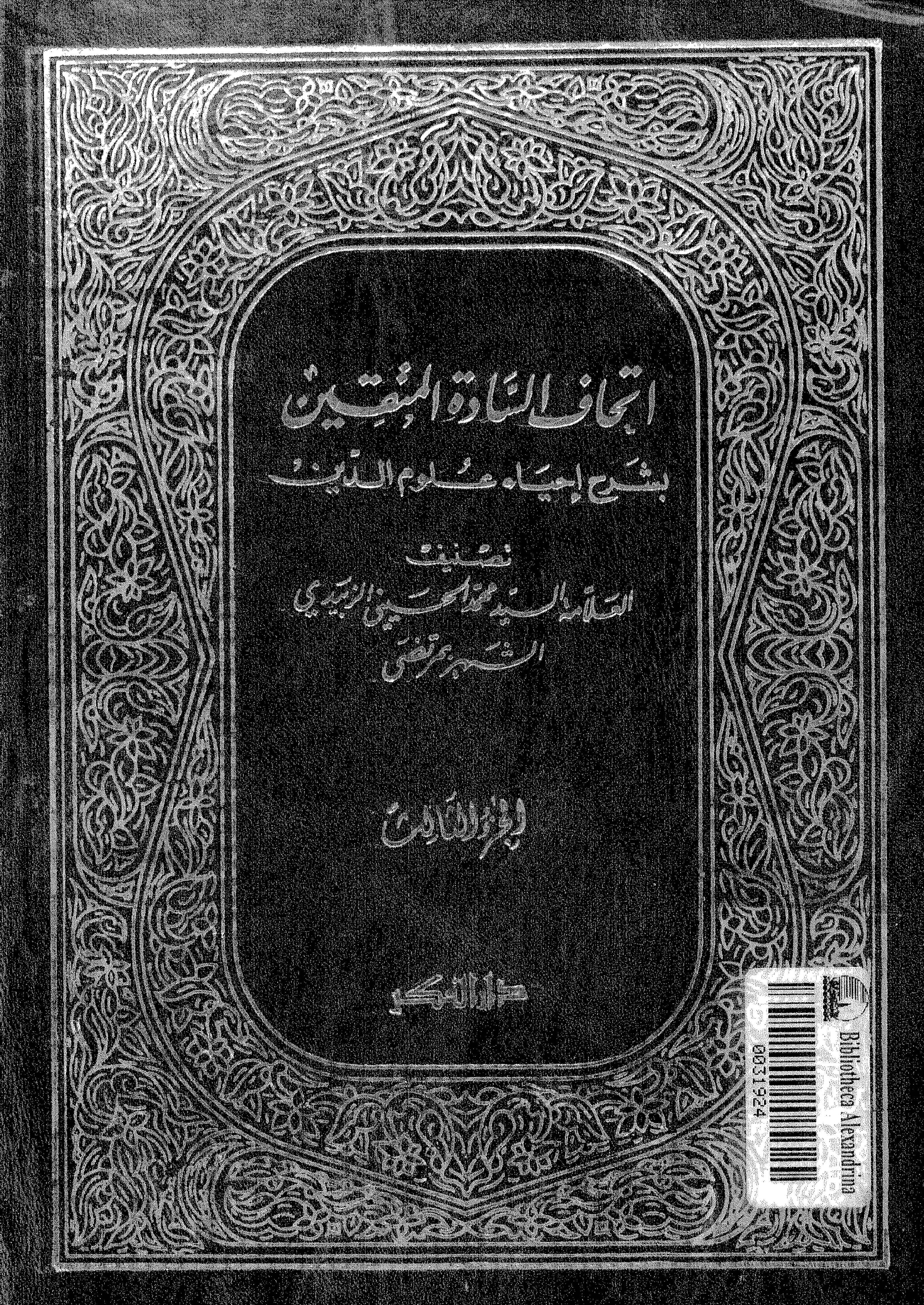

إتحاف السادة المتقين
بشرح إحياء علوم الدين
تصنيف
العلامة السيد محمد الحسيني الزبيدي
الشهير بمرتضى
الجزء الثالث
دار الفكر
Bibliotheca Alexandrina
0031924

اتحاف السادة المتقين

بشرح إحياء علوم الدين

تصنيف خاتمة المحققين وعمدة ذوي الفضائل من المدققين
العلامة السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى
رحمه الله وأثابه من فيض فضله جزيل الرضا آمين .

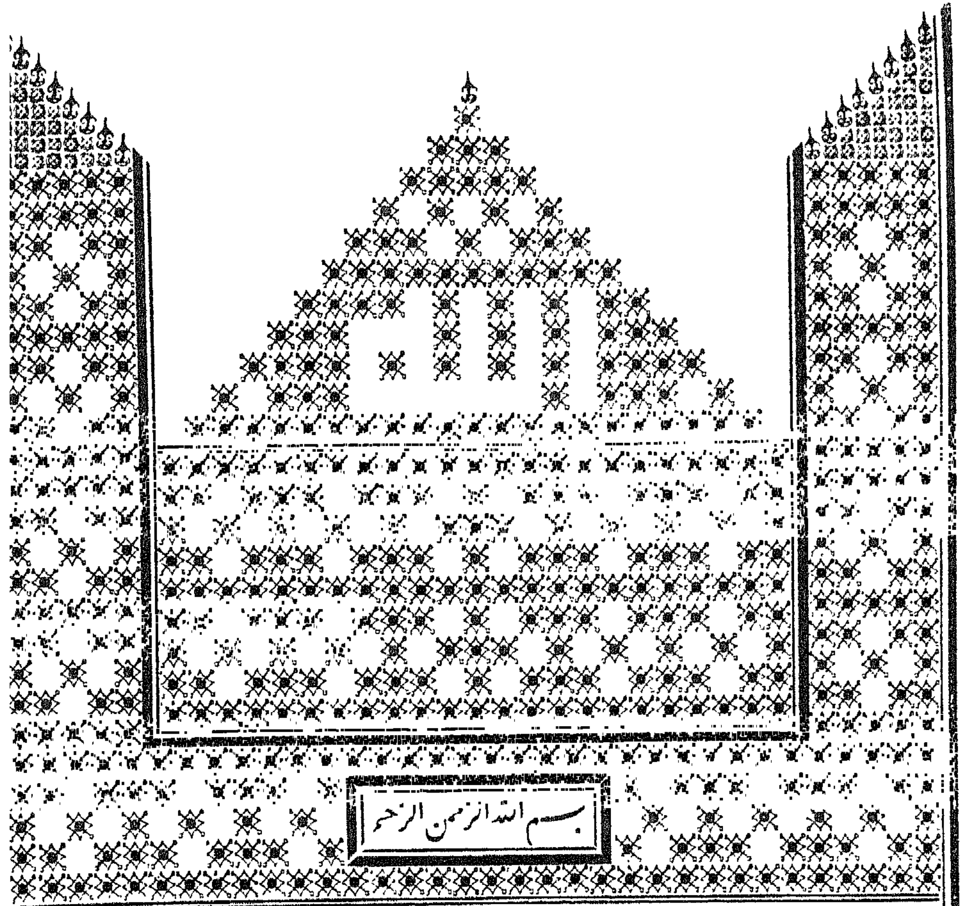
تنبيه

حيث تحقق أن الشارح لم يستكمل جميع الأحياء في بعض مواضع من شرحه فتتميماً للفائدة وضعنا الأحياء المذكور في هامش هذا الشرح ولأجل زيادة الفائدة بدأنا في أول الهامش بوضع كتاب تعريف الأحياء بفضائل الاحياء للأستاذ الفاضل العلامة الشيخ عبد القادر بن شيخ عبد الله بن شيخ بن عبد الله العيدروس باعلوي قدس الله سره .

وبالهامش أيضاً بعد تمام الكتاب المذكور كتاب الاملا عن اشكالات الاحيا تصنيف الامام الغزالي رد به على بعض اعتراضات أوردها بعض المعاصرين له على بعض مواضع من الاحيا وقد صار وضع كتاب الاملا بأول هامش الصحيفة ومتن الاحيا بآخره وفصل بينهما بجلية .

الجزء الثالث

دار الفكر



وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم الله ناصر كل صابر الحمد لله جاعل الصلاة عماد الدين * وعماد المتقين * وسراج اليقين * ومنهاج المهتدين * وأفضل أعمال المؤمنين * وأزكى خصال المسلمين * وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة توردنا موارد الموحدين * وتلحقنا بزمرة الشهداء والصالحين * وأشهد أن سيدنا محمدا حبيبه وصفيه النبي الصادق الوعد الامين * صلى الله عليه وعلى آله وصحبه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين * وسلم تسليما وزاده شرفا وتعظيما * (أما بعد) * فهذا شرح كتاب أسرار الصلاة ومهماتها وهو رابع كتب احياء علوم الدين يكثر فوائده ويغزر عوائده بتوضيح مسائله ومعانيه وتنقيح دلائله ومبانيه وكشف معضله وتبيين مبهمه والحاق ما خلا عنه مما يعوّل عليه وتمس الضرورة فى الغالب اليه مستمدا من كتب جليلة هى عيون المذهبين * ومستنبطا من أصول صحيحة تقر بها العين * مما تقدم ذكرها فى شرح الكتاب الذى قبله والله سبحانه وتعالى أسأل أن ينفع به اياى والمستفيدين * وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم وذخرا مدخرا الى يوم الدين * انه خير مسؤل وأكرم مأمول وهو حسبى ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم افتتح المصنف رحمه الله كتابه هذا بقوله (بسم الله الرحمن الرحيم) لان ذلك سنة الله فى كتابه المبين وسنة أنبيائه المكرمين وسنة سائر عباده الصالحين والاقتداء بهم أصل الدين ثم أردفه بقوله (الحمد لله) اقتداء بالكتاب العزيز الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد وجمع بينهما فى الابتداء أيضا صونا لكتابه عن عدم البركة والخير المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذى بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع وفى رواية أجذم رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه وفى رواية ابن حبان ببسم الله الرحمن الرحيم وكلاهما مبدوء به فان الابتداء يعتبر فى العرف ممتدا من حين الاخذ فى التصنيف الى الشروع فى المقصود والحمد هو الثناء بالجميل تعظيما للمثنى عليه والشكر مقابلة النعمة بالطاعة والله علم لذات الحق سبحانه (الذى غمر العباد) جمع عبد من العبادة

(كتاب أسرار الصلاة ومهماتها)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى غمر العباد

وهي

وهي الخضوع والانقياد ومعنى غمرهم أي عمهم (بلطائفه) جمع لطيفة فعيلة من اللطف بالضم وهو الرأفة والرفق ويعبر عنه بما يقع عنده صلاح العبد آخره وقد أراد المصنف باللطائف هنا الالطاف بالمعنى المذكور وهو المناسب للسياق والا فاللطائف بمعنى الاسرار الدقيقة التي تلوح للفهم غير متجه كما لا يخفى (وعمر قلوبهم) هو من باب قتل يقال عمر المنزل بأهله عمرا وعمره أهله سكنوه يتعدى ولا يتعدى أي ملأها (بأنوار الدين ووظائفه) الانوار جمع نور بالضم وهو الضوء المنتشر الذي يعين الابصار والمراد هنا النور المعنوي والدين بالكسر وضع الهي سائق لذوي العقول الى قبول ما هو عند الرسول ودان الاسلام دينا تعبد وتدين به والوظائف جمع وظيفة وهي ما يقدر من عمل وغيره والمراد هنا بوظائف الدين ما وظفه الله تعالى على عباده من صلاة وصيام وزكاة وحج وغير ذلك ففيه براعة استهلال وبين غمر وعمر جناس (الذي النزول عن عرش الجلال الى السماء الدنيا من درجات الرحمة احدى عواطفه) والعرش عرش الله ما لا يعلمه البشر الا بالاسم وليس كما تذهب أوهام العامة سمي به تشبيها بسرير الملك في تمكنه عليه عند الحكم لنزول أحكام قضائه وقدره منه ولذا أضافه الى الجلال وهو التناهي في عظم القدر والسماء معروف والدنيا أي القربى والعواطف جمع عاطفة وهي الرحمة وقد أشار بهذا السياق الى حديث النزول على ما سيأتي بيانه (فارق الملوك) بفردانيته فلم يشبهوه ليس كمثله شئ وهو السميع البصير واليه أشار بقوله (مع التفرد) أي الانفراد (بالجلال) أي بصفة العظمة (والكبرياء) وقيل الجلال احتجاب الحق عنا بعزته والكبرياء عبارة عن كمال الذات وهو كمال الوجود والمراد به دوامه أزلا وأبدا ثم ذكر السبب الفارق فقال (بترغيب الخلق) أي تشويقهم (في السؤال) أي الطلب (والدعاء فقال) كما أخبر به رسوله صلى الله عليه وسلم (هل من داع فاستجيب له وهل من مستغفر فاغفر له) روى الامام أحمد ومسلم من حديث أبي هريرة وأبي سعيد معا قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يمهل حتى اذا كان ثلث الليل الاخير نزل الى السماء الدنيا فينادي هل من مستغفر هل من تائب هل من سائل هل من داع حتى ينفجر الفجر ورواه أيضا البخاري في مواضع من صحيحه بألفاظ متقاربة المعنى وفيها ينزل بدل نزل والمراد بنزوله رحمته وانتقاله من مقتضى صفة الجلال التي تقتضي الغضب والانتقام الى مقتضى صفة الاكرام المقتضية للرحمة والانعام وذكر المصنف في الجام العوام هذا الحديث فقال سيق لنهاية الترغيب في قيام الليل وله تأثير عظيم في تحريك الدواعي للتهجد الذي هو أفضل العبادات فهذا الخبر قد رواه الصحابة ومن بعدهم وما أهملوا روايته لاشتماله على فوائد عظيمة سوى اللفظ الموهم عند العارف معنى حقيقيا يفهمه منه ليس ذلك ظنيا في حقه وما أهون على البصير أن يغرس في قلب العامي التنزيه والتقديس عن صورة النزول بأن يقول له لو كان نزوله الى سماء الدنيا ليسمعنا نداءه وقوله فما أسمعنا فأي فائدة في نزوله ولقد يمكنه أن ينادينا كذلك وهو على العرش أو السماء الاعلى فهذا القدر يعرف العامي أن ظاهر النزول باطل اه (وباين السلاطين) المباينة المفارقة والسلاطين جمع سلطان وهو رادف الملك وقيل بل بينهما فرق وقد تقدمت الاشارة اليه في كتاب العلم (بفتح الباب) أي باب التقرب اليه (ورفع الحجاب) بالتمكين للدخول في أي وقت شاء ثم بين ذلك بقوله (فرخص للعباد) أي أذن لهم بموهبة الاستعداد (في المناجاة) أي المسارة (بالصلوات) وفيه تلميح الى ما رواه النسائي عن ابن عمر اذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى أي يناجيه في صلاته ومنه قيل

واغتنم الصلاة في الدياجي * ان المصلي ربه يناجي

(كيفما تقلبت بهم الحالات) واختلفت (في الجماعات) مع الناس (والخلوات) عنهم (ولم يقتصر على الرخصة بل تلطف) لهم أي ترفق (بالترغيب) والتشويق (والدعوة) أي الطلب (وغيره من

بلطائفه وعمر قلوبهم بأنوار الدين ووظائفه الذي النزول عن عرش الجلال الى السماء الدنيا من درجات الرحمة احدى عواطفه فارق الملوك مع التفرد بالجلال والكبرياء بترغيب الخلق في السؤال والدعاء فقال هل من داع فاستجيب له وهل من مستغفر فاغفر له وباين السلاطين بفتح الباب ورفع الحجاب فرخص للعباد في المناجاة بالصلوات كيفما تقلبت بهم الحالات في الجماعات والخلوات ولم يقتصر على الرخصة بل تلطف بالترغيب والدعوة وغيره من

على محمد نبيه المصطفى ووليه المجتبى وعلى آله وأصحابه مفاتيح الهدى ومصابيح الدجى وسلم تسليما (أما بعد) فان الصلاة عماد الدين وعصام اليقين ورأس القربات وغرة الطاعات وقد استقصينا في فن الفقه في بسيط المذهب ووسيطه ووجيزه أصولها وفروعها صارفين جمام العناية الى تفاريعها النادرة ووقائعها الشاذة لتكون خزانة للمفتي منها يستمد ومعولا له اليها يفزع ويرجع ونحن الآن في هذا الكتاب نقتصر على مالابد للمريد منه من أعمالها الظاهرة وأسرارها الباطنة وكاشفون من دقائق معانيها الخفية في معاني الخشوع والاخلاص والنية مالم تجر العادة بذكره في فن الفقه ومرتبون الكتاب على سبعة أبواب (الباب الاول) في فضائل الصلاة (الباب الثاني) في تفصيل الاعمال الظاهرة من الصلاة (الباب الثالث) في تفصيل الاعمال الباطنة منها (الباب الرابع) في الامامة والقدوة (الباب الخامس) في صلاة الجمعة وآدابها (الباب السادس) في

ضعفاء الملوك لايسمح) لاحد ممن أقبل اليه (بالخلوة) معه والمناجاة (الابعد تقديم الهدية) وهي فعيلة اسم لما يعثه لغيرك اكراما (والرشوة) وهي ما يعطى لابطال حق أو لاحقاق باطل (فسبحانه ما أعظم شأنه) وهو في شؤنه كلها موصوف بالعظمة والجلال (وأقوى سلطانه) أي حجته أو برهانه أو ولايته وسلطنته (وأتم لطفه) بعباده (وأعم احسانه) بهم (والصلاة) هي من الله الرحمة ومن الخلق الدعاء بها (على محمد نبيه المصطفى) أي المختار من خلقه (ووليه المجتبى) والولي فعيل بمعنى فاعل أو بمعنى مفعول واجتباه اصطفاه وكلاهما من أسمائه صلى الله عليه وسلم (وعلى آله وأصحابه مفاتيح الهدى ومصابيح الدجى) جمع دجية بالضم هي الظلمة (وسلم تسليما) أكده هنا اتباعا لما في كتاب الله عز وجل كما في قوله تعالى وكلم الله موسى تكليما وفي تأكيد السلام به دون الصلاة وجوه ذكرها المفسرون (أما بعد فان الصلاة عماد الدين) وهي قطعة من حديث وسيأتي ذكره في كلام المصنف وفيه استعارة بالكناية وهو تشبيه الدين بالخيمة مع ذكر المشبه به استعارة تخييلية والجامع بين الدين والخيمة ما في كل منهما من الاحراز والحفظ لمن هو فيه وكذا الكلام في قوله (وعصام اليقين) وعصام القربة بالكسر رباطها وسيرها الذي يحمل به واليقين عند أهل الحقيقة رؤية العيان بقوة الايمان لا بالحجة والبرهان وقيل مشاهدة الغيوب بصفات القلوب وملاحظة الاسرار بمحافظة الافكار (ورأس القربات) أي أعظم ما يتقرب به المتقربون الى الحضرة الالهية (وغرة الطاعات) أي منزلتها في الطاعات الالهية منزلة الغرة من ناصية الفرس أشار به الى شرفها وعظمتها (وقد استقصينا في فن الفقه) الفن من الشئ النوع منه والجمع فنون (في بسيط المذهب ووسيطه ووجيزه) وهي كتبه الثلاثة المتقدم ذكرها (أصولها وفروعها) مفعول استقصينا والضمير راجع للصلاة حالة كوننا (صارفين جمام العناية) أي معظم الاعتناء وأصل الجمام جمام القدح وهو ملؤه بغير رأس مثلث الجيم قال ابن السكيت وانما يقال جمام في الدقيق واشباهه يقال أعطاني جمام القدح دقيقا (الى تفاريعها النادرة) وهي الفروع الغريبة في المذهب (ووقائعها الشاذة) أي النادرة الوقوع (لتكون خزانة) بالكسر (للمفتي منها يستمد) ويستعين في المهمات اذا سئل عنها (ومعولا له) أي معتمدا (اليها يفزع) أي يلجأ (ويرجع) في المراجعات (ونحن الآن في هذا الكتاب) الذي هو رابع كتبه من الاحياء (نقتصر على مالابد للمريد) أي السالك في طريق الآخرة (منه) أي من فن الفقه (من أعمالها الظاهرة) من بيان أركانها وواجباتها وهيآتها (وأسرارها الباطنة) من حسن التوجه والمراقبة وغيرها (وكاشفون) ان شاء الله تعالى (من دقائق معانيها الخفية) التي خفيت على أكثر الفقهاء (في معاني الخشوع والاخلاص والنية) فيها التي بها تتميز عن صلاة العامة (مالم تجر العادة بذكرها في فن الفقه) لانه ليس من وظائف الفقيه (ومرتبون) هذا (الكتاب على سبعة أبواب) تفاؤلا بهذا العدد من الاوتار (الباب الاول في فضائل الصلوات) ومايتعلق بها (الباب الثاني في تفصيل الاعمال الظاهرة) مما يذكر في كتب الفقه (الباب الثالث في تفصيل الاعمال الباطنة منها) مما يذكره أهل الاشراف على البواطن (الباب الرابع في) متعلقات الصلاة مثل (الامامة والقدوة) أي الاقتداء (الباب الخامس) في ذكر بعض أنواع الصلوات مثل (صلاة الجمعة) ذكر (آدابها الباب السادس في مسائل متفرقة) منها (تعم بها البلوى الباب السابع في التطوعات) أي النوافل (الباب الاول في فضائل الصلوات) المكتوبة (و) ما يتبعها من الركوع و (السجود والجماعة والاذان وغيرها) على ماسيأتي بيانها

(فضيلة الاذان)

وانما قدمها لتقدم الاذان مع الصلاة وهو اسم من آذنه بكذا اذا أعلمه ثم نقل الى اعلام خاص في

مسائل متفرقة تعم بها البلوى يحتاج المريد الى معرفتها (الباب السابع) في التطوعات وغيرها *(الباب الاول في فضائل الصلوات والسجود والجماعة والاذان وغيرها)* *(فضيلة الاذان)*

اوقات

أوقات خاصة (قال صلى الله عليه وسلم ثلاثة يوم القيامة على كثيب) هو الرمل المستطيل المحدودب (من مسك اسود لا يهولهم) أي لا يفزعهم (حساب) أي المناقشة فيه (ولا ينالهم فزع) أي خوف أوّلهم (رجل قرأ القرآن) أي تعلمه (ابتغاء وجه الله عز وجل) أي لا للرياء والسمعة ولا يتسلق به على حصول دنيا (وأم بقوم وهم به راضون و) الثانى (رجل أذن فى مسجد ودعا الى الله عز وجل ابتغاء وجه الله) أي لا بعوض وأجرة (و) الثالث (رجل ابتلى بالرق فى الدنيا فلم يشغله ذلك عن عمل الآخرة) بل قام بحق الحق وحق سيده وجاهد نفسه على تحمل مشاق القيام بالحقين ومن ثم كان له أجران واستوجب الامان وارتفع على الكثبان قال العراقى أخرجه الترمذى وحسنه من حديث ابن عمر مختصرا وهو فى الصغير للطبرانى بنحو مما ذكره المؤلف اه قلت اما ما أخرجه الطبرانى فهو من طريق فيه بحر بن كثير السقاء وهو ضعيف بل متروك من حديث ابن عمر بلفظ ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة لا يهولهم الفزع ولا يفزعون حين يفزع الناس رجل تعلم القرآن فقام به يطلب وجه الله وما عنده ورجل نادى فى كل يوم وليلة خمس صلوات يطلب وجه الله وما عنده ومملوك لم يمنعه رق الدنيا من طاعة ربه وأما حديث الترمذى الذى أشار اليه فلفظه ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة يغبطهم الاولون والآخرون عبد أدى حق الله وحق مواليه ورجل يؤم قوما وهم به راضون ورجل نادى بالصلوات الخمس فى كل يوم وليلة هكذا أخرجه فى الادب من حديث ابن عمر وقال حسن غريب وهكذا أخرجه الحاكم أيضا وقال الصدر المناوى فى اسناد الترمذى ابو اليقظان عثمان بن عمير قال الذهبى كان شيعيا ضعفوه (وقال صلى الله عليه وسلم لا يسمع نداء المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة) رواه أبو مصعب الزبيدى عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة المازنى عن أبيه ان أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه قال له انى أراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت فى غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حديث صحيح أخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف واسمعيل ابن أبى أويس وقتيبة بن سعيد فرقهم كلهم عن مالك وأخرجه النسائى عن محمد بن سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك *(تنبيه)* قال الحافظ فى تخريج أحاديث الاذكار مانصه ذكر الغزالى فى الوسيط وتبعه الرافعى ان الخطاب الاوّل وقع من النبى صلى الله عليه وسلم واستنكر ذلك ابن الصلاح فى مشكله وقال لا أصل لذلك فى شئ من طرق الحديث وانما وقع ذلك من أبى سعيد للتابعى وقد رواه الشافعى فى الام عن مالك على الصواب واعتذر ابن الرفعة عن الغزالى بانه فهم من قول أبى سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أي جميع ما تقدم فذكره بالمعنى والعلم عند الله تعالى (وقال صلى الله عليه وسلم يد الرحمن على رأس المؤذن حتى يفرغ من اذانه) قال العراقى رواه الطبرانى فى الاوسط والحسن بن سفيان فى مسنده من حديث أنس باسناد ضعيف (وقيل فى تفسير قوله عز وجل ومن أحسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا) الآية (نزلت فى المؤذنين) أخرج ابن أبى شيبة فى المصنف وابن المنذر وابن مردويه عن عائشة قالت ما أرى هذه الآية نزلت الا فى المؤذنين ومن أحسن قولا ممن دعا الى الله الآية وأخرج الخطيب فى تاريخه عن قيس بن أبى حازم فى قوله ومن أحسن قولا ممن دعا الى الله قال الاذان وعمل صالحا قال الصلاة بين الاذان والاقامة وأخرج عبد ابن حميد وابن مردويه وابن أبى حاتم عن عائشة ومن أحسن قولا ممن دعا الى الله قالت المؤذن وعمل صالحا قالت ركعتان فيما بين الاذان والاقامة وفى الدر المنثور للحافظ السيوطى أقوال اخر فى تفسير هذه الآية أعرضنا عن ذكرها (وقال صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن) رواه أبو مصعب الزبيدى عن مالك عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه

قال صلى الله عليه وسلم ثلاثة يوم القيامة على كثيب من مسك أسود لا يهولهم حساب ولا ينالهم فزع حتى يفرغ مما بين الناس رجل قرأ القرآن ابتغاء وجه الله عز وجل وأم بقوم وهم به راضون ورجل أذن فى مسجد ودعا الى الله عز وجل ابتغاء وجه الله ورجل ابتلى بالرزق فى الدنيا فلم يشغله ذلك عن عمل الآخرة وقال صلى الله عليه وسلم لا يسمع نداء المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة وقال صلى الله عليه وسلم يد الرحمن على رأس المؤذن حتى يفرغ من أذانه وقيل فى تفسير قوله عز وجل ومن أحسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا نزلت فى المؤذنين وقال صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن

رفعه وهو حديث صحيح أخرجه أحمد عن عبدالرحمن بن مهدى و يحيى بن سعيد القطان ومحمد بن جعفر وأخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى وأبوداود عن القعنبي والترمذى والنسائى عن قتيبة والنسائى أيضا من رواية يحيى القطان والترمذى أيضا من رواية معن بن عيسى وابن ماجه من رواية زيد بن الحباب وابن خزيمة وأبوعوانة من رواية عبدالله بن وهب عشرتهم عن مالك قال الترمذى حسن صحيح وروى معمر وغير واحد عن الزهرى هكذا وروه عبدالرحمن بن اسحق عن الزهرى فقال عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة والصحيح رواية مالك ومن تابعه اهـ كلام الترمذى قال الحافظ رواية معمر أخرجها عبدالرزاق فى مصنفه عنه وعن مالك جميعا عن الزهرى ورواية الغير لعله يريد به ابن جريج وقد أخرجه أبوعوانة من روايته عن الزهرى كذا وكذا رواه عبدالله بن وهب وعثمان بن عمر عن يونس بن يزيد عن الزهرى بلفظ اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول هكذا أخرجه أحمد وابن خزيمة وأبوعوانة والله أعلم (وذلك) اى القول بمثل مايقول المؤذن (محبوب) ومسنون (الا فى الحيعلتين) أى حى على الصلاة وحى على الفلاح (فانه) يقول فيهما (لاحول ولا قوة الا بالله) أخرجه مسلم عن اسحق بن منصور وأبوداود عن محمد بن المثنى وابن خزيمة عن يحيى بن محمد بن السكن ثلاثتهم عن محمد بن جهضم عن اسمعيل بن جبير عن عمارة بن غزية عن حبيب بن جعفر عن حفص بن عاصم عن أبيه عن جده عمر بن الخطاب رضى الله عنه رفعه اذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر ثم قال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا اله الا الله قال أشهد أن لا اله الا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حى على الصلاة قال لاحول ولاقوة الا بالله ثم قال حى على الفلاح قال لاحول ولاقوة الا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله دخل الجنة (و) يقول (فى قوله) فى الاقامة (قد قامت الصلاة أقامها الله وادامها مادامت السموات والارض) وفى بعض الروايات أقامها الله وادامها الى يوم القيامة وقال أبوداود فى السنن أخبرنا سليمان بن داود حدثنا محمد بن ثابت حدثنى رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب عن أبى امامة أو بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان بلالا أخذ فى الاقامة فلما قال قد قامت الصلاة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقامها الله وأدامها وأخرجه ابن السنى أيضا هكذا (وفى التثويب) من أذان الفجر عند قوله الصلاة خير من النوم (صدقت وبررت ونصحت) وفى بعض الروايات بعد بررت وبالحق نطقت وكل ذلك وارد فى السنة وجاء فى حديث غريب أخرجه ابن السنى باسناد فيه نصر بن طريف وهو ضعيف من حديث معاوية رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع المؤذن يقول حى على الفلاح قال اللهم اجعلنا مفلحين (وعند الفراغ) من اجابة المؤذن (يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذى وعدته انك لاتخلف الميعاد) أخرج الطبرانى فى الدعاء فقال حدثنا أبوزرعة الدمشقى حدثنا على بن عياش حدثنا شعيب بن أبى حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذى وعدته حلت عليه الشفاعة يوم القيامة هكذا لفظ أبى زرعة المقام المحمود باللام فيهما كما عند المصنف وفى مسند أبى بكر الشافعى عن ابراهيم بن الهيثم عن على بن عياش بلفظ مقاما محمودا بالتنكير وأخرجه أحمد عن على بن عياش والطحاوى عن أبى زرعة الدمشقى وأبوداود عن أحمد والترمذى عن محمد بن سهل وابراهيم بن يعقوب والنسائى عن عمرو بن منصور وابن ماجه عن العباس بن الوليد ومحمد بن يحيى ومحمد ابن أبى الحسين وابن خزيمة عن موسى بن سهل ثمانيتهم عن على بن عياش وأخرجه ابن عباس عن

وذلك مستحب الا فى الحيعلتين فانه يقول فيهما لاحول ولاقوة الا بالله وفى قوله قد قامت الصلاة أقامها الله وأدامها مادامت السموات والارض وفى التثويب صدقت وبررت ونصحت وعند الفراغ يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه المقام المحمود الذى وعدته انك لاتخلف الميعاد

ابن خزيمة وأخرجه الحاكم من رواية محمد بن يحيى الذهلي قال الحافظ ووهم في استدراكه فان البخاري أخرجه في موضعين من صحيحه في أبواب الاذان وتفسير سبحان عن علي بن عياش بهذا الاسناد ووقع في روايته مقاما محمودا كما قال الاكثر ووقع باللام أيضا في رواية النسائي وابن خزيمة وفي رواية للبيهقي وزاد في آخره انك لا تخلف الميعاد قال السخاوي وثبتت هذه الزيادة أيضا عند البخاري في رواية الكشميهني وزاد البيهقي في أوله اللهم اني أسألك بحق هذه الدعوة وزاد فيه ابن وهب في جامعه بسند فيه ابن لهيعة صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك ولم يذكر الفضيلة وزاد بدلها الشفاعة يوم القيامة وقال حلت لك شفاعتي دون ما بعده ورواه أحمد وابن السني وآخرون بلفظ صل على محمد وارض عنه رضا لا سخط بعده استجاب الله دعوته ولم يذكروا سواه وفي بعض روايات جابر وآته سؤله وتفصيل ذلك في القول البديع للحافظ السخاوي *(تنبيه)* قال السخاوي في المقاصد الدرجة الرفيعة المدرج فيما يقال بعد الاذان لم أره في شيء من روايات هذا الحديث وكأن من زادها اغتر بما وقع في بعض نسخ الشفاء في حديث جابر المشار اليه لكن مع زيادتها في هذه النسخة المعتمدة علم عليها كاتبها بما يشير الى الشك فيها ولم أرها في سائر نسخ الشفاء بل في الشفاء عقد لها فصلا في مكان آخر ولم يذكر فيه حديثا صريحا وهو دليل لغلطها والله أعلم (وقال سعيد بن المسيب) التابعي رحمه الله تعالى تقدمت ترجمته (من صلى بارض فلاة) أي الخلاء (صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك) أي كراماه (فان اذن وأقام صلى وراءه أمثال الجبال من الملائكة) وقد روى بن الضريس من حديث جابر مرفوعا من صلى ركعتين في خلاء لا يراه الا الله والملائكة كتبت له براءة من النار *(تنبيه)* قد بقيت في فضيلة الاذان أحاديث وآثار لم يذكرها المصنف منها عن أنس مرفوعا من اذن سنة عن نية صادقة لا يطلب عليه اجرا دعي يوم القيامة ووقف على باب الجنة فقيل له اشفع لمن شئت أخرجه ابن عساكر وابن النجار والرافعي وأبو عبد الله الحسين بن جعفر الجرجاني في اماليه وحمد بن يوسف السهمي في معجمه من طريق موسى الطويل عنه وأخرج الترمذي وابن ماجه وأبو الشيخ في الاذان عن ابن عباس من أذن سبع سنين محتسبا كتبت له براءة من النار قال الترمذي غريب وأخرج ابن ماجه والطبراني وأبو الشيخ عن ابن عمر من أذن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بتأذينه في كل يوم ستون حسنة وباقامته ثلاثون حسنة وأخرج أبو الشيخ في كتاب الاذان والخطيب وابن النجار عن أبي هريرة من أذن خمس صلوات ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن أم أصحابه خمس صلوات ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وأخرج ابن أبي شيبة وابن ماجه عن معاوية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان المؤذنين أطول الناس أعناقا يوم القيامة وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي هريرة رفعه المؤذن يغفر له مد صوته ويصدقه كل رطب ويابس وأخرج أيضا عن ابن عمر أنه قال لرجل ما عملك قال الاذان قال نعم العمل يشهد لك كل شيء سمعك وأخرج أيضا عن عمر بن الخطاب قال لو اطقت الاذان مع الخليفى لاذنت وأخرج أيضا عن سعد لان أقوى على الاذان أحب الي من ان احج واعتمر واجاهد وأخرج أيضا عن ابن مسعود لو كنت مؤذنا ما باليت ان لا أحج ولا اغزو وأخرج أيضا من طريق هشام بن يحيى قال حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو علم الناس ما في الاذان لتجالدوا عليه وأخرج أيضا وسعيد بن منصور عن الحسن قال المؤذن المحتسب أول من يكسى يوم القيامة * استطراد * قال الحافظ في تخريج الاذكار قد اختلف في معنى أطول الناس أعناقا فروى عن أبي داود أنه قال معناه ان الناس يعطشون يوم القيامة ومن عطش انطوت عنقه والمؤذنون لا يعطشون فاعناقهم قائمة وجاء عن النضر بن شميل نحو ذلك وقال ابن حبان في صحيحه ان المراد ان اعناقهم تمتد شوقا للثواب وقال غيره تمتد لكونهم كانوا يمدونها عند رفع الصوت في الدنيا فمدت يوم القيامة ليمتازوا بذلك عن غيرهم وفي هذا ابقاء

وقال سعيد بن المسيب من صلى بارض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فان أذن وأقام صلى وراءه أمثال الجبال من الملائكة

للطول على حقيقته وقيل المعنى ان الناس اذا ألجمهم العرق لم يلجمهم وهذا اذا انضم الى الذى قبله بين ثمرته ومنهم من حمل الاعناق والطول على معنى آخر فقال هو جمع عنق بمعنى جماعة فكأنه قيل انهم أكثر الناس اتباعا لان من أجاب دعوتهم يكون معهم وقيل معنى العنق العمل فكانه قيل أكثر الناس أعمالا وقيل المراد انهم رؤس الناس والعرب تصف السيد بطول العنق وهذا عن ابن الاعرابى وشذ بعضهم فكسر الهمزة وقال الاعناق بمعنى العنق محركة وهو ضرب من السير السريع والمعنى انهم أسرع الناس سيرا الى الجنة فهذه ثمانية أقوال جمعتها من متفرقات كلامهم والله أعلم

(فضيلة المكتوبة)

اعلم ان الصلاة فريضة ثابتة بالكتاب والسنة أما الكتاب فانه (قال الله تعالى) أقيموا الصلاة وقال أيضا وقوموا لله قانتين وقال أيضا حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقال أيضا فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون الآية وقال أيضا (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) أى فرضا مؤقتا أى محدودا باوقات لايجوز اخراجها عنها فى شئ من الاحوال ولما كانت هذه الآية ظاهرة الدلالة على المراد اقتصر عليها المصنف (و) أما السنة فانه (قال صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله) أى فرضهن (على العباد فمن جاء بهن ولم يضيع منهن شيأ استخفافا بحقهن) قال الباجى احترز عن السهو وقال ابن عبد البر تضييعها ان لا يقيم حدودها (كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة) أى مع السابقين أو من غير تقدم عذاب (ومن لم يأت بهن) على الوجه المطلوب شرعا (فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه) عدلا (وان شاء أدخله الجنة) برحمته فضلا أخرجه مالك وأحمد وأبو داود والنسائى وابن حبان والحاكم عن عبادة بن الصامت قال الزين العراقى وصححه ابن عبد البر ورواه أبو داود أيضا بلفظ آخر يقاربه خمس صلوات افترضهن الله عز وجل من أحسن وضوأهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه وأخرجه البيهقى كذلك وعزاه الصدر المناوى فى تخريج أحاديث المصابيح الى الترمذى والنسائى أيضا (وقال صلى الله عليه وسلم مثل الصلوات الخمس) المكتوبة (كمثل نهر) هكذا هو بزيادة الكاف على مثل ونهر بفتح الهاء وسكونها (عذب) أى طيب لاملوحة فيه (غمر) بفتح فسكون أى الكثير الماء (بباب أحدكم) اشارة الى سهولته وقرب تناوله (يقتحم فيه) أى يدخل فيه (كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقى) بضم أوّله وكسر ثالثه (من درنه) أى وسخه (قالوا لاشئ قال صلى الله عليه وسلم فان الصلوات الخمس تذهب الذنوب) أى الصغار (كما يذهب الماء الدرن) أخرجه الامام أحمد وعبد بن حميد والدارمى ومسلم وابن حبان والرامهرمزى من حديث جابر ولفظه مثل الصلوات الخمس المكتوبة كمثل نهر جار عذب على باب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات فما يبقى ذلك من الدنس وعند البخارى ومسلم نحوه وكذا محمد بن نصر من حديث أبى هريرة زاد البخارى فذلك مثل الصلاة وهو جواب لشرط محذوف أى اذا علمتم ذلك وأخرجه أبو يعلى عن أنس والطبرانى عن أبى امامة وعند الرامهرمزى من حديث أبى هريرة مثل الصلوات الخمس مثل رجل على بابه نهر جار غمر يغتسل منه كل يوم خمس مرات فماذا يبقى من درنه قال المناوى فى شرح الجامع وفائدة التمثيل التأكيد وجعل المعقول كالمحسوس حيث شبه المذنب المحافظ على الخمس بحال مغتسل فى نهر كل يوم خمسا بجامع ان كلا منهما يزيل الاقذار وخص النهر بالتمثيل لمناسبته لتمكين حق الصلاة ووجوبها لان النهر لغة ما أخذ لمجراه محلا ممكنا وفيه فضل الصلاة لاوّل وقتها لان الاغتسال فى أول اليوم أقوى وابلغ فى النظافة (وقال صلى الله عليه وسلم ان الصلوات كفارة لما بينهن من الصغائر ما اجتنبت الكبائر) والذى أخرجه أبو نعيم فى الحلية من حديث أنس الصلوات الخمس كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر

(فضيلة المكتوبة)
قال الله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقال صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن ولم يضيع منهن شيأ استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء أدخله الجنة وقال صلى الله عليه وسلم مثل الصلوات الخمس كمثل نهر عذب غمر بباب أحدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقى من درنه قالوا لاشئ قال صلى الله عليه وسلم فان الصلوات الخمس تذهب الذنوب كما يذهب الماء الدرن وقال صلى الله عليه وسلم ان الصلوات كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر

والجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام وعند أحمد ومسلم فى الطهارة والترمذى فى الصلاة عن أبى هريرة بلفظ الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر ولكن الترمذى لم يذكر رمضان وقال النووى فى شرح مسلم معناه ان الذنوب كلها تغفر الا الكبائر فلا تغفر لا ان الذنوب تغفر مالم تكن كبيرة فان كانت لا تغفر صغائره ثم كل من المذكورات صالح للتكفير فان لم تكن له صغائر كتبت له حسنات ورفع له درجات (وقال صلى الله عليه وسلم بيننا وبين المنافقين شهود) أى حضور (العتمة) أى صلاة العشاء فى جماعة (و) حضور صلاة (الصبح) فانهم (لا يستطيعونهما) أى تثقلان عليهم أخرجه مالك فى الموطأ من رواية سعيد بن المسيب مرسلا قاله العراقى (وقال صلى الله عليه وسلم من لقى الله وهو مضيع للصلاة) بعدم اقامة أركانها (لم يعبأ الله بشئ من حسناته) قال العراقى لم أجده هكذا وفى معناه حديث أول ما يحاسب به العبد الصلاة وفيه فان فسدت فسد سائر عمله رواه الطبرانى فى الاوسط من حديث أنس اهـ قلت ورواه أيضا الضياء فى المختارة عن أنس بلفظ أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة فان صلحت صلح له سائر عمله وان فسدت فسد سائر عمله وعند النسائى عن ابن مسعود أول ما يحاسب به العبد الصلاة وأول ما يقضى بين الناس فى الدماء (وقال صلى الله عليه وسلم الصلاة عماد الدين فمن تركها فقد هدم الدين) قال العراقى أخرجه البيهقى فى الشعب بسند ضعيف من حديث عمر قال الحاكم عكرمة لم يسمع من عمر قال وأراه ابن عمر ولم يقف عليه ابن الصلاح فقال فى مشكل الوسيط انه غير معروف اهـ قلت وقول النووى فى التنقيح حديث منكر باطل رده الحافظ ابن حجر وشنع عليه ثم ان الذى خرجه البيهقى فى الشعب هى الجملة الاولى فقط واما قوله فمن تركها الخ فلم أره وعند الديلمى عن على الصلاة عماد الايمان والجهاد سنام العمل والزكاة بين ذلك ورواه التيمى فى الترغيب بلفظ الصلاة عماد الاسلام وأخرج أبو نعيم الفضل بن دكين شيخ البخارى فى كتاب الصلاة عن حبيب بن سليم عن بلال بن يحيى قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم يسأل عن الصلاة فقال الصلاة عمود الدين وهو مرسل ورجاله ثقات وله طرق أخرى بينها الزيلعى فى تخريج أحاديث الكشاف وتبعه السيوطى فى حاشية البيضاوى * (تنبيه) * يوجد فى كتب أصحابنا الحنفية هذا الحديث بزيادة جملة أخرى وهى فمن أقامها فقد أقام الدين وبهذه الزيادة يفهم وجه الشبه بين الصلاة والعماد أى الاقامة بالاقامة والهدم بالترك كما ان الخيمة تقام باقامة عمدها وتهدم بترك اقامته وكان هذا هو السر فى عدم مجىء الامر بالصلاة غالبا الا بلفظ الاقامة فى الكتاب والسنة بخلاف غيره من الاوامر على ما لا يخفى والله أعلم (وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الاعمال أفضل قال الصلاة لمواقيتها) وفى رواية لميقاتها أخرجه البخارى ومسلم من حديث ابن مسعود رضى الله عنه قاله العراقى قلت أخرجه البخارى فى الصلاة والجهاد والادب والتوحيد ومسلم فى الايمان والترمذى فى الصلاة وفى البر والنسائى فى الصلاة ولفظ البخارى من طريق أبى عمرو الشيبانى حدثنا صاحب هذه الدار وأشار بيده الى دار ابن مسعود قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم أى العمل أحب الى الله قال الصلاة على وقتها اتفق أصحاب شعبة على هذا اللفظ وخالفهم على بن حفص وهو ممن احتج به مسلم فقال الصلاة فى أول وقتها رواه الحاكم والدارقطنى واحترز بقوله على وقتها عما اذا وقعت الصلاة خارج وقتها من معذور كالنائم والناسى فان اخراجه لها عن وقتها لا يوصف بتحريم ذلك ولا بأنه أفضل الاعمال مع انه محبوب لكن ايقاعها فى الوقت أحب والله أعلم (وقال صلى الله عليه وسلم من حافظ على الخمس) أى على فعلهن (باكمال طهورها) وهو المراد بالاحسان والاسباغ فى رواية أخرى (و) اداها فى (مواقيتها كانت له نورا) فى قبره وحشره (وبرهانا) تخاصم عنه وتحاجج (يوم القيامة ومن ضيعها حشر مع فرعون وهامان) فانهما من أشقى الناس قال العراقى أخرجه أحمد وابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو اهـ قلت وكذلك أخرجه

وقال صلى الله عليه وسلم بيننا وبين المنافقين شهود العتمة والصبح لا يستطيعونهما وقال صلى الله عليه وسلم من لقى الله وهو مضيع للصلاة لم يعبأ الله بشئ من حسناته وقال صلى الله عليه وسلم الصلاة عماد الدين فمن تركها فقد هدم الدين وسئل صلى الله عليه وسلم أى الاعمال أفضل فقال الصلاة لمواقيتها وقال صلى الله عليه وسلم من حافظ على الخمس باكمال طهورها ومواقيتها كانت له نورا وبرهانا يوم القيامة ومن ضيعها حشر مع فرعون وهامان

الطبراني والبيهقي في السنن ولفظهم جميعا من حافظ على الصلاة كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وأبي بن خلف وأخرجه ابن نصر في كتاب الصلاة بلفظ خمس صلوات من حافظ عليهن كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له نور يوم القيامة ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيامة مع فرعون وقارون وهامان وأبي بن خلف وفي ذكر أبي بن خلف مع هؤلاء اشارة الى انه أشقى هذه الامة وأشدها عذابا مطلقا وهو الذي آذى الله ورسوله وبالغ في ذلك حتى قتله الله بيد رسوله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ولم يقتل أحدا بيده قط غيره وفي الخبر أشقى الناس من قتل نبيا أو قتله نبي وقد جاء في المحافظة على الخمس أيضا ما أخرجه أحمد والطبراني والبيهقي عن حنظلة الكاتب رفعه من حافظ على الصلوات الخمس المكتوبة على ركوعهن وسجودهن ووضوئهن ومواقيتهن وعلم انهن حق من عند الله عز وجل دخل الجنة أو قال وجبت له الجنة وفي لفظ حرم على النار وأخرج الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة من حافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبات لم يكتب من الغافلين (وقال صلى الله عليه وسلم مفتاح الجنة الصلاة) وفي نسخة العراقي مفاتيح الجنة الصلاة وقال أخرجه أبو داود والطيالسي من حديث جابر وهو عند الترمذي وليس داخلا في الرواية اهـ قلت وهكذا أخرجه أحمد والبيهقي بزيادة ومفتاح الصلاة الطهور ومعنى الحديث مبيح دخولها الصلاة لان أبواب الجنة مغلقة فلا يفتحها الا الطاعة والصلاة أعظمها (وقال صلى الله عليه وسلم ما افترض الله على خلقه بعد التوحيد أحب اليه من الصلاة ولو كان شئ أحب اليه منها لتعبد به ملائكته فمنهم راكع ومنهم ساجد ومنهم قائم وقاعد) قال العراقي لم أجده هكذا وآخر الحديث عند الطبراني من حديث جابر وعند الحاكم من حديث ابن عمر اهـ قلت هو في القوت بلفظ وروينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ساقه قال ويقال ان المؤمن اذا صلى ركعتين عجب منه عشر صنوف من الملائكة كل صنف منهم عشرة آلاف ثم قال فالقائمون صنف لا يركعون الى قيام الساعة والساجدون لا يرفعون الى القيامة وكذلك الراكعون والقاعدون (وقال صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة متعمدا فقد كفر) قال العراقي أخرجه البزار من حديث أبي الدرداء باسناد فيه مقال اهـ قلت وعند الطبراني من حديث أنس من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر جهارا قال الهيتمي رجاله موثقون الا محمد بن أبي داود الانباري فلم أجد ترجمته وذكر ابن حبان محمد بن أبي داود البغدادي فما أدري هو أم لا اهـ وقال الحافظ الحديث سئل عنه الدارقطني فقال رواه أبو النضر عن أبي جعفر عن الربيع موصولا ووقفه أشبه بالصواب اهـ واختلف في معنى قوله فقد كفر فقيل معناه (أي) استوجب عقوبة من كفر أو (قارب ان ينخلع عن الايمان بانحلال عروته وسقوط عماده) وهذا (كما يقال لمن قارب البلدة انه بلغها ووصلها) أي نزلها أو فعل فعل الكفار وتشبه بهم لانهم لا يصلون أو فقد ستر تلك الاقوال والافعال المخصوصة التي كلفه الله بان يبديها (وقال صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة متعمدا فقد برئ من ذمة محمد صلى الله عليه وسلم) قال العراقي أخرجه أحمد والبيهقي من حديث أم أيمن بنحوه ورجال اسناده ثقات اهـ قلت وعند ابن أبي شيبة في المصنف عن أبي الدرداء وعن الحسن مرسلا من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته من غير عذر فقد حبط عمله وعند أبي نعيم من حديث أبي سعيد من ترك الصلاة متعمدا كتب اسمه على باب النار فيمن يدخلها وعند البيهقي في المعرفة عن نوفل من ترك الصلاة فكأنما وتر أهله وماله (وقال أبو هريرة رضي الله عنه من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا) أي قاصدا (الى الصلاة فانه في صلاة ما كان يعمد الى الصلاة) ظاهر سياقه انه من كلام أبي هريرة وقد أخرج ابن جرير والبيهقي عن أبي هريرة رفعه من توضأ ثم خرج يريد الصلاة فهو في الصلاة حتى يرجع الى بيته (وانه يكتب له باحدى خطوتيه حسنة وتمحى عنه بالاخرى سيئة) وهذه الجملة أيضا رويت مرفوعة

وقال صلى الله عليه وسلم مفتاح الجنة الصلاة وقال ما افترض الله على خلقه بعد التوحيد أحب اليه من الصلاة ولو كان شئ أحب اليه منها لتعبد به ملائكته فمنهم راكع ومنهم ساجد ومنهم قائم وقاعد وقال النبي صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر أي قارب أن ينخلع عن الايمان بانحلال عروته وسقوط عماده كما يقال لمن قارب البلدة انه بلغها ودخلها وقال صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة متعمدا فقد برئ من ذمة محمد عليه السلام وقال أبو هريرة رضي الله عنه من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى الصلاة فانه في صلاة ما كان يعمد الى الصلاة وانه يكتب له باحدى خطوتيه حسنة وتمحى عنه بالاخرى سيئة

من حديث أبي هريرة أخرجه أبو الشيخ ولفظه من توضأ فأحسن وضوأه ثم خرج الى المسجد كتب الله له باحدى رجليه حسنة ومحا عنه سيئة ورفع له درجة (فاذا سمع أحدكم الاقامة فلا يسعى) أى لا يسرع فى المشى (فان أعظمكم أجرا أبعدكم دارا قالوا لم يا أبا هريرة قال من أجل كثرة الخطا) وهذا أيضا قد روى مرفوعا من حديثه بلفظ اذا سمع أحدكم النداء والاناء على يده فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وعند ابن عساكر من حديث أنس اذا سمعت النداء فأجب وعليك السكينة وأخرج ابن ماجه من حديث أبى ان أعظم الناس أجرا فى الصلاة أبعدهم اليها ممشى فابعدهم (و روى ان أول ما ينظر فيه من عمل العبد يوم القيامة) أى عند العرض (الصلاة) لان الله قد آذنه بتعظيم أمرها وأشار اليه بالاهتمام بشأنها وانها مقدمة عنده على غيرها حيث كانت أول شئ بدأ به عباده من الفرائض فناسب أن يكون أول السؤال عنها اذ لا عذر له حينئذ (فان وجدت تامة) أى أديت بشروطها وأركانها (قبلت منه و) يتبعها (سائر عمله) أى باقيه (وان وجدت ناقصة) قد ضيعت حدودها (ردت عليه و) رد (سائر عمله) قال العراقى رويناه فى الطوريات من حديث أبى سعيد باسناد ضعيف ولاصحاب السنن والحاكم وصحح اسناده نحوه من حديث أبى هريرة وسيأتى اه قلت تقدم قريبا حديث أنس عند الطبرانى فى الاوسط أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة فان صلحت صلح سائر عمله وان فسدت فسد سائر عمله وأخرج الحاكم فى الكنى عن ابن عمر أول ما افترض الله تعالى على أمتى الصلوات الخمس وأول ما يرفع من أعمالهم الصلوات الخمس وأول ما يسألون عن الصلوات الخمس الحديث وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم عن تميم الدارى أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فان كان أتمها كتبت له تامة الحديث (وقال صلى الله عليه وسلم) لابى هريرة (يا أبا هريرة مر أهلك بالصلاة فان الله يأتيك بالرزق من حيث لا تحتسب) قال العراقى لم أقف له على أصل اه قلت وهو من نسخة جمع فيها أحاديث يقول فى أول كل منها يا أبا هريرة وهذه النسخة موضوعة باتفاق المحدثين الا ان بعض ما فيها ما هو صحيح باللفظ أو بالمعنى كالذى نحن فيه فان معناه صحيح لما أخرج عبد الرزاق فى المصنف وعبد بن حميد عن معمر عن رجل من قريش قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل على أهله بعض الضيق فى الرزق أمر أهله بالصلاة ثم قرأ هذه الآية وأمر أهلك بالصلاة ونحوه الطبرانى فى الكبير وأبو نعيم فى الحلية ما هو مذكور فى الدر المنثور (وقال بعض العلماء) رحمه الله تعالى (مثل المصلى مثل التاجر الذى لا يحصل له الربح) أى الفائدة فى تجارته (حتى يخلص له رأس المال) أى المال الاصلى (وكذلك المصلى لا تقبل له نافلة حتى يؤدى الفريضة) فالفريضة فى العبادات بمنزلة رأس مال التاجر والنوافل بمنزلة الارباح وفى القوت وقال الفضيل بن عياض الفرائض رؤس الاموال والنوافل الارباح ولا يصح ربح الا بعد احراز رأس المال (وكان أبو بكر رضى الله عنه يقول) للحاضرين (اذا حضرت الصلاة) أى وقتها أو أقيمت (قوموا) أيها الناس (الى ناركم) أى نار ذنوبكم (فاطفؤها) بالصلاة قلت وهذا قد روى مرفوعا من حديث أنس أخرج الطبرانى فى الكبير والضياء فى المختارة بلفظ ان لله تعالى ملكا ينادى عند كل صلاة يا بنى آدم قوموا الى نيرانكم التى أوقدتموها على أنفسكم فاطفؤها بالصلاة أى خطايا كم التى ارتكبتموها وظلمتم فيها أنفسكم حتى أعدت لكم مقاعد فى جهنم التى وقودها الناس والحجارة فامحوا أثرها بفعل الصلاة فانها مكفرة للذنوب وزاد فى رواية وبالصدقة وفعل القربات تمحى الخطيئات

(فضيلة اتمام الاركان)

جمع ركن وهو فى اللغة الجانب الاقوى وفى الاصطلاح الجزء الذاتى الذى تتركب الماهية منه ومن غيره وهى داخلة فى الفرائض وقيل ركن الشئ ما يقوم به ذلك الشئ من التقوم اذ قوام الشئ بركنه لا من القيام والا لزم ان يكون الفاعل ركنا للفعل والجسم ركنا للعرض والموصوف للصفة ذكره ابن الكمال وفى

فاذا سمع أحدكم الاقامة فلا ينبغى له أن يتأخر فان أعظمكم أجرا أبعدكم دارا قالوا لم يا أبا هريرة قال من أجل كثرة الخطا وروى ان أول ما ينظر فيه من عمل العبد يوم القيامة الصلاة فان وجدت تامة قبلت منه وسائر عمله وان وجدت ناقصة ردت عليه وسائر عمله وقال صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة مر أهلك بالصلاة فان الله يأتيك بالرزق من حيث لا تحتسب وقال بعض العلماء مثل المصلى مثل التاجر الذى لا يحصل له الربح حتى يخلص له رأس المال وكذلك المصلى لا تقبل له نافلة حتى يؤدى الفريضة وكان أبو بكر رضى الله عنه يقول اذا حضرت الصلاة قوموا الى ناركم التى أوقدتموها فاطفؤها

(فضيلة اتمام الاركان)

المصباح أركان الشئ اجزاء ماهيته قال والغزالى جعل الفاعل ركنا فى مواضع كالبيع والنكاح ولم يجعله ركنا فى مواضع كالعبادات والفرق عسير ويمكن ان يفرق بان الفاعل علة لفعله والعلة غير المعلول فالماهية معلولة فحيث كان الفاعل متحدا استقل بايجاد الفعل كما فى العبادة واعطى حكم العلة العقلية ولم يجعل ركنا وحيث كان الفاعل متعددا لم يستقل كل واحد بايجاد الفعل بل يفتقر الى غيره فكان كل واحد من العاقدين غير عاقد بل العاقد اثنان فكل واحد من المتبايعين مثلا غير مستقل فبهذا الاعتبار بعد عن شبه العلة وأشبه جزء الماهية فى افتقاره الى ما يقومه فناسب جعله ركنا والله أعلم (قال صلى الله عليه وسلم مثل الصلاة المكتوبة كمثل الميزان من أوفى استوفى) أى من حافظ عليها بواجباتها ومندوباتها استوفى ماوعده به من الفوز بدار الثواب والنجاة من أليم العقاب قال العراقى أخرجه ابن المبارك فى الزهد من حديث الحسن مرسلا وأسنده البيهقى فى الشعب من حديث ابن عباس باسناد فيه جهالة اه قلت وكذا أخرجه الحاكم والديلمى ولكن لفظهم جميعا الصلاة ميزان فمن وفى استوفى وفى القوت عن ابن مسعود وسلمان رضى الله عنهما الصلاة مكيال فمن أوفى أوفى له ومن طفف فقد علمتم ماقال الله تعالى فى المطففين اه قلت وقول سلمان هذا أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة فى المصنف عن ابن فضيل عن عبد الله بن عبد الرحمن عن سالم بن أبى الجعد عنه (وقال يزيد) بن ابان (الرقاشى) تابعى عن أنس تقدمت ترجمته (كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم مستوية كأنها موزونة) قال العراقى أخرجه ابن المبارك فى الزهد ومن طريقه أبو الوليد الصفار فى كتاب الصلاة وهو مرسل ضعيف (وقال صلى الله عليه وسلم ان الرجلين من أمتى ليقومان الى الصلاة وركوعهما وسجودهما واحد وان مابين صلاتيهما مابين السماء والارض وأشار) صلى الله عليه وسلم (الى الخشوع) أى هذا خشع وهذا لم يخشع قال العراقى أخرجه ابن المحبر فى كتاب العقل من حديث أبى أيوب الانصارى بنحوه وهو موضوع ورواه الحرث ابن أبى اسامة فى مسنده عن ابن المحبر اه قلت قد تقدم الكلام عليه فى خاتمة كتاب العلم فراجعه (وقال صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله يوم القيامة الى عبد لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده) قال العراقى أخرجه الامام أحمد من حديث أبى هريرة باسناد صحيح اه (وقال صلى الله عليه وسلم اما يخاف الذى يحوّل وجهه فى الصلاة أن يحوّل الله وجهه وجه حمار) أخرجه البخارى ومسلم من حديث أبى هريرة بلفظ اما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الامام ان يجعل الله وجهه وجه حمار وعند ابن عدى فى عوالم مشايخ مصر من حديث جابر ما يؤمنه اذا التفت فى صلاته ان يحوّل الله وجهه وجه كلب أو وجه خنزير قال منكر بهذا الاسناد قاله العراقى قلت وهو فى السنن الاربعة بلفظ البخارى الا انهم قالوا رأس بدل وجه وبزيادة أو يجعل الله صورته صورة حمار وفى رواية عند ابن حبان رأس كلب وفى أخرى أولا يخشى وعند أبى داود زيادة والامام ساجد والحق به الركوع لكونه فى معناه ولكن اللفظ الذى أورده المصنف أعم من ذلك كله واختلفوا فى هذا التحويل فقيل حقيقة بناء على ما عليه الاكثر من وقوع المسخ فى هذه الامة أو مجاز عن البلادة الموصوف بها الحمار فاستعير ذلك للجاهل أو انه يستحق به من العقوبة فى الدنيا هذا ولا يلزم من الوعيد الوقوع وارتضى المصنف الثانى ورد ما عداه وقال هو قلب معنوى وهو مصيره كالحمار فى معنى البلادة اذ غاية الحمق الجمع بين الاقتداء والتقدم فعلم انه كبيرة للتوعد عليه باشنع العقوبات وابشعها وهو المسخ لكن لا تبطل صلاته عند الشافعية والحنفية وابطلها أحمد كالظاهرية والله أعلم (وقال صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة) وفى نسخة العراقى من صلى الصلاة (لوقتها) ونص الطبرانى من صلى الصلوات لوقتها (واسبغ) لها (وضوءها وأتم) لها (ركوعها وسجودها وخشوعها عرجت) أى صعدت وعند الطبرانى وأتم لها قيامها وخشوعها وركوعها وسجودها خرجت (وهى بيضاء مسفرة) اللون (تقول) بلسان حالها (حفظك الله كما حفظتنى ومن صلى الصلوات

قال صلى الله عليه وسلم مثل الصلاة المكتوبة كمثل الميزان من أوفى استوفى وقال يزيد الرقاشى كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم مستوية كأنها موزونة وقال صلى الله عليه وسلم ان الرجلين من أمتى ليقومان الى الصلاة وركوعهما وسجودهما واحد وان مابين صلاتيهما ما بين السماء والارض وأشار الى الخشوع وقال صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله يوم القيامة الى العبد لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده وقال صلى الله عليه وسلم اما يخاف الذى يحول وجهه فى الصلاة أن يحول الله وجهه وجه حمار وقال صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لوقتها وأسبغ وضوءها وأتم ركوعها وسجودها وخشوعها عرجت وهى بيضاء مسفرة تقول حفظك الله كما حفظتنى ومن صلى

(لغير وقتها ولم يسبغ) لها (وضوءها ولم يتم) لها (ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها عرجت) وعند الطبرانى خرجت (وهى سوداء مظلمة تقول ضيعك الله كما ضيعتنى حتى اذا كانت حيث شاء الله لفت كما يلف الثوب الخلق) أى القديم المستعمل (فيضرب بها وجهه) وعند الطبرانى ثم ضرب بها وجهه قال العراقى أخرجه الطبرانى فى الاوسط من حديث أنس بسند ضعيف وللطيالسى والبيهقى فى الشعب من حديث عبادة بن الصامت بسند ضعيف نحوه قلت لفظ البيهقى فى الشعب من توضأ فأسبغ الوضوء ثم قام الى الصلاة فأتم ركوعها وسجودها والقراءة فيها قالت حفظك الله كما حفظتنى ثم أصعد بها الى السماء ولها ضوء ونور ففتحت لها أبواب السماء حتى ينتهى بها الى الله فتشفع لصاحبها واذا لم يتم ركوعها ولا سجودها ولا القراءة فيها قالت ضيعك الله كما ضيعتنى ثم أصعد بها الى السماء وعليها ظلمة فغلقت دونها أبواب السماء ثم تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها (وقال صلى الله عليه وسلم شر الناس) كذا فى نسخة وفى أخرى أسوأ الناس (سرقة) وهى نسخة العراقى ومثله فى القوت (من يسرق من صلاته) فلا يتم ركوعها ولا سجودها هكذا نص القوت وزاد غيره ولا خشوعها ونقل المناوى عن الطيبى ما نصه جعل السرقة نوعين متعارفا وغير متعارف وهو مما ينقص من الطمأنينة والخشوع ثم جعل غير المتعارف أسوأ من المتعارف ووجه كونه أسوأ أن السارق اذا أخذ مال الغير قد ينتفع به فى الدنيا أو يستحل صاحبه أو يحد فينجو من عذاب الآخرة بخلاف هذا فانه سرق حق نفسه من الثواب وأبدله منه العقاب فى العقبى اه قال العراقى أخرجه أحمد والحاكم وصحح اسناده من حديث أبى قتادة الانصارى اه قلت خرجه مالك فى الموطأ عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترون فى الشارب والسارق والزانى قال وذلك قبل أن ينزل فيهم قالوا الله ورسوله اعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبة وأسوأ السرقة الذى يسرق من صلاته قالوا كيف يسرق من صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها وأخرجه أبو داود والطيالسى وأحمد أيضا وأبو يعلى عن أبى سعيد الخدرى قال الهيثمى فيه على بن زيد مختلف فى الاحتجاج به وبقية رجاله رجال الصحيح وقال الذهبى اسناده صالح وقال المنذرى رواه الطبرانى فى الثلاثة عن عبد الله بن مغفل باسناد جيد لكنه قال فى أوله أسرق الناس (وقال) عبد الله (ابن مسعود وسلمان) الفارسى (رضى الله عنهما الصلاة مكيال فمن أوفى استوفى) أى من أوفى بالمحافظة عليها استوفى ما وعد به من الفوز بالثواب وهذا مثل الذى تقدم فى أول الباب مثل الصلاة المكتوبة مثل الميزان الحديث ونص القوت فمن أوفى أوفى له (ومن طفف فقد علم) ونص القوت فقد علمتم (ما قال الله فى المطففين) والتطفيف نقص المكيال والميزان وقد طففه فهو مطفف اذا كال أو وزن ولم يوف

(فضيلة الجماعة)

قال الشيخ قطب الدين القسطلانى فى شرح عمدة الاحكام لمشروعية الجماعة حكمة ذكرها فى مقاصد الصلاة منها قيام نظام الالفة بين المصلين ولذا شرعت المساجد فى المحال ليحصل التعاهد باللقاء فى أوقات الصلوات بين الجيران (قال صلى الله عليه وسلم صلاة الجمع) وعند البخارى الجميع وفى رواية الجماعة وهم العدد من الناس يجتمعون (تفضل) بفتح أوله وسكون الفاء وضم الضاد (صلاة الفذ) أى الفرد أى تزيد على صلاة المنفرد (بسبع وعشرين درجة) أى مرتبة كأن الصلاتين انتهتا الى مرتبة من الثواب فوقفت صلاة الفذ عندها وتجاوزتها صلاة الجماعة بسبع وعشرين ضعفا وسر التقييد بالعدد لا يوقف عليه الا بنور النبوة والاحتمالات فى هذا المقام كثيرة منها أن الفروض خمسة فأريد التكثير عليها بتضعيفها بعدد نفسها مبالغة فيها ولا ينافيه اختلاف العدد فى ذكر الروايات لان القليل لا ينفى الكثير أو انه أعلم بالقليل ثم بالكثير وهو يختلف باختلاف المصلين هيئة وخشوعا وكثرة جماعة وغيرها أخرجه مالك وأحمد والشيخان فى الصلاة والترمذى والنسائى عن ابن عمر وأخرج أحمد أيضا

لغير وقتها ولم يسبغ وضوءها ولم يتم ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها عرجت وهى سوداء مظلمة تقول ضيعك الله كما ضيعتنى حتى اذا كانت حيث شاء الله لفت كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجهه وقال صلى الله عليه وسلم أسوأ الناس سرقة الذى يسرق من صلاته وقال ابن مسعود رضى الله عنه وسلمان رضى الله عنه الصلاة مكيال فمن أوفى استوفى ومن طفف فقد علم ما قال الله فى المطففين

(فضيلة الجماعة)

قال صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة

وروى أبو هريرة أنه صلى الله عليه وسلم فقد ناسا فى بعض الصلوات فقال لقد هممت ان آمر رجلا يصلى بالناس ثم أخالف الى رجال يتخلفون عنها فاحرق عليهم بيوتهم وفى رواية أخرى ثم أخالف الى رجال يتخلفون عنها فآمر بهم فيحرق عليهم بيوتهم بحزم الحطب ولو علم أحدهم انه يجد عظما سمينا أو مرماتين لشهدها يعنى صلاة العشاء

والبخارى وابن ماجه من حديث أبى سعيد صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة وأخرج مسلم عن أبى هريرة صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين من صلاة الفذ وأخرج أحمد والبخارى وأبو داود وابن ماجه من حديث أبى هريرة صلاة الرجل فى جماعة وفى رواية فى الجماعة تزيد وفى رواية للبخارى تضعف على صلاته فى بيته وفى سوقه خمسا وعشرين درجة وفى رواية ضعفا ووقع فى الصحيحين خمس وعشرين بالخفض بتقدير الباء الحديث وأخرج عبد بن حميد وأبو يعلى وابن حبان والحاكم عن أبى سعيد صلاة الرجل فى جماعة تزيد على صلاته وحده خمسا وعشرين درجة فاذا صلاها بأرض فلاة فأتم وضوأها وركوعها وسجودها بلغت صلاته خمسين درجة وأخرج ابن ماجه من حديث زريق الالهانى عن أنس صلاة الرجل فى بيته بصلاة وصلاته فى مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة وصلاته فى المسجد الذى يجمع فيه الناس بخمسمائة صلاة الحديث قال الحافظ سنده ضعيف ومذهب الشافعى كما فى المجموع ان من صلى فى عشرة فله خمس أو سبع وعشرون درجة وكذا من صلى مع اثنين لكن صلاة الاول أكمل *(تنبيه)* قال القاضى والحديث دليل على ان الجماعة غير شرط للصلاة والا لم تكن صلاة الفذ ذات درجة حتى تفضل عليها صلاة الجماعة بدرجات والتمسك به على عدم وجوبها ضعيف اذ لا يلزم من عدم اشتراطها عدم وجوبها ولا من جعلها سببا لاحراز الفضل الوجوب فان الواجب أيضا موجب للفضل والله أعلم (وروى أبو هريرة) رضى الله عنه (أنه صلى الله عليه وسلم فقد ناسا فى بعض الصلوات) كذا فى رواية مسلم قيل الصبح وقيل العشاء وقيل الجمعة وفى رواية العشاء أو الفجر ولا تعارض لامكان التعدد (فقال لقد هممت) وعند البخارى والذى نفسى بيده لقد هممت هو جواب القسم أكده باللام وقد أى عزمت (أن آمر) بالمد وضم الميم (رجلا يصلى بالناس ثم أخالف) المشتغلين بالصلاة قاصدا (الى رجال) لم يخرجوا الى الصلاة وخرج به النساء والصبيان والخناثى (فاحرق عليهم) بالتشديد للتكثير والمبالغة (بيوتهم) أى منازلهم بالنار عقوبة لهم وبهذا استدل الامام أحمد ومن قال ان الجماعة فرض عين ويشعر له ترجمة البخارى لهذا الحديث باب وجوب صلاة الجماعة لانها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكان قيامه عليه السلام ومن معه بها كافيا والى ذلك ذهب عطاء والاوزاعى وجماعة من محدثى الشافعية كابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر لكنها ليست بشرط فى صحة الصلاة كما مر عن المجموع وقال أبو حنيفة ومالك هى سنة مؤكدة وهو وجه عند الشافعية لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها وفى شرح المجمع أكثر مشايخ الحنفية على انه واجب وتسميتها سنة لانه ثابت بالسنة اه وظاهر نص الشافعى انها فرض كفاية وعليه جمهور أصحابه المتقدمين وصححه النووى فى المنهاج كأصل الروضة وبه قال بعض المالكية واختاره الطحاوى والكرخى وغيرهما من الحنفية (وفى رواية أخرى ثم أخالف الى رجال يتخلفون عنها) وعن أحمد ومسلم من حديث ابن مسعود يتخلفون عن الجمعة (فآمر بهم فيحرق عليهم) بيوتهم (بحزم الحطب) وعند البخارى من حديث أبى هريرة لقد هممت ان آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف الى الرجال فأحرق عليهم بيوتهم وعنده فى فضل صلاة العشاء لقد هممت ان آمر المؤذن فيقيم ثم آمر رجلا يؤم الناس ثم آخذ شعلا من نار فاحرق من لا يخرج الى الصلاة بعد (ولو علم أحدهم) أى المتخلفين (انه يجد عظما سمينا لشهدها يعنى صلاة العشاء) ونص البخارى والذى نفسى بيده لو يعلم أحدهم انه يجد عرقا سمينا أو مرماتين حسنتين لشهدها والعرق بفتح فسكون العظم الذى عليه بقية لحم والمعنى انه لو علم انه يحضر الصلاة يجد نفعا دنيويا وان كان خسيسا حقيرا لحضرها لقصور همته عن الله تعالى ولا يحضرها لما لها من المثوبات الاخروية فهو وصف بالحرص على الشئ الحقير من مطعوم أو ملعوب به مع التفريط فيما يحصل به رفيع الدرجات ومنازل الكرامات ووصف العرق

بالسمن

بالسمن والمرماة بالحسن ليكون ثم باعث نفسانى على تحصيلهما وهذا الحديث أخرجه البخارى ومسلم والنسائى من طريق أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة وأخرجه مسلم أيضا عن ابن مسعود وأخرجه أبوداود من حديث أبى هريرة بلفظ ثم آتى قوما يصلون فى بيوتهم ليست بهم علة (وقال عثمان) ابن عفان رضى الله عنه فيما روى عنه (مرفوعا) أى رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (من شهد العشاء) أى صلاتها مع جماعة فالمضاف محذوف (فكأنما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح) أى صلاتها مع جماعة (فكأنما قام ليلة) رواه مسلم قال العراقى قال الترمذى وروى عن عثمان موقوفا اهـ قلت أخرج البيهقى فى السنن من حديثه مرفوعا من شهد العشاء فى جماعة كان له قيام ليلة وروى أيضا من شهد صلاة الصبح محتسبا فكأنما قام الليلة ومن شهد صلاة العشاء فكأنما قام نصف الليل وهذا قد رواه مالك عنه موقوفا وهو الذى أشار اليه الترمذى وعند عبد الرزاق وأبى داود والترمذى وابن حبان من حديثه بلفظ من صلى العشاء فى جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر فى جماعة كان كقيام ليلة وعند ابن حبان وحده من حديثه من صلى العشاء والغداة فى جماعة فكأنما قام الليل وأخرج أحمد ومسلم والبيهقى من حديثه من صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف ليلة ومن صلى الصبح فى جماعة فكأنما صلى الليل كله وأخرج الطبرانى فى الكبير من حديثه من صلى الاخيرة فى جماعة فكأنما صلى الليل كله ومن صلى الغداة فى جماعة فكأنما صلى النهار كله (وقال صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة فى جماعة فقد ملأ نحره عبادة) قال العراقى لم أره مرفوعا وانما هو من قول سعيد بن المسيب رواه محمد بن نصر فى كتاب الصلاة اهـ قلت ووجدت فى العوارف مانصه ومن أقام الصلوات الخمس فى جماعة فقد ملأ البر والبحر عبادة (وقال سعيد بن المسيب) التابعى رحمه الله تعالى (ما أذن مؤذن منذ عشرين سنة الا وأنا فى المسجد) أى أبادر الاذان فادخل المسجد قبل الوقت وظاهر سياقه انه فى أوقات الصلوات كلها وفى القوت مانصه وقال سعيد بن المسيب منذ أربعين سنة مافاتتنى تكبيرة الاحرام فى جماعة وكان يسمى حمامة المسجد وعن عبد الرزاق قال منذ أربعين سنة ماسمعت الاذان الا وأنا فى المسجد (وقال محمد بن واسع) الازدى البصرى أبو بكر الزاهد عن أنس ومطرف بن الشخير والحسن وعنه الحمادان وهمام ثقة كبير الشان توفى سنة ١٢٧ أخرج له مسلم وأبوداود والترمذى والنسائى (ما أشتهى من الدنيا الا ثلاثة أخا) فى الله (ان تعوّجت قوّمنى وقوتا من الرزق عفوا) أى حلالا (بغير تبعة وصلاة فى جماعة يرفع عنى سهوها) أى بحضور القلب (ويكتب لى فضلها) لم أجده فى الحلية فى ترجمته وقد جاء فى المرفوع من حديث حذيفة بن اليمان ماهو قريب من ذلك قال سيأتى عليكم زمان لايكون فيه شئ أعز من ثلاثة درهم حلال أو أخ يستأنس به أو سنة يعمل بها وفى اول القوت وقال بعض السلف أفضل الاشياء ثلاثة عمل بسنة ودرهم من حلال وصلاة فى جماعة (وروى أن أبا عبيدة) عامر بن عبد الله (ابن الجراح) ابن هلال بن أهيب القرشى الفهرى رضى الله عنه أحد العشرة المبشرة وأمين هذه الامة مات فى طاعون عمواس سنة ثمانى عشرة وهو ابن ثمان وخمسين سنة روى له الجماعة (أم قوما) أى صلى بهم (مرة) اماما (فلما انصرف) من الصلاة (قال) لاصحابه (مازال الشيطان بى آنفا) أى فى صلاتى (حتى رأيت) فى نفسى (ان لى فضلا على غيرى لا أؤم أبدا) خاف من مداخلة العجب فى نفسه والترفع على اخوانه واستمرار ذلك فيه فترك الامامة ومناسبة هذا القول مع الفصل صلاته فى جماعة اماما ويقرب من ذلك مارواه صاحب العوارف انه روى عن أبى عمرو بن العلاء انه قدم للامامة فقال لا أصلح فلما ألحوا عليه كبر فغشى عليه فقدموا اماما آخر فلما أفاق سئل عن ذلك فقال لما قلت استووا هتف بى هاتف هل استويت أنت مع الله قط (وقال الحسن) هو البصرى (لاتصلوا خلف رجل لايختلف الى العلماء) فى مسئلتهم لامر دينه ومايتعلق بصلاته صلاحا وفسادا (وقال النخعى) هو ابراهيم بن يزيد الفقيه كما هو المتبادر عند الاطلاق أو الاسود بن يزيد الفقيه وهو

وقال عثمان رضى الله عنه مرفوعا من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة وقال صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة فى جماعة فقد ملأ نحره عبادة وقال سعيد ابن المسيب ما أذن مؤذن منذ عشرين سنة الا وأنا فى المسجد وقال محمد بن واسع ما أشتهى من الدنيا الا ثلاثة أخا ان تعوّجت قوّمنى وقوتا من الرزق عفوا بغير تبعة وصلاة فى جماعة يرفع عنى سهوها ويكتب لى فضلها وروى ان أبا عبيدة ابن الجراح أم قوما مرة فلما انصرف قال مازال الشيطان بى آنفا حتى رأيت أن لى فضلا على غيرى لا أؤم أبدا وقال الحسن لاتصلوا خلف رجل لايختلف الى العلماء وقال النخعى

قال ابراهيم (مثل الذى يؤم الناس بغير علم مثل الذى يكيل الماء فى البحر لايدرى زيادته من نقصانه وقال حاتم الاصم) تقدمت ترجمته فى كتاب العلم (فاتتنى الجماعة) أى الصلاة معها مرة (فعزانى أبو اسحق البخارى) هو أحمد بن اسحق بن الحصين بن جابر بن جندل السلمى المطوعى السرمارى أحد فرسان الاسلام وكان زاهدا ثقة روى عنه البخارى (وحده) أى ليس معه أحد (ولو مات لى ولد لعزانى) فيه (أكثر من عشرة آلاف) نفس وذلك (لان مصيبة الدين أهون عند الناس من مصيبة الدنيا) وفوت الجماعة أمر خفى لايكاد يطلع عليه الامن لازمه أو كان مكاشفا فلذا لم يعزه الا أبو اسحق بخلاف موت الاولاد فانه مبنى على الشهرة والناس تابعون لها (وقال) عبد الله (ابن عباس رضى الله عنه من سمع المنادى) أى المؤذن (فلم يجب) أى لم يشهد الصلاة مع جماعة (لم يرد خيرا) أصلا (ولم يرد به) أى لم يكن مريدا للخير ولا مرادا له الخير (وقال أبو هريرة رضى الله عنه لان تملأ أذن ابن آدم رصاصا مذابا) بالنار (خير له من أن يسمع النداء ثم لايجيب) وقد روى فى الوعيد على عدم اجابة الداعى أخبار عن أبى موسى الاشعرى وابن عمرو وابن عباس وأبى زرارة الانصارى فحديث أبى موسى عند الحاكم والبيهقى من سمع النداء فارغا صحيحا فلم يجب فلاصلاة له وعند الطبرانى فى الكبير من سمع النداء فلم يجب من غير ضرر ولاعذر فلاصلاة له وحديث ابن عمرو عند ابن ماجه والطبرانى والحاكم وابن حبان والعقيلى وابن الضريس من سمع النداء فلم يأته فلاصلاة له الامن عذر وحديث ابن عباس عند ابن ماجه والحاكم والدارقطنى من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التى صلى وأما حديث أبى زرارة الانصارى فعند البغوى وقال لاأدرى أله صحبة أم لاولفظه من سمع النداء فلم يجب ثلاثا كتب من المنافقين (وروى أن) أبا أيوب (ميمون بن مهران) الجزرى عالم الرقة عن ابن عباس وابن عمر وعائشة وأبى هريرة وعنه ابنه عمرو بن ميمون وجعفر بن برقان وأبو المليح ثقة عابد كبير القدر توفى سنة ١١٧ (أتى المسجد) الجامع (فقيل له ان الناس قد انصرفوا) عن الصلاة (فقال) معزيا لنفسه حين فاتته الجماعة (انا لله) وانا اليه راجعون (لفضل هذه الصلاة) مع جماعة (أحب الى من ولاية العراق) وهو اقليم معروف يذكر ويؤنث يقال سمى عراقا لانه سفل من نجد ودنا من البحر أخذا من عراق القربة والمزادة وغير ذلك وهو ما ثنوه ثم خرزوه مثنيا (وقال صلى الله عليه وسلم من صلى أربعين يوما الصلوات) الخمس (فى جماعة) أى فى مسجد قومه (لاتفوته فيها تكبيرة الاحرام) أى الافتتاح (كتب الله له براءتين براءة من النفاق) أى العمل (وبراءة من النار) قال العراقى أخرجه الترمذى من حديث أنس باسناد رجاله ثقات اهـ قلت وهكذا أورده صاحب القوت وقال وفى حديث أبى كامل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرجه البيهقى كذلك ولفظه من صلى لله أربعين يوما فى جماعة يدرك التكبيرة الاولى والباقى سواء وصحح الترمذى وقفه على أنس وأخرج الامام أحمد من حديثه وفيه زيادة ولفظه من صلى فى مسجدى أربعين صلاة لاتفوته صلاة كتبت له براءة من النار وبراءة من العذاب وبرئ من النفاق وعند البيهقى من حديثه أيضا من صلى الغداة والعشاء الاخيرة فى جماعة لاتفوته ركعة كتبت له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق وأخرج عبد الرزاق من حديثه بلفظ من لم تفته الركعة الاولى من الصلاة أربعين يوما كتبت له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق وقد روى مثل ذلك عن عمر وأوس بن أوس رضى الله عنهم اما حديث عمر فرواه ابن ماجه والحكيم الترمذى ولفظه من صلى فى مسجد جماعة أربعين ليلة لاتفوته الركعة الاولى من صلاة العشاء كتب الله بها عتقا من النار وعند البيهقى وابن النجار وابن عساكر من حديثه بلفظ من صلى فى مسجد جماعة أربعين ليلة لاتفوته الركعة الاولى من صلاة الظهر كتب له بها عتق من النار وأما حديث أوس بن أوس الثقفى فأخرجه الخطيب وابن عساكر وابن النجار ولفظه من صلى أربعين يوما صلاة الفجر وعشاء الآخرة فى جماعة أعطاه الله براءتين براءة

مثل الذى يؤم الناس بغير علم مثل الذى يكيل الماء فى البحر لايدرى زيادته من نقصانه وقال حاتم الاصم فاتتنى الصلاة فى الجماعة فعزانى أبو اسحق البخارى وحده ولو مات لى ولد لعزانى أكثر من عشرة آلاف لان مصيبة الدين أهون عند الناس من مصيبة الدنيا وقال ابن عباس رضى الله عنهما من سمع المنادى فلم يجب لم يرد خيرا ولم يرد به خير وقال أبو هريرة رضى الله عنه لان تملأ أذن ابن آدم رصاصا مذابا خير له من أن يسمع النداء ثم لايجيب وروى ان ميمون ابن مهران أتى المسجد فقيل له ان الناس قد انصرفوا فقال انا لله وانا اليه راجعون لفضل هذه الصلاة أحب الى من ولاية العراق وقال صلى الله عليه وسلم من صلى أربعين يوما الصلوات فى جماعة لاتفوته فيها تكبيرة الاحرام كتب الله له براءتين براءة من النفاق وبراءة من النار

من النار وبراءة من النفاق وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن أبي العالية مرسلا من شهد الصلوات الخمس أربعين ليلة في جماعة يدرك التكبيرة الاولى وجبت له الجنة *(تنبيه)* أورد البخاري في باب فضل الجماعة معلقا وكان الاسود اذا فاتته الجماعة ذهب الى مسجد آخر وجاء أنس الى مسجد قد صلى فيه فأذن وأقام وصلى في جماعة الاول وصله ابن أبي شيبة في مصنفه باسناد صحيح والثاني وصله أبو يعلى في مسنده وقال وقت صلاة الصبح وفي رواية البيهقي انه مسجد بني رفاعة وفي رواية أبي يعلى انه مسجد بني ثعلبة وعند البيهقي جاء انس في عشرين من فتيانه ووجه ايراد البخاري اياهما في الباب المذكور ثبوت فضيلة الجماعة عندهما أوان الفضل الوارد في أحاديث الباب مقصور على من جمع في المسجد دون من جمع في بيته لانه لو لم يكن مختصا بالمسجد لجمع الاسود في بيته ولم يأت مسجدا آخر لاجل الجماعة والله أعلم (ويقال انه اذا كان يوم القيامة يحشر قوم وجوههم كالكوكب الدرى) أى في الاضاءة مثل الكوكب الدرى أى المضيء (فتقول لهم الملائكة ما أعمالكم) أى ما كنتم تعملون به في الدنيا حتى أضاءت وجوهكم (فيقولون كنا اذا سمعنا الاذان قمنا الى الطهارة) أى باشرنا باسباب الصلاة لا يشغلنا غيرها (ثم يحشر طائفة وجوههم كالاقمار) أى أكثر اضاءة من الكوكب (فيقولون) في الجواب (بعد السؤال) أى سؤال الملائكة لهم عن سبب الاضاءة (كنا نتوضأ قبل الوقت) أى قبل دخول وقت الصلاة (ثم يحشر طائفة وجوههم كالشمس) أى أكثر اضاءة من الطائفة الثانية (فيقولون) بعد السؤال (كنا نسمع الاذان في المسجد) وهذه العبارة انتزعها المصنف من كتاب القوت واختصرها وهذا نصه ويقال انه اذا كان يوم القيامة أمر بطبقات المصلين الى الجنة زمرا قال فتأتى أول زمرة كأن وجوههم الكواكب الدرارى فتستقبلهم الملائكة عليهم السلام فيقولون نحن المصلون من أمة محمد صلى الله عليه وسلم فيقولون ما كانت صلاتكم فيقولون كنا اذا سمعنا الاذان قمنا الى الطهارة ولا يشغلنا غيرها فتقول لهم الملائكة يحق لكم ذلك ثم تأتى الزمرة الثانية فوق أولئك في الحسن والجمال كأن وجوههم الاقمار فتقول لهم الملائكة ما أنتم فيقولون نحن المصلون من امة محمد صلى الله عليه وسلم فيقولون كنا نتوضأ قبل دخول وقتها فتقول لهم الملائكة يحق لكم ذلك ثم تأتى الزمرة الثالثة فوق هؤلاء في الحسن والجمال والمنزلة كأن وجوههم الشمس فتقول لهم الملائكة أنتم أحسن وجوها وأعلى مقاما فما أنتم فيقولون نحن المصلون من امة محمد صلى الله عليه وسلم فيقولون ما كانت صلاتكم فيقولون كنا نسمع الاذان ونحن في المسجد فتقول الملائكة يحق لكم ذلك اه (وروى ان السلف) الصالحين من الائمة المتقدمين (كانوا يعزون أنفسهم ثلاثة أيام اذا فاتتهم التكبيرة الاولى) من الصلاة في الجماعة (و) كانوا (يعزون سبعا) أى سبعة أيام (اذا فاتتهم الجماعة) أى الصلاة مع الجماعة وقد دل ذلك على فضل صلاة الجماعة

(فضيلة السجود)

يقال سجد سجودا اذا تطامن وكل شئ ذل فقد سجد وسجد الرجل وضع جبهته في الارض والسجود لله تعالى عبارة عن هيئة مخصوصة وانما لم يذكر فضيلة الركوع لكونه ملحقا بالسجود اذ لا يكون السجود الا بعد الركوع (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقرب العبد) وفي رواية العباد (الى الله بشئ أفضل من سجود خفى) أى من صلاة نفل في بيته بحيث لا يراه الناس قال المناوى وليس المراد هنا السجود المنفصل عن الصلاة كالتلاوة والشكر فانه انما شرع لعارض وانما المراد سجود الصلاة أخرجه ابن المبارك في الزهد من رواية أبي بكر بن أبي مريم عن حمزة بن حبيب بن صهيب مرسلا قال العراقى وابن أبي مريم ضعيف وقد وهم الديلمى في مسند الفردوس فجعل هذا من حديث صهيب رضى الله عنه وانما هو حمزة بن حبيب بن صهيب وهو وهم فاحش قال وقد رواه ابن المبارك في الزهد والرقائق عن ابن أبي مريم عن حمزة مرسلا وهو الصواب اه وقال في موضع آخر هذا حديث لا يصح قال المناوى

ويقال انه اذا كان يوم القيامة يحشر قوم وجوههم كالكوكب الدرى فتقول لهم الملائكة ما كانت أعمالكم فيقولون كنا اذا سمعنا الاذان قمنا الى الطهارة لا يشغلنا غيرها ثم تحشر طائفة وجوههم كالاقمار فيقولون بعد السؤال كنا نتوضأ قبل الوقت ثم تحشر طائفة وجوههم كالشمس فيقولون كنا نسمع الاذان في المسجد وروى ان السلف كانوا يعزون أنفسهم ثلاثة أيام اذا فاتتهم التكبيرة الاولى ويعزون سبعا اذا فاتتهم الجماعة

(فضيلة السجود)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقرب العبد الى الله بشئ أفضل من سجود خفى

وهذا يفيد ان عمل السر أفضل من عمل العلانية ومن ثم فضل قوم طريق الملامتية على غيرها من طرق التصوّف وهي تعمير الباطن فيما بين العبد وبين الله تعالى قال صاحب العوارف الملامتية قوم صالحون يعمرون الباطن ولا يظهرون في الظاهر خيرا ولا شرا ويقال فيهم النقشبندية ومن أصلح سريرته أصلح الله علانيته قال الفاكهي ومن تعمير الباطن اشتغاله بالذكر سرا سيما في المجامع وبه يرقى الى مقام الجمع وفي لزوم كلمة الشهادة تأثير في نفي الاغيار وتزكية الاسرار وفي كلمة الجلالة عروج الى مراتب الجلالة ومن لازم ذلك صار من أهل الغيب والشهادة وآل أمره الى ان تصير كل جارحة منه تذكر الله يقظة ونياما قال العارف أبو العباس المرسي من أراد الظهور فهو عبد الظهور ومن أراد الخفاء فهو عبد الخفاء وعبد الله سواء عليه أظهره أم أخفاه اه وهو سياق حسن الا ان جعل النقشبندية من الملامتية غير صحيح فان بينهما بونا بعيدا ولقد كان المصنف رحمه الله تعالى ممن أخذ على أبي بكر الروذباري وهو أحد مشايخ النقشبندية ومن أصول سلسلتهم ومبناهم على اسرار الذكر واخفائه في المجامع وغيرها وهذا الاسم حدث لهم فيما بعد ومن طالع كتب القوم ظهر له الفرق التام والله أعلم (وقال صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يسجد لله سجدة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها سيئة) وفي نسخة خطيئة بدل سيئة قال العراقي أخرجه ابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت ولمسلم نحوه من حديث ثوبان وأبي الدرداء اه وبخط تلميذه الحافظ ليس في مسلم ذكر السيئة نعم هو عند أحمد في هذا الحديث قلت وأخرجه ابن أبي شيبة والعقيلي من حديث أبي ذر ما من عبد يسجد لله سجدة أو يركع ركعة الا حط الله عنه بها خطيئة ورفع له بها درجة وعند الطبراني في الاوسط من حديثه ما من عبد يسجد لله سجدة الا رفعه الله بها درجة وكتب له بها حسنة وأخرج أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير من حديث أبي امامة رفعه اعلم انك لن تسجد لله سجدة الا رفع الله لك بها درجة وحط عنك بها خطيئة وأخرج ابن يونس في تاريخ مصر من طريق ابن لهيعة عن أبي عبد الرحمن الجيلي عن أبي فاطمة الازدي رفعه يا أبا فاطمة ان أردت أن تلقاني فاستكثر من السجود بعدي ورواه ابن لهيعة عن الحرث بن يزيد عن كثير الصدفي عنه رفعه يا أبا فاطمة أكثر من السجود فانه ليس من مسلم يسجد لله سجدة الا رفعه الله بها درجة يا أبا فاطمة ان أحببت أن تلقاني فاستكثر من السجود بعدي قال ابن يونس ولا أعلم لاهل مصر عنه غير هذا الحديث الواحد (وروي ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ادع الله أن يجعلني من أهل شفاعتك وأن يرزقني مرافقتك) وفي نسخة صحيحة من الكتاب ادع الله أن يرزقني مرافقتك (في الجنة قال أعني) أي على نفسك (بكثرة السجود) قال العراقي أخرجه مسلم من حديث ربيعة بن كعب الاسلمي نحوه وهو الذي سأله ذلك اه قلت وروى الطبراني عن جابر هذه القصة فقال كان شاب يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ويخف في حوائجه فقال سلني حاجتك فقال ادع الله لي بالجنة فرفع رأسه فتنفس فقال نعم ولكن أعني بكثرة السجود وأخرج البيهقي عن أبي الدرداء قال لولا ثلاث لاحببت ان لا أبقى في الدنيا وضع وجهي للسجود لخالقي من الليل والنهار وظماء الهواجر ومقاعد أقوام ينتقون الكلام كما تنتقى الفاكهة (وقيل أقرب ما يكون العبد من الله تعالى) أي من رحمته (أن يكون ساجدا) أي حالة سجوده وهو كما يأتي قريبا في آخر الباب حديث أبي هريرة أخرجه مسلم بهذا اللفظ (وهو معنى قوله عز وجل) في آخر سورة العلق (واسجد واقترب) أي دم على سجودك أي صلاتك واقترب من الله تعالى وهذا قول مجاهد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه وسعيد بن منصور في سننه عنه قال أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ألا تسمعونه يقول واسجد واقترب (وقال عز وجل) في آخر سورة الفتح في وصف المؤمنين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم مما هو مكتوب في التوراة بل وصفهم به قبل أن يخلق السموات والارض (سيماهم في وجوههم من أثر السجود) أخرج الطبراني من حديث سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الانبياء يتباهون أيهم أكثر أصحابا من أمته فارجو

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يسجد لله سجدة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها سيئة وروي ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ادع الله أن يجعلني من أهل شفاعتك وان يرزقني مرافقتك في الجنة فقال صلى الله عليه وسلم أعني بكثرة السجود وقيل أقرب ما يكون العبد من الله تعالى ان يكون ساجدا وهو معنى قوله عز وجل واسجد واقترب وقال عز وجل سيماهم في وجوههم من أثر السجود

أن أكون يومئذ أكثرهم كلهم وان كل رجل منهم يومئذ قائم على حوض ملآن معه عصا يدعو من عرف
من أمته ولكل امة سيما يعرفهم بها نبيهم كذا في الدر المنثور وقد اختلف في تفسير هذه الآية على أقوال
(فقيل هو ما يلتصق بوجوههم من الارض) من التراب والغبار (عند السجود) وهو قول سعيد بن جبير
وعكرمة ونصه عند البغوى هو أثر التراب على الجباه قال أبو العالية لانهم يسجدون على التراب لا على
الاثواب واليه ذهب عمر بن عبد العزيز كما سيأتي ويروى عن سعيد بن جبير انه قال هو ندى الطهور
وثرى الارض وهكذا أخرجه سعيد بن منصور وابن جرير وعبد بن حميد وابن المنذر ومحمد بن نصر عنه
(وقيل هو نور الخشوع) قال مجاهد ليس الاثر في الوجه ولكن الخشوع هكذا أخرجه سعيد بن منصور
وعبد بن حميد وابن جرير ومحمد بن نصر عنه وفي رواية عنه قال الخشوع والتواضع وهكذا أخرجه ابن المبارك
وعبد بن حميد ومن بعده ويروى عن ابن عباس انه قال ليس الذي ترون ولكنه سيما الاسلام وسجيته
وسمته وخشوعه كذا رواه محمد بن أبي طلحة الوالبي عنه ويروى عنه أيضا انه السمت الحسن كذا
أخرجه محمد بن نصر في كتاب الصلاة والمعنى ان السجود أورثهم الخشوع والسمت الحسن (فانه
يشرق من الباطن على الظاهر) فيعرفون به (وهو الاصح وقيل هي الغرر التي تكون في وجوههم يوم
القيامة من أثر الوضوء) يعرفون به انهم سجدوا في الدنيا رواه عطية العوفي عن ابن عباس وقال عطاء
ابن أبي رباح والربيع بن أنس استنارت وجوههم من كثرة ماصلوا وقال شهر بن حوشب تكون مواضع
سجودهم من وجوههم كالقمر ليلة البدر ويروى محمد بن نصر في كتاب الصلاة والبخاري في التاريخ عن ابن
عباس هو النور يغشى وجوههم يوم القيامة ويروى عن أنس مثله أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وقيل
معناه موضع السجود أسود ووجوههم بيض يوم القيامة روى ذلك عن عطية العوفي وأخرج الطبراني
والبيهقي في السنن عن حميد بن عبد الرحمن قال كنت عند السائب بن يزيد اذ جاء رجل وفي وجهه أثر
السجود فقال لقد أفسد هذا وجهه اما والله ماهي السيماء التي سمى الله ولقد صليت على وجهي منذ ثمانين
سنة ما أثر السجود بين عيني وفي هذا القول رد لما ذهب اليه العوفي الا ان يقال ان العوفي قاله مقيدا بيوم
القيامة وأخرج ابن أبي شيبة ومحمد بن نصر عن عكرمة انه قال في تفسير السيما انه السهر وقال الضحاك هو
صفرة الوجه من السهر اذا سهر الرجل بالليل أصبح مصفرا هكذا رواه ابن المنذر وقال الحسن اذا رأيتهم
حسبتهم مرضى وهو قريب من القول الذي قبله وقيل هو التواضع وقيل العفاف في الدين وقيل الحياء وكل
ذلك داخل في حد الخشوع والله أعلم (وقال صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن آدم السجدة) أي آيتها
(فسجد) سجود التلاوة (اعتزل) أي تباعد (الشيطان) أي ابليس فأل فيه عهدية (يبكي ويقول)
حالان من فاعل اعتزل مترادفتان أو متداخلتان (ياويلاه) وفي رواية ياويله وفي أخرى ياويلي وفي أخرى
ياويلتنا ولمسلم ياويلنا والف الندبة والتفجع أي ياهلاكي وياحزني احضر فهذا أوانك جعل الويل منادى
لكثرة حزنه وهول ماحصل له من الامر الفظيع (أمر هذا) وعند مسلم أمر ابن آدم (بالسجود) هذا
استئناف وجواب عمن سأل عن حاله (فسجد فله الجنة) بطاعته (وأمرت بالسجود فعصيت) وعند مسلم
فابيت (فلي النار) أي نار جهنم وسجدة التلاوة واجبة عند أبي حنيفة وعند الشافعي سنة بشروط وهذا
الحديث أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه عن أبي هريرة ولم يخرجه البخاري (ويروى عن علي بن عبد الله بن
عباس) ابن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي أبو محمد ويقال أبو عبد الله ويقال أبو الفضل ويقال
أبو الحسن المدني والد محمد وعيسى وداود وسليمان وعبد الصمد واسمعيل وصالح وعبد الله وأمه زرعة
بنت مشرح بن معديكرب الكندي أحد الملوك الاربعة قال ابن سعد ولد ليلة قتل علي بن أبي طالب في
شهر رمضان سنة أربعين فسمي باسمه وكان أصغر ولد أبيه سنا وكان ثقة قليل الحديث قال وكان أجمل
قرشي على وجه الارض وأوسمه وأكثر صلاة ويروى علي بن أبي حملة قال (انه كان) أي علي (يسجد في

فقيل هو ما يلتصق بوجوههم من الارض عند السجود وقيل هو نور الخشوع فانه يشرق من الباطن على الظاهر وهو الاصح وقيل هي الغرر التي تكون في وجوههم يوم القيامة من أثر الوضوء وقال صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي ويقول ياويلاه أمر هذا بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت أنا بالسجود فعصيت فلي النار ويروى عن علي ابن عبد الله بن عباس انه كان يسجد في

كل يوم ألف سجدة) قال ودخلت عليه منزله بدمشق وكان آدم جسيما فرأيت له مسجدا كبيرا فى وجهه وقال الزبير بن بكار فى انساب قريش وابن سعد فى الطبقات انهم (كانوا يسمونه السجاد) لاجل كثرة صلاته وله عقب وفى ولده الخلافة وقال مصعب بن عبدالله الزبيرى سمعت رجلا من أهل العلم يقول انما كان سبب عبادة على انه نظر الى عبد الرحمن بن ابان بن عثمان فقال والله لانا أولى بهذا منه وأقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رحما فتجرد للعبادة وقال أبو حسان الزيادى حدثنى عدة من الفقهاء وأهل العلم ان عليا توفى بالحمة من أرض البلقاء سنة تسع عشرة أو ثمان عشرة أو مائة وهو ابن ثمان وسبعين سنة روى له الجماعة الا البخارى (ويروى ان عمر بن عبد العزيز) الاموى (رحمه الله تعالى كان لا يسجد الا على التراب) أى من غير حائل تواضعا منه لله عز وجل ويفسر السيما فى الآية باثر التراب على الوجه من السجود على الارض (وكان يوسف بن اسباط) هو من رجال الرسالة والحلية (يقول يا معشر الشباب بادروا بالصحة قبل المرض) أى اغتنموا أيام صحة الجسد قبل ان تعرض له الامراض (فما بقى احد أحسده) أى اغبطه (الا رجل يتم ركوعه وسجوده) فى صلاته (وقد حيل بينى وبين ذلك) قال ذلك لما كبرت سنه ودق عظمه (وقال سعيد بن جبير) الوالبى مولاهم التابعى رحمه الله تعالى تقدمت ترجمته (ما آسى على شئ) أى ما احزن (من الدنيا) أى من أمورها (الا السجود) وقد ذكر صاحب الحلية بسنده الى هلال بن يساف قال دخل سعيد الكعبة فقرأ القرآن فى ركعة وذكر عن ورقاء انه قال كان سعيد يختم فيما بين المغرب والعشاء فى شهر رمضان ولما أخذه جماعة الحجاج وجدوه ساجدا يناجى باعلى صوته (وقال عقبة بن مسلم) التجيبى امام جامع مصر وقاصهم وشيخهم روى عن عبدالله بن عمرو وطائفة وعنه حيوة بن شريح وابن لهيعة وغيره وثقه العجلى مات سنة ٢٤٣ أخرج له أبو داود والترمذى والنسائى (ما من خصلة) من خصال الخير (فى العبد أحب الى الله عز وجل من) خصلة (رجل يحب لقاء الله عز وجل) وهو علامة الاقبال على أمور الآخرة وقد ورد من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه (وما من ساعة) من ساعات الليل أو النهار (العبد فيها أقرب الى الله عز وجل منه) أى الى رحمته وعفوه (حيث يخر ساجدا) لله تعالى فى صلاته قال المناوى نقلا عن الشيخ محيى الدين قدس سره قال لما جعل الله الارض لنا ذلولا نمشى فى مناكبها فهى تحت اقدامنا نطؤها بها وذلك غاية الذلة فأمرنا أن نضع عليها أشرف ما عندنا وهو الوجه وان نمرغه عليها جبرا لانكسارها فاجتمع بالسجود وجه العبد ووجه الارض فانجبر كسرها وقد قال تعالى انا عند المنكسرة قلوبهم فلذلك كان العبد فى تلك الحالة أقرب الى الله تعالى من سائر أحوال الصلاة اه (وقال أبو هريرة رضى الله عنه أقرب ما يكون العبد الى الله تعالى) أى الى رحمته (اذا سجد) أى حالة سجوده وقال الطيبى التركيب من الاسناد المجازى أسند القرب الى الوقت وهو العبد مبالغة والمفضل عليه محذوف تقديره ان للعبد حالتين فى العبادة حالة كونه ساجدا لله تعالى وحالة كونه ملتبسا بغير السجود فهو فى حالة سجوده أقرب الى ربه من نفسه فى غير تلك الحالة (فاكثروا الدعاء عند ذلك) أى فى السجود لانها حالة غاية التذلل فهو مظنة الاجابة وفى رواية فاجتهدوا فيه فى الدعاء فقمن أن يستجاب لكم ثم ان سياق المصنف مشعر بانه من قول أبى هريرة موقوف عليه وقد أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى من حديثه رفعوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء فتأمل ذلك والله أعلم

(فضيلة الخشوع)

أى فى الصلاة والدعاء وهو اقبال القلب على ذلك مأخوذ من خشعت الارض اذا سكنت واطمأنت وقد أورد المصنف فى اشتراط الخشوع وحضور القلب فى الصلاة آيات واخبارا منها (قال الله تعالى وأقم الصلاة لذكرى) وظاهر الامر الوجوب والغفلة تضاد الذكر فمن غفل فى جميع صلاته كيف يكون مقيما

كل يوم ألف سجدة وكانوا يسمونه السجاد وروى ان عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه كان لا يسجد الا على التراب وكان يوسف ابن أسباط يقول يا معشر الشباب بادروا بالصحة قبل المرض فما بقى أحد أحسده الا رجل يتم ركوعه وسجوده وقد حيل بينى وبين ذلك وقال سعيد بن جبير ما آسى على شئ من الدنيا الا على السجود وقال عقبة بن مسلم ما من خصلة فى العبد أحب الى الله عز وجل من رجل يحب لقاء الله عز وجل وما من ساعة العبد فيها أقرب الى الله عز وجل منه حيث يخر ساجدا وقال أبو هريرة رضى الله عنه أقرب ما يكون العبد الى الله عز وجل اذا سجد فاكثروا الدعاء عند ذلك

(فضيلة الخشوع)
قال الله تعالى وأقم الصلاة لذكرى

للصلاة لذكره (وقال تعالى ولا تكن من الغافلين) نهى وظاهره التحريم (وقال عز وجل لا تقربوا
الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون) تعليل النهى للسكران مطرد فى الغافل المستغرق بالهم
والوساوس وافكار الدنيا هذه الآيات الثلاثة هكذا أوردها صاحب القوت فى باب فضائل الصلاة وما
تزكو به ووصف صلاة الخاشعين من الموقنين ورجل سكران وامرأة سكرى والجمع سكارى بضم
السين وفتحها لغة وقد سكر كعلم واسكره الشراب أزال عقله واختلف فى معنى قوله تعالى سكارى (قيل
سكارى من كثرة الهم) أى الاهتمام بامور الدنيا (وقيل) سكارى (من حب الدنيا) والقولان ذكرهما
صاحب القوت والعوارف (وقال وهب) ابن منبه بن كامل اليمانى الذمارى أبو عبد الله الانبارى
تابعى ثقة عالم زاهد وكان على قضاء صنعاء مكث أربعين سنة لم يرقد على فراش روى له البخارى حديثا
واحدا والباقون الا ابن ماجه مات سنة ١١٦ (المراد به ظاهره) أى على حقيقته قال المصنف (ففيه)
على هذا (تنبيه على سكر الدنيا اذ بين فيه العلة فقال حتى تعلموا ماتقولون) ولا يتم هذا الا بخضوع
الظاهر مع خشوع الباطن (وكم من مصل لم يشرب خمرا) ولا قارف مسكرا (وهو لا يعلم ما يقول فى
صلاته) لغفلته عن أدلة الخشوع فى الصلاة (وقال النبى صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتين لم يحدث
نفسه فيهما بشئ من الدنيا غفر له ما تقدم من ذنبه) قال العراقى أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف من
حديث صلة بن أشيم مرسلا وهو فى الصحيحين من حديث عثمان بزيادة فى أوله دون قوله بشئ من الدنيا
وزاد الطبرانى فى الاوسط الاغبر اه قلت قال تلميذه الحافظ لفظ ابن أبى شيبة فى المصنف لم يسأل الله شيأ
الا أعطاه اه وأخرج الطبرانى فى الكبير عن أبى الدرداء من صلى ركعتين يتم ركوعه وسجوده لم يسأل الله
تعالى شيأ الا أعطاه اياه عاجلا أو آجلا وأخرج أحمد وابن قانع وأبو داود وعبد بن حميد والرويانى والطبرانى
فى الكبير والحاكم والعقيلى فى الضعفاء عن زيد بن خالد الجهنى من توضأ فاحسن الوضوء ثم صلى ركعتين
لا يسهو فيهما غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر (و) من أدلة الخشوع فى الصلاة (قال النبى صلى الله عليه
وسلم انما الصلاة تمسكن) أى خضوع وذل بين يدى الله تعالى والميم زائدة (وتواضع وتضرع وتأوه) أى
توجع (وتنادم) تفاعل من الندم وهو الحسرة (وتضع يديك فتقول اللهم اللهم) مرتين (فمن لم يفعل)
كذلك (فهى خداج) أى ناقصة ونص القوت بعد قوله وتضرع وتباؤس وترفع يديك والباقى سواء
والتباؤس تفاعل من البؤس وهو الحزن وذكر فى العوارف تنادم بدل تباؤس ولم يذكر وتأوه ففى
الحديث حصر بالالف واللام وكلمة انما للتحقيق والتوكيد وقد فهم الفقهاء من قوله عليه السلام انما
الشفعة فيما لا يقسم الحصر بين الاثبات والنفى وقال العراقى أخرجه الترمذى والنسائى بنحوه من حديث
الفضل بن عباس باسناد مضطرب اه (وروى عن الله سبحانه فى الكتب السالفة) أى من الكتب التى نزلت
على أنبيائه المتقدمين صلى الله عليهم (انه قال) ونص القوت وقد يروى فى خبر يقول الله عز وجل (ليس
كل مصل) وفى القوت لكل مصل (أتقبل صلاته انما أتقبل صلاة من تواضع لعظمتى) زاد صاحب
القوت وخشع قلبه لجلالى وكف شهواته عن محارمى وقطع ليله ونهاره بذكرى ولم يصر على معصيتى (ولم
يتكبر على) ونص القوت على خلقى (واطعم الفقير الجائع لوجهى) ونص القوت بعد قوله على خلقى
ورحم الضعيف وواسى الفقير من أجلى على ان أجعل الجهالة له حلما والظلم له نورا يدعونى فالبيه ويسألنى
فاعطيه ويقسم على فابر قسمه واكلؤه بقوتى وأباهى به ملائكتى ولو قسم نوره عندى على أهل الارض
لوسعهم فمثله كمثل الفردوس لا يتسنا ثمرها ولا يتغير حالها قلت وقد روى هذا مرفوعا من حديث
على أخرجه الدارقطنى فى الافراد ولفظه يقول الله تعالى انما أتقبل الصلاة فساقه وفيه ولم يبت مصرا على
خطيئة وفيه ويطعم الجائع ويؤوى الغريب ويرحم الصغير ويوقر الكبير فذلك الذى يسألنى فاعطيه
ويدعونى فاستجيب له ويتضرع الى فارحمه فمثله عندى الخ وسيأتى للمصنف قريبا هذا السياق بعينه عن

وقال تعالى ولا تكن من
الغافلين وقال عز وجل
لا تقربوا الصلاة وأنتم
سكارى حتى تعلموا
ماتقولون قيل سكارى من
كثرة الهم وقيل من حب
الدنيا وقال وهب المراد به
ظاهره ففيه تنبيه على سكر
الدنيا اذ بين فيه العلة فقال
حتى تعلموا ماتقولون وكم
من مصل لم يشرب خمرا وهو
لا يعلم مايقول فى صلاته
وقال النبى صلى الله عليه وسلم
من صلى ركعتين لم يحدث
نفسه فيهما بشئ من الدنيا
غفر له ما تقدم من ذنبه وقال
النبى صلى الله عليه وسلم
انما الصلاة تمسكن وتواضع
وتضرع وتأوه وتنادم
وتضع يديك فتقول اللهم
اللهم فمن لم يفعل فهى
خداج وروى عن الله سبحانه
فى الكتب السالفة انه قال
ليس كل مصل أتقبل صلاته
انما أقبل صلاة من تواضع
لعظمتى ولم يتكبر على
عبادى واطعم الفقير
الجائع لوجهى

ابن عباس مع اختلاف يسير ثم قال صاحب القوت فهذه أوصاف التوابين المستقيمين على التوبة الذاكرين المنيبين الى الله تعالى المتواضعين المتباذلين فى الله تعالى وهم المتقون الزاهدون (وقال صلى الله عليه وسلم انما فرضت الصلاة وأمر بالحج والطواف وأشعرت المناسك لاقامة ذكر الله تعالى) وفى القوت وروى معنى الآية أى قوله تعالى وأقم الصلاة لذكرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فرضت ثم ساقه الى آخره وقال العراقى أخرجه أبو داود والترمذى من حديث عائشة بنحوه دون ذكر الصلاة قال الترمذى حسن صحيح اه ثم قال صاحب القوت (فاذا لم يكن فى قلبك للمذكور الذى هو المقصود الاعظم (والمبتغى) أى المطلوب الاهم (عظمة ولا هيبة) ولا اجلال مقام ولا حلاوة افهام (فما قيمة ذكرك) فانما صلاتك حينئذ كعمل من أعمال دنياك وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قسما من أقسام الدنيا اذا كان المصلى على مقام من الهدى فقال حبب الى من دنياكم فذكر منها الصلاة فهى دنيا لمن كان همه الدنيا وهى آخرة لابناء الآخرة وهى صلة ومواصلة لاهل الله عز وجل البر الوصول (و) قد (قال صلى الله عليه وسلم) وقد رأى أنس بن مالك رضى الله عنه رجلا يتوضأ فقال (اذا صليت فصل صلاة مودع) هكذا فى القوت قال العراقى أخرجه ابن ماجه من حديث أبى أيوب والحاكم من حديث سعد ابن أبى وقاص وقال صحيح الاسناد والبيهقى فى الزهد من حديث ابن عمر ومن حديث أنس بنحوه اه قال تلميذه الحافظ وأخرجه أيضا ابن أبى حاتم من حديث أنس ثم قال صاحب القوت (أى مودع لنفسه مودع لهواه مودع لعمره سائر الى مولاه) والحديث يحتمل هذه المعانى ثم قال صاحب القوت (كما قال عز وجل يا أيها الانسان انك كادح الى ربك كدحا فملاقيه) قال أبو اسحق الزجاج الكدح السعى والحرص والدأب فى العمل فى باب الدنيا والآخرة وكدح الانسان عمل لنفسه خيرا أو شرا وبه فسرت الآية (وقال تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله) تقدم تفسير هذه الآية فى كتاب العلم (وقال تعالى واتقوا الله واعلموا انكم ملاقوه) وقد أورد صاحب القوت الآية الاولى والاخيرة ولم يذكر الآية الثانية ثم قال (و) لذلك (قال صلى الله عليه وسلم من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر) أى لم يفهم فى اثناء صلاته أمورا تلك الامور تنهى عن الفحشاء والمنكر (لم تزده) أى صلاته وفى رواية لم يزدد أى بصلاته (من الله الا بعدا) لان صلاته ليست هى المستحق بها الثواب بل هى وبال يترتب عليها العقاب قال الحرانى هذه الآفة غالبة على كثير من أبناء الدنيا وقال المناوى استدل به الغزالى على اشتراط الخشوع للصلاة قال لان صلاة الغافل لا تمنع من الفحشاء اه وأما تخريج الحديث فقال العراقى رواه على بن معبد فى كتاب الطاعة والمعصية من حديث الحسن مرسلا باسناد صحيح ووصله ابن مردويه فى تفسيره بذكر عمران بن حصين رضى الله عنه والمرسل أصح ورواه الطبرانى وابن مردويه فى تفسيره من حديث ابن عباس باسناد لين وللطبرانى من قول ابن مسعود من لم تأمره صلاته بالمعروف وتنهاه عن المنكر الحديث واسناده صحيح اه قلت وأخرجه ايضا ابن أبى حاتم وابن المنذر من حديث ابن عباس ولين اسناده لاجل ليث ابن ابى سليم لتدليسه الا انه ثقة وقال الزيلعى فيه يحيى بن طلحة اليربوعى وثقه ابن حبان وضعفه النسائى وقال فى الميزان هو صويلح الحديث وقال النسائى ليس بشئ وساق له هذا الخبر ثم قال الفش ابن الجنيد فقال هذا كذب وزور (والصلاة مناجاة) لان العبد يناجى فيها ربه كما سيأتى من حديث أنس عند الشيخين ان احدكم اذا كان فى صلاته فانه يناجى ربه الحديث وجاء أيضا وقد رأى نخامة فى قبلة أيكم يحب ان يبزق فى وجهه فقلنا لا فقال ان أحدكم اذا دخل فى صلاته فان ربه عز وجل بينه وبين القبلة (فكيف تكون مع الغفلة) فعلم بذلك ان الخشوع شرط فى الصلاة عند المصنف تبعا لصاحب القوت وقال صاحب القوت بعد ان أورد الحديث المتقدم مانصه وكما قال من لم يترك قول الزور والعمل به فليس لله عز وجل حاجة فى ان يترك طعامه وشرابه فالمراد من الصلاة والصيام ترك المخالفة والآثام لانهما

وقال صلى الله عليه وسلم انما فرضت الصلاة وأمر بالحج والطواف وأشعرت المناسك لاقامة ذكر الله تعالى فاذا لم يكن فى قلبك للمذكور الذى هو المقصود والمبتغى عظمة ولا هيبة فما قيمة ذكرك وقال صلى الله عليه وسلم للذى أوصاه واذا صليت فصل صلاة مودع أى مودع لنفسه مودع لهواه مودع لعمره سائر الى مولاه كما قال عز وجل يا أيها الانسان انك كادح الى ربك كدحا فملاقيه وقال تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله وقال تعالى واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه وقال صلى الله عليه وسلم من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا والصلاة مناجاة فكيف تكون مع الغفلة

رياضة للمريدين على المواصلة ولذلك أمرهما مولانا تعالى فى قوله واستعينوا بالصبر والصلاة أى على مجاهدة النفس وعلى صلاح القلب وعلى طريق الآخرة وعلى ترك المعاصى والشهوات فجعلهما شيئين يستعان بهما على أمر الدين اهـ قلت والحديث الذى أورده صاحب القوت من لم يترك الخ أخرجه أحمد والبخارى وأبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان من حديث أبى هريرة بلفظ من لم يدع فى الموضعين والباقى سواء وقال صاحب القوت أيضا فى باب المحافظة على الصلاة مانصه وعلامة قبول الصلاة ان تنهاه فى تضاعيفها عن الفحشاء والمنكر والفحشاء الكبائر والمنكر ما أنكره أهل العلم والمؤمنون فمن انتهى رفعت صلاته الى سدرة المنتهى ومن تحرفته الاهواء فقد ردت صلاته ردافهوى اهـ (وقال بكر بن عبد الله) ابن عمرو بن هلال المزنى أبو عبد الله البصرى أدرك نحوا من ثلاثين من فرسان مزينة منهم عبد الله ابن مغفل ومعقل بن يسار قال ابن سعد كان ثقة ثبتا مامونا حجة فقيها مات سنة ثمان ومائة روى له الجماعة (يا ابن آدم اذا شئت ان تدخل على مولاك بغير اذن دخلت قيل وكيف ذلك قال تسبغ وضوءك وتدخل محرابك فاذا أنت قد دخلت على مولاك بغير اذن فتكلم بغير ترجمان) أخرجه أبو نعيم فى الحلية فى ترجمة بكر بن عبد الله قال حدثنا اسحق بن أحمد حدثنا ابراهيم بن يوسف حدثنا احمد بن أبى الحوارى حدثنا اسحق بن يحيى الرقى حدثنا سيار عن ابراهيم اليشكرى عن بكر بن عبد الله المزنى انه قال من مثلك يا ابن آدم خلى بينك وبين المحراب تدخل منه اذا شئت على ربك تعالى ليس بينك وبينه حجاب ولا ترجمان انما طبيب المؤمنين هذا الماء المالح (وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا ونحدثه فاذا حضرت الصلاة فكأنه لم يعرفنا ولم نعرفه اشتغالا بعظمة الله عز وجل) قال العراقى رواه الازدى فى الضعفاء من حديث سويد بن غفلة مرسلا كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا سمع الاذان كانه لا يعرف أحدا من الناس (وقال صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى صلاة لا يحضر) بضم المثناة التحتية وكسر ثالثه (الرجل فيها قلبه مع بدنه) قال العراقى لم أجده بهذا اللفظ وروى محمد بن نصر فى كتاب الصلاة من رواية عثمان بن ابى دهرس مرسلا لا يقبل الله من عبده عملا حتى يشهد قلبه مع بدنه ورواه أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث ابى بن كعب واسناده ضعيف (وكان) سيدنا (ابراهيم الخليل) عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم (اذا قام الى الصلاة يسمع وجيب) اى صوت سقوط (قلبه) على مسافة (ميلين) وهو فى كتاب العوارف للسهروردى بلفظ كان يسمع خفقان قلبه من ميل قال وروت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسمع من صدره ازيز كازيز المرجل حتى كان يسمع فى بعض سكك المدينة (وكان سعيد) ابن عبد العزيز بن ابى يحيى (التنوخى) ابو محمد الدمشقى فقيه أهل الشام ومفتيهم بدمشق بعد الاوزاعى وقال الحاكم هو لاهل الشام كمالك بن أنس لاهل المدينة فى التقدم والفضل والفقه والامانة توفى سنة ١٦٨ روى له الجماعة الا البخارى (اذا صلى لم تنقطع الدموع من خديه على لحيته) وأسند المزنى فى التهذيب الى أبى النضر اسحق بن ابراهيم قال كنت أرى سعيدا مستقبل القبلة يصلى فكنت اسمع لدموعه وقعا على الحصير واسند عن أبى عبد الرحمن مروان بن محمد الاسدى قلت لسعيد يا أبا محمد ما هذا البكاء الذى يعرض لك فى الصلاة فقال يا ابن أخى وما سؤالك عن ذلك قلت لعل الله عز وجل ان ينفعنى به قال ماقمت الى صلاة الا مثلت لى جهنم (ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يعبث بلحيته فى الصلاة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه) قال العراقى رواه الحكيم الترمذى فى النوادر من حديث أبى هريرة بسند ضعيف والمعروف انه من قول سعيد بن المسيب رواه ابن أبى شيبة فى المصنف وفيه رجل لم يسم اهـ قلت وهكذا هو فى القوت فى باب هيآت الصلاة وآدابها عند قوله ولا يعبث بشئ من بدنه فى الصلاة قال روى أن سعيد بن المسيب نظر الى رجل فساقه سواء ثم قال وقد رويناه مسندا من طريق (ويروى ان الحسن) هو البصرى (نظر

وقال بكر بن عبد الله يا ابن آدم اذا شئت أن تدخل على مولاك بغير اذن وتكلمه بلا ترجمان دخلت قيل وكيف ذلك قال تسبغ وضوءك وتدخل محرابك فاذا أنت قد دخلت على مولاك بغير اذن فتكلمه بغير ترجمان وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا ونحدثه فاذا حضرت الصلاة فكأنه لم يعرفنا ولم نعرفه اشتغالا بعظمة الله عز وجل وقال صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى صلاة لا يحضر الرجل فيها قلبه مع بدنه وكان ابراهيم الخليل اذا قام الى الصلاة يسمع وجيب قلبه على ميلين وكان سعيد التنوخى اذا صلى لم تنقطع الدموع من خديه على لحيته ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يعبث بلحيته فى الصلاة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه وروى أن الحسن نظر

الى رجل يعبث بالحصا) أى فى الصلاة (و يقول اللهم زوّجنى الحور العين فقال) له الحسن (بئس الخاطب أنت تخطب الحور العين وأنت تعبث) وفى رواية نعم الخطبة و بئس المهر (وقيل لخلف بن أيوب) العامرى البلخى الفقيه ثقة قال الحاكم كان مفتى بلخ وزاهدها زاره صاحب بلخ فاعرض عنه توفى سنة ٢٠٩ روى له ابن ماجه (ألا يؤذيك الذباب فى صلاتك فتطردها) بيدك (قال لا أعوّد نفسى شيأ يفسد على صلاتى) فان الحركات المتوالية مضرة فى الصلاة (قيل له وكيف تصبر على ذلك قال بلغنى ان الفساق يصبرون تحت اسواط السلطان ليقال فلان صبور و يفتخرون بذلك فأنا قائم بين يدى ربى أفأتحرك لذبابة) وهذا يثمره الخشوع والخوف ومراقبة جلال الله وعظمته وقد وقع مثل ذلك لامام المدينة مالك بن أنس رحمه الله تعالى لسعته زنبور كذا وكذا مرة وهو يقرأ عليه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يتحرك ولم يتململ تأدبا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومما وقع لى انى خرجت مع بعض الصالحين لزيارة بعض الاولياء وفى الرجوع مررنا على موضع فيه الخضرة والماء الجارى والزهور والرياحين وهو على خليج من خلجان البحر ليس به ماء والموضع مشهور بكثرة البعوض المعروف بالناموس وهى هذه الدويبة اللساعة بحيث لا يمكن الانسان أن يصبر الا أن يلتف بثوب و بيده مذبة وكان اذ ذاك به رجل من الصالحين قصدنا زيارته فسألت صاحبى الذى أنا معه عن حال ذلك الرجل الصالح كيف يفعل اذا وقف فى الصلاة وهو قد يطيل فيها من هذه الدواب المؤذية قال قد سبق لى السؤال عنه فقال لى يا أخى أنا اذا وقفت فى الصلاة أذكر نفسى كأنى على الصراط وكان جهنم بين يدى فلا يخطر ببالى الناموس ولا غيره وهذه الحالة تحصل من الخشوع والمهابة (و يروى عن مسلم بن يسار) البصرى الزاهد الفقيه أبو عبد الله مولى قريش كان من الفقهاء العاملين والاولياء الصالحين وروى عن ابن عباس وابن عمر وعنه محمد بن واسع وغيره له ذكر فى كتاب اللباس من صحيح مسلم وروى له أبو داود والنسائى وابن ماجه مات سنة مائة (انه كان اذا أراد الصلاة قال لاهله تحدثوا فانى لست أسمعكم) ونص القوت كان اذا دخل فى الصلاة يقول لاهله تحدثوا بما تريدون وافشوا سركم فانى لا أسمع وأخرج صاحب الحلية من طريق معتمر قال بلغنى أن مسلما كان يقول لاهله اذا كانت لكم حاجة فتكلموا وأنا أصلى ومن طريق هرون بن معروف عن ضمرة عن ابن شوذب قال كان مسلم بن يسار يقول لاهله اذا دخل فى صلاته فى بيته تحدثوا فلست أسمع حديثكم ومن طريق ابن المبارك عن جبير بن حبان قال ذكر لمسلم بن يسار قلة التفاته فى صلاته فقال وما يدريكم أين قلبى ومن طريق معتمر سمعت كهمسا يحدث عن عبد الله بن مسلم بن يسار عن أبيه انه كان يصلى ذات يوم فدخل رجل من أهل الشام ففزعوا واجتمع له أهل الدار فلما انصرف قالت له أم عبد الله دخل هذا الشامى ففزع أهل الدار فلم تنصرف قال ماشعرت وبهذا الاسناد قال ما رأيته يصلى قط الا ظننت انه مريض ومن طريق عفان عن سليمان بن مغيرة عن غيلان بن جرير قال كان مسلم اذا رؤى يصلى كانه ثوب ملقى ومن طريق زيد بن الحباب عن عبد الحميد بن عبد الله بن مسلم بن يسار قال كان مسلم بن يسار اذا دخل المنزل سكنت أهل البيت فلا يسمع لهم كلام واذا قام يصلى تكلموا وضحكوا ومن طريق معاذ بن معاذ عن ابن عون قال رأيت مسلم بن يسار يصلى كانه وتد لا يميل على قدم مرة ولا على قدم مرة ولا يحرك له ثوبا وقال معاذ مرة لا يتروح على رجل مرة أو قال يعتمد ومن طريق ابن المبارك عن سفيان عن رجل عن مسلم بن يسار انه سجد سجدة فوقعت ثنيتاه ومن طريق أبى اياس معاوية بن قرة قال كان مسلم بن يسار يطيل السجود أراه قال فوقع الدم فى ثنيتيه فسقطتا فدفنهما (و يروى عنه انه كان يصلى يوما فى جامع البصرة فسقطت ناحية من المسجد فاجتمع الناس لذلك فلم يشعر به حتى انصرف من الصلاة) ونص القوت وكان يصلى ذات يوم فى جامع البصرة فوقعت خلفه اسطوانة معقود بناؤها على أربع طاقات فتسامع بها أهل السوق فدخلوا المسجد وهو قائم

الى رجل يعبث بالحصى و يقول اللهم زوّجنى الحور العين فقال بئس الخاطب أنت تخطب الحور العين وأنت تعبث بالحصى وقيل لخلف بن أيوب ألا يؤذيك الذباب فى صلاتك فتطاردها قال لا أعوّد نفسى شيأ يفسد على صلاتى قيل له وكيف تصبر على ذلك قال بلغنى أن الفساق يصبرون تحت أسواط السلطان ليقال فلان صبور ويفتخرون بذلك فانا قائم بين يدى ربى أفأتحرك لذبابه وروى عن مسلم بن يسار أنه كان اذا أراد الصلاة قال لاهله تحدثوا أنتم فانى لست أسمعكم و يروى عنه انه كان يصلى يوما فى جامع البصرة فسقطت ناحية من المسجد فاجتمع الناس لذلك فلم يشعر به حتى انصرف من الصلاة

يصلي كأنه وتد فانفتل من صلاته فلما فرغ جاءه الناس يهنونه فقال وعلى أي شئ تهنوني قالوا وقعت هذه الاسطوانة العظيمة وراءك فسلمت منها فقال متى وقعت قالوا وأنت تصلي قال فاني ماشعرت بها وأخرج صاحب الحلية من طريق عون بن موسى قال سقط حائط المسجد ومسلم بن يسار قائم يصلي فما علم به ومن طريق مبارك بن فضالة عن ميمون بن بيان قال مارأيت مسلم بن يسار ملتفتا في صلاته قط خفيفة ولا طويلة ولقد انهدمت ناحية من المسجد ففزع أهل السوق لهدته وانه لفي المسجد في الصلاة فما التفت وكان أمير المؤمنين أبو الحسن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم وجهه (اذا حضر وقت الصلاة يتزلزل) أي يرتعد بدنه (ويتلون) أي يحمر ويصفر (فقيل له مالك يا أمير المؤمنين فيقول) أتهم (جاء وقت) اداء (أمانة عرضها الله على السموات والارض والجبال فابين أن يحملنها واشفقن منها) وهي الصلاة في احد الوجوه المذكورة في الآية في تفسير الامانة (ويروى عن) الامام زين العابدين ومنار القانتين العابد الوفي الجواد الحفي (علي بن الحسين) بن علي رضي الله عنه (انه كان اذا توضأ اصفر لونه فيقول له أهله ماهذا الذي يعتادك) أي يعتريك (عند الوضوء فيقول أتدرون بين يدي من أريد ان أقوم) وفي انساب قريش قال مصعب بن عبد الله الزبيري عن مالك لقد أحرم علي فلما أراد ان يقول لبيك قالها فاغمي عليه حتى سقط عن ناقته فهشم ولقد بلغني انه كان يصلي في كل يوم وليلة ألف ركعة الى ان مات وكان يسمى بالمدينة زين العابدين لعبادته وقال غيره كان اذا قام الى الصلاة أخذته رعدة فقيل له مالك فقال ماتدرون بين يدي من أقوم ومن اناجي وفي القوت وقال علي بن الحسين رضي الله عنه من اهتم بالصلوات الخمس في مواقيتها واكمال طهورها لم يكن له في الدنيا عيش وكان اذا توضأ للصلاة تغير لونه وارعد فقيل له في ذلك فقال أتدرون على من ادخل وبين يدي من اقف ولمن اخاطب وماذا يرد علي وأخرج أبو نعيم في الحلية في ترجمته من طريق محمد بن زكريا الغلابي عن العتبي عن أبيه قال كان علي بن الحسين اذا فرغ من وضوئه وصار بينه وبين صلاته اخذته رعدة ونفضة فقيل له في ذلك فقال ويحكم أتدرون الى من أقوم ومن أريد ان اناجي (ويروى عن ابن عباس رضي الله عنه) فيما رواه وهب بن منبه عنه من زبور داود عليه السلام (انه قال قال داود) بن ايشا النبي (صلى الله عليه) وعلى نبينا (وسلم) وهو والد سيدنا سليمان عليه السلام انزل عليه الزبور مؤكدا لقواعد التوراة والغالب فيه مواعظ ونصائح وحكم (الهي من يسكن بيتك وممن تتقبل الصلاة فأوحى الله اليه ياداود انما يسكن بيتي واقبل الصلاة منه من تواضع لعظمتي) وقد سبق النقل عن القوت وفيه وقد يروى في خبر يقول الله عز وجل ليس لكل مصل أتقبل صلاته انما اتقبل صلاة من تواضع لعظمتي وسبق ذلك للمصنف قريبا زاد صاحب القوت فقال وخشع قلبه لجلالي (وقطع ليله و) (نهاره بذكري وكف نفسه) أي منعها (عن الشهوات) النفسية (من أجلي) وعبارة القوت وكف شهواته عن محارمي ولم يصر على معصيتي (يطعم الجائع ويؤوي الغريب ويرحم المصاب) ونص القوت ورحم الضعيف وواسى الفقير من أجلي (فذلك الذي يضيء نوره في السموات كالشمس) ونص القوت ولو قسم نوره عندي على أهل الارض لوسعهم (ان دعاني لبيته) أي أجبته (وان سألني أعطيته) ونص القوت يدعوني فألبيه ويسألني فاعطيه ويقسم علي فابر قسمه وأكلؤه بقوتي واباهي به ملائكتي (اجعل له في الجهل حلما وفي الغفلة ذكرا وفي الظلمة نورا) ونص القوت اجعل الجهالة له حلما والظلم له نورا (وانما مثله في الناس كالفردوس في الجنان) ونص القوت فمثله كمثل الفردوس (لاتيبس انهارها) أي لاتنشف (ولا تتغير ثمارها) ونص القوت لايتسنى ثمرها ولا يتغير حالها والسياقان واحد غير ان المصنف غير بينهما فقدم وأخر فيظن الظان ان هذا غير الذي تقدم وليس كذلك كما يظهر لمن تأمله (ويروى عن حاتم الاصم) تقدمت ترجمته في كتاب العلم (انه سئل عن صلاته) ونص العوارف

وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم وجهه اذا حضر وقت الصلاة يتزلزل ويتلون وجهه فقيل له مالك يا أمير المؤمنين فيقول جاء وقت أمانة عرضها الله على السموات والارض والجبال فابين أن يحملنها واشفقن منها وحملتها وروي عن علي بن الحسين أنه كان اذا توضأ اصفر لونه فيقول له أهله ماهذا الذي يعتريك عند الوضوء فيقول أتدرون بين يدي من أريد أن أقوم وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال داود صلى الله عليه وسلم في مناجاته الهي من يسكن بيتك وممن تتقبل الصلاة فأوحى الله اليه ياداود انما يسكن بيتي وأقبل الصلاة منه من تواضع لعظمتي وقطع نهاره بذكري وكف نفسه عن الشهوات من أجلي يطعم الجائع ويؤوي الغريب ويرحم المصاب فذلك الذي يضيء نوره في السموات كالشمس ان دعاني لبيته وان سألني أعطيته أجعل له في الجهل حلما وفي الغفلة ذكرا وفي الظلمة نورا وانما مثله في الناس كالفردوس في أعلى الجنان لاتيبس أنهارها ولا تتغير ثمارها وروي عن حاتم الاصم رضي الله عنه أنه سئل عن صلاته

للسهر وردي وقيل ان محمد بن يوسف الفرغاني رأى حاتما الاصم واقفا يعظ الناس فقال له يا حاتم أراك
تعظ الناس أفتحسن أن تصلي (فقال) نعم (اذا جاءت الصلاة) أي وقتها (أسبغت الوضوء) باكمال
سننه وآدابه (وأتيت الموضع الذي أريد الصلاة فيه) وهو مسجد القوم مثلا (فاقعد فيه) قبل الدخول
في الصلاة (حتى تجتمع جوارحي) الظاهرة وحواسي الباطنة (ثم أقوم الى صلاتي) وقد قال السراج
من أدبهم قبل الصلاة المراقبة ومراعاة القلب من الخواطر والعوارض وذكر كل شئ غير الله تعالى
فاذا قاموا الى الصلاة بحضور رقاب كأنهم قاموا من الصلاة الى الصلاة فيبقون مع النفس والعقل
الذين بهما دخلوا في الصلاة فاذا خرجوا من الصلاة رجعوا الى حالهم من حضور القلب فكأنهم أبدا في
الصلاة قلت وهذا بعينه ملحظ أشياخنا النقشبندية فانهم يأمرون المريد بذلك قبل دخوله في الصلاة
والذكر ثم قال حاتم (واجعل الكعبة) كأنها مشهودة (بين حاجبي والصراط تحت قدمي) كأني واقف
عليها (والجنة عن يميني والنار عن شمالي وملك الموت) الموكل بقبض الارواح (ورائي) يطالبني
بأخذ الروح (وأظنها آخر صلاتي ثم أقوم بين الرجاء والخوف وأكبر تكبيرا بتحقيق واقرأ قراءة
بترتيل واركع ركوعا بتواضع واسجد سجودا بتخشع واقعد على الورك الايسر وافرش ظهر قدمها وانصب
القدم اليمنى على الابهام واتبعها الاخلاص ثم لا ادري أقبلت مني أم لا) ونص العوارف بعد قوله كيف
تصلي قال اقوم بالامر وامشي بالخشية وادخل بالهيبة وأكبر بالعظمة واقرأ بالترتيل واركع بالخشوع
واسجد بالتواضع واجلس للتشهد بالتمام واسلم على السنة واسلمها الى ربي واحفظها أيام حياتي
وارجع باللوم على نفسي واخاف ان لا تقبل مني وارجو ان تقبل مني وأنا بين الخوف والرجاء واشكر
من علمني واعلم من سألني وأحمد ربي اذ هداني فقال محمد بن يوسف مثلك يصلح أن يكون واعظا وقال أبو
نعيم في الحلية حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر حدثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم حدثني علوان بن الحسين
الربعي حدثنا رباح بن أحمد الهروي قال مر عصام بن يوسف بحاتم الاصم وهو يتكلم في مجلسه فقال
يا حاتم تحسن تصلي فقال نعم قال كيف تصلي فساقه مثل ما نقله صاحب العوارف الا انه قال وادخل بالنية
بدل بالهيبة وزاد بعد الترتيل والتفكر وفيه وأسلم بالنية واسلمها بالاخلاص الى الله عز وجل وفيه
وأحفظه بالجهد الى الموت وفي آخره تكلم فانت تحسن تصلي (وقال ابن عباس رضي الله عنه ركعتان
مقتصدتان) أي متوسطتان بين الافراط والتفريط (في تفكر) أي مع تفكر في آلاء الله تعالى
وعظمته وجلاله (خير من قيام ليلة) أي كاملة (والقلب ساه) أي غافل ومن هنا قالوا تفكر ساعة خير
من عبادة الثقلين أي عبادة بخشوع القلب والجوارح خير من عبادة ليس فيها ذلك وفي العوارف
وقال ابن عباس ركعتان في تفكر خير من قيام ليلة قلت وقد جاء في المرفوع عن أبي امامة فيما رواه
سمويه في فوائده والطبراني في الكبير عنه ركعتان خفيفتان خير من الدنيا وما عليها وفي الزهد والرقائق
لابن المبارك عن أبي هريرة ركعتان خفيفتان مما تحقرون أحب اليه من بقية دنياكم والمراد
بالخفيفتين الاقتصاد فيهما مع كمال الخشوع كما يشعر بذلك المقام

(فضيلة المسجد)

بيت الصلاة والجمع المساجد (و) فضيلة (موضع الصلاة) وهو أخص من المسجد (قال الله عز وجل)
ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر أولئك حبطت أعمالهم وفي
النار هم خالدون وروي انه لما أسر العباس يوم بدر وعيره المسلمون بالشرك وقطيعة الرحم واغلظ له علي
رضي الله عنه في القول فقال تذكرون مساوينا وتكتمون محاسننا انا لنعمر المسجد الحرام ونحجب
الكعبة ونسقي الحجيج ونفك العاني فنزلت أولئك حبطت الآية ثم قال (انما يعمر مساجد الله) أي شيئا
من المساجد وقيل بل المسجد الحرام وانما جمع لانه قبلة المساجد وامامها فعامره كعامر الجميع ويدل

فقال اذا حانت الصلاة أسبغت الوضوء وأتيت الموضع الذي أريد الصلاة فيه فاقعد فيه حتى تجتمع جوارحي ثم أقوم الى صلاتي واجعل الكعبة بين حاجبي والصراط تحت قدمي والجنة عن يميني والنار عن شمالي وملك الموت ورائي وأظنها آخر صلاتي ثم أقوم بين الرجاء والخوف وأكبر تكبيرا بتحقيق وأقرأ قراءة بترتيل وأركع ركوعا بتواضع وأسجد سجودا بتخشع وأقعد على الورك الايسر وأفرش ظهر قدمها وأنصب القدم اليمنى على الابهام وأتبعها الاخلاص ثم لا أدري أقبلت مني أم لا وقال ابن عباس رضي الله عنهما ركعتان مقتصدتان في تفكر خير من قيام ليلة والقلب ساه

(فضيلة المسجد وموضع الصلاة)

قال الله عز وجل انما يعمر مساجد الله

عليه قراءة ابن كثير وأبى عمرو ويعقوب بالتوحيد (من آمن بالله) واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة أى انما تستقيم عمارتها لهؤلاء الجامعين للكمالات العلمية والعملية ومن عمارتها تزيينها بالفرش وتنويرها بالسرج وادامة العبادة والذكر ودرس العلم فيها وصيانتها مما لم تبن له كحديث الدنيا (وقال صلى الله عليه وسلم من بنى) بنفسه أو بنى له بأمره (مسجدا) أى محلا للصلاة وفى رواية لله مسجدا أى لاجله وتؤيده رواية يبتغى به وجه الله وفى أخرى لا يريد به رياء ولا سمعة وأياما كان فالمراد الاخلاص وقد شدد الائمة فى تحريه حتى قال ابن الجزرى ومن كتب اسمه على مسجد بناه فهو بعيد من الاخلاص والتنكير للشيوع فيشمل الصغير والكبير وبه خرجت رواية الترمذى كما سيأتى بيانه او اطلاق البناء غالبى فلو ملك بقعة لا بناء بها أو كان يملكه بناء فوقفه مسجدا صح نظرا للمعنى (ولو كمفحص قطاة) أى مجثمها لتضع فيه بيضها وترقد عليه كأنها تفحص عنه التراب أى تكشفه وفى رواية زيادة لبيضها وعند ابن خزيمة ولو كمفحص قطاة أو أصغر وحمله الاكثر على المبالغة لان مفحصها لا يكفى مقداره للصلاة فيه أو هو على ظاهره بان يزيد فى المسجد قدرا يحتاج اليه تكون تلك الزيادة ذلك القدر أو يشترك جماعة فى بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر أو المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة فأطلق عليه البناء مجازا وقد استبعد بعضهم هذا الوجه وقال الحافظ لا يمتنع ذلك مجازا اذ بناء كل شئ بحسبه وقد شاهدنا كثيرا من المساجد فى طرق المسافرين يحوطونها الى جهة القبلة وهى فى غاية الصغر وبعضها لا يكون أكثر من محل السجود لكن الحمل على الحقيقة أولى وقال الزركشى لو هنا للتعليل وقد عده من معانيه ابن هشام الخضراوى وجعل منه اتقوا النار ولو بشق تمرة وخص القطاة بهذا لانها لا تبيض فى شجرة ولا على رأس جبل انما تجعل مجثمها على بسيط الارض دون سائر الطير فلذلك شبه به المسجد ولانها توصف بالصدق والهداية ففيه اشعار بالاخلاص ولان أفحوصها تشبه محراب المسجد فى استدارته وتكوينه (بنى الله له) اسناد البناء اليه سبحانه مجاز وابراز الفاعل تعظيما وافتخارا ولئلا تتنافر الضمائر أو يتوهم عوده لبانى المسجد (قصرا فى الجنة) وفى رواية الاكثرين بيتا بدل قصرا وفى رواية الشيخين مثله فى الجنة وفيه ان فاعل ذلك يدخل الجنة اذ القصد ببنائه له اسكانه اياه *(تنبيه)* فى تخريج هذا الحديث وبيان رواياته المختلفة فلفظ المصنف أخرجه ابن ماجه من حديث جابر وعلى باسناد صحيح بدون قوله ولو كمفحص قطاة بزيادة من بنى لله وبيتا بدل قصرا ومثله لابن حبان من حديث أبى ذر وابن عساكر عن على وأيضا عن عثمان والطبرانى فى الكبير عن اسماء بنت يزيد وفى الاوسط والبيهقى من السنن عن عائشة وفى الاوسط أيضا عن أبى بكر وعن أبى هريرة وعن اسماء بنت أبى بكر وعن نبيط بن شريط والدارقطنى فى العلل عن أبى بكر وابن عساكر أيضا عن معاذ بن جبل وأم حبيبة رضى الله عنهم وأخرج الشيخان والترمذى من طريق عبيد الله بن الاسود الخولانى انه سمع عثمان بن عفان يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا يبتغى به وجه الله بنى الله له مثله فى الجنة واخرجه أيضا هكذا احمد والنسائى وابن ماجه وأبو يعلى وابن حبان وروى الامام أحمد من حديث ابن عباس من رواية جابر الجعفى وهو ضعيف عن عمار عن سعيد بن جبير عنه رفعه من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة لبيضها بنى الله له بيتا فى الجنة وعند ابن خزيمة كمفحص قطاة أو أصغر ومن روايات هذا الحديث من بنى مسجدا يذكر فيه اسم الله بنى الله له بيتا فى الجنة أخرجه ابن ماجه وابن أبى شيبة وابن حبان عن عمر ومنها من بنى مسجدا يذكر الله فيه بنى الله له بيتا فى الجنة أخرجه أحمد والنسائى عن عمرو بن عبسة ومنها من بنى لله مسجدا بنى الله له فى الجنة أوسع منه أخرجه الطبرانى عن أبى امامة وفيه على بن يزيد وهو ضعيف ومنها من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا أوسع منه فى الجنة أخرجه أحمد عن ابن عمرو وعن اسماء بنت يزيد ومنها من بنى لله

من آمن بالله واليوم الآخر وقال صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له قصرا فى الجنة

مسجدا بنى الله له قصرا فى الجنة من در وياقوت وزبرجد أخرجه ابن النجار عن أبى هدبة عن أنس ومنها من بنى مسجدا مفسح قطاة بنى الله له بيتا فى الجنة أخرجه ابن أبى شيبة عن ابن عباس وفيه رجل لم يسم ومنها من بنى لله مسجدا صغيرا كان أو كبيرا بنى الله له بيتا فى الجنة أخرجه الترمذى والحاكم فى الكنى عن أنس ومنها من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا فى الجنة أخرجه ابن أبى شيبة وابن حبان وأبو يعلى والرويانى والطبرانى فى الصغير وسعيد بن منصور عن أبى ذر وابن أبى شيبة وحده عن عثمان والخطيب فى تاريخه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والطبرانى فى الاوسط والخطيب وابن النجار عن ابن عمر والرافعى عن محمد بن الحسن عن أبى حنيفة الامام عن عبد الله بن أبى أوفى والطبرانى فى الاوسط عن أنس ومنها من بنى مسجدا يراه الله بنى الله له بيتا فى الجنة وان مات من يومه غفر له أخرجه الطبرانى فى الاوسط عن ابن عباس ومنها من بنى مسجدا لا يريد به رياء ولا سمعة بنى الله له بيتا فى الجنة أخرجه الطبرانى فى الاوسط عن عائشة ومنها من بنى مسجدا بنى الله له بيتا قيل وهذه المساجد التى فى طريق مكة قال وهذه المساجد التى فى طريق مكة أخرجه ابن أبى شيبة عن عائشة فهذا مجموع الروايات التى وردت فى بناء المساجد وعسى ان وجدت فسحة فى العمر خرجت فيه جزأ بعون الله تعالى (وقال صلى الله عليه وسلم من ألف المسجد) أى تعوّد القعود فيه لنحو صلاة وذكر لله عز وجل واعتكاف وتعلم علم شرعى وتعليمه ابتغاء وجه الله تعالى (ألفه الله تعالى) أى آواه الى كنفه وادخله فى حرز حفظه وأصل الالفة اجتماع مع التئام ومن هنا قال مالك بن دينار المنافقون فى المساجد كالعصافير فى القفص وكان أبو مسلم الخولانى يكثر الجلوس فى المساجد ويقول انها مجالس الكرام أخرجه الطبرانى فى الاوسط من حديث أبى سعيد الخدرى بسند ضعيف قاله العراقى وهكذا هو فى الجامع الكبير للسيوطى وعزاه فى الجامع الصغير الى المعجم الاصغر للطبرانى فان لم يكن سبق قلم من الناسخ فيحتمل أن يكون مذكورا فيهما وقول العراقى بسند ضعيف يشير الى ان فى سنده ابن لهيعة كما أفاده النور الهيثمى وهو ضعيف والكلام فيه مشهور لانطيل بذكره والله أعلم (وقال صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم المسجد) أى وهو متطهر (فليركع) أى فليصل ندبا مؤكدا (ركعتين) تحية المسجد (قبل ان يجلس) تعظيما للبقعة والصارف عن الوجوب خبر هل على غيرها قال لا وأخذ بظاهره الظاهرية ثم هذا العدد لامفهوم لاكثره اتفاقا وفى اقله خلف والصحيح اعتباره فلو قعد سهوا وقصر الفصل شرع تداركهما كما جزم به فى التحقيق ونقله فى الروضة عن ابن عبدان واستقر به وأيده بانه صلى الله عليه وسلم قال وهو قاعد على المنبر يوم الجمعة لسعيد الغطفانى لما قعد قبل أن يصلى قم فاركع ركعتين اذ مقتضاه كما فى المجموع انه اذا تركهما جهلا أو سهوا شرع له فعلهما ان قصر الفصل قال وهو المختار قال فى شرح المهذب فان صلى أكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز وكانت كلها تحية لاشتمالها على الركعتين وتحصل بفرض أو نفل آخر سواء نويت معه أم لا لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت ولا تحصل بركعة ولا بجنازة وسجدة تلاوة وشكر على الصحيح ولا تسن لداخل المسجد الحرام لاشتغاله بالطواف واندراجها معه تحت ركعتيه ولا اذا اشتغل الامام بالفرض ولا اذا شرع المؤذن باقامة الصلاة أو قرب اقامتها ولا للخطيب يوم الجمعة عند صعوده المنبر على الصحيح فى الروضة ولو دخل وقت كراهة كره له أن يصليها فى قول أبى حنيفة وأصحابه ومالك والصحيح من مذهب الشافعى عدم الكراهة ان دخل المسجد لا بقصد التحية قال المناوى وظاهر الحديث تقديم تحية المسجد على تحية أهله وقد جاء صريحا من قوله وفعله فكان يصليها ثم يسلم على القوم قال ابن القيم وانما قدم حق الحق على حق الخلق هنا عكس حقهم المالى لعدم اتساع الحق المالى لاداء الحقين فنظر لحاجة الآدمى وضعفه بخلاف السلام فعلى داخل المسجد ثلاث تحيات مرتبة الصلاة على النبى كما ورد فالتحية فالسلام على

وقال صلى الله عليه وسلم من ألف المسجد ألفه الله تعالى وقال صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس

من

من فيه أخرجه أحمد والشيخان والترمذى وأبو داود والنسائى من حديث أبى قتادة الحرث بن ربعى السلمى بفتحتين الانصارى وله سبب خاص وذلك لان أباقتادة دخل المسجد فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا بين صحبه فجلس معهم فقال له مامنعك أن تركع قال رأيتك جالسا والناس جلوس فذكره وأخرجه ابن ماجه من حديث أبى هريرة *(تنبيه)* ماذكره من السياق هو بعينه نص البخارى والجماعة ووجد فى بعض الروايات فلا يجلس حتى يركع ركعتين وفى بعضها حتى يصلى هكذا وجد بخط المناوى فى شرح الجامع الصغير وفى بعض نسخ الجامع حتى يركع كما عند البخارى والجماعة وهكذا هو فى الجامع الكبير والله أعلم (وقال صلى الله عليه وسلم لاصلاة) المشهور فى تقديره لاصلاة كاملة وقد رده ابن الدهان فى الغرة وقال فيه نقض لما أصلناه من ان الصفة لايجوز حذفها قال والتقدير عندى لا كمال صلاة فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه اه وقد تمسك بظاهره الظاهرية على ان الجماعة واجبة ولاحجة فيه بفرض صحته لان النفى المضاف الى الاعيان يحتمل أن يراد به نفى الاجزاء ويحتمل نفى الكمال وعند الاحتمال يسقط الاستدلال (لجار المسجد) أى الملاصق له وقيل من أسمعه المنادى هكذا جاء مصرحا فى رواية ابن أبى شيبة فى المصنف (الا فى المسجد) أخرجه الدارقطنى فى السنن من طريقين الاولى قال حدثنا ابن مخلد عن الجنيد بن حكيم عن أبى السكيت الطائى عن محمد بن السكيت عن عبدالله بن كثير الغنوى عن محمد بن سوقة عن ابن المنكدر عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه الثانية قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن المذكر عن محمد بن سعيد ابن غالب العطار عن يحيى بن اسحق عن سليمان بن داود اليمانى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال فقد النبى صلى الله عليه وسلم قوما فى الصلاة فقال ماخلفكم قالوا لحاء كان بيننا فذكره ثم قال الدارقطنى اسناده ضعيف قلت وأخرجه الحاكم والطبرانى فيما املاه ومن طريقه الديلمى عن أبى هريرة وفى المهذب فيه سليمان اليمانى وهو ضعيف وقال عبد الحق هذا حديث ضعيف وأقره عليه ابن القطان وفى الميزان قال الدارقطنى فى موضع هو حديث مضطرب وفى موضع منكر ضعيف وفى تخريج أحاديث الرافعى للحافظ هذا حديث مشهور بين الناس واسانيده ضعيفة وليس له سند ثابت وفى الباب عن على وهو ضعيف أيضا اه قلت أخرجه الدارقطنى أيضا وقال فى تخريج أحاديث الهداية ورواه ابن حبان عن عائشة وفيه عمر بن راشد يضع الحديث وهو عند الشافعى عن على ورجاله ثقات اه قلت هو عنده من طريق أبى حيان التيمى عن أبيه عن على وكذا أخرجه سعيد بن منصور فى السنن وابن أبى شيبة فى المصنف الا انه وقفه على على ولفظه لاتقبل صلاة جار المسجد الا فى المسجد ولعل كلام عبد الحق ان رواته ثقات يشير الى حديث على هذا ومن شواهده حديث أنس من سمع النداء فلم يجب فلاصلاة له الامن عذر والله أعلم (وقال صلى الله عليه وسلم الملائكة تصلى على أحدكم مادام فى مصلاه الذى يصلى فيه) أى تستغفر له وتطلب له الرحمة قائلين (اللهم صل عليه اللهم ارحمه اللهم اغفرله مالم يحدث) من الاحداث أى مالم يأت بناقض الوضوء (أو يخرج من المسجد) أخرجه البخارى فى الصلاة من طريق الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة رفعه فساق الحديث وفيه واذا دخل المسجد كان فى صلاة ما كانت تحبسه وتصلى عليه الملائكة مادام فى مجلسه الذى يصلى فيه اللهم اغفرله اللهم ارحمه مالم يؤذ بحدث وفى رواية مالم يحدث فيه وعند الكشميهنى مالم يؤذ يحدث فيه وأخرجه أيضا مسلم وأبوداود والترمذى وابن ماجه كلهم فى كتاب الصلاة وأخرجه البخارى أيضا فى الجماعة والله أعلم (وقال صلى الله عليه وسلم يأتى فى آخر الزمان ناس من أمتى يأتون المساجد فيقعدون فيها حلقا) أى متحلقين لالقصد الذكر والعبادة لله تعالى وانما (ذكرهم الدنيا) أى أمورها ومتعلقاتها (وحب الدنيا) فان من أحب شيأ فقد أكثر من ذكره فاذا

وقال صلى الله عليه وسلم لاصلاة لجار المسجد الا فى المسجد وقال صلى الله عليه وسلم الملائكة تصلى على أحدكم مادام فى مصلاه الذى يصلى فيه تقول اللهم صل عليه اللهم ارحمه اللهم اغفرله مالم يحدث أو يخرج من المسجد وقال صلى الله عليه وسلم يأتى فى آخر الزمان ناس من أمتى يأتون المساجد فيقعدون فيها حلقا حلقا ذكرهم الدنيا وحب الدنيا

رأيتموهم (لاتجالسوهم فليس لله بهم حاجة) أخرجه ابن حبان من حديث ابن مسعود والحاكم من
حديث أنس وقال صحيح الاسناد قاله العراقي قلت لفظ الحاكم يأتي على الناس زمان يتحلقون في
مساجدهم وليس همهم الا الدنيا وليس لله فيهم حاجة فلا تجالسوهم وأخرج البيهقي في السنن عن الحسن
مرسلا يأتي على الناس زمان يكون حديثهم في مساجدهم في أمر دنياهم فلا تجالسوهم فليس لله
فيهم حاجة ومما يقرب منه ما أخرجه الحاكم في تاريخه عن ابن عمر يأتي على الناس زمان يجتمعون في
مساجدهم ويصلون وليس فيهم مؤمن وقد فهم من سياق الاحاديث ان التحلق في المساجد ممنوع
الا ما كان للعلم ومدارسته والقرآن وتلاوته والذكر وما اشبه ذلك وسيأتي في آخر باب الجمعة (وقال صلى
الله عليه وسلم قال الله عز وجل في بعض الكتب) المنزلة على بعض أنبيائه عليهم السلام (ان بيوتي) أي
الاماكن التي أصطفيها واختارها لتنزلات رحمتي وملائكتي (في أرضي المساجد وان زواري فيها)
أي في تلك البيوت (عمارها) جمع عامر وهم الذين يعمرونها بالعبادة بانواعها والبر والحسنات (فطوبى
لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي فحق على المزور أن يكرم زائره) والمراد بالزائر هنا العابد والمزور هو الله
تعالى أخرجه ابو نعيم في الحلية من حديث ابي سعيد باسناد ضعيف بلفظ يقول الله عز وجل يوم القيامة
أين جيراني فتقول الملائكة ومن ينبغي ان يكون جارك فيقول عمار مساجدي هكذا هو نص الحلية
ونص العراقي منها من هذا الذي ينبغي ان يجاورك فيقول أين قراء القرآن وعمار المساجد قال
وأخرجه البيهقي في الشعب نحوه موقوفا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح وأسند
ابن حبان في الضعفاء آخر الحديث من حديث سلمان وضعفه قال وللطبراني من حديث سلمان
مرفوعا من توضأ في بيته فاحسن الوضوء ثم أتى المسجد فهو زائر لله تعالى وحق على المزور ان يكرم
زائره واسناده ضعيف قلت هكذا هو في المعجم الكبير الا انه قال ان يكرم الزائر وقد وجدت سياق المصنف
في المعجم الكبير للطبراني من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعا بلفظ ان بيوت الله تعالى في الارض
هي المساجد وان حقا على الله ان يكرم من زاره فيها (وقال صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الرجل يعتاد
المسجد) ورواية الاكثرين المساجد أي الجلوس فيه للعبادة والذكر أو المعنى وجدتم قلبه معلقا به
منذ يخرج منه الى ان يعود اليه أو شديد الحب له والملازمة لجماعته و يتعهده بالصلاة فيه كلما حضرت
أو يعمره ويجدد ما وهى منه ويسعى في مصالحه والاوجه حمله على الكل فمن وجدت فيه هذه الاوصاف
(فاشهدوا له بالايمان) أي اقطعوا له بانه مؤمن حقا فان الشهادة قول صدر عن مواطأة القلب اللسان
على سبيل القطع ذكره الطيبي قال ابن أبي جمرة فيه دليل على ان التزكية بالقطع ممنوعة أي الا بنص
لانه حكم على الغيب وهو على البشر مستحيل قال وهذا لا ينافيه النهي عن مدح الرجل في وجهه لان هذه
شهادة وقعت على شئ وجد حسا والفعل الحسي الذي ظهر دليل على الايمان وعلة النهي عن المدح في
الوجه وهي خوف الاغترار والاعجاب في هذا معدومة لانها شهادة بالاصل وهو الايمان اه قال
المناوي ولا يخفى تكلفه قال العراقي أخرجه الترمذي وحسنه وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث
أبي سعيد اه قلت وأخرجه أيضا أحمد وابن خزيمة في صحيحه وابن حبان والبيهقي في السنن كلهم من
حديث أبي سعيد قال الترمذي حسن غريب وتصحيح الحاكم له تعقبه الذهبي بان في سنده دراجا وهو
كثير المناكير وقال مغلطاي في شرح ابن ماجه حديث ضعيف وعند الترمذي والحاكم وغيرهما
بعد الحديث زيادة فان الله يقول انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر (وقال سعيد بن
المسيب) التابعي رحمه الله تعالى (من جلس في المسجد) أي لعبادة أو ذكر (فانما يجالس ربه) أي لانه
يناجيه في صلاته وذكره (فما أحقه) أي فما أجدره واليقه (ان لا يقول) أي لا يتكلم (الا خيرا) أي
فيما يعنيه من تسبيح وتهليل واستغفار (و يروى في الاثر) عن بعض الاصحاب أو اتباعهم (أو) في (الخبر)

لاتجالسوهم فليس لله بهم حاجة وقال صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل في بعض الكتب ان بيوتي في أرضي المساجد وان زواري فيها عمارها فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي فحق على المزور أن يكرم زائره وقال صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالايمان وقال سعيد ابن المسيب من جلس في المسجد فانما يجالس ربه فما أحقه أن يقول الاخيرا و يروى في الاثر أو الخبر

٣١

مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحديث) أى التكلم بكلام الدنيا فأل فيه للعهد (فى المسجد يأكل الحسنات) أى يذهبها (كما تأكل البهائم الحشيش) أى النبات المتش سواء كان أخضر أو يابسا وفى نسخة كما تأكل البهيمة قال العراقى لم أقف له على أصل اه (وقال النخعى) هو ابراهيم بن يزيد فقيه الكوفة أوخاله الاسود بن يزيد الزاهد الفقيه (كانوا يرون أن المشى فى الليلة المظلمة) أى الى المساجد (موجب) أى للجنة) أى سبب لدخولها والفوز بنعيمها (وقال أنس بن مالك) رضى الله عنه (من أسرج فى المسجد سراجا) أى أوقده والسراج بالكسر المصباح وهو أعم من أن يكون بتعليق قنديل أو وضع مسرجة أو شمعة (لم تزل الملائكة) أى ملائكة الرحمة (وحملة العرش) تخصيص بعد تعميم (يستغفرون له) ويطلبون له الرحمة (مادام فى ذلك المسجد ضوء) أى نور لذلك السراج وقد أخرج الرافعى فى تاريخه من حديث معاذ بن جبل رفعه من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا فى الجنة ومن علق فيه قنديلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يطفأ ذلك القنديل (وقال على كرم الله وجهه) ورضى عنه (اذا مات العبد) أى المؤمن كما فى رواية أخرى ان المؤمن اذا مات (يبكى عليه) وفى رواية بكى عليه (مصلاه من الارض ومصعد عمله من السماء ثم قرأ) وفى رواية ثم تلا (فما بكت عليهم السماء والارض وما كانوا منظرين) أخرجه ابن أبى الدنيا فى ذكر الموت وابن المبارك فى الزهد والرقائق وعبد بن حميد كلهم من طريق المسيب بن رافع عن على وأخرج ابن المبارك وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم عن عباد بن عبد الله قال سأل رجل عليا هل تبكى السماء والارض على أحد فقال انه ليس من عبد الا له مصلى فى الارض ومصعد عمله فى السماء وان آل فرعون لم يكن لهم عمل صالح فى الارض ولا مصعد فى السماء (وقال ابن عباس) رضى الله عنه (تبكى عليه) أى على المؤمن (أربعين صباحا) أخرجه أبو الشيخ فى كتاب العظمة عنه وأخرج أيضا عن مجاهد قال كان يقال ان الارض تبكى على المؤمن أربعين صباحا وأخرج ابن أبى شيبة والبيهقى فى الشعب عن مجاهد قال مامن ميت يموت الا تبكى عليه الارض أربعين صباحا وأخرج ابن المبارك وعبد ابن حميد وابن أبى الدنيا والحاكم وصححه عن ابن عباس قال ان الارض لتبكى على المؤمن أربعين صباحا ثم قرأ الآية وفى بعض الروايات العالم بدل المؤمن أخرجه عبد بن حميد بسنده الى مجاهد قال ان العالم اذا مات بكت عليه السماء والارض أربعين صباحا وأخرج ابن جرير وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقى فى الشعب عن ابن عباس انه سئل عن هذه الآية فقال ليس أحد من الخلائق الا له باب فى السماء منه ينزل رزقه وفيه يصعد عمله فاذا مات المؤمن فأغلق عليه بابه من السماء فقده فبكى عليه واذا فقده مصلاه من الارض التى كان يصلى فيها ويذكر الله فيها بكت عليه وأخرج عبد بن حميد عن وهب بن منبه قال ان الارض لتحزن على العبد الصالح أربعين صباحا ويروى عن مجاهد انه قيل له أتبكى الارض على المؤمن قال ما تعجب وما للارض لا تبكى على عبد كان يعمرها بالركوع والسجود وما للسماء لا تبكى على عبد كان لتسبيحه وتكبيره فيها دوى كدوى النحل كذا أخرجه عبد بن حميد وأبو الشيخ فى العظمة وأخرج عبد بن حميد عن معاوية بن قرة قال ان البقعة التى يصلى عليها المؤمن تبكى عليه اذا مات وبحذاها من السماء ثم قرأ الآية وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن عطاء قال بكاء السماء حمرة أطرافها وأخرج ابن أبى الدنيا عن الحسن قال بكاء السماء حمرتها وأخرج عن سفيان الثورى قال كان يقال هذه الحمرة التى تكون فى السماء بكاء السماء على المؤمن (وقال عطاء) بن أبى مسلم (الخراسانى) أبو أيوب ويقال أبو عثمان ويقال أبو محمد ويقال أبو صالح البلخى نزيل الشام مولى المهلب بن أبى صفرة الازدى واسم أبيه أبو مسلم عبد الله ويقال ميسرة روى عن ابن عباس وعنه ابن جريج وقال أبو داود روايته عن ابن عباس مرسلة توفى سنة خمس وثلاثين ومائة بأريحاء فحمل الى بيت المقدس فدفن بها روى له الجماعة (مامن عبد يسجد لله سجدة فى بقعة من بقاع الارض الا شهدت له يوم القيامة وبكت عليه يوم يموت)

الحديث فى المسجد يأكل
الحسنات كما تأكل البهائم
الحشيش وقال النخعى كانوا
يرون ان المشى فى الليلة
المظلمة الى المسجد موجب
للجنة وقال أنس بن مالك
من أسرج فى المسجد سراجا
لم تزل الملائكة وحملة
العرش يستغفرون له مادام
فى ذلك المسجد ضوء وقال
على كرم الله وجهه اذا مات
العبد يبكى عليه مصلاه من
الارض ومصعد عمله من
السماء ثم قرأ فما بكت عليهم
السماء والارض وما كانوا
منظرين وقال ابن عباس
تبكى عليه الارض
أربعين صباحا وقال عطاء
الخراسانى مامن عبد يسجد
لله سجدة فى بقعة من بقاع
الارض الا شهدت له يوم
القيامة وبكت عليه يوم يموت

أخرجه ابن المبارك في الزهد وابن أبي الدنيا في ذكر الموت وقد روى مثله عن مولى لهذيل أخرجه ابن المبارك وأبو الشيخ عن ثور بن يزيد عنه قال ما من عبد يضع جبهته في بقعة من الارض ساجدا لله عز وجل الا شهدت له بها يوم القيامة وبكت يوم يموت (وقال أنس بن مالك) رضي الله عنه (ما من بقعة يذكر الله تعالى عليها بصلاة أو ذكر الا افتخرت على ما حولها من البقاع واستبشرت بذكر الله عز وجل الى منتهاها من سبع أرضين وما من عبد يقوم يصلي الا تزخرفت له الارض) هذا قد ورد مرفوعا من حديث أنس أخرجه ابن شاهين في كتاب الترغيب عن أنس وفيه موسى بن عبيدة الربذي عن يزيد الرقاشي وهما ضعيفان ولفظه ما من بقعة يذكر الله تعالى فيها الا استبشرت بذكر الله الى منتهاها من سبع أرضين وفخرت على ما حولها من البقاع وما من مؤمن يقوم بفلاة من الارض الا تزخرفت به الارض وأخرج الطبراني في الكبير عن ابن عباس رفعه ما من بقعة يذكر الله تعالى فيها الا افتخرت على ما حولها من البقاع واستبشرت من منتهاها الى سبع أرضين (ويقال ما من منزل) في الارض (ينزله قوم) في أسفارهم (الا أصبح ذلك المنزل) اما أن (يصلي عليهم) ان صلوا فيه وهللوا وسبحوا وكبروا (أو يلعنهم) ان عصوا الله تعالى

(الباب الثاني في كيفية الاعمال الظاهرة من الصلاة)

وهي هيآتها وآدابها وشروطها (والبداءة بالتكبير وما قبله) ونشرح ذلك بأقصى ما انتهى اليه فهمنا وعلمنا على الوجه المرضي متتبعا لسياق المصنف مع الاعراض عن نقل الاقوال في كل شئ من ذلك اذ في ذلك كثرة ويخرج عن حد الاختصار والايجاز المقصود (فينبغي للمصلي) أي المريد للصلاة (اذا فرغ من الوضوء والطهارة من الخبث) بالوجه الذي تقدم ذكره (في البدن والمكان والثياب وستر العورة من السرة الى الركبتان) يجدد التوبة مع الله عند الفريضة عن كل ذنب فعله من الذنوب عامة وخاصة فالعامة الكبائر والصغائر مما أومأ اليه الشرع ونطق به الكتاب والسنة والخاصة ذنوب حال الشخص فكل عبد على قدر صفاء حاله له ذنوب تلازم حاله ويعرفها صاحبها ثم لا يصلي الا جماعة لما تقدم فضله ثم (ينتصب قائما) حالة كونه (متوجها الى القبلة بظاهره والحضرة الالهية بباطنه ويراوح بين قدميه ولا يضمهما) أي بين كعبيه في القيام ولكن يجعل بين قدميه مقدار أربع أصابع هكذا قرره الاردبيلي في الانوار وأصل المراوحة في العملين أن يعمل هذا مرة وهذا مرة وتقول راوح بين رجليه أي قام على احداهما مرة وعلى الاخرى مرة (فان ذلك مما) يستحب قال بعضهم وقد (كان) السلف يتفقدون الامام اذا كبر في ضم الاصابع واذا قام في تفرقة الاقدام ويقولون انه مما (يستدل به على فقه الرجل) وفي القوت نظر ابن مسعود الى رجل قد ألصق كعبيه فقال لو راوح بينهما كان أصاب السنة (وقد) روي انه (نهى صلى الله عليه وسلم عن الصفن والصفد في الصلاة) قال العراقي عزاه رزين الى الترمذي ولم أجده عنده ولا عند غيره وانما ذكره أصحاب الغريب كابن الاثير في النهاية وروى سعيد بن منصور في سننه ان ابن مسعود رأى رجلا صافا أو صافنا قدميه فقال أخطأ هذا السنة اهـ (والصفد) بفتح فسكون (هو اقتران القدمين معا ومنه قوله تعالى مقرنين في الاصفاد) واحدها صفد كذا في القوت (والصفن هو رفع احدى الرجلين ومنه قوله تعالى الصافنات الجياد) وقد صفن الفرس اذا عطف سنبكه كذا في القوت وفي المصباح الصافن من الخيل القائم على ثلاث وصفن يصفن من باب ضرب صفونا والصافن الذي يصف قدميه قائما اهـ واذا كان الصفن منهيا عنه ففي زيادة الاعتماد على احدى الرجلين دون الاخرى معنى من الصفن فالاولى رعاية الاعتدال في الاعتماد على الرجلين جميعا (وهذا ما يراعى) المصلي (في رجليه عند القيام و) كذا (يراعى) ذلك (في ركبتيه ومعقد نطاقه الانتصاب) من غير انحناء ولا اعوجاج (وأما رأسه ان شاء تركه على استواء القيام) وهو الغالب (وان شاء أطرق) بأن يحنيه الى صدره قليلا (والاطراق أقرب) حالة (للخشوع) وجمعية الباطن (وأغض للبصر) عن

وقال أنس بن مالك ما من بقعة يذكر الله تعالى عليها بصلاة أو ذكر الا افتخرت على ما حولها من البقاع واستبشرت بذكر الله عز وجل الى منتهاها من سبع أرضين وما من عبد يقوم يصلي الا تزخرفت له الارض ويقال ما من منزل ينزل فيه قوم الا أصبح ذلك المنزل يصلي عليهم أو يلعنهم

(الباب الثاني في كيفية الاعمال الظاهرة من الصلاة والبداءة بالتكبير وما قبله)

ينبغي للمصلي اذا فرغ من الوضوء والطهارة من الخبث في البدن والمكان والثياب وستر العورة من السرة الى الركبة أن ينتصب قائما متوجها الى القبلة ويراوح بين قدميه ولا يضمهما فان ذلك مما كان يستدل به على فقه الرجل وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن الصفن والصفد في الصلاة والصفد هو اقتران القدمين معا ومنه قوله تعالى مقرنين في الاصفاد والصفن هو رفع احدى الرجلين ومنه قوله عز وجل الصافنات الجياد هذا ما يراعيه في رجليه عند القيام ويراعي في ركبتيه ومعقد نطاقه الانتصاب وأما رأسه ان شاء تركه على استواء القيام وان شاء أطرق والاطراق أقرب للخشوع وأغض للبصر

الالتفات يمنة و يسرة وفى الخلاصة هو سنة (وليكن بصره محصورا على مصلاه الذى يصلى عليه) وعينه بعضهم بموضع السجدة منه نقله المتولى (فان لم يكن له مصلى فليقرب من جدار الحائط) ان كان فى البنيان (أو ليخط خطا) ان كان فى الصحراء أوفى صحن مسجد واسع (فان ذلك يقصر مسافة البصر) و يحصره فيه (ويمنع تفرق الفكر) وتشتته (وليحجر) أى ليمنع (فيه على بصره أن يجاوز أطراف المصلى) أوموضع السجدة (وحدود الخط) الذى خطه (وليدم هذا القيام كذلك) بالوصف المذكور (الى وقت (الركوع من غير التفات) يمنة و يسرة كأنه ناظر بجميع جسده الى الارض (هذا أدب القيام) قبل الدخول فى الصلاة وهذا خشوع سائر الاجزاء و يكون الجسد بلون القلب من الخشوع وأما بقية المنهيات فسيأتى فى كلام المصنف قريبا (فاذا استوى قيامه واستقباله وأطرافه كذلك) أى على الوصف الذى ذكر (فليقرأ) سورة (قل أعوذ برب الناس) الى آخرها مع البسملة قبل دخوله فى الصلاة فانه مستحب (تحصنا به من الشيطان) فانه جنة له منه و يقول بعد ذلك رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون (ثم ليأت بالاقامة) من غير أذان (وان كان يرجو حضور من يقتدى به) فى صلاته (فليؤذن أولا) أذانا معتدلا بين رفع الصوت وخفضه و يقدم السنن الراتبة ففى ذلك كما قال صاحب العوارف سر وحكمة وذلك والله أعلم أن العبد يتشعث باطنه و يتفرق همه بما يبلى به من المخالطة مع الناس وقيامه بمهام المعاش أوسهو جرى بوضع الجبلة أوصرف هم الى أكل أونوم بمقتضى العادة فاذا قدم السنة ينجذب باطنه الى الصلاة و يتهيؤ للمناجاة و يذيب بالسنة الراتبة أثر الغفلة والكدورة من الباطن فينصلح الباطن و يصير مستعدا للفريضة فالسنة مقدمة صالحة تستنزل البركات وتطرق للنفحات الالهيـــة (ثم) بعد الفراغ من ذلك ينتصب قائما كما وصف و يأتى بالاقامة و(ليحضر النية) فى قلبه (وهو أن ينوى فى الظهر مثلا و يقول بقلبه) متلفظا بلسانه (أؤدى فريضة الظهر) أو فرض الظهر (لله) ولا يحتاج الى قوله نويت بعد هذا كما لا يشترط تعيين عدد الركعات ومنهم من يختار لفظ نويت لزيادة التأكيد ثم ان محله بعد قوله لله ولو قال نويت ان أؤدى فرض الظهر لله جاز وكذا ان قال أصلى بدل أؤدى الان ما اختاره المصنف أولى (ليميز بقوله أؤدى عن القضاء) لان الاداء ما كان فى وقته وهو غير القضاء فلابد من كلمة تميز بينهما (و) يميز (بالفريضة) أو الفرض (عن النفل و بالظهر عن العصر وغيره) من الصلوات ولو سبق لسانه بالعصر وهو يصلى الظهر مثلا فالعبرة بما فى القلب (ولتكن معانى هذه الالفاظ) الاربعة (حاضرة فى قلبه فانه هو النية) وهى معرفة معنى الاداء وكونه فى وقته المأمور به وكون الذى يصليه هو مما افترض الله عليه وانه هو الظهر مثلا وانه لله تعالى وحده من غير مشاركة لسواه (والالفاظ انما هى (مذكرات) ومنبهات (واسباب) جعلت (لحضورها) فى القلب وتحقيق هذا المقام ما أورده الرافعى فى شرح الوجيز حيث قال الصلاة قسمان فرائض ونوافل اما الفرائض فيعتبر فيها قصد أمرين بلا خلاف أحدهما فعل الصلاة ليمتاز عن سائر الافعال ولا يكفى احضار نفس الصلاة بالبال مع الغفلة عن الفعل الثانى نفس الصلاة المأتى بها من ظهر وعصر وجمعة ليمتاز عن سائر الصلوات ولا تجزئه نية فريضة الوقت عن نية الظهر والعصر فى أصح الوجهين ولا يصح الظهر بنية الجمعة وفيه وجه ضعيف وتصح الجمعة بنية الظهر المقصورة ان قلنا هى ظهر مقصورة وان قلنا هى صلاة على حيالها لم يصح ولا بنية مطلق الظهر على التقديرين واختلفوا فى اعتبار أمور أخر سوى هذين الامرين منها التعرض للفرضية فى اشتراطه على وجهين اداء كانت الفريضة أو قضاء احدهما و به قال ابن أبى هريرة لا يشترط واظهرهما عند الاكثرين يشترط و به قال أبو اسحق ومن صلى منفردا ثم اعادها فى الجماعة ولا يكون فرضا فوجب التمييز ومنها الاضافة الى الله تعالى بان يقول لله أو فريضة الله فيه وجهان أحدهما و به قال ابن القاص يشترط لتحقيق معنى الاخلاص وأصحهما عند الاكثرين لا يشترط لان العبادة لا تكون الا لله تعالى ومنها

وليكن بصره محصورا على مصلاه الذى يصلى عليه فان لم يكن له مصلى فليقرب من جدار الحائط أو ليخط خطا فان ذلك يقصر مسافة البصر ويمنع تفرق الفكر وليحجر على بصره أن يجاوز أطراف المصلى وحدود الخط وليدم على هذا القيام كذلك الى الركوع من غير التفات هذا أدب القيام فاذا استوى قيامه واستقباله واطرافه كذلك فليقرأ قل أعوذ برب الناس تحصنا به من الشيطان ثم ليأت بالاقامة وان كان يرجو حضور من يقتدى به فليؤذن أولا ثم ليحضر النية وهو أن ينوى فى الظهر مثلا ويقول بقلبه أؤدى فريضة الظهر لله ليميزها بقوله أؤدى عن القضاء وبالفريضة عن النفل وبالظهر عن العصر وغيره ولتكن معانى هذه الالفاظ حاضرة فى قلبه فانه هو النية والالفاظ مذكرات وأسباب لحضورها

التعرض لكون المأتى به اداء أو قضاء وفى اشتراطه وجهان أحدهما انه يشترط ليمتاز كل واحدة منهما عن الاخرى كما يشترط التعرض للظهر والعصر والثانى وهو الاصح عند الاكثرين انه لا يشترط بل يصح الاداء بنية القضاء أو بالعكس لان القضاء والاداء كل واحد منهما يستعمل بمعنى الآخر وقولهم يصح الاداء بنية القضاء أو بالعكس اما أن نعنى به أن لا يتعرض فى الاداء لحقيقته ولكن يجرى فى قلبه أو لسانه لفظ القضاء وكذلك فى عكسه أو نعنى به أن يتعرض فى الاداء لحقيقة القضاء وفى القضاء لحقيقة الاداء أو شيأ آخر فلابد من معرفته أولا وان عنينا به الاول فلا ينبغى أن يقع نزاع فى جوازه لان الاعتبار فى النية بما فى الضمير ولا عبرة بالعبارات وان عنينا الثانى فلا ينبغى أن يقع نزاع فى المنع لان قصد الاداء مع العلم بخروج الوقت والقضاء مع العلم ببقاء الوقت هزو ولعب فوجب ان لا تنعقد به الصلاة كما لو نوى الظهر ثلاث ركعات أو خمسا هذا سياق الرافعى وقال النووى قلت مراد الاصحاب بقولهم يصح الاداء بنية القضاء او عكسه من نوى ذلك جاهل الوقت لغيم ونحوه والا لزام الذى ذكره الرافعى حكمه صحيح ولكن ليس هو مرادهم والله اعلم اه ثم قال الرافعى ومنها التعرض لاستقبال القبلة شرطه بعض اصحابنا واستبعده الجهور لانه اما شرط او ركن وليس على الناوى تعرض لتفاصيل الاركان والشرائط ومنها التعرض لعدد الركعات شرطه بعضهم والصحيح خلافه لان الظهر اذا لم يكن قصرا لا يكون الا اربعا القسم الثانى النوافل وهى ضربان احدهما النوافل المتعلقة بسبب أو وقت فيشترط فيها ايضا نية فعل الصلاة والتعيين فينوى سنة الاستسقاء والخسوف وسنة عيد الفطر والتراويح والضحى وغيرها ولابد من التعيين فى ركعتى الفجر بالاضافة وفيما عداها يكفى نية أصل الصلاة الحاقا لركعتى الفجر بالفرائض لتأكدها والحاقا لسائر الرواتب بالنوافل المطلقة وفى الوتر ينوى سنة الوتر ولا يضيفها الى العشاء فانها مستقلة بنفسها واذا زاد على واحدة ينوى بالجميع الوتر كما ينوى فى جميع ركعات التراويح وحكى الرويانى وجوها أخر يشبه أن تكون فى الاولوية دون الاشتراط وهل يشترط التعرض للنفلية فى هذا الضرب اختلف كلام الناقلين فيه وهو قريب من الخلاف فى اشتراط التعرض للفرضية فى الفرائض والخلاف للتعرض فى القضاء أو الاداء والاضافة الى الله يعود ههنا الضرب الثانى النوافل المطلقة فيكفى فيها نية فعل الصلاة لانها أدنى درجات الصلاة فاذا قصد الصلاة وجب ان يحصل له ولم يذكروا ههنا خلافا فى التعرض للنفلية ويمكن ان يقال اشتراط قصد الفريضة لتمتاز الفرائض عن غيرها اشتراط للتعرض للنفلية ههنا بل التعرض لخاصيتها وهى الاطلاق والانفكاك عن الاسباب والاوقات كالتعرض لخاصية الضرب الاول من النوافل وقال النووى قلت الصواب الجزم بعدم اشتراط النفلية فى الضربين ولا وجه للاشتراط فى الاول والله أعلم ثم قال الرافعى ثم النية فى جميع العبادات معتبرة بالقلب فلا يكفى النطق مع غفلة القلب ولا يضر عدم النطق ولا النطق بخلاف ما فى القلب كما اذا قصد الظهر وسبق لسانه الى العصر وحكى صاحب الافصاح وغيره عن بعض أصحابنا انه لابد من التلفظ باللسان لان الشافعى رضى الله عنه قال الحاج لا يلزمه اذا أحرم ونوى بقلبه ان يذكره بلسانه فليس كالصلاة التى لا تصح الا بالنطق قال الجهور لم يرد الشافعى اعتبارا للفظ بالنية فانما أراد التكبير فان الصلاة انما تنعقد بلفظ التكبير وفى الحج يصير محرما من غير لفظ واذا سمعت ما تلوت عليك فينبغى ان تفهم ان قول المصنف أؤدى فريضة الظهر بعد قوله أن ينوى الظهر مثلا أراد به شيئين أحدهما أصل الفعل وهذا لابد منه والثانى الوصف القابل للقضاء وهو الوقوع فى الوقت وهذا فيه خلاف بين الاصحاب كما تقدم فى تقرير الرافعى وما ذكره المصنف هو على وجه اشتراط نية الاداء فى الاداء وفيه وجه تقدم آنفا وقوله ويقول بقلبه فيه أيضا وجه تقدم آنفا وقال ابن هبيرة ومحل النية القلب وصفة الكمال ان ينطق بلسانه بما نواه فى قلبه ليكون نافى وطاء وقوام قبل الامال كافانه كره النطق باللسان فيما فرضه النية

واختلفوا

ويجتهد أن يستديم ذلك الى آخر التكبير حتى لايعزب

واختلفوا على انه لو اقتصر على النية بقلبه اجزأه بخلاف ما لو نطق بلسانه دون أن ينوي بقلبه

(فصل) نذكر فيه ما لاصحابنا مشايخ الحنفية من الكلام فمنه ما يوافق مذهب الشافعي ومنه ما يخالف قالوا النية قصد كون الفعل لما شرع له والعبادات انما شرعت لنيل رضا الله سبحانه ولا يكون ذلك الا باخلاصها له فالنية في العبادات قصد كون الفعل لله تعالى ليس غير فالمصلي اذا كان متنفلا يكفيه مطلق نية الصلاة ولا يشترط تعيين ذلك الفعل ولكن في التراويح اختلفوا قالوا الاصح انه لا يجوز بمطلق النية وكذا في السنن الرواتب لانها صلاة مخصوصة فيجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة وذلك بان ينوي السنة أو ينوي متابعة النبي صلى الله عليه وسلم كما في المكتوبة وذكر المتاخرون ان التراويح وسائر السنن تتأدى بمطلق النية وهو اختيار صاحب الهداية ومن تابعه والاحتياط في نية التراويح ان ينوي التراويح نفسها أو ينوي سنة الوقت فانها هي السنة في ذلك الوقت او ينوي قيام الليل والاحتياط للخروج من الخلاف ان ينوي السنة نفسها أو ينوي الصلاة متابعة للنبي صلى الله عليه وسلم ويشترط في الوتر والجمعة والعيد التعيين ولا يكفي مطلق نية الصلاة وكذا جميع الفرائض والواجبات من المنذور وقضاء ما لزم بالشروع والمفترض والمنفرد ولا يكفيه نية مطلق الفرض ما لم يقل الظهر أو العصر فان نوى فرض الوقت ولم يعين ولم يكن الوقت قد خرج اجزأه ذلك ولو كان عليه فائتة لان الفائتة لا تزاحم الوقتية في هذه التسمية الا في الجمعة فانه لو نوى فرض الوقت لا تصح الجمعة لان فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة ولكن قد أمر بالجمعة لاسقاط الظهر ولذا لو صلى الظهر قبل ان تفوته الجمعة صحت عندنا خلافا لزفر والائمة الثلاثة وان حرم عليه الاقتصار عليها ولا تشترط اعداد الركعات اجماعا لعدم الاحتياج اليها لكون العدد متعينا بتعيين الصلاة ولو نوى الفرض والتطوع معا جازما صلاه بتلك النية عن الفرض عند أبي يوسف لقوة الفرض فلا يزاحمه الضعيف خلافا لمحمد لان الصلاة الواحدة لا تتصف بالوصفين لتنافيهما ولا باحدهما لعدم تعيينه فيبطل أصل الصلاة ولا يحتاج الامام في صحة الاقتداء به الى نية الامامة الا في حق النساء خلافا لزفر واما المقتدي فينوي الاقتداء بالامام وهل يشترط تعيين الصلاة فيه وجهان الاصح نعم وان نوى صلاة الامام ولم ينو الاقتداء لا يجزئه واختلاف الفرضين يمنع الاقتداء وان نوى صلاة الجمعة ولم ينو الاقتداء جاز عند البعض وهو المختار وان كان الرجل شاكا في بقاء وقت الظهر مثلا فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت كان قد خرج يجوز بناء على ان فعل القضاء بنية الاداء وبالعكس يجوز وهو المختار والمستحب في النية ان يقصد بالقلب ويتكلم باللسان ويحسن ذلك لاجتماع عزيمته فاذا ذكر باسانه كان عونا على تجمعه ونقل ابن الهمام عن بعض الحفاظ انه قال لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق صحيح ولا ضعيف انه كان يقول عند الافتتاح أصلي كذا ولا عن احد من الصحابة والتابعين بل المنقول انه كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة كبر وهذه بدعة اه ولكن ذكر نجم الزاهدي في القنية من عجز عن احضار القلب في النية يكفيه اللسان لان التكليف بقدر الوسع لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولو نوى بالقلب ولم يتكلم جاز بلا خلاف وفي الكفاية عن شرح الطحاوي الافضل ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر يعني التكبير ويده بالرفع اه أي لانه سيرة السلف ولان في ذلك مشقة وأفضل الاعمال احزها أي اشقها فالحاصل ان حضور النية في القلب من غير احتياج الى اللسان أفضل وأحسن وحضورها بالتكلم باللسان اذا تعسر بدونه حسن والاكتفاء بمجرد التكلم من غير حضورها رخصة عند الضرورة وعدم القدرة على استحضارها والله أعلم ثم قال المصنف (ويجتهد) بقدر وسعه (ان يستديم ذلك) أي الاستحضار المذكور (الى آخر التكبير حتى لا يعزب) أي لا يغيب عنه وقال العراقي في شرح البهجة يجب مقارنة النية لكل التكبير بان يأتي بها عند أوله ويستمر ذاكرا لها الى آخره كذا صحح الرافعي هنا وصحح في الطلاق الاكتفاء باوله واختار في شرح المهذب تبعا للامام والغزالي

الا كتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة (فاذا احضر فى قلبه ذلك فليرفع يديه الى حذو منكبيه) أى قبالهما (بحيث يحاذى) أى يقابل (بكفيه منكبيه و) يحاذى (بابهاميه شحمة أذنيه وبرؤس أصابعه رؤس أذنيه ليكون جامعا بين الاخبار الواردة فيه) وعبارة القوت وصورة الرفع أن يكون كفاه مع منكبيه وابهامه عند شحمة أذنيه واطراف اصابعه مع فروع أذنيه فيكون بهذا الوصف مواطئا للاخبار الثلاثة المروية عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه الى منكبيه وانه كان يرفعهما الى شحمة أذنيه وانه رفع يديه الى فروع أذنيه يعنى اعاليهما اه وقال الرافعى فى شرح الوجيز وحكى فى بعض نسخ الكتاب فى قدر الرفع ثلاثة أقوال أحدها انه يرفع يديه الى حذو منكبيه والثانى ان يرفعهما الى أن يحاذى رؤس اصابعه أذنيه والثالث ان يحاذى رؤس أصابعه اذنيه وابهاماه شحمة أذنيه وكفاه منكبيه وليس فى بعض النسخ الا ذكر القول الاول والثانى وأغرب فيما نقله بشيئين أحدهما ان المراد من القول الاول وهو الرفع الى حذوا المنكبين أن لا يجاوز أصابعه منكبيه هكذا قد صرح به امام الحرمين وقوله فى حكاية القول الثانى الى ان يحاذى رؤس أصابعه أذنيه كأنه يريد شحمة أذنيه واسافلهما والا فلو حاذت رؤس أصابعه أعلى الاذنين حصلت الهيئة المذكورة فى القول الثالث وارتفع الفرق والثانى انه كالمنفرد بنقل الاقوال الثلاثة فى المسألة وبنقل القولين الاولين لان معظم الاصحاب لم يذكروا فيه اختلاف قول بل اقتصر بعضهم على ما ذكره فى المختصر انه يرفع يديه اذا كبر حذو منكبيه واقتصر الآخرون على الكيفية المذكورة فى القول الثالث وبعضهم جعلها تفسيرا لكلامه فى المختصر وللشافعى فيها حكاية مشهورة مع أبى ثور والكرابيسى حين قدم بغداد ولم أر حكاية الخلاف فى المسألة الا للقاضى ابن كج وامام الحرمين لكنهما لم يذكرا الا القول الاول والثالث وكلامه فى الوسيط لا يصرح بهما وكيفما كان فظاهر المذهب الكيفية المذكورة فى القول الثالث واما أبو حنيفة فالذى رواه الطحاوى والكرخى انه يرفع يديه حذو اذنيه وقال أبو جعفر القدورى يرفع بحيث يحاذى ابهاماه شحمة اذنيه وهذا يخالف للقول الاول وذكر بعض أصحابنا منهم صاحب التهذيب ان مذهبه رفع اليدين بحيث يحاذى الكفان الاذنين وهذا يخالف القول الثانى اه وقول المصنف ليكون جامعا بين الاخبار الواردة فيه يشير الى حديث ابن عمر ووائل بن حجر وأنس بن مالك رضى الله عنهم هكذا على الترتيب فى الاقوال الثلاثة فحديث ابن عمر متفق عليه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك فقال سمع الله لمن حمده زاد البيهقى فما زالت تلك صلاته حتى لقى الله وفى رواية للبخارى ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجدة قال ابن المدينى فى حديث الزهرى عن سالم عن أبيه هذا الحديث عندى حجة على الخلق كل من سمعه فعليه أن يعمل به لانه ليس فى الاسناد شئ واما حديث وائل بن حجر أنه صلى الله عليه وسلم لما كبر رفع يديه حذو منكبيه رواه الشافعى وأحمد من رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل به ورواه أبو داود والنسائى وابن حبان من حديث وائل أيضا ولفظه انه صلى الله عليه وسلم رفع يديه الى شحمة اذنيه وللنسائى حتى كاد ابهاماه يحاذيان شحمة اذنيه وفى رواية لابى داود وحاذى ابهاماه شحمة اذنيه واما حديث أنس فلفظه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فحاذى بابهاميه اذنيه ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه رواه الحاكم فى المستدرك والدارقطنى من طريق عاصم الاحول عنه ومن طريق حميد عن أنس كان اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذى بابهاميه اذنيه ثم قال المصنف (ويكون مقبلا بكفيه الى القبلة) قال النووى فى الروضة يستحب أن يكون كفه الى القبلة عند الرفع قاله فى التتمة ويستحب لكل مصل قائم أو قاعد

فاذا حضر فى قلبه ذلك فليرفع يديه الى حذو منكبيه بحيث يحاذى بكفيه منكبيه وبابهاميه شحمتى أذنيه وبرؤس أصابعه رؤس أذنيه ليكون جامعا بين الاخبار الواردة فيه ويكون مقبلا بكفيه وابهاميه الى القبلة

مفترض أو متنفل امام أو مأموم اه (و يبسط الاصابع ولا يقبضها ولا يتكلف فيها تفريجا ولا ضما
بل يتركها على مقتضى طبعها اذ نقل فى الاثر النشر والضم وهذا بينهما فهو أولى) قال العراقى ونقل
ضمها الترمذى وقال خطأ وابن خزيمة من حديث أبى هريرة وللبيهقى لم يفرج بين أصابعه ولم يضمها
ولم أجد التصريح بضم الاصابع اه وفى القوت ووقد رأيت بعض العلماء يفرق بين أصابعه فى
التكبير و ينادى ان ذلك معنى الخبر أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر ينشر اصابعه نشرا يريد به
التفرق وقد يسمى التفرقة بثا ونشرا لان حقيقة النشر البسط وقد قال الله تعالى وزرابى مبثوثة
فهذا هو التفرقة وقال فى معنى البث كالفراش المبثوث ثم قال فى مثله كأنهم جراد منتشر فاذا كان
النشر مثل البث وكان البث هو التفرقة كان قوله نشر بمعنى فرق الا ان اسحق بن راهويه سئل عن
معنى قوله نشر اصابعه فى الصلاة نشرا قال هو فتحها وضمها أريد بذلك ان يعلم انه لم يكن يقبض كفه
وهذا وجه حسن لان النشر ضد الطى فى المعنى والقبض طى وثلاثة من العلماء رأيتهم يفرقون
أصابعهم فى التكبير منهم أبو الحسن صاحب الصلاة فى المسجد الحرام وكان فقيها وثلاثة رأيتهم
يضمون أصابعهم منهم أبو الحسن بن سالم وأبو بكر الآجرى واحسب ان أبا زيد الفقيه كان يفرق فى
أكبر ظنى اذا تذكرت تكبيره اه وفى العوارف و يضم الاصابع وان نشرها جاز والضم أولى فانه قيل
النشر نشر الكف لا نشر الاصابع (واذا استقرت اليدان فى مقرهما ابتدأ التكبير) أى شرع فى اتيانه
(مع ارسالهما) أى اليدين (واحضار النية) وفى العوارف ولا يبتدئ بالتكبير الا اذا استقرت
اليدان حذو المنكبين و يرسلهما مع التكبير من غير نقص فالوقار اذا سكن القلب تشكلت به
الجوارح وتأيدت بالاولى والاصوب و يجمع بين نية الصلاة والتكبير بحيث لا يغيب عن قلبه حالة
التكبير انه يصلى الصلاة بعينها ثم يضع اليدين على ما فوق السرة وتحت الصدر وبه قال أحمد فى احدى
الروايتين وقال أبو حنيفة يجعلهما تحت السرة وهو رواية أيضا عن أحمد و يحكى عن أبى اسحق
المروزى قال الرافعى لنا ماروى عن على رضى الله عنه انه فسر قوله تعالى فصل لربك وانحر بوضع اليمنى
على الشمال تحت النحر قال ابن الملقن رواه الدارقطنى والبيهقى والحاكم وقال انه أحسن ما روى
فى تأويل الآية قال ابن الملقن قلت على علاته ثم قال الرافعى و يروى ان جبريل كذلك فسره
للنبى صلى الله عليه وسلم قال ابن الملقن رواه البيهقى والحاكم باسناد واه وقال صاحب القوت بعد
ان أورد حديث على وهذا موضع علم على رضى الله عنه ولطيف معرفته لان تحت الصدر عرقا يقال
له الناحر لا يعلمه الا العلماء فاشتق قوله تعالى وانحر من لفظ الناحر وهو هذا العرق كما يقال دمغ
أى أصاب الدماغ ولم يحمله نحر البدن لانه ذكر فى الصلاة ومن الناس من يظن ان اشتقاقه من
النحر والنحر تحت الحلقوم عند ملتقى التراقى واليد لا توضع هناك ولكن من فسره على معنى وانحر
القبلة بنحرك أى استقبلها بنحرك فاشتقاقه حينئذ من النحر اه ودليل ابى حنيفة ماوراه أحمد والدارقطنى
والبيهقى عن على رضى الله عنه انه قال السنة وضع الكف على الكف تحت السرة والصحابى اذا
قال السنة تحمل على سنة النبى صلى الله عليه وسلم (و) يستحب أن (يضع اليمنى على اليسرى اكراما
لليمنى) لشرفها (بان تكون محمولة و ينشر المسبحة والوسطى من اليمنى على طول الساعد و يقبض
بالخنصر والبنصر على كوع اليسرى) خلافا لمالك فى احدى الروايتين حيث قال ثم يرسلهما قال
الرافعى لنا ماروى انه صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من سنن المرسلين تعجيل الفطر وتأخير السحور
ووضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة قال ابن الملقن رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث ابن عباس
قال تلميذه الحافظ وكذا الطبرانى فى الاوسط كلاهما من رواية ابن وهب عن عمرو بن الحرث انه
سمع عطاء يحدث عن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا معشر الانبياء أمرنا

و يبسط الاصابع ولا
يقبضها ولا يتكلف فيها
تفريجا ولا ضما بل يتركها
على مقتضى طبعها اذ
نقل فى الاثر النشر والضم
وهذا بينهما فهو أولى واذا
استقرت اليدان فى مقرهما
ابتدأ التكبير مع ارسالهما
واحضار النية ثم يضع اليدين
على مافوق السرة وتحت
الصدر و يضع اليمنى على
اليسرى اكراما لليمنى
بان تكون محمولة و ينشر
المسبحة والوسطى من اليمنى
على طول الساعد و يقبض
بالابهام والخنصر والبنصر
على كوع اليسرى

ان نؤخر سحورنا ونعجل فطرنا وان نمسك بايماننا على شمائلنا فى صلاتنا وله شاهد من حديث ابن عمر رواه العقيلى وضعفه ومن حديث حذيفة أخرجه الدارقطنى فى الافراد وفى مصنف ابن أبى شيبة من حديث أبى الدرداء موقوفا من اخلاق النبيين وضع اليمين على الشمال فى الصلاة اه وقال المزجد فى التجريد قال فى الام القصد من وضع اليمين على اليسار تسكين يديه فان أرسلهما ولم يعبث فلا بأس حكاه ابن الصباغ وكذا المتولى بعد ان قال ظاهر المذهب كراهة ارسالهما اه قال الرافعى والمستحب أن يقبض بكفه اليمنى كوعه اليسرى وبعض الكرسوع والساعد خلافا لابى حنيفة حيث قال يضع كفه اليمنى على ٧ موضع كفه اليسرى من غير أخذ كذلك رواه أصحابنا قلت هذا الذى ذكره الرافعى هو المذكور فى النهاية وغيره من كتب المذهب وزادوا ويحلق الخنصر والابهام على الرسغ وروى عن أبى يوسف يقبض باليمنى رسغ اليسرى وقال محمد يضع الرسغ وسط الكف وفى المفيد يأخذ الرسغ بالخنصر والابهام وهو المختار كذا فى شرح النقاية قال الرافعى لنا ماروى عن وائل بن حجر انه صلى الله عليه وسلم كبر ثم أخذ شماله بيمينه قلت رواه أبو داود وصححه ابن حبان ثم قال الرافعى ويروى عنه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد قلت رواه أبو داود وصححه ابن حبان ورواه الطبرانى بلفظ وضع يده اليمنى على يده اليسرى فى الصلاة قريبا من الرسغ ثم قال الرافعى ويتخير بين بسط أصابع اليمنى فى عرض المفصل وبين نشرها فى صوب الساعد ذكره القفال لان القبض باليمنى على اليسرى حاصل فى الحالتين وقد أورد الشهاب السهروردى فى العوارف وجها لطيفا لمعنى وضع اليمنى على الشمال فى الصلاة قال وفى ذلك سر خفى يكاشف به من وراء أستار الغيب وذلك ان الله تعالى بلطيف حكمته خلق الآدمى وشرفه وجعله محل نظره ومورد وحيه ونخبة ما فى أرضه وسمائه روحانيا جسمانيا أرضيا سماويا منتصب القامة مرتفع الهيئة فنصفه الاعلى من حد الفؤاد مستودع أسرار السموات ونصفه الاسفل مستودع أسرار الارض فمحل نفسه ومركزها النصف الاسفل ومحل روحه الروحانى والقلب ومركزهما النصف الاعلى فجواذب الروح مع جواذب النفس يتطاردان ويتجاذبان وباعتبار تطاردهما وتجاذبهما وتقاتلهما لمة الملك ولمة الشيطان ووقت الصلاة يكثر التطارد لوجود التجاذب بين الايمان والطبع فيكاشف المصلى الذى صار قلبه سماويا مترددا بين الفناء والبقاء بجواذب النفس متصاعدة من مركزها وللجوارح وتصرفها وحركتها مع معانى الباطن ارتباط وموازنة فبوضع اليمين على الشمال حصر النفس ومنع من صعود جواذبها وأثر ذلك يظهر بدفع الوسوسة وزوال حديث النفس فى الصلاة ثم اذا استولت جواذب الروح وتملكت من القرن الى القدم عند كمال الانس وتحقق قرة العين واستيلاء سلطان المشاهدة تصير النفس مقهورة ذليلة ويستنير مركزها بنور الروح فتنقطع حينئذ جواذب النفس وعلى قدر استنارة مركز النفس يزول كل العبادة ويستغنى حينئذ عن مقاومة النفس ومنع جواذبها بوضع اليمين على الشمال فيسبل حينئذ ولعل ذلك والله أعلم مانقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى مسبلا وهو مذهب مالك اه (وقدروى التكبير مع رفع اليد) هذا شروع فى بيان وقت الرفع وفيه وجوه أحدها هو ماأشار اليه بقوله المذكور ومراده أن يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير رواه البخارى من حديث ابن عمر كان اذا قام الى الصلاة يرفع يديه حين يكبر وقد تقدم ذكره قريبا ولابى داود من حديث وائل بن حجر يرفع يديه مع التكبير (و) روى أيضا (مع استقرارها) قال العراقى أى مرفوعتين رواه مسلم من حديث ابن عمر كان اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر زاد أبو داود وهما كذلك وقال الرافعى فى تقرير هذا القول أن يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان ثم يرسلهما فيكون التكبير بين الرفع والارسال ويروى ذلك عن ابن عمر مرفوعا (و) روى أيضا ابتداؤه (مع) ابتداء (الارسال) وانتهاؤه

وقدروى ان التكبير مع رفع اليدين ومع استقرارهما ومع الارسال

مع انتهائه رواه أبو داود من حديث أبي حميد الساعدي كان اذا قام الى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم كبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلا قال ابن الصلاح في مشكل الوسيط فكلمة حتى التي هي للغاية تدل بالمعنى على ماذكره أي من ابتداء التكبير مع الارسال فهذه ثلاثة أقوال ذكرها المصنف ونقل الرافعي عن التهذيب ان الاصح هو الرفع مع الاستقرار لكن الاكثر على ترجيح القول المنسوب الى وائل بن حجر قال ثم اختلفوا في انتهائه فمنهم من قال يجعل انتهاء الرفع والتكبير معا كما يجعل ابتداؤهما معا ومنهم من قال يجعل انتهاء التكبير والارسال معا وقال الاكثرون لا استحباب في طرف الانتهاء فان فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أو بالعكس أتم الثاني وان فرغ منهما حط يديه وان لم يستدم الرفع ولو ترك رفع اليدين حتى أتى ببعض التكبير رفعهما في الباقي وان أتمه لم يرفع بعد ذلك ثم قال المصنف (فكل ذلك لا حرج فيه) ولا منع منه (وأراه) أي التكبير (مع الاسترسال أليق) وهو اختيار المصنف تبعا لصاحب القوت واختاره أيضا صاحب العوارف ثم ذكر المصنف له وجها خفيا فقال (فانه) أي التكبير (كلمة العقد) أي يعقد قلبه على معناها من اثبات الكبرياء والجلال والعظمة لله تعالى (ووضع احدى اليدين على الاخرى في صورة العقد ومبدؤه الارسال وآخره الوضع ومبدأ التكبير الالف) من الجلالة (وآخره الراء) من أكبر (فيليق مراعاة التطابق) أي التوافق (بين الفعل) الذي هو وضع اليد (والعقد) الذي هو قوله الله أكبر (وأما رفع اليد فكالمقدمة لهذه البداية ثم لا ينبغي أن يدفع يديه الى قدام دفعا) أي (عند التكبير ولا يردهما الى خلف منكبيه ولا ينفضهما عن يمين وشمال نفضا اذا فرغ من التكبير) ولكن يلصق كفيه بمنكبيه وتكون أصابعه تلقاء أذنيه ثم يكبر (ويرسلهما ارسالا خفيفا رفيقا) ويكون ارساله يديه مع آخر التكبير (ويستأنف وضع اليمين على الشمال بعد الارسال) هكذا هو في القوت وقال الرافعي ولك أن تبحث عن لفظ الارسال الذي أطلقه فتقول كيف يفعل المصلي بعد رفع اليدين عند التكبير أيدلي يديه ثم يضمهما الى الصدر أم يجمعهما ويضمهما الى الصدر من غير أن يدليهما والجواب أن المصنف ذكر في الاحياء أنه لا ينفض يديه يمينا وشمالا اذا فرغ من التكبير ولكن يرسلهما ارسالا خفيفا رفيقا ثم يستأنف وضع اليمين على الشمال وقال النووي في الروضة قلت الاصح ما في الاحياء والله أعلم (وفي بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر أرسل يديه واذا أراد أن يقرأ وضع اليمنى على اليسرى) هكذا أورده صاحب القوت فقال وروينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا كبر الحديث (فان صح هذا فهو أولى مما ذكرناه) قال الرافعي وهذا ظاهر في انه يدلي اليد الى الصدر قال صاحب التهذيب وغيره المصلي بعد الفراغ من التكبير يجمع بين يديه وهذا يشعر بالاحتمال الثاني انتهى والحديث المذكور أخرجه الطبراني في المعجم الكبير من حديث معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كان في صلاة رفع يديه حيال أذنيه فاذا كبر أرسلهما ثم سكت وربما رأيته يضع يمينه على يساره الحديث قال الحافظ تبعا لشيخه ابن الملقن سنده ضعيف فيه الخصيب بن جحدر كذبه شعبة والقطان *(تنبيه)* قال الحافظ نقلا عن الغزالي سمعت بعض المحدثين يقول هذا الخبر انما ورد بأنه يرسل يديه الى صدره لا انه يرسلهما ثم يستأنف رفعهما الى الصدر حكاه ابن الصلاح في مشكل الوسيط ثم شرع المصنف في بيان ما يندب في التكبير فقال (وأما التكبير) أي لفظه (فينبغي أن يضم الهاء من) لفظ (الله ضمة خفيفة من غير مبالغة) فيه (ولا يدخل بين الهاء والالف شبه الواو وذلك ينساق اليه بالمبالغة ولا يدخل بين باء) لفظ (أكبر ورائه ألفا) بالمبالغة فيه حتى (يقول اكبار) أي فانه اسم شيطان كما ذكره بعض (ويجزم راء التكبير ولا يضمه) وعبارة القوت ولفظ التكبير أن يضم الهاء من الاسم بتخفيف الضمة من غير بلوغ واو ويهمز الالف من أكبر ولا يدخل بين الباء والراء ألفا

فكل ذلك لا حرج فيه وأراه بالارسال أليق فانه كلمة العقد ووضع احدى اليدين على الاخرى في صورة العقد ومبدؤه الارسال وآخره الوضع ومبدأ التكبير الالف وآخره الراء فيليق مراعاة التطابق بين الفعل والعقد واما رفع اليد فكالمقدمة لهذه البداية ثم لا ينبغي ان يدفع يديه الى قدام دفعا عند التكبير ولا يردهما الى خلف منكبيه ولا ينفضهما عن يمين وشمال نفضا اذا فرغ من التكبير ويرسلهما ارسالا خفيفا رفيقا ويستأنف وضع اليمين على الشمال بعد الارسال وفي بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر أرسل يديه واذا أراد أن يقرأ وضع اليمنى على اليسرى فان صح هذا فهو أولى مما ذكرناه وأما التكبير فينبغي ان يضم الهاء من قوله الله ضمة خفيفة من غير مبالغة ولا يدخل بين الهاء والالف شبه الواو وذلك ينساق اليه بالمبالغة ولا يدخل بين باء أكبر ورائه ألفا كأنه يقول اكبار ويجزم راء التكبير ولا يضمها

ويجزم الراء لا يجوز غير هذا فيقول الله أكبر اه وفي العوارف ويكبر ولا يدخل بين باء أكبر ورائه ألفا ويجزم الاكبر ويجعل المد في الله ولا يبالغ في ضم الهاء من الله انتهى وقال الرافعي ومن مندوبات التكبير أن لا يقصره بحيث لا يفهم ولا يمططه وهو ان يبالغ في مده بل يأتي به بينا والاولى فيه الحذف لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال التكبير جزم والتسليم جزم أي لا عد وفيه وجه انه يستحب فيه والاول هو ظاهر المذهب بخلاف التكبيرات للانتقالات فانه لو حذفها لخلا باقي انتقالاته عن الذكر الى أن يصل الى الركن الثاني وههنا الاذكار مشروعة على الاتصال اه (فهذه هيئة التكبير ومامعه) بقي أن قول المصنف ويجزم راء التكبير ولا يضمه ظاهره أن المراد به الجزم الذي هو من اصطلاح أهل العربية بدليل قوله ولا يضمه وقد ذكر الحافظان العراقي وابن الملقن وتلميذهما الحافظ ابن حجر ثم تلميذه الحافظ السخاوي ان هذا أي قولهم التكبير جزم لا أصل له في المرفوع وانما هو من قول ابراهيم النخعي حكاه الترمذي في جامعه عنه عقب حديث حذف السلام سنة فقال ما نصه وروى عن ابراهيم النخعي انه قال التكبير جزم والتسليم جزم ومن جهته رواه سعيد بن منصور في سننه بزيادة والقراءة جزم والاذان جزم وفي لفظ عنه كانوا يجزمون التكبير قال السخاوي واختلف في لفظه ومعناه قال الهروي في الغريبين عوام الناس يضمون الراء من الله أكبر وقال أبو العباس المبرد الله أكبر الله أكبر ويحتج بان الاذان سمع موقوفا غير معرب في مقاطعه وكذا قال ابن الاثير في النهاية معناه ان التكبير والسلام لا عد ان ولا يعرب التكبير بل يسكن آخره وتبعه المحب الطبري وهو مقتضى كلام الرافعي في الاستدلال به على ان التكبير جزم لا عد وعليه مشى الزركشي وان كان أصله الرفع بالخبرية ويمكن الاستشهاد له بما أخرجه الطيالسي في مسنده من طريق ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يتم التكبير لكن قد خالفهم شيخي رحمه الله تعالى فقال وفيما قالوه نظر لان استعمال لفظ الجزم في مقابل الاعراب اصطلاح حادث لاهل العربية فكيف تحمل عليه الالفاظ النبوية يعني على تقدير الثبوت وجزم بأن المراد بجزم التكبير الاسراع به وروى عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه كره الهمز في القراءة أراد أن تكون القراءة سلمة مرسلة وكذلك التكبير والتسليم لا عد فيهما ولا يتعمد الاعراب المشبع ومما قيل فيه أيضا ان الجزم هو المتحتم بمعنى عدم اجزاء غيره وأما لفظه فجزم بالجيم والزاي بل قيده بعضهم بالحاء المهملة والذال المعجمة ومعناه سريع والحذم السرعة ومنه قول عمر اذا أذنت فترسل واذا أقمت فاحذم أي اسرع حكاه ابن سيد الناس والشمس السروجي المحدث من أئمة الحنفية في شرح الهداية وسيأتي لهذا الكلام تتمة في هيئة القعود قريبا ان شاء الله تعالى والله أعلم

فهذه هيئة التكبير ومامعه

(فصل) الكلام في التكبير للقادر والعاجز قال الرافعي اما القادر فيتعين عليه كلمة التكبير فلا يجوز له العدول الى ذكر آخر وان قرب منها كقوله الرحمن أجل والرب أعظم قال لا يجزئه قوله الرحمن الرحيم أكبر ولا يجزئه ترجمة التكبير بلسان آخر وخالفنا أبو حنيفة في الفصلين جميعا فحكم باجزاء الترجمة وباجزاء التسبيح وسائر الاذكار والاثنية الا أن يذكر اسما على سبيل النداء كقوله يا الله وكقوله اللهم اغفر لي الله أكبر وحكى ابن كج وجها لاصحابنا انه تنعقد الصلاة بقوله الرحمن أكبر الرحيم أكبر كانه اعتبر لفظ التكبير باعلاء ذلك ولم يعتبر اسما من أسماء الله تعالى بخصوصه ولو قال الله الاكبر أجزأه لان زيادة الالف واللام لا تبطل لفظ التكبير ولا المعنى بل فيه مبالغة واشعار بالاختصاص والزيادة لا تغير النظم ولا المعنى كزيادة المد حيث يحتمله وكقوله الله أكبر من كل شئ أو أكبر وأجل وأعظم وقال مالك وأحمد لا يجزئه قوله الله الاكبر وحكى قول عن القديم مثل مذهبهما وممن حكاه القاضي أبو الطيب الطبري وذكر ان أبا محمد الكرابيسي نقل عن الاستاذ

أبي الوليد روايته ولو قال الله الجليل أكبر ففي انعقاد الصلاة وجهان أظهرهما الانعقاد وكذا اذا أدخل بين كلمتي التكبير شيأ آخر من نعوت الله بشرط أن يكون قليلا كقوله الله عز وجل أكبر وأما اذا أكثر بينهما فلا ولو عكس وقال الاكبر الله فظاهر كلامه في الام والمختصر أنه لايجوز وهذا الخلاف يجري أيضا في قوله أكبرالله وقيل لايجزئ بلاخلاف قال ويجب على المصلي أن يحترز في لفظ التكبير عن زيادة تغير المعنى أن يقول آلله أكبر استفهاما أو يقول أكبار فالاكبار جمع كبر محركة وهو الطبل ولو زادوا وابين الكلمتين اماساكنة أومتحركة فقدعطل المعنى فلايجزئه أيضا قال والعاجزعن كلمة التكبير أو بعضها له حالتان احداهما ان كان أخرس أونحوه يأتي بحسب مايمكنه من تحريك اللسان وشفتيه بالتكبير وان كان ناطقا لكن لم يطاوعه لسانه فيأتي بترجمان بخلاف سائر الاذكار وأبو حنيفة يجوز سائر الاذكار في حال القدرة وفي حال العجز أولى وترجمة التكبير بالفارسية خداي بزركتر ولو قال خداي بزرك وترك التفضيل لم يجز وجميع اللغات في الترجمة سواء والحالة الثانية ان يمكنه كسب القدرة عليها بتعليم أومراجعة فيلزمه ذلك وقال النووي في الروضة ومن فروع هذا الفصل ماذكره صاحب التلخيص والبغوي والاصحاب انه لو كبر للاحرام أربع تكبيرات أو أكثر دخل في الصلاة بالاوتار وبطلت بالاشفاع وصورته أن ينوي بكل تكبيرة افتتاح الصلاة ولم ينو الخروج من الصلاة بين كل تكبيرتين فبالاولى دخل في الصلاة وبالثانية خرج وبالثالثة دخل وبالرابعة خرج وبالخامسة دخل وبالسادسة خرج وهكذا أبدا لان من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح صلاة بطلت صلاته ولو نوى افتتاح الصلاة بين كل تكبيرتين فبالنية يخرج وبالتكبيرة يدخل ولو لم ينو بالتكبيرة الثانية ومابعدها افتتاحا ولاخروجا صح دخوله بالاولى وباقي التكبيرات ذكر لاتبطل به الصلاة والله أعلم

(فصل) وقال أصحابنا لادخول في الصلاة الا بتكبيرة الافتتاح وهي قوله الله أكبر لاخلاف فيه أوالله الاكبر خلافا لمالك وأحمد أو الله الكبير أو الله كبير خلافا للشافعي وقال أبو يوسف ان كان يحسن التكبير لايجوز بغير هذه الاربعة من الالفاظ لان النص ورد بلفظ التكبير قال الله تعالى وربك فكبر وقال صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وفي العبادات البدنية انما يعتبر المنصوص ولا يشتغل بالتعليل ولذا لم يقم الخد والذقن مقام الجبهة في السجود والاذان لايتأدى بغير لفظة التكبير فتحريمة الصلاة أولى وانما جاز بالكبير لان أفعل وفعيلا في صفاته تعالى سواء فلا يراد بأكبر اثبات الزيادة في صفته تعالى بعد المشاركة لانه لايشاركه أحد في أصل الكبرياء فكان أفعل بمعنى فعيل وقال أبو حنيفة ومحمد ان قال بدلا عن التكبير الله أجل أو أعظم أو الرحمن أكبر أو لا اله الا الله أو تبارك الله أو غيره من أسماء الله تعالى أجزأ ذلك عن التكبير اذ حيثما ذكر من النصوص معناه التعظيم فكان المطلوب بالنص التعظيم ويؤيده قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وهو أعم من لفظ الله أكبر وغيره ولا اجمال فيه فالثابت بالفعل المتوارث حينئذ يفيد الوجوب لا الفرضية وبه نقول حتى يكره لمن يحسنه تركه والمقصود من الاذان الاعلام ولايحصل بلفظ آخر لان الناس لايعرفون انه أذان كذا في الكافي ثم يشترط أن يكون الذكر كلاما تاما عند محمد كالامثلة المذكورة وعند أبي حنيفة يكفي الاسم المفرد لاطلاق قوله تعالى وذكر اسم ربه كذا في الكفاية ولو افتتح الصلاة بقوله اللهم من غير زيادة أو قال يا الله يصح افتتاحه لان المقصود بندائه سبحانه التعظيم لانه تضرع محض من العبد غير مشوب بحاجته وخالفه الكوفيون في اللهم لان معناه عندهم يا الله امنا بخير والصحيح مذهب البصريين ان معناه يا الله لاغير والميم المشددة عوض عن حرف النداء فكان مثل يا الله ولو قال بدل التكبير اللهم اغفر لي أو اللهم ارزقني أو قال استغفر الله أو أعوذ

(القراءة)
ثم يبتدئ بدعاء الاستفتاح وحسن أن يقول عقب قوله الله أكبر الله كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وجهت وجهي الى قوله وأنا من المسلمين ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك ليكون جامعا بين متفرقات ماورد في الاخبار

بالله أولاحول ولاقوة الابالله أوما شاء الله لايصح شروعه فى الصلاة لان المقصود بهذه الاذكار محض التعظيم ٧ لمايشوبه من السؤال تصريحا أو تعريضا وهوغيرالذكر وكذا لوقال بسم الله لايصح شروعه وكذ الوذكراسما يوصف به غيره تعالى الا أن ينوى ذاته تعالى خاصة وفى الكفاية الاظهر الاصح ان الشروع يحصل بكل اسم من أسمائه تعالى كذاذكره الكرخى وأفتى به المرغينانى ولوقال الله من غيرزيادة شئ يصير شارعا عندأبى حنيفة فقط فى رواية الحسن عنه وفى ظاهر الرواية لايصير شارعاذكره فى الخلاصة عن التجريد وذكرفيه خلاف محمد وان قال الله اكبار بادخال ألف بين الباء والراء لايصير شارعا وان قال ذلك فى خلال الصلاة تفسد صلاته قيل لانه اسم من أسماء الشيطان وقيل لانه جمع كبروهو الطبل وقيل يصير شارعا ولاتفسد صلاته لانه اشباع والاول أصح ولوقال الله أكبر بالكاف الرخوة كما تنطق به البدو يصير شارعا والاصح لاكذا فى المحيط ولو أدخل المد فى ألف الجلالة كمايدخل فى قوله تعالى آلله أذن لكم وشبهه تفسد صلاته ان حصل فى أثنائها عند أكثر المشايخ ولايصير شارعابه فى ابتدائها أو يكفر لوتعمده لانه استفهام ومقتضاه الشك فى كبريائه تعالى وقال محمد بن مقاتل ان كان لايميز بين المد وعدمه لاتفسد صلاته والاستفهام أن يكون للتقرير لكن الاول أصح وعلى هذا لومد همزة أكبر الاصح انها تفسد أيضا واشباع حركة الهاء خطأ من حيث اللغة ولاتفسد وكذاتسكينها وأمامد اللام فصواب والله أعلم *(القراءة)* وهوالركن الثالث اعلم ان لذكر القراءة ٧ سنتان سابقتان وآخرتان لاحقتان أما السابقتان فاولاهمادعاء الاستفتاح واليه أشار المصنف بقوله (ثم يبتدئ بدعاء الاستفتاح) ويطلق على كل واحد من الذكرين وجهت وسبحانك اللهم كذا قاله الرافعى وسياق المصنف يشعرانه يطلق على غيرهما أيضا وهو قوله الله أكبر كبيرا حيث قال (وحسن ان يقول عقب قوله الله أكبرالله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وجهت وجهى الى قوله وانا من المسلمين ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ليكون جامعا بين متفرقات ماورد من الاخبار) خلافا لمالك حيث قال لايستفتح بعد التكبير الا بالفاتحة والدعاء والتعوذ يقدمهما على التكبير ولابى حنيفة وأحمد حيث قالا يستفتح بقوله سبحانك اللهم الخ وقول المصنف ليكون جامعا الخ ومثله فى القوت وفى الاذكار للنووى بعد ان ذكر الادعية المذكورة قال فيستحب الجمع بينها كلها وقال الحافظ فى تخريج الاذكار قلت لم يرد بذلك حديث وقد استحب الجمع بين وجهت وسبحانك أبو يوسف صاحب أبى حنيفة وأبو اسحق المروزى من كبار الشافعية وبوب البيهقى لذلك وأورد فيه حديثا عن جابر سيأتى ذكره اه قلت وقال الرافعى وذكر بعض الاصحاب ان السنة فى الاستفتاح ان يقول سبحانك اللهم الخ ثم يقول وجهت وجهى الخ جمعا بين الاخبار ويحكى هذا عن أبى اسحق المروزى وابى حامد وغيرهما اه فعلم من ذلك ان غير أبى اسحق من الشافعية أيضا يرى ذلك ولنعد الى تخريج ماأورده المصنف من الاذكار الثلاثة فنقول قال النووى فى الاذكار اعلم انه جاءت أحاديث كثيرة يقتضى مجموعها ان يقول الله أكبر كبيرا الخ قال الحافظ جميع ماذكره من ثلاثة أحاديث أخرجها مسلم وأخرج البخارى الثالث منها فقط الاول حديث ابن عمر قال بينا نحن نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم اذ قال رجل من القوم الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا فلما سلم النبى صلى الله عليه وسلم من صلاته قال من القائل كذا وكذا فقال رجل من القوم أنا يارسول الله فقال لقد رأيت أبواب السماء قد فتحت لها قال ابن عمر فما تركت منذ سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم عن أبى خيثمة زهير بن حرب والترمذى عن أحمد بن ابراهيم الدورقى والنسائى عن محمد بن شجاع ثلاثتهم عن اسمعيل بن ابراهيم وهو المعروف بابن علية عن الحجاج بن أبى عثمان عن أبى الزبير عن عون بن عبد الله بن عتبة عن عمر وأخرجه أيضا

أحمد عن ابن علية الثانى حديث على بن أبى طالب وهو الذى أورده الرافعى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين اللهم أنت الله لااله الا أنت أنت ربى وأنا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفرلى ذنوبى جميعا لايغفر الذنوب الا أنت واهدنى لاحسن الاخلاق لايهدى لاحسنها الا أنت واصرف عنى سيئها لايصرف عنى سيئها الا أنت لبيك وسعديك والخيركله فى يديك والشرليس اليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك أخرجه مسلم عن أبى خيثمة زهير بن حرب عن عبد الرحمن بن مهدى وأخرجه أيضا عن اسحق بن ابراهيم عن أبى النضر هاشم بن القاسم وأخرجه أبو داود عن عبيدالله بن معاذ عن أبيه وأخرجه الترمذى عن الحسن بن على الخلال عن أبى الوليد الطيالسى وعن محمود بن غيلان عن أبى داود الطيالسى ببعضه وأخرجه ابن خزيمة عن محمد بن يحيى عن حجاج ابن المنهال وعبد الله بن صالح وأحمد بن خالد وأخرجه الطحاوى عن الحسين بن نصر عن يحيى بن حسان وأخرجه ابن حبان من رواية سويد بن عمرو وأخرجه الطبرانى فى الدعاء من رواية عبدالله ابن رجاء وحجاج بن المنهال وابى عتاب مالك بن اسمعيل وأخرجه أبو نعيم فى المستخرج من رواية عاصم بن على وأبى داود والطيالسى وأخرجه الدارمى فى السنن عن يحيى بن حسان كلهم وهم ثلاثة عشر نفسا عن عبد العزيز بن أبى سلمة عن عمه يعقوب بن الماجشون عن الاعرج عن عبيد الله ابن أبى رافع عن على ووقع فى رواية سويد بن عمرو فى أوله اذا قام الى الصلاة المكتوبة ومثله للبيهقى من وجه آخر عن الاعرج وأخرجه الشافعى عن مسلم بن خالد وعبد المجيد بن أبى داود كلاهما عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن الاعرج وزاد فيه سبحانك وبحمدك بعد قوله لا اله الا أنت وفيه أيضا والمهدى من هديت بعد قوله فى يديك ووقع فى رواية البيهقى من طريق عبد الرحمن بن أبى الزناد عن موسى بن عقبة من الزيادة بعد قوله لبيك وسعديك انابك واليك لامنجا منك الا اليك وقد روى بمثل حديث على عن جابر أيضا ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة كبر ثم قال ان صلاتى ونسكى الى قوله أول المسلمين اللهم اهدنى لاحسن الاعمال والاخلاق لايهدى لاحسنها الا أنت وقنى سيئ الاعمال والاخلاق لايقى سيئها الا أنت هكذا أخرجه النسائى وابن جوصا فى المسند عن عمرو بن عثمان عن أبى صعوة عن شعيب بن أبى حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر وهكذا أخرجه الطبرانى من طريقين عن عمرو بن عثمان *(تنبيه)* قول المصنف وأنا من المسلمين مع كونه مخالفا لما فى سياق الآية أشار به الى ما اختاره الشافعى رضى الله عنه وله فيه طريقان تشكيكا وجزما اما الاول فرواه عن مسلم بن خالد وغيره من الشيوخ كلهم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة فذكر الحديث وأوله كان اذا افتتح الصلاة وقال بعضهم كان اذا ابتدأ الصلاة يقول وجهت وجهى فذكره بلفظ وأنا أول المسلمين قال وشككت بان أحدهم قال وأنا من المسلمين والمحفوظ فى حديث على عند مسلم وأبى داود وغيرهما من الائمة مايدل صريحا على انه على وفق الآية وان من ذكره بلفظ من المسلمين أراد المناسبة لحال من بعد النبى صلى الله عليه وسلم ولهذا قال الشافعى بعد ان أخرجه على الترديد فى اللفظين أحب أن يقول وأنا من المسلمين بدل وأنا أول المسلمين اما وروده جزما فقد أخرجه الطبرانى فى الدعاء من طريق هشام بن سليمان عن ابن جريج كذلك وقال فى روايته حنيفا مسلما ووقع كذلك فى رواية الماجشون عن الاعرج عن عبيد الله بن أبى رافع عن على أخرجه مسلم والترمذى والعمرى فى اليوم والليلة والبزار والطبرانى فى الدعاء كلهم من طرق عن يوسف بن يعقوب الماجشون عن أبيه

عن الاعرج ولايخفى ان حمل كلام الشافعي وأنا أحب الخ على هذا أولى من التشكيك والترديد فتأمل فهذان الحديثان هما اللذان أخرجهما مسلم وذكرهما المصنف واما الحديث الثالث الذى أخرج البخارى فى هذا الباب فسيأتى ذكره فى الآخر واما قول المصنف ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ فقد روى ذلك من حديث أبي الجوزاء عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك أخرجه الحاكم عن الاصم عن العباس الدورى وأبو داود عن حسين بن عيسى كلاهما عن طلق بن غنام عن عبد السلام بن حرب عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء قال الحاكم وهو صحيح على شرط الشيخين وقد نوزع فيه وقد روى حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة بلفظ كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه فيكبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك فذكر مثل الاول أخرجه أحمد عن أبي معاوية عن حارثة بن محمد قال العراقى وهو متفق على ضعفه وأخرجه الترمذى عن الحسن بن عرفة وابن ماجه عن على بن محمد الطنافسى وعبد الله بن عمران وابن خزيمة فى صحيحه عن مسلم بن جنادة كلهم عن أبي معاوية بالسند المذكور وله طريق أخرى عن عائشة ضعيفة ساقها البيهقى فى الخلاف والطبرانى فى الدعاء والدارقطنى فى السنن من طريق عطاء بن أبي رباح عنها وفى سند الجميع سهل بن عامر وهو متروك قال الحافظ وقد روى موقوفا على عطاء رواه السلفى من طريق أبي الاحوص الحسن بن عبد الملك قال سأل رجل عطاء بن أبي رباح فقال كيف أقول اذا افتتحت الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك فذكر مثله قال وهذا يشعر بان لهذا المرفوع أصلا وفى الباب عن أبي سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة كبر ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولااله غيرك أخرجه الترمذى والنسائى جميعا عن محمد بن موسى والدارقطنى من رواية اسحق بن أبي اسرائيل والطبرانى فى الدعاء من رواية عبد الرزاق والحسن بن الربيع وعبد السلام بن مطهر وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن زيد بن الحباب والنسائى أيضا عن عبيد الله بن فضالة عن عبد الرزاق والدارمى عن زكريا بن عدى ستتهم عن جعفر بن سليمان الضبعى عن على بن على الرفاعى وكان يشبه بالنبى صلى الله عليه وسلم عن أبي المتوكل الناجى عن أبي سعيد الخدرى وأخرجه البيهقى من وجه آخر عن أبي سعيد قال الترمذى حديث أبي سعيد أشهر شئ فى هذا الباب وبه يقول أكثر أهل العلم اه وقد روى الاستفتاح بسبحانك اللهم عن جماعة من الصحابة مرفوعا وموقوفا فمنهم ابن مسعود أخرج حديثه الطبرانى فى الدعاء بسند لين اليه وأشار البيهقى الى انه من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ومنهم أنس بن مالك أخرج حديثه أبو يعلى والدارقطنى والطبرانى كلهم من رواية حميد عنه والطبرانى أيضا من وجه آخر عن أنس من غير رواية حميد ومنهم واثلة بن الاسقع والحكم بن عمير وعمرو بن العاص أخرج حديثهم الطبرانى فى المعجم الكبير ومنهم جابر بن عبد الله أخرج حديثه البيهقى بسند جيد ومنهم عمر بن الخطاب روى عنه موقوفا ومرفوعا اما الاول فأخرجه الحاكم من طريق شعبة عن الحكم عن عتيبة عن ابراهيم النخعى عن الاسود ابن يزيد ان عمر رضى الله عنه حين افتتح الصلاة كبر ثم قال سبحانك اللهم الى ولااله غيرك وأخرجه الدارقطنى من رواية أبي معاوية ومحمد بن فضيل وحفص بن غياث ثلاثتهم عن الاعمش زاد ابن فضيل وعن حصين بن عبد الرحمن كلاهما عن ابراهيم النخعى فذكر مثله وزاد هرون بن اسحق أحد رواته عن محمد بن فضيل فى روايته يسمعنا ذلك ليعلمنا قال الدارقطنى هذا صحيح عن عمر من قوله واما الثانى أى رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم فأخرجه الدارقطنى أيضا من رواية عبد الرحمن بن عمرو بن شيبة عن أبيه عن نافع عن ابن عمر عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ورواه يحيى بن أيوب عن عمر

ابن

ابن شيبة عن نافع عن ابن عمر موقوفا على عمر وهو الصواب * (تنبيه) * فى تفسير دعاء الاستفتاح
وقد روى عن أبى حنيفة انه ان قال سبحانك اللهم بحمدك من غير واو فقد أصاب الجواز ونقل الحلوانى
عن مشايخه ان قال وجل ثناؤك لم يمنع وان سكت لم يؤمر ولا يزيد على هذا فى الفرض وتقدم ان أبا
يوسف يرى الجمع بينه و بين دعاء التوجه وانه يبدأ بأيهما شاء واستدل بحديث جابر المتقدم قلنا انه
محمول على حالة التهجد والامر فيه واسع واذا قرأ التوجه فى صلاة الليل وغيرها من النوافل فمخير
بين أن يقول وأنا أول المسلمين و بين أن يقول وأنا من المسلمين على الاصح فاذا علمت ذلك فاعلم ان معنى
قوله سبحانك اللهم انى أسبحك بجميع آلائك وقوله وبحمدك أى نحمدك بحمدك ولك الحمد على
ماوفقتنى من التسبيح والتسبيح اثبات صفات الكمال لله تعالى والحمد اظهارها وبهذا يظهر وجه تقديم
أحدهما على الآخر وهو فى المعنى عطف الجملة على الجملة فحذفت الثانية وهى قوله لك الحمد كالاولى
وهى قوله نحمدك وأبقى حرف العطف داخلا على متعلق الجملة الاولى مرادا به الدلالة على الحالية
من الفاعل فهو فى موضع نصب على الحالية منه فكأنه انما أبقى ليشعر بانه قد كان هنا جملة طوى
ذكرها ايجازا على انه لو حذف حرف العطف كان جائزا لا يخل بالمعنى المقصود وعن الخطابى أخبرنى
الحسن بن خلاد قال سألت الزجاج عن العلة فى ظهور الواو فى قوله و بحمدك فقال سألت المبرد
عما سألت عنه وقال سألت المازنى عما سألتنى عنه فقال سبحانك اللهم بجميع آلائك و بحمدك
سبحتك وقوله تبارك اسمك أى دام وتعالى اسمك بين الاسماء وقيل دام خير اسمك لدلالته على الذات
السبوحية القدسية وتبارك مطاوع بارك لا يتصرف فيه ولا ينصرف ولا يستعمل الا فى الله تعالى وقوله
وتعالى جدك أى ارتفع سلطانك أو عظمتك أو غناك عما سواك وقوله ولا اله غيرك أى فى الوجود
فأنت المعبود بحق فبدأ بالتنزيه الذى يرجع الى التوحيد ثم ختم بالتوحيد ترقيا فى الثناء على الله
تعالى من ذكر النعوت السلبية والصفات الثبوتية الى غاية الكمال فى الجلال والجمال وسائر الافعال
وهو الانفراد بالوهيته وما يختص به من الاحدية والصمدية فهو الاول والآخر والظاهر والباطن
وهو بكل شئ عليم وفى الباب ادعية أخرى للاستفتاح لم يذكرها المصنف وقد نشير اليها لتمام الفائدة
فمن ذلك الحديث الذى أخرجه البخارى وتقدم الوعد به وهو من حديث أبى هريرة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر فى الصلاة سكت بين التكبير والقراءة اسكاتة وفى رواية هنية
فقلت يارسول الله بابى أنت وأمى أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماتقول قال أقول اللهم باعد
بينى و بين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الابيض
من الدنس اللهم اغسل خطاياى بالثلج والماء والبرد أخرجه البخارى عن موسى بن اسمعيل والدارمى
عن بشر بن آدم وأبو نعيم من رواية أبى كامل الجحدرى والعباس بن الوليد أربعتهم عن عبد الواحد بن
زياد وأخرجه مسلم عن أبى كامل الجحدرى وأبى بكر بن أبى شيبة قال عبد الواحد وابن أبى شيبة
حدثنا محمد بن فضيل وأخرجه أحمد عن محمد بن فضيل وعن جرير بن عبد الحميد كلاهما عن عمارة بن
القعقاع عن أبى زرعة عن أبى هريرة وأخرجه مسلم أيضا والنسائى وابن خزيمة من رواية جرير وأبو
نعيم من رواية أبى بكر بن أبى شيبة ومن ذلك مارواه أبو اسحق عن الحرث عن على رضى الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة قال سبحانك ظلمت نفسى وعملت سوأ فاغفر لى
انه لا يغفر الذنوب الا أنت وجهت وجهى فذكره الى قوله المسلمين أخرجه البيهقى من طريق
هشيم عن شعبة عن أبى اسحق والله أعلم (وان كان خلف الامام اختصر) بان يختار دعاء واحدا من
الادعية المذكورة (ان لم يكن للامام سكتة طويلة) بمقدار أن (يقرأ فيها الفاتحة) فلا ينبغى له حينئذ
الاختصار وقال الرافعى بعد ماذكر الدعاءين وجهت وسبحانك مانصه والزيادة على ماذكرنا

وان كان خلف الامام اختصران لم يكن للامام سكتة طويلة يقرأفيها

أولا نستحبها للمنفرد وللامام اذا علم رضا المأمومين بالتطويل وقد مضى ذكر أولى السنة السابقة
على القراءة والثانية منهما استحباب التعوذ بعد دعاء الاستفتاح واليه أشار المصنف بقوله (ثم يقول
أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) قال الرافعي هكذا ذكره الشافعي وورد في الخبر وحكى عن القاضي
الروياني عن بعض أصحابنا ان الاحسن أن يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ولا
شك ان كلا منهما جائز يؤدى به الغرض وكذا كل ما يشتمل على الاستعاذة بالله من الشيطان اه
قلت وروى أبو امامة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه أحمد عنه ولفظه كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم الى ولا اله غيرك ثم يقول أعوذ بالله
من الشيطان الرجيم ورجال اسناده ثقات الا التابعي لم يسم واستدل الرافعي فقال وروى جبير بن
مطعم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ فى صلاته قبل القراءة قلت حديث جبير بن مطعم
أخرجه أبو داود عن عمرو بن مرزوق وابن ماجه وابن خزيمة عن بندار عن غندر وأبو نعيم من رواية
أبى داود الطيالسى والطبرانى فى الدعاء من رواية أبى الوليد الطيالسى أربعتهم عن شعبة عن عمرو
ابن مرة عن عاصم العنزى عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل فى الصلاة كبر ثم قال الله أكبر كبيرا ثلاثا الحمد لله كثيرا ثلاثا سبحان الله بحمده ثلاثا أعوذ
بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه وأما زيادة السميع العليم فقد وقعت فى حديث
أبى سعيد الخدرى ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام يصلى فى الليل كبر ثم قال سبحانك
اللهم وبحمدك الى قوله ولا اله غيرك لا اله الا الله ثلاثا الله أكبر ثلاثا ثم يقول أعوذ بالله السميع
العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ أخرجه ابن خزيمة والترمذى والنسائى
جميعا عن محمد بن موسى عن جعفر بن سليمان عن على بن على الرفاعى عن أبى المتوكل الناجى عن أبى
سعيد وذكر ابن خزيمة عقب تخريجه انه لم يسمع أحدا من أهل العلم ولا بلغه عن أحد منهم انه استعمل
هذا الحديث على وجهه قال الحافظ واذا لم ينقل عن أحد منهم انكاره لم يستلزم ذلك توهينه والعلم
عند الله تعالى وفى الباب عن عائشة أخرجه أبو داود فى قصة فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ثم قرأ ان الذين جاؤا بالافك الحديث *(تنبيه)* قال
الرافعى ومن ترك دعاء الاستفتاح عمدا أو سهوا حتى تعوذ أو شرع فى الفاتحة لم يعد اليه ولم يداركه فى
سائر الركعات وفرع عليه ما لو أدرك الامام المسبوق فى التشهد الاخير فكبر وقعد فسلم الامام كما قعد
يقوم ولا يقرأ دعاء الاستفتاح لفوات وقته بالقعود ولو سلم الامام قبل قعوده لا يقعد ويقرأ دعاء
الاستفتاح اه وقال النووى قد ذكر الشيخ أبو حامد فى تعليقه انه اذا ترك دعاء الاستفتاح وتعوذ
عاد اليه من التعوذ والمعروف فى المذهب انه لا يأتى به كما تقدم لكن لو خالف فأتى به لم تبطل صلاته
لانه ذكر قال صاحب التهذيب ولو أحرم مسبوق فأمن الامام عقب احرامه أمن معه وأتى بدعاء
الاستفتاح لان التعوذ يسير والله أعلم ثم قال الرافعى وهل يجهر بالتعوذ فيه قولان أحدهما انه يستحب
الجهر به فى الصلاة الجهرية كالتسمية والتأمين وأصحهما وهو الذى ذكره المصنف فى الوجيز ان
المستحب فيه الاسرار بكل حال لانه ذكر شرع بين التكبير والقراءة فيسن فيه الاسرار كدعاء
الاستفتاح وذكر الصيدلانى وطائفة من الاصحاب ان الاول قوله القديم والثانى الجديد وحكى فى
البيان القولين على وجه آخر فقال أحد القولين انه يتخير بين الجهر والاسرار ولا ترجيح والثانى
انه يستحب فيه الجهر ثم نقل عن أبى على الطبرى انه يستحب فيه الاسرار به فحصلنا على ثلاثة
مذاهب فى المسئلة قلت القول القديم أخرجه الشافعى فى الام من طريق صالح بن أبى صالح انه
سمع أبا هريرة وهو يؤم الناس رافعا صوته يقول ربنا انا نعوذ بك من الشيطان الرجيم قال وكان

ثم يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

ابن

ابن عمر يتعوذ سرا (ثم يقرأ) سورة (الفاتحة) أى فاتحة الكتاب وهى سورة الحمد ولها اسماء
غيرهما فأم الكتاب فأم القرآن والاساس والوافية بالفاء والقاف والكافية والشافية والكنز وانما
سميت فاتحة لانه يفتتح بها القراءة فى الصلاة وقال المصنف فى الوجيز ثم الفاتحة بعده متعينة قال الرافعى
فى شرحه للمصلى حالتان احداهما ان يقدر على قراءة الفاتحة الثانية أن لايقدر عليها ففى الاول
يتعين عليه قراءتها فى القيام أوما يقع بدلا عنه ولايقوم مقامها شئ آخر من القرآن ولا ترجمتها وبه
قال مالك وأحمد خلافا لابى حنيفة حيث قال الفرض فى القراءة آية من القرآن سواء كانت طويلة
أوقصيرة وبأى لسان قرأ جاز وان كان ترك الفاتحة مكروها والعدول الى شئ آخر اساءة
ولافرق فى تعين الفاتحة بين الامام والمأموم فى الصلاة السرية وفى الجهرية قولان أحدهما لايجب
على المأموم وبه قال مالك وأحمد وأصحهما انه يجب عليه أيضا وهذا القول يعرف بالجديد ولم
يسمعه المزنى سماعا عن الشافعى فنقله عن بعض أصحابه عنه يقال انه أراد الربيع وأما القول الاول
فقد نقله سماعا عن الشافعى وقال أبو حنيفة لايقرأ المأموم لافى السرية ولافى الجهرية وحكى القاضى ابن
كج ان بعض أصحابنا قال به وغلط فيه قلت الادلة السمعية عند أصحابنا أربعة قطعى الثبوت والدلالة
كالنصوص المتواترة وقطعى الثبوت ظنى الدلالة كالآيات المؤولة وظنى الثبوت قطعى الدلالة
كأخبار الآحاد التى مفهومها قطعى وظنى الثبوت والدلالة كأخبار الآحاد التى مفهومها ظنى فبالاول
يثبت الفرض وبالثانى وبالثالث يثبت الوجوب وبالرابع يثبت السنة والاستحباب ليكون ثبوت
الحكم بقدر دليله فتعين قراءة الفاتحة فى الصلاة عندنا واجب لمواظبته صلى الله عليه وسلم ولقوله
صلى الله عليه وسلم لاصلاة الا بفاتحة الكتاب وهو خبر آحاد فاوجب العمل فتكره الصلاة بتركها
تحريما ولاتفسد بترك الفاتحة لوقرأ غيرها لاطلاق قوله تعالى فاقرؤا ماتيسر من القرآن ولا يقيد
اطلاق الكتاب بالخبر المذكور لانه نسخ ولايجوز بخبر الواحد ولا يجوز ان يجعل بيانا لانه لااجمال
فيها اذ المجمل مايتعذر العمل به قبل البيان والآية ليست كذلك فان قلت هو خبر مشهور فتجوز
الزيادة به قلنا نعم اذا كان محكما وما روى محتمل لانه يجوز ان يراد به نفى الجواز وان يراد به نفى
الفضيلة وصح الاستدلال بالآية لان المراد منها قراءة القرآن بحقيقته ويدل عليه السياق وهو قوله عقيبه
واقيموا الصلاة وهذا تفسير بحقيقتها والحقيقة مقدمة على المجاز فهو مقدم على ما قال بعض المفسرين
بان المراد من الآية الصلاة بدليل السياق فقالوا فى تفسيرها بان تصلوا ماتيسر لانه تفسير بالمجاز
وتأيد بالحديث المبين للفرائض ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن على ان هذا فى الواقع سند الاجماع
وهو يكفى للسنة فان القراءة ركن فى الصلاة بالاجماع لمن يتتبع والله أعلم ثم قال المصنف (بتمام
تشديداتها) قال الرافعى ولوخفف حرفا مشددا فقد أخل بحرف لان المشدد حرفان مثلان أولهما
ساكن فاذا خففه فقد أسقط أحدهما وقال الخطيب فى شرح المنهاج تشديدات الفاتحة منها لانها
هيئات لحروفها المشددة ووجوبها شامل لهيآتها فالحكم على التشديد بكونه من الفاتحة فيه
تجوز كذا عبر فى المحرر ويجب رعاية تشديداتها وهى أربع عشرة تشديدة منها ثلاث فى البسملة
فلوخفف فيها بطلت قراءة تلك الكلمة لتغييره النظم بل قال فى الحاوى والبحر لو ترك الشدة من قوله
اياك نعبد متعمدا وعرف معناه انه يكفر لان الايا ضوء الشمس ولوشدد المخفف أساء واجزأه كما قاله الماوردى
والرويانى (وتمام حروفها) وهى مائة واحدى وأربعون حرفا بالبسملة من غير ألف مالك والرحمن
ومن غير عد المشدد بحرفين وفى المنهاج للنووى ولا يجوز نقص حروف البدل عن الفاتحة فى
الاصح قال الخطيب الشربينى وحروفها مائة وخمسة وستون حرفا بالبسملة بقراءة مالك بالالف قال فى
الكفاية ويعد الحرف المشدد من الفاتحة بحرفين من الذكر وقال المصنف فى الوجيز ثم كل

ثم يقرأ الفاتحة يبتدئ
فيها ببسم الله الرحمن الرحيم
بتمام تشديداتها وحروفها

حرف وتشديد ركن قال الرافعي لاشك ان فاتحة الكتاب من هذه الكلمات المنظومة والكلمات المنظومة مركبة من الحروف المعلومة فاذا قال الشارع صلى الله عليه وسلم لاصلاة الا بفاتحة الكتاب وقد وقف الصلاة على جملتها والموقوف على أشياء مفقود عند فقد بعضها كما هو مفقود عند فقد كلها فلو أخل بحرف منها لم تصح صلاته قلت وعلى هذا لو أبدل ذال الذين المعجمة بالمهملة لم تصح كما اقتضاه اطلاق الرافعي وغيره الجزم به خلافا للزركشي ومن تبعه كما نقله الخطيب (ويجتهد في الفرق بين الضاد) المعجمة (والظاء) المشالة قال صاحب المصباح الضاد حرف مستطيل ومخرجه من طرف اللسان الى ما يلي الاضراس ومخرجه من الجانب الايسر أكثر من الايمن والعامة تجعله ظاء فتخرجه من طرف اللسان وبين الثنايا وهي لغة حكاها الفراء عن الفضل قال ومن العرب من يبدل الضاد ظاء فيقال عظت الحرب بني تميم ومن العرب من يعكس فيبدل الظاء ضادا فيقول في الظهر ضهر وهذا وان نقل في اللغة وجاز استعماله في الكلام فلا يجوز العمل به في كتاب الله تعالى لان القراءة سنة متبعة وهذا غير منقول فيها اه وقال الرافعي وهل يستثنى ابدال الضاد فيها بالظاء ذكروا وجهين أحدهما نعم فيحتمل ذلك لقرب المخرج وعسر التمييز وأصحهما لايستثنى ولو أبدل كان كابدال غيرهما من الحروف وكما لايحتمل الاخلال بالحروف لايحتمل اللحن المخل للمعنى بل تبطل صلاته ان تعمد ويعيد على الاستقامة ان لم يتعمد اه وقال العراقي في شرح البهجة ويجب الاتيان بجميع حروف الفاتحة وتشديداتها فلا يصح الاتيان بالظاء في موضع الضاد وان تقاربا في المخرج وفي تعبير الرافعي والنووي بقولهما فلا تبدل الضاد بالظاء نظر لان مقتضاه المنع من ترك الظاء والاتيان بالضاد اذ الباء تدخل على المتروك وليس هو المراد فلو نطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف كما ينطق بها العرب لم يضر كما في الكفاية وسبقه اليه البندنيجي والروياني فجزما بالصحة مع الكراهة ومال المحب الطبري الى البطلان وفي شرح المهذب فيه نظر انتهى قلت اما القاف المشوبة بالكاف العجمية فقد أفتى بصحة الصلاة بها ابن حجر المكي وعليه اعتمد فقهاء اليمن وهي لغتهم عامة وهكذا نقله المزجد في التجريد عن الكفاية بأنه لا يضر وأما ما ذكره من الرد على الشيخين في عبارتهما فقد أجاب عنه السبكي في شرح المنهاج ونقله الخطيب الشربيني وغيره وهذا نص الخطيب فان قيل كان الصواب أن يقول ولو أبدل ظاء بضاد اذ الباء مع الابدال تدخل على المتروك لا على المأتي به كما قال تعالى ومن يتبدل الكفر بالايمان وقال تعالى وبدلناهم بجنتيهم جنتين أجيب بأن الباء في التبديل والابدال اذا اقتصر فيهما على المتقابلين ودخل على أحدهما انما تدخل على المأخوذ لا على المتروك فقد نقل الازهري عن ثعلب بدلت الخاتم بالحلقة اذا أذبته وسويته حلقة وبدلت الحلقة بالخاتم اذا أذبتها وجعلتها خاتما وابدلت الخاتم بالحلقة اذا نحيت هذا وجعلت هذا مكانه قال السبكي بعد نقله بعض ذلك عن الواقدي عن ثعلب عن الفراء ورأيته في شعر الطفيل بن عمرو الدوسي وساق له شعرا قال ومنشأ الاعتراض توهم ان الابدال المساوي للتبديل كالاستبدال والتبدل فان ذينك تدخل الباء فيهما على المتروك قال شيخنا يعني به زكريا وبذلك علم فساد ما اعترض به على الفقهاء من ان ذلك لايجوز بل يلزم دخولها على المتروك اه وقال الرافعي وقول المصنف في الوجيز ثم كل حرف وتشديد ركن يجوز ان يريد به انه ركن من الفاتحة لان ركن الشئ أحد الامور التي يلتئم منها ذلك الشئ ويجوز أن يريد به انه ركن من الصلاة لان الفاتحة من أركان الصلاة والاول أصوب لئلا تخرج أركان الصلاة عن الضبط ولما تقدم ان للقراءة سنتان سابقتان وسنتان لاحقتان ولما فرغ من ذكر السابقتين شرع في ذكر اللاحقتين وهما التأمين وضم السورة وقد أشار الى الاول منهما بقوله (و) يسن أن (يقول آمين في آخر الفاتحة) بعد سكتة لطيفة ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء كان في صلاة أم لا ولكن في الصلاة أشد استحبابا روى البخاري من حديث أبي هريرة أنه

ويجتهد في الفرق بين الضاد والظاء ويقول آمين في آخر الفاتحة

صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان من وافق قوله قول الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه واختص بالفاتحة لان نصفها دعاء فاستحب أن يسأل الله تعالى اجابته ولا يسن عقب بدل الفاتحة من قراءة ولاذكر كما هو مقتضى كلامهم وقال الغزالى ينبغي أن يقال ان تضمن ذلك دعاء استحب قال الخطيب وما بحثه صرح به الرويانى (ويمدها مدا) أى مع تخفيف الميم وأخذ ذلك من حديث وائل بن حجر صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال آمين ومد بها صوته وروى عن مالك أنه لا يسن التأمين للمصلى وعنه رواية أخرى ان الامام والمأموم يؤمنان لكن يسران وهو مذهب أبي حنيفة وفى آمين لغات أفصحهن وأشهرهن خفيفة الميم مع المد وهو اسم فعل بمعنى استجب وهى مبنية على الفتح مثل كيف وأين ويجوز سكون النون فيهما ويجوز القصر لانه لا يخل بالمعنى وهى اللغة الثانية والمد اختيار الفقهاء والقصر اختيار الادباء وأنشدوا قول الشاعر

تباعد عنى فطحل اذ دعوته * أمين فزاد الله مابيننا بعدا

وهى على القولين عربية وقيل معربة من همين على ان الهمزة بدل من الهاء أى همين مى خواهم أو همين مى بايد ترجمة الكلمة الاولى هكذا اطلب وترجمة الثانية فليكن هكذا وعلى اللغتين اقتصر الرافعى وحكى الواحدى مع المد لغة ثالثة وهى الامالة ورابعة وهى المد مع التشديد وهو لحن بل قيل انه شاذ منكر ولا تبطل به الصلاة لقصد الدعاء كما صححه فى المجموع وقال فى الام ولو قال آمين رب العالمين وغير ذلك من الذكر كان حسنا وفى البحر لابن نجيم من متأخرى أصحابنا ومن الخطأ التشديد مع حذف الياء مقصورا وممدودا ولا يبعد فساد الصلاة فيهما اه قال بعض شيوخنا فيه اشارة الى انها لا تفسد بالمد والتخفيف مع حذف الياء لوجوده فى القرآن (ولا يصل آمين بقوله ولا الضالين وصلا) وهو أحد الوجوه المذكورة فى تفسير حديث نهى عن المواصلة فى الصلاة كما سيأتى قال الرافعى وينبغى أن يفصل بينها وبين قوله ولا الضالين بسكتة لطيفة تمييزا بين القرآن وغيره اه وفيه تصريح بأن آمين ليس من القرآن أى بدليل انه لم يثبت فى المصاحف وانما هو كالختم على الكتاب وفى المجتبى لا خلاف فى ان آمين ليس من القرآن حتى قالوا بارتداد من قال انه من القرآن (و) يستحب أن (يجهر بالقراءة فى الصبح والمغرب والعشاء) أى أوليهما للامام والمنفرد (الا أن يكون مأموما) فانه لا يجهر بل يقرأ سرا فى نفسه وللامام خاصة فى الجمعة هذا فى المؤداة وأما المقضية فيجهر فيها من مغيب الشمس الى طلوعها ويسر من طلوعها الى غروبها ويستثنى كما قاله الاسنوى صلاة العيد فانه يجهر فى قضائها كما يجهر فى أدائها هذا كله فى حق الذكر اما الانثى والخنثى فيجهران حيث لا يسمع أجنبى ويكون جهرهما دون جهر الذكر فان كان يسمعهما أجنبي أسرا فان جهرا لم تبطل صلاتهما قال وأما النوافل غير المطلقة فيجهر فى صلاة العيدين وخسوف القمر والاستسقاء والتراويح والوتر فى رمضان وركعتى الطواف اذا صلاهما ليلا ويسر فيما عدا ذلك والنوافل المطلقة فيسر فيها نهارا ويتوسط فيها ليلا بين الاسرار والاجهار ان لم يشوش على نائم أو مصل أو نحوه والا فالسنة الاسرار كما نقل فى المجموع ويقاس على ذلك من يجهر بالذكر أو القراءة بحضرة من يطالع أو يدرس أو يصنف كما أفتى به الشهاب الرملى (ويجهر بالتأمين) الامام والمنفرد فى صلاة الجهر تبعا للقراءة لما تقدم من حديث وائل ابن حجر وفيه وقال آمين ومد بها صوته وأما المأموم فقد نقل عن القديم انه يؤمر بالجهر أيضا وعن الجديد انه لا يجهر واختلف الاصحاب فقال الاكثرون فى المسئلة قولان أحدهما لا يجهر كما لا يجهر بالتكبيرات وان كان الامام يجهر بها وأصحهما وبه قال أحمد انه يجهر لان المقتدى متابع للامام فى التأمين فانه انما يؤمن لقراءته فيتبعه فى الجهر كما يتبعه فى أصل التأمين ومنهم من أثبت قولين فى المسئلة ولكن لا على الاطلاق بل فيما اذا جهر الامام اما اذا لم يجهر الامام فيجهر المأموم لينبه

ويمدها مدا ولا يصل آمين بقوله ولا الضالين وصلا ويجهر بالقراءة فى الصبح والمغرب والعشاء الا أن يكون مأموما ويجهر بالتأمين

الامام وغيره ومنهم من حمل النصين على الحالتين فقال حيث قال لا يجهر المأموم أراد ما اذا قل المقتدون أوصغر المسجد و بلغ صوت الامام القوم فيكفي اسماعه اياهم التأمين كاصل القرآن وان كثر القوم يجهر حتى يبلغ الصوت الكل والله أعلم ثم أشار المصنف الى الثانية من اللاحقتين بقوله (ثم يقرأ السورة) الامام والمنفرد فى ركعتي الصبح والاوليين من سائر الصلوات وأصل الاستحباب يتأدى بقراءة شئ من القرآن لكن قراءة السور أحب حتى ان السورة القصيرة أولى من بعض سورة طويلة وروى القاضي الروياني عن أحمد أنه يجب عنده قراءة شئ من القرآن (أوقدر ثلاث آيات من القرآن فما فوقه) ليكون قدر أقصر سورة وانما كانت السور أحب لان الابتداء والوقف على اخرها صحيحان بالقطع بخلافهما فى بعض السور فانهما يخفيان ومحله فى غير التراويح كما أفتى به ابن عبد السلام وغيره ويستنبط من قوله ثم يقرأ ماذكره النووي فى الروضة لوقرأ السورة ثم قرأ الفاتحة لم تحسب السورة على المذهب والمنصوص وذكر امام الحرمين والشيخ نصر المقدسي فى الاعتداد بها وجهين اه وفى المنهاج له ولا سورة للمأموم أى فى جهرية بل يستمع فان بعد أو كانت سرية قرأ فى الاصح قال الخطيب اذ لا معنى لسكوته اما اذا جهر الامام فى السرية فان المأموم يستمع لقراءته كما صرح به فى المجموع اعتبارا لفعل الامام وصحح الرافعي فى الشرح الصغير اعتبار المشروع فى الفاتحة فعلى هذا يقرأ المأموم فى السرية مطلقا ولا يقرأ فى الجهرية مطلقا ومقابل الاصح لا يقرأ مطلقا لاطلاق النهي قال الرافعي وهل يسن قراءة السورة فى الثالثة من المغرب وفى الثالثة والرابعة من الرباعيات فيه قولان الجديد انها تسن لكن يجعل السورة فيها أقصر والقديم وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد انه لا يسن اه *(تنبيه)* قال أبو جعفر القدوري من أئمتنا ان الصحيح من مذهب أبي حنيفة ان ما يتناوله اسم القرآن يجوز وهو قول ابن عباس فانه قال اقرأ ما معك من القرآن فليس شئ من القرآن بقليل وهذا أقرب الى القواعد الشرعية فان المطلق ينصرف الى الادنى على ماعرف قاله الزيلعي ونظر فيه بعضهم بأن المطلق ينصرف الى الكامل فى الماهية وقال أبو يوسف ومحمد الفرض قراءة آية طويلة أوثلاث آيات قصار تعدل آية طويلة وهو رواية عن أبي حنيفة لان قارئ مادون ذلك لا يعد قارئا فشرطت الآية الطويلة أو ثلاث قصار تحصيلا لوصف القراءة احتياطا واذا قرأ نصف آية طويلة فى ركعة والنصف الآخر فى الاخرى فعامة المشايخ على الجواز ولو قرأ نصف آية مرتين أو كلمة واحدة مرارا حتى يبلغ قدر آية تامة فانه لا يجوز ومن لا يحسن الآية لا يلزمه التكرار فى ركعة فيقرؤها فى الركعة الثانية مرة أيضا عند أبي حنيفة وعندهما يلزمه التكرار ثلاث مرات أى فى كل ركعة ومن يحسن ثلاث آيات اذا كرر واحدة ثلاثا لا يتأدى به الفرض عندهما كما فى المجتبى وقال ابن أمير حاج مسئلة القرآن فى الفريضة الرباعية مخمسة أى على خمسة أقوال فقيل سنة وهو المنقول عن جماعة من السلف وقيل فرض فى ركعة واحدة وهو قول الحسن البصري وزفر منا والمغيرة من المالكية وقيل فى ركعتين على الخلاف فيها وهو قول علمائنا الثلاثة وقيل فى ثلاث وهو رواية عن مالك حكاها ابن قدامة وغيره وقيل فى الاربع وهو قول الشافعي وأحمد وهو رواية عن مالك قال صاحب التلقين منهم وهو الصحيح من المذهب وفى ذخيرتهم للقرافي وهو رأى العراقيين خلاف ظاهر المدونة اه ثم قال المصنف (ولا يصل آخر السورة بتكبير الهوى) بضم الهاء وكسر الواو وتشديد الياء أى النزول (بل يفصل بينهما) و يسكت (بقدر قوله سبحان الله) وهو أحد الوجوه فى تفسير قوله عليه السلام نهى عن المواصلة فى الصلاة قال الخطيب فى شرح المنهاج السكتات المندوبة فى الصلاة أربع سكتة للامام بعد تكبيرة الاحرام يفتتح فيها وسكتة بين ولا الضالين وآمين وسكتة للامام بين التأمين فى الجهرية و بين قراءة السورة بقدر قراءة المأموم

ثم يقرأ السورة أوقدر ثلاث آيات من القرآن فما فوقها ولا يصل آخر السورة بتكبير الهوى بل يفصل بينهما بقدر قوله سبحان الله

الفاتحة وسكتة قبل تكبيرة الركوع قال فى المجموع وتسمية كل من الاولى والثانية سكتة مجاز فانه لايسكت حقيقة لماتقرر فيهما وعدها الزركشى خمسة الثلاثة الاخيرة وسكتة بين تكبيرة الاحرام والافتتاح والقراءة وعليه لاتجاز الافى سكتة الامام بعد التأمين والمشهور الاول (ويقرأ فى الصبح من السور الطوال) بالكسر جمع طويلة ككريمة وكرام (من المفصل) وهو المبين المميز قال الله تعالى كتاب فصلت آياته أى جعلت تفاصيل فى معان مختلفة من وعد ووعيد وحلال وحرام وغير ذلك سمى به لكثرة فصوله وقيل لقلة المنسوخ فيه والحكمة فيه ان وقت الصبح طويل والصلاة ركعتان فحسن طولها (وفى المغرب من قصاره) لانه ضيق فحسن فيه ذلك (وفى الظهر والعصر والعشاء) من أوساطه (نحو والسماء ذات البروج وماقاربها) من السور مثل والليل اذا يغشى وسبح اسم ربك الاعلى والضحى واذا السماء انفطرت ونحو ذلك فان النبى صلى الله عليه وسلم سماها معها فى قصة تطويل معاذ الصلاة فاما والليل وسبح فهى متفق عليها وأما والضحى فهى عند مسلم وكذا عنده ذكر اقرأ باسم ربك وأما اذا السماء انفطرت فعند النسائى ولاحمد من حديث أبى هريرة رفعه انه كان يقرأ فى العشاء الاخيرة والسماء ذات البروج والسماء والطارق وفى الصحيحين من حديث البراء انه قرأ فى العشاء بالتين والزيتون وفى كون هذه مع سورة اقرأ من أوساط المفصل اختلاف ولذا قيده بعضهم بالسفر ونص الرافعى ويستحب أن يقرأ فى الصبح بطوال المفصل ويقرأ فى الظهر بما يقرب من القراءة فى الصبح وفى العصر والعشاء بأوساط المفصل وفى المغرب بقصاره وعبارة المنهاج للنووى ويسن للصبح والظهر طوال المفصل والعصر والعشاء أواسطه والمغرب قصاره قال الخطيب فى شرحه ظاهر كلام المصنف التسوية بين الصبح والظهر ولكن المستحب أن يقرأ فى الظهر مايقرب من الطوال كما فى الروضة كأصلها قلت وفى كتب أصحابنا مايوافق مافى المنهاج وهو التسوية بين الصبح والظهر واختلف فى طوال المفصل فقيل هو السبع السابع وقيل هو عند الاكثر من الحجرات وقيل من سورة محمد صلى الله عليه وسلم أو من الفتح أو من ق الى البروج وأوساطه منها الى لم يكن وقصاره منها الى آخره وقيل طواله من الحجرات الى عبس وأوساطه من كورت الى الضحى والباقى قصار هكذا فى كتب أصحابنا والاصل فيه ماروى عبد الرزاق فى مصنفه ان عمر بن الخطاب كتب الى أبى موسى الاشعرى ان اقرأ فى المغرب بقصار المفصل وفى العشاء بوسط المفصل وفى الصبح بطوال المفصل وقال الخطيب واختلف فى أول المفصل على عشرة أقوال للسلف قيل الصافات وقيل الجاثية وقيل القتال وقيل الفتح وقيل الحجرات وقيل ق وقيل الصف وقيل سبح وقيل تبارك وقيل الضحى ورجح النووى فى الدقائق والتحرير انه الحجرات وعلى هذا طواله كالحجرات وقيل اقتربت والرحمن وأوساطه كالشمس وضحاها والليل اذا يغشى وقصاره كالعصر والاخلاص وقيل طواله من الحجرات الى عم ومنها الى الضحى أوساطه ومنها الى آخر القرآن قصاره قلت وذكر أبو منصور التميمى عن نص الشافعى تمثيل قصاره بالعاديات ونحوها ولاشك ان الاوساط مختلفة كما ان قصاره مختلفة كما ان طواله فيها ماهو أطول من بعض والله أعلم *(تنبيه)* قال النووى فى المنهاج ويسن لصبح الجمعة فى الاولى الم السجدة وفى الثانية هل أتى قال الخطيب فان ترك الم فى الاولى سن أن يأتى بها فى الثانية فان اقتصر على بعضها أو غيرها خالف السنة قال الفارقى وان ضاق الوقت عنها أتى بالممكن ولو آية السجدة وبعض هل أتى قال الاذرعى وهو غريب لم أره لغيره وعن أبى اسحق وابن أبى هريرة لاتستحب المداومة عليهما ليؤذن ان ذلك غير واجب وقيل للعماد بن يونس ان العامة صاروا يرون قراءة السجدة يوم الجمعة واجبة وينكرون على من يتركها فقال تقرأ فى وقت وتترك فى وقت فيعرفوا انها غير واجبة اهـ وقال بعض أصحابنا وقد ترك الحنفية الا النادر منهم هذه السنة

ويقرأ فى الصبح من السور الطوال من المفصل وفى المغرب من قصاره وفى الظهر والعصر والعشاء نحو والسماء ذات البروج وماقاربها

ولازم عليها الشافعية الا القليل فظن جهلة المذهبين بطلان الصلاة بالفعل والترك فلا ينبغى الترك دائما ولا الملازمة أبدا وروى انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الظهر والليل اذا يغشى وقرأ فيها سبح اسم ربك وفى العشاء الاخيرة والشمس وضحاها وفى المغرب قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد والظاهر أن هذا الاختلاف لاختلاف الاحوال ولذا قال صلى الله عليه وسلم من أم قوما فليصل بهم صلاة أضعفهم وهى لا تبلغ القدر المسنون ولكن تكون سنة باعتبار مراعاة الحال روى انه صلى الله عليه وسلم قرأ فى الفجر بالمعوذتين فلما فرغ قالوا أوجزت قال سمعت بكاء صبى فخشيت أن تفتن امه وكذا قال صاحب البدائع ان التقدير يختلف باختلاف الحال والوقت والقوم وفى الشامل قال أصحابنا لو قرأ الامام والمنفرد فى الصبح والظهر من أوساط المفصل أو قصاره لم يكن خارجا من السنة فقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ فى الصبح اذا زلزلت وروى أيضا انه قرا بلا أقسم وقال النووى استحباب قراءة طوال المفصل وأوساطه اذا رضى المأمومون المحصورون بتطويله والا فليخفف قال الاذرعى وهو غريب وعبارات الائمة ترد عليه وكذلك حديث تطويل معاذ فى العشاء (و) استثنى الشيخ أبو حامد فى مختصره والمصنف فى الخلاصة والبداية انه يستحب (فى الصبح فى السفر) ان يقرأ فى الاولى (قل يا أيها الكافرون و) فى الثانية (قل هو الله أحد) قال المزجد قال ابن النحوى وفيه حديث رأيته فى المعجم للطبرانى فى اسناده ضعيفان قلت والذى فى سنن أبى داود أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين فى الفجر فى السفر وشمل الاطلاق حالة القرار كحالة السير فما وقع فى كتب أصحابنا انه محمول على حالة العجلة والسير ليس له أصل يعتمد عليه من جهة الرواية فقال وفى الجزء الثامن عشر من الخلفيات من حديث ابن عمر وقد صلى بهم الفجر فقرأ قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد قال الحافظ رجاله ثقات الا مبدل بن على وفيه ضعف وكانه وهم فى قوله بهم فان الثابت انه كان يقرأ بهما فى ركعتى الفجر والذى نقله المزجد عن ابن النحوى انه رآه فى معجم الطبرانى وفى سنده ضعيفان اشار بذلك والله أعلم الى ما أخرجه الطبرانى فى معجمه الكبير فقال حدثنا محمد بن يعقوب حدثنا أبو الاشعث حدثنا أصرم بن حوشب حدثنا اسحق بن واصل عن أبى جعفر محمد بن على بن الحسين قال قلنا لعبد الله بن جعفر حدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وما رأيت منه ولا تحدثنا عن غيره وان كان ثقة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر حديثا طويلا وفيه وكان يقرأ فى الركعتين قبل الصبح وفى الركعتين بعد المغرب قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد قال الحافظ أصرم وشيخه ضعيفان قلت لكن لا يتم الاستدلال به لكونه نصا فى ركعتى السنة لا الفرض (وكذلك) الحكم (فى ركعتى الفجر) أى سنته (و) ركعتى (الطواف و) ركعتى (التحية) أى تحية المسجد وكذا الاستخارة وركعتى المغرب وكان على المصنف أن يذكرهما كذلك فان حكم الكل واحد أما ركعتا الفجر فقد أخرجه الترمذى وابن ماجه ومحمد بن نصر من حديث ابن مسعود والطبرانى من حديث عبد الله بن جعفر وقد ذكر قريبا وأما ركعتا الطواف فأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه وابن خزيمة من حديث جابر وأما ركعتا الاستخارة فقال النووى فى الاذكار لم أقف عليها فى شئ من الاحاديث وقال العراقى فى شرح الترمذى بعد ان نقل كلام النووى سبقه اليه الغزالى فى الاحياء ولم أجد لذلك أصلا ولكنه حسن لان المقام يناسب الاخلاص فتأمل *(تنبيه)* قال الرافعى وهل تفضل الركعة الاولى على الثانية فيه وجهان أظهرهما لا والثانى وبه قال الماسرجسى نعم قال النووى قلت الذى صححه هو الراجح عند جماعة الاصحاب لكن الاصح التفضيل فقد صح فيه الحديث واختاره القاضى أبو الطيب والمحققون ونقله عن عامة أصحابنا الخراسانيين والله أعلم قلت وعند أبى حنيفة وأبى يوسف لا يسن اطالة أولى غير الفجر وقال محمد أحب الى أن أطول الاولى على الثانية فى الصلوات كلها ولهما ما رواه أبو سعيد

وفى الصبح فى السفر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وكذلك فى ركعتى الفجر والطواف والتحية وهو فى جميع ذلك مستديم للقيام ووضع اليدين كما وصفنا فى أول الصلاة

الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية أخرجه مسلم فانه نص ظاهر في المساواة ولمحمد حديث أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الركعتين الاوليين فاتحة الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب ويطول في الاولى مالا يطول في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح رواه الشيخان واللفظ للبخاري ورواه أبو داود بمعناه وفي رواية له وكان يطول الركعة الاولى من الظهر ويقصر الثانية وكذا في الصبح فهذا يحتمل أن يكون التطويل فيه ناشئا عن جملة الثناء والتعوذ والتسمية وقراءة مادون الثلاث فيحمل عليه جمعا بين المتعارضين بقدر الامكان وقيدنا بالاطالة في الاولى لانه يكره اطالة الثانية على الاولى اتفاقا وانما يكون بثلاث آيات فمافوقها فان كان آية أوآيتين لايكره لانه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في المغرب والثانية أطول بآية والله أعلم

(الركوع ولواحقه)

وهو الركن الرابع (ثم) اذا فرغ من القراءة (يركع ويراعي فيه) أي في ركوعه (أمورا) هي سننه وآدابه ومستحباته ولم يذكر المصنف هنا أقل الركوع واقتصر على ذكر أكمله كما سيأتي في سياقه وذكر في الوجيز والوسيط في أقله ٧ سنتين لابد منهما أحدهما أن ينحني بحيث تنال راحتاه الى ركبتيه فلو انخنى وأخرج ركبتيه وهومائل منتصب لم يكن ركوعا وان كان بحيث لومديده لنالت راحتاه ركبتيه لم يكن بالانحناء هذا حد ركوع القائمين والثاني أن يطمئن وفيه خلاف لابي حنيفة فانه قال لايجب الطمأنينة كما سيجيء قريبا ثم شرع المصنف في الذكر المستحب في الركوع فقال (أن يكبر للركوع) أي يستحب أن يقول الله أكبر للركوع لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود رواه أحمد والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح قلت وهو مسنون عندنا أيضا سوى الرفع من الركوع فانه يسن فيه التحميد كما ورد في الخبر (و) من سنن الركوع (أن يرفع يديه مع تكبيرة الركوع) ونصه في الوجيز الى ابتداء الركوع خلافا لابي حنيفة قال الرافعي لنا ماروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا كبر واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع قلت أخرجه الشيخان قال العراقي في شرح التقريب ورفع اليدين في المواطن الثلاثة قال به أكثر العلماء من السلف والخلف قال ابن المنذر رويناذلك عن ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد الخدري وابن الزبير وأنس بن مالك وقال الحسن البصري كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أيديهم اذا كبروا واذا ركعوا واذا رفعوا رؤسهم من الركوع كأنها المراويح وروى ذلك عن جماعة من التابعين ومن بعدهم وهو قول الليث ابن سعد والشافعي وأحمد واسحق وأبي ثور وحكاه ابن وهب عن مالك اهـ وقد حكاه عن مالك أيضا أبو مصعب وأشهب والوليد بن مسلم وسعيد بن أبي مريم وجزم به الترمذي عن مالك وقال البخاري يروى عن عدة من أهل الحجاز والعراق والشأم والبصرة ذلك منهم سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح ومجاهد والقاسم بن محمد وسالم وعمر بن عبد العزيز والنعمان بن أبي عياش والحسن وابن سيرين وطاوس ومكحول وعبد الله بن دينار ونافع وعبيد الله بن عمر والحسن بن مسلم وقيس بن سعد وغيرهم اهـ وقال البيهقي قدرويناه عن أبي قلابة وأبي الزبير ثم عن الاوزاعي ومالك والليث بن سعد وابن عيينة ثم عن الشافعي ويحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن المبارك ويحيى ابن يحيى وأحمد بن حنبل واسحق بن ابراهيم الحنظلي وعدة كثيرة من أهل الآثار بالبلدان وقالت طائفة لايرفع يديه فيما سوى الافتتاح وهو قول سفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه والحسن بن صالح بن حي وهو رواية ابن القاسم عن مالك قال ابن عبد البر وتعلق بهذه الرواية عن مالك أكثر

(الركوع ولواحقه)
ثم يركع ويراعي فيه أمورا وهو أن يكبر للركوع وأن يرفع يديه مع تكبيرة الركوع

المالكيين وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة وهو المشهور من مذهب مالك والمعمول به عند المتأخرين منهم اهـ وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم لم يرو أحد عن مالك مثل رواية ابن القاسم في رفع اليدين قال محمد والذي آخذ به أن أرفع على حديث ابن عمر وروى ابن أبي شيبة في مصنفه الرفع في تكبيرة الاحرام فقط عن علي وابن مسعود والاسود وعلقمة والشعبي وابراهيم النخعي وخيثمة وقيس بن أبي حازم وأبي اسحق السبيعي وحكاه عن أصحاب علي وابن مسعود وحكاه الطحاوي عن عمر وذكر ابن بطال انه لم يختلف عنه في ذلك وهو عجيب فان المشهور عنه الرفع في المواطن الثلاثة هو آخر أقواله وأصحها والمعروف من عمل الصحابة ومذهب كافة العلماء الا من ذكر اهـ وكذا قال الخطابي انه قول مالك في آخر أمره وقال محمد بن نصر المروزي لا نعلم مصرا من الامصار تركوا باجماعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع في الصلاة الا أهل الكوفة وكلهم لا يرفع الا في الاحرام وقال ابن عبد البر لم يرو عن أحد من الصحابة ترك الرفع عند كل خفض ورفع ممن لم يختلف عنه فيه الا ابن مسعود وحده وروى الكوفيون عن علي مثل ذلك وروى المدنيون عنه الرفع من حديث عبيد الله بن أبي رافع اهـ وذكر عثمان بن سعيد الدارمي أن الطريق عن علي في ترك الرفع واهية وقال الشافعي في رواية الزعفراني عنه ولا يثبت عن علي وابن مسعود ولو كان ثابتا عنهما لا يبعد أن يكون رآهما مرة أغفلا رفع اليدين ولو قال قائل ذهب عنهما حفظ ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وحفظه ابن عمر لكانت له الحجة اهـ وروى البيهقي في سننه عن وكيع قال صليت في مسجد الكوفة فاذا أبو حنيفة قائم يصلي وابن المبارك الى جنبه يصلي فاذا عبد الله يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع وأبو حنيفة لا يرفع فلما فرغوا من الصلاة قال أبو حنيفة لعبد الله يا أبا عبد الرحمن رأيتك تكثر رفع اليدين أردت أن تطير فقال له عبد الله يا أبا حنيفة قد رأيتك ترفع يديك حين افتتحت الصلاة فاردت أن تطير فسكت أبو حنيفة قال وكيع فما رأيت جوابا أحضر من جواب عبد الله لابي حنيفة وروى البيهقي أيضا عن سفيان بن عيينة قال اجتمع الاوزاعي والثوري بمنى فقال الاوزاعي للثوري لم لا ترفع يديك في خفض الركوع ورفعه فقال الثوري حدثنا يزيد بن أبي زياد فقال الاوزاعي أروي لك عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وتعارضني بيزيد بن أبي زياد ويزيد رجل ضعيف الحديث حديثه مخالف للسنة قال فاحمار وجه سفيان فقال الاوزاعي كانك كرهت ما قلت قال الثوري نعم فقال الاوزاعي قم بنا الى المقام نلتعن أينا على الحق قال فتبسم الثوري لما رأى الاوزاعي قد احتد الى هنا كله كلام العراقي في شرح التقريب ونحن نتكلم معه بانصاف في أكثر ما نقله عن الائمة فاقول حديث ابن عمر الذي يحتج به في رفع اليدين في المواطن الثلاث قد وجدت فيه زيادة رواها البخاري من رواية عبد الاعلى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر واذا قام من الركعتين رفع يديه ويرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أبو داود الصحيح قول ابن عمر ليس بمرفوع ورجح الدارقطني الرفع فقال انه أشبه بالصواب ويوافقه أيضا قوله في حديث أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة رواه أبو داود والترمذي وابن حبان في صحيحه وغيرهم وقال الخطابي هو حديث صحيح وقد قال به جماعة من أهل الحديث ولم يذكره الشافعي والقول به لازم على أصله في قول الزيادات ومثله قول ابن خزيمة فالزم خصمه من القول بزيادة الرفع عند الركوع والرفع منه لزمه مثله من القول بزيادة الرفع عند القيام من الركعتين والحجة واحدة وقد أشار الى ذلك ابن دقيق العيد في شرح العمدة وأخرجه البيهقي أيضا من طريق شعبة عن الحكم رأيت طاوسا يكبر فرفع يديه حذو منكبيه وعند ركوعه وعند رفع رأسه من الركوع فسألت رجلا من أصحابه فقال انه يحدث

به عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت قال فى الام كذا رواه آدم وابن عبد الجبار
المروزى عن شعبة و وهما فيه والمحفوظ عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الرواية
ترجع الى مجهول وهو الرجل الذى من أصحاب طاوس حدث الحكم فان كانت قد رويت من وجه
آخر على هذا الوجه عن عمر والا فالمجهول لا تقوم به حجة وفى الخلافيات للبيهقى و رواه غندر عن شعبة
ولم يذكر فى اسناده عمر على انه قد روى عن ابن عمر خلاف ذلك قال ابن أبي شيبة فى المصنف حدثنا
أبو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال ما رأيت ابن عمر يرفع يديه الا فى أول ما يفتتح به الصلاة
وهذا سند صحيح وقول محمد بن نصر المروزى وروى المدنيون الرفع عن على من حديث عبيدالله
ابن أبي رافع عنه قلت أخرجه البيهقى من طريق عبدالرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن
عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن على وابن أبي الزناد قال
ابن حنبل مضطرب الحديث وقال هو وأبو حاتم لا يحتج به وقال الفلاس تركه ابن مهدى ثم فى هذا
الحديث أيضا زيادة وهى الرفع عند القيام من السجدتين فيلزم أيضا الشافعى أن يقول به على تقدير
صحة الحديث وهو لا يرى ذلك وقد رواه ابن جريج عن موسى بن عقبة وليس فيه الرفع عند الركوع
والرفع منه كما أخرجه البيهقى أيضا فى السنن ولا نسبة بين ابن جريج وابن أبي الزناد وأخرجه مسلم من
حديث الماجشون عن الاعرج بسنده هذا وليس فيه أيضا الرفع عند الركوع والرفع منه وقد روى
أبو بكر النهشلى عن عاصم بن كليب عن أبيه عن على انه كان يرفع يديه فى التكبيرة الاولى من
الصلاة ثم لا يرفع فى شئ منها قال البيهقى قال الدارمى فهذا روى من هذا الطريق الواهى وقد روى
الاعرج عن عبيدالله بن أبي رافع عن على بخلاف ذلك فليس الظن بعلى انه يختار فعله على فعل
النبي صلى الله عليه وسلم ولكن ليس أبو بكر النهشلى ممن يحتج بروايته أو تثبت به سنة لم يأت بها
غيره قلت كيف يكون هذا الطريق واهيا ورجاله ثقات فقد رواه عن النهشلى جماعة من الثقات
ابن مهدى وأحمد بن يونس وغيرهما وأخرجه ابن أبي شيبة فى المصنف عن وكيع عن النهشلى
والنهشلى أخرج له مسلم والترمذى والنسائى وغيرهم ووثقه ابن حنبل وابن معين وقال أبو حاتم شيخ
صالح يكتب حديثه ذكره ابن أبي حاتم وقال الذهبى فى كتابه رجل صالح تكلم فيه ابن حبان بلا
وجه وعاصم وأبوه ثقتان وقال الطحاوى فى كتابه الرد على الكرابيسى الصحيح مما كان عليه على
بعد النبي صلى الله عليه وسلم ترك الرفع فى شئ من الصلاة غير التكبيرة الاولى فكيف يكون هذا
الطريق واهيا بل الذى روى من الطريق الواهى هو ما رواه ابن أبي الزناد عن عبيدالله بن أبي رافع
عن على كما تقدم الكلام عليه وقوله فليس الظن بعلى الخ لخصمه أن يعكسه ويجعل فعله بعد النبي
صلى الله عليه وسلم دليلا على نسخ ما تقدم اذ لا يظن به انه يخالف فعله عليه السلام الا بعد ثبوت
نسخه عنده وبالجملة ليس هذا نظر المحدث ولذا قال الطحاوى وصح عن على ترك الرفع فى غير التكبيرة
الاولى فاستحال أن يفعل ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم الا بعد ثبوت نسخ الحديث عنده وقوله
فى رد قول ابن بطال حين ذكر فيمن لم يختلف عنه فى الرفع عند الاحرام فقط عمر بن الخطاب وهو عجيب
الخ قلت قال ابن أبي شيبة فى المصنف حدثنا يحيى بن آدم عن حسن بن عياش عن عبدالملك بن أبجر
عن الزبير بن عدى عن ابراهيم عن الاسود قال صليت مع عمر فلم يرفع يديه فى شئ من صلاته الا حين
افتتح الصلاة ورأيت الشعبى وابراهيم وأبا اسحق لا يرفعون أيديهم الا حين يفتتحون الصلاة وهذا
السند صحيح على شرط مسلم وقال الطحاوى ثبت ذلك عن عمر وقوله وروى البيهقى فى سننه عن وكيع
قال صليت فى مسجد الكوفة الى آخر القصة قلت فى سند هذه الحكاية جماعة يحتاج الى النظر
فى أمرهم وقوله عن البيهقى أيضا اجتمع سفيان الثورى والاوزاعى بمنى الى آخر القصة وفيها فقال

الثورى حدثنا يزيد بن أبي زياد قلت يشير بذلك الى ما حدثه يزيد المذكور عن عبد الرحمن بن
أبي ليلى عن البراء رضى الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه
قال سفيان ثم قدمت الكوفة فسمعته يحدث بهذا وزاد فيه ثم لا يعود فظننت انهم لقنوه قال ابن عدى
فى الكامل رواه هشيم وشريك وجماعة معهما عن يزيد باسناده وقالوا فيه ثم لم يعد وأخرجه الدارقطنى
كذلك من رواية اسمعيل بن زكريا عن يزيد وأخرجه البيهقى فى الخلافيات من طريق النضر بن
شميل عن اسرائيل عن يزيد ووافق يزيد على روايته عيسى بن أبي ليلى والحكم بن عيينة كلاهما
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ومما يحتج به فى المقام حديث ابن مسعود الذى رواه الثورى عن
عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن ابن مسعود وفيه فلم يرفع يديه الا مرة
واحدة وقد اعترضوا عليه من ثلاثة أوجه أحدها ان ابن المبارك قال لم يثبت عندى الثانى ان المنذرى
ذكر قول ابن المبارك ثم قال وقال غيره لم يسمع عبد الرحمن من علقمة الثالث قال الحاكم عاصم
لم يخرج حديثه فى الصحيح والجواب عن الثلاثة ان عدم ثبوته عند ابن المبارك معارض بثبوته عند
غيره فان ابن حزم صححه فى المحلى وحسنه الترمذى وقال به يقول غير واحد من أهل العلم من
الصحابة والتابعين وهو قول سفيان وأهل الكوفة وقال الطحاوى وهذا مما لا اختلاف عن ابن
مسعود فيه وقال صاحب الامام ما ملخصه عدم ثبوته عند ابن المبارك لا يمنع من اعتبار حال رجاله
ومداره على عاصم وهو ثقة وعبد الرحمن بن الاسود تابعى أخرج له مسلم فى مواضع من كتابه ووثقه
ابن معين وعلقمة لا يسأل عنه لشهرته والاتفاق على الاحتجاج به وقول المنذرى وقال غيره لم يسمع
عبد الرحمن من علقمة عجيب فانه تعليل بقول رجل مجهول شهد على النفى مع ان ابن أبي حاتم لم يذكر
فى كتابه فى المراسيل ان روايته عن علقمة مرسلة ولو كانت كذلك لكان من شرطه ذكرها وقال
فى كتاب الجرح وروى عن علقمة ولم يذكر انه مرسل وقال ابن حبان فى كتاب الثقات كان سنه
سن ابراهيم النخعى فما المانع من سماعه عن علقمة مع الاتفاق على سماع النخعى منه وبعد هذا فقد
صرح أبو بكر الخطيب فى كتاب المتفق والمفترق انه سمع من علقمة وقول الحاكم عاصم لم يخرج
حديثه فى الصحيح ان أراد هذا الحديث فليس ذلك بعلة اذ لو كان علة لفسد عليه كتابه المستدرك وان
أراد لم يخرج له حديث فى الصحيح فذلك أولا ليس بعلة أيضا اذ ليس شرط الصحيحين التخريج عن كل
عدل وقد أخرج هو فى المستدرك عن جماعة لم يخرج لهم فى الصحيح وثانيا ليس الامر كذلك فقد
خرج له مسلم فى غير موضع والحاصل ان رجال هذا الحديث على شرط مسلم وقد روى أيضا محمد بن
جابر عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود صليت خلف النبى صلى الله عليه
وسلم وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم الا عند افتتاح الصلاة وقد حكى البيهقى عن الدارقطنى انه قال تفرد
به محمد بن جابر وكان ضعيفا وغير حماد يرويه عن ابراهيم مرسلا عن عبد الله من فعله غير مرفوع
الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو الصواب قلت ذكر ابن عدى ان اسحق يعنى ابن أبي اسرائيل كان
يفضل محمد بن جابر على جماعة شيوخ هم أفضل منه وأوثق وقد روى عنه من الكبار مثل أيوب
وابن عون وهشام بن حسان والسفيانين وشعبة وغيرهم ولولا انه فى ذلك المحل لم يرو عنه مثل هؤلاء
الذين هو دونهم وقال الفلاس صدوق وادخله ابن حبان فى الثقات وحماد بن أبي سليمان روى له
الجماعة الا البخارى ووثقه يحيى القطان والعجلى وقال شعبة كان صدوق اللسان واذا تعارض الوصل
مع الارسال والرفع مع الوقف فالحكم عند أكثرهم للواصل والرافع لانهما زادا وزيادة الثقة مقبولة
ومن هنا تعلم ان ما رواه الزعفرانى عن الشافعى من انه لا يثبت الرفع عن على وابن مسعود الخ فيه نظر
والمثبت مقدم على النافى وقال ابن أبي شيبة فى المصنف حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي معشر أظنه

زياد

زياد بن كليب التميمي عن ابراهيم عن عبد الله انه كان يرفع يديه في أول ما يفتتح ثم لا يرفعهما وهذا سند صحيح وقال أيضا حدثنا وكيع وأبو اسامة عن شعبة عن أبي اسحق قال كان أصحاب عبد الله وأصحاب علي لا يرفعون أيديهم الا في افتتاح الصلاة قال وكيع ثم لا يعودون وهذا أيضا سند صحيح جليل ففي اتفاق أصحابهما على ذلك ما يدل على ان مذهبهما كان كذلك وبه تعلم ان قول من نسب ابن مسعود الى النسيان في رفع اليدين دعوى لا دليل عليها ولا طريق الى معرفة ان ابن مسعود علم ذلك ثم نسيه والادب في مثل هذا الذي نسبه فيه الى النسيان أن يقال لم يبلغه وكذا قولهم قد صح رفع اليدين عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن الخلفاء الراشدين ثم عن الصحابة والتابعين مناقش فيه فقد صح عن أبي بكر وعمر وعلي خلاف ذلك كما تقدمت الاشارة اليه والذي روي في الرفع عن عمر في سنده مقال ولم أجد أحدا ذكر عثمان في جملة من كان يرفع يديه في الركوع والرفع منه ثم في الصحابة من قصر الرفع على تكبيرة الافتتاح كما تقدم ذكرهم وكذا جماعة من التابعين منهم الاسود وعلقمة وابراهيم وخيثمة وقيس بن أبي حازم والشعبي وأبو اسحق وغيرهم روى ذلك كله ابن أبي شيبة في المصنف باسانيد جياد وروى ذلك أيضا عن أصحاب علي وابن مسعود بسند صحيح وناهيك بهم وقد ذكر كذلك ثم ان الحكاية التي ساقها في اجتماع الثوري مع الاوزاعي بمنى وما قاله الاوزاعي أخرجها البيهقي من طريق محمد بن سعيد الطبري حدثنا سليمان بن داود الشاذكوني سمعت سفيان بن عيينة يقول فساقها قلت محمد بن سعيد هذا لا يدرى من هو والشاذكوني قال الرازي ليس بشئ متروك الحديث وقال البخاري هذا عندي أضعف من كل ضعيف وقال ابن معين ليس بشئ وقال مرة كان يكذب ويضع الحديث وقد أخرج هذه القصة الحافظ أبو محمد الحرثي في مسند الامام على غير الوجه الذي ذكره البيهقي حيث روى عن الشاذكوني عن سفيان بن عيينة انه اجتمع أبو حنيفة والاوزاعي في دار الحناطين بمكة فقال الاوزاعي لابي حنيفة ما بالكم لا ترفعون أيديكم في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه فقال أبو حنيفة لاجل انه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شئ فقال الاوزاعي كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه فقال أبو حنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح الصلاة ثم لا يعود لشئ من ذلك فقال الاوزاعي أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه وتقول حدثني حماد عن ابراهيم فقال أبو حنيفة كان حماد افقه من الزهري وكان ابراهيم أفقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه وان كانت لابن عمر صحبة وله فضل صحبة فالاسود له فضل كبير وعبد الله عبد الله فسكت الاوزاعي اه فرجح الامام بفقه الراوي كما رجح الاوزاعي بعلو الاسناد وهو المذهب المنصور والله أعلم *(تنبيه)* الذي دل عليه حديث الباب فعل الرفع في المواطن الثلاثة ولا دلالة فيه على وجوب ذلك ولا استحبابه فان الفعل محتمل لهما والاكثرون على الاستحباب وقال ابن عبد البر كل من رأى الرفع وعمل به من العلماء لا يبطل صلاة من لم يرفع الا الحميدي وبعض أصحاب داود ورواية عن الاوزاعي قال وهو شذوذ عن الجمهور وخطأ لا يلتفت اليه وبعضهم لا يستحب الرفع عند تكبيرة الاحرام وهو رواية عن مالك حكاها عنه ابن شعبان وابن خويزمنداد وابن القصار لكنها رواية شاذة لا معوّل عليها والله أعلم *(تنبيه)* آخر قال أصحابنا لا ترفع الايدي الا في سبعة مواضع يجمعها قولك فقعس صمعج فالفاء لافتتاح الصلاة والقاف للقنوت في الوتر والعين لزوائد التكبيرات في العيدين وعند معاينة الكعبة فانه يسن رفعهما مبسوطتين نحو السماء والسين لاستلام الحجر الاسود والصاد للصفا حين يقوم عليه والميم للمروة حين يقوم عليه والعين لعرفة حين يقف بها وكذا المزدلفة والجيم للجمرة الاولى والوسطى

وأن يمد التكبير مدا الى الانتهاء الى الركوع وأن يضع راحتيه على ركبتيه في الركوع وأصابعه منشورة موجهة نحو القبلة على طول الساق وان ينصب ركبتيه ولا يثنيهما

بعد رميهما لما اخرج الطبراني من حديث ابن عباس رفعه لا ترفع الايدى الا في سبع مواطن حين يفتتح الصلاة وحين يدخل المسجد الحرام فينظر البيت وحين يقوم على الصفا وحين يقوم على المروة وحين يقف مع الناس عشية عرفة وبجمع والمقامين حين يرى الجمرة وقد رواه الحاكم والبيهقي بغير اداة حصر بعدد فيكون قرينة على عدم ارادته فيجوز أن يزاد عليه غيره بدليل *(تنبيه)* آخر قال ابن الهمام اعلم ان الآثار عن الصحابة والطرق عنه صلى الله عليه وسلم كثيرة جدا والكلام فيها واسع والقدر المحقق بعد ذلك كله ثبوت رواية كل من الامرين عنه الرفع عند الركوع وعدمه فيحتاج الى الترجيح لقيام المعارض ويترجح ما صرنا اليه بانه قد علم انه كانت أقوال مباحة في الصلاة وأفعال من جنس هذا الرفع وقد علم نسخها فلا يبعد أن يكون هو أيضا مشمولا بالنسخ خصوصا ما يعارضه ثبوتا لامرد له بخلاف عدمه فانه لا يتطرق اليه عدم احتمال الشرعية اهـ وفي هذا اشارة الى الرد على من ذهب من بعض العلماء من المتأخرين من بطلان الصلاة بالرفع عند الركوع ومما يرده لزوما اتفاق الائمة على رفع الايدى في تكبيرات الزوائد اذ لو كان الرفع مبطلا للصلاة لابطل صلاة العيدين لانه لا وجه لتخصيص ابطاله ما سوى العيدين لكنه مكروه والله أعلم *(تنبيه)* آخر قول المصنف وان يرفع يديه مع تكبيرة الركوع هكذا هو في القوت وغيره وفي المنهاج ويكبر في ابتداء هويه للركوع ويرفع يديه كاحرامه قال شارحه قضية كلامه ان الرفع هنا كالرفع للاحرام وان الهوى مقارن للرفع والاول ظاهر والثاني ممنوع فقد قال في المجموع قال أصحابنا ويبتدئ التكبير قائما ويرفع يديه ويكون ابتداء رفعه وهو قائم مع ابتداء التكبير فاذا حاذى كفاه منكبيه انحنى وفي البيان وغيره نحوه قال في المهمات وهذا هو الصواب وقال في الاقليد لان الرفع حال الانحناء متعذر أو متعسر والله أعلم ثم نعود الى حل ألفاظ الكتاب قال الرافعي ويبتدئ به في ابتداء الهوى وهل يمده فيه قولان القديم وبه قال أبو حنيفة لا يمده بل يحذف لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال التكبير جزم أى لا يمد ولانه لو حاول المد لم يأمن أن يجعل المد على غير موضعه فيتغير المعنى مثل أن يجعله على الهمزة فيصير استفهاما والجديد نعم واليه أشار المصنف بقوله (وأن يمد التكبير مدا الى الانتهاء الى الركوع) وفي نسخة الى انتهاء الركوع وفي الاقليد الى آخر الركوع وفي شرح الوجيز الى تمام الهوى حتى لا يخلو جزء من صلاته عن الذكر وعبارة الاقليد لئلا يخلو فعل من أفعال الصلاة بلا ذكر ولا نظر الى طول المد بخلاف تكبيرة الاحرام قال الرافعي والقولان في جميع تكبيرات الانتقالات هل يمدها من الركن المنتقل عنه الى أن يحصل في المنتقل اليه (و) يستحب (أن يضع راحتيه) وهما باطن من اليد وعبارة المصنف في الوجيز يديه بدل راحتيه وفي بعض المتون كفيه وقد رواه البخاري (على ركبتيه في الركوع) كالقابض عليهما (وأصابعه منشورة) أى مفرقة تفريقا وسطا وقد رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي قال الرافعي فان كان أقطع أو كانت احدى يديه عليلة فعل بالاخرى ما ذكرناه وان لم يمكنه وضعهما على الركبتين يرسلهما زاد الخطيب أو يرسل احداهما ان سلمت الاخرى قلت وعند أصحابنا المرأة لا تفرج أصابعها في الركوع وفي قوله منشورة اشارة الى نسخ التطبيق وهو ما روى عن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب سعد بن مالك فجعلت يدي بين ركبتي وبين فخذي وطبقتهما فضرب بكفي وقال اضرب بكفيك على ركبتيك وقال يا بني انا كنا نفعل ذلك فأمرنا أن نضرب بالاكف على الركب (موجهة نحو القبلة على طول الساق) لانها أشرف الجهات قال ابن النقيب ولم أفهم معناه قال الولي العراقي احترز بذلك عن أن يوجهها الى غير جهة القبلة من يمنة أو يسرة (و) ينبغي للراكع (أن ينصب ركبتيه ولا يثنيهما) قال الرافعي أن ينصب ساقيه الى الحقو ولا يثني ركبتيه هذا هو الذي اراده بقوله وينصب ركبتيه وعبارة المنهاج ونصب ساقيه قال شارحه وفخذيه لان ذلك أعون له ولا يثني ركبتيه ليتم له تسوية

ظهره والساق مابين القدم والركبة فلا يفهم منه نصب الفخذ وكذا قال فى الروضة ونصب ساقيه الى الفخذ (وأن يمد ظهره مستويا وأن يكون عنقه ورأسه مستويين مع ظهره) هو بيان لاكمل الركوع وهو تسوية ظهره وعنقه أى يمدهما بانحناء خالص بحيث يصيران (كالصفيحة الواحدة) ثم زاده بيانا فقال (لايكون رأسه) ورقبته (أخفض) من ظهره (ولا أرفع) أى أعلى فان تركه كره نص عليه فى الام قال الرافعى ويروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يدبح الرجل فى الركوع كما يدبح الحمار قال والتدبيح أن يبسط ظهره ويطأطئ رأسه فيكون رأسه أشد انحطاطا من البقية قلت رواه الدارقطنى من حديث على وأبى موسى وأبى سعيد باسناد ضعيف (وأن يجافى مرفقيه عن جنبيه) رواه أبو داود فى حديث أبى حميد ولفظه ووتر يديه يتجافى عن جنبيه ورواه ابن خزيمة بلفظ ونحى يديه عن جنبيه وللبخارى عن عبد الله بن بحينة كان اذا ركع فرج بين يديه حتى يبدو ابطاه (وتضم المرأة مرفقيها الى جنبيها) فانه استر لها وروى أبو داود فى المراسيل عن يزيد بن أبى حبيب انه صلى الله عليه وسلم مر على امرأتين تصليان فقال اذا سجدتما فضما بعض اللحم الى الارض ورواه البيهقى من طريقين موصولين لكن فى كل منهما متروك فهذا بيان أكمل الركوع وفى القوت وصورة الركوع أن يفرج بين أصابعه فيملأ بها ركبتيه ويجافى عضديه عن جنبيه ولا يرفع رأسه ولا يخفضه وليمد عنقه مع ظهره فيكون رأسه وظهره سواء ولايكون ظهره مخفوضا الى أسفل ولا عنقه الى فوق اه وفى عبارات أصحابنا هو خفض الرأس مع الانحناء بالظهر وبه يحصل مفروض الركوع واما كماله ليحصل الواجب والمسنون فبانحناء الصلب حتى يسوّى الرأس بالعجز محاذاة وهو حد الاعتدال فيه فان كان الى حال القيام أقرب لايجوز وان كان الى حال الركوع أقرب جاز وركنية الركوع متعلقة بادنى ماينطلق عليه اسم الركوع عند أبى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف وهى مسئلة تعديل الاركان ويأخذ الركبتين بيديه مع تفريج الاصابع ونصب الساقين وفى الدراية انحناؤهما مثل القوس مكروه عند أهل العلم (و) يستحب (أن يقول) فى ركوعه (سبحان ربى العظيم) قال النووى قال أصحابنا وأقل مايحصل به الذكر فى الركوع تسبيحة واحدة اه (ثلاثا) وفى القوت ولا أقل من ثلاث وهو أدنى الكمال كذا فى المنهج ومثله فى العوارف قلت رواه الشافعى وأبو داود والترمذى وابن ماجه من طريق ابن يزيد الهذلى عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود رضى الله عنه بلفظ اذا ركع أحدكم فقال سبحان ربى العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك أدناه وهو منقطع ولذلك قال الشافعى بعد ان أخرجه ان كان ثابتا واصل هذا الحديث عند أبى داود وابن ماجه والحاكم وابن حبان من حديث عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها فى ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها فى سجودكم قال الخطيب فى شرح المنهاج والحكمة فى تخصيص الاعلى بالسجود لان الاعلى أفعل تفضيل يدل على رجحان معناه على غيره والسجود فى غاية التواضع فجعل الابلغ مع الابلغ والمطلق مع المطلق (والزيادة الى السبعة والى العشرة أحسن) يشير الى أن الكمال له درجات فادناه ثلاث كما هو مقتضى سياق المصنف والذى يفهم من سياق التحقيق للنووى ان ادناه واحدة قلت وأوجب أبو مطيع البلخى تلميذ الامام التثليث وهو قول شاذ عندنا وأوسطه خمس ثم سبع ثم تسع وأعلى الكمال احدى عشرة وقيل عشرة لقوله تعالى تلك عشرة كاملة وقال القاضى الرويانى فى الحلية لا يزيد على خمس تسبيحات واختار السبكى انه لا يتقيد بعدد بل يزيد فى ذلك ماشاء ثم الزائد على أدنى الكمال انما يستحب (ان لم يكن اماما) فان الامام لا يزيد على الثلاث كيلا يطول على القوم وذلك فيما اذا لم يرضوا التطويل فاما اذا رضوا فلا باس بالزيادة على الثلاث *(تنبيه)* قال الرافعى واستحب بعضهم أن يضيف اليه وبحمده وقال انه ورد فى بعض الاخبار قال الحافظ فى تخريجه روى

وان يمد ظهره مستويا وان يكون عنقه ورأسه مستويين مع ظهره كالصفيحة الواحدة لا يكون رأسه أخفض ولا أرفع وأن يجافى مرفقيه عن جنبيه وتضم المرأة مرفقيها الى جنبيها وأن يقول سبحان ربى العظيم ثلاثا والزيادة الى السبعة والى العشر حسن ان لم يكن اماما

ثم يرتفع من الركوع الى القيام و يرفع يديه و يقول سمع الله لمن حمده و يطمئن فى الاعتدال

أبوداود من حديث عقبة بن عامر فى حديث فيه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع قال سبحان ربى العظيم وبحمده ثلاث مرات واذا سجد قال سبحان ربى الاعلى ثلاث مرات قال أبوداود وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة وأخرجه الدارقطنى من حديث ابن مسعود أيضا قال من السنة أن يقول الرجل فى ركوعه سبحان ربى العظيم وبحمده وفى سجوده سبحان ربى الاعلى وبحمده وفيه السرى بن اسمعيل عن الشعبى عن مسروق عنه والسرى ضعيف وقد اختلف فيه على الشعبى فرواه الدارقطنى أيضا من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن الشعبى عن صلة عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم وبحمده ثلاثا وفى سجوده سبحان ربى الاعلى وبحمده ثلاثا ومحمد بن عبد الرحمن ضعيف وقد رواه النسائى من طريق المستورد ابن الاحنف عن صلة عن حذيفة وليس فيه وبحمده ورواه الطبرانى وأحمد من حديث أبى مالك الاشعرى وهى فيه وأحمد من حديث ابن السعدى وليس فيه وبحمده واسناده حسن ورواه الحاكم من حديث أبى جحيفة فى تاريخ نيسابور وهى فيه واسناده ضعيف قال الحافظ وفى جمعه هذا رد لانكار ابن الصلاح وغيره هذه الزيادة وقد سئل أحمد عنه فيما حكاه ابن المنذر فقال اما أنا فلا أقول وبحمده قال الحافظ وأصل هذه فى الصحيح عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول فى ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اغفرلى اه *(تنبيه)* آخر قال الرافعى وورد فى الخبر أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول فى ركوعه اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعضوى وشعرى وبشرى وما استقلت به قدمى لله رب العالمين قال الحافظ رواه الشافعى عن ابراهيم بن محمد اخبرنى صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة به وليس فيه ولك خشعت وبك آمنت ولا فيه ومخى وعصبى ورواها أيضا من حديث على موقوفا وفيه وبك آمنت وفيه ومخى ومن طريق اخرى عن على موقوفا أيضا وفيه ولك خشعت ورواه مسلم من حديث على ولفظه اللهم ركعت وبك آمنت ولك أسلمت الى قوله وعظمى زاد فقال وعصبى ورواه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقى وفيه أنت ربى وفى آخره وما استقلت به قدمى لله رب العالمين اه قلت ولفظة مخى ليست فى المحرر وهى فى الشرح والروضة وفى الروضة والمحرر وعصبى قبل شعرى قال فى الروضة وهذا مع الثلاث أفضل من مجرد التسابيح اه ثم موضع هذا الدعاء بعد التسبيح كما فى العوارف وانه للمنفرد كما فى المنهاج وامام قوم محصورين راضين بالتطويل كما فى شرحه واما أصحابنا فحملوا هذه الاحاديث الواردة على صلاة الليل والتطوعات ولا بأس للمنفرد أن يزيد ما ورد فى السنة (ثم يرتفع من الركوع الى القيام) وهو الاعتدال ولو لنافلة كما صححه فى التحقيق قال العراقى هو عوده الى ما كان قبل الركوع من قيام أو قعود فلو سقط من الاعتدال الى السجود من غير قصد وجب العود الى الاعتدال ثم يسجد كذا قرره صاحب التعليقة والمصباح اه وقال الرافعى الاعتدال ركن فى الصلاة غير مقصود فى نفسه ولذلك عد ركنا قصيرا فمن حيث انه ركن يذكر مع الاركان ومن حيث انه ليس مقصودا فى نفسه يذكر تابعا للركوع وهكذا الجلسة بين السجدتين قال وقال أبو حنيفة لا يجب الاعتدال وله أن ينحط من الركوع ساجدا وعن مالك روايتان احداهما مثل مذهبنا والاخرى كمذهب أبى حنيفة (و) يستحب عند الاعتدال أن (يرفع يديه) الى حذو منكبيه فاذا اعتدل قائما حطهما وقال أبو حنيفة لا يرفع (و) يستحب أن (يقول) عند الارتفاع الى الاعتدال (سمع الله لمن حمده) أى قبل الله حمد من حمده وارادة القبول من لفظ السماع مجاز وقيل غفر له وفى المستصفى اللام للمنفعة والهاء للكناية لا للاستراحة (و) يجب (أن يطمئن فى الاعتدال) وعبارة المنهاج السادس أى من الاركان الاعتدال مطمئنا ومعنى الطمأنينة هنا أن تستقر اعضاؤه على ما كان عليه قبل ركوعه بحيث ينفصل ارتفاعه من عوده

الى ما كان قال فى الروضة واعلم انه يجب الطمأنينة فى الاعتدال كالركوع وقال امام الحرمين وفى قلبى من الطمأنينة فى الاعتدال شئ وفى كلام غيره مايقتضى ترددا فيها والمعروف الصواب وجوبها اه وأوضح من ذلك كلام الرافعى حيث بين وجه توقف امام الحرمين فيه فقال ذكر النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث المسئ صلاته الطمانينة فى الركوع والسجود ولم يذكرها فى الاعتدال ولافى القعدة بين السجدتين فقال ثم ارفع رأسك حتى تعتدل جالسا وفى كلام الاصحاب مايقتضى التردد فيها والمنقول هو الاول وسيأتى الكلام على ذلك فى السجود (ويقول ربنا لك الحمد) هكذا هو فى حديث ابن عمر باسقاط الواو وروى فيه أيضا ولك الحمد باثباتها والروايتان معا صحيحتان قاله الرافعى قال الحافظ اما الرواية باثبات الواو فتفق عليها واما باسقاطها ففى صحيح أبى عوانة وذكر ابن السكن فى صحيحه عن أحد انه قال من قال ربنا قال ولك الحمد ومن قال اللهم ربنا قال لك الحمد قلت وفى البحر عن المجتبى أفضلها اللهم ربنا ولك الحمد ويليه اللهم ربنا لك الحمد ويليه ربنا لك الحمد وقال أبو جعفر لافرق بينهما أى بين لك الحمد باسقاط الواو وبين ولك الحمد باثباتها واختار صاحب المحيط اللهم ربنا لك الحمد ثم قال الحافظ قال الاصمعى سألت أبا عمرو بن العلاء عن الواو فى قوله ربنا ولك الحمد فقال هى زائدة وقال النووى فى شرح المهذب يحتمل انها عاطفة على محذوف أى ربنا أطعناك وحمدناك ولك الحمد اه قلت وهكذا قدره الزيلعى فى التبيين وفى الدراية الاولى أظهر وفى شرح المنية قيل الاظهر اثبات الواو لان الكلام عليه جملتان قلت وفى شرح المنهاج قال فى الام هو أحب الى لانه جمع معنيين الدعاء والاعتراف أى ربنا استجب لنا ولك الحمد على هدايتك ايانا وزاد فى التحقيق بعده حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ولم يذكره الجمهور وهو فى البخارى من رواية رفاعة بن رافع وفيه انه ابتدره بضعة وثلاثون ملكا يكتبونه وذلك ان عدد حروفها كذلك وأغرب النووى فى المجموع حيث قال لا يزيد الامام على ربنا لك الحمد الا برضا المأمومين وهو مخالف لما فى الروضة والتحقيق وقد جاءت زيادة بعد قوله لك الحمد فيما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن أبى أوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد (ملء السموات والارض وملء ماشئت من شئ بعد) أى بعدهما كالعرش والكرسى وغيرهما مما لايعلم علمه الا هو ويجوز فى ملء الرفع على الصفة والنصب على الحال أى مالئا لو كان جسما وزاد مسلم فى آخره اللهم طهرنى بالثلج والبرد والماء البارد وعند مسلم أيضا من حديث أبى سعيد الخدرى وابن عباس زيادة بعد قوله من شئ بعد وهى أهل الثناء والمجد حق ما قال العبد كلنا لك عبد لامانع لما أعطيت ولامعطى لما منعت ولاينفع ذا الجد منك الجد وعند ابن ماجه من رواية أبى جحيفة بنحوه وفيه قصة *(تنبيه)* وقع فى المهذب وفى الشرح باسقاط الالف من أحق وباسقاط الواو وقبل كلنا وتعقبه النووى فقال هكذا نقله الاصحاب فى كتب المذهب والذى فى صحيح مسلم وغيره أحق باثبات الالف وكلنا لك عبد بزيادة الواو وكلاهما حسن لكن ماثبت فى الحديث أولى اه قال ابن الملقن وتلميذه الحافظ هو فى سنن النسائى بحذفهما فنفى النووى اياه غريب *(تنبيه)* يجمع الامام عندنا بين التسميع والتحميد وهو قول الصاحبين ورواية عن الامام واختاره الطحاوى وكذا المنفرد متفق عليه على الاصح عن الامام واما المقتدى فانه يكتفى بالتحميد اتفاقا لظاهر حديث البخارى ومسلم (ولايطول هذا القيام الا فى صلاة الصبح) لما سيأتى بيانه ولما كان القنوت مشروعا فى حال الاعتدال ذكره متصلا بالكلام فى الاعتدال فقال (ويقنت) أى ويستحب أن يقنت (فى الصبح فى الركعة الثانية بالكلمات المأثورة قبل السجود) قال الرافعى القنوت مشروع فى صلاتين احداهما النوافل وهى الوتر فى النصف الاخير من رمضان والثانى فى الفرائض وهو الصبح فيستحب القنوت فيها فى الركعة الثانية خلافا لابى حنيفة حيث قال لايستحب وعن أحمد ان القنوت للائمة يدعون للجيوش وان ذهب اليه ذاهب

ويقول ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ماشئت من شئ بعد ولا يطول هذا القيام الا فى صلاة التسبيح والكسوف والصبح ويقنت فى الصبح فى الركعة الثانية بالكلمات المأثورة قبل السجود

فلا بأس ومحله بعد الرفع من الركوع خلافا لمالك حيث قال يقنت قبل الركوع لنا ما روى عن ابن
عباس وأبي هريرة وأنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد رفع رأسه من الركوع في الركعة
الاخيرة والقنوت أن يقول اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وقني شر ما قضيت فانك
تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت هذا القدر يروى عن الحسن بن علي
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه وزاد العلماء فيه ولا يعز من عاديت قبل تباركت وتعاليت وبعده
فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب اليك ولم يستحسن القاضي أبو الطيب كلمة ولا يعز من عاديت
وقال لا تضاف العداوة الى الله تعالى قال سائر الاصحاب وليس ذلك ببعيد اه قال النووي في الروضة
قلت قال جمهور أصحابنا لا بأس بهذه الزيادة وقال أبو حامد والبندنيجي وآخرون مستحبة واتفقوا على
تغليط القاضي أبي الطيب انكار لا يعز من عاديت وقد جاءت في رواية البيهقي اه قلت اما حديث
ابن عباس في القنوت بعد رفع الرأس من الركوع فقد أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم من حديث
هلال بن خباب عن عكرمة عنه وأما حديث أبي هريرة فمتفق عليه وكذا حديث أنس وللبخاري مثله
من حديث عمر ولمسلم عن خفاف بن ايماء وقال البيهقي رواة القنوت بعد الرفع أكثر وأحفظ وعليه
درج الخلفاء الراشدون وروى الحاكم أبو أحمد في الكنى عن الحسن البصري قال صليت خلف
ثمانية وعشرين بدريا كلهم يقنت في الصبح بعد الركوع واسناده ضعيف وقول الرافعي هذا القدر
يروى عن الحسن بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ نعم لكن ليس فيه عنه أن ذلك في
الصبح بل رواه أحمد والاربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من طريق يزيد
ابن ابي مريم عن أبي الجوزاء عنه وأسقط بعضهم الواو من قوله انه لا يذل وأثبت بعضهم الفاء في قوله
فانك تقضي وزاد الترمذي قبل تباركت سبحانك ولفظهم عن الحسن قال علمني رسول الله صلى الله
عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر ونبه ابن خزيمة وابن حبان على ان قوله في قنوت الوتر تفرد بها
أبو اسحق عن يزيد بن أبي مريم وتبعه ابناه يونس واسرائيل كذا قال ورواه شعبة وهو أحفظ من
مائتين مثل أبي اسحق واثبت فلم يذكر فيه القنوت ولا الوتر وانما قال كان يعلمنا هذا الدعاء وقد رواه
البيهقي من طرق قال في بعضها قال يزيد بن أبي مريم فذكرت هذا لابن الحنفية فقال انه الدعاء الذي
يدعو به في صلاة الفجر ورواه من طريق عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن هرمز
وليس هو الاعرج عن يزيد بن أبي مريم سمعت ابن الحنفية وابن عباس يقولان كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات وأما زيادة ولا يعز من عاديت قبل
تباركت وتعاليت فثابتة في الحديث كما قاله الرافعي الا ان النووي قال في الخلاصة ان البيهقي
رواها باسناد ضعيف وتبعه ابن الرفعة في المطلب فقال لم تثبت هذه الرواية قال الحافظ وهو معترض فان
البيهقي رواها من طريق اسرائيل بن يونس عن أبي اسحق عن يزيد بن أبي مريم عن أبي الجوزاء
عن الحسن أو الحسين بن علي فساقه بلفظ الترمذي وفيه ولا يعز من عاديت وأخرجه أحمد في مسند
الحسين بن علي من غير تردد من طريق شريك عن أبي اسحق وهذا وان كان الصواب خلافه والحديث
من حديث الحسن لا من حديث أخيه الحسين فانه يدل على ان الوهم فيه من حديث أبي اسحق فلعله
ساقه من حفظه فنسي والعمدة في كونه الحسن بن علي رواية يونس بن أبي اسحق عن يزيد بن أبي مريم
وعلى رواية شعبة عنه كما تقدم ثم ان الزيادة المذكورة قد رواها أيضا الطبراني من حديث شريك
وزهير بن معاوية عن أبي اسحق ومن حديث الاحوص عن أبي اسحق وقد وقع لنا عاليا جدا فيما
أخبرناه السيد العلامة عمر بن أحمد بن عقيل أخبرنا عبد الله بن سالم أخبرنا محمد بن العلاء الحافظ أخبرنا
علي بن يحيى أخبرنا يوسف بن عبد الله أخبرنا محمد بن عبد الرحمن الحافظ أخبرنا أحمد بن علي الحافظ

قال

قال قرأته على أبي الفرج بن حماد أن على بن اسمعيل أخبره أخبرنا اسمعيل بن عبد القوى أخبرتنا فاطمة بنت سعد الخير أخبرتنا فاطمة بنت عبدالله أخبرنا محمد بن عبدالله حدثنا سليمان بن أحمد حدثنا سليمان بن المتوكل حدثنا عفان بن مسلم حدثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الجوزاء عن الحسن بن على قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن فى قنوت الوتر اللهم اهدنى فيمن هديت فذكر الحديث مثل ما ساقه الرافعى وزاد ولا يعز من عاديت *(تنبيه)* روى الحاكم فى المستدرك من طريق عبدالله بن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع فى صلاة الصبح فى الركعة الثانية رفع يديه فيدعو بهذا الدعاء اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما أعطيت وقنى شر ما قضيت انك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت قال الحاكم صحيح قال الحافظ وليس كما قال هو ضعيف لاجل عبد الله وعبدالله لو كان ثقة لكان الحديث صحيحا وكان الاستدلال به أولى من الاستدلال بحديث الحسن الوارد فى قنوت الوتر قلت ثم قول الرافعى والامام لا يخص نفسه بل يذكر بلفظ الجمع فقد قال النووى فى المنهاج ويسن ان يقنت الامام بلفظ الجمع قال شارحه لان البيهقى رواه فى احدى روايتيه هكذا بلفظ الجمع فحمل على الامام فيقول اهدنا وهكذا وفيه فى اذكاره وقضية هذا طرده فى سائر أدعية الصلاة وبه صرح القاضى حسين والغزالى فى الاحياء فى كلامه على التشهد ونقل ابن المنذر فى الاشراف عن الشافعى قال لا أحب للامام تخصيص نفسه بالدعاء دون القوم والجمهور لم يذكروه الا فى القنوت وذكر ابن القيم ان أدعية النبى صلى الله عليه وسلم كلها بالافراد ولم يذكر الجمهور التفرقة بين الامام وغيره الا فى القنوت وكان الفرق بين القنوت وغيره ان الكل مأمورون بالدعاء بخلاف القنوت فان المأموم يؤمن فقط قال وهذا هو الظاهر كما أفتى به شيخى يعنى الشهاب الرملى قال وظاهر كلام المصنف كأصله تعيين هذه الكلمات للقنوت وهو وجه اختاره الغزالى والذى رجحه الجمهور أنها لا تتعين وعلى هذا لو قنت بما روى ابن عمر فى الوتر اللهم انا نستعينك الخ كان حسنا ويسن الجمع بينهما للمنفرد ولامام قوم محصورين راضين بالتطويل ثم قال الرافعى وهل يسن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى القنوت فيه وجهان أحدهما لا لان اخبار القنوت لم ترد به وأصحهما وبه قال الشيخ أبو محمد نعم لما روى من حديث الحسن انه قال صلى الله عليه وسلم تباركت وتعاليت وصل اللهم على النبى وآله وسلم قلت الذى عند النسائى من حديث ابن وهب عن يحيى بن عبدالله بن سالم عن موسى بن عقبة عن عبدالله بن على عن الحسن بن على وصلى الله على النبى ليس فى السنن غير هذا وليس فيه وسلم ولا آله قال الحافظ ووهم المحب الطبرى فى الاحكام فعزاه الى النسائى بلفظ وصلى الله على النبى محمد وقال النووى فى شرح المهذب انها زيادة بسند صحيح أو حسن قال الحافظ وليس كذلك فان عبدالله بن على وهو ابن الحسين بن على لم يلق الحسن بن على ومع ذلك فقد اختلف فيه على موسى بن عقبة فى اسناده وتفرد يحيى بن عبدالله بن سالم عنه بقوله عن عبد الله بن على وبزيادة الصلاة فيه *(تنبيه)* قال الرافعى حكى أبو الفضل بن عبدان عن أبى هريرة أنه قال المستحب ترك القنوت فى صلاة الصبح اذ صار شعار قوم من المبتدعة اذ الاشتغال به يعرض النفس للتهمة وهذا غريب وضعيف ثم قال الرافعى وهل يجهر الامام فى صلاة القنوت فيه وجهان أحدهما لا كسائر الدعوات وأظهرهما انه يجهر أما المنفرد فيسر به ذكره فى التهذيب وأما المأموم فالقول فيه مبنى على الوجهين فى الامام والاصح ان كان يسمع صوته انه يؤمن ولا يقنت والثانى ذكره ابن الصباغ انه يخير بين التأمين والقنوت معه فعلى الاول فيما اذا يؤمن فيه وجهان حكاهما الرويانى وغيره أوفقهما لظاهر الخبر انه يؤمن فى الكل وأظهرهما انه يؤمن فى القدر الذى هو دعاء اما فى الثناء فيشاركه أو يسكت وان كان بعيدا عن الامام بحيث لا يسمع صوته

فيه وجهان أحدهما انه يقنت والثاني يؤمن قال وقد روى رفع اليدين في القنوت عن ابن مسعود وعمر وعثمان وهو اختيار أبي زيد والشيخ أبي محمد وابن الصباغ وهو الذي ذكره في الوسيط وأظهرهما عند صاحب المهذب والتهذيب انه لا يرفع وهذا اختيار القفال واليه ميل امام الحرمين وهل يمسح وجهه فان قلنا يرفع فوجهان أصحهما في التهذيب انه يمسح وقال النووي الاصح انه لا يستحب مسح الوجه قطعا بل نص جماعة على كراهته والله أعلم

(السجود)

وهو الركن الخامس وذكر المصنف في الوجيز أقله وأكمله ودرج هنا الاقل في الاكمل مع ذكر ما يتعلق به من سنن وآداب ومستحبات فقال (ثم يهوى) أي يسقط (الى السجود) حالة كونه (مكبرا) أي قائلا الله أكبر (فيضع ركبتيه) جميعا (على الارض) أولا (ويضع جبهته) وهي ما اكتنفه الجبينان (وكفيه مكشوفة) أي بارزة قال الرافعي ولا بد من وضع الجبهة على الارض خلافا لابي حنيفة حيث قال الجبهة والانف يجزئ كل واحد منهما عن الآخر ولا تتعين الجبهة لنا ما روى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر نقرا قلت اما الحديث فأخرجه ابن حبان من طريق طلحة بن مصرف عن مجاهد عنه في حديث طويل وليس فيه من الارض ورواه الطبراني من طريق ابن مجاهد عن أبيه به نحوه قال الحافظ وقد بيض المنذري في كلامه على هذا الحديث في تخريج أحاديث المهذب وقال النووي لا يعرف وذكره في الخلاصة في فصل الضعيف اه وأما ما نسبه الى ابي حنيفة فهو القول المشهور عنه والاصح انه رجع الى قول صاحبيه في مسائل معلومة منها عدم جواز الاقتصار في السجود على الانف بلا عذر في الجبهة ثم قال الرافعي ولا يجب وضع جميع الجبهة على الارض بل يكفي وضع ما يقع عليه الاسم منها وذكر القاضي ابن كج ان أبا الحسين القطان حكى وجها انه لا يكفي وضع البعض لظاهر خبر ابن عمر والمذهب الاول لما روى عن جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر قلت خرجه الدارقطني في السنن بسند فيه ضعيف وكذا الطبراني في الاوسط وفيه أبو بكر بن أبي مريم وهو رديء الحفظ يحدث بالشيء ويهم فيه قاله ابن حبان ثم قال الرافعي ولا يجزئ وضع الجبين عن وضع الجبهة وهما جانبا الجبهة وهل يجب وضع اليدين والركبتين والقدمين على مكان السجود فيه قولان أحدهما يجب وبه قال أحمد وهو اختيار الشيخ أبي علي وأصحهما لا يجب وبه قال أبو حنيفة وهو رواية عن مالك أيضا لانه لو وجب وضعها لوجب الايماء بها عند العجز وتقريبها من الارض كالجبهة فان قلنا يجب فيكفي وضع جزء من كل واحد منهما والاعتبار في اليدين بباطن الكف وفي الرجلين بباطن الاصابع فان قلنا لا يجب فيعتمد على ما شاء منهما ويرفع ما شاء ولا يمكنه أن يسجد مع رفع الجميع هذا هو الغالب أو المقطوع به وقال النووي الاظهر وجوب الوضع قال الشيخ أبو حامد في تعليقه اذا قلنا لا يجب وضعها فلو أمكنه أن يسجد على الجبهة وحدها أجزأه ولذا قال صاحب العدة لو لم يضع شيأ منها أجزأه ومن صور رفعها كلها اذا رفع الركبتين والقدمين ووضع ظهر القدمين أو حرفهما فانه في حكم رفعهما اه قلت وقال أصحابنا السجدة انما تتحقق بوضع الجبهة لا الانف مع وضع احدى اليدين واحدى الركبتين وشيء من اطراف أصابع احدى القدمين على الارض فان لم يوجد وضع هذه الاعضاء لا تتحقق السجدة فاذا انتقل الى ركعة أخرى لم تكن السابقة صحيحة واذا وضع البعض المذكور صحت على المختار مع الكراهة وتمام السجود باتيانه بالواجب فيه ويتحقق بوضع جميع اليدين والركبتين والقدمين والانف مع الجبهة قال الفقيه أبو الليث وضع القدمين على الارض حالة السجود فرض فان وضع احداهما دون الاخرى جاز وقال الفقيه أبو حفص اذا اقتصر على بعض الجبهة جاز وأقره

(السجود)
ثم يهوى الى السجود مكبرا فيضع ركبتيه على الارض ويضع جبهته وأنفه وكفيه مكشوفة

الزاهدى والحلوانى وعليه مشى فى الكافى ونقل الشيخ أبو نصر عن المحيط ما يفيد اشتراط وضع أكثر الجبهة والصحيح من قول أبى حنيفة أن يضع من جبهته بمقدار الانف حتى يجوز والافلا ووضع جميع الجبهة ليس بشرط بالاجماع وقالوا لايكفى لصحة السجود وضع ظاهر القدم لانه ليس محله وهو اختيار الفقيه أبى الليث كما فى البرهان ولو سجد ولم يضع قدميه أو احداهما على الارض فى سجوده لايجوز سجوده ولو وضع احداهما جاز كما لو قام على قدم واحد وظاهره فى مختصرى الكرخى والقدورى والمحيط ان الاقتصار على أحد القدمين دون الآخر لايجوز وذكر شارح المنية فيه روايتين والمراد من وضع القدم وضع أصابعها ولو واحدة ولا يكون وضعا الابتوجيهها نحو القبلة ليتحقق السجود بها والافهو ووضع ظهر القدم سواء وهو غير معتبر وهذا مما يجب التنبه له والكثير عنه غافلون ثم قال الرافعى ولا يجب وضع الانف على الارض وقال النووى قلت حكى صاحب البيان قولا غريبا انه يجب وضع الانف مع الجبهة مكشوفا اهـ قلت وعندنا فى الانف المجرد عن ضم الجبهة اختلاف والصحيح ان ضمها اليه واجب وأما مذهب مالك فالذى فى الافصاح لابن هبيرة انه اختلفت الرواية عنه فروى عنه ابن القاسم ان الفرض يتعلق بالجبهة وأما الانف فان أخل به أعاد فى الوقت استحبابا ولم يعد بعد خروج الوقت فاما ان أخل بالجبهة مع القدرة واقتصر على الانف أعاد أبدا وقال ابن حبيب من أصحابه الفرض يتعلق بهما معا وروى أشهب عنه كمذهب أبى حنيفة وعن أحمد روايتان احداهما تعلق الفرض بالجبهة والاخرى تعلقهما معا وهى المشهورة اهـ وقول المصنف مكشوفة راجع الى الجبهة أى يجب كشفها للسجود واستدل عليه الرافعى بحديث خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فى جباهنا وأكفنا فلم يشكنا أى لم يزل شكوانا قلت رواه الحاكم فى الاربعين له عن أبى اسحق عن سعيد بن وهب عنه بهذا وأصله فى مسلم من رواية أحمد بن يونس عن أبى اسحق الا انه ليس فيه فى جباهنا وأكفنا ولا لفظ حر ورواه البيهقى من هذا الوجه فى السنن والخلافيات ومن طريق زكريا بن أبى زائدة عن أبى اسحق أيضا ورواه هو وابن المنذر من طريق يونس بن أبى اسحق عن سعيد بن وهب نحو لفظ مسلم وفيه زيادة مدرجة وكذا عند الطبرانى ولفظه فما أشكانا *(تنبيه)* قال الحافظ فى تخريجه احتج الرافعى بهذا الحديث على وجوب كشف الجبهة فى السجود وفيه حديث أنس فاذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه فدل على انهم فى حال الاختيار يباشرون الارض بالجباه وعند الحاجة كالحر يتقون بالحائل وحينئذ لا يصح حمل الحديث على ذلك لانه لو كان مطلوبهم السجود على الحائل لاذن لهم فى اتخاذ ما يسجدون عليه منفصلا عنهم وقد ثبت انه كان يصلى على الخمرة والفراش فعلم انه لم يمنعهم الحائل وانما طلبوا منه تأخيرها زيادة على ما كان يؤخرها فلم يجبهم والله أعلم قلت قد سبقه فى ذلك ابن الماردينى شيخ شيخه فيما رد به على البيهقى حيث قال الشكوى انما كانت من التعجيل لامن مباشرة الارض بالجباه والاكف وقد ذكره مسلم فى آخر الحديث قال زهير قلت لابى اسحق أفى الظهر قال نعم قلت أفى تعجيلها قال نعم وقد ذكره البيهقى ايضا فى باب التعجيل بالظهر *(فائدة)* قال النووى لو كان على جبهته جراحة فعصبها وسجد على العصابة أجزأه ولااعادة عليه على المذهب لانه اذا سقطت الاعادة مع الايماء للعذر فهنا أولى والله أعلم ثم قال الرافعى ولا يجب كشف الجميع بل يكفى ما يقع عليه الاسم كما فى الموضوع على الارض فلو كشف شيأ ووضع غيره لم يجز وانما يحصل الكشف اذا لم يكن بينه وبين موضع السجود حائل يتصل به يرتفع بارتفاعه فلو سجد على طرته أو كور عمامته لم يجز لانه لم يباشر بجبهته موضع السجود وقال أبو حنيفة يجوز على كور العمامة وعلى الناصية والكم وعلى اليد أيضا اذا لم تكن مربوطة على الارض بحيث لاينفى اسم السجود وعن أحمد روايتان كالمذهبين واختلف نقل أصحابنا عن مالك أيضا لنا ما روى من حديث خباب قلت الاستدلال بحديث خباب فيه

أنظر لما تقدم وأما مانقل عن أبي حنيفة من جواز السجود على كور العمامة فصحيح وكذا على كف الساجد على الصحيح أو على طرف ثوبه ان طهر محل الوضع على الاصح لان السجود على الارض لا على الكم والكم من جملة الساجد بن كما في فتح القدير والدراية و يستأنس لذلك بما رواه أحمد وأبو بكر ابن أبي شيبة وأبو يعلى من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الارض وبردها وأخرج الستة من حديث أنس كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الارض من شدة الحر بسط ثوبه فسجد عليه واللفظ لابي داود وأورد البيهقي في السنن هذا الحديث وقال طرح ثوبه ثم سجد عليه ليس هذا لفظ الحديث وقوله يحتمل أن يكون المراد به ثوبا منفصلا عنه وهذا احتمال ضعيف اذ كان الغالب من حالهم قلة الثياب وانه ليس لاحدهم الاثوبه المتصل به ولهذا قال صلى الله عليه وسلم أولكلكم ثوبان وقال الخطابي اختلف الناس في هذا فذهب عامة الفقهاء الى جوازه مالك والاوزاعي وأصحاب الرأي وأحمد واسحق وقال الشافعي لايجزئه واذا عرفت ذلك فتأمل في قول صاحب الافصاح واختلفوا فيمن سجد على كور عمامته اذا حال بين جبهته وبين المسجد فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في الرواية الاخرى لايجزئه حتى يباشر المسجد بجبهته اه فان ظاهر سياقه يدل على خلاف ماذكرناه من الجواز نعم صرحوا بأن السجود على طرف الثوب وعلى كور العمامة مكروه بغير عذر والله أعلم ثم قال الرافعي ولو سجد على طرف كمه أو ذيله نظر ان كان يتحرك بحركته قياما وقعودا لم يجز ككور العمامة وان طال فان كان لايتحرك بحركته فلا بأس به لانه في حكم المنفصل عنه فأشبه مالو سجد على ذيل غيره واذا أوجبنا وضع الركبتين والقدمين فلا نوجب كشفهما اما الركبتان فلانهما من العورة أو ملتصقتان بالعورة فلا يليق بتعظيم الصلاة ٧ فلابد من انه قد يكون ماسحا على الخف وفي كشفهما ابطال طهارة المسح وتفويت تلك الرخصة قلت وقد استلطف ابن دقيق العيد في شرح العمدة هذا الاستدلال فقال وفي عدم كشف القدمين دليل لطيف جدا وهو ان الشارع صلى الله عليه وسلم وقت المسح بمدة تقع فيها الصلاة مع الخف فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخفين وانتقضت الطهارة وبطلت الصلاة وهذا باطل ثم قال الرافعي وأما اليدان اذا أوجبنا ففي كشفهما قولان أحدهما يجب لحديث خباب وأصحهما لايجب لان المقصود اظهار هيئة الخشوع وغاية التواضع وقد حصل ذلك بكشف الجبهة وأيضا فانه قد يشق ذلك عنده لكثرة شدة الحر والبرد بخلاف الجبهة فانها بارزة بكل حال فان أوجبنا الكشف ففي وجوب كشف البعض من كل واحد منهما كما ذكرنا في الجبهة قلت وفي الافصاح واختلفوا في ايجاب كشف اليدين في السجود فقال أبو حنيفة وأحمد لايجب وقال مالك يجب وللشافعي قولان الجديد منهما وجوبه اه قلت ولكن قول الرافعي دليل الوجوب حديث خباب فيه نظر لما سبق ثم قال الرافعي وللسجود ثلاث هيئات احداها أن تكون الاعالي أعلى كما لو وضع رأسه على شئ مرتفع وكان رأسه أعلى من حقويه فان اسم السجود لا يقع على هذه الهيئة والثانية أن تكون الاسافل أعلى فهذه هيئة التنكيس وهي المطلوبة والثالثة أن تساوى الاعالي الاسافل لارتفاع موضع الجبهة وعدم رفعه الاسافل ففيها تردد للشيخ أبي محمد وغيره والاظهر انها غير مجزئة قلت وقال أصحابنا ومن شروط صحة السجود عدم ارتفاع محله عن موضع القدمين بأكثر من نصف ذراع فان زاد على نصف ذراع لم يجز أي لم يقع معتدا به كما في الدراية ثم هذا الذي ذكره المصنف مما يتعلق بأقل السجود وبقيت فيه أمور أوردها الرافعي في شرحه فقال أحدها الطمأنينة كما في الركوع خلافا لابي حنيفة الثاني لايكفي في وضع الجبهة الامساس بل يجب أن يتحامل على موضع سجوده بثقل رأسه وعنقه حتى تستقر جبهته وتثبت فلو سجد على قطن أو حشيش أو ماحشي بهما فلابد من التحامل حتى تثبت الجبهة وقال امام الحرمين يكفي عندي أن يرخي رأسه ولا حاجة الى التحامل

٧ قوله فلابد الخ لعل هنا سقطا فيه ذكر القدمين حتى يستقيم ما بعده تأمل

ويكبر عند الهوى ولا يرفع يديه فى غير الركوع وينبغى ان يكون أول ما يقع منه على الارض ركبتاه وان يضع بعدهما يديه ثم يضع بعدهما وجهه

كيفما فرض موضع السجود والثالث ينبغي أن لا يقصد بهويه غير السجود فلو سقط على الارض من الاعتدال قبل قصد الهوى للسجود لم يحسب بل يعود للاعتدال و يسجد عنه ولو هوى ليسجد فسقط على الارض بجبهته نظران وضع جبهته على الارض بنية الاعتماد لم يحسب عن السجود وان لم يحدث هذه النية يحسب ولو هوى ليسجد فسقط من جنبيه وانقلب فأتى بصورة السجود على قصد الاقامة والاستناد لم يعتد به وان قصد السجود اعتد به وقال النووى فى الروضة قلت اذا قصد الاستقامة له حالان أحدهما أن يقصدها قاصرا صرف ذلك عن السجود فلا يجزئه قطعا وتبطل صلاته لانه زاد فعلا لا يزاد مثله فى الصلاة عامدا قاله امام الحرمين وغيره والثانى أن يقصد به الاستقامة ولا يقصد صرفه عن السجود بل بل يغفل عنه فلا يجزئه أيضا على الصحيح المنصوص ولكن لا تبطل صلاته بل يكفيه أن يعتدل جالسا ثم يسجد ولا يلزمه أن يقوم ليسجد من قيام على الظاهر فلو قام كان زائدا قياما متعمدا فتبطل صلاته هذا بيان الحالتين ولو لم يقصد السجود ولا الاستقامة اجزأه ذلك عن السجود قطعا قال والعجب من الامام الرافعى فى كونه ترك استيفاء هذه الزيادة التى الحقتها والله أعلم اهـ ثم هذا الذى ذكره المصنف يتعلق باقل السجود وأما ما يتعلق باكمله فقد أشار اليه المصنف بقوله (ويكبر عند الهوى) أى يبتدئ التكبير مع ابتداء الهوى وهل يمد أو يحذف فيه ما سبق فى القولين وسيذكره المصنف قريبا (ولا يرفع يديه) من التكبير ههنا أى (مع غير الركوع) لما روى عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه فى السجود رواه البخارى وفى رواية له ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود وفى رواية ولا يرفع بين السجدتين وفى أخرى للبخارى ولا يفعل ذلك فى السجود وفى رواية لمسلم ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود ووهم بعضهم رواية من روى بين السجدتين وصوّب بقية الالفاظ لعمومها وقال الدارقطنى فى غرائبه ان قول بندار بين السجدتين وهم وقول ابن سنان فى السجود أصح *(تنبيه)* يعارض هذه الالفاظ ما رواه الطبرانى من حديث ابن عمر أيضا كان يرفع يديه اذا كبر واذا رفع واذا سجد وما رواه ابن ماجه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه وحين يركع وحين يسجد وما رواه أبو داود واذا رفع للسجود فعل مثل ذلك وله من حديث أبى وائل واذا رفع رأسه من السجود وما رواه النسائى من حديث مالك بن الحويرث واذا سجد واذا رفع رأسه من سجوده وما رواه أحمد من حديث وائل كلما كبر ورفع ووضع وبين السجدتين وما رواه ابن ماجه أيضا من حديث عمير بن حبيب مع كل تكبيرة فى الصلاة المكتوبة وما رواه الطحاوى من حديث ابن عمر أيضا كان يرفع يديه فى كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود بين السجدتين فتمسك الائمة الاربعة بالروايات التى فيها نفى الرفع فى السجود لكونها أصح وضعفوا ما عارضها وهو قول جمهور العلماء وأخذ آخرون بظاهر تلك الروايات وصححوها وقالوا هى مثبتة فهى مقدمة على النفى وبه قال ابن حزم ونقل هذا المذهب عن ابن عمر وابن عباس والحسن البصرى وطاوس وابنه عبد الله ونافع مولى ابن عباس وأيوب السختيانى وعطاء بن أبى رباح وقال به ابن المنذر وأبو على الطبرى من الشافعية وهو قول عن مالك والشافعى فحكى ابن خويزمنداد رواية انه يرفع فى كل خفض ورفع وفى أواخر البويطى ويرفع فى كل خفض ورفع وروى ابن أبى شيبة الرفع بين السجدتين عن أنس والحسن وابن سيرين كذا فى شرح التقريب للعراقى (وينبغى) أى السنة كما فى الشرح (أن يكون أول ما يقع منه) أى من الساجد (على الارض ركبتاه وأن يضع بعدهما يديه ثم بعدهما وجهه) واخصر منه أن يقول ثم يداه ثم وجهه أى أنفه وجبهته قال الرافعى خلافا لمالك حيث قال يضع يديه قبل ركبتيه وربما خير فيه لنا ما روى عن وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه فاذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه قلت أخرجه أصحاب السنن الاربعة وابن خزيمة وابن السكن فى

صحاحوهم من طريق شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عنه تفرد به شريك وتابعه همام عن عاصم مرسلا وقال الحازمي رواية من أرسل أصح ورواه همام أيضا عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار ابن وائل عن أبيه موصولا وهذه الطريق في سنن أبي داود الا ان عبد الجبار لم يسمع من أبيه وله شاهد من وجه آخر روى الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن أنس في حديث ثم انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه قال البيهقي تفرد به العلاء بن اسمعيل العطار وهو مجهول قلت وعند أصحابنا مثل مذهب الشافعي يضع ركبتيه ثم يديه اذا لم يكن له عذر يمنعه من النزول على هذه الصفة وهو أيضا مذهب أحمد وأورد البخاري معلقا عن نافع كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه قال الحافظ في بلوغ المرام لكن حديث أبي هريرة اذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه أقوى من حديث وائل رأيته اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه لان حديث أبي هريرة له شاهد من حديث ابن عمر وصححه ابن خزيمة (وأن يضع) الساجد (أنفه على الارض) مع الجبهة وهو معدود من السنن وقد قدمنا ان احدى الروايتين عن أحمد ان الجمع بين وضع الجبهة والانف واجب وهي المشهورة وأيضا رواية ابن حبيب من المالكية وروى أشهب عن مالك كمذهب أبي حنيفة وقد تقدم ذلك كله *(تنبيه)* بعد القول بوجوب السجود على الانف عند أصحابنا اتفقت كلمتهم على ان المراد بالانف ما صلب منه لا مالان حتى لو سجد على مالان منه فقط لا يجوز باجماعهم والله أعلم (و) يستحب (أن يجافي مرفقيه عن جنبيه) وعبارة الشرح أن يفرق بين ركبتيه ومرفقيه وجنبيه وبين بطنه وفخذيه اما التفريق بين الركبتين فنقول من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الاخبار واما بين المرفقين والجنبين فقد رواه أبو حميد كما سبق واما بين البطن والفخذين فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت حديث التفرقة بين الركبتين رواه البيهقي من حديث البراء كان اذا سجد وجه أصابعه قبل القبلة فتفاج يعني وسع بين رجليه وعند أبي داود من حديث أبي حميد واذا سجد فرج بين فخذيه وحديث أبي حميد الذي أشار اليه أخرجه ابن خزيمة وأبو داود بلفظ ويجافي يديه عن جنبيه وللترمذي ثم جافى عضديه عن ابطيه (ولا تفعل المرأة ذلك) بل تضم بعضها الى بعض فانه أستر لها وفي عبارات أصحابنا والمرأة تنخفض فتضم عضديها لجنبيها وتلزق بطنها بفخذيها لانها عورة مستورة وهذا أستر لها وقال النووي قال أصحابنا ويستحب أن يفرق بين القدمين قال القاضي أبو الطيب قال أصحابنا يكون بينهما شبر اه (و) ينبغي (أن يكون في سجوده مخويا على الارض) هذا في حق الرجل (ولا تكون المرأة مخوية) ولا يخفى ان هذا قد سبق (و) ذلك لان (التخوية) في اللغة هو (رفع البطن عن الفخذين والتفريج بين الفخذين) ولذا قال الرافعي بعد ان نقل ما قدمنا ذكره من التفريق بين الركبتين والمرفقين والجنبين وبين البطن والفخذين وهذه الجملة يعبر عنها بالتخوية وهو ترك الخواء بين الاعضاء روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد خوى في سجوده قلت رواه أحمد من حديث البراء بلفظ كان اذا سجد بسط كفيه ورفع عجيزته وخوى ورواه ابن خزيمة والنسائي بلفظ كان اذا صلى جخى ورواه ابن خزيمة والحاكم من حديثه بلفظ كان اذا سجد جخ يقال جخ الرجل اذا مد ضبعيه وقال الهروي أي فتح عضديه والتجخية مثله *(تنبيه)* قال أصحابنا ويجافي الرجل بطنه عن فخذيه وعضديه عن ابطيه لانه أشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض ولكن في غير زحمة وينضم فيها حذرا من الاضرار للجار والحكمة في المجافاة أن يظهر كل عضو بنفسه ولا تعتمد الاعضاء بعضها على بعض وهذا ضد القيام في الصفوف لان المقصود فيه المساواة بين المصلين ليصيروا كالجسد الواحد فلا يبقى فيما بينهم فرجة يتخللها الشيطان وفي المجافاة بعد عن صفة الكسالى فان المنبسط يشبه الكلب وتشعر حالته بالتهاون وقلة الاعتناء

وان يضع جبهته وأنفه على الارض وان يجافي مرفقيه عن جنبيه ولا تفعل المرأة ذلك وان يفرج بين رجليه ولا تفعل المرأة ذلك وأن يكون في سجوده مخويا على الارض ولا تكون المرأة مخوية والتخوية رفع البطن عن الفخذين والتفريج بين الركبتين

وأن يضع يديه على الارض حذاء منكبيه ولا يفرج بين أصابعهما بل يضمهما ويضم الابهام اليهما وان لم يضم الابهام فلا بأس ولا يفترش ذراعيه على الارض كما يفترش الكلب فانه منهى عنه وان يقول سبحان ربى الاعلى ثلاثا

بشأن الصلاة (وأن يضع) الساجد (يديه على الارض حذاء منكبيه) كما في حديث أبي حميد كان اذا سجد نحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه رواه ابن خزيمة في صحيحه وعند أصحابنا يضع يديه حيال أذنيه لما روينا من حديث وائل رفعه كان اذا سجد تكون يداه حذاء اذنيه رواه جماعة عن الثوري عن عاصم عن أبيه عنه ولان آخر الركعة معتبر باولها فكما يجعل رأسه بين يديه عند التحريمة فكذا عند السجود كما في السراج عن المبسوط *(تنبيه)* ما استدل به أصحابنا من حديث الثوري عن عاصم عن أبيه أولى وأقوى من حديث أبي حميد الذي استدل به أصحاب الشافعي لموافقة رواية عاصم رواية الجماعة عن الثوري فأخرجه أبو داود والنسائي بن بشر بن المفضل عن عاصم بلفظ فاستقبل القبلة فكبر ورفع يديه حتى حاذتا اذنيه الى أن قال فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من يديه وأخرجه النسائي من حديث زائدة عن عاصم ولفظه ثم سجد فجعل كفيه حذاء أذنيه واخرجه النسائي أيضا من طريق ابن ادريس عن عاصم نحوه والبيهقي من طريق خالد بن عبد الله عن عاصم نحوه والطبراني من طريق زهير عن عاصم مثله وأيضا من طريق بشر عن عاصم بمعناه ومن طريق عنبسة بن سعيد الاسدي عن عاصم نحوه ومن طريق غيلان بن جامع عن عاصم نحوه ومن طريق أبي عوانة وحسن ابن الربيع كلاهما عن عاصم بمعناه وأيضا ففي رواية أبي حميد فليح بن سليمان ضعفه ابن معين وقال ليس بالقوي ولا يحتج بحديثه والله أعلم (ولا يفرج أصابعهما) أي اليدين (بل يضمهما) لما روى ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث وائل بن حجر كان اذا سجد ضم أصابعه وهكذا نقله أصحابنا بان يضم الاصابع كل الضم ولا يندب الاهنا سواء فيه الرجل والمرأة والحكمة فيه ان الرحمة تنزل عليه في السجود فبالضم ينال الاكثر (ويضم الابهام اليها) أي الى الاصابع (وان لم يضم الابهام فلا بأس) قال الرافعي ولتكن الاصابع منشورة ومضمومة مستطيلة جهة القبلة لما روي عن عائشة رضي الله عنها كان اذا سجد وضع أصابعه تجاه القبلة قال الائمة وسنة أصابع اليدين اذا كانت منشورة في جميع الصلاة التفريج المقتصد الا في حالة السجود وقال النووي في الروضة قلت والا التشهد فان الصحيح ان أصابع اليسرى تكون كهيئتها في السجود وكذا أصابعها في الجلوس بين السجدتين اه قلت بيض له المنذري ولم يعرفه النووي وقد رواه الدارقطني بسند ضعيف بلفظ كان اذا سجد يستقبل باصابعه القبلة وقال الحافظ استدلال الرافعي بحديث عائشة على استحباب نشر الاصابع وضمها في جهة القبلة وان المراد بذلك أصابع اليدين لا دلالة فيه لانه وان كان اطلاقه في رواية الدارقطني الضعيفة تقتضيه فتقييده فيما رواه ابن حبان في صحيحه من حديثها وأوله فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان معي على فراشي فوجدته ساجدا راصا عقبيه مستقبلا باطراف أصابعه القبلة تخصه بالرجلين ويدل عليه حديث أبي حميد عند البخاري ففيه واستقبل بأطراف رجله القبلة ولم أر ذكر اليدين كذلك صريحا اه (و) ينبغي أن (لا يفترش) أي لا يبسط (ذراعيه) أي ساعديه (على الارض) ويتكئ عليها في السجود (كما يفترش الكلب) بل يرفعهما (فانه) أي الافتراش كذلك (منهي عنه) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث شعبة عن قتادة عن أنس رفعه اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب اى فان المنبسط يشبه الكسالى ويشعر حاله بالتهاون لكن لو تركه صحت صلاته مع ارتكابه النهي وفي حديث أبي حميد عند البخاري فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما (وأن يقول) في سجوده (سبحان ربي الاعلى ثلاثا) كما رويناه من الخبر في فضل الركوع عن عقبة بن عامر وفيه فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم وابن حبان وناسب وصف الرب بالاعلى في السجود لان العبد في حال سجوده في غاية السفل وقد وضع أشرف أعضائه على أحقر موجود وهو التراب فناسب وصفه تعالى

لهابالعلو فى الاقتدار وكان فى الركوع انحناء وفيه مذلة العبد فناسب وصفه تعالى بالعظمة والاقتصار على الثلاث أدناه (فان زاد) على الثلاث الى الخمس أو السبع أو التسع أو الاحدى عشرة (فحسن الا أن يكون اماما) لقوم غير محصورين غير راضين بالتطويل فانه يكره له أن يزيد (ثم يرفع) رأسه (من السجود فيطمئن جالسا معتدلا) أى يجب أن يعتدل بين السجدتين مع الطمأنينة خلافا لابى حنيفة ومالك حيث قالا لا يجب بل يكفى أن يصير الى الجلوس أقرب وربما قال أصحاب أبى حنيفة يكفى أن يرفع رأسه قدر ما يمر السيف عرضا بين جبهته وبين الارض هكذا نقله الرافعى قلت المنقول عن الامام أبى حنيفة فى الرفع من السجود أربع روايات احداهن أن يكون الرفع منه الى أقرب القعود ليصح اتيانه بالسجدة الثانية وهو الاصح لانه يعد جالسا بقربه من القعود فتحققت السجدة الثانية فلو كان الى السجود أقرب لم تجز الثانية لانه يعد ساجدا اذ ما قرب من الشئ له حكمه كذا فى البرهان وهذه الرواية صححها صاحب الهداية بقوله وهو الاصح وهو احتراز عما ذكر بعض المشايخ انه اذا زايل جبهته عن الارض ثم أعادها جاز وعن الحسن بن زياد ما هو قريب منه فانه قال اذا رفع رأسه بقدر ما تجرى فيه الريح جاز وعما ذكر القدورى أنه مقدر بادنى ما ينطلق عليه اسم الرفع وهو رواية أبى يوسف كما فى المحيط وجعل شيخ الاسلام هذا القول أصح وقال محمد بن سلمة مقدار ما يقع عند الناظر انه رفع رأسه فان فعل ذلك جاز أى السجود الثانى والا فلا وقال صاحب البحر ولم أر من صحح رواية الرفع بقدر ما تمر الريح بينه وبين الارض والله أعلم ثم قال الرافعى لنا قوله صلى الله عليه وسلم فى خبر المسىء صلاته ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع رأسك حتى تعتدل جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ويجب فيه الطمأنينة لانه قد روى فى بعض الروايات ثم ارفع حتى تطمئن جالسا قلت أخرجه الشيخان من حديث أبى هريرة وفيه الامران قال الحافظ ونقل الرافعى عن امام الحرمين فى النهاية أنه قال فى قلبى من الطمأنينة فى الاعتدال شئ فانه صلى الله عليه وسلم ذكرها فى حديث المسىء صلاته فى الركوع والسجود ولم يذكرها فى الاعتدال والرفع بين السجدتين فقال اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع رأسك حتى تعتدل جالسا ولم يتعقبه الرافعى وهو من المواضع العجيبة التى تقضى على هذا الامام فانه كان قليل المراجعة لكتب الحديث المشهورة فضلا عن غيرها فان ذكر الطمأنينة فى الجلوس بين السجدتين ثابت فى الصحيحين ففى الاستئذان من البخارى من حديث يحيى بن سعيد القطان ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وهو أيضا فى بعض كتب السنن وأما الطمأنينة فى الاعتدال فثابت فى صحيح ابن حبان ومسند أحمد من حديث رفاعة بن رافع ولفظه فاذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها ورواه أبو على بن السكن فى صحيحه وأبو بكر ابن أبى شيبة فى مصنفه من حديث رفاعة ثم ارفع حتى تطمئن قائما قال وأفادنى شيخ الاسلام جلال الدين البلقينى أدام الله بقاءه أن هذا اللفظ فى حديث أبى هريرة فى سنن ابن ماجه وهو كما أفاد زاده الله عزا اه (فيرفع رأسه مكبرا) لما تقدم من الخبر (و) كيف يجلس المشهور انه (يجلس على رجله اليسرى وينصب قدمه اليمنى) لما روى من حديث أبى حميد فلما رفع رأسه من السجدة الاولى فرش رجله اليسرى وقعد عليها رواه أبو داود والترمذى وابن حبان ولفظهم ثنى رجله اليسرى وحكى قول آخر انه يضع قدميه ويجلس على صدورهما ويروى ذلك عن ابن عباس وحكاه البيهقى فى المعرفة عن نص الشافعى فى البويطى وحكى عن مالك انه كان يأمر بالتورك فى جميع سجدات الصلاة وسيأتى الكلام عليه فى المنهيات (ويضع يديه على فخذيه) قريبا من ركبتيه وسيأتى الكلام عليه قريبا فى التنبيه (والاصابع منشورة) وفى النهاية لامام الحرمين ولو انعطفت أطرافها على الركبة فلا بأس ولو تركها على الارض من جانبى فخذه كان كارسالهما فى القيام (ولا يتكلف ضمها ولا تفريجها) بل يرسلها على

فان زاد فحسن الا أن يكون اماما ثم يرفع من السجود فيطمئن جالسا معتدلا فيرفع رأسه مكبرا ويجلس على رجله اليسرى وينصب قدمه اليمنى ويضع يديه على فخذيه والاصابع منشورة ولا يتكلف ضمها ولا تفريجها

هيئتها (ويقول) في جلوسه (رب اغفر لي وارحمني وارزقني واهدني واجبرني وعافني واعف عني) وهي سبع كلمات ونص الرافعي اللهم اغفر لي واجبرني وعافني وارزقني واهدني وهي خمس كلمات ونص القوت ثم يقول رب اغفر لي وارحمني ثلاثا روى ذلك عن ابن عمر وان قال رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم فانك أنت الاعز الاكرم فجائز روى ذلك عن ابن مسعود وان قال رب اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني وانعشني فحسن روى ذلك عن علي بن أبي طالب اهـ ولفظ الرافعي أخرجه الترمذي من حديث ابن عباس الا انه لم يقل وعافني وأبو داود مثله الا انه أثبتها ولم يقل واجبرني وجمع ابن ماجه بين وارحمني واجبرني وزاد وارفعني وجمع بينها الحاكم كلها الا انه لم يقل وعافني قلت وليس عند أبي حنيفة فيه ذكر مسنون وما ورد فيه وفي حال القيام من الركوع فمحمول عنده على التهجد (و) ينبغي (أن لا يطول هذه الجلسة) لانه ركن قصير على الاصح من حيث انه ليس بمقصود عند البعض بل للفصل والتمييز وكذا الكلام في الاعتدال من الركوع (الا في سجود) صلاة (التسبيح) كما سيأتي في محله وقد ذكر في الاعتدال عن الركوع مثل ذلك (ويأتي بالسجدة الثانية كذلك) أي مثل الاولى في واجباتها ومندوباتها بلا فرق وفي عبارات أصحابنا يفترض العود الى السجود لان السجود الثاني كالاول فرض باجماع الامة ثم ان الجلوس بين السجدتين مسنون عندنا ومقتضى الدليل من المواظبة عليها الوجوب لكن المذهب خلافه وما في شرح المنية من ان الاصح وجوبها ان كان بالنظر الى الدراية فمسلم وان كان من جهة الرواية فلا لان الشراح كلهم مصرحون بالسنية كذا في البحر *(تنبيه)* الظاهر من روايات أصحابنا ماذهب اليه الفقيه أبو الليث من افتراض وضع اليدين في السجود وان السجود لا يصح بدون وضع احداهما ومن المقرر ان العود للسجود فرض ولا يتحقق الا بما يتحقق السجدة السابقة فيلزمه رفع اليدين بعد رفع رأسه من السجدة الاولى ثم اعادة وضعهما أو احداهما في السجدة الثانية لتصح السجدة الثانية ويتحقق تكرار السجود وبه وردت السنة وقد نقل الحافظ جلال الدين السيوطي في الينبوع عن ابن العماد في التعقبات ما نصه اذا قلنا بوجوب وضع الاعضاء السبعة فلا بد من الطمأنينة بها كالجبهة ولا بد أن يضعها حالة وضع الجبهة حتى لو وضعها ثم رفعها ثم وضع الجبهة أو عكس لم يكف لانها أعضاء تابعة للجبهة واذا رفع الجبهة من السجدة الاولى وجب عليه رفع الكفين أيضا لان اليدين يسجدان كما تسجد الجبهة فاذا سجد ثم فضعوهما اذا رفعتم فارفعوهما ولاصحاب مالك في ذلك قولان وقال ابن العماد أيضا في كتاب آخر يجب على المصلي اذا رفع رأسه من السجدة الاولى أن يرفع يديه من الارض كما رفع جبهته لان السجود يكون بهما مرتين كما يكون بالجبهة وهذا ظاهر نص الشافعي في الام فانه قال ان القول بوجوب السجود على هذه الاعضاء هو الموافق للحديث والثابت في الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد ورفع رأسه من السجدة الاولى رفع يديه من الارض ووضعهما على فخذيه وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وعن ابن عمر رفعه ان اليدين يسجدان كما يسجد الوجه فاذا وضع أحدكم وجهه فليضعهما واذا رفعه فليرفعهما أخرجه أبو داود والنسائي وروى مالك في الموطأ عن ابن عمر انه كان يقول من وضع جبهته بالارض فليضع كفيه على الذي وضع عليه جبهته واذا رفع فليرفعهما فان اليدين يسجدان كما يسجد الوجه اهـ كلام السيوطي وقد فهم من هذا السياق ان رفع اليدين عن الارض لابد منه ليتحقق تكرار السجود بهما كالجبهة وأما صفة وضعهما على الفخذ بن حالة الجلوس بين السجدتين فسنة ومن أنكر هذا فعليه الدليل لما يدعيه وعليه رد قول الفقيه أبي الليث الذي قد حكيناه والمخالف من الشافعية كما قاله السيوطي حيث قال لا يشترط رفع اليدين عن الارض لصحة السجدة الثانية هو كالمخالف من الحنفية لما قاله أبو الليث فتأمل والله أعلم *(تنبيه)* آخر حكمة تكرار السجود دون الركوع

ويقول رب اغفر لي وارحمني وارزقني واهدني واجبرني وعافني واعف عني ولا يطول هذه الجلسة الا في سجود التسبيح ويأتي بالسجدة الثانية كذلك

قيل هو تعبدي لا يطلب فيه المعنى كاعداد الركعات وعزاه شيخ الاسلام في المبسوط لاكثر المشائخ
وقال منهم من يذكر لذلك حكمة فيقول انما كان السجود مثنى ترغيما للشيطان فانه أمر بالسجود فلم
يفعل فنحن نسجد مرتين ترغيما له واليه أشار النبي صلى الله عليه وسلم في سجود السهو ترغيما للشيطان
وفي معراج الدراية لما أخذ الله الميثاق من ذرية آدم عليه السلام أمرهم بالسجود فسجد المسلمون
كلهم وبقي الكافرون فلما رفعوا رؤسهم رأوا الكفار لم يسجدوا فسجدوا ثانيا شكرا لما وفقهم الله
تعالى اليه فصار المفروض سجدتين وزاد في المستصفى شرح النافع قيل ان الاولى لشكر نعمة الايمان
والاخرى لبقاء الايمان والله أعلم واذا رفع رأسه من السجدة فما الذي يفعل فللاصحاب في المسئلة طريقان
احدهما ان فيهما قولين أصحهما انه (يستوي منهما جالسا جلسة خفيفة للاستراحة) ثم ينهض نص
عليه المزني في المختصر واختاره المصنف هنا وفي الوجيز والوسيط وذلك (في كل ركعة لا تشهد عقيبها)
أي لا يعقبها تشهد والثاني انه يقوم من السجدة الثانية ولا يجلس فيه وهو الذي في الام وبه قال أبو
حنيفة ومالك وأحمد ودليل القول الاول ما روى عن مالك بن الحويرث انه رأى النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا رواه البخاري وفي لفظ له فاذا رفع
رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام وللبخاري من حديث أبي هريرة في قصة
المسيء صلاته ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم
ارفع حتى تطمئن جالسا وقد روى الترمذي وأبو داود في حديث أبي حميد ثم هوى ساجدا ثم ثنى رجله
وقعد حتى رجع كل عضو الى موضعه ثم نهض قال الحافظ تبعا لشيخه ابن الملقن انكر الطحاوي أن
تكون جلسة الاستراحة في حديث أبي حميد وهي كما تراها فيه وهو عجيب منه لجلالته قال وانكر
النووي أن تكون في حديث المسيء صلاته وهي في حديث أبي هريرة في هذه القصة عند البخاري
في كتاب الاستئذان قلت الطحاوي نظر الى حديث أبي حميد حيث ساقه بلفظ قام ولم يتورك فحكم
بخلوه عنها وهكذا ساقه أبو داود أيضا ولكن أخرج أبو داود أيضا من وجه آخر عنه اثباتها فعلم
من ذلك ان الرواة عنه لم تتفق على نفيها وعذر الطحاوي ظاهر لا يخفى ودليل القول الثاني وهو قول
الجماعة حديث وائل بن حجر كان اذا رفع رأسه من السجدتين استوى قائما استغربه النووي في
شرح المهذب وضعفه في الخلاصة وبيض له المنذري في الكلام على المهذب قال الحافظ وظفرت به
في سنة أربعين أي بعد الثمانمائة في مسند البزار في اثناء حديث طويل في صفة الوضوء والصلاة وقد
روى الطبراني عن معاذ بن جبل في اثناء حديث طويل انه كان يمكن جبهته وأنفه من الارض ثم
يقوم كانه السهم وسنده ضعيف وروى ابن المنذر من حديث النعمان بن عياش قال أدركت غير
واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة وفي الثالثة
قام كما هو ولم يجلس وعند أبي داود من حديث محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس أو عياش بن سهل
انه كان في مجلس فيه أبوه فذكر الحديث وفيه ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ولم يتورك فعند الائمة
الثلاثة حديث ابن الحويرث على انه جلس لعذر كان به كما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا تبادروني
اني بدنت وكما تربع ابن عمر لكون رجليه لا تحملانه حتى لا يتضاد الحديثان وروى البيهقي من طريق
خالد بن اياس عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهض في
الصلاة على صدور قدميه ثم ضعفه بخالد بن اياس ثم قال وحديث مالك بن الحويرث أصح قلت وهذا
يقتضي ان حديث أبي هريرة صحيح أيضا وتضعيفه لرواته يأبى ذلك وقد أخرجه الترمذي أيضا من
طريق خالد المذكور وقال العمل على حديث أبي هريرة عند أهل العلم وخالد ضعيف لكن يكتب
حديثه فقول الترمذي المذكور يدل على قوة أصل الحديث وان ضعف من هذا الطريق هذا وقد

ويستوي منهما جالسا جلسة خفيفة للاستراحة في كل ركعة لا تشهد عقيبها

أخرج البخاري حديث ابن الحويرث من طريق أيوب عن أبي قلابة ان الحويرث قال لاصحابه الا أنبئكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه وصلى صلاة عمرو بن سلمة شيخنا هذا قال أيوب كان يفعل شيأ لم أركم تفعلونه كان يقعد فى الثالثة أو الرابعة قال الطحاوى قول أيوب انه لم ير الناس يفعلون ذلك وهو قد رأى جماعة من التابعين يدفع أن يكون ذلك سنة وفى التمهيد لابن عبد البر اختلف العلماء فى النهوض من السجود الى القيام فقال مالك والاوزاعى والثورى وأبو حنيفة وأصحابه ينهض على صدور قدميه ولا يجلس وروى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وقال أبو الزناد وذلك سنة وبه قال أحمد وابن راهويه وقال أحمد أكثر الاحاديث على هذا قال الاثرم ورأيت أحمد ينهض بعد السجود على صدور قدميه ولا يجلس قبل أن ينهض وذكر عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبي سعيد انهم كانوا ينهضون على صدور اقدامهم وفى نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم أجمعوا أنه اذا رفع رأسه من آخر سجدة من الركعة الاولى والثالثة نهض ولم يجلس الا الشافعى فانه استحب أن يجلس كجلوسه للتشهد ثم ينهض قائما قال الرافعى والطريق الثانى قال أبو اسحق المسألة على حالين ان كان بالمصلى ضعف لكبر وغيره جلس للاستراحة والا فلا قلت وبه يحصل الجمع بين الحديثين فمن قال بالجلسة حمله على حالة الكبر والضعف ومن قال بعدم سنيتها حمله على غالب الاحوال كما تقدمت الاشارة اليه قال الرافعى والسنة فى جلسة الاستراحة الافتراش كذلك رواه أبو حميد *(تنبيـــه)* ظهر مما تقدم ان أحمد مع مالك وأبي حنيفة فى عدم سنية الجلسة فينظر مع قول صاحب الافصاح واختلفوا فى وجوب الجلوس بين السجدتين فقال أبو حنيفة ومالك ليس بواجب بل مسنون وقال الشافعى وأحمد هو واجب والله أعلم *(تنبيه)* آخر قال النووى اختلف أصحابنا فى جلسة الاستراحة على وجهين الصحيح انها جلسة مستقلة تفصل بين الركعتين كالتشهد والثانى انها من الركعة الثانية والله أعلم (ثم يقوم) سواء كان من جلسة الاستراحة أو من غيرها (فيضع اليد) معتمدا بها (على الارض) خلافا لابي حنيفة حيث قال يقوم معتمدا على صدور قدميه ولا يعتمد بيديه على الارض قال الرافعى لنا حديث مالك بن الحويرث وفيه انه رفع رأسه من السجدة الاخيرة فى الركعة الاولى واستوى قاعدا واعتمد بيديه على الارض وعن ابن عباس رفعه كان اذا قام فى صلاته وضع يديه على الارض كما يضع العاجن قلت اما حديث ابن الحويرث رواه الشافعى بهذا وعند البخارى بلفظ فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام ولاحمد والطحاوى استوى قاعدا ثم قام واما حديث ابن عباس فقال ابن الصلاح فى كلامه على الوسيط هذا الحديث لا يعرف ولا يصح ولا يجوز أن يحتج به وقال النووى فى شرح المهذب هذا حديث ضعيف أو باطل لا أصل له وقال فى التنقيح ضعيف باطل وقال فى شرح المهذب نقل عن الغزالى انه قال فى درسه هو بالزاى وبالنون أصح وهو الذى يقبض بيديه ويقوم معتمدا عليهما قال ولو صح الحديث لكان معناه قام معتمدا ببطن يديه كما يعتمد العاجز وهو الشيخ الكبير وليس المراد عاجن العجين وذكر ابن الصلاح ان الغزالى حكى فى درسه هل هو العاجن بالنون أو العاجز بالزاى فاما اذا قلنا انه بالنون فهو عاجن الخبز يقبض أصابع كفه ويضمها ويتكئ عليها ويرتفع ولا يضع راحتيه على الارض قال ابن الصلاح وعمل بهذا كثير من العجم وهو اثبات هيئة شرعية لا عهد لها بحديث لم يثبت ولو ثبت لم يكن ذلك معناه فان العاجن فى اللغة هو الرجل المسن قال الشاعر

فأصبحت كنتيا وأصبحت عاجنا * وشر خصال المرء كنت وعاجن

قال فان كان وصف الكبر بذلك مأخوذا من عاجن العجين فالتشبيه فى شدة الاعتماد عند وضع اليدين لا فى كيفية ضم أصابعها قال الغزالى واذا قلنا بالزاى فهو الشيخ المسن الذى اذا قام اعتمد بيديه على

ثم يقوم فيضع اليد على الارض

الارض من الكبر قال ابن الصلاح وقع في المحكم للمغربي الضرير المتأخر العاجن هو المعتمد على الارض وجمع الكف وهذا غير مقبول منه فانه لا يقبل ما ينفرد به لانه كان يغلط و يغلطونه كثيرا وكأنه أضر به مع كبر حجم الكتاب ضرارته اه كلامه قلت وقد نقل هذا الكلام صاحب المصباح فقال من غلط يغلط في اللفظ فيقول العاجز بالزاي ومن غالط في المعنى على تقدير النون ولا يخفى ان كلام من سبقه كالازهري وغيره من الائمة ومن بعده كالزمخشري وغيره يوافق كلام صاحب المحكم وهو ثقة وتغليطه في بعض ألفاظ جزئيات لا يضر توثيقه فاما الاوقد رد عليه والكمال لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وقد أوردت نقول الائمة بدلائلها في شرح القاموس وأوضحته فراجعه والله أعلم ثم رأيت الحافظ نقل عن الاوسط للطبراني من طريق الازرق بن قيس رأيت ابن عمر وهو يعجن في الصلاة يعتمد على يديه اذا قام كما يفعل الذي يعجن العجين

(فصل) وفي سياق عبارات أصحابنا أن لا يعتمد على الارض بيديه عند النهوض ان لم يكن به عذر لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وعن علي قال من السنة اذا انهضت من الركعتين أن لا تعتمد على الارض بيديك الا أن لا تستطيع وكان عمر وعلي وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم هذا هو المشهور في المذهب الا انه نقل في الدراية عن شرح الطحاوي لا بأس بأن يعتمد على يديه على الارض شيخا كان أو شابا وهو قول عامة العلماء فتأمل (ولا يقدم احدى رجليه في حال الارتفاع) فانه يكره نقله النووي عن القاضي أبي الطيب وغيره قالوا و يكره أن يقدم احدى رجليه حال القيام و يعتمد عليها اه وقال الجرجاني في التحرير يكره تقديم احدى الرجلين عند النهوض وقد ورد النهي عنه في قول ابن عباس (و) اختلف في مد التكبير وحذفه واختار جماعة منهم المصنف المد واليه أشار بقوله (و يمد التكبير) أي قول الله أكبر (حتى يستغرق ما بين وسط ارتفاعه الى القعود) وفي نسخة صحيحة من القعود (الى وسط ارتفاعه الى القيام بحيث يكون هاء) لفظة (الله عند استوائه جالسا وكاف) لفظة (أكبر عند اعتماده على اليد) وفي نسخة على يديه (للقيام وراء أكبر في وسط ارتفاعه الى القيام و يبتدئ) وفي نسخة ينتهي (في وسط ارتفاعه الى القعود) وفي نسخة الى القيام وفي بعض النسخ سقطت هذه الجملة وأولها من قوله و يبتدئ الى هنا (حتى يقع التكبير في وسط انتقاله ولا يخلو عنه الاطرفاه وهو أقرب الى التعميم) وفي نسخة الى التعظيم وقال الرافعي بعد ان نقل عن أبي اسحق في المسئلة حالين هل يجلس للاستراحة أم لا قال فان قلنا لا يجلس فيبتدئ التكبير مع ابتداء الرفع و ينهيه مع استوائه قائما وان قلنا يجلس فتى يبتدئ التكبير فيه وجهان أحدهما انه يرفع رأسه غير مكبر و يبتدئ التكبير جالسا و يمده الى أن يقوم لان الجلسة للفصل بين الركعتين فاذا قام منهما وجب أن يقوم مكبرا بتكبير كما اذا قام الى الركعة الثالثة و يحكى هذا عن اختيار القفال وأصحهما انه يرفع رأسه مكبر الماوردي انه صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع قلت قال الحافظ هذا لا دليل فيه على انه يمد التكبير في جلوسه الى أن يقوم و يحتاج دعوى استحباب مده الى دليل والاصل خلافه اه ثم قال الرافعي فعلى هذا متى يقطع فيه وجهان أحدهما انه اذا جلس يقطعه و يقوم غير مكبر لانه لو مد الى أن يقوم لطال وتغير النظم وبهذا قال أبو اسحق والقاضي الطبري وأصحهما انه يمد الى أن يقوم و يخفف الجلسة حتى لا يخلو شئ من صلاته عن الذكر وهذان مفرعان على ان التكبير يمد ولا يحذف واذا تميز الابتداء عن الانتهاء حصل في وقت التكبير ثلاثة أوجه أورد المصنف منها في الوسيط الاول الذي اختاره القفال والثاني الذي قال به أبو اسحق ولم يورد الثالث الذي هو الاظهر عند الاصحاب وكذلك فعل امام الحرمين والصيد لاني والله أعلم (و يصلي الركعة الثانية كالاولى) بواجباتها وسننها وآدابها (ثم يعوذ) أي يأتي بالتعوذ

ولا يقدم احدى رجليه في حال الارتفاع و يمد التكبير حتى يستغرق ما بين وسط ارتفاعه من القعود الى وسط ارتفاعه الى القيام بحيث تكون الهاء من قوله الله عند استوائه جالسا وكاف أكبر عند اعتماده على اليد للقيام وراء أكبر في وسط ارتفاعه الى القيام و يبتدئ في وسط ارتفاعه الى القيام حتى يقع التكبير في وسط انتقاله ولا يخلو عنه الاطرفاه وهو أقرب الى التعميم و يصلي الركعة الثانية كالاولى و يعيد التعوذ

(كالابتداء) وفى نسخة كما فى الابتداء قال فى المحرر الاظهر من الوجهين انه يستحب فى كل ركعة وليس يختص بالركعة الاولى قال شارحه الاصفهانى لظاهر قوله تعالى واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ولان الفعل قد وقع بين القراءتين فشابه قطع القراءة خارج الصلاة لشغل والعود اليها مرة أخرى فانه يستحب التعوّذ والوجه الثانى انه لايستحب فى سائر الركعات قياسا على مالوقطع لسجدة التلاوة فى قراءة ثم عاد الى القراءة فانه لايعيد التعوّذ ولان ربط الصلاة يجعل الكل كقراءة واحدة واما ان الاستحباب فى الركعة الاولى آكد لان ذلك قد اشتهر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشتهر فى سائر الركعات ولان افتتاح قراءته فى الصلاة انما هو فى الركعة الاولى والباقية رابطة بالاولى ومنهم من قال ان فى المسئلة قولين فعلى هذا الاظهر يكون من القولين والاول هو ظاهر كلام المصنف وامام الحرمين اهـ قلت وعند أصحابنا لايتعوّذ فى الركعة الثانية ولا يثنى لانه شرع ذلك فى أول العبادة لدفع وسوسة الشيطان فلا يتكرر الا بتبدل المجلس كما لو تعوّذ وقرأ ثم سكت قليلا وقرأ هذا هو المذهب ولقائل أن يقول ينبغى أن يكون هو كذلك على قول أبى حنيفة ومحمد أيضا على انه تابع للقراءة عندهما والقراءة تجدد فى كل ركعة وكون الصلاة كفعل واحد حكما لا ينفيه كاتحاد المجلس فى حق القراءة المتعددة فيه للتخلل بينهما بفاصل من سجدة تلاوة أو رد سلام ونحوه وهذا التنظير أبداه شارح المنية وفيه تأمل *(تنبيه)* ذكر النووى فى الروضة ويستحب أن يقول فى سجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح اهـ قلت قد أورده فى أذكاره فى باب أذكار السجود مع غيره والذى ذكره هو فى صحيح مسلم من حديث عائشة ومن أذكار السجود اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهى للذى خلقه وصوّره فأحسن صوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين أخرجه مسلم من حديث على ومن أذكاره أيضا سبحانك وبحمدك لااله الا أنت أخرجه مسلم من حديث عائشة ومن أذكاره أيضا اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لاأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة عن عائشة ومن أذكاره أيضا آت نفسى تقواها زكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها أخرجه أحمد من حديث عائشة ومن أذكاره أيضا اللهم اغفر لى ما أسررت وما أعلنت أخرجه النسائى من حديث عائشة ومن أذكاره أيضا اللهم اغفر لى ذنبى كله دقه وجله أوله وآخره سره وعلانيته أخرجه الطبرانى من حديث أبى هريرة ومن أذكاره أيضا اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت أخرجه الشيخان من حديث أبى بكر ومن أذكاره أيضا سجد لك خيالى وسوادى وآمن بك فؤادى أبوء بنعمتك على هذه يدى وما جنيت على نفسى أخرجه البزار من حديث ابن مسعود فيستحب أن يجمع فى سجوده ماذكرناه من الادعية وذلك فى حق المنفرد وامام قوم محصورين راضين بالتطويل وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يطيل السجدة ولم يكن يطيلها الا بالذكر فاحتمل انه يكرر واحتمل انه يجمع والثانى أقرب والله أعلم

(التشهد)

وهو تفعل من شهد سمى بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق تغليبا له على بقية أذكاره لشرفها وهو من باب اطلاق اسم البعض على الكل وقد أدرج المصنف فيما ذكره أربعة أركان التشهد الاخير والقعود والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والتسليمة الاولى قال (ثم يتشهد فى الركعة الثانية التشهد الاول) وله أقل وأكمل فأقله كما نقل عن نص الشافعى التحيات لله سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لااله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله قال الرافعى هكذا روى أصحابنا العراقيون وتابعهم الرويانى وأسقط الصيدلانى وبركاته وقال محمد رسوله وحكاه صاحب التهذيب الا انه لم يقل فى الثانية وأشهد وهذا هو الذى أورده المصنف فى الوجيز وحكاه ابن

كالابتداء

(التشهد)

ثم يتشهد فى الركعة الثانية التشهد الاول

كج فاذا حصل الخلاف فى المنقول عن الشافعى فى ثلاث مواضع أحدها فى وبركاته والثانى فى واشهد فى الثانية والثالث فى لفظ الله فى الشهادة فنهم من اكتفى بقوله ورسوله ثم نقلوا عن ابن سريج طريقة أخرى وهى التحيات لله سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وأسقط بعضهم لفظ السلام الثانى وا كتفى بان يقول أيها النبى وعلى عباد الله الصالحين واسقط بعضهم لفظ الصالحين ويحكى هذا عن الحليمى اه وقال النووى قلت روى سلام عليك وسلام علينا وروى السلام بالالف واللام فهما وهذا أكثر فى روايات الحديث وفى كلام الشافعى واتفق أصحابنا على جواز الامرين هنا بخلاف سلام التحلل قالوا والافضل هنا الالف واللام لكثرته وزيادته وموافقته سلام التحلل والله أعلم ثم قال الرافعى قال الائمة كأن الشافعى اعتبر فى حد الاقل ماراه مكررا فى جميع الروايات ولم يكن تابعا لغيره وماانفردت به الروايات وكان تابعا لغيره جوز حذفه وابن سريج نظر الى المعنى وحذف ما لا يغير به المعنى فاكتفى بذكر السلام عن الرحمة والبركة وقال بدخولها فيه واعلم ان جميع ماذكره الاصحاب من اعتبار التكرر وعدم التبعية ان جعلوه ضابطا لحد الاقل فذاك وان عللوا حد الاقل به ففيه اشكال لان التكرر فى الروايات يشعر بانه لابد من القدر المتكرر ومن الجائز أن يكون المجزى هذا القدر مع ماتفرد به كل رواته واما أكمله فاختار الشافعى مارواه ابن عباس وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله هكذا روى الشافعى رضى الله عنه قلت رواه هو ومسلم والترمذى وابن ماجه والدارقطنى من طريق طاوس عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة فى القرآن وكان يقول التحيات المباركات الحديث ووقع فى رواية الشافعى تنكير السلام فى الموضعين وكذلك هو عند الترمذى وكذلك وقع فى تشهد ابن مسعود سلام علينا بالتنكير فى رواية النسائى وعند الطبرانى فى تشهده سلام عليك بالتنكير أيضا كما وقع عند مسلم وفى تشهد ابن عمر تعريف السلام فى الموضعين قال الرافعى وروى السلام علينا باثبات الالف واللام وهما صحيحان ولافرق وحكى عن بعضهم أن الافضل اثبات الالف واللام وقال الاصفهانى فى شرح المحرر ووجه اختيار الشافعى تشهد ابن عباس لوجوه الاول لزيادة تأكيد فى روايته لانه قال كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا سورة من القرآن الثانى انه يفيد مايفيد العطف من المعنى مع جواز قصد الاستئناف والوصفية بخلاف صورة العطف فان الاحتمالين منفيان وللزوم حذف الجزء من الثانى والثالث أومن الاول والثانى ان جعلت لله خبرا الثالث ولانه موافق لكتاب الله عز وجل تحية من الله مباركة طيبة ولفظ السلام فى كتاب الله ماجاء الامنكرا كقوله تعالى وسلام على المرسلين سلام على نوح فى العالمين ومانقل فى الشامل من ان العرب قد تعطف من غير عاطف فليس بشئ اه قلت وذكر البيهقى فى السنن انه سئل الشافعى لم اخترت تشهد ابن عباس فقال لانه أجمع وأكثر لفظا من غيره قلت وهذا فيه شئ فقد أخرج الحاكم فى المستدرك وصححه عن جابر رفعه مثل تشهد ابن مسعود وزاد فى أوله وآخره على تشهد ابن مسعود وابن عباس زيادات فكان الواجب أن يختار الشافعى تشهده لانه أجمع وأكثر من الجميع وكذا فى تشهد عمر وابنه زيادات أيضا ولكن قد يجاب ان فى حديث جابر ايمن بن نائل وهو ضعيف والحاكم ساقه بناء على انه توبع فيه وكان يحكى عن شيخه أبى على النيسابورى التوقف فى تخطئة أيمن وذكر البيهقى أيضا فى تشهد ابن عباس مانصه ولاشك فى كونه بعد التشهد الذى علم ابن مسعود واضرابه قلت لاادرى من أين له أن تشهد ابن عباس متأخر عن تشهد ابن مسعود حتى قطع بذلك ولا يلزم من صغر سنه تأخر تعلمه وسماعه عن غيره ولا أعلم أحدا من الفقهاء وأهل الاثر

ثم يصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله

رجح رواية صغار الصحابة على رواية كبارهم عند التعارض وابن عباس كان كثيرا ما يسمع الحديث من غيره من الصحابة فيرسله وقد أخرج الدارقطني وحسن سنده عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب أخذ بيده فعلمه وزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده فعلمه التشهد فدل هذا على ان ابن عباس أخذ التشهد عن عمر وعمر قديم الصحبة

(فصل) واختار مالك تشهد عمر بن الخطاب التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله رواه عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد انه سمع عمر يعلم الناس التشهد على المنبر يقول قولوا فساقه ورواه الشافعي عن مالك بهذا الاسناد ورواه مالك من طريق أخرى عن هشام بن عروة عن أبيه ان عمر فذكره وأوله بسم الله خير الاسماء قال الحافظ وهذه الرواية منقطعة وفي رواية للبيهقي تقديم الشهادتين على كلمتي السلام ومعظم الروايات على خلافه وقال الدارقطني في العلل لم يختلفوا في ان هذا الحديث موقوف على عمر ورواه بعض المتأخرين عن ابن أبي أويس عن مالك مرفوعا وهو وهم

(فصل) واختار أبو حنيفة وأحمد تشهد ابن مسعود وهو عشر كلمات التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أخرجه الستة وقال الترمذي هو أصح شيء في التشهد والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ثم روى بسنده عن خصيف انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الناس قد اختلفوا في التشهد فقال عليك بتشهد ابن مسعود وقال البزار أصح حديث في التشهد عندي حديث ابن مسعود وروي عنه من نيف وعشرين طريقا ولا نعلم شيأ روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالا ولا أشد تظافرا بكثرة الاسانيد والطرق وقال مسلم انما اجتمع الناس على تشهد ابن مسعود لان أصحابه لا يخالف بعضهم بعضا وغيره قد اختلف أصحابه عليه فيه وقال محمد بن يحيى الذهلي حديث ابن مسعود أصح ما روي في التشهد وروى الطبراني في الكبير من طريق عبد الله بن بريدة بن الحصيب عن أبيه قال ما سمعت في التشهد أحسن من حديث ابن مسعود ووقع في رواية النسائي سلام علينا بالتنكير وفي رواية الطبراني سلام عليك بالتنكير أيضا وثبتت فيه الواو بين الجملتين وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فيكون كل جملة ثناء مستقلا بخلاف غيرها من الروايات فانها ساقطة وسقوطها يصيرها صفة لما قبلها ولان السلام فيه معرف وفي غيره منكر والمعرف أعم

(فصل) وقد روى التشهد من الصحابة غير من ذكر أبو موسى الاشعري وابن عمر وعائشة وسمرة بن جندب وعلي وابن الزبير ومعاوية وسلمان وأبو حميد وأبو بكر موقوفا وعمر موقوفا وطلحة ابن عبيد الله وأنس وأبو هريرة وأبو سعيد والفضل بن عباس وأم سلمة وحذيفة والمطلب بن ربيعة وابن أبي أوفى فجملة من رواه أربعة وعشرون صحابيا لا نطيل بذكر أسانيدهم لان ذلك يخرجنا عن المقصود (ثم يصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله) هكذا في أكثر النسخ وفي بعضها صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال الرافعي ويجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الواجب خلافا لابي حنيفة ومالك وهل يجب الصلاة على الآل فيه قولان وبعضهم يقول وجهان أحدهما يجب وأصحهما لا وانما هي سنة تابعة للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهل يسن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول فيه قولان أحدهما وبه قال أبو حنيفة وأحمد لا لانها مبنية على التخفيف وأصحهما ويروى عن مالك انها تسن لانها ذكر يجب في الركعة الاخيرة فيسن في الاولى

كالتشهد وأما الصلاة فيه على الآل فتنبني على ايجابها فى التشهد الاخير ان أوجبناها ففى استحبابها فى التشهد الاول الخلاف المذكور على النبي صلى الله عليه وسلم وان لم نوجبها وهو الاصح فلا نستحبها على الآل واذا قلنا لا تسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه كان ناقلا للركن الى غيره وفى بطلان الصلاة به كلام يأتى فى باب سجود السهو ان شاء الله تعالى وكذا اذا قلنا لا يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فى القنوت وهكذا الحكم اذا أوجبنا الصلاة على الآل فى التشهد الاخير ولم نستحبها فى الاول فأتى بها وآل النبي صلى الله عليه وسلم بنو هاشم و بنو المطلب نص عليه الشافعي وفيه وجه انه كل مسلم اه قلت وهذا القول الاخير نقله الازهرى فى التهذيب ومن الغريب ما نقله الفخر الرازى فى مناقب الشافعي انما أوجب الشافعي الصلاة على الآل لكونه منهم فانه شريف وقد رد عليه ابن يونس فقال وما كان ينبغي أن ينسبه الى هذا وانما قاله بالدليل ثم أطال فيه فى شرح البسيط فراجعه ثم قال الرافعي أقل صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول اللهم صل على محمد ولو قال وصلى الله على رسوله جاز وفى وجه يجوز أن يقتصر على قوله صلى الله عليه وسلم والكناية ترجع الى ذكر محمد صلى الله عليه وسلم فى كلمة الشهادة وهذا نظر الى المعنى وأقل الصلاة على الآل أن يقول وآله ولفظ الوجيز يشعر بأنه يجب أن يقول وعلى آل محمد لانه ذكر ذلك ثم حكم بأن ما بعده مسنون والاول هو الذى ذكره صاحب التهذيب وغيره والاولى أن يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد روى ذلك عن كعب بن عجرة قلت رواه النسائى والحاكم بهذا السياق وأصله فى الصحيحين ثم قال الرافعي قال الصيدلانى ومن الناس من يزيد وارحم محمدا وآل محمد كما رحمت على ابراهيم وربما يقولون كما ترحمت على ابراهيم قال وهذا لم يرد فى الخبر وهو غير صحيح فانه لا يقال رحمت عليه وانما يقال رحمته وأما الترحم ففيه معنى التكلف والتصنع فلا يحسن اطلاقه فى حق الله تعالى قلت وقد بالغ أبو بكر بن العربى فى انكاره وخطأ ابن أبى زيد المالكى فيه

(فصل) قد أورد الوزير ابن هبيرة فى كتابه الافصاح عن معانى الصحاح فيما يتعلق بالتشهد من اتفاق الائمة واختلافهم جملا مفيدة نافعة فاحببت ايراد عبارته هنا تكميلا للفائدة قال رحمه الله تعالى واختلفوا فى الجلوس فى التشهد الاول وفيه نفسه فأما الجلوس فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد فى احدى روايتيه انه سنة وقال أحمد فى الرواية الاخرى هو واجب ومن أصحاب أبى حنيفة من وافق أحمد على الوجوب فى الرواية الاخرى فاما التشهد فيه فقال أحمد فى احدى روايتيه وهى المشهورة انه واجب مع الذكر ويسقط بالسهو وهى التى اختارها الخرقى وابن شاقلا وأبو بكر عبد العزيز والرواية الاخرى انه سنة وهو مذهب أبى حنيفة ومالك والشافعى واتفقوا على انه لا يزيد فى هذا التشهد الاول عن قوله وأن محمدا عبده ورسوله الا الشافعي فى الجديد من قوليه فانه قال يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويسن ذلك له قال يحيى بن محمد رحمه الله تعالى وهو الاولى عندى واتفقوا على ان الجلسة فى آخر الصلاة فرض من فروض الصلاة ثم اختلفوا فى مقدارها فقال أبو حنيفة وأحمد الجلوس بمقدار التشهد فرض والتحقيق من مذهب مالك ان الجلوس بمقدار ايقاع السلام فيها هو الفرض وما عداه مسنون كذا ذكره العلماء من أصحابه عبد الوهاب وغيره ثم اختلفوا فى التشهد فيها هل هو فرض أم سنة فقال أبو حنيفة الجلسة هى الركن دون التشهد فانه سنة وقال الشافعي وأحمد فى المشهور التشهد فيه ركن الجلوس وقد روى عن أحمد رواية أخرى ان التشهد الاخير سنة والجلسة بمقداره هى الركن وحدها كمذهب ٧ الشافعي والمشهور الاول وقال مالك التشهد الاول

سنة واتفقوا على الاعتداد بكل واحد من التشهد المروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق الصحابة الثلاثة وهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم ثم اختلفوا فى الاولى منها فاختار أبو حنيفة وأحمد تشهد ابن مسعود واختار مالك تشهد عمر بن الخطاب واختار الشافعي تشهد ابن عباس وليس فى الصحيحين الاماقد اختاره أبو حنيفة وأحمد واختلفوا فى وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى التشهد الاخير فقال أبو حنيفة ومالك انها سنة الا ان مالكا قال الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة فى الجملة ومستحبة فى الصلاة وانفرد ابن المواز من أصحابه بأنها واجبة فى الصلاة وقال الشافعي هى واجبة فيه وعن أحمد روايتان المشهور منهما أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه واجبة وتبطل الصلاة بتركها عمدا أو سهوا وهى التى اختارها أكثر أصحابه والاخرى انها سنة واختارها أبو بكر عبد العزيز واختار الخرقى دونهم انها واجبة لكنها تسقط مع السهو وتجب بالذكر ثم اختلفوا أيضا فى كيفية الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ثم قدر ما يجزئ منها فاختار الشافعي وأحمد فى احدى روايتيه اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد الا ان اللفظ الذى اختاره الشافعي ليس فيه وعلى آل ابراهيم فى ذكر البركة والرواية الاخرى عن أحمد اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد وهى التى اختارها الخرقى فأما مذهب أبى حنيفة فى اختياره فى ذلك فلم نجده الاماذكره محمد بن الحسن فى كتاب الحجج له فقال هو أن يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد قال محمد بن الحسن وأخبرنا مالك نحو ذلك وقال مالك العمل عندنا على ذلك الا انه نقص من ذلك ولم يقل فيه كما صليت على ابراهيم ولكنه قال على آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد فاما الاجزاء فأقل ما يجزئ عند الشافعي من ذلك أن يقول اللهم صل على محمد واختلف أصحابه فى الآل فلهم فيه وجهان أحدهما أنه لا تجب الصلاة على الآل وعليه أكثر أصحابه والوجه الثانى انه تجب الصلاة عليهم وظاهر كلام أحمد أن الواجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حسب كمذهب الشافعي وقال ابن حامد من أصحاب أحمد قدر الاجزاء انه تجب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وعلى آله وعلى ابراهيم والبركة على محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وآل ابراهيم لانه الحديث الذى أخذ به أحمد الى هنا انتهى كلام ابن هبيرة ثم شرع المصنف فى بيان هيئة الجلوس فى التشهدين فقال (ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى) واليسرى على فخذه اليسرى وعند الرافعي وأما اليد اليمنى فيضعها على طرف الركبة اليمنى وينبغى أن ينشر أصابعها بحيث تسامت رؤسها الركبة ويجعلها قريبة من طرف الركبة وهل يفرج بين أصابع اليسرى أو يضمها فالاشهر انه يفرج تفريجا مقتصدا ألا تراهم يقولون لا يؤمر بضم الاصابع مع نشرها الا فى السجود وحكى الكرخى وغيره من أصحابنا عن الشيخ أبى حامد انه يضم بعضها الى بعض حتى الابهام ليتوجه جميعها الى القبلة وهكذا ذكره الرويانى وقال النووى وهو الاصح ونقل القاضى أبو حامد اتفاق الاصحاب عليه وأما اليد اليمنى فيضعها كذلك لكن (يقبض أصابعه) أى أصابع يده اليمنى أى لا ينشرها بل يقبض على الخنصر والبنصر والوسطى (الا المسبحة) فانه يرسلها (ولا بأس بارسال الابهام أيضا) وذكر الرافعي فيه ثلاثة أقوال أحدها يقبض الوسطى مع الخنصر والبنصر ويرسل الابهام مع المسبحة والثانى يحلق بين الابهام والوسطى وفى كيفية التحليق وجهان أحدهما انه يضع أنملة الوسطى بين عقدتى الابهام وأصحهما انه يحلق بينهما برأسهما والقول الثالث وهو الاصح انه يقبضهما أيضا لما روى عن ابن عمر

ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويقبض أصابعه اليمنى الا المسبحة ولا بأس بارسال الابهام أيضا

ويشير بمسبحة عناه وحدها عند قوله الا الله لا عند قوله لا اله

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بالاصبع التي تلي الابهام واليه أشار المصنف بقوله (ويشير بمسبحة يمناه) والحديث المذكور أخرجه مسلم هكذا وللطبراني في الاوسط كان اذا جلس في الصلاة للتشهد نصب يديه على ركبتيه ثم يرفع أصبعه السبابة التي تلي الابهام و باقي أصابعه على يمينه مقبوضة كما هي وفي شرح المنهاج و يرفعها مع امالتها قليلا كما قاله المحاملي وغيره و يسن أن يكون رفعها الى القبلة ناويا بذلك التوحيد والاخلاص و يقيمها ولا يضعها كما قاله نصر المقدسي وخصت المسبحة بذلك لان لها اتصالا بنياط القلب فكأنها سبب لحضور القلب ثم قال المصنف (وحدها) يشير الى ما رواه الترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة أن رجلا كان يدعو باصبعيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد أحد وقال النووي في الروضة وتكره الاشارة بمسبحة اليسرى حتى لو كان اقطع اليمنى لم يشر بمسبحة اليسرى لان سنتها البسط دائما اه قلت وفي تسميتها مسبحة نظر ظاهر لانها ليست آلة التنزيه قاله الولي العراقي ثم هذه الاشارة قد اختلف فيها عندنا فكثير من المشايخ لا يقول بها وعزى ذلك الى أبي حنيفة والصحيح انها تسن صرح به أصحابنا ثم قال الرافعي وفي كيفية وضع الابهام على هذا القول يعني به القول الثالث الذي قال فيه وهو الاصح وجهان أحدهما انه يضعها على أصبعه الوسطى كأنه عاقد ثلاثة وعشرين واظهرهما انه يضعها تحت المسبحة كأنه عاقد ثلاثا وخمسين وأشار بالسبابة ثم قال ابن الصباغ وغيره كيفما فعل من هذه الهيآت فقد أتى بالسنة لان الاخبار قد وردت بهما جميعا وكأنه صلى الله عليه وسلم كان يضع مرة هكذا ومرة هكذا قلت يشير بذلك الى حديث أبي حميد وضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار باصبعه يعني السبابة رواه أبو داود والترمذي وحديث وائل بن حجر رفعه كان يحلق بين الابهام والوسطى رواه ابن ماجه والبيهقي وأصله عند أبي داود والنسائي وابن خزيمة وحديث ابن عمر الذي تقدم ذكره رواه مسلم والطبراني وحديث ابن الزبير رفعه كان يضع ابهامه على أصبعه الوسطى و يلقم كفه اليسرى ركبتيه رواه مسلم وحديث ابن عمر أيضا رفعه كان اذا قعد في التشهد وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين وأشار بالسبابة وصورتها أن يجعل الابهام معترضة تحت المسبحة وقال النووي في المنهاج والاظهر ضم الابهام الى المسبحة كعاقد ثلاثة وخمسين قال شارحه بان يضعها تحتها على طرف راحته قال وانما عبر الفقهاء بهذا دون غيره من الروايات تبعا لرواية ابن عمر واعترض في المجموع قولهم كعاقد ثلاثة وخمسين فان شرطه عند أهل الحساب أن يضع الخنصر على البنصر وليس مرادا ههنا بل مرادهم أن يضعها على الراحة كالبنصر والوسطى وهي التي يسمونها تسعة وخمسين ولم ينطقوا بها تبعا للخبر وأجاب في الاقليد بان عده وضع البنصر على الخنصر في عقد ثلاثة وخمسين هي طريقة اقباط مصر ولم يعتبر غيرهم فيها ذلك وقال في الكفاية عدم اشتراط ذلك طريقة المتقدمين اه وقال ابن الفركاح ان عدم الاشتراط طريقة لبعض الحساب وعليه تكون تسعة وخمسين هيئة أخرى أو تكون الهيئة الواحدة مشتركة بين العددين فيحتاج الى قرينة وقال ابن الرفعة صححوا الاول لان روايته أفقه وعلى الاقوال يستحب أن يرفع مسبحته في كلمة الشهادة (عند قوله الا الله) وفي شرح الرافعي اذا بلغ همزة الا الله (لا عند قوله لا اله) قلت وعند أصحابنا يرفعها عند النفي و يضعها عند الاثبات أي ليكون الرفع اشارة الى نفي الالوهية عما سوى الله تعالى والوضع الى اثباتها لله تعالى وحده ونقل الرافعي عن أبي القاسم الكرخي انه حكى وجهين في كيفية الاشارة بالمسبحة أصحهما انه يشير بها في جميع التشهد وهل يحركها عند الرفع فيه وجهان أحدهما نعم لما روى عن وائل بن حجر قال رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبعه فرأيته

ويجلس في هــذا التشهد على رجله اليسرى كما بين السجدتين وفي التشــهد الاخير يستكمل الدعاء المأثور بعد الصلاة على النبي صــلى الله عليه وسلم

يحركها يدعو بها قلت رواه ابن خزيمة والبيهقي بهذا اللفظ وأصحهما لا لما روى عن ابن الزبير رفعه كان يشير بالسبابة ولا يحركها ولا يجاوز بصره اشارته قلت رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه وأصله فى مسلم دون قوله ولا يجاوز الخ قلت وعدم التحريك هو المذهب ولذا قال فى المنهاج ولا يحركها وقد جمع البيهقى بين الحديثين فقال يحتمل أن يكون مراده بالتحريك الاشارة لا تكرير تحريكها وقال النووى فى الروضة واذا قلنا بالاصح انه لا يحركها فحركها لم تبطل صلاته على الصحيح (ويجلس فى هذا التشهد) يعنى الاول (على رجله اليسرى) مفترشا بها (كما بين السجدتين) اتفاقا (وفى التشهد الاخير يستكمل الدعاء المأثور) يشير الى ما رواه البخارى فى آخر تشهد ابن مسعود ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه اليه فيدعو به وفى رواية فليدع بعده بما شاء وعند مسلم ثم يتخير من المسألة ما شاء وعند البخارى أيضا ثم يتخير من الثناء ما شاء وفى رواية النسائى عن أبى هريرة ثم يدعو لنفسه بما بدا له وسنده صحيح والمراد بالمأثور المروى عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد ذكر الرافعى من ذلك اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أعلنت وما أسررت وما أسرفت وما أنت أعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت قلت رواه مسلم من حديث على قال الحافظ لكن عنده من طرق أخرى وعند أبى داود كان يقول ذلك بعد التسليم ومن ذلك اللهم انى أعوذ بك من عذاب النار وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال قلت رواه مسلم من حديث أبى هريرة بلفظ اذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم وعذاب القبر والباقى سواء وهو فى البخارى من غير تقييد بالتشهد زاد النسائى ثم يدعو لنفسه بما بدا له وأخرج البخارى ومسلم من حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو فى آخر الصلاة اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم انى أعوذ بك من المأثم والمغرم ومن ذلك أيضا اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك أنت الغفور الرحيم قلت متفق عليه من رواية عبد الله بن عمرو عن أبى بكر رضى الله عنهما انه قال يا رسول الله علمنى دعاء ادعو به فى صلاتى فقال قل اللهم فذكره قال الحافظ ولم أر من جعله من قوله صلى الله عليه وسلم ولا من بقية التشهد قلت وكان ابن مسعود يدعو بكلمات منهن اللهم انى أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم ذكره أصحابنا ومن ذلك اللهم ألف بين قلوبنا واصلح ذات بيننا واهدنا سبل السلام ونجنا من الظلمات الى النور وجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن وبارك لنا فى اسماعنا وابصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا وتب علينا انك أنت التواب الرحيم واجعلنا شاكرين لنعمك مثنين بها قابليها وأتمها علينا قال الرويانى وانا أزيد فيها اللهم انى ضعيف فقونى وذليل فاعزنى اللهم اجعلنى على تلاوة كتابك صبورا وعلى احسانك شكورا واجعلنى فى عينى ذليلا وفى أعين الناس كبيرا واجعلنى ممن يذكرك ويشكرك ويسبحك بكرة وأصيلا وقال الخطيب فى شرح المنهاج ومنهم من أوجب الدعاء المذكور فى حديث أبى هريرة وهو الاستعاذة من الاربع وقد فهم من سياق المصنف ان سنية الدعاء أو استحبابه انما يكون فى التشهد الاخير (بعد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) اما فى الاول فيكره بل لا يصلى على الآل أيضا على الصحيح كما سبق وذكر الصيدلانى ان المستحب للامام أن يقتصر على التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ليخفف على من خلفه فان ذلك جعل دعاء دون قدر التشهد فلا يطول وأما المنفرد فلا بأس له بالتطويل هذا ما ذكره قال الرافعى والظاهر الذى نقله الجمهور انه يستحب للامام الدعاء كما يستحب لغيره ثم الاحب أن يكون الدعاء أقل من التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم لانه يقع عنهما فان زاد لم يضر الا أن يكون اماما فيكره التطويل وقال النووى فى الروضة اطالة التشهد الاول مكروه فلو طوله لم تبطل

صلاته ولم يسجد للسهو سواء أطوله عمدا أم سهوا اه قلت خلافا لاصحابنا فانهم قالوا لا يزيد فى القعدة الاولى على قدر التشهد لما فى السنن من حديث ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعتين الاولين كانه على الرضف حتى يقوم فان زاد على قدر التشهد قال بعض المشايخ ان قال اللهم صل على محمد ساهيا يجب عليه سجدة السهو وروى الحسن عن أبى حنيفة ان زاد حرفا واحدا فعليه سجدة السهو وأكثر المشايخ على هذا واختار صاحب الخلاصة الاول قال البزازى لانه أخر ركنا وبتأخيره يجب سجود السهو وهذا باطلاقه يصلح دليلا لمن اختار رواية الحسن بن زياد فان مطلق تأخير الركن موجود فى زيادة الحرف ولا يخص ما اختاره هو وصاحب الخلاصة من التقييد بقوله اللهم صل على محمد والصحيح ان قدر زيادة الحرف ونحوه غير معتبر فى جنس ما يجب به سجود السهو وانما المعتبر مقدار ما يؤدّى فيه ركن وقوله اللهم صل على محمد يشغل من الزمان ما يمكن ان يؤدّى فيه ركن بخلاف مادونه لانه زمن قليل يعسر الاحتراز عنه فبهذا يتم مراد البزازى ويعلم منه انه لا يشترط التكلم بذلك بل لو مكث مقدار ما يقول اللهم صل على محمد يجب سجود السهو لانه اخر الركن بمقدار ما يؤدّى فيه ركن سواء صلى على النبى صلى الله عليه وسلم أو سكت حققه شارح المنية *(تنبيه)* للمصلى أن يدعو بما شاء من أمر الدنيا والآخرة فى صلاته وهو مذهب الشافعى ومالك ودليلهم ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن مسعود ثم يتخير من الدعاء ما أعجب اليه فيدعو وقال أبو حنيفة وأحمد لا يدعو الا بما يشبه ألفاظ القرآن والادعية المأثورة عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا يدعو بما يشبه كلام الناس ومن أصحاب أبى حنيفة من يقول يجوز الدعاء بما لا يطلب الا من الله تعالى وأما اذا دعا بما يمكن أن يطلب من الآدميين بطلت صلاته وقال أحمد لو قال اللهم ارزقنى جارية حسناء ونحو ذلك فسدت صلاته ودليلنا صريح قوله صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس رواه مسلم فحصل التعارض بين الحديثين فقدمنا المانع على المبيح ومعنى قول أصحابنا بما يشبه ألفاظ القرآن كالذى تقدم فى حديث أبى هريرة من الاستعاذة عن الاربع وكقوله ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وغير ذلك فان هذه الادعية تشبه ألفاظ القرآن وليست بقرآن لانه لم يقصد بها القراءة بل الدعاء حتى جاز الدعاء بها مع الجنابة والحيض ومعنى قولهم بما يشبه كلام الناس أى بما لا يستحيل طلبه منهم نحو قوله اللهم اكسنى اللهم زوّجنى فلانة أو اعطنى مالا أو متاعا وما أشبه ذلك حتى لو قال ذلك فى وسط الصلاة قبل القعود الاخير قدر التشهد فسدت صلاته وأما بعد التشهد فلا ولكن تكون ناقصة لترك السلام الذى هو واجب وخروجه منها بدونه بمنزلة ما لو تكلم أو عمل عملا آخر منافى للصلاة وجعل صاحب الهداية قوله اللهم ارزقنى مما يشبه كلام الناس وصححه فى الكافى واعترضه الكمال بن الهمام فى فتح القدير ورجح عدم الفساد وقال لان الرازق فى الحقيقة هو الله تعالى وفى الخلاصة ولو قال ارزقنى فلانة الاصح انها تفسد أو ارزقنى الحج الاصح انها لا تفسد وفى قوله اكسنى ثوبا والعن فلانا واغفر لعمى وخالى تفسد وفى ارزقنى رؤيتك لا تفسد هذا كله كلام ابن الهمام على ان الرافعى قد نقل عن امام الحرمين انه حكى فى النهاية عن شيخه انه كان يتردد فى قوله اللهم ارزقنى جارية حسناء صفتها كذا ويميل الى المنع منه وانه يبطل الصلاة وقال ابن المنير الدعاء بامور الدنيا فى الصلاة خطر وذلك انه قد يلتبس عليه الدنيا الجائزة بالمحظورة فيدعو بالمحظور فيكون عاصيا متكلما فى الصلاة فتبطل صلاته وهو لا يشعر الا ترى ان العامة يلتبس عليها الحق بالباطل فلو حكم حاكم على عامى بحق فظنه باطلا فدعا على الحاكم باطلا بطلت صلاته وتمييز الحظوظ الجائزة من المحرمة عسر جدا فالصواب أن لا يدعو بدنياه الا على تثبت من الجواز والله أعلم (وسننه كسنن الاول) أى التشهد الاخير كالاول فى الهيئة والادب ولا يتعين للقعود هيئة معينة

وسننه كسنن التشهد الاول

فيما يرجع الى الاجزاء بل يجزئه القعود على أى وجه أمكن (لكن) يسن أن (يجلس فى الاخير على وركه الايسر) وفى القعود الذى لا يقع فى آخرها الافتراش وقال أحمد ان كانت الصلاة ذات تشهدين تورك فى الآخر وان كانت ذات تشهد واحد افترش فيه وقال أبو حنيفة السنة فى القعودين الافتراش وقال مالك السنة فيهما التورك وقد أشار المصنف الى الفرق من جهة المعنى بقوله (لانه) أى المصلى (ليس مستوفزا) للحركة يبادر (القيام) أى اليه فيناسبه التورك على هيئة السكون والاستقرار واليه أشار بقوله (بل هو مستقر) بخلاف التشهد الاول فانه يبادر الى القيام عند تمامه وذلك يناسبه الجلوس على هيئة الافتراش والافتراش أن يضجع الرجل اليسرى بحيث يلى ظهرها الارض ويجلس عليها و ينصب اليمنى و يضع اطراف أصابعها على الارض متوجهة الى القبلة (و) التورك أن (يضع) وفى نسخة يضجع (رجله اليسرى خارجة من تحته و ينصب اليمنى) و يمكن الورك من الارض وفى الشرح فى معنى التورك أن يضع رجليه على هيئتهما فى الافتراش واليمنى منصوبة مرفوعة العقب واليسرى مضجعة *(تنبيه)* قد رتب الرافعى على هذه القاعدة مسألتين احداهما المسبوق اذا جلس مع الامام فى التشهد الاخير يفترش ولا يتورك نص عليه لانه مستوفز يحتاج الى القيام عند سلام الامام ولانه ليس مع آخر صلاته والتورك انما ورد فى آخر الصلاة وحكى الشيخ أبو محمد وجها عن بعض الاصحاب انه يتورك متابعة لامامه وذكر أبو الفرج ان أبا طاهر الزيادى قلت يعنى به محمد بن محمش شيخ الحاكم حكى فى المسألة هذين الوجهين ووجها ثالثا انه ان كان محل تشهد المسبوق كان أدرك ركعتين من صلاة الامام جلس مفترشا والا جلس متوركا لان أصل الجلوس لمحض المتابعة فيتابعه فى هيئته أيضا والاكثرون على الوجه الاول الثانية اذا قعد فى التشهد الاخير وعليه سجود سهو فهل يفترش أو يتورك فيه وجهان أحدهما يتورك لانه آخر الصلاة قاله الرويانى فى التلخيص وهو ظاهر المذهب والثانى انه يفترش ذكره القفال وساعده الاكثرون لانه يحتاج بعد هذا القعود الى عمل وهو السجود فاشبه التشهد الاول بل السجود عن هيئة التورك أعسر من القيام عنها وكان أولى بان لا يتورك عنها وأيضا فلانه جلوس يعقبه سجود فاشبه الجلوس بين السجدتين والله أعلم (و يضع) وفى نسخة و يخرج (رأس الابهام) أى من الرجل اليسرى (الى جهة القبلة ان لم يشق عليه) ذلك ثم شرع فى ذكر الركن السابع الذى هو السلام فقال (ثم يقول السلام عليكم) وهذا هو الاقل ولا بد من هذا النظم لان النبى صلى الله عليه وسلم كذلك كان يسلم وهو كاف لانه تسليم وقد قال صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم ولو قال سلام عليكم فوجهان أحدهما انه لا يجزئه لانه نقص الالف واللام والثانى يجزئه كما فى التشهد وقال النووى فى الروضة الاصح عند الجمهور لا يجزئه وهو المنصوص اه وكذا لا يجزئ قوله السلام عليك ولا سلامى عليك ولا سلام الله عليكم ولا السلام عليهم وما لا يجزئ فتبطل الصلاة اذا قال عمدا و يجب على المصلى أن يوقع السلام فى حالة القعود اذا قدر عليه هذا فى أقل السلام فاما الاكمل فهو أن يقول السلام عليكم (ورحمة الله) وهل يزيد على مرة واحدة الجديد انه يستحب أن يقوله المصلى مرتين ويحكى عن القديم قولان أحدهما ان المستحب تسليمة واحدة و يفرق فى حق الامام بين أن يكون فى القوم كثرة أو كان حول المسجد لغط فيستحب أن يسلم تسليمتين ليحصل الابلاغ وان قلوا ولا لغط فيقتصر على تسليمة واحدة فيجعلها تلقاء وجهه (وان) قلنا بالصحيح وهو أن يسلم تسليمتين فالمستحب أن (يلتفت) فى الاولى (يمينا) أى عن يمينه (بحيث يرى) بفتح حرف المضارعة وقوله (خده الايمن) مفعوله والفاعل هو قوله (من وراءه من الجانب الآخر) وفى نسخة من جانب اليمين (و يلتفت شمالا كذلك و يسلم تسليمة) وفى نسخة زيادة ثانية قال الرافعى و ينبغى أن يبتدئ بها مستقبل القبلة ثم يلتفت بحيث يكون انقضاؤها مع تمام

لكن يجلس فى الاخير على وركه الايسر لانه ليس مستوفزا للقيام بل هو مستقر و يضجع رجله اليسرى خارجة من تحته وينصب اليمنى ويضع رأس الابهام الى جهة القبلة ان لم يشق عليه ثم يقول السلام عليكم ورحمة الله و يلتفت يمينا بحيث يرى خده الايمن من وراءه من الجانب اليمين و يلتفت شمالا كذلك و يسلم تسليمة ثانية

الالتفات ويلتفت قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر بحيث يرى خداه وحكى الشارحون ان الاصحاب اختلفوا في معناه فمنهم من قال معناه حتى يرى من كل جانب خداه ومنهم من قال حتى يرى من كل جانب خده وهو الصحيح لما روى انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن ويسلم على يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر قلت رواه النسائي من حديث ابن مسعود وكذا رواه أحمد وابن حبان والدارقطني وغيرهم وأصله في صحيح مسلم وقد روى في الباب من طريق ثلاثة عشر صحابيا غير ابن مسعود وهم سعد بن أبي وقاص وعمار بن ياسر والبراء بن عازب وسهل بن سعد وحذيفة وعدي بن عميرة وطلق بن علي والمغيرة بن شعبة وواثلة بن الاسقع ووائل بن حجر ويعقوب بن الحصين وأبو رمثة البلوي وجابر بن سمرة رضي الله عنهم ذكرهم الطحاوي وتبعه الحافظ في التخريج وبذلك أخذ الشافعي وأبو حنيفة وصاحباه قال الحافظ ووقع في صحيح ابن حبان في حديث ابن مسعود زيادة وبركاته وهي عند ابن ماجه أيضا وهي عند أبي داود في حديث وائل بن حجر فيتعجب من ابن الصلاح حيث يقول ان هذه الزيادة ليست في شئ من كتب الحديث الا في رواية وائل بن حجر اه فما في كتب بعض أصحابنا انه بدعة وليس فيه شئ ثابت محل نظر وقال مالك يسلم تسليمة واحدة سواء فيه الامام والمنفرد ودليله حديث عائشة رضي الله عنها كان يسلم تسليمة واحدة رواه الترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والدارقطني وقال ابن عبد البر لا يصح مرفوعا وقال الحاكم رواه وهب عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة موقوفا وهذا سند صحيح وقال العقيلي لا يصح في تسليمة واحدة شئ وحمله القائلون بالتسليمتين على قيام الليل اذ قد ورد فيه في بعض رواياته يرفع بها صوته حتى يوقظنا بها وقد جاء التصريح بانه في صلاة ٧ في سياق ابن حبان في الصحيح وابن العباس السراج في مسنده والذين رووا عنه التسليمتين رأوا ما شهدوا في الفرض والنفل وحديث عائشة ليس صريحا في الاقتصار على تسليمة واحدة بل أخبرت انه كان يسلم تسليمة يوقظهم بها ولم تنف الاخرى بل سكتت عنها وليس سكوتها عنها مقدما على رواية من حفظها وضبطها وهم أكثر عددا وأحاديثهم أصح (وينوي الخروج من الصلاة بالسلام) قال الرافعي وهل يجب ان ينوي الخروج من الصلاة بسلامه فيه وجهان أحدهما نعم وبه قال ابن سريج وابن القاص ويحكى عن ظاهر نصه في البويطي لانه ذكر واجب في آخر الصلاة فتجب فيه النية كالتكبير ولان لفظ السلام يناقض الصلاة في وصفه من حيث هو خطاب الآدميين ولهذا لو سلم قصدا في الصلاة بطلت صلاته فاذا لم تكن نية صارفة الى قصد التحلل صار مناقضا والثاني لا يجب ذلك وبه قال أبو جعفر بن الوكيل وأبو الحسين بن القطان ووجهه القياس على سائر العبادات لا تجب فيها نية الخروج ولان النية تليق بالاقدام دون الترك وهذا هو الاصح عند القفال واختيار معظم المتأخرين وحملوا نصه على الاستحباب وان قلنا يجب نية الخروج فلا يحتاج الى تعيين الصلاة عند الخروج بخلاف حالة الشروع فان الخروج لا يكون الا عن المشروع فيه ولو عين غير ما هو فيه عمدا بطلت صلاته على هذا الوجه ولو سها سجد للسهو وسلم ثانيا مع النية بخلاف ما اذا قلنا لا يجب نية الخروج فانه لا يضر الخطأ في التعيين وعلى وجه الوجوب ينبغي ان ينوي الخروج مقترنا بالتسليمة الاولى ولو سلم ولم ينو بطلت صلاته ولو نوى الخروج قبل السلام بطلت صلاته أيضا ولو نوى قبله الخروج عنده فقد قال في النهاية لا تبطل صلاته ولا نيته بل يأتي بالنية مع السلام اه كلام الرافعي

وينوي الخروج من الصلاة بالسلام

(فصل) قال ابن هبيرة في الافصاح واتفقوا على ان الاتيان بالسلام مشروع ثم اختلفوا في عدده فقال أبو حنيفة وأحمد هو تسليمتان وقال مالك واحدة ولا فرق بين أن يكون اماما أو منفردا وللشافعي قولان الذي في المختصر والام كمذهب أبي حنيفة وأحمد والقديم ان كان الناس قليلا وسكتوا أحببت

ان

أن يسلم تسليمة واحدة وان كان حول المسجد نجة فالمستحب أن يسلم تسليمتين واختلفوا هل السلام من الصلاة أم لا فقال مالك والشافعي التسليمة الاولى فرض على الامام والمنفرد وقال الشافعي وعلى المأموم أيضا وقال أبو حنيفة ليست بفرض في الجملة واختلف أصحابه في الخروج من الصلاة هل هو فرض أم لا فنهم من قال الخروج من الصلاة بكل ما ينافيها بتعمده فرض لغيره لا لعينه ولا يكون من الصلاة وممن قال بهذا أبو سعيد البردعي ومنهم من قال ليس بفرض في الجملة منهم أبو الحسين الكرخي وليس عن أبي حنيفة في هذا نص يعتمد عليه وعن أحمد روايتان المشهورة منهما ان التسليمتين جميعا واجبتان والاخرى ان الثانية سنة والواجبة الاولى واختلفوا في وجوب نية الخروج من الصلاة فقال مالك والشافعي في الظاهر من نصه والبويطي وأحمد بوجوبها وأما مذهب أبي حنيفة فقد تقدم وفي الجملة فيجب عند أكثرهم أن يقصد المصلي فعلا ينافي الصلاة فيصير به خارجا منها اه *(فصل)* تقدم ان دليل الشافعي رضي الله عنه في ركنية السلام حديث علي وتحليلها التسليم قال البيهقي وروينا مثل ذلك في حديث أبي سعيد الخدري اه وهو يحصل بالاولى أما الثانية فسنة وقد تستنبط الفرضية من التعبير بلفظ كان في حديث أم سلمة عند البخاري كان اذا سلم الحديث المشعر بتحقيق مواظبته عليه السلام فلا يصح التحلل الا به لانه ركن وقال أبو حنيفة يجب الخروج من الصلاة به ولا نفرضه لقوله عليه السلام اذا قعد الامام في آخر صلاته ثم أحدث قبل ان يسلم فقد تمت صلاته وفي رواية اذا جلس مقدار التشهد رواه عاصم بن حمزة عن علي وأورده البيهقي في السنن وضعفه قال عاصم بن ضمرة ليس بالقوي وعلي لا يخالف ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت نتكلم مع البيهقي هنا بانصاف فنقول اما حديث علي الذي فيه وتحليلها التسليم في سنده ابن عقيل قال البيهقي نفسه في باب لا يتطهر بالمستعمل أهل العلم مختلفون في الاحتجاج برواياته وحديث أبي سعيد الخدري في سنده أبو سفيان طريف بن شهاب السعدي قال ابن عبد البر أجمعوا على انه ضعيف الحديث كذا نقله في الامام وقال البيهقي نفسه في باب الماء الكثير لا ينجس ما لم يتغير ليس بالقوي ثم على تقدير صحة الحديث لا يدل على ان الخروج من الصلاة لا يكون الا بالتسليم الا بضرب من دليل الخطاب وهو مفهوم ضعيف عند الاكثر قاله ابن عبد البر وأما عاصم بن حمزة فقد وثقه ابن المديني وأحمد وروى له أصحاب السنن الاربعة وقوله وعلي لا يخالف ما رواه لخصمه أن يعكس الامر ويجعل قوله دليلا على نسخ ما رواه اذ لا يظن به أن يخالف النبي صلى الله عليه وسلم الا وقد ثبت عنده نسخ ما رواه وهذا على تقدير تسليم صحة الحديث وثبوت دلالته على ما ادعاه وقد روي عن جماعة من السلف كقول علي فروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن عطاء فيمن أحدث في صلاته قبل أن يتشهد قال حسبه فلا يعيد وعن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء اذا رفع الامام رأسه من السجود في آخر صلاته فقد تمت صلاته وان أحدث وعن قتادة عن ابن المسيب فيمن يحدث بين ظهراني صلاته قال اذا قضى الركوع والسجود فقد تمت صلاته وعن الثوري عن منصور قال قلت لابراهيم الرجل يحدث حين يفرغ من السجود في الرابعة وقبل التشهد قال تمت صلاته وقد روى أبو داود من حديث أبي سعيد رفعه اذا شك أحدكم في صلاته فليلغ الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان مرغما للشيطان الحديث فلو كان السلام ركنا واجبا لم يصح النفل مع بقائه وروى الجماعة من حديث عبد الله بن بحينة انه صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين ولم يجلس فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه سجد سجدتين ثم سلم فدل على ان الصلاة تنقضي قبل التسليم وبدونه والله أعلم *(تنبيه)* قد ورد في آخر حديث ابن مسعود في التشهد اذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك فقد رويت هذه الزيادة موصولة بالحديث وانه من

ويتوى بالسلام من على يمينه من الملائكة والمسلمين فى الاولى و ينوى مثل ذلك فى الثانية

كلام النبي صلى الله عليه وسلم و بعضهم يجعلها موقوفة على ابن مسعود وذكر البيهقي عن شيخه أبي علي النيسابوري ان زهيرا وهم في روايته عن الحسن بن الحر وأدرج في كلام النبي صلى الله عليه وسلم ماليس من كلامه وهذا انما هو من كلام ابن مسعود كذلك رواه عبد الرحمن بن ثابت عن ثوبان عن الحسن بن الحر ثم أخرجه البيهقي من طريق غسان بن الربيع حدثنا عبد الرحمن بن ثابت فذكره وفي آخره قال أبو مسعود اذا فرغت من هذا فقد قضيت صلاتك قلت في هذا السند نظر غسان هذا ضعفه الدارقطني وغيره كما نقله الذهبي وعبد الرحمن بن ثابت ذكر البيهقي نفسه في باب تكبيرات العيد أن ابن معين ضعفه و بمثل هذا الاتعلل رواية الجماعة الذين جعلوا هذا الكلام متصلا بالحديث وعلى تقدير صحة السند الذي روى فيه موقوفا فرواية من وقف لاتعلل بها رواية من رفع لان الرفع زيادة مقبولة على ماعرف من مذاهب أهل الفقه والاصول فيحمل على ان ابن مسعود سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فرواه كذلك مرة و أفتى به مرة أخرى وهذا أولى من جعله من كلامه اذ فيه تخطئة الجماعة الذين وصلوه والله أعلم ثم قال (وينوى) بها المنفرد (السلام من على يمينه من الملائكة) قيل المراد بهم الحفظة الذين وكلوا بحفظه خاصة ولا يعمم النية وقيل ينوى على سبيل العموم فقد روى عن ابن عباس مع كل مؤمن خمس من الملائكة وفي بعض الاخبار مع كل مؤمن ستون ملكا وفي بعضها مائة وستون يذبون عنه كما يذب عن قصعة العسل الذباب في اليوم الصائف ولو وكل العبد الى نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين رواه الطبراني وقيل ينوى بهم الكرام الكاتبين وهما اثنان واحد عن يمينه وواحد عن شماله والصحيح انه لا ينوى عددا محصورا لان الاخبار في عددهم قد اختلفت فأشبه الايمان بالانبياء عليهم السلام كذا في الهداية وقد جاء في حديث على التصريح بالملائكة المقربين والنبيين ومن معهم من المؤمنين وقول المصنف (والمسلمين) أي مسلمي الجن والانس (في الاولى) هكذا هو في شرح المهذب (وينوى مثل ذلك في الثانية) ولكن في قول المصنف والمسلمين نظر لانه يحكى صلاة المنفرد والمنفرد لا ينوى بتسليمه الا السلام على الملائكة فقط اذ ليس معهم غيرهم وقد بين ذلك الرافعي فقال وأما المنفرد فينوى بها السلام على من على جانبه من الملائكة اه وهكذا ذكره بعض أصحابنا المتأخرين فقال ويسن نية المنفرد الملائكة فقط قال و ينبغي التنبه لهذا لانه قل من يتنبه له من أهل العلم فضلا عن غيرهم اه ولم يذكر المصنف كيفية تسليم الامام وماذا ينوى بسلامه وقد ذكر الرافعي ان الامام يستحب له أن ينوى بالتسليمة الاولى السلام على من على يمينه من الملائكة ومسلمي الانس والجن و بالثانية على من على يساره منهم والمأموم ينوى مثل ذلك ويختص بشئ آخر وهو انه ان كان على يمين الامام ينوى بالتسليمة الثانية الرد على الامام وان كان على يساره ينوى بالتسليمة الاولى وان كان في محاذاته ينوى به بايهما شاء وهو في التسليمة الاولى أحسن ويحسن أن ينوى بعض المأمومين الرد على البعض اه وفي عبارات أصحابنا و ينوى بالاولى في خطابه بعليكم من على يمينه من الملائكة والمؤمنين المشاركين له في صلاته دون غيرهم وعن يساره مثل ذلك و ينوى المقتدي امامه في الاولى ان كان عن يمينه أو بحذائه وهذا عند أبي يوسف لانه تعارض فيه الجانبان فرجح اليمين لشرفه وعند محمد ينويه في التسليمتين وهو رواية عن أبي حنيفة لان الجمع عند التعارض اذا أمكن لا يصار الى الترجيح و ينويه في الاخرى ان كان على يساره والامام أيضا ينوى القوم مع الحفظة فيهما وهو الصحيح اه وقد عرف مما تقدم من سياق الرافعي ان الامام ينوى بالاولى الخروج من الصلاة والسلام على الملكين والمأمومين والمأموم ان كان عن يمين الامام فانه ينوى بالسلام عن يمينه الملكين والمأمومين والخروج وعن يساره الملكين والامام واذا كان عن يسار الامام نوى الامام في التسليمة الاولى مع الملكين والمأمومين والخروج وفي الثانية الملكين وان كان منفردا نوى بالاولى الخروج والملكين وفي الثانية الملكين سواء كان اماما أو

ويجزم التسليم ولا يمده مدا فهو السنة

مأموما أومنفردا وقال أصحابنا التسليمة الاولى للتحية والخروج من الصلاة والثانية للتسوية بين القوم فى التحية ثم قيل الثانية سنة والاصح انها واجبة كالاولى وبمجرد لفظ السلام يخرج ولا يتوقف كذا فى شرح الهداية لابن الهمام وأما مالك فلا يسن عنده التسليمة الثانية فالامام عنده يسلم تسليمة واحدة عن يمينه يقصد بها قبالة وجهه ويتيامن برأسه قليلا وكذلك يفعل المنفرد وأما المأموم فيسلم ثلاثا اثنتين عن يمينه والثالثة تلقاء وجهه يردها على امامه ينويان بها التحلل من الصلاة و يروى انه يسلم اثنتين ينوى بالاولى التحلل وبالثانية الرد على الامام وان كان على يساره من يسلم عليه نوى الرد عليه ونص خليل فى مختصره ورد مقتد على امامه ثم يساره وبه أحد وجهر بتسليمة التحليل فقط قال شارحه اما سلام التحليل فينوى فيه الامام والمأموم والفذ ويسن للمأموم أن يزيد عليها تسليمتين ان كان على يساره أحد أولاهما يردبها على امامه والثانيــة من على يساره ومن السنن الجهر بتسليمة التحليل فقط قال مالك ويخفى تسليمة الرد اه وأما الامام أحمد فقال ينوى بالسلام الخروج من الصلاة ولا يضم اليه شيأ آخر هذا هو المشهور عن أحمد فان ضم اليه شيأ آخر من سلام على ملك أوآدمى فعن أحمد رواية أخرى وفى المأموم خاصة فيستحب له أن ينوى الرد على امامه قاله يعقوب بن حيان وقال أبو حفص العكبرى فى مقنعه ان كان منفردا نوى بالاولى الخروج من الصلاة وبالثانية السلام على الحفظة وان كان مأموما نوى بالاولى الخروج من الصلاة وبالثانية الرد على الامام والحفظة وان كان اماما نوى بالاولى الخروج من الصلاة وبالثانية المأمومين والحفظة وفى المقنع لابى العباس الردادى الحنبلى يسلم مرتبا معرفا وجوبا مبتدئا عن يمينه جهرا مسرطا عن يساره اه (ويجزم التسليم ولا يمده مدا فهو السنة) وفى نسخة ويحذف التسليم وفى أخرى ويخفف السلام قلت والنسخة الثانية هى المشهورة قال العراقى فى تخريجه حديث حذف السلام سنة أخرجه أبو داود والترمذى من حديث أبى هريرة وقال حسن صحيح وضعفه ابن القطان اه قلت قال الحافظ السخاوى فى مقاصــده وأخرجه ابن خزيمة والحاكم مع حكايتهما الوقف أيضا ووقفه الترمذى وقال انه حســن صحيح وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ونقل أبو داود عن الفريابى قال نهانى أحمد عن رفعه وعن عيسى بن يونس الرملى قال نهانى ابن المبارك عن رفعه والمعنى انهما نهيا أن يعزى هذا القول الى النبى صلى الله عليه وسلم والا فقول الصحابى السنة كذا له حكم المرفوع على الصحيح على ان البيهقى قال كان وقفه تقصير من بعض الرواة وصحح الدارقطنى فى العلل فى حديث الفريابى وقفه وأما أبو الحســن ابن القطان فقال انه لا يصح مرفوعا ولا موقوفا اه قلت أخرجه البيهقى من طريق ابن المبارك عن الاوزاعى عن قرة عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعا ثم قال ورواه عبدان عن ابن المبارك عن الاوزاعى فوقفه وكانه تقصــير من الرواة قلت أخرجه أبو داود مرفوعا من حديث الفريابى عن الاوزاعى وذكر أبو الحسن بن القطان ان أباداود قال باثره ان الفريابى لما رجع من مكة ترك رفعه وقال نهانى أحمد عن رفعه فهذا وكذا قول عيسى بن يونس وتصحيح الدارقطنى فى العلل يقتضى ترجيح الوقف وانه ليس بتقصير من بعض الرواة كما زعم البيهقى على ان مدار هذا الحــديث موقوفا ومرفوعا على قرة هو ابن عبد الرحمن بن حيويل وقد ضعفه ابن معين وقال أحمد منكر الحديث جدا ولهذا قال ابن القطان قوله المذكور آنفا فتأمل ومما يشهد للنسخة الاولى ما حكى الترمذى فى جامعــه عن ابراهيم النخعى انه قال التكبير جزم والتسليم جزم ومن جهته رواه سعيد بن منصور فى سننه بزيادة والقراءة جزم والاذان جزم وقال ابن الاثير فى معناه ان التكبير والسلام لا يمدان ولا يعرب التكبير بل يسكن آخره وتبعه المحب الطبرى وهو مقتضى كلام الرافعى فى الاستدلال به على ان التكبير جزم لا يمد وعليــه مشى الزركشى وان كان أصله الرفع بالخبرية لكن قد خالفهــم الحافظ ابن حجر وقال فيما قالوه نظر لان

وهذه هيئة صلاة المنفرد ويرفع صوته بالتكبيرات ولا يرفع صوته الا بقدر ما يسمع نفسه وينوى الامامة لينال الفضل فان لم ينو صحت صلاة القوم اذا نووا الاقتداء ونالوا فضل الجماعة ويسر بدعاء الاستفتاح والتعوذ كالمنفرد ويجهر بالفاتحة والسورة فى جميع الصبح وأولى العشاء والمغرب وكذلك المنفرد ويجهر بقوله آمين فى الصلاة الجهرية وكذلك المأموم ويقرن المأموم تأمينه بتأمين الامام معا لا تعقيبا ويسكت الامام سكتة عقيب الفاتحة ليثوب اليه نفسه ويقرأ المأموم الفاتحة فى الجهرية فى هذه السكتة ليتمكن من الاستماع عند قراءة الامام ولا يقرأ المأموم السورة فى الجهرية الا اذا لم يسمع صوت الامام ويقول الامام سمع الله لمن حمده عند رفع رأسه من الركوع وكذا المأموم ولا يزيد الامام على الثلاث فى تسبيحات الركوع والسجود ولا يزيد فى التشهد الاول بعد قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ويقتصر فى الركعتين الاخيرتين على الفاتحة ولا يطول على القوم ولا يزيد على دعائه فى التشهد الاخير على قدر التشهد والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وينوى عند السلام السلام على القوم والملائكة وينوى القوم بتسليمهم جوابه ويثبت الامام ساعة حتى يفرغ الناس من السلام ويقبل على الناس بوجهه والاولى ان يثبت ان كان خلف الرجال نساء لينصرفن قبله ولا يقوم واحد من القوم حتى يقوم وينصرف الامام حيث يشاء من يمينه وشماله واليمين أحب الى ولا يخص الامام نفسه بالدعاء فى قنوت الصبح بل يقول اللهم اهدنا ويجهر به ويؤمن القوم ويرفعون أيديهم حذاء الصدور ويمسح الوجه عند ختم الدعاء لحديث نقل فيه والا فالقياس أن لا يرفع اليد كما فى آخر التشهد *(المنهيات)* نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصفن فى الصلاة والصفد وقد ذكرناهما

استعمال لفظ الجزم فى مقابل الاعراب اصطلاح حادث لاهل العربية فكيف تحمل عليه الالفاظ النبوية يعنى على طريق الثبوت وجزم بأن المراد بحذف السلام وجزم التكبير الاسراع به قال تلميذه السخاوى وقد أسند الحاكم عن أبي عبد الله البوشنجى انه سئل عن حذف السلام فقال لا يمد وكذا أسنده الترمذى فى جامعه عن ابن المبارك انه قال لا يمده مدا قال الترمذى وهو الذى استحبه أهل العلم قلت وهو المناسب لسياق المصنف فى النسخة الثانية ويحذف السلام ولا يمده مدا فهو السنة ثم قال السخاوى وكذا قال جماعة من العلماء معناه انه استحب أن يدرج لفظ السلام ولا يمده مدا وانه ليس برفع الصوت فرفع الصوت غير المد وقيل معناه اسراع الامام به لئلا يسبقه المأموم وعن بعض المالكية هو أن لا يكون فيه قوله ورحمة الله وقيل معناه أن لا يتعمد فيهما الاعراب المشبع اه (وهذه هيئة صلاة المنفرد) وهذه فوائد ينبغى التنبيه عليها الاولى نقل النووى فى الروضة واذا سلم الامام التسليمة الاولى فقد انقطعت متابعة المأموم وهو بالخيار ان شاء سلم فى الحال وان شاء استدام الجلوس للتعوذ والدعاء وأطال ذلك الثانية ذكر النووى فى المجموع قال الشافعى والاصحاب اذا اقتصر الامام على تسليمة سن للمأموم تسليمتان لانه خرج عن المتابعة بالاولى بخلاف التشهد الاول لو تركه الامام لزم المأموم تركه لان المتابعة واجبة عليه قبل السلام الثالثة قال الاردبيلى فى الانوار شرط التشهد رعاية الكلمات والحروف والتشديدات والاعراب والمحل والالفاظ المخصوصة واسماع النفس كالفاتحة الرابعة قال أصحابنا يقصد المصلى بألفاظ التشهد معانيها مرادة له على وجه الانشاء منه وان كانت على منوال حكاية سلام الله ورسوله فكانه يحيى الله تعالى ورسوله ويسلم عليه وعلى نفسه وأوليائه الخامسة يجب مراعاة كلمات التشهد الثانى فان تركها لم تحسب وقد جزم البغوى فى فتاويه اشتراط أن تكون الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التشهد وأقره شارح المهذب ونقله عياض عن الشافعى وذكر الرافعى فى شرح مسند الشافعى تبعا للحليمى انها كبعض التشهد فعلى هذا يكون عنده لا يجب الترتيب بينهما السادسة قال النووى ويستحب للمصلى أن يديم نظره الى موضع سجوده وقال بعض أصحابنا يكره له تغميض العينين والمختار انه لا يكره ان لم يخف ضررا قلت ذكر صاحب القوت والعوارف ان العينين تسجدان فينبغى فتحهما وزاد أصحابنا وأن يكون منتهى نظره فى ركوعه الى ظهر قدميه وفى سجوده الى أرنبة أنفه وفى قعوده الى مجمع فخذيه من ثوبه ثم رأيت ذلك فى كلام البغوى والمتولى وذلك كله مقتضى الخشوع فان الخاشع لا يتكلف حركة عينيه أزيد مما هى عليه واذا تركت العين على ما هى عليه لا يتجاوز نظرها فى الحالات المذكورة الى غير المواضع المذكورة قلت ويستثنى من قول النووى الى موضع سجوده صلاة الجنازة فان المصلى عليها ينظر اليها وكذا حالة التشهد فان السنة اذا رفع مسبحته ان لا يجاوز بصره اشارته وكذا المصلى فى المسجد الحرام ينظر الى الكعبة لكن صوب البلقينى انه كغيره وصرح الاسنوى انه وجه ضعيف والله أعلم

(المنهيات)

وفى بعض النسخ زيادة عنها وهى الافعال والحركات والهيئات التى نهى عنها المصلى نهى كراهة حسن ايرادها بعد بيان صفة الصلاة لانها من العوارض عليها والاصل خلوها عنها والعارض مؤخر عن الاصل فقال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة عن الصفن والصفد وقد ذكرناهما) قبل

فاغنى عن الاعادة ثانيا وقد عزاه رزين الى الترمذى وقال العراقى ولم أجده عنده ولا عند غيره قلت وهكذا أورده السهروردى فى العوارف وأصل هذا فى كتاب القوت وهو الذى فسر معنى الالفاظ وتبعه من جاء بعده (و) جاء النهى (عن الاقعاء) فى الصلاة رواه الحاكم فى المستدرك من حديث سمرة وصححه وروى الترمذى وابن ماجه من حديث الحرث الاعور عن على لاتقع بين السجدتين وروى ابن السكن فى صحيحه عن أبى هريرة رفعه نهى عن التورك والاقعاء فى الصلاة وقال النووى فى الخلاصة قال بعض الحفاظ ليس فى الاقعاء حديث صحيح الا حديث عائشة وسيأتى الكلام عليه وأخرج ابن ماجه من حديث على وأبى موسى رفعاه لاتقع اقعاء الكلب وسنده ضعيف وعند أحمد والبيهقى من حديث أبى هريرة نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة كنقرة الديك والتفات كالتفات الثعلب واقعاء كاقعاء الكلب وفى اسناده ليث بن أبى سليم وأخرج ابن ماجه من حديث أنس بلفظ اذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعى الكلب ضم اليك بين قدميك والزق ظاهر قدميك بالارض وفى اسناده العلاء بن زيد وهو متروك (و) جاء النهى (عن السدل) بفتح السين وسكون الدال المهملتين أخرجه أبوداود والترمذى والحاكم وصححه من حديث أبى هريرة بلفظ نهى عن السدل فى الصلاة قاله العراقى قلت الا ان الترمذى قال لا يعرف من حديث عطاء عن أبى هريرة الا من حديث عسل بن سفيان اهـ قال الصدر المناوى وعسل هو ابن فروة اليربوعى ضعيف (و) جاء النهى (عن الكف) فى الصلاة وفى بعض النسخ الكفت وكلاهما صحيح أخرجه الشيخان من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس بلفظ أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة اعضاء ولا يكف شعرا ولا ثوبا وفى رواية لهما أمرنا ان نسجد على سبعة أعظم ولا نكف ثوبا ولا شعرا وأخرج البخارى من طريق وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رفعه أمرت ان أسجد على سبعة أعظم ولا نكفت الثياب والشعر وأصل الكف الضم والجمع ومثله الكفت ومنه ألم نجعل الارض كفاتا (و) جاء النهى (عن الاختصار) فى الصلاة أخرجه أبوداود والحاكم وصححه من حديث أبى هريرة وهو متفق عليه بلفظ نهى ان يصلى الرجل مختصرا قاله العراقى قلت ورواه أيضا الترمذى باللفظ الاول وقال الصدر المناوى رواه الشيخان فى الصلاة عن أبى هريرة ولفظ البخارى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخصر فى الصلاة (و) جاء النهى (عن الصلب) فى الصلاة قال العراقى أخرجه أبوداود والنسائى من حديث ابن عمر باسناد صحيح (و) جاء النهى (عن المواصلة) فى الصلاة قال العراقى عزاه رزين الى الترمذى ولم أجده عنده ووجد بخط الحافظ ابن حجر مانصه انه عزاه بعضهم الى الامام أحمد قال حدثنا ابن ادريس عن ليث بن أبى سليم عن نافع عن ابن عمر والحديث ليس فى المسند وقد أنكره جماعة من متقدمى أصحاب أحمد وسيأتى الكلام عليه قريبا (و) جاء النهى (عن صلاة الحاقن) بالنون رواه ابن ماجه من حديث أبى امامة بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى الرجل وهو حاقن وله وللترمذى وحسنه نحوه من حديث ثوبان ويروى وهو حقن حتى يتحقق (و) عن صلاة (الحاقب) بالباء الموحدة قال العراقى لم أجده بهذا اللفظ ومعناه على مافسره المصنف فيما سيأتى عند مسلم من حديث عائشة لاصلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان (و) عن صلاة (الحازق) بالزاى والقاف قال العراقى عزاه رزين الى الترمذى ولم أجده عنده وانما ذكره أصحاب الغريب قالوا ولا رأى لحازق بالمعنى الذى ذكره المصنف (و) عن صلاة (الجائع) ومعناه فى حديث ابن عمر وعائشة عند البخارى ومسلم اذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء (و) عن صلاة (الغضبان) سيأتى الكلام عليه فيما بعد (و) عن صلاة (المتلثم) اسم فاعل من التلثم (وهو ستر الوجه) والنهى عن التلثم فى الصلاة روى معناه فى حديث أبى هريرة بسند حسن نهى ان يغطى الرجل فاه فى

وعن الاقعاء وعن السدل والكف وعن الاختصار وعن الصلب وعن المواصلة وعن صلاة الحاقن والحاقب والحازق وعن صلاة الجائع والغضبان والمتلثم وهو ستر الوجه

الصلاة أخرجه أبو داود وابن ماجه ورواه الحاكم وصححه وقال الخطابي هو التلثم على الافواه اه
وروى أيضا نهى عن السدل في الصلاة وان يغطي الرجل فاه وسيأتي فيه زيادة كلام ثم بين المصنف
ما أجمله أولا فقال (أما الاقعاء) المنهي عنه في الصلاة (فهو عند أهل اللغة ان يجلس على وركيه وينصب
ركبتيه ويجعل يديه على الارض كالكلب) وقال الجوهري الاقعاء عند أهل اللغة ان يلصق اليتيه
بالارض وينصب ساقيه ويتساند الى ظهره كما يقعي الكلب وذكر غيره بدل قوله ويتساند ويضع يديه
على الارض وقال ابن القطاع اقعى الكلب جلس على اليتيه ونصب فخذيه (وعند أهل الحديث) هو
(ان يجلس على ساقيه جاثيا) أي باركا (وليس على الارض منه الا رؤس أصابع الرجلين والاليتان
والركبتان) وفي بعض النسخ الا رؤس أصابع الرجلين والركبتين وحكى ابن عبد البر في التمهيد عن
ابي عبيد ان اصحاب الحديث يجعلون الاقعاء ان يجعل اليتيه على عقبيه بين السجدتين وكرهه مالك وأبو
حنيفة والشافعي وأصحابهم وأحمد واسحق ورأوه من الاقعاء المنهي عنه وقال آخرون لا بأس به في
الصلاة وصح عن ابن عمر انه لم يكن يقعي الامن أجل انه كان يشتكي وقال انها ليست من سنة الصلاة فدل
انه معدود ممن كرهه اه وحكى الرافعي عن ابن عباس قولا آخر انه يضع قدميه ويجلس على صدورهما
قال الحافظ حكاه البيهقي في المعرفة عن نص الشافعي في البويطي ولعله يريد ما رواه مسلم عن طاوس
قلت لابن عباس في الاقعاء على القدمين فقال هي السنة فقلنا له انا لنراه جفاء بالرجل فقال بل هي سنة
نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وعن طاوس قال رأيت العبادلة يقعون واختلف العلماء في الجمع بين
هذا وبين أحاديث النهي فجنح الخطابي والماوردي الى ان الاقعاء منسوخ ولعل ابن عباس لم يبلغه
النهي وجنح البيهقي الى الجمع بينهما بأن الاقعاء على ضربين أحدهما أن يضع اليتيه على عقبيه
وتكون ركبتاه في الارض وهذا هو الذي رواه ابن عباس وفعله العبادلة ونص الشافعي في البويطي
على استحبابه بين السجدتين لكن الصحيح ان الافتراش أفضل منه لكثرة الرواة له ولانه أحسن هيئة
للصلاة والثاني أن يضع اليتيه ويديه على الارض وينصب ساقيه وهذا هو الذي وردت الاحاديث
بكراهته وتبع البيهقي على هذا الجمع ابن الصلاح والنووي وأنكرا على من ادعى النسخ وقالا كيف
يثبت النسخ مع عدم تعذر الجمع فيهما وعدم العلم بالتاريخ والله أعلم (وأما السدل فمذهب) اهل
اللغة فيه انه الارخاء من غير ضم يقال سدلت الثوب سدلا أرخيته وأرسلته من غير ضم جانبيه فان
ضممتهما فهو قريب من التلفف قالوا ولا يقال فيه أسدلته بالالف كذا في المصباح وفي القوت السدل أن
يرخي أطراف ثيابه على الارض وهو قائم يقال سدل وسدن بمعنى واحد وقد تبدل اللام نونا لقرب
المخرجين اذا أرسل ثيابه ومنه قيل سدنة الكعبة وهم قوامها الذين يسبلون عليها كسوتها واحدهم
سادن (و) مذهب (أهل الحديث) في السدل (أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد
كذلك) وقال صاحب العوارف ويجتنب المصلي من السدل وهو أن يرخي أطراف الثوب الى
الارض ففيه معنى الخيلاء وقيل هو الذي يلتف بالثوب ويجعل يديه من داخل فيركع ويسجد
كذلك وقال المناوي في شرح الجامع السدل المنهي عنه في الصلاة ارسال الثوب حتى يصيب الارض
وخص الصلاة مع انه نهى عنه مطلقا لانه من الخيلاء وهي في الصلاة أقبح فالسدل مكروه مطلقا
وفي الصلاة أشد اه وقد عرف من سياقهما ان المعنى اللغوي منظور في السدل المنهي عنه ولكن
المصنف تبع سياق صاحب القوت على عادته ثم قال صاحب القوت (وكان هذا فعل اليهود في
صلاتهم) اذا صلوا (فنهوا) معاشر المسلمين (عن التشبه بهم) فهذه علة النهي وهي غير التي ذكرها
صاحب العوارف والمناوي قال الشيخ ابن تيمية التشبه بالكفار منهي عنه اجماعا قال ولما صار
العمامة الصفراء والزرقاء من شعارهم حرم لبسها ثم قال صاحب القوت (والقميص في معناه فلا ينبغي أن

أما الاقعاء فهو عند أهل اللغة أن يجلس على وركيه وينصب ركبتيه ويجعل يديه على الارض كالكلب وعند أهل الحديث أن يجلس على ساقيه جاثيا وليس على الارض منه الا رؤس أصابع الرجلين والركبتين وأما السدل فمذهب أهل الحديث فيه ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد كذلك وكان هذا فعل اليهود في صلاتهم فنهوا عن التشبه بهم والقميص في معناه فلا ينبغي أن

يركع ويسجد ويداه فى بدن القميص) الا أن يكون واسعا فلا بأس أن يركع ويداه من داخل القميص أو يسجد واحدى يديه فى بدن القميص اذا اتسع فأما أن يدخل يديه فى جسد القميص فى السجود فمكروه كل هذا عبارة القوت وفى القاموس القميص معروف وقد يؤنث ولا يكون الا من القطن وأما من الصوف فلا اه وكان حصره للغالب وبه يعلم ان الذى كان الاحب اليه صلى الله عليه وسلم هو المتخذ من القطن لا الصوف لانه يؤذى البدن ويدر العرق ورائحته فيه يتأذى بها وأخرج الدمياطى بسنده كان قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم قطنا قصير الطول والكمين ثم قال صاحب القوت وقد قال بعض الفقهاء قولا ثالثا فى السدل واليه أشار المصنف بقوله (وقيل معناه أن يضع وسط الازار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه) قال وهذا قول بعض المتأخرين وليس بشئ عندى (والاول أقرب) ونص القوت أعجب لى وهما مذهب القدماء وقال الحجادى الحنبلى فى اقناعه يكره فى الصلاة السدل سواء كان تحته ثوب أولا وهو أن يطرح ثوبا على كتفيه ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الاخرى فان رد أحد طرفيه على الكتف الاخرى أو ضم طرفيه بيديه لم يكره وان طرح القباء على الكتفين من غير أن يدخل يديه فى الكمين فلا بأس بذلك باتفاق الفقهاء وليس من السدل المكروه قاله الشيخ يعنى أبا العباس بن تيمية اه وقد ذكر المناوى فى شرح الجامع فى معنى الحديث قولين آخرين أحدهما أن المراد به سدل اليد وهو ارسالها فى الصلاة قلت وهو معنى غريب والثانى أراد به سدل الشعر فانه ربما ستر الجبهة وغطى الوجه قال العراقى ويدل عليه قوله بعد وان يغطى الرجل فاه فتأمل (وأما الكف) وكذا الكفت (فهو أن يرفع ثيابه من بين يديه أو من خلفه اذا أراد السجود) هكذا هو فى القوت والذى ذكره شراح البخارى هو الضم والجمع فكان صاحب القوت أراد برفع الثياب جمعها الى فوق وضمها اليه ثم قال صاحب القوت (وقد يكون الكف فى شعر الرأس فلا يصلين) أحدكم (وهو عاقص شعره) زاد المصنف (والنهى للرجال) أما النساء فيجوز لهن ذلك وقد روى الطبرانى من حديث أم سلمة مرفوعا نهى أن يصلى الرجل ورأسه معقوص قال الشارح لان شعره اذا انتشر سقط على الارض عند السجود فيعطى صاحبه ثواب السجود به ورجال الحديث المذكور رجال الصحيح قاله الهيثمى قلت رواه من طريق الثورى عن مخول بن راشد عن سعيد المقبرى عن أبى رافع عن أم سلمة وكذا رواه اسحق بن راهويه عن المؤمل ابن اسمعيل عن الثورى قال اسحق قلت للمؤمل أفيه أم سلمة قال نعم وأخرجه أبو داود من حديث أبى رافع بلفظ نهى أن يصلى الرجل وهو عاقص شعره وهذا اللفظ أقرب الى سياق المصنف ولو أنه أبداه وجها تبعا لصاحب القوت ولم يشر الى انه حديث وروى ابن سعد من حديث أبى رافع لا يصلى الرجل عاقصا رأسه (وفى الحديث أمرت ان أسجد على سبعة أعضاء ولا أكف شعرا ولا ثوبا) هكذا هو نص القوت والحديث متفق عليه قال البخارى باب السجود على سبعة أعظم حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعرا ولا ثوبا الجبهة واليدين والركبتين والرجلين ثم قال حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا شعبة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم ولا نكف ثوبا ولا شعرا ثم قال فى الباب الذى يليه حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال النبى صلى الله عليه وسلم أمرت ان أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده الى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر وهذا أخرجه أيضا أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه من طرق عن ابن عباس قال الشارح ولا يكف أى ولا يضم ولا يجمع شعرا لرأسه ولا ثوبا بيديه عند الركوع والسجود فى الصلاة وهذا ظاهر الحديث واليه مال الداودى ورده

يركع ويسجد ويداه فى بدن القميص وقيل معناه أن يضع وسط الازار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير ان يجعلهما على كتفيه والاول أقرب وأما الكف فهو ان يرفع ثيابه من بين يديه أو من خلفه اذا أراد السجود وقد يكون الكف من شعر الرأس فلا يصلين وهو عاقص شعره والنهى للرجال وفى الحديث أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء ولا أكف شعرا ولا ثوبا

القاضي عياض بأنه خلاف ماعليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلاة أو خارجها
والنهي محمول على التنزيه والحكمة فيه ان الثوب والشعر يسجد معه أو انه اذا رفع شعره أوثوبه
عن مباشرة الارض أشبه المتكبر اه وقال المناوي في شرح الجامع والامر بعدم كفهما للندب وان
كان الامر بالسجود على السبعة للوجوب فالامر مستعمل في معنييه وهو جائز عند الشافعي قال الطيبي
جمع الحديث بعضا من الفرض والسنة والادب تلويحا الى ارادة الكل اه (وكره أحمد بن حنبل
رضي الله عنه أن يأتزر فوق القميص في الصلاة ورآه من الكف) المنهي عنه ونص القوت وأكره
أن يؤتزر فوق القميص فانه من الكف وقد روي عن أحمد بن حنبل كراهية ذلك ورويناً
عن بعض أولاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الرخصة في ذلك انه صلى بأصحابه محتزما بعمامته فوق
القميص الى هنا نص القوت وترى المصنف كيف غيرها وعبارة الاقناع للحنبلي ويكره شد وسطه
على القميص لانه من زي اليهود ولا بأس به على القباء قال ابن عقيل يكره الشد بالحياصة ويستحب بما
لا يشبه الزنار كمنديل ومنطقة ونحوها لانه أستر للعورة (وأما الاختصار) المنهي عنه (فان يضع يديه
على خاصرته) ونص القوت يده ونص العوارف ان يجعل يده والصواب افراد اليد والخاصرة مافوق
الطفطفة والشراسيف وتسمى شاكلة أيضا والطفطفة أطراف الخاصرة والشراسيف أطراف الضلع
الذي يشرف على البطن وقد اقتصر المصنف على ذكر وجه واحد في معنى الحديث وهو الذي نقل عن ابن
سيرين وقد ذكرت فيه أوجه كثيرة منها ان المراد به وضع اليد على الخصر نقله ابن الاثير وهو المستدق
فوق الورك أو المراد منه الاتكاء على المخصرة وهي العصية وعلى الاول اختلفوا في علته فقيل لانه
فعل المتكبرين وقيل اليهود وقيل الشيطان أو هو راحة أهل النار وهذا الاخير هو الذي كنت أسمعه
من مشايخي ثم رأيته في صحيح ابن حبان مالفظه الاختصار راحة أهل النار وقيل المراد بالاختصار ضد
التطويل بأن يختصر السورة أو يقتها أو يخفف الصلاة بترك الطمأنينة بان لا يمد قيامها وركوعها
وسجودها وتشهدها أو بترك الطمأنينة في محالها الاربع أو بعضها أو يقتصر على آيات السجدة ويسجد
فيها أو يختصر السجدة اذا انتهى اليها في قراءته ولا يسجدها فهذه الوجوه كلها قد فسر بها الحديث
الذي جاء فيه هذا اللفظ قال الزمخشري في الفائق وأما خبر المختصرون يوم القيامة على وجوههم نور
فهم المتهجدون الذين اذا تعبوا وضعوا يدهم على خصرهم اذا المختصر هو المتوكل على عمله والله أعلم
(وأما الصلب) المنهي عنه في الصلاة (فان يضع يديه) جميعا (على خصريه ويجافي بين عضديه) وقد ذكر
معنى الخصر وهذا هو نص القوت والعوارف وهو أيضا من هيآت أهل النار وقد نهي عنه وعن الاختصار
مطلقا ولكن في الصلاة أشد وقد يكون الصلب راجعا الى احد معاني الاختصار فتأمل ويوجد هنا في
بعض نسخ الكتاب ان يضع يديه على خاصرته عند القيام ويجافي بين عضديه وفي بعضها تأخير لفظ عند
القيام بعد قوله وعضديه والاول هو الموافق لما في القوت والعوارف (وأما المواصلة فهي خمسة)
ونص القوت وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق ونهى عن المواصلة في الصلاة
وهي خمس (اثنان) ونص القوت اثنتان (على الامام ان لا يصل قراءته بتكبيرة الاحرام ولا) يصل (ركوعه
بقراءته) بل يسكت بين كل منهما سكتة لطيفة (واثنان على المأموم) وفي القوت واثنتان (ان لا يصل
تكبيرة الاحرام بتكبيرة الامام و) لا يصل (تسليمه بتسليمه وواحدة بينهما) وكان مقتضى سياقه ان يقول
وواحد لتكون العبارة على نمط واحد (ان لا يصل تسليمة الفرض بالتسليمة الثانية) ونص القوت
بتسليم التطوع (وليفصل بينهما) بسكتة لطيفة وهكذا أورده صاحب العوارف الا انه قال بتسليم
النفل بدل التطوع قال العراقي وقد روى أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه من حديث سمرة
سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل في صلاته واذا فرغ من القراءة وفي

وكره أحمد بن حنبل رضي الله عنه ان يأتزر فوق القميص في الصلاة ورآه من الكف وأما الاختصار فان يضع يديه على خاصرتيه * وأما الصلب فان يضع يديه على خاصرتيه في القيام ويجافي بين عضديه في القيام وأما المواصلة فهي خمسة اثنان على الامام ان لا يصل قراءته بتكبيرة الاحرام ولا ركوعه بقراءته واثنان على المأموم أن لا يصل تكبيرة الاحرام بتكبيرة الامام ولا تسليمه بتسليمه وواحدة بينهما أن لا يصل تسليمة الفرض بالتسليمة الثانية وليفصل بينهما

الصحيحين من حديث أبي هريرة كان يسكت بين التكبيرة والقراءة اسكاتة الحديث اه قلت
أشار بذلك الى ان معنى الحديث المذكور صحيح لكنه لم يرد بهذا اللفظ والتفصيل نعم ورد بلفظ
نهى عن الوصال لكنه بمعنى آخر غير مناسب هنا (واما الحاقن) بالنون (فمن البول) وكذلك الحقن
ككتف يقال حقن الماء في السقاء حقنا اذا جمعه فيه وحقن الرجل بوله حبسه فهو حاقن وقال
ابن فارس ويقال لما جمع من لبن وشد حقين ولذلك سمى حابس البول حاقنا (والحاقب) بالباء
(فمن الغائط) يقال حقب بول البعير من باب تعب اذا احتبسه ورجل حاقب أعجله خروج البول وقيل
الحاقب الذي احتاج الى الخلاء للبول فلم يتبرز حتى حضر غائطه وقيل الحاقب الذي احتبس غائطه
قلت وهذا المعنى الاخير هو المراد هنا وقد روى مسلم والحاكم وأبو داود من حديث عائشة لاصلاة
بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان يعني البول والغائط وعند ابن حبان من حديث أبي هريرة
لايصلي أحدكم وهو يدافعه الاخبثان وعند ابن ماجه من حديثه بلفظ وهو يجد شيأ من الخبث وعند
الطبراني في الكبير من حديث المسور بن مخرمة لايصلين أحدكم وهو يجد من الاذى شيأ يعني
الغائط والبول (والحازق) بالزاى والقاف (صاحب الخف الضيق) هكذا فسره أهل الغريب
ومنه قولهم لارأى لحازق وفي شرح المنهاج الحازق هو مدافع الريح ولم أره في كتب اللغة فان صح
فهو مناسب لما قبله ونص القوت وقد نهى عن صلاة الحاقن والحاقب والحازق (فان ذلك يمنع
الخشوع) فلا يصلي من كان به هذه الثلاث لئلا يشتغل القلب (وفي معناه الجائع والمهتم) ونص القوت
وأكره صلاة الغضبان والمهتم بامر ومن عرضت له حاجة حتى يسرى عن قلوبهم ذلك وتطمئن
القلب ويتفرغوا للصلاة (وفهم نهى الجائع) عن الصلاة ونص القوت ومن شغل قلبه حضور الطعام
وكانت نفسه تائقة اليه فليقدم الاكل (لقوله صلى الله عليه وسلم اذا حضر العشاء) بفتح العين
أي الطعام الذي يؤكل آخر النهار (وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء) قال العراقي متفق عليه من
حديث ابن عمر وعائشة اه قلت وفي صحيح البخاري باب اذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة وكان ابن
عمر يبدأ بالعشاء وقال أبو الدرداء من فقه المرء اقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وهو فارغ
حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن هشام حدثني أبي سمعت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ثم قال حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن
عقيل عن ابن شهاب عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم العشاء فابدؤا قبل ان تصلوا
صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم ثم قال حدثنا عبيد بن اسمعيل عن أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا
يعجل حتى يفرغ منه وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وانه ليسمع قراءة
الامام وقال زهير ووهب بن عثمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم اذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وان أقيمت الصلاة اه نص البخاري
ثم قال صاحب القوت (الا ان يضيق الوقت أو يكون ساكن القلب) أي ففي هاتين الصورتين
يجوز تقديم الصلاة على الطعام والقصد فراغ القلب عن الشواغل ليقف بين يدى مالكه في مقام
العبودية من المناجاة على أكمل الحالات من الخضوع والخشوع واستثنى من الحديث أيضا الطعام
الذي يؤتى عليه مرة واحدة كالسويق واللبن ولو ضاق الوقت بحيث لو أكل خرج يبدأ بها ولا
يؤخرها محافظة على حرمة الوقت وتستحب اعادتها عند الجمهور وهذا مذهب الشافعي وأحمد وعند
المالكية يبدأ بها ان لم يكن معلق النفس بالاكل أو كان معلقا به لكنه لا يعجله عن صلاته فان كان
يعجله بدأ بالطعام واستحب له الاعادة والمراد بالصلاة في الحديث المغرب كما وقع التصريح به في الرواية

* وأما الحاقن فمن البول
والحاقب من الغائط والحازق
صاحب الخف الضيق فان
كل ذلك يمنع من الخشوع
وفي معناه الجائع والمهتم
وفهم نهى الجائع من قوله
صلى الله عليه وسلم اذا حضر
العشاء وأقيمت الصلاة
فابدؤا بالعشاء الا ان يضيق
الوقت أو يكون ساكن
القلب

الثانية لكن ذكر المغرب لا يقتضي الحصر فيها فحمله على العموم أولى نظرا الى العلة وهو التشويش المفضي الى ترك الخشوع الحاقا للجائع بالصائم وللغذاء بالعشاء لا بالنظر الى اللفظ الوارد وفي الحديث دليل على تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة أول الوقت فانهما لما تزاحما قدم الشارع الوسيلة الى حضور القلب على اداء الصلاة في أول الوقت واستدل بعض الشافعية والحنابلة بقوله فابدؤا على تخصيص ذلك بمن لم يشرع في الاكل فاما من شرع فيه ثم أقيمت الصلاة فلا يتمادى بل يقوم الى الصلاة ولا يعارضه صنيع ابن عمر الذي أورده البخاري وهو قوله وكان ابن عمر يوضع له الطعام الخ فان هذا اختيار له والا فالنظر الى المعنى يقتضي ماذكروه لانه يكون قد أخذ من الطعام ما يدفع به شغل البال نعم الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما ولا يتقيد بكل ولا بعض والله أعلم (وفي الخبر لا يدخل أحدكم الصلاة وهو مغضب) كذا في النسخ وفي أخرى وهو مقطب ومثله في القوت الا انه قال لا يدخلن والمعنى معبس الوجه (ولا يصلين أحدكم وهو غضبان) هكذا أورده صاحب القوت وقال العراقي لم أجده (وقال الحسن) رحمه الله تعالى (كل صلاة لا يحضر فيها القلب) يعني بحضور القلب الخشوع (فهي الى العقوبة أسرع) هكذا أورده صاحب القوت في آخر الباب والمراد بالحسن عند الاطلاق هو البصري (وفي الحديث سبعة أشياء في الصلاة من الشيطان الرعاف والنعاس والوسوسة والتثاؤب والحكاك والالتفات والعبث بالشئ) هكذا أورده صاحب القوت بلفظ وقد جاء في الخبر سبعة أشياء فذكره ثم قال (وزاد بعضهم السهو والشك) اما الرعاف بالضم فهو خروج الدم من الانف ويقال هو الدم نفسه والنعاس بالضم حقيقة الوسن بلا نوم قاله الازهري والوسوسة ما يخطر بالقلب من شر وحديث النفس والتثاؤب بالهمز على تفاعل فترة تعتري الشخص فيفتح عندها فمه والتثاوب بالواو عامي والحكاك بالضم داء الحكمة ويحتمل أن يكون بالكسر فيكون المراد به ما يحيك في الصدر من الخطرات والالتفات هو النظر يمينا وشمالا والعبث بالشئ اللعب به والسهو هو غفلة القلب عن الشئ حتى يزول عنه الحفظ فلا يتذكر ويحتمل أن يكون المراد به النظر الى الشئ ساكن الطرف والشك التردد بين الشيئين وقال العراقي أخرجه الترمذي من رواية عدي ابن ثابت عن أبيه عن جده فذكر منها الرعاف والنعاس والتثاؤب وزاد ثلاثة أخرى وقال حديث غريب ولمسلم من حديث عثمان بن أبي العاص يارسول الله ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي الحديث وللبخاري من حديث عائشة في الالتفات في الصلاة هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد وللشيخين من حديث أبي هريرة التثاؤب من الشيطان ولهما من حديث أبي هريرة ان أحدكم اذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى الحديث قلت وأخرج أبو داود والنسائي عن أبي ذر لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته مالم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه ولهذا قال المتولي بحرمته وقال الاذرعي المختار انه ان تعمد مع علمه حرم بل تبطل ان فعله لعبا (وقال بعض السلف أربعة في الصلاة من الجفاء الالتفات) يمينا وشمالا (ومسح الوجه) أي جبهته من التراب (وتسوية الحصى) لاجل تمكين جبهته للسجود (وأن تصلي بطريق من يمر بين يديك) هكذا أورده صاحب القوت وزاد فقال وزاد بعضهم وأن يصلي في الصف الثاني وفي الصف الاول فرجة (ونهى أيضا عن أن يشبك أصابعه) في الصلاة قال العراقي النهي عن تشبيك الاصابع في الصلاة أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة ولابي داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان نحوه من حديث كعب بن عجرة قلت أراد بذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ أحدكم فاحسن وضوأه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه فانه في الصلاة ووجه الدلالة منه انه اذا نهى عنه حال الجلوس في المسجد منتظرا للصلاة أو حال التوصل الى المسجد لكونه كأنه في الصلاة حكما فمن

وفي الخبر لا يدخلن أحدكم الصلاة وهو مقطب ولا يصلين أحدكم وهو غضبان وقال الحسن كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي الى العقوبة أسرع وفي الحديث سبعة أشياء في الصلاة من الشيطان الرعاف والنعاس والوسوسة والتثاؤب والحكاك والالتفات والعبث بالشئ وزاد بعضهم السهو والشك وقال بعض السلف أربعة في الصلاة من الجفاء الالتفات ومسح الوجه وتسوية الحصى وان تصلي بطريق من يمر بين يديك ونهى أيضا عن ان يشبك أصابعه

حيث الثواب فان يكون منهيا عنه فى الصلاة حقيقة بطريق الاولى ولذا قال العراقى نحوه فتأمل
(أو يفرقع أصابعه) كذا فى سائر النسخ وفى نسخة العراقى أو يفقع والتفقيع هى اللغة الفاشية
وأما الفرقعة عامية وهوان يمدها أو يغمزها حتى تصوت وحديث النهى عنه رواه ابن ماجه من
حديث على باسناد ضعيف لا تفقع أصابعك فى الصلاة قلت كذا هو فى الجامع الكبير للسيوطى الا
انه قال وأنت فى الصلاة قلت الا انه أعل بالحرث الاعور وفى المستصفى هو من عمل قوم لوط فيكره
التشبه بهم وعلى هذا فيكره خارج الصلاة أيضا (أو يستر وجهه) لانه من فعل الجاهلية كانوا
يتلثمون فيغطون وجوههم فنهوا عنه لانه ربما منع من اتمام القراءة أو اكمال السجود وقد روى
معناه فى حديث أبى هريرة نهى أن يغطى الرجل فاه فى الصلاة رواه أبوداود وابن ماجه والحاكم
وصححه وأخرج الطبرانى فى الكبير من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رفعه لا يصلى أحدكم وثوبه
على أنفه فان ذلك خطم الشيطان وذكر الحاوى فى اقناعه من المكروهات فى الصلاة تغطية الوجه
والتلثم على الفم والانف (أو يضع احدى كفيه على الاخرى ويدخلهما بين فخذيه فى) حال (الركوع)
ويسمى ذلك التطبيق وقد نهى عنه (قال بعض الصحابة) وهو سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه
(كنا نفعل ذلك فنهينا عنه) أخرجه الشيخان والاربعة قال البخارى حدثنا أبوالوليد حدثنا شعبة
عن أبى يعقوب سمعت مصعب بن سعد يقول صليت الى جنب أبى فطبقت بين كفى ثم وضعتهما
بين فخذى فنهانى أبى وقال كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب اه وفى كتاب
الفتوح لسيف عن مسروق انه سأل عائشة عن التطبيق فاجابته بما محصله انه من صنيع اليهود وان
النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنه لذلك وكان يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم أمر
فى آخر الامر بمخالفتهم وروى ابن المنذر من حديث ابن عمر باسناد قوى قال انما فعله النبى صلى
الله عليه وسلم مرة يعنى التطبيق فقد ثبت نسخ التطبيق وانه كان متقدما قال الترمذى التطبيق
منسوخ عند أهل العلم لاخلاف بينهم فى ذلك الا ما روى عن ابن مسعود وبعض أصحابه انهم كانوا
يطبقون قيل ولعل ابن مسعود لم يبلغه النسخ واستبعد لانه كان كثير الملازمة له اذا قام واذا جلس
فكيف يخفى عليه مثل هذا أولم يبلغه النسخ وروى عبد الرزاق عن علقمة والاسود قالا صلينا مع
عبدالله فطبق ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال ذاك شئ كنا نفعله فترك قلت وهذا
يدل على انهم فعلوا ذلك كثيرا وواظبوا عليه لا انه كان مرة فترك وقد ذكر البيهقى فى السنن ان
أبا سبرة الجعفى أحد أصحاب ابن مسعود ترك التطبيق حين قدم المدينة وذكروا له نسخ ذلك
فكان لا يطبق قال البيهقى وفى ذلك مايدل على ان أهل المدينة أعرف بالناسخ والمنسوخ من أهل
مكة هكذا نقله العراقى فى شرح التقريب قلت وذكر البيهقى أيضا عن أبى بكر بن اسحق الفقيه
أشياء نسب فيها ابن مسعود الى النسيان ذكر منها الطبيق ثم قال واذا جاز على ابن مسعود أن
ينسى مثل هذا فى الصلاة كيف لا يجوز مثله فى رفع اليدين قلت ولا يخفى ان هذه دعوى لا دليل عليها
ولا طريق الى معرفة ابن مسعود علم ذلك ثم نسيه والادب فى مثل هذا أن يقال لم يبلغه كما فعل غيره
من العلماء فتأمل (ويكره أيضا أن ينفخ فى الارض عند السجود للتطهير) وفى بعض النسخ أن
ينفخ الارض أخرج الطبرانى فى الكبير من حديث زيد بن ثابت رفعه نهى عن النفخ فى السجود
وعن النفخ فى الشراب وفى سنده خالد بن اياس وهو متروك قال الشارح تنزيها ان لم يظهر منه شئ
من الحروف وتحريما ان بان منه حرفان أوحرف مفهم لبطلان الصلاة بذلك وقال العراقى قد ورد
النهى عن النفخ فى ثلاثة مواضع فى الطعام والشراب والسجود والعلة فيها مختلفة بمعان مختلفة ثم
ساقها وقال وأما النفخ فى السجود فالظاهر ان النهى عنه خشية أن يخرج مع النفخ حرفان نحو اف

أو يفرقع أصابعه أو يستر وجهه أو يضع احدى كفيه على الاخرى ويدخلهما بين فخذيه فى الركوع وقال بعض الصحابة رضى الله عنهم كنا نفعل ذلك فنهينا عنه ويكره أيضا أن ينفخ فى الارض عند السجود للتنظيف

فتبطل الصلاة أو خوف أن يكون فيه متغيرا فيتأذى به الملك (و) يكره أيضا (ان يسوى الحصى بيده) أى فى حال السجود كما فى سنن أبى داود عن معيقيب رفعه لا تمسح الحصى وأنت تصلى فان كنت لابد فاعلا فواحدة ولذا قال قاضيخان فى فتاواه ان لم يمكنه السجود بحال بحيث لا يستقر عليه مقدار الفرض من الجبهة ان يسويه مرة لا يزيد عليها وأخرج عبد الرزاق فى المصنف عن أبى ذر سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن كل شئ حتى سألته عن مسح الحصى فقال واحدة أودع وكذا رواه ابن أبى شيبة وروى موقوفا عليه وقال الدارقطنى وهو أصح (فانها) جميعها (أفعال مستغنى عنها) فى الصلاة (ولا يرفع احدى قدميه فيضعها على فخذه) فى الصلاة وفيه معنى من الصفن الذى تقدم ذكره فالاولى رعاية الاعتدال فى الاعتماد على الرجلين وقد تقدم الا أن يكون له عذر فيباح له ذلك (ولا يستند فى قيامه الى حائط) أو دعامة أو خشبة (فان استند) عليه (بحيث لو انسل) منه (سقط) وقوفا (فالاظهر بطلان صلاته) وذلك لان المعتبر فى حد القيام أمران الانتصاب والاقلال والمراد منه أن يكون مستقلا غير مستند ولا متكئ على جدار وغيره وهذا الوصف قد اعتبره امام الحرمين فابطل صلاة من اتكأ فى قيامه من غير حاجة وضرورة وان كان منتصبا وتابعه المصنف على ذلك وحكى البغوى فى التهذيب انه لو استند فى قيامه الى جدار أو انسان صحت صلاته مع الكراهة قال ولا فرق بين أن يكون استناده بحيث لو وقع السناد لسقط ٧ لم تجزه صلاته حصل من مجموع ذلك ثلاثة أوجه كذا فى شرح الوجيز

(فصل) أذكر فيه لواحق وتتمات مما يناسب سياق المصنف وينبغى التنبه له فمنها ما ذكره أصحابنا ان كل مفسد مكروه ولا عكس وذلك لان الفساد يتضمن الكراهة لانه بطلان العمل وبطلان العمل مكروه أى بالمعنى اللغوى وهو ضد المحبوب المرضى فيعم الحرام * ومنها قال أصحابنا الفعل ان تضمن ترك واجب مكروه كراهة تحريم وان تضمن ترك سنة فهو مكروه كراهة تنزيه ولكن تتفاوت فى الشدة والقرب من التحريمية بحسب تأكد السنة وان لم يتضمن ترك شئ منها فان كان أجنبيا من الصلاة ليس فيه تتميم لها ولا فيه دفع ضرر فهو مكروه أيضا كالعبث بالثوب أو البدن وكل ما يحصل بسببه شغل القلب وكذا ما هو عادة أهل التكبر أو صنيع أهل الكتاب أو المجوس وانما قيدنا بعدم التتميم ليخرج منه ما ذكره صاحب الخلاصة ان من لم يمكنه السجود من عمامته بان نزلت على جبهته فدفعها بيد واحدة أو سوّاها بيده ليتمكن من السجدة لا يكره لانه من تتمات الصلاة وخرج من قوله وبما فيه ضرر نحو قتل حية أو عقرب فانه لا يكره ومنها تغطية الفم عند التثاؤب ان لم يقدر على كظمه بوضع يد أو كم عليه لا يكره فهو مستثنى من حديث أبى هريرة الذى تقدم فى الباب وقد روى الترمذى حديثا مرفوعا ان التثاؤب فى الصلاة من الشيطان وفيه فليضع يده على فيه ودل هذا على ان التثاؤب مكروه مطلقا وفى الصلاة أشد كراهة لكونه يورث الكسل والارتخاء ويمنع الخشوع ومثله فى المجموع للنووى * ومنها التمطى وهو مكروه مطلقا وفى الصلاة أشد كراهة لانه دليل الغفلة والكسل * ومنها الاعتجار وهو أن يلف بعض العمامة على رأسه ويجعل طرفا منه شبه المعجر للنساء يلف حول وجهه أو يشد حول رأسه بالمنديل ويبدى هامته والعلة فيه انه من فعل جفاة الاعراب أو التشبه بالنساء * ومنها العقص وقد تقدم ذكر الاحاديث الواردة فى النهى عنه وهو ضفر الشعر وفتله وشده بصمغ أو لف ذوائبه حول رأسه أو جمع الشعر كله من قبل القفاء أو شبكه بخيط أو خرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد وجميع ذلك مكروه اذا فعله قبل الصلاة وصلى به على تلك الهيئة اما لو فعل شيأ من ذلك وهو فى الصلاة تفسد صلاته بالاجماع لانه عمل كثير ومنها ويكره كف الكم بلا سبب ذكره الحجاوى من الحنابلة فى الاقناع أى ضمه وجمعه الى فوق واورده أصحابنا وفسروه بتشميره الى فوق قيل الى المرفقين وقيل بل الى دون المرفقين وقالوا هذا اذا شمره خارج

وان سوّى الحصى بيده فانها أفعال مستغنى عنها ولا يرفع احدى قدميه فيضعها على فخذه ولا يستند فى قيامه الى حائط فان استند بحيث لو سل ذلك الحائط لسقط فالاظهر بطلان صلاته

الصلاة وشمرع فى الصلاة وهو كذلك أما لو شمره فى الصلاة تفسد لانه عمل كثير ومنها ويكره النقر فى الصلاة روى أحمد والبيهقى من حديث أبى هريرة نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة كنقرة الديك والتفات كالتفات الثعلب واقعاء كاقعاء الكلب وفى اسناده ليث بن أبى سليم وروى أحمد أيضا وأبو داود والنسائى وابن ماجه والحاكم من حديث تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل رفعه نهى عن نقرة الغراب وافتراش السبع وأن يوطن الرجل المكان بالمسجد كما يوطن البعير قال الحاكم صحيح تفرد به تميم عن ابن شبل والمراد بنقرة الغراب والديك تخفيف السجود وعدم المكث فيه بقدر وضع هذين منقارهما للاكل * ومنها ويكره عقبة الشيطان فى الصلاة روى مسلم فى صحيحه من حديث أبى الجوزاء عن عائشة وكان ينهى عن عقبة الشيطان قال النووى فى الخلاصة ذكر بعض الحفاظ ليس فى النهى عن الاقعاء حديث صحيح الاحديث عائشة اهـ قلت وهذا يدل على انه فسره بالاقعاء وهكذا ذكره أبو عبيد فقال هو أن يقعى على عقبيه بين السجدتين وأورده البيهقى وقال وأما حديث عائشة هذا فيحتمل أن يكون واردا للجلوس للتشهد الآخر فلا يكون منافيا للقعود على العقبين بين السجدتين اهـ قلت لاحاجة الى تقييده بالآخر كما هو ظاهر وفيه كلام قد تقدم فى الاقعاء * ومنها ويكره التورك فى الصلاة روى ابن السكن فى صحيحه من حديث أبى هريرة رفعه نهى عن التورك والاقعاء فى الصلاة ورواه أحمد والبزار والبيهقى عن أنس مثله قلت وتستثنى منه النساء فانهن يتوركن دائما عندنا وعند مالك يتورك المصلى فى القعدتين جميعا وعند الشافعى فى الثانية فقط * ومنها التدبيح فى الركوع فقد ورد النهى عنه فى الصلاة روى الدارقطنى من حديث الحرث عن على بلفظ نهى أن يدبح الرجل فى الركوع كما يدبح الحمار ورواه أيضا من حديث أبى بردة عن أبيه رفعه قال ياعلى انى أرضى لك ما أرضى لنفسى وأكره لك ما أكره لنفسى لاتقرأ القرآن وأنت جنب ولا أنت راكع ولا أنت ساجد ولا تصل وأنت عاقص شعرك ولا تدبح تدبيح الحمار وفيه أبو نعيم النخعى وهو كذاب ورواه أيضا من وجه آخر عن أبى سعيد الخدرى قال أراه رفعه اذا ركع أحدكم فلا يدبح كما يدبح الحمار ولكن ليقم صلبه وفيه أبو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف وذكره أبو عبيد باللفظ الثانى سواء والتدبيح بالدال المهملة قاله الجوهرى وقال الهروى فى غريبه يقال بالمعجمة وهو بالمهملة اعرف أى يطأطئ فى الركوع حتى يكون اخفض من ظهره وقد تقدمت الاشارة اليه فى باب الركوع وفى الصحاح دبخ بالمعجمة تدبيخا اذا بسط ظهره وطأطأ رأسه بالحاء والخاء جميعا عن أبى عمرو وابن الاعرابى * ومنها التفات الثعلب فى الصلاة فقد ورد النهى عنه فى حديث أبى هريرة عند الامام أحمد وقد تقدم ذكره والمراد منه اذا لوى عنقه دون صدره أما لو حرف صدره عن القبلة قصدا فسدت صلاته قل ذلك أو كثر فان كان ذلك بغير اختياره فان لبث مقدار ركن فسدت والالا والحاصل ان الالتفات عند أصحابنا على ثلاثة أنواع التفات مفسد وهو بالصدر والتفات مكروه وهو بالوجه والتفات غير مكروه وهو اللحظ بالعين بدون تحويل الوجه لما روى الترمذى والنسائى وابن حبان وصححه عن ابن عباس رفعه كان يلحظ فى الصلاة يمينا وشمالا ولا يلوى عنقه قال الترمذى غريب وقال ابن القطان صحيح وقد تقدم مذهب الشافعى فيه بان المتولى قائل بحرمته والاذرعى فصله فى القوت ومحل الخلاف مالم يكن لحاجة فلا يكره ويدل لذلك ما رواه أبو داود باسناد صحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم كان فى سفر فارسل فارسا الى شعب من أجل الحرس فجعل يصلى وهو يلتفت الى الشعب ومما يدل على عدم كراهة اللمح بالعين ما رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث على بن شيبان قال قدمنا على النبى صلى الله عليه وسلم وصلينا معه فلمح بمؤخر عينيه رجلا لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود فقال لا صلاة لمن لا يقيم صلبه ومنها ويكره نظره لما يلهى عن الصلاة

كثوب له اعلام لخبر عائشة فى الصحيحين فى انبجانية أبى جهم وسيأتى للمصنف ونتكلم عليه هنالك وقال أصحابنا يكره للمصلى ان يكون فوق رأسه فى السقف أو بحذائه او بين يديه من النقوش ما يلهيه عن الصلاة ولا بأس بالبساط فيه تصاوير ولكن لا يسجد عليها ومنها ويكره رفع البصر الى السماء فى الصلاة لما روى البخارى فى صحيحه ما بال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء فى صلاتهم فاشتد قوله فى ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم ولذلك قال الاذرعى والاوجه تحريمه على العامد العالم بالنهى المستحضر له اه ومنها ويكره للمصلى الجلدة التى يجر بها وتر القوس فى صلاته نص عليه الشافعى رضى الله عنه وكان يقول لانى آمره ان يفضى ببطون كفيه الى الارض * ومنها يكره للجائع أو العطشان الصلاة بحضرة طعام مأكول أو مشروب وتوقان النفس فى غيبة الطعام كحضوره كما فى الكفاية وهو ظاهر ان كان يرجى حضوره عن قرب كما يؤخذ من كلام ابن دقيق العيد بل قيل غيبة الطعام ليست كحضوره مطلقا لان حضوره يوجب زيادة توقان وتطلع اليه والاصل فى ذلك حديث مسلم لا صلاة أى كاملة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان * ومنها بروك البعير فى الصلاة وقد ورد النهى عنه نقله ابن القيم من الحنابلة ومنها افتراش الثعلب فى الصلاة وقد ورد النهى عنه فى حديث أبى هريرة عند أحمد وورد أيضا افتراش السبع كما تقدم فى حديث عبد الرحمن بن شبل وذكره ابن القيم أيضا * ومنها رفع الايدى وقت السلام كأذناب خيل شمس فى الصلاة فقد ورد النهى عنه فى الصحيح للبخارى * ومنها كراهة الصلاة فى الاقبية الرومية التى تجعل لا كمامها خروق عند أعلى العضد اذا أرسل المصلى يده من الخرق وأرسل الكم فانه يكره لصدق السدل عليه فان أدخل تحت منطقة زالت الكراهة * ومنها يكره حسر الرأس فى الصلاة تهاونا اى لم يره أمرا مهما ولا بأس اذا كان تذللا وخشوعا * ومنها قال البدر الكردرى من علمائنا العبث هو الفعل الذى فيه غرض صحيح والسفه هو الذى لا غرض فيه أصلا فالعبث بالثوب أو بشئ من جسده لا يجوز خارج الصلاة ففى الصلاة بطريق الاولى أن يكون مكروها * ومنها التربع فى الصلاة مكروه لمخالفته سنة الجلوس الا من عذر ولا يكره خارج الصلاة مطلقا فى الاصح لانه عليه السلام كان جل قعوده فى غير الصلاة مع أصحابه التربع نقله ابن الهمام وان كان الجلوس على الركبتين أولى لقربه الى التواضع ولقد شاهدت بعض مشايخى الصوفية فى مجلس عام جالس على ركبتيه من بعد العشاء الى انفضاضه قبيل الصبح وهو على وتيرة واحدة لم يغير ركبته مطلقا رحمه الله تعالى * ومنها يكره وضع الدراهم والدنانير واللؤلؤ فى الفم بحيث لا يمنعه عن القراءة لما فيه من الشغل بلا فائدة اما لو منع عن أداء الحروف أفسد هانقله أصحابنا * ومنها ابتلاع ما بين الاسنان ان كان دون الحمصة مكروه عندنا وما كان قدرها فانها تفسد وفيه اختلاف عند أصحابنا * ومنها العد بالاصابع فى الصلاة مكروه عند أبى حنيفة وقال صاحباه لا لاضطراره لذلك وله انه مخالف لسنة الصلاة ومن مشايخنا من قال لا خلاف فى التطوع انه لا يكره كصلاة التسبيح ومنهم من جعل الخلاف انما هو فى التطوع وأما المكتوبة فلا اتفاقا وهو اختيار أبى جعفر الهندوانى ومنها * التمايل فى الصلاة يمنة ويسرة مكروه للنهى عن العبث المنافى للخشوع وقيل لانه من فعل أهل الكتاب وقد أمرنا بمخالفتهم ومنها التروح فى الصلاة فانه مكروه سواء بثوبه أو بمروحة مرة أو مرتين لانه أجنبى من أفعال المترفين فان زاد على المرتين بطلت صلاته لانه عمل كثير * ومنها مسح العرق فى الصلاة من أى موضع من جسده مكروه لانه عمل أجنبى الا اذا خاف من دخوله العين فيؤلمها ونحو ذلك فلا يكره لانه دفع شغل القلب المذهب للخشوع بسبب الالم * ومنها لا تكره الصلاة على الطنافس واللبود وسائر الفرش وان كان رقيقا ولكن على الارض وما أنبتته أفضل خلافا للشيعة فانهم لم يجوزوا على الصوف ونقل عن مالك كراهية السجود على الصوف هكذا نقله أصحابنا عنه وأما خلاف الشيعة ففى شرح المنهاج للخطيب * ومنها لبس فرجية ولم يدخل يديه فى كميه فعامة

المشايخ

المشايخ من أصحابنا انه يكره ذلك فى الصلاة لانه فى معنى السدل ونقله قاضيخان خلافا لصاحب الخلاصة فانه قال المختار انه لايكره و وافقه البزازى وابن تيمية من الحنابلة كما تقدمت الاشارة اليه ومنها اشتمال الصماء فهو مكروه وهو أن يلتحف بثوب من غير أن يجعل له موضعا تخرج منه اليد كذا فى المصباح وفى العوارف هو أن يخرج يديه قبل صدره وفى الاقناع للحجاوى هو أن يضطبع بثوب ليس عليه غيره وقد ورد النهى عنه فى الحديث ولا بأس بالاحتباء مع ستر العورة فانه سنة العرب ويحرم مع عدمه وهو أن يجلس ضاما ركبتيه الى نحو صدره ويدير ثوبه وراء ظهره الى أن يبلغ ركبتيه ثم يشده فيكون كالمعتمد عليه والمستند اليه (والله أعلم)

(تمييز الفرائض والسنن)

وبيان كل منها على وجه الاجمال قال رحمه الله تعالى (جملة ماذكرناه) آنفا (يشتمل على) أربعة أنواع (فرائض وسنن وآداب وهيئات) فى كل من الفرائض والسنن فالفرائض هى الاركان والشروط واما المندوبات فقسمان مندوبات يشرع فى تركها سجود السهو ومندوبات لايشرع فيها ذلك والقسم الاول تسمى ابعاضا ومنهم من يخصها باسم المسنونات ويسمى القسم الثانى هيآت وهذا هو الذى اختاره المصنف كما يظهر من سياق عبارته وسيأتى الكلام على تسمية السنن ابعاضا قريبا ثم ان المراد بالفرائض فى كلام المصنف الاركان وهى التى تكون داخل الصلاة وقد عد التكبيرة منها وأبو حنيفة فيما رواه أبو الحسن الكرخى عنه انها ليست من الصلاة (مما ينبغى لمريد طريق الآخرة) وهو السالك فى سبيلها (أن يراعى) ويلاحظ (جميعها) بالعمل بها (فالفرض من جملتها اثنا عشر خصلة) اعلم ان الصلاة فى الشريعة عبارة عن الافعال المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم ولابد من مراعاة أمور أخر مع الاعتداد بتلك الافعال وتسمى هذه الامور شروطا وتلك الافعال أركانا ولابد من معرفة الفرق بينهما اعلم ان الركن والشرط يشتركان فى انه لابد منهما وكيف يفترقان منهم من قال يفترقان افتراق الخاص والعام ولا معنى للشرط الا ما لابد منه فعلى هذا كل ركن شرط ولا ينعكس وقال الاكثرون يفترقان افتراق الخاصين ونعنى بالشرط ما يعتبر فى الصلاة بحيث يقارن كل معتبر سواه وبالركن ما لا يعتبر على هذا الوجه هكذا اصطلاح المصنف فى كتبه الثلاثة وقد عبر عن الاركان هنا بالفرائض وعدها فى الوجيز احد عشر وهنا اثنى عشر تبعا لصاحب القوت فى كل من التعبير والعد ثم ان أجناس الاركان التى سماها فرائض منها ما لا يتكرر كالسلام ومنها ما يتكرر اما فى الركعة فكالسجود أو بحسب عدد الركعات كالركوع ولم يعد الطمأنينة فى الركوع وغيره أركانا بل جعلها فى كل ركن كالجزء منه والهيئة التابعة كما سيأتى فى كلامه وبه يشعر قوله صلى الله عليه وسلم ثم تركع حتى تطمئن راكعا ومنهم من جعلها أركانا مستقلة وضم صاحب التلخيص الى الاركان المذكورة استقبال القبلة واستحسنه القفال وصوّبه ومنهم من فرض نية الخروج والموالاة والصلاة على آل النبى صلى الله عليه وسلم والحقها بالاركان ومنهم من ضم الى تلك الاركان الترتيب فى الافعال وهكذا أورده صاحب التهذيب *(تنبيه)* تقدم ان المصنف رحمه الله تعالى جعل أركان الصلاة فى الوجيز احد عشر وفى الاحياء اثنى عشر وفى المحرر ثلاثة عشر بجعل الطمأنينة كالهيئة التابعة وجعلها فى التنبيه ثمانية عشر فزاد الطمأنينة فى الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين ونية الخروج من الصلاة وجعلها فى الروضة والتحقيق سبعة عشر لان الاصح ان نية الخروج لا تجب وجعلها فى الحاوى أربعة عشر فزاد الطمأنينة الا انه جعلها فى الاركان الاربعة ركنا واحدا قال الخطيب والخلاف بينهم لفظى فمن لم يعد الطمأنينة ركنا جعلها فى كل ركن كالجزء منه وكالهيئة التابعة ومن عدها أركانا فذلك لاستقلالها وصدق اسم

والله أعلم
(تمييز الفرائض والسنن)
جملة ماذكرناه يشتمل على فرائض وسنن وآداب وهيآت مما ينبغى لمريد طريق الآخرة ان يراعى جميعها * فالفرض من جملتها اثنا عشر خصلة

السجود ونحوه بدونها جعلت أركانا لتغايرها باختلاف محالها ومن جعلها ركنا واحدا فلكونها جنسا
واحدا كما عدوا السجدتين ركنا كذلك اه وهو تحقيق نفيس ولنعد الى شرح كلام المصنف الاول
(النية) لانها واجبة في بعض الصلاة وهو أولها لا في جميعها فكانت ركنا كالتكبيرة والركوع وقيل
هي شرط لانها عبارة عن قصد فعل الصلاة فتكون خارج الصلاة ولهذا قال المصنف هي بالشرط أشبه
والاصل فيها قوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين قال الماوردي والاخلاص في
كلامهم النية وقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وأجمعت
الامة على اعتبار النية لان الصلاة لا تنعقد الا بها *(فائدة)* العبادات المشروط فيها النية في
وجوب التعرض للفرض خمسة أقسام الاول يشترط بلا خلاف كالزكاة هكذا في شرح المنهاج
للدميري ونوزع الثاني عكسه كالحج والعمرة الثالث يشترط على الاصح كالصلاة الرابع عكسه كصوم
رمضان على ما في المجموع من عدم الاشتراط الخامس عبادة لا يكفي فيها ذلك بل يضر وهي التيمم فانه
اذا نوى فرضه لم يكف نقله الخطيب (و) الثاني (التكبيرة) وفي نسخة تكبيرة الاحرام وفي نسخة
أخرى قوله الله أكبر وعبارة القوت وتكبيرة الاحرام بلفظ التكبير ونص المنهاج هي النسخة الثانية
وانما سميت بذلك لانه يحرم بها ما كان على المصلي حلالا قبلها كالاكل والشرب والكلام ونحو
ذلك والاصل فيها الحديث الذي أخرجه أبو داود وغيره مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير
وتحليلها التسليم وحديث المسيء صلاته اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن
الحديث رواه الشيخان (و) الثالث (القيام) أو ما في معناه وانما قلنا ذلك لان القيام بعينه ليس ركنا
في مطلق الصلاة بخلاف التكبير والقراءة لان القعود في النفل جائز مع القدرة على القيام فاذا الركن
هو القيام أو ما يقوم مقامه ولو عجز عن القيام في الفرض قعد وان عجز عن القعود صلى لجنبه فان عجز
فمستلقيا على ظهره وأخمصاه للقبلة ولا بد من وضع نحو وسادة ليستقبل بوجهه القبلة فان عجز أجرى
أفعال الصلاة على قلبه ولا اعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف وللقادر
النفل قاعدا أو مضطجعا في الاصح (و) الرابع قراءة (الفاتحة) حفظا أو نظرا في مصحف أو تلقينا
أو نحو ذلك وفي النظر في المصحف خلاف لابي حنيفة وعبارة القوت ثم يقرأ سورة الحمد أولها بسم الله
الرحمن الرحيم قال الرافعي تتعين قراءتها للقادر في كل ركعة في قيامها أو ما يقوم مقامه ولا يقوم مقامها
شيء آخر من القرآن فان جهل الفاتحة فسبع آيات واستحب الشافعي قراءة ثمان آيات لتكون
الثامنة بدلا عن السورة نقله الماوردي فان لم يحسن شيأ وقف قدر الفاتحة في ظنه وجوبا (و) الخامس
(الانحناء في الركوع الى ان تنال راحتاه ركبتيه) وهو أقل الركوع كما تقدم وشرط راحتا يدي
معتدل خلقة فان كانت أياديه طويلة خلقة بحيث تنال ركبتيه وهو واقف كما هو مخصوص في بعض
قبائل العرب لا يسمى ركوعا وظاهر تعبيره بالراحتين وهما بطنا الكفين انه لا يكفي بالاصابع وهو
كذلك وان كان مقتضى كلام التنبيه الاكتفاء بها (مع الطمأنينة) فيه وأقلها ان تستقر أعضاؤه
راكعا وأصل ذلك في حديث المسيء صلاته ثم اركع حتى تطمئن راكعا فالطمأنينة شرط في صحة
الركوع ومنهم من عده ركنا واليه مال صاحب القوت وفي بعض النسخ هنا زيادة ولا يجب وضع اليدين
على الركبتين (و) السادس (الاعتدال عنه قائما) ولو لنافلة كما صححه في التحقيق لحديث المسيء صلاته
قال الخطيب وأما ما حكاه في زيادة الروضة عن المتولي من انه لو تركه في الركوع والسجود في النافلة ففي
صحتها وجهان بناء على صلاتها مضطجعا مع قدرته على القيام اه لا يلزمه من البناء الاتحاد في الترجيح
قائما ان كان قبل ركوعه كذلك ان قدر والا فعود ولما كان عليه ان يفعل مقدوره ان عجز (مع الطمأنينة)
فيه لخبر المسيء صلاته بأن تستقر أعضاؤه على ما كان قبل ركوعه بحيث ينفصل ارتفاعه عن عوده

النيـة والتكبير والقيام والفاتحـة والانحناء في الركوع الى ان تنال راحتاه ركبتيـه مع الطمأنينـة والاعتـدال عنـه قائما

الى ما كان ومنهم من عدها ركنا مستقلا وقال فى الروضة ويجب الطمأنينة فى الاعتدال كالركوع وقال
امام الحرمين فى قلبى من الطمأنينة فى الاعتدال شئ وفى كلام غيره ما يقتضى ترددا فيها والمعروف
الصواب وجوبها اه قلت وقد تقدم الكلام على ذلك تفصيلا (و) السابع (السجود) مرتين
فى كل ركعة وانما عدا ركنا واحدا لاتحادهما كما عد بعضهم الطمأنينة فى المحال الاربعة ركنا واحدا
لذلك وهو وضع بعض الوجه على الارض (مع الطمأنينة) فيه لخبر المسيء صلاته (ولا يجب وضع اليدين
على الارض) هو أحد القولين ورجحه الرافعى وغيره والثانى يجب وصححه النووى فى الروضة وشرح
المهذب وغيرهما وعبارة المنهاج ولا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه فى الاظهر قلت الاظهر وجوبه
والله أعلم اه قلت والى هذا ذهب الفقيه أبو الليث من أصحابنا (و) الثامن (الاعتدال عنه) أى عن
السجود (قاعدا) وعبر عنه فى المنهاج والقوت بالجلوس بين السجدتين زاد النووى مطمئنا أى ولو فى نفل
لحديث المسيء صلاته وفى الصحيحين كان صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه لم يسجد حتى يستوى جالسا
(و) التاسع (الجلوس للتشهد الاخير) وعبر عنه غيره بالقعود وهما مترادفان والعاشر (التشهد
الاخير) نفسه فالتشهد وقعوده ان عقبهما سلام فهما ركنان والا فسنتان ودليل الركنية قول ابن
مسعود كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على عباده السلام على جبريل
السلام على ميكائيل السلام على فلان فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو
السلام ولكن قولوا التحيات لله الحديث رواه الدارقطنى والبيهقى وقالا اسناده صحيح قال الخطيب فى شرح
المنهاج والدلالة منه من وجهين أحدهما التعبير بالفرض والثانى الامر به والمراد فرضه فى جلوس
آخر الصلاة قلت وذكر ابن عبد البر فى الاستذكار لم يقل أحد فى حديث ابن مسعود بهذا الاسناد ولا بغيره
قبل أن يفرض التشهد الا ابن عيينة اه ثم ان ابن عيينة مدلس وقد عنعن فى السند والاعمش أيضا وان
عنعن لكن معه منصور ثم ان الحديث لم يقيد بالاخير والشافعى رحمه الله فرض الاخير وجعل الاول سنة
وأيضا مذهب الشافعى ان مجموع ما توجه اليه هذا الامر ليس بواجب بل الواجب بعضه وهو التحيات
لله سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأن
محمدا رسول الله كما تقدم آنفا والزيادة على هذا زيادة عدل وقد توجه اليها الامر فيلزم الشافعى القول
بها او بايجابها فتأمل ٧ ثم قال الخطيب ودليل السنة خبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين
من الظهر ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم تكلم دل عدم
تداركهما على عدم وجوبهما قلت وهو صحيح الا انه ينقض عليه من موضع آخر وهو ان الحديث
المذكور دل على ان الصلاة تنقضى قبل التسليم وبدونه وامامه لا يقول بذلك وقد تقدمت الاشارة
اليه وقد يجاب عنه بأنه لا دلالة فيه لانه قال قبل السلام فيفيد انه سلم بعد وليس مذهبه ايقاع السجود
خارج الصلاة اذ هو من متمماتها فالاولى أن يكون فيها كالخشوع والدعاء قبيل السلام كذا أفاده
صاحبنا العلامة على بن عبد البر الونائى حفظه الله تعالى (و) الحادى عشر (الصلاة فيه على رسول الله
صلى الله عليه وسلم) وفى بعض النسخ والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وهو فرض عند الشافعى
فى التشهد الذى يعقبه سلام وان لم يكن للصلاة تشهد أول كما فى صلاة الصبح وصلاة الجمعة قالوا وقد أجمع
العلماء على انها لا تجب فى غير الصلاة فيتعين وجوبها فيها والقائل بوجوبها مرة فى غيرها محجوج باجماع
من قبله والدليل فيه قوله تعالى صلوا عليه وحديث قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلى عليك فقال
قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الخ متفق عليه وفى رواية كيف نصلى عليك اذا نحن صلينا
عليك فى صلاتنا فقال قولوا الخ رواها الدارقطنى وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه وقال انه على
شرط مسلم قلت لكن فى سند الدارقطنى ابن اسحق والحفاظ يتوقفون فيما ينفرد به كما قاله البيهقى وقال

والسجود مع الطمأنينة ولا يجب وضع اليدين والاعتدال عنه قاعدا والجلوس للتشهد الاخير والتشهد الاخير والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم

٧ ووجه التأمل هو انه انما جعل الاول سنة لان النبى صلى الله عليه وسلم لما قام فى الظهر أو العصر من ركعتين ثم سجد للسهو دل على انه سنة اذ لو كان واجبا لم يقم عن السجود فتعينت الفرضية فى الاخير وانما قال بايجاب القدر المذكور لاتفاق الروايات عليه لان الواجب لا يسقط فى حاله اه مؤلفه

ابن عبد البر في الاستذكار حجة أصحاب الشافعي في فرضية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ضعيفة اه وكلام القاضي عياض في الشفاء في هذا البحث معروف وقد خالفه من أئمة مذهبه الطبري والقشيري والخطابي وقال الطحاوي كالمذكورين لا أعلم للشافعي في هذا قدوة وقال ابن المنذر لا أجد الدلالة على ذلك قلت والكلام عنه طويل الذيل وقد أطال شراح الشفاء في الجواب عنه وتصدى القطب الخيضري في الرد على القاضي بتأليف جمع فيه كلاما كثيرا والحق ان الشافعي رضي الله عنه مجتهد مطلق ولا يلزمه الاقتداء بقول غيره من المجتهدين حتى يقال ليست له قدوة بل هذه العبارة فيها اخلال بمقام الادب معه ولم يقل ما قال الا بما ثبت عنده وترجح بدليل صحيح ووافقه الائمة مثل الامام أحمد في احدى روايتيه المشهورة واختارها أكثر أصحابه وابن المواز من المالكية ولا يضره مخالفة من ذكر ولا مخالفة من قبلهم فان المجتهد لا يعارض قوله بقول مجتهد آخر كما هو معلوم والله أعلم (و) الثاني عشر (السلام الاول) لحديث على تحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال القفال التكبير والمعنى ان المصلي كان مشغولا عن الناس وقد أقبل عليهم (فامانية الخروج) عن الصلاة (فلا تجب) على الاصح قياسا على سائر العبادات أو لان النية السابقة منسحبة على جميع الصلاة ولكن تسن خروجا من الخلاف والثاني تجب مع السلام ليكون الخروج كالدخول فيه وعلى هذا يجب قرنها بالتسليمة الاولى فان قدمها عليها أو أخرها عنها عامدا بطلت صلاته (وما عداها فليس بواجب بل هي) اما (سنن و) اما (هيآت فيها) أي في السنن (وفي الفرائض) واعلم أن المصنف ذكر الاركان في الوجيز احد عشر التكبير والقراءة والقيام والركوع والاعتدال عنه والسجود والقعدة بين السجدتين مع الطمأنينة في الجميع والتشهد الاخير والقعود فيه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام ثم قال والنية بالشروط أشبه وعدها صاحب القوت اثنى عشر هكذا النية وتكبيرة الاحرام وقراءة سورة الحمد والركوع والطمأنينة فيه والاعتدال قائما والسجود والطمأنينة فيه والجلسة بين السجدتين والتشهد الاخير والصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم والسلام الاول وعدها الرافعي في المحرر وتبعه النووي في المنهاج ثلاثة عشر فزاد على ما في الاحياء ترتيب الاركان ودليل وجوبه الاتباع كما في الاخبار الصحيحة مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي وجعلها في التنبيه ثمانية عشر فزاد الطمأنينة في الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين ونية الخروج من الصلاة وجعلها في الروضة والتحقيق سبعة عشر وأسقط نية الخروج لانها على الاصح لا تجب وجعلها في الحاوي أربعة عشر فزاد الطمأنينة الا انه جعلها في الاركان الاربعة ركنا واحدا وزاد ابن الوردي في بهجة الحاوي واحدا وهذا تفصيله النية والتكبيرة والقيام والقراءة والركوع والاعتدال قائما والسجود مرتين والقعود بين السجدتين والطمأنينة في محالها الاربعة وفقد الصارف في كل الاركان والتشهد الاخير والقعود فيه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام الاول والترتيب بين الاركان فهذا تفصيل ما أجملناه آنفا وقد تقدم ان الخلاف بينهم لفظي ولم يتعرضوا لعد الولاء ركنا وصوره الرافعي تبعا للامام بعدم تطويل الركن القصير وابن الصلاح بعدم طول الفصل بعد سلامه ناسيا ولم يعده الاكثرون ركنا لكونه كالجزء من الركن القصير ولكونه أشبه بالتروك وقال النووي في التنقيح الولاء والترتيب شرطان وهو أظهر من عدهما ركنين اه قال الخطيب والمشهور عد الترتيب ركنا والولاء شرطا *(فصل)* قال أصحابنا الركن هو الجزء الذاتي الذي تتركب الماهية منه ومن غيره ويقال لما يقوم به الشئ وهو جزء داخل ماهية الشئ والفرض هنا ما ثبت توقف صحة الصلاة عليه بدليل قطعي من الكتاب والسنة والاجماع فيشمل الشرط والركن ففرائض الصلاة المعبر عنها بالاركان أيضا ثمانية خمسة منها متفق عليه بين أئمتنا من غير اختلاف وهي القيام والقراءة والركوع والسجود والقعود الاخير مقدار التشهد وأما تكبيرة الافتتاح وان عدت مع الاركان في جميع الكتب لشدة اتصالها بها الا انها ركن بل

والسلام الاول فأما نية الخروج فلا تجب وما عدا هذا فليس بواجب بل هي سنن وهيآت فيها وفي الفرائض

أما السنن فمن الافعال أربعة رفع اليدين فى تكبيرة الاحرام وعند الهوى الى الركوع وعند الارتفاع الى القيام والجلسة للتشهد الاول فأما ما ذكرناه من كيفية نشر الاصابع وحد رفعها فهى هيآت تابعة لهذه السنة والتورك والافتراش هيآت تابعة للجلسة والاطراق وترك الالتفات هيآت للقيام وتحسين صورته وجلسة الاستراحة لم نعدها من أصول السنة فى الافعال لانها كالتحسين لهيئة الارتفاع من السجود الى القيام لانها ليست مقصودة فى نفسها ولذلك لم تفرد بذكر * وأما السنن من الاذكار فدعاء الاستفتاح

هى شرط لصحة الصلاة باجماع أئمتنا والاثنتان المختلف فيهما أولاهما الخروج من الصلاة بصنعه فرض عند أبى حنيفة خلافا لصاحبيه ونقل أبو الحسن الكرخى انه لم يرد فيه عن الامام أبى حنيفة صريح ما يدل على فرضيته وانما ألزمه أبو سعيد البردعى فى مسائل رواها عن الامام ففهم منها تفقها انه يقول بفرضيته والثانية الطمأنينة فى الركوع والسجود ويعبر عنها عندنا بتعديل الاركان فرض عند أبى يوسف خلافا لهما وأما واجبات الصلاة فهى ثمانية عشر وحكم الواجب فى الصلاة دخول النقص فيها بتركه ووجوب سجدة السهو بتركه سهوا واعادتها بتركه عمدا وسقوط الفرض ناقصا ان لم يسجد ولم يعد الصلاة فى تركه عمدا أو سهوا وهذا تفصيلها قراءة الفاتحة وضم سورة أو ثلاث آيات وتعيين قراءة الفاتحة فى الاوليين من الفرض وتقديم الفاتحة على السورة وضم الانف للجبهة فى السجود ومراعاة الترتيب فيما بين السجدتين والطمأنينة فى الركوع والسجود والقعدة الاولى على الصحيح والتشهد فيه فى الصحيح والتشهد فى الثانية والقيام الى الركعة الثالثة من غير تراخ بعد قراءة التشهد ولفظ السلام مرتين دون عليكم وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين لفظ التكبير فى افتتاح كل صلاة لا صلاة العيدين خاصة وتكبيرة الركوع فى ثانية العيدين وجهر الامام فى الجهرية والجهر فى الجمعة والعيدين والتراويح والوتر فى رمضان والاسرار فى السرية ولو ترك السورة فى أولى العشاءين قرأها فى الاخريين مع الفاتحة جهرا على الاصح وروى ابن سماعة عن أبى حنيفة انه يجهر بالسورة لا الفاتحة وروى هشام عن محمد انه لا يجهر أصلا ولو ترك الفاتحة فى الاوليين لا يكررها فى الاخريين ويسجد للسهو والله أعلم ثم لما فرغ المصنف من ذكر فرائض الصلاة الصلبية شرع فى ذكر سننها قال (أما السنن) التى سنها النبى صلى الله عليه وسلم (فمن الافعال أربعة رفع اليدين) بحيث يحاذى أصابعه أعلى أذنيه وابهاماه شحمتى أذنيه وكفاه منكبيه (فى) ثلاثة مواطن (تكبيرة الاحرام وعند الهوى الى الركوع وعند الارتفاع) منه زاد الولى العراقى وكذا عند القيام من التشهد الاول كما صححه النووى خلافا للاكثرين (و) الرابع من سنن الافعال (الجلسة للتشهد الاول) لكونها لم يعقبها سلام وانما صرف عن وجوبها خبر الصحيحين الذى تقدم ذكره آنفا (فأما ما ذكرناه من كيفية نشر الاصابع) وبثها أو ضمها (وحد رفعها) هل يكون الى أعالى الاذنين أو فروعهما أو شحمتيهما (فهى هيآت) وفى نسخة هيئة (تابعة لهذه السنة) أى تكبيرة الاحرام والركوع والرفع منه (والتورك) فى القعدة الثانية بأن يخرج رجليه وهما على هيئتهما فى الافتراش من جهة يمينه ويمكن وركه من الارض (والافتراش) أن يفرش ظهر اليسرى على الارض ويجلس عليها وينصب اليمنى فى الجلسات كلها الا الاخيرة فهى (هيآت) وفى نسخة هيئة (تابعة للجلسة والاطراق) أى للرأس (وترك الالتفات) يمنة ويسرة (هيآت) وفى نسخة هيئة تابعة (للقيام وتحسين صورته) فى الظاهر (وجلسة الاستراحة) هى بعد السجدة الثانية من كل ركعة لا يعقبها فعل تشهد (لم نعدها من أصول السنة) وفى نسخة السنن (فى الافعال لانها كالتحسين لهيئة الارتفاع من السجود الى القيام لانها ليست مقصودة فى نفسها ولذلك لم تفرد بذكر) فى أصول السنن وعدها سنة هو المشهور فى المذهب قال البغوى فى فتاويه اذا صلى أربع ركعات بتشهد واحد فانه يجلس للاستراحة فى كل ركعة منها لانها اذا ثبتت فى الاوتار ففى محل التشهد أولى ولو تركها الامام وأتى بها المأموم لم يضر تخلفه لانه يسير وفى التتمة يكره تطويلها على الجلوس بين السجدتين والقول الثانى فى المذهب انها لا تسن لخبر وائل بن حجر قلت وبه أخذ أبو حنيفة وأصحابه (وأما السنن من الاذكار فدعاء الاستفتاح) عقب التحرم ولو للنفل وهو عند الشافعى رضى الله عنه وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض الى قوله وأنا من المسلمين وعند أبى حنيفة سبحانك اللهم وبحمدك الخ وقد وردت أخبار فى دعاء الاستفتاح تقدم ذكرها قال الخطيب وظاهر كلام الاصحاب انه لا فرق فى التعبير بقوله حنيفا ومن المشركين

ومن المسلمين بين الرجل والمرأة وهو صحيح على ارادة الاشخاص فتأتى بهما المرأة لذلك على انهما حالان من
الوجه والمراد بالوجه ذات الانسان وجملة بدنه ولا يصح كونهما حالا من ياء الضمير فى وجهى لانه كان
يلزم التأنيث (ثم التعوّذ) قبل القراءة فى كل ركعة ويحصل بكل ما اشتمل عليه وأفضله أعوذ بالله من
الشيطان الرجيم ويسن الاسرار به وبدعاء الاستفتاح ولا يستحبان للمسبوق اذا خاف ركوع الامام قبل
فراغه من الفاتحة وفى المذهب قول ثان انه يتعوّذ فى الاول فقط صرح به الرافعى قلت وبه أخذ أبو حنيفة
وانما أتى بثم لاجل مراعاة الترتيب (ثم قوله آمين) عقب الفاتحة سواء كان فى صلاة أم لا وذلك بعد سكتة
لطيفة وهو فى الصلاة أشد استحبابا ولا يفوت التأمين الا بالشروع فى غيره على الاصح كما فى المجموع وقيل
بالركوع (فانه سنة مؤكدة) لما روى البخارى عن أبى هريرة رفعه اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين
فان من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ويجهر المأموم فى الجهرية تبعا لامامه فى الاظهر
ويستحب ان يكون تأمين المأموم مع تأمين الامام لا قبله ولا بعده (ثم قراءة السورة) بعد الفاتحة ولو كانت
الصلاة سرية للامام والمنفرد الا فى الثالثة من المغرب والثالثة والرابعة من الرباعية فى الاظهر وانما
لم تجب السورة لما رواه الحاكم وصححه أم القرآن عوض من غيرها وليس غيرها عوضا منها وخرج
بقوله بعد الفاتحة ما لو قرأها قبلها أو كرر الفاتحة فانه لا يجزئه لانه خلاف السنة نعم لو لم يحسن غيرها
وأعادها يتجه الاجزاء قاله الاذرعى ويحمل كلامهم على الغالب ويحصل أصل السنة بقراءة شئ من
القرآن ولو آية والاولى ثلاث آيات ليكون قدر أقصر سورة ولا سورة للمأموم فى جهرية بل يستمع
لقراءة امامه فان بعد أو كان به صمم أو سمع صوتا لا يفهمه أو كانت سرية قرأ فى الاصح اذ لا معنى
لسكوته حينئذ (ثم تكبيرات الانتقالات) الا الاعتدال فله ذكر يخصه كما يأتى (ثم الذكر المروى فى
الركوع) كالتسبيحات وقوله اللهم لك ركعت وبك آمنت الخ (و) فى (السجود) وهو قوله اللهم لك
سجدت وبك آمنت الخ وقد تقدم (و) فى (الاعتدال عنهما) أى عن الركوع والسجود وهو قوله
ربنا لك الحمد ملء السموات والارض وملء ما بينهما الخ وقوله رب اغفر لى الخ وقد تقدم أيضا (ثم
التشهد الاول) لكونه لا يعقبه سلام (والصلاة فيه على النبى صلى الله عليه وسلم) وأما فى الثانى ففرض
وكونها سنة فى الاول هو الاظهر كما فى المنهاج والقول الثانى لا تسن فيه لبنائه على التخفيف (ثم الدعاء
فى آخر التشهد الاخير) بما أحب وأعجب ومأثوره أفضل من غيره لتنصيص الشارع عليه ويترجم للدعاء
المندوب العاجز لا القادر فى الاصح كما فى المنهاج (ثم التسليمة الثانية) فهذه اثنتا عشرة سنة فاذا ضمت مع
الاربعة التى ذكرها للافعال صارت ستة عشر سنة وأوردها صاحب القوت اثنى عشرة هكذا رفع اليدين
بالتكبيرة ثم التوجه ثم الاستعاذة ثم قراءة السورة والتأمين ورفع اليدين للركوع والتسبيح للركوع ثم
رفع اليدين بعد الركوع ثم التسبيح للسجود ثم التكبير للسجود والرفع بين السجدتين والقيام بعد
السجود ثم التشهد الاول ثم السلام وعدها صاحب الحاوى ثلاثة وأربعين سنة منها هذه الستة عشر
التى ذكرها المصنف والتى عدها المصنف هيآت تابعة عدها صاحب الحاوى سننا وهى نشر
أصابع اليدين الى القبلة ومنها ضمها بلا تفريج ومنها كشفهما الثلاثة مستحبة فى السجود ومنها التورك
ومنها الافتراش ومنها ترك الاقعاء وهو فى معناهما ومنها الالتفات ولم يذكر الاطراق ومنها جلسة
الاستراحة فهذه ثمانية سنن تضم مع ما قبلها تصير أربعة وعشرين تفضل تسعة عشر منها بعضها يصلح
أن يكون هيآت تابعة على مذهب المصنف وقد عدت سننا فمن ذلك قبض كوع اليد اليسرى ومنها
جعلها تحت الصدر ومنها مد التكبير من الركن المنتقل عنه الى الشروع فى الركن المنتقل اليه ومنها
مد الظهر والعنق فى الركوع والسجود حتى يستويا ومنها وضع الكفين على الركبتين فى الركوع ومنها
نصب الساقين فيه ومنها مباعدة المرفق عن الجنب ومنها اقلال البطن عن الفخذ وهذان سنتان فى الركوع

ثم التعوّذ ثم قوله آمين فانه سنة مؤكدة ثم قراءة السورة ثم تكبيرات الانتقالات ثم الذكر فى الركوع والسجود والاعتدال عنهما ثم التشهد الاول والصلاة فيه على النبى صلى الله عليه وسلم ثم الدعاء فى آخر التشهد الاخير ثم التسليمة الثانية

والسجود للرجال ومنها وضع القدم والركبة واليد على الارض كذا صححه الرافعي وصحح النووي وجوبه * ومنها ان يضع ركبته ثم يده ثم جبهته وأنفه دفعة واحدة جزم به في المحرر ونقله في شرح المهذب عن البندنيجي وغيره وفي موضع آخر منه عن الشيخ أبي حامد يقدم أيهما شاء وفي المهمات عن التبصرة لابي بكر البيضاوي يقدم الجبهة على الانف * ومنها وضع اليدين حذاء المنكبين * ومنها الاعتماد على الارض للقيام كالعاجن * ومنها وضع اليد قريبا من طرف الركبة منشورة الاصابع الى القبلة كذا صحح الرافعي وصحح النووي الضم في الجلسات والتشهد * ومنها ارسال المسبحة ووضع الابهام تحتها كعاقد ثلاثة وخمسين * ومنها الاشارة بالمسبحة * ومنها الالتفات مع السلام يمنة ويسرة فهذه أربعة عشر تناسب ان تجعل هيآت فاذا ضمت مع ما قبلها صارت ثمانية وثلاثين وما عدا ذلك فالجهر بالقراءة الجهرية والقنوت في الصبح في اعتدال الثانية وفي الوتر في النصف الاخير من شهر رمضان للامام والمنفرد ورفع اليدين فيه على الاصح والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والصلاة على آله صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير وللشافعي قول بوجوبه وزيادة المباركات الصلوات الطيبات في التشهدين ونية السلام على الحاضرين للامام والمأموم والمنفرد ونية الخروج من الصلاة هذا آخر ما في الحاوي وقد زدت انا من شرح البهجة فيها بعض سنن وزاد ناظمه أربعة أخرى الخشوع والانتقال من موضع الصلاة والتدبر لما يقرأ وتطويل القراءة في الاول ومما عد من مسنونات الصلاة مما هو مذكور في المنهاج وغيره تعيين طوال المفصل في الصبح والظهر وأواسطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ولصبح الجمعة في الاولى الم تنزيل وفي الثانية هل أتى وقنوت الامام في الصبح بلفظ الجمع ورفع اليدين فيه والقنوت في اعتدال آخر سائر المكتوبات للنازلة لا مطلقا وقلب اليدين على ظهورهما فيها خاصة وعدم تحريك المسبحة عند الاشارة والزيادة في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الى حميد مجيد في التشهد الآخر وعدم الزيادة في الدعاء بعد التشهد على قدره وقدر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدخول في الصلاة بنشاط وفراغ قلب والذكر والدعاء بعد الصلاة والبداءة بالاستغفار قبلهما وللنساء ان ينصرفن عقب سلام الامام

(فصل) وقد ذكر أصحابنا سنن الصلاة احدى وخمسين سنة تقريبا مفرقة في كتبهم وقد جمعتها وفيها ما هو الموافق لما ذكره أصحاب الشافعي وهذا تفصيلها سنها رفع اليدين للتحريمة حذاء الاذنين للرجل والامة وحذاء المنكبين للحرة ٢ ونشر الاصابع عند التكبير ٣ ومقارنة احرام المقتدي لاحرام امامه وفيه خلاف الصاحبين قالا يكبر للتحريمة بعد ما يحرم الامام ٤ وضع اليدين تحت السرة للرجل والمرأة تحت صدرها بلا تحليق ٥ والثناء وهو دعاء الاستفتاح ٦ والتعوذ للقراءة وأبو يوسف يجعله تابعا للثناء ٧ والتسمية في أول كل ركعة ٨ والاتيان بها في ابتداء القراءة قبل الفاتحة ٩ والتأمين للامام والمأموم والمنفرد ١٠ والتحميد وهو ربنا لك الحمد ١١ والاسرار بكل من الثناء والتعوذ والتسمية والتحميد ١٢ والاعتدال عند ابتداء التحريمة وانتهائها ١٣ وجهر الامام بالتكبير والتسميع ١٤ وتفريج القدمين في القيام مقدار أربع أصابع ١٥ وان تكون المضمومة للفاتحة من طوال المفصل في الفجر والظهر ومن أوساطه في العصر والعشاء ومن قصاره في المغرب لو كان مقيما وأي سورة شاء لو مسافرا ١٦ واطالة الاولى في الفجر فقط عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد في كل الصلوات ١٧ وتكبير الركوع ١٨ وتسبيحه ثلاثا ١٩ وأخذ الركبتين باليدين في الركوع ٢٠ وتفريج الاصابع فيه للرجل ٢١ ونصب الساقين فيه ٢٢ وبسط الظهر فيه ٢٣ وتسوية الرأس بالعجز فيه ٢٤ والرفع منه ٢٥ والقيام بعده مطمئنا ٢٦ ووضع الركبتين ابتداء ثم اليدين ثم الوجه للسجود ٢٧ وعكسه للنهوض للقيام ٢٨ وتكبير السجود ٢٩ وتكبير الرفع منه ٣٠ وكون السجود بين الكفين ٣١ وتسبيحه ثلاثا ٣٢ والتخوية للرجل خاصة ٣٣ والقومة منه ٣٤ والجلسة بين السجدتين ٣٥ ووضع

وهذه وان جمعناها في اسم السنة فلها درجات متفاوتة اذ تجبر أربعة منها بسجود السهو * وأما من الافعال فواحدة وهي الجلسة الاولى للتشهد الاول فانها مؤثرة في ترتيب نظم الصلاة في أعين الناظرين حتى يعرف بها أنها رباعية أم لا بخلاف رفع اليدين فانه لا يؤثر في تغيير النظم فعبر عن ذلك بالبعض وقيل الابعاض تجبر بالسجود وأما الاذكار فكلها لا تقتضي سجود السهو الا ثلاثة القنوت والتشهد الاول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه

اليدين على الفخذين فيها ٣٦ والافتراش للرجل خاصة في القعدتين والمرأة تتورك ٣٧ والاشارة بالمسبحة عند الشهادة ٣٨ و بسط الاصابع على الفخذين في جلسة التشهد ٣٩ والاسرار بالتشهد ٤٠ وقراءة الفاتحة فيما بعد الاوليين ٤١ والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الجلوس الاخير ٤٢ والدعاء المأثور بعدها ٤٣ والالتفات منه يمينا وشمالا عند السلام ٤٤ ونية الامام الحاضرين والحفظة وصالحي الجن في التسليمتين في الاصح ٤٥ ونية المأموم امامه في جهته فان حاذاه نواه فيهما مع المذكورين ٤٦ ونية المنفرد الملائكة فقط ٤٧ وخفض التسليمة الثانية عن الاولى ٤٨ ومقارنة سلام المقتدي لسلام الامام عند الامام وعندهما بعد تسليم الامام وهي أيضا رواية عن الامام ٤٩ والبداءة باليمين ٥٠ وانتظار المسبوق فراغ الامام لوجوب المتابعة ثم قال المصنف (وهذه وان جمعناها في اسم السنة فلها درجات متفاوتة اذ تجبر أربعة منها بسجود السهو) وفي نسخة اذ تجبر من جملتها بسجود السهو أربعة وهي القنوت والتشهد الاول والقعود والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي استحبابها قولان ذكرناهما سابقا ثم فصل المصنف الاربعة المذكورة فقال (اما من الافعال فواحدة وهي الجلسة الاولى للتشهد الاول) لان السجود اذا شرع لترك التشهد لما سيأتي شرع لترك جلوسه لانه مقصود ولا يتم اتيانه الا بالجلوس له (فانها) أي الجلسة الاولى له (مؤثرة في ترتيب نظم الصلاة في أعين الناظرين حتى يعرف بها انها رباعية) أي ذات أربع ركعات (أم لا بخلاف رفع اليدين) في الصلاة (فانه) وان كان سنة أيضا الا أنه (لا يؤثر في تغيير النظم) أي نظم الصلاة في ظاهر النظر (فعبر عن ذلك بالبعض وقيل الابعاض تجبر بالسجود) قال الرافعي المندوبات قسمان مندوبات يشرع في تركها سجود السهو ومندوبات لا يشرع فيها ذلك والتي تقع في القسم الاول تسمى ابعاضا ومنهم من يخصها باسم المسنونات ويسمي التي تقع في القسم الثاني هيآت قال امام الحرمين وليس في تسميتها ابعاضا توقيف ولعل معناها ان الفقهاء قالوا يتعلق السجود ببعض السنن دون البعض والذي يتعلق به السجود أقل مما لا يتعلق به ولفظ البعض في أقل مسمى الشئ أغلب اطلاقا فلذلك سميت هذه الابعاض وذكر بعضهم ان السنن المجبورة بالسجود قد تأكد أمرها وجاوز حد سائر السنن بذلك القدر من التأكيد شاركت الاركان فسميت أبعاضا تشبيها بالاركان التي هي أبعاض واجزاء حقيقة (واما الاذكار فكلها لا تقتضي سجود السهو الا ثلاثة) أحدها (القنوت) الراتب وهو قنوت الصبح وقنوت الوتر في النصف الثاني من رمضان وقد أشار اليه الرافعي بقوله وكون القنوت بعضا لا يختص بصلاة الصبح بل هو بعض أيضا في الوتر في النصف الاخير من رمضان اهـ دون قنوت النازلة لانه سنة في الصلاة لا بعضها كما صححه في التحقيق قال الخطيب والكلام فيما هو بعض القنوت كترك كله قاله الغزالي والمراد ما لا بد منه في حصوله بخلاف ما لو ترك أحد القنوتين كان ترك قنوت سيدنا عمر رضي الله عنه لانه أتى بقنوت تام وكذا لو وقف وقفة لا تسع القنوت اذا كان لا يحسنه لانه أتى باصل القيام أفادنيه شيخي يعني به الشهاب الرملي (و) الثاني (التشهد الاول) والمراد اللفظ الواجب في الاخير دون ما هو سنة فيه فلا يسجد له كما قاله المحب الطبري ونبه عليه الاسنوي قال الخطيب واستثنى منه ما لو نوى أربعا وأطلق واذا قصد أن يتشهد تشهدين فلا يسجد لترك أولهما ذكره مجلي في الذخائر وابن الرفعة عن الامام لكن فصل البغوي في فتاويه فقال يسجد لتركه ان كان على عزم الاتيان به فنسيه والا فلا وهذا أظهر (و) الثالث (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه) اي في التشهد الاول على الاصح من الوجهين قال شارح المحرر فان فيها وجهين أحدهما انها سنة فتكون من الابعاض وتجبر بالسجود والثاني انها فرض فلا تجبر بل يتدارك فهذه أربعة من السنن تسمى أبعاضا فيسجد لترك كل منها سهوا كان أو عمدا الا ان تركه امامه لاعتقاد عدم سنيته كحنفي ترك قنوت الصبح فلا يسجد المؤتم به صرح به

القفال فى فتاويه وهو مبنى على طريقته فى ان العبرة بعقيدة الامام والاصح اعتبار عقيدة المأموم وقد
زاد الرافعى اثنين على الاربعة فقال والحق بهذه الابعاض شيأين أحدهما الصلاة على الآل فى التشهد
الاول اذا استحسناها تفريعا على استحباب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وهذا قد ذكره المصنف
فى الوجيز فى باب السجدات والثانى القيام للقنوت ان عد بعضا برأسه وقراءة القنوت بعضا آخر حتى لو
وقف ولم يقرأ سجد للسهو وهذا هو الوجه اذا عددنا التشهد بعضا والقعود له بعضا آخر وقد أشار الى هذا
الفصل فى القنوت امام الحرمين وصرح به صاحب التهذيب اه فهى ستة اذا وهكذا عدها النووى فى
الروضة والمنهاج والتحقيق تبعا للرافعى وقول الرافعى الصلاة على الآل فى التشهد الاول أى بعد الاول
وهو وجه فى المذهب وقيل بعد التشهد الاخير على الاصح وكذا بعد القنوت لانها سنة فيه على الصحيح
قاله الخطيب قال وزيد سابع وهو الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى القنوت كما جزم به ابن الفركاح
قال شارح البهجة وصورة السجود لترك الصلاة على الآل فى التشهد الاخير أن يتيقن ترك امامه له
وصورة السجود لترك القيام للقنوت أو القعود للتشهد دونهما أن يسقط استحبابهما عنه لكونه
لا يحسنهما فيستحب القعود والقيام فان تركه سجد فان قلت ذكر الاصحاب ان القنوت انما عد بعضا
لكونه ذكراله محل مخصوص فشابه الاركان وهذا موجود فى اذكار الركوع والسجود والانتقالات
فلم لم تعدوها أبعاضا وتجبر بالسجود كالقنوت فأجاب المصنف بقوله (بخلاف تكبيرات الانتقالات
واذكار الركوع والسجود) اذكار (الاعتدال عنهما) أى عن الركوع والسجود (لان الركوع
والسجود فى صورتهما مخالف) كذا فى النسخ أى كل منهما مخالف وفى أخرى مخالفان (للعادة) فى
الظاهر (ويحصل بهما معنى العبادة) الذى هو الخضوع والانقياد مع سكون الجوارح (مع السكوت
عن الاذكار) فلا معنى لالحاقها بالابعاض (وعن تكبيرات الانتقالات فعدم تلك الاذكار لا تغير صورة
العبادة) فلا تلحق بالابعاض وقال شارح المحرر ولا ينقض بتسبيحات الركوع والسجود فانها تسقط
بسقوط محلها بخلاف القنوت (وأما الجلسة للتشهد الاول ففعل معتاد ومازيدت) وفى نسخة وما أريدت
(الا للتشهد) أى لقراءته (فتركها) أى الزيادة اذا (ظاهر التأثير) فى تغيير صورة العبادة (واما
دعاء الاستفتاح و) قراءة (السورة) وان كانا من السنن (فتركهما لا يؤثر) فى التغيير (مع ان القيام
صار معمورا بالفاتحة) أى بقراءتها (ومميزا عن العادة بها) ولولا قراءتها فيه لم يتميز عن قيام العادة
(وكذلك الحكم) (فى الدعاء) الذى يقرأ (فى التشهد الاخير) بعد الصلاة على النبى صلى الله عليه
وسلم فان ترك كل من ذلك لا يجبر بالسجود (واما القنوت) فى صلاة الصبح فانه (أبعد ما يجبر بالسجود
ولكنه) وفى نسخة ولكن (شرع عند الاعتدال فى الصبح) بعد الرفع من الركوع (لاجله) أى لاجل
قراءة القنوت (فكان كمد جلسة الاستراحة) بعد الرفع من السجود (اذصارت) أى تلك الجلسة
(بالمدمع التشهد جلسة للتشهد الاول فبقى) وفى نسخة فيبقى (هذا قياما ممدودا معتادا) أى موافقا للعادة
(ليس فيه ذكر واجب) وقد وصف القيام بالمد والخلوعن الذكر ولذا قال (وفى الممدود) أى وصف
القيام به (احترازعن غير الصبح) فانه لامد فيه (وفى خلوه عن ذكر واجب احتراز عن أصل القيام فى
الصلاة) وهذا التفصيل الذى ذكره المصنف غريب لم يسبق اليه وحاصل كلام الاصحاب فى هذا البحث
ان ما عدت أبعاضا تجبر بالسجود وهى السبعة المذكورة وقد ورد فى خصوص ترك التشهد الاول ما رواه
عبدالله بن بحينة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام فى الركعتين الاوليين فقام الناس معه
حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم هكذا لفظ
البخارى وقد أخرجه مسلم أيضا وقيس على هذا الوارد ما بقى من الابعاض وما عداها من السنن لا تجبر
بالسجود لعدم وروده فيها ولان سجود السهو زيادة فى الصلاة فلا يجوز الا بتوقيف فلو فعله لشئ من ذلك

بخلاف تكبيرات الانتقالات واذكار الركوع والسجود والاعتدال عنهما لان الركوع والسجود فى صورتهما مخالفان للعادة ويحصل بهما معنى العبادة مع السكوت عن الاذكار وعن تكبيرات الانتقالات فعدم تلك الاذكار لا تغير صورة العبادة * وأما الجلسة للتشهد الاول ففعل معتاد وما زيدت الا للتشهد فتركها ظاهر التأثير وأما دعاء الاستفتاح والسورة فتركهما لا يؤثر مع أن القيام صار معمورا بالفاتحة ومميزا عن العادة بها وكذلك الدعاء فى التشهد الاخير والقنوت أبعد ما يجبر بالسجود ولكن شرع مد الاعتدال فى الصبح لاجله فكان كمد جلسة الاستراحة اذ صارت بالمد مع التشهد جلسة للتشهد الاول فبقى هذا قياما ممدودا معتادا ليس فيه ذكر واجب وفى الممدود احتراز عن غير الصبح وفى خلوه عن ذكر واجب احتراز عن أصل القيام فى الصلاة

ظانا جوازه بطلت صلاته الا أن يكون قريب العهد بالاسلام أو بعيدا عن العلماء قاله البغوى فى فتاويه
وقال شارح المحرر لو ترك سنة من سنن الصلاة غير الابعاض كتسبيحات الركوع والسجود وتكبيرات
الانتقال والتسميع لافرق فى ذلك بين القول والفعل فانه لايجبر بالسجود حتى تكبيرات العيد وان كان
ذكرا كثيرا لان غير الابعاض من قبيل الهيآت كالرمل والاضطباع فى الطواف وترك ذا لايجبر
بالفدية كذلك هذه السنن لاتجبر بالسجود وماروى أبو قتادة ان أنسا جهر فى العصر ولم يسجد ولم
ينكر عليه ومانقل أبو اسحق عن الشافعى فى القديم انه يسجد لكل مسنون تركه فى الصلاة ذكرا كان
أو عملا وكذا اذا جهر فيما يسر أو أسر فيما يجهر فمرجوع عنه

(فصل) ولا يلزم عندنا هذا السجود الا لترك ماوسم بالواجب سهوا وان تكرر وقد تقدم ذكر
واجبات الصلاة آنفا لا لترك سنة لانه لجبر النقصان والصلاة لاتوصف على الاطلاق بالنقصان بترك
سنة فلا يحتاج الى الجابر واحتاج أصحاب الشافعى فى تقسيم السنن الى الابعاض والهيآت لانهم لم يفرقوا
بين الفرض والواجب على ان بعض ماسموه بعضا هو مقول فيه بالواجب عندنا كالتشهد الاول فانه واجب
عند أبى حنيفة على الصحيح وجعله الشافعى سنة فالسجود لتركه على الاتفاق سواء قلنا لانه ترك الواجب
أو قلنا ترك بعض من الابعاض والله أعلم (فان قلت تمييز السنن عن الفرائض معقول اذ) الفرائض تثبت
بدلائل قطعية الثبوت والدلالة والسنن تثبت بالآحاد من الاخبار التى مفهومها ظنى وأيضا فانه (تفوت
الصحة بفوت الفرض) فى الصلاة (دون السنة) فان السنن انما جعلت مكملات للفرائض (ويتوجه العقاب
به) أى بالفرض أى بتركه (دونها) وفى بعض النسخ ويتوجه العقاب عليه بما دونها (فاما تمييز سنة
عن سنة) بعضها من بعض (و) الحال ان (الكل مأمور به) أى بعمله (على سبيل الاستحباب
دون الوجوب (ولاعقاب فى ترك الكل والثواب مرجو على الكل فما معناه) وقد أجاب المصنف عن ذلك
بقوله (فاعلم ان اشتراكها) أى السنن (فى الثواب) بالاتيان بها (والعقاب) أى عدمه (والاستحباب) فى
العمل بكل منها (لا يرفع تفاوتها) فى نفس الامر (ولنكشف) وفى نسخة وينكشف (ذلك لك بمثال
نضربه لك (وهو ان الانسان لايكون انسانا موجودا كاملا الابمعنى باطن) أى خفى عن الاحساس
(واعضاء ظاهرة) يدركها الانسان منه بالنظر (فالمعنى الباطن) الذى به قوامه الاصلى (هو الحياة
والروح) والحياة فى الاصل هى الروح وهى الموجبة لتحرك من قامت به وقال بعض الحياة تكامل فى
ذات ما أدناه حياة النبات الى حياة مايدب الى غاية حياة الانسان فى تصرفه وتصريفه الى ماوراء ذلك
من التكامل فى علومه واخلاقه والروح الانسانى هى اللطيفة العالمة المدركة من الانسان الراكبة
على الروح الحيوانى (والظاهر اجسام اعضائه) الظاهرة جمع عضو بالضم (ثم بعض تلك الاعضاء) أشرف
من بعض فمنها (ماينعدم الانسان بعدمها كالقلب والكبد والدماغ) فان كلا من ذلك رئيس ولا يتم
تركيب الانسان الا به (وكل عضو) من ذلك (تفوت الحياة) التى هى المعنى الباطن (بفواتها)
فالقلب عضو شريف صنوبرى الشكل على جهة الشمال والكبد على جهة اليمين والدماغ الرأس وما
حواه (وبعضها لاتفوت بها) أى بفواتها (الحياة) من أصلها (ولكن تفوت بها مقاصد الحياة كالعين)
الباصرة (واليد والرجل) الباطشتين (واللسان) الناطق بما فى الضمير (وبعضها لاتفوت بها) أى
بفواتها (الحياة ولا مقاصدها ولكن يفوت بها الحسن) وهو الجمال الظاهر (كالحاجبين واللحية
والاهداب) فالحاجبان تقدم ذكرهما فى كتاب أسرار الطهارة وكذلك اللحية والاهداب جمع هدب هو
ماينبت من الشعر على أشفار العين (وبعضها لايفوت بها) أى بفواتها (أصل الجمال ولكن) يفوت (كماله)
من حيث الهيئة (كاستقواس الحاجبين) أى أن يكونا على هيئة القوسين وذلك بان يستدق طرفاهما
ويغزر أوساطهما (وسواد شعر اللحية) خلقة لابتصنع (وتناسب خلقة الاعضاء) مما ذكره الحكماء

(فان قلت) تمييز السنن عن الفرائض معقول اذ تفوت الصحة بفوت الفرض دون السنة ويتوجه العقاب به دونها فاما تمييز سنة عن سنة والكل مأمور به على سبيل الاستحباب ولاعقاب فى ترك الكل والثواب موجود على الكل فما معناه * فاعلم أن اشتراكهما فى الثواب والعقاب والاستحباب لا يرفع تفاوتهما ولنكشف ذلك لك بمثال وهو أن الانسان لا يكون انسانا موجودا كاملا الابمعنى باطن واعضاء ظاهرة فالمعنى الباطن هو الحياة والروح والظاهر اجسام اعضائه ثم بعض تلك الاعضاء ينعدم الانسان بعدمها كالقلب والكبد والدماغ وكل عضو تفوت الحياة بفواته وبعضها لاتفوت بها الحياة ولكن يفوت بها مقاصد الحياة كالعين واليد والرجل واللسان وبعضها لا يفوت بها الحياة ولا مقاصدها ولكن يفوت بها الحسن كالحاجبين واللحية والاهداب وحسن اللون وبعضها لا يفوت بها أصل الجمال ولكن كماله كاستقواس الحاجبين وسواد شعر اللحية والاهداب وتناسب خلقة الاعضاء

وامتزاج الحمرة بالبياض فى اللون فهذه درجات متفاوتة فكذلك العبادة صورة صورها الشرع وتعبدنا باكتسابها فروحها وحياتها الباطنة الخشوع والنيــة وحضور القلب والاخلاص كما سيأتى ونحن الآن فى أجزائها الظاهرة فالركوع والسجود والقيام وسائر الاركان تجرى منها مجرى القلب والرأس والكبد اذ يفوت وجود الصلاة بفواتها والسنن التى ذكرناها من رفع اليدين ودعاء الاستفتاح والتشهد الاوّل تجــرى منها مجرى اليدين والعينين والرجلين ولا تفوت الصحــة بفواتها كما لا تفوت الحياة بفوات هذه الاعضاء ولكن يصير الشخص بســبب فواتها مشوّه الخلقة مذموما غير مرغوب فيه فكذلك من اقتصر على أقل ما يجزئ من الصلاة كان كمن أهدى الى ملك من الملوك عبدا حيا مقطوع الاطراف * وأما الهيآت وهى ماوراء السنن فتجرى مجرى أسباب الحســن من الحاجبين واللحية والاهداب وحسن اللون * وأما وظائف الاذكار فى تلك السنن فهى مكملات للحسن كاستقواس الحاجبين واستدارة اللحية وغــيرها فالصلاة عندك قربة وتحفــة تتقــرب بهــا الى حضرة ملك الملوك كوصيفة يهــديها طالب القربة من السلاطين اليهم وهذه التحفة تعرض على الله عز وجل ثم ترد عليك يوم العرض الاكبر فاليك الخيرة فى تحسين صورتها وتقبيحها فان أحسنت فلنفسك وان أسأت فعليها ولا ينبغى ان يكون حظك من ممارسة الفقه أن يتميز لك السنة عن الفرض فلا يعلق بفهمك من أوصاف الســنة الا انه يجوز تركها فتتركها فان ذلك يضاهى قول الطبيب ان فقء العــين لا يبطل وجود الانسان ولكن يخرجه عن ان يصدق رجاء المتقرب فى قبول السلطان اذا أخرجه فى معرض الهدية فهكذا ينبغى أن تفهم مراتب السنن والهيآت والآداب فكل صــلاة لم يتم الانسان ركوعها وسجودها فهى الخصم الاول على صاحبها تقول ضيعك الله كما ضيعتنى.

أصحاب الفراسة من اعتدال القامه وسعة محاجر العين ودقة الارنبة مع ارتفاعها وسعة الجبهة واستدارة الوجه وطول الرقبة وسعة ما بين الثديين وارتفاع العضدين ودقة الخصر وامتلاء الفخذين ومجافاة أخمص القدمين وغــير ذلك (وامتزاج الحمرة بالبياض فى اللون) أى يكون البياض مشربا بحمرة مع البريق واللمعان (فهذه درجات) أربعة (متفاوتة) لا تخفى على متأملها (فكذلك) أى اذا فهمت تلك الدرجات فاعلم ان (العبادة) كذلك (صورة صورها) صاحب (الشرع) صلى الله عليه وسلم (تعبدنا باكتسابها) وتحصيلها (فروحها وحياتها الباطنة الخشوع والنية وحضور القلب والاخلاص كما سيأتى) قريبا فى الباب الذى يليــه (ونحن الآن فى) ذكر (اجزائها) وفى نسخة آدابها الظاهرة (فالركوع والسجود والقيام وسائر الاركان) المذكورة (تجرى منها مجرى القلب والرأس والكبد اذ يفوت وجود الصلاة بفواتها) ولا تنجبر بسجود ولا غيره الا أن تتدارك (والسنن التى ذكرناها) القولية والفعلية (من رفع اليدين) فى المواطن الثلاثة (ودعاء الاستفتاح والتشهد الاول) منها (تجرى منها مجرى اليدين والعينين والرجلين لا تفوت الصحة بفواتها كما لا تفوت الحياة بفوات هذه الاعضاء ولكن يصير الشخص بسبب فواتها مشوّه الخلقة) أى قبيحها (مذموما) تنبو عنه العيون (غير مرغوب فيه فكذلك من اقتصر على أقل ما يجزئ من الصلاة) من غير مراعاة سننها (كمن اهدى الى ملك من الملوك عبدا حيا) كذا فى النسخ وفى بعضهــا حسنا وهو الصواب اذ لا معنى لوصفه بالحياة هنا لكنه (مقطوع الاطراف) اليدين والرجلين والانف والاذن (واما الهيآت وهى ماوراء السنن فتجرى مجرى أسباب الحسن من الحاجبين واللحية والاهــداب وحسن اللون) أى صفائه ولمعانه (وأما وظائف الاذكار) وفى بعض النسخ وأما الطائف الاذكار وفى أخرى الآداب بدل الاذكار (فى تلك السنن فهى مكملات للحسن) ومتممات (كاستقواس الحاجبين واستدارة اللحية وغيرها فالصلاة عندك) يا انسان (قربة) علية (وتحفة) سنية (تتقرب بها الى حضرة الملك) وفى نسخة ملك الملوك (كوصيفة) أى جارية حســناء موصوفة بالجمال (يهديهــا طالب القربة) اى المتقرب (من السلطان اليه) وفى بعض النسخ من السلاطين اليهم (وهذه التحفة) التى هى الصلاة (تعرض على الله عز وجل ثم ترد عليك يوم العرض الاكبر) اذ أول ما يقع السؤال فى العبادات عنها (فاليك الخيرة) أى الاختيار (فى تحسين صورتها) بتكميل سننها وآدابها (أو تقبيحها) بترك ذلك (فان أحسنت فلنفسك) يعود أثر الاحسان (وان أسأت فعليها) وبال الاساءة (ولا ينبغى ان يكون حظك) أيها الفقيه (من ممارسة) كتب (الفقه) الاقتصار على (ان تميز لك السنة عن الفرض) هذا فرض ثبت بالدلائل المتواترة هذه سنة ثبتت من طريق الآحاد (فلا يعلق بفهمك من أوصاف الســنة ومحاسنها) الا انه يجوز تركها (ولا عقاب فى ذلك فتتركها) نظرا الى ذلك (فان ذلك يضاهى) أى يشبه قول الطبيب ان فقء العين) أى بخصها وتعويرها (لا يبطل وجود الانسان) من أصله ولكن يخرجه عن حيز (ان يصدق رجاء المتقرب) أى أمله (فى قبول السلطان اذا أخرجه) اليه (فى معرض الهدية) اذا علمت ذلك (فهكذا) أى على هذا المثال (تفهم مراتب السنن والهيآت) التابعة لها (والآداب) المذكورة فيها (فكل صلاة لم يتم الانسان ركوعها وسجودها فهى) الى العقوبة أسرع بل تكون (الخصم الاوّل) من خصومه المتعددين من كل صنف (على صاحبها وتقول) بلسان حالها (ضيعك الله كما ضيعتنى) وقد أخرج الطبرانى فى الاوسط من حديث أنس رفعه من صلى الصلوات لوقتها وأسبغ لها

وضوأها وأتم لهاقيامها وخشوعها وركوعهاوسجودهاخرجت وهى بيضاء مسفرة تقول حفظك الله كما حفظتنى ومن صلى الصلوات لغيروقتهاولم يسبغ لهاوضوأهاولم يتم لهاخشوعهاولاركوعهاولاسجودها خرجت وهى سوداء مظلمة تقول ضيعك الله كما ضيعتنى حتى اذا كانت حيث شاءالله لفت كما يلف الثوب الخلق ثم ضرب بها وجهه (فطالع الاخبار) والاحاديث الواردة (التى أوردناهافى اكمال أركان الصلاة ليظهرلك وقعها) وبالله التوفيق

(الباب الثالث فى الشروط الباطنة من أعمال القلب)

التى تتوقف الصلاة عليها (ولنذكرفى هذا الباب ارتباط الصلاة بالخشوع وحضور القلب) والظاهر من سياقه ان الخشوع غير حضور القلب ومنهم من جعلهما مترادفين كما سيأتى تحقيقه (ثم لنذكر المعانى الباطنة وحدودها وأسبابها وعلاجها ثم لنذكر تفصيل ماينبغى ان يحضر فى كل ركن من أركان الصلاة) على الترتيب من أوّل الصلاة الى آخرها (لتكون صالحة لزاد الآخرة) أى تصلح ان يتزوّد بها مريد الآخرة فى سفره الى الله تعالى

(بيان اشتراط الخشوع وحضور القلب)

اعلم ان الاشتراط هو جعل الشئ شرطا والشرط هو تعليق شئ بشئ بحيث اذا وجد الاوّل وجد الثانى واختلفوا فى الخشوع فأكثر العلماء جعلوه من سنن الصلاة وعليه مشى الرافعى والنووى وغالب الاصحاب وجعله أبو طالب المكى وغيره من العارفين شرطافى الصلاة ووافقهم المصنف على ذلك كما هو صريح سياقه فى هذا الكتاب وهذا القدرقد فهموه من الكتاب والسنة فرجحوا اشتراطه فيها ثم اختلفوا فى الخشوع ماذا فقال جماعة من السلف الخشوع فى الصلاة السكون فيها وقال البغوى فى شرح السنة الخشوع قريب من الخضوع الاان الخضوع فى البدن والخشوع فيه وفى البصر والصوت وقال غيره الخشوع الانقياد للحق وقيل هو الخوف الدائم فى القلب وقال أبو البقاء هو الذل والتضاؤل والتواضع لله بالقلب والجوارح فقد اختلفت عباراتهم فيه ومن ذلك منشؤ اختلافهم هل هو من أعمال القلب أو من أعمال الجوارح وقد جزم غيرواحد من الائمة انه من أعمال القلب ففى شرح المهذب روى البيهقى بسنده عن على قال الخشوع فى القلب فاذا كان كذلك فمعنى خشوعه حضوره بخشية فيكون مع حضور القلب مترادفا وقال الجلال السيوطى فى الينبوع اختلفوا فى الخشوع هل هو من أعمال القلب كالخوف أو من أعمال الجوارح كالسكون أو هو عبارة عن المجموع وقال الرازى الثالث أولى اهـ (اعلم ان أدلة ذلك) أى اشتراط الخشوع فى الصلاة (كثيرة فمن ذلك قوله تعالى أقم الصلاة لذكرى) باضافة الذكر الى ياء المتكلم وهى القراءة المشهورة أى لتذكرنى فيها لاشتمال الصلاة على الاذكار أو لانى ذكرتها فى الكتب وأمرت بها أو لتذكرنى خاصة لاتشوبه بذكر غيرى أو لتكون لى ذاكرا غير ناس كذا فى المدارك (وظاهر الامر) يقتضى (الوجوب) أى يجب اقامة الصلاة أى ادامتها لذكر الله تعالى ثم ان الامر فى الآية لموسى عليه السلام فنبه نبينا صلى الله عليه وسلم بتلاوة هذه الآية ان هذا شرع لنا أيضا (والغفلة) هى فقد الشعور عما حقه ان يشعر به أو هى الذهول عن الشئ أو هى سهو يعترى من قلة التحفظ والتيقظ أو هى متابعة النفس على ما تشتهيه وبكل معانيها (تضاد الذكر) سواء كان قلبيا أو لسانيا (فمن غفل فى جميع صلاته) من أوّل التكبيرة الى ان يسلم (كيف يكون مقيما الصلاة لذكره) عز وجل وهذا ظاهر وقرأ ابن شهاب للذكرى وهو مصدر بمعنى التذكر والمعنى اذا نسى صلاة فليصلها اذا ذكرها كما ورد هكذا فى الخبر وحملوا الآية عليه لكن لا يصلح أن يكون دليلا لما هو المصنف بصدده وقال بعض أئمة اللغة الذكرى كثرة الذكر وهو أبلغ من الذكر (وقوله تعالى) واذكر ربك فى نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال (ولا تكن من الغافلين) هو (نهى) لان الله تعالى أمره بذكره

فطالع الاخبار التى أوردناها فى كمال أركان الصلاة ليظهر لك وقعها

(الباب الثالث فى الشروط الباطنة من أعمال القلب)

ولنذكر فى هذا الباب ارتباط الصلاة بالخشوع وحضور القلب ثم لنذكر المعانى الباطنة وحدودها وأسبابها وعلاجها ثم لنذكر تفصيل ماينبغى أن يحضر فى كل ركن من أركان الصلاة لتكون صالحة لزاد الآخرة

(بيان اشتراط الخشوع وحضور القلب)

اعلم ان أدلة ذلك كثيرة فمن ذلك قوله تعالى أقم الصلاة لذكرى وظاهر الامر الوجوب والغفلة تضاد الذكر فمن غفل فى جميع صلاته كيف يكون مقيم الصلاة لذكره وقوله تعالى ولا تكن من الغافلين نهى

مصحوبا بالتضرع والخوف والاسرار فى طرفى النهار ثم نهاه عن الغفلة عن هذا الذكر (وظاهره) يقتضى (التحريم) أى بأن الغفلة عن ذكر الله تعالى حرام ولذا قال ابن مسعود ذاكر الله فى الغافلين كالمقاتل فى الفار بن فجعل الغافل عن ذكر الله مدبرا فارا وهذه الآية نص فى المراد (وقوله عزوجل) ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى (حتى تعلموا ماتقولون) قيل سكارى من حب الدنيا وقيل من الاهتمام فقوله حتى تعلموا (تعليل لنهى السكران) عن قربان حضرة الصلاة التى هى مناجاة (وهو مطرد فى الغافل) الساهى (المستغرق الهم بالوسواس) وفى نسخة بالوساوس (وأفكار الدنيا) الشاغلة فان مستغرق الهم كذلك بمنزلة السكران بجامع ان كلا منهما يصرف عن التيقظ فيما شأنه أن يتيقظ فيه وقد استدل صاحب القوت بهذه الآيات الثلاثة على اثبات المطلوب وتبعه المصنف فيما ذكره مع زيادة ايضاح وبيان وزاد صاحب القوت فقال وقال الله تعالى الذين هم على صلاتهم دائمون قال ومن الدوام فى الصلاة السكون فيها وقال أيضا قيل الدوام فيها الطمأنينة ويقال ماء دائم اذا كان ساكنا قلت ومنه حديث النهى عن البول فى الماء الدائم وجاء فى بعض رواياته زيادة الذى لا يجرى وهكذا هو شأن الساكن وقال الله تعالى وهو أصدق القائلين فى صفات أوليائه المؤمنين قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون فمدحهم بالصلاة كما ذكرهم بالايمان ثم مدح صلاتهم بالخشوع كما افتتح بالصلاة أوصافهم ثم قال فى آخرها والذين هم على صلواتهم يحافظون فختم بها نعوتهم وقال فى نعت عباده المصلين الذين استثناهم من الجزوعين من المصائب والفقر المنوعين للمال والخير الا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون ثم نسق النعوت وقال فى آخرها والذين هم على صلاتهم يحافظون فلولا انها أحب الاعمال اليه ماجعلها مفتاح صفات أحبابه وختامها ولما وصفهم بالدوام والمحافظة عليها مدحهم بالخشوع فيها والخشوع هو انكسار القلب وانخباته وتواضعه وذلته ثم لين الجانب فى كف الجوارح وحسن سمت واقبال والمداومة والمواظبة عليها وسكون القلب والجوارح فيها والمحافظة هو حضور القلب واصغاؤه وصفاء الفهم وافراده فى مراعاة الاوقات واكمال طهارة الادوات ثم قال تعالى فى عاقبة المصلين أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس فجعل أول عطائهم الفلاح وهو الظفر والبقاء وآخره الفردوس وهو خير المستقر والمأوى ثم لما فرغ المصنف من الاستدلال بالآيات شرع فى الاستدلال بالسنة فقال (وقوله صلى الله عليه وسلم انما الصلاة تمسكن وتواضع) الى آخر الحديث وقد تقدم تخريجه قريبا وهكذا أورده صاحب القوت زاد المصنف فقال (حصر بالالف واللام) أى فى قوله انما الصلاة (وكلمة انما) فيه (للتحقيق والتوكيد) وافادة انما الحصر قد ذكره ابن دقيق العيد وغيره وقال ان ابن عباس فهمه من حديث انما الربا فى النسيئة ولم يعارض فى فهمه الحصر بل عورض بحديث أبى سعيد لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض وقد روى الترمذى فى جامعه عن ابن عباس جواز التفاضل ثم قال وقد روى عن ابن عباس انه رجع عن قوله حين حدثه أبو سعيد مرفوعا وقال ابن أبى شريف فى حاشيته على جمع الجوامع وقد ذهب امام الحرمين والقاضى أبو الطيب الى افادة انما الحصر مع احتمالها للتأكيد الاثبات قال وهذا هو مختار الغزالى (وقد فهم الفقهاء من قوله عليه) الصلاة و(السلام انما الشفعة فيما لم يقسم) فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة (الحصر والاثبات والنفى) وفى بعض النسخ الحصر بين الاثبات والنفى وهذا الحديث أغفله العراقى ولفظه عند البخارى من طريق أبى سلمة عن جابر انما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم الحديث ولمسلم نحوه بمعناه من طريق أبى الزبير عن جابر ورواه الشافعى عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر بلفظ الشفعة فى كل مالم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة ورواه مالك عن الزهرى عن ابن المسيب مرسلا وهو هكذا فى الموطأ (وقوله صلى الله عليه وسلم من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم تزده) وفى رواية القوت لم يزدد (من الله الا بعدا) أى من رحمة

وظاهره التحريم وقوله عزوجل حتى تعلموا ماتقولون تعليل لنهى السكران وهو مطرد فى الغافل المستغرق الهم بالوسواس وأفكار الدنيا وقوله صلى الله عليه وسلم انما الصلاة تمسكن وتواضع حصر بالالف واللام وكلمة انما للتحقيق والتوكيد وقد فهم الفقهاء من قوله عليه السلام انما الشفعة فيما لم يقسم الحصر والاثبات والنفى وقوله صلى الله عليه وسلم من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا

الله تعالى (و) لا يخفى ان (صلاة الغافل لاتمنع من الفحشاء) والمنكر وتقدم الكلام على تخريج هذا الحديث وأخرج البيهقي عن الحسن مرسلا من صلى صلاة فلم تأمره بالمعروف ولم تنهه عن الفحشاء والمنكر لم يزدد بها من الله الا بعدا (وقال صلى الله عليه وسلم كم من قائم حظه من صلاته) وفى نسخة من قيامه (التعب والنصب) قال العراقى أخرج النسائى وابن ماجه من حديث أبى هريرة رب قائم ليس له من قيامه الا السهر ولاحمد رب قائم حظه من صلاته السهر واسناده حسن اهـ قلت لفظ ابن ماجه رب صائم ليس له من صيامه الا الجوع ورب قائم ليس له من قيامه الا السهر والرواية الثانية التى عزاها لاحمد هكذا رواه الحاكم والبيهقى وأخرجه الطبرانى فى الكبير من حديث ابن عمر بلفظ رب قائم حظه من قيامه السهر ورب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش قال المناوى المراد بالقائم المتهجد فى الاسحار والمعنى لا ثواب له فيه لفقد شرط حصوله وهو الاخلاص أو الخشوع اذ المرء لا يثاب الا على عمله بقلبه وأما الفرض فيسقط والذمة تبرأ بعمل الجوارح فلا يعاقب عقاب تارك العبادة بل يعاتب أشد عتاب حيث لم يرغب فيما عند ربه من الثواب (وما أراد به) أى بهذا القائم (الا الغافل) فانه يقوم الليل يصلى من غير خشوع (وقال صلى الله عليه وسلم ليس للعبد من صلاته الا ما عقل) هكذا أورده صاحب القوت وقال العراقى لم أجده مرفوعا وروى محمد بن نصر المروزى فى كتاب الصلاة له من رواية عثمان بن أبى دهرش مرسلا لا يقبل الله من عبد عملا حتى يحضر قلبه مع بدنه ورواه أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أبى بن كعب ولابن المبارك فى الزهد موقوفا على عمار لا يكتب للرجل من صلاته ما سها عنه قلت ومن أدلة اشتراط الخشوع فى الصلاة ما رواه الديلمى عن أبى سعيد رفعه لا صلاة لمن لا يتخشع فى صلاته وأخرج أيضا عن ابن مسعود رفعه لا صلاة لمن لا يطع الصلاة وطاعة الله أن تنهى عن الفحشاء والمنكر (والتحقيق فيه أن المصلى مناج ربه عز وجل كما ورد به الخبر) قال البخارى حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام عن قتادة عن أنس قال النبى صلى الله عليه وسلم ان أحدكم اذا صلى يناجى ربه عز وجل فلا يتفلن عن يمينه ولكن تحت قدمه اليسرى حدثنا حفص بن عمر حدثنا يزيد بن ابراهيم حدثنا قتادة عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا فى السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه كالكلب واذا بزق فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه فانه يناجى ربه وأخرجه مسلم كذلك من حديث أنس (والكلام) الصادر منه (مع) وجود صفة (الغفلة) والذهول عن معرفة ذلك الكلام (ليس بمناجاة البتة) والمناجاة المخاطبة والمسارة قال المناوى ومناجاته لربه من جهة اتيانه بالذكر والقراءة ومناجاة ربه له من جهة لازم ذلك وهو ارادة الخير مجازا وفى الحديث اشارة الى انه ينبغى ان يكون قلب المصلى فارغا عن غير ذكر الله تعالى (وبيانه ان الزكاة) التى هى اخراج المال عند استكمال نصابه وحولان الحول عليه للمستحقين (ان غفل الانسان عنها مثلا) أى عن اخراج ما فرض عليه (فهى فى نفسها مخالفة للشهوة) وهى القوة التى بها ينزع الى الشئ ولا يتمالك عنه (شديدة على النفس) لان النفس مجبولة على جمع المال وعدم نقصانه فى الظاهر (وكذا الصوم) وهو الامساك عن مشتهيات النفس (قاهر للقوى) النفسية (كاسر لسطوة الهوى) أى ميل النفس الى اللذائذ (الذى هو آلة للشيطان عدو الله) وحبالة لصيده (فلا يبعد ان يحصل منهما) أى من الزكاة والصوم (مقصود مع) وجود (الغفلة وكذلك الحج) الى بيت الله الحرام (أفعاله شاقة شديدة) من مفارقة الاهل والاوطان وبذل الاموال والتعرى عن الملابس والسفر الطويل وغير ذلك (وفيه من المجاهدة) والمكابدة (ما يحصل به الايلام) والاتعاب للبدن وفى نسخة الابتلاء بدل الايلام (كان القلب حاضرا مع فعله أو لم يكن أما الصلاة فليس فيها الا ذكر وقراءة وركوع وسجود وقيام وقعود) و بعض ذلك يخالف العادة المألوفة (فاما الذكر فانه محاورة) أى مراجعة (ومناجاة) أى مسارة (مع الله عز وجل) وهو لا يخلو (فاما ان يكون المقصود منه

وصلاة الغافل لاتمنع من الفحشاء والمنكر وقال صلى الله عليه وسلم كم من قائم حظه من صلاته التعب والنصب وما أراد به الا الغافل وقال صلى الله عليه وسلم ليس للعبد من صلاته الا ما عقل منها والتحقيق فيه أن المصلى مناج ربه عز وجل كما ورد به الخبر والكلام مع الغفلة ليس بمناجاة ألبتة وبيانه أن الزكاة ان غفل الانسان عنها مثلا فهى فى نفسها مخالفة للشهوة شديدة على النفس وكذا الصوم قاهر للقوى كاسر لسطوة الهوى الذى هو آلة للشيطان عدو الله فلا يبعد أن يحصل منها مقصود مع الغفلة وكذلك الحج أفعاله شاقة شديدة وفيه من المجاهدة ما يحصل به الايلام كان القلب حاضرا مع أفعاله أو لم يكن أما الصلاة فليس فيها الا ذكر وقراءة وركوع وسجود وقيام وقعود فأما الذكر فانه محاورة ومناجاة مع الله عز وجل فاما ان يكون المقصود منه

كونه خطابا ومحاورة أوالمقصود منه الحروف والاصوات امتحانا للسان بالعمل كما تمتحن المعدة والفرج بالامساك فى الصوم

وكما تمتحن البدن بمشاق الحج وتمتحن القلب بمشقة اخراج الزكاة واقتطاع المال المعشوق ولاشك أن هذا القسم باطل فان تحريك اللسان بالهذيان ماأخفه على الغافل فليس فيه امتحان من حيث انه عمل بل المقصود الحروف من حيث انه نطق ولا يكون نطقا الااذا أعرب عما فى الضمير ولا يكون معربا الا بحضور القلب فاى سؤال فى قوله اهدنا الصراط المستقيم اذا كان القلب غافلا واذا لم يقصد كونه تضرعا ودعاء فاى مشقة فى تحريك اللسان به مع الغفلة لاسيما بعد الاعتياد هذا حكم الاذكار بل أقول لو حلف الانسان وقال لأشكرن فلانا وأثنى عليه وأسأله حاجة ثم جرت الالفاظ الدالة على هذه المعانى على لسانه فى النوم لم يبر فى يمينه ولو جرت على لسانه فى ظلمة وذلك الانسان حاضر وهو لا يعرف حضوره ولا يراه لا يصير بارا فى يمينه اذلا يكون كلامه خطابا ونطقا معه مالم يكن هو حاضرا فى قلبه فلو كانت تجرى هذه الكلمات على لسانه وهو حاضر الا أنه فى بياض النهار غافل لكونه مستغرق الهم بفكر من الافكار ولم يكن له قصد توجيه الخطاب اليه عند نطقه لم يصر بارا فى يمينه ولا شك فى أن المقصود من القراءة والاذكار الحمد والثناء والتضرع والدعاء والمخاطب هو الله عز وجل وقلبه بحجاب الغفلة محجوب عنه فلا يراه ولا يشاهده

كونه خطابا ومحاورة أوالمقصود منه الحروف والاصوات امتحانا للسان بالعمل) من غير أن يكون اللسان معبرا عما فى القلب (كما تمتحن المعدة) بفتح الميم وكسر العين وقد تكسر الميم وهى مقر الطعام والشراب (والفرج بالامساك) عن كل من ملذاتهما فى الصوم (وكما يمتحن البدن بمشاق الحج) أى شدائده (و يمتحن القلب بمشقة اخراج الزكاة واقتطاع المال المعشوق) أى المحبوب اليه والعشق فرط المحبة (ولا شك ان هذا القسم باطل فان تحريك اللسان بالهذيان) بالتحريك هو خلط الكلام والتكلم بمالا ينبغى (ما أخفه على الغافل) وما أسرعه اليه (فليس فيه امتحان من حيث انه عمل وليس المقصود النطق بالحروف من حيث انه نطق لكن لكونه نطقا نافعا) اعلم أن أصل النطق هى الاصوات المقطعة التى يظهرها الانسان وتعيها الآذان وهذه أول مراتبها وله مرتبة ثانية وهى تمكن النفس الانسانية من العبارة فى الصور المجردة المنغرزة فى علمه المنطردة فى عقله المبرأة عن الاشكال المعراة عن الاجسام والمثال فيه تتصور حقائق الاشياء باعيانها وذواتها المجردة فى مرآة القلب وتقدر النفس على العبارة عنها و يتمكن الذهن من التفكر فيها ويحيط العقل بباطنها وظاهرها واليه أشار المصنف بقوله (ولا يكون نطقا نافعا الااذا أعرب عما فى الضمير) أى القلب (ولا يكون معربا) كذلك (الا بحضور القلب) وفراغه من الشواغل وتمكن الذهن باسراره واحاطة العقل بباطنه وظاهره (فاى سؤال فى قوله اهدنا الصراط المستقيم اذا كان القلب غافلا) عن معنى الصراط والاستقامة ثم الهداية له (واذا لم يقصد كونه تضرعا ودعاء فاى مشقة) وفى نسخة منفعة (فى حركة اللسان به مع الغفلة لاسيما بعد الاعتياد) أى بعد ما تعوّد عليه (هذا حكم الاذكار) ثم زاد الكلام ايضاحا بقوله (بل أقول لو حلف الانسان وقال) والله (لاشكرن فلانا) على جميله ومعروفه (واثنى عليه) بما أسداه الى (واسأله حاجة) دنيوية أودينية وأشار بذلك الى الفاتحة فانها متضمنة على الحمد والشكر والثناء والطلب والدعاء (ثم جرت الالفاظ الدالة على هذه المعانى على لسانه) وهو (فى النوم لم يبر فى يمينه) وهذا ظاهر (ولو جرت) تلك الالفاظ (على لسانه فى ظلمة) وفى نسخة فى ظلمة الليل (وذلك الانسان) الذى قصده بالخطاب (حاضر) قريب منه (وهو لا يعرف حضوره) وقربه (ولا يراه) لتمكن الظلمة بينه و بينه (لا يصير بارا فى يمينه) كذلك (اذ لا يكون كلامه خطابا ونطقا معه مالم يكن هو) أى المخاطب بالفتح (حاضرا فى قلبه) حضورا علميا (ولو جرت هذه الكلمات على لسانه وهو) أى المخاطب (حاضر) عنده (الا انه فى بياض النهار) بحيث يراه عيانا (غافل عنه لكونه مستغرق الهم) أى استولى عليه وصف الاهتمام (بفكر من الافكار) الصارفة عنه (ولم يكن له قصد توجيه الخطاب اليه عند نطقه) لصور تلك الحروف والكلمات (لم يصر بارا فى يمينه) فهذه مراتب ثلاثة ضرب فيها المثل للمصلى اذا قام بين يدى الله عز وجل يناجيه و يخاطبه و يحاوره فينطق بلسانه كلمات الفاتحة المتضمنة لما ذكر من الثناء والدعاء وهو فى مراتبه الثلاثة غير مؤد ما افترض الله عليه لا فى حالة غفلته ولا عند عدم حضور قلبه ولا عند عدم القصد فى الخطاب والغفلة ضد للنطق النافع المعرب عما فى القلب (ولا شك فى ان المقصود من القراءة والاذكار) التناجى بكل من (الحمد والثناء) لله عز وجل (والتضرع) اليه بغاية الاستكانة (والدعاء) أى الطلب منه وهذه كلها موجودة فى الفاتحة (والمخاطب) بذلك (هو الله عز وجل وقلبه) أى المخاطب بالكسر (بحجاب الغفلة محجوب عنه) أى عن جلاله وكبريائه وعظمته (فلا يراه ولا يشاهده) والمراد بالرؤية والمشاهدة هنا هو معرفته بأسمائه وصفاته وفيها تتفاوت المراتب فليس من يعلم انه عالم قادر على الجملة كمن شاهد عجائب آياته فى ملكوت السماء والارض واستغرق فى دقائق الحكمة واستوفى لطائف التدبير واما على سبيل الحقيقة فلا يهتز أحد لنيله الا ردته سبحات

الجلال الى الحيرة ولا يشرئب أحد للاحظته الاغطى الدهش طرفه (بل هو غافل عن المخاطب) بما يجب به عنه (ولسانه يتحرك) بتلك الالفاظ (بحكم العادة) لا بسر العبادة (فما أبعد هذا عن) القبول وعن حصول (المقصود بالصلاة التى شرعت لتصقيل القلب) وجلائه عن الكدورات النفسية والظلمات الوهمية (وتجديد ذكر الله عز وجل ورسوخ عقد الايمان به) وفى نسخة بذلك دل على ذلك الحديث الذى تقدم ذكره انما فرضت الصلاة وأمر بالحج والطواف وأشعرت المناسك لاقامة ذكر الله تعالى أى فاذا لم يكن فى قلبك للمذكور الذى هو المقصود والمبتغى عظمة ولا هيبة فما قيمة ذكرك كذا فى القوت (هذا حكم) وفى نسخة فهذه أحكام (القراءة والذكر وبالجملة فهذه الخاصية لا سبيل الى انكارها فى النطق وتمييزها عن الفعل وأما الركوع والسجود فالمقصود بهما التعظيم) للمعبود (قطعا ولو جاز أن يكون معظما لله تعالى بفعله وهو غافل عنه) أى لو جاز تعظيم المعبود مع بقاء صفة الغفلة فيه (لجاز أن يكون معظما لصنم موضوع) لحائط (بين يديه وهو غافل عنه أو يكون معظما للحائط الذى بين يديه وهو غافل عنه واذا خرج عن كونه تعظيما) لتمكن الذهول منه (لم يبق الا مجرد حركة الظهر) بانحنائه فى الركوع (والرأس) بوضعه على الارض فى السجود (وليس فيه من المشقة ما يقصد الامتحان به) ومجرد مخالفتهما للعادة لا يثبت أن يكون ذلك عبادة (ثم يجعله) أى مجموع ذلك (عماد الدين) أشار به الى الحديث الذى تقدم ذكره الصلاة عماد الدين ويجعله أيضا (الفاصل بين الكفر والاسلام) أشار به الى حديث جابر الذى أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة وفى رواية لمسلم ان بين الرجل وذكر الكفر بعد الشرك من باب عطف العام على الخاص اذ الشرك نوع من الكفر وكرر بين تأكيدا (ويقدم على الحج وسائر العبادات) حتى فى الذكر والترتيب (ويجب القتل بسبب تركه على الخصوص) ولو صلاة واحدة حدا وقيل كفرا هكذا نقله أصحابنا عن الشافعى قال ابن هبيرة فى الافصاح أجمعوا على ان تارك الصلاة الجاحد لوجوبها كافر يجب قتله ردة واختلفوا فيمن تركها ولم يصل تهاونا وهو معتقد لوجوبها فقال مالك والشافعى يقتل اجماعا منهم وقال أبو حنيفة يحبس أبدا حتى يصلى من غير قتل ثم اختلف موجبو قتله فقال مالك حدا وقال ابن حبيب من أصحابه يقتل كفرا ولم تختلف الرواية عن مالك انه يقتل بالسيف واذا قتل حدا على المستقر من مذهب مالك فانه يورث ويصلى عليه وله حكم أموات المسلمين وقال الشافعى حدا وحكمه حكم أموات المسلمين واختلف أصحابه متى يقتل فقال أبو على بن أبى هريرة ظاهر كلام الشافعى انه يقتل اذا ضاق وقت الادلة ٧ وهكذا ذكر صاحب الحاوى وقال أبو سعيد الاصطخرى يقتل بين الصلاة الرابعة مع ضيق وقتها وقال أبو اسحق الاسفراينى بترك الصلاة الثانية اذا ضاق وقتها ويستتاب قبل القتل واختلفوا أيضا كيف يقتل فقال أبو اسحق الشيرازى المنصوص انه يقتل ضربا بالسيف الا ان ابن سريج قال لا يقتل بالسيف ولكن ينخس به أو يضرب بالخشب حتى يصلى أو يموت وقال أحمد من ترك الصلاة كسلا وتهاونا وهو غير جاحد لوجوبها فانه يقتل رواية واحدة عنه وأما متى يجب قتله ففيه ثلاث روايات الاولى بترك صلاة واحدة وتضايق وقت الثانية وهى اختيار أكثر أصحابه والثانية بترك ثلاث صلوات متواليات وتضايق وقت الرابعة والثالثة انه يدعى اليها ثلاثة أيام فان صلى والا قتل رواها المروزى واختارها الخرقى ويقتل بالسيف رواية واحدة واختلف عنه هل يجب قتله حدا أو كفرا على روايتين احداهما انه لكفره كالمرتد وتجرى عليه أحكام المرتدين وهى اختيار جمهور أصحابه وأخرى حدا وحكمه حكم أموات المسلمين وهى اختيار ابى عبد الله بن بطة اھ قلت وعند أصحابنا رواية أخرى انه يضرب حتى يسيل منه وعللوا الحبس بانه يحبس لحق العبد فحق الحق أحق ثم قال المصنف (ما أرى ان هذه العظمة) أى التعظيم (للصلاة من حيث أعمالها الظاهرة الاان

بل هو غافل عن المخاطب ولسانه يتحرك بحكم العادة فما أبعد هذا عن المقصود بالصلاة التى شرعت لتصقيل القلب وتجديد ذكر الله عز وجل ورسوخ عقد الايمان به هذا حكم القراءة والذكر وبالجملة فهذه الخاصية لا سبيل الى انكارها فى النطق وتمييزها عن الفعل * وأما الركوع والسجود فالمقصود بهما التعظيم قطعا ولو جاز أن يكون معظما لله عز وجل بفعله وهو غافل عنه لجاز أن يكون معظما لصنم موضوع بين يديه وهو غافل عنه أو يكون معظما للحائط الذى بين يديه وهو غافل عنه واذا خرج عن كونه تعظيما لم يبق الا مجرد حركة الظهر والرأس وليس فيه من المشقة ما يقصد الامتحان به ثم يجعله عماد الدين والفاصل بين الكفر والاسلام ويقدم على الحج وسائر العبادات ويجب القتل بسبب تركه على الخصوص وما أرى أن هذه العظمة كلها للصلاة من حيث أعمالها الظاهرة الا أن

يضاف اليها مقصود المناجاة فاذ ذاك تتقدم على الصوم والزكاة والحج وغيرها) وفى بعض النسخ وغيرهما وباسقاط ذكر الحج وفى بعضها وغيره (بل) تتقدم حينئذ أيضا على (الضحايا والقرابين التى هى مجاهدة للنفس بتنقيص المال) والضحايا جمع ضحية كعشية معروف والقرابين جمع قربان بالضم هو ما يتقرب به الى الله من الذبائح قال الله تعالى (لن ينال الله) أى لن يصل اليه (لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم) هو صيانة النفس عما تستحق به العقوبة (أى الصفة التى استولت على القلب) وغمرته (حتى حملته على امتثال الاوامر) فى الذبح وغيره وتلك الصفة هى الخوف من الله والتحرز بطاعة الله (هى المطلوبة) أى تلك الصفة هى المقبولة عند الله (فكيف الامر فى الصلاة ولا أرب) أى لا حاجة (فى أفعالها فهذا) الذى ذكرناه فيه (ما يدل من حيث المعنى على اشتراط حضور القلب) فيها (فان قلت ان حكمت ببطلان الصلاة وجعلت حضور القلب شرطا فى صحتها) اذ لا محالة انعدام المشروط بانعدام الشرط (خالفت اجماع الفقهاء) من المذاهب المتبوعة (فانهم لم يشترطوا) فى صحتها (الا حضور القلب عند التكبير) الاول فاذا حدث شئ بعد ذلك من الغفلة الطارئة فى أفعالها فالعبد معذور والصلاة صحيحة والفرض عنه ساقط قلت أولا دعوى الاجماع ممنوعة لمخالفة سفيان وغيره فى ذلك كما سيأتى وثانيا كلام الفقهاء على ظاهر الشرع وكلام سفيان على باطنه فافترقا وثالثا كلام الفقهاء محمول على حصول أصل الصحة وكلام سفيان وغيره محمول على نفى الكمال ورابعا لما ان الفقهاء صححوها بما أدى اليه علمهم بمقتضيات أقوال أئمتهم فهلا يأخذ المصلى بالاحتياط ليذوق لذة المناجاة فالتقوى غير الفتوى وقد أشار الى ذلك كله المصنف فقال (فاعلم انه قد تقدم فى كتاب العلم ان الفقهاء لا يتصرفون فى) وفى بعض النسخ لا ينظرون الى (الباطن ولا يشقون على القلوب) وفى نسخة ولا مطلع لهم على ما فى القلوب (ولا فى طريق الآخرة) وقد أشار بقوله ولا يشقون على القلوب الى حديث جندب البجلى هلا شققت عن قلبه فنظرت أصادق هو أم كاذب رواه العقيلى والطبرانى فى الكبير والضياء فى المختارة (بل يبنون ظاهر أحكام الدين على ظاهر أعمال الجوارح وظاهر الاعمال كاف لسقوط القتل وتعزير السلطان) واليه يلحظ قول الامام أحمد فى الكافر اذا صلى حكم باسلامه مطلقا سواء صلى جماعة أو منفردا فى المسجد أو غيره فى دار الاسلام أو غيرها فهذا فيه سعة مع ما تقدم من القول بان التارك للصلاة مع اذعانه لوجوبها يقتل وقال مالك والشافعى لا يحكم باسلامه بمجرد ان صلى الا ان الشافعى استثنى دار الحرب فقال ان صلى فيها حكم باسلامه وقال مالك ان كانت صلاته حال الطمأنينة حكم باسلامه وقال أبو حنيفة اذا صلى جماعة أو منفردا فى المسجد حكم باسلامه ولكن المحط فى هذه المسألة مع الامام أحمد وهو الفتوى بظاهر الحال (فأما انه هل ينفع فى الآخرة) أم لا (فليس هذا من حدود الفقه) ولا من حظ الفقيه وانما لسان حاله يقول انا أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر (على انه لا يمكن أن يدعى الاجماع) من السادة الفقهاء فى هذه المسألة (فقد) وجد لهم مخالف ومنازع لم يسلم لهم ذلك وهم من رؤسائهم وخواصهم وهو انه (نقل عن بشر بن الحرث) الشهير بالحافى أحد الاقطاب الجامعين بين الشريعة والحقيقة (فيما رواه عنه الامام أبو طالب المكى) فى كتابه قوت القلوب فى باب وصف صلاة الخاشعين ما نصه وروينا عن بشر بن الحرث رحمه الله تعالى (عن سفيان) ابن سعيد (الثورى) أحد الفقهاء المتبوعين وقد تقدمت ترجمته فى كتاب العلم (من لم يخشع فسدت صلاته وروى عن الحسن) هو البصرى سيد التابعين (كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهى الى العقوبة أسرع) منها الى الثواب هكذا أورده صاحب القوت فى آخر الباب الذى قبل وصف صلاة الخاشعين وأورده المصنف أيضا فيما مضى قبل هذا (و) قال أبو طالب وروينا (عن معاذ بن جبل) رضى الله عنه قال (من عرف من على يمينه وشماله متعمدا) أى قصدا من نفسه لمعرفة ذلك (وهو فى الصلاة فلا

بتنقيص المال قال الله تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم أى الصفة التى استولت على القلب حتى حملته على امتثال الاوامر هى المطلوبة فكيف الامر فى الصلاة ولا أرب فى أفعالها فهذا ما يدل من حيث المعنى على اشتراط حضور القلب (فان قلت) ان حكمت ببطلان الصلاة وجعلت حضور القلب شرطا فى صحتها خالفت اجماع الفقهاء فانهم لم يشترطوا الا حضور القلب عند التكبير فاعلم انه قد تقدم فى كتاب العلم أن الفقهاء لا يتصرفون فى الباطن ولا يشقون عن القلوب ولا فى طريق الآخرة بل يبنون ظاهر أحكام الدين على ظاهر أعمال الجوارح وظاهر الاعمال كاف لسقوط القتل وتعزير السلطان فأما انه ينفع فى الآخرة فليس هذا من حدود الفقه على انه لا يمكن أن يدعى الاجماع فقد نقل عن بشر ابن الحرث فيما رواه عنه أبو طالب المكى عن سفيان الثورى أنه قال من لم يخشع فسدت صلاته وروى عن الحسن أنه قال كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهى الى العقوبة أسرع وعن معاذ بن جبل من عرف من على يمينه وشماله متعمدا وهو فى الصلاة فلا

صلاته) الا أن نص القوت وهو في الصلاة متعمدا وقد أسنده اسمعيل بن أبي زياد قلت هو السكوني
قاضي الموصل روى عن ابن جريج ونحوه وعنه نائل بن نجيح وجماعة وهو من رجال ابن ماجه وحده
كذا في الكاشف للذهبي وقال صاحب القوت أيضا ومن الاقبال على الصلاة ان لا تعرف من على يمينك
ولا من على شمالك من حسن القيام بين يدي القائم على كل نفس بما كسبت وبذلك فسروا قوله تعالى
والذين هم في صلاتهم خاشعون وقال سعيد بن جبير ما عرفت من على يميني ولا من على شمالي في الصلاة منذ
أربعين سنة منذ سمعت ابن عباس يقول الخشوع في الصلاة ان لا يعرف المصلي من عن يمينه وشماله
(وروى أيضا مسندا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد ليصلي الصلاة لا يكتب له سدسها ولا عشرها
وانما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها) قال العراقي أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث
عمار بن ياسر بنحوه اهـ قلت وأحمد أيضا ولفظهم جميعا ان الرجل لينصرف وما كتب له الا عشر صلاته
تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها وفي رواية للنسائي ان الرجل ليصلي ولعله ان لا يكون
له من صلاته الا عشرها الخ وفي رواية له أيضا منكم من يصلي الصلاة كاملة ومنكم من يصلي النصف والثلث
والربع الخ ورجاله رجال الصحيح ونص القوت وفي الخبر عن عمار بن ياسر انه صلى مرة فخففها فقيل له
خففت يا أبا اليقظان فقال هل رأيتموني نقصت من حدودها شيأ قالوا لا قال اني بادرت سهو الشيطان ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد ليصلي الصلاة لا يكتب له نصفها ولا ثلثها ولا ربعها ولا خمسها ولا
سدسها ولا عشرها وكان يقول انما يكتب للعبد من صلاته ما عقل قلت وقد ظهر بهذا السياق ان الحديث
قد تم الى قوله ولا عشرها وما بعده فهو من قول عمار وسبق للعراقي قريبا ان ابن المبارك أخرج في الزهد
موقوفا على عمار لا يكتب للرجل من صلاته ما سها عنه وسيأتي للمصنف ذكره ثانيا بتمامه (وهذا
لو نقل عن غيره صلى الله عليه وسلم لجعل مذهبا فكيف لا يتمسك به وقال عبد الواحد بن زيد) البصري
(أجمعت) ونص القوت وقد ذكر عبد الواحد بن زيد انه اجماع العلماء وروينا عنه انه قال أجمع
(العلماء) على (انه ليس للعبد من صلاته الا ما عقل منها) وليس في القوت منها (فجعله) عبد الواحد
(اجماعا) من العلماء ثم ساق صاحب القوت فقال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تشعبت به
الهموم لم يبال الله في أي أوديتها هلك وقد كان ابن مسعود يقول ركعتان من زاهد أفضل من ألف ركعة
من راغب في الدنيا وما نقل من هذا الجنس عن الفقهاء المتورعين وعن علماء الآخرة أكثر من ان
يحصى وسيأتي بعض ذلك في آخر الابواب ومما نقله شارح المنهاج عن القاضي الحسين انه قال اذا انتهى
بالمصلي مدافعة الاخبثين الى ان ذهب خشوعه لم تصح صلاته (والحق الرجوع) في ذلك (الى أدلة
الشرع والاخبار والآيات) وفي نسخة والاخبار والآثار أي المنقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن أصحابه والتابعين (ظاهرة) الثبوت والدلالة (في هذا الشرط) الذي هو الخشوع وحضور القلب
(الا ان مقام الفتوى في التكليف الظاهر يتقيد بقدر قصور) همم (الخلق فلا يمكن ان يشترط على
الناس احضار القلب في جميع الصلاة فان ذلك يعجز عنه كل البشر الا الاقلين) منهم وفي نسخة الا الاقلون
(واذا لم يمكن اشتراط الاستيعاب) في جميع حالات الصلاة (للضرورة) العامة (فلا مرد له) ولا مفر منه
(الا ان يشترط ما ينطلق عليه الاسم) أي اسم الحضور واسم الخشوع (ولو في اللحظة الواحدة)
وهو أقل الدرجات (وأولى اللحظات به لحظة التكبير) الاول (فاقتصرنا على التكليف بذلك) وأفتينا
به لعامة الناس لاجل تصحيح عباداتهم (ونحن مع ذلك نرجو ان لا يكون حال الغافل في جميع صلاته)
ماعدا التكبير وهو عند الائمة الثلاثة داخل في الصلاة وروى عن أبي حنيفة ان التكبير الاول خارجها
ولذلك زدت ماعدا التكبير (مثل حال التارك) للحضور (بالكلية فانه) أي المستحضر قلبه في اول
التكبير (على الجملة أقدم على الفعل ظاهرا وأحضر القلب لحظة) فبين حاليهما تفاوت بين (وكيف

صلاته وروى أيضا مسندا
قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان العبد ليصلي الصلاة
لا يكتب له سدسها ولا
عشرها وانما يكتب للعبد
من صلاته ما عقل منها وهذا
لو نقل عن غيره لجعل مذهبا
فكيف لا يتمسك به وقال
عبد الواحد بن زيد أجمعت
العلماء على انه ليس للعبد
من صلاته الا ما عقل منها
فجعله اجماعا وما نقل من
هذا الجنس عن الفقهاء
المتورعين وعن علماء
الآخرة أكثر من أن
يحصى والحق الرجوع
الى أدلة الشرع والاخبار
والآثار ظاهرة في هذا
الشرط الا ان مقام الفتوى
في التكليف الظاهر يتقدر
بقدر قصور الخلق فلا
يمكن أن يشترط على
الناس احضار القلب في
جميع الصلاة فان ذلك يعجز
عنه كل البشر الا الاقلين
واذا لم يمكن اشتراط
الاستيعاب للضرورة فلا
مرد له الا أن يشترط منه
ما ينطلق عليه الاسم ولو في
اللحظة الواحدة وأولى
اللحظات به لحظة التكبير
فاقتصرنا على التكليف
بذلك ونحن مع ذلك نرجو
ان لا يكون حال الغافل في
جميع صلاته مثل حال
التارك بالكلية فانه على
الجملة أقدم على الفعل ظاهرا
وأحضر القلب لحظة وكيف

لاوالذى صلى مع الحدث ناسيا صلاته باطلة عند الله تعالى ولكن له أجرتا بحسب فعله وعلى قدر قصوره وعذره ومع هذا الرجاء فنخشى أن يكون حاله أشد من حال التارك وكيف لا والذى يحضر الخدمة ويتهاون بالحضرة ويتكلم (١١٧) بكلام الغافل المستحقر أشد حالا من الذى يعرض عن الخدمة واذا تعارض أسباب الخوف والرجاء وصار الامر مخطرا فى نفسه فاليك الخيرة بعده فى الاحتياط والتساهل ومع هذا فلا مطمع فى مخالفة الفقهاء فيما أفتوا به من الصحة مع الغفلة فان ذلك من ضرورة الفتوى كما سبق التنبيه عليه ومن عرف سر الصلاة علم ان الغفلة تضادها ولكن قد ذكرنا فى باب الفرق بين العلم الباطن والظاهر فى كتاب قواعد العقائد ان قصور الخلق أحد الاسباب المانعة عن التصريح بكل ما ينكشف من أسرار الشرع فلنقتصر على هذا القدر من البحث فان فيه مقنعا للمريد الطالب لطريق الآخرة وأما المجادل المشغب فلسنا نقصد مخاطبته الآن وحاصل الكلام ان حضور القلب هو روح الصلاة وان أقل ما يبقى به رمق الروح الحضور عند التكبير فالنقصان منه هلاك وبقدر الزيادة عليه تنبسط الروح فى اجزاء الصلاة وكم من حى لا حراك به قريب من ميت فصلاة الغافل فى جميعها الا عند التكبير كمثل حى لا حراك به نسأل الله حسن العون

(بيان المعانى الباطنة التى بها تتم حياة الصلاة) اعلم ان هذه المعانى تكثر العبارات عنها ولكن يجمعها ست جمل وهى حضور القلب والتفهم والتعظيم والهيبة والرجاء والحياء فلنذكر تفاصيلها ثم أسبابها ثم العلاج فى اكتسابها *أما التفاصيل فالاول حضور القلب ونعنى به

لا) يكون ذلك (والذى صلى مع الحدث ناسيا صلاته باطلة عند الله تعالى) اذ لا يتقرب اليه الا بالطهارة (ولكن له أجرتا بحسب فعله) حيث انه أقدم على اداء ما أمر به (وعلى قدر قصوره وعذره) الذى هو النسيان وعدم الشعور بكونه محدثا (ومع هذا الرجاء) الذى تقدم (فنخشى ان يكون حاله) أى هذا المستحضر قلبه لحظة واحدة (أشد من حال التارك) للحضور بالكلية (وكيف لا) يكون أشد (والذى يحضر) بساط (الخدمة و يتهاون بالحضرة) الالهية المعدة للمخاطبة والمسارة بعدم الاعتناء بها (ويتكلم بكلام الغافل) عن المعانى الذاهل عن أسرار الخطاب الدانى (المستحقر) لجلال المخاطب وعظمته (أشد حالا) وأسوأ مآلا (من الذى يعرض عن الخدمة) ولا يحضرها (واذا تعارضت أسباب الخوف والرجاء صار الامر مخطرا فى نفسه فاليك الخيرة بعد) ذلك (فى الاحتياط والتساهل) اما ان تأخذ بالاحتياط فهو الاقوى واما أن تأخذ بما صححه الفقهاء فعليه الفتوى وهذا محط الجواب وفصل الخطاب (ومع هذا) الذى ذكرناه من التفصيل (فلا مطمع) لاحد (فى مخالفة الفقهاء فيما أفتوا به من الصحة) أى صحة الصلاة (مع) وجود (الغفلة فان ذلك ضرورة المفتى) أى يضطر اليه ولا محيد له عنه (كما سبق التنبيه عليه) قريبا (و) بالجملة (من عرف سر الصلاة) بأنها مناجاة مع رب الارباب ولا تتم المناجاة الا بحضور القلب (علم ان الغفلة تضادها) مضادة كلية (ولكن قد ذكرنا) فيما سبق (فى باب الفرق بين العلم الباطن) والعلم (الظاهر فى كتاب قواعد العقائد) ما نصه (ان قصور) همم (الخلق) وافهامهم عن ادراك المعانى الغريبة (أحد الاسباب المانعة عن التصريح بكل ما ينكشف من أسرار الشرع) اه (فلنقتصر على هذا القدر من البحث فان فيه) وان قل (مقنعا) أى كفاية (للمريد) بالارادة الخالصة عن الشوائب (الطالب لطريق الآخرة) المأمور بأن يأخذ من كل علم أحسنه والمريد فى اصطلاح صوفية العجم يطلق على التلميذ فيقال هو من مريدى الشيخ الفلانى (وأما المجادل المشغب) الكثير الخصومة (فلسنا نقصد مخاطبته الآن) فان الحال متسع وصورة وقت المرشد فى ضيق لاشتغاله بالاهم فالاهم (وحاصل الكلام) و زبدته (ان حضور القلب هو روح الصلاة) وحياتها (وان أقل ما يبقى فيه رمق الروح) وحركته وانعاشه (الحضور عند التكبير) بالقلب (فالنقصان عنه هلاك) الروح (و بقدر الزيادة عليه تنبسط الروح فى اجزاء الصلاة) وتنشرح وتستأنس (وكم من حى) متصف بالحياة (لا حراك به) أى لا حركة به (قريب من ميت) أى حكمه حكم الميت (فصلاة الغافل فى جميعها) أى جميع اجزائها (الا عند التكبير) الاول (كحى لا حراك به) نسأل الله حسن العون

(بيان المعانى الباطنة التى بها تتميز حياة الصلاة)

لما ذكر أن الصلاة لها جسد وروح فالجسد بمنزلة اجزائها الظاهرة التى بها يتم تركيبها والروح فيها هو حضور القلب وهو أمر معنوى شرع فى بيان ما يتميز به ذلك الروح وهى معان باطنة يدق ادراكها فقال (اعلم ان هذه المعانى) المميزة (تكثر العبارات عنها) باختلاف الاذواق والمشارب (ولكن تجمعها ستة جمل) مختلفة الحدود والاسباب وما عداها من المعانى راجع اليها بحسب الاستقراء الذوقى (وهى حضور القلب) وهى عمدة الجمل التى عليها تتوارد بقيتها اذ الكل منها يقصد لاجل حصولها (و) الثانية (التفهم و) الثالثة (التعظيم و) الرابعة (الهيبة و) الخامسة (الرجاء و) السادسة (الحياء) ورتبها على هذا الترتيب لان كل واحدة منها زائد على التى قبلها ووارد عليها (فلنذكر تفاصيلها ثم أسبابها) المحصلة لها (ثم العلاج فى اكتسابها أما التفاصيل فالاول حضور القلب) وقد قلنا انه شرط فى الصلاة و بمنزلة

الروح السارى فى أجزائها ونعنى به (ان يفرغ القلب) أى يخليه (عن غير ما هو ملابس له) وملازم عليه (ومتكلم به فيكون العمل بالفعل والقول مقرونا بهما) بحيث لا ينفك عنهما بحال (و) امارة ذلك انه (لا يكون الفكر جائلا) أى متحركا (فى غيرهما) اذ جولان الفكر له مدخل عظيم فى تشتيت الحواس فاذا جال فيما هو أهم كان الغاية فى الرسوخ (ومهما انصرف الفكر عن غير ما هو فيه) ولم يجل الا فيما هو بصدده (و) مع ذلك (كان فى قلبه ذكر لما هو فيه ولم يكن فيه غفلة) تنافى ذلك الذكر ولا ذهول (عن كل شئ فقد حصل حضور القلب) لا محالة اذ لا يمنع الحضور الا عدم التخلية وانفكاك العمل عن الفعل والقول وجولان الفكر فى غير ما هو فيه فاركان الحضور ثلاثة ينعدم الحضور بانعدام كل واحد منها وأعظمها التخلية فان قلت قرن العمل بالفعل والقول نتيجة التخلية كما يفهم من سياق المصنف فيكون العمل الخ والفاء للتعقيب وأنت قرنته ركنا فاعلم ان تخلية القلب عبارة عن ان لا يخطر فيه شئ ينافى القصد وقرن العمل بالفعل والقول أمر زائد عليه اذ قد يوجد التخلية ولا يوجد ذلك الامر الزائد وقد ينشأ هذا الامر الزائد من غير تخلية فهو وان كان فى الصورة كالنتيجة للتخلية ولكنه فى الحقيقة ركن من أركان الحضور وهو راجع الى القصد فلا بد من تحصيله ثم حفظ الفكر عن الجولان وقص أجنحته حتى لا يحوم الا على ذلك القصد ثم لما كان قرن العمل بهما وحفظ الفكر من باب التخلية أخر عن تفريغ القلب لان التخلية مقدمة على التحلية هذا ما يتعلق باول الجمل (ولكن التفهم لمعنى الكلام) الذى يتعلق به وهى الجملة الثانية (أمر وراء حضور القلب) ولذلك عد مستقلا (فربما يكون القلب حاضرا مع اللفظ) الظاهر (ولا يكون حاضرا مع معنى اللفظ) الذى هو سره ولبه وخلاصته (فاشتمال القلب) بعد حضوره (على العلم الكامل (بمعنى اللفظ هو الذى أردنا بالتفهم) وبيانه ان التفهم تفعل من الفهم والفهم هو تصور المعنى من اللفظ سواء كان من نفسه أو من المخاطب ولا يتم هذا التصور الا بالتحقق لذلك المعنى ثم هو مطاوع للتفهيم يقال فهمته فتفهم والمفهم أعم من أن يكون نسيبا أو غير نسيب فالنسيب يختلف باختلاف الاحوال والمراتب ومن هذا النوع قد يكون التفهيم من باب الالقاء فى القلب والنفث فى الروع وهو أرفع المراتب ولذا قال المصنف (وهذا مقام يتفاوت الناس فيه) أى فى أدناه وأقصاه فمنهم القانع بالقشر فقط والكامل الذى على الغنى سقط (اذ ليس يشترك الناس فى تفهم المعانى) اللائقة (للقرآن) الذى يقرؤه فى صلاته (و) كذا معانى (التسبيحات) التى فى الركوع والسجود والناس فى ذلك على طبقات فمنهم من يعبر عن الالفاظ الى معانيها الظاهرة بسرعة ادراكه حتى تنتقش فى ذهنه انتقاشا لا يزول وانما قلنا الظاهرة وعنينا بها ما ذكره المفسرون فى كتبهم وهى الحاصلة بتحقيق الاعراب وتركيب مسائله ومنهم من يفهم تلك المعانى من وجه آخر باعتبار مقتضيات خواص الالفاظ على قواعد أهل المعانى والبيان ومنهم من يتجاوز عن ذلك بفهمه الى ما تدل عليه تلك الالفاظ من تصريحات وتلويحات على طريقة أهل الاصول ومنهم من يتجاوز عن ذلك فيدرك بمجرد نطقه لتلك الالفاظ اشارات خفية ورموزا بهية تنكشف له بجمها من غير ادارة فكر ولا جولان خاطر على مشارب أهل العرفان وهذه المرتبة الاخيرة هى التى أشار لها المصنف بقوله (وكم من معان لطيفة ومعارف شريفة يفهمها المصلى فى أثناء الصلاة) تنكشف له انكشافا (ولم يكن حضر بقلبه ذلك قبله) فيحصل له بذلك العروج الى معارج الاسرار والولوج الى خزائن الدار وبه صح ما ورد الصلاة معراج المؤمنين (ومن هذا الوجه كانت الصلاة ناهية عن الفحشاء والمنكر) فالفحشاء كل حالة سيئة من قول أو فعل والمنكر ما أنكره الشارع ولم يرتضه والمؤمنون وهو يشير الى قوله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر (فانها) أى الصلاة تفهم (أمورا تلك الامور تمنع عن الفحشاء) والمنكر (لا محالة) وهكذا فسروا الآية المذكورة ولا يخفى ان الفحشاء والمنكر داخلان تحت المعاصى والشهوات ولكن لما كان

أن يفرغ القلب عن غير ما هو ملابس له ومتكلم به فيكون العلم بالفعل والقول مقرونا بهما ولا يكون الفكر جائلا فى غيرهما ومهما انصرف الفكر عن غير ما هو فيه وكان فى قلبه ذكر لما هو فيه ولم يكن فيه غفلة عن كل شئ فقد حصل حضور القلب ولكن التفهم لمعنى الكلام أمر وراء حضور القلب فربما يكون القلب حاضرا مع اللفظ ولا يكون حاضرا مع معنى اللفظ فاشتمال القلب على العلم بمعنى اللفظ هو الذى أردناه بالتفهم وهذا مقام يتفاوت الناس فيه اذ ليس يشترك الناس فى تفهم المعانى للقرآن والتسبيحات وكم من معان لطيفة يفهمها المصلى فى أثناء الصلاة ولم يكن قد خطر بقلبه ذلك قبله ومن هذا الوجه كانت الصلاة ناهية عن الفحشاء والمنكر فانها تفهم أمورا تلك الامور تمنع عن الفحشاء لا محالة

كل واحد منهما وأما فهاذكر بالخصوص وعلى هذا الفهم جاء كلام النبي صلى الله عليه وسلم من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا كما تقدم وقوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة الا على الخاشعين أى استعينوا بها على مجاهدة النفس وصلاح القلب وعلى ترك المعاصى والشهوات وأراد بتلك الامور والتى تمنع عن المعاصى والشهوات التى منها الفحشاء والمنكر مقامات تتعلق بكل كلمة من الخطاب يحصلها المصلى فى أثناء شهوده لسر كلام المخاطب ومناجاته له به ومن مقامات اليقين الايمان بها والتسليم لها والانابة اليها والصبر عليها والرضا بها والخوف منها والرجاء لها والشكر عليها والمحبة لها والتوكل فيها فاذا تمكن المصلى من الانصباغ بتلك المقامات اقتدر على فهم تلك المعانى اللطيفة اذ كل كلمة من كلمات القرآن منطوية على أسرار عرفانية يشهدها أهل المناجاة ويعلمها أهل العلم والحياة لان كلام المحبوب حياة القلوب *(تنبيه)* وتناسب لهذه المرتبة الثانية جمل اثنا عشر ليست بادون من جملة التفهم وهى النظر والتبصر والتدبر والتفكر والتذكر والتعقل والتأمل والتعلم والتنبه والتعهد والتيقظ والتفقد ولنذكر تفاصيلها فالنظر هو طلب المعنى فى القلب من جهة الذكر كما يطلب ادراك المحسوس بالعين والتبصر تقليب البصيرة لادراك الشئ والبصيرة هى قوة القلب المدركة حقائق الاشياء والتدبر النظر فى دبر الامور أى عواقبها والتفكر تصرف القلب فى معانى الاشياء بالنظر فى الدليل ولا يقال الا فيما يمكن ان تحصل له صورة والتذكر استرجاع ما فات بالنسيان بمحاولة القوة الفعلية والتعقل يطلق ويراد به التدبر فى الامور بكمال العقل والتأمل اعادة النظر فى الشئ مرة بعد أخرى لتحقيقه والتعلم تنبيه النفس لادراك المعانى والتنبه ادراك ما فى ضمير المتكلم والمخاطب والتعهد حفظ الشئ واصلاحه والتيقظ هو التنبه للامور والتفقد هو طلب الشئ عند غيبته فهذه الجمل لها مناسبة أكيدة بجملة التفهم وقد استعمل أكثرها فى الكتاب والسنة ولكن لما كان التفهم كالنتيجة لهذه الجمل المجموعة اختاره دون غيره والله أعلم * (تنبيه) * آخر الشئ قد يخفى تفهمه وتكل المعارف عن ادراكه فتضرب له الامثال فيتضح حينئذ ولنضرب لك مثالا فيما أورده المصنف فى هذه الجملة وكيف يتفاوت الناس فيها فاعلم ان المصلى اذا وجه وجهة قلبه الى مولاه وقرأ مثلا فيها اهدنا الصراط المستقيم فان كان من أهل الظاهر فاما ان يذهب فهمه فى أول وهلة الى تصريف حروفها وتعليلها بان يخطر بباله ان اهدنا صيغة أمر وان أصلها اهدى كاضرب سقطت ياؤها للاضافة الى ضمير المتكلم ثم يذهب فكره الى حقيقة الضمير وانه يشترك فيه المفرد والمثنى دون الجميع وانه من باب ضرب هداه يهديه وانه متعد وان همزة الامر مكسورة وان المستقيم صيغة اسم فاعل من استقام وهل سينه أصلية أم زائدة وهل ألفها منقلبة عن واو أو ياء وما علة قلبها أيضا الى امثال ذلك فهذا نظر أهل التصريف الظاهر واما ان يذهب فهمه الى معنى الهداية هل هى اراءة الطريق أو الارشاد وهل اشتقاقه من الهدو أو من الهدى وان الصراط اسم للطريق وهل هو مرادف له أو مغاير وان الاستقامة هو الاعتدال مشتق من القيام أو القومة الى غير ذلك من المعانى وهذا نظر أهل العلم بجواهر الالفاظ المعبر عنه بعلم اللغة واما أن يذهب فهمه الى تركيب حروفها ومخارجها فيخطر بباله مخرج الصاد والطاء والقاف وانه يجوز أن يقول السراط بالسين والزراط بالزاى لقرب المخارج وما لها من الترقيق والتفخيم والاشمام والقلقلة والامالة والتحفظ على مخرج الدال حتى لا يشبه بالتاء وعلى مخرج القاف حتى لا يخلطه بالقاف العجمية الى غير ذلك وهذا نظر أهل القراءة واما أن يذهب فهمه الى تركيب هذه الجملة من حيث المجموع فيقول اهدنا فعل أمر مضاف الى ضمير المتكلم وفيه ضمير مستتر تقديره أنت وان المخاطب فيه هو الله تعالى والصراط مفعول اهدنا وهو يتعين فيه النصب والمستقيم صفة فهى بمجموعها جملة انشائية ولا يكاد يتجاوز فهمه الى معنى الصراط ولا استقامته فهذا وامثال ذلك هو نظر أهل الاعراب وهو من

خواص هذه الامة المحمدية واما أن يذهب فهمه الى خواص الجملة الانشائية وما لها من التجددات والفارق بينها وبين الاسمية وتفاوت مراتبهما وتناسبهما مع السياق والسباق الى غير ذلك من الاسرار الناشئة من التركيب الجمعي فهذا نظر البيانيين وقد يعرض على قلبه حينئذ ان اهدنا الصراط موزون من بحر الرجز أو الكامل وقد دخله بعض العلل وهو نظر أهل العروض فكل هؤلاء من أهل الظاهر ينظرون الى ظاهر الالفاظ افرادا وتركيبا وكل ذلك ليس مرادا فى التفهم المأمور وان كان من أهل الباطن يذهب فهمه الى شرف أم الكتاب وانها السبع المثانى وانها مكرمة هذه الامة ومن خصوصياتها وان الله تعالى خاطب حبيبه صلى الله عليه وسلم وأمره بالدعاء والتضرع وأن يعلم أمته بذلك وان الهداية بتوفيق الله تعالى ومحض فضله وكرمه وانه ما أمر بالدعاء الا وقد تفضل عليهم بالاجابة وان الصراط المستقيم هو الذى لا اعوجاج فيه ولا أمت وصاحب هذا المقام يراعى حد الوسط فى كل أمر من مطعم ومشرب وملبس وكل أمر دينى ودنيوى وهذا نظر أهل المرتبة الاولى من أهل الباطن ومنهم من يتجاوز بعد فهم هذا الى ان المراد بالصراط المستقيم هو التمسك بظاهر الشريعة والعض عليه بالنواجذ وانه هو الموصوف بهذا الوصف وصاحب هذا المقام يقف فى العبارات عند الاشارات وهو نظر أهل المرتبة الثانية من أهل الباطن ومنهم من يعدو فهمه الى معنى آخر فى الصراط المستقيم فيقول المراد به كلمة الاخلاص وانه ما نجا من نجا الا بالتمسك بها فالمداومة عليها سبب النجاة وسبب خلوص القلب من الاوهام والشكوك وصاحب هذا المقام من المستهترين فى ذكر الله تعالى لا يغفل عن مذكوره قط وهو نظر أهل المرتبة الثالثة من أهل الباطن ومنهم من يفهم من الصراط المستقيم معنى آخر وراء ذلك ويقول ان الصراط المستقيم هو محمد صلى الله عليه وسلم وقد أمرنا بمتابعته واقتفاء سبله وانه هو الموصوف بكمال الاستقامة وهو المخاطب بقوله تعالى فاستقم كما أمرت ولا متابعة أشرف من متابعة الاحوال بعد المتابعة بالاقوال والمعنى أرشدنا الى متابعة أحوال هذا النبى الكريم صلى الله عليه وسلم وصاحب هذا المقام شديد الملازمة للاحوال الباطنة وأشرفها الوفاء بكل العهود ويعبر عن هذا المقام بالفناء فى الرسول وهو نظر أهل المرتبة الرابعة من أهل الباطن ومنهم من يتجاوز فهمه بعد احاطته بما سبق الى ان المراد بالصراط المستقيم هو وحدة الوجود ويقول لا بقاء للبشرية بعد ظهور سلطان الحقيقة ويقول هذا هو الصراط المستقيم الذى سلكه المحققون من العارفين بالله تعالى وصاحب هذا المقام ان دامت معه هذه الملاحظة انمحقت أوصافه البشرية بالكلية وانصبغ بالصفات الملكية الروحية وهو مقام الصديقين نفعنا الله بهم أجمعين فانظر ما ذكرت لك من التفصيل فى جملة واحدة مما تقرؤه فى صلاتك التى هى سلم الوصول ومعراج الحق وهكذا تفرضه فى كل جملة من جمل القرآن لتكون من أهل العرفات والله أعلم ثم قال المصنف رحمه الله تعالى (وأما التعظيم) وهى الجملة الثالثة (فهو أمر وراء حضور القلب والفهم اذ الرجل) يتفق له انه (يخاطب غيره بكلام هو حاضر القلب فيه) بكليته (ومتفهم لمعناه) وما يريد به من فحواه (ولا يكون معظما له فالتعظيم) على هذا أمر (زائد عليهما) ولا بد منه فى مناجاة الحق سبحانه اذ لا ثمرة فى الحضور والتفهم بدونه والمراد منه ملاحظة عظمته وجلاله وانه معظم فى نفسه عظم نفسه بنفسه ويلاحظ تعاليه وتقدسه عن مشابهة المخلوقين (واما الهيبة) وهى الجملة الرابعة (فزائدة على التعظيم) لا يقال هما مترادفان لغة يقال هابه اذا عظمه فى عينه (بل هى عبارة عن خوف) يعرض فى القلب (منشؤه التعظيم لان من لا يخاف لا يسمى هائبا) ولذلك يستعمل فى كل محتشم ومنه قول الشاعر

أهابك اجلالا وما بك قدرة * على ولكن ملء عين حبيبها

ومنه ما ورد فى شمائله صلى الله عليه وسلم من رآه بغتة هابه ومن خالطه معرفة أحبه * اعلم انه قد تتوارد ألفاظ مختلفة ويظن انها مترادفة وليس كذلك فمن ذلك الجزع والفزع والخوف والخشية والوجل

* وأما التعظيم فهو أمر وراء حضور القلب والفهم اذ الرجل يخاطب عبده بكلام هو حاضر القلب فيه ومتفهم لمعناه ولا يكون معظما له فالتعظيم زائد عليهما * وأما الهيبة فزائدة على التعظيم بل هى عبارة عن خوف منشؤه التعظيم لان من لا يخاف لا يسمى هائبا

والرهبة

والرهبة والهيبة ويلحق ذلك أيضا الحياء والخجل والذعر والفرق والاشفاق فهي اثنا عشر جملة ولابد من التفصيل في الفرق فيها ليتبين مقصود المصنف في اختيار لفظ الهيبة دونها فالفزع مايعتري من الشئ المخيف والجزع مايعتري من الشئ المؤلم ومتى ماكان الفزع عارضا عن امارة كالعار فهو الحياء والخجل وسيأتي الكلام على الحياء قريبا ومتى كان من شئ يضر فهو الفرق والذعر ومتى ماكان لفوت محبوب فهو الاشفاق وأما الخوف فهو توقع مكروه عن امارة والخشية خوف يشعر به تعظيم المخشي مع المعرفة والوجل استشعار عن خاطر غير ظاهر ليس له امارة والرهبة خوف مع تحرز واضطراب ولتضمن الاحتراز قال الله تعالى واياي فارهبون والهيبة هيئة جالبة للخضوع عن استشعار تعظيم وهذه الاشياء قد تذم باعتبار الامور الدنيوية وتحمد باعتبار الامور الاخروية والخوف من الله تعالى ليس يشار به الى مايخطر بالبال من الرعب كاستشعار الانسان الرعب من الاسد وانما يشار به الى مايقتضيه الخوف وهو الكف عن المعاصي ولذلك قيل لاتعدن خائفا من لايترك المعاصي والى هذا أشار المصنف بضرب من الخطاب (والمخافة من العقرب وسوء خلق العبد ومايجري مجرى ذلك من الاسباب الخسيسة لايسمى مهابة بل الخوف من السلطان المعظم) الموصوف بنعت العظمة (يسمى مهابة) لما فيه من استشعار العظمة (فالهيبة) اذا (خوف مصدره الاجلال) أي هو أثر مشاهدة اجلال الله تعالى في القلب وقد يكون أثرا عن الجمال الذي هو جمال الاجلال فيلازمه الانس الا ان الهيبة مقتضاها الغيبة والانس مقتضاه الصحو والافاقة وأقرب الالفاظ مناسبة للمقام لفظ الخشية فان أركانها ثلاثة الخوف والتعظيم والمعرفة وانما اختار المصنف الهيبة عليها لان الخشية مقام العلماء بانه خاصة ولان ماذكر في الخشية موجود في الهيبة باعتبار ان التفهم قد تقدمها فصارت الهيبة واردة عليه فلو ذكر الخشية كان فهم المعرفة فيها كالتكرار مع ماتقدم من التفهم وأيضا ففي الهيبة معنى زائد ليس في الخشية وهو كونه أثر مشاهدة الجلال وملازمة الانس له عند الكمال فتأمل والله أعلم (وأما الرجاء) وهي الجملة الخامسة فاختلف فيه على أقوال فقيل هو ترتب الانتفاع بما تقدم له سبب ما وقيل هو تعلق القلب بحصول محبوب مستقبل وقيل ظن يقتضي حصول مافيه مسرة وعلى كل حال (فلاشك انه) أمر (زائد) على ماتقدم (فكم من معظم ملكا من الملوك يهابه او يخاف سطوته ولكن لايرجو مثوبته) فان قلت الامل قد يطلق بمعنى الرجاء ومعناهما متقارب فلم اختار الرجاء دون الامل قلت لان الرجاء معه خوف فلذلك جاء بمعنى خاف نحو قوله تعالى مالكم لاترجون لله وقارا ولا يقال أمل اذا خاف ففي الرجاء معنى زائد على الامل والى الجمع بين المرتبتين الامل والخوف أشار المصنف فقال (والعبد ينبغي أن يكون راجيا بصلاته ثواب الله عز وجل كما انه خائف بتقصيره عقاب الله عز وجل) والمعنيان موجودان في لفظ الرجاء وان كان وراء ذلك مقام آخر لاهل الاخلاص واليقين هو ان لايقصد بصلاته بل بعباداته كلها حوز ثواب أو دفع عقاب فقد قيل من عبد الله بعوض فهو لئيم ولكن لكل مقال مقام كما ان لكل مقام مقالا (وأما الحياء) وهي الجملة السادسة (فهو) انقباض النفس من شئ حذرا من الملام وهو نوعان نفساني وهو المخلوق في النفوس كلها كالحياء عن كشف العورة والجماع بين الناس وايماني وهو امتناعه من فعل المحرم خوفا من الله تعالى وهذا (أمر زائد على الجملة) ثم من يستحى منه ثلاثة من البشر وهم أكثر من يستحى منه ومن نفسه ثم من الله عز وجل ومن استحى من الناس ولم يستح من نفسه فنفسه عنده أخس من غيره ومن استحى منهما ولم يستح من الله دل على قلة معرفته به ومن لم يعرف الله فكيف يستعظمه وكيف يعلم انه مطلع عليه وقول النبي صلى الله عليه وسلم استحيوا من الله حق الحياء في ضمنه حث لمعرفته وقال تعالى الم يعلم بان الله يرى تنبيها على ان العبد اذا علم ان الله يراه استحيا من ارتكاب الذنوب وسئل الجنيد عما يتولد منه الحياء فقال رؤية العبد الى الله ورؤية تقصيره في شكره واليه أشار المصنف بقوله (لان مستنده استشعار تقصيره) أي في اداء

والمخافة من العقرب وسوء خلق العبد ومايجري مجراه من الاسباب الخسيسة لاتسمى مهابة بل الخوف من السلطان المعظم يسمى مهابة والهيبة خوف مصدرها الاجلال * وأما الرجاء فلاشك أنه زائد فكم من معظم ملكا من الملوك يهابه أو يخاف سطوته ولكن لايرجو مثوبته والعبد ينبغي أن يكون راجيا بصلاته ثواب الله عز وجل كما أنه خائف بتقصيره عقاب الله عز وجل *وأما الحياء فهو زائد على الجملة لان مستنده استشعار تقصير

وتوهم ذنب ويتصور التعظيم والخوف والرجاء من غير حياء حيث لا يكون توهم تقصير وارتكاب ذنب وأما أسباب هذه المعانى السنة * فاعلم أن حضور القلب سببه الهمة فان قلبك تابع لهمتك فلا يحضر الافيما يهمك ومهما أهملك أمر حضر القلب فيه شاء أم أبى فهو مجبول على ذلك ومسخر فيه والقلب اذا لم يحضر فى الصلاة لم يكن متعطلا بل جائلا فيما الهمة مصروفة اليه من أمور الدنيا فلا حيلة ولا علاج لاحضار القلب الا بصرف الهمة الى الصلاة والهمة لا تنصرف اليها مالم يتبين أن الغرض المطلوب منوط بها وذلك هو الايمان والتصديق بان الآخرة خير وأبقى وان الصلاة وسيلة اليها فاذا أضيف هذا الى حقيقة العلم بحقارة الدنيا ومهماتها حصل من مجموعها حضور القلب فى الصلاة وبمثل هذه العلة يحضر قلبك اذا حضرت بين يدى بعض الاكابر ممن لا يقدر على مضرتك ومنفعتك فاذا كان لا يحضر عند المناجاة مع ملك الملوك الذى بيده الملك والملكوت والنفع والضر فلا تظنن أن له سببا سوى ضعف الايمان فاجتهد الآن فى تقوية الايمان وطريقه يستقصى فى غير هذا الموضع * وأما التفهم فسببه بعد حضور القلب ادمان الفكر وصرف الذهن الى ادراك المعنى وعلاجه ماهو علاج احضار القلب مع الاقبال على الفكر والتشمر لدفع الخواطر وعلاج دفع الخواطر الشاغلة قطع موادها أعنى النزوع عن تلك الاسباب التى

ماوجب من شكره (وتوهم ذنب) صدر منه رآه الله عليه (و) قد (يتصوّر التعظيم والخوف والرجاء من غير حياء حيث لا يكون توهم تقصير وارتكاب ذنب) فلابد من حصوله للمصلى ان يكون مستشعرا بتصوره متذكرا لعيوبه ذاكرا اطلاع الله عز وجل عليه وبالله التوفيق (وأما أسباب هذه المعانى الستة فاعلم ان حضور القلب سببه) الاعظم (الهمة) وهى القوة الراسخة فى النفس الطالبة لمعالى الامور ولها مرتبتان الاولى اعتناء القلب بالشئ المطلوب والثانية توجهه وقصده بجميع قواه الروحانية الى جناب الحق لحصول الكمال له أو لغيره والمراد هنا بها مطلق الاعتناء (فان قلبك تابع لهمتك فلا يحضر معك (الافيما يهمك) أى فيما تصرف همتك اليه فهو تابع لها من غير انفكاك عنها (ومهما أهملك أمر) خيرا كان أو شرا (حضر القلب) عنده (شاء أم أبى فهو مجبول على ذلك ومسخر فيه) ومن هنا مدحوا علو الهمة وكبرها وجعلوه من امارات الايمان والعالى الهمة على الاطلاق من لا يرضى بالهمم الحيوانية قدر وسعه فلا يصير عبد غاويه بطنه وفرجه بل يجتهد ان يتخصص بمكارم الشريعة فيصير من خلفاء الله تعالى وأوليائه ومجاوريه فى الآخرة (والقلب اذا لم يحضر فى الصلاة لم يكن متعطلا) كما يذهب اليه الوهم (بل جائلا) أى متحركا مضطربا (فيما الهمة مصروفة اليه من أمور الدنيا) اما فى دكانه أو عند زوجته أو بعض معاملاته أو بعض مشتهيات نفسه فيما تحمله خسة همته عليه (فلا حيلة ولا علاج لاحضار القلب) فى الصلاة (الا بصرف الهمة الى الصلاة) حتى يتبعها القلب (والهمة) من شأنها تحرى معالى الامور لكنها لما استعملت فى اضدادها مالت الى الملاذ والمشتهيات وهى اذا (لا تنصرف اليها) اى الى الصلاة وهى من معالى العبادات وشرائف القرب المنجيات (مالم يتبين ان الغرض المطلوب منوط بها) ومعلق عليها (وذلك هو الايمان والتصديق) الجزم (بان الآخرة خير وأبقى) بنص القرآن (و) يوطن فى نفسه (ان الصلاة وسيلة الى الآخرة) يتوصل بها الى نيل مقاصدها (فاذا أضيف ذلك الى حقيقة العلم بحقارة الدنيا) وحقارة (مهماتها) وفى نسخة ومهماتها فيعلم ان حياتها مستعارة وحياة دار الآخرة مخلدة وانه لا اعتداد بما له فيها كما قال القائل ومن سره ان لا يرى ما يسوءه * فلا يتخذ شيأ يخاف له فقدا ويعلم ان من عظمت همته لم يرض بقنية مستردة وحياة مستعارة فان أمكنه ان يقتنى قنية مؤبدة وحياة مخلدة فليفعل ولا يعتمد على ظل زائل وجدار مائل وما وفق الله عبدا بفهم ما ذكرنا الا (حصل) له (من مجموعها حضور لقلب فى الصلاة) وما يتعقله من الامور المذكورة ليكن قبل دخوله فى حضرة الصلاة لئلا يشتغل خاطره بما يخالف حال الصلاة (وبمثل هذه العلة يحضر قلبك اذا حضرت بين يدى بعض الاكابر) من أهل الدنيا (ممن لا يقدر على مضرتك و) لا على (منفعتك فاذا كان لا يحضر) قلبك (عند المناجاة) والمخاطبة (مع ملك الملوك) ورب الارباب (الذى بيده الملك والملكوت و) بقبضة قدرته (النفع والضر) وهو السميع البصير المطلع على هواجس الضمير (فلا تظنن ان له سببا) آخر (سوى ضعف الايمان) وانطماس أنواره (فاجتهد الآن فى) تحصيل الطريق الذى يدلك الى (تقوية الايمان) وعود الانوار اليه وانبساطها على الجوارح والظواهر كما قيل

واذا حلت الهداية قلبا * نشطت للعبادة الاعضاء

(وطريقه يستقصى فى غير هذا الموضع) من الكتاب ان شاء الله تعالى (واما التفهم فسببه بعد حضور القلب) عن الغيبوبة (ادمان الفكر) أى ادامته والفكر قوة مطرقة للعلم الى المعلوم (وصرف الذهن) هو الذكاء والفطنة (الى ادراك المعنى) المقصود (وعلاجه ماهو علاج احضار القلب) وهو جمع الهمة (مع الاقبال على الفكر) الذى يجول به الخاطر فى النفس (والتشمر لدفع الخواطر) الطارئة على القلب (الشاغلة) عن التفهم (وعلاج دفع الخواطر الشاغلة قطع موادها) التى منها نشأت تلك الخواطر (أعنى) بقطع المواد (النزوع عن تلك الاسباب) المتمكنة فى النفس (التى

تنجذب الخواطر اليها) لتعلقها بها (ومالم تنقطع تلك المواد لاتنصرف عنها الخواطر) وما مثل من يشرع فى دفع الخواطر مع بقاء موادها الامثل من يدهن البعير الاجرب على وبره فانى ينقطع جربه مع بقاء مادته فى جلده (فمن أحب شيأ أكثر ذكره) هذا قد روى مرفوعا من حديث عائشة رضى الله عنها بلفظ أكثر من ذكره أخرجه أبونعيم والديلمى من حديث مقاتل بن حيان عن داود بن أبى هند عن الشعبي عنها وقد أغفله العراقى (فذكر المحبوب يهجم على القلب بالضرورة) لاعتياده بذكره كثيرا ومعنى الهجوم الورود فجأة من غير قصد وقال المحاسبي فى الرعاية علامة المحبين كثرة ذكر المحبوب على الدوام لاينقطعون ولايملون ولايفترون فذكر المحبوب هو الغالب على قلوب المحبين لا يريدون به بدلا ولايبغون عنه حولا ولو قطعوا عن ذكر محبوبهم فسد عيشهم وقال بعضهم علامة المحبة ذكر المحبوب على عدد الانفاس واجتمع عند رابعة رحمها الله تعالى جماعة من العلماء والزهاد وتفاوضوا فى ذم الدنيا وهى ساكتة فلاموها فقالت من أحب شيأ أكثر من ذكره اما بحمد أو بذم فان كانت الدنيا فى قلوبكم لاشئ فلم تذكرون لاشئ (فكذلك من أحب غير الله) ومال بكليته اليه (لاتصفو له صلاة عن الخواطر) الرديئة نسأل الله السلامة (واما التعظيم فهو حالة للقلب تتولد من معرفتين احداهما معرفة جلال الله عز وجل) وكبريائه (وعظمته) وانه منعوت بصفات الكمال (وهو من أصول الايمان) كما تقدم بيان ذلك فى قواعد العقائد (فان من لايعتقد عظمته) فى القلب (لاتذعن النفس لتعظيمه) ولاتنقاد (الثانية معرفة حقارة النفس وخستها) ودناءتها (وكونها عبدا مسخرا) أى مسذللا (مربوبا) مقهورا (حتى يتولد من المعرفتين الاستكانة) أى الخضوع والذل (والانكسار والخشوع له سبحانه فيعبر عنه) أى عن الذى تولد من المعرفتين (بالتعظيم) وهذا معنى قولهم من عرف نفسه بالذل والعجز عرف ربه بالعز والقدرة يحكى ذلك من كلام يحيى بن معاذ الرازى وليس بحديث كما توهم قاله ابن السمعانى وتبعه النووى (ومالم تمتزج معرفة حقارة النفس) وذلها (بمعرفة جلال الله) وعظمته (لاتنتظم حالة التعظيم والخشوع فان المستغنى عن غيره الآمن على نفسه) من المخاوف (يجوز أن يعرف من غيره صفات العظمة) والابهة (ولا يكون الخشوع والتعظيم حاله لان القرينة الاخرى وهى معرفة حقارة النفس وحاجتها) أى احتياجها (لم تقترن اليه) فلابد من اعتبار القرينتين لحصول حالة التعظيم (وأما الهيبة والخوف فحالة للنفس) جالبة للتعظيم (تتولد من المعرفة بقدرة الله) تعالى (وسطوته ونفوذ مشيئته فيه) وان قدرته تامة وسطوته باهرة ومشاءه فى الخلق نافذ لا يرده راد (مع قلة المبالاة به) لكمال غناه عن غيره (وانه لو أهلك الاولين والآخرين) من الخلائق أجمعين (لم ينقص من ملكه ذرة) ولاحصل أدنى خلل فى كمال ربوبيته (هذا مع مطالعة) أى الاطلاع على (ما يجرى على الانبياء) والمرسلين عليهم السلام (و) على (الاولياء) والصالحين قدس أسرارهم (من المصائب وأنواع البلاء) مما ابتلاهم به مما هو مذكور فى كتابه العزيز فى عدة مواضع (مع القدرة على الدفع) والازالة (على خلاف ما يشاهد من ملوك الارض) من نفاد خزائنهم بالاعطية وعدم القدرة على دفع ما نزل بهم (وبالجملة كلما زاد العلم بالله) أى بصفاته الحسنى وكيفية تصاريفها وتنفيذاتها وبأفعاله تعالى ومعاملاته مع أحبابه وأعدائه (زادت الخشية والهيبة) والرهبة فمن ازداد علما ولم يزدد هيبة لم يزدد الابعدا وقد روى الديلمى من حديث على رفعه من ازداد علما ولم يزدد من الدنيا زهدا لم يزدد من الله الابعدا (وسيأتى أسباب ذلك فى كتاب الخوف من ربع المنجيات) ان شاء الله تعالى (وأما الرجاء فسببه معرفة لطف الله عز وجل) أى رأفته ورفقه (وكرمه) وهو افادة ما ينبغى لالغرض (وعميم انعامه ولطائف صنعه) الذى أجاد فيه وأتقن (ومعرفة صدقه

تنجذب الخواطر اليها ومالم تنقطع تلك المواد لاتنصرف عنها الخواطر فمن أحب شيا أكثر ذكره فذكر المحبوب يهجم على القلب بالضرورة فلذلك ترى من احب غير الله لاتصفو له صلاة عن الخواطر وأما التعظيم فهو حالة للقلب تتولد من معرفتين احداهما معرفة جلال الله عز وجل وعظمته وهو من أصول الايمان فان من لايعتقد عظمته لاتذعن النفس لتعظيمه الثانية معرفة حقارة النفس وخستها وكونها عبدا مسخرا مربوبا حتى يتولد من المعرفتين الاستكانة والانكسار والخشوع لله سبحانه فيعبر عنه بالتعظيم ومالم تمتزج معرفة حقارة النفس بمعرفة جلال الله لا تنتظم حالة التعظيم والخشوع فان المستغنى عن غيره الآمن على نفسه يجوز أن يعرف من غيره صفات العظمة ولا يكون الخشوع والتعظيم حاله لان القرينة الاخرى وهى معرفة حقارة النفس وحاجتها لم تقترن اليه * وأما الهيبة والخوف فحالة للنفس تتولد من المعرفة بقدرة الله وسطوته ونفوذ مشيئته فيه مع قلة المبالاة به وانه لو أهلك الاولين والآخرين لم ينقص من ملكه ذرة هذا مع مطالعة ما يجرى على الانبياء والاولياء من المصائب وأنواع البلاء مع القدرة على الدفع على خلاف ما يشاهد من ملوك الارض وبالجملة كلما زاد العلم بالله زادت الخشية والهيبة وسيأتى أسباب ذلك فى كتاب الخوف من ربع المنجيات

* وأما الرجاء فسببه معرفة لطف الله عز وجل وكرمه وعميم انعامه ولطائف صنعه ومعرفة صدقه

فى وعده الجنة بالصلاة فاذا حصل اليقين بوعده والمعرفة بلطفه انبعث من مجموعهما الرجاء لامحالة * وأما الحياء فباستشعاره التقصير فى العبادة
وعلمه بالعجز عن القيام بعظيم حق الله عزوجل ويقوى ذلك بالمعرفة بعيوب النفس وآفاتها وقلة اخلاصها وخبث دخلتها وميلها
الى الحظ العاجل فى جميع أفعالها مع العلم بعظيم ما يقتضيه جلال الله عزوجل والعلم بأنه مطلع على السر وخطرات القلب وان دقت وخفيت وهذه المعارف اذا حصلت يقينا انبعث منها بالضرورة حالة تسمى الحياء فهذه أسباب هذه الصفات وكل ما طلب تحصيله فعلاجه احضار سببه ففى معرفة السبب معرفة العلاج ورابطة جميع هذه الاسباب الايمان واليقين أعنى به هذه المعارف التى ذكرناها ومعنى كونها يقينا انتفاء الشك واستيلاؤها على القلب كما سبق فى بيان اليقين من كتاب العلم وبقدر اليقين يخشع القلب ولذلك قالت عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا ونحدثه فاذا حضرت الصلاة كأنه لم يعرفنا ولم نعرفه وقد روى أن الله سبحانه أوحى الى موسى عليه السلام ياموسى اذا ذكرتنى فاذكرنى وأنت تنتفض اعضاؤك وكن عند ذكرى خاشعا مطمئنا واذا ذكرتنى فاجعل لسانك من وراء قلبك واذا قمت بين يدى فقم قيام العبد الذليل وناجنى بقلب
وجل ولسان صادق وروى ان الله تعالى أوحى اليه قل لعصاة أمتك لا يذكرونى فانى آليت على نفسى ان من ذكرنى باداء
ذكرته فاذا ذكرونى ذكرتهم باللعنة هذا فى عاص غير غافل فى ذكره فكيف اذا اجتمعت الغفلة والعصيان وباختلاف المعانى التى
ذكرناها فى القلوب انقسم الناس الى غافل يتمم صلاته

فى وعده الجنة) أى الفوز بها (بالصلاة فاذا حصل اليقين بوعده) الذى لا يخلف ولا يتخلف (والمعرفة بلطفه) فى سائر النشآت (انبعث من مجموعهما الرجاء لامحالة) وقد فهم من سياقه ان معرفة كل من صدق الوعد واللطف قرينتان وان الرجاء يتولد منهما جميعا من حيث التركيب وهو ظاهر فانه قد يحصل للانسان العلم باحداهما ولا يغلب عليه الرجاء (وأما الحياء فباستشعاره التقصير فى العبادة) والاستشعار استفعال من الشعور وهو العلم (وعلمه بالعجز عن القيام بعظيم حق الله عزوجل) وفى نسخة بتعظيم حق الله (ويقوى ذلك بالمعرفة بعيوب النفس) وعللها (وآفاتها) المهلكة (وقلة اخلاصها وخبث دخلتها) بكسر الدال المهملة وسكون الخاء المعجمة أى جوانبها (وميلها الى الحظ العاجل) وهو الدنيوى (فى جميع أفعالها) وأحوالها (مع العلم بعظم ما يقتضيه جلال الله عزوجل) وعظمته (والعلم بأنه مطلع على السرائر) وفى نسخة السر (وخطرات القلوب) وفى نسخة القلب (وان دقت وخفيت وهذه المعارف اذا حصلت) على وجه الرسوخ والكمال أورثت فى القلب (يقينا) و (انبعث منها) أى من تلك المعارف (بالضرورة حالة تسمى الحياء) وقد خص الانسان به لان منشأها من تلك المعارف وهى الحاملة له على الارتداع عما تنزع اليه الشهوة من القبائح (فهذه أسباب هذه الصفات وكل ما طلب تحصيله فعلاجه احضار سببه) بأى وجه أمكن (ففى معرفة السبب) على الوجه المذكور (معرفة العلاج) التام النافع (ورابطة جميع هذه الاسباب الايمان) أوّلا (واليقين) ثانيا (أعنى به هذه المعارف التى ذكرناها) بالتفصيل (ومعنى كونها) حصلت (يقينا انتفاء الشك) والتردد (واستيلاؤها) أى تلك المعارف (على القلب) بحيث تعم على جميعه (كما سبق) ذلك مفصلا (فى بيان اليقين من كتاب العلم وبقدر اليقين) كمالا ونقصانا (يخشع القلب) وتطمئن الجوارح وتسكن الاعضاء (ولذلك قالت عائشة رضى الله عنها كان) النبى صلى الله عليه وسلم يحدثنا ونحدثه أى يكلمنا ونكلمه فى أمورنا المتعلقة بالدنيا (فاذا حضرت الصلاة) أى حضر وقتها وذلك اذا سمع النداء صار (كأنه لم يعرفنا ولم نعرفه) أى ترد عليه واردات الهيبة تشغله عنا وقد تقدم هذا الحديث آنفا وذكر انه روى بمعناه من حديث سويد ابن غفلة مرسلا (وقد روى) فى الاسرائيليات (ان الله سبحانه أوحى الى موسى عليه السلام) فقال (ياموسى اذا ذكرتنى فاذكرنى وأنت تنتفض) أى ترتعش وتضطرب (اعضاؤك) هيبة لجلالى (وكن عند ذكرى خاشعا) بقلبك (مطمئنا) بجوارحك (واذا ذكرتنى فاجعل لسانك من وراء قلبك) حتى لا يذكر الا وقد عقل القلب معناه فيكون اللسان مترجما عن القلب وفيه اشارة الى موافقة اللسان القلب فى حال الذكر (واذا قمت بين يدى) فى حال المناجاة (فقم قيام العبد الذليل) بين يدى سيده الملك الجليل (وناجنى بقلب وجل) أى مضطرب خائف (ولسان صادق) مطابق لما فى القلب (وروى) أيضا (ان الله تعالى أوحى اليه) أى الى موسى عليه السلام فقال ياموسى (قل لعصاة أمتك لا يذكرونى) بألسنتهم (فانى آليت على نفسى ان من ذكرنى ذكرته فاذا ذكرونى ذكرتهم باللعنة) أى البعد والطرد عن الرحمة وأخرج الحاكم من حديث أبى هريرة من ذكر الله فى نفسه ذكره الله فى نفسه ومن ذكر الله فى ملا ذكره الله فى ملا أكثر وأطيب الحديث وروى أحمد وابن ماجه من حديث أبى هريرة ان الله تعالى يقول أنا مع عبدى ما ذكرنى وتحركت بى شفتاه قال المصنف رحمه الله تعالى (هذا فى عاص) لله تعالى (غير غافل) فى حالة ذكره (فكيف اذا اجتمعت الغفلة والعصيان) جميعا فالمصيبة أشد والعقوبة آكد (وباختلاف المعانى التى ذكرناها انقسم الناس الى) قسمين (غافل) القلب (يتمم صلاته)

ولم يحضر قلبه فى لحظة منها والى من يتمم ولم يغب قلبه فى لحظة بل ربما كان مستوعب الهم به بحيث لا يحس بما يجرى بين يديه ولذلك لم يحس مسلم بن يسار بسقوط الاسطوانة فى المسجد اجتمع الناس عليها وبعضهم كان يحضر الجماعة مدة ولم يعرف قط من على يمينه و يساره و وجيب قلب ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه كان يسمع على ميلين وجماعة كانت تصفر وجوههم وترتعد فرائصهم وكل ذلك غير مستبعد فان أضعافه مشاهد فى همم أهل الدنيا وخوف ملوك الدنيا مع عجزهم وضعفهم وخساسة الحظوظ الحاصلة منهم حتى يدخل الواحد على ملك أو وزير و يحدثه بهمته ثم يخرج ولو سئل عمن حواليه أو عن ثوب الملك لكان لا يقدر على الاخبار عنه لاشتغال همه به عن ثوبه وعن الحاضرين حواليه ولكل درجات مما عملوا فحظ كل وا[حد] من صلاته بقدر خوفه وخشوعه وتعظيمه فان موقع نظر الله سبحانه القلوب دون ظاهر الحركات ولذلك قال بعض الصحابة رضى الله عنهم يحشر الناس يوم القيامة على مثال هيئتهم فى الصلاة من الطمأنينة والهدو ومن وجود النعيم بها واللذة ولقد صدق فانه يحشر كل على ما مات عليه ويموت على ما عاش عليه و يراعى فى ذلك حال قلبه لا حال شخصه فمن صفات القلوب تصاغ الصور فى الدار الآخرة ولا ينجو الا من أتى الله بقلب سليم نسأل الله حسن التوفيق بلطفه وكرمه *(بيان الدواء النافع فى حضور القلب)* اعلم ان المؤمن لا بد أن يكون معظما لله عز وجل

باداء أركانها وسننها ورعاية آدابها (ولم يحضر قلبه فى لحظة منها والى من يتمم) أركانها بالوجه المذكور (ولم يغب قلبه فى لحظة) منها بل هو معمور بالحضور مملوء بالنور (بل ربما كان مستوعب الهم به) أى بالقلب (بحيث لا يحس) أى لا يدرك (بما يجرى بين يديه) أى بحضرته قريبا منه وهذا مقام الاستغراق (ولذلك لم يحس مسلم بن يسار) الدمشقى تقدمت ترجمته (بسقوط اسطوانة فى المسجد) الجامع بالبصرة (اجتمع الناس عليها) فجاء الناس يهنونه على سلامته فلم يحس بذلك كله (وبعضهم) وهو سعيد بن المسيب كما فى القوت (حضر الجماعة مدة) أى أربعين سنة كما فى القوت (ولم يعرف قط من على يمينه ويساره) وذلك من كمال خشوعه وقد تقدم ذلك أيضا (ووجيب قلب ابراهيم عليه السلام كان يسمع من ميل) وتقدم للمصنف من ميلين (وجماعة كانت تصفر وجوههم وترتعد فرائصهم) عند القيام الى الصلاة منهم على بن أبى طالب ومنهم على بن الحسين بن على رضى الله عنهم وقد تقدم النقل عن كل منهما فى أول هذا الكتاب (وكل ذلك غير مستبعد) عقلا (فان أضعافه مشاهد) مرئى (فى همم أهل الدنيا وخوف ملوك الدنيا) من احضار القلب وحسن الاصغاء لما يرد اليه وعدم الالتفات وكمال الهيبة والخشوع والانصات وتغير اللون والوجل (مع) كمال (عجزهم وضعفهم) وذلهم (وخساسة الحظوظ الحاصلة منهم) من الحطام الدنيوى (حتى يدخل الواحد) منهم (على ملك أو وزير) أو ذى جاه (ويحدثه بهمه ويخرج من عنده ولو سئل عمن حواليه) من الجلاس أو الوقوف (أو عن ثوب الملك) الذى كان عليه (لكان لا يقدر على الاخبار عنه) وفى نسخة عن ذلك (لاشتغال همه به عن ثوبه) الملبوس (وعن الحاضرين حوله) وفى نسخة حواليه (ولكل درجات مما عملوا) ولكل مجتهد نصيب (فحظ كل واحد من صلاته بقدر خوفه) وخشيته (وخشوعه وتعظيمه) لله تعالى وهيبته منه (فان موقع نظر الله القلوب دون ظاهر الحركات) ونظر الله الى عباده احسانه اليهم وافاضة نعمه عليهم وقد روى مسلم وابن ماجه من حديث أبى هريرة رفعه ان الله تعالى لا ينظر الى صوركم وأموالكم ولكن انما ينظر الى قلوبكم وأعمالكم (ولذلك قال بعض الصحابة) رضوان الله عليهم على ما نقله صاحب القوت فى وصف صلاة الخاشعين ما نصه (يحشر الناس يوم القيامة على مثال هيآتهم فى الصلاة من الطمأنينة والهدوّ) أى السكون فيها (ووجود النعيم بها واللذة) اهـ وقال أيضا فى باب احزاب القرآن ما نصه ويقال ان العبد يحشر من قبره على هيئته فى صلاته من السكون والطمأنينة ويكون راحته فى الموقف على قدر راحته وتنعمه بالصلاة قال وروينا معنى هذا عن أبى هريرة قلت فظهر من هذا السياق ان المراد ببعض الصحابة فى أول سياقه هو أبو هريرة (ولقد صدق) قائله (فانه يحشر كل على ما مات عليه ويموت على ما عاش عليه) وذلك لان العبرة بما ختم له به (و يراعى فى ذلك حال قلبه) كيف كان (لا حال جسمه) وفى نسخة شخصه (فمن صفات القلوب تصاغ الصور فى الدار الآخرة) ومنه ما ورد يحشرون على نياتهم وقيل كما تعيشون تموتون وكما تموتون تحشرون ويؤيد ذلك ما أخرجه الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو وصححه انه قال يا رسول الله اخبرنى عن الجهاد والغزو فقال يا عبد الله ان قاتلت صابرا محتسبا بعثك الله صابرا محتسبا وان قاتلت مرائيا مكاثرا على أى حال قاتلت أو قتلت أو قتلت بعثك الله على تلك الحال (ولا ينجو الا من أتى الله بقلب سليم) من الغش والكدر نسأل الله حسن التوفيق بلطفه وكرمه آمين

(بيان الدواء النافع فى حضور القلب)

أى بيان الذى يكون محصلا للحضور بضرب من التنبيه والاشارة وسماه دواء مجازا (اعلم ان المؤمن) من حيث هو مؤمن (لا بد أن يكون معظما لله عز وجل) تعظيما يليق بجلاله وكبريائه وهو من

قواعد الايمان فان لم يوجد التعظيم لم يوجد الايمان (وأن) يكون (خائفا منه) أى من بطشه وسطوته
وعذابه وهذا فرع عن التعظيم فان الذى يعظم أحدا يهابه (وراجيا له) هو كذلك فرع عن
التعظيم (ومستحييا من تقصيره) وهو كذلك فرع عن التعظيم (فلا ينفك عن هذه الاحوال) التعظيم وما
يتفرع منه (بعد ايمانه وان كان قوتها) أى تلك الاحوال (بقدر قوة يقينه) فمن ازداد نور يقينه ظهر
الكمال له فى تلك الاحوال (فانفكاكه عنها فى الصلاة لا سبب له) فيما استقرئ (الا) أربعة أشياء
(تفرق الفكر وتقسيم الخاطر) أى تشتيته (وغيبة القلب عن المناجاة والغفلة عن الصلاة) والمراد من
الخاطر هنا الموضع الذى فيه يخطر الرأى أو المعنى ثم ان هذه الثلاثة الاول اذا اجتمعوا طمسوا القلب
وأورثوا الغفلة فى الصلاة (ولا يلهى عن الصلاة) أى لا يشغل عنها (الا الخواطر الواردة الشاغلة) عن
احضار القلب منها ما هى نفسانية التى فيها حظ للنفس وتسمى أيضا هواجس ومنها ما هى شيطانية وهو
ما يدعو الى مخالفة الحق تعالى وكل من القسمين مراد هنا وأما الخواطر الالهية والملكية فانها تبعث على
الخير فلا تمنع المصلى من حضور قلبه (فالدواء فى احضار القلب هو دفع تلك الخواطر) الواردة على القلب
(ولا يدفع الشئ الا بدفع سببه) لما تقدم (فلتعلم سببه) أولا (وسبب توارد الخواطر) لا يخلو (اما أن يكون
أمرا خارجا) يدرك باحدى الحواس (أو أمرا فى ذاته باطنا اما الخارج فما يقرع السمع أو يظهر للبصر
فان ذلك قد يختطف الهم حتى يتبعه ويتصرف فيه) لانه ليس للفكر اضر مما يدخل عليه من هذين
البابين السمع والبصر فاذا احفظا حفظ الفكر واذا استتبعها توسع الحال فى توارد الخطرات واليه أشار بقوله
(ثم تنجر منه الفكرة الى غيره وتتسلسل) ويصعب انقطاعه (وتكون الابصار سببا للافتكار) ومن
الحكمة قولهم من ادار ناظره أتعب خاطره (ثم يصير بعض تلك الافكار) الواردة (سببا للبعض) فيجر
بعضها بعضا ويتصف بصفة الرسوخ فى القلب فان لم يستعجل باخراج سببها عاجلا بهمة مرشد كامل
والا صار صاحبها مقيتا ممقتا لا ينجع فيه الدواء ولا يرفع رأسه للهدى ولا يرضى بالاقتداء فيعود فى ضلاله
كابدى (ومن قويت نيته) وصفت طويته (وعلت همته) بان أخذ مهامه عالى الامور وشغلها بالمعارف
الالهية وحاطها عن التسفل بالاحوال الدنية (لم يلهه) أى لم يشغله (ما جرى على حواسه) الظاهرة التى
منها الاذن والعين بل والباطنة كذلك ويكون هو فى حال كأنه لم ير وكأنه لم يسمع (ولكن الضعيف)
الايمان واليقين (لا بد وأن يتفرق به) أى بما جرى على حواسه (فكره) فلا بد له من كسب ما يزيل
هذا التفرق وقد أشار الى ذلك بقوله (وعلاجه) الناجع (قطع هذه الاسباب) ومحو علائقها عن القلب
وتلك الاسباب الشاغلة له فى الظاهر اثنا عشر فمنها ما يتعلق بنفس حال المصلى وهى خمسة الحقن والحقب
والحرق والجوع والغضب فهذه مشوشات للمصلى تمنعه من الحضور فى الحضرة مطلقا وقد ذكرها
المصنف آنفا ومنها ما يأتى من خارج وهى سبعة أشار المصنف الى الاول منها بقوله (بان يغض بصره)
أى المصلى بضم عينيه هكذا فهمه مختصر الكتاب فى عين العلم وتبعه شارحه وفى ضم العين فى الصلاة كلام
سبق بعضه فصاحب القوت والعوارف يأمران بفتحها وعللا بكونهما تسجدان مع المصلى فاذا غمضتا لم
تسجدا وفى المنهاج قيل يكره تغميض عينيه قال الشارح قاله العبدرى من أصحابنا وعلله بكونه من فعل
اليهود قال النووى وعندى لا يكره هكذا عبر به فى المنهاج وعبر فى الروضة بالمختار ان لم يخف منه ضررا
على نفسه لعدم ورود النهى فيه وقال ابن النقيب وينبغى أن يحرم فى بعض صوره وأفتى ابن عبد السلام
بانه اذا كان عدم ذلك يشوش عليه خشوعه أو حضور قلبه مع ربه فالتغميض أولى من الفتح اه
والذى يظهر لى ان المراد بغض البصر هنا كفه عن الالتفات يمنة ويسرة وهو أعم من المعنى الذى
ذكروه والبق بسياق المصنف لا ضمهما كما فهمه صاحب عين العلم على ان أصحابنا أجازوا تغميض العين
فى النوافل دون الفرائض وعللوا بان مبنى النوافل على الرغبة والنشاط والرخصة فيجوز فيها ما لا يجوز

وخائفا منه وراجيا له ومستحييا من تقصيره فلا ينفك عن هذه الاحوال بعد ايمانه وان كانت قوتها بقدر قوة يقينه فانفكاكه عنها فى الصلاة لا سبب له الا تفرق الفكر وتقسيم الخاطر وغيبة القلب عن المناجاة والغفلة عن الصلاة ولا يلهى عن الصلاة الا الخواطر الواردة الشاغلة فالدواء فى احضار القلب هو دفع تلك الخواطر ولا يدفع الشئ الا بدفع سببه فلتعلم سببه وسبب موارد الخواطر اما أن يكون أمرا خارجا أو أمرا فى ذاته باطنا أما الخارج فما يقرع السمع أو يظهر للبصر فان ذلك قد يختطف الهم حتى يتبعه ويتصرف فيه ثم تنجر منه الفكرة الى غيره ويتسلسل ويكون الابصار سببا للافتكار ثم تصير بعض تلك الافكار سببا للبعض ومن قويت نيته وعلت همته لم يلهه ما جرى على حواسه ولكن الضعيف لا بد وان يتفرق به فكره وعلاجه قطع هذه الاسباب بان يغض بصره

في الفرائض ومنهم من قال يغمضهما حال القيام ويفتحهما حال السجود وبهذا يجمع بين القولين والله أعلم وأشار المصنف الى السبب الثاني بقوله (أو يصلي في بيت مظلم) لا سراج فيه فانه أجمع للحواس فان كانت كوة يدخل منها بعض النور لا باس والظلام يقصر النظر عن الالتفات ويمنعه عن الانتشار وكان بعض مشايخنا يختار ذلك و بعض مشايخنا يكره الصلاة في البيت المظلم و يقول انه يدخل الرعب في القلب فيشتغل به المصلي عن الخشوع والحق ان هذا يختلف باختلاف المصلين و باختلاف الاحوال فمن وجد في نفسه وحشة من الظلام تمنعه عن الخشوع فلا بأس بان يشعل سراجا ويكون بعيدا منه وأشار الى السبب الثالث بقوله (أو لا يترك بين يديه ما يشغل حسه) أعم من أن يكون سلاحا أو ثوبا أو كتابا أو نقشا أو غير ذلك مما ينظر اليه و يتعجب منه (و) السبب الرابع أن (يقرب من حائط) أى جدار (عند الصلاة) ان كان البيت واسعا (حتى لا يتسع مسافة بصره) فان لم يمكنه فبسترة حائلة يقصر بصره عليها فان لم يمكنه فبخط يخطه يكون نظره عليه لا يتجاوزه (و) أشار الى السبب الخامس بقوله (يحترز من الصلاة على الشوارع) جمع شارعة وهي قارعة الطريق التي يسلكها الناس عامة ولا تختص بقوم دون قوم فانها على قوارع الطريق تحدث أشغالا كثيرة تمنع الخشوع لاختلاف الناس في ذهابهم و رواحهم ولغطهم وغوغاهم (و) السبب السادس أن يحترز من الصلاة (في المواضع المنقوشة) بانواع الاصباغ من الحمرة والصفرة والخضرة والزرقة في سقوفها وجدرانها (المصنوعة) باراع الصنائع الغريبه في تركيبها وهيأتها وقد ابتلى الناس بزخرفة المساجد ونقشها بالاصباغ المختلفة وعدوا ذلك اكراما لبيت الرب وذهلوا انها من جملة الشواغل للمصلين وهو من أعظم البدع والحوادث وقد أطال فيها ابن الحاج في المدخل فراجعه (و) السبب السابع أن يحترز من الصلاة (على الفرش المصبوغة) بالالوان المفرحة فانها تلهى المصلي عن الحضور و يلتفت الى حسن لونه وصنعته وقد بلينا بالصلاة على هذه البسط الرومية والزرابي المزخرفة في المساجد والبيوت حتى صار المصلي على غيرها كاد ان يعد جافيا قليل الادب ناقص المروأة ولا حول ولا قوة الا بالله وما أظن ذلك الا من جملة وساس الافرنج لعنهم الله تعالى التي ادخلوها على المسلمين وهم غافلون عنها لا يدرون عن ذلك وأغرب من ذلك اني رأيت بساطا في مسجد من المساجد عليه نقش وفي داخل النقش صورة الصليب فازداد تعجبي من ذلك وتيقنت انه من دسائس النصارى والله أعلم و بين في وعلى حسن الطباق و بين المصنوعة والمصبوغة حسن الجناس (ولذلك كان المتعبدون) من السادة الصوفية (يتعبدون في بيت صغير مظلم سعته قدر السجود) أى قدر أن يقف المصلي و ينحط الى السجود بمد ضبعيه (ليكون ذلك أجمع للهم) من التشتت ومن ذلك الخلاوى التي تبنى للصوفية في الخانقاهات منها في خانقاه سعيد السعداء بالقاهرة التي بناها السلطان المرحوم صلاح الدين يوسف بن أيوب قدس الله سره ومنها في زاوية القطب سيدى محمد دمرداش المحمدي رحمه الله تعالى التي ظاهر القاهرة عند قبة يشبك المعروفة بالعزب (والاقوياء منهم) أى من المتعبدين (كانوا يحضرون المساجد) ويختلفون اليها (و يغضون البصر) في مرورهم اليها وحالة دخولهم في الصلاة فيها (ولا يجاوزون به موضع السجود) متابعة منهم لما روى وأن لا يجاوز بصره اشارته كما تقدم (و يرون كمال الصلاة في أن لا يعرفوا من على يمينهم وشمالهم) وفي نسخة على ايمانهم وشمائلهم وهذا قد تقدم من حال سعيد بن المسيب وقد أخذه عن ابن عباس (وكان ابن عمر) رضي الله عنه (لا يدع في موضع الصلاة) أى بين يديه (مصحفا) موضوعا على الارض أو معلقا بعلاقة (ولا سيفا) كذلك (الا نزعه) أى رفعه من موضعه (ولا كتابا) في جدار (الا محاه) وفي نسخة نحاه أى ازاله وكل ذلك ليكون أجمع للخاطر وادعى للفكر عن التفرق ويدخل في هذا ما اذا وضع قنديلا بين يديه أو شمعا أو كانون نار مع ما في الاخير من التشبه بعبادة المجوس وقد قال أصحابنا بكراهته والله أعلم (وأما الاسباب

أو يصلي في بيت مظلم أو لا يترك بين يديه ما يشغل حسه و يقرب من حائط عند الصلاة حتى لا تتسع مسافة بصره و يحترز من الصلاة على الشوارع وفي المواضع المنقوشة المصنوعة وعلى الفرش المصبوغة ولذلك كان المتعبدون يتعبدون في بيت صغير مظلم سعته قدر السجود ليكون ذلك أجمع للهم والاقوياء منهم كانوا يحضرون المساجد و يغضون البصر ولا يجاوزون به موضع السجود و يرون كمال الصلاة في ان لا يعرفوا من على يمينهم وشمالهم وكان ابن عمر رضي الله عنه لا يدع في موضع الصلاة مصحفا ولا سيفا الا نزعه ولا كتابا الا محاه وأما الاسباب

الباطنة فهي أشد) تأثيرا في القلب وأكثر رسوخا وأبعد زوالا وذهابا (فان من تشعبت به الهموم) أي تفرقت وتشتت (في أودية الدنيا) وشعابها (لم ينحصر فكره في فن واحد) أي نوع واحد وأورد صاحب القوت حديثا مرفوعا من تشعبت به الهموم لم يبال الله في أي أوديتها هلك (بل لا يزال يطير من جانب الى جانب) ومن فن الى فن فتارة هو بالمشرق اذا هو قد ذهب الى المغرب وبالعكس (وغض البصر) وكفه عن محل صلاته (لا يغنيه في ذلك) ولا يجديه نفعا ولو تكلف (فان ماوقع في القلب من قبل) وتمكن فيه ورسخ (كاف للشغل) وفي نسخة في الشغل (فهذا) يصعب علاجه ويطول مراسه في انجاع الدواء فيه و(طريقه أن يرد النفس قهرا) عنها (الى فهم ما يقرؤه في الصلاة) من القرآن والتسبيح والتحميد والتعوذ والثناء (ويشغلها به عن غيره ويعينه على ذلك أن يستعدله) أي يتهيأ (قبل التحريم) وفي نسخة التحرم أي بالصلاة (بأن يجدد على نفسه ذكر الآخرة) وأمورها وأحوالها (وموقف المناجاة) خاصة وبماذا يناجيه (وخطر المقام) أي عظمه (بين يدي الله تعالى) ولا مال ولا بنون ولا مساعد ولا معين (وهول المطلع) هو مفتعل اسم مفعول موضع الاطلاع من المكان المرتفع الى المنخفض شبه ما يشرف عليه من أمور الآخرة بذلك (ويفرغ قلبه) تفريغا (قبل التحرم بالصلاة عما يهمه) ويشغله (ولا يترك لنفسه شغلا يلتفت اليه خاطره) مطلقا (قال النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان بن شيبة) هكذا هو في سائر النسخ (اني نسيت أن أقول لك تخمر القرنين اللذين في البيت) وفي بعض النسخ القدر الذي في البيت وهو غلط فان القدر بالكسر مؤنثة ويقال في تصغيرها قديرة بالهاء لا قدير وفي نسخة أخرى القدر الذي وهو أيضا غلط والمراد بالبيت بيت الله الحرام بمناسبة ان راويه هو عثمان حاجب البيت والتخمير التغطية (فانه لا ينبغي أن يكون في البيت شئ يشغل الناس عن صلاتهم) قال العراقي رواه أبو داود من حديث عثمان الحجبي وهو عثمان بن طلحة كما في مسند الامام أحمد ووقع للمصنف انه قاله لعثمان بن شيبة وهو وهم اه قلت لم أجد هذا الحديث في ترجمة عثمان ابن طلحة في المسند فلعله ذكره في موضع آخر ورأيت بخط الحافظ ابن حجر قال صوابه عثمان بن شيبة اه قلت ان كان عثمان يكنى أبا شيبة فهو كما ذكر وارتفع الخلاف وأما عثمان الحجبي الذي هو عثمان بن طلحة عند الامام أحمد فهو عثمان بن طلحة بن أبي طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار العبدري القرشي حاجب البيت أسلم في هدنة الحديبية وشهد فتح مكة وله صحبة روى عنه ابن عمه شيبة بن عثمان بن أبي طلحة وله صحبة أيضا وقتل أبوه عثمان وعمه طلحة يوم أحد كافرين وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم المفتاح لعثمان وشيبة وقال لهما خذاه خالدة تالدة فيكم لا ينزعه عنكم الا شقي أو كما قال فكانا يتشاركان في تولية المفتاح فلما مات عثمان استقل شيبة به ولم يزل الى يومنا هذا في أولاد شيبة وعرف أولاده بالشيبيين فأول شيبة لهم هو هذا ولم يكونوا يعرفون قبل هذا الا ببني عبد الدار والله أعلم (فهذا طريق تسكين الافكار) الهائجة (فان كان هائج أفكاره لا يسكن بهذا الدواء المسكن) للغليان النفسي (فلا ينجيه) لا يخلصه (الا المسهل) هو كمكرم اسم للدواء (الذي) يسهل الاخلاط بسرعة و(يقمع مادة الداء من أعماق العروق) أي من خوافيها (وذلك بان ينظر في الامور الشاغلة الصارفة له عن احضار القلب) ماهي (ولا شك في انها) اذا تأمل فيها يجدها (تعود الى مهماته) الدنيوية (وانها انما صارت مهمة لشهواته) أي لاجل أن يعطي للنفس مناها (فيعاقب نفسه بالنزوع عن تلك الشهوات) والخروج عنها (وقطع تلك العلائق) الحسية والمعنوية (فكل ما يشغله عن صلاته فهو ضد دينه) أي مضاد لدينه (وجند ابليس عدوه) بعثهم لايقاع الخلل بالصلاة (فامساكه) أي ذلك الامر (أضر عليه) أي أكثر ضررا (من اخراجه) أي وان اخراجه فيه ضرر أيضا وهو مخالفة النفس والهوى والتجنب عن أنواع الملاذ والملاهي ففيه في الظاهر ضرر لكن امساكه أضر من ذلك لانه

وغض البصر لا يغنيه فان ماوقع في القلب من قبل كاف للشغل فهذا طريقه ان يرد النفس قهرا الى فهم ما يقرؤه في الصلاة ويشغلها به عن غيره ويعينه على ذلك أن يستعدله قبل التحريم بأن يجدد على نفسه ذكر الآخرة وموقف المناجاة وخطر المقام بين يدي الله سبحانه وهول المطلع ويفرغ قلبه قبل التحريم بالصلاة عما يهمه فلا يترك لنفسه شغلا يلتفت اليه خاطره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعثمان بن أبي شيبة اني نسيت ان أقول لك ان تخمر القدر الذي في البيت فانه لا ينبغي أن يكون في البيت شئ يشغل الناس عن صلاتهم فهذا طريق تسكين الافكار فان كان لا يسكن هائج أفكاره بهذا الدواء المسكن فلا ينجيه الا المسهل الذي يقمع مادة الداء من أعماق العروق وهو أن ينظر في الامور الصارفة الشاغلة له عن احضار القلب ولا شك انها تعود الى مهماته وانها انما صارت مهمات لشهواته فيعاقب نفسه بالنزوع عن تلك الشهوات وقطع تلك العلائق فكل ما يشغله عن صلاته فهو ضد دينه وجند ابليس عدوه فامساكه أضر عليه من اخراجه فيتخلص منه باخراجه

يترتب عليه فساد دينه (كما روى انه صلى الله عليه وسلم لما لبس الخميصة) وهي كساء أسود مربع (التي أتى بها) وفي نسخة أتاه بها (أبو جهم) عامر بن حذيفة العدوي القرشي المدني أسلم يوم الفتح وتوفي في آخر خلافة معاوية (وعليها علم وصلى بها نزعها بعد صلاته) وفي بعض النسخ في بعض صلاته (وقال اذهبوا بها الى أبي جهم فانها) أي الخميصة (الهتني) أي شغلتني (آنفا) أي قريبا (عن صلاتي وأتوني بانبجانية أبي جهم) بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء نسبة مشددة كساء غليظ لا علم له ويجوز كسر الهمزة وفتح الموحدة وتخفيف المثناة قال صاحب المطالع نسبة الى منبج موضع بالشام أي على غير قياس ويقال اسم الموضع انبجان ونقل عن ثعلب قال العراقي متفق عليه من حديث عائشة وقد تقدم في العلم اهـ قلت أخرجه البخاري في موضعين من كتاب الصلاة الاول في باب اذا صلى في ثوب له اعلام ونظر الى علمها حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ابراهيم ابن سعد حدثنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه الى أبي جهم وأتوني بانبجانية أبي جهم فانها الهتني آنفا عن صلاتي وقال هشام عن أبيه عن عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم كنت انظر الى علمها وأنا في الصلاة فأخاف أن تفتنني قلت وهذا التعليق رواه مسلم وغيره وبالمعنى الثاني في باب الالتفات في الصلاة حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها اعلام فقال شغلتني اعلام هذه اذهبوا بها الى أبي جهم وأتوني بانبجانيته اهـ وعند مالك في الموطأ فاني نظرت الى علمها في الصلاة فكاد يفتنني فيحمل قوله الهتني على قوله كاد فيكون الاطلاق للمبالغة في القرب لتحقق وقوع الالهاء لا يقال ان المعنى شغلتني عن كمال الحضور في صلاتي لانا نقول قوله في الرواية المعلقة فأخاف أن يفتنني يدل على نفي وقوع ذلك وقد يقال ان له صلى الله عليه وسلم حالتين حالة بشرية وحالة يختص بها خارجة عن ذلك فبالنظر الى الحالة البشرية قال الهتني وبالنظر الى الحالة الثانية لم يجزم به بل قال أخاف ولا يلزم من ذلك الوقوع ونزع الخميصة ليستن به في ترك كل شاغل وليس المراد ان أبا جهم يصلي في الخميصة لانه عليه السلام لم يكن ليبعث الى غيره مما يكرهه لنفسه فهو كاهداء الحلة لعمر بن الخطاب مع تحريم لباسها عليه لينتفع بها ببيع أو غيره واستنبط من الحديث الحث على حضور القلب في الصلاة وترك ما يؤدي الى شغله وفي اعادة البخاري الحديث في كراهة الالتفات اشارة الى انه لا يشترط في الالتفات ادارة البصر يمنة ويسرة بل بمجرد وقوع البصر على شئ يلهيه يعد التفاتا الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال شغلتني اعلامها ولم يكن ذلك الا بوقوع البصر عليها فتأمل في دقة نظر البخاري رحمه الله تعالى وبه يظهر ان غض البصر له دخل كبير في ترك الالتفات والله أعلم (وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتجديد شراك نعله) هو سيرها الذي على ظهر القدم (ثم نظر اليه في صلاته) أي لكونه كان يصلي في النعل دائما وعلل النظر بقوله (اذ كان جديدا) فكأنه خاف أن يفتتن به (فأمر أن ينزع منها) أي ذلك الشراك من النعل (ورد الشراك الخلق) محركة أي البالي القديم قال العراقي رواه ابن المبارك في الزهد من حديث أبي النضر مرسلا باسناد صحيح اهـ قلت وأبو النضر هو سالم بن أبي أمية القرشي التيمي المدني تابعي مات في سنة ١٢٩ روى له الجماعة (وكان صلى الله عليه وسلم قد اتخذ) وفي نسخة احتذى (نعلين) وهي نسخة العراقي (فأعجبه حسنهما فسجد) لله شكرا (وقال تواضعت لربي عز وجل كي لا يمقتني) والمقت أشد الغضب (ثم خرج بهما فدفعهما الى أول سائل لقيه ثم أمر عليا كرم الله وجهه أن يشتري له سبتيتين) مثنى سبتية بكسر السين وسكون الموحدة ثم كسر المثناة الفوقية بعدها ياء نسبة مشددة جلود بقر تدبغ بالقرظ وتصنع منها النعال سميت بذلك لان شعرها قد سبت عنها أي أزيل

كما روى انه صلى الله عليه وسلم لما لبس الخميصة التي أتاه بها أبو جهم وعليها علم وصلى بها نزعها بعد صلاته وقال صلى الله عليه وسلم اذهبوا بها الى أبي جهم فانها ألهتني آنفا عن صلاتي وائتوني بانبجانية أبي جهم وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتجديد شراك نعله ثم نظر اليه في صلاته اذ كان جديدا فأمر أن ينزع منها ويرد الشراك الخلق وكان صلى الله عليه وسلم قد احتذى نعلا فأعجبه حسنها فسجد وقال تواضعت لربي عز وجل كي لا يمقتني ثم خرج بها فدفعها الى أول سائل لقيه ثم أمر عليا رضي الله عنه أن يشتري له نعلين سبتيتين

جرداوين فالبسهما وكان صلى الله عليه وسلم في يده خاتم من ذهب قبل التحريم وكان على المنبر فرماه وقال شغلني هذا نظرة اليه
ونظرة اليكم وروى ان
أبا طلحة صلى في حائط له فيه
شجر فأعجبه دبسي طار في
الشجر يلتمس مخرجا فأتبعه
بصره ساعة ثم لم يدر كم صلى
فذكر لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ما أصابه من
الفتنة ثم قال يا رسول الله
هو صدقة فضعه حيث شئت
*وعن رجل آخر أنه صلى
في حائط له والنخل مطوقة
بثمرها فنظر اليها فأعجبته
ولم يدر كم صلى فذكر ذلك
لعثمان رضي الله عنه وقال
هو صدقة فاجعله في سبيل
الله عز وجل فباعه عثمان
بخمسين ألفا فكانوا يفعلون
ذلك قطعا لمادة الفكر
وكفارة لما جرى من نقصان
الصلاة وهذا هو الدواء
القامع لمادة العلة ولا يغني
غيره فاما ما ذكرناه من
التلطف بالتسكين والرد الى
فهم الفكر فذلك ينفع في
الشهوات الضعيفة والهمم
التي لا تشغل الاحواشي
القلب فاما الشهوة القوية
المرهقة فلا ينفع فيها
التسكين بل لا تزال تجاذبها
وتجاذبك ثم تغلبك وينقضي
جميع صلاتك في شغل
المجاذبة ومثاله رجل تحت
شجرة أراد أن يصفو له
فكره وكانت أصوات
العصافير تشوش عليه فلم
يزل يطيرها بخشبة في يده
ويعود الى فكره فتعود العصافير فيعود الى التنفير بالخشبة فقيل له ان هذا سير السواني ولا ينقطع فان

وحلق فقوله (جرداوين) أي لا شعر فيهما كالتأكيد لما قبله (فالبسهما) قال العراقي رواه أبو عبد الله
ابن خفيف في شرف الفقهاء من حديث عائشة باسناد ضعيف اه قلت وأبو عبد الله بن خفيف هذا
شيرازي من كبار الائمة ويعرف بالشيخ الكبير وله ذكر وصيت (وكان صلى الله عليه وسلم في يده خاتم
ذهب قبل التحريم وكان على المنبر فرماه وقال شغلني هذا نظرة اليه ونظرة اليكم) قال العراقي أخرجه
النسائي من حديث ابن عباس باسناد صحيح وليس فيه بيان ان الخاتم كان ذهبا أو فضة انما هو مطلق
اه قلت قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم لما اتخذ خاتما من ورق فاتخذوا مثله طرحه فطرحوا خواتيمهم
هكذا رواه الزهري وقيل بل الذي لبسه يوما ورماه خاتم ذهب كما ثبت ذلك من غير وجه عن ابن عمر
وأنس أو خاتم حديد عليه فضة فقد روى أبو داود انه كان له خاتم حديد ملوى على فضة فلعله هو الذي
طرحه وكان يختم به ولا يلبسه والله أعلم (وروى ان أبا طلحة) زيد بن سهل بن الاسود بن حرام
الانصاري المدني أحد النقباء شهد المشاهد كلها عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين سنة
روى له الجماعة (صلى في حائط له) أي بستان (فيه شجر فأعجبه دبسي) هو بالضم ضرب من الفواخت
كذا في المصباح (طار في الشجر) وفي نسخة ريش طائر وفي نسخة العراقي ريش الطائر في الشجر
(يلتمس) أي يطلب (مخرجا فأتبعه بصره ساعة) أي لحظة (ثم رجع الى صلاته فلم يدر كم صلى فذكر
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصابه من الفتنة ثم قال يا رسول الله هو) أي الحائط (صدقة) في
سبيل الله (فضعه حيث شئت) قال العراقي روى مالك في الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر ان أبا طلحة
الانصاري فذكره بنحوه اه قلت وسيأتي للمصنف هذا في كتاب اسرار الزكاة (وعن رجل آخر انه
صلى في حائط له والنخل مطوقة بثمرها فنظر اليه فأعجبه) وفي نسخة اليها فأعجبته (فلم يدر كم صلى) فرجع
(فذكر ذلك لعثمان رضي الله عنه وقال هو صدقة فاجعله في سبيل الله عز وجل فباعه عثمان بخمسين
ألفا) لم يذكره العراقي والظاهر ان هذه القضية اتفقت في خلافة سيدنا عثمان والعهد قريب فيحتمل
أن ذلك الرجل ممن له صحبة (فكانوا يفعلون ذلك قطعا لمادة الفكر) الذي أورثهم الشك في الصلاة
(و) الخروج عن ملكيته (كفارة لما جرى من نقصان الصلاة) فلعله بذلك لا يكون مؤاخذا بين يدي
الله تعالى (وهذا هو الدواء القامع) الكاسر (لمادة العلة) وفي نسخة الغفلة (ولا يغني غيره) ولا ينجع
(فان ما ذكرناه) وفي نسخة فاما ما ذكرناه آنفا (من التلطف بالتسكين والرد الى فهم الذكر فذلك
ينفع في الشهوات الضعيفة) التي ما تمكنت من القلب ولا رسخت فيه (والهمم التي لا تشغل الاحواشي
القلب) أي اطرافه (فاما الشهوة القوية المرهقة) أي المعسرة يقال ارهقته اذا أعسرته (فلا ينفع
فيها التسكين) بوجه من الوجوه (بل لا تزال تجاذبها وتجاذبك) مغالبة (ثم تغلبك) آخرا (وينقضي
جميع صلاتك في شغل المجاذبة) ولم تستفد شيأ وكلما مر وقت فهي تزداد بارهاقها وتضعف قوتك عن
مقاومتها لان الشخص اذا غلب مرة ضعف في عين قرينه فهابه أن يقابله ثانيا الا بهيبة وخوف هذا اذا
كان القرين ممن يرى في الظاهر والشهوة قرينة الانسان في الباطن فهي لا تنفك عنه بحال ولا ترى
حتى يحتال الى دفعها الا بمعونة الله تعالى (ومثال ذلك مثال رجل تحت شجرة) ذات اغصان وفروع
(يريد أن يصفو له فكره) وتجتمع حواسه (وكانت اصوات العصافير) على تلك الاغصان (تشوش
عليه) أي تفرق عليه الوقت (فلم يزل يطيرها بخشبة في يده) فيطيرون (ويعود الى) ما كان عليه
من (فكره فتعود العصافير) الى اصواتها المختلفة (ويعود) الرجل (الى التنفير) والتطيير (بالخشبة
فقيل له ان هذا سير السواني) جمع سانية وأصلها البعير يسنى عليه من البئر أو يستقى والسحابة تسنو
الارض أي تسقيها فهي سانية أيضا وأراد هنا من السانية الدولاب الذي يدور بالماء ويضرب المثل
في سير السواني في كل ما لا أثر في حركته وان آخره كأوله لا يزيد ولا ينقص ولذلك قال (ولا ينقطع فان

أردت الخلاص) عن ذلك (فاقطع الشجرة) من أصلها تسترح (فكذلك شجرة الشهوات) وفى نسخة الشهوة (اذا تشعبت) أى صارت ذات شعب (وتفرعت اغصانها) وكثرت (انجذبت اليها الافكار) الرديئة (انجذاب) تلك (العصافير الى) اغصان (الاشجار وكانجذاب الذباب الى الاقذار) الذباب بالضم معروف والاقذار جمع قذر بالتحريك هو النتن (والشغل يطول فى دفعها) وطردها (فان) من شأن (الذباب كلما ذب) أى طرد (آب) أى رجع (ولاجله سمى ذبابا) هـذا هو المشهور بين ألسـنة الناس فيكون من باب المنحوت كما قال بعضهم فى تسمية العصفور لانه عصى وفر والصحيح عند ائمة اللغة خـلاف ذلك وهو فعال من ذبه اذا نحاه وقد أشرت الى ذلك فى شرحى على القاموس فراجعه (فكذا الخواطر) النفسية كلما دفعت رجعت ولا تندفع بالكلية الا بقطع مادتها (وهذه الشهوات كثيرة) مختلفة الانواع باختـلاف المعاصى والقبائح (وقلما يخلو العبد عنها) فى حالة من حالاته وفى نسخة وقلما يخلو أحد منها (ويجمعها أصل واحد) منه منشؤها (وهو حب الدنيا) والميل اليها والمراد بالدنيا أمورها المتعلقة بها المزينة للانسان فى عينه التى ذكرها الله تعالى فى كتابه العزيز زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب الآية والمراد بالحب هنا الاختيارى بان يختار لنفسه حب شئ من أمورها تعمدا وقصد الا اضطرارا فان الانسان مجبول على حب ولده وزوجته وما ملكته يداه من الانعام والحرث ثم ان كل ما أعان العبد على الآخرة من أمور الدنيا فليس داخلا فى حد الدنيا فانها انما جعلت قنطرة للآخرة يتبلغ بها العبد قدر حاجته فى سفره الى مولاه (وذلك) أى حبها (رأس كل خطيئة وأساس كل نقصان ومنبع كل فساد) وقد اشتهر على الالسـنة حب الدنيا رأس كل خطيئة واختلف فيه هل هو من كلام النبى صلى الله عليه وسـلم أم لا ففى المقاصـد للحافظ السخاوى أخرجه البيهقى فى الحادى والسبعين من الشعب باسناد حسن الى الحسن البصرى رفعه مرسلا وأورده الديلمى فى الفردوس وتبعه ولده بلا اسـناد عن على رفعه وهو عند البيهقى أيضا فى الزهد وأبى نعيم فى ترجـمة الثورى من الحلية من قول عيسى بن مريم عليه السلام وعنـد ابن أبى الدنيا فى مكايد الشـيطان له من قول مالك بن دينار وعند ابن يونس فى ترجمة سعد بن مسعود التجيبى فى تاريخ مصر له من قول سعد هذا وجزم ابن تيمية انه من قول جندب البجلى رضى الله عنه وللديلمى من حديث أبى هريرة رفعه أعظم الآفات تصيب أمتى حبهم الدنيا وجمعهم الدنانير والدراهم لا خير فى كثير فمن جمعها الا من سلطه الله على هلكتها فى الحق اه قلت وسيأتى للمصنف فى موضعه من هذا الكتاب رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأورد بعده كلاما وسنشرحه هنالك ان شاء الله تعالى وكان الربيع بن خثيم يقول أخرجوا حب الدنيا من قلوبكم يدخل حب الآخرة وقال آخر ليس خيركم من ترك من هذه لهذه بل خـيركم من أخذ من هـذه لهذه (ومن انطوى باطنه على حب الدنيا حتى مال الى شئ منها) باختياره وطواعية نفسه (لا للتزود منها ولا ليستعين به على الآخرة) وفى بعض النسخ لا ليستعين به على الآخرة ويتزود اليها (فلا يطمعن فى أن تصفو له لذة المناجاة فى الصـلاة) مع ربه (فان من فرح بالدنيا) بان اطمأن به اليها والتى شراشيره عليها (لا يفرح بالله تعالى وبمناجاته) فانه من أمور الآخرة وهما ضرتان لا يجتمعان ان دخلت هذه خرجت الاخرى وبالعكس (وهمة الرجل مع قرة عينه) أى فيما تقر به عينه (فان كانت قرة عينه فى الدنيا) أى فى حصول أمورها (انصرف لا محالة اليها هـمه) ولذلك أشار صلى الله عليه وسلم بقوله وجعلت قرة عينى فى الصلاة ان هذا الوصف ليس من أمور الدنيا وذلك لانه ميزها من قوله حبب الى من دنيا كم الطيب والنساء لانه كان فى مشاهدة ربه فجعل قرة عينه بهما لانهما من أمور الآخرة وسيأتى لذلك تحقيق (ولكن مع هذا فلا ينبغى أن يترك) المصلى (المجاهدة) مع نفسه (و) لا يترك (رد القلب الى الصـلاة) على قدر جهده وطاقته (و) لا يترك (تقليل الاسـباب

أردت الخلاص فاقطع
الشجرة فكذلك شجرة
الشهوات اذا تشعبت
وتفرعت أغصانها انجذبت
اليها الافكار انجذاب
العصافير الى الاشجار
وانجذاب الذباب الى
الاقذار والشغل يطول فى
دفعها فان الذباب كلما
ذب آب ولاجله سمى ذبابا
فكذا الخواطر وهذه
الشهوات كثيرة وقلما يخلو
العبد عنها ويجمعها أصل
واحد وهو حب الدنيا وذلك
رأس كل خطيئة وأساس كل
نقصان ومنبع كل فساد
ومن انطوى باطنه على
حب الدنيا حتى مال الى شئ
منها لا ليتزود منها ولا
ليستعين بها على الآخرة
فلا يطمعن فى أن تصفو
له لذة المناجاة فى الصلاة فان
من فرح بالدنيا لا يفرح بالله
سبحانه وبمناجاته وهمة
الرجل مع قرة عينه فان
كانت قرة عينه فى الدنيا
انصرف لا محالة اليها همه
ولكن مع هذا فلا ينبغى
أن يترك المجاهدة ورد
القلب الى الصلاة وتقليل
الاسباب

الشاغلة) له عنها (وهذا هو الدواء المر) الطعم البشع الرائحة الكريه اللذة (ولمرارته) و بشاعته (استبشعته الطباع) أى عدته بشعا وفى نسخة استبشعه أكثر الطباع (و بقيت العلة) المذكورة (مزمنة) أى دائمة زمانا طويلا (وصار الداء عضالا) بالضم أى شديدا أعيت الاطباء عن معالجته (حتى ان الاكابر) من العارفين بالله تعالى (اجتهدوا) وفى نسخة اجتهد بعضهم (أن يصلوا) وفى نسخة أن يصلى (ركعتين لايحدثوا) وفى نسخة لايحدث (أنفسهم) وفى نسخة نفسه (فيهما بأمور الدنيا) وفى نسخة بشئ من أمر الدنيا (فعجزوا عن ذلك) وقد قال صاحب القوت ورفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه غفر له ماتقدم من ذنبه (فلامطمع) وفى نسخة فاذا لامطمع (فيه لامثالنا) من القاصرين عن بلوغ هذه الدرجة (وليته سلم لنامن الصلاة) وفى نسخة من صلاتنا (شطرها) أى بعضها أونصفها (أوثلثها من الوسواس) وفى نسخة عن الوساوس (لنكون ممن خلط عملا صالحا وآخر سيئا) فعسى ان نكون بذلك من المفلحين (و بالجملة فهمة الدنيا وهمة الآخرة) تواردهما (فى القلب) معا (مثل الماء الذى يصب فى قدح مملوء بخل) وفى نسخة مثل الذى يصب الماء فى قدح فيه خل والخل بالخاء المهملة الشبرج وغالب النسخ هنا بالخاء المعجمة وهو غلط (فبقدر مايدخل فيه من الماء يخرج منه من الخل ولايجتمعان) ولذا قال الربيع بن خثيم أخرجوا حب الدنيا من قلوبكم يدخل حب الآخرة نسأل الله التوفيق

(بيان تفصيل ماينبغى أن يحضر فى القلب عند) مباشرة (كل ركن) من الاركان (وشرط) من الشروط (من أعمال الصلاة)

واعلم أنه قد تقدذكر الاركان وتعريف الركن ومايتعلق به وقد ذكر صاحب المبسوط من أصحابنا فرقا لطيفا بين الشرط والركن فقال حد الشرط مايشترط دوامه من أول الصلاة الى آخرها كالطهارة وستر العورة وحد الركن مالايدوم من أولها الى آخرها بل ينقضى بالشروع فى ركن آخر كالقيام والقراءة فان كلا منهما ينقضى بالركوع والركوع بالانتقال الى السجود اه وقال عبد العلى البرجندى من أصحابنا فى شرح الوقاية مايتعلق بالشئ ان كان داخلافيه يسمى ركنا كالركوع فى الصلاة وان كان خارجا فان كان مؤثرا فيه بمعنى انه كلما وجد ذلك المتعلق يوجد عقيبه وجوب ذلك الشئ فى ايجاب الله تعالى يسمى علة كعقد النكاح للحل وان لم يكن مؤثرا فيه فان كان موصلا اليه فى الجملة يسمى سببا كالوقت لوجوب الصلاة وان لم يكن موصلا اليه فان توقف الشئ عليه يسمى شرطا كالوضوء للصلاة وان لم يتوقف عليه يسمى علامة كالاذان للصلاة فشرط الشئ هو الخارج عنه غير مؤثر فيه ولا موصلا اليه المتوقف هو على وجوده فالوقت ليس بشرط بهذا المعنى والله أعلم (فنقول حقك) أيها الانسان (ان كنت من المريدين للآخرة) سالكا فى طريقها (ان لا تغفل أولا عن التنبيهات التى تذكر (فى شروط الصلاة وأركانها أما الشروط السوابق فهى) ستة وانما سماها سوابق لكونها تسبق أعمال الصلاة الاول (الاذان) المراد دخول الوقت ثم هو لغة الاعلام وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة وهو سنة كالاقامة وقيل على الكفاية كما فى المجموع للنووى أى فى حق الجماعة أما المنفرد فهما فى حقه سنة عين وقيل هما فرض على الكفاية لانهما من الشعائر الظاهرة وفى تركهما تهاون فلو اتفق أهل البلد على تركهما قوتلوا وقيل هما فرض كفاية فى الجمعة دون غيرها وعلى هذا فالواجب هو الذى يقام بين يدى الخطيب وهل يسقط بالاول فيه وجهان وينبغى السقوط وشرط حصولهما فرضا أو سنة ان يظهر فى البلد بحيث يبلغ جميعهم فيكفى فى القرية الصغيرة فى موضع والكبيرة فى مواضع فلو أذن واحد فى جانب فقط حصلت السنة فيه دون غيره وهل المنفرد فى بلد أو صحراء اذا أراد الصلاة يؤذن فقيل بندبه وهو القول الجديد قال الرافعى وهو الذى قطع به الجمهور وقيل

الشاغلة فهذا هو الدواء المر ولمرارته استبشعته الطباع و بقيت العلة مزمنة وصار الداء عضالا حتى ان الاكابر اجتهدوا ان يصلوا ركعتين لايحدثوا أنفسهم فيهما بامور الدنيا فعجزوا عن ذلك فاذا لامطمع فيه لامثالنا وليته سلم لنا من الصلاة شطرها أوثلثها من الوسواس لنكون ممن خلط عملا صالحا وآخر سيئا وعلى الجملة فهمة الدنيا وهمة الآخرة فى القلب مثل الماء الذى يصب فى قدح مملوء بخل فبقدر مايدخل فيه من الماء يخرج منه من الخل لامحالة ولايجتمعان

(بيان تفصيل ماينبغى أن يحضر فى القلب عند كل ركن وشرط من أعمال الصلاة)

فنقول حقك ان كنت من المريدين للآخرة أن لاتغفل أولا عن التنبيهات التى فى شروط الصلاة وأركانها * أما الشروط السوابق فهى الاذان

لالانتفاء المعنى المقصود منه وهو الاعلام وهو القول القديم وصحح الاسنوى الاول وقال هو المعتمد وقال الاذرعى هو الذى نعتقد رجحانه ويندب لجماعة النساء الاقامة بان تأتى بها احداهن لا الاذان على المشهور وهو مثنى والاقامة فرادى الا لفظ الاقامة ويسن ترتيله والترجيع فيه والتثويب فى الصبح ويجب ترتيبه وموالاته وهل الاقامة أفضل أو الاذان قال النووى فى المنهاج الاصح ان الاذان أفضل وشرطه الوقت الا الصبح فمن نصف الليل ويسن لسامعه مثل قوله الافى حيعلتيه فيحولق والافى التثويب فيقول صدقت وبررت وكذا فى الاقامة الافى كلمتى الاقامة فيقول أقامها الله وأدامها كما تقدم ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويأتى بالدعاء المأثور الذى تقدم ذكره

(فصل) قال أصحابنا الامامة أفضل من الاذان وقد روى ذلك عن أبى حنيفة وسيأتى البحث فى ذلك وهو سنة مؤكدة وكذا الاقامة فى الاصح وهى فى قوة الواجب وعن بعض مشايخنا القول بالوجوب وعن محمد بن الحسن انه فرض كفاية للفرائض ولو منفردا أداء وقضاء سفرا وحضرا وهو خمس عشرة كلمة أربع تكبيرات وأربع شهادات وأربع دعاء الى الصلاة والى الفلاح وتكبيرتان وكلمة التوحيد وعن أبى يوسف يكبر فى أوله مرتين وهى رواية عن الحسن عن أبى حنيفة ولا ترجيع فى الشهادتين والاقامة مثله ويزيد فى الفجر الصلاة خير من النوم مرتين وفى الاقامة قد قامت الصلاة مرتين ولا يجزئ بالفارسية وان علم انه أذان فى الاظهر واذا سمع المسنون منه أمسك عن التلاوة وقال مثله الا فى حيعلتيه فانه يحوقل ويأتى بالدعاء المأثور والله أعلم (و) الثانى (الطهارة) أى من الحدث والخبث فى الثوب والبدن والمكان الذى يصلى فيه فلا تصح صلاته مع عدمها ولو مع جهله بوجوده أو بكونه مبطلا ولو رأينا فى ثوب من يريد الصلاة نجاسة لا يعلم بها وجب اعلامه واستثنى من المكان مالو كثر زرق الطير فيه فانه يعفى عنه للمشقة فى الاحتراز منه وقيد فى المطلب العفو بما اذا لم يتعمد المشى عليه قال الزركشى وهو قيد معتبر وقال الشهاب الرملى وان لا يكون رطبا أو رجله مبلولة ولو تنجس ثوبه بما لا يعفى عنه ولم يجد ما يغسله به وجب قطع موضعها ان لم تنقص قيمته بالقطع أكثر من أجرة ثوب يصلى فيه لو اكتراه قاله المتولى وقال الاسنوى يعتبر أكثر الامرين من ذلك ومن ثمن الماء لو اشتراه مع أجرة غسله عند الحاجة لان كلا منهما لو انفرد وجب تحصيله اه ولو اشتبه عليه طاهر من ثوبين اجتهد فيهما للصلاة كما فى الاوانى كذا فى المحرر ولو اجتهد فى الثوبين فلم يظهر له شئ صلى عاريا لحرمة الوقت وأعاد لتقصيره بعدم ادراك العلامة ولو غسل أحد الثوبين بالاجتهاد صحت الصلاة فيهما ولو جمعهما عليه ولو تنجس بعض ثوب أو بدن أو مكان ضيق وجهل ذلك وجب غسل كله لتصح الصلاة فيه اذ الاصل بقاء النجاسة ما بقى جزء منه فان كان المكان واسعا لم يجب عليه الاجتهاد ولكن يسن فله ان يصلى فيه بلا اجتهاد والوسع والضيق راجعان الى العرف

(فصل) قال أصحابنا الاصل فى لزوم تطهير الثوب قوله تعالى وثيابك فطهر واذا لزم التطهير فى الثوب لزم فى البدن والمكان بطريق الاولى لانهما ألزم للمصلى من الثوب اذ لا وجود للصلاة بدون مكان وقد توجد بدون ثوب كما فى صلاة العارى فالوارد فى الثوب عبارة والوارد فى البدن والمكان دلالة لان الصلاة مناجاة مع الرب فيجب أن يكون المصلى على أحسن الاحوال وذا فى طهارته وطهارة ما يتصل به من الثوب والمكان ولو صلى على مكان طاهر الا انه اذا سجد تقع ثيابه على أرض نجسة ان كانت لا تلوث ثيابه جازت صلاته ويشترط طهارة موضع القدمين فلو وضع واحدة منهما على نجس لا تصح صلاته على الاصح وان وضع واحدة فقط على طهارة ورفع الاخرى صحت مع كراهة ولو افترش نعليه على نجس وقام عليهما جازت بمنزلة مالو بسط الثوب الطاهر على الارض النجسة وصلى عليه وان افتتح الصلاة على مكان طاهر ثم انتقل الى مكان نجس ولم يمكث مقدار ركن صحت اتفاقا وان كان مقدار

والطهارة

ركن من غير ادائه فسدت عند أبي يوسف احتياطا كما لو أدى ركنا مع المكث وحكم الانكشاف كذلك اذا كان بغير صنعه ويشترط طهارة موضع اليدين والركبتين على الصحيح واختاره الفقيه أبو الليث ومخالفته في المسئلة شذوذ ويشترط طهارة موضع الجبهة على الاصح من الروايتين عن أبي حنيفة وهو قولهما واذا صلى في خيمة وصار سقفها على رأسه لتمام قيامه جاز ان كانت طاهرة والا فلا ولو كان في يده حبل مربوط بنجس ان سقط على الارض ولم يتحرك بحركته صحت صلاته والصبي اذا جلس في حجر المصلي وهو يستمسك وبه نجاسة على بدنه أو ثوبه أو جلس طير متنجس على رأس المصلي جازت صلاته اذا لم ينفصل اليه من النجاسة مالا يعفى عنه لان الشرط خلو الجسد والثوب والمكان عنه والله أعلم

(و) الثالث (ستر العورة) عن العيون ولو كان خاليا في ظلمة فان عجز وجب أن يصلي عاريا ويتم ركوعه وسجوده ولا اعادة عليه في الاصح وقيل يومئ بهما ويعيد وقيل يخير بين الايماء والاتمام ويجب ستر العورة في غير الصلاة أيضا ولو في خلوة الا لحاجة كاغتسال وقال صاحب الذخائر يجوز كشف العورة في الخلوة لادنى غرض ولا يشترط حصول الحاجة قال ومن الاغراض التبريد وصيانة الثوب من الادناس والغبار عند كنس البيت وغيره وانما وجب الستر في الخلوة لاطلاق الامر بالسترة ولان الله أحق أن يستحيي منه ويكره نظر الانسان الى عورة نفسه من غير حاجة والعورة لغة النقصان والشئ المستقبح وسمي المقدار الآتي بيانه بذلك لقبح ظهوره والعورة تطلق على ما يجب ستره في الصلاة وهو المراد هنا وعلى ما يحرم النظر اليه وعورة الرجل ما بين سرته وركبته وكذا الامة ولو مدبرة ومكاتبة ومستولدة ومبعضة في الاصح الحاقا لها بالرجل بجامع ان رأس كل منهما ليس بعورة والقول الثاني أنها كالحرة ما عدا الوجه والكفين والرأس والقول الثالث عورتها ما لا يبدو منها في حال خدمتها بخلاف ما يبدو كالرأس والرقبة والساعد وطرف الساق وخرج بذلك السرة والركبة فليسا من العورة على الاصح وقيل الركبة منها دون السرة وقيل عكسه وقيل السوأتان فقط وبه قال مالك وجماعة وعورة الحرة ما سوى الوجه والكفين ظاهرهما وباطنهما من رؤس الاصابع الى الكوعين وفي قول أو وجه ان باطن قدميها ليس بعورة وقال المزني ليس القدمان عورة وشرط الساتر ما منع ادراك لون البشرة لا حجمها فلا يكفي ثوب رقيق ولا مهلهل لا يمنع ادراك اللون ولا زجاج يحكي اللون لان مقصود الستر لا يحصل بذلك اما ادراك الحجم فلا يضر لكنه للمرأة مكروه وللرجل خلاف الاولى قاله الماوردي وغيره فان قيل يرد على عبارته الظلمة فانها مانعة عن الادراك ولطخ العورة بنحو حبر كحناء أجيب بان كلامه في الساتر وما ذكر لا يسمى ساترا بل غير الظلمة يسمى مغيرا والاصح وجوب التطيين على فاقد الثوب والثاني لا للمشقة والتلويث فلو رؤيت عورته من جيب قميصه لسعته في ركوع أو غيره لم يكف الستر به فليزره أو يشد وسطه واذا وجد المصلي سترة نجسة ولا ماء يغسلها به أو وجد الماء ولم يجد من يغسلها وهو عاجز عن غسلها أو وجده ولم يرض الا باجرة ولم يجدها أو وجدها ولم يرض الا باكثر من ثمن المثل أو حبس على نجاسة واحتاج الى فرش السترة عليها صلى عاريا وأتم الاركان كما مر ولو أدى غسل السترة الى خروج الوقت غسلها وصلى خارجه ولا يصلي في الوقت عاريا كما نقل القاضي أبو الطيب الاتفاق عليه

(فصل) وقال أصحابنا الساتر هو الذي لا يرى ما تحته فالثوب الرقيق لا يكون ساترا وستر العورة خارج الصلاة بحضرة الناس واجب اجماعا الا في مواضع وفي الخلوة فيه خلاف والصحيح وجوبه اذا لم يكن الانكشاف لغرض صحيح ولا يضر نظر العورة من جيب قميصه الواسع رواه ابن شجاع نصا عن أبي حنيفة وأبي يوسف وهو قول عامتهم لانها ليست عورة في حق نفسه لانه يحل له مسها والنظر اليها وخالف فيه بعض المشايخ ولو لم يجد الا ثوب حرير صلى فيه وان وجد غيره صحت أيضا مع كراهته وتصح الصلاة على ثوب طاهر وبطانته نجسة غير مضرب وعلى طرف طاهر وان تحرك الطرف النجس بحركته لانه ليس بحامل لها

وستر العورة

على

على الصحيح وفاقد مايزيل به النجاسة يصلى معها ولا اعادة عليه ومن ابتلى ببليتين يختار أيهما شاء وان اختلفتا يختار أهونهما لان مباشرة الحرام لاتجوز الا للضرورة وان وجد ما لا يستر الا احدى السوأتين وجب ستر الدبر وقيل القبل وندب صلاة العارى جالسا بالايماء مادا رجليه نحو القبلة فان صلى قائما صح وعورة الرجل مابين السرة ومنتهى الركبة والسرة ليست من العورة والركبة منها هذا ظاهر الرواية وقيل من السرة وهى رواية أبي عصمة وقيل من المنبت وهى رواية محمد بن الفضل وتزيد عليه الامة البطن والظهر وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها وفى القدم روايتان والصحيح انها ليست بعورة فى الصلاة وعورة خارج الصلاة جمعا بين الروايتين وفى ظاهر الرواية ظاهر كفها عورة وباطنه ليس بعورة وفى الذراع روايتان والاصح انه عورة ونغمتها عورة لاصوتها على الصحيح ويكره كشف الرأس الا للتذلل وقال أبو حنيفة الصلاة فى السراويل أى وحده سنة أهل الجفاء والله أعلم (و) الرابع (استقبال القبلة) أى استقبال عينها يقينا فى القرب وظنا فى البعد وهو شرط الصلاة للقادر على الاستقبال فلا تصح الصلاة بدونه اجماعا والقبلة فى اللغة الجهة والمراد هنا الكعبة ولو عبر بها لكان أولى لانها القبلة المأمور بها ولكن القبلة صارت فى الشرع حقيقة الكعبة لا يفهم منها غيرها وسميت قبلة لان المصلى يقابلها وكعبة لارتفاعها أو استدارتها اما العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه والمربوط على خشبة فيصلى على حاله ويعيد وجوبا قال فى الكفاية ووجوب الاعادة دليل على الاشتراط أى فلا يحتاج للتقييد بالقادر فانها شرط للعاجز أيضا بدليل القضاء ولذلك لم يذكره فى التنبيه والحاوى واستدرك على ذلك السبكى فقال لو كانت شرطا لما صحت الصلاة بدونه ووجوب القضاء لا دليل فيه قال الخطيب وفى هذا نظر لان الشرط اذا فقد تصح الصلاة بدونه وتعاد كفاقد الطهورين قال ثم رأيت الاذرعى تعرض لذلك ولا يشترط فى شدة الخوف وأما نفل السفر فيختص الاستقبال فيه وجوبا بالتحرم فلا يجب فيما عداه لان الانعقاد يحتاط له ما لا يحتاط لغيره وقيل يشترط فى السلام أيضا والاصح المنع كما فى سائر الاركان وقال ابن الصباغ فالقياس انه مهما دام واقفا لا يصلى الا الى القبلة وهو متعين اهـ وأما ان كان سائرا فان كان ماشيا وجب الاستقبال فى التحرم والركوع والسجود والسلام ويمشى فيما عدا هذه الاربعة وأما ان كان راكبا ففيه تفصيل بين أن يكون فى سفينة أو سرج فليراجع فى محله ومن أمكنه علم القبلة حرم عليه التقليد والاجتهاد والا أخذ بقول ثقة يخبر عن علم بالقبلة أو المحراب فان فقد وأمكن الاجتهاد بأن كان يعرف أدلة القبلة حرم التقليد وان تحير لم يقلد فى الاظهر وصلى كيف كان ويقضى وأدلة القبلة أقواها القطب وهى نقطة تدور عليها الكواكب وتختلف باختلاف الاقاليم ففى العراق يجعله المصلى خلف أذنه اليمنى وفى مصر خلف أذنه اليسرى وفى اليمن قبالته مما يلى جانبه الايسر وفى الشام وراءه وقيل ينحرف بدمشق وما قاربها الى الشرق قليلا ويجب الاجتهاد أو التقليد لنحو الاعمى لكل صلاة تحضر على الاصح كما فى الروضة ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الادلة قلد ثقة عارفا بالادلة وجوبا فان صلى بلا تقليد قضى فان قدر على تعلم الادلة فالاصح وجوب التعلم عند السفر وفى الحضر ففرض كفاية وسفر الحج مع الركب كالحضر على الصحيح ومن صلى بالاجتهاد فتيقن الخطأ قضى وجوبا فى الاظهر فلو تيقنه فيها وجب استئنافها وان تغير اجتهاده عمل بالثانى والله أعلم

(فصل) وقال أصحابنا ليس السين فى الاستقبال للطلب لان طلب المقابلة ليس هو الشرط بل الشرط المقصود بالذات المقابلة والقبلة هى الجهة التى تستقبل فى الصلاة وهو شرط عند القدرة والامن فالمكى المشاهد فرضه اصابة عينها اتفاقا ولغيره سواء كان بمكة أو غيرها اصابة جهتها اى الكعبة فى الصحيح وقول آخر يشترط اصابة عينها للكل حكاه أبو عبد الله الجرجانى ولا تشترط نية الكعبة مع الاستقبال للقبلة فى الصحيح وهو قول أبى بكر بن حامد وقال محمد بن الفضل تشترط وقال صاحب الدراية وهو الاحوط

واستقبال القبلة

واعترضه ابن امير حاج وقال ليس كذلك اذا كان الاحتياط باقوى الدليلين فان الاشتراط ليس له دليل قوى فيما يظهر فضلا عن كونه يقتضى أقوى الدليلين ومنهم من قال ان صلى فى المحاريب فكما قال ابن حامد وان صلى فى الصحراء فكما قال ابن الفضل نقله قاضيخان وقال القوام الكاكى جهة الكعبة هى التى اذا توجه اليها يكون مسامتا للكعبة أوهوائها تحقيقا أوتقريبا ومعنى التحقيق انه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة الى الافق يكون مارا على الكعبة أوهوائها ومعنى التقريب أن يكون ذلك منحرفا عن الكعبة أوهوائها انحرافا لاتزول به المقابلة الكلية ثم ان مكة لما بعدت عن ديارنا بعدا مفرطا تحقق المقابلة اليها فى مسافة بعيدة على نسق واحد فانا لوفرضنا خطا من جبين من استقبل القبلة على التحقيق فى ديارنا ثم فرضنا خطا آخر يقطع ذلك الخط على زاويتين قائمتين عن يمين المستقبل وشماله لاتزول تلك المقابلة والتوجه بالانتقال الى اليمين والشمال على الخط الثانى بفراسخ كثيرة فلذلك وضع العلماء القبلة فى البلاد المتقاربة على سمت واحد بان جعلوا القبلة بخارى وسمرقند ونسف وكش وترمذ وبلخ ومرو موضع غروب الشمس اذا كانت فى آخر الميزان وأول العقرب لبقاء المقابلة فى هذا القدر ونحوه من المسافة ولم يخرجوا لكل مسجد على حدة سمت الكعبة على التحقيق لان ذلك خارج عن الوسع كذا فى التسهيل لابن قاضى سماونة وسماونة قرية من قرى الروم (و) الخامس (الانتصاب قائما) قبل التحرم بان ينصب فقار ظهره ومفاصله لان اسم القيام دائر معه لانصب الرقبة لما مر انه يستحب اطراق الرأس فان قام منحنيا الى قدامه أوخلفه أومائلا الى يمينه أو يساره بحيث لايسمى قائما لم يصح قيامه فان لم يطق انتصابا لنحو مرض أوكبر وصار كراكع فالصحيح انه يقف كذلك ويميز الركوع ولو عجز عن القيام قعد كيف شاء ولاينقص ثوابه والمراد بالعجز خوف الهلاك والغرق وزيادة المرض أولحوق مشقة شديدة أودوران الرأس فى حق راكب السفينة وقال النووى فى زيادة الروضة والذى اختاره الامام فى ضبط العجز ان تلحقه مشقة تذهب خشوعه لكنه قال فى المجموع المذهب خلافه

والانتصاب قائما والنية

(فصل) وقال أصحابنا ويشترط للتحريمة احد عشر شرطا ذكروا منها الاتيان بها قائما قبل انحنائه للركوع حتى لوأدرك الامام راكعا فحنى ظهره ثم كبر ان كان الى القيام أقرب صح وان كان الى الركوع أقرب لم يصح ولو كبر قائما يريد تكبيرة الركوع والامام راكع صار شارعا وكفت نيته لان مدرك الامام فى الركوع لايحتاج الى تكبيرتين خلافا لبعضهم (و) السادس (النية) علم انه اختلف فيها فقيل هى واجبة فى بعض الصلاة وهوأولها لافى جميعها فكانت ركنا كالتكبير والركوع وهو المعتمد وقيل هى شرط لانها عبارة عن قصد فعل الصلاة فتكون خارج الصلاة وعليه جرى المصنف هنا وتظهر فائدة الاختلاف فيما لوافتتح النية مع مقارنة مفسد من نجاسة أوغيرها وتمت بلامانع ان قلنا انها ركن لم تصح أوشرط صحت ومحلها القلب لانها القصد فلا يكفى النطق مع غفلة القلب بالاجماع ويندب النطق بالمنوى قبل التكبير ليساعد اللسان القلب وقال الاذرعى لادليل على الندب وقال الخطيب وهوممنوع بل قيل بوجوب التلفظ بالنية فى كل عبادة ولوعقب النية بلفظ ان شاء الله تعالى أونواها وقصد بذلك التبرك أوان الفعل واقع بالمشيئة لم يضر أوالتعليق أوأطلق لم يصح للمنافاة ولو قال شخص لآخر صل فرضك ولك على دينار فصلى بهذه النية لم يستحق الدينار واجزأته صلاته ولوقال أصلى لثواب الله تعالى وللهرب من عقابه صحت صلاته خلافا للفخر الرازى وفى النية مسائل تقدم ذكرها آنفا

(فصل) وقال أصحابنا النية هى الارادة المرجحة لاحد الطرفين المتساويين لامطلق العلم على الاصح فان من علم الكفر لايكفر ولو نواه يكفر والمسافر اذا علم الاقامة لايصير مقيما واذا نواها يصير مقيما

فاذا سمعت نداء المؤذن فأحضر فى قلبك هول النداء يوم القيامة وتشمر بظاهرك وباطنك للاجابة والمسارعة فان المسارعين الى هذا النداء هم الذين ينادون باللطف يوم العرض الاكبر فأعرض قلبك على هذا النداء فان وجدته مملوأ بالفرح والاستبشار مشحونا بالرغبة الى الابتدار فاعلم أنه يأتيك النداء بالبشرى والفوز يوم القضاء ولذلك قال صلى الله عليه وسلم أرحنا يا بلال أى أرحنا بها وبالنداء اليها اذ كان قرة عينه فيها صلى الله عليه وسلم

والمعتبر فيها عمل القلب اللازم للارادة فلا عبرة للذكر باللسان المخالف للقلب لانه كلام لانية الا اذا عجز عن احضاره لهموم اصابته فيكفيه اللسان وعمل القلب أن يعلم عند الارادة بداهة أى صلاة يصليها والتلفظ بها مستحب وهو المختار وقيل سنة راتبة وقيل بدعة كما سبق ذلك وجاز تقديمها على التكبيرة ولو قبل الوقت مالم يوجد بينهما قاطع من عمل غير لائق بصلاة وهو كل ما يمنع البناء قيل والاصل فى اشتراطها اجماع المسلمين على ذلك كما نقله ابن المنذر وغيره واما الاستدلال على اشتراطها بقوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين كما فعل السراج الهندى فى شرح المغنى فليس بظاهر لان الظاهر ان المراد بالعبادة التوحيد بدليل عطف الصلاة والزكاة عليها واما الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات كما فى الهداية وغيرها فلا يصح لان ائمة الاصول ذكروا ان هذا الحديث من قبيل ظنى الثبوت والدلالة لانه خبر واحد مشترك الدلالة فيفيد السنية والاستحباب لا الافتراض والله أعلم ثم شرع المصنف فى تفصيل ما ينبغى أن يحضر فى القلب عند كل شرط وركن على الترتيب الذى ذكره هنا فبدأ بالاذان وقال (فاذا سمعت نداء المؤذن) وهذا يستدعى أن يكون مستدعيا على الوضوء والجوارح اذا كانت فى حماية الوضوء الذى هو أثر شرعى يقل طروق الشيطان عليها قال عدى بن حاتم ما أقيمت صلاة منذ أسلمت الا وأنا على وضوء والمراد بنداء المؤذن الاذان وهو لا يكون الا بعد دخول الوقت (فاحضر فى قلبك) عند سماعه (هول النداء يوم القيامة) اذ يدعى كل انسان باسمه فيستشعر القلب بعد تأمله فى ذلك الهول غيبوبة عن كل شاغل دنيوى (وتشمر بظاهرك وباطنك) والتشمر فى الامر هو الاجتهاد فيه مع السرعة والخفة وأصله من شمرت الثوب اذا رفعته فتشمر (للاجابة والمسارعة) اما الاجابة فيحتمل أن يكون بمعنى أن يقول مثل ما يقول المؤذن كما فى حديث البخارى ومسلم اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن فالمسارعة حينئذ فى السير الى الصلاة وأن يكون بمعنى الاتيان لما يدعو اليه يقال أجاب نداءه اذا حضر اليه وأتاه فالمسارعة حينئذ عطف تفسير وعلى الاول يكون فى السياق لف ونشر مشوش لان التشمر بالظاهر يقتضى المسارعة فى السير وبالباطن يقتضى مساعدته لذلك وأن يخف على الروح وفى قوله فاذا سمعت اشعار بانه اذا لم يسمعه لبعد أو صمم لا تسن له الاجابة وقال فى المجموع وهو الظاهر لانها معلقة بالسماع (فان المسارعين) بالاجابة (الى هذا النداء) الذى هو الاذان (هم الذين ينادون) أى يدعون (باللطف) والاكرام (يوم العرض الاكبر) الذى هو يوم الحساب كما ورد معنى ذلك فى بعض الاخبار (فاعرض قلبك على هذا النداء فان وجدته مملوأ بالفرح) والانبساط موقورا بالخفة (والاستبشار مشحونا بالرغبة) والميل (الى الابتدار) أى الاسراع (فاعلم) وتحقق (انه يأتيك النداء بالبشرى) والحظ الاوفر (والفوز) بالنعيم (يوم القضاء) الاكبر (ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ارحنا يا بلال) فيما رواه الدارقطنى فى كتاب العلل له من حديثه قال العراقى ولابى داود نحوه من حديث رجل من الصحابة لم يسم باسناد صحيح قلت أخرجه أحمد وأبو داود والبغوى عن رجل من خزاعة وأخرجه البغوى أيضا عن رجل من أسلم وهذا الرجل الذى هو من خزاعة قد ورد التصريح به عند الطبرانى فى الكبير والضياء فى المختارة قالوا هو سلمان بن خالد الخزاعى ورواه الخطيب عن على وعن بلال ولفظهم جميعا يا بلال أقم الصلاة أرحنا بها وعند مسلم من حديث ابن عمر يا بلال قم فناد بالصلاة وقول المصنف (أى أرحنا بها) أى بالصلاة (وبالنداء اليها) ظاهر فى ان المراد به الاذان وظاهر لفظ الجماعة ان المراد به الاقامة وان كانت اقامة الصلاة أعم من أن يكون اذانا أو اقامة ثم قال المصنف (اذ كان صلى الله عليه وسلم قرة عينه فيها) وعبارته هذه منتزعة من القوت قال ارحنا يا بلال اى بالصلاة أى أرحنا اليها نعجلها من الروح والراحة اليها يقال ارحنا بالشئ اى روحنا به وارحنا منه اى أسقطه عنا وخفف عنا منه ولم يقل ارحنا منها كيف وقرة عينه بها اه وقد أشار بذلك الى الحديث

المشهور حبب الى من دنياكم الطيب والنساء وجعلت قرة عيني في الصلاة كما رواه أحمد في كتاب الزهد والنسائي والحاكم والبيهقي عن أنس رضي الله عنه وسيأتي الكلام على تخريج هذا الحديث وما يتعلق به من الاشارات حيث يذكره المصنف ان شاء الله تعالى وانما كان قرة عينه صلى الله عليه وسلم في الصلاة لكونها محل المناجاة ومعدن المعافاة وافرد الصلاة بما يميزها عن الطيب والنساء بحسب المعنى اذ ليس فيها تقاضي شهوة نفسانية كما فيهما على ان بعض العارفين قد صرح بان التكاليف كلها في حقه صلى الله عليه وسلم قد رجعت قرة عين فليست على سبيل الكلفة والتكلف وأخرج عبد الله ابن أحمد في زوائد مسند أبيه عن أنس مرفوعا جعلت قرة عيني في الصلاة وحبب الي النساء والطيب الجائع يشبع والظمآن يروى وأنا لا أشبع من حبهن (وأما الطهارة) فهي على قسمين صغرى وكبرى فالصغرى متعلقها ثلاثة المكان والثوب والبدن والمزال عنها الحدث والخبث والكبرى متعلقها القلب والمزال عنه الصفات الذميمة والمزيل في القسم الاول الماء وفي الثاني التوبة ثم ان القسم الاول هو حظ الفقهاء فلا يعد ونظرهم عنه لانهم لا يشقون عن القلوب والثاني حظ الخاشعين وقد أشار المصنف الى القسمين بقوله (فاذا أتيت بها في مكانك) الذي تصلي عليه بان طهرته من كل نجاسة ظاهرة (وهو ظرفك الابعد) جعل المكان ظرفا اذ بالصلاة عليه صار كانه يحل فيه ووصفه بالابعد نظرا للبدن والثوب أو سماه ظرفا تشبيها بالاناء الذي يوضع فيه الشئ (ثم) أتيت بها (في ثيابك) التي تلبسها على بدنك (وهي غلافك الاقرب) سمى الثياب غلافا تشبيها لها بغلاف السكين ونحوه أي ما يحجبه و يصونه بجامع الحجب والصون في كل منهما ووصفه بالاقرب بالنسبة الى المكان لشدة ملازمتها البدن (ثم) أتيت بها (في بشرتك) بالتحريك هو البدن (وهو قشرك الادنى) أي الاقرب (فلا تغفل عن لبك الذي هو ذاتك) أي حقيقتك (وهو قلبك) شبهه بالثمرة التي لها قشور داخلة وظاهرة موضوعة في ظرف فذلك الظرف هو المكان وقشره الخارج الثوب وقشره الداخل هو البدن ولبه الباطن هو القلب (فاجتهد له تطهيرا) بنظفه من سائر الخبائث (بالتوبة) الصادقة بشروطها (و) أعظمها (الندم على ما فرط) منك أي سبق (وتصميم العزم) وتأكيده (على الترك) أي ترك العود (في المستقبل) فاذا وجد توثيق العزم على ان لا يعود مع الندم فهي التوبة النصوح (فطهر بها) أي بالتوبة (باطنك) أي قلبك (فانه موقع نظر معبودك) كما ورد ان الله لا ينظر الى صوركم وأعمالكم انما ينظر الى قلوبكم وورد أيضا القلب بيت الايمان بالله ومعرفته ومحبته وأما ما اشتهر على الالسنة القلب بيت الرب فمعناه صحيح ولكن هذا اللفظ ليس له أصل في المرفوع كما نبه عليه السخاوي في المقاصد ويكفيك من جلالته انه اذا صلح صلح الجسد كله واذا فسد فسد الجسد كله كما في الصحيحين ثم ان تطهير القلب مما ذكر لابد له من مرشد صادق ماهر بالعلاج يريه طرق الاصلاح وكيفية التطهير فليس له حد يضبط ولا مرمى ينتهي اليه فاذا حصل التطهير فلابد من التنوير وتصقيله عن صدى التكدر بالملازمة على ذكر المناسب لحاله في الايراد والتصدير (وأما ستر العورة فاعلم ان معناه تغطية مقابح بدنك) أي مما يقبح ظهوره فيستر (عن أبصار الخلق) مأخوذ من العور بالتحريك وهو النقص والعيب والقبح ومنه الكلمة العوراء وهي القبيحة (فان ظاهر بدنك موقع نظر الخلق) كما ان باطنه الذي هو القلب موقع نظر الخالق (فما رأيك) وفي نسخة فما بالك (في عورات باطنك) أي مقابحها وعيوبها (وفضائح سرائرك) جمع سريرة كما ان الفضائح جمع فضيحة وفي نسخة سرك (الذي لا يطلع عليه الا ربك) عز وجل (فاحضر تلك الفضائح ببالك) وتخيلها فيه (وطالب نفسك) بعد محاسبتها (بسترها وتحقق انه لا يسترها عن عين الله ساتر) لانه تعالى يرى المستور كما يرى المكشوف ولذا منعوا الاغتسال في الماء عريانا والصلاة في بيت مظلم عريانا ومن جوزه جعل الستر مشتملا على حق الله تعالى وحق العباد وان كان مراعى في الجملة بسبب استتاره عنهم ففي

وأما الطهارة فاذا أتيت بها في مكانك وهو ظرفك الابعد ثم في ثيابك وهي غلافك الاقرب ثم في بشرتك وهو قشرك الادنى فلا تغفل عن لبك الذي هو ذاتك وهو قلبك فاجتهد له تطهيرا بالتوبة والندم على ما فرطت وتصميم العزم على الترك في المستقبل فطهر بها باطنك فانه موقع نظر معبودك * وأما ستر العورة فاعلم ان معناه تغطية مقابح بدنك عن أبصار الخلق فان ظاهر بدنك موقع لنظر الخلق فما بالك في عورات باطنك وفضائح سرائرك التي لا يطلع عليها الا ربك عز وجل فاحضر تلك الفضائح ببالك وطالب نفسك بسترها وتحقق انه لا يستر عن عين الله سبحانه ساتر

الله

الله ليس كذلك وهذا نظر أهل الظاهر (وانما يكفرها) أى تلك الفضائح (الندم) على ما سبق (والحياء) من الله تعالى (والخوف) منه (فتستفيد باحضارها) أى تلك الفضائح (فى قلبك) كما ذكر (انبعاث جنود الخوف و) عساكر (الحياء من مكامنها فتذل بها) وفى نسخة به (نفسك) أى تصير ذليلة منقادة (ويستكين) أى يخضع والسين زائدة مأخوذة من السكينة (تحت الخجلة قلبك) وهذا هو الدواء النافع فى ستر تلك الفظائع فاذا تنصلت منها صرت فى حكم مستور العورة (وتقوم بين يدى الله قيام العبد المجرم) الكثير الجرم القليل الجرم (المسىء) فى حق نفسه بمتابعة المخالفات (الآبق) أى الفار من سيده (الذى ندم) على ما فرط فيه من الاساءة والاباق (فرجع الى مولاه) بذل وانكسار (ناكسا رأسه) أى خافضا كالذى يفعله (من) شدة (الحياء والخوف) فعسى مولاه يقبله بلطفه ويقابله بعفوه (وأما الاستقبال فهو) شرعا (صرف لظاهر وجهك عن سائر الجهات) المختلفة (الى جهة بيت الله تعالى) المسمى بالكعبة والقبلة وأطلق الجهة وأراد بها العين هنا كما هو مذهبه من اشتراطه للمكى وغيره (أفترى ان صرف القلب) الذى هو باطنك (من سائر الامور) التى تتصف بالغيرية (الى أمر الله تعالى) وقطع الملاحظة عنها (ليس مطلوبا منك هيهات فلا مطلوب) فى الحقيقة (سواه) أى الاشتغال به وترك ما سواه (وانما هذه الظواهر تحريكات للبواطن) وأدلة عليها (وضبط للجوارح وتسكين لها) عن التحرك فيما لا ينبغى (بالاثبات فى جهة واحدة) حتى تكون أنموذجا فى توجيه القلب الى الرب (وحتى لا تبغى على القلب) أى لا تتجاوز عليه من حدوده (فانها اذا بغت وظلمت فى حركاتها) الطبيعية (والتفاتها الى جهاتها) يمنة ويسرة وقدام (استتبعت القلب) أى جعلته تابعا لها (وانقلبت به عن وجه الله تعالى) فيعسر حينئذ صرفه عنها (فليكن وجه قلبك) مصاحبا (مع وجه بدنك) فى استقبالهما وتوجههما (واعلم انه كما لا يتوجه الوجه الى جهة البيت) الحرام (الا بالانصراف عن غيرها) من الجهات (فلا ينصرف القلب الى الله عز وجل) أيضا (الا بالتفرغ عما سواه) أى اخلائه عن خطرات السوى والغير وقد قال صلى الله عليه وسلم (اذا قام العبد الى صلاته فكان هواه) أى ميله أو محبته (ووجهه وقلبه) أى ظاهره وباطنه (الى الله عز وجل انصرف من ذنوبه) أى مغفورا منها (كيوم ولدته أمه) قال العراقى لم أجده بهذا اللفظ ولمسلم نحو معناه من حديث عمرو بن عنبسة فى فضل الوضوء وفيه فكبر وقام وصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذى هو له أهل وفرغ قلبه لله الا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه اهـ قلت ووجدت لما ذكره المصنف شاهدا آخر من حديث عقبة بن عامر بلفظ من توضأ فاحسن الوضوء ثم صلى ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه وجبت له الجنة أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة فى المصنف والنسائى والطبرانى فى الكبير وأخرجه الطبرانى فى الاوسط من حديث عقبة هذا بلفظ من توضأ وضوأ كاملا ثم قام الى صلاته كان من خطيئته كيوم ولدته أمه وفى رواية له من توضأ فاحسن الوضوء ثم صلى ركعتين كان من ذنوبه كهيئته يوم ولدته أمه رواه الطبرانى أيضا فى الكبير وفى رواية له ثم صلى صلاة غير ساه ولا لاه كفر عنه ما كان قبلها من سيئة رواه أحمد والطبرانى أيضا فى الكبير (وأما الاعتدال قائما فانما هو) وبين قائما وفانما جناس (مثول بالشخص) الظاهر (والقلب بين يدى الله تعالى) يقال مثلت بين يديه مثولا اذا انتصبت قائما ومنه الامتثال بمعنى الاطاعة (فليكن رأسك الذى هو أرفع أعضائك) وأعلاها (مطرقا مطاطئا) أى خافضا (مستكينا) وفى بعض النسخ متنكسا والمعنى صحيح على النسختين يقال نكس رأسه اذا صوّبه الى تحت كهيئة الذليل واستكان خضع وذل (وليكن وضع الرأس عن ارتفاعه تنبيها على الزام القلب التواضع والتذلل والتبرى) أى اظهار التخلص (عن) وصلة (الترؤس والتكبر) ليكون باطنه على طبق ظاهره (وليكن على ذكرك) بضم الذال وهو ذكر القلب وفى نسخة فكرك (ههنا) أى فى هذا المقام

وانما يكفرها الندم والحياء والخوف فتستفيد باحضارها فى قلبك انبعاث جنود الخوف والحياء من مكامنهما فتذل بها نفسك ويستكين تحت الخجلة قلبك وتقوم بين يدى الله عز وجل قيام العبد المجرم المسىء الآبق الذى ندم فرجع الى مولاه ناكسا رأسه من الحياء والخوف وأما الاستقبال فهو صرف ظاهر وجهك عن سائر الجهات الى جهة بيت الله تعالى أفترى أن صرف القلب عن سائر الامور الى أمر الله عز وجل ليس مطلوبا منك هيهات فلا مطلوب سواه وانما هذه الظواهر تحريكات للبواطن وضبط للجوارح وتسكين لها بالاثبات فى جهة واحدة حتى لا تبغى على القلب فانها اذا بغت وظلمت فى حركاتها والتفاتها الى جهاتها استتبعت القلب وانقلبت به عن وجه الله عز وجل فليكن وجه قلبك مع وجه بدنك فاعلم انه كما لا يتوجه الوجه الى جهة البيت الا بالانصراف عن غيرها فلا ينصرف القلب الى الله عز وجل الا بالتفرغ عما سواه وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا قام العبد الى صلاته فكان هواه ووجهه وقلبه الى الله عز وجل انصرف كيوم ولدته أمه وأما الاعتدال قائما فانما هو مثول بالشخص والقلب بين يدى الله عز وجل فليكن رأسك الذى هو أرفع أعضائك مطرقا مطأطئا متنكسا وليكن وضع الرأس عن ارتفاعه تنبيها على الزام القلب التواضع والتذلل والتبرى عن الترؤس والتكبر وليكن على ذكرك ههنا

(خطر القيام بين يدى الله تعالى) وفى نسخة المقام بدل القيام (فى هول المطلع) بتشديد الطاء المهملة المفتوحة على صفة اسم المفعول (عند العرض للسؤال) وانك أول ماتسئل عن صلاتك هذه (واعلم فى الحال) بعد ذلك التصور (انك قائم بين يدى الله عز وجل) وعن يمينك و يسارك الملائكة (وهو مطلع عليك) ناظر اليك وهو مقام الاحسان واليه الاشارة بقوله فى الحديث فان لم تكن تراه فانه يراك (فقم بين يديه قيامك بين يدى بعض ملوك الدنيا) كيف يغلب عليك الجلال والخوف من وقوفك بين يديه و يعرق الجبين (ان كنت تعجز عن معرفة كنه جلاله) جل وعز أى فمثل بما ذكرناه لك ليحصل لك التحقق بحسن الوقوف بين يدى مولاك فى صلاتك (بل قدر) وافرض (فى دوام قيامك فى صلاتك انك ملحوظ ومرقوب) أى منظور (بعين كالئة) أى راقبة (من رجل صالح من أهلك أوممن ترغب فى أن يعرفك بالصلاح) والخير من غير أهلك (فانه تهدأ) أى تسكن (عند ذلك) الملاحظة (اطرافك وتخشع جوارحك وتسكن جميع اجزائك) الظاهرة (خيفة أن ينسبك ذلك العاجز المسكين الى قلة الخشوع) قال الراغب فى الذريعة حق الانسان اذا هم بقبيح أن يتصور أجل من فى نفسه حتى كانه يراه فالانسان يستحى ممن يكبر فى نفسه ولذلك لايستحى من الحيوان ولامن الاطفال ولامن الذين لايميزون و يستحى من العالم أكثر ممايستحى من الجاهل ومن الجماعة أكثر ممايستحى من الواحد (فاذا أحسست من نفسك بالتماسك عند ملاحظة عبد مسكين) مثله مثلك فى العبودية (فعاتب نفسك وقل لها انك تدعين معرفة الله عز وجل وحبه أفلا تستحيين من اجترائك عليه مع توقيرك عبدا من عباده) وتماسكك عند ملاحظته (أو تخشين الناس ولا تخشين الله وهو) جل وعز (أحق أن تخشينه) فانك اذا علمت ان الله يراك استحييت من ارتكاب الغفلة فى عبادته ومن لم يستح من ربه فليس له نصيب فى معرفته والحياء من الله هو الاصل والاساس (ولذلك لما قال أبو هريرة) رضى الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم (كيف الحياء من الله تعالى) حين سمع استحيوا من الله حق الحياء (فقال صلى الله عليه وسلم تستحى منه كما تستحى من الرجل الصالح من أهلك) أخرجه الخرائطى فى مكارم الاخلاق والبيهقى فى الشعب من حديث سعيد بن يزيد مرسلا بنحوه وأسنده البيهقى بزيادة ابن عمر فى السند وفى العلل للدارقطنى عن ابن عم له وقال انه أشبه شئ بالصواب أورده فى حديث سعيد ابن زيد أحد العشرة قاله العراقى قلت وسعيد بن يزيد بن مسلمة الازدى تابعى روى عن أنس ومطرف ابن الشخير وعنه يزيد بن زريع وابن علية روى له الجماعة وأخرج ابن عدى فى الكامل بسند ضعيف من حديث أبى أمامة الباهلى بلفظ استحى من الله استحياءك من رجلين من صالحى عشيرتك والمقصود من سياق المصنف ان المصلى اذا وقف فى مقام المناجاة لايذكر معه غيره ولا يثنى على أحد سواه ولا يشكو الا اليه و يكون أبدا بين يديه ماثلا و بالحق له قائما وقائلا وله معظما وهو فى نظره اليه مشفق وفى اقباله عليه مطرق اجلالا وحياء لانه يعلم سره ونجواه وهو أقرب اليه من حبل الوريد (وأما النية فاعزم) بالجزم الصادق (على اجابة الله تعالى فى امتثال أمره) وطاعته (فى الصلاة واتمامها) بأركانها وشروطها (والكف عن نواهيها) وفى نسخة عن نواقضها (ومفسداتها) المذكورة فى فروع المذهب اما النواهى فقد تقدمت الاشارة اليها آنفا وأما المفسدات فلم يذكرها المصنف الا بالتلويح فى هذا الموضع وسأبينها على مذهب المصنف على قدر التيسير فأقول الذى يفسد الصلاة عشرة اشياء أحدها النطق بكلام ولو لمصلحة الصلاة بحرفين أفهما كقم أو حرف مفهم نحو ق من الوقاية وكذا مدة بعد حرف فى الاصح وان لم يفهم والاصح ان التنحنح والضحك والبكاء ولو من خوف الآخرة والانين والنفخ ان أظهر به حرفا بطلت والافلا وتبطل بالقهقهة عمدا و يعذر فى يسير الكلام عرفا ان سبق اللسان اليه أو جهل تحريمه لقرب عهده بالاسلام لافى كثيره فانه لايعذر فيه فى الاصح وصحح السبكى تبعا

خطر القيام بين يدى الله عز وجل فى هول المطلع عند العرض للسؤال واعلم فى الحال أنك قائم بين يدى الله عز وجل وهو مطلع عليك فقم بين يديه قيامك بين يدى بعض ملوك الزمان ان كنت تعجز عن معرفة كنه جلاله بل قدر فى دوام قيامك فى صلاتك انك ملحوظ ومرقوب بعين كالئة من رجل صالح من أهلك أوممن ترغب فى أن يعرفك بالصلاح فانه تهدأ عند ذلك أطرافك وتخشع جوارحك وتسكن جميع أجزائك خيفة أن ينسبك ذلك العاجز المسكين الى قلة الخشوع واذا أحسست من نفسك بالتماسك عند ملاحظة عبد مسكين فعاتب نفسك وقل لها انك تدعين معرفة الله وحبه أفلا تستحيين من استجرائك عليه مع توقيرك عبدا من عباده أو تخشين الناس ولا تخشينه وهو أحق أن تخشى ولذلك لما قال أبو هريرة كيف الحياء من الله فقال صلى الله عليه وسلم تستحى منه كما تستحى من الرجل الصالح من قومك وروى من أهلك

* وأما النية فاعزم على اجابة الله عز وجل فى امتثال أمره بالصلاة واتمامها والكف عن نواقضها ومفسداتها

المتولى

للمتولى ان الكلام الكثير ناسيا لا يبطل لقصة ذى اليدين و يعذر فى اليسير عرفا من التنحنح وغيره
ولو تكلم ناسيا لتحريم الكلام فى الصلاة بطلت كنسيان النجاسة فى ثوبه صرح به الجوينى ولو أكره
على الكلام اليسير بطلت فى الاظهر ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم كقوله يايحيى خذ الكتاب
مفهما به من يستأذن فى أخذ شئ أن يأخذه ان قصد معه قراءة لم تبطل والا بطلت به ولا تبطل بالذكر
والدعاء ان لم يخاطب به كقوله لعاطس رحمك الله ونحو ذلك ولو سكت طويلا عمدا فى ركن طويل لم
تبطل فى الاصح وثانيها الفعل الكثير المتوالى من غير جنس الصلاة فى غير صلاة شدة الخوف أما القليل
كالخطوتين أو الضربتين فلا يبطل الا ان قصد اللعب وتبطل بالوثبة الفاحشة لا الحركات الخفيفة
المتوالية فى الاصح وسهو الفعل المبطل كعمده فى الاصح وثالثها المفطر الا أن يكون قليلا ناسيا أو
جاهلا تحريمه فلو كان بفمه سكرة فبلع ذوبها بطلت فى الاصح ورابعها نية الخروج والتردد فى قطع
الصلاة وتعليقه بشئ وخامسها كشف عورة مع القدرة على سترها الا ان كشفها الريح فسترها حالا
وسادسها ترك التوجه حيث يشترط وسابعها الردة ولو حكما كالواقعة من الصبى وثامنها اتصال نجاسة
به الا ان نحاها حالا وتاسعها تكرير ركن فعلى عمدا وتقديمه على غيره وترك ركن عمدا وعاشرها الحدث
ولو بلا قصد وحادى عشر فعل ركن أو طول زمن مع شك فى النية فهذه أصول مبطلات الصلاة وما زاد عن
ذلك وما يتفرع منها من دقائق المسائل فتطلب من فروع المتأخرين والله أعلم ثم قال المصنف
(والاخلاص جميع ذلك) هو معطوف على ما قبله أى فاعزم على أن يكون كل ما ذكر من المأمورات
والمنهيات والمصححات والمفسدات بشرط الاخلاص فيها خاصة (لوجه الله سبحانه رجاء لثوابه) الموعود
به (وخوفا من عقابه) الوارد فيه (وطلبا للقربة منه) تعالى فالاول وهو رجاء الثواب وخوف العقاب
من صفات المؤمنين المقربين والثانى وهو طلب القربة وصف الخاشعين من المصلين حالة كونه (متقلدا
المنة) فى عنقه (باذنه لك فى المناجاة) وتقريبه فى المخاطبة (مع سوء أدبك) فى حضرة الحق تعالى
(وكثرة عصيانك) وتوالى مخالفاتك (وعظم فى نفسك) بالتصور (قدر مناجاته) فانه مقام لا أشرف منه
بأن يرفع الحجاب من البين و يؤذن له بمشاهدة العين (وانظر) بعين قلبك (من تناجى) ومن تخاطب
وتسارر (وكيف تناجى وبماذا تناجى) فالنظر فى هذه الثلاثة من آكد المؤكدات (وعند هذا)
المقام (ينبغى أن يعرق جبينك) أى جبهتك فقد يطلق الجبين و يراد به اياها أو المراد به الجبين حقيقة
ولكل انسان جبينان وجبهة كما تقدم وانما خص الجبين بالعرق لانه لا يعرق الا فى شدة ومن هنا قولهم
حصلته بعرق الجبين أى بشدة وقد يعرق جبين الميت عند خروج روحه ومن هنا قولهم وارحمنا اذا عرق
منا الجبين (من الخجل) وهو حركة حيرة النفس لفرط الحياء (وترتعد) أى ترتعش (فرائصك) جمع
فريصة وهى البوادر التى على يمين القلب و يساره (من الهيبة) و يعرض ذلك فى شدة الخوف ولذا
قالوا الشجاع لا ترتعد فرائصه فى الحرب وكان عنترة العبسى كذلك (و يصفر وجهك من الخوف)
والصفرة لا تعترى دائما الا عند الخجل وقد تعترى عند الخوف أيضا وهذه الاوصاف ذكرت فى حق
على بن الحسين بن على كان اذا قام الى صلاته تتغير عليه الاحوال كما تقدمت الاشارة اليه وفى بعض
النسخ وتصفق بدل ترتعد أى يصفق بعضها بعضا وفى أخرى و يشحب قبل و يصفر والمعنى يتغير يقال
شحب لونه اذا تغير عن مرض وهو شاحب اللون كاسفه (وأما التكبير) الاول (فاذا نطقت به لسانك
فينبغى أن لا يكذبه قلبك) بل يواطئه فيما يقول ولا يتم هذا الا ان كان همه معلقا بمعانى المناجاة فاذا
قال الله أكبر لا يكون فى قلبه أكبر من الله تعالى ان عقل ما يقول لان معنى قوله الله أكبر أى
أكبر مما سواه ولا يقال أكبر من صغير وانما يقال أكبر من كبير فيقال هذا كبير وهذا أكبر فان
كان همه الملك الكبير كان ذكر الله أكبر فى قلبه فيواطئ قلبه قول مولاه فى قوله ولذكر الله أكبر

والاخلاص جميع ذلك لوجه
الله سبحانه رجاء لثوابه
وخوفا من عقابه وطلبا
للقربة منه متقلدا للمنة منه
باذنه اياك فى المناجاة مع
سوء أدبك وكثرة عصيانك
وعظم فى نفسك قدر مناجاته
وانظر من تناجى وكيف
تناجى وبماذا تناجى وعند
هذا ينبغى أن يعرق جبينك
من الخجل وترتعد فرائصك
من الهيبة و يصفر وجهك
من الخوف * وأما التكبير
فاذا نطق به لسانك فينبغى
أن لا يكذبه قلبك

و يواطئ لسانه قلبه فى مشاهدة الا كبر فيكون ممن يتلو و ينظر فان الله تعالى قدم العين على اللسان فى قوله ألم نجعل له عينين ولسانا فلا يقدم لسانه و يؤخر بصره و ينبغى أن يكون عقده محققا لمقاله بالوصف حتى يكون عاملا بما يقول فى الحال فقد أخذ ذلك عليه لما أمر به حجة عليه وتنبيها له ولا يكون بقوله الله أكبر حاكيا ذلك عن قول غيره ولا مخبرا به عمن سواه بل يكون هو المتحقق بالمعنى القائم بالشهادة وهذا عند أهل المعرفة واجب لان الايمان قول وعمل فى كل شئ فاذا قلت الله أكبر فان العمل بالقول أن يكون الله تعالى أكبر فى قلبك من كل شئ واليه أشار المصنف بقوله (فان كان فى قلبك شئ هو أكبر من الله سبحانه فالله يشهد انك لكاذب) فى قولك هذا (وان كان الكلام) فى حد ذاته (صدقا كما شهد على المنافقين فى قولهم انه صلى الله عليه وسلم رسول الله) فقال والله يشهد انهم لكاذبون ثم ان هذا لم يأت الا بالقول دون العمل وليس هذا حقيقة الايمان لانه لم يأت بعمل وانما جاء بالقول وهذا قائم بنفس مشاهد الدنيا فهو عبد نفسه فلذلك كانت قرة عينه شهوة نفسه ولو كان عبدا بربه كانت مشاهدته الآخرة وكانت قرة عينه الآخرة واليه أشار المصنف بقوله (فان كان هواك أغلب عليك من أمر الله عز وجل وأنت أطوع له) أى لهواك (منك لله تعالى فقد اتخذته الهك وكبرته) اشارة الى قوله تعالى أفرأيت من اتخذ الهه هواه (فيوشك أن يكون قولك الله أكبر كلاما باللسان المجرد وقد تخلف القلب عن مساعدته) فكان قولا بلا عمل فلم يتم لك حقيقة الايمان (وما أعظم الخطر فى ذلك) وما أصعبه (لولا التوبة) الصادقة (والاستغفار وحسن الظن بكرم الله تعالى وعفوه) والى هذا الاشارة فى قول الله تعالى والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون فالعهد ما أعطيت بلسانك والرعاية الوفاء بالقلب فمن طابق قلبه لسانه دخل تحت هذا الثناء والمدح (وأما دعاء الاستفتاح) أى الدعاء الذى يستفتح به الصلاة بعد أن يكبر (فاول كلماته وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض) أى خلقهن (وليس المراد بالوجه) فيه (الوجه الظاهر فانك انما وجهته الى جهة القبلة) وصرفته عن غيرها (والله سبحانه يتقدس عن ان تحده الجهات) و يتعالى عن ذلك كما بين فى محله وهذه عقيدة أهل السنة (حتى تقبل بوجه بدنك عليه وانما وجه القلب) الذى هو الوجه الباطن (هو الذى تتوجه به) بكليته (الى فاطر السموات والارض) كما ان الوجه الظاهر تتوجه به الى جهة القبلة (فانظر اليه) أى الى وجه القلب (أمتوجه الى امانيه) التى سولها الشيطان (وهمومه) الكائنة (فى البيت) عند ماله وزوجته وعياله (والسوق) عند أمتعته والربح فى معاملاته (متبع للشهوات) الكاذبة (أو مقبل على فاطر) الارض (والسموات) يظهر لك الفرق والاعتبار فى التوجه ان العالم بالله من المناجين يقول وجهت وجهى ووجه الشئ ذاته وحقيقته أى نصبت ذاتى قائمة كما أمرتنى للذى فطر السموات والارض والنظر فيه الى قوله تعالى ففتقناهما أى الذى ميز ظاهرى من باطنى وغيبى من شهادتى وفصل بين القوى الروحانية فى ذاتى كما فصل السموات بعضها عن بعض بما أوحى فى كل سماء بما جعل فى كل قوة من قوى ٧ سمواتى والارض ففصل بين جوارحى فجعل للعين حكما وللاذن حكما ولسائر الحواس حكما وهو قوله وقدر فيها اقواتها وهو ما يتغذى به العقل الانسانى من العلوم التى تعطيه الحواس بما تركبه الفكر من ذلك لمعرفة الله ومعرفة ما أمره الله بالمعرفة به فهذا وما يناسبه ينظر العالم بالله فى التوجه بقوله فطر السموات والارض وهو بحر واسع ولابد للعلماء بالله من معرفته فى التوجه وكل يفهم على قدر قربه ومقامه عند الله تعالى (واياك أن تكون أول مفاتحتك للمناجاة) مع الله تعالى (بالكذب والاختلاق) عطف تفسير وللسائل أن يقول فكيف انصراف الوجه الى الله تعالى فأجاب المصنف بقوله (ولن ينصرف الوجه الى الله تعالى الا بانصرافه عما سواه) بان لا يخطر فيه خاطر لغيره (فاجتهد فى الحال فى صرفه اليه) وأدم هذا التصور فى القلب الى آخر العمل

فان كان فى قلبك شئ هو أكبر من الله سبحانه فالله يشهد انك لكاذب وان كان الكلام صدقا كما شهد على المنافقين فى قولهم انه صلى الله عليه وسلم رسول الله فان كان هواك أغلب عليك من أمر الله عز وجل فأنت أطوع له منك لله تعالى فقد اتخذته الهك وكبرته فيوشك أن يكون قولك الله أكبر كلاما باللسان المجرد وقد تخلف القلب عن مساعدته وما أعظم الخطر فى ذلك لولا التوبة والاستغفار وحسن الظن بكرم الله تعالى وعفوه * وأما دعاء الاستفتاح فأول كلماته وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض وليس المراد بالوجه الوجه الظاهر فانك انما وجهته الى جهة القبلة والله سبحانه يتقدس عن ان تحده الجهات حتى تقبل بوجه بدنك عليه وانما وجه القلب هو الذى تتوجه به الى فاطر السموات والارض فانظر اليه أمتوجه هو الى أمانيه وهممه فى البيت والسوق متبع للشهوات أو مقبل على فاطر السموات واياك أن تكون أول مفاتحتك للمناجاة بالكذب والاختلاق ولن ينصرف الوجه الى الله تعالى الا بانصرافه عما سواه فاجتهد فى الحال فى صرفه اليه

حتى

حتى يتم (وان عجزت عنه على الدوام) أى الى آخر العمل (فليكن قولك فى الحال صادقا) وهو أقل المراتب وهذا القدر هو الذى أفتى به علماء الظاهر نظرا الى الوسع والطاقة والامكان (واذا قلت حنيفا مسلما كما فى بعض الروايات فينبغى أن يخطر) حينئذ (ببالك ان) الحنيف هو المائل عن الدين الباطل الى الدين الحق فان لم تكن مائلا الى الحق ظاهرا وباطنا كنت كاذبا فى قولك وان (المسلم هو الذى سلم المسلمون من لسانه ويده) كما أخرجه أحمد والترمذى والنسائى والحاكم من حديث أبى هريرة وان المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يثلمه رواه أبو داود وعن سويد بن حنظلة وان المسلم مرآة المسلم فاذا رأى به شيأ فليأخذه رواه ابن منيع عن أبى هريرة (فان لم تكن كذلك كنت كاذبا) فى قولك (فاجتهد أن تعزم عليه فى الاستقبال وتندم على ما سبق من) التقصير فى (الاحوال) فى اداء حق الاسلام (واذا قلت وما أنا من المشركين) فاعلم ان الشرك على قسمين جلى وخفى فالجلى عبادة الاوثان والنجوم وغيرها من دون الله تعالى وقد صان الله أمة محمد صلى الله عليه وسلم فلا يخطر هذا بباله مطلقا وانما الكلام على القسم الثانى (فاخطر ببالك الشرك الخفى) الذى هو أخفى من دبيب النمل على الصفا فى الليلة الظلماء والاشارة فى ذلك ان الحنف هو الميل كما تقدم والاسلام هو الانقياد فلما أثبت له الوصفين صح له أن يقول مائلا منقادا الى جناب الحق من امكانى الى وجوب وجودى بربى فيصح لى التنزه عن العدم فابقى فى الخير المحض وما أنا فى هذا الميل من المشركين يقول ما علمت بامرى وانما الحق علمنى كيف أتوجه اليه وبماذا أتوجه اليه وعلى أى حالة أكون فى التوجه اليه فافهم هذه الاشارة ولا تتعلق بظاهر العبارة ثم أشار الى نفى الشرك الخفى بقوله (فان قوله تعالى) فى آخر سورة الكهف (فمن كان يرجو لقاء ربه) قال مجاهد ثواب ربه وقال سعيد بن جبير من كان يخشى البعث فى الآخرة قات وهذا يؤيد ما تقدم ان الرجاء قد يستعمل بمعنى الخوف وعليه حمل قوله تعالى ما لكم لا ترجون لله وقارا (فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا انزل فيمن يقصد بعبادته وجه الله عز وجل وحمد الناس) أخرج ابن أبى حاتم عن كثير بن زياد قال قلت للحسن قول الله تعالى فمن كان يرجو الآية قال فى المؤمن نزلت قلت أشرك بالله قال لا ولكن أشرك بذلك العمل عمل عملا يريد الله والناس فذلك يرده الله عليه وأخرج هناد فى الزهد عن مجاهد قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أتصدق بالصدقة والتمس بها ما عند الله وأحب أن يقال لى خير فنزلت هذه الآية قال ولا يشرك أى لا يرائى بعبادة ربه أحدا وأخرج عبد الرزاق وابن أبى الدنيا فى الاخلاص وابن أبى حاتم عن طاوس قال قال رجل يا نبى الله انى أقف ابتغى وجه الله وأحب أن يرى موطنى فلم يرد عليه شيأ حتى نزلت هذه الآية وأخرجه الحاكم وصححه والبيهقى موصولا عن طاوس عن ابن عباس وقد وقع مصرحا فى حديث ابن عباس من روايات اخران هذا الرجل الذى نزلت فيه هو جندب بن زهير وهكذا هو عند ابن منده وأبى نعيم فى الصحابة وابن عساكر من طريق السدى الصغير عن الكلبى عن ابى صالح عن ابن عباس ولفظهم فلما كان جندب بن زهير اذا صلى أو صام أو تصدق فذكر بخير ارتاح له فزاد فى ذلك لمقالة الناس ولانه ندبه الله فنزل فى ذلك قوله فمن كان يرجو الآية وقال سعيد بن جبير فى قوله ولا يشرك أى لا يرد بعمله أحدا من خلقه وأخرج ابن أبى حاتم عن عبد الواحد بن زيد قال قلت للحسن اخبرنى عن الريا أشرك هو قال نعم يا بنى أو ما تقرأ فليعمل عملا الآية (فكن حذرا متقيا من هذا) النوع من (الشرك واستشعر الخجلة فى قلبك) واستحى من الله عز وجل (اذ وصفت نفسك بانك لست من المشركين) ونفيت نفسك عن جملتهم (من غير براءة عن هذا الشرك) الذى هو حمد الناس لك و يروا موطنك فى الصلاة فيدخل السرور عليك بذلك (فان اسم الشرك يقع على القليل والكثير منه) كما تقدم من قول الحسن وأخرج ابن أبى الدنيا فى الاخلاص وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقى عن شداد بن أوس

وان عجزت عنه على الدوام فليكن قولك فى الحال صادقا واذا قلت حنيفا مسلما فينبغى أن يخطر ببالك ان المسلم هو الذى سلم المسلمون من لسانه ويده فان لم تكن كذلك كنت كاذبا فاجتهد فى ان تعزم عليه فى الاستقبال وتندم على ما سبق من الاحوال واذا قلت وما أنا من المشركين فأخطر ببالك الشرك الخفى فان قوله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا نزل فيمن يقصد بعبادته وجه الله وحمد الناس وكن حذرا مشفقا من هذا الشرك واستشعر الخجلة فى قلبك اذ وصفت نفسك بانك لست من المشركين من غير براءة عن هذا الشرك فان اسم الشرك يقع على القليل والكثير منه

قال كان نعد الرياء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرك الاصغر وعنه أيضا رفعه من صلى يرائي فقد أشرك ومن صام يرائي فقد أشرك ومن تصدق يرائي فقد أشرك وأخرج أحمد والحاكم وصححه والبيهقي عن ابي سعيد رفعه الشرك الخفي أن يقوم الرجل يصلي لمكان رجل وأخرج ابن أبي شيبة عن محمود بن لبيد رفعه اياكم وشرك السرائر قالوا وما شرك السرائر قال أن يقوم أحدكم يزيد في صلاته جاهدا لينظر الناس اليه فذلك شرك السرائر وأخرج الحاكم وصححه من حديث معاذ رفعه ان يسيرا من الرياء شرك (واذا قلت ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله) رب العالمين اما قوله ان صلاتي ونسكي فهو ان كان مرائيا في عمله فهو كاذب والله أغنى الشريكين لا يقبل عنده الا ما ابتغي وجهه خالصا فلا يقول بلسانه ان صلاتي ونسكي لله وقلبه غافل عن الله مشغول بسواه وأما قوله ومحياي ومماتي لله (فاعلم ان هذا حال مفقود لنفسه) لا يغيب عن ربه طرفة عين بل مداوم على مراقبته (موجود لسيده) فان من فني عن نفسه بقي بالله ومن راقب على قلبه بوحدانية الله تعالى وطرد ما سواه وجد الله واحسانه وحينئذ يفوز بعلم اليقين وهو أن يرى حياته وموته به وله وانه هو المحيي وهو المميت ثم يزيد حضورا الى أن يترقى الى عين اليقين ثم يزيد استغراقا بدرجه الى حق اليقين ثم يفنى عن ذلك به وذلك حقيقة اليقين (و) ليعلم (انه) أي هذا الكلام (ان صدر ممن رضاه وغضبه وقيامه وقعوده ورغبته في الحياة ورهبته من الموت لامور الدنيا) أي لغرض من اغراضها المتعلقة بامورها (لم يكن ملائما) أي مناسبا (للحال) الذي هو فيه فالفاني عن نفسه والباقي بالله هو الذي محياه ومماته لله وفي اضافة هذه الامور الى نفسه اشارة الى أنه ما ظهرت هذه الافعال ولا يصح أن تظهر الا بوجود العبد اذ يستحيل على الحق اضافة هذه الاشياء اليه بغير حكم الايجاد فتضاف الى الحق من حيث ايجاد أعيانها كما تضاف الى العبد من كونه محلا لظهور اعيانها فيه فهو المصلي فاعلم ذلك حتى تعرف ما تضيفه الى نفسك مما لا يصح أن تضيفه الى ربك عقلا وتضيف الى ربك ما لا يصح أن تضيفه الى نفسك شرعا والمعنى ان صلاتي وعبادتي وحالة حياتي ومماتي لله أي ايجاد ذلك كله لله لا لي أي ظهور ذلك في من أجل الله لا من أجل ما يعود علي في ذلك من الخير فالعالم من عبد الله وغير العالم يعبده لما يرجوه من حظوظ نفسه في تلك العبادة فلهذا شرع لنا أن نقول لله رب العالمين والله أعلم وقال المصنف في المقصد الاسنى في شرح اسمه تعالى الوهاب ما نصه لا يتصور من العبد الجود والهبة فانه ما لم يكن الفعل أولى به من الترك لم يقدم عليه فيكون اقدامه عليه لغرض نفسه ولكن الذي يبذل جميع ما يملكه حتى الروح لوجه الله تعالى فقط لا للوصول الى نعيم الجنة أو الحذر من عذاب النار أو لحظ عاجل أو آجل مما يعد من حظوظ البشرية فهو جدير بان يسمى وهابا وجوادا ودونه الذي يجود لينال نعيم الجنة ودونه الذي يجود لينال حسن الاحدوثة وكل من لم يطلب عوضا يتناوله سمي جوادا عند من يظن انه لا عوض الا الاعيان فان قلت فالذي يجود بكل ما يملك خالصا لوجه الله تعالى من غير توقع حظ عاجل أو آجل كيف لا يكون جوادا ولا حظ له فيه أصلا قلت حظه هو الله تعالى ورضاه ولقاؤه والوصول اليه وذلك هو السعادة التي يكسبها الانسان بافعاله الاختيارية وهو الحظ الذي يستحقر سائر الحظوظ في مقابلته فان قلت فما معنى قولهم ان العارف بالله تعالى هو الذي يعبد الله خالصا لا لحظ وراءه فان كان لا يخلو فعل العبد عن حظ فما الفرق بين من يعبد الله خالصا وبين من يعبده لحظ من الحظوظ فاعلم ان الحظ عبارة عند الجماهير عن الاغراض المشهورة عندهم ومن تنزه عنها ولم يبق له مقصد الا الله فيقال انه قد تبرأ من الحظوظ أي عما يعده الناس حظا وهو كقولهم ان العبد يراعي سيده لا لسيده ولكن لحظ يناله بخدمته واما الوالد فانه يراعي ولده لذاته لا لحظ يناله منه بل لو لم يكن منه حظ أصلا لكان معتنيا برعاته ومن طلب شيأ لغيره لا لذاته فكأنه لم يطلبه فانه ليس هو غاية طلبه بل غاية طلبه غيره فمن يعبد الله تعالى للجنة فقد جعل الله واسطة طلبه

واذا قلت محياي ومماتي لله فاعلم ان هذا حال عبد مفقود لنفسه موجود لسيده وانه ان صدر ممن رضاه وغضبه وقيامه وقعوده ورغبته في الحياة ورهبته من الموت لامور الدنيا لم يكن ملائما للحال

ولم يجعله غاية مطلبه وعلامة الواسطة انه لو حصلت الغاية دونها لم تطلب الواسطة فلو حصلت الجنة لمن يعبد الله تعالى لاجلها دون عبادة الله تعالى لما عبد الله تعالى فمحبوبه ومطلوبه الجنة اذا لا غير وأما من لم يكن له محبوب غير الله تعالى ولا مطلوب سواه بل حظه الابتهاج بلقائه والقرب منه والمراقبة للملأ الاعلى من المقربين من حضرته فيقال انه يعبد الله تعالى لله لا على معنى انه غير طالب للحظ بل على معنى ان الله تعالى هو حظه وليس يبتغي وراءه عطاء ومن لم يؤمن بلذة البهجة بلقاء الله ومعرفته والمشاهدة له والقرب منه لم يشتق اليه ومن لم يشتق اليه لم يتصوّر أن يكون ذلك من حظه فلم يتصوّر أن يكون ذلك مقصده أصلا فكذلك لا يكون في عبادته الا كالاجير السوء لا يعمل الا بالاجرة طمعا فيها وأكثر الخلق لم يذوقوا هذه اللذة ولم يعرفوها ولا يفهمون لذة النظر الى وجه الله تعالى فانما اعمانهم بذلك من حيث النطق باللسان فأما بواطنهم فانها مائلة الى التلذذ بلقاء الحور العين وغيره في الجنة فقط فافهم من هذا ان البراءة من الحظوظ محال ان كنت تجوز أن يكون الحظ هو الله تعالى أي لقاؤه ومشاهدته والقرب منه مما يسمى حظا فان كان الحظ عبارة عما تعرفه الجماهير وتميل اليه فليس هذا احظا وان كان الحظ عبارة عما حصوله أولى من عدمه في حق العبد فهو حظ والله أعلم اه

(تنبيه) حال العبد المفقود لنفسه الموجود لسيده حال أبي يزيد البسطامي قدس سره حيث قال مشيرا الى هذا المقام انسلخت نفسي عن نفسي كما تنسلخ الحية عن جلدها فنظرت فاذا أنا هو والمعنى انه انسلخ عن شهوات نفسه وهواها وهمها فلم يبق فيه متسع لغيره تعالى ولم يكن همه سواه فاذا لم يحدفي القلب الا جلال الله وجماله حتى صار مستغرقا به يصير كأنه هو لا أنه هو تحقيقا وفرق بين قولنا هو هو وبين قولنا كأنه هو ولكن قد يعبر بقولنا هو هو عن قولنا كأنه هو هو توسعا ومجازا ومن ترقى بالمعرفة عن الموهومات والمحسوسات وبالهمة عن الحظوظ والشهوات نال هذا المقام وصفا له هذا المرام ثم اذا قلت لا شريك له وأنت تشرك معه في عبادته فهو كذب آخر والمعنى لا اله مقصود بهذه العبادة الا الله الذي خلقني من أجلها أي لا أشرك فيها نفسي بما يخطر له من الثواب الذي وعد الله لمن هذه صفته وقد ذهب بعضهم الى الحضور مع الثواب في حال هذه العبادة وكفر من لم يقل به وهذا ليس بشئ وهو من أكابر المتكلمين غير انه لم يكن من العلماء بالله في طريق الاذواق بل كان من أهل النظر الاكابر منهم ولا يعتبر عند أهل الكشف ما يخالفهم فيه علماء الرسوم الا في نقل الاحكام المشروعة فان فيها يتساوى الجميع ويعتبر فيها المخالف بالقدح في الطريق الموصل أو في المفهوم باللسان العربي وأما في غير هذا فلا يعتبر الا مخالفة الجنس وهذا سار في كل صنف من العلماء بعلم خاص فافهم ذلك واذا قلت وبذلك أمرت أي بمجموع ماذكر من توجيه وجه البدن والقلب للكعبة وربها وبالتحنف والاسلام وعدم التشريك معه في العبادة وأنت في جميع ذلك عار عن الاخلاص غير مطابق قلبك مع بدنك وانما أمرت ان تعبد الله مخلصا له دينه ففيه كذب آخر فاذا قلت وأنا من المسلمين فالمسلمون عند شروطهم فهل أنت تفي بتلك الشروط وتعرف حقوقهم التي أوجبها الله عليك ولا بد انك تقصر عن ذلك فهذا كذب آخر فاذا كان دعاء الاستفتاح مشتملا على عدة أكاذيب ومخالفات فكيف حالك في سائر الصلاة وما توفيقي الا بالله ولا حول ولا قوّة الا بالله ثم قال المصنف (واذا قلت) أي اذا فرغت من الذي ذكر فاشرع في القراءة على حد ما أمرك الله به عند قراءة القرآن من التعوّذ لكونك قارئا الا لكونك مصليا فاستحضر في نفسك ما تعطيه تلك الآية على قدر فهمك فان الجواب يكون مطابقا لما استحضرته من معاني تلك الآية فاذا فرغت من التوجه فقل (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) امتثالا لقول الله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وورد في السنة الصحيحة أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم والعارف اذا تعوّذ ينظر الحال الذي أوجب له التعوذ وينظر الى حقيقة ما يتعوذ به وينظر الى

واذا قلت أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

ما ينبغي أن يعاذ به فيتعوذ بحسب ذلك وأدنى الدرجات في الاستعاذة أن يستعيذ مما لا يلائم بما يلائم
فعلا كان أو صفة هذه قضية كلية والحال يعين القضايا والحكم يكون بحسبها ولما كان قارئ القرآن
جليس الله و زاد كونه في الصلاة كان الاولى هنا أن يستعيذ بالله من الشيطان لان الصلاة حضرة
المناجاة وسرها في قراءة الكلام الحق المأمور بتلاوته فلا ينبغي للرجس النجس أن يتقرب الى هذه
الحضرة اذ لا يمسه الا المطهرون أي لا يمس حقائقه الا المطهرون من أدناس الطبيعة كما أنه لا يمس ظاهره
الا المحترسون من منهيات الشريعة فاذا قلت هذه الجملة فالمعنى احترس والتجئ واعتصم بالله أي بقوة
الله وعظمته واقتداره وبحصنه المنيع الذي لا تخرقه الرماح من شر الشيطان الرجيم المبعد المطرود عن
حضرة الله تعالى ومن مكايده وامانيه التي يلقيها في خواطر الداخلين الى حضرة المناجاة واذا علمت انه
مطرود الحضرة ومسلط على ابن آدم (فاعلم انه عدوك) الاكبر وبغيضك الذي ليس لك من مكايده
مفر (و) انه (مرتصد) أي مرتقب بانواع حيله وخفي مكره وكيده (لصرف قلبك عن الله عز وجل)
بكل حال وكيفما أمكن كل ذلك (حسدا لك) وعليك (على) وقوفك بين يدي الله امتثالا لامر الله
و (مناجاتك مع الله و) (على سجودك له) حسدا تعالى لما روي انه تعالى لما أخذ الميثاق من ذرية
آدم عليه السلام حيث قال واذ أخذ ربك من بني آدم الآية أمرهم بالسجود تصديقا لما قالوا فسجد
المسلمون كلهم و بقي الكافرون فلما رفعوا رؤسهم رأوا الكفار لم يسجدوا فسجدوا ثانيا شكرا لما وفقهم
الله تعالى اليه ولذا صار المفروض سجدتين في الصلاة كذا في معراج الدراية (مع انه) أي ابليس الملقب
بالشيطان (لعن بسبب سجدة واحدة) لآدم عليه السلام (تركها ولم يوفق لها) وفي المبسوط انما
كان السجود ترغيما للشيطان فانه أمر بالسجود فلم يفعل فنحن نسجد مرتين ترغيما له واليه أشار النبي
صلى الله عليه وسلم في سجود السهو ترغيما للشيطان واخبار الشيطان في ابائه للسجود لآدم وطرده عن
حظيرة القدس بعد ان كان معلم الملكوت الاعلى وصيرورته ملعونا الى يوم الدين مفصلة في الكتاب
العزيز فلا نطيل بذكرها (و) اعلم أيضا (ان استعاذتك بالله منه) أي طلب تحصينك ونجاتك من شره
انما يكون (بترك ما يحبه) مما يخالف رضا الله تعالى (وتبديله بما يحب الله) في كل عمل بدني أو
قلبي (لا بمجرد قولك) أعوذ بالله منه (فان من قصده سبع) بفتح فضم هو كل ماله ناب يعدو به و يفترس
كالذئب والفهد والنمر وأما الثعلب فليس بسبع وان كان له ناب لانه لا يعدو به ولا يفترس وكذلك
الضبع قاله الازهري ونقل الصاغاني سكون الباء وقال هي لغة وهكذا اقرئ قوله تعالى وما أكل السبع
وهو مروي عن الحسن البصري و ابي حيوة وطلحة بن سلمان و رواه بعضهم عن عبد الله بن كثير أحد
السبعة (أو عدو) فالاول من الحيوانات والثاني من بني آدم (ليفترسه) أي ليكسره (أو ليقتله)
وفيه لف ونشر مرتب (فقال أعوذ منك بهذا) وفي نسخة بذلك (الحصن الحصين) أي المنيع لحصن أي
اعتصم به من شرك (وهو ثابت على مكانه) لم يتحرك الى ذلك الحصن (ان ذلك) القول من غير فعل
(لا ينفعه) أبدا (بل لا يعيذه) ويجيره (الا تبديل المكان) والفرار منه الى نحو الحصن فيتحصن منه فحينئذ
لا يقدر العدو منه ولا يتمكن من اذاه (فكذلك من تبع الشهوات) الظاهرة والخفية (التي هي محاب
الشيطان) أي تحمله على المحبة (ومكاره الرحمن) قد كرهها ونهى عنها (فلا يغنيه) وفي نسخة فلا يعيذه
(مجرد القول فليقرن قوله) أي يضمه (بالعزم) التام (على التعوذ) أي الالتجاء (بحصن الله عز وجل
من شر الشيطان) وشركه (وحصنه لا اله الا الله اذ قال الله تعالى فيما أخبر عنه نبينا صلى الله عليه وسلم لا اله
الا الله حصني) لان اسم الله هو الاسم الجامع لمعاني الاسماء اذ كان في قوة هذا الاسم حقيقة كل اسم
واقع في مقابلة كل خاطر ينبغي ان يدفع فهكذا ينبغي لكل مصل ان يتحصن بهذا الحصن العظيم بخالص
من قلبه يطلب بذلك عصمة ربه و يحقق ذلك في استعاذته ان وفقه الله تعالى قال العراقي رواه الحاكم

فاعلم انه عدوك ومترصد
لصرف قلبك عن الله
عز وجل حسدا لك على
مناجاتك مع الله عز وجل
وسجودك له مع انه لعن
بسبب سجدة واحدة تركها
ولم يوفق لها وأن استعاذتك
بالله سبحانه منه بترك ما يحبه
وتبديله بما يحب الله
عز وجل لا بمجرد قولك فان
من قصده سبع أو عدو
ليفترسه أو ليقتله فقال أعوذ
منك بذلك الحصن الحصين
وهو ثابت على مكانه فان
ذلك لا ينفعه بل لا يعيذه
الا تبديل المكان فكذلك
من يتبع الشهوات التي
هي محاب الشيطان ومكاره
الرحمن فلا يغنيه مجرد القول
فليقترن قوله بالعزم على
التعوذ بحصن الله عز وجل
عن شر الشيطان وحصنه
لا اله الا الله اذ قال عز وجل
فيما أخبر عنه نبينا صلى الله
عليه وسلم لا اله الا الله
حصني فمن دخل حصني أمن
من عذابي

في التاريخ وأبو نعيم في الحلية من طريق أهل البيت من حديث علي باسناد ضعيف جدا وقول أبي منصور الديلمي انه حديث ثابت مردود عليه اهـ قلت هذا الحديث قد وقع لي في مسلسلات شيخ شيوخنا أبي عبد الله محمد بن أحمد بن سعيد الحنفي المكي فيما قرأته على شيخي الامام رضي الدين عبد الخالق بن أبي بكر المزجاجي الحنفي بمدينة زبيد في شهور سنة ١١٦٢ قال حدثنا به أبو عبد الله المكي المذكور قراءة عليه أخبرنا الحسن بن علي بن يحيى المكي أخبرنا محمد بن العلاء الحافظ أخبرنا النور علي بن محمد بن عبد الرحمن أخبرنا البدر الكرخي وحسن بن الجابي الحنفيان أخبرنا الحافظ جلال الدين أبو الفضل السيوطي أخبرنا الشمس محمد بن محمد ابن امام الكاملية أخبرنا الحافظ أبو النعيم رضوان بن محمد العقبي أخبرنا الحافظ شمس الدين محمد بن محمد ابن الجزري أخبرنا الجمال محمد بن محمد بن محمد الجابي أخبرنا شيخ المحدثين ببلاد فارس سعيد الدين أبو محمد محمد بن محمد بن مسعود بن محمد بن مسعود البلياني الكازروني من ولد الاستاذ أبي علي الدقاق أخبرنا الظهير اسمعيل بن المظفر بن محمد الشيرازي أخبرنا أبو طاهر عبد السلام بن أبي الربيع الحنفي أخبرنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن سابور القلانسي أخبرنا أبو المبارك عبد العزيز بن محمد بن منصور الآدمي أخبرنا الحافظ أبو مسعود سليمان بن ابراهيم بن محمد بن سليمان حدثنا أبو صالح أحمد بن عبد الملك بن علي النيسابوري حدثنا الاستاذ أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي حدثنا أبو محمد أحمد بن محمد بن ابراهيم بن هاشم البلاذري الحافظ حدثنا الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى الكاظم حدثني أبي علي بن محمد حدثني أبي محمد بن علي حدثني أبي علي بن موسى الرضى حدثني أبي موسى الكاظم حدثني أبي جعفر الصادق حدثني أبي محمد الباقر حدثني أبي علي زين العابدين حدثني أبي الحسين بن علي حدثني أبي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه حدثني محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم حدثني جبريل سيد الملائكة عليه السلام قال قال الله سيد السادات جل وعلا اني أنا الله لا اله الا أنا من أقر لي بالتوحيد دخل حصني ومن دخل حصني أمن من عذابي هكذا أورده نور الدين بن الصباغ في الفصول المهمة وأبو القاسم القشيري في الرسالة ورواه أبو بكر بن شاذان بن بحير المطوعي الرازي بنيسابور فقال حدثنا أيوب ابن منصور بن أيوب حدثنا عبد الله بن اشرش قال مر بنا علي بن موسى الرضى من آل محمد صلى الله عليه وسلم فقمت اليه فقلت سألتك بالله لما حدثتني قال حدثني أبي عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عز وجل قال لا اله الا الله حصني ومن دخل حصني أمن من عذابي وأخرجه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه كلهم من غير تسلسل عن أنس رفعه اني أنا الله لا اله الا أنا فساقوه بمثل رواية ابن الجزري وفي مسند الفردوس لابن الديلمي من رواية هرون بن راشد عن فرقد السبخي عن أنس رفعه لا اله الا الله كلمتي وأنا هو فمن قالها ادخلته حصني ومن أدخلته حصني فقد امن والقرآن كلامي ومني خرج قال الحافظ السيوطي في ذيله على الموضوعات هرون بن راشد قال الذهبي مجهول وفرقد ضعفه الدارقطني والراوي عن هرون يوسف بن خالد وهو كذاب قلت وأخرجه الشيرازي في الالقاب عن علي نحوه الا أنه قال كلامي بدل كلمتي وفي آخره أمن من عقابي وأخرجه ابن عساكر وابن النجار في تاريخهما من رواية أحمد بن عامر بن سليمان الطائي عن علي بن موسى عن آبائه وفيه حدثني جبريل قال يقول الله تعالى لا اله الا الله حصني فمن دخله أمن من عذابي قال الذهبي في المغني عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي له نسخة عن أهل البيت باطلة وأخرجه الحافظ بن ناصر الدين الدمشقي في مسلسلاته من طريق أبي اسحق البزدري عن عبد الله بن أحمد الطائي المذكور ثم نقل عن الذهبي قوله ما تنفك هذه النسخة من وضعه أي عبد الله بن أحمد أو من وضع أبيه وأخرجه ابن الجزري كما تقدم وقال هكذا هو في المسلسلات السعيدية يعني به محمد بن مسعود الكازروني المتقدم بذكره قال والعهدة فيه على البلاذري أي هو متكلم فيه وقد أخرجه الحاكم النيسابوري في التاريخ عن البلاذري وقال لم نكتبه الا عنه وأخرجه

أيضافى الجزء المعروف بفوائد الفوائد كذلك من طريق البلاذرى وأخرجه أبوعثمان سعد بن محمد البحيرى فى كتابه فى الاحاديث الالف التى يعز وجودها عن أبى محمد عبد الله بن أحمد الدومى عن البلاذرى وقد ألفت فى جمع أسانيد هذا الحديث رسالة سميتها الاسعاف بالحديث المسلسل بالاشراف والممت ببعض من خرجه ورواه فى التعليقة الجليلة على مسلسلات ابن عقيلة فمن أراد الزيادة فليراجع هنالك والله أعلم (والمتحصن به) أى بهذا الحصن الحصين (من لامعبود له) ظاهرا وباطنا (سوى الله تعالى) كما هو مقتضى كلمة التوحيد (فاما من اتخذ الهه) أى معبوده (هواه) النفسانى (فهو فى ميدان الشيطان) يلاعب به كالكرة حيث شاء (لافى حصن الله تعالى) فاذا لم يكن فى حصن الله لم ينفعه قوله أعوذ بالله (واعلم ان مكايدته) وفى بعض النسخ من مكايده (ان يشغلك فى صلاتك بفكر الآخرة) ويلهيك به (وتدبير فعل الخيرات) المتأخر فعلها وأنت تظن انه من خطرات الخير وانما أراد ذلك منك (ليمنعك بذلك عن فهم ماتقرأ) وتدبر ما تتلو (فاعلم ان كل مايشغلك عن فهم معانى قراءتك فهو وسواس) منه وامان يخيلها اليك (فان حركة اللسان غير مقصودة بالذات بل المقصود) من القراءة (معانيها) اعلم ان الخواطر التى ترد على القلوب على المصلى فى صلاته على أقسام منها مايخطر به من الخير فليسارع الى فعله فذلك من أحب الاشياء الى الله تعالى ومنها مايخطر به من المكروه الممقوت فليجتنبه فانه هو الذى يبعده من قرب الله تعالى ومنها مايخطر به من خاطر تمن أو مما يهمه مما يأتى أومضى فذلك وسوسة من العدو فليحذر منه ومنها مايخطر به من أمر المعاش وتصريف الاحوال وتدبير الامور من المباحات فذلك من قبل النفس وفكرها بما توسوس به من أمورها وهذا كذلك ينبغى اجتنابه ومنها مايخطر من همة مذمومة وفكرة محظورة فى معصية مأزورة فهذا هو الهلاك والبعد يكون بوصف النفس الامارة عن استحواذ العدو وهو علامة الحجاب والاعراض فاذا ابتلى المصلى بهذه المعانى فى صلاته فقد اختبر بذلك فعليه أن يعمل فى نفيه ولا يصغى اليه بعقله فيستولى عليه ولا يطاوله فيخرجه عن حد الذكر واليقظة الى مسامرة الجهل والغفلة وكل عمل محذور فالهمة فيه محذورة ونفيها فرض وكل عمل مباح فالهمة به مباحة ونفيها فضيلة وماخطر بقلبه من الخيرات المتأخرة فعلها فليعتقد النية بذلك ثم ليمض فى صلاته ولا يشتغل بتدبيره كيف يكون ومتى يكون أوكيف يكون فيه وعنده اذا كان فيفوته الاقبال فى الحال بتدبير شأنه فى المآل وهذا هو استراق من العدو عليه والقاء من خدعه عليه فان جاهد هذا المصلى نفسه عن مسامرة الفكرة وقاتل عدوّه فى قطع وسواسه فى الصدر كان مجاهدا فى سبيل الله مقاتلا لمن يليه من أعداء الله تعالى فله أجران أجر الصلاة للتقرب الى الكريم وأجر المصابرة والمحاربة لعدوه الرجيم فهذا حكم الخواطر وبه يتضح كلام المصنف ثم قال (فاما القراءة فالناس فيها ثلاثة) الاول (رجل يتحرك لسانه) بها (وقلبه غافل) عن معانيها (و) الثانى (رجل يتحرك لسانه) بها (وقلبه يتبع اللسان) وفى نسخة تبع للسانه (فيسمع ويفهم منه كأنه يسمعه من غيره) وفى بعض النسخ فيفهم ويسمع منه كأنه يسمعه من غيره (وتلك درجة أصحاب اليمين) من الخواص الصالحين (و) الثالث (رجل يسبق قلبه لسانه الى) فهم (المعانى أوّلا ثم يخدم اللسان القلب فيترجمه) عن تلك المعانى (ففرق بين أن يكون اللسان ترجمان القلب أو يكون معلم القلب) وفى نسخة ففرق بين من يكون لسانه ترجمان قلبه وبين من يكون لسانه معلم قلبه (والمقربون) المشار اليهم أولئك المقربون فى جنات النعيم (السنتهم تترجم) أى تعبر وتبين (عن قلوبهم ولا تكون قلوبهم تبعا لالسنتهم) والمراد بالمقربين هنا النبيون والصديقون والشهداء وهم الذين لهم الروح والريحان وجنة النعيم وتحقيق هذا المقام ماأشار اليه السهروردى فى العوارف حيث قال فيعلم العبد ان تلاوته قبل نطق اللسان ومعناها نطق القلب وكل مخاطب لشخص يتكلم بلسانه فلسانه يعبر عما فى قلبه فلو أمكن المتكلم افهام من يكلمه من غير لسان فعل ولكن حيث تعذر الافهام الا بالكلام جعل

والمتحصن به من لامعبود له سوى الله سبحانه فاما من اتخذ الهه هواه فهو فى ميدان الشيطان لافى حصن الله عزوجل واعلم ان مكايده أن يشغلك فى صلاتك بذكر الآخرة وتدبير فعل الخيرات ليمنعك عن فهم ماتقرأ فاعلم ان كل مايشغلك عن فهم معانى قراءتك فهو وسواس فان حركة اللسان غير مقصودة بل مقصود معانيها * فاما القراءة فالناس فيها ثلاثة رجل يتحرك لسانه وقلبه غافل ورجل يتحرك لسانه وقلبه يتبع اللسان فيفهم ويسمع منه كانه يسمعه من غيره وهى درجات أصحاب اليمين ورجل يسبق قلبه الى المعانى أوّلا ثم يخدم اللسان القلب فيترجمه ففرق بين أن يكون اللسان ترجمان القلب أو يكون معلم القلب والمقربون لسانهم ترجمان يتبع القلب ولا يتبعه القلب

اللسان ترجمانا فاذا قال باللسان من غير مواطأة للقلب فما اللسان ترجمان ولا القارئ متكلم قاصدا اسماع الله حاجته ولا مستمع الى الله فافهم عنه سبحانه ما يخاطبه وما عنده غير حركة اللسان بقلب غائب عن قصد ما يقول فلا يكون متكلما مناجيا ولا مستمعا واعيا فاقل مراتب أهل الخصوص فى الصلاة الجمع بين القلب واللسان فى التلاوة ووراء ذلك أحوال للخواص يطول شرحها اهـ ثم انه لما ذكر القراءة وانما صورة مجردة وانما الها معان وهى المعتبرة فى القصد أشار الى تفصيل ذلك فقال (وتفصيل ترجمة المعانى) لاهل القرب الدانى (أنك اذا قلت) فى أوّل قراءتك بعد دعاء التوجه والاستعاذ بسم الله الرحمن الرحيم كما جاء ذلك فى رواية زياد بن سمعان عن العلاء عن ابيه عن أبى هريرة على ما سيأتى ذكره (فانوبه) أى بقولك هذا (التبرك) أى طلب البركة (لابتداء القراءة لكلام الله عز وجل) فانه تعالى استفتح بها كتابه المجيد وأنزلها مع كل سورة وهذه الملاحظة ابتداء لابد منها (وافهم) من ذلك (ان معناها ان الامور كلها) دقها وجلها (بالله تعالى) فانه هو المنفرد بالوجود الحقيقى وكل موجود سواه غير مستحق الوجود لذاته فقيام كل الامور به تعالى (وان المراد بالاسم ههنا هو المسمى) كما فى قوله تعالى تبارك اسم ربك ذى الجلال والاكرام وفى هذه المسألة لاهل الظاهر من المتكلمين اختلاف كثير هل هو عين المسمى ولكنه هو التسمية أو هو عينه ولكنه غير التسمية أو هو قد يكون عينه وقد يكون غيره أو قد يكون بحيث لا يقال انه المسمى ولا هو غيره وقد تقدم البحث فيه فى شرح الكتاب الثانى من قواعد العقائد ولكن ينبغى للمصلى عدم الالتفات الى تصور هذه الاختلافات فلا يطاول فيها بل يكف عنان قلبه الى حصول المعنى المراد بان التبرك فى الحقيقة به تعالى وان ذكر الاسم حجاب تحجب به قلوب عباده ولذا قال سبح اسم ربك الاعلى (فاذا كانت الامور لله سبحانه) من حيث انه موجدها ومفيضها (فلا جرم كان الحمد لله) هذا وجه ارتباطها بما بعدها من الآيات (ومعناه ان الشكر لله) أشار بذلك الى ترادف الحمد والشكر وبينهما فرق ذكره العلماء فى كتبهم تفصيله يخرجنا عن المقصود (اذ النعم) الظاهرة والباطنة (كلها من الله ومن يرى) فى مشهده (من غير الله نعمة أو يقصد غير الله سبحانه بشكره) بوصول تلك النعمة اليه (لا من حيث انه مسخر) مذلل (من الله عز وجل) هو الذى ألهمه بايصال تلك النعمة اليه (ففى تسميته) أى قوله بسم الله (وتحميده) أى قوله الحمد لله (نقصان) فى المقام والمشهد (بقدر التفاته الى غير الله تعالى) بل هو عين الهلاك والبعد عن قرب الله تعالى فليحذر المصلى ان يخطر بقلبه تصوّر نعمة دقيقة أو جليلة من غير الله تعالى ولا تصوّر شكره لسواه (فاذا قلت الرحمن الرحيم فاحضر فى قلبك) مدلول هذا الوصف من حيث ما تطلبه ذات الحق ومن حيث ما يطلبه المرحوم واحضر فى قلبك جميع (أنواع لطفه لتتضح لك رحمته) أى عمومها على خلقه (فينبعث بذلك رجاؤك) فمن أنواع لطفه افاضة الخير على المحتاجين وان أرادته لهم عناية بهم وهذه هى الرحمة التامة ومنها عمومها حيث تتناول الضرورات والمزايا الخارجة عنها وهى الرحمة العامة فاذا اتضح له هذا المعنى صدق رجاؤه فى المتعلق به مع احتياجه وشدة فاقته الى تلك الافاضة (ثم استثر) استفعال من الاثارة وفى نسخة ثم استشعر (من قلبك التعظيم والخوف بقولك مالك يوم الدين أما العظمة فلانه لا مالك) بكسر الميم (الا له) حقيقة ولذلك لا يوصف بالظلم لانه تصرف فى حق الغير ولا غيرهنا يوصف بالملك حتى يقال انه تصرف فى غير ما هو له وهذا على قراءة مالك بالالف من الملك بكسر الميم ويحتمل ان يكون بضم الميم والمعنى لا تصرف الا له تعالى وهذا على قراءة ملك بغير ألف ومعناه المتصرف بالامر والنهى (وأما الخوف فلهول يوم الجزاء والحساب الذى هو مالكه) أشار بذلك ان المراد بالدين هو الحساب والجزاء وله معان أخر غير ذلك لكن الانسب هنا هو ما ذكر (ثم جدد الاخلاص بقولك اياك نعبد) فاهما انه لا معبود سواه ولا يستحق العبادة الا هو أى لا نعبد الا اياك فلابد فيه من معنى الاخلاص وهو تفريده فى العبادة بحيث لا يشرك به أحدا فى أعماله كلها وليعلم ان كل ما ابتغى به وجه

وتفصيل ترجمة المعانى انك اذا قلت بسم الله الرحمن الرحيم فانوبه التبرك لابتداء القراءة لكلام الله سبحانه وافهم ان معناها ان الامور كلها بالله سبحانه وان المراد بالاسم ههنا هو المسمى واذا كانت الامور بالله سبحانه فلا جرم كان الحمد لله ومعناه ان الشكر لله اذ النعم من الله ومن يرى من غير الله نعمة أو يقصد غير الله سبحانه بشكر لا من حيث انه مسخر من الله عز وجل ففى تسميته وتحميده نقصان بقدر التفاته الى غير الله تعالى فاذا قلت الرحمن الرحيم فأحضر فى قلبك جميع أنواع لطفه لتتضح لك رحمته فينبعث بها رجاؤك ثم استثر من قلبك التعظيم والخوف بقولك مالك يوم الدين أما العظمة فلانه لا ملك الا له وأما الخوف فلهول يوم الجزاء والحساب الذى هو مالكه ثم جدد الاخلاص بقولك اياك نعبد

غيره فهو مضمحل (وجد العجز والاحتياج والتبرى من الحول والقوة بقولك اياك نستعين) أى منك نطلب العون لا من غيرك فيتصور هنا كمال غنى الله تعالى وقدرته وكمال عجز نفسه واحتياجه ثم لا يشرك معه أحدا فى الاستعانة (وتحقق انه ماتيسرت طاعتك) له (الا بالاعانة) ولولا عنايته الازلية بك لما أطعت (وان له المنة اذ وفقك) للخير وأقامك (لطاعته) وانقياد أوامره ونواهيه (واستخدمك لعبادته) الخاصة (وجعلك أهلا لمناجاته) ومخاطبته ومساررته (ولو حرمك) أى منعك (التوفيق لكنت من المطرودين) عن باب قربه (مع الشيطان اللعين) فهذه رشحة من معانى الاستعاذة والاستعانة وما بينهما من التحميد والتعظيم (ثم اذا فرغت من) فهم معانى (التعوذ ومن قولك بسم الله الرحمن الرحيم ومن التحميد) والتعظيم والخوف (ومن) التبرى من الحول والقوة ومن (الحاجة الى الاعانة مطلقا) فاقتضى من هذه المعانى وصف الرجاء والالتجاء وناسب النطق بالدعاء والطلب (فعين سؤالك ولا تطلب) منه (الا أهم حاجاتك) مما يناسب لمقام التوفيق (وقل) بلسان قالك مستحضرا الاسم الالهى الهادى (اهدنا) أى أرشدنا الى (الصراط المستقيم) الذى لا اعوجاج فيه (الذى يسوقنا الى جوارك) ويحلنا أشرف دارك (ويفضى بنا الى مرضاتك) أى ما فيه رضاك وهو الذى يسلكه العارفون بالله تعالى وهو صراط التوحيدين توحيد الذات وتوحيد الاله بلوازمها المشروعة التى هى حقها مستحضرا فى نفسه قوله تعالى ان ربى على صراط مستقيم فانه اذا مشى العارف على ذلك الصراط كان الحق امامه وكان العبد تابعا له على ذلك الصراط وكيف لا وناصيته بيده يجره اليه قال تعالى ما من دابة الا هو آخذ بناصيتها ان ربى على صراط مستقيم فدخل فى هذه الآية جميع ما دب علوا وسفلا ما عدا الانس والجن ولذلك قال (وزده) أى مسؤلك (شرحا وتفصيلا) وتأكيدا (واستشهادا) فى قولك صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين (بالذين أفاض عليهم نعمة الهداية) الكبرى (من) عباده المقربين من (النبيين والصديقين) والشهداء (والصالحين) ليكون حالك ملائما لحالهم وسلوكك مشابها لسلوكهم فهم الموفقون لذلك الصراط فاذا حضرت فى قراءتك يرجى لك ان تكون ممن جعل ناصيته بيد ربه فى غيب هويته ومن خرج ونذ ولم يجعل ناصيته بيد ربه استثناه الله منهم فقال غير المغضوب أى (دون الذين غضب عليهم) والذين ضلوا (من) طائفة (الكفار) الذين لم يوفقوا للسجود (والزائغين) عن صراط الحق (من اليهود والنصارى والصابئين) وهم عبدة الكواكب (ثم التمس الاجابة) لما سألته من مولاك بغاية الخشوع والهيبة (وقل آمين) أى استجب ربنا ولما كان الداعى اللسان ثم يصغى الى قلبه فيسمع تلاوة روحه فاتحة الكتاب مطابقة لتلاوة لسانه فيقول اللسان مؤمنا على دعاء روحه بالتلاوة من قوله اهدنا فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة موافقة طهارة وتقديس أجاب الحق عقيب قوله باللسانين وبهذا قد ظهر لك اسلوب القراءة فى الصلاة كيف يكون فاجرعليها على قدر اتساع باعك وسرعة حركتك وأنت أبصر (فاذا تلوت الفاتحة كذلك) أى بحضور وقلب ومواطأة بين القلب واللسان بحظ وافر من الوصلة والدنو والهيبة والخشية والتعظيم والوقار والمشاهدة والمناجاة (فتشبه أن تكون من الذين قال الله تعالى فيهم فيما أخبر عنه النبى صلى الله عليه وسلم قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين نصفها لى ونصفها لعبدى يقول العبد الحمد لله رب العالمين فيقول الله عز وجل حمدنى عبدى وأثنى على) قال المصنف (وهو معنى قوله) أى المصلى (سمع الله لمن حمده) أى أجاب (الحديث الخ) منصوب على فعل مقدر تقديره اذكر الحديث الخ وتمامه فيما أخبرناه شيخنا أبو الربيع سليمان بن يحيى بن عمر الحسينى الزبيدى بقراءتى عليه بمدينة زبيد أخبرنا الوالد أحمد بن محمد بن المقبول أخبرنا أحمد بن محمد النخلى أخبرنا محمد بن العلاء الحافظ أخبرنا على بن يحيى أخبرنا يوسف بن زكريا أخبرنا محمد بن عبد الرحمن الحافظ أخبرنا أبو ذر عبد الرحمن بن عبد الله الزركشى أخبرنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم الخزرجى أخبرنا أبو محمد صالح بن ثامر

وجد العجز والاحتياج والتبرى من الحول والقوة بقولك واياك نستعين وتحقق أنه ماتيسرت طاعتك الا باعانته وأن له المنة اذ وفقك لطاعته واستخدمك لعبادته وجعلك أهلا لمناجاته ولو حرمك التوفيق لكنت من المطرودين مع الشيطان اللعين ثم اذا فرغت من التعوذ ومن قولك بسم الله الرحمن الرحيم ومن التحميد ومن اظهار الحاجة الى الاعانة مطلقا فعين سؤالك ولا تطلب الا أهم حاجاتك وقل اهدنا الصراط المستقيم الذى يسوقنا الى جوارك ويفضى بنا الى مرضاتك وزده شرحا وتفصيلا وتأكيدا واستشهادا بالذين أفاض عليهم نعمة الهداية من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين دون الذين غضب عليهم من الكفار والزائغين من اليهود والنصارى والصابئين ثم التمس الاجابة وقل آمين فاذا تلوت الفاتحة كذلك فيشبه ان تكون من الذين قال الله تعالى فيهم فيما أخبر عنه النبى صلى الله عليه وسلم قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين نصفها لى ونصفها لعبدى ولعبدى ما سأل يقول العبد الحمد لله رب العالمين فيقول الله عز وجل حمدنى عبدى وأثنى على وهو معنى قوله سمع الله لمن حمده الحديث الخ فلو

الجعبرى أخبرنا أبو على الحسن بن محمد البكرى أخبرنا المؤيد بن محمد الطوسى أخبرنا أبو عبد الله الفراوى أخبرنا أبو الحسين عبد الغفار بن محمد الفارسى أخبرنا أبو أحمد الجلودى أخبرنا ابراهيم بن سفيان الزاهد حدثنا مسلم بن الحجاج القشيرى حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى أخبرنا سفيان بن عيينة عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج ثلاثا غير تمام فقيل لابى هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها فى نفسك فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ماسأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدنى عبدى واذا قال الرحمن الرحيم قال الله اثنى على عبدى واذا قال مالك يوم الدين قال مجدنى عبدى وقال مرة فوّض الى عبدى واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بينى وبين عبدى ولعبدى ماسأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدى ولعبدى ماسأل قال سفيان حدثنى به العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب دخلت عليه وهو مريض فى بيته فسألته أنا عنه هكذا نصه فى صحيحه وقال أيضا وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره مثله قال وحدثنى محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنى العلاء بن عبد الرحمن ان أبا السائب أخبره انه سمع أبا هريرة يقول بمثل حديث سفيان وفى حديثهما قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين فنصفها لى ونصفها لعبدى قال وحدثنا احمد بن جعفر المقعرى حدثنا النضر بن محمد حدثنا أبو أويس أخبرنى العلاء قال سمعت من أبى ومن أبى السائب وكانا جليسين لابى هريرة قالا قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم اهـ لفظ مسلم وأورده الشهاب السهروردى فى العوارف من طريق آدم بن أبى اياس والدارقطنى فى سننه عن عبد الله بن زياد بن سمعان كلاهما عن العلاء بمثل سياق حديث سفيان الا انه زاد البسملة فى أوّله قال الدارقطنى وابن سمعان متروك الحديث وقال غيره كذاب وقال فى العلل تفرد ابن سمعان بهذه الزيادة اذ قد روى عن العلاء من أصحابه جماعة يزيدون على العشرة كمالك وسفيان وابن جريج وشعبة والدراوردى واسمعيل بن جعفر ومحمد بن اسحق والوليد بن كثير لم يذكر أحد منهم فيه البسملة وزادها ابن سمعان وهو ضعيف والله أعلم فالصلاة صلة بين العبد وبين الرب وما كان صلة بينه وبين الله تعالى فحق العبد أن يكون خاشعا لصولة الربوبية على العبودية (فلو لم يكن لك من صلاتك حظ سوى ذكر الله لك فى جلاله وعظمته) لكفى ذلك وحقيق لك أن تبشر بذلك وتهنأ حيث انك ذكرت ثم على ما فيك من عوج (فناهيك بذلك غنيمة) رابحة (فكيف بما ترجوه من ثوابه وفضله) وما أعده لك مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر (وكذلك ينبغى أن تفهم ما تقرؤه من السور) والآيات المضمومة للفاتحة (كما سيأتى فى كتاب تلاوة القرآن) مفصلا (فلا تغفل عن أمره ونهيه ووعده ووعيده ومواعظه وأخبار أنبيائه وذكر منته واحسانه) وتيسيره (ولكل واحد حق فالرجاء) والشوق حق الوعد (والخوف) والحزن حق الوعيد (والعزم) بالجزم على فعل أو ترك (حق الامر والنهى والاتعاظ حق الموعظة والشكر حق المنة) والاحسان والتوفيق حق التيسير (والاعتبار حق أخبار الانبياء) عليهم السلام (وروى ان زرارة بن أوفى) هو العامرى الحرشى البصرى من التابعين يكنى أبا حاجب كان من العباد وثقه النسائى وابن حبان قال ابن سعد مات فجأة سنة ثلاث وتسعين (انتهى الى قوله تعالى فاذا نقر فى الناقور فخر ميتا) قلت هذا قد أخرجه أبو نعيم فى الحلية من وجهين الاول قال حدثنا أبو بكر ابن مالك حدثنا عبد الله بن أحمد حدثنا هدبة بن خالد حدثنا أبو جناب القصاب واسمه عون بن ذكوان قال صلى بنا زرارة بن أوفى صلاة الصبح فقرأ يا أيها المدثر حتى اذا بلغ فاذا نقر فى الناقور خر ميتا الثانى

لم يكن لك من صلاتك حظ سوى ذكر الله لك فى جلاله وعظمته فناهيك بذلك غنيمة فكيف بما ترجوه من ثوابه وفضله وكذلك ينبغى أن تفهم ما تقرؤه من السور كما سيأتى فى كتاب تلاوة القرآن فلا تغفل عن أمره ونهيه ووعده ووعيده ومواعظه وأخبار أنبيائه وذكر منته واحسانه ولكل واحد حق فالرجاء حق الوعد والخوف حق الوعيد والعزم حق الامر والنهى والاتعاظ حق الموعظة والشكر حق ذكر المنة والاعتبار حق أخبار الانبياء وروى أن زرارة بن أوفى لما انتهى الى قوله تعالى فاذا نقر فى الناقور خر ميتا

قال حدثنا أحمد بن عنبر حدثنا عبد الله بن أحمد حدثنا روح بن عبد المؤمن حدثنا غياث بن المثنى القشيري حدثنا بهز بن حكيم قال صلى بنا زرارة بن أوفى في مسجد بني قشير فقرأ فاذا نقر في الناقور فخر ميتا فحمل الى داره وكنت فيمن حمله الى داره (وكان ابراهيم النخعي) كذا في النسخ وفي بعضها ابراهيم ابن أدهم (اذا سمع قوله تعالى اذا السماء انشقت اضطرب) اضطرابا شديدا (حتى تضطرب أوصاله) أي مفاصله (وقال عبد الله بن واقد) ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وعن جده وعنه الزهري وثقه ابن حبان وقال مات سنة ١١٩ قال (رأيت ابن عمر) هو جده عبد الله بن عمر (يصلي مقلوا) أي على هيئة المقلو على النار (وحق له أن يحترق قلبه بوعد سيده ووعيده فانه عبد ذليل مذنب بين يدي جبار قهار) أشار بذلك الى أن هذا الحال الذي كان يعتريه في صلاته انما هو لملاحظته لهذه المعاني (وتكون هذه المعاني) متفاوتة (بحسب درجات الفهم ويكون الفهم) قويا (بحسب وفور العلم وصفاء القلب) والتحقق في المشاهدة (ودرجات ذلك لا تنحصر والصلاة) معراج المشاهدين و(مفتاح) خزائن (القلوب) أي قلوب العارفين (فيها تنكشف أسرار الكلمات) والحروف ومنها تكمل المشاهدة لعلام الغيوب وحاصل الكلام ان الناس في فهم معاني التلاوة على ثلاث مقامات أعلاهم من يشهد كلام المتكلم وأوصافه في كلامه ويعرف أخلاقه بمعاني خطابه وهذا مقام العارفين من المقربين ومنهم من يشهد ربه تعالى ويناجيه بألطافه ويخاطبه بانعامه واحسانه فمقام هذا مقام الحياء والتعظيم وحاله الاصغاء والفهم وهذا للابرار من أصحاب اليمين ومنهم من يرى انه هو الذي يناجي ربه تعالى فمقامه السؤال والتملق وحاله الطلب والتعلق وهذا للمتعرفين والمريدين فان قصرت مشاهدة التالي مولاه فليشهد انه يناجيه بكلامه ويملقه بمناجاته فان الله تعالى انما خاطبه بلسانه ليفهم عنه بعلمه الذي جعله له ويعقل عنه بفهمه الذي قسمه له حكمة منه ورحمة (فهذا حق القراءة وهو حق الاذكار والتسبيحات أيضا) حالها كحالها في التدبر بمعانيها وفهم ما سيقت لاجلها (ثم يراعي الهيبة) بسكون الجوارح واصغاء القلب لفهم الخطاب (في القراءة) ويخشع (فيرتل) فيها ترتيلا مع التدبر لفهم معانيها (ولا يسرد) سردا (فان ذلك) أي الترتيل وعدم السرد (أيسر للتأمل) وفي القوت في ذكر أحزاب القرآن وأفضل القراءة الترتيل لانه يجمع الامر والندب وفيه التدبر والتفكر وروى علي بن أبي طالب قال لا خير في قراءة لا تدبر فيها ولا خير في عبادة لا فقه فيها وعن ابن عباس لان أقرأ البقرة وآل عمران أرتلهما وأدبرهما أحب الي من ان اقرأ القرآن هذرمة (ويفرق) القارئ (بين نغماته) جمع نغمة كثمرة وثمرات والمراد بها الصوت (في آية الرحمة والعذاب والوعد والوعيد والتحميد والتعظيم والتمجيد) فان مر بآية رحمة أظهرها وسأل ورغب أو آية عذاب خفضها وفزع واستعاذ وان مر بتسبيح أو تعظيم وتحميد سبح وعظم وحمد ان قاله بلسانه فحسن وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه وقال ابو حنيفة ما ورد فيه محمول على صلاة الليل وأما الفرائض فلا يصلح فيها شئ من ذلك وان أسره في قلبه ورفع به همه ناب قصده عن المقال وكان فقره غاية السؤال وهذا أحد الوجهين في قوله تعالى يتلونه حق تلاوته أولئك يؤمنون به ومما يدل على التفريق في نغمات القراءة ما روى انه (كان النخعي) هو ابراهيم بن يزيد أو خاله الاسود بن يزيد ولكن اذا أطلق ينصرف الى الاول غالبا (اذا مر) في صلاته (بمثل قوله تعالى ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من اله يغض صوته) أي يخفضه (كالمستحي عن ان يذكره بكل شئ) وهذا ان ثبت فهو عند أصحابنا محمول على خارج الصلاة (وروى انه يقال لقارئ القرآن اقرأ وارق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا) قال العراقي أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو وقال الترمذي حسن صحيح اهـ قلت اخرجوه من طريق سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن زر عن ابن عمرو اهـ وكذلك أخرجه أحمد والحاكم وابن حبان والبيهقي من حديث ابن عمرو ورواه ابن أبي شيبة عنه

وكان ابراهيم النخعي اذا سمع قوله تعالى اذا السماء انشقت اضطرب حتى تضطرب أوصاله وقال عبد الله بن واقد رأيت ابن عمر يصلي مقلوا عليه وحق له أن يحترق قلبه بوعد سيده ووعيده فانه عبد مذنب ذليل بين يدي جبار قاهر وتكون هذه المعاني بحسب درجات الفهم ويكون الفهم بحسب وفور العلم وصفاء القلب ودرجات ذلك لا تنحصر والصلاة مفتاح القلوب فيها تنكشف أسرار الكلمات فهذا حق القراءة وهو حق الاذكار والتسبيحات أيضا ثم يراعي الهيبة في القراءة فيرتل ولا يسرد فان ذلك أيسر للتأمل ويفرق بين نغماته في آية الرحمة والعذاب والوعد والوعيد والتحميد والتعظيم والتمجيد كان النخعي اذا مر بمثل قوله عز وجل ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من اله يخفض صوته كالمستحي عن أن يذكره بكل شئ لا يليق به وروى أنه يقال لقارئ القرآن اقرأ وارق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا

موقوفا ولفظهم جميعا يقال لصاحب القرآن يوم القيامة اقرأ وارقه ورتل كما كنت ترتل في دار الدنيا فان منزلتك عند آخر آية كنت تقرؤها وأخرجه أحمد أيضا وابن ماجه والعقيلي ومحمد بن نصر عن أبي سعيد بلفظ يقال لصاحب القرآن اذا دخل الجنة اقرأ واصعد فيقرأ و يصعد بكل آية درجة حتى يقرأ آخر شئ معه ورواه ابن أبي شيبة عنه موقوفا *(تنبيه)* بين ارق واقرأ جناس القلب وهو من جملة المحسنات البديعية كما في قوله تعالى كل في فلك (وأما دوام القيام) واعتداله فيه (فانه تنبيه على اقامة القلب مع الله تعالى على نعت) أي وصف (واحد من الحضور) ولا يتم الحضور كذلك الا بعد الغيبة عن سواه فيكون معه في هذا المقام على غاية مرتبة العدل بحيث لا يميل ولا يلتفت (قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل على المصلي مالم يلتفت) قال العراقي رواه أبو داود والنسائي والحاكم وصحح اسناده من حديث أبي ذر اه قلت وبنحوه ما أخرجه الطبراني في الكبير عن يوسف بن عبد الله بن سلام بسند منقطع لا صلاة لملتفت قال ابن الهمام في فتح القدير حد الالتفات المكروه ان يلوي عنقه حتى يخرج عن مواجهة القبلة اه قال المناوي أما الالتفات بصدره فيبطل الصلاة وأما بوجهه فقط لحاجة فجائز بلا كراهة لوروده من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأخرج أحمد والطبراني في الكبير والبيهقي في السنن من حديث معاذ بن أنس ان الضاحك في الصلاة والملتفت والمفقع اصابعه بمنزلة واحدة ومذهب الشافعي ان الثلاثة مكروهة تنزيها ولا تبطل بها الصلاة مالم يظهر من الضحك حرفان أو حرف مفهم أو يتوالى مما بعده ثلاثة أفعال ومالم يتحول صدره عن القبلة والابطلت صلاته وقيل كان الصحابة يرفعون أبصارهم الى السماء في الصلاة و ينظرون يمينا وشمالا فلما نزلت الذين هم في صلاتهم خاشعون جعلوا وجوههم حيث يسجدون وما روئي بعد ذلك أحد منهم ينظر الا الى الارض وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا قام الى الصلاة فانه بين يدي الرحمن فاذا التفت قال له الرب الى من تلتفت الى من هو خير لك مني ابن آدم اقبل الي فانا خير لك ممن تلتفت اليه وروت أم رومان قالت رآني أبو بكر وأنا أتميل في الصلاة فزجرني زجرا كدت أن أنصرف من صلاتي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قام أحدكم في الصلاة فليسكن أطرافه لا يتميل تميل اليهود فان سكون الاطراف من تمام الصلاة (وكما تجب حراسة الرأس والعين عن الالتفات الى الجهات) غير جهة القبلة (فكذلك تجب حراسة السر) أي القلب والمراد به داخل القلب (عن الالتفات الى غير الصلاة) أي أفعالها (فاذا التفت الى غيره) هكذا في النسخ وكأن الضمير راجع الى الله تعالى (فذكره باطلاع الله تعالى عليك) ومراقبته لك (وبقبح التهاون بالمناجي) هو الله تعالى (عند غفلة المناجي) هو المصلي وقوله (ليعود اليها) جواب قوله فذكره وضمير اليها راجع الى الصلاة وفي بعض النسخ اليه (والزم الخشوع للقلب فان الخلاص عن الالتفات باطنا وظاهرا) هو (ثمرة الخشوع) وفائدته (ومهما خشع الباطن خشع الظاهر) والظاهر عنوان الباطن (قال صلى الله عليه وسلم وقد رأى رجلا) وفي رواية مصليا (يعبث بلحيته في الصلاة أما هذا لو خشع قلبه لخشعت جوارحه) تقدم انه من حديث أبي هريرة أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الاصول بسند ضعيف والذي في المصنف لابن أبي شيبة انه من قول سعيد ابن المسيب (فان الرعية بحكم الراعي) والرعية فعيلة من الرعي وهو الحفظ والقيام بتدبير الناس وقيل للامير والحاكم راع بهذا المعنى (ولهذا ورد في الدعاء اللهم أصلح الراعي والرعية) قال العراقي لم أقف له على أصل اه ثم ان المعروف ان المراد بالراعي والرعية الحاكم والمحكوم عليه (و) قال المصنف (هو القلب والجوارح) فالقلب راع والجوارح رعيته فاذا صلح الراعي صلح الرعية وهذا المعنى وان كان غريبا لكنه يؤنسه حديث ألا ان في الجسد مضغة ان صلحت صلح الجسد كله وان فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب ولان الله تعالى قد جعل بين الاجساد والارواح رابطة ربانية وعلاقة روحانية فلكل منهما ارتباط بصاحبه وتعلق به يتأثر بتأثره فاذا خشع القلب أثر ذلك في الجوارح فخشعت وصفت الروح وزكت النفس واذا

وأما دوام القيام فانه تنبيه على اقامة القلب مع الله عزوجل على نعت واحد من الحضور قال صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل مقبل على المصلي مالم يلتفت وكما تجب حراسة الرأس والعين عن الالتفات الى الجهات فكذلك تجب حراسة السر عن الالتفات الى غير الصلاة فاذا التفت الى غيره فذكره باطلاع الله عليه وبقبح التهاون بالمناجي عند غفلة المناجي ليعود اليه والزم الخشوع للقلب فان الخلاص عن الالتفات باطنا وظاهرا ثمرة الخشوع ومهما خشع الباطن خشع الظاهر قال صلى الله عليه وسلم وقد رأى رجلا مصليا يعبث بلحيته أما هذا لو خشع قلبه لخشعت جوارحه فان الرعية بحكم الراعي ولهذا ورد في الدعاء اللهم أصلح الراعي والرعية وهو القلب والجوارح

أخاص القلب بالطاعة استعمل الجوارح في مصالحه ثم ذكر جماعة من الخاشعين في صلاتهم فقال (وكان) أبو بكر (الصديق رضي الله عنه في صلاته كانه وتد) ككتف جمعه أوتاد ويقال أيضا بقلب التاء دالا وهو من الفسطاط معروف شبهه به في صلابته ورسوخه وعدم تميله والتفاته (و) كان عبد الله (ابن الزبير رضي الله عنه) في صلاته (كأنه عود) أي في صلابته واستقامته واعتدال قامته (وبعضهم كان يسكن في ركوعه) مع الاطمئنان (بحيث تقع العصافير عليه كانه جماد) لا يتحرك وهذا لا يكون الا بتطويله ولعله في النوافل وقد حكى ذلك في نعت علي بن الحسين بن علي السجاد وبعضهم يرى في صلاته كانه خرقة ملقاة حكى ذلك عن مسلم بن يسار كذا في الحلية (وكل ذلك مما يقتضيه الطبع بين يدي من يعظم من ابناء الدنيا) بحيث انهم اذا وقفوا بين أيديهم فكانما على رؤسهم الطير (فكيف لا يتقاضاه بين يدي ملك الملوك) جل جلاله الذي بيده ملكوت السموات والارض (عند من يعرف ملك الملوك) واما من لم يعرف انه ملك الملوك ومنه الخوف واليه الرجاء فكفاه جهله حاجبا له عن خشوعه (وكل من يطمئن بين يدي غير الله خاشعا) مطمئنا (وتضطرب اطرافه) اذا وقف (بين يدي الله عابثا فذلك لقصور معرفته عن جلال الله عز وجل وعن اطلاعه على سره وضميره) أي ما يضمره ويسره أو ان الضمير هو القلب والسر داخله (قال عكرمة) مولى ابن عباس يكنى أبا عبد الله كان يفتي بالباب وابن عباس في الدار قال العجلي كان تابعيا ثقة ووثقه النسائي أيضا وقال الشعبي ما بقي أحد أعلم بكتاب الله من عكرمة وقال قتادة اعلم الناس بالتفسير عكرمة وقال يحيى بن سعيد أصحاب ابن عباس ستة مجاهد وطاوس وعطاء وسعيد وعكرمة وجابر بن زيد مات هو وكثير عزة في يوم واحد سنة خمس ومائة فقال الناس مات اليوم أفقه الناس واشعر الناس روى له مسلم مقرونا بغيره واحتج به الباقون (في قوله عز وجل الذي يراك حين تقوم وتقلبك في الساجدين قال) في تفسيره (قيامه) صلى الله عليه وسلم في الصلاة (وركوعه وسجوده وجلوسه) ويروى عن ابن عباس قال أي من بطن ساجد الى بطن ساجد من لدن آدم عليه السلام الى عبد الله (وأما الركوع والسجود فينبغي أن تجدد عنده) أي عند قصدك لهما (ذكر كبرياء الله تعالى وترفع يديك) طالبا فقيرا اصفر اليدين الى الوهب الالهي (مستجيرا بعفو الله من عقابه) أو ترفعهما من باب ترك الحول والقوة اذ كانت الايدي محل القدرة معترفا بان الحول والقوة لله لا لك وأن يديك خالية من الاقتدار أو انك اذا رفعتهما الى صدرك اعتبرت كون الحق في قبلتك وان رفعتهما الى الاذنين اعتبرت كون الحق فوقك بالعظمة والاقتدار وهو القاهر فوق عباده (ومتبعا سنة نبيه صلى الله عليه وسلم) مما ثبت ذلك من رفعه صلى الله عليه وسلم يديه في هذا الموطن وغيره مما جاء في حديث وائل بن حجر ومالك بن الحويرث كما تقدم بيانه (ثم تستأنف له تعالى (ذلا وتواضعا بركوعك) لمناسبة ان الركوع رجوع العبد عن نسبة القيومية له (وتجتهد في ترقيق قلبك) وتصقيله عن كدر الانانية (وتجديد خشوعك) غير الذي كنت قائما به في حالة القيام (وتستشعر) في نفسك (ذلك) الذاتي (وعز مولاك) الحقيقي (و) تتصور (اتضاعك) بوصف العبودية (وعلو ربك) بالربوبية (وتستعين على تقرير ذلك) واثباته (في قلبك) مساعدا (بلسانك) الظاهر (فتسبح ربك) الذي اعتقدته ربا (وتشهد له بالعظمة) في سائر الادوار (وتقول سبحان ربي العظيم وانه أعظم من كل عظيم) بل كل عظيم عند عظمته يتلاشى ويضمحل والاعتبار في ذلك ان المصلي لما كان في وقوفه بين يدي ربه في الصلاة له نسبة الى القيومية ثم انتقل عنها الى حالة الركوع الذي هو الخضوع ولم تنبغ هذه الصفة أن تكون لله تعالى فشرع النبي صلى الله عليه وسلم على ما فهم من كلام الله في قوله فسبح باسم ربك العظيم فقال اجعلوها في ركوعكم فيقول نزهوا عظمة ربكم عن الخضوع فان الخضوع انما هو لله لا بالله فانه يستحيل ان تقوم به صفة الخضوع وأضافه لاسم الرب لانه يستدعي المربوب ثم ان هذا الاسم لما تعلق التسبيح به لم يتعلق به مطلقا من حيث ما يستحقه لنفسه وانما تعلق به

مضافا

وكان الصديق رضي الله عنه في صلاته كانه وتد وابن الزبير رضي الله عنه كانه عود وبعضهم كان يسكن في ركوعه بحيث تقع العصافير عليه كانه جماد وكل ذلك يقتضيه الطبع بين يدي من يعظم من أبناء الدنيا فكيف لا يتقاضاه بين يدي ملك الملوك عند من يعرف ملك الملوك وكل من يطمئن بين يدي غير الله عز وجل خاشعا وتضطرب أطرافه بين يدي الله فذلك لقصور معرفته عن جلال الله عز وجل وعن اطلاعه على سره وضميره وقال عكرمة في قوله عز وجل الذي يراك حين تقوم وتقلبك في الساجدين قال قيامه وركوعه وسجوده وجلوسه وأما الركوع والسجود فينبغي أن تجدد عندهما ذكر كبرياء الله سبحانه وترفع يديك مستجيرا بعفو الله عز وجل من عقابه بتجديد نية ومتبعا سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ثم تستأنف له ذلا وتواضعا بركوعك وتجتهد في ترقيق قلبك وتجديد خشوعك وتستشعر ذلك وعز مولاك واتضاعك وعلو ربك وتستعين على تقرير ذلك في قلبك بلسانك فتسبح ربك وتشهد له بالعظمة وأنه أعظم من كل عظيم

مضافا الى نفس المسبح فقال سبحان ربي العظيم وحالة الركوع برزخ متوسط بين القيام والسجود بمنزلة الوجود المستفاد للممكن برزخ بين الواجب الوجود لنفسه وبين الممكن لنفسه فالممكن عدم لنفسه فان العدم لا يستفاد فانه ماثم من يفيده والواجب الوجود وجوده لنفسه وظهرت حالة برزخية وهي وجود العبد بمنزلة الركوع فله نسبتان يعرفهما العارف فيخطر للعارف في حال الركوع الحال البرزخي الفاصل بين الامرين وهو المعنى المعقول الذي به يتميز العبد من الرب وهو أيضا المعنى المعقول الذي به يتصف العبد باوصاف الرب والله أعلم (وتكرر ذلك) القول (على قلبك) بفهم معانيه التي ذكرت من التسبيح والربوبية والعظمة (لتؤكده بالتكرار) اما ثلاثا وهو أدنى الكمال كما مر أو خمسا حتى يدرك من وراءه ثلاثا ومن زاد زاده الله عليه (ثم ترتفع من ركوعك) بالاعتدال (راجيا انه راحم ذلك) وفي نسخة لك أشار بذلك ان الركوع حالة الخضوع والذل والرفع منه حالة العز فلما أمر بالرفع على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله ثم ارفع حتى تستوى قائما أراد ان يرحم ذله وهذا نظر من أوجب الاعتدال فيه يقول اذا اتفق أن يقام العبد في موطن يكون الاولى فيه ظهور عزة الايمان وجبروته وعظمته بعز المؤمن فيظهر فيه من الانفة ما يناقض الخضوع ففي ذلك الموطن لا يكون الخضوع واجبا بل ربما الاولى اظهار صفة ما يقتضيه ذلك الموطن ومن قال بسنيته لا ينظر الى هذا وانما يقول الخضوع واجب على كل حال الى الله تعالى باطنا وظاهرا خصوصا في الصلاة ومن قال بالايجاب نظره دقيق (ومؤكدا للرجاء في نفسك بقولك سمع الله لمن حمده أي أجاب) الله (من شكره) كذا عن ابن الانباري وقيل معناه علم حمد الحامد وقيل قبل حمد من حمده ومنه قولهم سمع القاضي البينة أي قبلها والقبول أقرب الى معنى الاجابة (ثم تردف ذلك بالشكر المتقاضي للمزيد) أشار بذلك الى قوله تعالى ولئن شكرتم لأزيدنكم (فتقول ربنا لك الحمد) وفي نسخة ولك الحمد بزيادة الواو وقد تقدم الكلام على ذلك اعلم ان العارف الجامع لا كمل الصلاة اذا رفع رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده ثم يسكت قليلا ثم يقول يرد على نفسه بلسانه ربنا ولك الحمد فانه في قوله سمع الله لمن حمده نائب عن ربه لنفسه وورد في الحديث الصحيح اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فان الله قال على لسان عبده سمع الله لمن حمده فلهذا يستحب للمنفرد ان يسكت بينهما قليلا والمراد من قوله لمن حمده أي في حال ركوعه وما حمده به في حال قيامه في قوله الحمد لله رب العالمين ويحذف حرف النداء وهو يا ليؤذن بالقرب وانما ابقى المنادى لبقاء نفسه في جواب ربه فيقول لك الحمد أي الثناء التام بما هو لك ومنك ولك عواقب ثناء كل مثن في العالم وكل مثنى عليه في العالم وهو قوله ملء السموات وملء الارض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد يقول كل جزء من العالم العلوي والسفلي وما بينهما وما يعطيه الامكان كل جزء منه معلوم بحكم الوجود والتقدير له ثناء خاص عليك من حيث عينه وافراده وجمعه بغيره في قليل الجمع وكثيره أحمدك بلسانه وبلسان كل حامد فيكون لهذا الحامد بمثل هذه الالسنة جميع ما يستدعيه من التجليات الالهية ومن الاجور الحسية وقوله أحق ما قال العبد أي أوجب ما يقوله عبد مثلي لسيد مثلك وكلنا لك عبد يقول أنوب عن اخواني من العبيد في حمدك عنهم لمعرفتي بك وجهلهم بما ينبغي لجلالك لامانع لما أعطيت من الاستعداد لقبول تجليات مخصوصة وعلوم مخصوصة ولا معطي لما منعت واذا لم تعط استعدادا عاما فما ثم سيد غيرك يعطي أحدا ما لم تعطه أنت ولا ينفع ذا الجد منك الجد أي من كان له حظ في الدنيا من جاه ورياسة ومال بغيرك في علمه لا في نفس الامر لم ينفعه ذلك عندك في الآخرة عند كشف الغطاء *(تنبيه)* قد تقدم الاختلاف بين العلماء في الدعاء في الركوع بعد اتفاقهم على جواز الثناء على الله فيه أو وجوبه في مذهب من يراه شرطا في صحة الصلاة فمنهم من كره الدعاء في الركوع ومنهم من أجازه فمن أجازه يقول لما كانت الصلاة معناها الدعاء صح أن يكون الدعاء جزأ من اجزائها ويكون من باب تسمية الكل باسم الجزء وأما من كرهه يقول الحالة البرزخية لها

وتكرر ذلك على قلبك لتؤكده بالتكرار ثم ترتفع من ركوعك راجيا أنه راحم لك ومؤكدا للرجاء في نفسك بقولك سمع الله لمن حمده أي أجاب لمن شكره ثم تردف ذلك بالشكر المتقاضي للمزيد فتقول ربنا لك الحمد وتكثر الحمد بقولك ملء السموات وملء الارض

وجهان وجه الى الحق ووجه الى الخلق فمن كان مشهده من الركوع الوجه الذى يطلب الحق كره الدعاء
فيه ولم يحرمه لان صفة القيومية قد يتصف بها الكون ومن رجح الوجه الذى يطلب الكون من
الركوع قال بجوازه فيه وبه جاءت السنة والله أعلم (ثم تهوي الى السجود وهو أعلى درجات الاستكانة)
قد ذكرنا سابقا ان العبد ينظر فى الركوع فى عظمة الله تعالى وتنزيهها عن قيام الخضوع بها وعلوه عن
السجود فانه فى سجوده يطلب أصل نشأة هيكله وهو الماء والتراب ويطلب بقيامه أصل روحه فان الله
تعالى يقول فيهم وأنتم الاعلون (فكن أعز أعضائك) فى الظاهر (وهو الوجه من أذل الاشياء وهو التراب)
لكونه مداسا تحت الارجل (وان أمكنك أن لا تجعل بينهما حائلا) أى مانعا (فتسجد على الارض)
كما كان يفعله عمر بن عبد العزيز (فافعل فانه أجلب للخشوع وأدل على الذل) أى من أكبر
الاسباب الجالبة للخشوع والدالة على الهوان (واذا وضعت نفسك) وفى بعض النسخ بعينيك واحاله
تصحيفا (موضع الذل) الذى هو التراب (فاعلم انك) قد (وضعتها موضعها ورددت الفرع الى الاصل)
الذى انتشأ منه (فانك من التراب خلقت) قال الله تعالى منها خلقناكم (واليه رددت) وفى نسخة واليه تعود
قال الله تعالى وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى وهذا سر تثنية السجود (فعنده تجدد) وفى نسخة فعند
هذا جدد (على قلبك عظمة الله) وعلوه وارتفاعه ومجده (وقل سبحان ربى الاعلى) لما كان المصلى
ينتقل من حالة الركوع الى حالة السجود وكلتاهما من أحوال الخضوع الا ان حالة السجود فى الخضوع
أكثر من حالته ناسب فيه وصف اسم الرب الذى هو من الامهات الثلاث الكثير الدور والظهور فى القرآن
بالاعلى ليسبحه بلسان كل مسبح وينظر فى علو الله تعالى عن السجود وتنزيهه له عن كل ما يضاد العلو
(وأكده بالتكرار) ثلاثا أو خمسا أو أزيد (فان الكرة الواحدة ضعيفة الاثر) أى لا تؤثر فى القلب مرة
واحدة الا للمستغرق عن حسه وبتكرار ذلك المعنى يحصل التأثير ويقوى الاثر (فاذا رق قلبك)
بقبوله الاثر المذكور (وظهر ذلك) باثبات العلو المطلق لربك (فلتصدق رجاءك فى رحمة ربك) لانه
هو الذى الهمك الى هذا الخضوع والتنزيه (فان رحمته تتسارع الى الضعف والذل لا الى التكبر والبطر)
فاذا كان المصلى بوصف الذل والضعف اما حقيقة واما باظهارهما كذلك تعمه رحمة ربه وتغمر أنوارها
قلبه فاذا فرغ من التسبيح واعمال صدق الرجاء فليقل وهو ساجد اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك
أسلمت سجد وجهى للذى خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين اللهم اجعل فى قلبى
نورا وفى سمعى نورا وفى بصرى نورا وعن يمينى نورا وعن شمالى نورا وامامى نورا وخلفى نورا وفوقى نورا وتحتى
نورا واجعل لى نورا واجعلنى نورا ومعنى اجعلنى نورا اجعلنى هدى يهتدى بى كل من رآنى فانه من اسنى
المراتب وهو مقام عين الجمع وفيه تتحد الانوار بوحدانية العين والله أعلم * (تنبيه) * تقدم ذكر الاختلاف
فيما يضع المصلى على الارض اذا هوى الى السجود فذهب قوم الى وضع اليدين قبل الركبتين وآخرون بالعكس
فاعلم ان اليدين محل الاقتدار والركبتين محل الاعتماد فمن اعتمد على ربه مع الاقتدار الذى يجده من نفسه
كالحلم مع القدرة قال بوضع الركبتين قبل اليدين ومن رأى ان اليدين محل العطاء والكرم ورأى قوله
تعالى قدموا بين يدى نجواكم صدقات قدم اليدين قبل الركبتين ثم ان المعطى لا يخلو من احدى حالتين
اما ان يعطى وهو صحيح شحيح يخشى الفقر ويأمل الحياة واما أن يعطى وهو من الثقة بالله والاعتماد على الله
بحيث ان لا يخطر له الفقر والحاجة ببال لعلمه بان الله تعالى أعلم بمصالحه فمن كانت هذه حالته قدم ركبتيه على
يديه ومن كانت حالته الشح فجاهد نفسه وخشى الفقر وبذل المجهود من نفسه فى العطاء قدم يديه على
ركبتيه والساجد أى حال قدم من هاتين الحالتين فان الاخرى تحصل له فى سجوده ولا بد فمن اعتمد وتوكل
حصل له صفة الجود والايثار وجميع مراتب الكرم والعطاء ومن أعطى لله عن جبن وفزع اثمر له ذلك العطاء
بهذه الحالة التوكل والاعتماد على الله ٧ والذى رجح الشارع تقديم اليدين والله أعلم * اشارة تقدم بيان

ثم تهوى الى السجود وهو
أعلى درجات الاستكانة
فمكن أعز أعضائك وهو
الوجه من أذل الاشياء
وهو التراب وان أمكنك
أن لا تجعل بينهما حائلا
فتسجد على الارض فافعل
فانه أجلب للخشوع وأدل
على الذل واذا وضعت
نفسك موضع الذل فاعلم
أنك وضعتها موضعها
ورددت الفرع الى أصله
فانك من التراب خلقت
واليه تعود فعند هذا جدد
على قلبك عظمة الله وقل
سبحان ربى الاعلى وأكده
بالتكرار فان الكرة الواحدة
ضعيفة الاثر فاذا رق قلبك
وظهر ذلك فلتصدق رجاءك
فى رحمة الله فان رحمته
تتسارع الى الضعف والذل
لا الى التكبر والبطر

السجود على سبعة أعظم الوجه واليدين والركبتين وأطراف القدمين فمن سجد عليها فقد تم سجوده
اتفاقا واختلفوا اذا نقص عضو منها هل تبطل صلاته أم لا فقال قوم تبطل وقال آخرون لا واتفقوا على
ان من سجد على جبهته وأنفه فقد سجد على وجهه واختلفوا فيمن سجد على احدهما فمن قائل ان سجد على
جبهته دون أنفه جاز وبعكسه لا ومن قائل بالجواز على انفراد كل منهما ومن قائل بعدمه فاعلم ان السبع
الصفات يرجع اليها جميع الاسماء الالهية فلو نقص منها صفة أو نسبة فقد بطل الجميع ولا يصح كون
الحق الاها وهو الذى لا يجزئ الصلاة الا بالسجود على السبعة الاعضاء فانها للحضرة الالهية بمنزلة هذه
الاعضاء للساجد والذى يقول ان الوجه لابد منه بالاتفاق كالحياة من هذه الصفات التى هى شرط فى
وجود ما بقى من الصفات السبعة أو النسب على الخلاف المذكور فى محله فمن قال ان السمع والبصر
راجعان الى العلم وان العلم يغنى عنهما وانهما مرتبتان فى العلم قال بجواز الصلاة اذا نقص عضو من هذه
الاعضاء مع سجود الوجه ولما كانت الحياة تقتضى العزة لنفسها كانت العزة والحياة مرتبطين
كالشئ الواحد كارتباط الجبهة بالانف فى كونهما عظما واحدا وان كانت الصورة مختلفة فمن قال ان
المقصود الوجه وادنى ما ينطلق عليه اسم الوجه يقع به الاجتزاء اجاز السجود على الانف دون الجبهة
وعلى الجبهة دون الانف كالذى يرى ان الذات هى المطلوبة الجامعة ومن نظر الى صورة الانف وصورة
الجبهة ونظر الى الاولى باسم الوجه فغلب الجبهة وان الانف وان كان مع الجبهة عظما واحدا لم يجز
السجود على الانف دون الجبهة لانه ليس بعظم خاص بل هو للعضلية أقرب منه الى العظمية فتميز عن
الجبهة فكانت الجبهة المعتبرة فى السجود كذلك الحياة هى المعتبرة فى الصفات والعزة وان كانت لها فان
الصفة الاحاطية وهى العلم تشركها فى ذلك فلم ير للعزة أثرا فى هذا الامر ومن قال لابد ان يكون وجه الحق
منيع الحمى عزيزا لا يغالب قال بالسجود على الجبهة والانف ولما كان الانف فى الحس محل النفس
الذى هو الحياة الحيوانية كانت نسبته الى الحياة أقرب النسب وبوجود هذه السبعة تم نظام العالم
ولم يبق فى الامكان حقيقة امكانية تطلب أمرا زائدا على هذه السبعة فليس فى الامكان أبدع من هذا العالم
والله أعلم ثم لما ذكر المصنف ان صدق الرجاء فى رحمة الله تعالى أكيد فى السجود عقبه بقوله (فارفع
رأسك) من السجود (مكبرا) أى قائلا الله أكبر فاهما معناه (وسائلا حاجتك) كما هو مقتضى حال
الاضطرار والذل والضعف مع تحقق الرجاء (وقائلا) بما أمرت بالدعاء فى الجلسة بين السجدتين (رب اغفر
وارحم وتجاوز عما تعلم) فانك أنت الاعز الاكرم قال صاحب القوت روى ذلك عن ابن مسعود (أو ما أردت
من الدعاء) وتقدم للمصنف أولا رب اغفر لى وارحمنى واهدنى وارزقنى واجبرنى وانعشنى وعافنى واعف
عنى وايهما دعا به جاز والاخير هو المشهور وتقدم الكلام فى رواياته وانه بمجموعها تحصل عشر كلمات
جمعا بين الروايات ومعنى ذلك اغفر لى أى استرنى من المخالفات حتى لا تعرف مكانى فتقصدنى وارحمنى رحمة
الانسان فى عين الوجوب بالتوفيق للعمل الصالح الموجب لرحمة الاختصاص فيطلب العارف أخذها من
عين الامتنان مع وصفه بالعصمة والحفظ عن المخالفة والخذلان وارزقنى يعنى من غذاء المعارف الذى تحيى
به قلبى كما رزقتنى من غذاء الجسوم بما أبقيت به هيكلى واجبرنى الجبر لا يكون الا بعد الكسر تقول اجعلنى
من المنكسرة قلوبهم حتى أفوز بلذة الجبر واهدنى اى وفقنى للبيان عنك والترجمة حتى أخاطب عبادك
بجوامع كلمك وعافنى من أمراض القلوب التى هى أغراضها واعف عنى أى قلل ما ينبغى أن يقال وكثر
ما ينبغى أن يكثر نيابة عنى فانى لا أستطيع التحرك لزمانتى مع ارادتى والله أعلم (ثم أكد التواضع بالتكرار
فعد الى السجود ثانيا كذلك) وقل فيه ما قلته فى الاول وقد تقدم حكمة تكرار السجود (وأما التشهد
فاذا جلست له) بعد رفع رأسك من السجدة الثانية سواء أمن الركعة الثانية أو الرابعة (فاجلس متأدبا)
فانك جالس بين يدى ربك بامره لك (وصرح) بلسان حالك وقالك (بان جميع ما تدلى به من الصلوات

فارفع رأسك مكبرا وسائلا
حاجتك وقائلا رب اغفر
وارحم وتجاوز عما تعلم أو ما
أردت من الدعاء ثم أكد
التواضع بالتكرار فعد
الى السجود ثانيا كذلك
وأما التشهد فاذا جلست
له فاجلس متأدبا وصرح
بان جميع ما تدلى به من
الصلوات

والطيبات أى من الاخلاق الطاهرة لله وكذلك الملك لله وهو معنى التحيات) أما التحيات فجمع تحية وهى السلام أو البقاء أو الملك أو العظمة أى أنواع ذلك كله له والمصنف اقتصر على معنى واحد وانما جمع لان الملوك كل واحد منهم كان يحيىه أصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميعها لله وهو المستحق لها حقيقة وأما المباركات فهى التحيات التى تكون منها البركات وأما الصلوات فقيل هى الخمسة أى واجبة لله لا يجوز أن يقصد بها غيره وقيل هى العبادات كلها أو الرحمات لانه المتفضل بها وأما الطيبات فقيل هى الاقوال الصالحة وقيل ذكر الله تعالى وقيل هى التى تصلح أن يثنى بها على الله تعالى دون ما لا يليق به وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات العبادات المالية * اشارة التشهد على الحقيقة معناه الاستحضار فانه تفعل من الشهود وهو الحضور والانسان مأمور بالحضور فى صلاته فلابد من التشهد وهو الاوجه *(تنبيه)* لما كان الشاهد مخاطبا بالعلم بما يشهد به لم يصح الحضور ولا الاستحضار من غير علم المتشهد بمن يريد شهوده فلا يحضر معه من الحق الاقدر ما يعلمه منه وما خوطب با كثر من ذلك واختلفت المقالات فى الاله جل وعز فلابد للعاقل اذا انفرد فى علمه بربه أن يكون على مقالة من هذه المقالات التى أنتجها النظر فالسليم العقل من يترك ما أعطاه نظره فى الله ونظر غيره من أصحاب المقالات بالنظر الفكرى و يرجع الى ما قالته الانبياء عليهم السلام وما نطق به القرآن فيعتقده و يحضر معه فى صلاته وفى حركاته وسكناته فهو أولى به من أن يحضر مع الله بفكره وقد يطرأ لبعض الناس فى هذا غلط وذلك أنه يرى ان الانسان ما يثبت عنده الشرع الا حتى يثبت عنده بالعقل وجود الاله وتوحيده وامكان بعثة الرسل وتشريع الشرائع فيرجح بهذا ان يحضر مع الحق فى صلاته بهذا العلم وليس الامر كذلك فانه وان كان نظره هو الصحيح فى اثبات وجود الحق وتوحيده وامكان التشريع وتصديق الشارع بالدلالات التى أتى بها فيعلم ان الشارع قد وصف لنا نفسه بامور لو وقفنا مع العقل دونه ما قبلناها ثم انا رأينا تلك الاوصاف التى جاءت من الشارع فى حق الله ومعرفته تطلبها أفعال العبادات وهى أقرب مناسبة لها من المعرفة التى تعطيها الادلة النظرية التى تستقل بها فرأينا ان نحضر مع الحق فى صلاتنا وتشهدنا بالمعرفة الالهية التى استفدناها من الشارع فى القرآن والسنة المتواترة أولى من الحضور معه بمقالات العقول والله أعلم

(فصل) قد تقدم اختلاف الروايات فى التشهد المروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل طائفة ذهب الى الحديث الذى ثبت عنده وعمل به فالعارف اذا تشهد بهذا التشهد الذى ساقه المصنف فاما أن يكون فى حالة قبض وهيبة وجلال عن الاسم الالهى واما أن يكون فى حال أنس وجمال و بسط عن اسم الهى واما أن يكون فى حال مراقبة وحضور لموازنة ذاته بما كلفته من العبادات فى الصلاة فيعمر كل قوة من قوى نفسه فى صلاته وكل جارحة من جوارح جسمه فى صلاته بما يليق بها مما طلبه الحق منه من الهيئات أن يكون عليها فى صلاته بالنظر الى كل جارحة وقوة فيعمرها سواء كان فى حال هيبة أو أنس أو مراقبة وهو أكمل الاحوال فانحصر الامر فى ثلاث مقامات مقام جلال ومقام جمال ومقام كمال فيتشهد بلسان الجلال فيقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله و بركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله أى تحيات كل محى ومحى بها فى جميع العالم والنسب الالهية كلها لله أى من أجل الله الاسم الجامع الذى يجمع حقائقها وذلك لان كل تحية فى العالم انما هى مرتبطة بحقيقة الاهية كانت ما كانت فتى مالم يجمع الانسان بنيته وقلبه كما جمع بلفظه التحيات بطوته من الحقائق الالهية كلها الا الحقيقة الواحدة المشروعة له فى تحيته من حيثما هو مقيد بها من جهة شرعه خاصة والله أعلم ثم قال المصنف (وأحضر فى قلبك النبى صلى الله عليه وسلم) أى روحه الزكية (وشخصه الكريم) على قدر معرفتك به وتعظيمك له وأكثر الناس به معرفة خدمة حديثه الشريف فانهم يطلعون على أحواله الشريفة

والطيبات أى من الاخلاق الطاهرة لله وكذلك الملك لله وهو معنى التحيات وأحضر فى قلبك النبى صلى الله عليه وسلم وشخصه الكريم

وشمائله

وقل سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وليصدق أملك في أنه يبلغه و يرد عليك ماهو أوفى منه ثم تسلم على نفسك وعلى جميع عباد الله الصالحين

وشمائله الزكية أكثر من غيرهم فيكون استحضارهم له أقوى وأثبت (و) اذا تيسر لك ذلك (قل السلام عليك) هكذا بالتعريف في النسخ وفي بعضها بالتنكير وهو الاوفق قال النووي حذف اللام من السلام في الموضعين جائز أي في تشهد ابن مسعود قال والاثبات أفضل وهو الموجود في روايات الصحيحين وتعقبه الحافظ ابن حجر بأنه لم يقع في شئ من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وانما اختلف في ذلك في حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم اهـ والالام فيه للعهد التقديري أي السلامة من المكاره أو الذي وجه الى الرسل أو الذي سلمه الله عليك ليلة المعراج أو المراد حقيقة السلام الذي يعرفه كل أحد وعمن يصدر وعلى من ينزل فيكون للجنس أو هي للعهد الخارجي اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى وعدل عن النصب الى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره وانما قال عليك فعدل عن الغيبة الى الخطاب لانه اتباع لفظه صلى الله عليه وسلم بعينه حين علم الحاضرين من أصحابه كذا أورده القسطلاني في شرح البخاري قلت واختار مشايخنا أهل الباطن ان اللام للجنس فيكون سلامه على النبي صلى الله عليه وسلم مثل تحياته للشمول والعموم أي بكل سلام وهذا يؤذن بأن العبد قد انتقل عن مشاهدة ربه من حيث الاطلاق أو أمر ما من الامور التي كان فيها في سجوده الى مشاهدة الحق في النبي صلى الله عليه وسلم فلما قدم عليه بالحضور سلم عليه وقال (أيها النبي) خاطبه مواجهة بالنبوة لانها في حق ذات النبي أعم وأشرف فانه يدخل فيها ما اختص به في نفسه وما أمر بتبليغه لامته الذين هو منه رسول فعم وعرف ما يخاطب به رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الحضور ورؤيته من غير حرف نداء يؤذن ببعد كما هو عليه من حال فوقه ولهذا جاء بحرف الخطاب ثم عطف بعد السلام عليه فقال (ورحمة الله) هي الرحمة الالهية لشمولها الامتنان والوجوب فاضافها الى الله لما رزقه صلى الله عليه وسلم من السلامة عن كل ما يشنؤه في مقامه في ذلك ثم عطف فقال (وبركاته) هي البركات المضافة الى الوهيته والبركات هي الزيادة وقد قيل له وقل رب زدني علما فكان هذا المصلي في هذه التحيات يقول له سلام عليك ورحمة تقتضي الزيادات عندك من العلم بالله الذي هو أشرف الحالات عند الله (وليصدق املك) أيها المصلي العارف (في انه) أي هذا السلام ومابعده (يبلغه) صلى الله عليه وسلم في برزخه كما ورد ذلك في الاخبار الصحيحة (و) انه صلى الله عليه وسلم (يرد عليك ماهو أوفى منه) وذلك بواسطة ملائكة وكلت للتبليغ (ثم تسلم) وفي نسخة ثم سلم (على نفسك) فتقول السلام علينا بشمول السلام وأجناسه كما سلمت على النبي وجاء بنون الجمع ليؤذن ان كل جزء من هذا المسلم مسلم على بقية اجزائه وعوالمه وذلك اذا كان هذا العبد قد نظر الى بيت قلبه وتنزه الحق أن يكون حالا في قلبه وان وسعه لما يقتضيه جلال الله من عدم المناسبة بين ذاته تعالى و بين خلقه ورأى بيت قلبه خاليا من كل ماسوى الله فسلم على نفسه كما أمر اذا دخل بيتا ما فيه أحد أن يسلم على نفسه قال تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة يعني ان لم تجدوا فيها أحدا فيكون العبد هنا مترجما عن الحق في سلامه لانه قال تحية من عند الله كما جاء في سمع الله لمن حمده فكذلك يقولها في الصلاة نيابة عن الحق لانه ما ثم من حدث له حال دخول أو خروج فيكون السلام منه أو عليه فدل على انه تجل خاص ولا بد ثم عطف من غير اظهار لفظ السلام فقال (وعلى جميع عباد الله الصالحين) وانما زاد المصنف لفظ جميع لكونه أورد الجملة بالمعنى وهو مستفاد من الجمع المحلى بالالف واللام وهو يفيد العموم وله صيغ وهذه منها قاله ابن دقيق العيد وعند الاصوليين فيه خلاف والمراد بالصالحين القائمون بما عليهم من الحقوق الالهية وحقوق العباد وهو عموم بعد خصوص هكذا فسره شراح البخاري وقال العارفون انا ننوي بالصالحين المستعملين فما صلحوا له أي شئ كان ولهذا لم يذكر لفظ السلام في هذا العطف واكتفى بالواو تنبيها على ذلك فانه يدخل فيه من يستحق

السلام بطريق الوجوب ومن لايستحقه ولم يعطف السلام الذى سلم به على نفسه على السلام الذى
سلم به على نبيه فانه لو عطف عليه لسلم على نفسه بالنبوة وهو باب قد سده الله كما سد باب الرسالة عن كل
مخلوق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يوم القيامة يعنى بهذا انه لامناسبة بيننا وبين رسول الله صلى
الله عليه وسلم فانه فى المرتبة التى لاتنبغى لنا فابتدأ بالسلام فى طورنا من غير عطف والله أعلم *(تنبيه)*
سلامه صلى الله عليه وسلم مثل ما أمرنا أن نقوله فيه وجهان أحدهما أن يكون المسلم عليه هو الحق
وهو نائب مترجم عنه تعالى فى ذلك كما جاء فى سمع الله لمن حمده والآخران يقوم فى صلاته فى تلك الحالة
فى مقام غير مقام النبوة ثم يخاطب بنفسه من حيث المقام الذى أقيم فيه نفسه أيضا من كونه نبيا ويحضره
من أجل الخطاب فيقول السلام عليك أيها النبى فعل الاجنبى والله أعلم (ثم تأمل أن يرد الله سبحانه عليك
سلاما وافيا بعدد عباده الصالحين) نظرا الى سعة رحمته (ثم تشهد له تعالى بالوحدانية ولمحمد نبيه صلى
الله عليه وسلم بالرسالة مجددا عهد الله سبحانه) الذى أمرت بمراعاته فى قوله تعالى والذين هم لاماناتهم
وعهدهم راعون (باعادة كلمتى الشهادة ومستأنفا للتحصن بها) من شر وسواس الشيطان ردا للعجز
على الصدر فتقول أشهد ان لااله الا الله زاد ابن أبى شيبة وحده لاشريك له وسنده ضعيف وثبتت هذه
الزيادة أيضا فى حديث أبى موسى عند مسلم وفى حديث عائشة الموقوف فى الموطأ وأشهد أن محمدا رسول
الله كذا فى حديث ابن عباس عند مسلم وأرباب السنن وهو الذى رجحه الشيخان الرافعى والنووى وان
الاضافة للضمير لاتكفى لكن المختار أنه يجوز لما ثبت فى الصحيحين أما معنى الشهادة فقد تقدم فى أول
التشهد وهذا التوحيد هنا انما هو توحيد ما يقتضيه عمل الصلاة عموما وما يقتضيه حال كل مصل فى صلاته
خصوصا فان أحوال المصلين تختلف بلا شك ثم عطف الشهادة بالرسالة على شهادة التوحيد ليؤذن بالقرب
الالهى من المرسل بما فيه من ذكر الرسالة المضافة الى الله وبدأ بالشهادة حين عطفها باسمه محمد لما جمع
فيه من المحامد أى بها استحق العطف بحرف التشريك وذكر الرسالة دون النبوة تضمنها اياها فلو ذكر
النبوة وحدها كان يبقى علينا اختصاصه بالرسالة فيحتاج الى ذكرها حتى نعلم بخصوص أوصافه على
من ليس له منزلة الرسالة من عباد الله النبيين فهذا تشهد لسان الجلال وأما تشهد لسان الجمال فهو
تشهد ابن مسعود وهو على هذا الحد الا ما اختص به مما نذكره وهو أن يقول صاحب هذا المقام بلسانه
والصلوات والطيبات فاتى بالصلوات لعموم ما تدل عليه فى الرحموتيات والدعاء وأنواعه من الاحوال
وكلها صلاة وعطف عليها بالنعتية بالطيبات ليطيب بها نفسا واختص فى هذا التشهد باضافة العبودية
الى الوهيته لا الى الله وهو مقام شريف فى حق رسول الله حيث أخبر انه صلى الله عليه وسلم فى حال نظره فى
ربه من حيث ما تستحقه ذاته التى لاتعرف ولامناسبة بينها وبين الممكنات بخلاف من قال بلسان الكمال
وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله فان الاضافة بالعبودية كانت الى الله لا الى الوهيته وهو أن ينظر
فيه من حيث ما يطلبه الممكن ويليق وهو دون ما تشهد به ابن مسعود وأسقط المتشهد بلسان الجلال
وبلسان الجمال الزاكيات فانهما راعوا الاشتراك فى الزيادة وراعى عمر ما فى الزكاة من التقديس مع
وجود الزيادة التى تشترك فيها مع البركة فاكتفى بالزاكيات وأنكر هذا جماعة من أهل الرسوم ممن
لاعلم لهم بعلوم الاذواق ومواقع اختلاف خطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأت فى لسان الجلال
فى نعت التحيات بحرف عطف وقال فيها سلام بالتنكير لمراعاة خصوص حال كل مصل فجاء بسلام منكر
ليأخذ كل مصل منه على حسب حاله فى مقام السلام على النبى صلى الله عليه وسلم وفى مقام السلام على
نفسه والصالحين من عباد الله وكذلك اختص بترك تكرار لفظ الشهادة فى الرسالة كما فى بعض رواياته
وذكره الرافعى فى الشرح واكتفى بالواو لما فيها من قوة الاشتراك وذلك مثل قوله تعالى شهد الله أنه
لااله الا هو والملائكة وأولوا العلم ولم يعطف بذكر الشهادة تشريفا لهم وان كان قد فصلهم عن شهادته

ثم تامل ان يرد الله سبحانه
عليك سلاما وافيا بعدد
عباده الصالحين ثم تشهد له
تعالى بالوحدانية ولمحمد نبيه
صلى الله عليه وسلم بالرسالة
مجددا عهد الله سبحانه باعادة
كلمتى الشهادة ومستأنفا
للتحصن بها

لنفسه

ثم ادع فى آخر صلاتك بالدعاء المأثور مع التواضع والخشوع والضراعة والابتهال وصدق الرجاء بالاجابة وأشرك فى دعائك أبويك وسائر المؤمنين واقصد عند التسليم السلام على الملائكة والحاضرين وانو ختم الصلاة به واستشعر شكر الله سبحانه على توفيقه لاتمام هذه الطاعة وتوهم انك مودع لصلاتك هذه وانك ربما لا تعيش لمثلها وقال صلى الله عليه وسلم للذى أوصاه صل صلاة مودع ثم أشعر قلبك الوجل والحياء من التقصير فى الصلاة وخف أن لا تقبل صلاتك وأن تكون ممقوتا بذنب ظاهر أو باطن فترد صلاتك فى وجهك وترجو مع

لنفسه بذكر لا اله الا هو وأسقط كذلك لفظ العبودية لتضمن الرسالة اياها والله أعلم *(تنبيه)* قال الحافظ ابن حجر وقد ورد فى بعض طرق حديث ابن مسعود فى التشهد ما يقتضى المغايرة بين زمانه صلى الله عليه وسلم فيقال بلفظ الخطاب وأما بعده فبلفظ الغيبة ففى الاستئذان من صحيح البخارى من طريق ابى معمر عن ابن مسعود بعد ان ساق هذا الحديث قال وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعنى على النبى صلى الله عليه وسلم وأخرجه أبو عوانة فى صحيحه والسراج والجوزقى وأبو نعيم الاصبهانى والبيهقى من طرق متعددة الى أبى نعيم شيخ البخارى فيه بلفظ فلما قبض قلنا السلام على النبى بحذف لفظ يعنى قال السبكى فى شرح المنهاج بعد ان ذكر هذه الرواية من عند أبى عوانة وحده ان صح هذا عن الصحابة دل على ان الخطاب فى السلام بعد النبى صلى الله عليه وسلم غير واجب فيقال السلام على النبى اهـ قال الحافظ قلت قد صح بلا ريب وقد وجدت له تابعا قويا قال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنى عطاء ان الصحابة كانوا يقولون والنبى صلى الله عليه وسلم حى السلام عليك أيها النبى فلما مات قالوا السلام على النبى وهذا اسناد صحيح والله أعلم (ثم ادع فى آخر صلاتك) أى فى التشهد قبل السلام (بالدعاء المأثور) أى المنقول عنه صلى الله عليه وسلم أو عن أصحابه وأحسنه ما رواه البخارى من حديث عائشة رفعته كان يدعو فى الصلاة اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم انى أعوذ بك من المأثم والمغرم وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى (مع التواضع) التام (والخشوع) العام (والضراعة) الصادقة (والابتهال) الخالص (وصدق الرجاء بالاجابة) وهذه شروط الدعاء (وأشرك فى دعائك أبويك) اللذين ربياك صغيرا بالاستغفار لهم والترحم عليهم وفى معنى الابوين الشيوخ فهم آباء الارواح وليس حقهم بأقل من حقوق الابوين (و) عم بعد هذا التخصيص (سائر المؤمنين) فى مشارق الارض ومغاربها حيثما كانوا وحيثما حلوا (واقصد عند التسليم السلام على الملائكة) المقربين (والحاضرين) من المؤمنين وصالحى الجن ان كان فى جماعة فان كان منفردا فليقتصر على الملائكة كتبة الاعمال وقد تقدمت الاشارة الى ذلك (وانو ختم الصلاة به) أى بالتسليم الاول * اشارة اعلم أن السلام لا يصح من المصلى الا أن يكون المصلى فى حال صلاته مناجيا ربه غائبا عن الاكوان وعن الحاضرين معه فاذا أراد الفراغ من الصلاة والانتقال من تلك الحالة الى حالة مشاهدة الاكوان والجماعة سلم عليهم سلام القادم لغيبته عنهم فى صلاته فان كان المصلى لم يزل مع الاكوان فى صلاته فعلى من يسلم فانه ما برح عندهم فهلا استحى هذا المصلى حيث يرى بسلامه من صلاته انه كان عند الله فى تلك الحالة فسلام العارف من الصلاة لانتقاله من حال الى حال فيسلم تسليمتين تسليمة لمن ينتقل عنه وتسليمة لمن قدم عليه (واستشعر بشكر الله سبحانه على) نعمة (توفيقه) اياك (لاتمام هذه الطاعة) بالكيفية المذكورة (وتوهم فى نفسك انك مودع لصلاتك هذه) وان هذه آخر صلواتك (وانك ربما لا تعيش لمثلها قال صلى الله عليه وسلم للذى أوصاه صل صلاة مودع) ونص القوت وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رأى أنس بن مالك رجلا يتوضأ فقال اذا صليت فصل صلاة مودع وتقدم الكلام عليه ثم رأيت فى الحلية لابى نعيم قال فى ترجمة معاذ بن جبل حدثنا أبو بكر بن مالك حدثنا عبد الله بن أحمد حدثنى أبى حدثنا سليمان بن حيان حدثنا زياد مولى لقريش عن معاوية بن قرة قال قال معاذ بن جبل لابنه يا بنى اذا صليت فصل صلاة مودع لا تظن انك تعود اليها أبدا واعلم يا بنى ان المؤمن يموت بين حسنتين حسنة قدمها وحسنة أخرها (ثم أشعر قلبك الوجل والحياء والتقصير فى الصلاة وخف) فى نفسك (أن لا تقبل صلاتك) عند الله تعالى (وأن تكون ممقوتا) أى مبغوضا (بذنب ظاهر أو باطن) لان المؤمن لا يخلو عنهما (فترد صلاتك عليك) بسبب ذلك بعد ان تلف كما تلف الخرقة كما ورد ذلك فى حديث تقدم ذكره فى فضل الصلاة (و) أنت (ترجو مع

ذلك) أي مع هذا الاستشعار (ان يقبلها) منك مولاك (بكرمه وفضله) وعموم رحمته (كان يحيى بن وثاب
اذا صلى مكث ماشاء الله تعرف عليه كآبة الصلاة) أي لاستشعاره عدم القبول وهو يحيى بن وثاب الاسدى
مولاهم الكوفى امام أهل القراءة بالكوفة قال النسائى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال غيره
عن الاعمش كان من أحسن الناس قراءة وربما اشتهيت ان اقبل رأسه من حسن قراءته وكان اذا قرأ
لاتسمع فى المسجد حركة وكان ليس بالمسجد أحد وقال الاعمش أيضا كنت اذا رأيت يحيى بن وثاب قد جاء
قلت هذا قد وقف للحساب يقول أى رب اذنبت كذا أذنبت كذا فعفوت عنى فلا أعود يارب اذنبت كذا
وكذا فعفوت عنى فلا أعود أبدا فاقول هذا كل يوم يوقف للحساب مات سنة ثلاث ومائة روى له الجماعة
سوى أبى داود (وكان ابراهيم) يعنى النخعى (يمكث بعد الصلاة ساعة كأنه مريض) أى يعرف ذلك من
وجهه لكمال استغراقه فى الصلاة أو لاستشعاره خوف عدم القبول (فهذا تفصيل صلاة الخاشعين الذين
هم فى صلاتهم خاشعون و) صلاة (الذين هم على صلاتهم يحافظون و) صلاة (الذين هم على صلاتهم
دائمون و) صلاة (الذين هم يناجون الله تعالى على قدر استطاعتهم فى العبودية) فمن قوى عنده مقام
العبودية ظهر عليه سلطان الربوبية فاورثه الخشوع والاستكانة فى المناجاة (فليعرض الانسان نفسه
على هذه الصلوات) وفى نسخة الصلاة (فالقدر) وفى نسخة فبالقدر (الذى تيسر له منها) وفى نسخة الذى
تيسر له منه (ينبغى ان يفرح وعلى مايفوته ينبغى ان يتحسر) وهذا أقل الدرجات (وفى مداومته ذلك)
وملازمته (ينبغى ان يجتهد) ببذل وسعه له (وأما صلاة الغافلين) فيها عماذكر من الهيآت (فهى
مخطرة) وفى نسخة فانها أى ذات خطر (الا ان يتغمده الله) أى يغطى برحمته فالرحمة واسعة لقوله تعالى
رحمتى وسعت كل شئ (والكرم فائض) أى سائل جار لاينقطع أبدا (فنسأل الله ان يغمرنا) أى يعمنا
(برحمته) العامة (ويتغمدنا بمغفرته) الشاملة (اذ لاوسيلة لنا) نتوسل بها اليه (الا الاعتراف بالعجز)
والقصور (عن القيام بطاعته) أى بحسنها وكمالها (واعلم ان تخليص الصلاة عن الآفات) الباطنة وعللها
(واخلاصها لوجه الله عزوجل واداءها بالشروط) الظاهرة (والباطنة التى ذكرناها من) التعديل
والاطمئنان و (الخشوع والتعظيم) والمهابة (والحياء) كل ذلك (سبب) قوى (لحصول أنوار) معنوية
(فى القلوب) وفى نسخة فى القلب (تكون تلك الانوار مفاتيح) أبواب (علوم المكاشفة) التى هى لب
علوم المعاملة (فأولياء الله) المقربون عند الله (المكاشفون) بفتح الشين (بملكوت السموات والارض)
وهو عالم الغيب المختص بهما (وأسرار الربوبية) العظمى التى هى منشأ جميع الاسماء وغاية الغايات اليه
تتوجه الرغبات كلها وهو الحاوى لجميع المطالب وأسرارها قد تكشف لاولياء الله تعالى على قدر مقاماتهم
من القرب (انما يكاشفون بها) بفتح الشين (فى الصلاة) لكونها معراج القلب وصلة بين العبد وربه (لاسيما
فى السجود اذ يتقرب العبد من ربه عزوجل بالسجود) لما قدمنا ان العبد يطالب فيه أصل نشأة هيكله وهو
الماء والتراب فهو حينئذ فى غاية الذل فيغلب عليه سلطان الربوبية كل منهما فى تجليه (ولذلك قال الله
تعالى) لنبيه صلى الله عليه وسلم كلا لاتطعه أى الذى ينهى عبدا اذا صلى (واسجد) لربك (واقترب) منه
فلم يفصل بين السجود والقرب ليؤذن ان الاقتراب والدنو يكون عقيب السجود وفى حاله وقد تقدم قوله صلى
الله عليه وسلم لخادمه أبى فاطمة حين سأله المرافقة معه فى الجنة أعنى على نفسك بكثرة السجود وتقدم
أيضا أصرح من ذلك حديث أقرب مايكون العبد بينه وبين ربه وهو ساجد وقد أشار الى بعض تلك
المكاشفات السجودية صاحب القوت فقال وأهل المشاهدة فى السجود على ثلاث مقامات منهم من اذا
سجد كوشف له بالجبروت الاعلى فسجد امام العرش مواجها للوجه ومجاوزا للملك الاعلى فيعلو الى القريب
ويدنو من الحبيب وهذا مقام المقربين من المحبوبين ومنهم من اذا سجد كوشف بملكوت العزة فيسجد على
الثرى الاسفل عند وصف من أوصاف القادر الاجل فيسكن قلبه ويخبت تواضعا وذلا للعز بالاعز وهذا

ذلك أن يقبلها بكرمه وفضله
كان يحيى بن وثاب اذا صلى
مكث ماشاء الله تعرف
عليه كآبة الصلاة وكان
ابراهيم يمكث بعد الصلاة
ساعة كأنه مريض فهذا
تفصيل صلاة الخاشعين
الذين هم فى صلاتهم خاشعون
والذين هم على صلاتهم
يحافظون والذين هم على
صلاتهم دائمون والذين هم
يناجون الله على قدر
استطاعتهم فى العبودية
فليعرض الانسان نفسه
على هذه الصلاة فبالقدر
الذى يسر له منه ينبغى أن
يفرح وعلى مايفوته ينبغى
أن يتحسر وفى مداومته ذلك
ينبغى أن يجتهد وأما صلاة
الغافلين فهى مخطرة الا أن
يتغمده الله برحمته والرحمة
واسعة والكرم فائض فنسأل
الله أن يتغمدنا برحمته
ويغمرنا بمغفرته اذ لاوسيلة
لنا الا الاعتراف بالعجز عن
القيام بطاعته واعلم أن
تخليص الصلاة عن الآفات
واخلاصها لوجه الله عزوجل
وأداءها بالشروط الباطنة
التى ذكرناها من الخشوع
والتعظيم والحياء سبب
لحصول أنوار فى القلب
تكون تلك الانوار مفاتيح
علوم المكاشفة فأولياء الله
المكاشفون بملكوت
السموات والارض وأسرار
الربوبية انما يكاشفون فى
الصلاة لاسيما فى السجود
اذ يتقرب العبد من ربه
عزوجل بالسجود ولذلك
قال تعالى واسجد واقترب

مقام الخائفين من العابدين ومنهم من اذا سجد جال قلبه في ملكوت السموات والارض فآب بطرائف الفوائد وشهد غرائب الزوائد وهذا مقام الصادقين من الطالبين وهناك قسم رابع لايذكر بشئ ليس له وصف فيستحق وهم الذين تجول هممهم في أعطية الملك وانصبة المماليك فهم محجوبون بالهمم الدنية عن الشهادة العلية مأسورون بالهوى عن السياحة الى الاعلى مقتولون بسيف الشهوة ليس لهم عند الشهداء المقتولين بالحق رفعة ولاخلوة اه وقال صاحب العوارف فمن الساجدين من يكاشف انه يهوى الى تخوم الارضين متغيبا في اجزاء الملك لامتلاء قلبه من الحياء واستشعار روحه عظيم الكبرياء كما وردان جبريل عليه السلام يتستر بخافقة من جناحه حياء من الله ومن الساجدين من يكاشف انه يطوى بسجوده بساط الكون والمكان ويسرح قلبه في فضاء الكشف والعيان فتهوى دون هويه اطباق السموات وتنمحى لقوة شهوده تماثيل الكائنات ويسجد على طرف رداء العظمة وذلك اقصى ماينتهي اليه طائر الفهم والهمة البشرية وتفي بالوصول اليه القوة الانسانية ومن الساجدين من يتسع دعاؤه وينتشر ضياؤه ويحظى بالصفتين ويبسط الجناحين فيتواضع بقلبه اجلالا ويرفع بروحه اكراما وافضالا فيجتمع له الانس والهيبة والحضور والغيبة والفرار والقرار والاسرار والاجهار فيكون في سجوده سابحا في بحر شهوده (وتكون مكاشفة كل مصل) من الانبياء والاولياء والصالحين من عباد الله (على قدر صفائه من كدورات الدنيا) واستقامته في مراتب العظمة واستشعار كنهها الكل منهم على قدر حظه من ذلك وفوق كل ذى علم عليم (وتختلف ذلك بالقوة والضعف والقلة والكثرة وبالجلاء والخفاء حتى ينكشف لبعضهم الشئ بعينه) كما هو (وينكشف لبعضهم الشئ بمثال) يحكى العين (كما كشف لبعضهم الدنيا) وهي معنى من المعاني المعقولة (في صورة جيفة) وهي الميتة من الدواب والمواشي اذا أنتنت سميت بذلك لتغير ما في جوفها (والشيطان في صورة كلب جاثم) أي بارك وفي نسخة حائم (عليها) أي تلك الجيفة (يدعو الناس اليها) وقد أكثر الشعراء في هذا التصوير وأحسن ما سمعت ما نسب الى الامام الشافعي رضي الله عنه في أبيات يقول في وصف الدنيا وطالبها

وما هي الاجيفة مستحيلة * عليها كلاب همهن اجتذابها
فان تجتنبها كنت سلما لاهلها * وان تجتذبها نازعتك كلابها

وما اشتهر على الالسنة الدنيا جيفة وطلابها كلاب معناه صحيح ولكن لم يثبت لفظه هكذا (وتختلف أيضا بما فيه المكاشفة فبعضهم ينكشف له من صفات الله تعالى وجلاله) وعظمته وكبريائه (ولبعضهم ينكشف (من) اسرار (أفعاله ولبعضهم) ينكشف (من) أسرار (دقائق علوم المعاملة ويكون لتعيين تلك المعاني في كل وقت أسباب كثيرة خفية) المدرك (لاتحصى) لكثرتها أو لخفائها (واشدها مناسبة الهمة) وهي توجه القلب بجميع قواه الروحانية الى جناب الحق (فانها اذا كانت مصروفة الى شئ معين كان ذلك أولى بالانكشاف) فان كانت باعثة على طلب الباقي وترك الفاني فهي همة الافاقة وهي أول درجاتها وان كانت تورث صاحبها الانفة من طلب الاجر على العمل حتى يأنف قلبه ان يشتغل بتوقع ما وعد من الثواب فلا يفرغ الى مشاهدة الحق بل يعبد الله على الاحسان فلا يفرغ من التوجه الى الحق طلبا للقرب منه الى طلب ما سواه وهذه هي همة الانفة وهي ثاني درجاتها وان كانت لاتتعلق الا بالحق ولا تلتفت الى غيره ولا ترضى بالاحوال والمقامات ولا بالوقوف مع الاسماء والصفات ولاتقصد الاعين الذات فهي همة أرباب الهمم العالية وهي الدرجة الثالثة وهي أعلاها (ولما كانت هذه الامور لاتتراءى الا في المرائي) جمع مرآة بالكسر (الصقيلة) أي المصقولة من الصدأ (وكانت المرائي كلها صدئة) يقال صدئ الحديد بالهمز من باب تعب اذا علاه الجرب وصدأت المرآة كذلك وكانت المرائي تتخذ من الحديد (فاحتجبت عنها الهداية) فلا تكاد ترى فيها (لا لبخل من جهة المنعم) المطلق (بالهداية)

وانما تكون مكاشفة كل مصل على قدر صفائه عن كدورات الدنيا ويختلف ذلك بالقوة والضعف والقلة والكثرة وبالجلاء والخفاء حتى ينكشف لبعضهم الشئ بعينه وينكشف لبعضهم الشئ بمثاله كما كشف لبعضهم الدنيا في صورة جيفة والشيطان في صورة كلب جاثم عليها يدعو اليها ويختلف أيضا بما فيه المكاشفة فبعضهم ينكشف له من صفات الله تعالى وجلاله ولبعضهم من أفعاله ولبعضهم من دقائق علوم المعاملة ويكون لتعيين تلك المعاني في كل وقت أسباب خفية لاتحصى وأشدها مناسبة الهمة فانها اذا كانت مصروفة الى شئ معين كان ذلك أولى بالانكشاف ولما كانت هذه الامور لاتتراءى الا في المرائي الصقيلة وكانت المرآة كلها صدئة فاحتجبت عنها الهداية لا لبخل من جهة المنعم بالهداية

بل نجبت ثرا كم الصدا على مصب الهداية تسارعت الالسنة الى انكار مثل ذلك اذ الطبع مجبول على انكار غير الحاضر ولو كان للجنين عقل لانكر امكان وجود الانسان فى متسع الهواء ولو كان للطفل تمييز ما لأنكر ما يزعم العقلاء ادراكه من ملكوت السموات والارض وهكذا الانسان فى كل طور يكاد ينكر ما بعده ومن أنكر طور الولاية لزمه أن ينكر طور النبوة وقد خلق الخلق أطوارا فلا ينبغى أن ينكر كل واحد ما وراء درجته نعم لما طلبوا هذا من المجادلة والمباحثة المشوشة ولم يطلبوها من تصفية القلوب عما سوى الله عز وجل فقدوه فانكروه ومن لم يكن من أهل المكاشفة فلا أقل من ان يؤمن بالغيب ويصدق به الى ان يشاهد بالتجربة ففى الخبر ان العبد اذا قام فى الصلاة رفع الله سبحانه الحجاب بينه وبين عبده وواجهه بوجهه وقامت الملائكة من لدن منكبيه الى الهواء يصلون بصلاته ويؤمنون على دعائه وان المصلى لينثر عليه البر من عنان السماء الى مفرق رأسه وينادى مناد لو علم هذا المناجى من يناجى ما التفت وان أبواب السماء تفتح للمصلين وان الله عز وجل يباهى ملائكته بعبده المصلى ففتح أبواب السماء ومواجهة الله تعالى اياه بوجهه كناية عن الكشف الذى ذكرناه وفى التوراة مكتوب يا ابن آدم لا تعجز أن تقوم بين يدى مصليا باكيا فانا الله الذى اقتربت من قلبك وبالغيب رأيت نورى قال فكنا نرى ان تلك الرقة والبكاء والفتوح

جل وعز تعالى عما لا يليق بذاته (بل نجبت ثرا كم) أى تراكب بعضه فوق بعض كثرا كم الغيث على مصب الهداية وجواب لما هو قوله (تسارعت الالسنة) واستطالت (الى انكار مثل ذلك اذ الطبع) البشرى مجبول (على انكار غير الحاضر) كما يشير اليه قوله تعالى واذ لم يهتدوا به فسيقولون هذا افك قديم وقوله تعالى بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه وفى المشهور على الالسنة من جهل شيأ عاداه (ولو كان للجنين) وهو وصف للولد ما دام فى بطن أمه فاذا ولد فهو منفوس (عقل) يميز به (لانكر امكان وجود الانسان فى متسع الهواء) لانه لم يشاهده (ولو كان للطفل) الولد الصغير ويكون هذا الوصف حتى يميز ثم لا يقال له بعد ذلك طفل وقيل الى أن يحتلم ونظر المصنف الى القول الاول فقال (تمييز ما لأنكر ما يزعم العقلاء ادراكه من ملكوت السموات والارض) أى الغيب المختص بهما (وهكذا الانسان فى كل طور) من اطواره (يكاد ينكر ما بعده) لعدم مشاهدته (ومن أنكر طور الولاية) وهى عبارة عن قيام العبد بالحق عند الفناء عن نفسه وذلك بتولى الحق اياه حتى يبلغه الى غاية مقام القرب والتمكين وهى الولاية الخاصة واما العامة فعبارة عن توالى الطاعات من غير تخلل عصيان (لزمه أن ينكر طور النبوة وقد خلق) الله (الخلق اطوارا) أى على أحوال مختلفة وهيآت متباينة (فلا ينبغى أن ينكر واحد ما وراء درجته)

واذا لم تر الهلال فسلم * لاناس رأوه بالابصار

(نعم لما طلبوا هذا) النوع من الاحوال (من) طريق (المجادلة) والمخاصمة (والمباحثة المشوشة) للفكر (ولم يطلبوها من) باب الرياضات والتنقية (وتصفية القلب عما سوى الله تعالى فقدوه فانكروه) لا محالة وانكروا على من قام به (و) الحق ان (من لم يكن من أهل المكاشفة) ولم يوفق لفك اسرارها (فلا أقل) أحواله (من أن يؤمن بالغيب) أى يصدق بما غاب عن عقله وحجب عن بصره فيكون من الذين أثنى الله عليهم فى كتابه الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة (و) لا أقل من ان (يصدق به) بعد الايمان (الى أن يشاهد بالتجربة) بهمة مرشد كامل خبير يهديه الى الرشد فتنكشف له تلك العلوم والمعارف والكمالات حتى يتعجب منها ولقد عرضت مرة مسألة من علوم المكاشفة على رجل من أهل العلم منصف معتقد فلما فهمها تعجب غاية العجب وقال من أين هذا فانى قلبت كذا وكذا كتاب من فنون شتى ولم أذق مثل هذا ثم قال كنت أظن فى نفسى انى كملت وما بعد ما حصلته كمال فلما سمعت منك كذا أيقنت على نفسى بالنقصان فتأمل هذا رحمك الله من أكون وما يدرينى علوم المكاشفة (ففى الخبر ان العبد اذا قام الى الصلاة رفع الله سبحانه الحجاب فيما بينه وبين عبده وواجهه بوجهه وقامت الملائكة من لدن منكبيه الى الهواء يصلون بصلاته ويؤمنون على دعائه وان المصلى لينتثر) وفى بعض النسخ لينثر (عليه البر من عنان السماء) أى السحاب (الى مفرق رأسه وينادى مناد لو علم المناجى من يناجى ما التفت) وفى نسخة ما انفتل ومثله فى القوت (وان أبواب السماء تفتح) وفى القوت لتفتح (للمصلين وان الله عز وجل يباهى ملائكته بعبده المصلى) وفى بعض النسخ ليباهى ملائكته بعبيده المصلين ونص القوت بصفوف المصلين قلت أورده صاحب القوت هكذا باختلاف يسير نبهنا عليه وكذا السهروردى فى العوارف ونص كل منهما وقد ورد فى الاخبار ثم ساقاه الا ان صاحب العوارف انتهى الى قوله ما التفت أو ما انفتل فجمع بين الروايتين وقال العراقى لم أجده اه (ففتح أبواب السماء ومواجهة الله تعالى اياه بوجهه كناية عن الكشف الذى ذكرناه) وكذا رفع الحجاب من البين يؤذن بالكشف المذكور (وفى التوراة) وهى الكتاب الذى أنزل على موسى عليه السلام وهل هو سريانى أو عربى وعلى الاخير اختلف فى اشتقاقه على أقوال ذكرتها فى شرحى على القاموس (مكتوب يا ابن آدم لا تعجز ان تقوم بين يدى مصليا باكيا فانا الله الذى اقتربت من قلبك وبالغيب رأيت نورى) كذا أورده صاحب القوت ونصه وفى الاخبار ان الله كتب فى التوراة يا ابن آدم فساقه سواء وفى آخره (قال فكنا نرى) ونص القوت نقول (ان تلك الرقة والبكاء

والفتوح الذي يجده) ونص القوت التي يجدها (المصلي في قلبه من دنو الرب سبحانه من قلبه) الى هنا نص القوت زاد المصنف (واذا لم يكن هذا الدنو هو القرب بالمكان) لاستحالته عليه سبحانه لانه منزه عن كل ما يخص الاجسام (فلا معنى له الا الدنو بالهداية والرحمة وكشف الحجاب) فيقال دنا منه أي هداه أي جعله عالما يهتدي به ورحمه بالرحمة الامتنانية وكشف عن قلبه حجاب الغفلة (ويقال ان العبد اذا صلى ركعتين عجب منه عشرة صفوف من الملائكة كل صف منهم عشرة آلاف وباهى الله به مائة ألف ملك وذلك ان العبد قد جمع في الصلاة بين) الاركان الاربعة من (القيام والقعود والركوع والسجود وقد فرق ذلك على أربعين ألف ملك فالقائمون) صف (لا يركعون الى يوم القيامة والساجدون لا يرفعون الى يوم القيامة وهكذا الراكعون والقاعدون) هكذا أورده صاحب القوت وتبعه صاحب العوارف الا أنه أورد قبل هذا ما نصه وقال بعض العلماء الصلاة خدمة الله عز وجل في أرضه والمصلون خدام الملك على بساطه ويقال ان المصلين من الملائكة يسمون في السموات خدام الرحمن ويفتخرون بذلك على سائر الملائكة ويقال ان المؤمن اذا صلى ركعتين فساقه الى قوله والقاعدون وزاد ثم قد جمع له أركان الصلاة الستة من التلاوة والتسبيح والحمد والاستغفار والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفرق ذلك على ستين ألف ملك لان كل صف من الملائكة عبادته ذكر من الاذكار الستة فاذا رأت الملائكة ما جمع من الاذكار في الركعتين عجبت منه وباهاهم الله عز وجل به لانه قد فرق تلك الاعمال والاذكار على مائة ألف ملك الى هنا عبارة القوت وقال في العوارف بعد ما ذكر الخبر المتقدم وقيل في الصلاة أربع هيآت وستة أذكار فالهيآت الاربع القيام والقعود والركوع والسجود والاذكار الستة التلاوة والتسبيح والحمد والاستغفار والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فصارت عشرة كاملة تفرق هذه العشرة على عشرة صفوف من الملائكة كل صف عشرة آلاف فيجتمع في الركعتين ما يفرق على مائة ألف من الملائكة ثم قال المصنف (فان ما رزق الله الملائكة) وفي نسخة فان ما رزقته الملائكة (من القرب والرتبة لازم لهم مستمر على حال واحد لا يزيد ولا ينقص ولذلك أخبر الله عنهم انهم قالوا وما منا الا له مقام معلوم) أي لا نتعداه (وفارق الانسان الملائكة في الترقي من درجة الى درجة) أخرى (فانه لا يزال يتقرب الى الله تعالى) ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة لا يزال يتقرب الى العبد بالنوافل حتى أكون سمعه الحديث (فيستفيد) بذلك (قربه) من الله تعالى (ومزيدا عليه اذ باب المزيد مسدود على الملائكة) عليهم السلام وفي نسخة من الملائكة (وليس لكل واحد منهم الا رتبته التي هي وقف عليه) أي حبس عليه (وعبادته التي هو مشغول بها لا ينتقل الى غيرها) منذ خلقهم الله تعالى (ولا يفتر) أي لا يتكاسل (عنها) كما قال تعالى في وصفهم لا يفترون عنها (ولا هم يستحسرون) أي ولا يكلون من طول المدى (يسبحون الليل والنهار) أي أوقاتهما المستغرقة لهما (لا يفترون) وهذه العبارة بتمامها منتزعة من سياق القوت بنوع من التغيير قال بعد ان ذكر الخبر المتقدم وبذلك فضل المؤمن على الملائكة قال أحسن القائلين في وصف أوليائه المؤمنين التائبون العابدون الحامدون ففضل المؤمن في مقامات اليقين في أعمال القلوب على الاملاك بالتفضيل بأن جمعت له فيه ورفع مقامات فيها والملائكة لا ينتقلون بل كل ملك موقوف في مقام معلوم لا ينتقل عنه الى غيره مثل الرضا والشكر والخوف والرجاء والشوق والمحبة والانس والخشية بل كل ملك له مزيد وعلو من المقام الواحد على قدر قواه وجمع ذلك كله في قلب المؤمن ونقل فيه مقامات وكان له من كل مقام شهادات اهـ قال المصنف (ومفتاح مزيد الدرجات) كأنه يشير الى تلك المقامات العشرة المذكورة (هي الصلوات قال الله تعالى وهو أصدق القائلين (قد أفلح المؤمنون) قال صاحب العوارف وروى عن ابن عباس مرفوعا لما خلق الله تعالى جنة عدن وخلق فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم قال لها تكلمي

والفتوح الذي يجده المصلي في قلبه من دنو الرب سبحانه من القلب واذا لم يكن هذا الدنو هو القرب بالمكان فلا معنى له الا الدنو بالهداية والرحمة وكشف الحجاب ويقال ان العبد اذا صلى ركعتين عجب منه عشرة صفوف من الملائكة كل صف منهم عشرة آلاف وباهى الله به مائة ألف ملك وذلك ان العبد قد جمع في الصلاة بين القيام والقعود والركوع والسجود وقد فرق الله ذلك على أربعين ألف ملك فالقائمون لا يركعون الى يوم القيامة والساجدون لا يرفعون الى يوم القيامة وهكذا الراكعون والقاعدون فان ما رزق الله تعالى الملائكة من القرب والرتبة لازم لهم مستمر على حال واحد لا يزيد ولا ينقص ولذلك أخبر الله عنهم انهم قالوا وما منا الا له مقام معلوم وفارق الانسان الملائكة في الترقي من درجة الى درجة فانه لا يزال يتقرب الى الله تعالى فيستفيد مزيد قربه وباب المزيد مسدود على الملائكة عليهم السلام وليس لكل واحد الا رتبته التي هي وقف عليه وعبادته التي هو مشغول بها لا ينتقل الى غيرها ولا يفتر عنها فلا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون يسبحون الليل والنهار لا يفترون ومفتاح مزيد الدرجات هي الصلوات قال الله عز وجل قد أفلح المؤمنون

فقالت قد أفلح المؤمنون ثلاثا (الذين هم فى صلاتهم خاشعون) وفى الصحيح كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أبصارهم الى السماء وينظرون يمينا وشمالا فلما نزلت هذه الآية جعلوا وجوههم حيث يسجدون وما رؤى أحد منهم بعد ذلك ينظر الا الى الارض وقال صاحب القوت ووصف الله تعالى وهو أحسن الواصفين عباده المتقين المصلين فقال قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون (فمدحهم بعد الايمان بصلاة مخصوصة وهى المقرونة بالخشوع) ونص القوت فمدحهم بالصلاة كما وصفهم بالايمان ثم مدح صلاتهم بالخشوع كما افتتح بالصلاة أوصافهم (ثم ختم أوصاف المفلحين بالصلاة أيضا فقال تعالى) فى آخرها (والذين هم على صلاتهم يحافظون) وقال فى نعت أوليائه المصلين الذين استثناهم من الجزوعين من المصائب والفقر المنوعين المال والخير فقال الا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون ثم نسق النعوت فقال فى آخرها والذين هم على صلاتهم يحافظون فلولا انها أحب الاعمال اليه ما جعلها مفتاح صفات أحبابه وختامها وكما وصفهم بالدوام والمحافظة عليها ومدحهم بالخشوع فيها والخشوع هو انكسار القلب واخباته وتواضعه ولين الجوانب وكف الجوارح فيها والمحافظة هو حضور القلب واصغاؤه وصفاء الهم وافراده فى مراعاة الوقت وإكمال طهارته (ثم قال تعالى فى ثمرة تلك الصفات أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون فوصفهم بالفلاح أولا) وهو الفوز والظفر وادراك البغية وذلك ضربان دنيوى هو الظفر بالسعادة التى تطيب بها حياتهم وأخروى وهو أربعة أشياء بقاء بلا فناء وعز بلا ذل وغنى بلا فقر وعلم بلا جهل ولذا قيل الفلاح جامع للخيور كلها (وبوراثة الفردوس آخرا) وهو خير المستقر والمأوى والفردوس اسم جنة من الجنان قيل عربى من الفردسة وهى السعة وقيل رومى معرب ووراثته ملكه والفوز به على طريق الملكية (وما عندى ان هذرمة اللسان) أى خلطه وسرعته (مع غفلة القلب) عن الحضور والاستحضار فيها (ينتهى الى هذا الحد) وفى نسخة تنتهى درجته الى هذا الحد (ولذلك قال الله تعالى فى) نعوت (اضدادهم) من أهل النار وأصحاب اللعنة وسوء القرار (ماسلككم فى سقر) وهى طبقة من طبقات النار أعاذنا الله منها (قالوا لم نك من المصلين) فاعترفوا بذنبهم الاكبر وهو ترك الصلاة وقال موبخا لآخر مثلهم فلا صدق ولا صلى ونهى حبيبه صلى الله عليه وسلم عن طاعة من نهاه عن الصلاة ثم أمره بها وأمره ان اقترب فيها فقال أرأيت الذى ينهى عبدا اذا صلى الآية (فالمصلون هم ورثة الفردوس) الاعلى (وهم المشاهدون) ببصائرهم (لنور الله تعالى) فى صلواتهم (و) هم (المتنعمون بقربه ودنوه من قلوبهم) وقرب الله من العبد هو الافضال عليه والفيض لا بالمكان وقرب العبد من الله التحلية بالاوصاف الحسنة والاتصاف بالصفات الحقية مع الطهارة الكاملة من الاوساخ المعنوية والدنو هو القرب بالذات أو الحكم (نسأل الله تعالى أن يجعلنا منهم) أى من هؤلاء المصلين بالاوصاف المذكورة (وان يعيذنا) أى يحفظنا (من عقوبة من تزينت) فى الظاهر (أقواله وقبحت) فى الباطن (أفعاله) فهو كلابس ثوبى زور قد أخلده فى أرض غفلته الغرور (انه الكريم المنان) الكثير المنة (القديم الاحسان) أى الدائمه (وصلى الله على كل عبد مصطفى) وسلم وسقطت الجملة الاخيرة من بعض النسخ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

(حكايات وأخبار فى صلاة الخاشعين)

(اعلم ان الخشوع) معنى يقوم بالنفس ينشأ من استحضار اطلاع الله تعالى على العباد فيظهر عنه سكون فى الاطراف يلائم مقصود العبادة وبهذا الاعتبار هو (ثمرة الايمان) الكامل وخلاصته (و) باعتبار انه ينشأ عن خوف ورجاء هو (نتيجة اليقين الحاصل بجلال الله تعالى) أى بمشاهدته فاذا لمعت طوالع تجليه تحقق الخشوع (ومن رزق ذلك فانه يكون خاشعا فى الصلاة) متذللا لا يتجاوز بصره عن موضع سجوده غير ملتفت يمنة ويسرة (و) بالنظر الى سكون الاطراف وغض البصر يكون خاشعا (فى غير الصلاة) أيضا

الذين هم فى صلاتهم خاشعون فمدحهم بعد الايمان بصلاة مخصوصة وهى المقرونة بالخشوع ثم ختم أوصاف المفلحين بالصلاة أيضا فقال تعالى والذين هم على صلاتهم يحافظون قال تعالى فى ثمرة تلك الصفات أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون فوصفهم بالفلاح أولا وبوراثة الفردوس آخرا وما عندى أن هذرمة اللسان مع غفلة القلب تنتهى الى هذا الحد ولذلك قال الله عز وجل فى أضدادهم ماسلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين فالمصلون هم ورثة الفردوس وهم المشاهدون لنور الله تعالى والمتنعمون بقربه ودنوه من قلوبهم نسأل الله أن يجعلنا منهم وأن يعيذنا من عقوبة من تزينت أقواله وقبحت أفعاله انه الكريم المنان القديم الاحسان وصلى الله على كل عبد مصطفى

(حكايات وأخبار فى صلاة الخاشعين رضى الله عنهم)

اعلم أن الخشوع ثمرة الايمان ونتيجة اليقين الحاصل بجلال الله عز وجل ومن رزق ذلك فانه يكون خاشعا فى الصلاة وفى غير الصلاة

(بل) يكون خاشعا (فى خلواته) بالنظر الى الخوف والحياء من الله تعالى (وفى بيت الماء) أى الخلاء (عند قضاء الحاجة) وفى كل ذلك آداب معروفة فالخاشع فى غير الصلاة ان يخشع فى جلوسه مع أصحابه وقيامه ومشيه وركوبه وحديثه وأكله وشربه وسائر معاملاته وفى خلواته عند التعرى والجماع وعشرة الاهل وفى بيت الماء عند قعوده وقيامه عنه (فان موجب الخشوع) هو (معرفة اطلاع الله تعالى على العبد) ومراقبته له فى كل أحواله بحيث لا تخفى عليه خافية (ومعرفة تقصير العبد) فى سائر أفعاله (فمن هذه المعارف يتولد الخشوع وليست) بهذا المعنى (مختصة بالصلاة) ليس الا بل عام فى سائر الاحوال والاطوار والتقلبات (ولذلك روى عن بعضهم انه لم يرفع رأسه الى السماء أربعين سنة حياء من الله وخشوعا له) روى ذلك فى مناقب الامام أبى حنيفة وورد على رجل من الصالحين يقال له أحمد بن محمد بن عثمان العقوبى فسمع من الحديث وتردد الى كثيرا فما رأيته رفع رأسه الى فوق قط أخبرنى من يصحبه انه هكذا شأنه منذ نشأ لم يرفع رأسه الى السماء مطلقا سواء فى خلوته أو جلوته وتوجه الى الحجاز فتوفى راجعا رحمه الله تعالى (وكان الربيع بن خثيم) مصغرا ابن عائذ بن عبد الله بن موهبة بن منقذ الثورى أبو يزيد الكوفى قال ابن معين لا يسأل عن مثله وقال الشعبى كان من معادن الصدق وقال غيره كان اذا دخل على ابن مسعود لم يكن عليه اذن لاحد حتى يفرغ كل واحد من صاحبه وروى انه لما احتضر بكت عليه ابنته فقال يا بنية ما تبكين قولى يا بشراى ابى لقى الخير قال ابن سعد توفى فى ولاية عبيد الله بن زياد روى عن ابن مسعود وأبى أيوب وعنه الشعبى وابراهيم قال الذهبى كان ورعا قانتا مخبتا ربانيا كبيرا روى له الجماعة سوى أبى داود (من شدة غضه لبصره و) دوام (اطراقه) الى الارض ببصر (يظن به بعض الناس انه أعمى و) يقال انه (كان يختلف الى منزل) عبد الله (بن مسعود عشرين سنة) لاخذ العلم لا تحسبه جارية ابن مسعود الأعمى لدوام اطراقه الى الارض ببصره (فاذا رأته جاريته قالت لابن مسعود صديقك الاعمى قد جاء فكان يضحك ابن مسعود من قولها) ويقول لها ويلك هو الربيع بن خثيم (وكان اذا دق الباب) أى باب ابن مسعود (تخرج الجارية اليه فتراه مطرقا) بنظره الى الارض (غاضا بصره) ولذا كانت تسميه الاعمى (وكان ابن مسعود اذا نظر اليه يقول وبشر المخبتين) قال صاحب القوت الخاشعون من المؤمنين هم الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله جزاؤهم البشرى كما قال الله تعالى وبشر المخبتين والخاشعون أيضا هم الخائفون الذاكرون الصابرون المقيمون الصلاة فاذا كملت هذه الاوصاف فهم كانوا مخبتين وقد قال الله تعالى وبشر المخبتين وكان ابن مسعود اذا رأى الربيع بن خثيم قال (اما والله لو رآك محمد صلى الله عليه وسلم لفرح بك وفى لفظ آخر لاحبك) هكذا أورده فى القوت وفى كتاب الشهاب الاسكارى لو رآك رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحبك وما رأيتك الا ذكرت المخبتين (ومشى ذات يوم مع ابن مسعود) فى سوق (الحدادين) بالكوفة (فلما نظر الى الاكوار) جمع كور وهو المبنى من الطين الذى يوقد فيه ويقال هو الزق أيضا (تنفخ) معرب (والى النيران) جمع نار (تلتهب) أى تشتعل (صعق وسقط مغشيا عليه) وفى القوت خر بدل سقط (وقعد ابن مسعود عند رأسه الى) أن حان (وقت الصلاة فلم يفق) من غشيته (فحمله) ابن مسعود (على ظهره الى) ان أتى به الى (منزله فلم يزل مغشيا عليه الى مثل الساعة التى صعق فيها ففاتته خمس صلوات) كاملة (وابن مسعود عند رأسه يقول هذا والله هو الخوف) هكذا أورده صاحب القوت (وكان الربيع) هذا (يقول ما دخلت فى صلاة قط فأهمنى فيها) وفى القوت فهمنى فيها (الا ما أقول) أى من تلاوة وتسبيح (وما يقال لى) أى فى المخاطبة والمناجاة والاجابة كذا أورده صاحب القوت والعوارف (وكان عامر بن عبد الله) بن الزبير ابن العوّام القرشى الاسدى أبو الحرث المدنى أخو ثابت وحمزة وخبيب وعباد وعمر وموسى وأمه حنتمة بنت عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومى (من خاشعى المصلين) ومن العباد الفاضلين قال أحمد ثقة من

بل فى خلوته وفى بيت الماء عند قضاء الحاجة فان موجب الخشوع معرفة اطلاع الله تعالى على العبد ومعرفة جلاله ومعرفة تقصير العبد فمن هذه المعارف يتولد الخشوع وليست مختصة بالصلاة ولذلك روى عن بعضهم أنه لم يرفع رأسه الى السماء أربعين سنة حياء من الله سبحانه وخشوعا له وكان الربيع بن خثيم من شدة غضه لبصره واطراقه يظن بعض الناس أنه أعمى وكان يختلف الى منزل ابن مسعود عشرين سنة فاذا رأته جاريته قالت لابن مسعود صديقك الاعمى قد جاء فكان يضحك ابن مسعود من قولها وكان اذا دق الباب تخرج الجارية اليه فتراه مطرقا غاضا بصره وكان ابن مسعود اذا نظر اليه يقول وبشر المخبتين أما والله لو رآك محمد صلى الله عليه وسلم لفرح بك وفى لفظ آخر لاحبك وفى لفظ آخر لاحبك ومشى ذات يوم مع ابن مسعود فى الحدادين فلما نظر الى الاكوار تنفخ والى النار تلتهب صعق وسقط مغشيا عليه وقعد ابن مسعود عند رأسه الى وقت الصلاة فلم يفق فحمله على ظهره الى منزله فلم يزل مغشيا عليه الى مثل الساعة التى صعق فيها ففاتته خمس صلوات وابن مسعود عند رأسه يقول هذا والله هو الخوف وكان الربيع يقول ما دخلت فى صلاة قط فأهمنى فيها الا ما أقول وما يقال لى وكان عامر بن عبد الله من خاشعى المصلين

أوثق الناس زاد أبو حاتم صالح وقال مالك كان يغتسل كل يوم طلعت عليه فيه الشمس و يواصل سبع عشرة ثم يمسي فلا يذوق شيأ حتى القابلة يومين وليلة قال الواقدى مات قبل هشام أو بعده بقليل قال ومات هشام سنة أربع وعشرين روى له الجماعة (وكان اذا صلى) ربما (ضربت ابنته بالدف وتحدث النساء بما يردن في البيت ولم يكن يسمع ذلك ولا يعقله) أى لخشوعه في الصلاة هكذا أورده صاحب القوت (وقيل له ذات يوم هل تحدث نفسك) وفى نسخة تحدثك نفسك (فى الصلاة بشئ قال نعم بوقوفى بين يدى الله عز وجل ومنصرفى) أى مرجعى (الى احدى الدارين قيل) له (فهل تجد شيأ مما نجد من أمور الدنيا فقال لان تختلف الاسنة) جمع سنان وهو من الرمح معروف (فى) أى فى جسدى (أحب الى من ان أجد فى صلاتى ماتجدون) كذا أورده صاحب القوت والعوارف (وكان يقول لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا) كذا أورده صاحب القوت والمشهور انه من قول على رضى الله عنه وأورد صاحب الحلية فى ترجمة عامر هذا فقال ومنهم الداعى العامل الخافى العاقل كان لمشهوده عاملا ولمشروعه عاقلا عامر بن عبد الله بن الزبير وقيل ان التصوف الاكباب على العمل والاعراض عن العلل ثم أسند عن مالك بن أنس عنه كان يقف عند موضع الجنائز يدعو وعليه قطيفة سقطت عنه وما يشعر بها وأسند أيضا من طريق مالك قال ربما خرج عامر منصرفا من العتمة من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيعرض له الدعاء قبل أن يصل الى منزله فيرفع يديه فما يزال كذلك حتى ينادى بالصبح فيرجع الى المسجد فيصلى الصبح بوضوء العتمة وأسند من طريق سفيان بن عنبسة قال اشترى عامر بن عبد الله نفسه من الله ست مرات وفى رواية أخرى بسبع ديات وأسند من طريق الاصمعى قال سرقت نعلا عامر بن عبد الله فما انتعل حتى مات رحمه الله تعالى (وقد كان مسلم بن يسار) البصرى (منهم) أى من الخاشعين فى الصلاة (وبلغنا انه لم يشعر بسقوط اسطوانة المسجد) بجامع البصرة (وهو فى الصلاة) وفى القوت وكان مسلم بن يسار من العلماء الزاهدين فكان اذا دخل فى الصلاة يقول لاهله تحدثوا بما تريدون وافشوا سركم فانى لا اسمع وكان يقول وما يدريكم اين قلبى وكان يصلى ذات يوم فى جامع البصرة فوقعت خلفه اسطوانة معقود بناؤها على أربع طاقات فتسامع بها أهل السوق فدخلوا المسجد وهو قائم يصلى كأنه وتد فانفتل من صلاته فلما فرغ جاءه الناس يهنونه فقال وعلى أى شئ تهنونى قالوا وقعت هذه الاسطوانة العظيمة وراءك فسلمت منها فقال متى وقعت قالوا وأنت تصلى قال فانى ما شعرت بها اه (وتأكل طرف من أطراف بعضهم واحتيج الى القطع فلم يمكن منه فقيل انه فى الصلاة لا يحس بما يجرى عليه فقطعت) وفى نسخة فقطع منه ذلك الطرف (وهو فى الصلاة) قلت المراد به عروة بن الزبير عم عامر بن عبد الله الذى تقدم ذكره وأسند المزنى فى التهذيب عن هشام بن عروة قال وقعت الاكلة فى رجله فقيل له ألا ندعو لك طبيبا قال ان شئتم فجاء الطبيب فقال أسقيك شرابا يزول فيه عقلك فقال امض لشأنك ما ظننت ان خلقا يشرب شرابا يزول فيه عقله حتى لا يعرف ربه قال فوضع الميشار على ركبته اليسرى ونحن حوله فما سمعناله حسا فلما قطعناها جعل يقول لئن اخذت لقد أبقيت ولئن ابتليت قد عافيت وما ترك حزبه من القراءة تلك الليلة وكان ربع القرآن نظرا فى المصحف وكان يصوم الدهر كله الا يوم الفطر والنحر ومات وهو صائم وليس فى رواية المزنى تصريح بانه قطع عنه ذلك العضو وهو فى الصلاة وروى من طريق ابن شوذب قال كان وقع فى رجله يعنى عروة الاكلة فنشرها ومن طريق هشام أيضا خرج عروة الى الوليد بن عبد الملك فخرجت برجله اكلة فقطعها (وقال بعضهم) ونص القوت وقال بعض العلماء المصلين (الصلاة من الآخرة فاذا دخلت فى الصلاة خرجت من الدنيا) هكذا أورده صاحب القوت (وقيل لآخر هل تحدث نفسك بشئ من الدنيا فى الصلاة قال لا فى الصلاة ولا فى غيرها) كذا أورده صاحب القوت والعوارف (وسئل بعضهم هل تذكر فى الصلاة شيأ فقال وهل شئ أحب الى من الصلاة فاذكره فيها) كذا أورده صاحب القوت (وكان أبو الدرداء رضى الله عنه يقول من

وكان اذا صلى ربما ضربت ابنته بالدف وتحدث النساء بما يردن فى البيت ولم يكن يسمع ذلك ولا يعقله وقيل له ذات يوم هل تحدثك نفسك فى الصلاة بشئ قال نعم بوقوفى بين يدى الله عز وجل ومنصرفى الى احدى الدارين قيل فهل تجد شيأ مما نجد من أمور الدنيا فقال لان تختلف الاسنة فى أحب الى من أن أجد فى صلاتى ماتجدون وكان يقول لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا وقد كان مسلم بن يسار منهم وقد نقلنا انه لم يشعر بسقوط اسطوانة فى المسجد وهو فى الصلاة وتأكل طرف من أطراف بعضهم واحتيج فيه الى القطع فلم يمكن منه فقيل انه فى الصلاة لا يحس بما يجرى عليه فقطع وهو فى الصلاة وقال بعضهم الصلاة من الآخرة فاذا دخلت فيها خرجت من الدنيا وقيل لآخر هل تحدث نفسك بشئ من الدنيا فى الصلاة فقال لا فى الصلاة ولا فى غيرها وسئل بعضهم هل تذكر فى الصلاة شيأ فقال وهل شئ أحب الى من الصلاة فأذكره فيها وكان أبو الدرداء رضى الله عنه يقول من

فقه الرجل أن يبدأ بحاجته قبل دخوله فى الصلاة ليدخل فى الصلاة وقلبه فارغ وكان بعضهم يخفف الصلاة خيفة الوسواس وروى

فقه الرجل ان يبدأ بحاجته قبل دخوله فى الصلاة ليدخل فى الصلاة وقلبه فارغ) هكذا أورده صاحب القوت والمعارف أى ان ذلك من فهمه فى الدين واتباعه طريق المسلمين (وكان بعضهم يخفف الصلاة خيفة الوسواس) أى يتقى خطرة الوساوس فيبادر باتمامها (وروى ان عمار بن ياسر) بن عامر بن مالك ابن كنانة بن قيس العنسى أبو اليقظان أمه سمية من نجم من خيار الصحابة ونجبائهم اوقتل بصفين مع على وله ثلاث وتسعون سنة فى محفة والذى قتله أبو غاربة المزنى ودفن بصفين وروى له الجماعة (صلى) يوما (صلاة فاخفها) أى لم يطول فيها (فقيل له خففت يا أبا اليقظان فقال هل رأيتمونى نقصت من حدودها شيأ قالوا لا قال انى بادرت سهو الشيطان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد ليصلى الصلاة لا يكتب له نصفها ولا ثلثها ولا ربعها ولا خمسها ولا سدسها ولا عشرها) هكذا أورده صاحب القوت وأخرجه أحمد باسناد صحيح وتقدم المرفوع منه وهو عند أبى داود والنسائى (وكان يقول) أى عمار بن ياسر (انما يكتب للعبد من صلاته ماعقل منها) هكذا أورده صاحب القوت وهو من قول عمار وليس بمرفوع (ويقال ان طلحة والزبير) كلاهما من العشرة الكرام (وطائفة من الصحابة رضى الله عنهم) ونص القوت ويقال ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم طلحة والزبير (كانوا أخف الناس صلاة وقالوا) لما سئلوا عن ذلك (نبادر بها وسوسة الشيطان وروى عن عمر بن الخطاب) ونص القوت وروينا عن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) انه (قال) وهو (على المنبر ان الرجل ليشيب عارضاه فى الاسلام وما أكمل لله صلاة) ونص القوت وما أكمل صلاته (قيل وكيف ذلك قال لا يتم خشوعها) واخباتها (وتواضعها واقباله على الله تعالى فيها) هكذا أورده صاحب القوت والعوارف (وسئل أبو العالية) رفيع ابن مهران الرياحى البصرى أسلم بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم لسنتين ودخل على أبى بكر الصديق وصلى خلف عمر بن الخطاب وهو مجمع على ثقته قال أبو بكر بن أبى داود ليس أحد بعد الصحابة اعلم بالقرآن من أبى العالية مات سنة تسعين روى له الجماعة (عن قوله تعالى الذين هم عن صلاتهم ساهون) أى عن تفسير الساهى ماذا هو (قال هو الذى يسهو عن صلاته فلا يدرى على كم ينصرف أعلى شفع أم على وتر) كذا أورده صاحب القوت (وقال الحسن) البصرى لما سئل عن تفسير هذا القول هو (الذى يسهو عن وقت الصلاة حتى يخرج) وقتها وكان يقول أما والله لو تركوها لكفروا ولكن سهوا عن الوقت (وقال بعضهم) أى غيرهما من السلف (هو الذى ان صلاها فى أول الوقت) وفى الجماعة (لم يفرح وان أخرها عن أول الوقت لم يحزن) ونص القوت وان صلاها بعد الوقت لم يحزن (فلا يرى) وجعله صاحب القوت قولا آخر لبعضهم فقال وقيل معناه هو الذى لا يرى (تعجيلها برا ولا تأخيرها اثما) ولما كان هذا القول راجعا فى المعنى الى ما قبله لم يأت به مستقلا (واعلم أن الصلاة قد يحسب بعضها دون بعض ويكتب بعضها دون بعض كما دلت الاخبار على ذلك) تقدم بعضها مما يدل على انه لا يقبل من الصلاة الا ما قارنه الخشوع والاخبات والانابة (وان كان الفقيه يقول ان الصلاة فى الصحة لا تتجزأ) ولا تتبعض (ولكن ذلك) صحيح و(له معنى آخر ذكرناه) آنفا (وهذا المعنى الذى دلت عليه الاحاديث) الواردة (اذ) قد (ورد جبر نقصان الفرائض بالنوافل) كما فى القوت أول ما يحاسب به العبد الصلاة فان وجدت كاملة والا يقول الله تعالى انظروا العبدى نوافل فتتم به فرائضه من نوافله ثم يعمل بسائر الفرائض كذلك يوفى كل فرض فى جنسه من النوافل وقال العراقى أخرجه أصحاب السنن والحاكم وصححه من حديث أبى هريرة ان أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته وفيه فان انتقص من فريضته شيأ قال الرب عز وجل انظروا لعبدى هل من تطوّع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة اهـ قلت وأخرج احمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث تميم الدارى رفعه أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فان كان أتمها كتبت

أن عمار بن ياسر صلى صلاة فأخفها فقيل له خففت يا أبا اليقظان فقال هل رأيتمونى نقصت من حدودها شيأ قالوا لا قال انى بادرت سهو الشيطان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد ليصلى الصلاة لا يكتب له نصفها ولا ثلثها ولا ربعها ولا خمسها ولا سدسها ولا عشرها وكان يقول انما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها ويقال ان طلحة والزبير وطائفة من الصحابة رضى الله عنهم كانوا أخف الناس صلاة وقالوا نبادر بها وسوسة الشيطان وروى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال على المنبر ان الرجل ليشيب عارضاه فى الاسلام وما أكمل لله تعالى صلاة قيل وكيف ذلك قال لا يتم خشوعها وتواضعها واقباله على الله عز وجل فيها وسئل أبو العالية عن قوله الذين هم عن صلاتهم ساهون قال هو الذى يسهو فى صلاته فلا يدرى على كم ينصرف أعلى شفع أم على وتر وقال الحسن هو الذى يسهو عن وقت الصلاة حتى تخرج وقال بعضهم هو الذى ان صلاها فى أول الوقت لم يفرح وان أخرها عن الوقت لم يحزن فلا يرى تعجيلها خيرا ولا تأخيرها اثما

 واعلم ان الصلاة قد يحسب بعضها ويكتب بعضها دون بعض كما دلت الاخبار عليه وان كان الفقيه يقول ان الصلاة فى الصحة لا تتجزأ ولكن ذلك له معنى آخر ذكرناه وهذا المعنى دلت عليه الاحاديث اذ ورد جبر نقصان الفرائض بالنوافل وفى الخبر

قال عيسى عليه السلام يقول الله تعالى بالفرائض نجامني عبدي وبالنوافل تقرب الى عبدي وقال النبي صلى الله عليه وسلم

له تامة وان لم يكن أتمها قال الله للملائكته انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فتكملون به فريضته ثم الزكاة كذلك ثم تؤخذ الاعمال على حسب ذلك وأخرج الحاكم في الكنى عن ابن عمر أول ما افترض الله على أمتي الصلوات الخمس وأول ما يرفع من أعمالهم الصلوات الخمس وأول ما يسئلون عن الصلوات الخمس فمن كان ضيع شيأ منها يقول الله تبارك وتعالى انظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صلاة تتمون بها ما نقص من الفريضة الحديث وأخرج الطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن قرط رفعه من صلى صلاة لم يتمها زيد عليها من سبحاته حتى تتم وفي القوت قيل ان الصلوات الخمس يلفق بعضها الى بعض حتى يتم بها للعبد صلاة واحدة وقيل من الناس من يصلي خمسين صلاة فتكمل له بها خمس صلوات وان الله تعالى ليستوفي من العبد ما أمره كما فرضه عليه والاتمه من سائر أعماله النوافل لانه ما فرض على العبد الا ما يطيقه بقوته اذلم يكلفه ما لا طاقة له به (وقال عيسى عليه السلام يقول الله تعالى بالفرائض نجامني عبدي وبالنوافل تقرب الى عبدي) هكذا رواه صاحب القوت ولفظه وروينا عن عيسى عليه السلام فذكره وله شاهد في حديث أبي هريرة في الصحيح وما تقرب الى عبدي بشئ أفضل من اداء ما افترضته عليه وما زال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى أحبه الحديث (وقال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله عزوجل لا ينجو مني عبدي الا باداء ما افترضت عليه) قال العراقي لم أجده اه وأورده صاحب القوت بلفظ وقد روينا مثل قول عيسى عليه السلام عن نبينا صلى الله عليه وسلم يقول الله عزوجل فساقه (و يروى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فترك من قراءته) في صلاته (آية) وفي بعض النسخ من قراءتها (فلما) انفتل منها أي انصرف (قال ماذا قرأت فسكت القوم) ولم يردوا شيأ (فسأل أبي بن كعب رضي الله عنه) وكان مع القوم من جملة المصلين (فقال قرأت سورة كذا وتركت آية كذا فما أدري أنسخت أم رفعت) وفي بعض النسخ أنسيت أم رفعت (فقال) له (أنت لها يا أبي ثم أقبل على الآخرين فقال ما بال أقوام يحضرون صلاتهم و يتمون صفوفهم ونبيهم بين أيديهم لا يدرون ما يتلو عليهم من كتاب ربهم الا ان بني اسرائيل كذا فعلوا فأوحى الله تعالى الى نبيهم ان قل لقومك تحضروني أبدانكم وتعطوني ألسنتكم وتغيبون عني قلوبكم باطل ما تذهبون) هكذا أورده صاحب القوت بطوله وقال العراقي أخرجه محمد بن نصر في كتاب الصلاة مرسلا وأبو منصور الديلمي من حديث أبي بن كعب والنسائي مختصرا من حديث عبد الرحمن بن ابزى باسناد صحيح اه وفي العوارف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكارا على أهل الوسوسة هكذا خرجت عظمة الله تعالى من قلوب بني اسرائيل حتى شهدت أبدانهم وغابت قلوبهم لا يقبل الله صلاة امرئ لا يشهد فيها قلبه كما يشهد بدنه فان الرجل على صلاته دائم ولا يكتب له عشرها اذا كان قلبه ساهيا لاهيا اه وقال المصنف (وهذا يدل على ان استماع ما يقرأ الامام) والانصات له (وفهمه بدل عن قراءة السورة بنفسه) فقراءة الامام قراءة للمأموم الا الفاتحة كما هو مذهب الشافعي رضي الله عنه (وقال بعضهم ان الرجل) ولفظ القوت وقال بعض علمائنا ان العبد (يسجد) ولفظ القوت ليسجد (السجدة عنده) أي في ظنه وحسبانه (انه تقرب) ولفظ القوت يتقرب (بها الى الله ولو قسمت ذنوبه في سجدته على أهل مدينة لهلكوا قيل وكيف يكون ذلك) يا أبا محمد كذا هو لفظ القوت وعنى به سهلا التستري رحمه الله تعالى (قال يكون ساجدا عند الله) ولفظ القوت بين يدي الله تعالى (وقلبه مصغ) أي مائل (الى هوى) نفساني (أو مشاهدة باطل) وفي نسخة أو مشاهد باطلا (قد استولى عليه) زاد صاحب القوت وهذا كما قال لان فيه انتهاك حرمة القرب وسقوط هيبة الرب جل وعز اه (فهذه صفة الخاشعين فتدل هذه الحكايات والاخبار مع ما سبق على ان الاصل) الاعظم (في الصلاة الخشوع) وهو ثمرتها (وحضور القلب) يثمر عن الخشوع (وان مجرد الحركات) من قيام وقعود ورفع وخفض (مع) تراكم (الغفلة) على القلب (قليل الجدوى) أي النفع (في المعاد) أي دار الآخرة لعود الخلق اليها والله أعلم نسأل الله حسن التوفيق

قال الله تعالى لا ينجو مني عبدي الا باداء ما افترضته عليه وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فترك من قراءتها آية فلما انفتل قال ماذا قرأت فسكت القوم فسأل أبي بن كعب رضي الله عنه فقال قرأت سورة كذا وتركت آية كذا فما ندري أنسخت أم رفعت فقال أنت لها يا أبي ثم أقبل على الآخرين فقال ما بال أقوام يحضرون صلاتهم ويتمون صفوفهم ونبيهم بين أيديهم لا يدرون ما يتلو عليهم من كتاب ربهم الا ان بني اسرائيل كذا فعلوا فاوحى الله عز وجل الى نبيهم أن قل لقومك تحضروني أبدانكم وتعطوني ألسنتكم وتغيبون عني بقلوبكم باطل ما تذهبون اليه وهذا يدل على أن استماع ما يقرأ الامام وفهمه بدل عن قراءة السورة بنفسه وقال بعضهم ان الرجل يسجد السجدة عنده انه تقرب بها الى الله عز وجل ولو قسمت ذنوبه في سجدته على أهل مدينته لهلكوا قيل وكيف يكون ذلك قال يكون ساجدا عند الله وقلبه مصغ الى هوى ومشاهد لباطل قد استولى عليه فهذه صفة الخاشعين فدلت هذه الحكايات والاخبار مع ما سبق على أن الاصل في الصلاة الخشوع وحضور القلب وان مجرد الحركات مع الغفلة قليل الجدوى في المعاد والله أعلم نسأل الله حسن التوفيق

التوفيق بلطفه انه لطيف تواب منعم وهاب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

(الباب الرابع فى الامامة والقدوة)

لما فرغ المصنف من بيان أركان الصلاة وما يتعلق بها من خشوع وخضوع شرع فى مباحث الامامة والاقتداء وما يتعلق بهما من الآداب والوظائف والامامة بالكسر مصدر أم بالناس يؤمهم وأمهم كذلك امامة صلى بهم اماما والامام من يؤتم به فى الصلاة خاصة و يطلق على الذكر والانثى قال بعضهم وربما قيل فى الانثى امامة والصواب حذف الهاء لان الامام اسم لا صفة و يقرب من هذا ما حكاه ابن السكيت فى كتاب المقصور والممدود تقول العرب عالمنا امرأة وأميرنا امرأة قال وانما ذكر لانه انما يكون فى الرجال أكثر مما فى النساء فلما احتاجوا اليه فى النساء أجروه على الاكثر فى موضعه وأنت قائل مؤدب بنى فلان امرأة وفلانة شاهد بكذا لان هذا يكثر فى الرجال و يقل فى النساء ثم قال وليس بخطأ أن تقول وصية ووكيلة بالتأنيث لانها صفة المرأة اذا كان لها فيه حظ وعلى هذا فلا يمتنع ان يقال امرأة امامة لان فى الامام معنى الصفة اهـ و يطلق الامام أيضا على الخليفة الاعظم وهو الآن شائع فى اليمن وعلى العالم المقتدى به بقوله أو فعله وعلى الكتاب المقتدى به محقا أو مبطلا والامام المبين اللوح المحفوظ وجمع الامام أئمة والاصل أأممة وزان أمثلة فادغمت الميم فى الميم بعد نقل حركتها الى الهمزة فمن القراء من يبين الهمز مخففة على الاصل و بعضهم يسهلها على القياس بين بين و بعضهم يبدلها ياء للتخفيف كما فى الطيبة فليس شاذا و بعض النحاة يعده لحنا و يقول لا وجه له فى القياس والائتمام الاقتداء يقال ائتم به واسم الفاعل مؤتم واسم المفعول مؤتم به والصلة فارقة والقدوة بالضم والكسر اسم من اقتدى به اذا فعل مثل فعله تأسيا وفلان قدوة أى يقتدى به والضم أكثر من الكسر (وعلى الامام وظائف) مرتبة منها ماهى (قبل الصلاة) ومنها ماهى (قبل القراءة و) منها ماهى (فى أركان الصلاة و) منها ماهى (بعد السلام أما الوظائف التى) هى (قبل الصلاة فستة الاولى) منها (أن لا يتقدم للامامة على قوم يكرهونه) سواء كرهه جيرانه أو كرهه من وراءه من المأمومين فيكره له التقدم (فان اختلفوا) بان كرهه قوم وأحبه قوم (كان النظر) فى ذلك (الى الاكثرين) منهم (فان كان الاقلون هم أهل الخير والدين فالنظر اليهم أولى) ولفظ القوت فان اختلفوا نظر الى أهل العلم والدين منهم فحكم بذلك ولا يعتبر بالاكثر اذا كان الاقلون هم أهل الخير (وفى الحديث ثلاثة لا تجاوز صلاتهم رؤسهم) وفى رواية آذانهم وهو كناية عن عدم القبول كما صرح به فى رواية الطبرانى (العبد الآبق) أى الفار من سيده بدأ به تغليظا للامر فيه وفى رواية حتى يرجع الا ان يكون اباقه من اضرار سيده به ولم يجد له ناصرا (وامرأة) باتت و (زوجها ساخط عليها) لامر شرعى كسوء خلق وترك أدب ونشوز وهذا أيضا خرج مخرج الزجر والتهويل (وامام قوم هم له كارهون) فان الامامة شفاعة ولا يتشفع المرء الا بمن يحبه و يعتقد منزلته عند المشفوع اليه فيكره ان يؤم قوما يكرهه أكثرهم ان كانت الكراهة لمعنى يذم به شرعا والا فلا واللوم على كارهه ثم ان الذى يذم شرعا كفسق و بدعة وتساهل فى تحرز عن خبث واخلال بهيئة من هيآت الصلاة وتعامل حرفة مذمومة وعشرة فسقة ونحو ذلك قال العراقى أخرجه الترمذى من حديث أبى امامة وقال حسن غريب وضعفه البيهقى اهـ قلت أخرجه فى كتاب الصلاة بزيادة حتى يرجع الآبق والباقى سواء وقال الذهبى اسناده ليس بالقوى وروى باسنادين آخرين واختلف كلام العراقى فى هذا الكتاب أقر بتضعيف البيهقى وفى موضع آخر من شرح الترمذى قال اسناده حسن و وجد بخط الحافظ ابن حجر وصححه ابن حبان اهـ وأخرج ابن ماجه من حديث ابن عباس رفعه ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤسهم شبرا رجل أم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط واخوان متصارمان قال الحافظ مغلطاى فى شرح السنن اسناده لا بأس به وقال العراقى فى شرح الترمذى اسناده حسن وأخرج

(الباب الرابع فى الامامة والقدوة وعلى الامام وظائف قبل الصلاة وفى القراءة وفى أركان الصلاة و بعد السلام)

(أما الوظائف التى هى قبل الصلاة فستة) أولها ان لا يتقدم للامامة على قوم يكرهونه فان اختلفوا كان النظر الى الاكثرين فان كان الاقلون هم أهل الخير والدين فالنظر اليهم أولى وفى الحديث ثلاثة لا تجاوز صلاتهم رؤسهم العبد الآبق وامرأة زوجها ساخط عليها وامام أم قوما وهم له كارهون

أبوداود وابن ماجه كلاهما فى الصلاة من رواية عبدالرحمن بن زياد الافريقى عن عمران المغافرى عن عبدالله بن عمرو بن العاص رفعه ثلاثة لايقبل الله منهم صلاة الرجل يؤم قوما وهم له كارهون والرجل لايأتى الصلاة الا دبارا ورجل اعتبد محررا قال العراقى فى شرح الترمذى الافريقى ضعفه الجمهور وقال الصدر المناوى ضعفه الشافعى وغيره وفى شرح المهذب وهو ضعيف وأخرج الطبرانى من حديث جنادة من أم قوما وهم له كارهون فان صلاته لاتجاوز ترقوته (وكما ينهى عن تقدمه) عليهم (مع كراهتهم فكذلك ينهى عن التقدمة ان كان وراءه من هو افقه منه أو أقرأ) أى أكثر فقها أو أكثر قراءة للقرآن أى تجويدا له فقد أخرج العقيلى من حديث ابن عمر من أم قوما وفيهم من هو اقرأ منه لكتاب الله واعلم لم يزل فى نكال الى يوم القيامة وفى الاسناد مجهول وفى القوت وامام المحلة أحق بالصلاة فى مسجده فمن طرأ عليه ممن صلى خلفه فان كان اعلم منه أذن له امام المحلة فى التقديم (الا اذا امتنع من هو أولى منه) ولم يرض (بالتقديم فله التقدم) حينئذ فكأنه صار باذن منه ونائبا عنه (فان لم يكن شئ من ذلك) أى الافقه والاقرأ (فليتقدم مهما قدم وعرف من نفسه القيام بشروط الامامة) وهى كثيرة أعظمها التحرز عن النجاسات والتوقى عن الرذائل ومعرفة مايصلح الصلاة ومايفسدها والمحافظة على توقى مايخالف مذهب المأمومين (وتكره عند ذلك) أى عند تقديمه وتحليه بالشروط (المدافعة) أى لايتأخر عن الامامة و يقدم غيره (فقد قيل ان قوما تدافعوا الامامة بعد اقامة الصلاة نخسف بهم) أورده صاحب القوت بلفظ ولكن اذا أقيمت الصلاة فليتقدم من أمر بها ولا يتدافعون فقد جاء فى العلم ان قوما فذكره (وما روى من مدافعة الامامة بين الصحابة رضى الله عنهم) وذلك فيما رواه صاحب القوت انهم اجتمعوا فى منزل أحدهم فجعل ابن مسعود يقدم أباذر وأبوذر يقدم عمارا وعمار يقدم حذيفة فلم يتقدم أحدهم فامر وامولى فتقدم فصلى بهم (فسببه ايثارهم من رأوه أولى بها) هضما لنفوسهم (أوخوفهم على أنفسهم السهو) لكمال استغراقهم فى صلواتهم وفى بعض النسخ الشهرة بدل السهو (و) قيل لاجل (خطر ضمان الصلاة فان الائمة) كما ورد (ضمناء) جمع ضمين ككريم وكرماء بمعنى الضامن كما سيأتى (وكان من لم يتعوّد ذلك) أى التقدم على القوم (ربما يشتغل قلبه) بشئ (و يشوّش عليه) ذلك الاشتغال (الاخلاص) المطلوب (فى الصلاة حياء من المقتدين) به (لاسيما فى جهره بالقراءة فكان احتراز من احترز من ذلك لاسباب من هذا الجنس) وفى بعض النسخ فكان لاحتراز من احترز من ذلك أسباب من هذا الجنس ولكن الاولى بحال الصحابة الوجه الاوّل وهو الايثار وخطار الضمان وقد كان ذلك من وصفهم وقد مدحوا به وأورد صاحب القوت من سنن السلف انهم كانوا يكرهون أربعة أشياء و يتدافعونها الفتيا والامامة والوصية والوديعة وتقدم هذا فى كتاب العلم ثم قال وقال بعضهم ماشئ أحب الى من الصلاة فى جماعة وأكون مأموما فاكفى سهوها و يتحمل غيرى ثقلها وهذا قد تقدم قريبا فى فضل صلاة الجماعة ثم قال وكان بشر رحمه الله تعالى يقول من أراد سلامة الدنيا والآخرة فليجتنب ان لايحدث ولايشهد ولايؤم ولايفتى وفى بعضها ولا يجيب دعوة ولايقبل هدية قال وهذا من تشديده رحمه الله تعالى قال وقال أبوحازم كان سهل بن سعد يقدم فتيان قومه يصلون به فقلت له رحمك الله أنت صاحب النبى صلى الله عليه وسلم ولك من السابقة والفضل لم لاتؤم قومك قال يا ابن أخى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الامام ضامن فأكره أن أكون ضامنا (الثانية اذا خير المريد بين الاذان والامامة فينبغى أن يختار الامامة) لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم عليها وكذا الخلفاء الراشدون من بعده (فان لكل واحد منهما فضلا) وردت به الاخبار (ولكن الجمع) بين الاذان والامامة (مكروه بل ينبغى أن يكون الامام غير المؤذن) تبع فيه صاحب القوت حيث قال واستحب أن يكون المؤذن غير الامام كذلك كان السلف رحمهم الله تعالى وقد قيل كان يكرهون أن يكون الامام مؤذنا روى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم قلت والافضل عندنا كون الامام هو المؤذن

وكما ينهى عن تقدمه مع كراهتهم فكذلك ينهى عن التقدمة ان كان وراءه من هو أفقه منه الا اذا امتنع من هو أولى منه فله التقدم فان لم يكن شئ من ذلك فليتقدم مهما اقدم وعرف من نفسه القيام بشروط الامامة ويكره عند ذلك المدافعة فقد قيل ان قوما تدافعوا الامامة بعد اقامة الصلاة نخسف بهم وما روى من مدافعة الامامة بين الصحابة رضى الله عنهم فسببه ايثارهم من رأوه أنه أولى بذلك أو تخوفهم على أنفسهم السهو وخطر ضمان صلاتهم فان الائمة ضمناء وكان من لم يتعود ذلك ربما يشتغل قلبه و يتشوّش عليه الاخلاص فى صلاته حياء من المقتدين لاسيما فى جهره بالقراءة فكان لاحتراز من احترز أسباب من هذا الجنس الثانية اذا خير المريد بين الاذان والامامة فينبغى أن يختار الامامة فان لكل واحد منهما فضلا ولكن الجمع مكروه بل ينبغى أن يكون الامام غير المؤذن

كذا فى الدر المختار وعليه كان أبو حنيفة ففى الجامع الصغير قال يعقوب رأيت أبا حنيفة رحمه الله يؤذن فى المغرب و يقيم ولا يجلس وفى الفرائد نقلا عن شمس الائمة أذان الامام بنفسه أولى لان المؤذن يدعو الى الله تعالى فمن يكون أعلى درجة فهو أولى الناس به و يروى عن عقبة بن عامر قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فلما زالت الشمس أذن وأقام وصلى الظهر (واذا تعذر الجمع فالامامة أولى وقال قائلون الاذان أولى لما نقلناه من فضيلة الاذان) يشير الى ماتقدم فى فضله من الآثار الواردة والمعتمد الاول فان قلت قول سيدنا عمر رضى الله عنه لولا الخليفى لاذنت يدل على أفضلية الاذان وهو خلاف ماقررت من أفضلية الامامة فكيف الجمع بينهما فالجواب ان هذا لايستلزم تفضيله عليها بل مراده لاذنت مع الامامة لامع تركها فافهم (ولقوله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن) قال العراقى أخرجه أبو داود والترمذى من حديث أبى هريرة وحكى عن ابن المدينى انه لم يثبت و رواه أحمد من حديث أبى امامة باسناد حسن اه قلت وأخرجه كذلك ابن حبان فى صحيحه والبيهقى فى السنن والكل عندهم زيادة اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين والمصنف رحمه الله قد فرق الحديث فى موضعين وأخرج ابن ماجه والحاكم من حديث سهل بن سعد رفعه الامام ضامن وتقدم نقله عن القوت وله قصة ذكرت (فقالوا فيها) أى فى الامامة (خطر الضمان) بخلاف الاذان قال الماوردى يريد بالضمان والله أعلم انه يتحمل سهو المأموم كما يتحمل الجهر والسورة وغيرهما (وقال صلى الله عليه وسلم الامام أمير فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا) هكذا أورده صاحب القوت وقال العراقى رواه البخارى من حديث أبى هريرة دون قوله الامام أمير وهو بهذه الزيادة فى مسند الحميدى وهو متفق عليه من حديث أنس دون هذه الزيادة اه قلت كانه يشير الى حديث انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا الحديث (وفى الحديث فان أتم فله ولهم وان نقص فعليه ولا عليهم) ولفظ القوت وفى الحديث اذا أتم والباقى سواء قال العراقى أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث عقبة بن عامر والبخارى من حديث أبى هريرة يصلون لكم فان أصابوا فلكم وان أخطؤا فلكم وعليهم اه قلت و رواه ابن ماجه والحاكم من حديث سهل بن سعد الامام ضامن فان أتم فله ولهم وان سها فعليه ولا عليهم وحديث عقبة الذى أشار اليه فقد أخرجه أحمد أيضا ولفظهم جميعا من أم الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة فله ولهم ومن انتقص من ذلك شيأ فعليه ولا عليهم وأخرج الطبرانى فى الاوسط من حديث ابن عمر من أم قوما فليتق الله وليعلم انه ضامن مسؤل لما ضمن وان أحسن كان له من الاجر مثل أجر من صلى خلفه من غير ان ينتقص من أجورهم شئ وما كان من نقص فهو عليه (ولانه صلى الله عليه وسلم قال) الامام ضامن والمؤذن مؤتمن (اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين) تقدم تخريجه قريبا والحديث واحد وقد فرقه المصنف فى موضعين كما ترى (والمغفرة أولى بالطلب) وهى ستر الذنوب بالعفو (فان الرشد) بضم الراء وسكون الشين (يراد) أى يطلب (للمغفرة) فالرشد اذا تابع المغفرة فاذا كان الافضل (وفى الخبر من اذن فى مسجد سبع سنين وجبت له الجنة بلا حساب ومن اذن أربعين عاما دخل الجنة بغير حساب) قال العراقى أخرج الترمذى وابن ماجه من حديث ابن عباس بالشطر الاول قال الترمذى حديث غريب اه وقد أورد صاحب القوت الجملتين معا وتبعه المصنف والجملة الاولى التى عزاها لابن عباس أخرجها كذلك أبو الشيخ فى كتاب الاذان ولفظهم جميعا من اذن سبع سنين محتسبا كتبت له براءة من النار وزاد الترمذى بعد قوله غريب ضعيف فالحديث مذكور هنا بالمعنى وأما لفظ وجبت له الجنة فعند ابن ماجه والحاكم من حديث ابن عمر من أذن اثنتى عشرة سنة وجبت له الجنة (وكذلك نقل عن الصحابة رضوان الله عليهم انهم كانوا يتدافعون الامامة) كما تقدمت الاشارة اليه (والصحيح ان الامامة أفضل) وكذلك عندنا (اذ واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم و) الخليفتان من بعده (أبو بكر

واذا تعذر الجمع فالامامة أولى وقال قائلون الاذان أولى لما نقلناه من فضيلة الاذان ولقوله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن فقالوا فيها خطر الضمان وقال صلى الله عليه وسلم الامام أمين فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وفى الحديث فان أتم فله ولهم وان نقص فعليه لا عليهم ولانه صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين والمغفرة أولى بالطلب فان الرشد يراد للمغفرة وفى الخبر من أم فى مسجد سبع سنين وجبت له الجنة بلا حساب ومن أذن أربعين عاما دخل الجنة بغير حساب ولذلك نقل عن الصحابة رضى الله عنهم أنهم كانوا يتدافعون الامامة والصحيح أن الامامة أفضل اذ واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر

وعمر رضي الله عنهما والائمة بعدهم نعم فيها خطر الضمان والفضيلة مع الخطر كما أن رتبة الامارة والخلافة أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم ليوم من سلطان عادل أفضل من عبادة سبعين سنة ولكن فيها خطر ولذلك وجب تقديم الافضل والافقه فقد

وعمر) رضي الله عنهما (والائمة) الراشدون (بعدهما من) أجل (خطر الضمان والفضيلة مع الخطر) فان أفضل العبادات أحزها كما ورد وهذا الذي صححه المصنف من أفضلية الامامة هو ما رجحه القاضي أبو الطيب والدارمي وابن أبي هريرة وصاحب الافصاح قال الاذرعي وهو الذي رجحه الاكثرون ونص عليه الشافعي في الام خلاف ما حكاه النووي عنه فان لفظه أحب الاذان لقوله عليه السلام اللهم اغفر للمؤذنين وأكره الامامة للضمان وما على الامام فيها واذا أم ينبغي ان يتقي ويؤدي ما عليه في الامامة فاذا فعل رجوت أن يكون خير حال من غيره قال صاحب الشامل وغيره وهذا يدل على انه اذا كان يقوم بالامامة كانت أفضل اه وقال في موضع آخر ولا أكره الامامة الا من جهة كونها ولاية وأنا أكره سائر الولايات وحمله على ما قدمناه متعين وقال الروياني الصحيح ان الامامة أولى اذا قام بحقها لانها أشق نص عليه الشافعي في كتاب الامامة ولا يحتمل أن يقال غير هذا وغلط من خالفه ورجحه الرافعي ونسبه لترجيح الاكثرين منهم الشيخ أبو حامد وأتباعه والبغوي واختاره ابن الرفعة في المطلب قال المتأخرون ويتعجب من النووي كيف يفضل الاذان مع انه سنة والجماعة فرض كفاية ونظامها انما هو بالامامة ومن المعلوم ان القيام بالفرائض أجل من القيام بالنوافل بدرجات كثيرة والله أعلم ثم زاد المصنف وضوحا للمذاهب اليه من ان الفضيلة في الخطر فقال (كما أن رتبة الخلافة والامارة أفضل) الخلافة النيابة عن الغير لغيبة المنوب عنه أو موته والخليفة هو القائم بما يقوم به المستخلف على حسب رتبة ذلك الخليفة منه والامارة الولاية (لقوله صلى الله عليه وسلم ليوم واحد من ذي سلطان عادل أفضل من عبادة سبعين سنة) قال العراقي أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس بسند حسن بلفظ ستين اه وهو معنى الخبر المشهور الدائر على الالسنة عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة (ولكن فيها خطر) أي في الامامة لكونها من قبيل الولايات (ولذلك وجب تقديم الافضل والافقه) على غيرهما قال النووي في الروضة الاسباب التي يترجح بها الامام ستة الفقه والقراءة والورع والسن والنسب والهجرة فاذا اجتمع عدل وفاسق فالعدل أولى بالامامة وان اختص الفاسق بزيادة الفقه والقراءة بل تكره الصلاة خلف الفاسق والمبتدع الذي لا يكفر ببدعته وفي الاورع مع الافقه والاقرأ وجهان قال الجمهور هما مقدمان عليه وقال الشيخ أبو محمد وصاحبا التتمة والتهذيب يقدم عليهما والاول أصح ولو اجتمع من لا يقرأ الا ما يكفي الصلاة ولكنه صاحب فقه وآخر يحسن القرآن كله وهو قليل الفقه فالصحيح ان الافقه أولى والثاني هما سواء فاما من جمع الفقه والقراءة فهو مقدم على المنفرد بأحدهما قطعا والفقه والقراءة يقدم كل واحد منهما على النسب والسن والهجرة وعن بعض الاصحاب قول مخرج ان السن يقدم على الفقه وهو شاذ واذا استويا في الفقه والقراءة ففيه طرق اه

(فصل) وقال أصحابنا يقدم الاعلم ثم الاقرأ وهو قول أبي حنيفة ومحمد واختاره صاحب الهداية وغيره من أصحاب المتون وعليه أكثر المشايخ وقال أبو يوسف يقدم الاقرأ ثم الاعلم واختاره جمع من المشايخ ومن الشافعية ابن المنذر كما نقله النووي في المجموع ثم اتفقوا فقالوا ثم الاورع ثم الاسن ثم الاحسن خلقا ثم الاحسن وجها ثم الاشرف نسبا ثم الاحسن صوتا ثم الانظف ثوبا فان استووا يقرع بينهم أو الخيار الى القوم فان اختلفوا فالعبرة بما اختاره الاكثر فان قدموا غير الاولى أساؤا وفي التجنيس لو أم قوما وهم له كارهون فهو على ثلاثة أوجه ان كانت الكراهة لفساد فيه أو كانوا أحق بالامامة منه يكره هكذا رواه الحسن البصري عن الصحابة وان كان هو أحق بالامامة منهم ولا فساد فيه ومع هذا يكرهونه لا يكره له التقدم لان الجاهل والفاسق يكرهان العالم والصالح قلت والذي ذهب اليه أبو يوسف من تقديم الاقرأ على الاعلم رواية عن الامام أبي حنيفة ودليله قوي من حيث النص حيث قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه الجماعة الا البخاري يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى فان كانوا في القراءة سواء

فاعلمهم بالسنة ففرق بين الفقيه والقارئ وأعطى الامامة للقارئ مالم يتساويا فى القراءة فان تساويا لم يكن أحدهما باولى من الآخر فوجب تقديم العالم بالسنة وهو الافقه ثم قال عليه السلام فان كانوا فى السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فاقدمهم اسلاما الحديث وأما تأويل المخالف للنص بأن الاقرأ فى ذلك الزمان كان الافقه فقد رد هذا التأويل قوله عليه السلام فاعلمهم بالسنة ولكن قد يجاب عنه بأن المراد بالاقرأ فى الخبر الافقه فى القرآن فى معرفة أمره ونهيه وأحكامه فاذا استووا فى القرآن فقد استووا فى فقهه فاذا زاد أحدهم بفقه السنة فهو أحق فلا دلالة فى الخبر على تقديم الاقرأ مطلقا بل تقديم الاقرأ الافقه فى القرآن على من دونه ولا نزاع فيه فتأمل واعلم أن كلام الله لا ينبغى أن يقدم عليه شئ أصلا بوجه من الوجوه فان الخاص ان تقدمه من هو دونه فليس بخاص وأهل القرآن هم أهل الله وخاصته وهم الذين يقرؤن حروفه من عجم وعرب وقد صحت لهم الاهلية الالهية والخصوصية فان انضاف الى ذلك المعرفة بمعانيه فهو فضل فى الاهلية والخصوصية لا من حيث القرآن بل من حيث العلم بمعانيه فاذا انضاف الى العلم به العمل به فنور على نور على نور فالقارئ مالك البستان والعالم كالعارف بأنواع فواكه البستان وتطعيمه ومنافع فواكهه والعامل كالآكل من البستان فمن حفظ القرآن وعلمه وعمل به كان كصاحب بستان علم مافى بستانه وما يصلحه وما يفسده وأكل منه ومثل العالم العامل الذى لا يحفظ القرآن كمثل العالم بانواع الفواكه وتطعيماتها وغراسها والآكل الفاكهة من بستان غيره ومثل العامل كمثل الآكل من بستان غيره فصاحب البستان أفضل الجماعة الذين لا بستان لهم فان الباقى يفتقر اليه والاعتبار فى ذلك أن الاحق بالامامة من كان الحق سمعه وبصره ويده وسائر أوصافه فان كانوا فى هذه الحالة سواء فاعلمهم بما تستحقه الربوبية فان كانوا فى العلم بذلك سواء فاعرفهم بالعبودية ولوازمها وليس وراء معرفة العبودية حال ترتضى يقوم مقامه أو يكون فوقه لانه لذلك خلقوا قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون والامامة على الحقيقة انما هى لله الحق جل جلاله وأصحاب هذه الاحوال انما هم نوابه وخلفاؤه ولهذا وصفهم بصفاته فهو الامام لاهم قال تعالى ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله وقال من يطع الرسول فقد أطاع الله والله أعلم (قال صلى الله عليه وسلم أئمتكم شفعاؤكم الى الله أو قال وفدكم الى الله فان أردتم أن تزكو) أى تنمو (صلاتكم فقدموا خياركم) ولفظ القوت وروينا فى خبر غريب أئمتكم وفودكم الى الله تعالى والباقى سواء وقال العراقى أخرجه الدارقطنى والبيهقى وضعف اسناده من حديث ابن عمر والبغوى وابن قانع والطبرانى فى معاجمهم والحاكم من حديث مرثد بن أبى مرثد نحوه وهو منقطع وفيه يحيى بن يعلى الاسلمى وهو ضعيف (وقال بعض السلف ليس بعد الانبياء أفضل من العلماء ولا بعد العلماء أفضل من الائمة المصلين) وفى بعض النسخ الصالحين (لان هؤلاء قاموا بين الله و بين خلقه هذا بالنبوة وهذا بالعلم وهذا بعماد الدين وهى الصلاة) هكذا أورده صاحب القوت بلفظ وكان بعضهم يقول ليس بعد الانبياء الخ ثم قال صاحب القوت (وبهذه الحجة احتج الصحابة) ولفظ القوت احتج على (فى تقديم أبى بكر رضى الله عنه للخلافة) ولفظ القوت فى الخلافة لما أهله رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذ قالوا انظرنا) ولفظ القوت قال فنظرنا (فاذا الصلاة عماد الدين فاخترنا لدنيانا من رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا) ولفظ القوت فرضينا لدنيانا من رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم امامه قال وبهذه الحجة احتج عمر رضى الله عنه على الانصار فى بيعة أبى بكر رضى الله عنه فقال أيكم يطيب نفسه أن يتقدم من قدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم امامه وبهذا احتج أبو عبيدة رضى الله عنه على أبى بكر كما أخذ بيده و بيد عمر وقال بايعوا أحد هذين فقد رضيت لكم أحدهما فقال أبو عبيدة ما كنت لاصلى أمام من صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه وقال العراقى تقديم الصحابة أبا بكر وقولهم اخترنا لدنيانا الخ أخرجه ابن شاهين فى شرح مذاهب

قال صلى الله عليه وسلم أئمتكم شفعاؤكم أو قال وفدكم الى الله فان اردتم أن تزكو صلاتكم فقدموا خياركم وقال بعض السلف ليس بعد الانبياء أفضل من العلماء ولا بعد العلماء أفضل من الائمة المصلين لان هؤلاء قاموا بين يدى الله عز وجل و بين خلقه هذا بالنبوة وهذا بالعلم وهذا بعماد الدين وهو الصلاة وبهذه الحجة احتج الصحابة فى تقديم أبى بكر الصديق رضى الله عنه وعنهم للخلافة اذ قالوا نظرنا فاذا الصلاة عماد الدين فاخترنا لدنيانا من رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا

السنة من حديث على قال لقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبابكر أن يصلى بالناس وانى لشاهد ماأنابغائب ولابى مرض فرضينا لدنيانا مارضى به النبي صلى الله عليه وسلم لديننا والمرفوع منه متفق عليه من حديث عائشة وأبي موسى فى حديث قال فيه مروا أبا بكر فليصل بالناس قلت وبهذا استدل أبو حنيفة ومحمد فى تقديم الاعلم على الاقرأ لانه كان ثمة من هو أقرأ من أبي بكر لا أعلم منه لقوله عليه السلام اقرؤكم أبي وقول أبي سعيد كان أبو بكر أعلمنا وانما اختار المشايخ هذا القول لان الامامة ميراث نبوى فيختار لها من يكون أشبه به خلقا وخلقا والقراءة يحتاج اليها لركن واحد والعلم يحتاج اليه لجميع الصلاة والخطأ المفسد للصلاة فى القراءة لا يعرف الا بالعلم والله أعلم (وماقدموا بلالا) الحبشى رضى الله عنه (احتجاجا) منهم (بانه) صلى الله عليه وسلم (رضيه للاذان) قال العراقى اما المرفوع منه فرواه أبو داود والترمذى وصححه وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث عبد الله بن زيد فى بدء الاذان وفيه قم مع بلال فالق عليه مارأيت فليؤذن به الحديث وأما تقديمهم له بعد موته صلى الله عليه وسلم فروى الطبرانى ان بلالا جاء الى أبي بكر فقال ياخليفة رسول الله أردت ان أربط نفسى فى سبيل الله حتى أموت فقال أبو بكر أنشدك بالله يابلال وحرمتى وحقى لقد كبرسنى وضعفت قوتى واقترب أجلى فاقام بلال معه فلما توفى أبو بكر جاء عمر فقال له مثل ماقال أبو بكر فابى عليه فقال عمر فمن يابلال فقال الى سعد فانه قد أذن بقباء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل عمر الاذان الى سعد وعقبه وفى اسناده جهالة (وما روى انه صلى الله عليه وسلم قال له رجل يارسول الله دلنى على عمل أدخل به الجنة فقال كن مؤذنا فقال لاأستطيع فقال له كن اماما فقال لاأستطيع قال صل بازاء الامام) هكذا أورده صاحب القوت وقال العراقى رواه البخارى فى التاريخ والعقيلى فى الضعفاء والطبرانى فى الاوسط من حديث ابن عباس باسناد ضعيف (فلعله ظن انه لا يرضى) على البناء للمجهول (بامامته) أى لا يرضونه (اذ الاذان اليه والامامة الى الجماعة وتقديمهم له ثم بعد ذلك توهم انه ربما يقدر عليها الثالثة ان يراعى الامام أوقات الصلوات) المفروضة جمع الوقت وهو الزمان المفروض للعمل ولهذا لا يكاد يقال الا مقدرا نحو وقت كذا فعلت كذا (فيصلى بالناس (فى أوائلها ليدرك رضوان الله) عز وجل والرضوان بكسر الراء وضمها بمعنى الرضى وهو ضد السخط وقد أشار بذلك الى ماورد أول الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله وقد قال الصديق رضوانه أحب الينا من عفوه قال الشافعى لان رضوانه يكون للمحسنين وعفوه يكون للمقصرين عن جرير بسند فيه كذاب وأورده ابن الجوزى فى الواهيات وقال لا يصح وقال الحافظ فى سنده من لا يعرف قال وفى الباب عن ابن عمر وابن عباس وعلى وأنس وأبي محذورة وأبي هريرة فحديث ابن عمر رواه الترمذى والدارقطنى وفيه يعقوب بن الوليد المدنى كذاب وحديث ابن عباس رواه البيهقى فى الخلافيات وفيه نافع أبو هرمز متروك وحديث على رواه البيهقى عن أهل البيت وقال أظن سنده أصح مافى هذا الباب قال ابن حجر وهو مع ذلك معلول ولهذا قال الحاكم لا أحفظ الحديث من وجه يصح وحديث أنس رواه ابن عدى والبيهقى وقد تفرد به بقية عن مجهول عن مثله وحديث أبي محذورة رواه الدارقطنى وفيه ابراهيم بن زكريا وهو متهم وحديث أبي هريرة ذكره البيهقى وقال هو معلول (ففضل أول الوقت على آخره كفضل الآخرة على الدنيا) أى فيتأكد الحث على المبادرة (هكذا روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية فضل الصلاة اول الوقت على آخره قال العراقى أخرجه أبو منصور الديلمى من حديث ابن عمر بسند ضعيف اه قلت وكذلك أورده أبو الشيخ الاصبهانى فى كتاب الثواب له (وفى الحديث ان العبد ليصلى الصلاة ولم تفته ولما فاته من أول وقتها خير له من الدنيا ومافيها) قال العراقى أخرج الدارقطنى من حديث أبي هريرة نحوه باسناد ضعيف اه قلت لفظ الدارقطنى خير له من أهله وماله (ولا ينبغى أن يؤخر الصلاة) عن أول وقتها (لانتظار كثرة الجمع) من المصلين (بل عليه المبادرة) اليها (لحيازة فضيلة

وماقدموا بلالا احتجاجا بأنه رضيه للاذان وما روى أنه قال له رجل يارسول الله دلنى على عمل أدخل به الجنة قال كن مؤذنا قال لا استطيع قال كن اماما قال لا أستطيع فقال صل بازاء الامام فلعله ظن أنه لا يرضى بامامته اذ الاذان اليه والامامة الى الجماعة وتقديمهم له ثم بعد ذلك توهم أنه ربما يقدر عليها الثالثة أن يراعى الامام أوقات الصلوات فيصلى فى أوائلها ليدرك رضوان الله سبحانه ففضل أول الوقت على آخره كفضل الآخرة على الدنيا هكذا روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الحديث ان العبد ليصلى الصلاة فى آخر وقتها ولم تفته ولما فاته من أول وقتها خير له من الدنيا ومافيها ولا ينبغى أن يؤخر الصلاة لانتظار كثرة الجماعة بل عليه المبادرة لحيازة فضيلة

أول الوقت) ولفظ القوت وليس على المؤذن انتظار أحد اذا حضر الامام ودخل الوقت (فذلك) أى
الصلاة فى أول وقتها (أفضل من كثرة الجماعة و) أفضل (من تطويل السورة) أى من طوال السور
فيها (وقد قيل كانوا اذا حضر اثنان فى الجماعة) ولفظ القوت فى الصلاة (لم ينتظروا الثالث واذا حضر
أربعة فى الجنازة لم ينتظروا الخامس) زاد فى القوت وقيل انتظار المأموم مع شهود الامام مكروه والنعى
بالميت والايذان به بدعة اهـ اما عدم انتظار زيادة على اثنين فى الصلاة فلحيازة فضيلة أول الوقت كما علم
واما عدم انتظار الخامس فى الجنازة فلما ورد من الاسراع بها والتعجيل فى شأنها ومن الاشياء التى
ينبغى التعجيل فيها الطعام اذا حضر والبنت اذا بلغت فهما مع الصلاة والجنازة أربعة وانما أورد المصنف
الجنازة هنا اتباعا لما فى القوت واستطرادا والجنازة بالكسر سرير الميت وبالفتح الميت بنفسه
(وقد تأخر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الفجر وكانوا فى سفر) قيل فى غزوة تبوك كما عند مسلم
(وانما تأخر للطهارة) أى لاجلها (فلم ينتظر) أى لم ينتظره الجماعة (و) لما خشوا من فوات أول الوقت
(قدموا عبد الرحمن بن عوف) رضى الله عنه (فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة) واحدة
(فقام يقضيها) أى بعد سلام الامام (فاشفقنا من ذلك فقال أحسنتم هكذا فافعلوا) يشير بذلك الى اداء
الصلاة فى أول وقتها ولم يؤاخذهم فى عدم انتظارهم له هكذا أورده صاحب القوت وقال العراقى متفق
عليه من حديث المغيرة اهـ قلت صلاته صلى الله عليه وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف فى غزوة تبوك من
افراد مسلم فيها زيادات حسنة (وقد تأخر) صلى الله عليه وسلم (فى صلاة الظهر فقدموا أبا بكر رضى الله
عنه حتى جاء صلى الله عليه وسلم وهم فى الصلاة فقام الى جانبه) قال العراقى متفق عليه من حديث سهل
ابن سعد اهـ قلت وهى صلاة ظهر يوم الاثنين (وليس على الامام انتظار المؤذن وانما على المؤذن انتظار
الامام للاقامة فاذا حضر فلا ينتظر غيره) ولفظ القوت وللمؤذن ان ينتظر الامام وليس على الامام والمأموم
انتظار المؤذن اذا دخل الوقت ولا ينتظر أحدا اذا حضر الامام ودخل الوقت (الرابعة ان يؤم مخلصا لله
عز وجل) أى مريدا بها وجهه (وما عنده ومؤديا أمانة الله فى طهارته وجميع شروط صلاته) ولفظ
القوت وليكن الامام مأمونا على طهارته باتمامها مأمونا فى صلاته باتمامها (أما الاخلاص) المذكور
(فبان لا يأخذ عليها) أى على الامامة (أجرة) فى مقابلتها (فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عثمان بن أبى العاص الثقفى) هو أبو عبد الله الطائفى أخو الحكم بن أبى العاص ولهما صحبة قدم على
النبى صلى الله عليه وسلم فى وفد ثقيف واستعمله النبى صلى الله عليه وسلم على الطائف ثم أقره أبو بكر
وعمر مات سنة احدى وخمسين روى له الجماعة الا البخارى (فقال واتخذ مؤذنا لا يأخذ على الاذان أجرا)
ولفظ القوت أن يتخذ مؤذنا والباقى سواء قال العراقى أخرجه أصحاب السنن والحاكم وصححه من حديث
عثمان بن أبى العاص قلت وأخرجه البيهقى فى السنن من طريق حماد بن سلمة أخبرنا الجريرى عن أبى
العلاء عن مطرف عن عثمان بن أبى العاص قلت يا رسول الله اجعلنى امام قومى قال أنت امامهم فاقتد
باضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه أجرا (والاذان طريق الى الصلاة فهى) أى الصلاة (أولى بان
لا يأخذ عليها أجرا) ولفظ القوت فهذا الداعى الى الصلاة لا يحل له أن يأخذ على دعائه أجرا فكيف المصلى
القائم بين يدى الله عز وجل وبين عباده اهـ ولكن قد أجاز المتأخرون أجرة الاذان قياسا على أجرة تعليم
القرآن وقد عقد البيهقى فى السنن بابا فى رزق المؤذنين قال فيه قال الشافعى قد رزق المؤذنون ايام عثمان
رضى الله عنه ثم ذكر حديث الذى زوجه النبى صلى الله عليه وسلم على سورة من القرآن ثم حديث ابن
عباس فى رقية اللديغ من الحية وقول النبى صلى الله عليه وسلم ان أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله ثم
قال وروينا عن أبى محذورة ان النبى صلى الله عليه وسلم دعاه حين فرغ من التأذين فاعطاه صرة فيها شئ
من فضة قال الذهبى فى المذهب قلت انما أعطاه ليتألفه وقد مال المصنف الى جواز أخذ الاجرة على الاذان

أول الوقت فهى أفضل من كثرة الجماعة ومن تطويل السورة وقد قيل كانوا اذا حضر اثنان فى الجماعة لم ينتظروا الثالث واذا حضر أربعة فى الجنازة لم ينتظروا الخامس وقد تأخر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الفجر وكانوا فى سفر وانما تأخر للطهارة فلم ينتظر وقدم عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم حتى فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة فقام يقضيها قال فاشفقنا من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أحسنتم هكذا فافعلوا وقد تأخر فى صلاة الظهر فقدموا أبا بكر رضى الله عنه حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة فقام الى جانبه وليس على الامام انتظار المؤذن وانما على المؤذن انتظار الامام للاقامة فاذا حضر فلا ينتظر غيره الرابعة أن يؤم مخلصا لله عز وجل ومؤديا أمانة الله تعالى فى طهارته وجميع شروط صلاته أما الاخلاص فبان لا يأخذ عليها أجرة فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن أبى العاص الثقفى وقال اتخذ مؤذنا لا يأخذ على الاذان أجرا فالاذان طريق الى الصلاة فهى أولى بان لا يؤخذ عليها أجر

بشروط واليه أشار بقوله (فان أخذ رزقا من المسجد قد وقف على من يقوم بامامته) من بانى المسجد أو غيره (أو) أخذ رزقا (من السلطان) ومن فى حكمه (أو من آحاد الناس) من جيران المسجد (فلا يحكم بحرمته ولكنه مكروه) تنزيها (والكراهة فى الفرائض أشد منها فى التراويح) أى النوافل (وتكون أجرة له على مداومته حضور الموضع) لاسيما اذا كان منزله بعيدا من المسجد (ومراقبة مصالح المسجد فى اقامة الجماعة فيه لا على نفس الصلاة) وعلامة ذلك انه اذا لم يعط الاجرة لا يتشوش قلبه فى اقامة الجماعة على عادته الاولى وهذه مصيبة قد عمت فقد صار الامر الآن ان المؤذن أو الامام أو الخطيب اذا قصر فى اداء أجرته ترك عمله نسأل الله العفو (واما الامانة) المذكورة (فهى الطهارة باطنا عن الفسوق) وهو الخروج عن احاطة العلم والطبع والعقل والفاسق أعم من الكافر وأراد بالفسوق هنا الخروج عن الطاعة بارتكاب الذنب وان قل ولذلك قال (والكبائر) فعطفه عليه وفى جمع الجوامع الكبيرة اسم لكل معصية تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة أو كل ما توعد عليه بخصوصه فى الكتاب أو السنة (والاصرار على الصغائر) أى الاكباب عليها من غير توبة فهى فى حكم الكبائر ولفظ القوت فأول ما عليه من الشروط أن يكون مجتنبا للفسوق وهى الكبائر غير مصر على الصغائر (فالمترشح للامامة ينبغى أن يحترز عن ذلك جهده) وطاقته وقد تقدمت الاشارة الى كراهة الصلاة خلف الفاسق وفى حكمه صاحب الكبائر والمبتدع الذى لم يكفر ببدعته والمصر وانما صحت خلف هؤلاء لما رواه الشيخان ان ابن عمر كان يصلى خلف الحجاج قال الامام الشافعى وكفى به فاسقا وهكذا ذكر أصحابنا بان امامة الفاسق جائزة مع الكراهة وثبت ان أنس بن مالك أيضا كان يصلى خلف الحجاج الا انهم خصوا بها الجمعة لا غير ويروى عن الحسن البصرى قال عمر بن عبد العزيز لو جاءت كل أمة بخبيثاتها وجئنا بابى محمد يعنى الحجاج لغلبناهم ثم انه اذا صلى خلف هؤلاء يكون محرزا ثواب الجماعة لكن لا ينال ثواب من يصلى خلف تقى صالح محترز عن الاوصاف الذميمة (فانه) أى الامام (كالوفد والشفيع للقوم) عند المستشفع اليه (فينبغى أن يكون خير القوم) فالشفيع اذا كان كاملا صاحب خير ودين وورع فانه ممن تقبل وفادته وشفاعته

(فصل) ومشايخنا أهل الكشف يجيزون امامة الفاسق من غير كراهة ولم يفرقوا بين الفاسق المقطوع بفسقه وبين المظنون فسقه وبين المتأول وبين غيره وقالوا المؤمن ليس بفاسق أصلا اذ لا يقاوم الايمان شئ مع وجوده فى محل العاصى فان الفاسق عندهم من خرج عن أصله الذى خلق له وهو أن يعبد الله فان العبد لا يمكن له أن يخرج عن أصله الحقيقى وهو كونه عبدا فانه لابد أن يكون عبد الله أو عبدا لهواه فما برح من الرق فلم يبق خروجه الا عن الاضافة التى أمر أن ينضاف اليها فتجوز امامته لان الموفق من عباد الله يأتم بهذا الفاسق فانه يراه قائما بعبوديته فى حق هواه الذى فيه شقاؤه فيتعلم منه استيفاء حق العبودية التى أمره الله أن يكون بها عبدا له فيقول انا اولى بهذه الصفة فى حق الله من هذا العبد فى حق هواه فلما رأينا أولياء الله كانس وابن عمر يأتمون به وينفعهم ذلك عند الله ويكون هذا الاقتداء سببا لنجاتهم صحت امامته من غير كراهة فكل من آمن بالله وقال بتوحيد الله فى ألوهيته فالله أجل أن يسمى هذا فاسقا حقيقة مطلقا وان سمى لغة بخروجه عن أمر معين وان قل والمعاصى لا تؤثر فى الامامة ما دام لا يسمى كافرا واما الفسق المظنون فبعيد عن المؤمن اساءة الظن بحيث أن يعتقد فسوق زيد بالظن لا يقع فى ذلك مؤمن مرضى الايمان عند الله وهذا كله فى الاحوال الظاهرة وأما الباطنة فذلك الى الله أو من أعلمه الله والله أعلم (وكذا الطهارة ظاهرا عن الحدث والخبث) تقدم بيانهما فى أول الكتاب (فانه لا يطلع على ذلك) أى على اتصافه باحدهما (منه أحد سواه) فان لم يكن مأمونا فيه أفسد على الناس صلاتهم (فان تذكر فى اثناء صلاته حدثا أو خرج منه ريح) حالا (فلا ينبغى أن يستحى بل ليأخذ

فان أخذ رزقا من مسجد قد وقف على من يقوم بامامته أو من السلطان أو آحاد الناس فلا يحكم بتحريمه ولكنه مكروه والكراهية فى الفرائض أشد منها فى التراويح وتكون أجرة له على مداومته على حضور الموضع ومراقبة مصالح المسجد فى اقامة الجماعة لا على نفس الصلاة وأما الامانة فهى الطهارة باطنا عن الفسق والكبائر والاصرار على الصغائر فالمترشح للامامة ينبغى ان يحترز عن ذلك بجهده فانه كالوفد والشفيع للقوم فينبغى أن يكون خير القوم وكذا الطهارة ظاهرا عن الحدث والخبث فانه لا يطلع عليه سواه فان تذكر فى أثناء صلاته حدثا أو خرج منه ريح فلا ينبغى ان يستحى بل يأخذ

بيد من يقرب منه وليستخلفه) ولفظ القوت وان حدثت عليه حادثة فى الصلاة أوذكر انه على غير وضوء نزع واتقى الله تعالى وخرج من صلاته آخذا بيد أقرب الناس اليه فاستخلفه فى صلاته (فقد تذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه جنب فى أثناء الصلاة) ولفظ القوت وقد أصاب ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم امام الائمة خرج من الصلاة ذكر انه جنب زاد المصنف على القوت (فاستخلف ثم خرج) وهذه زيادة منكرة وانما الذى فى القوت بعد قوله جنب (فاغتسل ثم رجع فدخل فى الصلاة) وهكذا أخرجه أبوداود من حديث أبي بكرة باسناد صحيح وليس فيه ذكر الاستخلاف وانما قال ثم أومأ اليهم ان مكانكم نعم ورد الاستخلاف من فعل عمر وعلى وعند البخارى استخلاف عمر فى قصة طعنه ثم قال صاحب القوت فان كان الحادثة فى الصلاة فعل ذلك وان كان ذكر انه دخل فى الصلاة على غير طهارة خرج ولم يستخلف وابتدأ القوم الصلاة (وقال سفيان) هو الثورى كما يفهم من اطلاقه ويحتمل أن يكون ابن عيينة (صل خلف كل بر وفاجر) فان الصلاة خلف الفاجر صحيحة مع كراهة عند أبى حنيفة والشافعى وسبب الكراهة عدم اهتمامه بامر دينه وقد يخل ببعض الواجبات وأخرج الدارقطنى وابن حبان والبيهقى من حديث أبى هريرة صلوا خلف كل بر وفاجر وعلى كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر وطرقه كلها واهية وقال الحاكم منكر وأخرج الدارقطنى وابن عدى والطبرانى وأبونعيم فى الحلية من حديث ابن عمر صلوا على من قال لااله الا الله وصلوا خلف من قال لااله الا الله وطرقه كلها ضعيفة (الا مدمن خمر) أى المداوم على شربها (أو معلن بالفسوق) أى مجاهر به (أو عاق لوالديه أو صاحب بدعة) أى مرتكبها سواء أحدثها هو أو اتبع غيره فيها (أو عبد آبق) من سيده لا لاضرار فان هؤلاء كلهم غير مرضيين عند الله تعالى وصلاتهم موقوفة بين السماء والارض حتى يرجعوا أو يتوبوا ثم هذا الذى ذكره عن سفيان هو معتقد السلف فقد روى ذلك عن امامنا الاعظم وأصحابه وعن بقية الفقهاء المشهورين وقد عقد اللالكائى بابا فى كتاب السنة فى ذكر معتقدات السلف وروى ذلك باسانيده اليهم فقال فى معتقد الثورى بسند الى شعيب بن حرب حين سأله عن السنة فذكر له أشياء منها يا شعيب لا ينفعك ما كتبت حتى ترى الصلاة خلف كل بر وفاجر قال شعيب فقلت لسفيان الصلاة كلها قال لا ولكن صلاة الجمعة والعيدين صل خلف كل من أدركت واما سائر ذلك فأنت مخير لا تصلى الا خلف من تثق به وتعلم انه من أهل السنة والجماعة وقال فى معتقد ابن حنبل وأمير المؤمنين البر والفاجر وصلاة الجمعة خلفه وخلف من ولى جائزة تامة ركعتين من أعادهما فهو مبتدع تارك للآثار مخالف للسنة ليس فيه من فضل الجمعة شئ اذلم ير الصلاة خلف الائمة من كانوا برهم وفاجرهم والسنة أن تصلى معهم ركعتين وتدين بها تامة ولا يكن فى صدرك من ذلك شك وقال فى معتقد على بن المدينى بمثل هذا السياق سواء وقال فى معتقد سهل بن عبدالله التسترى ولا يترك الجماعة خلف كل وال جار أو عدل وقد عرف من سياق هذه المعتقدات ان المراد بالصلاة فى قوله صلوا خلف فاجر وبر الجمعة خاصة اذا كان لا يتقدم للخطبة والصلاة اذ ذاك الا الامراء والولاة بانفسهم ولما اشتغلوا بانفسهم ناب عنهم من يصلى بالناس الجمعة فرجع الامر الى كل صلاة وانها تجوز خلف الفاجر وفى قول سفيان أو صاحب بدعة المراد به البدعة التى لا تكفر صاحبها والا لم تصح امامته كما قدمناه والاقتداء باهل الاهواء صحيحة الا الجهمية والقدرية والروافض الغالية والخطابية ومن يقول بخلق القرآن والمشبهة ونحوهم ممن تكفره بدعته وقد روى محمد عن أبى حنيفة وأبى يوسف ان الصلاة خلف أهل الاهواء لا تجوز والصحيح انها تجوز على الحكم الذى ذكرنا مع الكراهة (الخامسة أن لا يكبر الامام حتى تستوى) ولفظ القوت تعتدل (الصفوف) ورآه (فليلتفت يمينا وشمالا فان رأى خللا) فيها أو اعوجاجا (أمر بالتسوية) قائلا سووا صفوفكم يرحمكم الله تعالى ولفظ القوت فان رأى اعوجاجا أشار بيده وان رأى خللا أمر بسده فان اتمام الصفوف من تمام الصلاة اه ويجوز

بيد من يقرب منه ويستخلفه فقد تذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنابة فى أثناء الصلاة فاستخلف واغتسل ثم رجع ودخل فى الصلاة وقال سفيان صل خلف كل بر وفاجر الا مدمن خمر أو معلن بالفسوق أو عاق لوالديه أو صاحب بدعة أو عبد آبق الخامسة ان لا يكبر حتى تستوى الصفوف فليلتفت يمينا وشمالا فان رأى خللا أمر بالتسوية

قيل كانوا يتحاذون بالمناكب ويتضامون بالكعاب ولا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة والمؤذن يؤخر الاقامة عن الاذان بقدر استعداد الناس للصلاة ففي الخبر ليتمهل المؤذن بين الاذان والاقامة بقدر ما يفرغ الآكل من طعامه والمعتصر من اعتصاره

أن يسوبها غير الامام ولكن الامام أولى والسر في تسويتها مبالغة المتابعة وقد أخرج أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجه من حديث أنس واللفظ للبخاري سووا صفوفكم فان تسوية الصف من اقامة الصلاة وقد أخذ بظاهره ابن حزم فاوجب التسوية لان الاقامة واجبة وكل شئ من الواجب واجب ومنع بان حسن الشئ زيادة على تمامه ولا يضره رواية من تمام الصلاة لان تمام الشئ عرفا أمر زائد على حقيقته غالبا وأخرج الدارمي في مسنده من حديث البراء بن عازب سووا صفوفكم لا تختلف قلوبكم وعند البخاري وأبي داود وابن ماجه من حديث النعمان بن بشير لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم وفي رواية للبخاري بين وجوهكم وعند أحمد من حديث أبي امامة لتسون الصفوف أو لتطمسن الوجوه وفي الباب أحاديث كثيرة (قيل كانوا يتحاذون بالمناكب) أي يجعل كل واحد منكبه حذاء منكب أخيه (و يتضامون بالكعاب) جمع كعب وهو العظم الناتئ عند ملتقى الساق والقدم ولكل قدم كعبان عن يمنتها ويسرتها صرح به الازهري وغيره من أئمة اللغة وهو كعب الوضوء لا كعب الاحرام ولفظ القوت وكان السلف يتحاذون بين المناكب و يتضامون بالكعاب اهـ وهذا مالم يؤذ جاره و روى مسلم من حديث جابر بن سمرة خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم قلنا وكيف تصف عند ربها قال يتمون الصفوف الاول و يتراصون في الصف والمطلوب من تسويتها محبة الله لعباده (ولا يكبر) أي لا يقول الامام الله أكبر (حتى يفرغ المؤذن من الاقامة) وفي عقيبها يأتي بالتكبير وهو المذهب عنده ومذهبنا يكبر عند قول المقيم قد قامت الصلاة وفي القوت وليأخذ في الصلاة مكبرا اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة و يكون الناس قد قاموا اذا قال المؤذن حي على الصلاة قام الناس للدعوة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام أي قد قام الناس للصلاة أو قد قام المصلون لان الصلاة لا تقوم اذا قاموا عند قوله قد قامت الصلاة ولم يكن المؤذن قد كذب في قوله وان كان جائزا على المجاز لقرب الوقت وظهور سبب القيام ولذلك كره أن يكون الامام مؤذنا لانه حينئذ يحتاج أن يكبر و يدخل الناس في قوله قد قامت الصلاة ولذلك جاء عن السلف من السنة أن يكون الاذان في المنارة والاقامة في المسجد ليقرب على المؤذن الدخول في الصلاة اهـ *(تنبيه)* اختلفوا في المأموم متى ينبغي أن يقوم الى الصلاة اذا كان في المسجد ينتظر الصلاة فمن قائل في أول الاقامة ومن قائل عند قوله حي على الصلاة ومن قائل عند قوله حي على الفلاح ومن قائل حتى يرى الامام ومن قائل لا توقيت في ذلك وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوموا حتى تروني فان صح هذا الحديث وجب العمل به ولا يعدل عنه وقالت مشايخنا أهل الفقه ان الظاهر في ذلك يقوم عند الحيعلتين ويكبر الامام عند لفظ الاقامة ومشايخنا أهل الكشف الباطن يقولون عليه المسارعة في أول الاقامة والحديث المذكور فان حكم النبي في هذه المسئلة بانتظارنا اليه ولا نقوم حتى نراه كما أمر ما هو كحالنا اليوم فان زمان وجود النبي كان الامر جائزا أن ينسخ وأن يتجدد حكم آخر فكان ينبغي أن لا يقوموا لقول المؤذن حتى يروا النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى الصلاة فيعلمون عند ذلك انه ما حدث أمر يرفع حكم ما دعوا اليه بخلاف اليوم فان حكم القيام الى الصلاة باق فيقوم اذا سمع المؤذن يقيم مسارعا والله أعلم (والمؤذن يؤخر الاقامة عن الاذان بقدر استعداد الناس) ولفظ القوت و يمد المؤذن صوته جهده و يزيد في رفعه اذا رجع بذكر الشهادتين فان تمهل بين الاذان والاقامة بقدر ما يفرغ الآكل من أكله والمتوضئ من وضوئه فهذا توقيت لا كل اشغال المصلين بما لا بد منه ومن كانت به حاجة الى هذين فليقدمها قبل دخوله في الصلاة لئلا يشغله عن صلاته شئ (ففي الخبر ليتمهل المؤذن بين الاذان والاقامة بقدر ما يفرغ الآكل من طعامه والمعتصر من اعتصاره) هكذا أورده صاحب القوت وقال العراقي أخرجه الترمذي والحاكم من حديث جابر يا بلال اجعل بين أذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته قال

الترمذي

الترمذى اسناده مجهول وقال الحاكم ليس فى اسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد قال العراقى بل فيه عبد المنعم الرياحى منكر الحديث قاله البخارى وغيره اه قلت وأخرجه كذلك عبد بن حميد والشاشى وأبو الشيخ فى الاذان والبيهقى وضعفه وسعيد بن منصور فى سننه كلهم عن جابر بلفظ يا بلال اذا أذنت فترسل فى أذانك واذا أقمت فاحدر واجعل بين أذانك وبين اقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شرابه والمعتصر اذا دخل لقضاء الحاجة ولا تقوموا حتى ترونى وأخرجه بهذا اللفظ أيضا أبو الشيخ فى الاذان والبيهقى عن أبى هريرة الى قوله لقضاء حاجته وأخرج عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند من حديث أبى بن كعب بلفظ يا بلال اجعل بين أذانك واقامتك نفسا يفرغ الآكل من طعامه فى مهل ويقضى المتوضئ حاجته فى مهل قلت والمعتصر هو الذى غلب عليه البول أو الغائط من اعتصر العنب اذا استخرج ماءه (وذلك لانه نهى عن مدافعة الاخبثين) أخرج مسلم من حديث عائشة بلفظ لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان كذلك رواه أبو داود ولفظ البيهقى لا يصلين وقد تقدم ذلك (وأمر بتقديم العشاء) وهو بفتح العين وما يؤكل فى آخر النهار (على العشاء) بالكسر تقدم أيضا من حديث ابن عمر وعائشة اذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء متفق عليه (طلبا لفراغ القلب) ولفظ القوت وذلك ليكون القلب فارغا لربه عز وجل والهم خاليا من نوائبه وذلك من اقامة الصلاة وتمامها (السادسة ان يرفع الامام (صوته بتكبيرة الاحرام) ليسمع من وراءه من المصلين (و) كذا (سائر التكبيرات) أى فى الانتقالات ليعلم بها من وراءه (ولا يرفع المأموم صوته) بالتكبير (الا على قدر ما يسمع نفسه) فقط لان المقصود بالرفع الاعلام والمأموم يقتدى بغيره فلا يطلب منه ذلك (وينوى) الامام (الامامة) بعد ان يحضر فى ذهنه ذات الصلاة وما يجب التعرض له من صفاتها كالظهرية والفرضية ثم يقصد هذا المعلوم قصدا مقارنا لاول التكبير (لينال الفضل فان لم ينو صحت صلاته و) صحت (صلاة القوم اذا نووا الاقتداء ونالوا فضل القدوة وهو لا ينال فضل الامامة) وعند أصحابنا لا يحتاج الامام فى صحة الاقتداء به الى نية الامامة الا فى حق النساء خلافا لزفر وأما المقتدى فينوى الاقتداء بالامام وقد تقدم فى بحث النية باوضح من ذلك فليطلب من هنالك والاعتبار فى ذلك ان المصلى ينبغى أن لا يكون له شغل الا بربه لا بغير ربه فان الصلاة قسمها الله بينه وبين المصلى فليس له أن ينوى الامامة ومن أدخل حكم رعاية المأموم فى هذا القول قال ينوى التوجه الى الله والى القبلة والقربة بهذه العبادة الى الله تعالى والامامة بالمأمومين وكذلك ينوى المأموم بهذه العبادة القربة الى الله تعالى والائتمام بالامام وكل مصيب بحسب ما يقع له ويشهده الحق فى مناجاته والله أعلم (وليؤخروا تكبيرهم عن تكبير الامام فيبتدؤا) فيه (بعد فراغه) منه ولفظ القوت وعلى المأموم أن لا يصل تكبيره بتكبير الامام فانه من المواصلة المنهى عنها كما سيأتى قلت والاصل فى ذلك حديث أبى هريرة انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا الحديث أى فينبغى أن يكون تكبير المأمومين بعد تكبير الامام وهو مذهب الشافعى وصرح أصحابه فقالوا ان قارنه فى تكبيرة الاحرام لم تنعقد صلاته أو فى غيره من الافعال فهو مكروه وفى شرح التقريب للعراقى نقل ابن بطال عن ابن حبيب عن مالك قال ويفعل المأموم مع الامام الا فى الاحرام والقيام من اثنتين والسلام فلا يفعله الا بعده وروى سحنون عن ابن القاسم فى العتبية ان أحرم معه أجزأه وبعده أصوب وهو قول عبد العزيز بن سلمة وفى المجموعة عن مالك ان أحرم معه أو سلم يعيد الصلاة وقاله أصبغ وقال أبو حنيفة وزفر ومحمد والثورى يكبر فى الاحرام مع الامام وقال أبو يوسف والشافعى لا يكبر المأموم حتى يفرغ الامام من التكبير وتوجيه قول من جوز تكبيره معه ان الائتمام معناه الامتثال لفعل الامام فهو اذا فعل مثل فعله فسواء أوقعه معه أو بعده فقد حصل ممتثلا لفعله اه وذكر ابن حزم انه متى فارق الامام فى شئ من الافعال بطلت صلاته اه وسيأتى تمام البحث فى الثانية من وظائف

وذلك لانه نهى عن مدافعة الاخبثين وأمر بتقديم العشاء على العشاء طلبا لفراغ القلب * السادسة ان يرفع صوته بتكبيرة الاحرام وسائر التكبيرات ولا يرفع المأموم صوته الا بقدر ما يسمع نفسه وينوى الامامة لينال الفضل فان لم ينو صحت صلاته وصلاة القوم اذا نووا الاقتداء ونالوا فضل القدوة وهو لا ينال فضل الامامة وليؤخر المأموم تكبيره عن تكبيرة الامام فيبتدئ بعد فراغه والله أعلم

(وأما وظائف القراءة فثلاثة) أولها ان يسر بدعاء الاستفتاح والتعوّذ كالمنفرد ويجهر بالفاتحة والسورة بعدها في جميع الصبح وأولي العشاء والمغرب وكذلك المنفرد ويجهر بقوله آمين في الصلاة الجهرية وكذا المأموم ويقرن المأموم تأمينه بتأمين الامام معا لا تعقيبا

الاركان (ووظائف القراءة ثلاث أولها أن يسر بدعاء الاستفتاح) وهو قوله وجهت وجهي الخ (و) كذا (التعوّذ) وهو قوله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (كالمنفرد) أي هو سواء (ويجهر) الامام (بالفاتحة والسورة بعدها في جميع) ركعتي الصبح (وأولي العشاء والمغرب وكذا المنفرد) فانه يجهر كذلك (ويجهر بقوله آمين في صلاة الجهر) خاصة اتباعا للسنة أخرج أبوداود والترمذي عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر واللفظ لابي داود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته ولفظ الترمذي ومد بها صوته وقال حديث حسن ورواه شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنبس عن علقمة بن وائل عن أبيه وقال فيه وخفض بها صوته قال وسمعت محمدا يقول حديث سفيان أصح من حديث شعبة وأخطأ فيه شعبة في مواضع فقال عن حجر أبي العنبس وانما هو حجر بن العنبس ويكنى أبا السكن وزاد فيه عن علقمة وليس فيه علقمة وانما هو حجر عن وائل وقال وخفض بها صوته وانما هو ومد بها صوته وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث فقال حديث سفيان أصح من حديث شعبة اه كلام الترمذي وأخرج أبو داود والترمذي أيضا عن علي بن صالح الاسدي عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى فجهر بآمين وسلم عن يمينه وشماله وسكتا عنه وأخرج النسائي عن قتيبة عن أبي الاحوص عن أبي اسحق عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما افتتح الصلاة كبر ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه ثم قرأ فاتحة الكتاب فلما فرغ منها قال آمين يرفع بها صوته وأخرج أبو داود وابن ماجه عن بشر بن رافع عن أبي عبد الله بن عم أبي هريرة عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الاول زاد ابن ماجه فيرتج بها المسجد ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الرابع من الخمس الخامس ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع بها صوته وقال آمين

(فصل) وقال أصحابنا يسر بآمين كما يسر بالاستفتاح والتعوّذ كما روى محمد بن الحسن في الآثار حدثنا أبو حنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم قال أربع يخفيهن الامام التعوّذ والبسملة وسبحانك اللهم وآمين اه وروى ذلك عن ابن مسعود ذكره ابن حزم بسند معلق وفي مصنف عبد الرزاق أخبرنا معمر عن حماد به ثم قال وأخبرنا الثوري عن منصور عن ابراهيم قال خمس يخفيهن الامام فذكرها وأخرج أحمد والطيالسي وأبو يعلى في مسانيدهم والطبراني في معجمه والدارقطني في سننه والحاكم في المستدرك من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر بن العنبس عن علقمة بن وائل عن أبيه أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين وأخفى بها صوته ولفظ الحاكم وخفض بها صوته وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال الدارقطني هكذا قال شعبة وأخفى بها صوته و يقال انه وهم فيه لان سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة فقالوا ورفع بها صوته وهو الصواب وقال الطبري في تهذيب الآثار روى الجهر بها عن جماعة من الصحابة عمر وعلي وابن مسعود وروى النخعي والشعبي وابراهيم التيمي انهم كانوا يخفون بها والصواب ان الخبرين بالجهر بها والمخافتة صحيحان وعمل بكل من فعليه جماعة من العلماء وان كنت اختار خفض الصوت بها اذ كان أكثر الصحابة والتابعين على ذلك والله أعلم (ويقرن المأموم تأمينه بتأمين الامام معا لا تعقيبا) لما ورد اذا أمن الامام فامنوا قال العراقي في شرح الترمذي فان قيل ان قوله فأمنوا بفاء التعقيب يدل على أن يكون تأمينه عقيب تأمين الامام وقد قلتم في قوله فاذا كبر فكبروا انه يدل على تأخير تكبير المأموم عن تكبير الامام وتعللتم بأن الفاء للتعقيب وهو يدل على ذلك فالجواب ان الذي صرفنا عن التعقيب

هنا قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فعقب قول الامام ولا الضالين بتأمين المأموم وهو محل تأمين الامام وصرفناعن القول بمثل هذا في حديث فاذا كبر فكبروا ماجاء في حديث أبي هريرة عند أبي داود فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر وفائدة هذه الزيادة احتمال المقارنة والله أعلم (ويجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) اعلم ان في قراءتها في الصلاة ثلاثة أقوال أحدها انها واجبة وجوب الفاتحة لكونها آية منها وهو مذهب الشافعي واحدى الروايتين عن أحمد وطائفة من أهل الحديث والثاني انها مكروهة سرا وجهرا وهو المشهور عن مالك والثالث انها جائزة بل مستحبة وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور عن أحمد وأكثر أهل الحديث ثم مع قراءتها هل يسن الجهر بها أولا فيه ثلاثة أقوال أحدها يسن الجهر بها وبه قال الشافعي ومن وافقه والثاني لا يسن وبه قال أبو حنيفة وجمهور أهل الحديث والرأي وفقهاء الامصار وجماعة من أصحاب الشافعي وقيل يخير بينهما وهو قول اسحق بن راهويه وابن حزم قال الزيلعي الحافظ من أصحابنا وكان بعض العلماء يقول بالجهر سد الذرائع قال ويسوغ للانسان أن يترك الافضل لاجل تأليف القلوب واجتماع الكلمة خوفا من التنفير وقد نص أحمد وغيره على ذلك في البسملة وفي وصل الوتر وغير ذلك مما فيه العدول عن الافضل الى الجائز المفضول مراعاة لائتلاف المأمومين أو لتعريفهم السنة وأمثال ذلك وهذا أصل كبير في سد الذرائع اه قلت وممن قال بسنية الاخفاء بها من الشافعية الامام أبو طالب المكي صاحب القوت فانه قال فيه ولا استحب للامام الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وان كانت آية من سورة الحمد فأكثر الروايات رأيتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الجهر بها وانه الآخر من فعله وقد يأخذون الآخر فالآخر من فعله صلى الله عليه وسلم ولمواطأة فعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لذلك وهو مذهب الاكثرين من الصحابة والعلماء وقد روينا عن علي وابن عباس وابن مسعود كراهة الجهر بها وقال ابن عباس ليس من السنة الجهر بها وقال ابن مسعود من السنة اخفاؤها اه (والاخبار فيها) هل يجهر بها أم لا (متعارضة واختيار الشافعي رضي الله عنه الجهر) قلت قد أفرد هذه المسئلة بالتصنيف جماعة منهم ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي وابن عبد البر والخطيب البغدادي وآخرون وقد أذكر هنا أحاديث الطرفين والآثار الواردة عن الصحابة ومن بعدهم مقدما أحاديث الجهر مراعاة لمذهب المصنف مع الكلام على كل حديث وأثر مما اقتضاه المقام مع كمال انصاف وعدم تعصب متوكلا على الله معتمدا على مواهبه جل جلاله ومع ذلك فلكل وجهة ولكل نصيب فيما اجتهد فيه فأقول للقائلين بالجهر تسعة أحاديث وخمسة آثار أما الاحاديث فأولها وهو أجودها حديث أبي هريرة أخرجه البيهقي في السنن من طريق حيوة بن شريح والليث واللفظ له حدثنا خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن نعيم المجمر قال صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن وقال آمين وقال الناس آمين ويقول كلما سجد الله أكبر واذا قام من الجلوس قال الله أكبر ويقول اذا سلم والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اسناده صحيح وله شواهد وقال في الخلافيات رواته كلهم ثقات مجمع على عدالتهم محتج بهم في الصحيح وأخرجه النسائي في سننه فقال باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا شعيب أخبرنا الليث بن سعد فذكره ورواه ابن خزيمة في صحيحه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال انه على شرط الشيخين ولم يخرجاه والدارقطني في سننه وقال حديث صحيح ورواته كلهم ثقات والجواب عنه من وجوه أحدها انه حديث معلول فان ذكر البسملة فيه مما تفرد به نعيم المجمر من بين أصحاب أبي هريرة وهم ثمانمائة ما بين صاحب وتابع ولا يثبت عن ثقة من أصحاب أبي هريرة انه حدث عن أبي هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالبسملة في الصلاة وقد أعرض عن ذكر البسملة صاحبا

ويجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والاخبار فيه متعارضة واختيار الشافعي رضي الله عنه الجهر

الصحيح فرواه البخارى من حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة كان يكبر فى كل صلاة من المكتوبة وغيرها فيكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول ربنا لك الحمد ثم يقول الله أكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ثم يكبر حين يقوم من الجلوس فى الاثنتين وذلك فى كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف والذى نفسى بيده انى لاقربكم شبها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا ورواه مسلم بنحو ذلك هذا هو الصحيح الثابت عن أبى هريرة قال ابن عبد البر وكانه كان ينكر على من ترك التكبير فى رفعه وخفضه قال ويدل على انهم كانوا يفعلون ذلك ما رواه النسائى من طريق ابن أبى ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبى هريرة أنه قال ثلاث كان يفعلهن رسول الله صلى الله عليه وسلم تركهن الناس كان اذا قام الى الصلاة رفع يديه مدا وكان يقف قبل القراءة هنيهة وكان يكبر فى كل خفض ورفع ورواه ابن أبى ذئب فى موطئه كذلك باللفظ المذكور ورواه البخارى فى القراءة خلف الامام وأبو داود الطيالسى فى مسنده وهذا حديث حسن ورواته ثقات وسعيد بن سمعان الانصارى صدوق وثقه النسائى وابن حبان وليس للتسمية فى هذا الحديث ولا فى الاحاديث الصحيحة عن أبى هريرة ذكر وهذا مما يغلب على الظن انه وهم على أبى هريرة فان قيل قد رواها نعيم المجمر وهو ثقة والزيادة من الثقة مقبولة قلنا ليس ذلك مجمعا عليه بل فيه خلاف مشهور فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقا ومنهم من لا يقبلها والصحيح التفصيل وهو انها تقبل فى موضع دون موضع فتقبل اذا كان الراوى لها ثقة حافظا ثبتا والذى لم يذكرها مثله أو دونه فى الثقة ولا تقبل فى موضع آخر لقرائن تخصها ومن حكم فى ذلك حكما عاما فقد غلط بل كل زيادة لها حكم يخصها ففى موضع يجزم بصحتها وفى موضع يغلب على الظن صحتها وفى موضع يتوقف فيها وزيادة نعيم المجمر التسمية فى هذا الحديث مما يتوقف فيه بل يغلب على الظن ضعفه وعلى تقدير صحتها فلا حجة فيها للقائل بالجهر لانه قال فقرأ أو فقال بسم الله الرحمن الرحيم وذلك أعم من قراءتها سرا أو جهرا وانما هو حجة على من لا يرى قراءتها فان قيل لو كان أبو هريرة أسر بالبسملة وجهر بالفاتحة لم يعبر عن ذلك نعيم بعبارة واحدة متناولة للفاتحة والبسملة تناولا واحدا ولقال فأسر بالبسملة ثم جهر بالفاتحة والصلاة كانت جهرية بدليل تأمينه وتأمين المأمومين قلنا ليس الجهر فيه بصريح ولا ظاهر يوجب الحجة ومثل هذا لا يقدم على النص الصريح المقتضى للاسرار ولو أخذ الجهر من هذا الاطلاق لاخذ منه انها ليست آية من أم القرآن فانه قال فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ أم القرآن والعطف يقتضى المغايرة الوجه الثانى ان قوله فقرأ أو قال ليس بصريح انه سمعها منه اذ يجوز أن يكون أبو هريرة أخبر نعيما بانه قرأها سرا ويجوز ان يكون سمعها منه فى مخافتته لقربه منه كما روى عنه من أنواع الاستفتاح وألفاظ الذكر فى قيامه وقعوده وركوعه وسجوده وقد روى مسلم فى الصحيح عن على ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا قام فى الصلاة وجهت وجهى الحديث ولم يكن سماع الصحابة ذلك منه دليلا على الجهر وكذا قوله وكان يسمعنا الآية أحيانا الوجه الثالث ان قوله انى لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم انما أراد به أصل الصلاة ومقاديرها وهيآتها وتشبيه الشئ بالشئ لا يقتضى أن يكون مثله من كل وجه بل يكفى فى غالب الافعال وذلك متحقق فى التكبير وغيره دون البسملة فان التكبير وغيره من أفعال الصلاة ثابت صحيح عن أبى هريرة وكان مقصوده الرد على من تركه أما التسمية ففى صحتها عنه نظر فينصرف الى الصحيح الثابت دون غيره وكيف يظن بابى هريرة انه يريد التشبيه فى الجهر بالبسملة وهو الراوى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين الحديث وقد سبق ذكره وانه أخرجه مسلم فى صحيحه عن سفيان ومالك وابن جريج كلهم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه

وأبي السائب كلاهما عنه فهو ظاهر في ان البسملة ليست من الفاتحة والا لابتدأ بها لان هذا محل بيان واستقصاء لآيات السورة حتى انه لم يخل منها بحرف والحاجة الى قراءة البسملة أمس لبرتفع الاشكال قال ابن عبد البر حديث العلاء هذا قاطع تعلق المتنازعين وهو نص لا يحتمل التأويل ولا أعلم حديثا في سقوط البسملة أبين منه واعترض بعض المتأخرين على هذا الحديث بأمرين أحدهما قال لا تغتر بكون هذا الحديث في مسلم فان العلاء بن عبد الرحمن تكلم فيه ابن معين فقال الناس يتقون حديثه ليس حديثه بحجة مضطرب الحديث ليس بذاك هو ضعيف روى عنه جميع هذه الالفاظ وقال ابن عدى ليس بالقوى وقد انفرد بهذا الحديث فلا يحتج به الثاني قال وعلى تقدير صحته فقد جاء في بعض الروايات عنه ذكر التسمية كما أخرجه الدارقطني عن عبد الله بن زياد بن سمعان عن العلاء فذكره وهذه الرواية وان كان فيها ضعف ولكنها مفسرة لحديث مسلم انه أراد السورة لا الآية وهذا القائل جاء الجهل وفرط التعصب على أن ترك الحديث الصحيح وضعفه لكونه غير موافق لمذهبه وقال لا تغتر بكونه في مسلم مع انه قد رواه عن العلاء الائمة الثقات كمالك واضرابه ممن تقدم ذكرهم آنفا عند ذكر المصنف لهذا الحديث ولم يذكروا هذه الزيادة والعلاء نفسه ثقة صدوق من رجال الصحيحين وهذه الرواية مما انفرد بها ابن سمعان وهو كذاب ولم يخرجها أحد من أصحاب الكتب الستة ولا في المصنفات المشهورة ولا المسانيد المعروفة وانما رواه الدارقطني في سننه وفي كتاب العلل مع انه نبه في كل منهما على حال ابن سمعان بانه متروك ضعيف وحسبك بالاول قد أودعه مسلم في صحيحه وزيادة ابن سمعان باطلة قطعا زادها خطأ أو عمدا فانه متهم بالكذب مجمع على ضعفه ومن هنا يظهر أن ما أورده الشهاب السهروردي من طريق آدم بن أبي اياس عن العلاء بمثل زيادة ابن سمعان ينظر فيه ان لم تختلط رواية برواية فانهم أجمعوا على ان أصحاب العلاء لم يذكر أحد هذه الزيادة في حديث أبي هريرة ولو كانت رواية آدم ثابتة عندهم ما احتاجوا الى الاستدلال برواية ابن سمعان فكيف يعل الحديث الصحيح الذي رواه مسلم بالحديث الضعيف الذي رواه الدارقطني وهلا جعلوا الحديث الصحيح علة للضعيف ومخالفة أصحاب أبي هريرة الثقات لنعيم موجبا لرده اذ مقتضى العلم ان يعل الحديث الضعيف بالحديث الصحيح والله أعلم *(تنبيه)* رواية العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رواها ابن عيينة وتابعه شعبة وروح بن القاسم والدراوردي واسمعيل ابن جعفر وجماعة ورواية العلاء عن ابي السائب عن أبي هريرة رواها مالك وتابعه ابن جريج وابن اسحق والوليد بن كثير وقد جمع مسلم بين الروايتين جمعا وافرادا وليس هذا الاختلاف علة فان العلاء سمعه من أبيه ومن ابي السائب ولهذا يجمعهما مسلم تارة وتارة يفرد أباه وتارة يفرد أبا السائب والله أعلم ولابي هريرة حديث آخر أخرجه الخطيب في الجزء الذي صنفه في هذه المسئلة فساق من طريق أبي أويس المدني واسمه عبد الله بن أويس قال أخبرني العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أم الناس جهر ببسم الله الرحمن الرحيم ورواه الدارقطني في السنن وابن عدى في الكامل فقالا فيه قرأ بدل جهر وكأنه رواه بالمعنى والجواب لو ثبت هذا عن أبي أويس فهو غير محتج به لان أبا أويس لا يحتج بما انفرد به فكيف اذا انفرد بشئ وخالفه فيه من هو أوثق منه مع انه تكلم فيه فوثقه جماعة وضعفه آخرون وممن ضعفه أحمد بن حنبل وابن معين وابو حاتم الرازي وممن وثقه الدارقطني وأبو زرعة وروى له مسلم في صحيحه ومجرد الكلام في الرجل لا يسقط حديثه ولو اعتبرنا ذلك لذهب معظم السنة اذ لم يسلم من كلام الناس الا من عصمه الله تعالى بل خرج في الصحيح لخلق ممن تكلم فيهم ولكن صاحبا الصحيح اذا أخرجا لمن تكلم فيه فانهم ينتقون من حديثه ما توبع عليه وظهرت شواهده وعلم أن له أصلا ولا يروون ما تفرد به سيما اذا خالفه الثقات وهذه العلة راجت على كثير من الناس ممن استدرك على الصحيحين فتساهلوا في استدراكهم اذ لا يلزم من كون الراوي محتجا به في الصحيح انه اذا وجد

في أي حديث كان يكون ذلك الحديث على شرطه وقد يوجد في الصحيح رجل روى عن معين لضبطه حديثه وخصوصيته به ولم يخرج أحاديثه عن غيره لضعفه فيه أو لعدم ضبطه لحديثه أو لكونه غير مشهور عنه فيجيء المستدرك فيخرجه عن غير ذلك المعين ثم يقول هذا على شرط الشيخين أو أحدهما وهذا فيه تساهل كبير ينبغي التنبه لذلك فحديث أبي أويس هذا لم يترك لكلام الناس فيه بل لتفرده به ومخالفة الثقات له وعدم اخراج أصحاب المسانيد والكتب المشهورة والسنن المعروفة ولرواية مسلم الحديث في صحيحه من طريقه وليس فيه ذكر البسملة والله أعلم ولأبي هريرة حديث آخر أخرجه الدارقطني عن خالد ابن الياس عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علمني جبريل الصلاة فقام فكبر لنا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهر به في كل ركعة والجواب هذا الاسناد ساقط فان خالد بن الياس ويقال فيه ابن اياس مجمع على ضعفه بل منكر الحديث متروكه كما قاله أحمد والنسائي وقال الحاكم روى عن سعيد المقبري وابن المنكدر وهشام بن عروة أحاديث موضوعة والصواب في هذا الحديث وقفه وهكذا رواه نوح بن أبي مريم عن المقبري كما بينه الدارقطني في العلل ولئن سلم فليس فيه دلالة على الجهر ونحن لا ننكر انها من القرآن وانما النزاع في الجهر بها ومجرد قراءته صلى الله عليه وسلم اياها قبل الفاتحة لا يدل على ذلك وأيضا فالمحفوظ الثابت عن سعيد المقبري عن أبي هريرة في هذا الحديث عدم ذكر البسملة كما رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رفعه الحمد لله هي أم القرآن وهي السبع المثاني والقرآن العظيم ورواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح ولأبي هريرة حديث آخر أخرجه البيهقي في السنن من طريق عقبة بن مكرم حدثنا يونس بن بكير عن أبي معشر عن محمد بن قيس عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم فترك الناس ذلك هذا هو الصواب ووهم من قال مسعر بدل أبي معشر والجواب على تقدير ثبوت هذا الحديث من رواية أبي معشر كما قال انه الصواب فقد قال الذهبي في مختصره أبو معشر ضعيف واسمه نجيح السندي وقد ضعفه البيهقي في غير موضع من كتابه وكان القطان لا يحدث عنه * الحديث الثاني لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه وله ثلاث طرق احدها رواه الحاكم في المستدرك عن سعيد بن عثمان حدثنا عبد الرحمن بن سعد المؤذن حدثنا فطر بن خليفة عن أبي الطفيل عن علي وعمار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم وقال صحيح الاسناد لا أعلم في رواته منسوبا الى الجرح والجواب قال الذهبي في مختصره هذا خبر واه كانه موضوع لان عبد الرحمن صاحب مناكير ضعفه ابن معين وسعيد بن عثمان مجهول وان كان هو الكريزي فهو ضعيف اهـ وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة بسنده ومتنه وقال اسناده ضعيف اهـ وقال ابن عبد الهادي هذا حديث باطل ولعله ادخل على الحاكم الثاني رواه الدارقطني في سننه عن أسيد بن زيد عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي الطفيل عن علي وعمار نحوه والجواب ان عمرو بن شمر وجابرا الجعفيين لا يحتج بهما قال البخاري عمرو بن شمر منكر الحديث وقال النسائي والدارقطني والازدي متروك الحديث وقال الحاكم كثير الموضوعات وقال الجوزجاني زائغ كذاب وأما جابر الجعفي فقال فيه أبو حنيفة ما رأيت أكذب منه وأسيد بن زيد كذبه ابن معين وتركه النسائي الثالث رواه الدارقطني أيضا عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب العلوي عن أبيه عن جده علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين جميعا والجواب ان عيسى هذا متهم بوضع الحديث وقال ابن حبان والحاكم روى عن آبائه احاديث موضوعة لا يحل الاحتجاج به * الحديث الثالث لابن عباس رضي الله عنه له أربع طرق أحدها عند الحاكم في المستدرك عن عبد الله بن عمرو بن حسان حدثنا شريك عن سالم عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال الحاكم

اسناده

اسناده صحيح وليس له علة قد احتج البخاري بسالم هذا وهو ابن عجلان الافطس واحتج مسلم بشريك اه والجواب هذا الحديث غير صريح ولا صحيح فاما كونه غير صريح فانه ليس فيه انه في الصلاة واما كونه غير صحيح فان عبد الله بن عمرو بن حسان الواقفي كان يضع الحديث قاله ابن المديني وقال ابن عدي أحاديثه مقلوبات وقال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال ليس بشئ كان يكذب وقول الحاكم احتج مسلم بشريك فيه نظر فانه انما روى له في المتابعات لا في الاصول الثاني عند الدارقطني عن أبي الصلت الهروي حدثنا عباد بن العوام حدثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم والجواب ان هذا أضعف من الاول فان أبا الصلت عبد السلام ابن صالح الهروي متروك قال أبو حاتم ليس عندي بصدوق وضرب أبو زرعة على حديثه وقال لا أرضاه وقال الدارقطني رافضي خبيث متهم وقد خالفه غيره فرواه عن عباد فأرسله وليس فيه انه في الصلاة أخرجه أبو داود وفي المراسيل حدثنا عباد بن موسى حدثنا عباد بن العوام عن شريك عن سالم فساقه الثالث أخرجه البيهقي من طريق اسحق بن راهويه أخبرنا المعتمر بن سليمان سمعت اسمعيل بن حماد بن أبي سليمان يحدث عن أبي خالد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة يعني كان يجهر بها رواه يحيى بن معين عن المعتمر ولفظه كان يستفتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم وله شواهد ذكرتها في الخلافيات اه والجواب أولا ان اسمعيل بن حماد لم يكن بالقوي في الحديث قاله البزار بعد ان أخرج هذا الحديث في مسنده من طريقه ورواه العقيلي واعله باسمعيل هذا وقال حديثه غير محفوظ وأبو خالد مجهول قاله ابن عدي وسئل عنه أبو زرعة فقال لا أعرفه ولا أدري من هو قلت لكن البزار قال فيه أحسبه الوالي فان كان كما حسب فاسمه هرمز وهو ثقة ذكره ابن حبان في الثقات ولا أخاله يخفى على أبي زرعة حيث قال لا أعرفه وثانيا هذا التفسير الذي ذكره ليس من قول ابن عباس وانما هو من قول غيره من الرواة وهو حديث لا يحتج به على كل حال الرابع أخرج الدارقطني من طريق عمر بن حفص المكي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يجهر في السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم حتى قبض والجواب ان هذا لا يجوز الاحتجاج به فان عمر بن حفص ضعيف قال ابن الجوزي في التحقيق أجمعوا على ترك حديثه وضعفه البيهقي أيضا في غير موضع من السنن وانه لا يحتج به وقال ابن عبد الهادي يجاب عن حديث ابن عباس من وجوه أحدها الطعن في صحته فان مثل هذه الاسانيد لا تقوم بها حجة لو سلمت من المعارض فكيف وقد عارضتها الاحاديث الصحيحة وصحة الاسناد تتوقف على ثقة الرجال ولو فرض ثقة الرجال لم يلزم منه صحة الحديث حتى ينتفي عنه الشذوذ والعلة الثاني ان المشهور في لفظه الاستفتاح لا لفظ الجهر الثالث ان قوله جهر انما يدل على وقوعه مرة لان كان يدل على وقوع الفعل واما استمراره فيفتقر الى دليل من خارج وما روى انه لم يزل يجهر بها فباطل كما سيأتي الرابع انه روى عن ابن عباس ما يعارض ذلك قال الامام أحمد حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قراءة الاعراب وكذا رواه الطحاوي قلت وكذلك رواه ابن عبد البر في الاستذكار ثم قال ويقويه ما رواه الاثرم بسنده الى عكرمة قال انا اعرابي ان جهرت ببسم الله الرحمن الرحيم والله أعلم * الحديث الرابع لابن عمر رضي الله عنه قال الدارقطني حدثنا عمر بن الحسن بن علي الشيباني حدثنا جعفر بن محمد بن مروان حدثنا أبو طاهر أحمد بن عيسى حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم والجواب ان هذا باطل من هذا الوجه لم يحدث به ابن أبي فديك قط والمتهم به أحمد بن عيسى العلوي المتقدم ذكره وقد كذبه الدارقطني نفسه وابن أبي فديك برئ مما نسب اليه وشيخ الدارقطني ضعيف أيضا

تكلم فيه الدارقطني نفسه وشيخه جعفر بن محمد بن مروان لا يحتج به * الحديث الخامس للنعمان بن بشير رضي الله عنه أخرجه الدارقطني في سننه عن يعقوب بن يوسف بن زياد الضبي حدثنا أحمد بن حماد الهمداني عن قطر بن خليفة عن أبي الضحى عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمني جبريل عند الكعبة فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والجواب ان هذا حديث منكر بل موضوع ويعقوب بن يوسف الضبي ليس له ذكر في الكتب المشهورة المصنفة في الرجال ويحتمل أن يكون هذا الحديث من وضعه وأحمد بن حماد ضعفه الدارقطني وسكوت الدارقطني والخطيب وغيرهما من الحفاظ عن مثل هذا الحديث بعدر وايتهم له قبيح جدا ولم يتعلق ابن الجوزي الا بقطر بن خليفة وهو تقصير منه وكأنه اعتمد على قول السعدي فيه هو زائغ غير ثقة وليس هذا بطائل فان قطر بن خليفة روى له البخاري في صحيحه ووثقه أحمد والقطان وابن معين والله أعلم الحديث السادس للحكم بن عمير رضي الله عنه قال الدارقطني حدثنا أبو الشيخ الحسين بن محمد بن بشر الكوفي حدثنا أحمد عن موسى بن اسحق حدثنا ابراهيم بن حبيب حدثنا موسى بن أبي حبيب الطائفي عن الحكم بن عمير وكان بدريا قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاة الليل وصلاة الغداة وصلاة الجمعة والجواب هذا حديث باطل من وجوه أحدها ان الحكم بن عمير ليس بدريا ولا في البدريين أحد اسمه كذلك بل لا نعرف له صحبة فان موسى بن أبي حبيب الراوي عنه لم يلق صحابيا بل هو مجهول لا يحتج بحديثه ولعل الصواب وكان بدويا أي ينزل البادية فوقع التصحيف قال ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل الحكم بن عمير روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث منكرة لا يذكر سماعا ولا لقاء روى عنه ابن أخيه موسى بن أبي حبيب وهو ضعيف الحديث سمعت أبي يذكر ذلك وقال الدارقطني موسى بن أبي حبيب شيخ ضعيف الحديث وقد ذكر الطبراني في معجمه الكبير الحكم بن عمير وقال في نسبته الثمالي ثم روى له بضعة عشر حديثا منكرا وكلها من رواية موسى بن أبي حبيب عنه وروى له ابن عدي في الكامل قريبا من عشرين حديثا ولم يذكر فيها هذا الحديث والراوي عن موسى ابراهيم بن اسحق الكوفي قال الدارقطني متروك الحديث وقال الازدي يتكلمون فيه ويحتمل أن يكون هذا الحديث صنعته فان الذين رووا نسخة موسى عن الحكم لم يذكروا هذا الحديث فيها كبقي بن مخلد وابن عدي والطبراني وانما رواه فيما علمنا الدارقطني ثم الخطيب ووهم الدارقطني فقال ابراهيم بن حبيب وانما هو ابراهيم بن اسحق وزاد وهما فقال الضبي بالضاد والباء وانما هو الصيني بصاد مهملة ونون والله أعلم * الحديث السابع لام سلمة رضي الله عنها رواه الحاكم في المستدرك عن عمر بن هرون عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية الحمد لله رب العالمين آيتين الرحمن الرحيم ثلاث آيات الخ قال الحاكم وعمر بن هرون أصل في السنة وانما أخرجه شاهدا والجواب ان هذا ليس بحجة لوجوه أحدها انه ليس بصريح في الجهر ويمكن انها سمعته سرا في بيتها لقربها منه الثاني ان مقصودها الاخبار بانه كان يرتل قراءته ولا يسردها وقد رواه الحاكم نفسه من حديث همام عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة قالت كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم مرتلة فوصفت بسم الله الرحمن الرحيم حرفا حرفا قراءة بطيئة ورواه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث يعلى بن مملك انه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفا حرفا الثالث ان المحفوظ فيه والمشهور انه ليس في الصلاة وانما قوله في الصلاة زيادة من عمر بن هرون وهو مجروح تكلم فيه غير واحد من الائمة قال أحمد لا أدري عنه شيأ وقال ابن معين ليس بشئ وكذبه ابن المبارك وقال النسائي متروك الحديث وقال صالح جزرة كان كذابا وقد رواه أبو جعفر الطحاوي من حديث حفص بن غياث حدثنا أبي عن ابن جريج به بمثل حديث عمر بن هرون

ثم أخرجه عن ابن أبي مليكة به بلفظ السنن ثم قال فقد اختلف الذين رووه في لفظه فانتفى أن يكون حجة وكانه لم يعتد بمتابعة غياث لعمر بن هرون لشدة ضعف عمر بن هرون الرابع أن يقال غاية ما فيه انه صلى الله عليه وسلم جهر بها مرة أو نحو ذلك وليس فيه دليل على ان كل امام يجهر بها في صلاة الجهر دائما ولو كان ذلك معلوما عندهم لم يختلف فيه ولم يقع فيه شك ولم يحتج أحد الى ان يسأل عنه ولكان من جنس جهره عليه السلام بغيرها ولما أنكره عبد الله بن مغفل وعده حدثا ولكان الرجال أعلم به من النساء والله أعلم الحديث الثامن لانس بن مالك رضي الله عنه رواه الحاكم في مستدركه والدارقطني في سننه من حديث محمد بن أبي المتوكل بن أبي السري قال صليت خلف المعتمر بن سليمان من الصلوات مالا أحصيها الصبح والمغرب فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها وقال المعتمر ما آلو أن اقتدى بصلاة أبي وقال ابي ما آلو ان اقتدى بصلاة أنس وقال أنس ما آلو أن اقتدى بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الحاكم رواته كلهم ثقات والجواب هو معارض بما رواه ابن خزيمة في مختصره والطبراني في معجمه عن معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة وأبو بكر وعمر اه وفي الصلاة زادها ابن خزيمة وله طريق آخر عند الحاكم أيضا أخرجه عن محمد بن أبي السري حدثنا اسمعيل بن أبي أويس حدثنا مالك عن حميد عن أنس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي فكلهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم قال الحاكم وانما ذكرته شاهدا قال الذهبي في مختصره أما استحى الحاكم أن يورد في كتابه مثل هذا الحديث الموضوع فانا أشهد بالله انه الكذب وقال ابن عبد الهادي سقط منه لا وله طريق آخر عند الخطيب عن ابن أبي داود عن ابن أخي ابن وهب عن عمه عن النميري ومالك وابن عيينة عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة قال ابن عبد الهادي سقط منه لا كما رواه الباغندي وغيره عن ابن أخي ابن وهب هذا هو الصحيح وأما الجهر فلم يحدث به ابن وهب قط وقال ابن عبد البر في التقصي روى هذا موقوفا في الموطأ وهو الصواب ورفعه خطأ من ابن أخي ابن وهب اه فصار هذا الذي رواه الخطيب خطأ على خطأ والصواب فيه عدم الرفع وعدم الجهر والله أعلم * الحديث التاسع وهو موقوف ولكنه في حكم المرفوع أخرجه الحاكم في المستدرك عن عبد الله بن عثمان بن خثيم أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره ان أنس بن مالك قال صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم لام القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك القراءة ولم يكبر حين يهوي حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والانصار يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت أين بسم الله الرحمن لرحيم وأين التكبير اذا خفضت واذا رفعت فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن وكبر حين يهوي ساجدا اه قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ورواه الدارقطني فقال رواته كلهم ثقات اعتمد الشافعي رحمه الله على حديث معاوية هذا في اثبات الجهر وقال الخطيب هو أجود ما يعتمد عليه في هذا الباب والجواب عنه من وجوه أحدها ان مداره على عبد الله بن عثمان بن خثيم هو وان كان من رجال مسلم مختلف فيه فلا يقبل ما تفرد به مع انه قد اضطرب في اسناده ومتنه وهو أيضا من أسباب الضعف أما في اسناده فان ابن خثيم تارة يرويه عن أبي بكر بن حفص عن أنس وتارة يرويه عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه وقد رجح الاولى البيهقي في كتاب المعرفة لجلالة راويها وهو ابن جريج ومال الشافعي الى ترجيح الثانية ورواه ابن خثيم عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده فزاد ذكر الجد كذلك رواه اسمعيل ابن عياش وهي عند الدارقطني والاولى عنده وعند الحاكم والثانية عند الشافعي وأما الاضطراب في متنه فتارة يقول صلى فبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم لام القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها كما تقدم عند

الحاكم وتارة يقول فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين افتتح القرآن وقرأ بأم الكتاب كما هو عند الدارقطني
في رواية اسمعيل بن عياش وتارة يقول فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لام القرآن ولا للسورة التي بعدها
كما هو عند الدارقطني في رواية ابن جريج ومثل هذا الاضطراب في السند والمتن مما يوجب ضعف الحديث لانه
مشعر بعدم ضبط الوجه الثاني ان شرط الحديث الثابت أن لا يكون شاذا ولا معللا وهذا شاذ معلل فانه
مخالف لما رواه الثقات الاثبات عن أنس ومما يرد حديث معاوية هذا ان أنسا كان مقيما بالبصرة
ومعاوية لما قدم المدينة لم يذكر أحد فيما علمناه ان أنسا كان معه بل الظاهر انه لم يكن معه والله أعلم
والوجه الثالث أن مذهب أهل المدينة قديما وحديثا ترك الجهر بها ومنهم من لا يرى قراءتها أصلا ولا
يحفظ من أحد عن أهل المدينة باسناد صحيح انه كان يجهر بها الاشئ يسير وله محمل وهذا عملهم يتوارثه
آخرهم عن أولهم فكيف ينكرون على معاوية ما هو سنتهم هذا باطل والوجه الرابع أن معاوية لو
رجع الى الجهر بالبسملة كما نقلوه لكان هذا معروفا من أمره عند أهل الشام الذين صحبوه ولم ينقل
ذلك عنهم بل الشاميون كلهم خلفاؤهم وعلماؤهم كان مذهبهم ترك الجهر بها وما روى عن عمر بن عبد
العزيز من الجهر بها فباطل لا أصل له والاوزاعى امام الشام ومذهبه في ذلك مثل مذهب مالك
لا يقرؤها سرا ولا جهرا ومن المستبعد أن يكون هذا حال معاوية ومعلوم أن معاوية صلى مع النبي صلى
عليه وسلم فلو سمع النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بالبسملة لما تركها حتى تنكر عليه رعيته انه لا يحسن
يصلي وهذه الوجوه من تدبرها علم ان حديث معاوية هذا باطل أو مغير عن وجهه وقد يتمهل فيه
ويقال ان كان هذا الانكار على معاوية محفوظا فانما هو انكار لترك اتمام التكبير لا لترك الجهر
بالبسملة ومعلوم ان ترك اتمام التكبير كان مذهب الخلفاء من بني أمية وأمرائهم على البلاد حتى انه
كان مذهب عمر بن عبد العزيز وهو عدم التكبير حين يهوى ساجدا بعد الركوع وحين يسجد بعد
القعود والا فلا وجه لانكارهم عليه ترك البسملة وهو مذهب الخلفاء الراشدين وغيرهم من أكابر
الصحابة ومذهب أهل المدينة أيضا والله أعلم ثم ان البيهقي أخرج من طريق الشافعي من طريقين
الاول قال فيه أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعة
عن أبيه أن معاوية قدم المدينة الخ الثاني قال فيه أخبرنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان واسمعيل
عن أبيه عن معاوية مثله ثم قال الشافعي أحسب هذا الاسناد أحفظ من الاول يعني به حديث ابن جريج
الذي رواه الشافعي عن عبد المجيد بن عبد العزيز عنه أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم ان أبا بكر بن
حفص بن عمر أخبره ان أنس بن مالك الخ واختلفوا في معنى قول الشافعي أحسب هذا الاسناد أحفظ من
الاول فقال ابن الاثير في شرح مسند الشافعي لان الاثنين روياه عن ابن خثيم اه قلت وهذا ليس بشئ لان
كلا منهما تكلم فيه فابراهيم بن محمد الاسلمي مكشوف الحال وأما يحيى بن سليم الطائفي فقد ضعفه البيهقي
نفسه في مواضع من كتابه وقال فيه انه كثير الوهم سيئ الحفظ فكيف يكون هذا الاسناد أحفظ من
اسناد ابن جريج مع ان ابن جريج أجل منهما وأحفظ والذي يظهر لي في معنى قوله المذكور انه لاحظ بعض
الوجوه التي أوردناها في سياق حديث ابن جريج فاستبعد ذلك السياق وجعل ما رواه ابن خثيم عن
اسمعيل أقوى وأحفظ اذ اسمعيل زرقي مدني انصاري وابوه عبيد بن رفاعة لم تعرف له غيبة عن المدينة
فحين قدوم معاوية كان حاضرا وروى ما رواه عن مشاهدة بخلاف أنس بن مالك فانه كان اذ ذاك
بالبصرة فروايته ان صحت فهي مرسلة فتأمل ذلك وبالجملة فهذه الاحاديث كلها ليس فيها صريح صحيح
بل فيها عدمهما أو عدم أحدهما وكيف تكون صحيحة وفي رواتها الكذابون والضعفاء والمجاهيل
وكيف يجوز أن يعارض برواية هؤلاء ما رواه الشيخان في صحيحيهما من حديث أنس الذي تلقاه الائمة
بالقبول ولم يضعفه أحد بحجة الا من ركب هواه وحمله فرط التعصب على ان علله ووروده باختلاف ألفاظه

كما سيأتي مع انها ليست مختلفة بل يصدق بعضها بعضا ومتى وصل الامر الى معارضة حديثه بمثل حديث ابن عمر الموضوع او بمثل حديث علي الضعيف فجعل الصحيح ضعيفا والضعيف صحيحا والمعلل سالما من التعليل والسالم من التعليل معللا سقط الكلام وهذا ليس بعدل والله يأمر بالعدل وما تحلى طالب العلم باحسن من الانصاف وترك التعصب والله أعلم وأما الآثار الواردة في ذلك فالاول منها ما رواه البيهقي في الخلافيات والطحاوي في كتابه من حديث عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى قال صليت خلف عمر رضي الله عنه فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان أبي يجهر بها قلت وهذا الأثر مخالف للصحيح الثابت عن عمر انه كان لايجهر بها وقد روى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن أبيه عدم الجهر وروى الطحاوي باسناده عن أبي وائل قال كان عمر وعلي لايجهران ببسم الله الرحمن الرحيم وروى الطبري في تهذيب الآثار فقال أخبرنا أبو كريب أخبرنا أبو بكر بن عياش عن أبي سعيد عن أبي وائل قال لم يكن عمر وعلي يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بآمين ومع ذلك فقد اختلف في هذا الاثر على عمر بن ذر قال البيهقي في كتاب المعرفة رواه الطحاوي عن بكار بن قتيبة عن أبي أحمد عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد وكذلك رواه خالد بن مخلد عن عمر بن ذر عن أبيه وكان ذكر أبيه سقط من كتاب البيهقي فان ثبت هذا عن عمر فيحمل على انه فعله مرة أو بعض أحيان لاحد الاسباب المتقدمة والله أعلم الثاني ما أخرجه الخطيب من طريق الدارقطني بسنده عن عثمان بن عبد الرحمن عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان أبا بكر وعمر وعثمان وعليا كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم قلت وهذا باطل وعثمان بن عبد الرحمن هو الوقاصي أجمعوا على ترك الاحتجاج به قال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال كذاب ذاهب الحديث وقال ابن حبان يروي عن الثقات الاشياء الموضوعات وقال النسائي متروك الحديث والله أعلم الثالث ما أخرجه الخطيب أيضا عن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح عن أبيه قال صليت خلف علي بن أبي طالب وعدة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم قلت وهذا أيضا لا يثبت وعطاء لم يلحق عليا ولا صلى خلفه قط والحمل منه على ابنه يعقوب فقد ضعفه غير واحد من الائمة واما شيخ الخطيب فيه أبو الحسين الاهوازي فانه كان يلقب بجراب الكذب الرابع ما أخرجه الخطيب أيضا من طريق الدارقطني عن الحسن بن احمد بن عبد الواحد حدثنا الحسن بن الحسين حدثنا ابراهيم بن أبي يحيى عن صالح بن نبهان قال صليت خلف أبي سعيد الخدري وابن عباس وأبي قتادة وأبي هريرة فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم قلت وهذا أيضا لا يثبت والحسن بن الحسين شيعي ضعيف أو هو مجهول وابراهيم بن أبي يحيى فقد رمي بالرفض والكذب وصالح بن نبهان مولى التوأمة في ادراكه للصلاة خلف أبي قتادة نظر وهذا الاسناد لا يجوز الاحتجاج به وانما كثر الكذب في أحاديث الجهر على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لان الشيعة ترى الجهر وهم أكذب الطوائف فوضعوا في ذلك أحاديث وكان أبو علي بن أبي هريرة أحد أعيان أصحاب الشافعي يرى ترك الجهر بها كما تقدم ويقول الجهر بها صار من شعار الروافض وغالب أحاديث الجهر تجد في رواتها من هو منسوب الى التشيع الخامس ما أخرجه الخطيب أيضا عن محمد بن أبي السري حدثنا المعتمر عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني قال صليت خلف عبد الله بن الزبير فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وقال ما يمنع أمراءكم أن يجهروا بها الا الكبر قلت قال ابن عبد الهادي اسناده صحيح لكنه يحمل على الاعلام بان قراءتها سنة فان الخلفاء الراشدين كانوا يسرونها فظن كثير من الناس ان قراءتها بدعة فجهر بها من جهر من الصحابة ليعلموا الناس ان قراءتها سنة لانه فعله دائما وقد ذكر ابن المنذر عن ابن الزبير ترك الجهر والله أعلم

(أحاديث الاخفاء)

الصحيح الثابت منها حديث أنس وحديث عبد الله بن مغفل وحديث عائشة رضي الله عنهم أما حديث

أنس فأخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وغيرهم بألفاظ متقاربة يصدق بعضها بعضا فلفظ البخاري ومسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وهذا أصح الروايات عن أنس رواه يزيد بن هرون ويحيى بن سعيد القطان والحسن بن موسى الاشيب ويحيى بن السكن وأبو عمر الحوضي وعمرو بن مرزوق وغيرهم عن شعبة عن قتادة عن أنس وكذلك روى عن الاعمش عن شعبة عن قتادة وثابت عن أنس وكذلك رواه عامة أصحاب قتادة عن قتادة منهم هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة وأبان بن يزيد العطار وحماد بن سلمة وحميد وأيوب السختياني والاوزاعي وسعيد بن بشير وغيرهم وكذلك رواه معمر وهمام واختلف عنهما في لفظه قال الدارقطني وهو المحفوظ عن قتادة وغيره عن أنس وقد اتفق البخاري ومسلم على اخراج هذه الرواية لسلامتها من الاضطراب وفي لفظ عنه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم رواه كذلك محمد بن جعفر ومعاذ بن معاذ وحجاج بن محمد ومحمد بن بكر البرساني وبشر بن عمر وقراد أبو نوح وآدم بن أبي اياس وعبيد الله بن موسى وأبو النضر هاشم بن القاسم وعلي بن الجعد وخالد بن يزيد المرزقي عن شعبة عن قتادة وأكثرهم اضطربوا فيه فلذلك امتنع البخاري من اخراجه وهو من مفاريد مسلم ورواه النسائي عن شعبة وسعيد بن أبي عروبة معا عن قتادة عن أنس وفي لفظ عنه فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم رواه النسائي في سننه وأحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والدارقطني في السنن وزاد ابن حبان ويجهرون بالحمد لله رب العالمين وفي لفظ عنه فكانوا يفتتحون القراءة فيما يجهر به بالحمد لله رب العالمين رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده وفي لفظ عنه فكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم رواه الطبراني في معجمه وأبو نعيم في الحلية وابن خزيمة في مختصر المختصر والطحاوي في شرح الآثار ورجال هذه الروايات كلهم ثقات مخرج لهم في الصحيحين ولحديث أنس طرق أخرى دون ذلك في الصحة وفيها ما لا يحتج به فتركناها وصحح الخطيب اللفظ الاول وضعف ما سواه لرواته الحفاظ له عن قتادة ولمتابعة غير قتادة له عن أنس فيه وجعله اللفظ المحكم عن أنس وجعل غيره متشابها وحمله على الافتتاح بالسورة يعني انهم كانوا يبدؤن بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ ما بعدها لا يعني انهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم وهكذا ذكره البيهقي عن الشافعي بعد رواية الشافعي الحديث عن سفيان عن أيوب عن قتادة عن أنس وقد رده شارح العمدة بقوله هذا ليس بقوي لانه ان أجرى مجرى الحكاية فهذا يقتضي البداءة بهذا اللفظ بعينه فلا يكون قبله غيره لان ذلك الغير هو المفتتح به وان جعل اسما فسورة الفاتحة لا تسمى بهذا المجموع أعني الحمد لله رب العالمين بل تسمى بالحمد فلو كان لفظ الرواية كان يفتتح بالحمد لقوي هذا فانه يدل حينئذ على الافتتاح بالسورة التي البسملة بعضها عند هذا المؤول للخبر اهـ وقال بعض أصحابنا تسمية هذه السورة بسورة الحمد عرف متأخر ولكن قد يعكر على شارح العمدة في قوله فسورة الفاتحة لا تسمى بهذا المجموع الخ ما أخرجه البخاري في الصحيح من حديث أبي سعيد بن المعلى قال كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجبه فقلت يا رسول الله اني كنت أصلي وفيه ثم قال لي لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن قلت ما هي قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته فهذا يدل على ان السورة تسمى بهذا المجموع واذا ثبت ذلك صح تأويل الشافعي المذكور جمعا بين الاحاديث وهو قوي ولكن يعكر على الشافعي حديث أبي سعيد بن المعلى هذا فانه كما دل على اطلاق السورة على هذا المجموع دل أيضا على ان البسملة ليست من السورة فانه قال هي السبع المثاني فلو كانت البسملة آية منها كما يقوله الشافعي لكانت ثمانيا لانها سبع آيات بدون البسملة ومن جعل البسملة منها اما ان يقول هي بعض آية أو يجعل قوله صراط الذين أنعمت عليهم الى آخرها آية واحدة والله أعلم * الحديث الثاني عن

ابن عبد الله بن مغفل قال سمعني أبي وأنا أقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال أي بني اياك والحدث قال ولم أر أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أبغض اليه الحدث في الاسلام يعني منه قال وصليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحدا يقولها فلا تقلها أنت اذا صليت فقل الحمد لله رب العالمين أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث أبي نعامة واسمه قيس بن عباية حدثنا ابن عبد الله بن مغفل فساقوه وقال الترمذي حديث حسن والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد واسحق لا يرون الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ويقولها في نفسه اهـ وأخرجه البيهقي في السنن من طريق روح حدثنا عثمان بن غياث حدثنا أبو نعامة الحنفي عن ابن عبد الله بن مغفل عن أبيه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فما سمعت أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قال تابعه الجريري عن أبي نعامة قيس بن عباية وقال فلم أسمع أحدا منهم جهر بها ثم روى من طريق الثوري عن الحذاء عن أبي نعامة الحنفي عن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر لا يقرؤن يعني لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم اهـ وقد اعترض على هذا الحديث من وجهين الاول قال النووي في الخلاصة وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث وأنكروا على الترمذي تحسينه كابن خزيمة وابن عبد البر والخطيب وقالوا ان مداره على ابن عبد الله بن مغفل وهو مجهول اهـ والجواب انه قد روى الطبراني في معجمه عن أبي سفيان طريف بن شهاب عن يزيد بن عبد الله بن مغفل عن أبيه قال صليت خلف امام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فلما فرغ من صلاته قال ما هذا غيب عنا هذه التي أراك تجهر بها فاني قد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر فلم يجهروا بها وروى أحمد في مسنده من حديث أبي نعامة عن بني عبد الله بن مغفل قالوا كان أبونا اذا سمع أحدا منا يقول بسم الله الرحمن الرحيم يقول أي بني اني صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلم أسمع أحدا منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم ورواه الطبراني في معجمه عن عبد الله بن بريدة عن ابن عبد الله بن مغفل عن أبيه بمثله فهؤلاء ثلاثة رووا الحديث عن ابن عبد الله بن مغفل عن أبيه وهم أبو نعامة وعبد الله بن بريدة وأبو سفيان السعدي وهو الذي سمى ابن عبد الله بن مغفل يزيد فقد ارتفعت الجهالة عن ابن عبد الله بن مغفل برواية هؤلاء الثلاثة عنه وبنوه الذي رووا عنه يزيد وزياد ومحمد والنسائي وابن حبان وغيرهما يحتجون بمثل هؤلاء اذلم يرو احد منهم ما يخالف رواية الثقات وقد روى الطبراني لزياد ومحمد أحاديث توبع عليها وبالجملة فالحديث صريح في عدم الجهر بالتسمية والذين تركوا الاحتجاج به لتلك الجهالة قد احتجوا في هذه المسئلة بما هو أضعف منه فان قلت الذي بين هذا الاسم هو أبو سفيان السعدي كما عند الطبراني وهو متكلم فيه والخصم لا يعتبره لهذا المعنى فالجواب انه وان تكلم فيه ولكنه يعتبر به ما تابعه عليه غيره من الثقات وهذا القدر يكفي في رفع الجهالة الوجه الثاني قال البيهقي في السنن وأبو نعامة لم يحتج به الشيخان وقال في كتاب المعرفة هذا الحديث قد تفرد به أبو نعامة وأبو نعامة وابن عبد الله بن مغفل لم يحتج بهما صاحبا الصحيح فالجواب ان الذهبي قال في مختصره هو بصري صدوق ما علمت فيه جرحا وحديثه في السنن الاربعة اهـ وقال ابن معين هو ثقة وقال ابن عبد البر هو ثقة عند جميعهم وقال الخطيب لا أعلم أحدا رماه ببدعة في دينه ولا كذب في روايته وفي الميزان هو صدوق تكلم فيه بلا حجة وقول البيهقي تفرد به أبو نعامة فيه نظر فقد تابعه عبد الله بن بريدة وهو أشهر من أن يثنى عليه وأبو سفيان السعدي كما تقدم ذلك وقوله لم يحتج بهما صاحبا الصحيح فليس هذا لازما في صحة الاسناد ولئن سلمنا فنقول ان لم يكن من أقسام الحديث الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن وقد حسنه الترمذي والحديث الحسن يحتج به لاسيما اذا تعددت شواهده وكثرت متابعاته ثم انا نقول

البيهقي ان الجريري تابع عثمان بن غياث في سياقه غير صحيح فان الترمذي ساقه من طريق الجريري
باللفظ الذي ذكرناه أولا وكذلك ابن ماجه والله أعلم الحديث الثالث أخرجه مسلم في صحيحه عن
بديل بن ميسرة عن ابي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة
بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين واعترض على هذا بأمرين أحدهما أن أبا الجوزاء لا يعرف
له سماع من عائشة والثاني انه روى عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يجهر فالجواب أن أبا الجوزاء
ثقة كبير لا ينكر سماعه من عائشة وقد احتج به الجماعة وبديل بن ميسرة تابعي صغير مجمع على
عدالته وثقته وقد حدث بهذا الحديث عن الائمة الكبار وتلقاه العلماء بالقبول ويكفينا انه حديث
أودعه مسلم في صحيحه وأما ماروى عن عائشة من الجهر ففي طريقه الحكم بن عبدالله بن سعد وهو
كذاب دجال لا يحل الاحتجاج به ومن العجب القدح في الحديث الصحيح والاحتجاج بالباطل

(فصل) وأما أقوال التابعين في ذلك فليست بحجة مع انها قد اختلفت فروى عن غير واحد منهم
الجهر وروى عن غير واحد منهم تركه وفي بعض الاسانيد اليهم الضعف والاضطراب ويمكن حمل
جهر من جهر منهم على أحد الوجوه المتقدمة والواجب في مثل هذه المسئلة الرجوع الى الدليل لا الى
الاقوال وقد نقل بعض من جمع في هذه المسئلة الجهر عن غير واحد من الصحابة والتابعين وغيرهم
والمشهور عنهم غيره كما نقل الخطيب الجهر عن الخلفاء الاربعة ونقله البيهقي وابن عبد البر عن عمر وعلي
والمشهور عنهم تركه كما ثبت ذلك عنهم وذكر الترمذي تركه عن الخلفاء الاربعة وعن الثوري وابن
المبارك وأحمد واسحق وكذلك قال ابن عبد البر لم يختلف في الجهر بها عن ابن عمر وهو الصحيح عن ابن
عباس قال ولا أعلم انه اختلف في الجهر بها عن شداد بن أوس وابن الزبير وقد ذكر الدارقطني والخطيب
عن ابن عمر عدم الجهر وكذلك روى الطحاوي والخطيب وغيرهما عن ابن عباس عدم الجهر وكذلك
ذكر ابن المنذر عن ابن الزبير عدم الجهر وذكر ابن عبد البر والخطيب عن عمار بن ياسر الجهر وذكر
ابن المنذر عنه عدم الجهر وذكر البيهقي والخطيب وابن عبد البر عن عكرمة الجهر وذكر الاثرم عنه
عدمه وذكر الخطيب وغيره عن ابن المبارك واسحق الجهر وذكر الترمذي عنهما تركه وذكر
الاثرم عن ابراهيم النخعي أنه قال ما أدركت أحدا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها بدعة وذكر
الطحاوي عن عروة قال أدركت الائمة وما يستفتحون القراءة الا بالحمد لله رب العالمين وقال وكيع كان
الاعمش وابن أبي خالد وابن أبي ليلى وسفيان والحسن بن صالح وعلي بن صالح ومن أدركنا من مشيختنا
لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وروى سعيد بن منصور في سننه حدثنا خالد عن حصين عن أبي وائل
قال كانوا يسرون البسملة والتعوذ في الصلاة حدثنا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير أن الحسن سئل
عن الجهر بالبسملة فقال انما يفعل ذلك الاعراب حدثنا عتاب بن بشير أخبرنا خصيف عن سعيد بن جبير
قال اذا صليت فلا تجهر ببسم الله الرحمن الرحيم واجهر بالحمد لله رب العالمين

(فصل) ملخص ما قاله صاحب التنقيح ذكر الاحاديث التي استدل بها الشافعية ثم قال وهذه الاحاديث
في الجملة لا يحسن بمن له علم بالنقل أن يعارض بها الاحاديث الصحيحة ولولا ان تعرض للمتفقه شبهة
عند سماعها فيظنها صحيحة لكان الاضراب عن ذكرها أولى ويكفي في ضعفها اعراض المصنفين
للمسانيد والسنن عن جمهورها وقد ذكر الدارقطني منها طرفا في سننه فبين ضعف بعضها وسكت عن
بعضها وقد حكى لنا مشايخنا ان الدارقطني لما ورد مصر سأله بعض أهلها تصنيف شئ في الجهر فصنف فيه
جزأ فأتاه بعض المالكية فأقسم عليه أن يخبره بالصحيح من ذلك فقال كل ما روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم في الجهر فليس بصحيح وأما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف ثم تجرد الامام أبو بكر الخطيب لجمع
أحاديث الجهر فازرى على علمه بتغطية ما ظن انه لا ينكشف وقد بينا عللها وخللها ثم انا بعد ذلك نحمل

احاديثهم

*الثانية أن يكون للامام في القيام ثلاث سكتات هكذا رواه سمرة بن جندب

أحاديثهم على أحد أمرين اما أن يكون جهر بها للتعليم أو جهر بها جهرا يسيرا أو جهر بها جهرا يسمعه من قرب منه والمأموم اذا قرب من الامام أو حاذاه سمع منه ما يخافته ولا يسمى ذلك جهرا كما ورد انه كان يصلي بهم الظهر فيسمعهم الآية والآيتين بعد الفاتحة أحيانا والثاني أن يكون ذلك قبل الامر بترك الجهر فقد روى أبو داود من مرسل سعيد بن جبير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان مسيلمة يدعى رحمان اليمامة فقال أهل مكة انما يدعو اله اليمامة فأمر الله رسوله باخفائها فما جهر بها حتى مات فهذا يدل على نسخ الجهر قال ومنهم من سلك في ذلك مسلك البحث والتأويل فقال ان أحاديث الجهر تقدم على أحاديث الاخفاء بأشياء أحدها بكثرة الرواة فان أحاديث الاخفاء رواها اثنان من الصحابة أنس بن مالك وعبد الله بن مغفل وأحاديث الجهر رواها أربعة عشر صحابيا والثاني أن أحاديث الاخفاء شهادة على نفي وأحاديث الجهر شهادة على اثبات والاثبات مقدم على النفي قالوا وان أنسا قد روى عنه انكار ذلك في الجملة فروى أحمد والدارقطني من حديث سعيد بن يزيد أبي مسلمة قال سألت أنسا أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم أو الحمد لله رب العالمين قال انك لتسألني عن شيء ما أحفظه أو ما سألني عنه أحد قبلك قال الدارقطني اسناده صحيح قلنا اما اعتراضهم بكثرة الرواة فالاعتماد عليها لا يكون الا بعد صحة الدليلين وأحاديث الجهر ليس فيها صحيح صريح بخلاف حديث الاخفاء فانه صحيح صريح ثابت مخرج في الصحاح والمسانيد المعروفة والسنن المشهورة وأحاديث الجهر وان كثرت رواتها لكنها كلها ضعيفة وكم من حديث كثرت رواته وتعددت طرقه وهو حديث ضعيف بل قد لا يزيد الحديث كثرة الطرق الا ضعفا وانما يرجح بكثرة الرواة اذا كانت الرواة محتجا بهم من الطرفين وأحاديث الجهر لم يروها الا الحاكم والدارقطني فالحاكم عرف تساهله في التصحيح والدارقطني قد ملأ كتابه من الاحاديث الغريبة والشاذة والمعللة وأما الشهادة على النفي فهي وان ظهرت في صورة النفي فمعناها الاثبات مع ان المسئلة مختلف فيها على ثلاث أقوال فالاكثرون على تقديم الاثبات قالوا لان المثبت معه زيادة علم وأيضا فالنفي يزيد التأكيد لدليل الاصل والاثبات يفيد التأسيس والتأسيس أولى الثاني انهما سواء قالوا لان النافي موافق للاصل وأيضا فالظاهر تأخير النافي عن المثبت اذ لو قدر مقدما عليه لكانت فائدته التأكيد لدليل الاصل وعلى تقدير تأخيره يكون تأسيسا فالعمل به أولى القول الثالث ان النافي مقدم على المثبت واليه ذهب الآمدي وغيره وأما جمعهم بين الاحاديث بانه لم يسمعه لبعده وانه كان صبيا يومئذ فمردود لان رسول الله صلى الله عليه وسلم هاجر الى المدينة ولانس يومئذ عشر سنين ومات وله عشرون سنة فكيف يتصور أن يصلي خلفه عشر سنين فلا يسمعه يوما من الدهر يجهر هذا بعيد بل مستحيل ثم قد روي هذا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف وهو رجل في زمن أبي بكر وعمر وكهل في زمن عثمان مع تقدمه في زمانهم وروايته للحديث وأما ما روي من انكار أنس فلا يقاوم ما ثبت عنه خلافه في الصحيح ويحتمل أن يكون نسي في تلك الحال لكبره وقد وقع مثل ذلك كثيرا كما سئل يوما عن مسئلة فقال عليكم بالحسن فاسألوه فانه حفظ ونسينا وكم ممن حدث ونسي ويحتمل انه انما سأله عن ذكرها في الصلاة أصلا لا عن الجهر بها واخفائها والله أعلم اه وقد طال بنا الكلام في هذه المسئلة لانها أكثر دورانا في المناظرة وهي من أعلام المسائل وقد نبهت فيها على فوائد غفل عنها أكثر أئمتنا في كتبهم وسبق لي الكلام عليها في كتابي الجواهر المنيفة في أصول أدلة مذهب الامام أبي حنيفة ولخصت هناك كلام الحافظ أبي بكر الحازمي رحمه الله تعالى وبالله التوفيق ثم قال المصنف رحمه الله تعالى (الثانية أن يكون للامام في القيام ثلاث سكتات) جمع سكتة كتمرة وتمرات (هكذا رواه سمرة بن جندب) بن هلال بن خديج ابن مرة بن حزم بن عمرو بن جابر ذي الرياستين الفزاري أبو سعيد ويقال أبو عبد الله ويقال أبو عبد

وعمران بن الحصين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولاهن اذا كبر وهي الطولى منهن مقدار مايقرأ من خلفه فاتحة الكتاب وذلك وقت قراءته لدعاء الاستفتاح فانه ان لم يسكت يفوتهم الاستماع فيكون عليه مانقص من صلاتهم فان لم يقرؤا الفاتحة في سكوته واشتغلوا بغيرها فذلك عليهم لا عليه والسكتة الثانية اذا فرغ من الفاتحة ليتم من يقرأ الفاتحة في السكتة الاولى فاتحته وهي كنصف السكتة الاولى السكتة الثالثة اذا فرغ من السورة قبل أن يركع وهي أخفها وذلك بقدر ماتنفصل القراءة عن التكبير فقد نهي عن الوصل فيه

الرحمن ويقال أبو محمد ويقال أبو سليمان صاحب النبي صلى الله عليه وسلم نزل البصرة قال أبو عمر كان من الحفاظ المكثرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلفه زياد ثم معاوية على الكوفة وعلى البصرة وكان شديدا على الحرورية مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين سقط في قدر مملوأة ماء حارا كان يتعالج بالقعود عليها من كزاز شديد أصابه فكان ذلك تصديقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم له ولأبي هريرة ولثالث معهما آخركم موتا في النار وروى له الجماعة (وعمران بن حصين) بن عبيد بن خلف ابن عبد نهم بن سالم الخزاعي أبو نجيد الصحابي أسلم هو وأبو هريرة عام خيبر نزل البصرة وكان قاضيا بها ومات بها سنة اثنين وخمسين وكان الحسن البصري يحلف بالله ماقدمها يعني البصرة راكب خير لهم من عمران بن الحصين روى له الجماعة رضي الله عنهما (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) كما سيأتي بيان ذلك (أولهن) كذا في النسخ ومثله في القوت والصواب أولاهن (اذا كبر) الامام (وهي الطولى منهن) تأنيث الاطول (مقدار مايقرأ من خلفه فاتحة الكتاب) وعبارة القوت ليقرأ من وراءه الحمد ثم زاده المصنف ايضاحا فقال (وذلك وقت قراءته) أي الامام (دعاء الاستفتاح) وجهت وجهي الخ (فانه) أي الامام (ان لم يسكت) تلك السكتة (فاتهم الاستماع) أي استماع قراءته وقد أمروا بالاستماع والانصات واذا فاتهم ذلك نقص ثواب صلاتهم (فيكون عليه) وبال (مانقص من صلاتهم) لكونه تسبب لذلك (فان) سكت الامام (ولم يقرؤا الفاتحة في سكوته أو اشتغلوا بغيرها) أي الفاتحة (فذلك) وباله (عليهم لا عليه) ثم قال (والسكتة الثانية) هي (اذا فرغ من) قراءة (الفاتحة) وانما ندبت (ليتم من لم يقرأ الفاتحة في السكتة الاولى الفاتحة) وأخصر منه لفظ القوت ليتم من بقي عليه شئ منها (وهي كنصف السكتة الاولى) ولفظ القوت وهي على نصف الاولى (الثالثة اذا فرغ من) قراءة (السورة) بعد الفاتحة وهي (قبل أن يركع) وهو أولى من لفظ القوت والثالثة اذا أراد أن يركع (وهي أخفها) ولفظ القوت أخفهن تكون كنصف الثانية (وذلك بقدر ماتنفصل القراءة عن التكبير فقد نهي عن الوصل فيه) ولفظ القوت ذلك لئلا يكون مواصلا في صلاته بان يصل التكبير بالقراءة ويصل القراءة بالركوع فقد نهي عن ذلك أشار به الى ماتقدم نقله عن السلف في تفسير النهي عن المواصلة واذا تم بيان السكتات الثلاث فاعلم انه ليس في حديث سمرة الا سكتتان وأما عمران بن حصين فكان يحفظ سكتة ولذا أنكر على سمرة أما السكتة الاولى فأخرج الشيخان من حديث عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل ان يقرأ فقلت بأبي أنت وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماتقول قال أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد وأخرج البيهقي من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان أتانا أبو هريرة في مسجد بني زريق فقال ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركها الناس رفع يديه اذا دخل في الصلاة مدا وسكت بعد القراءة هنيهة يسأل الله من فضله ويكبر اذا ركع واذا خفض كذا لفظ يحيى بن سعيد القطان عنه وقال عامر بن علي عن ابن أبي ذئب وليسكت قبل القراءة ورواه عبيد الله الحنفي عنه وهذه هي السكتة التي قال عمران ابن حصين حفظتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما السكتتان الاخريان فأخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث قتادة عن الحسن أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا فحدث سمرة انه حفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين فأنكر عليه عمران بن حصين فكتبا في ذلك الى أبي بن كعب وكان في كتابه اليهما وفي رده عليهما ان سمرة قد حفظ رواه أبو داود عن مسدد عن يزيد بن زريع عنه ورواه محمد بن المنهال عن ابن زريع فقال فيه وسكتة اذا فرغ من قراءة السورة ولم يذكر الفاتحة وأخرج أبو داود وابن ماجه

من طريق يونس بن عبيد عن الحسن قال قال سمرة حفظت سكتتين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة سكتة اذا كبر الامام حتى يقرأ وسكتة اذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع فانكر ذلك عمران بن حصين فكتبوا في ذلك الى أبي بالمدينة فصدق سمرة وقيل عن هشيم عن يونس واذا قرأ ولا الضالين سكت سكتة ولم يذكر السورة وقال حميد عن الحسن وسكتة اذا فرغ من القراءة وأخرج أبو داود أيضا من طريق الاشعث عن الحسن اذا فرغ من القراءة كلها فانت ترى الاختلاف في محل السكتة الثانية قال البيهقي ويحتمل أن يكون هذا التفسير يعني قوله من القراءة كلها وقع من رواية الحسن فلذلك اختلفوا *(تنبيه)* ذكر العراقي في تخريجه الصغير أخرج أحمد في مسنده من حديث سمرة قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتان في صلاته وقال عمران أنا أحفظهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ثم قال هكذا وجدته في المسند في غير ما نسخة صحيحة منه والمعروف ان عمران أنكر ذلك على سمرة هكذا في غير موضع من المسند والسنن الثلاثة وابن حبان ووجدت بخط الحافظ ابن حجر تلميذه على طرة الكتاب حذاء قوله أنا أحفظهما صوابه لا قالت أوما وهكذا هو في سنن البيهقي من طريق مكي بن ابراهيم حدثنا ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له سكتتان فقال عمران ما أحفظهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتبوا فيه الى أبي فكتب أبي ان سمرة قد حفظ قلت لقتادة ما السكتتان قال سكتة حين يكبر والاخرى حين يفرغ من القراءة عند الركوع ثم قال مرة أخرى سكتة حين يكبر وسكتة اذا قال ولا الضالين وأخرج أبو داود من طريق عبد الاعلى حدثنا سعيد عن قتادة نحوه قال فقلت لقتادة ماهاتان السكتتان فقال اذا دخل في الصلاة واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين وقد عرف من سياق هذه الروايات بيان السكتتين المتفق عليهما وبيان الثالثة أيضا وتقدم النقل عن الخطيب في شرح المنهاج انه ذكر أربع سكتات الرابعة هي بين ولا الضالين وآمين ولم يذكرها المصنف وان الزركشي عدها خمسة الخامسة هي بين الافتتاح والقراءة وفي المجموع تسمية كل من الاولى وهي بعد التكبير والثانية وهي بعد ولا الضالين سكتة مجاز فانه لا يسكت حقيقة لما تقرر فيها وعلى قول الزركشي لا مجاز الا في سكتة الامام بعد التأمين والمشهور الاول *(تنبيه)* قال العراقي وروى الدارقطني من حديث أبي هريرة وضعفه من صلى صلاة مكتوبة مع الامام فليقرأ بفاتحة الكتاب في سكتاته اه قلت وأخرجه الحاكم كذلك وزاد ومن انتهى الى أم القرآن فقد أجزأه *(تنبيه)* آخر المحدثون لا يثبتون للحسن سماعا من سمرة الا في هذا الحديث وحديث العقيقة ذكره المنذري في مختصر السنن (ولا يقرأ المأموم وراء الامام الا الفاتحة) أما ترك قراءته فلقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قال الشافعي في القديم هذا عندنا على القراءة التي تسمع خاصة وروى عن عطاء عن ابن عباس قال هذا في الصلاة وأما استثناء الفاتحة فاخرج مسلم من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبي السائب عن أبي هريرة رفعه من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج قال أبو السائب فقلت يا أبا هريرة اني أكون أحيانا وراء الامام فغمز ذراعي وقال يا فارسي اقرأها في نفسك وأخرج الشيخان من طريق الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وأخرج البيهقي من طريق ابن اسحق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال اني أراكم تقرؤن وراء امامكم قلنا أجل قال فلا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها وقد روى القراءة خلف الامام عن عمر وعلي وأبي ومعاذ وخلف وبه أخذ الشافعي وقال أبو حنيفة لا يقرأ المأموم مطلقا وروى عن موسى ابن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى فكان من خلفه يقرأ فجعل رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينهاه عن القراءة في الصلاة فلما انصرف

ولا يقرأ المأموم وراء الامام الا الفاتحة

أقبل عليه الرجل فقال اتنهاني عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنازعا حتى ذكر ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة هكذا
رواه مكي بن ابراهيم عنه وهكذا رواه جماعة عن أبي حنيفة بمثل رواية مكي ورواه عنه ابن المبارك فارسله
قال البيهقي هو المحفوظ وأخرج البيهقي من طريق عبدان وعلي بن الحسين بن شقيق قالا أخبرنا ابن المبارك
أخبرنا سفيان وشعبة وأبو حنيفة عن موسى عن عبد الله بن شداد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
كان له امام فان قراءة الامام له قراءة وكذا رواه غير ابن المبارك عن سفيان وشعبة وكذلك رواه ابن
عيينة واسرائيل وأبو عوانة وأبو الاحوص وجرير وطائفة ورواه الحسن بن عمارة عن موسى موصولا
وأخرج ابن ماجه وأحمد كذلك من طريق الحسن بن صالح عن جابر عن ابي الزبير عن جابر رفعه من كان له
امام فقراءة الامام له قراءة وجابر هو الجعفي لا يعرف له سماع من أبي الزبير وقد تابعه عمر بن موسى
أخرج الخلال من طريق يحيى بن يعلى عنه على ان ابن أبي شيبة لم يذكر جابرا بين الحسن وابي الزبير
فقال حدثنا مالك بن اسمعيل عن حسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر رفعه كل من كان له امام فقراءته له
قراءة وهذا سند صحيح وكذا رواه أبو نعيم عن الحسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر ولم يذكر الجعفي
كذا في أطراف المزي وتوفي أبو الزبير سنة ثمان وعشرين ومائة ذكره الترمذي والفلاس والحسن بن
صالح ولد سنة مائة وتوفي سنة سبع وستين ومائة وسماعه من أبي الزبير ممكن ومذهب الجمهور ان من أمكن
لقاؤه لشخص وروى عنه فروايته محمولة على الاتصال فيحمل على ان الحسن سمعه من أبي الزبير
مرة بلا واسطة ومرة أخرى بواسطة الجعفي وقد صح عن جابر ان المأموم لا يقرأ مطلقا وهو مذهب ابن
مسعود وابن عمر وزيد بن ثابت على الصحيح قال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف حدثنا وكيع عن الضحاك
ابن عثمان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر قال لا يقرأ خلف الامام وهذا سند صحيح متصل على شرط مسلم
وقال البزار حدثنا محمد بن بشار وعمرو بن علي قال حدثنا أبو أحمد أخبرنا يونس ابن أبي اسحق عن أبيه عن
أبي الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال كانوا يقرؤن خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال خلطتم علي
القرآن وهذا سند جيد وقال عبد الرزاق في مصنفه حدثنا الثوري عن ابن ذكوان عن زيد بن ثابت
وابن عمر كانا لا يقرآن خلف الامام وروى أيضا عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم أن ابن عمر كان ينهى
عن القراءة خلف الامام وروى أيضا عن هشام بن حسان عن أنس بن سيرين قال سألت ابن عمر أقرأ
مع الامام قال انك لضخم البطن يكفيك قراءة الامام والله أعلم ثم قال المصنف (فان لم يسكت الامام قرأ)
المأموم (الفاتحة معه) أي يجعل قراءته مع قراءته ولا يتركها (والمقصر هو الامام) حيث لم يسكت
وأجزأت المأموم تلك القراءة (وان لم يسمع المأموم) قراءة الامام (في الجهرية لبعده) عن الامام بان
كان في آخر الصفوف (أو كان في صلاة السر) كالظهر والعصر (فلا بأس بقراءة السورة مع الفاتحة)
اذ لا معنى لسكوته اذ ذاك والاشتغال بالقراءة أولى وأبعد من حضور الوساوس هذا مذهب الشافعي
رضي الله عنه وقال أحمد اذا كان المأموم يسمع قراءة الامام كرهت القراءة له فان لم يسمعها فلا تكره
والمشهور من مذهب مالك ان كانت الصلاة مما يجهر الامام بالقراءة فيها أو في بعضها كره للمأموم أن
يقرأ في الركعات التي يجهر بها الامام ولا تبطل صلاته سواء كان يسمع قراءة الامام أو لا يسمعها
(والثالثة) من وظائف القراءة (أن يقرأ في) صلاة (الصبح سورتين من المثاني) وهي (مادون المائة) وفي
بعض النسخ زيادة فما دون ذلك (فان الاطالة في قراءة الفجر) ولو قال في صلاة الفجر كما هو لفظ القوت
كان أولى ليصح مرجع الضمير في قوله (والتغليس بها) أي بصلاة الفجر فان جعلنا القراءة بمعنى الصلاة
(سنة ولا يضره الخروج منها مع الاسفار) اذا كان قد دخل فيها مغلسا والاختيارات لا تؤخر الى الاسفار
كما في المنهاج وبه قال مالك وأحمد في رواية وفي أخرى عنه انه يعتبر حال المصلين فان شق عليهم التغليس

فان لم يسكت الامام قرأ فاتحة الكتاب معه والمقصر هو الامام وان لم يسمع المأموم في الجهرية لبعده أو كان في السرية فلا بأس بقراءته السورة الوظيفة الثالثة أن يقرأ في الصبح سورتين من المثاني مادون المائة فان الاطالة في قراءة الفجر والتغليس بها سنة ولا يضره الخروج منها مع الاسفار

كان الاسفار أفضل وان اجتمعوا كان التغليس أفضل وقال أبو حنيفة الاسفار أفضل مطلقا الا بالمزدلفة للحاج لو أحب الوقوف بعدهما كما هو فى حق النساء دائما لانه أقرب الستر وهذا بالمذاهب اليه الامام قوله صلى الله عليه وسلم أسفروا بالفجر فانه أعظم للاجر أخرجه الترمذى وقال حسن صحيح وفى حديث آخر نوروا بالفجر وهو اختيار جماعة من الصحابة ومن بعدهم وهو الذى كان يميل اليه الحافظ ابن حجر ويختاره لقوة دليله كما وجدته فى الجواهر والدرر للحافظ السخاوى بخطه وظاهر الرواية المستحب البداءة بالاسفار كالختم لان ظاهر اسفروا بالفجر يفيد ايقاع جميعها فى الوقت الذى ينتشر فيه ضوء الفجر لان الصلاة اسم لمجموعها فيقتضى ادخال مجموعها فيه وفى رواية عن محمد بن الحسن ان يدخل مغلسا ويخرج مسفرا وروى عن الطحاوى انه من عزم على تطويل القراءة فالتغليس أفضل وليختم مسفرا والله أعلم وأورد صاحب القوت حديثا عن عائشة رضى الله عنها فرضت الصلاة ركعتين ثم زيد فى كل صلاة ركعتان الا المغرب فانها وتر النهار وصلاة الصبح لاجل طول القيام (ولا بأس) للامام (أن يقرأ فى الثانية) فى ركعتى الصبح (باواخر السور) من (نحو الثلاثين والعشرين آية الى أن يختمها) أى تلك الآيات الى أواخرها وذلك عند انتهاء السور (لان ذلك لا يتكرر على الاسماع كثيرا) أى يبعد طروقها عليها الكثرة الاعتبار لتلاوة السور القصار (فيكون أبلغ فى الوعظ وادعى الى التفكر) وأدنى الى الانتفاع وفى ذلك مزيد تذكرة وفضل تبصرة (وانما كره بعض العلماء قراءة بعض أول السورة وقطعها) ولفظ القوت وانما كره أن يقرأ من أولها كذلك ثم يقطع و يقرأ من وسطها ثم يركع قبل أن يختمها هو الذى كرهه العلماء وليس لقائل أن يقول هذا بدعة لان البدعة لا يقال الا لما كان فيه ترك سنة وهذا هو المطلق المباح لعموم قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وقوله تعالى وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين فهذا أقرب للذكرى أمر به لقرب طروقه السمع ولقوله عز وجل وافعلوا الخير ولقوله تعالى ومن تطوع خيرا فهو خير له فهذه أدلة العموم وهو على الاطلاق اذ لم يخص بتحريم وليس فيه ترك سنة فيوصف ببدعة كيف (وقد روى انه صلى الله عليه وسلم قرأ بعض سورة يونس فلما انتهى الى ذكر موسى) عليه السلام (وفرعون) أخذته سعلة (قطع) أى القراءة (فركع) هكذا هو فى القوت وقال العراقى رواه مسلم عن عبد الله بن السائب وقال سورة المؤمنين وقال موسى وهرون وعلقه البخارى اهـ قلت لفظ البخارى و يذكر عن عبد الله بن السائب قرأ النبى صلى الله عليه وسلم المؤمنون فى الصبح حتى اذا جاء ذكر موسى وهرون أو ذكر عيسى أخذته سعلة فركع ووصله مسلم من طريق ابن جريج وعند ابن ماجه فلما بلغ ذكر عيسى وأمه أخذته شهقة أو شرقة (وقد روى) انه صلى الله عليه وسلم (قرأ فى) الاولى من ركعتى (الفجر آية من) سورة (البقرة وهى قوله تعالى قولوا آمنا بالله) وما أنزل الينا (الآية وفى) الركعة (الثانية) من سورة آل عمران (ربنا آمنا بما أنزلت) واتبعنا الرسول الآية زاد فى القوت وفى رواية انه قرأ فيها شهد الله الآية قال العراقى روى مسلم من حديث ابن عباس كان يقرأ فى ركعتى الفجر فى الاولى منهما قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا الآية التى فى البقرة وفى الآخرة منهما آمنا بالله واشهد بانا مسلمون ولابى داود من حديث أبى هريرة فى الاولى قل آمنا بالله وما أنزل علينا وفى الركعة الاخيرة ربنا آمنا بما أنزلت أو انا أرسلناك بالحق اهـ والصحيح انه يقرأ فى الاولى آية البقرة المارة وفى الثانية آية آل عمران وهى قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية (وسمع) صلى الله عليه وسلم (بلالا) الحبشى المؤذن (يقرأ) القرآن أى فى الصلاة (من ههنا وههنا فسأله عن ذلك فقال اخلط الطيب بالطيب فقال أحسنت) كذا هو فى القوت الا انه قال فلم ينكر عليه يدل قوله أحسنت وفى بعض نسخ القوت أحسنت أو أصبت وقال العراقى رواه أبو داود من حديث أبى هريرة باسناد صحيح نحوه اهـ (و يقرأ فى) صلاة (الظهر بطوال المفصل الى الثلاثين آية و) يقرأ (فى العصر) من أوساط المفصل (بنصف ذلك)

ولا بأس بان يقرأ فى الثانية باواخر السور نحو الثلاثين أو العشرين الى أن يختمها لان ذلك لا يتكرر على الاسماع كثيرا فيكون أبلغ فى الوعظ وادعى الى التفكر وانما كره بعض العلماء قراءة بعض أول السورة وقطعها وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بعض سورة يونس فلما انتهى الى ذكر موسى وفرعون قطع فركع وروى أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فى الفجر آية من البقرة وهى قوله قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا وفى الثانية ربنا آمنا بما أنزلت وسمع بلالا يقرأ من ههنا وههنا فسأله عن ذلك فقال أخلط الطيب بالطيب فقال أحسنت و يقرأ فى الظهر بطوال المفصل الى ثلاثين آية وفى العصر بنصف ذلك

كذلك كان قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما (وفى المغرب بأواخر المفصل) وهى قصارها وقد تقدم تحديد الطوال والاوساط والقصار وما فيها من الاقوال قال صاحب القوت وروينا عن ابن مسعود انه أم الناس فقرأ فى الركعة الثانية من صلاة العشاء بالعشر الاواخر من سورة آل عمران وقرأ فى الركعة الاولى العشر الاواخر من سورة الفرقان وروينا عن الصنابحى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه انه قرأ فى الركعة الثانية من صلاة المغرب بعد الحمد ربنا لا تزغ قلوبنا الآية فلذلك يستحب أن يقرأ هذه الآية خاصة فى الثانية من صلاة المغرب ووهم بعض الناس فخشى أن يكون هذا تنكيس القرآن وليس كذلك لانه لو كان كذلك لما جاز أن يقرأ القارئ اذا زلزلت ثم يقرأ بعدها انا أنزلناه اهـ ولم يذكر المصنف القراءة فى صلاة العشاء وأخرج أحمد والترمذى والنسائى من حديث بريدة الاسلمى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلاة العشاء بالشمس وضحاها واشباهها من السور وقد علم من ذلك استحباب القراءة فى العشاء بالاوساط وقد جاء التصريح به فى حديث أبى هريرة عند النسائى من رواية سليمان بن يسار عنه وفيه يقرأ فى العشاء بوسط المفصل وللبخارى فى قصة تطويل معاذ العشاء وأمره بسورتين من أوسط المفصل وعند الترمذى من حديث عثمان بن عفان رضى الله عنه انه كان يقرأ فى العشاء بسورتين من المفصل نحو سورة المنافقين واشباهها (وآخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب قرأ فيها بسورة والمرسلات) عرفا (ما صلى بعدها حتى قبض) ولفظ القوت قرأ فيها والمرسلات ما صلى بعدها صلاة حتى قبضه الله عز وجل قال العراقى متفق عليه من حديث أم الفضل اهـ ولفظ البخارى حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس قال ان أم الفضل سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بنى والله لقد ذكرتنى بقراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فى المغرب أخرجه فى كتاب الصلاة والمغازى وأخرجه مسلم فى الصلاة وكذا أبو داود والنسائى وابن ماجه واما ما أخرجه البخارى والنسائى من حديث زيد بن ثابت انه قال منكرا على مروان بن الحكم مالك تقرأ فى المغرب بقصار يعنى المفصل وقد سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولى الطوليين أى بمقدار أطولهما اللذين هما البقرة والنساء والاعراف ووقع عند النسائى تفسيرهما بالمص وهو من قول عروة وعند أبى داود من طريق ابن جريج عن ابن أبى مليكة هما المائدة والاعراف وعند الجوزقى الانعام والاعراف وعند الطبرانى يونس والاعراف فهو مشكل فانه اذا قرأ هذا القدر دخل وقت العشاء قبل الفراغ وقد أجيب بانه لا يمتنع اذا أوقع ركعة فى الوقت واليه مال الاسنوى والاذرعى وابن المقرى ويحتمل انه أراد بالسورة بعضها أى قرأ شيأ منها وانما قلنا ذلك لان المستحب القراءة فيها بقصار المفصل واختاره صاحباه ومالك وأحمد واسحق وعند ابن ماجه بسند صحيح عن ابن عمر رفعه كان يقرأ فى المغرب بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وكان الحسن يقرأ فيها اذا زلزلت والعاديات لا يدعهما (وبالجملة التخفيف) فى الصلاة لامام القوم (أولى لاسيما اذا كثر الجمع) والمراد بالتخفيف أن يكون بحيث لا يخل بسننها ومقاصدها (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذه الرخصة اذا صلى أحدكم بالناس فليخفف) استحبابا مراعاة لحال المأمومين (فان فيهم) وفى رواية البخارى للكشميهنى فان منهم (الضعيف) الخلقة (والكبير) السن (وذا الحاجة) تعليل للامر المذكور ومقتضاه متى لم يكن فيهم من يتصف بصفة من المذكورات وكانوا محصورين ورضوا بالتطويل لم يضر التطويل لانتفاء العلة أخرجه البخارى من حديث ابى مسعود البدرى وفيه فايكم ما صلى بالناس فليتجوز فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة ثم قال فى الذى يليه من طريق الاعرج عن أبى هريرة رفعه اذا صلى أحدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير (واذا صلى) أحدكم (لنفسه فليطول ما شاء) فى القراءة والركوع والسجود

وفى المغرب بأواخر المفصل وآخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب قرأ فيها سورة المرسلات ما صلى بعدها حتى قبض وبالجملة التخفيف أولى لاسيما اذا كثر الجمع قال صلى الله عليه وسلم فى هذه الرخصة اذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء

ولو خرج الوقت كما صححه بعض الشافعية لكن اذا تعارضت مصلحة المبالغة فى الكمال بالتطويل ومفسدة ايقاع بعض الصلاة فى غير الوقت كانت مراعاة تلك المفسدة أولى وقيدوا التطويل أيضا بما اذا لم يخرج الى سهو وان أدى اليه كره ولا يجزئ الا فى الاركان التى تحتمل التطويل وهو القيام والركوع والسجود والتشهد لا الاعتدال والجلوس بين السجدتين *(تنبيه)* زاد مسلم من وجه آخر عن أبى الزناد عن الاعرج والصغير وزاد الطبرانى والحامل والمرضع وعنده أيضا من حديث عدى بن حاتم والعابر السبيل ولكن فى الرواية الاولى عن ابن مسعود وذا الحاجة يشمل بعض الاوصاف المذكورات *(تنبيه آخر)* ذهب جماعة كابن حزم وابن عبد البر وابن بطال الى وجوب التخفيف لامام القوم تمسكا بظاهر الامر فى قوله فليخفف قال ابن عبد البر اذ العلة الواجبة للتخفيف عندى غير مأمونة لان الامام وان علم قوة من خلفه فانه لا يدرى ما يحدث بهم من حادث شغل وعارض من حاجة وآفة من حدث بول أو غيره وتعقب بان الاحتمال الذى لم يقم عليه دليل لا يترتب عليه حكم فاذا انحصر المأمومون ورضوا بالتطويل لا نأمر امامهم بالتخفيف لعارض لا دليل عليه والله أعلم (وقد كان معاذ بن جبل) رضى الله عنه (يصلى بقوم العشاء فقرأ البقرة فخرج رجل من الصلاة وأتم لنفسه فقالوا نافق الرجل فتشاكيا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزجر معاذا فقال أفتان أنت يا معاذ اقرأ بسورة سبح والسماء والطارق والشمس وضحاها) ولفظ القوت وقد كان معاذ بن جبل يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ينصرف الى قومه صلاة عشاء الآخرة فيصلى بهم فافتتح ليلة فى صلاته بسورة البقرة فخرج رجل من الصلاة فصلى لنفسه ثم انصرف فقال معاذ نافق الرجل فتشاكيا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشكى الرجل وزجر معاذا وقال أفتان أنت يا معاذ اقرأ سورة سبح والسماء والطارق والشمس وضحاها اهـ وقد تصرف المصنف فى الفاظ هذا الحديث كما ترى وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه وأبو داود الطيالسى والبيهقى من حديث جابر وأخرجه أحمد فى المسند من حديث بريدة الاسلمى ولفظ البخارى فى الصحيح حدثنا آدم بن أبى اياس حدثنا شعبة حدثنا محارب بن دثار سمعت جابر بن عبد الله الانصارى قال أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذا يصلى فترك ناضحه وأقبل على معاذ فقرأ بسورة البقرة أو النساء فانطلق الرجل وبلغه ان معاذا نال منه فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فشكا اليه معاذا فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا معاذ أفتان أنت أو أفاتن ثلاث مرار فلولا صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى فانه يصلى وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة وقال أيضا حدثنا مسلم حدثنا شعبة عن عمرو عن جابر ان معاذ بن جبل كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه قال وحدثنى محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عمرو سمعت جابر بن عبد الله قال كان معاذ بن جبل يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه فيصلى العشاء فقرأ بالبقرة فانصرف الرجل فكان معاذا تناول منه فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم فقال فتان فتان فتان أو قال فاتنا فاتنا فاتنا وأمره بسورتين من المفصل وأما حديث بريدة فاخرجه أحمد منفردا به ولم يخرجه أحد من الستة ولفظه ان معاذ بن جبل صلى باصحابه صلاة العشاء فقرأ فيها اقتربت الساعة فقام رجل من قبل ان يفرغ فصلى وذهب فقال له معاذ قولا شديدا فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فاعتذر اليه فقال انى كنت أعمل فى نخل وخفت على الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صل بالشمس وضحاها ونحوها من السور وانفرد البيهقى بذكر والسماء والطارق فى حديث جابر وأخرجه أحمد أيضا والبزار فى مسنديهما من طريق عمرو بن يحيى المازنى عن معاذ بن رفاعة عن رجل من بنى سلمة انه أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نظل فى أعمالنا فنأتى حين نمسى فيأتى معاذ فيطول علينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا اما أن تخفف بقومك أو تجعل صلاتك معى ولفظ أحمد اما أن تصلى معى واما أن تخفف

وقد كان معاذ بن جبل يصلى بقوم العشاء فقرأ البقرة فخرج رجل من الصلاة وأتم لنفسه فقالوا نافق الرجل فتشاكيا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزجر رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا فقال افتان أنت يا معاذ اقرأ سورة سبح والسماء والطارق والشمس وضحاها

على قومك وفي هذه الاحاديث الثلاثة فوائد ففي حديث جابر أربع الاولى فيه حجة للشافعي وأحمد انه تصح صلاة المفترض خلف المتنفل كما تصح صلاة المتنفل خلف المفترض لان معاذا كان سقط فرضه بصلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته بقومه نافلة وهم مفترضون وقد ورد التصريح بذلك في رواية الشافعي والبيهقي هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء قال الشافعي في الام وهذه الزيادة صحيحة وهكذا في مسند الشافعي وصححها البيهقي أيضا وغيره وخالف في ذلك ربيعة ومالك وأبو حنيفة فقالوا لا تصح صلاة المفترض خلف المتنفل لقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وأجاب عنه القائلون بالصحة بان المراد الاختلاف في الافعال الظاهرة لا في النيات فان ذلك لا يختلف به ترتيب الصلاة وأجاب المخالفون لقصة معاذ بأجوبة منها انه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات المكتوبة ثم يرجع الى قومه فيؤمهم في صلاة أخرى بعد ذلك وهذا ترده رواية مسلم فيصلي بهم تلك الصلوات ومنها ان معاذا كانت صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم نافلة وكانت صلاته بقومه هي الفريضة فلحق بالمجملات فلا تكون فيه حجة ويدل لذلك حديث أحمد والبزار عن رجل من بني سليم والجواب انه لا يظن بمعاذ انه يترك فضيلة صلاة الفرض مع النبي صلى الله عليه وسلم وأما حديث أحمد والبزار فمعناه اما أن تصلي معي مقتصرا على ذلك ولا تؤم قومك وكذا قوله أو تجعل صلاتك معي وهذا هو المراد والا فهو كان يصلي معه فتعين ان يكون المراد تقتصر على صلاتك معي وليس فيه كون الفرض هي التي كانت مع قومه واذا كان هذا محتملا للتأويل فقول جابر هي له تطوع لا يحتمل التأويل وجابر ممن كان يصلي مع معاذ فوجب المصير اليه ومنها ان حديث فلا تختلفوا عليه ناسخ لقصة معاذ لانها كانت قبل أحد بدليل ان صاحب الواقعة مع معاذ قتل شهيدا باحد وحديث النهي عن الاختلاف رواه أبو هريرة وانما أسلم بعد خيبر والجواب انه لا يصار الى النسخ مع امكان الجمع فحمل النهي على الاختلاف في الافعال الظاهرة فيه اعمال للحديثين فهو أولى من المصير الى النسخ الثانية في سياق المصنف فقالوا نافق الرجل وفي سياق البخاري فقيل نافقت يا فلان وهو صريح وفي صحيح مسلم ان معاذا هو الذي قال انه منافق ويحتمل انه قال هو والجماعة وقيل ليس هو خبرا وانما هو استفهام بغير همزة الاستفهام قالوا له هذا الكلام على وجه الاستفهام ويدل له سياق مسلم قال لا والله ولآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاخبرنه الحديث الثالثة كيف اطلقوا فيه القول بانه منافق ولم يكن كذلك والجواب انه كان من المقرر عندهم من علامات النفاق التخلف عن الجماعة في العشاء فاطلقوا عليه اسم النفاق باعتبار امارته عليه وما علم معاذ عذره الا بعد ذلك وكان من براءته من النفاق ان قتل شهيدا باحد فكان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يقول لمعاذ ما فعل خصمي وخصمك فكان معاذ يقول صدق الله وكذبت استشهد ذكره البيهقي الرابعة كيف الجمع بينه وبين ما رواه أبو داود والنسائي باسناد صحيح عن سليمان مولى ميمونة قال أتيت ابن عمر وهم يصلون فقلت الا تصلي معهم قال قد صليت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا الصلاة في يوم مرتين أجاب عنه النووي في الخلاصة بان قال قال أصحابنا معناه لا تجب الصلاة في اليوم مرتين فلا يكون مخالفا لما سبق من استحباب اعادتها قال وأما ابن عمر فلم يعدها لانه كان صلاها جماعة ومذهبه اعادة المنفرد والله أعلم وأما ما يستنبط من حديث بريدة من الفوائد فست الاولى يجوز للمأموم ان يخرج نفسه من الجماعة فان الرجل ذكر انه خاف على الماء ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك والحكم كذلك وهو أصح القولين وفيه وجه آخر انه ليس بعذر وأما المفارقة لغير عذر ففيه قولان للشافعي أحدهما انه لا يجوز وتبطل صلاته والقول الثاني وصححه الرافعي انه يجوز لان الاقتداء مستحب فهو بمنزلة الخروج من النافلة الثانية في سياق المصنف فخرج رجل من الصلاة وأتم لنفسه وفي سياق بريدة فقام رجل من قبل أن يفرغ فصلى وذهب هل المراد به انه بقي على احرامه وانما أخرج

*(وأما وظائف الاركان ثلاثة) أولها ان يخفف الركوع والسجود فلا يزيد فى التسبيحات على ثلاث فقد روى عن أنس أنه قال ما رأيت أخف صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تمام

نفسه من الجماعة فقط أوانه أبطل احرامه معه ثم انشأ احراما منفردا فظاهر سياق المصنف دال على الاحتمال الاول وظاهر سياق مسلم فى حديث جابر فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده دال على الاحتمال الثانى فان كانت القصة واحدة فانه خرج من الصلاة رأسا وان كانتا واقعتين وهو الاظهر فالامر فى هذه الواقعة على الاحتمال وقد أشار البيهقى الى ان رواية مسلم انه سلم شاذة انفرد بها محمد بن عباد عن سفيان وغيره من أصحاب سفيان لم يذكرها الثالثة هذا الرجل المبهم فى الحديث اختلف فيه فقيل اسمه سليم وقد جاء مبينا فى مسند أحمد وقيل اسمه حزم بن أبى كعب وقد جاء مبينا فى سنن أبى داود وقال النووى فى الخلاصة قيل انه حرام وقيل حازم اه وقول من قال سليم أصح الرابعة وقع التصريح فى حديث بريدة بصلاة العشاء وهكذا هو فى سياق المصنف ووقع فى سنن النسائى من رواية محارب بن دثار عن جابر انه صلاة المغرب وبوّب عليه القراءة فى المغرب ورواه البيهقى هكذا ثم قال كذا قال محارب بن دثار عن جابر المغرب قال وقال عمرو بن دينار وأبو الزبير وعبيد الله بن مقسم عن جابر العشاء ثم رواه من حديث حزم بن أبى كعب وقال فيه المغرب ثم قال والروايات المتقدمة فى العشاء أصح والله أعلم واما رواية محارب بن دثار عند البخارى فلم يذكر فيها المغرب ولا العشاء ورواية النسائى هذه شاذة مخالفة لبقية الطرق الصحيحة الخامسة فى حديث بريدة هذا ان معاذا قرأ باقتربت وفى حديث جابر انه قرأ البقرة وهو الذى فى سياق المصنف وهو المشهور فى أكثر الروايات وللبخارى أيضا فقرأ بالبقرة أو النساء والجمع بين هذه الروايات ان التى قرأها هى البقرة وبه جزم أكثرهم فوجب المصير الى قولهم ورواية البخارى أو النساء شك فى بعض الرواة فلا يصار اليها وأما رواية اقتربت فان أمكن الجمع بكونهما واقعتين فلا تعارض وان تعذر الجمع وجب العمل بالارجح ولا شك ان رواية جابر أصح لكثرة طرقها ولكونها اتفق عليها الشيخان فهى أولى بالقبول من رواية بريدة والله اعلم السادسة قد يستشكل فى الجمع بين حديث بريدة وجابر على تقدير كونهما واقعتين من حيث انه لا يظن بمعاذ أن يأمره النبى صلى الله عليه وسلم بالتخفيف وقراءة ما سمى له من السور فى واقعة ثم يصنع ذلك مرة أخرى فهذا بعيد جدا عن معاذ وقد أجاب النووى فى الخلاصة بما نصه ولعله قرأ البقرة فى ركعة فانصرف رجل وقرأ اقتربت فى ركعة أخرى فانصرف آخر والله أعلم لكن هذا الجواب لا يتم الا على تقدير كونهما واقعة واحدة فتأمل هذا وقد وجد هنا فى بعض نسخ الكتاب زيادة وهى قوله بعد هذه القصة فهم العلماء من هذا الامر لمعاذ بقراءة قصار السور ان قوله صلى الله عليه وسلم من صلى بالناس فليخفف انما عنى التخفيف فى القراءة لا فى الركوع والسجود والطمأنينة اذ روى ان صلاته صلى الله عليه وسلم كانت مستوية قيامه وركوعه وسجوده وجلوسه بين السجدتين سواء وقال صلوا كما رأيتمونى أصلى الى هنا آخر الزيادة ولم أتقيد بشرحها لكونها سقطت من أكثر النسخ المعتمدة وقوله صلوا كما رأيتمونى أصلى مخرج فى صحيح البخارى فى أثناء حديث مالك بن الحويرث وقد روى البخارى ومسلم وابن ماجه من حديث أنس كان النبى صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويكملها ولهما أيضا من حديثه ما صليت وراء امام قط أخف صلاة ولا أتم من النبى صلى الله عليه وسلم قال الحافظ وقد نازع ابن دقيق العيد استدلال الفقهاء بهذا الحديث على وجوب جميع أفعاله أى صلوا كما رأيتمونى أصلى لان هذا الخطاب انما وقع لمالك بن الحويرث وأصحابه فلا يتم الاستدلال به الا فيما يثبت من فعله حال هذا الامر واما ما لا يثبت فلا والله أعلم (ووظائف الاركان ثلاثة أولها أن يخفف الركوع والسجود) فى هيأتهما بدليل قوله (فلا يزيد فى التسبيحات على ثلاث) مرات (فقد روى عن أنس) ابن مالك رضى الله عنه (انه قال ما رأيت أخف صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تمام) أخرجه البخارى ومسلم من طريق شريك سمعت أنس بن مالك يقول ما صليت وراء امام قط أخف صلاة ولا أتم من النبى صلى الله عليه وسلم وان كان يسمع بكاء الصبى فيخفف مخافة أن تفتن أمه زاد عبد الرزاق

من مرسل عطاء أو تتركه فيضيع والمعنى انه صلى الله عليه وسلم كان يخفف الصلاة بقراءة السورة القصيرة ويتمها من غير نقص بل يأتي باقل ما يمكن من الاركان والابعاض (وروى أن أنس بن مالك) رضى الله عنه (لما صلى خلف عمر بن عبد العزيز) الاموى (وكان أمير المدينة) من قبل عبد الملك بن مروان (قال ماصليت وراء أحد أشبه صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الشاب) عنى به عمر بن عبد العزيز (قال) أنس (فكنا نسبح وراءه عشرا عشرا) أى فى الركوع والسجود ولفظ القوت فى كتاب الصلاة ثم التسبيح فى السجود ان شاء عشرا أو سبعا أو خمسا وأدناه ثلاث وليكن الثلاث بعد حصول جبينه على الارض وقبل رفعه اياه والا كانت واحدة تذهب الاولى فى حال وضع الوجه والاخرى فى حال رفع الرأس فتحصل تسبيحة واحدة فى كل سجدة وهذا غير مستحب ان ينقص عن ثلاث قال أنس بن مالك وقد صلى خلف عمر بن عبد العزيز بالمدينة مارأيت أشبه صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاة أميركم هذا الشاب قال وكنا نسبح وراءه فى الركوع والسجود عشرا عشرا اهـ وقال فى كتاب الامامة بعد ايراده قصة معاذ مانصه فينبغى ان يعرف هذا الامام حق الامامة ويسبح فى ركوعه وسجوده سبعا سبعا ليدرك من وراءه خمسا أو ثلاثا لانهم يركعون ويسجدون بعده وروينا ان أنس بن مالك صلى خلف عمر بن عبد العزيز فساقه وقال العراقى أخرجه أبو داود والنسائى باسناد جيد وضعفه ابن القطان اهـ (وروى مجملا انهم قالوا كنا نسبح وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركوع والسجود عشرا عشرا) هكذا أورده صاحب القوت بلفظ وروينا مجملا وقال العراقى لم أجد له أصلا الا فى الحديث الذى قبله وفيه حزرنا فى ركوعه عشر تسبيحات وفى سجوده عشر تسبيحات اهـ (وذلك حسن) أى الاتيان بالعشرة لانه احد الكمال (ولكن الثلاث) مرات (اذا كثر الجمع) من المصلين (أحسن) للتخفيف المأمور به (فاما اذا لم يحضر) وراءه (الا المتجردون للدين) من الذين لا شغل لهم غير الصلاة باتمام أركانها وخشوعها (فلا بأس بالعشر) فينبغى للامام أن يراعى ذلك (هذا وجه الجمع بين الروايات) المذكورة (وينبغى أن يقول الامام عند رفع رأسه من الركوع سمع الله لمن حمده) ويجهر بها لانه رتب عليه قول المأمومين ربنا لك الحمد فدل على انه يجهر به بحيث يسمعه المأمومون وبهذا صرح فى كتب المذهب قال ابن المنذر فى الاشراف اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقالت طائفة يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا ولك الحمد كذلك قال محمد بن سيرين وأبو بردة والشافعى واسحق وأبو يوسف ومحمد وقال عطاء يجمعهما مع الامام أحب الى وقالت طائفة اذا قال سمع الله لمن حمده فليقل من خلفه ربنا ولك الحمد هذا قول ابن مسعود وابن عمر وأبى هريرة والشعبى وبه قال مالك وقال أحمد الى هذا انتهى أمر النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن المنذر وبه أقول اهـ وقد تقدم البحث فى ذلك آنفا (الثانية المأموم ينبغى ان لا يسابق الامام فى الركوع والسجود) بل فى سائر أفعاله الظاهرة (بل يتأخر) عنه (فلا يهوى للسجود الا اذا وصلت جبهة الامام الى المسجد) أى موضع السجود وفى بعض النسخ أرض المسجد (هكذا كان اقتداء الصحابة برسول الله صلى الله عليه وسلم) أخرجه البخارى ومسلم من حديث البراء بن عازب (ولا يهوى للركوع حتى يستوى الامام راكعا) ولفظ القوت وعلى المأموم أن يكبر ويركع ويسجد بعد الامام ولا يخرون سجدا حتى تقع جبهة الامام على الارض وهم قيام وهم يخرون بعد ذلك كذلك كانت صلاة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وراءه اهـ والدليل على ان أفعال المأموم تكون متأخرة عن أفعال الامام ما أخرجه الشيخان من حديث همام عن أبى هريرة رفعه انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون ووجه الدلالة منه انه رتب فعله على فعل الامام بالفاء المقتضية للترتيب والتعقيب ذكره ابن بطال وابن دقيق العيد فى شرح العمدة قال العراقى فى شرح التقريب وفيه نظر فان

نعم روى أيضا أن أنس بن مالك لما صلى خلف عمر بن عبد العزيز وكان أميرا بالمدينة قال ماصليت وراء أحد أشبه صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الشاب قال وكنا نسبح وراءه عشرا عشرا وروى مجملا أنهم قالوا كنا نسبح وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركوع والسجود عشرا عشرا وذلك حسن ولكن الثلاث اذا كثر الجمع أحسن فاذا لم يحضر الا المتجردون للدين فلا بأس بالعشر هذا وجه الجمع بين الروايات وينبغى أن يقول الامام عند رفع رأسه من الركوع سمع الله لمن حمده * الثانية فى المأموم ينبغى أن لا يساوى الامام فى الركوع والسجود بل يتأخر فلا يهوى للسجود الا اذا وصلت جبهة الامام الى المسجد هكذا كان اقتداء الصحابة برسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يهوى للركوع حتى يستوى الامام راكعا

وقد قيل ان الناس يخرجون من الصلاة على ثلاثة أقسام طائفة بخمس وعشرين صلاة وهم الذين يكبرون و يركعون بعد الامام وطائفة بصلاة واحدة وهم الذين يساوونه وطائفة بلا صلاة وهم الذين يسابقون الامام وقد اختلف فى أن الامام فى الركوع هل ينتظر لحوق من يدخل لينال فضل الجماعة وادراكه لتلك الركعة ولعل الاولى أن ذلك مع الاخلاص لا بأس به اذا لم يظهر تفاوت ظاهر للحاضرين فان حقهم مرعى فى ترك التطويل عليهم

الفاء المقتضية للتعقيب هى العاطفة اما الواقعة فى جواب الشرط فانما هى للربط والظاهر انه لا دلالة لها على التعقيب على ان فى دلالتها على التعقيب مذهبين حكاهما الشيخ أبو حيان فى شرح التسهيل ولعل أصلها ان الشرط متقدم عليه مع الجزاء وهذا يدل على ان التعقيب ان قلنا به فليس من الفاء وانما هو من ضرورة تقدم الشرط على الجزاء والله أعلم (وقد قيل ان الناس يخرجون من الصلاة على ثلاثة أقسام طائفة) ولفظ القوت قسم (بخمس وعشرين صلاة وهم) هؤلاء (الذين يكبرون ويركعون بعد ركوع الامام) وفى نسخة بعد الامام ولفظ القوت الذين يرفعون ويضعون بعده (وطائفة بصلاة واحدة) وفى القوت وقسم بدل طائفة (وهم الذين يساوونه) ولفظ القوت الذين يكبرون ويركعون ويسجدون معه مواصلة له ومبادرة (وطائفة) ثالثة يخرجون (بلا صلاة وهم الذين يسبقون الامام) فان سبقه من الكبائر ولفظ القوت الذين يرفعون ويضعون قبله ويسابقونه (وقد اختلف فى أن الامام) وهو (فى الركوع هل ينتظر لحوق من دخل) بان سمع خفق نعله (لينال به فضل جماعتهم وادراكه لتلك الركعة) أم لا فيه تفصيل يأتى ذكره (ولعل الاولى ان ذلك مع الاخلاص لا بأس به اذا لم يظهر تفاوت ظاهر للحاضرين فان حقهم مرعى فى ترك التطويل عليهم) ولفظ القوت وقد اختلف مذهب السلف فى الامام يكون راكعا فيسمع خفق النعال هل ينتظر فى ركوعه حتى يدخل الداخل فى الركعة أولا ينتظر فقال بعضهم ينتظر حتى يدخلوا معه وممن اختار هذا الشعبى وقال آخرون لا ينتظر فان حرمة من دخل فيها وراءه أعظم من حرمة الداخل وممن قال بهذا ابراهيم النخعى والذى عندى فى هذا التوسط ينظر فان سمع خفق النعال فى أول ركوعه فلا بأس ان مده حتى يلحقوا بزيادة تسبيح لئلا يكون فارغا بعمل غير الصلاة فان سمعه فى آخر ركوعه عند رفع رأسه فما أحب أن يزيد فى الصلاة لاجلهم وليرفع ولا يبالى بهم اهـ قلت وقول ابراهيم النخعى هو مذهب أبى حنيفة وأصحابه وقال النووى فى الروضة يستحب للامام أن يخفف الصلاة من غير ترك الابعاض والهيآت فان رضى القوم بالتطويل وكانوا محصورين لا يدخل فيهم غيرهم فلا بأس بالتطويل ولو طوّل الامام فله أحوال منها أن يصلى فى مسجد سوق أو محلة فيطول ليلحق آخرون يكثر بهم الجماعة فهذا مكروه ومنها أن يحس فى صلاته بمجىء رجل يريد الاقتداء به فان كان الامام راكعا فهل ينتظره أم لا أصحهما انه ينتظره بشرط أن لا يفحش التطويل وأن يكون المسبوق داخل المسجد حين الانتظار فان كان خارجه لم ينتظره قطعا وبشرط أن يقصد به التقرب الى الله تعالى فان قصد التودد واستمالته لم ينتظر قطعا وهذا معنى قولهم لا يميز بين داخل وداخل وقيل ان عرف الداخل بعينه لم ينتظره والا انتظره وقيل ان كان ملازما للجماعة انتظره والا فلا واختلفوا فى كيفية القولين فقال معظم الاصحاب ليس القولان فى استحباب الانتظار بل أحدهما يكره وأظهرهما لا يكره وقيل أحدهما يستحب والثانى لا يستحب وقيل احدهما يستحب والثانى يكره وقيل لا ينتظر قولا واحدا وانما القولان فى الانتظار فى القيام وقيل ان لم يضر الانتظار بالمأمومين ولم يشق عليهم انتظر قطعا والا ففيه القولان وحيث قلنا لا ينتظر فانتظر لم تبطل صلاته على المذهب وقيل فى بطلانها قولان ولو أحس بالداخل فى التشهد الاخير فهو كالركوع وان أحس به فى سائر الاركان كالقيام والسجود وغيرهما لم ينتظره على المذهب الذى قطع به الجمهور وقيل هو كالركوع وقيل القيام كالركوع دون غيره وحيث قلنا لا ينتظر ففى البطلان ما سبق قلت المذهب انه يستحب انتظاره فى الركوع والتشهد الاخير بالشروط المذكورة ويكره فى غيرهما والله أعلم اهـ كلام النووى

(فصل) قول المصنف وادراكه لتلك الركعة يشير به الى ما هو المشهور فى المذهب ان من أدرك الامام فى الركوع كان مدركا للركعة وهو مذهب أصحابنا وحكى النووى عن بعض أئمة الشافعية كمحمد ابن اسحق بن خزيمة وأبى بكر الصيفى انه لا تدرك الركعة بادراك الركوع قال وهذا شاذ منكر والصحيح

الذى عليه الناس وأطبق عليه الائمة ادرا كها لكن يشترط أن يكون ذلك الركوع محسوبا للامام فان لم يكن ففيه تفصيل يذكر فى الجمعة ان شاء الله تعالى ثم المراد بادراك الركوع ان يلتقى هو وامامه فى حد أقل الركوع حتى لو كان فى الهوى والامام فى الارتفاع وقد بلغ هو به حد الاقل قبل ان يرتفع الامام عنه كان مدركا وان لم يلتقيا فيه فلا هكذا قاله جميع الاصحاب ويشترط ان يطمئن قبل ارتفاع الامام عن الحد المعتبر هكذا صرح به فى البيان وبه أشعر كلام كثير من النقلة وهو الوجه وان كان الاكثرون لم يتعرضوا له ولو كبر وانحنى وشك هل بلغ الحد المعتبر قبل ارتفاع الامام عنه فوجهان وقيل قولان أصحهما لا يكون مدركا والثانى يكون فاما اذا أدركه فيما بعد الركوع فلا يكون مدركا للركعة قطعا وعليه ان يتابعه فى الركن الذى أدركه فيه وان لم يحسب له قلت واذا أدركه فى التشهد الاخير لزمه متابعته فى الجلوس ولا يلزمه أن يتشهد معه قطعا ويسن له ذلك على الصحيح المنصوص والله أعلم (الثالثة لا يزيد) الامام (فى دعاء التشهد) أى لا يطيل فى الدعاء الذى يأتى به بعد التشهد (على مقدار التشهد) أى كلماته كما قاله العمرانى فى البيان نقلا عن الاصحاب وفى الروضة كاصلها الافضل أن يكون أقل منه وهو المنصوص فى الام والمختصر فان زاد عليه لم يضر لكن يكره التطويل وخرج بالامام غيره فيطيل مالم يخف وقوعه فى سهو كما جزم به جمع فى الذخائر ونص عليه فى الام وانما قلنا بعدم الزيادة (حذرا من التطويل) المضاد للتخفيف المأمور به (و) من آداب هذه الوظيفة أن (لا يخص بالدعاء نفسه) بضمير الافراد (بل يأتى بصيغة الجمع) ينوى فيه مع نفسه الحاضرين وراءه من المصلين (فيقول) مثلا (اللهم اغفرلنا ماقدمنا وما أخرنا) وما أعلنا وما أسررنا وما أنت أعلم به منا (ولا يقول) اللهم (اغفرلى فقد كره للامام أن يخص نفسه بالدعاء) وهو المنصوص عن الشافعى فى الام وقد تقدم ذكره ولفظ القوت ويكره للامام أن يخص نفسه بالدعاء دون من خلفه واذا دعا فى صلاته فيجمع بالنون فيقول نسألك ونستعيذك وهو ينوى بذلك اياه ومن خلفه ولسائر المؤمنين (ولا بأس ان يستعيذ فى تشهده بالكلمات الخمس المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولفظ القوت ولا يدع أن يستعيذ فى تشهده بالكلمات الخمس (فيقول نعوذ بك) هذا اذا كان اماما وأورده صاحب القوت بالافراد ونصه اللهم انى أعوذ بك (من عذاب جهنم و) أعوذ بك من (عذاب القبر ونعوذ بك) وفى القوت وأعوذ بك (من فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال واذا أردت بقوم فتنة فاقبضنا) ولفظ القوت فاقبضنى (اليك غير مفتونين) فقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر به وقال فى موضع آخر من هذا الباب واستحب أن يقول فى تشهده أسألك من الخير كله عاجله وآجله ماعلمت منه ومالم أعلم وأسألك مما سألك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وأعوذ بك مما استعاذك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وأسألك مما سألك به عبادك الصالحون وان قال أسألك الجنة وماقرب اليها من قول وعمل ربنا لاتزغ قلوبنا بعد اذهديتنا الآيتين ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الآية ثم يستغفر للمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات وليس بعد هذا دعاء مفضل ولا كلام مأثور وان اقتصر على الاستعاذة بالكلمات التى ذكرناها آنفا أجزأه وهذا كله من فضائل التشهد ومندوب اليه اه قلت هذا الحديث روى من طريق عائشة وأبى هريرة فحديث عائشة أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى فالبخارى أخرجه فى الصلاة وفى الاستقراض والباقون فى الصلاة وحديث أبى هريرة أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وحديث عائشة عند البخارى فى باب الدعاء قبل السلام من طريق شعيب عن الزهرى عن عروة عنها رفعته كان يدعو فى الصلاة اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات اللهم انى أعوذ بك من المأثم والمغرم وهكذا اخرجه النسائى من طريق معمر عن الزهرى وحديث أبى هريرة عند البخارى ومسلم من طريق هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة

* الثالثة لا يزيد فى دعاء التشهد على مقدار التشهد حذرا من التطويل ولا يخص نفسه فى الدعاء بل يأتى بصيغة الجمع فيقول اللهم اغفرلنا ولا يقول اغفرلى فقد كره للامام أن يخص نفسه ولا باس أن يستعيذ فى التشهد بالكلمات الخمس المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول نعوذ بك من عذاب جهنم وعذاب القبر ونعوذ بك من فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال واذا أردت بقوم فتنة فاقبضنا اليك غير مفتونين

كان

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم انى أعوذ بك من عذاب النار ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال ورواه مسلم من طريق الاوزاعى عن يحيى بن أبى كثير بلفظ اذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول اللهم انى أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال ورواه مسلم أيضا من طريق الاوزاعى عن حسان بن عطية عن محمد بن أبى عائشة عن أبى هريرة رفعه اذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع فذكرها وفى رواية له من هذا الوجه من التشهد ولم يذكر الآخر ورواه مسلم أيضا من طريق طاوس عن أبى هريرة رفعه بلفظ عوذوا بالله من عذاب الله عوذوا بالله من عذاب القبر عوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال عوذوا بالله من فتنة المحيا والممات وله عن أبى هريرة طرق أخرى وقد عرف مما تقدم من سياق الائمة لهذا الحديث ان الكلمات المذكورة أربعة ففى قول المصنف تبعا لصاحب القوت بالكلمات الخمس نظر لان الوارد فى هذا الحديث ما ذكرناه نعم هذا الذى زاده صاحب القوت وتبعه المصنف وهو قوله واذا أردت بقوم فتنة الخ أخرجه الترمذى من حديث ابن عباس بلفظ واذا أردت بعبادك فتنة فاقبضنى اليك غير مفتون وللحاكم نحوه من حديث ثوبان وعبد الرحمن بن عابس وصححهما ولكن ليس فيه انه مقيد بآخر الصلاة *(تنبيه)* لم يبين فى رواية أبى هريرة المحل الذى كان النبى صلى الله عليه وسلم يأتى فيه بهذه الاستعاذة وفى حديث عائشة عندهما كان يدعو بذلك فى صلاته وفهم منه البخارى انه فى آخر صلاته ولذا ترجم عليه بقوله باب الدعاء قبل السلام وعند مسلم وغيره من حديث أبى هريرة الامر بذلك بعد الفراغ من التشهد وفى رواية له التقييد بالاخير ففيه استحباب الاتيان بهذا الدعاء بعد التشهد الاخير وهو مراد المصنف وقد صرح بذلك العلماء من المذاهب الاربعة وزاد ابن حزم الظاهرى على ذلك فقال بوجوبه ومال اليه الشيخ محيى الدين بن عربى فى الفتوحات الا ان ابن حزم لم يخصه بالتشهد الاخير فقال ويلزمه فرضا أن يقول اذا فرغ من التشهد فى كلتا الجلستين اللهم انى أعوذ بك الخ قال وقد روى عن طاوس انه صلى ابنه بحضرته فقال له ذكرت هذه الكلمات قال لا فأمره باعادة الصلاة اه قال العراقى وهذا الاثر عن طاوس ذكره مسلم فى صحيحه بلاغا بغير اسناد قال عياض وهذا يدل على انه حمل أمر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك على الوجوب وقال النووى ظاهر كلام طاوس انه حمل الامر به على الوجوب فاعادة الصلاة لفواته وجمهور العلماء على انه مستحب ليس بواجب ولعل طاوسا أراد تأديب ابنه وتأكيد هذا الدعاء عنده لانه يعتقد وجوبه اه وكذا قال أبو العباس القرطبى يحتمل ان يكون انما أمره بالاعادة تغليظا عليه لئلا يتهاون بتلك الدعوات فيتركها فيحرم فائدتها وثوابها اه وفى هذا الاحتمال نظر لا يخفى عند التأمل قال العراقى وما ذكره ابن حزم من وجوب ذلك عقب التشهد الاول لم يوافقه عليه أحد ثم انه ترده رواية مسلم التى فيها تقييد التشهد بالاخير فوجب حمل المطلق على المقيد لاسيما والحديث واحد مداره على أبى هريرة رضى الله عنه وقد أورد ابن حزم هذه العبارة على نفسه وقال فهذا خبر واحد وزيادة الوليد بن مسلم زيادة عدل فهى مقبولة فانما يجب ذلك فى التشهد الاخير فقط ثم أجاب عنه بقوله لو لم يكن الا حديث محمد بن أبى عائشة وحده لكان ما ذكرت لكنهما حديثان كما أوردنا أحدهما من طريق أبى سلمة والثانى من طريق محمد بن أبى عائشة وانما زاد الوليد على وكيع بن الجراح وبقى خبر أبى سلمة على عمومه فيما يقع عليه اسم تشهد اه قال العراقى وهو مردود لان محمد بن أبى عائشة وأبا سلمة كلاهما رويه عن أبى هريرة فهو حديث واحد لا حديثان ثم ان سنة الجلوس الاول التخفيف فيه عند الائمة الاربعة وغيرهم وحكى ابن المنذر عن الشعبى ان من زاد فيه على التشهد عليه سجدتا السهو ولم يستحضر ابن دقيق العيد فى شرح العمدة هذه الرواية المقيدة بالاخير فقال قوله اذا تشهد أحدكم عام فى الاول والاخير وقد اشتهر بين الفقهاء التخفيف فى الاول وعدم استحباب الذكر بعده

حتى سامح بعضهم فى الصلاة على الآل فيه والعموم الذى ذكرناه يقتضى الطلب لهذا الدعاء فمن خصه فلابد له من دليل راجح وان كان نصا فلابد له من صحة اهـ قال العراقى وقد عرفت المخصص والله أعلم ثم قال المصنف تبعا لصاحب القوت (قيل سمى الدجال مسيحا لانه يمسح الارض بطولها وقيل لانه ممسوح العين أى مطموسها) ولفظ القوت قيل سمى مسيحا لانه معدول من ماسح أى يمسح الارض مسحا لانه تطوى له الارض كلها فى أربعين يوما وقيل بل هو ممسوح العين أى مطموسها اهـ وتحقيقه على الوجه الاخير انه فعيل بمعنى مفعول سمى به لمسح احدى عينيه وعلى الوجه الاول بمعنى فاعل وقيل التمسيح والتمساح بمعنى المارد الخبيث فقد يكون فعيلا من هذا وقال ثعلب فى نوادره التمسيح والممسح الكذاب فقد يكون فعيلا من هذا ومنهم من ضبطه على وزن سكيت وأنكره الهروى وقال ليس بشئ وضبط بوجهين آخرين على وزن فعيل والخاء معجمة وعلى وزن السكيت والخاء كذلك وقيل أصله بالعبرانية مشيح بالشين المعجمة فعرب بالسين المهملة وهكذا المسيح بن مريم عليه السلام وقد ذكرت فى اشتقاقه أقوالا تنيف على العشرين فى شرحى على القاموس فراجعه واما الدجال فمعناه الكذاب وقيل المموّه بباطله وقيل غير ذلك ذكرت فى شرحى على القاموس كذلك * اشارة القبر أوّل منزل من منازل الآخرة فيسأل الله ان لا يتلقاه فى أوّل قدم يضعه فى الآخرة عذاب ربه والاستعاذة من عذاب جهنم هى الاستعاذة من البعد فان جهنم معناه البعيدة القعر والمصلى فى حال القربة وهو قريب من الانفصال من هذه الحالة المقربة فاستعاذ بالله تعالى ان لا يكون انفصاله الى حال تبعده من الله وأما الاستعاذة من فتنة الدجال فلما يظهر فى دعواه الالوهية وما يخيله من الامور الخارقة للعادة من احياء الموتى وغيره واما فتنة المحيا فكل ما يفتن الانسان عن دينه الذى فيه سعادته وأما فتنة الممات فمنها ما يكون فى حال النزع والسياق من رؤية الشياطين الذين يتصوّرون له على صورة ما سلف من آبائه واقاربه واخوانه فيقولون له مت نصرانيا او يهوديا أو مجوسيا ومنها ما يكون فى حال سؤاله فى القبر ومنها ما هو غير ذلك والله أعلم (ووظائف التحلل من الصلاة (ثلاث أوّلها أن ينوى بالتسليمتين السلام على القوم) الحاضرين من المصلين (والملائكة) يمينا وشمالا وقد تقدم الكلام على هذه المسئلة مفصلا (الثانية ان يثب) أى يستوفز للقيام (عقيب السلام) هكذا هو فى ثلاث نسخ من الكتاب ويدل له قوله فيما بعد فيصلى النافلة فى موضع آخر وفى نسخة العراقى ان يثبت عقيب السلام والمعنى لا يقوم مستعجلا بل يمكث ويدل له سياق القوت وان يجلس بعد الفريضة قليلا للتسبيح والدعاء اهـ ووجدت هكذا فى نسخة أخرى مصححة وفيها أيضا ويصلى النافلة بالواو بدل الفاء ولذا قال العراقى عند قوله (كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما) ما نصه حديث المكث بعد السلام رواه البخارى من حديث أم سلمة اهـ ونقل الكمال بن الهمام من أصحابنا ما نصه قام رجل قد أدرك مع النبى صلى الله عليه وسلم التكبيرة الاولى ليشفع فوثب عمر رضى الله عنه فاخذ منكبه فهزه ثم قال اجلس فانه لم يهلك أهل الكتاب الا انهم لم يكن لهم بين صلاتهم فصل فرفع النبى صلى الله عليه وسلم بصره فقال أصاب الله بك يا ابن الخطاب اهـ قلت هذا الحديث أخرجه أبو داود والبيهقى من طريق الازرق بن قيس قال صلى بنا امام لنا يكنى ابا رمثة فساقه (ويصلى) الامام وكذلك المأموم (النافلة بعد) الاوراد (فى موضع آخر) وفى نسخة فيصلى كما تقدم أى لا يصلى النافلة فى مكان الفرض لئلا يشتبه على من جاء بعد السلام وقد روى عن المغيرة بن شعبة كما رواه أبو داود باسناد منقطع بلفظ لا يصلى الامام فى الموضع الذى صلى فيه حتى يتحول عن مكانه ولابن أبى شيبة باسناد حسن عن على قال من السنة أن لا يتطوّع الامام حتى يتحول عن مكانه ولكن ذكر البخارى فى باب مكث الامام فى مصلاه بعد السلام عن آدم بن أبى اياس حدثنا شعبة عن أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يصلى فى مكانه الذى صلى فيه الفريضة وفعله القاسم ويذكر عن أبى هريرة رفعه لا يتطوّع

وقيل سمى مسيحا لانه يمسح الارض بطولها وقيل لانه ممسوح العين أى مطموسها *(وأما وظائف التحلل فثلاثة)* أولها أن ينوى بالتسليمتين السلام على القوم والملائكة* الثانية أن يثبت عقيب السلام كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما ويصلى النافلة فى موضع آخر

فان كان خلفه نسوة لم يقم حتى ينصرفن وفى الخبر المشهور أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يقعد الاقدر قوله اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام

الامام فى مكانه ولم يصح اه ورواه ابن أبى شيبة من وجه آخر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلى سبحته مكانه وما ذكره عن القاسم وهو ابن محمد بن أبى بكر وصله ابن أبى شيبة وماذكره عن أبى هريرة وقال لم يصح لضعف اسناده واضطرابه تفرد به ليث بن أبى سليم وهو ضعيف واختلف عليه فيه هذا الذى ذكر فى حق الامام والاحسن للمأموم عندنا أيضا أن ينتقل عن مكانه لما روى عن محمد بن الحسن انه قال يستحب للقوم أيضا أن ينقضوا الصفوف و يتفرقوا ليزول الاشتباه عن الداخل المعاين ولاستكثاره من شهوده لما روى ان مكان المصلى يشهد له يوم القيامة كذا فى البدائع (فان كان خلفه نسوة) حضرن الصلاة (لم يقم حتى ينصرفن) أى يقمن من مواضعهن و يرجعن الى منازلهن وأخرج البخارى من حديث أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه ومكث يسيرا قبل أن يقوم قال الزهرى فارى والله أعلم ان مكثه لكى ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم (وفى الخبر المشهور) الذى أخرجه مسلم والترمذى من حديث عائشة رضى الله عنها (انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يقعد الاقدر مايقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام) هو مروى بالمعنى اذ لفظ مسلم كان يقعد مقدار مايقول اللهم أنت السلام ومنك السلام واليك يعود السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام ثم يقوم الى السنة ولفظ الترمذى كان اذا سلم لم يقعد الامقدار مايقول ثم ساقه كما عند المصنف اه والمراد بالمشهور المعنى اللغوى لامصلح أهل الحديث *(تنبيه)* قال شمس الائمة الحلوانى من أصحابنا لابأس بقراءة الاوراد بين الفريضة والسنة قال ابن الهمام فى معنى هذا الكلام وانما قال لابأس لان المشهور من هذه العبارة استعمالها فيما يكون خلافه أولى منه فكان معناها ان الاولى ان لايقرأ الاوراد قبل السنة فلوفعل لابأس به فلا تسقط بقراءته ذلك حتى اذا صلاها بعد الاوراد تقع سنة مؤداة لاعلى وجه السنة اه وقال فى الاختيار شرح المختار كل صلاة بعدها سنة يكره القعود بعدها والدعاء بل يشتغل بالسنة وأورد حديث عائشة السابق ذكره ثم قال أى فيندب الفصل بهذا اهـ قال ابن الهمام فمن ادعى فصلا أكثر مما ذكر فى حديث عائشة فلينقله ولايقتضى الاكثر ماورد من انه صلى الله عليه وسلم كان يقول دبر كل صلاة لااله الا الله وحده لاشريك له الخ والحديث الوارد فى الامر لفقراء المهاجرين بالتسبيح واخواته دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين الى غير ذلك لانه لايقتضى وصل هذه الاذكار بالفرض بل كونها عقب السنة من غير اشتغال بماليس من توابع الصلاة فصح كونها دبرها ثم قال ابن الهمام والحاصل انه لم يثبت عنه عليه السلام الفصل بالاذكار التى يواظب عليها فى المساجد فى عصرنا من قراءة آية الكرسى والتسبيح واخواته ثلاثا وثلاثين وغيرها بل ندب هو اليها والقدر المتحقق ان كلا من السنن والاوراد له نسبة الى الفرائض بالتبعية والذى ثبت عنه صلى الله عليه وسلم هو ماروته عائشة عند مسلم والترمذى وتقدم ذكره قال فهو نص صريح فى المراد ومايتخايل منه انه يخالفه لم يقوقوته فوجب اتباع هذا النص واعلم ان المذكور فى حديث عائشة هذا لايستلزم سنية هذا اللفظ بعينه دبر كل صلاة اذلم تقل حتى يقول والا أن يقول فيجوز كونه صلى الله عليه وسلم كان مرة يقوله ومرة يقول غيره من قوله لااله الا الله وحده لاشريك له الخ ومقتضى العبارة حينئذ ان السنة ان يفصل بين الفرض والسنة بذكر قدر ذلك وذلك يكون تقريبا فقد يزيد قليلا وقد ينقص قليلا وقد يدرج وقد يترسل فاما مايزيد مثل آية الكرسى وعدد التسبيحات فينبغى استنان تأخيرها عن السنة ألبتة على ان ثبوت مواظبته صلى الله عليه وسلم عليه لااعلمه بل الثابت عنه ندبه الى ذلك ولايلزم من ندبه الى شئ مواظبته عليه والالم يفرق حينئذ بين السنة والمندوب وعندى قول الحلوانى حكم آخر لايعارض القولين يفيد عدم سقوط السنة بقراءة الاوراد بين الفرض والسنة فقط اه *(تنبيه)* آخر قال ابن نجيم من علمائنا فى البحر اذا تكلم بكلام كثير أو أكل أو شرب

بين الفرض والسنة نقص ثواب السنة ولا تبطل هو الاصح ولذا لو أخر السنة بعد الفرض ثم أداها في آخر الوقت لا تكون سنة وقيل تكون سنة والافضل في السنن أداؤها في المنزل الا التراويح وقيل ان الفضيلة لا تختص بوجه دون وجه وهو الاصح ولكن كل ما كان أبعد من الرياء واجمع للخشوع والاخلاص هو الافضل كذا في النهاية (الثالثة اذا وثب) الامام من موضعه (فينبغي ان يقبل بوجهه على الناس) ان شاء اذا لم يكن في مقابلة مصل قال البخاري في باب يستقبل الامام الناس اذا سلم عن سمرة بن جندب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه وعن زيد بن خالد الجهني فلما انصرف أقبل على الناس وعن أنس فلما صلى أقبل علينا بوجهه قال ابن المنير استدبار الامام المأمومين انما هو لحق الامامة فاذا انقضت الصلاة زال السبب فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع عن المأمومين اهـ وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بان الصلاة انقضت اذ لو استمر الامام على حاله لاوهم انه في التشهد مثلا وقال أصحابنا وان شاء الامام انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا أولى لما في مسلم كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه حتى يقبل علينا بوجهه وان شاء ذهب لحوائجه لقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض والامر للاباحة وكونه في الجمعة لا ينفي كونها في غيرها بل يثبته فيه بطريق الدلالة وقد تقدم ان الصلاة التي ليس بعدها تطوع يكره للامام المكث في مكانه قاعدا مستقبل القبلة كما هو مذهب أبي حنيفة وعند الاكثرين لا بأس بالمكث حتى يأتي بالاذكار المأثورة ثم يتسنن وقد تقدم الجمع بين الاقوال والاحاديث وقال الحافظ في فتح الباري واستنبط من مجموع الادلة ان للامام أحوالا لان الصلاة اما أن تكون مما يتنفل بعدها أولا فان كان الاول فاختلف هل يتشاغل قبل التنفل بالذكر المأثور ثم يتنفل وبذلك أخذ الاكثرون أم لا وبذلك أخذ الحنفية وأما التي لا يتنفل بعدها كالعصر فيتشاغل الامام ومن معه بالذكر المأثور ولا يتعين له مكان بل ان شاؤا انصرفوا وذكروا وان شاؤا مكثوا وذكروا وان كان للامام عادة ان يعلمهم أو يعظهم فيستحب ان يقبل عليهم جميعا وان كان لا يزيد على الذكر المأثور فهل يقبل عليهم جميعا أو ينتقل فيجعل يمينه من قبل المأمومين ويساره من قبل القبلة ويدعو جزم بالثاني أكثر الشافعية ويحتمل انه يستمر مستقبلا للقبلة من أجل انها أليق بالدعاء ويحمل الاول على ما لو طال الذكر والدعاء اهـ قلت نقل بعض أصحابنا عن الحواشي البدرية انه نقل عن الامام أبي حنيفة في المسألة تفصيلا آخر وهو انه اذا كانت الجماعة عشرة حول وجهه اليهم يدعو والا تحت حرمة القبلة على الجماعة وأورد فيه حديثا من طريق الامام وقد رده البرهان الحلبي في شرح المنية فقال الانحراف والاستقبال لا تفصيل فيه بين عدد وعدد وما ذكره هذا الرجل عن الامام من ان الجماعة ان كانوا عشرة يلتفت اليهم والا فلا وان في الاولى ترجيح حرمتهم على القبلة وفي الثاني ترجيح القبلة عليهم فهذا لا أصل له في الفقه وهو رجل مجهول فلا يقلد فيما قاله ونقله عن الامام فيما ليس له أصل والذي رواه في هذا الباب موضوع كذب على النبي صلى الله عليه وسلم بل حرمة المسلم الواحد أرجح من حرمة القبلة اهـ قلت وهو كما قال ليس كل ما ينقل عن الامام مما ليس له أصل عند أصحابه يقلد فيه خصوصا اذا لم يعلم توثيق الناقل واما اذا كان مجهولا فينظر ان كان مجهول الاسم فيقبل وان كان مجهول الحال فلا وقد تعقل بعض مشايخنا المتأخرين في الرد على الشارح فلم يصب والله أعلم (ويكره للمأموم القيام) من موضعه (قبل انفتال الامام) أي انصرافه من القبلة ان لم يضطر لحاجة فان اضطر اليها فلا بأس أن يقوم لحاجته فانه قد أدى ما أوجب الله عليه (فقد روى عن طلحة والزبير رضي الله عنهما) ولفظ القوت واستحب للامام اذا سلم أن يسرع الانفتال بوجهه الى الناس وأكره للمأموم القيام قبل انفتال الامام فقد روينا في ذلك سنة حسنة عن طلحة والزبير رضي الله عنهما (انهما صليا) في البصرة (خلف امام فلما سلما قالا للامام ما أحسن صلاتك وأتمها) هي كما

*الثالثة اذا وثب فينبغي أن يقبل بوجهه على الناس ويكره للمأموم القيام قبل انفتال الامام فقد روى عن طلحة والزبير رضي الله عنهما أنهما صليا خلف امام فلما سلما قالا للامام ما أحسن صلاتك وأتمها

كانصلى (الاشيأ واحــد انك لمـاسلمت لم تقبل) كذافى النسخ ولفظ القوت لم تلتفت (بوجهك) أى الى الناس (ثم قالا للناس ماأحسن صلاتكم) ولفظ القوت ماأحســن ماصليتم (الاانكم انصرفتم قبل أن ينفتل امامكم) فلذلك قلناذاك الى هنا لفظ القوت (ثم ينصرف الامام حيث شاء من يمينه وشماله) وكل ذلك من فعله صلى الله عليه وســلم (واليمين أحب) لشرفه نقله فى المجموع عن أنس والاصحاب وعند أصحابنا انه يستحب أن يتحوّل الى جهة اليسار أى يسار المستقبل لا ن يمين المقابل جهة يسار المستقبل فيتحوّل اليه لان لليمين فضلا (هذه وظيفة الصلوات) الخمس للامام (واما) صلاة (الصبح فيزيد فيها القنوت) المعهود الذى تقــدم ذكره آنفا واختلف هل شروعه بعد ذكر الاعتدال من الثانية وهو الذى ذكره البغوى فى التهذيب وصوّبه الاسنوى وقال الماوردى يحل القنوت اذا فرغ من قوله سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد فحينئذ يقنت وعليــه اقتصر ابن الرفعة وقال فى الاقليد انه قضــية القياس لان القنوت اذا انضم الى الذكر المشروع فى الاعتدال طال الاعتدال وهو ركن قصير بلاخلاف وعمل الائمة بخلافه لجهلهم بفقه الصــلاة فان الجمع ان لم يكن مبطلا فلا شك انه مكروه اه (فيقول) بلفظ الجمع (اللهم اهدنا) فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت الخ (ولا يقول اللهم اهدنى) بالافراد لماسبق انه يكره للامام أن يخص نفسه بالدعاء (ويؤمن المأموم) أى يقول عند كل جملة من جمل القنوت آمين وهذا يدل على ان الامام يجهر به وهو الظاهر من حــديث أبى هريرة عنــد البخارى والالماسمعوه بل قال فى رواية يجهر بذلك فصرح بالظاهر وعند أبى داود من حــديث ابن عباس ويؤمن من خلفه وهــذا أيضا يدل على الجهر وأخرجه الحـاكم وصححه وتقدم عن الرافعى ثم للامام هل يجهر به أم لا قولان أظهرهما يجهر به اه وقال العراقى الجهر أصح الوجهين قال فى وجه يسر كسائر الاذكار قال وأما المنفرد فجزم القاضى حســين والبغوى والماوردى انه يسر به وقال النووى فى التحقيق انه لاخلاف فيــه اه قال وكلام البندنيجى يدل على الجهر فانه عبر بقوله ويجهر به المصلى اه (فاذا انتهــى) الامام (الى قوله فانك تقضى ولا يقضى عليك فلا يليق به) أى بالمأموم (التأمين لانه ثناء) على الله تعالى وليس بدعاء (فيقرأ معه) موافقــة وهو الاليق ثم انه يقرأ ذلك مع الامام سرا كما فى شرح المنهاج وفى الروضة يقول الثناء او يسكت اه (و) قيل يقول الثناء (ويقول بلى وانا على ذلك من الشاهدين) وقال المتولى أو يقول أشــهد (أو يقول صــدقت وبررت) بكسر الراء الاولى كما يقول فى اجابة المؤذن (وماأشــبه ذلك) من الاقوال وهناك أقوال أخر ذكرها شارح المنهاج أن يؤمن على امامه ويقوله بعد أو يؤمن فى الكل أو يوافقه فى الكل كالاستعاذة وقيل يتخير بين التأمين والقنوت وهذا كله اذا جهر به الامام واما اذا لم يجهر به أو جهر به ولم يسمعه بان سمع صوتا لم يفسره أو لصمم أو بعد قنت ندبا معه كسائر الدعوات والاذكار التى لم يسمعها *(تنبيه)* ويشكل على قول المصنف أو يقول صــدقت وبررت ما نقل الاصحاب فى باب الاذان من أن المصــلى اذا أجاب المؤذن تبطل صــلاته والجواب انما قلنا ببطلان الصلاة فى الاذان لانه لا ارتباط بين المصلى والمؤذن بخلاف الامام والمأموم هــذا والاوجه البطلان فيهما كذا فى شرح المنهاج *(تنبيه)* آخر واذا أتى بالصــلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى آخر القنوت كما تقدم فهل يؤمن لها أو يقول مثل ما يقول الامام وبالاول قال المحب الطبرى فى شرح التنبيه وهو الراجح والثانى ذكــره المصنف احتمــالا والله أعلم (وقد روى حديث فى رفع اليــدين فى القنوت فاذا صح الحــديث استحب ذلك) قال العراقى رواه البيهقى من حديث أنس بسند جيد فى قصة قتل القراء فلقد رأيت رسول الله صــلى الله عليه وســلم كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم اه قلت وقوله بسند جيد ليس بجيد فان هذا الحديث أخرجه البيهقى من طريق على ابن الصقر السكرى حدثنا عفان حدثنا سليمــان بن المغيرة عن ثابت عن أنس وقد قال الذهبى فى مختصره المهــذب قال الدارقطنى على ليس بالقوى وقال الحافظ فى تخريج الرافعى رفع اليدين فى القنوت روى عن

الاشيأ واحدا انك لماسلمت لم تنفتــل بوجهك ثم قالا للناس ماأحسن صلاتكم الا انكم انصرفتم قبــل أن ينفتــل امامكم ثم ينصرف الامام حيث شاء من يمينه وشماله واليمين أحب هذه وظيفة الصلوات وأما الصبح فزيد فيها القنوت فيقول الامام اللهم اهدنا ولا يقول اللهم اهدنى ويؤمن المأموم فاذا انتهــى الى قوله انك تقضى ولا يقضى عليك فلا يليق به التأمين وهو ثناء فيقرأ معه فيقول مثل قوله أو يقول بلى وأنا على ذلك من الشاهدين أو صدقت وبررت وماأشبه ذلك وقد روى حديث فى رفع اليدين فى القنــوت فاذا صح الحديث استحب ذلك

ابن مسعود وعمر وعثمان اما ابن مسعود فرواه ابن المنذر والبيهقي وأما عمر فرواه البيهقي وغيره وهو في
رفع اليدين للبخاري وأما عثمان فلم أره وقال البيهقي روي أيضا عن أبي هريرة اهـ قلت الذي روي عن
ابن مسعود وأبي هريرة في قنوت الوتر لا الصبح وقد روي أيضا من حديث علي لكن سنده ضعيف والذي
صح من ذلك حديث عمر فقد أخرجه البيهقي من طريقين عن أبي عثمان النهدي عنه وعن أبي رافع وعن
عمر وروي ذلك عن الحسن البصري فلو استدل العراقي بحديث عمر كان أولى فحيث ان الحديث صح
فيستحب ذلك (وان كان على خلاف الدعوات) التي (في آخر التشهد اذ لا نرفع بسببها الايدي عند ذلك)
كسائر الدعوات والاذكار (بل التعويل) أي الاعتماد (على التوقيف) من الشارع (وبينهما أيضا
فرق وذلك لان للايدي وظيفة في التشهد وهو الوضع على الفخذين على هيئة مخصوصة) تقدم بيانها (ولا
وظيفة لهما) أي لليدين (ههنا) أي في القنوت (فلا يبعد أن يكون رفعهما هي الوظيفة في القنوت فانه
لائق بالدعاء والله أعلم) فقد ورد من حديث عائشة انه رفع يديه في دعائه لاهل البقيع رواه مسلم وعنده عن
ابن عمر مرفوعا انه رفع يديه في دعائه يوم بدر وللبخاري عن ابن عمر انه رفعهما عند الجمرة الوسطى وعن أنس
أنه رفعهما لما فتح خيبر واتفقا في رفع يديه عند دعائه لابي موسى الاشعري وروى البخاري في الجزء
الذي سماه رفع اليدين انه رفع يديه في مواطن عن عائشة وأبي هريرة وجابر وعلي وقال طرقها صحيحة
والله أعلم وهل يمسح بهما وجهه ففي المنهاج لا لعدم وروده كما قاله البيهقي وقيل يمسح كما ورد فامسحوا
بها وجوهكم ورد بأن طرقه واهية وظاهر سياق المحرر انه فيه خلاف ولكن الاصح الاول وأما مسح
غير الوجه كالصدر فلا يسن قطعا بل نص جماعة على كراهته وأما مسح الوجه عقيب الدعاء فجزم في
التحقيق باستحبابه وأنكره العز بن عبد السلام وعند أصحابنا كما جزم به النووي وقد وردت في ذلك
أخبار (فهذه جمل آداب القدوة والامامة والله الموفق) لارب غيره ولا خير الا خيره وصلى الله على
سيدنا محمد وآله وسلم

(الباب الخامس في فضل الجمعة وآدابها وسننها وشروطها)

اعلم أن الجمعة من الاجتماع كالنجعة من الانتجاع وهو بسكون الميم أهل اللسان والقراء يضمونها
وفي المصباح ضم الميم لغة الحجاز وفتحها لغة تميم واسكانها لغة عقيل وقرأ بها الاعمش والجمع جمع وجمعات
كغرف وغرفات في وجوهها انتهى اليها اليوم والصلاة ثم كثر انتهى الاستعمال حتى حذف منها
المضاف وسمي اليوم بها لما اجتمع فيه من الخير وقيل لانه جمع فيه خلق آدم عليه السلام وقيل
لاجتماعه فيها مع حواء عليهما السلام في الارض كذا في شرح المنهاج وقال القسطلاني الجمعة بضم
الميم اتباعا لضمة الجيم كعسر في عسر اسم من الاجتماع وجوز اسكانها مع الاصل للمفعول كهزأة
وهي لغة تميم وقرأ بها المطوعي عن الاعمش وفتحها بمعنى فاعل أي اليوم الجامع فهو كهمزة ولم يقرأ بها
واستشكل كونه أنث وهو صفة اليوم وأجيب بأن التاء ليست للتأنيث بل للمبالغة كما في رجل
علامة أو هو صفة للساعة وحكي الكسر أيضا اهـ وقال العراقي في شرح التقريب يوم الجمعة بضم الميم
واسكانها وفتحها ثلاث لغات الاولى أشهرهن وبها قرأ السبعة والاسكان قراءة الاعمش وهو تخفيف
من الضم وفتح الجيم حكاه في المحكم ووجهه بأنها التي تجمع الناس كثيرا كما قالوا رجل ضحكة يكثر الضحك
وحكاها الواحدي عن الفراء والمشهور ان سبب تسميتها جمعة اجتماع الناس فيها وقيل لانه جمع فيه خلق
آدم عليه السلام حكاه في المحكم عن الفراء انه روي عن ابن عباس وذكر النووي في تهذيبه انه جاء
فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم انها سميت لذلك قال والذي يعني به الزين العراقي في شرح الترمذي
ولم أجد لهذا الحديث أصلا اهـ وقيل لان المخلوقات اجتمع خلقها وفرغ منها يوم الجمعة حكاه في
المشارق وقيل لاجتماع آدم عليه السلام فيه مع حواء في الارض رواه الحاكم في مستدركه من حديث

وان كان على خلاف الدعوات في آخر التشهد اذ لا نرفع بسببها اليد بل التعويل على التوقيف وبينهما أيضا فرق وذلك أن للايدي وظيفة في التشهد وهو الوضع على الفخذين على هيئة مخصوصة ولا وظيفة لهما ههنا فلا يبعد أن يكون رفع اليدين هو الوظيفة في القنوت فانه لائق بالدعاء والله أعلم فهذه جمل آداب القدوة والامامة والله الموفق

(الباب الخامس في فضل الجمعة وآدابها وسننها وشروطها)

سلمان الفارسي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سلمان ما يوم الجمعة قلت الله ورسوله أعلم قال يا سلمان يوم الجمعة فيه جمع أبوكم وأمكم وقيل لان قريشا تجتمع فيه الى قصي في دار الندوة حكاه في المحكم عن ثعلب فهذه خمسة أوجه في سبب تسميتها بذلك واختلفوا هل كان في الجاهلية اسماله اوحدثت التسمية به في الاسلام فذهب الى الاول ثعلب وقال ان أول من سماه بذلك كعب بن لؤي وذهب غيره الى الثاني حكى هذا الخلاف ابن سيده في المحكم والسهيلي وله أسماء أخر منها يوم العروبة كان اسمه في الجاهلية قال أبو جعفر النحاس في كتابه صناعة الكتاب معناه اليوم البين المعظم من أعرب اذا بين اهـ وقال أبو موسى المديني في ذيله على الغريبين والافصح أنه لا يدخلها الالف واللام قال وكأنه ليس بعربي ومن أسمائه حربة حكاه أبو جعفر النحاس أي مرتفع عال كالحربة قال وقيل من هذا اشتق المحراب ومن أسمائه يوم المزيد رواه الطبراني في الاوسط عن أنس باسناد ضعيف ومن أسمائه حج المساكين جاء ذكره في حديث ابن عباس عند الحرث بن أسامة في مسنده من رواية الضحاك بن مزاحم عنه مرفوعا وهو منقطع الضحاك لم يلق ابن عباس اهـ قلت وسيأتي ذكر يوم المزيد في سياق المصنف قريبا وكون أول من سمى هذا اليوم بالجمعة كعب بن لؤي وكانوا يسمونه العروبة ذكره الزبير بن بكار في كتاب النسب ونقله السهيلي في الروض وابن الجوزي في المقدمة الفاضلة ورأيته هكذا في انساب قريش ونقله أيضا السيوطي في الاوليات

(فضيلة الجمعة)

أي يومها (اعلم) وفقك الله تعالى (ان هذا يوم عظيم عظم الله به الاسلام) وزينه (وخصص به المسلمين) من هذه الامة دون غيرهم من الامم السابقة وشرفهم به وفضلهم (قال الله تعالى) في كتابه العزيز يا أيها الذين آمنوا (اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون وقوله اذا نودي للصلاة أي أذن لها عند قعود الامام على المنبر ومن يوم الجمعة بيان وتفسير لاذا وقيل بمعنى في وقوله فاسعوا هي القراءة المشهورة المتفق عليها وكان عمر رضي الله عنه يقرؤها فامضوا الى ذكر الله وينكر على أبي بن كعب قراءته وكان يقول أبي أعلمنا بالمنسوخ هكذا أخرجه عبد بن حميد وغيره وروبت كذلك عن ابن مسعود كما هو عند الطبراني وأبي بكر بن أبي شيبة وروى عن ابن عباس انه قال فاسعوا أي امضوا أخرجه عبد بن حميد وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي حاتم وابن أبي شيبة وابن المنذر عن الحسن انه سئل عن قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله قال ماهو السعي على الاقدام ولقد نهوا ان يأتوا الصلاة الا وعليهم السكينة والوقار ولكن بالقلوب والنية والخشوع وروى مثله عن قتادة كما عند البيهقي في الشعب وقال عطاء السعي الذهاب والمشي أخرجه ابن المنذر وأخرج البيهقي في السنن عن عبد الله بن الصامت قال خرجت الى المسجد يوم الجمعة فلقيت أبا ذر فبينا أنا أمشي اذ سمعت النداء فرفعت في المشي فجذبني جذبة فقال أولسنا في سعي وقال سعيد بن المسيب في تفسير قوله ذكر الله أي موعظة الامام أخرجه ابن أبي شيبة أو الخطبة أو الصلاة أو هما معا والامر بالسعي لها يدل على وجوبها اذ لا يدل السعي الا على واجب وقوله تعالى وذروا البيع أي اتركوه وفي معناه الشراء وقال الضحاك اذا زالت الشمس من يوم الجمعة حرم البيع والتجارة حتى تنقضي الصلاة أخرجه ابن أبي شيبة وقال مجاهد من باع شيأ بعد الزوال من يوم الجمعة فان بيعه مردود لهذه الآية أخرجه ابن المنذر وقال المصنف (فحرم الاشتغال بامور الدنيا وبكل صارف) أي مانع (عن السعي الى الجمعة) عند طائفة من العلماء لعموم النهي عنه وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر عن ابن جريج قال قلت لعطاء هل تعلم من شئ يحرم اذا أذن بالاولى سوى البيع قال عطاء اذا نودي بالاولى حرم اللهو والبيع والصناعات كلها هي بمنزلة البيع والرقاد وان يأتي الرجل أهله وان يكتب كتابا ومنهم من جعل البيع فاسدا عند الاذان الاول كما روى ذلك عن

(فضيلة الجمعة)
اعلم ان هذا يوم عظيم عظم الله به الاسلام وخصص به المسلمين قال الله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فحرم الاشتغال بامور الدنيا وبكل صارف عن السعي الى يوم الجمعة

بعض السلف ومنهم من خصه بالاذان الثاني وهو مع خروج الامام اذا قعد على المنبر (وقال صلى الله عليه وسلم ان الله فرض عليكم الجمعة في يومي هذا في مقامي هذا) قال العراقي أخرجه ابن ماجه من حديث جابر باسناد ضعيف اه قلت ولفظ ابن ماجه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال ان الله افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا وفي شهري هذا في عامي هذا الى يوم القيامة فمن تركها استخفافا بها أو جحودا بها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره الا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا حج له ولا بركة حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه (وقال صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة) أي صلاتها (ثلاثا) أي ثلاث جمع متوالية (من غير عذر) من الاعذار المذكورة فيما بعد (طبع على قلبه) وفي رواية طبع الله على قلبه أي ختم عليه وغشاه ومنعه الطاعة أو جعل فيه الجهل والجفاء والقسوة أو صير قلبه منافقا قال العراقي رواه أحمد واللفظ له وأصحاب السنن والحاكم وصححه من حديث أبي الجعد الضمري اه قلت وأخرجه كذلك ابن أبي شيبة وأبو يعلى والطبراني والبغوي والباوردي وأبو نعيم في المعرفة والبيهقي وابن حبان وحسنه الترمذي وأما الحاكم فاخرجه في كتاب الكنى وفي المناقب من المستدرك وليس لابي الجعد حديث غيره كما نقل عن البخاري قال ولا أعرف له اسما لكن ذكر العسكري ان اسمه الادرع وقيل عمرو وقيل جنادة صحابي له حديث قتل يوم الجمل اه وقال الحاكم مرة هو على شرط مسلم وعده الحافظ السيوطي من الاحاديث المتواترة وقال الذهبي في التلخيص سنده قوي وفي بعض رواياتهم من ترك ثلاث جمع تهاونا والباقي سواء ولفظ أبي يعلى وابن حبان فهو منافق بدل قوله طبع الله على قلبه وأخرجه ابن أبي شيبة أيضا عن سمرة بن جندب مرفوعا بلفظ طمس على قلبه وأخرج أحمد والحاكم والسراج وابن الضريس من حديث ابي قتادة مرفوعا بلفظ من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه وأخرج النسائي وابن خزيمة والحاكم من حديث جابر مثله وأخرج أبو يعلى وابن خزيمة والبيهقي مثله وأخرج أبو يعلى ومحمد بن نصر من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة عن عمه مرفوعا من ترك الجمعة ثلاثا طبع الله قلبه وجعل قلبه قلب منافق وأخرج المحاملي في أماليه والخطيب وابن عساكر من حديث عائشة بلفظ من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير علة ولا مرض ولا عذر طبع الله على قلبه وأخرج الطبراني في الكبير والدارقطني في الافراد من حديث أسامة بن زيد بلفظ كتب من المنافقين وعند الديلمي من حديث أبي هريرة من ترك الجمعة لم يكن له في تركها عذر كتبه الله في كتابه الذي لا يمحى ولا يبدل منافقا الى يوم القيامة (وفي لفظ آخر فقد نبذ الاسلام وراء ظهره) قال العراقي رواه البيهقي في البعث من حديث ابن عباس اه قلت وكذا رواه أبو يعلى ولفظه من ترك ثلاث جمع متواليات والباقي سواء قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح ورواه الشيرازي في الالقاب بلفظ من ترك أربع جمع متواليات من غير عذر والباقي سواء (واختلف رجل الى ابن عباس رضي الله عنهما يسأله عن رجل مات ولم يكن يشهد جمعة ولا جماعة) أي الصلاة معهم (فقال) هو (في النار) أي يستحق دخولها لتركه اياها تهاونا واستخفافا (فلم يزل يتردد اليه شهرا يسأله عن ذلك وهو) يجيبه (يقول في النار) هكذا أورده صاحب القوت وانما أجابه ابن عباس بما أجاب تغليظا عليه في ذلك (وفي الخبر ان أهل الكتابين) أي اليهود والنصارى (اعطوا يوم الجمعة فاختلفوا فيه فصرفوا عنه وهدانا الله تعالى له) أي أرشدنا اليه بمنه (وأخره لهذه الامة) المحمدية (وجعله عيدا لهم فهم) أولى الناس به و(أولى الناس به سبقا وأهل الكتابين لهم تبع) هكذا هو في سياق القوت ومعنى اختلافهم فيه هو انه هل يلزمهم بعينه أم يسوغ لهم ابداله بغيره من الايام فاجتهدوا في ذلك فاخطؤوا ومعنى هداية الله لنا اياه ان نص لنا عليه ولم يكلنا الى اجتهاد و يدل لقوله اعطوا الجمعة ما رواه ابن أبي حاتم عن السدي ان الله فرض على اليهود الجمعة فقالوا ياموسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيأ فاجعل لنا فجعل عليهم قال العراقي الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة بنحوه اه قلت وأخرجه النسائي كذلك وكلهم من طريق أبي الزناد عن

وقال صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل فرض عليكم الجمعة في يومي هذا في مقامي هذا وقال صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر طبع الله على قلبه وفي لفظ آخر فقد نبذ الاسلام وراء ظهره واختلف رجل الى ابن عباس يسأله عن رجل مات لم يكن يشهد جمعة ولا جماعة فقال في النار فلم يزل يتردد اليه شهرا يسأله عن ذلك وهو يقول في النار وفي الخبر ان أهل الكتابين اعطوا يوم الجمعة فاختلفوا فيه فصرفوا عنه وهدانا الله تعالى له وأخره لهذه الامة وجعله عيدا لهم فهم أولى الناس به سبقا وأهل الكتابين لهم تبع

الاعرج انه سمع أباهريرة يقول واللفظ للبخارى سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذى فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد هذا أول حديث فى الباب وأورده كذلك بعد أبواب من طريق ابن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة نحو ذلك وأورده أيضا فى تفسير بنى اسرائيل وأخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين عن أبى زرعة الدمشقى عن أبى اليمان شيخ البخارى قبل سياقه الاول (وفى حديث أنس) بن مالك رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال أتانى جبريل عليه السلام (فى كفه مرآة) كمشكاة ما يتراءى فيه الوجه (بيضاء وقال هذه الجمعة) وفى القوت فقال بالفاء (يعرضها عليك ربك لتكون عيدا لك ولامتك) وفى القوت لك عيدا ولامتك (من بعدك قلت فما لنا فيها قال لكم فيها خير ساعة من دعا فيها بخير هو قسم له) وفى القوت هو له قسم (أعطاه الله تعالى (اياه أو ليس له قسم ذخر له ما هو أعظم منه أو تعوذ من شر هو مكتوب عليه) ولفظ القوت من شر عليه مكتوب (الا أعاذه الله تعالى من أعظم منه) وليس فى القوت من أعظم (وهو سيد الايام عندنا ونحن ندعوه فى الآخرة يوم المزيد) ولفظ القوت ونحن نسميه يوم المزيد (قلت ولم قال ان ربك تعالى اتخذ فى الجنة واديا أفيح) أى أكثرفوحا (من مسك أبيض) وفى القوت اذفر أبيض (فاذا كان يوم الجمعة نزل من عليين) جمع على بكسر فتشديد لام وياء وهى الغرفة العالية (على كرسيه) وفى القوت بعد قوله عليين ما نصه وذكر الحديث قال فيه (فيتجلى لهم حتى ينظروا الى وجهه) قال صاحب القوت وذكرنا الحديث بتمامه فى مسند الالف قلت وقد ظهر بذا ان الذى ذكره هنا ليس بتام السياق وما ذكر تمامه قريبا قال العراقى رواه الشافعى فى المسند والطبرانى فى الاوسط وابن مردويه فى التفسير باسانيد ضعيفة مع اختلاف اه ووجدت فى طرة الكتاب ان الطبرانى رواه باسنادين أحدهما جيد قوى والبزار وأبو يعلى مختصرا ورواته رواة الصحيح عن أنس من حديث طويل اه ولفظ الشافعى فى المسند حدثنى ابراهيم بن محمد قال موسى بن عبيدة حدثنى أبو الازهر معاوية بن اسحق بن طلحة عن عبدالله بن عمير انه سمع أنس بن مالك يقول أتى جبريل عليه السلام بمرآة بيضاء فيها وكتة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما هذه فقال هذه الجمعة فضلت بها أنت وأمتك فالناس لكم فيها تبع اليهود والنصارى ولكم فيها خير وفيها ساعة لا يوافقها مؤمن يدعو الله بخير الا استجيب له وهو عندنا يوم المزيد قال النبى صلى الله عليه وسلم يا جبريل وما يوم المزيد قال ان ربك اتخذ فى الفردوس واديا أفيح فيه كثب مسك فاذا كان يوم الجمعة أنزل الله تعالى ما شاء من ملائكته وحوله منابر من نور عليها مقاعد للنبيين وحف تلك المنابر بمنابر من ذهب مكللة بالياقوت والزبرجد عليها الشهداء والصديقون فجلسوا من ورائهم على تلك الكثب فيقول الله تعالى أنا ربكم قد صدقتكم وعدى فسلونى أعطكم فيقولون ربنا نسألك رضوانك فيقول قد رضيت عنكم ولكم على ما تمنيتم ولدى مزيد فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخيرات وهو اليوم الذى استوى فيه ربكم على العرش وفيه خلق آدم وفيه تقوم الساعة قال الشافعى أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثنى أبو عمران ابراهيم بن الجعد عن أنس شبيها به وزاد عليه ولكم فيه خير من دعا فيه بخير هو له ولكم قسم أعطيه وان لم يكن قسم ذخر له ما هو خير منه وزاد فيه أيضا أشياء اه ما فى المسند وفى المصنف لابى بكر بن أبى شيبة فى باب فضل الجمعة ويومها حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربى عن ليث عن عثمان عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانى جبريل وفى يده كالمرآة البيضاء فيها كالنكتة السوداء فقلت يا جبريل ما هذه قال هذه الجمعة قال قلت وما الجمعة قال لكم فيها خير قال قلت وما لنا فيها قال تكون عيدا لك ولقومك من بعدك ويكون اليهود والنصارى تبعا لك قال قلت وما لنا فيها قال لكم فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها شيأ من أمور الدنيا والآخرة

وفى حديث أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال أتانى جبرائيل عليه السلام فى كفه مرآة بيضاء وقال هذه الجمعة يعرضها عليك ربك لتكون لك عيدا ولامتك من بعدك قلت فما لنا فيها قال لكم فيها خير ساعة من دعا فيها بخير قسم له أعطاه الله سبحانه اياه أو ليس له قسم ذخر له ما هو أعظم منه أو تعوذ من شر هو مكتوب عليه الا أعاذه الله عز وجل من أعظم منه وهو سيد الايام عندنا ونحن ندعوه فى الآخرة يوم المزيد قلت ولم قال ان ربك عز وجل اتخذ فى الجنة واديا أفيح من المسك أبيض فاذا كان يوم الجمعة نزل تعالى من عليين على كرسيه فيتجلى لهم حتى ينظروا الى وجهه الكريم

هوله قسم الا أعطاه اياه أوليس له بقسم الا ذخر له عنده ماهو أفضل منه أو يتعوذ به من شر هو عليه مكتوب الا صرف عنه من البلاء ماهو أعظم منه قال قلت وماهذه النكتة فيها قال هي الساعة وهي تقوم يوم الجمعة وهو عندنا سيد الايام ونحن ندعوه يوم القيامة و يوم المزيد قال قلت مم ذاك قال لان ربك تبارك وتعالى اتخذ في الجنة واديا من مسك أبيض فاذا كان يوم الجمعة هبط من عليين على كرسيه تبارك وتعالى ثم حف الكرسي بمنابر من ذهب مكللة بالجوهر ثم يجيء النبيون حتى يجلسوا عليها وينزل أهل الغرف حتى يجلسوا على ذلك الكثيب ثم يتجلى لهم ربهم تبارك وتعالى ثم يقول سلوني أعطكم فيسألونه الرضا قال فيشهدهم انه قد رضي عنهم قال فيفتح لهم مالم ترعين ولم تسمع أذن ولم يخطر على قلب بشر قال وذلكم مقدار انصرافكم من يوم الجمعة قال ثم يرتفع وترتفع معه النبيون والصديقون والشهداء و يرجع أهل الغرف الى غرفهم وهي درة بيضاء ليس فيها فصم ولا وصم أودرة حمراء أو زبرجدة خضراء فيها غرفها وأبوابها مطردة وفيها أنهارها وثمارها متدلية قال فليسوا الى شئ أحوج منهم الى يوم الجمعة ليزدادوا الى ربهم نظرا وليزدادوا منه كرامة أبو معاوية عن الاعمش عن يزيد الرقاشي عن أنس رفعه جاءني جبريل بمرآة بيضاء فيها نكتة سوداء قال فقلت ماهذه قال هذه الجمعة وفيها ساعة اهـ قلت ليث و يزيد ضعيفان وأخرج الخطيب عن ابن عمر قال نزل جبريل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي يده شبه مرآة فيها نكتة سوداء فقال يا جبريل ماهذه قال هذه الجمعة (وقال صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه وفي رواية فيه الشمس يوم الجمعة وذلك لانه فيه خلق آدم عليه السلام وفيه أدخل الجنة وفيه اهبط منها الى الارض وفيه تيب عليه) أي قبلت توبته (وفيه تقوم الساعة) أي بين الصبح وطلوع الشمس (وهو عند الله) يدعى (يوم المزيد وكذلك تسميه الملائكة في السماء وهو يوم النظر الى الله تعالى في الجنة) هكذا أورده صاحب القوت وقد ذكر العراقي انه أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة اهـ والذي أخرجه مسلم وكذا الامام أحمد والترمذي وابن مردويه خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة وعند مالك في الموطأ وأحمد أيضا وأبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم كلهم عن أبي هريرة بلفظ خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه قبض وفيه تقوم الساعة الحديث وهكذا أخرجه الشافعي في المسند وليس عندهم ذكر يوم المزيد ولا يوم النظر وقال الترمذي صحيح وقال الحاكم على شرطهما وأقره الذهبي في التلخيص قال المناوي واختصاص هذا اليوم بوقوع ماذكر فيه يدل على غيره بالخيرية لان خروج آدم فيه من الجنة سبب للخلافة الالهية في الارض وانزال الكتب وقيام الساعة سبب تعجيل جزاء الاخيار واظهار شرفهم فزعم ان هذه القضايا فيه لا تدل على فضيلة في حيز المنع *(تنبيه)* في سياق المصنف وهو عند الله يوم المزيد الخ ماهو في حديث أنس الذي تقدم ذكره وصاحب القوت لما ذكر هذا الحديث انتهى به الى قوله وفيه تقوم الساعة ثم قال من عنده وهو يوم المزيد عند الله فظنه المصنف انه من تتمة الحديث وليس كذلك (وفي الخبر ان لله عز وجل في كل يوم جمعة ستمائة ألف عتيق من النار) كذا في القوت وقال العراقي أخرجه ابن عدي في الكامل وابن حبان في الضعفاء والبيهقي في الشعب من حديث أنس قال الدارقطني في العلل والحديث غير ثابت (وفي حديث أنس) بن مالك رضي الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سلمت الجمعة) أي يومها من وقوع الآثام فيه (سلمت الايام) أي أيام الاسبوع من المؤاخذة كذا في القوت وقال العراقي أخرجه ابن حبان في الضعفاء وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في الشعب من حديث عائشة ولم أجده من حديث أنس اهـ قلت وأخرجه الدارقطني في الافراد عن أبي محمد بن صاعد عن ابراهيم بن سعيد الجوهري عن عبد العزيز بن أبان عن سفيان الثوري عن هشام عن أبيه عن عائشة بلفظ اذا سلمت الجمعة سلمت الايام واذا سلم رمضان سلمت السنة أورده ابن

الجوزي

وقال صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم عليه السلام وفيه أدخل الجنة وفيه أهبط الى الارض وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وهو عند الله يوم المزيد كذلك تسميه الملائكة في السماء وهو يوم النظر الى الله تعالى في الجنة وفي الخبر ان لله عز وجل في كل جمعة ستمائة ألف عتيق من النار وفي حديث أنس رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا سلمت الجمعة سلمت الايام

الجوزى فى الموضوعات وقال تفرد به عبد العزيز وهو كذاب ورواه أبونعيم فى الحلية وقال تفرد به ابراهيم ابن سعيد الجوهرى عن أبى خالد القرشى اهـ يعنى به عبد العزيز المذكور ورواه البيهقى من طريق أخرى لاتصح أيضا وانما يعرف هذا من حديث عبد العزيز عن سفيان وهو ضعيف بمرة وفى الميزان عبد العزيز بن أبان أحد المتروكين قال يحيى كذاب خبيث حدث باحاديث موضوعة وقال أبو حاتم لا يكتب حديثه وقال البخارى تركوه ثم ساق صاحب الميزان له هذا الحديث وتعقب الحافظ السيوطى ابن الجوزى فى ذكره اياه فى الموضوعات ورد دعوى تفرد عبد العزيز به وأورده من طريق آخر ليس فى سنده من تكلم فيه والله أعلم (وقال صلى الله عليه وسلم ان الجحيم تسعر) ولفظ القوت ان جهنم تسعر (فى كل يوم قبل الزوال عند استواء الشمس فى كبد السماء) أى وسطه (فلا تصلوا فى هذه الساعة الا فى يوم الجمعة فانه صلاة كله وان جهنم لاتسعر فيه) قال المناوى وسره انه أفضل الايام عند الله تعالى ويقع فيه من العبادة والابتهال ما يمنع تسجير النار فيه وكذا تكون معاصى أهل الايمان فيه أقل منها فى غيره حتى ان أهل الفجور ليمتنعون فيه مما لايمتنعون منه فى غيره وقال العراقى أخرجه أبوداود فى السنن عن أبى قتادة وأعله بالانقطاع اهـ قلت ولفظه ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة وقد استنبط القرطبى من هذا الحديث جواز النافلة فى يوم الجمعة عند قائم الظهيرة دون غيرها من الايام (وقال كعب) الحبر رحمه الله تعالى (ان الله عزوجل فضل) من كل شئ خلقه شيأ ففضل (من البلدان مكة ومن الشهور رمضان ومن الايام الجمعة ومن الليالى ليلة القدر) كذا فى القوت (ويقال ان الطير والهوام يلقى بعضها بعضا) فى (يوم الجمعة فيقول سلام سلام يوم صالح) كذا فى القوت والسر فى ذلك ان الساعة كما تقدم تقوم يوم الجمعة بين الصبح وطلوع الشمس فما من دابة الا وهى مشفقة من قيامها فى صباح هذا اليوم فاذا أصبحن حمدن الله تعالى وسلمن على بعضهن وقلن يوم صالح حيث لم تقم فيها الساعة (وقال صلى الله عليه وسلم من مات يوم الجمعة كتب له أجر شهيد ووقى فتنة القبر) قال العراقى أخرجه أبونعيم فى الحلية من حديث جابر وهو ضعيف وللترمذى نحوه من حديث عبد الله بن عمرو وقال غريب وليس اسناده بمتصل قال العراقى ووصله الترمذى الحكيم فى النوادر بزيادة عياض بن عقبة الفهرى بينهما وقيل لم يسمع عياض أيضا من عبد الله بن عمرو وبينهما رجل من الصدف ورواه أحمد من رواية أبى قبيل عن عبد الله بن عمرو وفيه بقية بن الوليد رواه بالعنعنة اهـ ووجد بخط الحافظ ابن حجر فى طرة الكتاب مانصه الرواية التى فيها رجل من الصدف رواها حميد بن زنجويه فى الترغيب له من طريق ربيعة بن سيف عن عبد بن مجدم عن رجل من الصدف عن عبد الله بن عمرو ورجح الخطيب هذا الطريق اهـ قلت ولفظ أبى نعيم فى الحلية من مات ليلة الجمعة أو يوم الجمعة أجير من عذاب القبر وجاء يوم القيامة وعليه طابع الشهداء وأخرج الشيرازى فى الالقاب من حديث عمر بن الخطاب من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة عوفى من عذاب القبر وجرى له عمله والله أعلم

(بيان شروط الجمعة)

اعلم ان الجمعة فرض الوقت والظهر بدل عنها وبه قال الشافعى ومالك وأحمد وزفر ومحمد بن الحسن فى رواية عنه وقيل الفرض الظهر وبه قال الشافعى فى القديم وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف وقال محمد فى رواية أخرى عنه الفرض أحدهما هكذا نقله القسطلانى قلت وفى الروضة للنووى الجمعة فرض عين وحكى ابن كج وجها انها فرض كفاية وحكى قولا وغلطوا حاكيه قال الرويانى لايجوز حكاية هذا عن الشافعى اهـ وقال أصحابنا صلاة الجمعة فرض عين بالكتاب والسنة والاجماع ونوع من المعنى فالكتاب قوله تعالى اذا نودى الآية والسنة قوله صلى الله عليه وسلم الجمعة حق واجب على كل مسلم الحديث فى اخبار كثيرة واما الاجماع فظاهر واما المعنى فلانا أمرنا بترك الظهر لاقامة الجمعة والظهر فريضة ولايجوز ترك الفرض الا لفرض هو آكد وأولى منه فدل على ان الجمعة آكد من الظهر فى

وقال صلى الله عليه وسلم ان الجحيم تسعر فى كل يوم قبل الزوال عند استواء الشمس فى كبد السماء فلا تصلوا فى هذه الساعة الا يوم الجمعة فانه صلاة كله وان جهنم لاتسعر فيه وقال كعب ان الله عزوجل فضل من البلدان مكة ومن الشهور رمضان ومن الايام الجمعة ومن الليالى ليلة القدر ويقال ان الطير والهوام يلقى بعضها بعضا فى يوم الجمعة فتقول سلام سلام يوم صالح وقال صلى الله عليه وسلم من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة كتب الله له أجر شهيد ووقى فتنة القبر

(بيان شروط الجمعة)

الفرضية وقد نسب بعض المتعصبين الجهلة الى امامنا عدم افتراضها تعلالا بظاهر عبارة المختصر لابي جعفر القدورى ومن صلى الظهر يوم الجمعة فى منزله ولا عذر له كره له ذلك وجازت صلاته وقد غلطوا فى هذا الموضع والصحيح حرم عليه وصحت الظهر فالحرمة لترك الفرض الذى هو الجمعة وصحة الظهر لوجود وقت اصل الفرض ولكنه موقوف على السعى فاذا سعى الى الجمعة بطل ظهره والله أعلم واذا عرفت ذلك فاعلم (انها تشارك سائر الصلوات) الفرائض الخمس (فى) الاركان و (الشروط وتتميز عنها) أى عن الفرائض الخمس باشتراط أمور زائدة منها ماهى لصحتها ومنها ماهى لوجوبها ومنها ماهى آداب تشرع فيها فما اختصت عنها لصحتها أشار اليه المصنف بقوله (بستة شروط أولها الوقت) فلا تقضى الجمعة على صورتها بالاتفاق ووقتها وقت الظهر ولو خرج الوقت أو شكوا فى خروجه لم يشرعوا فيها ولو بقى من الوقت مالا يسع خطبتين وركعتين يقتصر فيهما على مالابد منه لم يشرعوا فيها بل يصلون الظهر نص عليه فى الام ولو شرعوا فيها فى الوقت ووقع بعضها خارجه فاتت الجمعة قطعا ووجب عليهم اتمامها ظهرا على المذهب واليه أشار المصنف بقوله (فلو وقعت تسليمة الامام فى وقت العصر فاتت الجمعة وعليه أن يتمها ظهرا) وفيه قول مخرج انه يجب استئناف الظهر فعلى المذهب يسر بالقراءة من حينئذ ولا يحتاج الى تجديد نية الظهر على الاصح وان قلنا بالمخرج فهل تبطل صلاته أم تنقلب نفلا قولان ولو شك هل خرج الوقت وهو فى الصلاة أتموها ظهرا فى الاصح وجمعة على الثانى ولو سلم الامام والقوم التسليمة الاولى فى الوقت والثانية خارجه صحت جمعتهم ولو سلم الامام الاولى خارج الوقت فاتت جمعة الجميع ولو سلم الامام وبعض المأمومين الاولى فى الوقت وسلمها بعض المأمومين خارجه فمن سلم خارجه فظاهر المذهب بطلان صلاتهم وأما الامام ومن سلم معه فى الوقت فان بلغوا عددا تصح بهم الجمعة صحت لهم ثم سلامه وسلامهم خارج الوقت ان كان مع العلم بالحال تعذر بناء الظهر عليه قطعا لبطلان الصلاة الا ان يغيروا النية الى النفل ويسلموا ففيه ماسبق وان كان من جهل منهم لم تبطل صلاته وهل يبنى أو يستأنف فيه الخلاف المذكور (والمسبوق اذا وقعت ركعته الاخيرة خارجا عن الوقت ففيه خلاف) ومذهب أبى حنيفة اذا دخل وقت العصر وقد صلوا من الجمعة ركعة تبطل الصلاة جملة ويستأنفون الظهر وقال أحمد يتمونها بركعة أخرى وتجزئهم جمعة فاما مذهب مالك فى هذه المسئلة فقد اختلف أصحابه عنه فقال ابن القاسم تصح الجمعة مالم تغرب الشمس فان خرج وقتها المختار ودخل وقت العصر فان كان قد صلى ركعة بسجدتيها قبل دخول وقت العصر أضاف اليها أخرى وتمت له جمعة وان كان قد صلى ذلك بنى وأتمها ظهرا كذا فى الافصاح لابن هبيرة ثم الوقت المختار لجواز اقامة الجمعة بعد زوال الشمس من كبد السماء فلا يجوز قبل الزوال وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعى وقال أحمد يجوز قبل الزوال وبه قال القطب محيى الدين بن العربى واختار الخرقى من الحنابلة الساعة السادسة ودليل الجماعة ماأخرجه البخارى كان صلى الله عليه وسلم يصلى الجمعة حين تميل الشمس وواظب عليه الخلفاء الراشدون فصار اجماعا منهم على ان وقتها وقت الظهر فلا تصح قبله وتبطل بخروجه لفوات الشرط والله أعلم والاعتبار فى ذلك قال الله تعالى ألم تر الى ربك كيف مد الظل ولو شاء لجعله ساكنا ثم جعلنا الشمس عليه دليلا فامرنا بالنظر اليه والنظر اليه معرفته ولكن من حيث انه مد الظل وهو اظهاره وجود عينك فما نظرت اليه من حيث أحدية ذاته فى هذا المقام وانما نظرت اليه من حيث أحدية فعله فى ايجادك بالدلالة وهو صلاة الجمعة فانها لاتجوز للمنفرد فان من شرطها مازاد على الواحد فمن راعى هذه المعرفة الالهية قال بصلاتها قبل الزوال لانه مأمور بالنظر الى ربه فى هذه الحال والمصلى يناجى ربه ويواجهه فى قبلته والضمير فى عليه يطلبه أقرب مذكور وهو الظل ويطلبه الاسم الرب واعادته على الرب أوجه فانه بالشمس ضرب الله المثل فى رؤيته يوم القيامة فقال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ترون ربكم كما ترون الشمس بالظهيرة أى

اعلم انها تشارك جميع الصلوات فى الشروط وتتميز عنها بستة شروط * الاول الوقت فان وقعت تسليمة الامام فى وقت العصر فاتت الجمعة وعليه أن يتمها ظهرا أربعا والمسبوق اذا وقعت ركعته الاخيرة خارجا من الوقت ففيه خلاف

وقت الظهر وأراد عند الاستواء لقبض الظل فى الشخص فى ذلك الوقت لعموم النور ذات الرائى وهو حال فنائه عن رؤية نفسه فى مشاهدة ربه ثم قال ثم قبضناه الينا قبضا يسيرا وهو عند الاستواء ثم عاد الى مده بدلوك الشمس وهو بعد الزوال فاظهر الظل بعدما كان قبضه اليه فمن نظر الى الحق فى مده الظل بعد الزوال فعرفه بعد المشاهدة كما عرفه الاول قبل المشاهدة والحال الحال قال ان وقت صلاة الجمعة بعد الزوال لانه فى هــذا الوقت ثبتت له المعرفة بربه من حيث مده الظل وهنا يكون اعادة الضمير من عليه على الرب أوجه وفى المصلى اياها قبل الزوال يكون اعادة الضمير على مد الظل أوجه فانه عند الطلوع معاين مد الظل فينظر ما السبب فى مده فيرى ذاته حائلة بين الظل والشمس فينظر الى الشمس فيعرف من مد ظله ما للشمس فى ذلك من الاثر فكان الظل على الشمس دليلا فى النظر وكان الشمس على مد الظل دليلا فى الاثر ومن لم يتنبه لهذه المعرفة الاوهو فى حد الاستواء ثم بعد ذلك بدلوك الشمس عاين امتداد الظل من ذاته قليلا قليلا جعل الشمس على مد الظل دليلا فكان دلوكها نظير مد الظل وكان الظل كذات الشمس فيكون الدلوك من الشمس منزلة المد من الظل فالمؤثر فى المد انما دلوك الشمس والمظهر للظل انما هو عين الشمس بوجودك فاذا تبين هذا فمن صلى قبل الزوال الجمعة أصاب ومن صلاها بعد الزوال أصاب والله أعلم الشرط (الثانى) من شروط الصحة (المكان) أى دار الاقامة (فلا تصح فى الصحارى) جمع صحراء (والبوادى) جمع بادية وفى بعض النسخ البرارى وهو بمعنى الصحارى جمع بر على خلاف القياس ولا تصح أيضا (بين الخيام) جمع خيمة أو خيم بحذف الهاء وهى لغة فيه كسهم وسهام والخيمة بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر قال ابن الاعرابى لا تكون الخيمة عند العرب من ثياب بل من أربعة أعواد تسقف بالثمام والجمع خيمات وخيم وزان حيضات وحيض أى لا تجب على أهل الخيام النازلين بالصحراء وينتقلون فى الشتاء أو غيره فلا تصح جمعتهم فان كانوا لا يفارقونها شتاء ولا صيفا فالاظهر أنها لا تصح (بل لا بد من بقعة جامعة لابنية لا تنتقل) سواء فيه البناء من حجر أو طين أو خشب (تجمع أربعين ممن تلزمهم الجمعة) ولو انهدمت القرية أو البلد فاقام أهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانه محل الاستيطان ولا يشترط اقامتها فى مسجد ولا فى كن بل يجوز فى فضاء معدود من خطة البلد فاما الموضع الخارج عن البلد الذى اذا انتهى اليه الخارج للسفر قصر فلا يجوز اقامة الجمعة فيه (والقرية فيه كالبلد) وكذلك الاسراب التى تتخذ وطنا حكمها حكم البلد والقرية لغة الضيعة وفى كفاية المتحفظ القرية كل مكان اتصلت به الابنية واتخذ قرارا ويقع على المدن وغيرها والجمع قرى على غير قياس والنسبة اليها قروى على غير قياس أيضا وأما البلد فهو المكان المحدود المتأثر باجتماع قطانه واقامتهم فيه وتسمى المقبرة بلدا لكونها موطنا للاموات والمفازة لكونها موطن الوحش وهــذا الذى ذكره هو مذهب مالك وأحمد وعند أصحابنا لا تجب على أهل القرى لما روى البيهقى فى المعرفة وعبد الرزاق وابن أبى شيبة عن على قال لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى الا فى مصر جامع أو مدينة ولانه كان لمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم قرى كثيرة ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم أمر باقامة الجمعة فيها ويلحق عندنا بالمصر فناؤه لانه بمنزلته وعليه خرج صاحب المنتقى عن أبى يوسف لو خرج الامام عن المصر مع أهله لحاجة مقدار ميلين فحضرت الجمعة جاز أن يصلى بهم الجمعة وعليه الفتوى لان فناء المصر بمنزلة المصر فيما كان من حوائج أهله واداء الجمعة من حوائجهم واختلف عندنا فى تحديد المصر فقيل هو ما لا يسع أكبر مساجده أهله روى ذلك عن أبى يوسف وفى رواية عنه كل موضع له أمير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وعن أبى حنيفة كل بلدة لها سكك وأسواق ووال لدفع المظالم وعالم يرجع اليه فى الحوادث واختار الثلجى الاول والمراد بالفناء ما اتصل به وهو معد لمصالحهم من ركض خيلهم ورميهم بالسهام ودفن موتاهم وقدره شمس الائمة بغلوة وبعضهم بفرسخين وبعضهم بميلين وفى الخانية

* الثانى المكان فلا تصح فى الصحارى والبرارى وبين الخيام بل لا بد من بقعة جامعة لابنية لا تنقل تجمع أربعين ممن تلزمهم الجمعة والقرية فيه كالبلد

ولا يشترط فيه حضور السلطان ولا اذنه ولكن الاحب استئذانه * الثالث العدد فلا تنعقد بأقل من أربعين ذكورا مكلفين أحرارا مقيمين لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا فان انفضوا حتى نقص العدد اما فى الخطبة أو فى الصلاة لم تصح الجمعة بل لا بد منهم من الاول الى الآخر

لابد أن يكون الفناء متصلا بالمصر حتى لو كان بينه و بين المصر فرجة من المزارع والمراعى لا يكون فناء نقله الشمنى فى شرح النقاية وذكر صاحب التصريح انه لا يشترط اتصال الفناء بالمصر لصحة الجمعة والعيد (ولا يشترط فيه حضور السلطان ولا اذنه ولكن الاحب استئذانه) وحكى العمرانى فى البيان قولا قديما انها لا تصح الا خلف الامام أو من أذن له قال النووى وهو شاذ منكر اهـ وعند أصحابنا من شروط الصحة أن يصلى السلطان اماما فيها أو نائبه ممن أمره باقامتها لما ورد من تركها استخفافا بها وله امام عادل أو جائر فلا جمع الله شمله رواه ابن ماجه فقد اشترط عليه السلام السلطان لالحاق الوعيد بتاركها وقال الحسن أربع الى السلطان وذكر منها الجمعة ومثله لا يعرف الا سماعا فيحمل عليه وعلى هذا كان السلف من الصحابة ومن بعدهم حتى ان عليا رضى الله عنه انما جمع أيام محاصرة عثمان باذنه واشتراط حضور السلطان للتحرز عن تفويتها على الناس بقطع الاطماع فى التقدم واذا أذن السلطان لاحد باقامتها ملك الاستخلاف وان لم يفوض اليه صريحا فاذا مرض الخطيب أو حصل له مانع فاستناب خطيبا آخر مكانه جاز و يجوز لصاحب الوظيفة فى الخطابة أن يصلى خلف نائبه بغير عذر كما جاز للسلطان خلف مأموره باقامة الجمعة مع قدرة السلطان على الخطبة بنفسه لان المدار على تسكين الفتنة واختصاص السلطان باقامتها لذلك فالمأمور بها مع نائبه حكمه حكم السلطان مع نائبه فله اقامتها بنفسه وبنائبه بعذر و بغير عذر حال حضرته وحال غيبته وخالف فى هذه المسألة من متأخرى علمائنا ابن خسرو صاحب الدرر وابن الكمال صاحب اصلاح الايضاح وقد رد عليهما ذلك والله أعلم

الشرط (الثالث العدد فلا تنعقد) الجمعة (بأقل من أربعين) هذا هو المذهب الصحيح المشهور ونقل صاحب التلخيص قولا عن القديم انها تنعقد بثلاثة امام ومأمومين ولم يثبته عامة الاصحاب قاله النووى وكونها تنعقد بأربعين هو المشهور عن أحمد من رواياته وعنه تنعقد بخمسين وقال مالك تنعقد بكل عدد تتقرى به قرية فى العادة ويمكنهم الاقامة و يكون بينهم البيع والشراء من غير حصر الا انه منع ذلك فى الثلاثة والاربعة وشبههم وعند أصحابنا الجماعة شرط لادائها وهم ثلاثة رجال سوى الامام وهو قول أبى حنيفة ومحمد و بالامام عند أبى يوسف لان الاثنين مع الامام جمع ولهما ان الجماعة شرط على حدة والامام شرط آخر فيعتبر جمع سوى الامام والله أعلم ويشترط فى الاربعين أن يكونوا (ذكورا مكلفين أحرارا مقيمين) على سبيل التوطن بان (لا يظعنون عنها) أى لا يرحلون عنها (شتاء ولا صيفا) الا لحاجة فلو كانوا ينزلون فى ذلك الموضع صيفا و يرتحلون شتاء أو عكسه فليسوا بمستوطنين فلا تنعقد بهم وفى انعقادها بالمقيم الذى لم يجعل الموضع وطنا له خلاف والصحيح عدمه وتنعقد بالمرضى على المشهور وفى قول شاذ لا تنعقد بهم كالعبيد فعلى هذا صفة الصحة شرط رابع ثم الصحيح ان الامام من جملة الاربعين والثانى انه يشترط أن يكون زائدا على الاربعين وحكى الرويانى الخلاف قولين الثانى قديم والعدد المعتبر فى الصلاة وهو الاربعون معتبر فى سماع الكلمات الواجبة من الخطبتين (فان) حضر العدد ثم (انفضوا) كلهم أو بعضهم (حتى نقص العدد) بان بقى دون أربعين فاما ينفضون قبل الخطبة و (اما فى الخطبة) أو بعدها (أو فى الصلاة) فان انفضوا قبل افتتاح الخطبة لم يبتدئها حتى يجتمع أربعون وان كان فى أثنائها فلا خلاف ان الركن المأتى به فى غيبتهم غير محسوب أما اذا أحرم بالعدد المعتبر ثم حضر أربعون آخرون وأحرموا ثم انفض الاولون فلا يضر بل يتم الجمعة سواء كان اللاحقون سمعوا الخطبة أم لا وأما اذا لم يحرم الاولون وانفضوا فلا تستمر الجمعة الا اذا كان اللاحقون سمعوا الخطبة أما اذا انفضوا فنقص العدد فى باقى الصلاة ففيه خمسة أقوال منصوصة ومخرجة أظهرها (لم تصح الجمعة بل لا بد منهم من الاول الى الآخر) فعلى هذا لو أحرم الامام وتبطأ المقتدون ثم أحرموا فان تأخر تحرمهم عن ركوعه فلا جمعة وان لم يتأخروا عن ركوعه فقال القفال تصح الجمعة وقال الشيخ أبو محمد يشترط ان لا يطول الفصل بين احرامه واحرامهم

وقال

وقال امام الحرمين الشرط أن يتمكنوا من اتمام الفاتحة فاذا حصل ذلك لم يضر الفصل وهذا هو الاصح عند الغزالي والقول الثاني ان بقي اثنان مع الامام أتم الجمعة والا بطلت والثالث ان بقي معه واحد لم تبطل وهذه الثلاثة منصوصة الاولان في الجديد والثالث قديم و يشترط في الواحد والاثنين كونهما بصفة الكمال وقال صاحب التقريب في اشتراط الكمال احتمال لانا اكتفينا باسم الجماعة وقال النووي هذا الاحتمال حكاه صاحب الحاوي وجها محققا لاصحابنا حتى لو بقي صبيان أو صبي كفى والصحيح اشتراط الكمال قال في النهاية احتمال صاحب التقريب غير معتد به والرابع لا تبطل وان بقي وحده والخامس ان كان الانفضاض في الركعة الاولى بطلت الجمعة وان كان بعدها لم تبطل و يتم الامام الجمعة وحده وكذا من معه ان بقي معه أحد

(فصل) وعند أصحابنا الشرط لانعقاد أدائها بالثلاثة بقاؤهم محرمين مع الامام حتى يسجد السجدة الاولى فان انفضوا بعد سجوده أتمها وحده جمعة هذا قول أبي حنيفة وصاحبيه وقال زفر ويشترط دوامهم كالوقت الى تمامها وان انفضوا كلهم أو بعضهم ولم يبق سوى اثنين قبل سجود الامام بطلت عند أبي حنيفة وعندهما اذا انفضوا جميعا يتمها جمعة لان الجماعة شرط انعقاد الاداء عنده وعندهما شرط انعقاد التحريمة لهما ان الجماعة كما كانت شرطا لانعقاد التحريمة في حق المقتدي فكذا في حق الامام والجامع ان تحريمته صحت صح بناء الجمعة عليها لمن أدركها في التشهد ولابي حنيفة ان الجماعة في حق الامام لو جعلت شرطا لانعقاد التحريمة لادى الى الحرج لان تحريمته حينئذ لا تنعقد بدون مشاركة الجماعة اياه فيها وذا لا يحصل الا ان تقع تكبيرتهم مقارنة لتكبيرته وانه متعذر فجعلت شرط انعقاد الاداء وهو بتقييد الركعة بسجدة لان الاداء فعل وفعل الصلاة هو القيام والقراءة والركوع والسجود والله أعلم * اشارة تتعلق باعتبار العدد من قال ان الجمعة تنعقد بواحد مع الامام فقوله حظ من يعرف أحدية الحق من أحدية نفسه فيتخذ أحدية نفسه على أحدية ربه دليلا وتلك الاحدية هي على الحقيقة انيته وهويته فيعلم من ذلك ان ربه على خصوص وصف في هويته لا يمكن أن يكون ذلك لغيره واما من قال اثنان فهو الذي يعرف توحيده من النظر في شفعيته فيرى كل ما سوى الحق لا يصح له الانفراد بنفسه وانه مفتقر الى غيره فهو مركب من عينه ومن اتصافه بالوجود المستفاد الذي لم يكن له من حيث عينه واما من قال بالثلاثة وهي أول الافراد فهو الذي يرى ان المقدمتين لا تنتج الا بالرابط فهي أربعة في الصورة وثلاثة في المعنى فيرى انه ما عرف الحق الا من معرفته بالثلاثة فاستدل بالفرد على الواحد وهو أقرب في النسبة من الاستدلال بالشفع على الاحدية واما من قال بالاربعين فاعتبر الميقات الموسوي الذي انتج له معرفة الحق من حيث ما قد علم من قصته المذكورة في القرآن وكذلك أيضا من حصلت له معرفة ربه من اخلاصه أربعين صباحا وهي الخلوة المعروفة في طريق القوم وأما من قال بالثلاثين فنظره الى الميقات الاولى الموسوي وعلم ان ذلك هو حد المعرفة الا انه طرأ امر أخل به فزاد عشرا جبرا لذلك الخلل فهو في المعنى ثلاثون فمن سلم ميقاته من ذلك الخلل فان مطلوبه من العلم بالله يحصل بالثلاثين وأما من لم يشترط عددا وقال بدون الاربعين وفوق الاربعة التي هي عشر الاربعين فان الاربعين قامت من ضرب الاربعة في العشرة فهي عشر الاربعين فكانه نزل عن الاربعين ارتفع عن الاربعة ولم يقف عندها فيقول لا تصح المعرفة بالله الا بالزائد على الاربعة وأقل ذلك الخمسة وهي المرتبة الثانية من الفردية والمرتبة الاولى هي الثلاثة وهي للعبد فانها هي التي نتجت عنها معرفة الحق فمن قال تجوز الجمعة بالثلاثة و يرى صاحب هذا القول اعني الذي يقول بالزائد على الاربعة ان الفردية الثانية هي للحق وهو ما حصل للعبد من العلم بفرديته الثلاثية فكان الحاصل فردية الحق لا أحديته لان أحديته لا يصح أن ينتجها شئ بخلاف الفردية ولما كان أولى الافراد للعبد من أجل الدلالة فان المعرفة بنفس العبد مقدمة على معرفة العبد

بربه والدليل يناسبه المدلول للوجه الرابط بين الدليل والمدلول فلا ينتج الفرد الا الفرد فأول فرد تلقاه بعد الثلاثة فردية الخمسة فجعلها المحق أى لمعرفة الحق فى الرتبة الخامسة فازاد الى مالا يتناهى من الافراد فقد بان لك فى الاعتبار منازل التوقيت فيما تقوم به صلاة الجمعة من اختلاف الاحوال والله أعلم

*اشارة أخرى فى المقيم والمسافر اعلم ان أهل طريق الله على قسمين منهم من لا يزال يتغير عليه الحال مع الانفاس وهم الاكابر من الرجال فهم مسافرون على الدوام فن المحال عليهم الاستيطان وهم فى ذلك على نظر من فن كان نظره ثبوته فى مقام مراعاة الانفاس وذوق تغيرها وتنوعات التجليات دائما فى كل نفس كنى عن ثبوته فى هذا الحال بالاستيطان فجعل الاستيطان من شرط صحة صلاة الجمعة ووجوبها وان كان مسافرا فى استيطانه كسفر صاحب السفينة قال بعضهم فى ذلك

فسيرك يا هذا كسير سفينة * بقوم جلوس والقلوع تطير

ومن كان من رجال دون هذه الرتبة واقامهم الحق فى مقام واحد زمانا طويلا فهو أيضا من أهل الاستيطان فيقيم الجمعة ويرى أن ذلك من شروط الصحة والوجوب ومن كان نظره فى انتقاله فى الاحوال والمشاهدات ويرى ان الاقامة محال فى نفس الامر وان سفره مثل سفر صاحب السفينة فيما ظهر له والامر فى نفسه بخلاف ذلك لم يشترط الاستيطان وقال بصحة الجمعة ووجوبها بمجرد العدد لا بالاستيطان والله أعلم الشرط (الرابع الجماعة فلو صلى أربعون فى قرية أو بلد) حالة كونهم (مفرقين) من غير اجتماع على امام واحد (لم تصح جمعتهم) ولامام الجمعة أحوال أحدها أن يكون عبدا أو مسافرا فان تم به العدد لم تصح الجمعة وان تم بغيره صحت على المذهب وقيل وجهان أصحهما الصحة والثانى البطلان الثانى أن يكون صبيا أو متنفلا فان تم العدد به لم تصح وان تم دونه صحت على الاظهر الثالث أن يصلوا الجمعة خلف من يصلى صبحا أو عصرا فكالمتنفل وقيل يصح قطعا لانه يصلى فرضا ولو صلوها خلف مسافر يقصر الظهر جاز أن تم العدد بغيره الرابع اذا بان الامام بعد الصلاة جنبا أو محدثا فان تم العدد به لم تصح وان تم دونه فالاظهر الصحة نص عليه فى الام وصححه العراقيون وأكثر الاصحاب الخامس اذا قام الامام فى غير الجمعة الى ركعة زائدة سهوا فاقتدى به انسان فيها وأدرك جميع الركعة فان كان عالما بسهوه لم تنعقد صلاته والا حسبت له الركعة على الاصح ويبنى عليها بعد سلام الامام (ولكن المسبوق اذا أدرك الركعة الثانية) مع الامام فى الجمعة كان مدركا للجمعة و (جاز له الانفراد بالركعة الثانية) أى اذا سلم الامام أتى بثانية (وان لم يدرك) ركوع الامام فى (الركعة الثانية) لم يدرك الجمعة و (اقتدى) أى مضى فى اقتدائه بالامام (ونوى الظهر) لانها الحاصلة (واذا سلم الامام) يقوم (ويتمها ظهرا) والاصح ينوى الجمعة موافقة للامام فلو صلى مع الامام ركعة ثم قام فصلى أخرى وعلم فى التشهد انه ترك سجدة من احدى الركعتين نظران علمها من الثانية فهو مدرك للجمعة فيسجد سجدة ويعيد التشهد ويسجد للسهو ويسلم وان علمها من الاولى أو شك لم يكن مدركا للجمعة وحصلت له ركعة من الظهر ولو أدركه فى الثانية وشك هل سجد معه سجدة أم سجدتين فان لم يسلم الامام بعد سجد أخرى وكان مدركا للجمعة وان سلم الامام لم يدرك الجمعة فيسجد ويتم الظهر والله أعلم الشرط (الخامس أن لا تكون الجمعة مسبوقة بأخرى فى ذلك البلد) أى لا يقارنها أخرى (فان تعذر اجتماعهم فى جامع واحد جاز فى جامعين وثلاثة بقدر الحاجة) قال الشافعى رضى الله عنه ولا يجمع فى مصر وان عظم وكثرت مساجده الا فى موضع واحد اه وأما بغداد فقد دخلها الشافعى وهم يقيمون الجمعة فى موضعين وقيل فى ثلاثة فلم ينكر عليهم فدل ذلك على الجواز واختلف الاصحاب فى أمرها على أوجه أصحها انها انما جازت الزيادة فيها على جمعة لانها بلدة كبيرة يشق اجتماعهم فى موضع واحد فعلى هذا تجوز الزيادة على الجمعة الواحدة فى جميع البلاد اذا كثر الناس وعسر اجتماعهم وبهذا قال أبو العباس وأبو اسحق واختاره أكثر الاصحاب تصريحا وتعريضا وممن رجحه القاضى ابن كج والحناطى والرويانى

*الرابع الجماعة فلو صلى أربعون فى قرية أو فى بلد متفرقين لم تصح جمعتهم ولكن المسبوق اذا أدرك الركعة الثانية جاز له الانفراد بالركعة الثانية وان لم يدرك ركوع الركعة الثانية اقتدى ونوى الظهر واذا سلم الامام تممها ظهرا الخامس أن لا تكون الجمعة مسبوقة بأخرى فى ذلك البلد فان تعذر اجتماعهم فى جامع واحد جاز فى جامعين وثلاثة وأربعة بقدر الحاجة

والغزالي والثاني انما جازت الزيادة فيها لان نهرا يحول بين جانبيها فجعلها كبلدين قاله أبو الطيب بن سلمة وعلى هذا الاتقام في كل جانب الا جمعة وكل بلد حال بين جانبيه نهر يحوج الى السباحة فهو كبغداد واعترض عليه بانه لو كان الجانبان بلدين لقصر من عبر أحدهما الى الآخر والتزم ابن سلمة المسألة وجوّز القصر والثالث انما جازت الزيادة لانها كانت قرى متفرقة ثم اتصلت الابنية فاجرى عليها حكمها القديم فعلى هذا يجوز تعدد الجمعة في كل بلد هذا شأنه واعترض عليه أبو حامد بما اعترض على الثاني ويجاب بما أجيب في الثاني وأشار الى هذا الجواب صاحب التقريب والرابع ان الزيادة لا تجوز بحال وانما لم ينكر الشافعي لان المسألة اجتهادية وليس لمجتهد أن ينكر على المجتهدين وهذا ظاهر نص الشافعي المتقدم واقتصر عليه الشيخ أبو حامد وطبقته لكن المختار عند الاكثرين ما قدمناه (وان لم تكن حاجة) ومنعنا الزيادة على جمعة فعقدوا جمعتين فله صور احداها ان تسبق احداهما فهي الصحيحة والثانية باطلة وبم يعرف السبق فيه ثلاثة أوجه أصحها بالاحرام واليه أشار المصنف بقوله (فالصحيح الجمعة التي يقع بها التحريم أوّلا) والوجه الثاني مما يعرف به السبق بالسلام والثالث بالشروع في الخطبة ولم يحك أكثر العراقيين هذا الثالث فاذا قلنا بالاول فالاعتبار بالفراغ من تكبيرة الاحرام فلو سبقت احداهما بهمزة التكبير والاخرى بالراء منهما فالصحيحة هي السابقة بالراء على الاصح وعلى الثاني السابقة بالهمزة ثم على اختلاف الاوجه لو سبقت احداهما وكان السلطان مع الاخرى فالاظهر ان السابقة هي الصحيحة ولا أثر للسلطان والثاني ان التي معها السلطان هي الصحيحة ولو دخلت طائفة فاخبروا ان طائفة سبقتهم بها استحب لهم استئناف الظهر وهل لهم ان يتموها ظهرا فيه الخلاف الصورة الثانية ان تقع الجمعتان معا فباطلتان وتستأنف جمعة ان وسع الوقت الصورة الثالثة لا يدرى اقترنتا أم سبقت احداهما فيعيدون الجمعة أيضا لان الاصل عدم جمعة مجزئة وقال امام الحرمين وقد حكم الائمة بانهم اذا أعادوا الجمعة برئت ذمتهم الصورة الرابعة ان تسبق احداهما بعينها ثم تلتبس فلا تبرأ واحدة من الطائفتين عن العهدة خلافا للمزني ثم ماذا عليهم فيه طريقان المذهب ان عليهم الظهر والثاني على القولين في الصورة الخامسة وبه قطع العراقيون الصورة الخامسة ان تسبق احداهما ولا تتعين بان سمع مريضان أو مسافران تكبيرتين متلاحقتين وهما خارج المسجدين فاخبراهم بالحال ولم يعرفوا المتقدمة فلا تبرأ واحدة منهما عن العهدة خلافا للمزني أيضا وماذا عليهم قولان أظهرهما في الوسيط انهم يستأنفون الجمعة والثاني يصلون الظهر قال الاصحاب وهو القياس قال النووي الثاني أصح وصححه الاكثرون اه وصححه أيضا في شرح المهذب واقتصر الرافعي في المحرر وفي الشرح الصغير على ترجيحه والله أعلم

(فصل) وقال أصحابنا ولو أقيمت الجمعة في مصر في مواضع ففي المذهب أربع روايات أولاها عن أبي حنيفة ومحمد وهي أصحها الجواز سواء كان التعدد في موضعين أو أكثر لان في عدم جواز تعددها حرجا والحرج مدفوع فصارت كصلاة العيد وثانيها لا تجوز في أكثر من موضع واحد وروى ذلك عن أبي حنيفة وثالثها تجوز في موضعين لا غير وروى ذلك عن أبي حنيفة وصاحبيه ورابعها تجوز في موضعين اذا كان المصر كبيرا أو حال بين الخطبتين نهر كبغداد وهي رواية عن أبي يوسف وفي شرح المجمع ان أبا يوسف رجع الى هذا القول وقيل انما أجاز ذلك ببغداد لانه كان يأمر بقطع جسرها وقت الصلاة فجوز التعدد للضرورة ثم من قال بعدم جواز التعدد قال الجمعة هي السابقة وفي المحيط ان وقعتا معا بطلتا وكذا لو جهلت السابقة ثم يعتبر السبق بماذا قيل بالشروع وقيل بالفراغ وقيل بهما والاول أصح وفي الكافي للنسفي وفي شرح المجمع ولو وقع في المصر تعدد الجمعة ينبغي ان يصلوا بعد الجمعة أربع ركعات وينووا بها الظهر ليخرجوا عن فرض الوقت بيقين لو لم تقع الجمعة موقعها وفي القنية عن بعض المشايخ لما ابتلي أهل مرو باقامة جمعتين مع اختلاف العلماء في جوازها أمرهم أئمتهم باداء الاربع بعد الظهر حتما احتياطا ثم اختلفوا في

وان لم تكن حاجة فالصحيح الجمعة التي يقع بها التحريم أولا

واذا تحققت الحاجة فالافضل الصلاة خلف الافضل من الامامين فان تساويا فالمسجد الاقدم

نيتها فقيل ينوى السنة وقيل ظهر يومه وقيل آخر ظهر عليه وهو الاحسن قال والاحوط ان يقول آخر ظهر أدركت وقته ولم أصله بعد واختاره بعض المشايخ ثم اختلفوا فى القراءة فقيل يقرأ بالفاتحة والسورة فى الاربع وقيل فى الاوليين كالظهر وعلى هذا الخلاف فيمن يقضى الصلوات احتياطا اه سياق الشمنى فى شرح النقاية قلت وقد اعتمد صاحب البدائع رواية أبى يوسف جوازها فى موضعين فقط وقال انها ظاهر الرواية واعتمد النور على بن غانم المقدسى على رواية أبى حنيفة من انها لا تجوز الا فى موضع واحد فى البلد الواحد ونقل عن الزاهد العتابى ما يوافقه والذى أفتى به وأفتى به مشايخنا المحققون من المتأخرين اطلاق الجواز فى مواضع وهو الاصح من قول أبى حنيفة ومحمد وذلك لاطلاق الدليل قال التمرتاشى ولا يقال الاحتياط بالاجتماع المطلق لان الاحتياط العمل باقوى الدليلين ولم يوجد دليل عدم جواز التعدد وما استدل به لمنع التعدد من انها سميت جمعة لاستدعائها الجماعات فهى جامعة لها فلا يفيد لانه حاصل مع التعدد لان الاجتماع أخص من مطلق الاجتماع ووجود الاخص يستلزم وجود الاعم من غير عكس وقد قال تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج والحرج فى منع التعدد فهو منفى وما تقدم عن القنية من أمر مشايخ مرو باداء أربع ركعات بعد الجمعة حتما احتياطا فقد رده ابن نجيم وقال هو مبنى على القول الضعيف المخالف للمذهب وهو منع جواز التعدد فليس الاحتياط فى فعلها لان الاحتياط كما ذكر العمل باقوى الدليلين وهو اطلاق الجواز وفى المنع حرج على الامة وفى فعل الاربع مفسدة عظيمة وهى اعتقاد الجهلة ان الجمعة ليست فرضا لما يشاهدون من صلاة الظهر فيتكاسلون عن اداء الجمعة يعنى أو اعتقادهم افتراض الجمعة والظهر بعد الجمعة أيضا وقد شوهد الآن صلاتها بالجماعة والاقامة لهاونيتهم فرض الظهر الحاضر اماما ومؤتما بغالب المساجد وتارة يكون الخطيب امامها بعد امامته بالجمعة والجماعة وهو ظاهر الشناعة وعلى تقدير فعلها ممن لا يخاف عليه مفسدة منها يفعلها فى بيته خفية خوفا من مفسدة فعلها وقال النور على بن غانم المقدسى فى نور الشمعة فى ظهر الجمعة ما نصه بعد نقله ما يفيد النهى عنها نقول انما نهى عنها اذا اديت بعد الجمعة بوصف الجماعة أو الاشتهار ونحن لا نقول به فى شئ من الامصار ولا نفتى العوام بهذا أى بفعلها أصلا ثم نقل عن ابن الشحنة انه قال لا يجب على من صلى الجمعة أن يصلى الظهر بعدها ولا قال بذلك احد من العلماء فى علمى وما روى عن بعض أصحابنا انه يستحب ان خاف عدم الاجزاء لتوهم فوات شرط من شرائط الجمعة أن يصلى بعدها أربعا فذلك لا نقول انها الظهر ولا نوجب على المتوهم ذلك بل نستحسنه احتياطا ولا نتظاهر به خشية توهم العوام ما وقعوا فيه من الوهم اه وظهر منه ان عند قيام الشك والاشتباه فى صحتها فالظاهر وجوب الاربع وكذا من اعتقد قول أبى يوسف الذى هو ظاهر الرواية فاذا صلى أربعا فهل تقدم على سنة الظهر وهو اختيار صاحب القنية أو بعدها وهو الذى ذكره صاحب الفتاوى الظهيرية * اشارة المصر الواحد ذات الانسان وذاته تنقسم الى قسمين الى كثيف ولطيف فان اتفق أن يختلف التجلى على الانسان فيتجلى له فى الاسم الظاهر والاسم الباطن فانه مأمور فى هذه الحال بقبول التجليين قيل لابى سعيد الخراز بم عرفت الله قال بجمعه بين الضدين ثم تلا هو الاول والآخر والظاهر والباطن فجاز عنده اقامة جمعتين وأكثر فى مصر واحد وهو مشاهدة الحق فى كل اسم يتجلى له فى الآن الواحد لاختلاف عوالمه فى نفسه ومن كان نظره فى مثل هذه التجليات المتنوعة فى الاسماء وقال ان الحق هو أول من عين ما هو آخر من عين ما هو ظاهر من عين ما هو باطن الى سائر الاسماء لا يتنوع الامر فى نفسه بتنوع معانى هذه الاسماء الالهية وانها كلها وان تعددت هى عين واحدة منع أن تقام فى المصر الواحد جمعتان فكل عارف عمل بحسب وقته ونظره والله أعلم ثم قال المصنف (واذا تحققت الحاجة) أى احتاج الحال الى تعدد الجمعة فى مسجدين أو أكثر (فالافضل الصلاة خلف الافضل من الامامين فان تساويا) فى الفضل (فالمسجد الاقدم) أى الاسبق

عمارة (فان تساويا) فى التاريخ (ففى الاقرب) من دار المصلى (ولكثرة الناس أيضا فضل يراعى) وهو منتزع من عبارة القوت ولفظه فان اجتمع فى بلد كبير جامعان صليت خلف الافضل من امامهما فان استويا فى الفضل صليت فى الاقدم من الجامعين فان تساويا صليت فى الاقرب منهما الا ان تكون له نية فى الابعد لاستماع علم أو تعلمه وصلاتها فى الجامع الاعظم وحيث يكون المسلمون أكثر أفضل ومن صلى فى أيها احب حسبت صلاته قال ابن جريج قلت لعطاء اذا كان فى المصر جامعان أو ثلاثة فى أيها أصلى فقال صل حيث جمع المسلمون فانها جمعة اهـ الشرط (السادس الخطبتان) الاولى والثانية (فهما فريضتان) لخبر الصحيحين عن أبى عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يجلس بينهما وقال أصحابنا هما سنتان فان قيل لم لا قلتم بوجوبهما بالسنة كما وجبت الفاتحة بالسنة فالجواب ان السنة غير قطعية الدلالة لتعارضها بخبر عثمان رضى الله عنه الآتى ذكره فلا يثبت بها الوجوب كما فى معراج الدراية وهما قبل الصلاة ولم يذكر المصنف ذلك لوضوحه وقد وقع عليه الاجماع لانه صلى الله عليه وسلم لم يصل الا بعدهما بخلاف العيد فان خطبتيه مؤخرتان كذا فى المجموع (والجلسة بينهما فريضة) لخبر ابن عمر المتقدم ذكره ويكون مقدار الجلسة نحو قراءة سورة الاخلاص استحبابا وقيل ايجابا وهل يقرأ فيها أو يذكر أو يسكت لم يتعرضوا له لكن فى صحيح ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها وقال القاضى ان الدعاء فيها مستجاب كذا فى شرح المنهاج وعند أصحابنا وأحمد هذه الجلسة سنة مستحبة وهى خفيفة قال صاحب المحيط اذا تمكن فى موضع جلوسه واستقر كل عضو منه فى موضعه قام من غير مكث ولبث وكان ابن أبى ليلى يقول اذا مس الارض موضع جلوسه أدنى مسة قام الى الخطبة الاخرى وقال السغناقى من أئمتنا ظاهر الرواية مقدار ثلاث آيات ومثله فى التجنيس (وفى) الخطبة (الاولى أربع فرائض) أى اركان (أولاها التحميد) أى حمد الله تعالى (وأقله الحمد لله) ويتعين لفظ الحمد لانه الذى مضى عليه الناس سلفا وخلفا فلا يجزئ الشكر والثناء والمدح والعظمة ونحو ذلك ومنهم من قال لا يتعين لفظ الحمد بل يجزئ نحمد الله أو أحمد الله أو لك الحمد أو الله احمد كما يؤخذ من التعليقة تبعا للحاوى وصرح الجيلى باجزاء انا حامد لله وهذا هو المعتمد وان توقف فيه الاذرعى وقال قضية كلام الشارحين تعين لفظ الحمد لله باللام اهـ ويتعين لفظ الله قال الرافعى ولو قال الحمد للرحمن أو الرحيم فمقتضى كلام الغزالى انه لا يكفيه ولم أره مسطورا وليس ببعيد كما فى كلمة التكبير اهـ وجزم بذلك النووى فى المجموع (والثانية الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) قال الرافعى ويتعين لفظ الصلاة ويحكى فى النهاية عن كلام بعض الاصحاب ما يوهم انهما لا يتعينان ولم ينقله وجها مجزوما به ولو قال والصلاة على محمد أو على النبى أو على رسول الله كفى اهـ والذى فى شرح المنهاج أنه لا يتعين لفظ الصلاة كما لا تعين لفظ الحمد فلو قال أصلى على محمد أو نصلى على أحمد أو الرسول أو الامى أو العاقب أو الحاشر أو النذير اجزأ ولا يكفى رحم الله محمدا وصلى الله عليه وصلى الله على جبريل ونحو ذلك قال القمولى فى الجواهر وفى وجوب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم اشكال فان الخطبة المروية عنه صلى الله عليه وسلم ليس فيها ذكر الصلاة عليه لكنه فعل السلف والخلف ويبعد الاتفاق على فعل سنة دائما وقال ان الشافعى رضى الله عنه تفرد بوجوب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الخطبة اهـ ويدل له رضى الله عنه ما فى دلائل النبوة للبيهقى عن أبى هريرة رفعه قال الله تعالى وجعلت أمتك لا تجوز عليهم خطبة حتى يشهدوا انك عبدى ورسولى (والثالثة الوصية بتقوى الله سبحانه) وهل يتعين لفظ الوصية وجهان الصحيح المنصوص لا يتعين لان الغرض الوعظ والحمل على طاعة الله فيكفى ما دل على الموعظة طويلا كان أو قصيرا كاطيعوا الله وراقبوه قال امام الحرمين ولا خلاف فى انه لا يكفى الاقتصار على التحذير من الاغترار بالدنيا وزخارفها فان ذلك قد يتواصى به منكر والشرائع بل لا بد من الحمل على طاعة الله تعالى والمنع من المعاصى (والرابع قراءة) القرآن وهو ركن على المشهور وقيل على الصحيح والثانى

فان تساويا ففى الاقرب ولكثرة الناس أيضا فضل يراعى * السادس الخطبتان فهما فريضتان والقيام فيهما فريضة والجلسة بينهما فريضة وفى الاولى أربع فرائض التحميد وأقله الحمد لله والثانية الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والثالثة الوصية بتقوى الله سبحانه وتعالى والرابعة قراءة

ليست بركن بل مستحبة وعلى الاول أقلها قراءة (آية من القرآن) نص عليه الشافعي سواء كانت وعدا أو وعيدا أو حكما أو قصة قال امام الحرمين ولا يبعد الاكتفاء بشرط آية طويلة ولا شك انه لو قال ثم نظر لم يكف وان عدآية بل يشترط كونها مفهمة (وكذا فرائض) الخطبة (الثانية أربع) مثل الاولى (الا انه يجب فيها الدعاء) للمؤمنين (بدل القراءة) قال الرافعي ثم ان هذه الاركان الثلاثة لا بد منها في كل واحدة من الخطبتين ولنا وجه ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في احداهما كافية وهو شاذ والدعاء للمؤمنين ركن على الصحيح والثاني لا يجب وحكى عن نصه في الاملاء واذا قلنا بالصحيح فهو مخصوص بالثانية فلو عاق الاولى لم تحسب ويكفي ما يقع عليه الاسم قال امام الحرمين وأرى انه يجب ان يكون متعلقا بامور الآخرة وأنه لا بأس بتخصيصه بالسامعين بان يقول رحمكم الله قال الرافعي واختلفوا في محل القراءة على ثلاثة أوجه أصحها ونص عليه في الام تجب في احداهما لا بعينها والثاني تجب فيهما والثالث تجب في الاولى خاصة وهو ظاهر نصه في المختصر ونقل النووي عن الدارمي انه يستحب ان يقرأ في الخطبة الاولى سورة ق قال والمراد قراءتها بكمالها لاشتمالها على أنواع المواعظ اھ قلت وعند أصحابنا قراءة القرآن في الخطبة من جملة سننها وذكروا انه صلى الله عليه وسلم قرأ في خطبته واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله وروى انه قرأ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا وروى انه قرأ ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك وروى انه قرأ اذا زلزلت الارض قالوا واذا قرأ سورة تامة يتعوذ ثم يسمى قبله وان قرأ آية قيل يتعوذ ثم يسمى وقيل يتعوذ ولا يسمى وهو الاكثر ثم قال الرافعي ولا تدخل القراءة في الاركان المذكورة حتى لو قرأ آية فيها موعظة وقصد ايقاعها عن الجهتين لم يجز ولا يجوز ان يأتي بآيات تشتمل على الاركان المطلوبة لان ذلك لا يسمى خطبة ولو أتى ببعضها في ضمن آية لم يمتنع وهل يشترط كون الخطبة كلها بالعربية وجهان الصحيح اشتراطه فان لم يكن فيهم من يحسن العربية خطب بغيرها ويجب عليهم التعليم والا عصوا ولا جمعة لهم

(فصل) وعن أبي حنيفة يصح الاقتصار في الخطبة على ذكر خالص لله تعالى نحو تسبيحة أو تهليلة أو تكبيرة مع الكراهة وهي التي يعتد بها ويجزئ هذا الذكر عن الخطبتين ولا يحتاج الى تسبيحتين وعن مالك روايتان كالمذهبين وقال أبو يوسف ومحمد لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة قيل وأقله قدر التشهد الى قوله عبده ورسوله حمد وصلاة ودعاء للمسلمين ودليل أبي حنيفة قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فلم يفصل بين كونه ذكرا طويلا أو لا فكان الشرط الذكر الاعم بالدليل القاطع غير ان المأثور عنه صلى الله عليه وسلم اختيار أحد الفردين أعني الذكر المسمى بالخطبة والمواظبة عليه فكان ذلك واجبا أو سنة لا انه الشرط الذي لا يجزئ غيره اذ لا يكون بيانا لان الدليل وهو لفظ الذكر المأمور بالسعي اليه ليس مجملا ليقع فعله صلى الله عليه وسلم بيانا للمجمل فلم يكن فرضا تنزيلا للمشروعات على حسب أدلتها ويؤيده ما رواه قاسم بن ثابت السرقسطي في غريب الحديث عن عثمان رضي الله عنه انه صعد المنبر فقال الحمد لله فارتج عليه فقال ان أول كل مركب صعب وان أبا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا وأنتم الى امام فعال أحوج منكم الى امام قوال وان أعش تأتكم الخطبة على وجهها ان شاء الله تعالى واستغفر الله لي ولكم ونزل وصلى بهم ولم ينكر عليه أحد منهم فكان اجماعا منهم على عدم اشتراطها وعلى كون الحمد لله يسمى خطبة لغة وان لم يسم به عرفا والله أعلم

(فصل) وقال الشيخ الاكبر قدس سره اختلف الناس في الخطبة هل هي شرط في صحة الصلاة وركن من أركانها أم لا فذهب الاكثرون الى انها شرط وركن وقال قوم انها ليست بفرض وبه أقول فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نص على وجوبها ولا ينبغي لنا ان نشرع وجوبها فانه شرع لم يأذن به الله ولكن السنة لم تزل تصلها بخطبة كما فعلت في صلاة العيدين مع اجماعنا على ان صلاة العيدين ليست من الفروض ولا خطبتها وما جاء عيد قط الا وصليت الصلاة وكانت الخطبة والاعتبار في ذلك ان الخطبة

شرعت

آية من القرآن وكذا فرائض الثانية أربع الا انه يجب فيها الدعاء بدل القراءة

شرعت للموعظة وهوداعى الحق فى قلب العبد الذى يرده الى الله ليتأهب لمناجاته ومشاهدته فى صلاة الجمعة كماسن النافلة قبل صلاة الفريضة فى جميع الصلوات وكما كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين كل ذلك ليتنبه القلب فى تلك النافلة لمناجاة الحق ومشاهدته ومراقبته فى اداء الفريضة التى هو مطلوب بها فمن رأى ان الانتباه أصل فى الطريق كالهروى وغيره قال بوجوب الخطبة ومن رأى ان المقصود انما هو الصلاة وان الاقامة فيما هو عين الانتباه جعل الخطبة سنة راتبة ينبغى ان تفعل وان لم ينص عليها ولكن ثابر عليها فهكذا الانتباه قبل المناجاة للمناجاة أولى من أن يكون الانتباه فى عين المناجاة فربما تؤثر فى مناجاته مرتبته المتقدمة قال تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله يحتمل أن يريد بالذكر هنا الخطبة فان الله قد سمعناه يقول ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر وان كان يريد ولذكر الله منها أكبر من كل ما فيها من جميع الاقوال والافعال ولكن قد فصل بين الصلاة والذكر وميز فقد يكون المراد بذكر الله فى هذه الآية الذى يسعى اليه هو الخطبة وقد تأوله بعض العلماء بالخطبة قال ثم اختلف القائلون بوجوبها فى المجزئ منها فمنهم من قال أدنى ما ينطلق عليه اسم خطبة شرعية ومن قائل لابد من خطبتين ومن قائل أقل ما ينطلق عليه اسم خطبة فى لغة العرب والقائل بالخطبتين يرى انه لابد أن يجلس بينهما ويكون فى كل واحدة منهما قائما يحمد الله فى أولها ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويوصى بتقوى الله ويقرأ شيأ من القرآن فى الاولى ويدعو فى الثانية والاعتبار فى ذلك درجات المنبر الترقى فى المقامات والخطبة الاولى بما يليق بالثناء على الله والتحريض على الامور المقربة من الله بالدلائل من كتاب الله والخطبة الثانية بما يعطيه الدعاء والالتجاء من الذلة والافتقار والسؤال والتضرع فى التوفيق والهداية لما ذكره وأمره به فى الخطبة وقيامه فى حال الخطبتين اما فى الاولى فبحكم النيابة عن الحق فيما ينذر به ويوعد فهو قيام حق بدعوة صدق وأما القيام فى الثانية فقيام عبد بين يدى سيد كريم يسأل منه الاعانة فيما قال الله على لسانه فى الاولى من الوصايا وأما الجلسة بين الخطبتين ليفصل بين المقام الذى تقتضيه النيابة عن الحق تعالى فيما وعظ به عباده على لسان هذا الخطيب وبين المقام الذى يقتضيه مقام السؤال والرغبة فى الهداية الى الصراط المستقيم ولما لم يرد نص من الشارع بايجاب الخطبة ولا بما يقال فيها الا بمجرد فعله لم يصح عندنا أن نقول يخطب لغة أو شرعا الا اننا ننظر ما فعل فنفعل مثل فعله على طريق التأسى لا على طريق الوجوب قال تعالى لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة وقال تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله فنحن مأمورون باتباعه فيما سن وفرض فنجازى من الله تعالى فيما فرض جزاء فرضين فرض الاتباع وفرض الفعل الذى وقع فيه الاتباع ونجازى فيما سن ولم يفرضه جزاء فرض وسنة فرض الاتباع وسنة الفعل الذى لم يوجبه فنجازى فى كل عمل بحسب ما يقتضيه ذلك العمل ولابد من فرضية الاتباع فاعلم ذلك والله أعلم ثم قال المصنف (واستماع الخطبة واجب من الاربعين) كما تقدم ان العدد المعتبر فى الصلاة وهو الاربعون معتبر فى الكلمات الواجبة من الخطبتين واستماع القوم لها فان كانوا صما كلهم أو بعضهم فوجهان الصحيح لا تصح والثانى تصح كما لو سمعوها ولم يفهموا معناها فانها تصح (وأما السنن) أى سنن الخطبة فهى كثيرة أشار المصنف الى بعضها بقوله (فاذا زالت الشمس) من كبد السماء وهو مذهب الائمة الثلاثة خلافا لاحمد ومن تبعه فانه لا يشترط زوالها كما تقدم (وأذن المؤذن) الاذان الثانى وهو أصل أذان الجمعة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وعهد أبى بكر وعمر رضى الله عنهما وأما الاول فزاده عثمان رضى الله عنه حين كثر الناس (وجلس الامام) بعد صعوده (على المنبر) والسنة أن يكون المنبر على يمين الموضع الذى يصلى فيه الامام ويكره المنبر الكبير الذى يضيق على المصلين اذا لم يكن المسجد متسع الخطة فان لم يكن منبر خطب على موضع مرتفع قاله

واستماع الخطبتين واجب من الاربعين

(وأما السنن)

فاذا زالت الشمس وأذن المؤذن وجلس الامام على المنبر

الرافعي وهل يأتي الخطيب قبل دخول الوقت أو بعده الاول هو الظاهر لكونه متبوعا والقوم ينتظرونه
والثاني هو المعمول به من مدة ازمان فان كان في المسجد بيت خطابة كموضع مستقل في قبلة المسجد على
عين المنبر فيجلس فيه ومعه المرقي فاذا قرب الوقت خرج الخطيب وقدامه المرقي ماسكا السيف أو العصا
فاذا وصل الى باب المنبر أخذ السيف أو العصا بيمينه من المرقي فيعتمد عليه ويصعد درج المنبر وهذا من
شعائر الدين فان لم يكن بيت خطابة فيأتي كغيره من المصلين قبل الوقت ويجلس في الصفوف التي تجاه المنبر
وينتظر دخول الوقت فيأتي المرقي ويقف على باب المنبر فيتحرك من موضعه ويتوجه الى المنبر ويتناول
منه السيف أو العصا ويصعد فاذا استقر به الجلوس على المنبر حال الاذان بين يديه (انقطعت الصلاة)
أي ينبغي لمن ليس في صلاة من الحاضرين اذا صعد الخطيب على المنبر أن لا يفتتحها سواء كان صلى السنة
أم لا ومن كان في صلاة خففها لان الاشتغال بها يفوت سماع أول الخطبة الى أن يتمها قال النووي
وسواء في المنع من افتتاح الصلاة في حال الخطبة من يسمعها وغيره (سوى التحية) للداخل فانه يستحب
له أن يصليها ويخففها فلو كان ما صلى السنة صلاها وحصلت التحية ولو دخل والامام في آخر الخطبة
لم يصل لئلا يفوته أول الجمعة مع الامام وسواء في استحباب التحية قلنا يجب الانصات أم لا ونقل النووي
عن العمراني وابن الصباغ انه يستحب للخطيب اذا وصل الى المنبر ان يصلي تحية المسجد ثم يصعد قال وهذا
الذي قالاه غريب وشاذ ومردود فانه خلاف ظاهر المنقول من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء
والراشدين ومن بعدهم وقال صاحب القنية من أصحابنا دخوله المسجد بنية الفرض ينوب عن تحية
المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله لغير الصلاة ثم قال المصنف (والكلام لا ينقطع الا بافتتاح
الخطبة) قال الرافعي ويجوز الكلام قبل ابتداء الامام بالخطبة وبعد الفراغ منها وأما في الجلوس بين
الخطبتين فطريقان قطع صاحب المهذب والغزالي بالجواز وأجرى المحاملي وابن الصباغ وآخرون فيه
الخلاف ويجوز للداخل في أثناء الخطبة ان لا يتكلم مالم يأخذ لنفسه مكانا والقولان فيما بعد قعوده وقال
المصنف في الوجيز هل يحرم الكلام على من عدا الاربعين فيه القولان قال الرافعي هذا النقل بعيد في نفسه
ومخالف لما نقله الاصحاب ثم بين ذلك في شرحه فان قلت ما الفرق بين التحية والكلام وقد قلت بجواز التحية
فليكن الكلام كذلك والجواب ان قطع الكلام هين متى ابتدأ الخطيب الخطبة بخلاف الصلاة فانه قد
يفوت سماع أول الخطبة الى أن يتمها وأصح قولي الشافعي جواز الكلام في الخطبة والثاني تحريمه
ووجوب الانصات ٧ وهو القول الآخر للشافعي وبه قال مالك وأبو حنيفة (ويسلم الخطيب على الناس
اذا أقبل عليهم بوجهه ويردون عليه السلام) وبه قال أحمد لانه قد نقل ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم
قال الشعبي كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه فقال السلام
عليكم ويحمد الله ويثني عليه ويقرأ سورة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب وكان أبو بكر وعمر يفعلانه وقال أبو
حنيفة ومالك لا يستحب له السلام بل يكره وانما كرها ذلك لان الخطيب يسلم عليهم عند اقباله وقبل
صعوده على المنبر فهذا يكفي عن سلام آخر وفي كيفية السلام طريقان احدهما سلام عليكم ورحمة الله
وبركاته بالتنكير والثاني السلام عليكم بالتعريف وعليه جمهور الخطباء وكل وارد في السنة وقال
النووي في التحرير كلاهما جائز بالاتفاق لكن بالتعريف أفضل بالاتفاق أيضا فاذا فرغ من السلام
جلس مطرقا حامدا لله عز وجل على ما أولاه من نعمه وكيف خصه بهذا المقام الشريف شاكرا لله على
آلائه كيف جعله أهلا لدعاء عباده اليه وتذكيرهم وترغيبهم فيما لديه فيقول الحمد لله رب العالمين
حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده سبحانه لا أحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه فله الحمد حتى يرضى يكرر
ذلك ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول استعنت بالله على ما أقصد وأريد وعلى ما أبدئ في مقالي
هذا وأعيد فقد قيل ان هذا مأثور عن أبي بكر الخطيب ثم يكثر من الاستغفار فان له في هذا الموطن تأثيرا

انقطعت الصلاة سوى التحية والكلام لا ينقطع الا بافتتاح الخطبة ويسلم الخطيب على الناس اذا أقبل عليهم بوجهه ويردون عليه السلام

عظيما وخاصية غريبة فى ذهاب الغفلة وزيادة الحفظ وترقيق القلب ثم يتدارك جواب المؤذن فيقول مثل ما يقول الا فى الحيعلة الاولى فيقول لا حول ولا قوة الا بالله وأما الثانية فيقول عند الشافعية كما يقول فى الاولى وعندنا الاظهر أن يقول ما شاء الله كان ومالم يشأ لم يكن ثم يقول لا اله الا الله بقلبه مخلصا وبلسانه ناطقا ففى الصحيح من فعل ذلك وجبت له الجنة ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة الخ (فاذا فرغ المؤذن) وشرع المرقى فى ذكر خبر أبى هريرة رضى الله عنه يترضى عنه ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم (قام مقبلا على الناس بوجهه) فان استقبل القبلة وجعل ظهره للناس كره ذلك كما فى الخلاصة لاصحابنا وقال الرافعى ولو خطب مستدبرا للناس جاز على الصحيح وعلى الثانى لا يجزئه قال النووى وطرد الدارمى هذا الوجه فيما اذا استدبروه اه وقال أصحابنا وينبغى للقوم أن يستقبلوه بوجوههم فالاعراض عنه تهاون وجفاء قال شمس الائمة من كان أمام الامام استقبل بوجهه ومن كان عن يمين الامام أو يساره انحرف الى الامام فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب استقبل أصحابه ومن كان أمامه استقبله بوجهه ومن كان عن يمينه أو يساره انحرف اليه قال ولكن الرسم فى زماننا استقبال القوم القبلة وترك استقبالهم الخطيب لما يلحقهم من الحرج بتسوية الصفوف بعد فراغ الخطيب من خطبته لكثرة الزحام قال وهذا أحسن ويسن للخطيب (لا يلتفت) يمينا وشمالا أى لا فى الاولى ولا فى الثانية قال الرافعى ومما ابتدعه الجهلة التفاتهم أى الخطباء فى الخطبة الثانية اه (ويشغل يديه بقائمة السيف والمنبر) أى اليمنى بالمنبر واليسرى بقائمة السيف (أو العنزة) أى العصا بدل السيف والعنزة عصا أقصر من الرمح ولها زج من أسفلها والجمع عنز وعنزات كقصبة وقصب وقصبات (كيلا يعبث بهما) فانه مكروه وانما ذكر المصنف السيف أو العنزة بالتخيير مشيرا الى ان البلدة ان كانت فتحت عنوة فيرقى بالسيف كدمشق وغيرها ليريهم ذلك وانها فتحت بالسيف فاذا رجعتم عن الاسلام فذلك باق بايدى المسلمين يقاتلونكم به حتى ترجعوا الى الاسلام وبدونه فى كل بلدة فتحت صلحا كمصر وأقطارها وفيه بين العلماء اختلاف فمنهم من قال نصفها فتحت عنوة ونصفها صلحا لكن العمل الآن على اتخاذ سيف من خشب على هيئته وكانه جمع بين الاقوال وأما المدينة ففتحت بالقرآن فيخطب فيها بلا سيف ومكة يخطب فيها بالسيف وهل يتقلد الامام السيف وهو خارج من بيت الخطابة أو يكون المرقى بين يديه يكون هو المقلد كل ذلك وارد وتقدم ان الخطيب عند صعوده على المنبر يتلقى السيف أو العصا بيمينه ثم يصعد مقدما رجله اليمنى على المنبر ولا يدق برجله ولا بالسيف فقد عد ذلك من البدع القبيحة وليقل فى حال صعوده بسم الله ربى توكلت على الله اعتصمت بالله لا حول ولا قوة الا بالله فاذا انتهى الى محل جلوسه حوّل السيف الى يساره واعتمد بيمينه على قائمة المنبر قال بعض الشافعية لم يتعرض الاكثرون من أصحابنا باى يديه يمسك السيف وقال البغوى فى التهذيب والقاضى حسين فى التعليقة يمسكه بيده اليسرى وقد أجمع عليه الخطباء فى الاعصار بسائر الامصار من غير انكار قلت قال ابن طولون الحنفى ولعل الحكمة فى ذلك انه اذا كان فى يساره وبقيت يمينه فارغة فهو أمكن فى سله وجذبه من قرابه اذا دعت اليه ضرورة وفيه أيضا تكريم لليمنى اذ هى الباطشة فى الجهاد فكانت اليسرى حاملة معينة لها على حمله الى وقت الحاجة والله أعلم (أو يضع احداهما على الاخرى) ان لم يكن سيف ولا عصا وان وضعهما على قائمتى المنبر معتمدا عليهما كما هو عمل الناس الآن غالبا فلا بأس فان ذلك يمنع العبث بهما على كل حال ثم وضع احدى اليدين على الاخرى يحتمل أن يكون على هيئة الصلاة أو يكفى وضع ذراع على ذراع وفيه وجه آخر أنه يقرهما مرسلتين كما قاله النووى قال والغرض ان يخشع ولا يعبث بهما (ويخطب خطبتين) قائما فيهما مع القدرة فان عجز عن القيام فالاولى ان يستنيب ولو خطب قاعدا أو مضطجعا للعجز جاز كالصلاة ويجوز الاقتداء به سواء قال لا أستطيع أو سكت لان الظاهر انه انما قعد لعجزه قال الرافعى ولنا وجه انه تصح الخطابة قاعدا مع القدرة

فاذا فرغ المؤذن قام مقبلا على الناس بوجهه لا يلتفت يمينا وشمالا ويشغل يديه بقائمة السيف أو العنزة والمنبر كى لا يعبث بهما أو يضع احداهما على الاخرى ويخطب خطبتين

على القيام وهو شاذ اه وقال أصحابنا يشترط قيامه بعد الاذان في الخطبتين ولو قعد فيهما أو في احداهما أجزأ وكره من غير عذر وفي الولوالجية ان خطب مضطجعا اجزأه قال الرافعي وهل يشترط أن تكون الخطبة كلها بالعربية وجهان والصحيح اشتراطه فان لم يكن فيهم من يحسن العربية خطب بغيرها وقال أصحابنا اذا خطب بالفارسية وهو يحسن العربية لا يجزئه رواه بشر عن أبي يوسف وروى عن أبي حنيفة جوازه (بينهما جلسة خفيفة) هي جلسة الراحة قال الرافعي ويستحب أن تكون قدر سورة الاخلاص نص عليه وفيه وجه انه يجب هذا القدر وحكي عن نصه اه وهل يسكت في تلك الجلسة أو يدعو الافضل في حق الامام الدعاء فانه محل الاستجابة وعلى المستمعين الانصات واحضار القلب والطلب من الله سرا من غير رفع الايدي هذا عند أصحابنا وتقدم ان هذه الجلسة واجبة عند الشافعي وأحمد سنة مستحبة عند مالك وأبي حنيفة والدليل على عدم وجوبها ماروى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبة واحدة قائما فلما ثقل وسمن خطبها خطبتين فجلس بينهما جلسة ليستريح فيها وعن طاوس قال لم يكن أبو بكر ولا عمر يقعدان على المنبر يوم الجمعة وأول من قعد معاوية وعن أبي اسحق عن الحرث قال رأيت عليا يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ وخطب المغيرة بن شعبة ولم يجلس ودليل وجوبها ما في الصحيحين عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة مرتين بينهما جلسة وفي صحيح مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب ثم يقوم فيخطب فمن قال انه كان يخطب قاعدا فقد كذب

بينهما جلسة خفيفة ولا يستعمل غريب اللغة ولا عطط ولا يتغنى وتكون الخطبة قصيرة بليغة جامعة ويستحب أن يقرأ آية في الثانية أيضا

(فصل) قال الشمس محمد بن طولون الحنفي الدمشقي في كتابه التقريب لشرائط الخطابة وصفات الخطيب ما نصه وفي كيفية الخطابة ثلاث طرائق الاولى طريقة أهل المشرق عامة وبعض المصريين ونزر من الشاميين وهي أن يخطب بالنغم بصوت هاد لطيف مطرب غير مروع وهذا يحصل به رقة في القلوب وراحة للخطيب وممن اتقن هذه الطريقة خطيب الموصل من المتقدمين وعثمان بن شمس الحنفي من المتأخرين الثانية طريقة جل المصريين وبعض الشاميين وهي بين النغم والتحقيق كانه يخاطب مخاطبة ويعاتب معاتبة وممن أتقن هذه الطريقة الخطيب بدر الدين الدمشقي من المتقدمين وشيخنا العلامة سراج الدين ابن الصيرفي الشافعي من المتأخرين الثالثة طريقة جل الشاميين وهي التحقيق يصدع بها صدعا وهي المشابهة لخطابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي صحيح مسلم وسنن ابن ماجه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب الناس احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم وهذه طريقة الشيخ كمال الدين العثماني وأولاده والمنتسبين اليه من المتقدمين والقاضي نور الدين بن منعة الحنفي الخطيب بجامع الافرم بسفح قاسيون من المتأخرين اه والاحسن ان يفصح الخطيب بصوت هاد (ولا يستعمل) في خطبته (غريب اللغة) وهي الحوشية التي لا عهد للحاضرين بسماعها ولا معرفة معناها اذ المقصود من الخطابة الوعظ والتذكير فاذا لم يفهموا ما يقول فهو كالخاطب بالفارسية أو غيرها من الالسن (ولا عطط) فيها بان يطوّل فيها تطويلا فاحشا أولا عطط في حروفها وكلماتها فانه يكره ذلك (ولا يتغن) بل يخرج الحروف من مخارجها مسترسلة غير متجاوز عن الحدود وينبغي أن (تكون الخطبة قصيرة) قصرا عرفيا لا القصر الذي يخرج عن حد التوسط (بليغة) بان تكون غير مؤلفة من الكلمات المبتذلة كخطب أهل الريف ومنها خطبة أبي شادوف التي يتشدق بها بعض المقلدين من المتفقهين فانها مشتملة على مخاز لا ينبغي استعمالها ولا استماعها ولا من الكلمات البعيدة عن افهام الحاضرين وهي المشتملة على الالفاظ المعقدة (جامعة) لمعاني الوعظ والتذكير والنصيحة مع اختصارها كما هي خطب السلف الصالحين (ويستحب ان يقرأ الآية في الثانية أيضا) تبركا بها لئلا تخلو خطبة من كلام الله تعالى ولكن بعد اعادة الحمد والثناء والصلاة كما في الاولى ثم يتبع ذلك بالدعاء للمؤمنين والمؤمنات بالاستغفار لهم كما تقدم وينبغي أن تكون الثانية هكذا الحمد لله نحمده ونستعينه الخ لان هذا هو

الثانية التي كان يخطب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الخلفاء الراشدين عموما والعمين والسبطين وأمهما وجدتهما مستحسن وان احتاج الى ذكر الاربعة الخلفاء على الخصوص بان كان في بلد فيه الرافضة فلا بأس أن يطيل بذكرهم كل واحد باسمه مع الاوصاف اللائقة بهم ثم يعطف عليهم بالباقين من العشرة ومما يكره للخطيب المجازفة في أوصاف السلاطين بالدعاء لهم فاما أصل الدعاء للسلطان فقد ذكر صاحب المهذب وغيره انه مكروه والاختيار انه لا بأس به اذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه ولا نحو ذلك فانه يستحب الدعاء بصلاح ولاة الامر والآن صار واجبا لانه مأمور به من السلطان

(فصل) وقد أصحابنا تخفيف الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل وكرهوا التطويل مطلقا ومنهم من كرهه في أيام الشتاء لقصرها وقد روى عن ابن مسعود طول الصلاة وقصر الخطبة مئنة من فقه الرجل أي هذا مما يستدل به على فقهه وهذا عام سواء كان في الشتاء أو الصيف والكلام الوجيز في مثل هذه الحالة يعد طويلا لان المكان أعد للخطبة والخطيب هيأ نفسه فاذا جاء بذكروان قل يكون خطبة ولا يبعد أن يختلف الكلام باختلاف المحل وكرهوا الاطناب في مدح الجائرين من الملوك بأن يصفه عادلا وهو ظالم أو يصفه بالغازي وهو لم يوجف على العدو بخيل ولا ركاب ولكن مطلق الدعاء لهم بالصلاح لا بأس به وكذا لا بأس بأن يصفه ببعض الالقاب اللائقة بحاله فان تعظيم الملوك شعار أهل الاسلام وفيه ارهاب على الاعداء وقد اتفق ان الملك الظاهر بيبرس رحمه الله تعالى لما وصل الشام وحضر لصلاة الجمعة أبدع الخطيب بألفاظ حسنة يشير بها الى مدح السلطان واطنب فيه فلما فرغ من صلاته أنكر عليه وقال مع كونه تركيا ما لهذا الخطيب يقول في خطبته السلطان السلطان ليس شرط الخطبة هكذا وأمر به أن يضرب بالمقارع فتشفع له الحاضرون هذا مع كمال علم الخطيب وصلاحه وورعه فما خاص الا بعد الجهد الشديد واتفق مثل هذا لبعض أمراء مصر في زماننا لما صلى الجمعة في احدى جوامع مصر وكان مغرورا بدولته مستبدا برأيه وربما نازعته نفسه في خلافه على مولانا السلطان نصره الله تعالى فأطنب الخطيب في مدحه بعد ان ذكر اسمه بعد اسم السلطان فلما فرغ من صلاته أمر بضرب ذلك الخطيب واهانته ونفيه عن مصر الى بعض القرى فهذا وأمثال ذلك ينفي للخطباء أن يلتمسوا سخط الله تعالى برضا الناس فان ذلك موجب لسخط الله تعالى والمقت الابدي نسأل الله العفو منه آمين قال الرافعي وينبغي للقوم أن يقبلوا بوجوههم الى الامام وينصتوا ويستمعوا والانصات هو السكوت والاستماع هو شغل السمع بالسماع وهل الانصات فرض والكلام حرام قولان القديم والاملاء وجوب الانصات وتحريم الكلام والجديد انه سنة والكلام ليس بحرام وقيل يجب الانصات قطعا والجمهور أثبتوا القولين (و) اذا قلنا بالقديم فانه (لا يسلم من دخل والامام يخطب فان سلم لم يستحق جوابا) أي حرمت اجابته باللفظ كما قاله الرافعي (والاشارة بالجواب حسن) مستحب (ولا يشمت العاطسين أيضا) واعلم ان في تشميت العاطس ثلاثة أوجه الصحيح المنصوص تحريمه كرد السلام والثاني استحبابه والثالث يجوز ولا يستحب قال الرافعي ولنا وجه انه يرد السلام لانه واجب ولا يشمت العاطس لانه سنة فلا يترك لها الانصات الواجب هذا تفريع القديم فاما اذا قلنا بالجديد فيجوز رد السلام والتشميت بلا خلاف ثم في رد السلام ثلاثة أوجه أصحها عند صاحب التهذيب وجوبه والثاني استحبابه والثالث جوازه بلا استحباب وقطع امام الحرمين بانه لا يجب الرد والاصح استحباب التشميت وحيث حرمنا الكلام فتكلم اثم ولا تبطل جمعته بلا خلاف وقال أصحابنا بعدم جواز رد السلام والتشميت روى عن محمد وروى عن أبي يوسف جوازهما وعن أبي حنيفة في غير رواية الاصول يرد بقلبه ولا يرد بلسانه وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة أنه اذا سمع العاطس يحمد الله في نفسه ولا يجهر وعن محمد مثل ذلك قال ولا يحرك شفتيه وفي النصاب اذا شمت أو رد السلام في نفسه جاز وعليه الفتوى وفي الكبرى الاصوب

ولا يسلم من دخل والخطيب يخطب فان سلم لم يستحق جوابا والاشارة بالجواب حسن ولا يشمت العاطسين أيضا

هــذه شروط الصحة فاما شروط الوجوب فلاتجب الجمعــة الاعلى ذكر بالغ عاقل مسلم حرمقيم فى قرية تشتمل على أربعين جامعين لهذه الصفات أوفى قرية من سواد البلد يبلغها نداء البلد من طرف يليها

انه لايجيب وبه يفتى وعلى الخلاف المبنى بين محمد وأبى يوسف اذالم يرد السلام فى الحال هل يرده بعد فراغ الامام من الخطبة على قول محمد يرد وعلى قول أبى يوسف لاواما اذاسمع الخطيب يقول يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه فقال الطحاوى يجب عليه أن يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم والمشهور عند الاصحاب انه يصلى سرا فى نفسه تحقيقا للانصات واحرازا للفضيلة

(فصــل) وهل يحرم الكلام على الخطيب فى حال خطبته قال الرافعى فيــه طريقان المذهب انه لايحرم قطعا والثانى على القولين القديم والجديد ثم هذا فى الكلام الذى لايتعلق به غرض مهم فاما اذارأى أعمى يقع فى بئر أوعقربا يدب الى انسان فانذره أوعلم انسانا شيأ من الخير أونهاه عن منكر فهذا ليس بحرام بلاخــلاف نص عليه الشافعى واتفق الاصحاب على التصريح به لكن يستحب أن يقتصر على الاشارة ولايتكلم ماأمكن الاستغناء عنه وقال أصحابنا اذالم يتكلم بلسانه ولكنه أشار برأسه أو بيده أو بعينه هل يكره ذلك أم لا فنهم من كرهه وسوى بين الاشارة والتكلم باللسان والصحيح انه لابأس كذا فى فتح القــدير وروى صاحب التجنيس عن ابن مسعود انه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو يخطب فرد عليه بالاشارة ثم قال المصنف رحمه الله تعالى (هــذه شروط الصحة) يشير الى ماذكره أوّلا قبل بيان السنن (فاما شروط الوجوب فلاتجب الاعلى كل ذكر بالغ عاقل مسلم حرمقيم) أى فمن تلزمه الجمعة لستة شروط أحدها الذكورة فلاجمعة على امرأة ولاخنثى وان كان قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا الآية تشمل المرأة لكن خصت بقوله تعالى وقرن فى بيوتكن هكذا قرره أصحابنا والثانى البلوغ فلاجمعــة على صبى والثالث العقل فلاجمعة على المجنون قال النووى والمغمى عليه كالمجنون بخلاف السكران فانه يلزمه قضاؤها ظهرا كغيرها والرابع الاسلام فلاجمعة على الكافر ولم يذكر أصحابنا العــقل والبلوغ من شرائط الوجوب نصا عليهــما لانهما اليسا خاصين بالجمعة وفى الوجيز للمصنف فمن تلزمه الجمعة لوجوبها خمسة شروط أحدها التكليف فلاجمعة على صبى ومجنون وتبعه فى الروضة وفى المنهاج انما يتعين على كل مكلف حر ذكر مقيم بلامرض ونحوه فاذاقلنا ان التكليف يشمل البلوغ والعقل والاسلام فيكون شرطا واحدا يشمل ثلاثة من الستة وهذا أولى من ذكر كل واحد منها مستقلا فتأمل الخامس الحرية فلاجمعة على عبد قن أومدبر أومكاتب وكل من هؤلاء الثلاثة داخل فى لفظ العبد وان كان فى المنهاج قال ولاجمعة على معذور بمرخص فى ترك الجماعة والمكاتب وكذا من بعضــه رقيق على الصحيح قال الاذرعى انما خص المكاتب بالذكر يشير الى خلاف من أوجبها عليه دون القن فتأمل والسادس الاقامة (فى قرية تشتمل على أربعين) من الرجال (جامعين لهذه الصفات) فلاجمعة على مسافر سفرا مباحا ولوقصيرا لاشتغاله لكن يستحب له وللعبد والصبى حضورها اذا أمكن وقد روى مرفوعا لاجمعة على مسافر لكن قال البيهقى والصحيح وقفه على ابن عمر وذكر المصنف فى الوجيز وتبعــه الرافعى والنووى الصحة من جملة شروط الوجوب ولم ينص عليه هنا كماسيأتى ذكره فى جملة الاعذار المسقطة وأخرج أبوداود وغيره حديثا مرفوعا الجمعة حق واجب على كل مسلم الا اربعة عبد مملوك أوامرأة أوصبى أومريض وروى البيهقى الجمعة واجبة الاعلى صبى أومملوك أومسافر وقول المصــنف مقيم فى قرية فيه خلاف لاصحابنا فانهم قالوا شرط الوجوب الاقامة بمصر فخرج بذلك الاقامة بالقرى فلاجمعة عليهم وتقدم دليل ذلك من حــديث على لاجمعة ولاتشريق الحديث وصححه ابن حزم وذكره صاحب الهداية مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم وفناء المصر له حكم المصر فلايجب على من هو خارج الربض كما فى ظاهر الرواية والمراد بمن هو خارج الربض أهل السواد ثم قال المصنف (أوفى قرية من سواد البلد يبلغها نداء البلد من طرف يليها) وبه قال مالك وأحمد وقال أبوحنيفة لاتجب عليهم وان كان النداء يبلغهم هكذا رواه الفقيه أبو جعفر الهندوانى عن أبى حنيفة وأبى يوسف وهو اختيار شمس

الائمة الحلواني ونقله قاضيخان وفي التتارخانية في ظاهر روايات أصحابنا لاتجب الجمعة على أهل السواد سواء كان السواد قريبا من المصر أو بعيدا وفي التجنيس والمزيد لاتجب الجمعة على أهل القرى وان كانوا قريبا من المصر لان الجمعة انما تجب على أهل الامصار وروى عن أبي يوسف انها تجب على من كان داخل الحد الذي لو فارقه يثبت له حكم السفر ومن وصل اليه يثبت له حكم الاقامة وهو أصح ماقيل فيه لان الجمعة على أهل المصر بالنص وأهله من كان في هذا الحد ثم اختلفوا في حد السواد الذي هو خارج المصر فاطلقه الشافعي وحدده أصحابه بما ذكره المصنف وهو ان يبلغها نداء البلد من طرف يليها (والاصوات ساكنة) أي لالغط فيها والرياح راكدة (والمؤذن صيت) أي رفيع الصوت عاليه يقف على طرف البلد من الجانب الذي يلي تلك القرية ويؤذن على عادته فهذا حده وحده مالك وأحمد بفرسخ وحده أبو حنيفة بثلث فرسخ على ان صاحب البدائع من أصحابنا قد ذكر قولا في المذهب وصححه انه ان أمكنه ان يحضر الجمعة و يبيت باهله من غير تكلف تجب عليه ولكن هذا مخالف للنصوص المشهورة المرجحة في المذهب عن الامام وصاحبيه واختيار جمهور المحققين وانه لاعبرة ببلوغ النداء ولا بالغلوة ولا بالاميال فينبغي ان يكون قول صاحب البدائع شاذا واستدل المصنف على ايجابها على أهل السواد الذين يبلغهم النداء بالآية فقال (لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا) الى ذكر الله تعالى وهو استدلال حسن مفرع على سماع الصوت من المنادي بالشروط المذكورة وشرط فيمن يصغي اليه أن لايكون أصم وان لايجاوز سمعه حد العادة قال الرافعي وفي وجه المعتبران يقف المؤذن في وسط البلد ووجه يقف على موضع عال كمنارة وسور ووجهان قال الاكثرون لايعتبر وقال القاضي أبو الطيب سمعت شيوخنا يقولون لايعتبر الا بطبرستان لانها بين أشجار وغياض تمنع بلوغ الصوت اما اذا كانت قرية على قلة جبل يسمع أهلها النداء لعلوها بحيث لو كانت على استواء الارض لما سمعوا أو كانت قرية في وهدة من الارض لايسمع أهلها النداء لانخفاضها بحيث لو كانت على استواء لسمعوا فوجهان أصحهما وبه قال القاضي أبو الطيب لاتجب الجمعة في الصورة الاولى وتجب في الثانية اعتبارا بتقدير الاستواء والثاني وبه قال الشيخ أبو حامد عكسه اعتبارا بنفس السماع وأما اذا لم يبلغ النداء أهل القرية فلا تجب عليهم (ويرخص لهؤلاء) المذكورين (في ترك الجمعة) لاعذار خمسة الاول (لعذر المطر) اذا بل الثوب وتأذى به في طريقه لان فيه مشقة فاذا كان المسجد قريبا من داره بحيث لايتأذى في طريقه ولايبل ثوبه فلا عذر حينئذ وأما حديث اذا ابتلت النعال فصلوا في الرحال فقد قال ابن الاثير ان النعال جمع النعل وهي الاكمة من الارض أي وليس النعال الملبوسة مرادا هنا فتنبه (و) الثاني لعذر (الوحل) والحقوه بالمطر ولذا استغنى الاصحاب بذكره عن المطر نبه على ذلك شارح المنهاج في مسألة الجمع بين الصلاتين وقيده الرافعي بالشديد وقال فيه ثلاثة أوجه الصحيح أنه عذر في ترك الجمعة والجماعة والثاني لا والثالث في الجماعة دون الجمعة حكاه صاحب العدة وقال به أفتى أئمة طبرستان اهـ قلت وذكر الرافعي في شرحه الصغير في الوجه الثاني فقال بأن له عدة دافعة كالخفاف والصنادل يعني يمكنه الاستعانة على دفع الوحل بالركوب و بلبس الخفاف ونحوها وصحح أيضا في شرح المهذب مثل ذلك (و) الثالث لعذر (الفزع) وهو محركة الخوف أي من العدو أعم من أن يكون حيوانا أو انسانا وسواء كان الخوف على نفسه أو على ماله وكذا اذا خاف من غريم يحبسه أو يلازمه وهو معسر فله التخلف في هذه الاحوال ولاعبرة بالخوف ممن يطالبه بحق هو ظالم في منعه بل عليه الحضور وتوفية ذلك الحق ويدخل في الخوف على المال ما اذا كان خبزه في التنور وقدره على النار وليس هنالك من يتعهدها ومنها أن يكون عليه قصاص ولو ظفر به المستحق لقتله وكان يرجو العفو مجانا أو على مال لو غيب وجهه أياما فله التخلف بذلك (و) العذر الرابع (المرض) فلا جمعة على مريض وقد تقدم الحديث الوارد فيه آنفا وهو من الاعذار المسقطة والحق أصحابنا الشيخ

والاصوات ساكنة والمؤذن رفيع الصوت لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ويرخص لهؤلاء في ترك الجمعة لعذر المطر والوحل والفزع والمرض

الكبير الذي ضعف فلا تجب عليه قاله ابن الهمام وعبارة المنهاج وشرحه وتلزم الشيخ الهرم والزمن ان وجد مركبا أي ملكا أو اجارة أو اعارة ولو آدميا كما قاله في المجموع (و) العذر الخامس (التمريض اذا لم يكن للمريض قيم غيره) والتمريض هو القيام على المريض وحقيقته ازالة المرض عن المريض كالتقذية في ازالة القذى عن العين وقيل التمريض هو التكفل بمداواته قال الرافعي ان كان للمريض من يتعهده ويقوم بامره نظران كان قريبا وهو مشرف على الموت أو غير مشرف لكن يستأنس به فله التخلف عن الجمعة ويحضر عنده وان لم يكن له استئناس به فليس له التخلف على الصحيح وان كان أجنبيا لم يجز التخلف بحال والمملوك والزوجة ومن له مصاهرة والصديق كالقريب وان لم يكن للمريض متعهد فقال امام الحرمين ان كان يخاف عليه الهلاك لو غاب عنه فهو عذر سواء كان المريض قريبا أو أجنبيا لان انقاذ المسلم من الهلاك فرض كفاية وان كان يلحقه ضرر ظاهر لا يبلغ دفعه مبلغ فروض الكفايات ففيه أوجه أصحها انه عذر أيضا الثاني لا والثالث عذر في القريب دون الاجنبي ولو كان له متعهد ولكن لم يفرغ لخدمته لاشتغاله بشراء الادوية أو الكفن وحفر القبر اذا كان منزولا به فهو كما لو لم يكن متعهد

(فصل) قال الرافعي يجب على الزمن الجمعة اذا وجد مركوبا ملكا أو اجارة أو عارية ولم يشق عليه الركوب وكذا الشيخ الضعيف وتجب على الاعمى اذا وجد قائدا متبرعا أو باجرة وله مال والا فقد أطلق الاكثرون انها لا تجب عليه وقال القاضي حسين ان كان يحسن المشي بالعصا من غير قائد لزمه اهـ وعند أصحابنا من شروط صحة الجمعة سلامة العينين فلا تجب على الاعمى وهو قول أبي حنيفة خلافا لصاحبيه فيما اذا وجد قائدا يوصله ومنها سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد لعجزه عن السعي اليها اتفاقا والحق به المحبوس فان حبس بحق وهو يقدر على ايفائه اثم والا فلا (ثم يستحب لهم أعني أصحاب الاعذار المذكورة (تأخير الظهر الى أن يفرغ الناس من الجمعة وان حضر الجمعة مريض أو مسافر أو عبد أو امرأة صحت جمعتهم واجزأت عن الظهر) قال الرافعي ان حضر الصبيان والنساء والعبيد والمسافرون الجامع فلهم الانصراف ويصلون الظهر وخرج صاحب التلخيص وجها في العبد انه تلزمه الجمعة اذا حضر قال في النهاية وهذا غلط باتفاق الاصحاب فاما المريض فقد أطلق كثيرون انه لا يجوز له الانصراف بعد حضوره بل تلزمه الجمعة وقال امام الحرمين ان حضر قبل الوقت فله الانصراف وان دخل الوقت وقامت الصلاة لزمته الجمعة وان تخلل زمن بين دخول الوقت والصلاة فان لم يلحقه مزيد مشقة في الانتظار لزمته والا فلا وهذا تفصيل حسن ولا يبعد أن يكون كلام المطلقين منزلا عليه والحقوا بالمرضى أصحاب الاعذار الملحقة بالمرض وقالوا اذا حضر والزمتهم الجمعة ولا يبعد أن يكونوا على التفصيل أيضا ان لم يزد ضرر المعذور بالصبر الى اقامة الجمعة فالامر كذلك والا فله الانصراف واقامة الظهر في منزله هذا كله اذا لم يشرعوا في الجمعة فان أحرم الذين لا تلزمهم الجمعة بالجمعة ثم أرادوا الانصراف قال في البيان لا يجوز ذلك للمسافر والمريض وفي العبد والمرأة قولان حكاهما الصيمري قال النووي الاصح لا يجوز لهما لان صلاتهما انعقدت عن فرضهما فتعين اتمامها والله أعلم

(تنبيهات) الاول اذا خرج الامام عن الصلاة بحدث تعمده أو سبقه أو بسبب غيره أو بلا سبب فان كان في غير الجمعة ففي جواز الاستخلاف قولان أظهرهما الجديد يجوز والقديم لا يجوز ولنا وجه انه يجوز بلا خلاف في غير الجمعة وانما القولان في الجمعة فان لم نجوزه فالمذهب انه ان أحدث في الاولى أتم القوم صلاتهم ظهرا وان أحدث في الثانية أتمها جمعة من أدرك معه ركعة ولنا قول انهم يتمونها جمعة في الحالين ووجه انهم يتمونها ظهرا في الحالين وان جوزنا الاستخلاف نظر ان استخلف من لم يقتد به لم يصح ولم يكن لذلك الخليفة أن يصلي الجمعة لانه لا يجوز ابتداء جمعة بعد جمعة وفي صحة ظهر هذا الخليفة خلاف مبني على ان الظهر هل يصح قبل فوات الجمعة أم لا فان قلنا لا يصح فهل يبقى

والتمريض اذا لم يكن للمريض قيم غيره ثم يستحب لهم أعني أصحاب الاعذار تأخير الظهر الى ان يفرغ الناس من الجمعة فان حضر الجمعة مريض أو مسافر أو عبد أو امرأة صحت جمعتهم وأجزأت عن الظهر والله أعلم

نفلا فيه القولان فان قلنالا تبقى فاقتدى به القوم بطلت صلاتهم وان صححناها وكان ذلك فى الركعة
الاولى فلا جمعة لهم وفى صحة الظهر خلاف مبنى على صحة الظهر بنية الجمعة وان كان فى الركعة
الثانية واقتدوا به كان هذا اقتداء طارئا على الانفراد أما اذا استخلف من اقتدى به قبل الحدث فينظر
ان لم يحضر الخطبة فوجهان أحدهما لا يصح استخلافه كما لو استخلف بعد الخطبة من لم يحضرها ليصلى بهم
فانه لا يجوز وأصحهما الجواز ونقل الصيدلانى هذا الخلاف قولين المنع عن البويطى والجواز عن أكثر
الكتب والخلاف فى مجرد حضور الخطبة ولا يشترط سماعها بلا خلاف صرح به الاصحاب وان كان
حضر الخطبة أولم يحضرها وجوزنا استخلافه نظران استخلف من أدرك معه الركعة الاولى جاز وتمت لهم
الجمعة سواء أحدث الامام فى الاولى أم الثانية وفى وجه شاذ ضعيف ان الخليفة يصلى الظهر والقوم
يصلون الجمعة وان استخلف من أدركه فى الثانية قال امام الحرمين ان قلنا لا يجوز استخلاف من لم يحضر الخطبة
لم يجز استخلاف هذا المسبوق والا فقولان اظهرهما وبه قطع الاكثرون الجواز فعلى هذا يصلون الجمعة
وفى الخليفة وجهان أحدهما يتمها جمعة والثانى وهو الصحيح المنصوص لا يتمها جمعة فعلى هذا يتمها ظهرا
على المذهب وقيل قولان أحدهما يتمها والثانى لا فعلى هذا هل تبطل أم تنقلب نفلا قولان فان أبطلناها
امتنع استخلاف المسبوق واذا جوزنا الاستخلاف والخليفة مسبوق يراعى نظم صلاة الامام فيجلس اذا صلى
ركعة ويتشهد فاذا بلغ موضع السلام أشار الى القوم وقام الى ركعة أخرى ان قلنا انه مدرك للجمعة
والى ثلاث ان قلنا صلاته ظهر والقوم بالخيار ان شاؤا فارقوه وسلموا وان شاؤا ثبتوا جالسين حتى يسلم بهم
ولو دخل مسبوق واقتدى به فى الركعة الثانية التى استخلف فيها صحت له الجمعة وان لم تصح للخليفة نص
عليه الشافعى قال الاصحاب هو تفريع على صحة الجمعة خلف مصلى الظهر وتصح جمعة الذين أدركوا مع
الامام الاول ركعة بكل حال لانهم لو انفردوا بالركعة الثانية كانوا مدركين للجمعة فلا يضر اقتداؤهم فيها
بمصلى الظهر أو النفل والله أعلم وقال أصحابنا الخطبة شرط الانعقاد فى حق من ينشئ التحريمة للجمعة
وهو الامام أو من استخلفه قبل الشروع فيها لسبق الحدث لا فى حق كل من صلاها فلو أحدث الامام بعد
الشروع فى الصلاة فقدم من لم يشهدها جاز ان يصلى بهم الجمعة لانه بان تحريمته على تلك التحريمة المنشأة
ألا ترى الى صحتها من المقتدين الذين لم يشهدوا الخطبة واذا أفسدها هذا الذى استخلفه الامام كان القياس
ان لا يصح استئنافه لانه ينشئ التحريمة للاستئناف ولكنهم استحسنوا جواز استقباله بهم لانه لما قام
مقام الاول التحق به حكما فكما لو افسد الاول استقبل بهم فكذا الثانى ولو احدث الامام قبل الشروع فى
الصلاة فقدم من لم يشهد الخطبة لا يجوز فلو قدمه فقدم هذا المقدم غيره ممن شهدها قيل يجوز وقيل
لا يجوز لانه ليس من أهل اقامة الجمعة بنفسه فلا يجوز منه الاستخلاف واذا قدم الامام الاول جنبا
شهدها فقدم الجنب طاهرا شهدها فانه يجوز لان الجنب الشاهد من أهل الاقامة بواسطة الاغتسال
فصح فيه الاستخلاف بخلاف ما لو قدم الاول صبيا أو معتوها أو امرأة أو كافرا فقدم غيره ممن شهدها لم
يجز لانهم لم يصح استخلافهم فلم يصر أحدهم خليفة فلا يملك الاستخلاف فالمتقدم باستخلاف أحدهم متقدم
بنفسه ولا يجوز ذلك فى الجمعة وان جاز فى غيرها من الصلوات لاشتراط اذن السلطان للمتقدم صريحا
أو دلالة فيها دون غيرها ولا دلالة الا اذا كان المستخلف متحققا بوصف الخليفة شرعا وليس أحدهم
كذلك حتى لو كان المتقدم بنفسه صاحب الشرطى أو القاضى جاز لان هذا من أمور العامة وقد قلدهما
الامام ما هو من أمور العامة فنزلا منزلته فلو قدم أحدهما رجلا شهد الخطبة جاز لانه ثبت لكل منهما ولاية
التقدم فله ولاية التقديم والله أعلم الثانى هل يشترط نية القدوة بالخليفة فى الجمعة وغيرها من
الصلوات وجهان الاصح لا يشترط والثانى يشترط لانهم بحدث الاول صاروا منفردين واذا لم يستخلف
الامام قدم القوم واحدا بالاشارة ولو تقدم واحد بنفسه جاز وتقديم المقدم أولى من استخلاف الامام لانهم

المصلون قال امام الحرمين ولو قدم الامام واحدا والمقدم آخر فاظهر الاحتمالين ان من قدمه المقدم أولى فلو لم يستخلف الامام ولا القوم ولا تقدم أحد فالحكم ما ذكرناه تفريعا على منع الاستخلاف قال الاصحاب ويجب على القوم تقديم واحد ان كان خروج الامام فى الركعة الاولى ولم يستخلف وان كان فى الثانية لم يجب التقديم ولهم الانفراد بها كالمسبوق قلت ومقتضى كلام أصحابنا ان الاستخلاف حق الامام لانه له الولاية من ولى الامر وليس للمأمومين أن يستخلفوا وهذا مبنى على ان اذن السلطان أو نائبه شرط عندنا والله أعلم الثالث هذا كله اذا أحدث فى أثناء الصلاة فلو أحدث بين الخطبة والصلاة فاذا أراد ان يستخلف من يصلى ان جوّزنا الاستخلاف فى الصلاة جاز والا فلا يجوز بل ان اتسع الوقت خطب بهم آخر وصلى والا صلوا الظهر وقال بعض الاصحاب ان جوّزنا الاستخلاف فى الصلاة فهنا أولى والا ففيه الخلاف وعكس الشيخ أبو محمد فقال ان لم نجوّزه فى الصلاة فهنا أولى والا ففيه الخلاف والمذهب استواؤهما ثم اذا جوّزنا فشرطه أن يكون الخليفة سمع الخطبة على المذهب وبه قطع الجمهور لان من لم يسمع ليس من أهل الجمعة ولهذا لو بادر أربعون من السامعين بعد الخطبة فعقدوا الجمعة انعقدت لهم بخلاف غيرهم وانما يصير غير السامع من أهل الجمعة اذا دخل الصلاة وحكى صاحب التتمة وجهين فى استخلاف من لم يسمع ولو احدث فى أثناء الخطبة وشرطنا الطهارة فيها فهل يجوز الاستخلاف ان منعناه فى الصلاة فهنا أولى والا فالصحيح جوازه كالصلاة الرابع لو صلى مع الامام ركعة من الجمعة ثم فارقه بعذر أو بغيره وقلنا لا تبطل الصلاة بالمفارقة أتمها جمعة كما لو احدث الامام الخامس اذا أتمت صلاة الامام ولم تتم صلاة المأمومين فارادوا استخلاف من يتم بهم ان لم نجوّز الاستخلاف للامام لم يجز لهم والا فان كان فى الجمعة بان كانوا مسبوقين لم يجز لان الجمعة لا تنشأ بعد جمعة وان كان فى غيرها بان كانوا مسبوقين أو مقيمين وهو مسافر فالاصح المنع لان الجماعة حصلت واذا أتموا فرادى نالوا فضلها السادس قال أبو حنيفة امام خطب وهو جنب ثم ذهب واغتسل ورجع وصلى جاز وهذا مبنى على ان الموالاة بين الخطبة والصلاة شرط وهو الصحيح فعد ذهابه واغتساله ليس من العمل الكثير القاطع بل هو من أعمال الصلاة وهكذا صرح به فى الظهيرية والعتابية والعيون وخالفهم الناطفى فى الواقعات فافتى بعدم الجواز وقال هذا ليس من عمل الصلاة وأيد صاحب المنتقى قول الامام وهل يجب اعادة الخطبة أم لا ففى الحجة لا يجب ومثله فى المحيط ولكنه ان تعمد ذلك كان مسيئا ونقل صاحب الذخيرة عن أبى حنيفة وأبى يوسف عدم الاعادة ونقل صاحب الظهيرية عن أبى يوسف الاعادة الا انه قال ان لم يعد اجزأه والله أعلم وذكر الرافعى فى مسألة الانفضاض بان الاظهر ان الموالاة فى الخطبة واجبة فاذا عاد المنفضون قبل طول الفصل بنى على خطبته وبعد طوله قولان فعلى القول بوجوب الموالاة يجب الاستئناف ولو لم يعد الاولون واجتمع بدلهم أربعون وجب استئناف الخطبة طال الفصل أو قصر وفى اشتراط الموالاة بين الخطبة والصلاة قولان الاظهر الاشتراط السابع مسألة الزحام انما تذكر فى الجمعة لان الزحمة فيها أكثر ولانه تجتمع فيها وجوه من الاشكال ما لا تجرى فى غيرها فاذا منعته الزحمة فى الجمعة السجود على الارض مع الامام فى الركعة الاولى نظران أمكنه ان يسجد على ظهر انسان أو رجله لزمه ذلك على الصحيح الذى قطع به الجمهور واذا قدر على هيئة الساجدين بان يكون على موضع مرتفع فان لم يكن فالمأتى به ليس بسجود واذا تمكن من ذلك ولم يسجد فهو متخلف بغير عذر على الاصح ولو لم يتمكن من السجود على الارض ولا على الظهر فاراد ان يخرج عن المتابعة ويتمها ظهرا ففى صحتها قولان قال امام الحرمين ويظهر منعه من الانفراد لان اقامة الجمعة واجبة فالخروج منها عمدا مع توقع ادراكها لا وجه له فاما اذا دام على المتابعة فما يصنع فيه أوجه الصحيح ينتظر التمكن فيسجد فاذا فرغ من سجوده فللمأموم أحوال أربعة أصحها ان له حكم المسبوق فيتابعه فيما هو فيه ويقوم عند سلام الامام الى ركعة ثانية واذا تخلف يجرى على ترتيب نفسه فالوجه ان يقتصر على الفرائض

فعسى ان يدرك الامام واذا لم يتمكن من السجود حتى ركع الامام فى الثانية ففيه قولان أظهرهما يتابعه فان وافقه حسب له بالركوع الاول والثانى بالثانى وان خالفه حصلت له الركعة الثانية بكمالها فاذا سلم الامام ضم اليها أخرى وتمت جمعته بلا خلاف وعلى الاول حصلت له ركعة ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية وفى ادراك الجمعة بالركعة الملفقة وجهان أصحهما تدرك وفى ادراكها بالركعة الحكمية وجهان كالملفقة أصحهما الادراك فانظر تفصيل ذلك فى شرح الرافعى الكبير الثامن قال امام الحرمين لو رفع المزحوم رأسه من السجدة الثانية فسلم الامام قبل أن يعتدل المزحوم ففيه احتمال والظاهر انه مدرك للجمعة اما اذا كان الزحام فى سجود الركعة الثانية وقد صلى الاولى مع الامام فيسجد متى تمكن قبل سلام الامام أو بعده وجمعته صحيحة فان كان مسبوقا لحقه فى الثانية فان تمكن قبل سلام الامام سجد وأدرك ركعة من الجمعة والا فلا جمعة له واما اذا زحم عن ركوع الاولى حتى ركع الامام فى الثانية فيركع قال الاكثرون ويعتد له بالركعة الثانية وتسقط الاولى ومنهم من قال الحاصل ركعة ملفقة التاسع اذا عرضت حالة فى الصلاة تمنع من وقوعها جمعة فى صور الزحام وغيرها فهل يتم صلاته ظهرا قولان يتعلقان بأصل وهو ان الجمعة ظهر مقصورة أم صلاة على حيالها وفيه قولان اقتضاهما كلام الشافعى قال النووى أظهرهما صلاة بحيالها فان قلنا ظهر مقصورة فاذا فات بعض شروط الجمعة اتمها ظهرا كالمسافر اذا فات شرط قصره وان قلنا فرض على حياله فهل يتمها وجهان والصحيح مطلقا انه يتمها ظهرا لكن هل يشترط أن يقصد قلبها ظهرا أم تنقلب بنفسها ظهرا وجهان فى النهاية قال النووى الاصح لا يشترط وهو مقتضى كلام الجمهور واذا قلنا لا يتمها ظهرا فهل تبطل أم تبقى نفلا فيه قولان العاشر هل يشترط فى صحة الخطبة الطهارة عن الحدث والنجس فى البدن والثوب والمكان وستر العورة قولان الجديد اشتراط كل ذلك ثم قيل الخلاف مبنى على انهما بدل من الركعتين أم لا وقيل على ان الموالاة فى الخطبة شرط أم لا فان شرطنا الموالاة شرطنا الطهارة والا فلا ثم قال صاحب التتمة يطرد الخلاف فى اشتراط الطهارة عن الحدث الاصغر والجنابة وخصه صاحب التهذيب بالحدث الاصغر قال فاما الجنب فلا تحسب خطبته قولا واحدا لان القراءة شرط ولا تحسب قراءة الجنب وهذا أصح قال النووى الصحيح أو الصواب قول صاحب التتمة وقد جزم به الرافعى فى المحرر وقطع الشيخ أبو حامد والماوردى وآخرون بانه لو بان لهم بعد فراغ الجمعة ان امامها كان جنبا اجزأتهم ونقله أبو حامد والاصحاب عن نصه فى الام ثم اذا شرطنا الطهارة فسبقه حدث فى الخطبة لم يعتد بما يأتى به فى حال الحدث وفى بناء غيره عليه الخلاف فلو تطهر وعاد وجب الاستئناف ان طال الفصل وشرطنا الموالاة والا فوجهان أظهرهما لا استئناف وقال أصحابنا الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة سنتان فى الخطبة وليسا بشرط على المشهور من المذهب قالوا لان الخطبة ليست كالصلاة ولا كشطرها بدليل انها تؤدى الى غير جهة القبلة ولا يفسدها الكلام وما ورد فى الاثر من انها كركعتى الصلاة مؤول بانها فى حكم ثواب كشطر الصلاة لا فى اشتراط سائر الشروط ولكن ينبغى ان تعاد خطبة الجنب احتياطا كاعادة اذانه وفى جميع الروايات وان خطب على غير طهارة جاز وكره الا انه روى عن أبى يوسف انه قال الطهارة شرط وما بقى من أحكام البناء والاستئناف فقد تقدم فى التنبيه السادس الحادى عشر قال المصنف فى الوجيز هل يحرم الكلام على من عدا الاربعين فيه القولان قال الرافعى فى شرحه هذا النقل بعيد فى نفسه ومخالف لما نقله الاصحاب أما بعده فى نفسه فلان كلامه مفروض فى السامعين للخطبة واذا حضر جماعة يزيدون على أربعين فلا يمكن ان يقال تنعقد الجمعة باربعين منهم على التعيين فيحرم الكلام عليهم قطعا والخلاف فى الباقين بل الوجه الحكم بانعقاد الجمعة بهم أو باربعين منهم لا على التعيين وأما مخالفته لنقل الاصحاب فلانك لا تجد للاصحاب الا اطلاق قولين فى السامعين ووجهين فى غيرهم والله أعلم الثانى عشر هل نية

الخطبة وفرضيتها شرط أم لا اشترطها القاضي حسين في التعليقة وقال أصحابنا لا تكون الخطبة
الا بقصدها حتى لو عطس الخطيب فحمد له أي للعطاس لا ينوب عن الخطبة فهو شرط كما مر عن القاضي
احسين الثالث عشر الترتيب بين أركان الخطبة الثلاث فاوجب صاحب التهذيب أن يبدأ بالحمد ثم
الصلاة ثم الوصية ولا ترتيب بين القراءة والدعاء ولا بينهما وبين غيرهما وقطع صاحب العدة وآخرون
بانه لا يجب في شيء من الالفاظ قالوا لكن الافضل الرعاية وقطع صاحب الحاوي وكثير من العراقيين بانه
لا يجب الترتيب ونقله في الحاوي عن نص الشافعي الرابع عشر قال أصحابنا من جملة شروط صحة الجمعة
الاذن العام لانها من شعائر الاسلام فلزم اقامتها على سبيل الاشتهار والعموم فيأذن الامام للناس اذنا عاما
باقامتها حتى لو أغلق باب قصره والمحل الذي يصلي فيه باصحابه لم تجز وان صلى في قصره وأذن للناس
بالدخول فيه تجوز شهدتها العامة أولا ولكن يكره وان منع الامام أهل بلد ان يجمعوا قال الفقيه أبو
جعفر ينظر ان كان المنع مجتهدا لسبب من الاسباب وأراد أن يخرج ذلك الموضع عن أن يكون مصرا صح
نهيه وليس لهم أن يجمعوا بعد ذلك لانه كما أن له ان يمصر موضعها فله أن يخرج موضعها من أن يكون
مصرا وان نهاهم متعنتا أو اضرارا بهم كان لهم ان يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة لان منعه على هذا
الوجه معصية ولو طاعة له في المعصية ثم ان هذا الشرط رواية النوادر وليس هو في ظاهر الرواية ولذا
لم يذكره صاحب الهداية وانما ذكره صاحب الكنز كما في البدائع للكاساني ونقل عنه صاحب البحر وفي
المبسوط ونقل عنه في البرهان الخامس عشر قال صاحب الافصاح والمحاملي المستحب أن يكون المؤذن
للجمعة واحدا وأشار اليه الغزالي وفي كلام بعض الاصحاب اشعار باستحباب تعديد المؤذنين السادس عشر
يجوز اقامة الجمعة بمنى في الموسم للخليفة أو أمير الحجاز لا أمير الموسم لانه يلي أمور الحاج لا غير عند أبي
حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا تصح بها لانها من القرى ولهما انها تتمصر في أيام الموسم بخلاف عرفات
لانها فضاء فلا تقام بها جمعة السابع عشر يسن أن ينزل الخطيب بعد فراغه من الخطبة على سكينة
ووقار قائلا استغفر الله لي ولكم ويأخذ المؤذن في الاقامة ويبتدر ليبلغ المحراب مع فراغ المقيم الثامن
عشر يكره للخطيب الدق على درج المنبر عند صعوده ونزوله والدعاء اذا انتهى صعوده قبل ان يجلس
وربما توهم وانها ساعة الاجابة وهذا جهل فان ساعة الاجابة انما هي بعد جلوسه كما سيأتي ويكره له
الاسراع في الخطبة الثانية نبه عليه النووي وغيره التاسع عشر من بعضه حر وبعضه عبد لا جمعة عليه
وفيه وجه شاذ انه اذا كان بينه وبين سيده مهايأة لزمه الجمعة الواقعة في نوبته ولا تنعقد به بلا خلاف
العشرون الغريب اذا أقام ببلد واتخذه وطنا صار له حكم أهله في وجوب الجمعة وانعقادها به وان لم يتخذه
وطنا بل عزمه الرجوع الى بلده بعد مدة يخرج بها عن كونه مسافرا قصيرة أو طويلة كالمتفقه والتاجر
لزمه الجمعة ولا تنعقد به على الاصح الحادي والعشرون العذر المبيح ترك الجمعة يبيحه وان طرأ بعد
الزوال الا السفر فانه يحرم انشاؤه بعد الزوال وقيل فيما يجوز بعد الفجر وقبل الزوال قولان قال في
القديم وحرملة يجوز وفي الجديد لا يجوز وهو الاظهر عند العراقيين وقيل يجوز قولا واحدا هذا في السفر
المباح اما الطاعة واجبا كان كالحج أو مندوبا فلا يجوز بعد الزوال وأما قبله فقطع كثيرون من الائمة بجوازه
ومقتضى كلام العراقيين انه على الخلاف كالمباح وحيث قلنا يحرم فله شرطان أحدهما ان لا ينقطع
عن الرفقة ولا يناله ضرر في تخلفه للجمعة فان انقطع وفات سفره بذلك أو ناله ضرر فله الخروج بعد الزوال
بلا خلاف كذا قاله الاصحاب وقال الشيخ أبو حاتم القزويني في جوازه بعد الزوال لخوف الانقطاع عن
الرفقة وجهان الشرط الثاني ان لا يمكنه صلاة الجمعة في منزله أو طريقه فان أمكنت فلا يمنع بحال قال
النووي الاظهر تحريم السفر المباح والطاعة قبل الزوال وحيث حرمناه بعد الزوال فسافر كان عاصيا فلا
يترخص مالم تفت الجمعة حيث كان فواتها يكون ابتداء سفره قاله القاضي حسين وصاحب التهذيب

وهوظاهر والله أعلم وقال أصحابنا كره لمن تجب عليه الجمعة الخروج من المصر يومها بعد النداء مالم يصل واختلفوا فى النداء فقيل الاذان الاول وقيل الثانى وأما اذا خرج قبل الزوال فلا بأس به بلاخلاف كذا فى التتارخانية وسواء كان سفر الطاعة أوغيره وكذا يجوز له السفر بعد الفراغ من الجمعة وان لم يدركها والله أعلم الثانى والعشرون المعذورون فى ترك الجمعة ضربان أحدهما يتوقع زوال عذره كالعبد والمريض يتوقع الخفة فيستحب له تأخير الظهر الى اليأس من ادراك الجمعة لاحتمال تمكنه منها ويحصل اليأس برفع الامام رأسه من الركوع الثانى على الصحيح وعلى الشاذ يراعى تصور الادراك فى حق كل واحد فاذا كان منزله بعيدا فانتهى الوقت الى حد لو جد فى السعى لم يدرك الجمعة حصل الفوات فى حقه الضرب الثانى من لا يرجو زوال عذره كالمرأة والزمن فالاولى أن يصلى الظهر فى أول الوقت لفضيلة الاولية قال النووى هذا اختيار أصحابنا الخراسانيين وهو الاصح وقال العراقيون هذا الضرب كالاول فيستحب لهم تأخير الظهر لان الجمعة صلاة الكاملين فقدمت والاختيار التوسط فيقال ان كان هذا الشخص جازما بانه لايحضر الجمعة وان تمكن منها استحب تقديم الظهر وان كان لو تمكن أو نشط حضرها استحب التأخير كالضرب الاول والله أعلم واذا اجتمع معذورون استحب لهم الجماعة فى ظهرهم على الاصح قال الشافعى رحمه الله واستحب لهم اخفاء الجماعة لئلا يتهموا قال الاصحاب هذا اذا كان عذرهم خفيا فان كان ظاهرا فلا تهمة كالشافعية بمصر مثلا ومنهم من استحب الاخفاء مطلقا وقال أصحابنا كره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة فى المصر يوم الجمعة وكذا صلاة الظهر منفردا قبل صلاة الجمعة فى الصحيح ويستحب له تأخيره عنها اهـ وقال الرافعى ثم اذا صلى المعذور الظهر قبل فوات الجمعة صحت ظهره فلو زال عذره وتمكن من الجمعة لم يلزمه الا فى الخنثى اذا صلى الظهر ثم بان رجلا وتمكن من الجمعة فتلزمه والمستحب لهؤلاء حضور الجمعة بعد فعلهم الظهر فان صلوا الجمعة ففرضهم الظهر على الاظهر أما اذا زال العذر فى أثناء الظهر فقال القفال هو كرؤية المتيمم الماء فى الصلاة وهذا يقتضى خلافا فى بطلان الظهر كالخلاف فى بطلان صلاة المتيمم وذكر الشيخ أبو محمد وجهين هنا والمذهب استمرار صحة الظهر وهذا الخلاف تفريع على ابطال ظهر غير المعذور اذا صلاها قبل فوات الجمعة فان لم يبطلها فالعذر أولى وقال أصحابنا المعذورون ان أدوا الجمعة جاز عن فرض الوقت لان السقوط تخفيف للعذر فاذا تحمل مالم يكلف به وهو الجمعة جاز عن فرض الوقت وهو الظهر كالمسافر اذا صام والافضل لهم الجمعة لان الظهر لهم يوم الجمعة رخصة فدل على ان العزيمة صلاة الجمعة وتستثنى منهم المرأة والخنثى ومن لا عذر له يمنعه عن حضور الجمعة لو صلى الظهر قبل صلاة الجمعة انعقد ظهره لوجود وقت أصل الفرض وهو الظهر فى حق الكافة الا انه لما كان مأمورا باسقاطه بالجمعة حرم عليه فعل الاصل وكان انعقاده موقوفا فان سعى اليها وكان الامام فيها أو أقيمت بعد ما سعى اليها بطل ظهره وصار نفلا وكذا حكم المعذور لو صلى الظهر ثم سعى الى الجمعة بطل ظهره وان لم يدركها وهذا عند أبى حنيفة على تخريج البلخيين وهو الاصح ثم ان المعتبر فى السعى الانفصال من داره فلا يبطل ظهره قبله على المختار وقيل اذا خطا خطوتين فى البيت الواسع يبطل ولا يبطل اذا كان السعى مقارنا للفراغ منها أو بعده أو لم تقم الجمعة أصلا وقال لا يبطل ظهره حتى يدخل مع القوم وفى رواية حتى يتمها حتى لو قصدها بعد ما شرع فيها لا يبطل ظهره على هذه الرواية وقول الامام هنا أحوط ولو صلى مسافر الظهر اماما ثم حضر الجمعة فصلاها فهى فرضه وجازت صلاة أولئك ولو قدمه الامام لسبق حدث جازت صلاة القوم لان ظهره ارتفض فى حقه دون أولئك الذين صلى بهم قبل دخوله المصر فصار فى حق الفريق الثانى كانه لم يصل الظهر كذا فى التبيين والغاية وفتح القدير نقلا عن جامع الجوامع والتجنيس وقال الرافعى فى شرح الوجيز من لا عذر له اذا صلى الظهر قبل فوات الجمعة لم تصح ظهره على الجديد وهو الاظهر وتصح على القديم قال الاصحاب القولان مبنيان على ان الفرض

الاصلي يوم الجمعة ماذا فالجديد انه الجمعة والقديم انه الظهر وان الجمعة بدل فان صلى الظهر بعد ركوع الامام في الثانية وقبل سلامه فقال ابن الصباغ ظاهر كلام الشافعي بطلانها يعني على الجديد ومن الاصحاب من جوزها والله أعلم ثم نعود الى شرح كلام المصنف قال رحمه الله تعالى

(بيان آداب الجمعة على ترتيب العادة وهي عشر جمل)

منها مايعم الخطيب والمصلين كالاستعداد والبكور والغسل والتزين وهيئة الدخول وملازمة المسجد بعد الصلاة وماعداها للمصلين خاصة (الاولى أن يستعد لها) أي للجمعة (يوم الخميس عزما عليها) بقلبه (واستقبالا لفضلها فيشتغل بالدعاء) أي دعاء كان وافضله المأثور (والاستغفار) بأي صيغة كان واقله استغفر الله العظيم ان وجدله مع الله حالا والا يقول اللهم اغفرلي وتب علي انك أنت التواب الرحيم بل أي لفظ ذكر فيه سؤال المغفرة فهو مستغفر ومن أحسن الاستغفارات الصيغ العشرة المنسوبة للحسن البصري وان قال رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين فحسن (والتسبيح) بأي لفظ كان وافضله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر وسبحان الله بحمده سبحان الله العظيم فقد ورد في فضلها اخبار صحيحة وان اشتغل بالمسبعات الست فحسن وذلك (بعد العصر يوم الخميس لان ساعتها توازي في الفضل ساعة يوم الجمعة) وفي بعض النسخ قوبلت بالساعة المبهمة في يوم الجمعة (قال بعض السلف) ولفظ القوت ورويناعن بعض علماء السلف قال (ان الله تعالى فضلا سوى ارزاق العباد لا يعطي من ذلك الفضل الا من سأله عشية الخميس ويوم الجمعة) هكذا أورده صاحب القوت وفي بعض النسخ أو يوم الجمعة (و) من جملة الاستعداد ان (يغسل) بنفسه (في هذا اليوم ثيابه) التي يلبسها يوم الجمعة ان كان مجردا ذا قدرة أو يأمر غيره بغسلها وان كان متأهلا كما هو الظاهر فتغسل له زوجته أو جاريته والمراد بالثياب هنا ما كان من عادته في لبسه اياها كالقميص والسراويل والعمامة ومايلبسه فوق القميص ان كان من قطن أوكتان واحتاج الحال الى غسله أوكان صوفا أوغير ذلك ممايعسر غسله أو بحيث اذا غسل خيف على فساده فلا (و ينظفها) هكذا في بعض النسخ وفي بعضها و يبيضها ولنظافة الثياب خاصية عظيمة في تقوية الروح فان كان مشتغلا بالعلم ولم يتفرغ لغسل الثياب ولم يجد من يغسل له فلا بأس أن يؤخره الى يوم الجمعة ولكن لا ينقطع عن الذكر في حالة غسله اياها (و يعد الطيب) أي يهيئه (ان لم يكن عنده) موجودا شراه من ماله وقد صار اعداد الطيب ليوم الجمعة اليوم من جملة المهجورات الا القليل (و يفرغ قلبه من الاشغال) والصوارف (التي تمنعه من البكور الى الجمعة) بان لا يواعد أحدا باجتماعه عليه يوم الجمعة فان كان متسع الدائرة بين أهله وعياله فيعطيهم مايكفي يوم الجمعة من الدراهم بحيث لايخاطبونه في ذلك اليوم عن شئ يتعلق بحوائج البيت فانه ممايشتت الفكر و يذهب سر المراقبة في الذكر وقد قيل لو كلفت بصلة ماحفظت مسألة (و ينوي في هذه الليلة صوم يوم الجمعة) أي يعقد قلبه على ذلك (فان له) أي لصوم يوم الجمعة (فضلا) مذكورا (وليكن ذلك (مضموما الى يوم الخميس أو السبت لامفردا فانه مكروه) وهو مذهب الشافعي وأحمد و به قال أبو حنيفة وقال مالك افراد يوم الجمعة بالصوم لايكره لحديث الترمذي وقلما كان يفطر يوم الجمعة ولكن يعارضه مافي المتفق عليه لايصوم أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم قبله أو يصوم بعده قال الشيخ ابن حجر في شرح الشمائل وسبب الكراهة أمور أصحها انه يوم عيد تتعلق به وظائف كثيرة دينية والصوم يضعف عنها ومن ثم كره صوم يوم عرفة للحاج بخلاف ما اذا ضم لغيره فان فضيلة صوم ماقبله أو بعده يجبر مافات بسبب ذلك الضعف وكذا لايكره ان وافق نذرا قال وأما دعوى ان صوم يوم الجمعة بلا كراهة من خصائصه صلى الله عليه وسلم فيحتاج لدليل ومجرد صومه مع نهيه لايدل على الخصوصية الا لو ثبت انه كان يفرده و يداوم على افراده والا احتمل انه لبيان الجواز اهـ قلت وقد وردت في فضل

(بيان آداب الجمعة على ترتيب العادة وهي عشر جمل)
الاول ان يستعد لها يوم الخميس عزما عليها واستقبالا لفضلها فيشتغل بالدعاء والاستغفار والتسبيح بعد العصر يوم الخميس لانها ساعة قوبلت بالساعة المبهمة في يوم الجمعة قال بعض السلف ان لله عز وجل فضلا سوى أرزاق العباد لا يعطي من ذلك الفضل الا من سأله عشية الخميس و يوم الجمعة و يغسل في هذا اليوم ثيابه و يبيضها و يعد الطيب ان لم يكن عنده و يفرغ قلبه من الاشغال التي تمنعه من البكور الى الجمعة و ينوي في هذه الليلة صوم يوم الجمعة فان له فضلا وليكن مضموما الى يوم الخميس أو السبت لا مفردا فانه مكروه

يوم الجمعة أخبار منها ما رواه البيهقي عن أبي هريرة رفعه من صام يوم الجمعة كتب الله عشرة أيام عددهن من أيام الآخرة غرا زهرا لا تشاكلهن أيام الدنيا وان شاء المريد أن يجمع بين صوم الاربعاء والخميس والجمعة ان قوي على ذلك فقد وردت فيه أيضا أخبار عن أبي امامة وابن عمر وابن عباس وأنس ففي بعضها بنى الله له بيتا في الجنة يرى ظاهره من باطنه و باطنه من ظاهره وفي بعضها غفر له كل ذنب عمله وفي بعضها دخل الجنة وفي بعضها بنى الله له قصرا في الجنة من لؤلؤ و ياقوت وزمرد وكتب الله له براءة من النار (و يشتغل باحياء هذه الليلة بالصلاة) والاذكار الواردة والتسبيحات وصيغ الاستغفار والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وأقلها مائة فقد روى الديلمي عن حكامة عن أبيها عن عثمان بن دينار عن أخيه مالك ابن دينار عن أنس بن مالك رضي الله عنه رفعه من صلى علي يوم الجمعة وليلة الجمعة مائة من الصلاة قضى الله له مائة حاجة سبعين من حوائج الآخرة وثلاثين من حوائج الدنيا ووكل الله بذلك ملكا يدخله على قبري كما يدخل عليكم الهدايا ان علمي بعد موتي كعلمي في الحياة وروى البيهقي عن أبي هريرة وابن عدي عن أنس أكثروا الصلاة علي في الليلة الغراء واليوم الازهر فان صلاتكم تعرض علي وروى البيهقي عن أنس أكثروا من الصلاة علي في يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن فعل ذلك كنت له شهيدا وشافعا يوم القيامة (و) الافضل ان أمكنه ان يشتغل (بختم القرآن) أي يبتدئ من أول النهار ويكمل ختمه في هذه الليلة فان كان مشتغلا فليبتدئ من أول نهار الاثنين و يختمه ليلة الجمعة و يبتدئ من ليلتها و يختمه ليلة الاثنين و يستحب قراءة سورة الكهف ليلة الجمعة فقد روى الدارمي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه موقوفا من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور فيما بينه و بين البيت العتيق أو يقرأ سورة يس فقد ورد عن أبي هريرة رفعه من قرأ يس في ليلة ابتغاء وجه الله غفر له أوحم الدخان فقد روى أبو هريرة مرفوعا من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة أصبح يستغفر له سبعون ألف ملك وفي رواية غفر له أخرجه الترمذي وذكره الضياء في فضائل الاعمال أو مائة آية من أي موضع كان فقد صح من طرق من قرأ مائة آية في ليلة لم يكتب من الغافلين (فلها) أي ليلة الجمعة (فضل كبير و يستحب عليها فضل يوم الجمعة) وناهيك بها أنها تسمى بالليلة الزهراء والغراء كما ان يوم الجمعة يسمى باليوم الازهر والاغر (و) يستحب أن (يجامع أهله) زوجة كانت أو جارية (في هذه الليلة) ان عزم على صيام يومها (أو يوم الجمعة) ان لم يكن صائما (فقد استحب ذلك قوم) من العلماء (وحملوا عليه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله من بكر وابتكر وغسل واغتسل) لم أجده بهذا اللفظ والذي عند أحمد بسند جيد وأرباب السنن وابن حبان والحاكم وصححه وتعقب والطبراني في الكبير وحسنه الترمذي والدارمي وابن أبي شيبة وابن سعد وابن زنجويه وابن خزيمة والطحاوي وأبي يعلى والباوردي وابن قانع وأبي نعيم والبيهقي والضياء عن أبي الاشعث الصنعاني عن أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه رفعه بلفظ من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع وأنصت ولم يلغ كان له بكل خطوة يخطوها من بيته الى المسجد عمل سنة أجر سنة صيامها وقيامها ورواه الحاكم أيضا عن أبي الاشعث عن أوس بن أوس عن ابن عمرو وروى أيضا عن أوس بن أوس عن أبي بكر الصديق وعند الطبراني أيضا عن أبي الاشعث عن شداد بن أوس وعند الطبراني أيضا في احدى رواياته زيادة في آخر الحديث وهي وذلك على الله يسير وروى الحاكم أيضا من حديث أوس بن أوس وصححه وتعقب بلفظ من غسل واغتسل وغدا وابتكر ودنا وأنصت واستمع غفر له ما بينه وما بين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصا فقد لغا وروى كذلك عن أنس بلفظ من غسل واغتسل وبكر وابتكر وأتى الجمعة واستمع وأنصت غفر له ما بينه و بين الجمعة الاخرى رواه الخطيب و يروى كذلك عن أبي طلحة بلفظ من غسل واغتسل وغدا وابتكر ودنا من الامام وأنصت ولم يلغ في يوم الجمعة كتب الله له بكل خطوة خطاها الى المسجد صيام سنة وقيامها رواه الطبراني في الكبير عن

و يشتغل باحياء هذه الليلة بالصلاة وختم القرآن فلها فضل كثير و يستحب عليها فضل يوم الجمعة ويجامع أهله في هذه الليلة أو في يوم الجمعة فقد استحب ذلك قوم حملوا عليه قوله صلى الله عليه وسلم رحم الله من بكر وابتكر وغسل واغتسل

اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه عن جده قال المصنف (وهو حمل الاهل على الغسل) ولفظ القوت فعنى قوله غسل بالتشديد أي غسل أهله كناية عن الجماع اه وفهم ذلك من تشديد اللفظ يقال غسله أي حمله على ما يوجب الغسل أو تسبب له فيه وحذف مفعوله اكتفاء فيكون الاغتسال مقصورا على نفسه والتغسيل لغيره وهذه الرواية هي المشهورة عند المحدثين وحمل الحديث على هذا المعنى اذا كان التغسيل في يوم الجمعة لتحصيل فضيلة الغسل للجانبين شائع فاما على تقدير وقوع الجماع في ليلة الجمعة ففيه نظر لانه ان جامع ليلة الجمعة فلا يخلو عن حالين اما انه يغتسل فينام على طهارة أو ينام فيقوم فيغتسل فان اغتسل قبل الفجر كما هو الاكثر فلا يتم الا على قول الاوزاعي حيث يقول وقت غسل الجمعة من قبل طلوع الفجر وان قام بعد الفجر ثم اغتسل فقد حصل غسل الجمعة على قول من جعل وقته ممتدا من بعد الفجر الا انه يعكر عليه بقاؤه على الجنابة الى ذلك الوقت فالاولى أن يقال ان جامع ليلة الجمعة فينوي بذلك تفرغ قلبه من شهوات النفس الامارة وليكون ادعى لغض بصره اذا مر الى الجمعة فعسى أن يقع نظره على ما لا يباح له النظر اليه فيكون سببا لشتات خاطره فتأمل ذلك (وقيل معناه غسل ثيابه فروى بالتخفيف) وحذف المفعول كذلك اكتفاء ولفظ القوت وبعض الرواة يخففه فيقول غسل واغتسل ويكون معناه عنده غسل رأسه (واغتسل لجسده) هذا لفظ القوت وقد حمل رواية التخفيف على غسل رأسه والمصنف خالفه فحملها على معنى غسل ثيابه وكلاهما حسن الأن الغالب اذ ذاك توفير شعورهم وتغليفها بالخطمي ونحو ذلك فكانوا يؤمرون بتنظيف شعر الرأس ثم بالغسل المسنون تأكيدا لهم في ذلك على انا اذا حملنا رواية التشديد على هذا المعنى الاخير صح أيضا كما لا يخفى (وبهذا) أي الذي ذكر من الاستعداد له بالافعال المذكورة (تتم آداب الاستقبال) أي للجمعة (ويخرج من زمرة الغافلين الذين اذا أصبحوا قالوا ما هذا اليوم) لما غلب عليهم اللهو والاشتغال بغير العبادات فهو ساه عن معرفة الايام ليله خشبة مطروحة ونهاره جيفة متحركة فلا يدري عن يوم الجمعة فهو عنده كسائر الايام ومن هنا (قال بعض السلف أوفى الناس نصيبا من الجمعة من انتظرها ورعاها من الامس وأخسهم) أي أنقصهم (نصيبا من أصبح فقال ايش اليوم) هكذا في القوت الا ان لفظه أوفر الناس بدل أوفى وأخسر الناس نصيبا منها بدل أخسهم نصيبا وايش أصله أي شيء ثم اختصر واستعمل هكذا في الاستفهام وهو شائع في اللسان العربي لكنه بالتنوين والعامة يستعملونه بلا تنوين (و) قد (كان بعضهم يبيت ليلة الجمعة في الجامع لاجلها) أي لاجل تحصيل صلاة الجمعة كذا في القوت قال ومنهم من كان يبيت ليلة السبت في الجامع لمزيد الجمعة (الثانية اذا أصبح) أي دخل في الصبح (بدأ بالغسل بعد طلوع الفجر) أي الثاني المبيح للصلاة وهو الصادق دل على ذلك قوله اذا أصبح أي غسل الجمعة ينوي بذلك ان لم يكن سبق له الجماع فينوي غسل الجنابة وغسل الجمعة معا كما سيأتي هذا اذا كان عزمه أن يبكر الى المسجد من أول النهار (فان كان لا يبكر) لعذر (فأقربه الى الرواح) وهو قبل الزوال (أحب) أي اكثر استحبابا خروجا من خلاف مالك و(ليكون أقرب عهدا بالنظافة) لصلاة الجمعة (فالغسل مستحب استحبابا مؤكدا) وبه قال أبو حنيفة وهو المشهور من مذهب الشافعي وأحمد وحكاه الخطابي عن عامة الفقهاء وحكاه عياض عن عامة الفقهاء وائمة الامصار ونقل ابن عبد البر فيه الاجماع وقال الرافعي الغسل يوم الجمعة سنة ووقته بعد الفجر على المذهب وانفرد في النهاية بحكاية وجه انه يجزئ قبل الفجر كغسل العيد وهو شاذ منكر ويستحب تقريب الغسل من الرواح الى الجمعة (وقد ذهب بعض العلماء الى وجوبه) حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة وعمار بن ياسر وحكاه الخطابي عن الحسن البصري وحكاه ابن حزم عن عمر بن الخطاب وابن عباس وأبي سعيد الخدري وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وعمرو بن سليم وعطاء وكعب والمسيب ابن رافع وسفيان الثوري وحكى ايجابه أيضا عن مالك والشافعي وأحمد أما مالك فحكاه عنه ابن المنذر

والخطابي

وهو حمل الاهل على الغسل وقيل معناه غسل ثيابه فروى بالتخفيف واغتسل لجسده وبهذا تتم آداب الاستقبال ويخرج من زمرة الغافلين الذين اذا أصبحوا قالوا ما هذا اليوم قال بعض السلف أوفى الناس نصيبا من الجمعة من انتظرها ورعاها من الامس وأخسهم نصيبا من اذا أصبح يقول ايش اليوم وكان بعضهم يبيت ليلة الجمعة في الجامع لاجلها * الثاني اذا أصبح ابتدأ بالغسل بعد طلوع الفجر وان كان لا يبكر فأقربه الى الرواح أحب ليكون أقرب عهدا بالنظافة فالغسل مستحب استحبابا مؤكدا وذهب بعض العلماء الى وجوبه

والخطابي وأبى ذلك أصحابه وجزموا عنه بالاستحباب وقال القاضي عياض انه المعروف من قول مالك ومعظم أصحابه وأما الشافعي فانه نص عليه في القديم كما هو محكى في شرح العتبية لابن سريج وفي الجديد أيضا فانه نص عليه في الرسالة وهي من كتبه الجديدة من رواية الربيع عنه ولذا قال الاذرعي وحينئذ تصير المسئلة على قولين في الجديد اه ولكن المشهور عنه الاستحباب وهو المجزوم به في تصانيف أصحابه وقال الرافعي والنووي وابن الرفعة وغيرهم انه لاخلاف فيه لعدم اطلاعهم على النص السابق وأما أحمد فحكى ابن قدامة عنه الوجوب في رواية عنه قال والمشهور منه الاستحباب وممن قال بوجوبه ابن خزيمة ونقله العراقي عن اختيار شيخه التقي السبكي قال وكان يواظب عليه ثم القائلون بالوجوب استدلوا باحاديث ظاهرها يدل على ذلك منها (قال صلى الله عليه وسلم غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم) أي بالغ وهو مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة من الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان معه الانزال موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة أولا أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء ابن يسار عن أبي سعيد الخدري وأخرجه أيضا من طريق شعبة ومسلم وأبو داود والنسائي من طريق سعيد ابن هلال وبكير بن الاشج ثلاثتهم عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه الا ان البخاري قال عن عمرو بن سليم قال أشهد على أبي سعيد قال أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وذكر الاستنان والطيب وقد رواه بكير بن الاشج أيضا من غير ذكر عبد الرحمن فسعيد بن هلال هو المنفرد بزيادة عبد الرحمن واختار البخاري رواية شعبة لانه ليس فيها ذكر عبد الرحمن وذكر الواسطة عنه الجماعة لا يضر فانه يحتمل أن يكون عمرو سمع من أبي سعيد وسمع أيضا من ابنه عبد الرحمن بن أبي سعيد فتارة حدث هكذا وتارة حدث هكذا ورواه أيضا مالك في الموطا والشافعي وأحمد في مسنديهما وابن ماجه والدارمي وابن الجارود في المنتقى وابن خزيمة والطحاوي وأخرج ابن حبان هذا الحديث من هذا الطريق وزاد فيه كغسل الجنابة وأخرج البغوي من حديث أبي الدنيا بلفظ مسلم بدل محتلم لكن قال غسل الجمعة ولم يقل يوم الجمعة (والمشهور من حديث نافع) أبي عبد الله المدني مولى ابن عمر قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال البخاري أصح الحديث مالك عن نافع عن ابن عمر مات سنة ست عشرة ومائة روى له الجماعة (عن ابن عمر) عن النبي صلى الله عليه وسلم (من أتى الجمعة فليغتسل) هذا لفظ ابن حبان وفي لفظ له من راح الى الجمعة فليغتسل وأخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن الزبير وأخرجه ابن أبي شيبة والترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر وأخرجه البزار من حديث بريدة والخطيب من حديث أنس وأخرجه البخاري ومسلم بلفظ من جاء منكم الجمعة فليغتسل الا انهما أخرجاه من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه وأما لفظ نافع عن ابن عمر اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل فحديث سالم أخرجه البخاري من طريق شعيب بن أبي حمزة ومسلم من طريق يونس بن يزيد كلاهما عن الزهري عن سالم ورواه الزهري أيضا عن عبد الله بن عبيد الله بن عمر عن أبيه رواه مسلم والنسائي ورواه الزهري أيضا عن سالم وعبد الله عن أبيهما رواه مسلم والنسائي أيضا وهذا يدل على انه عند الزهري عنهما وحكى الترمذي عن البخاري انه قال الصحيح حديث الزهري عن سالم عن أبيه ولهما حديث نافع فاخرجه البخاري من طريق مالك ومسلم من طريق الليث كلاهما عن نافع ولفظ مسلم تقدم ذكره وأخرجه الشيرازي في الالقاب من حديث عثمان بلفظ من جاء منكم الى الجمعة وكذلك الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس ومعنى من أتى أي من أراد الاتيان لهما وان لم يلزمه كالمرأة والخنثى والصبي والعبد والمسافر وقوله فليغتسل أمر وهو يدل على الوجوب (و) من دلائل الوجوب (قال صلى الله عليه وسلم من شهد الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل) أخرجه ابن حبان في الصحيح والبيهقي في السنن من طريق عثمان بن واقد عن نافع عن ابن عمر بلفظ من أتى وفي آخره زيادة ومن لم يأتها فليس

قال صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب على كل محتلم والمشهور من حديث نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما من أتى الجمعة فليغتسل وقال صلى الله عليه وسلم من شهد الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل

عليه غسل ولفظ القوت وروينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجمعة من الرجال والنساء فليغتسلوا ولذلك قال مالك للنساء اذا حضرن الجمعة اغتسلن لها قلت وهذا مذهب مالك يقول باستحباب الغسل لكل من أراد الاتيان الى الجمعة سواء كانت واجبة عليه أم غير واجبة كالصبي المميز والمرأة والعبد وغيرهم كذا حكاه ابن المنذر والقاضي عياض عن مالك وروى ابن أبي شيبة عن عبيدة بنت نائل قالت سمعت ابن عمر وعنده سعد بن أبي وقاص يقول للنساء من جاء منكن الجمعة فلتغتسل وعن طاوس انه كان يأمر نساءه يغتسلن يوم الجمعة وعن شقيق انه كان يأمر أهله الرجال والنساء بالغسل يوم الجمعة وقال ابن حزم وغسل يوم الجمعة فرض لازم لكل بالغ من الرجال والنساء قال العراقي في شرح التقريب وهو المشهور من مذهب أصحابنا قال ولنا وجه ثان انه انما يستحب لمن تلزمه الجمعة دون النساء والصبيان والعبيد والمسافرين ووجه ثالث انه يستحب للذكور خاصة حكاه النووي في شرح مسلم وروى ابن أبي شيبة عن الشعبي ليس على النساء غسل يوم الجمعة وبه قال أحمد كما حكاه ابن المنذر وفي صحيح البخاري عن ابن عمر معلقا انما الغسل على من تجب عليه الجمعة قلت وصله ابن أبي شيبة في مصنفه (وكان أهل المدينة اذا تساب المتسابان) أي اذا أراد أن يسب أحدهما الآخر (يقول أحدهما للآخر لانت شر ممن لا يغتسل يوم الجمعة) هكذا هو في القوت روى ابن أبي شيبة عن التيمي قال قاول عمار رجلا فاستطال عليه فقال انا اذا أنتن من الذي لا يغتسل يوم الجمعة وعن ابراهيم النخعي قال قال عمر في مسيء لانت أشر من الذي لا يغتسل يوم الجمعة وعن عبد الله بن سعد قال كان عمر اذا حلف قال انا اذا أشر من الذي لا يغتسل يوم الجمعة وقد أورد المصنف هذا الكلام في خلال الاحاديث مؤكد الامر في الايجاب ولولا انه بهذه المثابة ما كانوا يتعايرون على تركه (و) من دلائل الايجاب ما (قال) أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب (لعثمان) بن عفان رضي الله عنهما (لما دخل) المسجد (وهو) أي عمر (يخطب) في أيام خلافته (أهذه الساعة منكرا عليه ترك البكور فقال مازدت بعد أن سمعت الاذان على ان توضأت وخرجت فقال والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل) أورده صاحب القوت هكذا الا انه لم يقل منكرا عليه ترك البكور فهي زيادة زادها المصنف تفسيرا للحديث وقال بعد قوله وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل الجمعة الحديث وكان يأمر بالغسل اهـ قال العراقي متفق عليه من حديث أبي هريرة ولم يسم البخاري عثمان اهـ قلت هو مصرح به في رواية مسلم من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة وقال البخاري في الصحيح حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل من المهاجرين الاولين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فناداه عمر أية ساعة هذه قال اني شغلت فلم أنقلب الى أهلي حتى سمعت التأذين فلم أزد ان توضأت فقال والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل وأخرجه مالك في الموطأ ومسلم عن يونس بن يزيد كلاهما عن الزهري وأخرجه الترمذي في الصلاة وقال البخاري أيضا حدثنا أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن عمر رضي الله عنه بينما هو يخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل فقال عمر لم تحتبسون عن الصلاة فقال الرجل ما هو الا ان سمعت النداء توضأت فقال ألم تسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا راح أحدكم الى الجمعة فليغتسل وأخرجه مسلم في الصلاة وأبو داود في الطهارة الا ان لفظ مسلم وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ثم شرع المصنف في ذكر الاجوبة عن الاحاديث المتقدمة الدالة على الايجاب فقال (وقد عرف جواز ترك الغسل بوضوء عثمان) رضي الله عنه أي ففيه رخصة فاستدل بهذه القصة على انه غير واجب وان الامر به انما هو للاستحباب لان عثمان رضي الله عنه لم يغتسل وأقره على ذلك عمر

وكان أهل المدينة اذا تساب المتسابان يقول أحدهما للآخر لانت أشر ممن لا يغتسل يوم الجمعة وقال عمر لعثمان رضي الله عنهما لما دخل وهو يخطب أهذه الساعة منكرا عليه ترك البكور فقال مازدت بعد ان سمعت الاذان على ان توضأت وخرجت فقال والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالغسل وقد عرف جواز ترك الغسل بوضوء عثمان رضي الله عنه

وسائر الصحابة الذين حضروا الخطبة وهم أهل الحل والعقد ولو كان واجبا لما تركه ولالزموه به وقد
استدل على ذلك الشافعي رحمه الله تعالى فقال في رواية أبي عبد الله فلما علمنا أن عمر وعثمان قد علما أمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسل يوم الجمعة فذكر عمر علمه وعلم عثمان ولم يغتسل عثمان ولم يخرج
فيغتسل ولم يأمره عمر بذلك ولا أحد ممن حضرهما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دل هذا
على ان عمر وعثمان قد علما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل على الاحب لا على الايجاب وكذلك
والله أعلم دل على ان علم من سمع مخاطبة عمر وعثمان مثل علم عمر وعثمان اهـ نقله البيهقي في المعرفة
وذكر الطحاوي مثل ذلك وقال ففيه اجماع منهم على نفي وجوب الغسل وقد اعترض ابن حزم على هذا
الاستدلال فقال يقال لهم من لكم بأن عثمان لم يكن اغتسل في صدر يومه ومن لكم بأن عمر امره بالرجوع
للغسل قلنا هبكم انه لا دليل عندنا بهذا ولا دليل عندكم بخلافه فمن جعل دعواكم أولى من دعوى غيركم
فالحق أن يبقى الخبر لا حجة فيه هذا كلامه قال العراقي وهو ضعيف جدا اما الاحتمال الاول وهو أن
يكون عثمان اغتسل في صدر يومه ذلك فهو مردود دل الحديث على خلافه لان عمر أنكر على عثمان
الاقتصار على الوضوء ولم يعتذر عثمان عن ذلك فلو كان اغتسل لاعتذر بذلك وذكره ولم يكن يتوجه عليه
حينئذ انكار وأما الاحتمال الثاني وهو أن يكون عمر أمره بالرجوع للغسل فهو مرفوع أيضا بان الاصل
خلافه فمن ادعاه فليقم الدليل عليه ولا يقال سقط الدليل للاحتمال لان ذلك انما هو عند تكافؤ
الاحتمالين فامامع ترجيح أحدهما بوجه من وجوه الترجيحات فالعمل بالراجح وقد ترجح عدم أمره بذلك
بانه خلاف الاصل كما ذكرنا فيحتاج مثبته الى بيان والا كان كاذبا مختلقا قال ابن حزم وبيقين ندري
ان عثمان قد أجاب عمر في انكاره عليه وتعظيمه أمر الغسل باحد أجوبة لابد من احدها اما ان يقول له
قد كنت اغتسلت قبل خروجي الى السوق واما أن يقول بي عذر مانع من الغسل أو يقول له نسيت وها أنا
ذا أرجع واغتسل فداره كانت على باب المسجد مشهورة الى الآن أو يقول له سأغتسل فان الغسل
لليوم لا للصلاة فهذه أربعة أجوبة كلها موافقة لقولنا أو يقول له هذا أمر ندب وليس فرضا وهذا
الجواب موافق لقول خصومنا فليت شعري ما الذي جعل لهم التعلق بجواب واحد من جملة خمسة أجوبة
كلها ممكن وكلها ليس في الخبر منها شيء أصلا اهـ قال العراقي قلت الاحتمالات الثلاث الاولى مردودة
بانها على خلاف الاصل والاحتمال الرابع سيأتي رده فيما بعد وقد روي ان عثمان ناظر عمر في ذلك بما
دل على ان الامر بالغسل ليس على الايجاب والعموم وانما هو على الاستحباب لاهل الخصوص المحافظين على
جميع أفعال البر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن هشيم عن منصور عن ابن سيرين قال أقبل رجل من
المهاجرين يوم الجمعة فقال عمر هل اغتسلت قال لا قال لقد علمت انا أمرنا بغير ذلك قال الرجل بم أمرتم قال
بالغسل قال أنتم معشر المهاجرين أم الناس قال لا أدري ثم رواه عن يزيد بن هرون عن هشام عن ابن
سيرين عن ابن عباس قال بينما عمر بن الخطاب يخطب قال ثم ذكر نحوه لم يسق لفظه وقد رواه الطحاوي
عن علي بن أبي شيبة عن يزيد بن هرون فساقه على غير هذه الرواية الاولى ولفظه عنده ان عمر بينما هو
يخطب يوم الجمعة اذ أقبل رجل فدخل المسجد فقال له عمر الآن حين توضأت فقال ما زدت حين سمعت
الاذان على ان توضأت ثم جئت فلما دخل أمير المؤمنين ذكرته فقلت يا أمير المؤمنين أما سمعت ما قال
قال وما قال قلت ما زدت على ان توضأت حين سمعت النداء ثم اقبلت فقال اما انه قد علم انا أمرنا بغير ذلك قلت
وما هو قال الغسل فقلت أنتم أيها المهاجرون الاولون أم الناس جميعا قال لا أدري قال الخطابي ولم يختلف
الامة ان صلاته مجزئة اذا لم يغتسل فلما لم يكن الغسل من شرط صحتها دل انه استحباب كالاغتسال للعيد
والاحرام الذي يقع الاغتسال فيه متقدما لسببه ولو كان واجبا لكان متأخرا عن سببه كالاغتسال
للجنابة والحيض والنفاس اهـ ويوافقه كلام ابن عبد البر فانه قال لا أعلم أحدا أوجب غسل الجمعة الا

أهل الظاهر وهم مع ذلك يجيزون صلاة الجمعة دون الغسل لها اهـ وانما صد أهل الظاهر عن القول بشرطيته انهم يرونه لليوم فيصح عندهم فعله بعد صلاة الجمعة وذلك يدل على صحة الجمعة بدونه والله أعلم

(تنبيه) قال أبو بكر بن العربي قال علماؤنا لم يخرج عمر عثمان من المسجد للغسل لضيق الوقت وأنا أقول انما ذلك لانه قد تلبس بالعبادة بشرطها فلا يتركها لا فضل من ذلك كما لو تيمم لعدم الماء ثم رآه في أثناء الصلاة ولو لم يكن كذلك لخرج واغتسل قاله ابن القاسم وابن كنانة اهـ قال العراقي كلا الامرين ضعيف وانما لم يكلفه الخروج للاغتسال لانه مستحب وقد ضاق الوقت فضيق الوقت جزء علة وليس علة كاملة منفردة بالحكم فانه لو كان واجبا لفعله وان ضاق الوقت ولا سيما ان قيل انه شرط وكيف يقال انه تلبس بالعبادة مع كونه لم يشرع في الصلاة بعد والله أعلم ثم قال المصنف (وبما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل) أخرجه أحمد وابن أبي شيبة والدارمي وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وأبو يعلى وابن جرير في تهذيبه وابن خزيمة في صحيحه والطحاوي والبيهقي وابن النجار والطبراني في الكبير والضياء في المختارة كلهم من طريق الحسن عن سمرة بن جندب قال في الامام من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث قال الحافظ ابن حجر وهو مذهب ابن المديني وقيل لم يسمع منه الا حديث العقيقة اهـ قلت وسمع منه حديث السكتتين في الصلاة كما تقدم وأخرجه ابن ماجه والطبراني في الاوسط والدارقطني في الافراد والبيهقي في المعرفة والضياء عن أنس وأخرجه عبد بن حميد والطحاوي عن جابر وأما معنى الحديث فقال الزمخشري الباء في قوله فبها متعلقة بفعل مضمر أي فبهذه الخصلة أو الفعلة ينال الفضل والخصلة هي الوضوء وقوله ونعمت أي نعمت الخصلة هي فحذف المخصوص بالمدح وقيل أي فبالرخصة أخذ ونعمت السنة التي ترك وفيه انحراف عن مراعاة حق اللفظ فان الضمير الثاني يرجع الى غير ما يرجع اليه الضمير الاول وقال غيره هو كلام يطلق للتجويز والتحسين أي فاهلا بتلك الخصلة أو الفعلة المحصلة للواجب ونعمت الخصلة هي أو المعنى فبالسنة أخذ أي بما جوزته من الاقتصار على الوضوء ونعمت الخصلة هي لان الوضوء تطهير للبدن اذ البدن باعتبار ما يخرج منه من الحدث غير متجزئ فكان الواجب غسل جميعه غير ان الحدث الخفيف لما كثر وقوعه كان في ايجابه حرج فاكتفى الشارع بغسل الاعضاء التي هي الطرف تسهيلا على العباد وجعل طهارة لكل البدن وقوله فالغسل أفضل أي أفضل من الاقتصار على الوضوء لانه أكمل وأشمل فالحديث فيه دلالة على ندب الغسل لا ايجابه

(فصل) في بيان فوائد أحاديث الباب المذكورة * الاولى قوله من أتى الجمعة الاتيان هو المجيء مترادفان وفي الصحيحين من جاء منكم واذا جاء أحدكم وعند البخاري اذا راح أحدكم ولكن الرواح قد يختص بالسير في وقت الزوال والصحيح اطلاقه وسيأتي الكلام عليه ولفظ مسلم اذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة والمعنى اذا أراد الاتيان أو المجيء دل عليه لفظ مسلم هذا فلا تتضاد الروايات وهو رد على أهل الظاهر قولهم انه يصح الاغتسال في جميع النهار ولو قبيل الغروب وقال ابن حزم واما قوله صلى الله عليه وسلم اذا راح أحدكم فظاهر هذا اللفظ ان الغسل بعد الرواح كما قال تعالى فاذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة أو مع الرواح كما قال تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن أو قبل الرواح كما قال تعالى اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة وكل ذلك ممكن قال العراقي لولا رواية اذا أراد لكان ظاهر الحديث ان الاغتسال بعده كما في قوله تعالى فاذا اطمأننتم لكن تلك الرواية صرحت بكونه قبله * الثانية ذكر المجيء والاتيان في الروايات المتقدمة للغالب والا فالحكم شامل لمجاور الجامع ومن هو مقيم به * الثالثة قوله من شهد الجمعة تقدم ان ابن حبان والبيهقي روياه بلفظ من أتى فحينئذ يحمل الشهود بمعنى الاتيان والمجيء أو هو بمعنى الحضور على أصله وسيأتي ما يتعلق به * الرابعة قوله فليغتسل أظهر في ايجاب الغسل من حديث قصة عثمان لان

وبما روى انه صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل

هذه الصيغة حقيقة في الوجوب بخلاف قوله في قصة عثمان كان يأمر بالغسل فانه يحتمل الوجوب والاستحباب كما هو مقرر في الاصول * الخامسة تعلق الظاهرية باضافة الغسل لليوم في حديث أبي سعيد وغيره وذكر الشيخ تقي الدين في شرح العمدة ان هذا القول يكاد ان يكون مجزوما ببطلانه قال وقد بين في بعض الاحاديث ان الغسل لاجل الروائح الكريهة ويفهم منه ان المقصود عدم تأذي الحاضرين وذلك لا يتأتى بعد اقامة الجمعة قال وكذلك أقول لو قدمه بحيث لا يحصل هذا المقصود لم يعتد به والمعنى اذا كان معلوما قطعا أو ظنا مقاربا للقطع فاتباعه وتعليق الحكم به أولى من اتباع مجرد اللفظ قال ومما يبطله ان الاحاديث التي علق فيها الامر بالمجيء والاتيان قد دلت على توجه الامر الى هذه الحالة والاحاديث التي تدل على تعليق الحكم باليوم لا تتناول تعليقه بهذه الحالة فافهم فهو اذا تمسك بتلك أبطل دلالة هذه الاحاديث على تعلق الامر بهذه الحالة وليس له ذلك * السادسة قد علم من تقييد الغسل بالمجيء والاتيان ان الغسل للصلاة لا لليوم وهو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن فلو اغتسل بعد الصلاة لم يكن للجمعة ونقل صاحب الهداية عن أبي يوسف كذلك فما نسب اليه ابن حزم انه كان يقول ان الغسل لليوم لا أصل له أو انه رواية عنه نعم روى ذلك عن الحسن بن زياد من أئمتنا وقد خالفهم الظاهرية وانفردوا بهذا القول وخرقوا الاجماع ونسبتهم لظاهر أقوال الصحابة غير صحيح فان المفهوم من كلامهم ان المقصود قطع الروائح الكريهة للحاضرين وهذا مفقود فيما بعد الصلاة وقد حكى ابن عبد البر الاجماع على ان من اغتسل بعد الصلاة فليس بغسل السنة ولا الجمعة ولا فاعل ما أمر به * السابعة استدل مالك برواية البخاري من راح الى الجمعة انه يعتبر أن يكون الغسل متصلا بالذهاب الى الجمعة وذهب الجمهور الى أن ذلك مستحب ولا يشترط اتصاله به بل حتى لو اغتسل بعد الفجر أجزأه ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن مجاهد والحسن البصري والنخعي وعطاء بن أبي رباح وأبي جعفر الباقر والحكم والشعبي وحكاه ابن المنذر عن الثوري والشافعي وأحمد واسحق وأبي ثور وبه قال ابن وهب صاحب مالك وقال الاوزاعي يجزئه أن يغتسل قبل الفجر للجنابة والجمعة وحكى ابن حزم عن الاوزاعي انه قال كقول مالك قال الا ان الاوزاعي قال ان اغتسل قبل الفجر ونهض الى الجمعة أجزأه وحكاه امام الحرمين وجها وقد نسبه النووي للشذوذ كما تقدم وجواب الجمهور ان رواية مسلم تبين تعليق الغسل على ارادة اتيان الجمعة وليس يلزم أن يكون اتيان الجمعة متصلا بارادة ذلك فقد يريد عقيب الفجر اتيانها ويتأخر الاتيان الى بعد الزوال فلا شك ان كل من تجب عليه الجمعة وهو مواظب على الواجبات اذا خطر له عقب الفجر أمر الجمعة أراد اتيانها وان تأخر الاتيان زمنا طويلا وذلك يدل على انه ليس المدار على نفس الاتيان بل على ارادته ليحترز به عمن هو مسافر أو معذور بغير ذلك من الاعذار القاطعة عن الجمعة والله أعلم * الثامنة مفهوم قوله من شهد الجمعة وكذا من جاء منكم الجمعة انه لا يستحب لمن لم يحضرها وقد ورد التصريح بهذا المفهوم في رواية البيهقي المتقدمة ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء وهو أصح الوجهين عند الشافعية وهو مذهب مالك وأحمد وحكى عن الاكثرين وبه قال أبو يوسف والوجه الثاني للشافعية انه يستحب لكل أحد سواء حضر الجمعة أم لا كالعيد وبه قال أبو حنيفة ومحمد وحكى النووي في الروضة وجها انه انما يستحب لمن تجب عليه الجمعة وان لم يحضرها لعذر ومذهب أهل الظاهر وجوب الاغتسال ذلك اليوم على كل مكلف مطلقا لانهم يرونه لليوم قال ابن حزم وهو لازم للحائض والنفساء كلزومه لغيرهما قال العراقي وقد أبعد في ذلك جدا * التاسعة قال أبو بكر بن العربي لما فهم بعض أصحابنا ان المقصود من الغسل يوم الجمعة النظافة قال انه يجوز بماء الورد وهذا النظر من رده الى المعنى المعقول ونسي حظ التعبد في التعيين وهو بمنزلة من قال الغرض من رمي الجمار غيظ الشيطان فيكون بالمطارد ونحوها ونسي حظ التعبد بتعيين في المعنى وان كان معقولا اهـ. قلت ان أراد بذلك أن يتبع بماء الورد على جسده بعد الاغتسال بأن

يصبه عليه حتى يعم بدنه لابأس بذلك وقد أمرنا ذلك اليوم بالتطيب وسماه اغتسالا مجازا كما قالوا ويسن أن يغتسل بعد الحمام والا فغسله اسراف واضاعة مال كما لا يخفى * العاشرة اذا عجز عن الغسل لفراغ الماء بعد الوضوء أو لقروح فى بدنه تيمم وحاز الفضيلة قال امام الحرمين هذا الذى قالوه هو الظاهر وفيه احتمال ورجح الغزالى هذا الاحتمال وهو مذهب المالكية قالت ومقتضى مذهب أصحابنا الاولى أن لا يتيمم وتعليل ذلك ظاهر فان الغسل شرع للتنظيف والتيمم لا يفيد هذا الغرض والله أعلم * الحادية عشر قالت المالكية من اغتسل ثم اشتغل عن الرواح الى ان بعد ما بينهما عرفا فانه يعيد الغسل لتنزيل البعد منزلة الترك وكذا اذا نام اختيارا بخلاف من غلبه النوم او أكل أكلا كثيرا بخلاف القليل اهـ ومقتضى النظر انه اذا عرف ان الحكمة فى الامر بالغسل يوم الجمعة التنظيف رعاية للحاضرين فمن خشى ان يصيبه فى النهار ما يزيل تنظيفه استحب له أن يؤخر الغسل لوقت ذهابه كما تقدم فى قول المصنف وبه صرح فى الروضة وغيرها * الثانية عشر فى حديث أبى سعيد الخدرى غسل يوم الجمعة واجب قالوا المراد به انه كالواجب فى تأكيد الندبية أو واجب فى الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة أو فى الكيفية لا فى الحكم وقيل واجب بمعنى ساقط وعلى بمعنى عن وهذا قد أورده الامام أبو جعفر القدورى عن أصحابنا وفيه من التكلف ما لا يخفى ومنهم من ادعى ان حديث أبى سعيد هذا منسوخ وهذا أيضا ليس بشئ فان النسخ لا يصار اليه الا بدليل ومجموع الاحاديث تدل على استمرار الحكم فان فى حديث عائشة ان ذلك فى أول الحال حيث كانوا مجهودين وأبو هريرة وابن عباس انما صحبا النبى صلى الله عليه وسلم بعد أن حصل التوسع بالنسبة الى ما كانوا فيه أولا ومع ذلك فقد سمع كل منهما من النبى صلى الله عليه وسلم الامر بالغسل والحث عليه والترغيب فيه فكيف يدعى النسخ مع ذلك والله أعلم * الثالثة عشر قول المصنف فى سياق قصة عثمان وعمر رضى الله عنهما أهذه الساعة هكذا لفظ القوت والمصنف فى الغالب يتبعه ولفظ الصحيحين أية ساعة هذه وهو استفهام انكار ليتنبه على ساعة التبكير التى رغب فيها وليرتدع من هو دونه أى لم تأخرت الى هذه الساعة واليه أشار المصنف بقوله منكرا عليه ترك البكور وفيه أمر الامام رعيته بمصالح دينهم وحثهم على ما ينفعهم فى أخراهم وفيه الانكار على من خالف السنة وان عظم محله فى العلم والدين فان الحق أعظم منه وفيه انه لا بأس بالانكار على الاكابر بجمع من الناس اذا اقترنت بذلك نية حسنة * الرابعة عشر فيه جواز الكلام فى الخطبة وقد استدل به على ذلك الشافعى وهو أصح قوليه والقول الثانى تحريم الكلام ووجوب الانصات وهو القول الآخر للشافعى وبه قال مالك وأبو حنيفة وقد تقدمت الاشارة اليه وسيأتى قريبا ما يتعلق به * الخامسة عشر قول عثمان رضى الله عنه ما زدت بعد ان سمعت الاذان ولفظ البخارى فلم أنقلب الى أهلى حتى سمعت التأذين والمراد به هو الاذان الذى بين يدى الخطيب وهو الاصل وبه يستدل على ان السعى انما يجب بسماعه وانه لا يجب شهود الخطبة على من زاد على العدد الذى تنعقد به الجمعة وهو مذهب الشافعى وقوله على ان توضأت هكذا هو رواية الاصيلى وفى رواية غيره فلم أزد ان توضأت أى لم أشتغل بعد ان سمعت الاذان بشئ الا بالوضوء * السادسة عشر قوله فقال والوضوء أيضا أى قال عمر انكارا آخر على ترك السنة المؤكدة وهى الغسل والوضوء منصوب والواو للعطف على الانكار الاول أى والوضوء اقتصرت عليه وأخرته دون الغسل أى ما اكتفيت بتأخير الوقت حتى تركت الغسل وجوز فيه أبو العباس القرطبى فى شرح مسلم الرفع أيضا على انه مبتدأ وخبره محذوف تقديره الوضوء تقتصر عليه والاول أوجه وهو المعروف فى الرواية وفى رواية الحموى والمستملى الوضوء بحذف الواو وهكذا هو فى الموطأ وعلى هذه الرواية يجوز أن يكون بالمد على لفظ الاستفهام كقوله تعالى آلله أذن لكم وعلى رواية الواو كما هنا يحتمل أن تكون الواو عوضا من همزة الاستفهام كقراءة ابن كثير قال فرعون وآمنتم به نقله البرماوى والزركشى أو يجعل على حذف الهمزة أى أوتخص الوضوء أيضا

وهومذهب الاخفش فانه يقول بجواز حذفها قياسا عند أمن اللبس والقرينة الحالية المقتضية للانكار شاهدة بذلك فلا لبس نقله الدماميني وقوله أيضا منصوب على انه مصدر من آض يئيض أي عاد ورجع ورسم بالالف وقد ولعت العامة الآن بترك الالف في رسمها اختصارا والمعنى ألم يكفك ان فاتك فضل التبكير حتى أضفت اليه ترك الغسل المرغب فيه * السابعة عشر قد يحتج به من يرى مطلق الامر للندب دون الوجوب حيث لاقرينة فان عثمان رضي الله عنه ترك الاغتسال مع علمه بورود الامر به ولم يأمره عمر بالاغتسال ولا أحد من الصحابة والجواب انه قامت عنده أدلة اقتضت ان هذا الامر للندب * الثامنة عشر قال ابن أبي شيبة في مصنفه بعدان أورد أقوال من ذهب الى أن الوضوء يجزئ عن الغسل فقال باب من كان لايغتسل في السفر يوم الجمعة حدثنا هشيم أخبرنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة أنه كان لايغتسل يوم الجمعة في السفر حدثنا ابن علية عن ليث أن مجاهدا وطاوسا كانا لايغتسلان في السفر يوم الجمعة حدثنا غندر عن شعبة عن جابر قال سألت القاسم عن الغسل يوم الجمعة في السفر فقال كان ابن عمر لايغتسل وأنا أرى أن لاتغتسل حدثنا الفضل بن دكين عن اسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن الاسود أن الاسود وعلقمة كانا لايغتسلان يوم الجمعة في السفر واقتضى كلام ابن أبي شيبة وايراده أن هذا قول ثالث في المسئلة مفصل والله أعلم قلت وهو مبني على الخلاف المتقدم هل يجب على من شهدها أو على العموم وفيه تفصيل تقدم على ان ابن أبي شيبة قد عقد بعد هذا الباب بابا آخر لاقوال من كان يغتسل في السفر يوم الجمعة فاورد عن عبد الله بن الحرث وسعيد بن جبير وطلق وأبي جعفر وطلحة انهم كانوا يغتسلون في السفر يوم الجمعة والله أعلم التاسعة عشر يترتب على الخلاف في أن الغسل للصلاة أو لليوم انه لايسن لمن لم يحضر الصلاة و يفوت بفعل الصلاة على الاول دون الثاني العشرون في الاغسال المسنونة غسل الحج وغسل العيدين وغسل الجمعة والغسل من غسل الميت والغسل للافاقة من الجنون والاغماء وغسل الكافر اذا أسلم ولم يكن جنبا والغسل من الحجامة والغسل من الحمام وفي الكل خلاف مذكور في الروضة وآكد الاغسال المسنونة غسل الجمعة نص عليه في الجديد وهو الراجح عند صاحب التهذيب والروياني والاكثر ورجح صاحب المهذب وغيره ان آكدها الغسل من غسل الميت وهو الجديد وفي وجه هما سواء وقال النووي الصواب الجزم بترجيح غسل الجمعة لكثرة الاخبار الواردة فيه ولم يرد في الغسل من غسل الميت شئ وفائدة الخلاف لو حضر انسان معه ماء يدفعه لاحوج الناس وهناك رجلان وأحدهما يريده لغسل الجمعة والآخر للغسل من غسل الميت وأما الغسل من الحمام فقال صاحب التهذيب المراد به اذا تنور وقال النووي هو صب الماء عند ارادته الخروج منه تنظفا والله أعلم * الحادية والعشرون كان الشيخ محيي الدين ابن عربي قدس سره يذهب الى ماقاله أهل الظاهر ويؤيد ايجابه وانه ليومها وهذا حاصل ماقاله طهارة القلب للمعرفة بالله التي تعطيه صلاة الجمعة من حيث ماهو سبحانه واضع لهذه العبادة الخاصة بهذه الصورة فانه من أعظم علم الهداية التي هدى الله اليها هذه الامة خاصة وذلك ان الله تعالى اصطفى من كل جنس نوعا ومن كل نوع شخصا واختاره عناية منه بذلك المختار أو عناية بالغير بسببه وقد يختار من الجنس النوعين والثلاثة وقد يختار من النوع الشخصين والثلاثة والاكثر فمن وجد نصا متواترا فليقف عنده أو كشفا محققا عنده ومن كان عنده الخبر الواحد الصحيح فليحكم به ان تعلق حكمه بأفعال الدنيا وان كان حكمه في الآخرة فلا يجعله في عقيدته على التعيين وليقل ان كان هذا عن الرسول في نفس الامر كما وصل الينا فانا مؤمن به وبكل ماهو عن رسول الله وعن الله مما علمت ومما لم أعلم فانه لاينبغي أن يجعل في العقائد الا مايقطع به ان كان من النقل فما ثبت بالتواتر وان كان من العقل فما ثبت بالدليل العقلي مالم يقدح فيه نص متواتر وان قدح فيه نص متواتر لايمكن الجمع بينهما اعتقد

ومن اغتسل للجنابة فليفض الماء على بدنه مرة أخرى على نية غسل الجمعة فان اكتفى بغسل واحد أجزأه وحصل له الفضل اذا نوى كليهما ودخل غسل الجمعة فى غسل الجنابة وقد دخل بعض الصحابة على ولده وقد اغتسل فقال له أللجمعة فقال بل عن الجنابة فقال أعد غسلا ثانيا وروى الحديث فى غسل الجمعة على كل محتلم وانما

النص وترك الدليل والسبب فى ذلك ان الايمان بالامور الواردة على لسان الشرع لا يلزم منها أن يكون الامر الوارد فى نفسه على ما يعطيه الايمان فيعلم العاقل ان الله قد أراد من المكلف ان يؤمن بما جاء به هذا النص المتواتر الذى أفاد التواتر ان النبى صلى الله عليه وسلم قاله وان خالف دليل العقل فبقى على علمه من حيث ما هو علم و يعلم ان الله لم يرد به بوجود هذا النص ان يعلق الايمان بذلك المعلوم لانه يزول عن علمه و يؤمن بهذا النص على مراد الله به فان أعلمه الحق فى كشفه ما هو المراد بذلك النص القادح فى معلومه آمن به فى موضعه الذى عينه الحق له بالنظر الى من هو المخصوص بذلك الخطاب وهل هذا الكشف يحرم علينا اظهاره فى العامة لما يؤدى اليه من التشويش فليشكر الله على ما منحه فهذه مقدمة نافعة فى الطريق ولما اختص الله من الشهور شهر رمضان وسماه باسمه تعالى كذلك اختص الله من أيام الاسبوع يوم العروبة وهو يوم الجمعة وعرف الامم ان الله يوما اختصه من هذه السبعة الايام وشرفه على سائر أيام الاسبوع ولهذا يغلط من يفضل بينه وبين يوم عرفة و يوم عاشوراء فان فضل ذلك يرجع الى مجموع أيام السنة لا الى أيام الاسبوع ولهذا قد يكون يوم عرفة يوم الجمعة ويوم عاشوراء يوم الجمعة و يوم الجمعة لا يتبدل لا يكون أبدا يوم السبت ولا غيره من الايام ففضل يوم الجمعة ذاتى لعينه وفضل يوم عرفة وعاشوراء وغيره لامور عرضت اذا وجدت فى أى يوم كان من أيام الاسبوع كان الفضل لذلك اليوم لهذه الاحوال العوارض فيدخل مفاضلة عرفة وعاشوراء فى المفاضلة بين الاسباب العارضة الموجبة للفضل فى ذلك النوع كما ان رمضان انما فضله على سائر الشهور القمرية لا فى الشهور الشمسية فان أفضل أيام الشهور الشمسية يوم تكون الشمس فى برج شرفها وقد يأتى شهر رمضان فى كل شهور السنة الشمسية فيشرف ذلك الشهر الشمسى على سائر شهور الشمس بكون رمضان كان فيه وكونه فيه أمر عرض له فى سيره فلا تفاضل يوم الجمعة بيوم عرفة ولا غيره ولهذا شرع الغسل فيه لليوم لا لنفس الصلاة فان اتفق ان يغتسل فى ذلك اليوم لصلاة الجمعة فلا خلاف بيننا انه أفضل بلا شك وأرفع للخلاف الواقع بين العلماء اهـ ثم قال المصنف رحمه الله تعالى (ومن اغتسل) يوم الجمعة (للجنابة فليفض الماء على بدنه مرة أخرى على نية غسل الجمعة) للخروج عن الخلاف (وان اكتفى بغسل واحد أجزأه وحصل له الفضل اذا نوى كليهما و يدخل غسل الجمعة فى غسل الجنابة) وروى ذلك عن الاوزاعى الا انه قال قبل الفجر وروى ابن أبى شيبة فى المصنف عن مجاهد وأبى جعفر والحاكم والشعبى انه اذا اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر أجزأه من الجنابة وروى من طريق نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل للجنابة والجمعة غسلا واحدا وعبارة القوت ومن اغتسل من جنابة أجزأه الغسل للجمعة اذا نوى ولا بد من النية لغسل الجنابة ويكون الغسل للجمعة داخلا فيه فان أفاض الماء ثانية بعد غسله للجنابة لاجل الجمعة فهو أفضل (وقد دخل بعض الصحابة على ولده وقد اغتسل) ولفظ القوت على ابنه وهو يغتسل للجمعة (فقال له أللجمعة فقال بل من جنابة) ولفظ القوت للجمعة غسلت قال لا بل من جنابة (فقال له أعد غسلا ثانيا) للجمعة (وروى الحديث فى غسل الجمعة واجب على كل محتلم) ولفظ القوت فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول غسل الجمعة واجب على كل مسلم قلت قد تقدم ان هذا اللفظ أخرجه البغوى فى معجم الصحابة من حديث أبى الدنيا وأما لفظ حديث أبى سعيد على كل محتلم وقد تقدم ذلك وفى المصنف لابى بكر بن أبى شيبة حدثنا زيد بن حباب قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن أبى قتادة قال حدثتنى أمى ان أباها حدثها ان بعض ولد أبى قتادة دخل عليه يوم الجمعة ينفض رأسه مغتسلا فقال للجمعة اغتسلت قال ولكن من جنابة قال فاعد غسلا للجمعة ففهم من هذا السياق ان المراد ببعض الصحابة هو أبو قتادة وقال ابن أبى شيبة أيضا حدثنا حماد بن خالد عن عبد الرحمن بن أبى الموالى عن عمر بن أبى مسلم قال كان بنو أخى عروة بن الزبير يغتسلون فى الحمام يوم الجمعة فيقول عروة يا بنى أخى انما اغتسلتم فى الحمام من الوسخ فاغتسلوا للجمعة ثم قال المصنف (وانما

أمره) ذلك الصحابي (به لانه لم يكن نواه) أي غسل الجمعة (وكان لا يبعد أن يقال المقصود النظافة) من الاوساخ والروائح الكريهة (وقد حصلت) بالغسل (دون النية) فكان مجزئا (ولكن هذا يقدح في الوضوء أيضا وقد جعل في الشرع قربة فلابد من طلب فضلها ومن اغتسل) للجمعة (ثم أحدث توضا ولم يبطل غسله) أي ثوابه (والاحب ان يحترز عن ذلك) وعبارة الرافعي ولو أحدث بعد الغسل لم يبطل فيتوضأ وقال النووي في الروضة وكذا لو أجنب بجماع أو غيره لا يبطل فيغتسل للجنابة والله أعلم ولفظ القوت واحب ان لا يحدث وضوأ بعد الغسل حتى يفرغ من صلاة الجمعة فمن العلماء من كره ذلك ولكن ان بكر الى الجامع فتوضأ هناك من حدث لحقه لامتداد الوقت فانه على غسل الجمعة اه وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن سفيان بن عيينة عن عبدة بن أبي لبابة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه انه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث بعد الغسل ثم لا يعيد غسلا وقال أيضا حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال كان محمد يستحب ان لا يكون بينه و بين الجمعة حدث قال الحسن اذا أحدث توضأ وقال أيضا حدثنا وكيع عن مبارك عن الحسن قال اذا اغتسل يوم الجمعة ثم أحدث أجزأه الوضوء ونقل أيضا عن طاوس انه كان يأمر باعادة الغسل وكذلك عن ابراهيم التيمي ولذا قال المصنف والاحب ان يحترز عن ذلك أي للخروج عن خلاف هؤلاء (الثالثة الزينة وهي مستحبة في هذا اليوم) لكونه عيد المسلمين وقد أمروا في الاعياد الشرعية بالزينة (وهي) موجودة (في ثلاث) خصال (الكسوة) أي اللباس الحسن و به فسرت الآية خذوا زينتكم عند كل مسجد (والنظافة) أي نظافة الجسد (وتطييب الرائحة) باي طيب كان (اما النظافة فبالسواك وحلق الشعر) أي شعر الرأس اذ كان حدث في عصر المصنف وقبله حلق ذلك ولم يعهد عن السلف بل كان من السنة توفيره وكل من حلق يرمى بريبة الخوارج وورد في بعض الاخبار في علامات الخوارج سيماهم التحليق أي حلق شعور الرأس وهو أول بدعة أحدثوها ليمتازوا به عن غيرهم وكانوا يجعلون حلقه من جملة التقشف ويحتمل أن يكون المراد به حلق شعر العانة فقد ورد في ذلك كما تقدم (وتقليم الاظفار) أي قطعها وقصها ان احتاج الى ذلك (وقص الشارب) ان وفر واحتيج الى ازالة ما زاد (وسائر ما سبق في كتاب الطهارة) مما يزال فانه داخل في النظافة وقد ورد الاسلام نظيف فتنظفوا والسواك يطيب الفم الذي هو محل الذكر والمناجاة وازالة ما يضر بالملائكة وبني آدم من تغير الفم وقد تقدمت الاخبار في فضله في أول كتاب الطهارة وروى البخاري من حديث سلمان لا يغتسل أحد يوم الجمعة و يتطهر ما استطاع من طهر و يدهن من دهنه الى ان قال الا غفر له الحديث قال الشراح المراد بالتطهر المبالغة في التنظيف أو المراد به التنظيف باخذ الشارب والظفر والعانة أو المراد بالغسل غسل الجسد و بالتطهير غسل الرأس وتنظيف الثياب وفي القوت وليقلم أظفاره وليأخذ من شاربه فقد روي ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أمره (وقال ابن مسعود) رضي الله عنه (من قلم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله منه داء وأدخل فيه شفاء) ولفظ القوت وروينا عن ابن مسعود وغيره من قلم ظفرا أو أظفاره يوم الجمعة أخرج منها داء وأدخل فيها شفاء اه وأخرج الطبراني في الاوسط من حديث عائشة من قلم أظفاره يوم الجمعة وقي من السوء الى مثلها وقال ابن أبي شيبة في المصنف حدثنا معاذ عن المسعودي عن ابن حميد بن عبد الرحمن عن أبيه قال من قلم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله منها الداء وأدخل فيها الشفاء (فان كان قد دخل الحمام في) يوم (الخميس والاربعاء فقد حصل المقصود) الذي هو نظافة الجسد ثم أشار الى النوع الثاني من الزينة فقال (وليتطيب في هذا اليوم باطيب طيب) يوجد (عنده) في بيته (ليغلب به الروائح الكريهة) الحاصلة من العرق وغيره (و يوصل بذلك الروح والرائحة الى مشام الحاضرين) أي أنوفهم (في جواره) عن يمين وشمال وأخرج البخاري من حديث سلمان لا يغتسل يوم الجمعة و يتطهر ما استطاع من طهر و يدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته قال الشراح

أمره به لانه لم يكن نواه وكان لا يبعد أن يقال المقصود النظافة وقد حصلت دون النية ولكن هذا يقدح في الوضوء أيضا وقد جعل في الشرع قربة فلابد من طلب فضلها ومن اغتسل ثم أحدث توضأ ولم يبطل غسله والاحب أن يحترز عن ذلك * الثالث الزينة وهي مستحبة في هذا اليوم وهي ثلاثة الكسوة والنظافة وتطييب الرائحة أما النظافة فبالسواك وحلق الشعر وقلم الظفر وقص الشارب وسائر ما سبق في كتاب الطهارة قال ابن مسعود من قلم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله عز وجل منه داء وأدخل فيه شفاء فان كان قد دخل الحمام في الخميس أو الاربعاء فقد حصل المقصود فليتطيب في هذا اليوم بأطيب طيب عنده ليغلب بها الروائح الكريهة و يوصل بها الروح والرائحة الى مشام الحاضرين في جواره

أي ليطلي بالدهن ليزيل شعث رأسه ولحيته به وقوله أو يمس من طيب بيته أي ان لم يجد دهنا وأو بمعنى الواو وقد جاء في رواية ابن عساكر ويمس من طيب بيته وأضاف الطيب الى البيت اشارة الى ان السنة اتخاذ الطيب في البيت ويجعل استعماله عادة وعند أبي داود من حديث ابن عمر أو يمس من طيب امرأته وأخرج ابن أبي شيبة عن الزهري أخبرني ابن نباق ان رسول صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع ان هذا يوم عيد فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك وأخرج أيضا عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة عن ابن مغفل قال لها أي للجمعة غسل وطيب ان كان وأخرجه أيضا عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من الانصار عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رفعه ثلاثة حق على كل مسلم الغسل يوم الجمعة والسواك ويمس من طيب ان كان (وأحب طيب الرجال) اللائق بهم المناسب لشهامتهم (ما ظهر ريحه وخفي لونه) كالمسك والعنبر وفيه تأديب اذ فيما ظهر لونه رعونة وزينة لا تليق بالرجولية (وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه) عن الاجانب كالزعفران وغيره قال البغوي قال سعد اراهم حملوا قوله وطيب النساء على ما اذا أرادت الخروج اما عند زوجها فتتطيب بما شاءت (وروى ذلك في الاثر) أخرجه أبو داود والترمذي في الاستئذان وحسنه والنسائي عن أبي هريرة والعقيلي والعراقي والضياء والبزار عن أنس ورجال البزار رجال الصحيح وأخرجه ابن عساكر عن يعلى بن مرة الثقفي والعقيلي عن أبي عثمان مرسلا وقال هو أصح وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث أبي سعيد أطيب الطيب المسك (وقال الشافعي رضي الله عنه من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله) تقدم سنده في كتاب العلم في مناقب الشافعي رضي الله عنه *(تنبيه)* ودخل في الطيب أنواعه على كثرته مساو تخيرا فن أحسن ما يتطيب به بعد المسك الادهان المستخرجة من الاخشاب وغيرها كدهن الصندل ودهن الليمون وأشرفها دهن الورد وهو المعروف بعطر شاه أي سلطان العطور وبعده دهن النسرين فهو يقاربه في الرائحة وعلى ذلك المياه المستخرجة من الورد والزهورات على اختلاف أنواعها وكثرتها فان لم يجد الاماء الورد لكفى وقد قيل ان الشافعي رضي الله عنه كان يكره ماء الورد ويقول انه يشبه رائحة المسكر قال بعض أئمة المقلدين له وعندي والله أعلم ان الشافعي رأى الماورد وقد فسد وتغير فظن ان ماء الورد كله كذلك لانه لا يوجد ببلادهم الا مجلوبا من بلاد بعيدة فربما فسد في أثناء الطريق لبعد المسافة وتعاقب الحر والبرد هذا اذا قلنا بصحة هذا النقل عنه وهو بعيد من الصحة كذا نقله ابن طولون الحنفي في التقريب وأنا لا استبعد صحة هذا النقل فانه اذ ذاك لم يكن كثر استخراجه على هذه الطريقة المعهودة التي أحدثوها فيما بعد ويدل لذلك ان ماء الورد الموجود الآن بارض اليمن رائحته متغيرة يدركها الانسان في استعماله كما قاله الشافعي رضي الله عنه وليس ذلك لنقله من البلاد البعيدة وفساده كما قاله من تقدم ذكره ولكن لعدم معرفتهم في كيفية استخراجه من الورد ولم تكن صنائع الحكمة الخفية دخلت في البلاد اذ ذاك وأما الآن فالامر فيه معلوم لا مرية فيه لونه لون الماء الخالص ورائحته كأنه ورد قطف الساعة فلو كان هذا موجودا اذ ذاك لاستطابه الشافعي قطعا وقوله لا يوجد ببلادهم الا مجلوبا هذا فيه نظر فان كان يشير الى أيام اقامته ببغداد فلا أدري وان كان أيام اقامته بمصر فان الورد كان يزرع بمصر كثيرا من القديم فكيف يقال انه كان مجلوبا فتأمل ذلك (وأما الكسوة فاحبها البياض من الثياب اذ أحب الثياب الى الله البياض) كما ورد في الخبر وقد روى أحمد والنسائي والحاكم من حديث سمرة بن جندب عليكم بالبياض من الثياب فليلبسها أحياؤكم وكفنوا فيها موتاكم فانها من خير ثيابكم ولفظ الحاكم عليكم بهذه الثياب البياض وقال على شرطهما وأقره الذهبي وأخرج الطبراني في الكبير من حديث ابن عمر والبزار من حديث أنس نحو ذلك وفي القوت ومن أفضل ما لبس البياض أو بردين يمانيين وقال النووي في الروضة

وأحب طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه روي ذلك في الاثر وقال الشافعي رضي الله عنه من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله وأما الكسوة فاحبها البياض من الثياب اذ أحب الثياب الى الله تعالى البيض

ويستحب التزين للجمعة بلبس أحسن الثياب وأولاها البياض فان لبس مصبوغا فما صبغ غزله ثم نسج كالبرد لاما صبغ منسوجا ثوبه اهـ بل يكره لبسه كما صرح به البندنيجي وغيره قلت وهذا يختلف باختلاف الازمان والبلاد فلبس البياض يكون في الصيف ولبس المصبوغ يكون في الشتاء اذ لو لبس في الشتاء البياض لتسارعت اليه العيون ويكون شهرة ربما يخل بمروأته فلابد من التفصيل بالنسبة الى هذه البلاد (ولا يلبس) من الثياب (ما فيه شهرة) كالاحمر القاني والاصفر الفاقع فقد ورد من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوبا مثله ثم تلهب فيه النار رواه أبوداود وابن ماجه عن ابن عمر وعند ابن ماجه والضياء عن أبي ذر من لبس ثوب شهرة أعرض الله عنه حتى يضعه متى يضعه وأخرج أحمد من حديث ابن عمر من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة (ولبس السواد ليس من السنة ولا فيه فضل بل كره جماعة النظر اليه لانه بدعة محدثة بعد النبي صلى الله عليه وسلم) وسيأتي له في باب الامر بالمعروف لا يكره ولا يستحب لكنه ترك الاحب ولفظ القوت ولبس السواد يوم الجمعة ليس من السنة ولا من الفضل ان تنظر الى لابسه اهـ ثم ان ظاهر كلامهما انه يكره مطلقا سواء فيه الخطيب والمصلون والمعروف ان هذا كان خاصة بالخطيب فهو الذي يلبس السواد وأما عامة الناس فلم يقل أحد بانه يستحب لهم ذلك وقد خالفهما أبو الحسن الماوردي وأشار الى ماذكرت فقال ينبغي أن يختص بالمساجد السلطانية وان لا يجعل كل أحد شعاره هكذا نقله الجيلي في شرح التنبيه وقال القمولي والظاهر انه أراد في زمنه وهي الدولة العباسية فانه كان شعارهم قال النووي والصحيح انه لا يستحب السواد الا أن يظن ترتب مفسدة وقال الشيخ عز الدين المواظبة على لبس السواد بدعة وان منع أن لا يخطب الا به فليفعل كذا في التجريد للمزجد لكن قد جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء وعن عائشة رفعته كانت عمامته سوداء أو رايته سوداء تسمى العقاب ولواؤه اسود وروى أبو بكر أحمد بن محمد الخلال عن سلمة بن وردان قال رأيت على أنس عمامة سوداء قد أرخاها من خلفه وروى عن الحسن قال كانت عمامة النبي صلى الله عليه وسلم سوداء وعن ابن لؤلؤة قال رأيت على ابن عمر عمامة سوداء وروى عبد الوهاب البغدادي عن عائشة انها جعلت للنبي صلى الله عليه وسلم بردة سوداء من صوف فذكرت سوادها وبياضه فلبسها فلما عرق وخرج ريح الصوف قذفها وكان يحب الريح الطيبة وروى أحمد عن عائشة قالت كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة سوداء حين استقل به وجع فهو يضعها مرة على وجهه ومرة يكشفها عنه وعن أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة سوداء فقال ائتوني بام خالد فاتي بها فالبسها بيده فقال ابلي واخلقي وجعل ينظر الى علم الخميصة ويشير بيده الي ويقول يا أم خالد هذا سناه والسناه بلسان الحبشة الحسن وفي الشفاء لعياض في باب معجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ما اطلع عليه من الغيوب انه صلى الله عليه وسلم أخبر بخروج ولد العباس بالرايات السود فهذا متمسك الخلفاء من بني العباس في جعل السواد شعارا لهم ولذا قال الزيلعي في شرح الكنز انه يسن لبس السواد للخطيب وقد لبس السواد جماعة كعلي يوم قتل عثمان وكان الحسن يخطب بثياب سود وعمامة سوداء وروى ذلك عن ابن الزبير ومعاوية وأنس وعبد الله بن جرير وعمار وابن المسيب وغيرهم والله أعلم (والعمامة) بالكسر هو ما يتعمم به على الرأس من قطن أو صوف أو نحو ذلك سميت بها لكونها تعم الرأس كلها والجمع العمائم ويقال فيها أيضا العمة بالكسر (مستحبة في هذا اليوم) للخطيب والمصلين قال النووي ويستحب للامام ان يزيد في حسن الهيئة ويتعمم ويرتدي اهـ وتحصل السنة بكورها على الرأس أو على قلنسوة تحتها والافضل كبرها وينبغي ضبط طولها وعرضها بما يليق بلابسها عادة في زمانه ومكانه فان زاد على ذلك كره وقد وردت في فضل العمائم آثار منها ما أخرجه الديلمي في الفردوس من حديث ابن عباس العمائم

ولا يلبس ما فيه شهرة ولبس السواد ليس من السنة ولا فيه فضل بل كره جماعة النظر اليه لانه بدعة محدثة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم والعمامة مستحبة في هذا اليوم

تيجان العرب فاذا وضعوا العمائم وضع الله عزهم وفى رواية له فاذا وضعت العرب عمائمها وضعت عزها وفى طريقه عتاب بن حرب قال الغلاس ضعيف جدا وأخرجه ابن السني أيضا وفى سنده عبدالله بن حميد وهو ضعيف أيضا وأخرج أبونعيم من حديث على العمائم تيجان العرب والاحتباء حيطانها وجلوس المؤمن فى المسجد رباطه وفيه حنظلة السدوسى قال الذهبى تركه القطان وضعفه النسائى وأخرج الباوردى من حديث ركانة بن عبد يزيد العمامة على القلنسوة فصل ما بيننا وبين المشركين يعطى يوم القيامة بكل كورة يدورها على رأسه نورا وركانة من مسلمة الفتح وليس له الا هذا الحديث كما فى التقريب وأخرج الطبرانى فى الكبير من حديث ابن عمر والبيهقى من حديث عبادة عليكم بالعمائم فانها سيما الملائكة وأرخوا لها خلف ظهوركم وأخرج الطبرانى فى الكبير من طريق محمد بن صالح بن الوليد عن بلال بن بشر عن عمران بن تمام عن أبى جمرة عن ابن عباس رفعه اعتموا تزدادوا حلما وأخرجه الحاكم فى اللباس من طريق عبيدالله بن أبى حميد عن أبى المليح عن ابن عباس وقال الحاكم صحيح ورده الذهبى وقال عبيدالله تركه أحمد وغيره اهـ وأورده ابن الجوزى فى الموضوع وتعقبه الحافظ السيوطى فى اللآلئ المصنوعة وبالجملة فالحديث ضعيف وأما كونه موضوعا فممنوع وأخرج ابن عدى والبيهقى كلاهما من طريق اسمعيل بن عمر عن يونس بن أبى اسحق عن أبيه عن عبيدالله بن أبى حميد عن أبى المليح عن أسامة بن عمير رفعه اعتموا تزدادوا حلما والعمائم تيجان العرب (و روى عن واثلة بن الاسقع) بن كعب بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة الليثى الكنانى كنيته أبو الاسقع و يقال أبو قرصافة و يقال أبو محمد و يقال أبو الخطاب و يقال أبو شداد وكان من أهل الصفة أسلم قبل تبوك والنبى صلى الله عليه وسلم يتجهز الى تبوك (؟) رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الشام وكان يشهد المغازى بدمشق وحمص وسكن البلاد ثم تحول الى بيت المقدس ومات وقيل سكن بيت جبرين قرب بيت المقدس وقال رحيم مات بدمشق سنة ثلاث وثمانين وقد جاوز المائة وقيل ابن ثمان وتسعين وهو آخر الصحابة موتا بدمشق روى له الجماعة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله) تعالى (وملائكته يصلون على أصحاب العمائم) أى الذين يلبسون العمائم (يوم الجمعة) ويحضرون صلاتها بها هكذا أورده صاحب القوت ونصه واستحب العمامة يوم الجمعة وقد روينا فيها حديثا ساميا عن واثلة بن الاسقع فساقه وقال العراقى رواه الطبرانى وابن عدى وقال منكر من حديث أبى الدرداء ولم أره من حديث واثلة اهـ قلت أخرجه الطبرانى من طريق محمد بن عبدالله الحضرمى عن العلاء بن عمرو الحنفى عن أيوب بن مدرك عن مكحول عن أبى الدرداء أيوب ابن مدرك قال ابن معين كذاب وقال النسائى متروك له مناكير ثم عد من مناكيره هذا الحديث وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات وقال لا أصل له تفرد به أيوب قال الازدى هو من وضعه كذبه يحيى وتركه الدارقطنى قلت وقد روى الطبرانى فى المعجم الكبير من طريق بشر بن عون عن بكار بن تميم عن مكحول عن واثلة رفعه ان الله يبعث الملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد فساقه فيحتمل أن يكون هذا الحديث أيضا من طريقه ثم قال المصنف تبعا لصاحب القوت فى سياقه (فان أكربه الحر) أى أوقعه فى الكرب بأن غمه (فلا بأس أن ينزعها) أى العمامة عن الرأس (قبل الصلاة و بعدها) أى ان لم يخف ضررا من ذلك (ولكن لا ينزعها فى وقت السعى من المنزل الى الجمعة ولا فى وقت الصلاة ولا عند صعود الامام المنبر وفى خطبته) ولفظ القوت ولكن يخرج من منزله الى الجامع وهو لابسها ولا يصلى الا وهو متعمم ليحصل له فضيلة العمامة وليلبسها حين صعود الامام المنبر ويصلى وهى عليه فان شاء نزعها بعد ذلك * اشارة لطيب يوم الجمعة عبارة عن علم الانفاس الرحمانية وهو كل ما يرد من الحق مما تطيب به المعاملة بين الله و بين عبده فى الحال والقول والفعل وأما السواك فهو كل شئ متطهر به لسان القلب من الذكر القرآنى وكل ما يرضى الله فانه تنبعث ممن هذه أوصافه روائح طيبة الاهية يشمها أهل الروائح من المكاشفين وفى

ر وى واثلة بن الاسقع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله وملائكته يصلون على أصحاب العمائم يوم الجمعة فان أكربه الحر فلا بأس بنزعها قبل الصلاة و بعدها ولكن لا ينزع فى وقت السعى من المنزل الى الجمعة ولا فى وقت الصلاة ولا عند صعود الامام المنبر ولا فى خطبته

الخبر السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وان السواك يرفع الحجب التى بين الرب و بين عبده فيشاهده فانه يتضمن صفتين عظيمتين الطهور و رضا الله وقد أشار الى هذا المعنى الخبر صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك وقد ورد ان لله سبعين حجابا فناسب بين ما ذكرته لك و بين هذه الاخبار تبصر عجائب وأما اللباس الحسن فهو التقوى قال تعالى ولباس التقوى ذلك خير أى هو خير لباس ولا تقوى أقوى من الصلاة فان المصلى مناج مشاهد فاحسن لباسه حينئذ التقوى مع المراقبة وكمال العبودية والله أعلم (الرابعة البكور الى) المسجد (الجامع و يستحب أن يقصد الجامع من فرسخين وثلاثة وليبكر) اعلم أن الفرسخ ثلاثة أميال بالهاشمى والفرسخان ستة أميال والميل مقدر بخمس وعشرين غلوة وقيل أكثر وقد عقد ابن أبى شيبة فى المصنف بابا فى كم تؤتى الجمعة فروى عن شريك عن سعيد بن مسروق عن ابراهيم قال تؤتى الجمعة من فرسخين وعن وكيع عن أبى البخترى قال رأيت ان أشهد الجمعة من الزاوية وهى فرسخان من البصرة وعن وكيع وسفيان عن عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن قال كنا نأتيها من فرسخين وعن أبى داود الطيالسى عن أيوب بن عتبة عن يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال تؤتى الجمعة من فرسخين ثم روى عن عكرمة قال تؤتى الجمعة من أربعة فراسخ وعن هشام بن عروة قال كان أبى يكون بسير عروة ثلاثة أميال من المدينة فلا يشهد جمعة ولا جماعة وروى عن غندر عن شعبة قال سألت حمادا عن الرجل يجمع من فرسخين قال لا وروى عن حوشب بن عقيل العبدى قال سألت عطاء من كم تؤتى الجمعة قال من سبعة أميال وروى عن عبد الحميد بن جعفر ان عبد الله بن رواحة كان يأتى الجمعة ماشيا قال وكان بينه وبين الجمعة ميلان وهذه أقوال كلها متعارضة وسبق اختلاف الائمة من كم تؤتى الجمعة وذكرنا هنالك ان المعتبر عند أصحابنا فرسخ وعليه الفتوى فينبغى أن يكون قصد المسجد الجامع من هذه المسافة أو قدرها زادت قليلا أو نقصت ثم ان التبكير الى المسجد لقصد صلاة الجمعة استحبه الثورى وأبو حنيفة وأصحابه والشافعى وأكثر أصحابه وأحمد بن حنبل والاوزاعى وابن حبيب من المالكية والجمهور واختلف القائلون به متى (يدخل وقت البكور) فقيل من طلوع الشمس لانه أول النهار عند أهل الحساب واللغة وصححه الماوردى من الشافعية فيكون ماقبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتاهب قال ابن الرفعة و يؤذن به قول الشافعى رحمه الله ويجزئه غسله لها اذا كان بعد الفجر قال العراقى نقلا عن والده ان أهل علم الميقات يجعلون ابتداء ساعات النهار من طلوع الشمس و يجعلون مابين طلوع الفجر والشمس من حساب الليل واستواء الليل والنهار عندهم اذا تساوى مابين غروب الشمس وطلوعها ومابين طلوعها وغروبها اهـ والاصح فى مذهب أبى حنيفة والشافعى ان وقته يدخل (بطلوع الفجر) الثانى لانه أول اليوم شرعا ومنه يجب الامساك للصائم وعليه تترتب الاحكام الشرعية قال العراقى عن والده ولكن ليس العمل عليه فى امصار الاسلام قديما وحديثا ان يبكر للجمعة من طلوع الفجر وفيه طول يؤدى الى انتقاض الطهارة وتخطى الرقاب اهـ وذهب مالك وأكثر أصحابه الى أن الافضل تأخير الذهاب الى الجمعة الى الزوال وقال به من أصحاب الشافعى القاضى حسين وامام الحرمين ولاصحاب الشافعى وجه رابع ان التبكير للجمعة من ارتفاع النهار حكاه الصيدلانى فى شرح المختصر وزعم قائله ان هذا وقت التهجير وسيأتى الكلام على ذلك قريبا (و) بالجملة فان (فضل البكور عظيم) دلت عليه الاخبار الصحيحة مر بعضها و يأتى بعضها (و ينبغى أن يكون فى سعيه) أى مشيه على الاقدام كما هو المسنون فى كل عبادة كالعيد والجنازة وعيادة المريض الا أن تكون العبادة بسفر طويل كالحج فالمختار أن الركوب فيه أفضل وكذا اذا خاف من ازدحام و بعد المسافة الى الجمعة بحيث لو مشى على قدميه فات الوقت أو لم يكن مطيقا على المشى الكثير (خاشعا متواضعا) ذا سكينة ووقار واخبات وافتقار الا ان ضاق الوقت فيسرع فى المشى مكثرا من الدعاء والابتهال والاستغفار (ناويا) فى خروجه زيارة مولاه فى بيته والتقرب اليه

الرابع البكور الى الجامع و يستحب أن يقصد الجامع من فرسخين وثلاث وليبكر و يدخل وقت البكور بطلوع الفجر وفضل البكور عظيم وينبغى أن يكون فى سعيه الى الجمعة خاشعا متواضعا ناويا

باداء فريضته قاصدا (للاعتكاف فى المسجد الى) الفراغ من (الصلاة) وانقلابه منها ناويا كف الجوارح عن اللهو واللغو والشغل بخدمة مولاه جل وعز (قاصدا للمبادرة الى جواب نداء الله اياه الى الجمعة والمسارعة الى مغفرته ورضوانه) ليترك راحته فى ذلك اليوم ومهناه من عاجل حظ دنياه وليكن ذلك فى الساعة الاولى فان لم يفعل ففى الساعة الثانية فان لم يكن ففى الساعة الثالثة (وقد قال صلى الله عليه وسلم من راح الى الجمعة فى الساعة الاولى) أى ذهب (فكأنما قرب بدنة) من الابل ذكرا كان أم أنثى والهاء للوحدة لا للتأنيث أى تصدق بها تقربا الى الله تعالى (ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة) ذكرا أو أنثى والتاء للوحدة (ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن) وصفه به لانه أكمل وأحسن صورة ولان قرنه ينتفع به (ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة) بتثليث الدال والفتح هو الفصيح (ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما أهدى بيضة) والمراد بالاهداء هنا التصدق كما دل عليه لفظ قرب والا فالهدى لا يكون بها (فاذا خرج الامام طويت الصحف ورفعت الاقلام واجتمعت الملائكة) الذين وظيفتهم كتابة حاضرى الجمعة (عند المنبر يستمعون الذكر) أى الخطبة والمراد بطى الصحف طى صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعاء ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان قطعا (فمن جاء بعد ذلك فانما جاء لحق الصلاة ليس له من الفضل شئ) وفى القوت ليس من الفضل فى شئ أى لا فضيلة لمن أتى بعد الزوال لان التخلف بعد النداء حرام ولان ذكر الساعات انما هو للحث على التبكير اليها والترغيب فى فضيلة السبق وتحصيل الصف الاول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال ثم ان هذا الحديث هكذا ساقه صاحب القوت بطوله فى أول الباب وقد أخرجه البخارى ومسلم من حديث أبى هريرة وليس فيه ورفعت الاقلام وهذه اللفظة عند البيهقى من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قلت قال البخارى فى الصحيح حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة وساق الحديث الى أن قال فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وهكذا هو عند مسلم والترمذى والنسائى من طريق مالك ورواه النسائى أيضا من طريق محمد بن عجلان عن سمى نحوه وفيه كرجل قدم دجاجة وكرجل قدم عصفورا وقول البخارى غسل الجنابة هو بالنصب صفة لمصدر محذوف أى غسلا كغسل الجنابة وعند عبد الرزاق من رواية ابن جريج عن سمى فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة فالتشبيه للكيفية لا للحكم أو أشار به الى الجماع يوم الجمعة ليكون أغض لبصره وأمكن لنفسه فى الرواح الى الجمعة ولا تمتد عينه الى شئ يراه وأخرجه مالك فى الموطأ بلفظ ثم راح فى الساعة الاولى كما عند المصنف وفى رواية ابن جريج عند عبد الرزاق فله من الاجر مثل الجزور وقال البخارى أيضا حدثنا آدم حدثنا ابن أبى ذئب عن الزهرى عن الاغر عن أبى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول ومثل المهجر كمثل الذى يهدى بدنة ثم كالذى يهدى بقرة ثم كبشا ثم دجاجة ثم بيضة فاذا خرج الامام طووا صحفهم و يستمعون الذكر وأخرج مسلم من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة بلفظ على كل باب من أبواب المسجد ملك يكتب الاول فالاول مثل الجزور ثم نزلهم حتى صغر الى مثل البيضة فاذا جلس الامام طويت الصحف وحضروا الذكر وأخرج أحمد من طريق سعيد المقبرى عن أبى هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول فاذا خرج الامام طويت الصحف وعنه عن النبى صلى الله عليه وسلم المهجر الى الجمعة كالمهدى بدنة والذى يليه كالمهدى بقرة فالذى يليه كالمهدى كبشا حتى ذكر الدجاجة والبيضة وهما حديثان منفصلان هكذا رواهما أحمد

للاعتكاف فى المسجد الى وقت الصلاة قاصدا للمبادرة الى جواب نداء الله عز وجل الى الجمعة اياه والمسارعة الى مغفرته ورضوانه وقد قال صلى الله عليه وسلم من راح الى الجمعة فى الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما أهدى دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما أهدى بيضة فاذا خرج الامام طويت الصحف ورفعت الاقلام واجتمعت الملائكة عند المنبر يستمعون الذكر فمن جاء بعد ذلك فانما جاء لحق الصلاة ليس له من الفضل شئ

باسناد واحد وجمع بينهما مسلم والنسائي وابن ماجه فجعلوهما حديثا واحدا رواه مسلم عن يحيى بن
يحيى وعمرو الناقد ورواه النسائي عن محمد بن منصور ورواه ابن ماجه عن هشام بن عمار وسهل بن
أبي سهل خمستهم عن سفيان بن عيينة زاد ابن ماجه عن أحد شيخيه سهل فمن جاء بعد ذلك فانما يجيء
لحق الصلاة وأخرجه الشيخان والنسائي من طريق الزهري عن الاغر عن أبي هريرة بتمامه كما ذكر
وفي رواية النسائي ثم كالمهدي بطة ثم كالمهدي دجاجة ثم كالمهدي بيضة وأخرج البخاري القطعة
الاولى بسنده من طريق الزهري عن أبي سلمة والاغر عن أبي هريرة وقد علم من هذا التفصيل ان الذي
أورده المصنف ملفق من الاحاديث ثم اختلفوا في تحديد تلك الساعات واليه أشار المصنف بقوله
(والساعة الاولى) تكون بعد صلاة الصبح (الى طلوع الشمس و) الساعة (الثانية) تكون (عند
ارتفاعها) وارتفاع النهار (و) الساعة (الثالثة) تكون (عند انبساطها) على الارض وهو الضحى
الاعلى (حين ترمض الاقدام) بحر الشمس (و) الساعة (الرابعة والخامسة) تكون (بعد الضحى
الاعلى الى الزوال وفضلهما قليل ووقت الزوال حق الصلاة ولا فضل فيه) ولفظ القوت والساعة الرابعة
تكون قبل الزوال والساعة الخامسة اذا زالت الشمس أو مع استوائها وليست الساعة الرابعة
والخامسة مستحبين للبكور ولا فضل لمن صلى الجماعة بعد الساعة الخامسة لان الامام يخرج في آخرها
فلا يبقى الا فريضة الجمعة اهـ (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث) أي ثلاث خصال (لو يعلم
الناس ما فيهن) أي من الفضل والثواب (لركضوا الابل) أي بالركوب عليها (في طلبهن) أي
تحصيلهن (الاذان والصف الاول والغدو الى الجمعة) أي البكور اليها قال العراقي أخرجه أبو الشيخ
في ثواب الاعمال من حديث أبي هريرة ثلاث لو يعلم الناس ما فيهن ما أخذت الا بالاستهام عليها الخير
والبر الحديث وقال والتهجير الى الجمعة وفي الصحيحين من حديثه لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول
ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه اهـ قلت وهو في تاريخ
ابن النجار من حديثه بلفظ ثلاث لو يعلم الناس ما فيهن ما أخذن الا بسهمة حرصا على ما فيهن من الخير
والبركة التأذين بالصلاة والتهجير بالجماعات والصلاة في أول الصفوف (وقال أحمد بن حنبل) رحمه الله
تعالى في شرح هذا الحديث بعد ان رواه (أفضلهن) أي أفضل تلك الخصال (الغدو الى الجمعة) أي
الذهاب اليها بكرة النهار وأما حديث أبي هريرة في الصحيحين قد أخرجه أيضا مالك في الموطأ وأحمد
والنسائي كروايتهما وفيه زيادة ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا *(فوائد)* مهمة
* الاولى قوله في الحديث الاول فالاول تعلق به المالكية فقالوا الفاء تقتضي الترتيب بلا مهلة فاقتضى
تعقيب الثاني بالاول وكذا من بعده فلو كان اعتبار هذا من أول النهار وتقسيمه على ست ساعات في
النصف الاول من النهار لم يكن الآتي في أول ساعة بعقبه الآتي في أول التي تليها وأجيب عنه انه لا نزاع
في انهم يكتبون من جاء أولا ومن جاء عقبه وهكذا وهو انما أتى بالفاء في كتابة الآتين واما مقدار
الثواب فلم يأت فيه بالفاء وقال القاضي عياض وأقوى معتمد مالك في كراهية البكور اليها عمل أهل
المدينة المتصل بترك ذلك وسعيهم اليها قرب صلاتها وهذا نقل معلوم غير منكر عندهم ولا معمول بغيره
وما كان أهل عصر النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ٧ من ترك الافضل الى غيره ويتمالؤن على العمل
باقل الدرجات وذكر ابن عبد البر أيضا ان عمل أهل المدينة يشهد له اهـ قال العراقي وما أدري ان
العمل الذي يشهد له وعمر ينكر على عثمان رضي الله عنهما التخلف والنبي صلى الله عليه وسلم
يندب الى التبكير في أحاديث كثيرة وقد أنكر غير واحد من الائمة على مالك رحمه الله تعالى في هذه المسألة
فقال الاثرم قيل لاحمد كان مالك يقول لا ينبغي التهجير يوم الجمعة فقال هذا خلاف حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال سبحان الله الى أي شئ ذهب في هذا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول كالمهدي

والساعة الاولى الى طلوع الشمس والثانية الى ارتفاعها والثالثة الى انبساطها حين ترمض الاقدام والرابعة والخامسة بعد الضحى الاعلى الى الزوال وفضلهما قليل ووقت الزوال حق الصلاة ولا فضل فيه وقال صلى الله عليه وسلم ثلاث لو يعلم الناس ما فيهن لركضوا الابل في طلبهن الاذان والصف الاول والغدو الى الجمعة وقال أحمد بن حنبل رضي الله عنه أفضلهن الغدو الى الجمعة

جزو راو أنكر على مالك أيضا ابن حبيب من أصحابه انكارا بليغا وقال هذا تحريف فى تأويل الحديث ومحال من وجوه لم اذ كرناها ذلك لما فيه من التحامل على امامه وهو رضى الله عنه لم يكن غافلا فى تأويله حاشاه من ذلك ولم يثبت عنده فى التبكير الابعد النداء وشاهد من أهل المدينة العمل به لقرب منازلهم فى المسجد فحمل الساعات على اللحظات ولكل وجهة على انه مجتهد لا يعارض بقول غيره ولكل وجهة ولكل نصيب فيما اجتهد فيه والله أعلم * الثانية رتب فى حديث أحد السابقين الى الجمعة على خمس مراتب أوّلها البدنة وآخرها الدجاجة وفى حديث أبى هريرة ترتيب هذه المراتب على خمس ساعات فقال الجمهور المراد بهذه الساعات الاجزاء الزمانية التى يقسم النهار منها على اثنى عشر جزأ وابتداؤها من طلوع الفجر وقال مالك ومن وافقه من أصحابه ومن غيرهم المراد بها لحظات لطيفة بعد زوال الشمس وهذا وان كان خلاف ظاهر اللفظ فقد كان شيخى الامام المحدث أبو الحسن السندى المدنى رحمه الله تعالى يعتمد على هذا ويفتى به و ينقل ذلك عن شيخه الشيخ محمد حياة السندى رحمه الله تعالى وانه كان يعتمد على ذلك والله أعلم * الثالثة تعلق مالك رحمه الله تعالى بقوله فى الحديث مثل المهجر فقال التهجير انما يكون فى الهاجرة وهى شدة الحر وذلك لا يكون فى أوّل النهار وأجيب عنه ان التهجير كما يستعمل بمعنى الاتيان فى الهجير كما قاله الفراء كذلك يستعمل فى معنى التبكير فهو مشترك اللفظ بين المعنيين واستعمال المعنى الثانى أولى لئلا تتضاد الاخبار * الرابعة قال مالك رحمه الله تعالى رتب السابقين على خمس ساعات بقوله راح والرواح لا يكون الا بعد الزوال كما ذكره الجوهرى وغيره وأجيب عنه بان المراد من الرواح هنا مطلق الذهاب وهو شائع فى الاستعمال أيضا نقله الازهرى وغيره أو نقول ان الرائح يطلق على قاصد الرواح كما يقال لقاصد مكة قبل ان يحج حاج وللمتساومين متبايعين ومثل هذا الاستعمال لا ينكر * الخامسة قال الرافعى ليس المراد من الساعات على اختلاف الوجوه الاربع والعشرين التى قسم اليوم والليلة عليها وانما المراد ترتيب الدرجات وفضل السابق على الذى يليه واحتج القفال عليه بوجهين أحدهما انه لو كان المراد الساعات المذكورة لاستوى الجائيان فى الفضل فى ساعة واحدة مع تعاقبهما فى المجىء والثانى انه لو كان كذلك لاختلف الامر باليوم الشاتى والصائف ولفاتت الجمعة فى اليوم الشاتى لمن جاء فى الساعة الخامسة وتبعه على ذلك النووى فى الروضة لكن خالفه فى شرح المهذب فقال فيه المراد بالساعات المعروفة خلافا لما قاله الرافعى ولكن بدنة الاولى أكمل من بدنة الثانى وهذا الذى ذكره النووى جواب على احتجاج القفال الاوّل والجواب عن احتجاجه الثانى ما ذكره العراقى فى شرح الترمذى فقال أهل الميقات لهم اصطلاحان فى الساعات فالساعات الزمانية كل ساعة منها خمس عشرة درجة والساعات الآفاقية يختلف قدرها باختلاف طول الايام وقصرها فى الصيف والشتاء فالنهار اثنتا عشرة ساعة ومقدار الساعة يزيد و ينقص وعلى هذا الثانى تحمل الساعات المذكورة فى الحديث فلا يلزم عليه ما ذكره من اختلاف الامر باليوم الشاتى والصائف ومن فوات الجمعة لمن جاء فى الساعة الخامسة والله أعلم * السادسة قد يستدل بعموم الحديث على استحباب التبكير للخطيب أيضا لكن دل قوله فى آخره فاذا خرج الامام على انه لا يخرج الا بعد انقضاء وقت التبكير المستحب فى غيره وقد قال الماوردى يختار للامام ان يأتى الجمعة فى الوقت الذى تقام فيه الصلاة ولا يبكر اتباعا لفعل النبى صلى الله عليه وسلم واقتداء بفعل الخلفاء الراشدين قال و يدخل المسجد من أقرب أبوابه اهـ * السابعة أطلق فى رواية أحمد التهجير من غير سبق اغتسال وفى رواية البخارى من اغتسل غسل الجنابة ثم راح مقيدا بالاغتسال فعلم من ذلك انه لا يكون المهجر كمن أهدى بدنة وكذا المذكورات بعده الا بشرط تقدم الاغتسال عليه فى ذلك اليوم والقاعدة حمل المطلق على المقيد فحينئذ فى قول الزركشى نظر وهو ولو تعارض الغسل والتبكير فراعاة الغسل أولى لانه مختلف فى وجوبه ولان نفعه متعد الى غيره بخلاف التبكير والله أعلم ثم قال

المصنف

وفى الخبر اذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المساجد بايديهم صحف من فضة وأقلام من ذهب يكتبون الاول فالاول على مراتبهم وجاء فى الخبر ان الملائكة يتفقدون الرجل اذا تأخر عن وقته يوم الجمعة فيسأل بعضهم بعضا عنه مافعل فلان وما الذى أخره عن وقته فيقولون اللهم ان كان أخره فقر فاغنه وان كان أخره مرض فاشفه وان كان أخره شغل ففرغه لعبادتك وان كان أخره لهو فاقبل بقلبه الى طاعتك وكان يرى فى القرن الاول سحرا و بعد الفجر الطرقات مملوءة من الناس يمشون فى السرج و يزدحمون بها الى الجامع كأيام العيد حتى اندرس ذلك فقيل أول بدعة حدثت فى الاسلام ترك البكور الى الجامع وكيف لا يستحى المسلمون من اليهود والنصارى وهم يبكرون الى البيع والكنائس يوم السبت والاحد وطلاب الدنيا كيف يبكرون الى رحاب الاسواق للبيع والشراء والربح فلم لا يسابقهم طلاب الآخرة و يقال ان الناس يكونون فى قربهم عند النظر الى وجه الله سبحانه وتعالى على قدر بكورهم الى الجمعة

المصنف رحمه الله تعالى (وفى الخبر اذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد بايديهم صحف من فضة وأقلام من ذهب يكتبون الاوّل فالاوّل) نصب على الحال وجاءت معرفة وهو قليل قاله الدمامينى (على مراتبهم) باعتبار السبق والتأخير هكذا أورده صاحب القوت وقال عمر يروى فى خبر قال العراقى أخرجه ابن مردويه فى التفسير من حديث على باسناد ضعيف اذا كان يوم الجمعة نزل جبريل فركز لواءه بالمسجد الحرام وغدا سائر الملائكة الى المساجد التى يجمع فيها يوم الجمعة فركزوا ألويتهم وراياتهم بابواب المساجد ثم نشروا قراطيس من فضة وأقلاما من ذهب اهـ قلت وأخرجه أبو نعيم فى الحلية من حديث ابن عمر بلفظ اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور الحديث وأما صدر الحديث ففى الصحيحين من حديث أبى هريرة بلفظ اذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاوّل فالاوّل كما تقدم والحديث المذكور فيه صفة الصحف وان الملائكة المذكورين من غير الحفظة (وجاء فى الآثار ان الملائكة يتفقدون العبد اذا تأخر عن وقته يوم الجمعة فيسأل بعضهم بعضا عنه مافعل فلان وما الذى أخره عن وقته فيقولون اللهم ان كان أخره فقر فاغنه وان كان أخره مرض فاشفه وان كان أخره شغل ففرغه لعبادتك وان كان أخره لهو فاقبل عليه حتى يقبل بقلبه الى طاعتك) هكذا نقله صاحب القوت وقال العراقى أخرجه البيهقى من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مع زيادة ونقص باسناد حسن واعلم ان المصنف ذكر هذا أثرا فان لم يرد به حديثا مرفوعا فليس من شرطنا وانما ذكرناه احتياطا اهـ قلت كذا فى بعض نسخ الكتاب وفى الآثار ووجد فى بعضها وجاء فى الخبر ومثله فى القوت والحديث قد أخرجه ابن خزيمة فى الصحيح من هذا الطريق بلفظ فيقول بعض الملائكة لبعض ماحبس فلانا فتقول اللهم ان كان ضالا فاهده وان كان فقيرا فاغنه وان كان مريضا فعافه (وكان يرى فى القرن الاوّل) يوم الجمعة (سحرا) أى قبل الفجر (و بعد الفجر الطرقات مملوأة من الناس يمشون فى السرج) جمع سراج أى فى ضوئها (و يزدحمون فيها) أى فى الطرقات (الى المسجد (الجامع كايام الاعياد) فى بكورهم فيها (حتى انه اندرس ذلك) وقل وجهل (فقيل أوّل بدعة أحدثت فى الاسلام ترك البكور الى الجامع) انتزع المصنف هذه العبارة من القوت ولفظه وكثير من السلف كان يصلى الغداة يوم الجمعة فى الجامع و يقعد ينتظر صلاة الجمعة لاجل البكور ليستوعب فضل الساعة الاولى ولاجل ختم القرآن وعامة المؤمنين كانوا ينحرفون من صلاة الغداة من مساجدهم فتتوجهون الى جوامعهم و يقال أوّل بدعة حدثت فى الاسلام ترك البكور الى الجامع قال وكنت ترى يوم الجمعة سحرا و بعد صلاة الفجر الطرقات مملوأة من الناس يمشون فى السرج و يزدحمون فيها الى الجامع كما ترون اليوم فى الاعياد حتى درس ذلك وقل وجهل فترك (وكيف لا يستحى المؤمنون من) طائفة (اليهود والنصارى وهم يبكرون الى البيع والكنائس) البيع بكسر ففتح جمع بيعة وهى متعبد النصارى والكنائس جمع كنيسة وهى متعبد اليهود (يوم السبت والاحد) ففيه لف ونشر غير مرتب وقد تطلق الكنيسة على متعبد النصارى أيضا (و) كيف لا يستحون من (طلاب الدنيا) وهم السماسرة والتجار والسوقية (كيف يبكرون الى رحاب الجامع) وفى نسخة الى رحاب الاسواق وفى نسخة الى الاسواق والاولى هى الموافقة كما فى القوت (للبيع وطلب الارباح) أى الفوائد (فلم لا يسابقهم طلاب الآخرة) لتحصيل أرباحها وأجورها ولفظ القوت أولا يستحى المؤمن الموقن ان اهل الذمة يبكرون الى كنائسهم و بيعهم قبل خروجه الى جامعه أولا يعتبر بأهل الاطعمة الباعة فى رحاب الجامع يغدون للدنيا والمعاش قبل غدوّه الى الله عز وجل والى الآخرة فينبغى أن يسابقهم الى مولاه و يسارعهم الى ماعنده من زلفاه (و يقال ان الناس يكونون فى قربهم عند النظر الى وجه الله عز وجل على قدر بكورهم الى الجمعة) ولفظ القوت فى قربهم من الله تعالى عند الزيارة اليه على قدر بكورهم فى الجمعة قلت وروى

ذلك مسندا مرفوعا كما ترى بعد هذا الكلام (و) يروى انه (دخل ابن مسعود) رضى الله عنه يوم الجمعة (بكرة فرأى ثلاثة نفر) من الناس (قد سبقوه بالبكور فاغتم لذلك وجعل يقول لنفسه معاتبا لها رابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد بالبكور) يعنى نفسه نقله صاحب القوت ثم قال وهذا من اليقين فى هذه المشاهدة للخبر قلت وقد أجحف صاحب القوت وقدم وأخر وأورد الحديث المسند المرفوع بقوله و يقال ثم قال ودخل ابن مسعود الخ ثم أشار فى آخر سياقه انه كلام واحد وانه خبر مرفوع وفيه تعقيد لا يليق بمقام الاجلاء وجاء المصنف تبعه على سياقه وهو معذور فان عمدته فيما ينقله غالبا صاحب القوت فلا يتعدى نصه وهذه القصة والحديث ذكرهما ابن ماجه فى السنن فقال حدثنا كثير بن عبيد عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد عن معمر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال خرجت مع ابن مسعود الى الجمعة فوجد ثلاثة نفر سبقوه فقال رابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس يجلسون من الله تعالى يوم القيامة قدر رواحهم الى الجمعة الاول والثانى والثالث ثم قال رابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد وعبد المجيد ابن أبى رواد ثقة خرج له مسلم والاربعة وفى الخبر دلالة على ان مراتب الناس فى الفضيلة فى الجمعة وغيرها بحسب أعمالهم وهو من باب قوله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم أى فالمبكرون الهافى أول الساعة أقربهم الى الله تعالى ثم من يليهم على الترتيب المعروف والله أعلم (الخامسة فى هيئة الدخول) أى كيف يفعل فى حالة دخوله فى المسجد (فينبغى أن لا يتخطى رقاب الناس) بان يشق صفوف القاعدين بتخطاه يقال خطا يخطوا اذا مشى وتخطى الشئ تخطيا اذا مشى عليه (ولا يمر بين أيديهم) فى الصفوف ولو كانوا لا يصلون (والمبكر) الى المسجد فى أول الوقت (يسهل عليه ذلك) أى يتم له عدم التخطى وعدم المرور (وقد ورد) فى الاخبار الصحيحة (وعيد شديد فى تخطى الرقاب وهو) أى ذلك الوعيد (انه يجعل جسرا يوم القيامة) على جهنم (يتخطاه الناس) قال العراقى أخرجه الترمذى وضعفه وابن ماجه من حديث معاذ بن أنس اه قلت وأخرجه أيضا أحمد والطبرانى فى الكبير والبيهقى فى السنن كلهم من طريق سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه ولفظهم جميعا من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم أى من تجاوز رقابهم بالخطو اليها جعل جسرا يعبر عليه من يساق الى جهنم جزاء لشكل بمثل عمله واختلف فى ضبط الحديث فقيل هو ببنائه للمفعول وهو الذى يقتضيه سياق المصنف وصاحب القوت ورجحه العراقى وقال هو أظهر وأوفق للرواية ويجوز بنائه للفاعل والمعنى اتخذ لنفسه جسرا يعبر عليه الى جهنم بسبب ذلك واقتصر عليه التوربشتى وقال الطيبى قوله الى جهنم صفة جسرا أى جسرا ممتدا الى جهنم وقال الترمذى بعد ما أخرجه غريب ضعيف فيه رشدين بن سعد ضعفوه اه وتبعه عبد الحق وأورده الديلمى بلفظ من تخطى رقبة أخيه المسلم جعله الله يوم القيامة جسرا على باب جهنم للناس وأخرجه أبو بكر بن أبى شيبة فى المصنف عن القاسم بن مخيمرة قال الذى يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والامام يخطب كالرافع قدمه فى النار وواضعها فى النار وأخرج الطبرانى فى الكبير من حديث عثمان بن الازرق من تخطى رقاب الناس بعد خروج الامام أو فرق بين اثنين كان كجار قصبه فى النار (وروى ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج أبو الوليد وأبو خالد المكى مولى بنى أمية وهو أثبت أصحاب نافع وعطاء وكان من أوعية العلم صدوقا ثقة مات سنة تسع وأربعين ومائة وقيل سنة خمسين وقيل احدى وخمسين وقد جاوز المائة روى له الجماعة حديثا (مرسلا) هكذا هو فى القوت وفيه تسامح فان المرسل عندهم هو الذى سقط فيه ذكر الصحابى وهذا قد سقط فيه اثنان فانه يروى عن التابعين فهو معضل فى مصطلحهم (ان النبى صلى الله عليه وسلم بينا) وفى القوت بينما (هو يخطب يوم الجمعة) قال فى النهاية بينا أصله بين فاشبعت الفتحة فصارت ألفا يقال

ودخل ابن مسعود رضى الله عنه بكرة الجامع فرأى ثلاثة نفر قد سبقوه بالبكور فاغتم لذلك وجعل يقول فى نفسه معاتبا لها رابع أربعة وما رابع أربعة من البكور ببعيد * الخامس فى هيئة الدخول ينبغى أن لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين أيديهم والبكور يسهل ذلك عليه فقد ورد وعيد شديد فى تخطى الرقاب وهو أنه يجعل جسرا يوم القيامة يتخطاه الناس وروى ابن جريج مرسلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو يخطب يوم الجمعة

بيناو بينما وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة و يضافان الى جملة من فعل وفاعل ومبتدأ وخبر و يحتاجان الى جواب يتم به المعنى والافصح فى جوابهما أن لا يكون فيه اذ واذا تقول بينا زيد جالس دخل عليه عمرو وقد جاء فى الجواب اذ كما هنا فى الحديث وهو قوله (اذ رأى رجلا يتخطى رقاب الناس حتى تقدم) أى فى الصف (فجلس فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم صلاته عارض الرجل) أى واجهه بعارض وجهه (حتى لقيه) ولا يكون اللقاء الا بالنظر (فقال) له (يافلان مامنعك أن تجمع اليوم معنا) أى تصلى معنا الجمعة اليوم (قال يانبى الله قد جمعت معكم فقال أولم أرك تتخطى رقاب الناس) هكذا هو فى القوت وقال العراقى أخرجه ابن المبارك فى كتاب الرقائق اهـ وزاد المصنف فقال (أشار بذلك الى أنه أحبط عمله) أى بتخطيه رقاب الناس وفيه تسجيل عليه حيث انه نفى عنه صلاته مع القوم وانكر عليه بضرب من التبكيت وفيه دليل لابى حنيفة حيث لم يمنعه صلى الله عليه وسلم وهو فى حال خطبته لحرمة الكلام فى اثنائها وانما أنكر عليه بعد الفراغ من صلاته وهو صلى الله عليه وسلم معلم الشرائع فلو لم يكن ذلك محل السكوت لتكلم (وفى حديث مسند) يريد به انه مرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم (انه قال له مامنعك أن تصلى معنا قال أولم ترنى فقال رأيتك آنيت وآذيت) هكذا هو فى القوت بعينه وقال فى معناه (أى تأخرت عن البكور وآذيت الحضور) أى الجماعة الحاضرين قال العراقى أخرجه أبو داود والنسائى وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن بسر مختصرا اهـ قلت ورواه أيضا ابن ماجه وصححه هو والحاكم وفى الطبرانى قال للرجل رأيتك تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم من آذى مسلما فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله وأخرجه الطحاوى فى معانى الآثار فقال حدثنا بحر بن نصر حدثنا ابن وهب قال سمعت معاوية بن صالح يحدث عن أبى الزاهرية عن عبد الله بن بسر قال كنت جالسا الى جنبه يوم الجمعة فقال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فقد آذيت وآنيت قال أبو الزاهرية فكنا نتحدث حتى يخرج الامام قلت وفيه دليل لابى حنيفة حيث ان النبى صلى الله عليه وسلم أمره بالجلوس فلم يأمره بالصلاة وهو يخالف حديث سليك الغطفانى الآتى ذكره والعمل عندنا على حديث عبد الله بن بسر والله أعلم وأخرجه ابن أبى شيبة من مرسل الحسن فقال حدثنا هشيم عن يونس ومنصور عن الحسن قال بينا النبى صلى الله عليه وسلم يخطب اذ جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم جمعة حتى جلس قريبا من النبى صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته قال له النبى صلى الله عليه وسلم يافلان اما جمعت قال يارسول الله اما رأيتنى قال قد رأيتك آنيت وآذيت اهـ ثم ان التخطى قد يكون حراما فى بعض صوره وقد يكون مكروها فى بعضها وقد يكون مباحا وقد أشار المصنف الى ما يباح منه فقال (ومهما كان الصف الاول متروكا خاليا فله ان يتخطى رقاب الناس) و يتقدم الى الصف فيكمله (لانهم ضيعوا حقهم وتركوا موضع الفضيلة) الذى هو الصف الاول قال صاحب القوت وقد قيل أربع من الجفاء ان يبول الرجل قائما أو يصلى فى الصف الثانى و يترك الاول فارغا أو يمسح جبهته فى صلاته أو يصلى فى سبيل من يمر بين يديه (قال الحسن) ولفظ القوت وقد كان الحسن رحمه الله يقول (تخطوا رقاب الناس الذين يقعدون على أبواب الجامع يوم الجمعة فانهم لا حرمة لهم) أى لانهم تركوا محل الفضائل ولم يدخلوا فى الصفوف وقعدوا على الابواب ينظرون الداخل والخارج ولابد للمصلى أن يدخل المسجد ولا يمكنه الا بالتخطى عليهم فانه يباح للداخل ذلك وفى حديث سلمان عند البخارى ومسلم ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين وعند أبى داود من حديث ابن عمر ثم لم يتخط رقاب الناس الحديث وقد عقد البخارى فى صحيحه باب لا يفرق بين اثنين قال شارحه التفرقة تتناول أمرين أحدهما ان يخرج رجلين عن مكانهما و يجلس بينهما والثانى التخطى وهذا مكروه لما فيه من الوعيد الشديد فى الاخبار بعض ذلك قد تقدم نعم لا يكره للامام اذا لم يبلغ المحراب الا بالتخطى لاضطراره اليه ومن

اذ رأى رجلا يتخطى رقاب الناس حتى تقدم فجلس فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم صلاته عارض الرجل حتى لقيه فقال يافلان مامنعك أن تجمع اليوم معنا قال يانبى الله قد جمعت معكم فقال النبى صلى الله عليه وسلم ألم أرك تتخطى رقاب الناس أشار به الى أنه أحبط عمله وفى حديث مسند أنه قال مامنعك أن تصلى معنا قال أولم ترنى يارسول الله فقال صلى الله عليه وسلم رأيتك تأنيت وآذيت أى تأخرت عن البكور وآذيت الحضور ومهما كان الصف الاول متروكا خاليا فله أن يتخطى رقاب الناس لانهم ضيعوا حقهم وتركوا موضع الفضيلة قال الحسن تخطوا رقاب الناس الذين يقعدون على أبواب الجوامع يوم الجمعة فانه لا حرمة لهم

لم يجد فرجة بان لم يبلغها الا بتخطى صف أو صفين فلا يكره وان وجد غيرها التقصير القوم باخلاء الفرجة لكن يستحب له ان وجد غيرها ان لا يتخطى وهل الكراهة المذكورة للتنزيه أو للتحريم صرح بالاول النووى فى المجموع ونقل الشيخ أبو حامد الثانى عن نص الشافعى واختاره فى الروضة فى الشهادات وقيد أصحاب مالك والاوزاعى بما اذا كان الامام على المنبر لما تقدم من الاحاديث التى فيها القيد بذلك اه ومقتضى ذلك انه ان لم يكن على المنبر فلا بأس به قلت ومقتضى عبارات أصحابنا الاطلاق فانه يتأذى به المسلمون والله أعلم وأخرج أبو بكر بن أبى شيبة فى المصنف عن جعفر بن غياث عن عمرو عن الحسن قال لا بأس ان يخطى رقاب الناس اذا كان فى المسجد سعة وعن الفضل بن دكين عن حميد الاصم عن أبى قيس قال دخل ابن مسعود المسجد يوم جمعة وعليه ثياب بيض حسان فرأى مكانا فيه سعة فجلس وعن وكيع عن سفيان عن حماد عن عمر بن عطية عن سلمان قال اياك وتخطى رقاب الناس يوم الجمعة واجلس حيث تبلغ بك الجمعة وأخرج بسنده عن سعيد بن المسيب لان أصلى الجمعة بالحرة أحب الى من التخطى وأخرج عن أبى هريرة مثل ذلك ومن طريق كعب بن خوات عن كعب قال لان أدع الجمعة أحب الى من ان أتخطى رقاب الناس كل هذا فى المصنف وأخرج أبو داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا والاحاديث فى الباب كثيرة وفيما ذكرناه كفاية (واذا لم يكن فى المسجد الامن يصلى فينبغى ان لا يسلم فانه) أى سلامه حينئذ (تكليف جواب فى غير محله) اذ لا يصادف سلامه محلا فالاولى أن لا يسلم (السادسة أن لا يمر بين أيدى) أى وسط (الصفوف ويجلس هو) بنفسه (الى) موضع (قريب من اسطوانة) وهى العمود معرب استون وهذا ان لم يكن فى الصف الاول (أو حائط) أى جدار اذا كان فى الصف الاول (حتى لا يمرون بين يديه أعنى بين يدى المصلى فان ذلك) أى مجلوسه الى عمود أو حائط (لا يقطع الصلاة) على المصلى (ولكنه منهى عنه) ولفظ القوت وليحذر بين يدى المصلى وان كان مروره لا يقطع الصلاة ثم قال بعد ذلك وليدن المصلى من اسطوانة أو جدار فاذا فعل ذلك فلا يدع أحدا أن يمر بين يديه وليدفعه ما استطاع (قال النبى صلى الله عليه وسلم لان يقف أربعين سنة) وفى نسخة عاما (خيرله من أن يمر بين يدى المصلى) قال العراقى رواه البزار من حديث زيد بن خالد وفى الصحيحين أن يقف أربعين قال ابن النضر لا أدرى أربعين يوما أو شهرا أو سنة ولابن ماجه وابن حبان من حديث أبى هريرة مائة عام اه قلت وحديث أبى جهم أخرجه أيضا الاربعة فى السنن وهو فى الموطأ لمالك ومن حديثه فى المعجم الصغير للطبرانى لكان أن يقوم حولا خيرله من الخطوة التى خطاها قال الطبرانى تفرد به أبو قتيبة عن سفيان وأخرجه أحمد وابن ماجه من حديث أبى هريرة لو يعلم أحدكم ماله فى أن يمر بين يدى أخيه معترضا فى الصلاة كان لان يقيم مائتى عام خيرله من الخطوة التى خطا ولفظ زيد بن خالد رواه أيضا أحمد وابن ماجه والدارمى والرويانى والضياء لكنهم قالوا لان يقوم بدل يقف (وقال صلى الله عليه وسلم لان يكون الرجل رمادا ومديدا) بكسر الراء وسكون الميم ودال مكسورة ثم تحتية ساكنة تأكيد لرماد وقيل معناه رميما وفى نسخة رمددا (تذروه الرياح) أى تنسفه (خيرله من أن يمر بين يدى المصلى) كذا فى القوت قال العراقى أخرجه أبو نعيم فى تاريخ أصبهان وابن عبد البر فى التمهيد موقوفا على عبد الله بن عمرو وزاد متعمدا اه (و) قد (سوى فى حديث آخر بين المار والمصلى حيث صلى على الطريق) فى الوعيد الشديد (واقتصر فى الدفع) وفى نسخة أو قصر فى الدفع (فقال) صلى الله عليه وسلم (لو يعلم المار بين يدى المصلى والمصلى ما عليهما فى ذلك لكان أن يقف أربعين خيرله من أن يمر بين يديه) أورده صاحب القوت من حديث زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه وقال العراقى رواه هكذا أبو العباس محمد بن اسحق السراج فى مسنده من حديث زيد بن خالد باسناد صحيح اه ولكن فى المعجم الصغير للطبرانى لو يعلم المار بين يدى الرجل وهو يصلى ماذا عليه لكان ان يقف الحديث وهذا لا يفهم منه

واذا لم يكن فى المسجد الا من يصلى فينبغى أن لا يسلم لانه تكليف جواب فى غير محله
* السادس ان لا يمر بين يدى الناس ويجلس حيث هو الى قرب اسطوانة أو حائط حتى لا يمرون بين يديه أعنى بين يدى المصلى فان ذلك لا يقطع الصلاة ولكنه منهى عنه قال صلى الله عليه وسلم لان يقف أربعين عاما خيرله من أن يمر بين يدى المصلى وقال صلى الله عليه وسلم لان يكون الرجل رمادا رمديدا تذروه الرياح خيرله من ان يمر بين يدى المصلى وقد روى فى حديث آخر فى المار والمصلى حيث صلى على الطريق أو قصر فى الدفع فقال لو يعلم المار بين يدى المصلى والمصلى ماعليه فى ذلك لكان أن يقف أربعين سنة خيرا له من أن يمر بين يديه

التسوية بين المار والمصلى (والاسطوانة والحائط والمصلى المفروش) سواء كان من خوص أوصوف أوقماش أوغيرذلك كالنمارق والطنافس (حد المصلى) الذى حده لكن ينبغى أن يكون قريبا من الجدار أوالسارية (فمن اجتازبه) أى مر عليه فى هذا الحد (فينبغى ان يدفعه) بيده ان أمكنه (قال صلى الله عليه وسلم ليدفعه فان أبى فليقاتله فانه شيطان) كذا فى القوت من حديث عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه مرفوعا والحديث متفق عليه عن أبى سعيد ولم يذكر المصنف الحديث بتمامه وهو فى الصحيحين وأخرجه الطحاوى عن يونس عن ابن وهب ان مالكا أخبره عن زيد بن مسلم عن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان أحدكم يصلى فلايدع أحدا يمر بين يديه وليدرأه مااستطاع فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان وأخرجه أيضا من طريق عطاء بن يسار عن زيد بن أسلم مثله ومن طريق حميد بن هلال عن أبى صالح عن أبى سعيد نحوه وأخرج أيضا من طريق الضحاك بن عثمان عن صدقة عن ابن عمر بلفظ فان أبى فليقاتله فان معه القرين ثم قال صاحب القوت (وكان أبو سعيد الخدرى) سعد بن مالك بن سنان الخزرجى الانصارى (رضى الله عنه) وخدرة لقب جده السادس من نجباء الصحابة وعلمائهم مات سنة أربع وسبعين بالمدينة عن أربع وستين روى له الجماعة (يدفع من يمر بين يديه حتى يصرعه فربما تعلق به الرجل فاستعدى عليه مروان) بن الحكم بن أبى العاص الاموى أمير المدينة أى شكاه عن دفعه اياه فيطلبه مروان ويعاتبه ويقول مالك ولابن أخيك فلان (فيخبره) أبو سعيد (ان النبى صلى الله عليه وسلم أمره بذلك) قال الطحاوى وهذا القتال المذكور فى حديث أبى سعيد وابن عمر من المصلى لمن أراد المرور بين يديه يحتمل انه كان مباحا فى وقت كانت الافعال فيه مباحة فى الصلاة ثم نسخ ذلك بنسخ الافعال فى الصلاة فقد روى عن على وعثمان انهما قالا لايقطع صلاة المسلم شئ فادرؤا مااستطعتم وأخرج من طريق بشر بن سعيد وسليمان بن يسار عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انه كان فى صلاة فمر به سليط بن أبى سليط فجذبه ابراهيم فخر فشج فذهب الى عثمان بن عفان فارسل الى فقال لى ماهذا فقلت مر بين يدى فرددته كانه أراد يقطع صلاتى قال أو يقطع صلاتك قلت أنت أعلم قال انه لا يقطع صلاتك (فان لم يجد) المصلى (اسطوانة) ولم يتفق له ذلك (فلينصب بين يديه شيأ) ويكون (طوله قدر الذراع) وفى القوت عظم الذراع (ليكون ذلك علامة لحده) وقيل ان كان حبلا ممدودا فجائز أن يكون بينه وبين المارة كذا فى القوت ثم أورد أربع من الجفاء وذكر فيهن أن يصلى فى سبيل من يمر بين يديه والله أعلم (السابعة ان يطلب الصف الاول) فلا يختار الصلاة الا فيه (فان فضله كبير كما رويناه فى الخبر) يشير الى ماأخرجه أحمد والشيخان والنسائى وابن حبان من حديث أبى هريرة لو يعلم الناس مافى النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا الحديث والى ماأخرجه ابن أبى شيبة والطبرانى والضياء من حديث عامر بن مسعود لو يعلم الناس مافى الصف الاول ماصفوا فيه الا بقرعة (وفى الخبر من غسل واغتسل وبكر وابتكر ودنا من الامام واستمع كان له كفارة لما بين الجمعتين وزيادة ثلاثة أيام) كذا فى القوت قال العراقى أخرجه الحاكم من حديث أوس بن أوس وأصله عند أصحاب السنن اه قلت وأخرجه البيهقى كذلك وصححه الحاكم وتعقبه الذهبى ولفظ حديثهم من غسل واغتسل وغدا وابتكر ودنا وأنصت واستمع غفر له مابينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا (وفى لفظ آخر غفر الله له الى الجمعة الاخرى) وفى القوت غفر له بالبناء للمفعول رواه الخطيب عن أنس ولفظه من غسل واغتسل وبكر وابتكر وأتى الجمعة واستمع وأنصت غفر له مابينه وبين الجمعة الاخرى (وقد اشترط فى بعضها) أى بعض ألفاظ الحديث (ولم يتخط رقاب الناس) كذا فى القوت قال العراقى أخرجه أبوداود والحاكم من حديث أبى سعيد وأبى هريرة وقال على شرط مسلم اه قلت وأخرجه الطحاوى كذلك من حديثهما قال حدثنا ابن أبى داود حدثنا الذهبى

والاسطوانة والحائط والمصلى المفروش حد المصلى فمن اجتازبه فينبغى أن يدفعه قال صلى الله عليه وسلم ليدفعه فان أبى فليدفعه فان أبى فليقاتله فانه شيطان وكان أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه يدفع من يمر بين يديه حتى يصرعه فربما تعلق به الرجل فاستعدى عليه عند مروان فيخبره أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره بذلك فان لم يجد اسطوانة فلينصب بين يديه شيأ طوله قدر ذراع ليكون ذلك علامة لحده السابع أن يطلب الصف الاول فان فضله كثير كما رويناه وفى الحديث من غسل واغتسل وبكر وابتكر ودنا من الامام واستمع كان ذلك له كفارة لما بين الجمعتين وزيادة ثلاثة أيام وفى لفظ آخر غفر الله له الى الجمعة الاخرى وقد اشترط فى بعضها ولم يتخط رقاب الناس

حدثنا ابن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعن أبي أمامة انهما حدثاه عن أبي سعيد وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة واستن ومس طيبا ان كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج حتى أتى المسجد فلم يتخط رقاب الناس ثم ركع ماشاء الله أن يركع وأنصت اذا خرج الامام كانت كفارة مابينها وبين الجمعة التي قبلها تابعه على ذلك حماد بن سلمة عن محمد ابن ابراهيم نحوه ومعناه عند البخاري من حديث سلمان لا يغتسل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس طيبا ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له مابينه وبين الجمعة الاخرى وعند ابن خزيمة في رواية الليث عن ابن عجلان مابينه وبين الجمعة التي قبلها فقوله فلا يفرق أي لا يتخطى فصح عند أبي داود من حديث ابن عمرو ثم لم يتخط رقاب الناس وكذا عند الطحاوي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده *(فوائد مهمة)* الاولى في بيان اختلاف ألفاظ هذا الحديث فنها ماذكره المصنف تبعا لصاحب القوت ومنها ما أخرجه الطبراني في الكبير عن أبي أمامة بلفظ من غسل يوم الجمعة واغتسل وغدا وابتكر ودنا فاستمع وأنصت كان له كفلان من الاجر ومنها مارواه الطبراني في الكبير أيضا من حديث أوس بن أوس بلفظ من غسل واغتسل يوم الجمعة وبكر وابتكر ودنا من الامام فأنصت كان له بكل خطوة يخطوها صيام سنة وقيامها وذلك على الله يسير وقال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن مبارك عن الاوزاعي حدثنا حسان بن عطية حدثنا أبو الاشعث حدثني أوس بن أوس الثقفي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب فدنا من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة صيامها وقيامها وقال أبو جعفر الطحاوي حدثنا ابن أبي داود حدثنا أبو مسهر حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن يحيى بن الحرث الذماري عن ابن الاشعث الصنعاني عن أوس بن أوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل واغتسل وغدا وابتكر ودنا من الامام فانصت ولم يلغ كان له مكان كل خطوة عمل سنة صيامها وقيامها وأخرجه أيضا من طريق سفيان عن عبد الله بن عيسى عن محمد بن الحرث باسناده مثله وفي بعض رواياته يخطوها من بيته الى المسجد وهكذا هو عند ابن زنجويه وابن خزيمة وأبي يعلى وابن حبان والباوردي وابن قانع وأبي نعيم والبيهقي والضياء وفيه اختلاف تقدم ذكره سابقا *الثانية قول البخاري الا غفر له مابينه وبين الجمعة الاخرى يحتمل أن يكون المراد بها الماضية والمستقبلة لانها تأنيث الآخر بفتح الخاء لا بكسرها والمغفرة تكون للمستقبل كالماضي قال الله تعالى ليغفر لك الله ماتقدم من ذنبك وماتأخر لكن رواية أنس عند الخطيب الى الجمعة الاخرى تعين المستقبلة ورواية ابن خزيمة مابينه وبين الجمعة التي قبلها تعين الماضية *الثالثة في رواية البخاري ثم يصلي ما كتب له المراد به فرض صلاة الجمعة أو المعنى ما قدر له فرضا أو نفلا وفي حديث أبي الدرداء ثم يركع ماقضى له وعند الطحاوي من حديث سلمان وصلى ما كتب الله له وفي حديث أبي أيوب فيركع ان بدا له وفيه مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة *الرابعة المراد بالمغفرة هنا مغفرة الصغائر لما في حديث ابن ماجه عن أبي هريرة مالم يغش الكبائر وأخرج الطحاوي من طريق ابراهيم بن علقمة عن قرثع عن سلمان رفعه فساقه وفيه ما اجتنبت المقتلة وليس المراد أن تكفير الصغائر مشروط باجتناب الكبائر اذ اجتناب الكبائر بمجرده يكفر الصغائر كما نطق به القرآن العزيز في قوله ان تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه أي كل ذنب فيه وعيد شديد نكفر عنكم سيآتكم أي نمح عنكم صغائركم فاذا لم يكن له صغائر تكفر رجي له أن يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر والا أعطي من الثواب بمقدار ذلك *الخامسة الانصات هو السكوت والاستماع شغل السمع بالسماع فبينهما عموم وخصوص من وجه *السادسة قد تبين بمجموع ماذكر في الاحاديث المتقدمة أن تكفير الذنوب وغفرانها من الجمعة الى الجمعة واعطاء عمل سنة بتمامها

مشروط بوجود جميعها وهو الاغتسال وتنظيف الرأس والثياب والتغسيل والسواك ودهن الرأس لازالة الشعث ومس الطيب ولبس أحسن الثياب والبكور والتبكير والمشي على الرجلين والبكور وعدم التخطي وعدم التفرقة والدنو من الامام والانصات للامام عند خروجه أو عند تكلمه والاستماع وعدم اللغو وعدم مس الحصى فهي نحو خمس عشرة خصلة * السابعة في هذه الآثار دليل لابي حنيفة أن موضع كلام الامام ليس بموضع صلاة حيث أمروا بالانصات عند تكلم الامام فهو ناسخ لحديث سليك الغطفاني والله أعلم (ولا يغفل عند طلب الصف الاول عن ثلاثة أمور أولها انه اذا كان يرى بقرب الخطيب منكرا) شرعيا (يعجز) هو (عن تغييره) أي مما يجب عليه انكاره ويرى ما يلزم الامر فيه والنهي عنه (من لبس حرير) أو ديباج (من الامام أو غيره) ممن هو بجنبه (أو صلاة في سلاح ثقيل) وفي نسخة كثير (شاغل) عن الحضور (أو سلاح مذهب) أي معمول بالذهب نسجا أو تصفيحا أو تطلية (أو غير ذلك مما يجب عليه الانكار فيه) ويلزمه النهي عنه (فالتأخير له) من الصف المقدم (اسلم) لعينه وقلبه (وأجمع للهم) فما كان أصلح للقلب وأجمع للهم فهو الافضل حينئذ وقد (فعل ذلك جماعة من العلماء) من السلف الصالحين (قيل لبشر بن الحرث) كذا في النسخ والذي في القوت وقيل لبشر رحمه الله ولم ينسبه الى أبيه فاحتمل أن يكون بشر بن حرب وتصحف على النساخ وهو من مشايخ شعبة والحمادين وروى عن أبي هريرة وجمع ويحتمل أن يكون غيره وهو عندي ان شاء الله تعالى بشر بن منصور السلمي الزاهد كما يقتضيه سياق صاحب الحلية والله أعلم (نراك تبكر) يوم الجمعة (وتصلي في آخر الصفوف فقال) يا هذا (انما يراد قرب القلوب لا قرب الاجساد) كذا في القوت (وأشار به الى أن ذلك أسلم لقلبه) وأجمع لهمه (ونظر سفيان الثوري) رحمه الله (الى شعيب بن حرب) المدائني أبي صالح المدائني نزيل مكة أحد المذكورين بالعبادة والصلاح والامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال أبو حاتم وابن معين ثقة مأمون وقال السري السقطي رحمه الله تعالى أربعة كانوا في الدنيا اعملوا أنفسهم في طلب الحلال ولم يدخلوا أجوافهم الا الحلال وهيب بن الورد وشعيب بن حرب ويوسف بن اسباط وسليمان الخواص وروى عن شعيب قال أكلت في عشرة أيام أكلة وشربت شربة مات بمكة سنة ١٩٧ روى له البخاري وأبو داود والنسائي (عند المنبر) أي في بغداد لانه كان نزلها (يستمع الى الخطبة من أبي جعفر) ولفظ القوت يستمع الى خطبة أبي جعفر وهو المنصور عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ثاني الخلفاء العباسية توفي سنة ١٥٨ ومات سفيان سنة ١٦١ (فلما فرغ من الصلاة) وفي القوت فلما جاءه بعد الصلاة (قال شغل قلبي قربك من هذا) أ (هل أمنت أن تسمع كلاما يجب عليك انكاره فلا تقوم به ثم ذكر) سفيان (ما أحدثوا) أي الخلفاء (من لبس السواد) يوم الجمعة وكان سفيان ينكر على هذا لما بلغه ان أحب الثياب الى الله البيض ويوم الجمعة يوم الزينة فينبغي أن يلبس فيه أحب ما يتزين فيه والخلفاء نظروا الى دخوله صلى الله عليه وسلم مكة وعليه عمامة سوداء فتفاءلوا بذلك السواد والثياب وان فيه ارهابا (فقال) شعيب (يا أبا عبد الله) يعني به سفيان فانه يكنى بذلك (أليس في الخبر ادن فاستمع) قال العراقي أخرجه أبو داود من حديث سمرة احضروا الذكر وادنوا من الامام وتقدم بلفظ الخبر ودنا واستمع وهو عند أصحاب السنن من حديث شداد اه قلت وأخرج من حديث سمرة أيضا أحمد والحاكم والبيهقي ولفظ البيهقي أحضروا الجمعة وادنوا من الامام فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وان دخلها وفي رواية لاحمد فان الرجل ليتخلف عن الجمعة حتى انه يتخلف عن الجنة وانه لمن أهلها وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي في التلخيص وسكت عليه أبو داود ولكن تعقبه المنذري بأن فيه انقطاعا وقال الذهبي في تعقبه على البيهقي فيه الحكم بن عبد الملك قال ابن معين ليس بشئ (فقال ويحك ذلك للخلفاء الراشدين المهديين) الذين هم الاربعة وعمر بن عبد العزيز (فاما هؤلاء فكلما تباعدت عنهم)

ولا يغفل في طلب الصف الاول عن ثلاثة أمور أولها انه اذا كان يرى بقرب الخطيب منكرا يعجز عن تغييره من لبس حرير من الامام أو غيره أو صلى في سلاح كثير ثقيل شاغل أو سلاح مذهب أو غير ذلك مما يجب فيه الانكار فالتأخير له أسلم وأجمع للهم فعل ذلك جماعة من العلماء طلبا للسلامة قيل لبشر بن الحرث نراك تبكر وتصلي في آخر الصفوف فقال انما يراد قرب القلوب لا قرب الاجساد وأشار به الى ان ذلك أقرب لسلامة قلبه ونظر سفيان الثوري الى شعيب بن حرب عند المنبر يستمع الى الخطبة من أبي جعفر المنصور فلما فرغ من الصلاة قال شغل قلبي قربك من هذا هل أمنت أن تسمع كلاما يجب عليك انكاره فلا تقوم به ثم ذكر ما أحدثوا من لبس السواد فقال يا أبا عبد الله أليس في الخبر ادن واستمع فقال ويحك ذاك للخلفاء الراشدين المهديين فاما هؤلاء فكلما بعدت عنهم

بظاهرك (ولم تنظر اليهم كنت أقرب الى الله عز وجل) ولفظ القوت كان أقرب لك من الله تعالى (وقال سعيد بن عامر) هو تابعي مجهول روى عن ابن عمر وذكره ابن حبان في الثقات روى عنه ليث بن أبي سليم وقال ابن معين ليس به بأس وزعم ابن خلفون انه سعيد بن عامر بن جذيم وتعقبه الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب بأن ذلك قدمات في خلافة عمر (صليت الى جنب أبي الدرداء) رضي الله عنه (فجعل يتأخر في الصفوف حتى كنا في آخر الصف فلما صلينا قلت له أليس يقال) ولفظ القوت أليس قد قال صلى الله عليه وسلم (خير الصفوف أولها) وشرها آخرها اه وهذا لم يتعرض له العراقي لكون المصنف أورده بلفظ يقال وقد أخرج مسلم والاربعة من حديث أبي هريرة والطبراني في الكبير من حديث أبي أمامة وابن عدي والبزار من حديث فاطمة بنت قيس والطبراني أيضا عن ابن عباس وابن ماجه عن أنس والطبراني في الاوسط عن عمر بلفظ خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها وأخرجه ابن أبي شيبة من حديث جابر خير صفوف الرجال مقدمها وشرها مؤخرها وخير صفوف النساء مؤخرها وشرها مقدمها (فقال نعم الا ان هذه أمة مرحومة منظور اليها من بين الامم فان الله تعالى اذا نظر الى عبد في صلاة غفر لمن وراءه من الناس) هكذا لفظ القوت ويوجد في بعض نسخ الكتاب غفر له ولمن وراءه من الناس (وانما تأخرت رجاء ان يغفر لي بواحد منهم ينظر الله اليه وروى بعض الرواة انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك) ولفظ القوت وقد رفعه بعض الرواة ان أبا الدرداء سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك قال العراقي لم أجده بهذا اللفظ وروى ابن عساكر في تاريخ دمشق نحوه اه (فمن تأخر) عن الصف الاول (على هذه النية ايثارا) على نفسه لغيره من اخوانه (واظهارا لحسن الخلق) ولين الجانب وكسر النفس (فلا بأس وعند هذا يقال الاعمال بالنيات) هو لفظ حديث هكذا رواه ابن حبان في صحيحه ومثله في مسند أبي حنيفة والمشهور انما الاعمال وقد بينت طرقه في الجواهر المنيفة (ثانيها انه ان لم تكن مقصورة) وهي بقعة من المسجد يبنى عليها بالخشب أو غيره (عند الخطيب منقطعة عن المسجد) قصرت (للسلاطين) والامراء يصلون فيها وانما أحدثوها لما خافوا على أنفسهم من الاعداء وبقي ذلك عادة مستمرة من زمن بني أمية الى الآن فلا تصلي الملوك الا في المقاصير (فالصف الاول محبوب ولكن قد كره بعض العلماء دخول المقصورة) للصلاة فيها (كان الحسن) البصري (وبكر) بن عبد الله (المزني رحمهما الله تعالى لا يصليان في المقصورة ورأيا انها قصرت على السلطان) وأوليائه (وهي بدعة) عند أهل العلم والورع (أحدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المساجد والمسجد مطلق لجميع الناس وقد اقتطع ذلك على خلافه) كذا في القوت وقد نقل أبو بكر بن أبي شيبة عن جماعة كراهة الصلاة في المقصورة قال حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن الاحنف ابن قيس انه كره الصلاة في المقصورة وحدثنا وكيع بن عيسى الخياط عن الشعبي قال ليس المقصورة من المسجد وحدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن جبلة بن عطية عن ابن محيريز انه كره الصلاة فيها وحدثنا وكيع عن عيسى عن نافع ان ابن عمر كان اذا حضرته الصلاة وهو في المقصورة خرج منها الى المسجد هذا ما في المصنف لابن أبي شيبة ولم أر فيه ذكرا للحسن ولا لبكر المزني بل ذكر الحسن فيمن كان يصلي في المقصورة كما سيأتي (وصلى أنس بن مالك وعمران بن حصين) رضي الله عنهما (في المقصورة ولم يكرها ذلك لطلب القرب) من الامام واستماع الذكر اما أنس بن مالك فقال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الله بن يزيد قال رأيت أنس بن مالك يصلي في المقصورة المكتوبة مع عمر بن عبد العزيز ثم يخرج علينا من ههنا ثم ذكر من كان يصلي في المقصورة جماعة منهم الحسن وعلي بن الحسين وابو القاسم والسائب بن يزيد وسالم والقاسم ونافع قال حدثنا ابن علية عن يونس ان الحسن كان يصلي في المقصورة وحدثنا وكيع عن قيس بن عبد الله وكان ثقة قال رأيت الحسن يصلي في المقصورة وحدثنا حفص بن غياث

ولم تنظر اليهم كان اقرب الى الله عز وجل وقال سعيد ابن عامر صليت الى جنب أبي الدرداء فجعل يتأخر في الصفوف حتى كنا في آخر صف فلما صلينا قلت له أليس يقال خير الصفوف أولها قال نعم الا أن هذه الامة مرحومة منظور اليها من بين الامم فان الله تعالى اذا نظر الى عبد في الصلاة غفر له ولمن وراءه من الناس فانما تأخرت رجاء أن يغفر لي بواحد منهم ينظر الله اليه وروى بعض الرواة انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك فمن تأخر على هذه النية ايثارا واظهارا لحسن الخلق فلا بأس وعند هذا يقال الاعمال بالنيات * ثانيها ان لم تكن مقصورة عند الخطيب مقتطعة عن المسجد للسلاطين فالصف الاول محبوب والا فقد كره بعض العلماء دخول المقصورة كان الحسن وبكر المزني لا يصليان في المقصورة ورأيا انها قصرت على السلاطين وهي بدعة أحدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المساجد والمسجد مطلقا لجميع الناس وقد اقتطع ذلك على خلافه وصلى أنس ابن مالك وعمران بن حصين في المقصورة ولم يكرها ذلك لطلب القرب

عن جعفر قال كان على بن الحسين والقاسم يصلون فى المقصورة وحدثنا عمر بن هرون عن عبد الله بن يزيد قال رأيت السائب بن يزيد يصلى المكتوبة فى المقصورة وحدثنا حفص عن عبد الله قال رأيت سالما والقاسم ونافعا يصلون فى المقصورة وحدثنا ابن ادريس عن حصين عن عامر بن ذؤيب قال سألت ابن عمر عن الصلاة من وراء الحجرة فقال انهم يخافون أن يقتلوهم (ولعل الكراهة تختص بحالة التخصيص والمنع) عن الصلاة فيها لغير السلطان وأوليائه (فأما مجرد المقصورة اذا لم يكن) هنالك (منع) للمصلين (فلا يوجب كراهة) أشار اليه صاحب القوت بقوله فان أطلقت للعامة زالت الكراهة (وثالثها ان المنبر) اذا كان عظيما (يقطع بعض الصفوف) ويمنع عن الاتصال (وانما الصف الاول الواحد المتصل الذى فى فناء المنبر) أى حياله (وما على طرفيه) يمينا وشمالا (مقطوع) غير متصل ولذا كره بعضهم الصلاة فى فناء المنبر من قبل ان المنبر يقطع الصفوف وكان عندهم ان تقدمة الصفوف الى فناء المنبر بدعة (وكان) سفيان (الثورى) رحمه الله تعالى (يقول الصف الاول هو الخارج بين يدى المنبر) كذا فى القوت قال المصنف (وهو متجه) أى له وجه صحيح (لانه متصل) غير مقطوع (ولان الجالس فيه يقابل الخطيب) بوجهه ولا يتكلف للانحراف (ويسمع منه) خطبته قلت وهو اختيار أبى الليث السمرقندى من أصحابنا (ولا يبعد ان يقال الاقرب الى القبلة هو الصف الاول) كما هو المتعارف (ولا يراعى هنا المنبر) لضرورة الاحتياج اليه ونظرا الى هذا جعلوا المحاريب مقورة حيث يقف الامام فيكمل الصف والصفان عن يمين المنبر وعن شماله (وتكره الصلاة فى الاسواق و) فى (الرحاب) جمع رحبة محركة حريم المسجد وفناؤه (الخارجة من المسجد) التى أعدت للبيع والشراء واجتماع الناس بها جاء ذلك عن بعض السلف (وكان بعض الصحابة يضرب الناس ويقيمهم من الرحاب) ويقول لاتجوز الصلاة فى الرحاب قال صاحب القوت فهذا عندى على ضربين وهو ان الصلاة فى رحاب الجامع الزوائد فيه المتصلة بالصفوف المحيطة بها حائط الجامع الاعظم كالصلاة فى وسطه وهى غير مكروهة والصلاة فى رحابه المتفرقة فى أفنيته التى هى من وراء جدر الجامع كلها مكروهة وكذلك الصلوات فى الطرقات والدور المنفردة عن الجامع غير المتصلة بالصفوف بحجر طريق أو بعد مكان لايجوز وهذا الذى كرهه من كان نهى عن الصلاة فيه والله أعلم (الثامنة ان يقطع الصلاة عند خروج الامام) الذى هو الخطيب يعنى لصعوده على المنبر أى يمنع الاحرام بصلاة (ويقطع الكلام أيضا) يعنى النطق بغير ذكر ودعاء يعنى انه يكره من ابتدائه فيها الى اتمامه اياها تنزيها عند الشافعية وتحريما عند غيرهم وتقدم التفصيل فى ذلك لما أخرج البيهقى من حديث أبى هريرة رفعه خروج الامام يوم الجمعة للصلاة يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام قال الحافظ ابن حجر ورواه مالك فى الموطأ عن الزهرى والشافعى من وجه آخر عنه وقال البيهقى ورفعه عن أبى هريرة خطأ والصواب من قول الزهرى (بل يشتغل بجواب المؤذن) فيقول مثل ما قال (ثم باستماع الخطبة) بحضور قلبه (وقد جرت عادة بعض العوام) من المصلين (بالسجود عند مقام المؤذنين) للاذان قبل الخطبة (ولم يثبت له أصل فى أثر) عن الصحابة والتابعين (ولا خبر) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (لكنه ان وافق) ذلك (سجود تلاوة) أو سجود فى صلاة (فلا بأس بها) اى بتلك السجدة (للدعاء) ويمتد الى فراغهم (لانه وقت فاضل) مفضل (ولا يحكم بتحريم هذا السجود فانه لاسبب لتحريمه) وغاية ما يقال مباح كذا فى القوت (وقد روى عن على وعثمان رضى الله عنهما انهما قالا من استمع) أى الخطبة (وأنصت له أجران ومن لم يسمع وأنصت فله أجر) واحد (ومن سمع ولغا فعليه وزران ومن لم يسمع ولغا فعليه وزر واحد) هكذا فى القوت موقوفا عليهما الا ان الطبرانى قد روى من حديث أبى امامة بلفظ دنا فاستمع وانصت كان له كفلان من الاجر (وقال صلى الله عليه وسلم من قال لصاحبه والامام يخطب أنصت أو صه فقد لغا ومن لغا والامام يخطب فلا جمعة له) هكذا أورده صاحب القوت بتمامه قال العراقى أخرجه الترمذى والنسائى من حديث أبى

ولعل الكراهية تختص بحالة التخصيص والمنع فاما مجرد المقصورة اذا لم يكن منع فلا يوجب كراهة وثالثها أن المنبر يقطع بعض الصفوف وانما الصف الاول الواحد المتصل الذى فى فناء المنبر وما على طرفيه مقطوع وكان الثورى يقول الصف الاول هو الخارج بين يدى المنبر وهو متجه لانه متصل ولان الجالس فيه يقابل الخطيب ويسمع منه ولا يبعد أن يقال الاقرب الى القبلة هو الصف الاول ولا يراعى هذا المعنى وتكره الصلاة فى الاسواق والرحاب الخارجة عن المسجد وكان بعض الصحابة يضرب الناس ويقيمهم من الرحاب الثامن أن يقطع الصلاة عند خروج الامام ويقطع الكلام أيضا بل يشتغل بجواب المؤذن ثم باستماع الخطبة وقد جرت عادة بعض العوام بالسجود عند قيام المؤذنين ولم يثبت له أصل فى أثر ولا خبر ولكنه ان وافق سجود تلاوة فلا بأس به للدعاء لانه وقت فاضل ولا يحكم بتحريم هذا السجود فانه لاسبب لتحريمه وقد روى عن على وعثمان رضى الله عنهما انهما قالا من استمع وأنصت فله أجران ومن لم يسمع وأنصت فله أجر ومن سمع ولغا فعليه وزران ومن لم يسمع ولغا فعليه وزر واحد وقال صلى الله عليه وسلم من قال لصاحبه والامام يخطب أنصت أو مه فقد لغا ومن لغا والامام يخطب فلا جمعة له

وهذا يدل على ان الاسكات ينبغي أن يكون باشارة أو رمي حصاة لا بالنطق وفي حديث أبي ذر أنه لما سأل أبيا والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال متى أنزلت هذه السورة فأومأ اليه أن اسكت فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له أبي اذهب فلا جمعة لك فشكاه أبو ذر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال صدق أبي

هريرة دون قوله من لغا فلا جمعة له قال الترمذي حديث حسن صحيح وهو في الصحيحين اذا قلت لصاحبك ولابي داود من حديث علي من قال صه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له اهـ قلت وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة عن عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله مرسلا بمثل حديث الترمذي وأخرج من طريق سعيد بن أبي هند عن حميد بن عبد الرحمن مثله وأخرج من طريق ابن أبي أوفى قال ثلاث من سلم منهن غفر له ما بينه و بين الجمعة الاخرى من ان يحدث حدثا لا يعني أذى من بطنه أو ان يتكلم أو يقول صه وأخرج من طريق الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال اذا قال يوم الجمعة والامام يخطب صه فقد لغا وأخرج أيضا من طريق مجاهد عن عامر عن ابن عباس رفعه من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفارا والذي يقول له أنصت ليست له جمعة وأخرجه أيضا أحمد والبزار وسياق البخاري أخرجه أحمد وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو داود والنسائي وابن ماجه والطحاوي وروى أحمد أيضا من حديث ابن عباس والذي يقول له انصت فلا جمعة له *(تنبيه)* انصت بقطع الهمزة ويجوز وصلها الاوّل أفصح والصاد مكسورة على كل حال والمعنى اسكت ولغو الكلام سقطه لغا يلغو لغوا و يلغي لغة والاولى أفصح وفي رواية مسلم من طريق أبي الزناد فقد لغيت بكسر الغين قيل هي لغة أبي هريرة وجاء في رواية فقد ألغيت يقال ألغى الشئ اذا أسقطه ولم يعتد به (وهذا يدل على ان الاسكات) لغيره (ينبغي أن يكون باشارة أو رمي حصاة) عليه (لا بالنطق) باللسان ولفظ القوت ولا يقول للانسان آخر اسكت ولكن يومئ اليه ايماء أو يحصبه بحصاة فان لغا والامام يخطب بطلت جمعته (وفي حديث أبي ذر) جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه (لما سأل أبي) بن كعب رضي الله عنه (والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال متى أنزلت هذه السورة فأومأ اليه أن اسكت فلما نزل النبي صلى الله عليه وسلم قال له أبي اذهب فلا جمعة لك فشكاه أبو ذر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال صدق أبي) هكذا أورده صاحب القوت قال العراقي أخرجه البيهقي وقال في المعرفة اسناده صحيح ولابن ماجه من حديث أبي بن كعب باسناد صحيح ان السائل له أبو الدرداء أو أبو ذر ولاحمد من حديث أبي الدرداء انه سأل أبيا ولابن حبان من حديث جابر ان السائل عبد الله بن مسعود ولابي يعلى من حديث جابر قال قال سعد بن أبي وقاص لرجل لا جمعة لك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لم يا سعد قال لانه كان يتكلم وأنت تخطب قال صدق سعد اهـ قلت والظاهر ان القصص مختلفة قال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن جابر قال قال سعد لرجل يوم الجمعة لا صلاة لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم يا سعد قال انه تكلم وأنت تخطب فقال صدق سعد وحدثنا هشيم حدثنا داود بن أبي هند عن الشعبي ان أبا ذر أو الزبير بن العوام سمع أحدهما من النبي صلى الله عليه وسلم انه يقرؤها وهو على المنبر يوم الجمعة قال فقال لصاحبه متى أنزلت هذه الآية قال فلما قضى صلاته قال له عمر ابن الخطاب لا جمعة لك فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال صدق عمر وقال أبو جعفر الطحاوي حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق قال حدثنا مكي بن ابراهيم حدثنا عبد الله بن سعيد هو ابن أبي هند عن حرب بن قيس عن أبي الدرداء قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة على المنبر يخطب الناس فتلا آية والى جنبي أبي بن كعب فقلت له يا أبي متى أنزلت هذه الآية فأبى أن يكلمني حتى اذا نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنبر قال مالك من جمعتك الا ما لغوت فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم جئته فاخبرته فقلت يا رسول الله انك تلوت آية والى جنبي أبي فسألته متى أنزلت هذه الآية فأبى أن يكلمني حتى نزلت زعم انه ليس لي من جمعتي الا ما لغوت فقال صدق فاذا سمعت امامك يتكلم فاسكت حتى ينصرف وحدثنا أحمد بن داود حدثنا عبد الله بن محمد التيمي أخبرنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة فقرأ سورة فقال أبو ذر لابي بن كعب متى نزلت هذه السورة فاعرض عنه فلما قضى رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم قال أبى لابى ذر مالك من صلاتك الا مالغوت فدخل أبوذر على النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق أبى وهذه الرواية الاخيرة موافقة لسياق المصنف ويقرب من هذه القصة ما أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة فقال حدثنا على بن مسهر عن داود بن أبى هند عن بكر بن عبد الله عن علقمة بن عبد الله قال قدمنا المدينة يوم الجمعة فامرت أصحابى أن يترحلوا فاتيت المسجد فجلست قريبا من ابن عمر فجاء رجل من أصحابى فجعل يحدثنى والامام يخطب فقلنا كذا وكذا فلما أكثر قلت له اسكت فلما قضينا الصلاة ذكرت ذلك لابن عمر فقال أما أنت فلا جمعة لك وأما صاحبك فحمار وفى كل هذه الاخبار دليل لابى حنيفة ومالك فى حرمة الكلام والصلاة والامام يخطب ثم ان هذا الذى تقدم فيما اذا كان فى الصف الاول أو الثانى قريبا من الامام (واذا كان بعيدا من الامام) بان كان فى آخر الصفوف (فلا ينبغى أن يتكلم فى العلم) فى حال خطبة الامام (ولا فى غيره بل يسكت) نظرا الى ظاهر الاخبار المتقدمة (لان ذلك) أى كلامه فى تلك الساعة (يتسلسل و يفضى الى هينمة) أى صوت خفى (ينتهى الى المستمعين) فيشوش عليهم و يمنعهم من الاستماع للخطبة (ولا يجلس) أيضا (فى حلقة من يتكلم) بالعلم والوعظ (فمن عجز عن الاستماع للبعد فلينصت فهو المستحب) نقله صاحب القوت قال الاصفهانى فى شرح المحرر ومن لم يسمع صوت الخطيب لبعد أو شاغل فعلى القولين الجديد انه لا يجب عليه الانصات ولا يحرم عليه الكلام وهل يستحب له أن يشتغل بالتسبيح والذكر والتلاوة فيه وجهان مبنيان على الوجهين فى ان المأموم يقرأ السورة اذا لم يسمع قراءة امامه أم لا والاظهر هنا الانصات كيلا يرتفع اللفظ المانع من اسماع السامعين اھ (واذا كانت الصلاة تكره) أى انشاؤها بتحريمة (فى وقت خطبة الامام فالكلام أولى بالكراهة قال على رضى الله عنه تكره الصلاة فى أربع ساعات بعد الفجر و بعد العصر ونصف النهار والصلاة والامام يخطب) قال صاحب القوت رواه ابو اسحق عن الحرث عن على قلت والمعنى بعد الفجر حتى ترتفع الشمس و بعد العصر حتى تغرب والمراد بنصف النهار حالة استواء الشمس فى كبد السماء حتى تزول والرابع الصلاة عند خطبة الامام أما الوقتان الاولان ففى الصحيحين من حديث ابن عباس قال شهد عندى رجال مرضيون وأرضاهم عندى عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وفى رواية حتى تطلع و بعد العصر حتى تغرب وبهذا قال مالك والشافعى وأحمد والجمهور وهو مذهب أبى حنيفة ورواه ابن أبى شيبة فى المصنف عن عمر وابن مسعود وخالد بن الوليد وأبى العالية وسالم بن عبد الله بن عمر ومحمد بن سيرين وغيرهم وقال الترمذى وهو قول أكثر الفقهاء من الصحابة فمن بعدهم وذهب آخرون الى انه لا تكره فى هذين الوقتين واليه مال ابن المنذر وحكى اباحة التطوع بعد العصر عن جماعة من الصحابة منهم على بن أبى طالب وبه قال أبو خيثمة وأبو أيوب وحكى ابن بطال اباحة الصلاة بعد الصبح و بعد العصر عن ابن مسعود وأصحابه وأبى الدرداء وابن عمر وابن عباس وذهب محمد بن جرير الطبرى الى التحريم فى حالتى الطلوع والغروب والكراهة فيما بعد الصبح والعصر ومثله قول ابن سيرين وأما الوقت الثالث فبه قال الشافعى وأحمد وأبو حنيفة والثورى وابن المبارك والحسن بن حى وأهل الظاهر والجمهور وهو رواية عن مالك والمشهور عنه عدم كراهة الصلاة فى هذه الساعة كما فى المدونة وممن رخص فى ذلك الحسن وطاوس والاوزاعى وكان عطاء بن أبى رباح يكره الصلاة فى نصف النهار فى الصيف ويبيح ذلك فى الشتاء وحكى ابن بطال عن الليث مثل قول مالك واستثنى الشافعية منها يوم الجمعة فقالوا لا تكره فيه الصلاة فى ذلك الوقت وبه قال أبو يوسف قال ابن عبد البر وهو رواية عن الاوزاعى وأهل الشام وحكاه ابن قدامة فى المغنى عن الحسن وطاوس والاوزاعى وسعيد بن عبد العزيز وابن راهويه وذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل وأصحابه الى انه لا فرق فى الكراهة بين يوم الجمعة وغيره

*وان كان بعيدا من الامام فلا ينبغى أن يتكلم فى العلم وغيره بل يسكت لان كل ذلك يتسلسل و يفضى الى هينمة حتى ينتهى الى المستمعين ولا يجلس فى حلقة من يتكلم فمن عجز عن الاستماع بالبعد فلينصت فهو المستحب واذا كانت تكره الصلاة فى وقت خطبة الامام فالكلام أولى بالكراهة فقال على كرم الله وجهه تكره الصلاة فى أربع ساعات بعد الفجر و بعد العصر ونصف النهار والصلاة والامام يخطب

(تنبيه) اختلاف العلماء في النهي عن الصلاة في هذه الاوقات هل هو للتحريم أو للتنزيه ولاصحاب الشافعي فيه وجهان فالذي صححه النووي في الروضة وشرح المهذب انه للتحريم وصحح في التحقيق انها كراهة تنزيه وهل تنعقد الصلاة لو فعلها أوهي باطلة صحح النووي في الروضة تبعا للرافعي بطلانها ولو قلنا انها كراهة تنزيه وقد صرح بذلك النووي في شرح الوسيط تبعا لابن الصلاح واستشكله الاسنوي في المهمات بانه كيف يباح له الاقدام على مالا ينعقد وهو تلاعب قال العراقي ولا اشكال فيه لان نهي التنزيه اذا رجع الى نفس الصلاة يضاد الصحة كنهي التحريم كما هو مقرر في الاصول *(تنبيه)* آخر قال أصحاب الشافعي النهي في جميع الصور انما هو في صلاة لا سبب لها فاما ماله سبب متقدم عليه أو مقارن له فيجوز فعله في وقت الكراهة كالفائتة وصلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر وركعتي الطواف وصلاة الكسوف وسنة الوضوء وصلاة الاستسقاء على الاصح وتحية المسجد اذا دخل لغرض غير صلاة التحية فلو دخل لا لحاجة بل ليصلي التحية فقط ففيه وجهان ذكر الرافعي والنووي ان أقيسهما الكراهة وقولهم أو ماله سبب متقدم أو مقارن خرج به ماله سبب متأخر عنه كصلاة الاستخارة وركعتي الاحرام فيكره فعلهما في وقت الكراهة على الاصح وللحنفية والحنابلة في المسألة تفصيل آخر ليس هذا محله

(فصل) نعود الى مسألة الباب قال أصحابنا من كان بعيدا عن الخطيب لا يسمع ما يقول فقال محمد بن سلمة يسكت وروى هذا عن أبي يوسف قال ابن الهمام وهو الاوجه وروى عن نصر بن يحيى انه يقرأ القرآن وروى حماد عن ابراهيم قال اني لاقرأ جزأين يوم الجمعة والامام يخطب وأجاز في الخانية التسبيح والتهليل والمختار انه يسكت كما في الولوالجية وعلله ابن الهمام بأنه قد يصل الى اذن من يسمع فيشغله عن فهم ما سمعه أو عن السماع بخلاف النظر في الكتاب أو الكتابة اه وفي المحيط فاما دراسة الفقه والنظر في الكتاب وكتابته فمن أصحابنا من كره ذلك ومنهم من قال لا بأس به وكذا روي عن أبي يوسف وقال الحسن بن زيادة ما دخل العراق أحد أفقه من الحكم بن زهير وانه كان يجلس مع أبي يوسف يوم الجمعة وينظر في كتابه ويصحح بالقلم وقت الخطبة ثم اذا أشار برأسه أو بيده أو بعينه ان رأى منكرا هل يكره له ذلك أم لا فمن أصحابنا من كره ذلك وسوى بين الاشارة والتكلم باللسان والصحيح انه لا بأس به كذا في فتح القدير (التاسعة أن يراعي في قدوة الجمعة) جميع (ما ذكرناه في غيرها) من الشروط والآداب (فاذا سمع قراءة الامام لم يقرأ سوى الفاتحة) سرا في سكتات الامام لا غير وان لم يسمع قراءته قرأ سورة معها ان أحب واما من سمع قراءة الفاتحة ثم ضم معها في قراءته سورة فقد خالف الامة وكره له ذلك قال صاحب القوت ولا أعلمه مذهب أحد من المسلمين (فاذا فرغ من) ركعتي (الجمعة قرأ) سورة (الحمد سبع مرات قبل أن يتكلم) كذا في رواية وفي أخرى وهو ثان رجليه وفي أخرى قبل أن يثني رجليه فاللفظ مختلف والمعنى واحد (وقل هو الله أحد سبعا والمعوذتين) كل واحدة منهما (سبعا سبعا فقد روي عن بعض السلف) فيه أثر (ان من فعله عصم) أي حفظ (من الجمعة الى الجمعة وكان) ذلك (حرزا له من الشيطان) أي من ابليس وجنوده هكذا هو في القوت ومثله للمصنف في بداية الهداية قلت أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف فقال حدثنا أبو خالد الاحمر عن حجاج عن عون عن أسماء قال من قرأ قل هو الله أحد والمعوذتين يوم الجمعة سبع مرات في مجلسه حفظ الى مثلها هكذا نص ابن أبي شيبة في المصنف والنسخة التي نقلت منها قديمة تاريخها احدى وأربعين وسبعمائة بخط يوسف بن عبد اللطيف بن عبد العزيز الحراني ولم يذكر فيه الفاتحة وأسماء هذا الذي روي عنه هذا الاثر هو أسماء بن الحكم الفزاري يروي عن علي وثقه العجلي ورأيت في الجامع الكبير للحافظ السيوطي ما نصه من قرأ بعد الجمعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس حفظ ما بينه وبين الجمعة

*التاسع ان يراعي في قدوة الجمعة ما ذكرناه في غيرها فاذا سمع قراءة الامام لم يقرأ سوى الفاتحة فاذا فرغ من الجمعة قرأ الحمد لله سبع مرات قبل ان يتكلم وقل هو الله أحد والمعوذتين سبعا سبعا وروي بعض السلف أن من فعله عصم من الجمعة الى الجمعة وكان حرزا له من الشيطان

الاخرى وعزاه لابن أبي شيبة وقال عن أسماء بنت أبي بكر قلت وهو غلط لعله من النساخ لما رأوا أسماء فظنوا انه أسماء بنت أبي بكر لانه من أسماء النساء فزادوا فيه تلك الزيادة رفعا للايهام وفيه أيضا من قرأ بعد صلاة الجمعة قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس سبع مرات أعاذه الله عز وجل بها من السوء الى الجمعة الاخرى وعزاه لابن السني وابن شاهين عن عائشة وليس فيه ذكر الفاتحة قال الحافظ وسنده ضعيف قال وله شاهد من مرسل مكحول أخرجه سعيد بن منصور في سننه عن فرج بن فضالة وزاد في أوله فاتحة الكتاب وقال في آخره كفر الله عنه ما بين الجمعتين وفرج ضعيف اه وقد ذكر ابن منتصر في منظومة له كما أورده المصنف وقال ان المواظب عليه يرزقه الله القبول والهيبة في قلوب الرجال والنساء وقد أشار الى ذلك غير واحد من المصنفين في اسرار الاذكار والدعوات وقد جاء ذكر الفاتحة أيضا في كتاب الاربعين لابي الاسعد القشيري عن أبي عبد الرحمن السلمي عن محمد ابن أحمد الرازي عن الحسين بن داود البلخي عن يزيد بن هرون عن حميد عن أنس رفعه من قرأ اذا سلم الامام يوم الجمعة قبل أن يثني رجله فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والمعوذتين سبعا سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعطي من الاجر بعدد كل من آمن بالله وباليوم الآخر (ويستحب أن يقول بعد صلاة الجمعة) والاولى أن يكون بعد قراءة السور المذكورة وهو رافع يديه (اللهم يا غني يا حميد يا مبدئ يا معيد يا رحيم يا ودود أغنني) بقطع الهمزة (بحلالك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك (وبفضلك عمن سواك يقال من داوم على هذا الدعاء) في ذلك الوقت (أغناه الله عن خلقه) أي انزل سر الغنى في قلبه بحيث لا يطيب له الافتقار الا الى ربه (ورزقه من حيث لا يحتسب) فيفتح عليه أبوابا من أنواع الرزق الظاهري والمعنوي هكذا أورد هذا الدعاء صاحب القوت مع زيادة الجملة الثالثة وقد أسقطها المصنف ولم يذكر له عددا مخصوصا والظاهر انه موكول بهمة الطالب ونشاطه فالاقل ثلاثة والاوسط خمسة وسبعة وتسعة واحدى عشرة وان وجد له حلاوة مناجاة فلا يضر ان زاد وأورده أبو العباس الشرجي في فوائده بمثل هذا السياق الا انه قال وا كفني بفضلك وقال قضى دينه واغناه عن خلقه وذكر أيضا عن بعض الشيوخ انه جاء في رواية من قال بعد صلاة الجمعة سبعين مرة اللهم اكفني بحلالك عن حرامك واغنني بفضلك عمن سواك قضى الله دينه واغناه عن خلقه قال وذكر بعض العلماء ان من واظب على ذلك بعد كل فريضة الى الجمعة فما تأتي الجمعة الاخرى الا وقد أغناه الله تعالى وكل ذلك منوط بالتصديق وصلاح النية وقد روى ذلك الترمذي عن علي رضي الله عنه ان مكاتبا جاءه فقال عجزت عن مكاتبتي فقال الا أعلمك كلمات علمنيهن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان عليك مثل أحد لاداه الله عنك قال بلى قال قل اللهم اكفني فساق الدعاء المذكور * اشارة هذه الاسماء في السياق ستة فالغني هو الذي لا تعلق له بغيره لا في ذاته ولا في صفاته بل يكون منزها عن العلاقة مع الاغيار فمن تعلق ذاته أو صفات ذاته بامر خارج من ذاته توقف عليه وجوده وكماله فهو محتاج فقير الى الكسب ولا يتصور أن يكون غنيا مطلقا الا الله تعالى فالله تعالى هو الغني وهو المغني ايضا ولكن الذي أغناه لا يتصور أن يكون باغنائه غنيا مطلقا فان أقل أموره انه يحتاج الى المغني فلا يكون غنيا بل يستغني عن غير الله تعالى بان يمده الله تعالى بما يحتاج اليه لا بان يقطع عنه أصل الحاجة والغني الحقيقي هو الذي لا حاجة له الى أحد أصلا والذي يحتاج ومعه ما يحتاج اليه فهو غني بالمجاز وهو غاية ما يدخل في الامكان في حق غير الله تعالى فاما فقد الحاجة فلا ولكن اذا لم تبق حاجة الا الله تعالى سمي غنيا ولو لم تبق له أصل الحاجة لما صح قوله تعالى والله الغني وأنتم الفقراء ولولا انه يتصور انه يستغني عن كل شئ سوى الله تعالى لما صح لله تعالى وصف المغني فالعارف المستغني بالحق أغنى الاغنياء وان كان يخزن مؤنة من كاف به فان ذلك من آداب الكمل لقوة معرفتهم بحدود الله والكامل من لا يطفئ نور معرفته نور ورعه وأما الحميد فهو

ويستحب أن يقول بعد الجمعة اللهم يا غني يا حميد يا مبدئ يا معيد يا رحيم يا ودود أغنني بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك يقال من داوم على هذا الدعاء أغناه الله سبحانه عن خلقه ورزقه من حيث لا يحتسب

الذي يحمد على يسير الطاعة ويجازي بكثير الثواب هو الحميد بما هو حامد نفسه بنفسه اجمالا وبلسان
كل حامد تفصيلا وبما هو محمود بكل ما هو مثنى عليه فان عواقب الثناء تعود اليه وكل اسم فعيل من أسماء
الحق يعم اسم الفاعل والمفعول بالدلالات الوضعية فهو الحامد والمحمود واعلم انه ما في العالم لفظ الا وفيه
ثناء جميل في طور الكشف يشهده أهله ومرجع ذلك الثناء اليه تعالى وان كان له وجه الى مذموم فلا
بد أن يكون له وجه محمود عند أهل الحق وان لم يعثر عليه السامع والقارئ فهو من حيث ما هو مذموم
لا مستند له ولا حكم له لان مستند الذم العدم فلا يجد الذم من يتعلق به فيذهب ويبقى الحمد لله ثم الحامد في
حال الحمد اما ان يقصد الحق أو غير الحق فان حمد الله فقد حمد من هو أهله وان حمد غير الحق فما يحمده
الا بما يشاهد فيه من الصفات الكمالية ونعوت المحاسن وتلك الصفات عطاء أو منح له من حضرة الربوبية
اما مركوزة في جبلته واما مكتسبة في تخلقه وتخليقه وهي مردودة الى الحق فرجوع عاقبة الثناء الى الله
تعالى واما المبدئ المعيد فمعناه الموجد لكن الايجاد اذا لم يكن مسبوقا بمثله سمي ابداء وان كان مسبوقا بمثله سمي
اعادة والله تعالى بدأ خلق الناس ثم هو الذي يعيدهم والاشياء كلها منه بدت واليه تعود وبه بدت وبه تعود
وأما الرحيم فمن الرحمة وهي تامة وعامة فالتامة افاضة الخير على المحتاجين فارادته لهم عناية بهم والعامة
هي التي تتناول المستحق وغير المستحق فتمامها من حيث أراد قضاء حاجات المحتاجين قضاها وعمومها من
حيث شمل المستحق وغير المستحق وعم الدنيا والآخرة وتناول الضرورات والحاجات والمزايا الخارجة
عنها فهو الرحيم المطلق حقا وأما الودود فهو الذي يحب الخير لجميع الخلق فيحسن اليهم ويثني عليهم وهو
قريب من معنى الرحيم لكن الرحمة اضافة الى مرحوم والمرحوم هو المحتاج والمضطر وأفعال الرحيم
تستدعي مرحوما ضعيفا وأفعال الودود لا تستدعي ذلك بل الانعام على سبيل الابتداء من نتائج الود وكما
ان معنى رحمته تعالى ارادته الخير للمرحوم وكفايته له وهو منزه عن رقة الرحمة فكذلك وده ارادته الكرامة
والنعمة للمودود واحسانه وانعامه وهو منزه عن ميل المودة لكن المودة والرحمة لا ترادان في حق المرحوم
والمودود الا في ثمرتها وفائدتها لا الرقة والميل والفائدة هي لباب الرحمة والمودة روحها وذلك هو المقصود
في حق الله تعالى دون ما هو مقارب لهما وغير مشروط في الافادة وهذا هو السر في ذكر الودود بعد الرحيم
ولما كان اسمه الغني متضمنا لاسمه الكافي وهو قطب هذه الاسماء الخمسة بني منه دون غيره فعل
الطلب فقال اغنني ولذا كانت ثمرة اجابته الغنى عن الخلق أي عن سواه بان لا تبقى له حاجة الا الله
تعالى وهو مقام شريف وفي قوله وارزقه من حيث لا يحتسب اشارة الى ان ذلك الغنى الذي يحصل له
بلا وسائط ولا رؤية اسباب اذ في كل منهما نقص في مقام العارف وهو أعم من رزق الابدان ورزق
الارواح فرزق الابدان الاقوات والاطعمة وذلك للظواهر ورزق الارواح المعارف والمكاشفات وذلك
للبواطن وهذا أشرف الارزاق وكل طالب من الله يعطى له على قدر همته في الطلب واستعداده
وقابليته *(تنبيه)* روى ابن السني والديلمي من حديث ابن عباس رفعه من قال بعد صلاة الجمعة
وهو قاعد قبل أن يقوم من مجلسه سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وبحمده واستغفر الله مائة
مرة غفر الله له مائة ألف ذنب ولوالديه أربعة وعشرين ألف ذنب وفي طبقات الحنفية للمجد الشيرازي
صاحب القاموس ما نصه روى صاحب الهداية عن محمد بن أحمد بن عبد الله الخطيبي حديثا بسنده
من قال بعد أن يصلي الجمعة سبحان الله العظيم وبحمده مائة مرة غفر الله له مائة ألف ذنب ولوالديه
أربعة وعشرين ألفا وقرأت في كتاب الضعفاء لابن حبان من قال بعد أن يصلي الجمعة سبحان الله
وبحمده سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله مائة مرة أغناه الله تعالى وقد روى الطبراني
والبيهقي من حديث أبي امامة من قال سبحان الله وبحمده كان مثل مائة رقبة يعني اذا قالها مائة مرة
وروى الطبراني وابن عساكر من حديث ابن عمر من قال سبحان الله وبحمده كتب له بها مائة ألف

حسنة وأربعة وعشرون ألف حسنة وروى الديلمي من حديث أبي هريرة من قال سبحان الله وبحمده من غير عجب ولا فزع كتب الله عز وجل له ألفي حسنة وروى الطبراني من حديث ابن عباس من قال سبحان الله وبحمده واستغفر الله وأتوب اليه كتبت كما قالها ثم علقت بالعرش لا يمحوها ذنب عمله صاحبها حتى يلقى الله وهي مختومة كما قالها وروى الحاكم في التاريخ والديلمي من حديث أنس من قال سبحان الله وبحمده غرس الله له بها ألف شجرة في الجنة أصلها من ذهب وفرعها در وطلعها كثدي الابكار ألين من الزبد وأحلى من الشهد كلما أخذ منه شئ عاد كما كان وروى أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف والترمذي وحسنه وابن منيع وأبو يعلى وابن حبان والطبراني والحاكم وأبو نعيم والضياء من حديث جابر من قال سبحان الله العظيم غرست له نخلة في الجنة ففي هذه الاخبار وان لم تقيد بالجمعة تأييد لفضل التسبيح *(تنبيه)* آخر وروى عن الامام ابن عبد الله القرشي قال دخلت على الشيخ ابي عبد الله المغاوري فقال اذا احتجت الى شئ فقل يا الله يا واحد يا أحد يا جواد انفعني منك بنفحة خير انك على كل شئ قدير فانا أنفق منها منذ سمعتها وقد تلقيتها عن شيخي العارف بالله تعالى أبي الحسن علي بن حجازي بن محمد الاحمدي رحمه الله تعالى مقيدة بعد صلاة الجمعة اثني عشرة مرة ورأيت في رحلة الامام أبي سالم العياشي من فوائد بعض شيوخه مقيدة بعد صلاة مكتوبة احدى عشرة مرة ولكل وجهة والدعاء شريف والمريد مخير والله أعلم *(تنبيه)* آخر ومن الدعوات ما روى في مطلق يوم الجمعة روى البيهقي وابن النجار من حديث أنس من قال هؤلاء الكلمات يوم الجمعة سبع مرات فمات ذلك اليوم دخل الجنة ومن قالها في ليلة الجمعة فمات تلك الليلة دخل الجنة من قال اللهم أنت ربي لا اله الا أنت خلقتني وأنا عبدك وابن أمتك وفي قبضتك ناصيتي بيدك أمسيت على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء بنعمتك وأبوء بذنبي فاغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا أنت ومنها ما هو مقيد بالغداة من يوم الجمعة روى ابن السني والطبراني في الاوسط وابن عساكر وابن النجار من حديث أنس من قال صبيحة الجمعة قبل صلاة الغداة أستغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه ثلاث مرات غفر الله له ذنوبه ولو كانت أكثر من زبد البحر وفي الاسناد خصيف بن عبد الرحمن الجزري ضعيف لكن وثقه ابن معين ومنها مقيد بالانصراف من الجمعة وسيأتي للمصنف في الآداب والسنن الخارجة عن الترتيب قريبا (ثم يصلي بعد الجمعة) أي بعد الفراغ من صلاتها (ست ركعات) كذا في القوت (فقد روى ابن عمر) رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه كلهم من طريق نافع عنه ولفظ البخاري وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين وعند أبي داود في بعض طرقه وابن حبان من طريق أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ورواه الليث عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك رواه مسلم وأخرج ابن أبي شيبة من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر رفعه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين ومن طريق حميد بن هلال عن عمران بن حصين انه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين وأخرج عن أبي بكر بن عياش عن منصور عن ابراهيم قال صل بعد الجمعة ركعتين ثم صل بعدهما ما شئت وعن غندر عن عمران عن أبي مجلز قال اذا سلم الامام صلى ركعتين واذا رجع صلى ركعتين وقال الترمذي في جامعه بعد ان ذكر حديث ابن عمر كان يصلي بعد الجمعة ركعتين والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول الشافعي وأحمد اهـ ونقل النووي في الروضة عن ابن القاص وآخرين من انه يحصل الاستحباب بركعتين نص عليه في الام وسيأتي القول باستحباب الاربعة والنصان محمولان على الاكمل والاقل صرح به صاحب التهذيب ويوافقه قول النووي في التحقيق انها في ذلك كالظهر (وروى أبو هريرة) رضي الله عنه أنه صلى الله

ثم يصلي بعد الجمعة ست ركعات فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين وروى أبو هريرة

أربعا وروى على وعبدالله
ابن عباس رضى الله عنهم
ستا والكل صحيح فى أحوال
مختلفة والاكمل أفضل

عليه وسلم كان يصلى (أربعا) أى بعد الجمعة لا يفصل بينهن بتسليم أخرجه مسلم وأبو بكر بن أبى شيبة والترمذى والطحاوى من طريق سهيل عن أبيه عنه رفعه بلفظ من كان مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا وقد روى ذلك عن ابن مسعود وغيره من التابعين أخرج ابن أبى شيبة من طريق عبدالله بن حبيب قال كان عبد الله يصلى بعد الجمعة أربعا ومن طريق أبى عبيدة عن عبدالله انه كان يصلى بعد الجمعة أربعا ومن طريق العلاء بن المسيب عن أبيه قال كان عبدالله يصلى بعد الجمعة أربعا ومن طريق حماد عن ابراهيم عن علقمة انه كان يصلى أربعا بعد الجمعة لا يفصل بينهن ومن طريق عن أبى حصين قال رأيت الاسود بن يزيد صلى بعد الجمعة أربعا وعن حفص عن الاعمش عن ابراهيم قال كانوا يصلون بعدها أربعا وعن جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن حماد قال كان يستحب فى الاربع التى بعد الجمعة أن لا يسلم بينهن وعن وكيع عن مسعر عن أبى بكر بن عمرو بن عتبة عن عبد الرحمن بن عبدالله انه كان يصلى بعد الجمعة أربعا وقال الترمذى فى جامعه بعد روايته حديث أبى هريرة والعمل على هذا عند بعض أهل العلم اه قلت وهو قول أبى حنيفة ومحمد بن الحسن والحسن بن حى وابن المبارك وقال اسحق ان صلى يوم الجمعة فى المسجد صلى أربعا وان صلى فى بيته صلى ركعتين ونقل النووى فى الروضة عن ابن القاص وآخرين استحباب أربع بعدها وقال نص عليه فى الام اه وهو رواية عن أحمد (وروى على وعبدالله بن عباس) رضى الله عنهم أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى (ستا) أى بعد الجمعة أى بتقديم ركعتين على الاربع ركعات أخرج أبو داود من حديث ابن عمر انه كان اذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى أربعا واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين ولم يصل فى المسجد فقيل له يا أبا عبد الرحمن فقال كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وقال ابن أبى شيبة حدثنا أبو الاحوص عن عطاء قال كان ابن عمر اذا صلى الجمعة صلى بعدها ست ركعات ركعتين ثم أربعا وقول المصنف وروى على وابن عباس الخ أما قول على فاخرجه البيهقى موقوفا عليه قاله العراقى قلت هو فى المصنف لابن أبى شيبة عن هشيم أخبرنا عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن قال قدم علينا ابن مسعود فكان يأمرنا أن نصلى بعد الجمعة أربعا فلما قدم علينا على أمرنا أن نصلى ستا فاخذنا بقول على وتركنا قول عبد الله قال كان يصلى ركعتين ثم أربعا حدثنا شريك عن أبى اسحق عن عبدالله بن حبيب قال كان عبدالله يصلى أربعا فلما قدم على صلى ستا ركعتين وأربعا وروى ذلك أيضا عن أبى موسى الاشعرى وغيره قال ابن أبى شيبة حدثنا على بن مسهر عن الشيبانى عن أبى بكر بن أبى موسى عن أبيه انه كان يصلى بعد الجمعة ست ركعات وحدثنا وكيع عن زكريا عن محمد بن المنتشر عن مسروق قال كان يصلى بعد الجمعة ستا ركعتين وأربعا وهو قول عطاء والثورى وأبى يوسف ورواية عن أبى حنيفة وأحمد والشافعى على التخيير منهما نقله الخوارزمى من الشافعية فى الكافى (والكل صحيح) ثبت فى الاخبار مروى عن الصحابة قولا وعملا (فى أحوال مختلفة) يشير الى ما تقدم من حديث ابن عمر انه كان اذا كان بمكة يصلى ستا واذا كان بالمدينة يصلى ركعتين وعزاه الى فعل النبى صلى الله عليه وسلم (والاكمل أفضل) وهو ست ركعات ورأيت بخط الشيخ شمس الدين محمد بن أبى بكر بن محمد بن على الحريرى الشافعى ابن خال القطب الخيضرى رحمهما الله تعالى ما نصه وقد نسب ابن الصلاح المصنف الى الشذوذ فى ذكر الست ركعات وأجاب عنه النووى بما رواه الشافعى باسناده الى على رضى الله عنه انه قال من كان منكم مصليا فليصل بعدها ست ركعات قال الحافظ عماد الدين بن كثير وقد حكى نحو هذا عن أبى موسى وعطاء ومجاهد وحميد ابن عبد الرحمن والثورى وهو رواية عن أحمد اه قلت قال ابن قدامة فى المغنى قال أحمد بن حنبل ان شاء صلى بعد الجمعة ركعتين وان شاء أربعا وان شاء ستا وتقدم قريبا انه رواية عن أبى حنيفة واختارها أبو يوسف واليه مال أبو جعفر الطحاوى الا ان أبا يوسف قال أحب ان يبدأ بالاربع ثم يثنى بالركعتين

لانه ابعد ان يكون قد صلى بعد الجمعة مثلها على ما قد نهي عنها ثم ساق الطحاوي الى عمر انه كان يكره ان يصلي بعد صلاة مثلها فلذلك استحب أبو يوسف ان يقدم الاربع قبل الركعتين لانهن لسن بمثل الركعتين وكره ان يقدم الركعتين لانهما مثل الجمعة قلت وقد ذكر المازري في شرحه ان أمره صلى الله عليه وسلم بالاربع لئلا يتوهم من الركعتين انهما تكملة الركعتين المتقدمتين فيكون ظهرا وتبعه في ذلك أبو بكر ابن العربي في شرح الترمذي وهنالك قول آخر ان يصلي بعد الجمعة أربعا يفصل بينهن بسلام روى ذلك عن ابن مسعود وعلقمة والنخعي وهو قول أبي حنيفة واسحق كذا نقله ابن بطال في شرح البخاري قلت ولعله رواية عن أبي حنيفة والمشهور من مذهبه ما قدمناه انهن أربع بسلام واحد والمشهور من مذهب مالك انه لا يصلي بعدها في المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد *(تنبيه)* قال في القنية ولما ابتلى أهل مرو باقامة الجمعتين بها مع اختلاف العلماء في جوازها ففي قول أبي يوسف والشافعي ومن تابعهما هما باطلتان ان وقعتا معا والا فجمعة المسبوقين باطلة أمر أئمتهم باداء الاربع بعد الجمعة حتما احتياطا ثم اختلفوا في نيتها فقيل ينوي السنة وقيل ينوي ظهر يومه وقيل ينوي آخر ظهر عليه وهو الاحسن لانه ان لم تجز الجمعة فعليه الظهر وان جازت أجزأته الاربع عن ظهر فاتت عليه قلت والاحوط ان يقول نويت آخر ظهر أدركت وقته ولم أصله بعد لان ظهر يومه انما يجب عليه بآخر الوقت في ظاهر المذهب قال مجد الائمة واختياري ان يصلي الظهر بهذه النية ثم يصلي أربعا بنية السنة ثم اختلفوا في القراءة فقيل يقرأ الفاتحة والسورة في الاربع وقيل في الاوليين كالظهر وهو اختياري وعلى هذا الخلاف فيمن يقضي الصلوات احتياطا اهـ قلت وعلى هذا درج المتأخرون من أصحابنا فحينئذ يصلي أربعا بهذه النية وأربعا بنية السنة وركعتين بعدها فيكون المجموع عشر ركعات وأفتى بعضهم بانه يصلي أيضا أربعا بنية سنة الظهر القبلية فيكون المجموع اثنتي عشرة ركعة ولكن عمل الاصحاب على قول أبي يوسف المتقدم وبه أفتى مشايخنا *(تنبيه)* آخر لم يذكر المصنف سنة الجمعة القبلية وقد عقد البخاري في صحيحه باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها وأورد فيه حديث ابن عمر انه كان ينصرف فيصلي ركعتين ولم يذكر في الباب الصلاة قبلها واختلفوا في ذلك فقيل المعنى باب حكم ذلك وهو الفعل بعدها لوروده والترك قبلها لعدم وروده فانه لو وقع ذلك منه لضبط كما ضبطت صلاته بعدها وكما ضبطت صلاته قبل الظهر ويحتمل انه أشار الى فعل الصلاة قبلها بالقياس على سنة الظهر التي قبلها المذكورة في حديث ابن عمر الذي أورده وقد أنكر جماعة كون الجمعة لها سنة قبلها وبالغوا في انكاره وجعلوه بدعة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يؤذن للجمعة الا بين يديه وهو على المنبر فلم يكن يصليها وكذلك الصحابة رضي الله عنهم لانه اذا خرج الامام انقطعت الصلاة وممن أنكر ذلك وجعله من البدع والحوادث الامام أبو شامة وذهب آخرون الى ان لها سنة قبلها منهم النووي فقال في المنهاج يسن قبلها ما قبل الظهر ومقتضاه انه يستحب قبلها أربع والمؤكد من ذلك ركعتان ونقل في الروضة عن ابن القاص وآخرين استحباب أربع قبلها ثم قال ويحصل بركعتين قال والعمدة فيه القياس على الظهر ويستأنس بحديث ابن ماجه في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبلها أربعا قال العراقي رواه ابن ماجه من رواية بقية بن الوليد عن بشر بن عبيد عن حجاج بن ارطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس قال النووي في الخلاصة وهو حديث باطل اجتمع هؤلاء الاربعة وهم ضعفاء وبشر وضاع صاحب أباطيل قال العراقي في شرح الترمذي بقية بن الوليد موثق ولكنه مدلس وحجاج صدوق وروى له مسلم مقرونا بغيره وعطية مشاه يحيى بن معين فقال فيه صالح ولكن ضعفهما الجمهور اهـ قلت والمتن المذكور رواه أبو الحسن الخلعي في فوائده باسناد جيد من طريق أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعند الطبراني في الاوسط من شهد منكم الجمعة فليصل أربعا قبلها وبعدها أربعا وفي السند محمد بن عبد الرحمن السهمي ضعفه البخاري

وغيره وهو قول أبي حنيفة ومحمد وعليه عمل الاصحاب وبوب ابن أبي شيبة في المصنف على الصلاة قبل الجمعة وأورد فيه عن عبد الله بن مسعود انه كان يصلي قبل الجمعة أربعا وعن ابن عمر انه كان يهجر يوم الجمعة فيطيل الصلاة قبل ان يخرج الامام وعن ابراهيم النخعي كانوا يصلون قبل الجمعة أربعا وقال ابن قدامة في المغني لا اعلم في الصلاة قبل الجمعة الا حديث ابن ماجه أي الذي تقدم ذكره وروى سعيد بن منصور في سننه عن أبي مسعود مثل رواية ابن أبي شيبة (العاشرة ان يلازم المسجد) بعد فراغه من صلاة الجمعة (حتى يصلي العصر) مع جماعة الامام (فان جلس) بعد ذلك (الى) ان يصلي (المغرب) مع جماعة (فهو الافضل) للساعة المنتظرة من آخر النهار (يقال من صلى العصر في الجامع كان له ثواب حجة ومن صلى المغرب فله ثواب عمرة) كذا في القوت قلت وهذا قد ورد في المرفوع أخرج الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس من صلى المغرب في جماعة كتبت له حجة مبرورة وعمرة متقبلة وكأنما قام ليلة القدر وأخرج أحمد والبيهقي من حديث أنس من صلى العصر فجلس يملي خيرا حتى يمسي كان أفضل ممن أعتق ثمانية من ولد اسمعيل وأخرج الديلمي من حديث أبي الدرداء من صلى الجمعة كتبت له حجة متقبلة فان صلى العصر كانت له عمرة فان يمسي في مكانه لم يسأل الله شيأ الا أعطاه (فان لم يأمن التصنع) على نفسه (ودخول الآفة عليه من نظار الخلق الى اعتكافه) في المسجد (أوخاف الخوض فيما لا يعني) وفي نسخة فيما لا ينبغي (فالافضل) في حقه (أن يرجع) بعد صلاة الجمعة (الى بيته ذاكرا لله تعالى) بلسانه وقلبه (متفكرا في آلائه) أي في نعمائه (شاكرا له على توفيقه) وارشاده لهذا الخير العظيم (خائفا من تقصيره) الذي صدر منه في عبادته (مراقبا لقلبه ولسانه) فلا يخطر بباله شئ من حظوظ الدنيا ولا يجري على لسانه الا الخير فيراعي غروب الشمس بالاذكار والتسبيح والاستغفار في منزله أو مسجد حيه فذلك حينئذ أفضل (حتى لا تفوته الساعة الشريفة) الموعودة باجابة الدعاء فيها (و) اذا جلس فانه (لا ينبغي ان يتكلم في الجامع) الذي صلى فيه الجمعة (وغيره من المساجد) التي يصلي فيها دائما (بحديث الدنيا) وكلامها (فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان يكون حديثهم في مساجدهم في أمر دنياهم ليس لله فيهم حاجة فلا تجالسوهم) قال العراقي أخرجه البيهقي في الشعب من حديث الحسن مرسلا وأسنده الحاكم في حديث أنس وصحح اسناده ولابن حبان نحوه من حديث ابن مسعود اهـ قلت لفظ حديث ابن مسعود سيأتي على الناس زمان يقعدون في المساجد حلقا حلقا انما همتهم الدنيا فلا تجالسوهم فانه ليس لله فيهم حاجة ولفظ حديث أنس عند الحاكم يأتي على الناس زمان يتحلقون في مساجدهم وليس همهم الا الدنيا ليس لله فيهم حاجة فلا تجالسوهم ولفظ البيهقي المرسل مثل ما ساقه المصنف غير انه قال فلا تجالسوهم فليس لله فيهم حاجة وأورد ابن الحاج في المدخل حديثا مرفوعا بلفظ اذا أتى الرجل المسجد فأكثر من الكلام فتقول الملائكة له اسكت ياولي الله فان زاد فتقول له اسكت يابغيض الله فان زاد فتقول له اسكت عليك لعنة الله والله أعلم (بيان الآداب والسنن الخارجة عن الترتيب السابق الذي يعم) أي يشمل (جميع النهار وهي سبعة أمور الاولى ان يحضر مجالس العلم) أي الشرعي كالفقه في دين الله بتعلم الاحكام الشرعية وآكدها ما يتعلق بالعبادات البدنية ثم المالية وأرفعها تعلم علم اليقين والمعرفة بالله تعالى وأوقات الحضور ثلاثة اما ان يكون (بكرة) أي في أول النهار فقد استحبه بعض العلماء تيمنا بالبكور ويتم له التبكير الى الجمعة وحضور مجلس العلم ولابد من النيتين والا فلا يتم له الا واحد منهما (أو) يكون حضوره (بعد العصر) أي بعد الفراغ من صلاته وهو وقت التفرغ من الاشغال الدنيوية فيكون قد أخذ لنفسه راحة خصوصا اذا كان مشغولا بخدمة أو كسب على عيال فلا يمكنه في أول النهار والغالب على الوقت الذي بعد العصر التفرغ (أو) يكون (بعد الصلاة) أي صلاة الجمعة وحينئذ فليتفرغ من أكل طعام ان لم يكن صائما قبل الغدو الى المسجد ليكون أدعى لنشاطه في سماع

*العاشر أن يلازم المسجد حتى يصلي العصر فان أقام الى المغرب فهو الافضل يقال من صلى العصر في الجامع كان له ثواب الحج ومن صلى المغرب فله ثواب حجة وعمرة فان لم يأمن التصنع ودخول الآفة عليه من نظر الخلق الى اعتكافه أوخاف الخوض فيما لا يعني فالافضل ان يرجع الى بيته ذاكرا لله عزوجل متفكرا في آلائه شاكرا لله تعالى على توفيقه خائفا من تقصيره مراقبا لقلبه ولسانه الى غروب الشمس حتى لا تفوته الساعة الشريفة ولا ينبغي أن يتكلم في الجامع وغيره من المساجد بحديث الدنيا قال صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان يكون حديثهم في مساجدهم أمر دنياهم ليس لله تعالى فيهم حاجة فلا تجالسوهم

(بيان الآداب والسنن الخارجة عن الترتيب السابق الذي يعم جميع النهار وهي سبعة أمور) الاول أن يحضر مجالس العلم بكرة أو بعد العصر

مايلق من العلم وأما من كان من عادته تناول الطعام بعد الصلاة كما هو عليه الناس الآن فلا يمكنه الحضور فى مجالس العلم بعد الصلاة لان خاطره متعلق بتناول شئ من الزاد وهذه الاوقات الثلاثة هى المعتبرة فى حضور مجالس العلم ويختلف حكمها باختلاف أحوال السامعين وهناك وقتان آخران يلحقان بهؤلاء الثلاثة وهما وقت الهجير قبل الزوال بساعة أو أكثر فى أيام الصيف أو أقل فى ايام الشتاء لمن لم يتفرغ فى بكرة النهار لاشتغاله بغسل السنة أو غسل رأسه أو غسل ثيابه خصوصا للاعزب فيتكلف الخروج الى موضع بعيد يغسل فيه ثيابه والثانى بعد صلاة المغرب الى العشاء لمن لم يمكنه التفرغ عن أشغاله وهذا أوفق لاهل الكسب والكد فانهم يتفرغون فى مثل هذا الوقت ويحصل له ثواب الصلاتين فى جماعة وثواب حضور العلم فليس هو باقل أجرا ممن جمع بين البكور وحضور العلم ولما كانت العمدة غالبا على الاوقات الثلاثة اقتصر عليها المصنف ثم ان المراد بالعلماء الذين أمر بحضور مجالسهم هم العلماء بالله الذين يعلمون الناس أحكام الشريعة وما يتعلق بعباداتهم فيحضر مجالسهم ليستفيد بهم علما الى علم (ولا يحضر مجالس القصاص) وهم الذين يقصون على الناس بأخبار الامم السالفة وحكاياتهم ويترفعون على الكراسى ويشغلون الناس عن ذكر الله تعالى (فلا خير فى كلامهم) لانه لا يخلو من موضوع وباطل ومصنوع وزور وبهتان (ولا ينبغى ان يخلو المريد) فى طريق الآخرة (فى جميع يوم الجمعة) وان لم يكن بالمسجد (عن الخيرات) أى أمور الخير من التصدق واعانة المحتاج واغاثة الملهوف ونصر المظلوم والسلام على المؤمنين ورده عليهم وارشاد الطريق للحائر واماطة الاذى عن الطريق وحضور الجنائز وتشميت العاطس والامر بالمعروف والنهى عن المنكر وفصل المتخاصمين والحلم وتحسين الخلق والشفقة ولين الجانب وحفظ اللسان والبصر وغيرها من أمور الخير (والدعوات) الواردة فى الكتاب والسنة بان يكون لسانه رطبا بها جاريا عليها من غير تكلف ومشقة مع الاخلاص وحسن المراقبة (حتى توافقه الساعة الشريفة) الموعود بها فى يوم الجمعة (وهو فى خير) وعلى خير (ولا ينبغى ان يحضر الحلق قبل الصلاة) فقد نهى عن ذلك فقد (روى عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة) قال العراقى أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه من رواية عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ولم أجده من حديث ابن عمر اهـ قلت وأخرجه أبو بكر بن أبى شيبة أيضا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحلق للحديث يوم الجمعة قبل الصلاة ولعل الذى عند المصنف تحريف وقع من النساخ فنقصوا واوا بعد عمر على انه قد روى ابن أبى شيبة جواز ذلك عن السائب وعبد الله بن بسر وابن عمر وأبى هريرة ولذا قال صاحب القوت (الا ان يكون) صاحب الحلقة (عالما بالله) وأحكامه ومعاملاته (يذكر بايام الله) ونعمائه ويدل على الله (ويفقه) الحاضرين (فى دين الله) فى عباداتهم ومعاملاتهم (يتكلم) على الناس (فى الجامع بالغداة) قبل الصلاة أو بعدها (فيجلس اليه) المريد فيستمع منه ما يفيده وأولئك الزاهدون فى الدنيا الراغبون فى الآخرة (فيكون جامعا بين البكور) المستحب (وبين الاستماع) للعلم (واستماع العلم النافع) فى دينه ودنياه و(فى الآخرة أفضل من اشتغاله بالنوافل) من الصلوات والمستمع شريك القائل فى الاجر وقد قيل أقرب الى الرحمة (فقد روى أبو ذر) جندب بن جنادة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم (ان حضور مجلس علم أفضل من صلاة ألف ركعة) تقدم فى كتاب العلم وفى خبر آخر لان يتعلم أحدكم بابا من العلم أو يعلمه خير له من صلاة ألف ركعة قيل يا رسول الله ومن قراءة القرآن أيضا قال وهل ينفع قراءة القرآن الا بعلم وتقدم ذلك وامثاله فى كتاب العلم فاذا صلى الجمعة انتشر فى أرض الله وطلب من فضل الله ومن الفضل طلب العلم واستماعه (قال أنس بن مالك) رضى الله عنه (فى) تفسير (قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله اما انه ليس بطلب دنيا ولكن عيادة مريض

ولا يحضر مجالس القصاص فلا خير فى كلامهم ولا ينبغى أن يخلو المريد فى جميع يوم الجمعة عن الخيرات والدعوات حتى توافيه الساعة الشريفة وهو فى خير ولا ينبغى ان يحضر الحلق قبل الصلاة وروى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة الا أن يكون عالما بالله يذكر بايام الله ويفقه فى دين الله يتكلم فى الجامع بالغداة فيجلس اليه فيكون جامعا بين البكور وبين الاستماع واستماع العلم النافع فى الآخرة أفضل من اشتغاله بالنوافل فقد روى أبو ذر ان حضور مجلس علم أفضل من صلاة ألف ركعة قال أنس ابن مالك فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله اما انه ليس بطلب دنيا ولكن عيادة مريض

وشهود جنازة وتعلم علم وزيارة أخ فى الله) هكذا هو فى القوت وقد أخرجه ابن جرير فى تفسيره عنه مرفوعا ولم يذكر وتعلم علم وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال لم يؤمروا بشئ من طلب الدنيا والباقى سواء وأخرج الطبرانى من حديث أبى امامة رفعه من صلى الجمعة فصام يومه وعاد مريضا وشهد جنازة وشهد نكاحا وجبت له الجنة ومن العلماء من حمل الآية على ظاهرها فأخرج ابن المنذر عن سعيد بن جبير قال اذا انصرفت يوم الجمعة فاخرج الى باب المسجد فساوم بالشئ وان لم تشتره وأخرج ابن أبى شيبة عن مجاهد وعطاء قالا هو اذن من الله اذا فرغ فان شاء فعل وان شاء لم يفعل قلت فالامر على القولين للاباحة بعد الحظر قال القسطلانى وقول من قال انه للوجوب فى حق من يقدر على الكسب قول شاذ ووهم من زعم ان الصارف للامر عن الوجوب هنا كونه ورد بعد الحظر لان ذلك يستلزم عدم الوجوب بل الاجماع هو الدال على ان الامر المذكور للاباحة قال والذى يترجح ان فى قوله انتشروا وابتغوا اشارة الى استدراك مافاتكم من الذى انفضضتم اليه فينحل الى قضية شرطية أى من وقع له فى حال خطبة الجمعة وصلاتها زمان يحصل فيه ما يحتاج اليه من أمر دنياه ومعاشه فلا يقطع العبادة لاجله بل يفرغ منها ويذهب حينئذ ليحصل حاجته وقيل هو فى حق من لا شئ عنده ذلك اليوم فامره بالطلب بأى صورة اتفقت لفرح عياله ذلك اليوم لانه يوم عيد والله أعلم ثم قال صاحب القوت (وقد سمى الله تعالى العلم فضلا فى مواضع) من كتابه (قال تعالى وعلمك مالم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما) فسمى تعليمه مالم يعلم فضلا ومنه يقال للعالم الكامل هو الفاضل (وقال تعالى ولقد آتينا داود منا فضلا يعنى العلم) بدليل قوله فى الآية الاخرى ولقد آتينا داود وسليمان علما الآية (فتعلم العلم) ومدارسته (فى هذا اليوم) خاصة (و) كذا (تعليمه) للناس والتذكير بالله والدعوة اليه (من أفضل القربات) الى الله تعالى يشترك فيه العالم والمتعلم وانما كان فى هذا اليوم أفضل لان يوم الجمعة أفضل من سائر الايام لانه يوم المزيد وللقلوب فيه اقبال وتجديد فكذلك الجلوس فيه بين يدى العلماء للتعليم أفضل من غيره من الايام ولذا كانوا يستحبون افتتاح الدروس فى هذا اليوم طلبا للبركة والمزيد والانتفاع قال صاحب القوت ومجالس العلماء فى الجامع من زين يوم الجمعة ومن تمام فضله قال الحسن الدنيا ظلمة الا مجالس العلماء ثم قال وحضور مجالس العلم أفضل من الصلاة (والصلاة أفضل من مجالس القصاص) لانهم يبطؤن عن الغدو الى الجامع فى الساعة الاولى والثانية اللتين ورد الفضل فيهما وفى القوت والصلاة ان عدم مجلس العلم بالله والتفقه فى دين الله أزكى من مجالس القصاص ومن الاستماع الى القصاص (اذ كانوا يرونه) أى القص (بدعة) ظهرت فى القرن الاول وكانوا (يخرجون القصاص من الجامع) روى انه (حضر) وفى نسخة بكر وفى القوت جاء (ابن عمر) رضى الله عنهما ذات يوم (الى مجلسه) الذى (فى المسجد فاذا قاص يقص فى موضعه) الذى كان يجلس فيه (فقال له قم عن مجلسى فقال له لا أقوم وقد جلست) فيه (وسبقتك اليه) ولفظ القوت أو قال وقد سبقتك اليه قال (فارسل ابن عمر الى صاحب الشرطة) يعنى الحاكم والشرط كغرف أعوان الجند (فاقامه) من المجلس (ولو كان ذلك) أى القص (من السنة) المعروفة (لما استحل اقامته) أى ماجاز له أن يقيمه من مجلسه سيما وقد سبقه الى الموضع كيف (فقد قال صلى الله عليه وسلم) فيما رواه عنه ابن عمر نفسه (لايقيمن أحدكم أخاه من مجلسه ثم يجلس فيه) أخرجه مالك والبخارى ومسلم والترمذى وأخرجه أحمد والبخارى من حديثه بلفظ لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه و (لكن تفسحوا وتوسعوا) وأخرج الطبرانى فى الكبير عن أبى بكرة لا يقوم الرجل للرجل من مكانه ولكن ليوسع الرجل لاخيه المسلم وأخرج الشافعى ومسلم عن جابر لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالفه الى مقعده فيقعد فيه ولكن ليقل افسحوا وأخرج الحاكم من حديث أبى بكرة لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يقعد فيه ولا تمسح يدك بثوب من لا تملك (وكان ابن عمر) رضى الله عنهما (اذا قام له الرجل من

وشهود جنازة وتعلم علم وزيارة أخ فى الله عز وجل وقد سمى الله عز وجل العلم فضلا فى مواضع قال تعالى وعلمك مالم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما وقال تعالى ولقد آتينا داود منا فضلا يعنى العلم فتعلم العلم فى هذا اليوم وتعليمه من أفضل القربات والصلاة أفضل من مجالس القصاص اذ كانوا يرونه بدعة ويخرجون القصاص من الجامع * بكر ابن عمر رضى الله عنهما الى مجلسه فى المسجد الجامع فاذا قاص يقص فى موضعه فقال قم عن مجلسى فقال لا أقوم وقد جلست وسبقتك اليه فارسل ابن عمر الى صاحب الشرطة فاقامه فلو كان ذلك من السنة لما جازت اقامته فقد قال صلى الله عليه وسلم لايقيمن أحدكم أخاه من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا وكان ابن عمر اذا قام له الرجل

مجلسه لم يجلس فيه حتى يعود اليه) كذا في القوت (وروى ان قاصا) من القصاص (كان يجلس بفناء حجرة عائشة رضى الله عنها) فيقص و يذكر و يرفع صوته (فارسلت الى ابن عمر) تعلمه (ان هذا قد آذانى بقصصه وشغلنى عن سبحتى) أى نوافلى قال (فضربه ابن عمر حتى كسر عصاه على ظهره ثم طرده) كذا فى القوت ورفع الصوت فى المسجد حرام لاسيما اذا شغل المصلين عن سبحتهم قلت ظاهر لفظ البخارى من حديث ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقيم الرجل أخاه الحديث التحريم فلا يصرف عنه الا بدليل فلا يجوز أن يقيم أحدا من مكانه و يجلس فيه لان من سبق الى مباح فهو أحق به وقد ذكر عن ابن عمر أنه أقام قاصا من موضعه فانما ذلك لاجل بدعته وقدم النهى عن التفرقة بين اثنين وهى صادقة بأن يخرج رجلين عن مكانهما و يجلس بينهما نعم لو قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة فى جلوس غيره ولو بعث من يقعد له فى مكان ليقوم عنه اذا جاء هو جاز أيضا من غير كراهة ولو فرش له نحو سجادة فلغيره تنحيتها والصلاة مكانها لان السبق بالاجساد لا بما يفرش ولا يجوز له الجلوس عليها بغير رضاه نعم لا يرفعها بيده أو غيرها لئلا تدخل فى ضمانه واستنبط ابن جريج راوى هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر من قوله ولكن يقول تفسحوا أن الذى يتخطى بعد الاستئذان لا كراهة فى حقه قاله القسطلانى (الثانى أن يكون حسن المراقبة) أى الانتظار (للساعة الشريفة) الموعود بها ففى الخبر المشهور أن فى الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى فيها شيأ الا أعطاه اياه قال العراقى أخرجه الترمذى وحسنه وابن ماجه من حديث عمرو بن عوف المزنى لكن لفظه لا يسأل الله العبد فيها شيأ الا آتاه اياه وهو فى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة دون ذكر الصلاة وفى مسند أحمد من حديث جماعة من الصحابة (وفى خبر آخر لا يصادفها عبد يصلى) قال العراقى متفق عليه من حديث أبى هريرة اهـ قلت قال البخارى فى الصحيح حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله تعالى فيها شيأ الا أعطاه اياه وأشار بيده يقللها وأخرجه مسلم والنسائى فى الجمعة قال الولى العراقى فى شرح التقريب قوله وهو قائم يصلى ذكر ابن عبد البر ان هذه رواية عامة من روى الموطأ ماعدا قتيبة وأبا مصعب ومطرف وابن أبى أويس والتنيسى فلم يقولوا وهو قائم اهـ وأخرج الشيخان والنسائى وابن ماجه من طريق أيوب السختيانى والشيخان أيضا من طريق سلمة بن علقمة ومسلم والنسائى من طريق عبد الله بن عون ثلاثتهم عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة بلفظ ان فى الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلى يسأل الله خيرا الا أعطاه اياه قال بيده يقللها أى يزهدها هذا لفظ مسلم ولفظ البخارى من طريق سلمة بن علقمة بعد قوله وقال بيده ووضع أنملة على بطن الوسطى والخنصر قلنا يزهدها وزاد مسلم من طريق محمد بن زياد عن أبى هريرة بلفظ ان فى الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيرا الا أعطاه قال وهى ساعة خفيفة (واختلف فيها) أى فى تعيينها على أقوال زادت عن العشرين وقد تبع المصنف صاحب القوت فلم يزد على ما أورده (فقيل انها عند طلوع الشمس) من يومها نقله صاحب القوت وهو القول الاول (وقيل عند الزوال) أى زوال الشمس من كبد السماء رواه ابن أبى شيبة عن البصرى وحكاه ابن المنذر عنه وعن أبى العالية وهو القول الثانى (وقيل مع الاذان) رواه ابن أبى شيبة عن أبى أمامة رضى الله عنه انه قال انى لارجو أن تكون الساعة التى فى الجمعة احدى هذه الساعات اذا أذن المؤذن الحديث ورواه الطبرانى فى معجمه الكبير عن أبى أمامة وهذا هو القول الثالث (وقيل اذا صعد الخطيب المنبر وأخذ فى) الذكر أى (الخطبة) ورواه ابن أبى شيبة عن أبى امامة وهذا هو القول الرابع (وقيل اذا قام الناس الى الصلاة) رواه ابن أبى شيبة والطبرانى عن أبى أمامة وروى الطبرانى فى الكبير من حديث ميمونة بنت سعد قلت أية ساعة هى يارسول الله قال ذلك حين يقوم

من مجلسه لم يجلس فيه حتى يعود اليه وروى أن قاصا كان يجلس بفناء حجرة عائشة رضى الله عنها فارسلت الى ابن عمر ان هذا قد آذانى بقصصه وشغلنى عن سبحتى فضربه ابن عمر حتى كسر عصاه على ظهره ثم طرده * الثانى أن يكون حسن المراقبة للساعة الشريفة ففى الخبر المشهور ان فى الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله عز وجل فيها شيأ الا أعطاه وفى خبر آخر لا يصادفها عبد يصلى واختلف فيها فقيل انها عند طلوع الشمس وقيل عند الزوال وقيل مع الاذان وقيل اذا صعد الامام المنبر وأخذ فى الخطبة وقيل اذا قام الناس الى الصلاة وقيل آخر وقت العصر أعنى وقت الاختيار

الامام وسنده ضعيف وهو يحتمل أن يراد به القيام للصلاة كما أمر الله أو القيام الى الخطبة وهو القول الخامس (وقيل آخر وقت العصر) ولفظ القوت بعد العصر من آخر أوقاتها وأوضحه المصنف فقال (أعنى وقت الاختيار) رواه أحمد من حديث أبى سعيد وأبى هريرة وقال العراقى فى شرح الترمذى أكثر الاحاديث يدل على انها بعد العصر فمن ذلك حديث أنس وعبد الله بن سلام وجابر بن عبد الله وأبى سعيد وأبى هريرة وفاطمة صح منها حديث عبد الله بن سلام وجابر وأبى سعيد وأبى هريرة اه وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه هذا القول عن ابن عباس وأبى هريرة وطاوس ومجاهد وحكاه ابن بطال عن مجاهد وقال المهلب وحجة من قال انها بعد العصر قوله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة الليل والنهار يجتمعون فى صلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فهو وقت العروج وعروض الاعمال على الله تعالى فيوجب الله تعالى مغفرته للمصلين من عباده ولذلك شدد النبى صلى الله عليه وسلم فيمن حلف على سلعة بعد العصر لقد أعطى بها أكثر تعظيما للساعة وفيها يكون اللعان والقسامة وقيل فى قوله تعالى تحبسونهما من بعد الصلاة انها العصر اه وحكاه الترمذى فى جامعه عن أحمد واسحق ثم قال وقال أحمد أكثر الاحاديث فى الساعة التى يرجى فيها الاجابة انها بعد العصر وقال ابن عبد البر ان هذا القول أثبت شئ ان شاء الله تعالى اه والظاهر ان المراد بقولهم بعد العصر أى بعد صلاة العصر وبه صرح ابن عباس فحينئذ فهل يختلف الحال بتقديم الصلاة وتأخيرها أو يقال المراد مع الصلاة المتوسطة فى أول الوقت وقد يقال المراد دخول وقت العصر ورجح المصنف آخر وقته وهو وقت الاختيار ولكن قولهم بعد العصر يحتمل لما ذكرنا وهو القول السادس (وقيل قبل غروب الشمس) اذا تدلى حاجبها الاسفل وهى لحظة يسيرة من اثناء الساعة الاخيرة المنتظمة من اثنتى عشرة ساعة (وكانت فاطمة رضى الله عنها تراعى ذلك الوقت وتأمر خادمتها ان تنظر الى الشمس فتؤذنها بسقوطها فتأخذ فى الدعاء والاستغفار الى ان تغرب وتخبر بان تلك الساعة هى المنتظرة) للاجابة (وتأثر) أى تنقل ذلك (عن أبيها صلى الله عليه وسلم) ذكر الدارقطنى فى العلل أنها رضى الله عنها قالت قلت للنبى صلى الله عليه وسلم أى ساعة هى قال اذا تدلى نصف الشمس للغروب فكانت فاطمة تقول لغلام لها اصعد الى الظراب فاذا رأيت الشمس قد تدلى نصف عينها فاخبرنى حتى ادعو وأخرجه أيضا البيهقى فى الشعب وهذا هو القول السابع (وقال بعض العلماء هى مبهمة فى جميع اليوم) لا يعلمها الا الله تعالى كانه جعلها (مثل ليلة القدر) أى بمنزلتها مبهمة فى جميع شهر رمضان وكأنها مثل الصلاة الوسطى فى جملة الخمس الصلوات حكاه القاضى عياض وغيره ونقله صاحب القوت هكذا فان قيل لم ابهمها فقيل فى الجواب (حتى تتوفر الدواعى على مراقبتها) فى ذلك اليوم وهذا هو القول الثامن (وقيل انها) لا تلزم ساعة بعينها بل (تنتقل فى) جميع (ساعات يوم الجمعة كتنقل ليلة القدر) عند بعضهم فى ليالى الشهر ليكون العبد الى الله طالبا راغبا متضرعا مفتقرا فى جميع ذلك اليوم (وهذا هو) القول التاسع وبه ختم صاحب القوت الاقوال وهو (الاشبه) وأشار اليه النووى فى الخلاصة فقال ويحتمل انها تنتقل (وله سر) خفى (لا يليق بعلم المعاملة ذكره) لانه غريب فلغرابته ربما لا تحتمله عقول أهل الظاهر (ولكن ينبغى ان يصدق بما قال صلى الله عليه وسلم بان لربكم فى أيام دهركم نفحات ألا فتعرضوا لها) قال العراقى أخرجه الترمذى الحكيم فى النوادر والطبرانى فى الاوسط من حديث محمد بن مسلمة ولابن عبد البر فى التمهيد نحوه من حديث أنس ورواه ابن أبى الدنيا فى كتاب الفرج من حديث أبى هريرة واختلف فى اسناده اه قلت وعزاه الحافظ السيوطى الى الطبرانى فى الكبير عن محمد بن مسلمة فوهم وانما هو فى الاوسط كما قاله العراقى ويحتمل ان يكون فى كل منهما فليحرر ولفظه عنده ان لربكم فى أيام دهركم نفحات فتعرضوا لها لعله أن يصيبكم نفحة منها فلا تشقون بعدها أبدا وقال أبو نعيم فى الحلية فى ترجمة أبى الدرداء رضى الله عنه حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن شبل حدثنا

وقيل قبل غروب الشمس وكانت فاطمة رضى الله عنها تراعى ذلك الوقت وتأمر خادمتها أن تنظر الى الشمس فتؤذنها بسقوطها فتأخذ فى الدعاء والاستغفار الى أن تغرب الشمس وتخبر بان تلك الساعة هى المنتظرة وتؤثره عن أبيها صلى الله عليه وسلم وعليها وقال بعض العلماء هى مبهمة فى جميع اليوم مثل ليلة القدر حتى تتوفر الدواعى على مراقبتها وقيل انها تنتقل فى الساعات يوم الجمعة كتنقل ليلة القدر وهذا هو الاشبه وله سر لا يليق بعلم المعاملة ذكره ولكن ينبغى أن يصدق بما قال صلى الله عليه وسلم ان لربكم فى أيام دهركم نفحات ألا فتعرضوا لها

أبو بكر بن ابى شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا شيخ منا يقال له الحكم بن فضيل عن زيد بن أسلم قال قال أبو الدرداء التمسوا الخير دهركم كله وتعرضوا النفحات رحمة الله فان لله نفحات من رحمته يصيبها من شاء من عباده وسلوا الله ان يستر عوراتكم ويؤمن روعاتكم اه وقال المناوى فى شرحه على الجامع النفحة الدفعة من العطية والمراد بالنفحات هنا أى تجليات مقربات يصيب بها من شاء من عباده وتلك النفحات من باب خزائن المنن فان خزائن الثواب بمقدار الجزاء بخلاف خزائن المنن وأبهم وقت الفتح هنا ليتعرض فى كل وقت فمن داوم الطلب يوشك أن يصادف وقت الفتح فيظفر بالغنى الاكبر ويسعد السعد الانفر وكم من سائل سأل فرد مرارا فاذا وافق المسؤل قد فتح له لا يرده وان كان قدرده قبل اه (ويوم الجمعة من جملة تلك الايام فينبغى ان يكون العبد فى جميع نهاره متعرضا لها باحضار القلب وملازمة) الاوراد فيه مواصلها وبتجيره له بتجديد (الذكر) فى كل ساعة منه (والنزوع عن وساوس الدنيا) والتنصل عنها وعن حظوظها (فعساه) يصادفها و(يحظى بشئ من تلك النفحات) باذن الله تعالى فان لم يواصل الساعات فى يوم واحد فليواصلها جمعا شتى وقتا على وقت على ترتيب أوقات يوم الجمعة فانها تقع فى الاوقات لامحالة (وقد قال كعب) بن ماتع الحميرى (الاحبار) هذا هو المشهور فى لقبه وفيه كلام تقدم ذكره فى كتاب العلم وتفصيل أودعته فى شرحى على القاموس (انها فى آخر ساعة من يوم الجمعة) قلت وهو قول عبد الله بن سلام كما هو عند أبى داود والنسائى والحاكم وروى سعيد بن منصور فى سننه من رواية ابى سلمة بن عبد الرحمن ان ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمعوا فتذاكروا الساعة التى فى يوم الجمعة فتفرقوا ولم يختلفوا انها آخر ساعة من يوم الجمعة وهذا هو القول العاشر وروى أبو داود والنسائى والحاكم فى المستدرك من طريق الجلاح مولى عبد العزيز عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رفعه يوم الجمعة اثنتا عشرة يريد ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله تعالى الا آتاه الله فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر قال ابن عبد البر قيل ان قوله فالتمسوها الخ من كلام أبى سلمة وقول المصنف (وذلك عند الغروب) وهو أشبه بما ذهبت اليه فاطمة رضى الله عنها و بين هذا القول و بين قول من قال آخر ساعة من اليوم فرق فان قول من قال آخر ساعة قد عين الجزء الاخير من الوقت وهو من اثنى عشر جزأ وقول من قال عند الغروب لا يعين الساعة الاخيرة بكمالها بل يحتمل انها لحظة فى اثناء هذه الساعة ولا تتعين اللحظة الاخيرة منها وعلى هذا فهو مغاير لقول عبد الله بن سلام ومن وجه مغاير لقول فاطمة رضى الله عنها أيضا باعتبار فى قولها رضى الله عنها السابق تعيين للجزء الاخير منها فهما متغايران فان ثبت ذلك عند التأمل فهو القول الحادى عشر (و) يقال ان كعبا اجتمع بابى هريرة وقال ما سبق من القول فى تلك الساعة وانها بعد العصر (قال أبو هريرة) رضى الله عنه رادا عليه قوله (كيف يكون) ذلك الوقت (آخر ساعة وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يوافقها عبد يصلى) كما هو عند البخارى ومسلم وتقدم قريبا (ولات حين صلاة) اذ قد ورد النهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وقد تقدمت الاشارة اليه (فقال كعب) فى جوابه (ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قعد ينتظر الصلاة فهو فى صلاة) أخرج ابن جرير من حديث أبى هريرة من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة فهو فى صلاة ولذا قال (فقال أبو هريرة بلى قال) كعب (فتلك صلاة فسكت أبو هريرة) رضى الله عنه فكأنه وافقه وقد روى حديث الانتظار من وجه آخر من حديث أبى هريرة وعبد الله بن سلام وسهل بن سعد عند أحمد والنسائى وابن حبان والطبرانى والبيهقى والضياء بالفاظ مختلفة ثم هذه القصة هكذا أوردها صاحب القوت والمصنف تبعه على عادته وقد قال العراقى وقع فى الاحياء ان كعبا هو القائل انها آخر ساعة وليس كذلك وانما هو عبد الله بن سلام وأما كعب فانما قال انها فى كل سنة مرة ثم رجع والحديث رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن حبان من حديث أبى هريرة ولابن ماجه نحوه من حديث عبد الله بن

او يوم الجمعة من جملة تلك الايام فينبغى أن يكون العبد فى جميع نهاره متعرضا لها باحضار القلب وملازمة الذكر والنزوع عن وساوس الدنيا فعساه يحظى بشئ من تلك النفحات وقد قال كعب الاحبار انها فى آخر ساعة من يوم الجمعة وذلك عند الغروب فقال أبو هريرة وكيف تكون آخر ساعة وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يوافقها عبد يصلى ولات حين صلاة فقال كعب ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قعد ينتظر الصلاة فهو فى الصلاة قال بلى قال فذلك صلاة فسكت أبو هريرة

سلام اه قلت وجدت بخط الشيخ شمس الدين الداودى مانصه صحح أبو زرعة الدمشقى ان أبا هريرة انما روى الحديث كله عن كعب اه فعلى هذا لذكر كعب فى القصة أصل وأما حديث عبدالله بن سلام فاخرجه مالك وأبو داود والترمذى والنسائى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم فى المستدرك من طريق محمد بن ابراهيم عن أبى سلمة عن أبى هريرة بلفظ خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلى يسأل الله فيها شيأ الا أعطاه قال أبو هريرة فلقيت عبدالله بن سلام فذكرت له هذا الحديث فقال انا أعلم تلك الساعة فقلت أخبرنى بها ولا تضن بها على قال هى بعد العصر الى أن تغرب الشمس قلت وكيف تكون بعد العصر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلى وتلك الساعة لا يصلى فيها قال عبدالله بن سلام أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو فى صلاة قلت بلى قال فهو ذاك لفظ الترمذى وقال حسن صحيح وفى رواية أبى داود والنسائى والحاكم قال عبدالله بن سلام هى آخر ساعة من يوم الجمعة وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ورواه أحمد فى مسنده من حديث العباس وهو ابن عبد الرحمن بن عيناء عن محمد بن مسلمة الانصارى عن أبى سعيد وأبى هريرة بلفظ ان فى الجمعة ساعة الحديث وفى آخره هى بعد العصر وقد يكون قول عبدالله بن سلام هذا انها بعد العصر الى الغروب كما تقدم عن الترمذى قولا مستقلا وهو القول الثانى عشر وفى سنن ابن ماجه ما يدل على رفعه ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم أخرجه من رواية أبى سلمة عنه قال قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس انا لنجد فى كتاب الله تعالى فى الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلى يسأل الله فيها شيأ الا قضى له حاجته قال عبد الله فاشار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بعض ساعة فقلت صدقت أو بعض ساعة قلت أى ساعة قال آخر ساعات النهار قلت انها ليست ساعة صلاة قال بل ان العبد المؤمن اذا صلى ثم جلس لم يحبسه الا الصلاة فهو فى صلاة وهذا ظاهره الرفع الى النبى صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان القائل أى ساعة هو أبو سلمة والمجيب له هو عبد الله بن سلام ويوافق الاول ما رواه البزار فى مسنده عن أبى سلمة عن أبى هريرة وأبى سعيد فذكر الحديث فى ساعة الجمعة قال وعبدالله بن سلام يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم هى آخر ساعة قلت انما قال وهو يصلى وليست تلك ساعة صلاة قال أما سمعت أو أما بلغك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انتظر الصلاة فهو فى صلاة قال الحافظ ابن حجر فى الفتح رجح أحمد واسحق وآخرون قول ابن سلام هذا واختاره ابن الزملكانى وحكاه عن نص الشافعى اه (وكان كعب مائلا الى انها رحمة من الله عز وجل للقائمين بحق اليوم وأوان ارسالها عند الفراغ من تمام العمل) قلت وهذا قول عبد الله بن سلام كما ذكره غير واحد وهذا ذكره ابن الزملكانى وحكى ميل الشافعى اليه وعلله بما ذكر وأما كعب فانه كان يقول بانها فى كل سنة مرة ثم رجع كما تقدم نقله عن العراقى (وبالجملة فهذا وقت شريف) يعنى به بعد العصر الى الغروب (مع وقت صعود الامام المنبر فليكثر الدعاء فيهما) وأخرج ابن أبى شيبة عن هلال بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى الجمعة لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله فيها خيرا الا أعطاه فقال رجل يا رسول الله ماذا أسأل قال سل الله العافية فى الدنيا والآخرة اه ولفظ القوت وليكثر الدعاء والتضرع فى وقتين خاصة عند صعود الامام المنبر الى أن تقام الصلاة وعند آخر ساعة عند تدلى الشمس للغروب فهذان الوقتان من أفضل أوقات الجمعة ويقوى فى نفسى ان فى أحدهما الساعة المرجوة اه فجميع ما عرف من سياق المصنف عشرة أقوال تصريحا وقولان تلويحا على ما بيناه وبقيت عليه أقوال فى تعيينها أحدها انها من حين تصفر الشمس الى ان تغيب حكاه ابن عبد البر عن عبدالله بن سلام وكعب الاحبار والثانى هى ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى الفراغ من الصلاة حكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى وقريب منه قول من قال هى ما بين ان

وكان كعب مائلا الى أنها رحمة من الله سبحانه للقائمين بحق هذا اليوم وأوان ارسالها عند الفراغ من تمام العمل وبالجملة هذا وقت شريف مع وقت صعود الامام المنبر فليكثر الدعاء فيهما

يحرم البيع الى أن يحل حكاه ابن عبد البر عن الشعبي وحكاه العراقي في شرح الترمذي عن أبي موسى
الاشعري وأبي امامة وقال النووي هو الصواب كما في صحيح مسلم من رواية مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي
بردة بن أبي موسى عن أبيه قال قال لي عبد الله بن عمر أسمعت أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في شأن ساعة الجمعة قال نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين ان يجلس الامام
الى أن تقضى الصلاة قال مسلم هذا أجود حديث وأصحه في بيان ساعة الجمعة حكاه عنه البيهقي وكذلك
رواه أبو داود قال الحافظ في الفتح واختلف في هذا الحديث وحديث عبد الله بن سلام أي الذي مضى
ذكره أيهما أرجح فرجح مسلم حديث أبي موسى وبه قال جماعة منهم ابن العربي والقرطبي وقال
هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وجزم في الروضة بانه الصواب ورجحه بعضهم أيضا
بكونه مرفوعا صريحا وبانه في أحد الصحيحين وتعقب بان الترجيح بما فيهما أو في أحدهما انما هو
حيث لم يكن مما انتقده الحفاظ وهذا قد انتقد لانه أعل بالانقطاع والاضطراب لان مخرجه ابن بكير
لم يسمع من أبيه قاله أحمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه وقد رواه أبو اسحق وواصل الاحدب
ومعاوية بن قرة وغيرهم عن أبي بردة من قوله وهؤلاء من الكوفة وأبو بردة منها أيضا فهم اعلم بحديثه
من بكير المدني وهم عدد وهو واحد اهـ وقال الولي العراقي في شرح التقريب لهذا الحديث علتان
احداهما ان مخرمة لم يسمع من أبيه قاله أحمد وغيره وروى عنه غير واحد انه قال لم اسمع من أبي شيأ
الثانية قال الدارقطني لم يسنده غير مخرمة عن أبيه عن أبي بردة قال ورواه جماعة عن أبي بردة من قوله
ومنهم من بلغ به أبا موسى رضى الله عنه ولم يرفعه قال والصواب انه من قول أبي بردة كذلك رواه
يحيى القطان عن الثوري عن أبي اسحق عن أبي بردة وتابعه واصل الاحدب ومجالد روياه عن أبي
بردة من قوله وقال النعمان بن عبد السلام عن الثوري عن أبي اسحق عن أبي بردة عن أبيه موقوف
قال ولا يثبت قوله عن أبيه اهـ قال النووي في شرح مسلم وهذا الذي استدركه بناء على القاعدة
المعروفة لا كثر المحدثين انه اذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع وارسال واتصال حكموا بالوقف
والارسال وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة قال والصحيح طريقة الاصوليين والفقهاء والبخاري ومسلم
ومحقق المحدثين انه يحكم بالرفع والاتصال لانها زيادة ثقة والله أعلم اهـ الثالث انها من حين خروج
الامام الى الفراغ من الصلاة رواه ابن أبي شيبة عن الشعبي عن عوف بن حصيرة وهو تابعي وحكاه
ابن عبد البر عن الشعبي وهو قريب من الذي قبله لكنه أوسع منه لان خروج الامام متقدم على جلوسه
على المنبر الرابع هي حين يفتتح الامام الخطبة الى الفراغ من الصلاة حكاه ابن عبد البر وهو أضيق من
القولين قبله لان افتتاح الخطبة متأخر عن جلوس الامام على المنبر لما يقع بعد الجلوس من الاذان الخامس
انها من حين تقام الصلاة الى أن يفرغ منها رواه ابن أبي شيبة عن أبي بردة بن أبي موسى قال كنت عند
ابن عمر فسئل عن الساعة التي في الجمعة فقلت هي الساعة التي اختار الله لها أوفيها الصلاة فمسح رأسي
وبرك علي وأعجبه ما قلت هكذا نقله العراقي في شرح التقريب وهو غلط والصحيح ان هذه القصة لابن
عباس قال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس
وأبي هريرة قالا الساعة التي تذكر في الجمعة قال فقلت هي الساعة التي اختار الله لها أوفيها الصلاة فساق
الحديث وهكذا نقله السيوطي في الدر المنثور عن المصنف كما ذكرت ولم أجد فيه ما وقع بين أبي بردة وابن
عمر ولعله ان صح فهما قصتان ولكن نص المصنف ما ذكرت وهذه النسخة التي أنقل منها هي نسخة قديمة
صحيحة بخط بعض المحدثين والله أعلم ثم قال العراقي وحكاه ابن عبد البر عن عوف بن حصيرة ويدل
له ما أخرجه الترمذي وابن ماجه عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده عن
النبي صلى الله عليه وسلم وفيه قالوا يا رسول الله أية ساعة هي قال حين تقام الصلاة الى انصرافه منها

قال الترمذي حسن غريب قال النووي في الخلاصة وليس كذلك فان كثير بن عبد الله متفق على ضعفه قال الشافعي هو أحد أركان الكذب وقال أحمد هو منكر الحديث ليس بشئ اهـ وقال ابن عبد البر لم يروه فيما علمت الا كثير وليس ممن يحتج به اهـ السادس انها من حين جلوس الخطيب على المنبر الى الشروع في الصلاة حكاه ابن المنذر عن أبي السوار العدوي السابع انها من الزوال الى أن يصير الظل نحو ذراع حكاه القاضي عياض الثامن انها مع زيغ الشمس بشبر الى ذراع حكاه ابن المنذ وابن عبد البر عن أبي ذر رضي الله عنه انه قاله لامرأته لما سألته وقال لها ان سألتني بعد فأنت طالق وهذا القول قريب من الذي قبله التاسع انها عند اذان المؤذن لصلاة الغداة قال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف حدثنا معاوية بن هشام حدثنا سليمان بن ارقم عن أبي حبيب عن نبل عن سلامة بنت أفعى قالت كنت عند عائشة في نسوة فسمعتها تقول ان يوم الجمعة مثل يوم عرفة وان فيه لساعة تفتح فيها أبواب الرحمة فقلنا أي ساعة فقالت حين ينادي المنادي بالصلاة وحدثنا عبدة بن حميد عن سنان بن حبيب عن نبل بنت بدر عن سلامة بنت أفعى عن عائشة قالت ان يوم الجمعة مثل يوم عرفة تفتح فيه أبواب الرحمة وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيأ الا أعطاه قيل واية ساعة قالت اذا أذن المؤذن لصلاة الغداة فهي رضي الله عنها أطلقت النداء مرة وقيدته مرة أخرى فحملنا المطلق على المقيد وفهم ابن المنذر من كلامها انها تعني بالنداء في حديثها الاول لصلاة الجمعة فحكى عنها أن ساعة الاجابة اذا اذن المؤذن لصلاة الجمعة ولعله وقف عنها على تصريح بذلك فعلى هذا يكون هذا القول مع مامر من قول المصنف انها عند النداء واحدا من غير مغايرة ولكن عددناه هنا قولا مستقلا للتصريح الواقع في حديثها الثاني عند أبي بكر بن أبي شيبة وظاهر سياقه دال على التغاير فتأمل العاشر انها ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس حكاه ابن المنذر وابن عبد البر عن أبي هريرة الحادي عشر انها من طلوع الفجر الى طلوع الشمس حكاه أبو العباس القرطبي والنووي الثاني عشر انها الساعة الثالثة من النهار حكاه ابن قدامة في المغني فهذه اثنا عشر قولا اذا ضمت مع ماقبلها تصير اربعة وعشرين قولا وهنالك قول آخر انها قد رفعت حكاه ابن عبد البر وقال هذا ليس بشئ عندنا وقال القاضي عياض رد السلف هذا على قائله وقد قيل لابي هريرة زعموا ان الساعة التي في يوم الجمعة قد رفعت فقال كذب من قال ذلك قيل له فهي في كل جمعة استقبلها قال نعم قال ابن عبد البر على هذا تواترت الآثار وبه قال علماء الامصار ويقال ان كعب الاحبار كان يقول انها في جمعة واحدة من السنة فلما سمع ذلك أبو هريرة رده عليه فراجع التوراة فرجع اليه *(تنبيهات)* الاول قال القسطلاني قد قيل في تعيينها مما يبلغ نحو الاربعين قولا وليست كلها متغايرة بل كثير منها يمكن اتحاده مع غيره وما عدا قول أبي موسى وعبد الله ابن سلام موافق لهما أو لاحدهما أو ضعيف الاسناد أو موقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقيف اهـ الثاني قال الولي العراقي وعلى القول بانها حالة الخطبة والصلاة أو الخطبة خاصة أو الصلاة خاصة فهي تتقدم وتتأخر باعتبار تقدم خروج الامام وتأخره لكن حكى ابن عبد البر عن محمد بن سيرين بانها هي الساعة التي كان يصلي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقتضي ذلك انضباط وقتها لانه صلى الله عليه وسلم كان يخطب أول الوقت فانه ما كان يؤذن الا وهو جالس على المنبر في أول الوقت ولم تكن خطبته طويلة اهـ الثالث تقدم جواب عبد الله بن سلام لابي هريرة ان المراد بكونه يصلي انتظار الصلاة وسكوت أبي هريرة يقتضي قبول هذا الجواب منه فيشكل على هذا ما تقدم من رواية الصحيحين وهو قائم يصلي فقوله وهو قائم يقتضي انه ليس المراد انتظار الصلاة وانما المراد الصلاة حقيقة لكنه مع ذلك حمل القيام على الملازمة والمواظبة كما في قوله تعالى الا مادمت عليه قائما أي ملازما مواظبا مقيما واعلم ان حمل الصلاة على انتظارها حمل اللفظ على مدلوله الشرعي لكنه ليس المدلول

الحقيقي

الحقيقي وانما هو مجاز شرعي ويحتمل حمل الصلاة على مدلولها اللغوي وهو الدعاء وهو الذي ذكره
النووي وأما على القول بانها حالة الصلاة فالمراد حينئذ بالصلاة مدلولها الشرعي الحقيقي والظاهر حينئذ
ان قوله قائم نبه به على ما عداه من الاحوال كحالة الجلوس والسجود كذلك بل هما أليق بالدعاء من حالة
القيام واذا حملنا الصلاة على الدعاء فالمراد الاقامة على انتظار تلك الساعة وطلب فضلها والدعاء فيها
الرابع حقيقة الساعة المذكورة جزء من الزمان مخصوص وتطلق على جزء من اثني عشر جزأ من
مجموع النهار أو على جزء ما مقدر من الزمان فلا يتحقق أو على الوقت الحاضر وحديث جابر المتقدم
ذكره آنفا من سنن أبي داود يشهد للاول وحديث فاطمة رضي الله عنها الذي ذكره المصنف
والدارقطني يشهد للثاني والله أعلم الخامس استشكل حصول الاجابة لكل داع بشرطه مع اختلاف
الزمان باختلاف البلاد والمصلي فيتقدم بعض على بعض وساعة الاجابة متعلقة بالوقت فكيف
يتفق مع الاختلاف وأجيب باحتمال أن تكون ساعة الاجابة متعلقة بفعل كل مصل كما قيل نظيره
في ساعة الكراهة ولعل هذا فائدة جعل الوقت الممتد مظنة لها وان كانت هي خفيفة كذا في فتح
الباري وتقدم في التنبيه الثاني ما يقاربه السادس قال العراقي قد ورد فيها ما ورد في ليلة القدر من انه أعلم
بها صلى الله عليه وسلم ثم أنسيها رواه أحمد في مسنده والحاكم في المستدرك من حديث أبي سعيد
الخدري قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال اني كنت أعلمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة
القدر واسناده صحيح قال الحاكم انه على شرط الشيخين السابع في سياق المصنف لا يسأل الله فيها شيأ
أطلق المسؤل وظاهره ان جميع الاشياء في ذلك سواء وفي رواية أخرى لا يسأل الله فيها خيرا وهي في
الصحيحين من رواية محمد بن سيرين عن أبي هريرة وفي صحيح مسلم من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة
وهي أخص من الاول ان فسر الخير بخير الآخرة وان فسر بأعم من ذلك ليشمل خير الدنيا فيحتمل
مساواتها للرواية الاولى وقد ورد التقييد في حديث سعد بن عبادة ان رجلا من الانصار أتى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال أخبرنا عن يوم الجمعة ماذا فيه من الخير قال فيه خمس خلال الحديث قال وفيه ساعة
لا يسأل عبد فيها شيأ الا آتاه الله مالم يسأل مأثما أو قطيعة رحم رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير
واسناده جيد وفي سنن ابن ماجه من حديث أبي امامة مالم يسأل حراما وفي الاوسط للطبراني من حديث
أنس قال عرضت الجمعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه وفيها ساعة لا يدعو عبد ربه بخير
هو له قسم الا أعطاه أو يتعوذ من شر الا دفع عنه ما هو أعظم منه ففي هذا الحديث انه لا يجاب الا فيما قسم
له وهو كذلك ولعله لا يلهم الدعاء الا بما قسم له جمعا بينه وبين الحديث الذي أطلق فيه انه يعطى
ما سأله الثامن تقدم في رواية البخاري وأشار بيده يقللها وفي رواية مسلم وهي خفيفة ففيها التصريح
بها لفظا وفي حديث ابن سلام عند ابن ماجه أو بعض ساعة وفي الاوسط للطبراني من حديث أنس
وهي قدر هذا يعني قبضة وكل ذلك دال على قصر زمنها وانها ليست مستغرقة لما بين جلوس الامام
على المنبر وآخر الصلاة ولا لما بين العصر والمغرب بل المراد على هذين القولين وعلى جميع الاقوال ان
تلك الساعة لا تخرج عن هذا الوقت وانها لحظة لطيفة وقد نبه على ذلك القاضي عياض وقال النووي
في شرح المهذب بعد نقله عنه ان الذي قاله صحيح قال العراقي لكن حديث جابر الذي في سنن أبي داود
ولفظه يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة وفيه فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر وهذا يقتضي ان المراد الساعة
التي ينقسم النهار منها الى اثني عشر جزأ الا أن يقال ليس المراد بالتماسها آخر ساعة انها تستوعب
آخر ساعة بل هي لحظة لطيفة في آخر ساعة فتلتمس تلك اللحظة في تلك الساعة لانها مختصة فيها وليست
في غيرها والله أعلم (الثالث يستحب أن يكثر) المريد (الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في
هذا اليوم) خاصة يعني يوم الجمعة فلها فضل عظيم وردت فيه الاخبار (فقد قال صلى الله عليه وسلم

الثالث يستحب أن يكثر
الصلاة على رسول الله صلى
الله عليه وسلم في هذا اليوم
فقد قال صلى الله عليه وسلم

من صلى علي في يوم الجمعة ثمانين مرة غفر الله له ذنوب ثمانين سنة قيل يارسول الله كيف الصلاة عليك
قال تقول اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الامي وتعقد واحدة) قال العراقي أخرجه
الدارقطني من رواية ابن المسيب قال وأظنه عن أبي هريرة وقال حديث غريب وقال ابن النعمان
حديث حسن اه قلت وأخرجه الازدي في الضعفاء والدارقطني أيضا في الافراد من حديث أبي هريرة
بلفظ الصلاة على نور في الصراط فمن صلى على يوم الجمعة ثمانين مرة غفرت له ذنوب ثمانين عاما ولفظ
القوت وليكثر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة الجمعة ويوم الجمعة وأقل ذلك أن يصلي
عليه ثلاثمائة مرة وقد جاء في الخبر ثم ذكره كذا ذكر المصنف الا انه فيه قيل كيف نصلي عليك قال قولوا
ثم قال بعده واعقد واحدة قلت وهذه الصيغة أوردها القطب الجزولي في دلائله في أول الحزب
الرابع بلفظ عبدك ورسولك النبي الامي وفي آخرها زيادة وعلى آله وقد ورد مغفرة الذنوب والشفاعة
والتنوير وقضاء الحوائج لمن يصلي عليه صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة فروى الديلمي من حديث
أبي ذر رفعه من صلى على يوم الجمعة مائتي صلاة غفر له ذنب مائتي عام ومن حديث عائشة من صلى على
يوم الجمعة كانت شفاعة له عندي يوم القيامة وروى أبو نعيم في الحلية عن على بن الحسين بن على
عن أبيه عن جده من صلى على يوم الجمعة مائة مرة جاء يوم القيامة ومعه نور لو قسم ذلك النور بين الخلق
كلهم لوسعهم وروى الديلمي عن حكامة عن أبيها عن عثمان بن دينار عن أخيه مالك بن دينار عن
أنس من صلى على يوم الجمعة وليلة الجمعة مائة من الصلاة قضى الله له مائة حاجة سبعين من حوائج
الآخرة وثلاثين من حوائج الدنيا ووكل الله بذلك ملكا يدخله على قبري كما تدخل عليكم الهدايا ان
علمي بعد موتي كعلمي بعد الحياة (وان قلت) في هذا اليوم (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد صلاة
تكون لك رضا ولحقه أدى) هكذا بالقصر فيهما وفي بعض نسخ دلائل الخيرات بالقصر في الاول والمد في
الثانية وبزيادة وله جزاء بين الجملتين وهذه الصيغة الشريفة الى هنا تلقيناها عن شيخنا المرحوم
سيدي أحمد بن عبد الفتاح الملوي قدس سره كما تلقاها عن شيخه القطب مولاي محمد التهامي قدس
سره وذكرها شيخنا في رسالة صغيرة جمع فيها الصيغ وذكر فيها أن من قالها كل يوم ثلاثا وثلاثين
مرة فتح الله ما بين قبره وقبر نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وذكرها أيضا شيخنا المرحوم القطب السيد
عبد الله بن ابراهيم الحسيني نزيل الطائف في كتابه مشارق الانوار وتلقيتها عنه وكتبتها بين يديه وأجازني
بها وذكر فيه عن الفقيه الصالح عمر بن سعيد صاحب ذي عقيب ان من قالها ثلاثين مرة تشرف
برؤية النبي صلى الله عليه وسلم ولقننيها شيخنا المرحوم السيد الوجيه عبد الرحمن بن مصطفى العيدروسي
قدس سره بلفظ اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله صلاة تكون لك رضا وله جزاء ولحقه اداء
ورواها لنا عن صاحبه الشيخ الصالح حسين بن علوي بن جعفر الحسيني المعروف بذهر عن الشيخ
مذكور بن عبد العزيز الحارثي الحضرمي نزيل المدينة المنورة فهذا ما يتعلق بهذه الصيغة وقد
رويت فيها زيادة وهي قوله (واعطه) بقطع الهمز (الوسيلة) وهي مقام القرب (والمقام المحمود الذي
وعدته) وزاد في الدلائل والفضيلة بعد الوسيلة (واجزه) بوصل الهمز وبالقطع يفسد المعنى (عنا
ما هو أهله واجزه عنا أفضل ما جزيت) وفي نسخ الدلائل باسقاط عنا في الثاني وفي بعض نسخها جازيت
بدل جزيت (نبيا عن أمته) كذا في القوت وفي الدلائل نبيا عن قومه ورسولا عن أمته (وصل على
جميع اخوانه من النبيين والصالحين يا أرحم الراحمين) الى هنا آخر الصيغة عند الجميع وفيها فضل
عظيم (تقول هذا سبع مرات فقد قيل من قالها) وفي القوت يقال من قاله (سبع جمع في كل
جمعة سبع مرات وجبت له شفاعته صلى الله عليه وسلم) هكذا نقله صاحب القوت وتبعه المصنف
ونقل عنهما شارح الدلائل هذه الفضيلة وذكر عن غير واحد هذه الصيغة فيما يقال بعد عصر يوم

من صلى علي في يوم الجمعة ثمانين مرة غفر الله له ذنوب ثمانين سنة قيل يارسول الله كيف الصلاة عليك قال تقول اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الامي وتعقد واحدة وان قلت اللهم صل على محمد وعلى آل محمد صلاة تكون لك رضا ولحقه أدا وأعطه الوسيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته واجزه عنا ما هو أهله وأجزه أفضل ما جازيت نبيا عن أمته وصل عليه وعلى جميع اخوانه من النبيين والصالحين يا أرحم الراحمين تقول هذا سبع مرات فقد قيل من قالها في سبع جمع في كل جمعة سبع مرات وجبت له شفاعته صلى الله عليه وسلم

الجمعة مع تخالف في بعض الالفاظ ثم ان قول المصنف فقد قيل وقول صاحب القوت يقال يدلان على ان
هذا منقول عن بعض السلف وفي القول البديع للحافظ السخاوي انه رواه ابن أبي عاصم في كتاب الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم (فان أراد أن يزيد) على ذلك وذلك
أن يجد من حاله فراغا ومن قلبه نشاطا وشوقا لحصول المزيد (أتى بالصلاة) أي بصيغتها (المأثورة
فقال اللهم اجعل فضائل صلواتك) أي صلواتك الفاضلة (ونوامي بركاتك) أي بركاتك النامية
(وشرائف زكواتك) أي زيادات خيورك وفي نسخ الدلائل تقديم جملة شرائف على نوامي وهكذا هو
في القوت فكان التقديم والتأخير من النساخ (ورأفتك ورحمتك وتحيتك) هكذا في القوت وفي
الدلائل زيادة عواطف وبعد هذه الجمل زيادة وفضائل آلائك وقوله وتحيتك هو الصحيح ويوجد في
بعض النسخ بدله وتحننك بنونين من الحنان وهو العطف (على محمد) صلى الله عليه وسلم كذا في القوت
بزيادة جملة الصلاة (سيد المرسلين وامام المتقين وخاتم النبيين) هكذا في القوت باثبات هذه الجمل والذي
في الدلائل بعد قوله سيد المرسلين (ورسول رب العالمين وقائد الخير) هكذا باثبات الواو في بعض نسخ
الكتاب وفي بعضها بحذفها ومثله في الدلائل واما لفظ القوت ففيه وقائد الغر المحجلين (وفاتح البر) وهو
بالكسر اسم جامع لانواع الخير (ونبي الرحمة وسيد الامة اللهم ابعثه مقاما محمودا تزلف به) بضم التاء
الفوقية وسكون الزاي وكسر اللام أي تقرب به أي بسببه (قربه) أو الباء ظرفية أي تزيده قربا
(وتقربه عينه) بضم تاء تقر وكسر قافها ونصب عينه على المفعول به وضبط أيضا بفتح التاء ورفع عينه
على انه فاعل ويصح على هذا كسر القاف وفتحها ومعنى قرت عينه بردت سرورا برؤية ما كانت
متشوقة اليه أو باعطائها ما ترضى (يغبطه) بكسر الموحدة وفتحها من الغبطة بالكسر وهي تمني حصول
مثل النعمة الحاصلة للمنعم عليه من غير تمني زوالها عنه وقد يراد بها لازمها وهو السرور والمحبة (به)
هكذا في القوت وفي نسخ الدلائل فيه (الاولون والآخرون اللهم أعطه الفضل والفضيلة) أي المزيد
من أنواع الكمال (والشرف) الاعظم (والوسيلة) أي مقام القرب والدنو (والدرجة الرفيعة) وفيه
كلام تقدم في الاذان وتقدم في اجابة المؤذن من حديث جابر عند أحمد والبخاري والاربعة بلفظ آت
محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته وفي جامع ابن وهب صل على محمد عبدك ونبيك
ورسولك وآته الوسيلة والشفاعة (والمنزلة الشامخة المنيفة) أي العالية هكذا في القوت وليس في
الدلائل المنيفة (اللهم اعط) بقطع الهمزة (محمدا سؤله) أي مسؤله وفي الدلائل بدله الوسيلة (وبلغه
مأموله) أي ما يتأمله منك (واجعله أول شافع) في الناس لا يتقدمه أحد (وأول مشفع) على صيغة
اسم المفعول أي أول من تقبل شفاعته عندك ومنه حديث الصحيحين اشفع تشفع وسل تعط (اللهم عظم
برهانه) أي حجته وعظم هكذا من التعظيم هنا وفي القوت وفي نسخ الدلائل على الصحيح وفي الدلائل موضع
آخر في النصف الثاني اللهم أعظم برهانه يتعين هنالك زيادة الالف كذا قاله لنا شيخنا المرحوم العارف بالله
تعالى السيد محمد بن مجاهد الاحمدي قدس الله روحه قال وهو من جملة المواضع التي يمتحن بها نسخ دلائل
الخيرات وأقول ان هذا بالنسبة الى الرواية التي صحت عن مصنفها قدس سره فينبغي الاقتصار على
ما وجد بخطه أوسمع منه واما من جهة المعنى فان التعظيم والاعظام شئ واحد بمعنى الاجلال (وثقل
ميزانه) على موازين جميع المرسلين ويحتمل ان المراد موازين أمته وقال شارح الدلائل وكون أعماله
صلى الله عليه وسلم توزن يوم القيامة لم أجد ما يشهد له الا في تقييد الشيخ يوسف بن عمر على الرسالة من ان
أعمال الانبياء والرسل توزن اه وفيه كلام تقدم في شرح قواعد العقائد (وأفلج حجته) هكذا
هو في نسخ الكتاب وفي القوت أيضا بالفاء من الفلج وهو الفوز والظفر بالمطلوب ومثله في بعض النسخ من
الدلائل والمشهور ابلج بالموحدة أي أظهر واوضح (وارفع في أعلى المقربين درجته) كذا في نسخ الكتاب

وان أراد أن يزيد أتى
بالصلاة المأثورة فقال اللهم
اجعل فضائل صلواتك
ونوامي بركاتك وشرائف
زكواتك ورأفتك ورحمتك
وتحيتك على محمد سيد
المرسلين وامام المتقين وخاتم
النبيين ورسول رب العالمين
قائد الخير وفاتح البر ونبي
الرحمة وسيد الامة اللهم
ابعثه مقاما محمودا تزلف
به قربه وتقر به عينه
يغبطه به الاولون والآخرون
اللهم أعطه الفضل
والفضيلة والشرف
والوسيلة والدرجة الرفيعة
والمنزلة الشامخة المنيفة اللهم
أعط محمدا سؤله وبلغه
مأموله واجعله أول شافع
وأول مشفع اللهم عظم
برهانه وثقل ميزانه وأبلج
حجته وارفع في أعلى المقربين
درجته

وزاد صاحب القوت منزلته قبل درجته والذى فى الدلائل وارفع فى أهل عليين درجته وفى أعلى المقربين منزلتـه وأهل عليين هم أهل المنازل العالية فى الجنة وهم المقربون الابرار والمعنى وارفع على أعلى منازل المقربين درجته وهم المذكورون فى قوله تعالى والسابقون السابقون أولئك المقربون ووجد فى بعض نسخ الاحياء الفردوس بدل المقربين وله وجه وجيـه ولكن الرواية ماقدمناها (اللهم احشرنا فى زمرته) أى جماعته (واجعلنا فى) وفى القوت والدلائل من (أهل شفاعتـه واحينا) بقطع الهمزة (على سنته) أى على التمسك بطريقتـه ولفظ الدلائل بتقديم واحينا على سنته على الجملتين (وتوفنا على ملته) هكذا فى القوت وسقط من الدلائل (وأوردنا حوضـه) وهو المعروف بالكوثر الثابت بالاحاديث الصحيحة (واسقنا بكأسه) وفى الدلائل فى كأسه (غير خزايا) حال لازم اذ لا يسقى من كأسه الاعلى تلك الحال وخزايا جمع خزيان وهو المفتضح على رؤس الاشـهاد (ولا نادمين) جمع نادم وهو المتحسر (ولا شاكين) من الشك وفى بعض نسخ الكتاب بدله ولا ناكبين أى ولا معرضين عن طريقته (ولا مبدلين) لطريقته وزاد صاحب الدلائل بعده ولا مغيرين (ولا فاتنين) للغير (ولا مفتونين) بالدنيا وزخارفها (آمين رب العالمين) وفى الدلائل بزيادة حرف النداء بعـد آمين الى هنا آخر الصيغة قال العراقى أخرج ابن أبى عاصم فى كتاب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم من حديث ابن مسعود نحوه بسند ضعيف ووقفه ابن ماجه على ابن مسـعود اهـ قلت وأخرجه الطبرانى فى الكبير والبغوى من حديث رويفع بن ثابت من قال اللهم صل على محمد وانزله المقعد المقرب عنـدك يوم القيامة وجبت له شفاعتى وعنـد أحمد وابن قانع من حديثه بلفظ من صـلى على محمد وقال اللهم أنزله الخ (وعلى الجملة كل ماأتى به من لفظ الصلاة) باى صيغة اتفقت (ولو المشـهور فى التشهد كان مصليا) ولفظ القوت وكيفما صلى عليه بعد ان يأتى بلفظ الصلاة فهى صلاة ولو الصلاة المشهورة التى رويت فى التشـهد اهـ قلت وهى ماأخرجه أحمد والستة ماعدا الترمذى من حديث كعب بن عجرة قال قلنا يارسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلى عليك قال قولوا اللهم صـل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميـد مجيد *(تنبيه)* قوله واجعلنا من أهل شفاعتـه قال الولى العراقى كره بعضهم للعبد ان يسأل الله تعالى ان يرزقه شفاعة النبى صلى الله عليه وسـلم لكونها لا تكون الا للمذنبين وقال النبى صلى الله عليه وسـلم شفاعتى لاهل الكبائر من أمتى رواه الترمذى وابن ماجه من حـديث جابر وقال جابر من لم يكن من أهـل الكبائر فماله وللشفاعة وروى ابن عبد البر فى التمهيد عن أسماء بنت عميس انها قالت يارسول الله ادع الله ان يجعلنى ممن تشفع له يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تخمشك النار فان شفاعتى لكل هالك من أمتى تخمشه النار وقال القاضى عياض لايلتفت الى هذا فان الشفاعة قد تكون لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات ثم كل عاقل معترف بالتقصير محتاج الى العفو غير معتد بعمله مشفق ان يكون من الهالكين قال ويلزم هذا القائل ان لا يدعو بالمغفرة والرحمة لانها لاصحاب الذنوب وهذا كله خلاف ماعرف من دعاء السلف الصالح فقد عرف بالنقل المستـفيض سؤالهم شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم ورغبتهم فيها اهـ *(تذييل)* أذكر فيه بعض ماورد فى فضل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم أخرج أحمد والبخارى فى الادب المفرد والنسائى وأبو يعلى وابن حبان والحاكم والبيهقى والضياء من حديث أنس من صلى على واحدة صلى الله عليه عشر صلوات وحط عنه عشر خطيآت ورفع له عشر درجات وأخرج أحمد وابن حبان من حديث أبى هريرة من صلى على مرة واحدة كتب الله له بها عشر حسنات وأخرج أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن حبان فى حديثه من صلى على واحدة صلى الله عليه بها عشرا وأخرجه الطبرانى فى الكبير عن أنس عن أبى طلحة وأخرجه أيضا عن ابن عمر وعن ابن عمرو وعن أبى موسى وعن أبى

اللهـم احشرنا فى زمرته واجعلنا من أهل شفاعته واحينا عـلى سنته وتوفنا على ملتـه وأوردنا حوضه واسقنا بكأسه غـير خزايا ولا نادمين ولا شاكـين ولا مبدلين ولا فاتنين ولا مفتونين آمين آمين يارب العالمين وعلى الجملة فكل ماأتى به من ألفاظ الصلاة ولو بالمشهورة فى التشهد كان مصليا

امامة ولكن بلفظ من صلى على صلى الله بها عليه عشرا بها ملك موكل حتى يبلغنيها وأخرج الحاكم فى الكنى والطبرانى فى الكبير من حديث عامر بن ربيعة من صلى على صلاة صلى الله عليه فاكثروا أو اقلوا وأخرج الطبرانى فى الكبير من حديث أبى الدرداء من صلى على حين يصبح عشرا وحين يمسى عشرا أدركته شفاعتى يوم القيامة وأخرج أحمد عن عبدالله بن عمرو من صلى على صلاة صلى الله وملائكته بها سبعين صلاة فليقلل عبد من ذلك أو ليكثر وأخرج البيهقى عن عامر بن ربيعة من صلى على صلاة صلت عليه الملائكة ما صلى على فليقلل عبد من ذلك أو ليكثر وأخرج ابن النجار عن جابر من صلى على فى يوم مائة مرة قضى الله له مائة حاجة سبعين لآخرته وثلاثين منها لدنياه وأخرج الطبرانى فى الاوسط عن أبى هريرة من صلى على فى كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له مادام اسمى فى ذلك الكتاب وأخرج البيهقى عن أبى هريرة من صلى على عند قبرى سمعته ومن صلى على نائيا أبلغه وأخرج البيهقى والخطيب من حديثه نحوه بلفظ وكل بها ملك يبلغنى وكفى بها أمر دنياه وآخرته وكنت له شهيدا أو شفيعا وأخرج أبو الشيخ عن أنس من صلى على فى كل يوم ألف مرة لم يمت حتى يبشر بالجنة * (تكميل) * قد أكثر المحبون للنبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة عليه بصيغ مختلفة وألفاظ متنوعة وأفردوها بمصنفات ما بين طوال وقصار فمن أطول ما رأيت كتاب تنبيه الانام للشيخ عبد الجليل بن محمد بن محمد بن عظوم القيروانى فى مجلد حافل أبدع فيه وأغرب ومن المتأخرين القطب الكامل سيدى محمد المعطى بن عبد الخالق بن عبد القادر بن القطب أبى عبد الله محمد الشرقى التادلى فى مجلدات اطال فيها رحمه الله تعالى ومن القصار الكتاب المسمى بدلائل الخيرات وشوارق الانوار للقطب أبى عبد الله محمد بن سليمان الجزولى قدس سره وكان فى أواخر الثمانمائة وكان فى عصره رجل آخر بشيراز ألف كتابا وسماه بهذا الاسم وعلى هذه الطريقة الا ان الله سبحانه وتعالى قد رزق القبول والاشتهار لكتاب الجزولى مالم يعط لغيره فولعت به الخاصة والعامة وخدموه بشروح وحواش وما ذلك الا لحسن نيته وخلوص باطنه فى حبه صلى الله عليه وسلم وقد سمعت غير واحد من الشيوخ يقول اذا أردت ان تعرف مقام الرجل فى القبول عند الله تعالى فانظر الى مؤلفاته أو تلامذته وتلاه على طريقته من المتأخرين رجل من أهل تونس يعرف بالهاروشى ألف كتابا سماه كنوز الاسرار غريب فى بابه وقد تلقيته عن بعض أصحاب أصحابه وتلاه شيخنا القطب السيد عبدالله بن ابراهيم الحسينى نزيل الطائف قدس سره فألف كتابا سماه مشارق الانوار جمع فيه الصيغ الواردة عن السلف الصالحين فجاء حسنا فى بابه ثم شرح عليه شرحا نفيسا تلقيناه عنه ورأيت لبعض المتأخرين من أهل ثغر دمياط يعرف بالشامى جمع كتابا صغيرا فيه صيغ حسنة ولشيخنا المرحوم الشهاب الملوى رسالة جمع فيها أربعين صيغة مما تلقاها عن شيخه القطب مولاى التهامى قدس سره قد تلقيناها عنه وقد حذوت حذوهم رجاء البركة فألفت فى هذا الباب رسالتين الاولى اتحاف أهل الصفا جمعت فيها بعض الصيغ الواردة عن السلف ومن بعدهم والثانية الفيوضات الالهية ابتكرت فيها صيغا غريبة مدهشة العقول ولما رآها بعض العارفين سماها قاموس الصلوات لما فيها من حسن الترتيب وغرائب اللغات ولشيخ مشايخنا السيد مصطفى البكرى قدس سره على هذا المنوال صيغ سبع سماها دلائل القرب يحفظها أصحابه وقد شرحتها على طريقته مزجا وأما الصيغ المنسوبة للقطب الاكبر محيى الدين بن عربى قدس سره فهى من غرائب الصلوات لا يحيط بمعرفة أسرارها الا من داناه فى ذوقه ومعرفته وقد شرحت بعضها وعلى وتيرتها صيغ القطب شمس الدين البكرى وهى ثلاثة وقد شرحتها وسميته رحيق المدام المختوم البكرى ومن أحسن ما وجد فى هذه الصيغ ما نسب الى القطب سيدى عبد السلام بن مشيش قدس سره فانها النهاية للمريد اذا كررها يوم الجمعة ففيها من الفضائل لا تحصى وهى مغنية عن غيرها وقد شرحها غير واحد من أئمة المغرب والمشرق من المتقدمين والمتأخرين وأحسن ما رأيت من شروحها شرح شيخنا السيد عبدالله صاحب

الطائف وهما شرحان أحدهما صغير وهو ممزوج بحيث من يراه لا يظن الا انه كلام واحد والثاني مطول في كراريس وقد شرحتها أيضا في أوراق ولكن المريد اذا لم يقتصر على هذه الصيغة وتشوّقت نفسه الى الزيادة فليلازم قراءة دلائل الخيرات وختمه في كل يوم جمعة يشرع فيه من أول النهار ويختمه قبل الزوال ففيه الكفاية فان كان مشغولا بالكسب فليقتصر على الربع منه فان كل ربع منه مشتمل على خمسمائة صيغة وهذا القدر أوسط المراتب في حق المشتغل وأما الصيغ المختصرة والمطوّلة التي ذكر فيها أن المرة منها بعشرة وبمائة وبمائتين وبخمسمائة وبألف وبألفين وبعشرة آلاف وبعشرين ألفا وبثمانين ألفا وبمائة ألف وبخمسمائة ألف وبعتق رقبة وغير ذلك فقد ألف فيها غير واحد من العلماء وأشرت الى بعضها في اتحاف الصفا *(سانحة)* ذكر شيخ بعض شيوخنا الشهاب أحمد بن مصطفى الاسكندري الشهير بالصباغ في آخر اجازته مانصه أقرب طريق للمريد المسرف على نفسه الاستغفار ثم الصلاة والسلام على النبي المختار صلى الله عليه وسلم وقد الهمت هذه الصيغة ووجدت لها من الخواص مالله المنة على فيه ببركته صلى الله عليه وسلم وعرضتها عليه مستأذناله في استعمالها فتبسم صلى الله عليه وسلم وهي هذه اللهم صل وسلم على نبيك وحبيبك سيدنا محمد وعلى اخوانه وآله صلاة وسلاما نقرع بهما أبواب جنانك ونستجلب بهما اسباب رضوانك ونؤدي بهما بعض حقه علينا بفضلك آمين ثم قال واعلم ان من أقرب أسباب رؤيته صلى الله عليه وسلم مناما كثرة الصلاة عليه بأي صيغة ومافيها لفظ محمد أكمل وأقل الكثرة ألف مرة في الليلة فان أهل الخصوصية نصوا على ذلك وحضوا عليه كثيرا ولقد سأله الفقير عن ذلك فاشار برأسه ان نعم وبالجملة فانجح شئ في هذا المقام كثرة الشوق وصدق التعلق به والتجاج باسمه صلى الله عليه وسلم خصوصا بعد وضع رأسك للوساد لطلب النوم ليلا أو نهارا بعد ماقسم لك من الذكر أو القرآن تختم بهذا الاسم الكريم اثنين وعشرين مرة فتجد له مالا يدخل تحت حصر من الخير الجسيم والله أعلم اهـ قلت ولو زاد المريد في هذه الصيغة عبدك قبل نبيك فهو أكمل لانه حينئذ يجمع له صلى الله عليه وسلم مقام الكمال في هذه المراتب الثلاثة وهو صلى الله عليه وسلم يفرح بمقام العبودية اذا أضيفت اليه كما عرف من حاله صلى الله عليه وسلم فافهم *ومما ألهمت به في احدى ليالي شهر رجب سنة ١١٧٨ وأنا بالحارة الداودية بمصر هذه الصيغة الشريفة وبشرت ان قائلها مائة مرة يأمن به الاقليم الذي هو فيه ببركة تلاوته لهذه الصيغة الشريفة وهي هذه اللهم صل على سيدنا محمد بكل صلاة تحب أن يصلى به عليه في كل وقت يحب أن يصلى به عليه اللهم سلم على سيدنا محمد بكل سلام تحب أن يسلم به عليه في كل وقت يحب أن يسلم به عليه صلاة وسلاما دائمين بدوامك عدد ماعلمت وزنة ماعلمت وملء ماعلمت ومداد كلماتك وأضعاف أضعاف ذلك اللهم لك الحمد ولك الشكر كذلك على ذلك في كل ذلك وعلى آله وصحبه واخوانه *(فائدة)* أخرج أبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة رفعه من سره ان يكتال بالمكيال الاوفى اذا صلى علينا أهل البيت فليقل اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد *(تنبيه)* في القول البديع للحافظ أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي رحمه الله تعالى وهو أحسن كتاب صنف في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم مانصه وأما الصلاة عليه عند ذكره ففيه أحاديث تقدم ذكرها وقد نقل القاضي عياض عن ابراهيم التجيبي انه قال واجب على كل مؤمن ذكره صلى الله عليه وسلم أوذكر عنده ان يخضع ويخشع ويتوقر ويسكن من حركته ويأخذ من هيبته صلى الله عليه وسلم واجلاله بما كان يأخذ به نفسه لو كان بين يديه ويتأدب بما أدبنا الله به قال وهذه كانت سيرة سلفنا الصالح وأئمتنا الماضين وكان مالك رضي الله عنه اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم يتغير لونه وينحني حتى يصعب ذلك على جلسائه فقيل له يوما في ذلك فقال لو رأيتم مارأيت لما أنكرتم على ماترون لقد كنت أرى محمد

ابن

ابن المنكدر وكان سيد القراء لاتكاد تسأله عن حديث أبدا الا يبكى حتى نرحمه ولقد كنت أرى جعفر ابن محمد وكان كثير الدعابة والتبسم فاذا ذكر عنده النبي صلى الله عليه وسلم اصفر وما رأيته يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا على طهارة ولقد كان عبد الرحمن بن القاسم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم فننظر الى لونه كانه نزف منه الدم وقد جف لسانه فى فمه هيبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد كنت آتى عامر بن عبد الله بن الزبير فاذا ذكر عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم يبكى حتى لا يبقى فى عينيه دموع ولقد رأيت الزهرى وكان من أهنأ الناس وأقربهم فاذا ذكر عنده النبي صلى الله عليه وسلم فكانه ماعرفك ولاعرفته ولقد كنت آتى صفوان بن سليم وكان من المتعبدين المجتهدين فاذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بكى فلا يزال يبكى حتى يقوم الناس عنه ويتركوه وكنا ندخل على أيوب السختيانى فاذا ذكر له حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بكى حتى نرحمه اه واذا تأملت هذا عرفت مايجب عليك من الخشوع والوقار والتأدب والمواظبة على الصلاة والتسليم عليه عند ذكره أو سماع اسمه الكريم صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا كثيرا آمين (وينبغى أن يضيف اليه الاستغفار) وليكثر منه (فان ذلك أيضا مستحب فى هذا اليوم) وليلته وأى لفظ ذكر فيه سؤال المغفرة فهو مستغفر وان قال رب اغفر لى وتب على انك أنت التواب الرحيم فهو افضل وان قال رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين حسن وكذا أستغفر الله لذنبى وسبحان الله وبحمد ربى كذا فى القوت قلت أما الاستغفار من غير قيد يوم الجمعة فقد وردت فيه أحاديث منها مارواه الحسن بن سفيان فى مسنده والديلمى عن أنس من استغفر سبعين مرة غفر له سبعمائة ذنب وقد خاب وخسر من عمل فى يوم وليلة أكثر من سبعمائة ذنب ورواه الديلمى أيضا من حديث أبى هريرة الا انه قال من استغفر الله اذا وجبت الشمس والباقى نحوه وأخرج الطبرانى عن عبادة بن الصامت من استغفر للمؤمنين والمؤمنات كتب الله له بكل مؤمن ومؤمنة حسنة وعن أبى الدرداء بلفظ كل يوم سبعا وعشرين مرة أو خمسا وعشرين مرة كان من الذين يستجاب لهم ويرزق به أهل الارض وفى بعض الاحاديث تقييد ذلك دبر كل صلاة اخرج أبو يعلى وابن السنى عن أنس من استغفر الله دبر كل صلاة ثلاث مرات فقال استغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه غفرت ذنوبه وان كان قد فر من الزحف وعند الديلمى من حديث أبى هريرة من استغفر الله دبر كل صلاة سبعين مرة غفر له ما اكتسب من الذنوب ولم يخرج من الدنيا حتى يرى أزواجه من الحور ومساكنه من القصور وفى بعضها التقييد بيوم الجمعة وليلته أى وقت كان أخرج البيهقى وابن النجار عن أنس من قال هؤلاء الكلمات يوم الجمعة سبع مرات فمات فى ذلك اليوم دخل الجنة ومن قالها فى ليلة الجمعة فمات فى تلك الليلة دخل الجنة من قال اللهم أنت ربى لا اله الا أنت خلقتنى وأنا عبدك وابن أمتك وفى قبضتك ناصيتى بيدك أصبحت أو أمسيت على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذبك من شر ماصنعت أبوء بنعمتك وأبوء بذنبى فاغفر لى ذنوبى انه لايغفر الذنوب الا أنت وفى بعضها ماهو مقيد بغداة الجمعة أخرج ابن السنى والطبرانى فى الاوسط وابن عساكر وابن النجار من حديث أنس من قال صبيحة الجمعة قبل صلاة الغداة استغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه ثلاث مرات غفر الله له ذنوبه ولو كانت أكثر من زبد البحر وفى الاسناد خصيف بن عبد الرحمن الجزرى ضعيف لكن وثقه ابن معين وأخرجه الحاكم من حديث ابن مسعود ولم يقيده بالوقت المذكور وزاد بعد قوله ذنوبه وان كان فارا من الزحف (الرابع قراءة القرآن) فقد وردت فيه أخبار وسيأتى بعضها فيما بعد (فليكثر منه) أى من القرآن (وليقرأ سورة الكهف خاصة فقد روى ابن عباس وأبو هريرة رضى الله عنهم مرفوعا) أى رفعاه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أو يوم الجمعة أعطى نورا من حيث يقرؤها الى مكة وغفر له الى الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة أيام وصلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح وعوفى من الداء والدبيلة وذات الجنب

و ينبغى أن يضيف اليه الاستغفار فان ذلك أيضا مستحب فى هذا اليوم الرابع قراءة القرآن فليكثر منه وليقرأ سورة الكهف خاصة فقد روى عن ابن عباس وأبى هريرة رضى الله عنهما أن من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أعطى نورا من حيث يقرؤها الى مكة وغفر له الى الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة أيام وصلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح وعوفى من الداء والدبيلة وذات الجنب

والبرص والجذام وفتنة الدجال) لفظ القوت وروى ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وأبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ فساقه والمصنف تبعه في هذا السياق بتمامه وقال العراقي لم أجده
في حديثهما وللبيهقي نحوه من حديث أبي سعيد اه قلت اما حديث أبي هريرة فوجدته عند الديلمي في
مسند الفردوس أخرجه من حديثه يرفعه بلفظ من قرأ سورة الكهف في ليلة الجمعة أعطى نورا من
حيث مقامه الى مكة وصلت عليه الملائكة حتى يصبح وعوفي من الداء والدبيلة وذات الجنب والبرص
والجنون والجذام وفتنة الدجال قال الحافظ بن حجر فيه اسمعيل بن أبي زياد متروك كذبه الدارقطني
وأما حديث ابن عباس فاخرجه أبو الشيخ الاصبهاني لكن لفظه يخالف سياق المصنف قال من قرأ عشر
آيات من سورة الكهف ملئ من قرنه الى قدمه ايمانا ومن قرأها في ليلة جمعة كان له نور كما بين صنعاء
وهذى ومن قرأها في يوم جمعة قدم أو أخر حفظ الى الجمعة الاخرى فان خرج الدجال فيما بينهما لم يتبعه وأما
حديث أبي سعيد الذي أشار اليه العراقي وقال روى نحوه فلفظه عند الحاكم في التفسير والبيهقي في
السنن بلفظ من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين أورده الحاكم من
طريق نعيم بن حماد عن هشيم عن أبي هاشم عن أبي مجلز عن قيس بن عباد عن أبي سعيد وقال صحيح وقال
الذهبي بل نعيم بن حماد ذو مناكير وقال الحافظ بن حجر في تخريج الاذكار هو حديث حسن وهو أقوى
ماورد في قراءة سورة الكهف اه قلت وعند البيهقي أيضا من حديث أبي سعيد بلفظ من قرأ سورة

والبرص والجذام وفتنة الدجال

الكهف كما أنزلت كانت له نورا يوم القيامة من مقامه الى مكة ومن قرأ عشر آيات من آخرها ثم خرج
الدجال لم يسلط عليه وهكذا رواه الطبراني في الاوسط والحاكم وابن مردويه والضياء وفي شعب الايمان
للبيهقي من حديث أبي سعيد مرفوعا وموقوفا من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بينه
وبين البيت العتيق قلت ووقفه سعيد بن منصور والدارمي على أبي سعيد وقال البيهقي رواه عن الثوري عن
أبي هاشم موقوفا ورواه يحيى بن أبي كثير عن شعبة عن أبي هاشم مرفوعا قال الذهبي في المهذب ووقفه
أصح وقال الحافظ بن حجر رجال الموقوف في طرقه كلها أكثر من رجال المرفوع وقد روى ذلك أيضا
من حديث علي وابن عمر عن عائشة ومعاذ بن أنس وعبد الله بن عقيل أما حديث علي فاخرجه ابن
مردويه والضياء بلفظ من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة فهو معصوم الى ثمانية أيام من كل فتنة تكون
فان خرج الدجال عصم منه وأورده عبد الحق في احكامه وقال سنده مجهول وأما حديث ابن عمر فاخرجه
ابن مردويه ومن طريقه الضياء بلفظ من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه الى
عنان السماء يضيء له يوم القيامه وغفر له ما بين الجمعتين وأما حديث عائشة فاخرجه ابن مردويه بلفظ
من قرأ من سورة الكهف عشر آيات عند منامه عصم من فتنة الدجال ومن قرأ خاتمتها عند رقاده كان
له نورا من لدن قرنه الى قدمه يوم القيامة وأخرجه من وجه آخر قالت عائشة رفعته الا أخبركم بسورة
عظمتها ما بين السماء والارض ولكاتبها من الاجر مثل ذلك ومن قرأها يوم الجمعة غفر له ما بينه وبين
الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة أيام ومن قرأ العشر الاواخر منها عند نومه بعثه الله أي الليل شاء قالوا بلى
يا رسول الله قال سورة أصحاب الكهف وأما حديث معاذ عن أنس فاخرجه أحمد والطبراني في الكبير
وابن السني وابن مردويه بلفظ من قرأ أول سورة الكهف وآخرها كانت له نورا من قدمه الى رأسه
ومن قرأها كلها كانت له نورا ما بين الارض والسماء وروى في الباب عن أبي الدرداء أخرجه الترمذي
وقال حسن صحيح ولفظه من قرأ ثلاث آيات من أول الكهف عصم من فتنة الدجال وروى من قرأ
العشر الاواخر من سورة الكهف عصم من فتنة الدجال وهكذا أخرجه أبو عبيد في الفضائل وأحمد ومسلم
والنسائي وابن حبان وروى اللفظ الاخير أيضا عن ثوبان وهكذا هو عند النسائي وأبي يعلى والروياني
والضياء وأما حديث عبد الله بن مغفل فاخرجه ابن مردويه عنه رفعه البيت الذي تقرأ فيه سورة

و يستحب أن يختم القرآن في يوم الجمعة وليلتها ان قدر وليكن ختمه للقرآن في ركعتي الفجر ان قرأ بالليل أو في ركعتي المغرب أو بين الاذان والاقامة للجمعة فله فضل عظيم وكان العابدون يستحبون أن يقرؤا يوم الجمعة قل هو الله أحد ألف مرة

الكهف لا يدخله شيطان تلك الليلة *(تنبيهات)* الاول وقع في بعض روايات هذا الحديث يوم الجمعة وفي أخرى ليلة الجمعة ويجمع بأن المراد اليوم بليلته والليلة بيومها وأما الجمع بينهما كما في حديث ابن عباس فضعيف جدا أشار اليه الحافظ في أماليه* الثاني نقل الحافظ عن أبي عبيد قال وقع في رواية شعبة من قرأها كما أنزلت وأوله على أن المراد يقرؤها بجميع وجوه القرا آت قال والمتبادر انه يقرؤها كلها بغير نقص حسا ولا معنى وقد يشكل عليه ما ورد من زيادات أحرف ليست في المشهور مثل سفينة صالحة وأما الغلام فكان كافرا ويجاب بأن المراد المتعبد بتلاوته * الثالث في حديث ابن عباس عوفي من الداء وهو المرض عامة وما ذكر بعده من الامراض فن باب التخصيص بعد العموم والدبيلة كجهينة عند الاطباء كل ورم في داخله موضع تنصب اليه المادة وذات الجنب ورم حار في العضلات الباطنة والحجاب المستبطن و يلزمه حمى حادة لقربه من القلب وتسمى الشوصة أعاذنا الله منها والبرص عبارة عن سوء مزاج يحصل بسببه فساد بلغم يضعف القوة المغيرة الى لون الجسد والجذام بالضم داء يقطع اللحم و يسقطه أعاذنا الله من ذلك كله واللام في الدجال للعهد وهو الذي في آخر الزمان ويدعي الالوهية الى نفسه ويجوز أن يكون للجنس لان الدجال من يكثر منه الكذب والتلبيس ومنه في الحديث يكون في آخر الزمان دجاجلة كذابون والاول أعرف * الرابع في تخصيص سورة الكهف بهذه المزية في يوم الجمعة أو ليلته لما في أولها من الآيات الدالة على توحيد الحق وكذلك النهي عن الشرك في آخرها والدجال يدعي الربوبية ومن جملة آياتها أفحسب الذين كفروا أن يتخذوا عبادي من دوني أولياء فن تأملها بل السورة من أولها وآخرها لم يفتتن بالدجال وذلك اذا تدبرها حق التدبر قوي ايمانه ولم يغتر بتلبيس الدجاجلة والله أعلم* الخامس المتبادر الى الاذهان ان ليس المطلوب قراءته ليلة الجمعة و يومها الا الكهف وعليه العمل في الزوايا والمدارس وليس كذلك فقد وردت أحاديث في قراءة غيرها يومها وليلتها منها ما رواه التيمي في الترغيب في قراءة سورة البقرة وآل عمران في ليلة الجمعة كان له من الاجر كما بين لبيدا الى الارض السابعة وعروجا الى السماء السابعة وهو غريب ضعيف وما رواه الطبراني في الاوسط عن ابن عباس رفعه من قرأ السورة التي يذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلى الله عليه وملائكته حتى تحجب الشمس وسنده ضعيف أيضا وما رواه ابن عدي عن أبي هريرة من قرأ سورة يس في ليلة الجمعة غفر له وهو غريب ضعيف وما رواه أبو داود عن ابن عباس من قرأ سورة يس والصافات ليلة الجمعة أعطاه الله سؤله وفيه انقطاع وما رواه ابن مردويه عن كعب رفعه اقرؤا سورة هود يوم الجمعة وهو مرسل وسنده صحيح وما رواه الترمذي عن أبي هريرة من قرأ حم الدخان ليلة الجمعة غفر له وفيه انقطاع وما رواه الطبراني في الكبير عن أبي أمامة من قرأ حم الدخان في ليلة جمعة أو يوم جمعة بنى الله له بيتا في الجنة والله أعلم (و يستحب) للمريد (أن يختم القرآن في يوم الجمعة وليلة الجمعة ان قدر) على ذلك ولفظ القوت واستحب له أن يقرأ ختمة يوم الجمعة فان ضاق عليه شفعها بليلتها ليكون ابتداؤه من ليلة الجمعة (وليكن ختمه للقرآن في ركعتي الفجر ان قرأ بالليل أو في ركعتي المغرب أو بين الاذان والاقامة للجمعة فله فضل عظيم) ولفظ القوت وان جعل ختمة القرآن في ركعتي الفجر من يوم الجمعة أو ركعتي المغرب ليلة السبت ليستوعب بذلك كلية اليوم والليلة فحسن وان جعل ختمه بين الاذانين أذان الجمعة وأذان الاقامة للصلاة ففيه فضل اهـ وأخرج أبو نعيم من حديث سعد من ختم القرآن أول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي ومن ختمه آخر النهار صلت عليه الملائكة حتى يصبح وأخرج الديلمي من حديث أنس من قرأ القرآن في صلاة قائما كان له بكل حرف مائة حسنة ومن قرأه قاعدا كان له بكل حرف خمسون حسنة (وكان العابدون) من السلف الماضين (يستحبون أن يقرؤا يوم الجمعة) سورة (قل هو الله أحد ألف مرة) وقد ورد فيه حديث لكن من غير تقييد بيوم الجمعة بلفظ من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة فقد اشترى

نفسه من الله عزوجل أخرجه الرافعي في تاريخ قزوين من طريق ابراهيم بن جبير الخبازجي الشيباني قال في فوائده أخبرنا أبو عمر محمد بن عبد الواحد البزاز أخبرنا عبد الله بن سهل المقرى حدثنا محمد بن الوليد حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن ربعي عن حذيفة مرفوعا قال الرافعي رواه أحمد بن علي الخبازجي عن أحمد بن نصر الخبازجي سماعا أو اجازة عن جبير بن ابراهيم الخبازجي عن أبيه ابراهيم بن جبير فساقه وأخرج ابن عساكر عن أبان عن أنس وان قرأها ألف مرة لم يمت حتى يرى مكانه من الجنة أو يرى له (ويقال ان من قرأها في عشر ركعات أو عشرين ركعة فهو أفضل من ختمة) هكذا نقله صاحب القوت فعلى الاول يقع في كل ركعة مائة مرة وعلى الثاني خمسين مرة أما ثواب من قرأها مائة مرة فأخرج ابن عدى والبيهقي في الشعب من حديث أنس من قرأ قل هو الله أحد مائة مرة غفر له خطيئة خمسين عاما ما اجتنب خصالا أربعا الدماء والاموال والفروج والاشربة تفرد به الخليل بن مرة وهو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم وعند ابن عساكر من حديث أبان عن أنس كفر عنه ذنوب خمس وعشرين سنة ما خلا الدماء والاموال وأخرج الطبراني في الكبير والبغوى من حديث فيروز بن الديلمي من قرأ قل هو الله أحد مائة مرة في الصلاة أو غيرها كتبت له براءة من النار وأما ثواب من قرأها خمسين مرة فأخرج محمد بن نصر من طريق أم كثير الانصارية عن أنس من قرأ قل هو الله أحد خمسين مرة غفر له ذنوب خمسين سنة (وكانوا يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم ألف مرة) كذا في القوت وأخرج أبو الشيخ من حديث أنس من صلى على في يوم ألف مرة لم يمت حتى يبشر بالجنة والالف أوسط مرتبة الكمال فن زاد زاد الله عليه اذ كل مرة منها بعشر من الله تعالى فليقلل أو ليكثر كما صرحت به الروايات وأخرج الشافعي من مرسل صفوان ابن سليم رفعه اذا كان يوم الجمعة أو ليلة الجمعة فأكثروا من الصلاة على ومن مرسل عبد الله بن عبد الرحمن ابن معمر أكثروا الصلاة على يوم الجمعة (و) كانوا (يقولون) هذه الاربع كلمات (سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ألف مرة) فقد ورد في كل من ذلك افرادا وجمعا اخبار صحيحة أخرج أحمد والبيهقي في الشعب من حديث رجل من بني سليم سبحان الله نصف الميزان والحمد لله تملؤ الميزان والله أكبر تملؤ ما بين السماء والارض وأخرج ابن السني من حديث ابن عباس سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر في ذنب المسلم مثل الاكلة في جنب ابن آدم وأخرج السجزى في الابانة عن ابن عمر وابن عباس كلاهما عن أبي هريرة سبحان الله نصف الميزان والحمد لله ملء الميزان والله أكبر ملء السموات والارض ولا اله الا الله ليس دونها ستر ولا حجاب حتى تخلص الى ربها عزوجل وفي حديث أم هانئ التسبيح مائة تعدل مائة رقبة من ولد اسمعيل والتحميد مائة تعدل مائة فرس مسرجة ملجمة يحمل عليها في سبيل الله والتكبير مائة تعدل مائة بدنة متقبلة والتهليل مائة تملؤ ما بين السماء والارض معناه عند أحمد والطبراني والحاكم وأخرج ابن شاهين في الترغيب عن أبي هريرة من قال لا اله الا الله كتب له عشرون حسنة ومن قال الحمد لله كتب له ثلاثون حسنة ومن قال الله أكبر كتب له عشرون حسنة وأخرج الديلمي عن سلمان من قال بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر لا اله الا الله وسبحان الله غفر له ذنوبه وأخرج الخرائطي في مكارم الاخلاق عن ابن عباس من قال اذا أصبح سبحان الله وبحمده ألف مرة فقد اشترى نفسه من الله تعالى قال صاحب القوت وهذه ثلاثة أوراد حسنة في يوم الجمعة أعنى قراءة الاخلاص والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسبيح والتهليل فلا يدع ذلك من وفقه الله أو أحدها ألفا ألفا فانه في هذا اليوم من أفضل الاعمال (وان قرأ المسبحات الست في يوم الجمعة وليلتها فذلك حسن) كذا في القوت وهي تسبيحات ابن المعتمر سيأتي ذكرها عند ذكر أوراد اليوم (وليس يروى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرؤ سورا باعيانها الا في يوم الجمعة وليلتها) زاد صاحب القوت فانا روينا انه (كان يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وكان يقرأ في صلاة

ويقال ان من قرأها في عشر ركعات أو عشرين فهو أفضل من ختمة وكانوا يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم ألف مرة وكانوا يقولون سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ألف مرة وان قرأ المسبحات الست في يوم الجمعة أو ليلتها فحسن وليس يروي عن النبي صلى الله عليه أنه كان يقرأ سورا باعيانها الا في يوم الجمعة وليلتها كان يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وكان يقرأ في صلاة

العشاء الاخيرة سورة الجمعة وسورة المنافقين) قال العراقى أخرجه ابن حبان والبيهقى من حديث جابر بن سمرة وفى ثقات ابن حبان المحفوظ عن سماك مرسلا قال العراقى قلت لا يصح مسندا ولا مرسلا اهـ (وروى انه صلى الله عليه وسلم كان يقرؤهما) أى هاتين السورتين الجمعة والمنافقين (فى ركعتى الجمعة) يعنى صلاتها كذا فى القوت أخرجه الشافعى عن ابراهيم بن محمد حدثنى عبد الله بن أبى لبيد عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة (وكان يقرأ فى الصبح يوم الجمعة بسجدة لقمان وسورة هل أتى على الانسان) كذا فى القوت قال العراقى أخرجه مسلم من حديث ابن عباس وأبى هريرة اهـ قلت الذى فى الصحيحين من حديث أبى هريرة انه كان يقرأ فى صبح الجمعة بالسجدة وهل أتى وأخرج الشافعى عن عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبيد الله بن أبى رافع عن أبى هريرة انه قرأ فى الجمعة بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون قال عبيد الله فقلت له قد قرأت بسورتين كان على يقرأ بهما فى الجمعة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهما وقال الشافعى أيضا أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى مسعر بن كدام عن معبد بن خالد عن سمرة بن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية وقال ابن الحاج فى المدخل يقرأ الامام فى الجمعة فى الاولى بعد أم القرآن بسورة الجمعة وأما الثانية فاختلفت الروايات فيها فقيل المنافقون وقيل سبح اسم ربك الاعلى وقيل هل أتاك حديث الغاشية وهو الاكثر ولم يختلف المذهب فى الاولى انه لا يقرأ فيها الا بسورة الجمعة وقد سئل مالك رحمه الله عما يقرأ المسبوق بركعة فى الجمعة فقال يقرأ مثل ماقرأ امامه بسورة الجمعة فقيل له اقراءة سورة الجمعة فى صلاة الجمعة سنة قال ما أدرى ما سنته ولكن من أدركنا كان يقرأ بها فى الركعة الاولى من الجمعة اهـ ثم قال وان كان قد ورد ان النبى صلى الله عليه وسلم قرأ فى الاولى منها بسبح اسم ربك وفى الثانية بهل أتاك لكن الذى واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم واستقر عليه عمل السلف هو ما تقدم ذكره واذا كان ذلك كذلك فالمواظبة على ترك قراءة سورة الجمعة فى الركعة الاولى منها مما لا ينبغى فيحذر من ذلك جهده قال وبعض الائمة فى هذا الزمان يقرأ فى الاولى بآخر سورة الجمعة وفى الثانية بآخر المنافقين وهذا راجع الى ما تقدم من قصر الصلاة واطالة الخطبة وما كان السلف يقرؤن الا سورة كاملة بعد الفاتحة وان كان الشافعى رحمه الله تعالى قد أجاز الاقتصار على قراءة بعض السور فذلك من باب الجواز والافضل الاتباع اهـ

(فصل) قال الشيخ الاكبر قدس سره فى كتاب الشريعة والحقيقة من الناس من رأى انها كسائر الصلوات لا يعين فيها قراءة سورة بعينها بل يقرأ ما تيسر ومن الناس من اقتصر على ما قرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذه الصلاة غالبا مما قد ثبتت به الرواية عنه وهى سورة الجمعة فى الركعة الاولى والمنافقون فى الثانية وقد قرأ سورة الغاشية بدلا من المنافقين وقد قرأ فى الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية بالغاشية والذى أقول به ان لا توقيت والاتباع أولى *الاعتبار المناجى هو الله والمناجى هو العبد والقرآن كلامه وكل كلامه طيب والفاتحة لابد منها والسورة منزلة من المنازل عند الله والقرآن قد ثبت فضل بعضه على بعض بالنسبة لما فيه من الاحرف فان قصدت المناسبة فسورة الجمعة وفيها الاقتداء بالرسول وسبح اسم ربك الاعلى تنزيه الحق عما يظهر فى هذه العبادة من الافعال اذ سمى نفسه تعالى انه يصلى فتسبيحه عن التخيل الذى تخيله النفس من قوله يصلى فناسب سبح اسم ربك الاعلى والمنافقون وهل أتاك حديث الغاشية مناسب لما تقتضيه الخطبة من الوعد والوعيد فتكون القراءة فى الصلاة تناسب ما ذكره الامام فى الخطبة والله يقول لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة والله أعلم (الخامس الصلاة يستحب) للمريد (اذا دخل) المسجد (الجامع أن لا يجلس حتى يصلى أربع ركعات) بتسليمة واحدة (يقرأ فيهن) سورة (قل هو الله أحد مائتى مرة فى كل ركعة خمسين

العشاء الآخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وروى انه صلى الله عليه وسلم كان يقرؤهما فى ركعتى الجمعة وكان يقرأ فى الصبح يوم الجمعة سورة سجدة لقمان وسورة هل أتى على الانسان الخامس الصلوات يستحب اذا دخل الجامع أن لا يجلس حتى يصلى أربع ركعات يقرأ فيهن قل هو الله أحد مائتى مرة فى كل ركعة خمسين

مرة فقد نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من فعله لم يمت حتى يرى) هو (مقعده من الجنة أو يرى له) أى بواسطة الغير ولفظ القوت واذا دخل الجامع فليصل أربع ركعات يقرأ فيهن قل هو الله أحد مائتى مرة فى كل ركعة خمسين مرة ففيه أثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من فعله لم يمت حتى يرى مقعده فى الجنة أو يرى له اهـ وقال العراقى أخرجه الخطيب فى الرواة عن مالك من حديث ابن عمر وقال غريب جدا اهـ قلت وأخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك وقال لا يصح انتهى واما فضل من قرأ قل هو الله أحد مائتى مرة فى صلاة أو غيرها فقد أخرج البزار وابن الضريس فى فضائل القرآن وسمويه من حديث أنس من قرأ قل هو الله أحد مائتى مرة غفر له ذنوب مائتى سنة وعند ابن عساكر من رواية أبان عن أنس كفر عنه ذنوب خمسين سنة ماخلا الدماء والاموال (و) يستحب للداخل فى المسجد ان (لا يدع ركعتى التحية وان كان الامام يخطب ولكن يخفف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك) ولفظ القوت واذا دخل الجامع فلا يقعدن حتى يصلى ركعتين قبل أن يجلس وكذلك ان دخل والامام يخطب صلاهما خفيفتين وان سمعه لامر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك اهـ وقال العراقى أخرجه مسلم من حديث جابر والبخارى الامر بالركعتين ولم يذكر التخفيف اهـ قلت حديث جابر لفظه دخل رجل يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له صليت قال لا قال صل ركعتين اتفق عليه الشيخان وابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة وفى رواية مسلم قم فصل الركعتين واتفق عليه الائمة الخمسة من طريق حماد بن زيد بلفظ قم فاركع وقال الترمذى هذا حديث صحيح أصح شئ فى هذا الباب واتفق عليه الشيخان والنسائى من طريق شعبة بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب فقال اذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين لفظ مسلم وأخرجه مسلم والنسائى والطحاوى من طريق ابن جريج وأخرجه مسلم من طريق أيوب السختيانى خمستهم عن عمرو بن دينار عن جابر وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه والطحاوى من طريق ابن الزبير عن جابر قال جاء سليك الغطفانى يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلى فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه والطحاوى من طريق أبى سفيان عن جابر قال جاء سليك الغطفانى فى يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين ثم ليجلس هذا لفظ الطحاوى ولفظ مسلم فليركع ويتجوز فيهما وفى رواية ابن ماجه أصليت قبل أن تجىء وروى ابن حبان فى صحيحه من طريق أبى اسحق حدثنى أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر قال دخل سليك الغطفانى المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اركع ركعتين ولا تعودن لمثل هذا فركعهما ثم جلس قال ابن حبان أراد به الابطاء وروى الطحاوى من طريق الاعمش قال سمعت أبا صالح يذكر حديث سليك الغطفانى ثم سمعت أبا سفيان بعد يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول جاء سليك الغطفانى فى يوم جمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا سليك فصل ركعتين خفيفتين تجوّز فيهما ثم قال اذا جاء أحدكم والامام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين يتجوّز فيهما وفى المعجم الكبير للطبرانى من رواية منصور بن أبى الاسود عن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر قال دخل النعمان بن قوقل ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يخطب يوم الجمعة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم صل ركعتين تجوّز فيهما فاذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليصل ركعتين وليخففهما والكلام على هذا الحديث من وجوه الاول قول المصنف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ولم يذكر الذى أمره وهو الرجل المبهم واختلف فيه فقيل هو سليك كما فى أكثر الروايات وقيل النعمان

مرة فقد نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من فعله لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة أو يرى له ولا يدع ركعتى التحية وان كان الامام يخطب ولكن يخفف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك

ابن

ابن قوقل كما عند الطبراني ولا مانع ان يكونا واقعتين فرة مع سليك ومرة مع ابن قوقل أشار اليه العراقى فى شرح الترمذى وحكى ابن بشكوال فى المبهمات قولا آخر انه أبو هدبة قلت وهو كنية سليك لانه هو سليك بن هدبة الغطفانى وكانوا يكنون باسم آبائهم وقد وقع التصريح باسم أبيه هكذا عند الطحاوى من طريق هشام بن حسان عن الحسن عن سليك بن هدبة الغطفانى انه جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فساق الحديث وبسليك فسر حديث أبى سعيد الخدرى فيما رواه الطحاوى من طريق ابن عجلان عن عياض بن عبد الله عنه قال ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم فمازال يقول ادن حتى دنا فأمره فركع ركعتين قبل أن يجلس وعليه خرقة خلق ثم صنع مثل ذلك فى الثانية فأمره بمثل ذلك ثم صنع مثل ذلك فى الثالثة فأمره بمثل ذلك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا فألقوا الثياب فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ ثوبين فلما كان بعد ذلك أمر الناس بان يتصدقوا فألقى رجل أحد ثوبيه فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن يأخذ ثوبه * الثانى يستفاد من الحديث استحباب تحية المسجد للداخل يوم الجمعة والامام يخطب وهو مذهب الشافعى وأحمد ورواه ابن أبى شيبة فى المصنف عن الحسن البصرى وحكاه ابن المنذر عن مكحول وابن عيينة وأبى عبد الرحمن المقرى والحميدى واسحق وأبى ثور وطائفة من أهل الحديث وقال به محمد بن الحسن من أصحاب أبى حنيفة وأبو القاسم السيورى عن مالك وحكاه ابن حزم عن جمهور أهل الحديث وذهب آخرون الى انه لا يفعلها وهو قول مالك وأبى حنيفة وسفيان الثورى ورواه ابن أبى شيبة عن على وابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء بن أبى رباح وعروة ابن الزبير ومحمد بن سيرين وشريح القاضى والزهرى وحكاه ابن المنذر عن النخعى وقتادة والليث وسعيد ابن عبد العزيز وحكاه الطحاوى عن الشعبى والزهرى وأبى قلابة الجرمى وعقبة بن عامر وثعلبة بن أبى مالك القرظى ومجاهد رضى الله عنهم ثم ان القائلين بهذا القول اقتصر أكثرهم على الكراهة وبه جزم ابن قدامة فى المغنى ناقلا له عن مالك والليث وأبى حنيفة وطائفة من السلف وقال القاضى أبو بكر بن العربى الجمهور على انه لا يفعل والصحيح ان الصلاة حرام اذا شرع الامام فى الخطبة وذهب أبو مجلز لاحق بن حميد الى انه مخير بين فعل التحية وتركها فقال ان شئت ركعت ركعتين وان شئت جلست رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه فهذه أربعة مذاهب الاستحباب والكراهة والتحريم والتخيير * الثالث قال أبو جعفر الطحاوى حجة أهل المقالة الاولى انه قد يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر سليكا بما أمر به من ذلك فقطع بذلك خطبته ارادة منه أن يعلم الناس كيف يفعلون اذا دخلوا المسجد ثم استأنف الخطبة ويجوز أيضا أن يكون بنى على خطبته وكان ذلك قبل أن ينسخ الكلام فى الصلاة ثم نسخ الكلام فى الصلاة فنسخ أيضا فى الخطبة وقد يجوز أن يكون ما أمره به من ذلك كما قاله أهل المقالة الاولى ويكون سنة معمولا بها فنظرنا هل شئ يخالف ذلك فاذا نصر بن نصر قد حدثنا قال حدثنا ابن وهب ثم ساق حديث عبد الله بن بسر الذى تقدم وفيه قوله صلى الله عليه وسلم اجلس فقد آذيت وآنيت قال أفلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر هذا الرجل بالجلوس فلم يأمره بالصلاة وهذا يخالف حديث سليك وفى حديث أبى سعيد الذى تقدم ما يدل على ان هذا كان فى حال اباحة الافعال فى الخطبة قبل أن ينهى عنها الا تراه يقول فالقوا ثيابهم وقد أجمع المسلمون ان نزع الرجل ثوبه والامام يخطب مكروه وان مسه الحصى والامام يخطب مكروه وان القول لصاحبه أنصت والامام يخطب مكروه فدل ذلك على ان ما كان أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سليكا والرجل الذى أمر بالصدقة عليه كان فى حال الحكم فيها فى ذلك خلاف الحكم فيما بعد وقد تواترت الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بان من قال لصاحبه أنصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغا فاذا كان قول الرجل لصاحبه حينئذ

انصت لغوا كان قول الامام قم فصل لغوا أيضا فثبت بذلك ان الوقت الذى كان فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الامر لسليك بما أمر به كان الحكم فيه فى ذلك خلاف الحكم فى الوقت الذى جعل مثل ذلك لغوا وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ثم ساق قصة أبي الدرداء مع ابى بن كعب وسؤاله له عن آية تلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخطبة انها متى نزلت وسكوت أبي عن الجواب وقوله له بعد ذلك مالك من خطبتك الا ما لغوت وقوله صلى الله عليه وسلم صدق أبي وكذا قصة أبي ذر مع أبي رضى الله عنهما مثل ذلك وقد تقدم ذكرهما آنفا قال فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالانصات عند الخطبة وجعل حكمها فى ذلك كحكم الصلاة وجعل الكلام فيها لغوا فثبت بذلك ان الصلاة فيها مكروهة فاذا كان الناس منهيين عن الكلام مادام الامام يخطب كان كذلك الامام منهيا عنه مادام يخطب بغير الخطبة ثم ساق حديث سلمان وأبي سعيد وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وأوس ابن أوس رضى الله عنهم وفى كل من ذلك الامر بالانصات وتقدم ذكرها قال ففى كل من ذلك دليل ان موضع كلام الامام ليس بموضع صلاة فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معانى الآثار ثم ذكر وجهه من طريق النظر وقال فى آخر سياقه وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى فما نقلناه أولا أن محمد بن الحسن مع الشافعى فى الاستحباب فيه نظر ولعله رواية عنه غير مشهورة فى المذهب فان قلت فما تقولون فى حديث أبي قتادة وجابر اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس فالجواب ليس فى ذلك دليل على ماذكرت انما هذا على من دخل المسجد فى حال تحل فيها الصلاة ليس على من دخله فى حال لا تحل فيها الصلاة ألا ترى ان من دخل المسجد عند طلوع الشمس أو عند غروبها أو فى وقت من الاوقات المنهى عن الصلاة فيها انه لا ينبغى له أن يصلى وانه ليس ممن أمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يصلى ركعتين لدخول المسجد لانه قد نهى عن الصلاة حينئذ فكذلك الذى دخل المسجد والامام يخطب ليس له أن يصلى وليس ممن أمره النبى صلى الله عليه وسلم بذلك وانما يدخل فى أمر رسول الله الذى ذكرت كل من لو كان فى المسجد قبل ذلك فآثر أن يصلى كان ذلك له فامامن لو كان فى المسجد قبل ذلك لم يكن له أن يصلى حينئذ فليس بداخل فى ذلك وليس له أن يصلى قياسا على ماذكرنا من حكم الاوقات المنهى عن الصلاة فيها التى وصفنا والله أعلم وأجاب عن هذا أصحاب الشافعى بجواز تحية المسجد فى أوقات النهى لكونها ذات سبب فانها لو تركت فى حال لكانت هذه الحال أولى الاحوال بذلك لانه مأمور فيه بالانصات لاستماع الخطبة فلما ترك لها استماع الخطبة وقطع النبى صلى الله عليه وسلم لاجلها دل على تأكدها وانها لا تترك فى وقت من الاوقات الا عند اقامة المكتوبة وأجابوا عن الاول وهو كونه منسوخا بان سليكا لم ينقل تقدم اسلامه ولا يعرف له ذكر الا فى هذا والظاهر ان اسلامه متأخر مع قبيلة غطفان ولو قدر تقدم اسلامه فالجمعة انما صلاها النبى صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة اتفاقا وتحريم الكلام كان بمكة حين قدم ابن مسعود من الهجرة بمكة وحديثه فى الصحيحين وانما هاجر ابن مسعود الى الحبشة الهجرة الاولى باتفاق أهل السير ورجعوا وهو بمكة قال ابن حبان فى الصحيح كان ذلك قبل الهجرة بثلاث سنين قلت وفيه اختلاف بين أهل المغازى والذى ذكره أبو الفرج ابن الجوزى ان ابن مسعود لما عاد من الحبشة الى مكة رجع فى الهجرة الثانية الى النجاشى ثم قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهو يتجهز لبدر وذكر صاحب التمهيد أن تحريم الكلام فى الصلاة كان بالمدينة لان سورة البقرة مدنية وقال الخطابى انما نسخ الكلام بعد الهجرة بمدة يسيرة وفى المقام تفصيل آخر أوردته فى كتابى الجواهر المنيفة فى أصول أدلة مذهب الامام أبي حنيفة الرابع انه جاء فى بعض روايات حديث جابر جاء سليك الغطفانى ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك وفى بعض الروايات فجلس سليك وفيه ثم قم اركع ركعتين فتعلق به بعض أصحابنا ان هذا مخالف

المذهب

لمذهب الشافعي فانهم يقولون ان ركعتي التحية تفوت بالجلوس وأيضا فان الذي يمنع الصلاة انما يمنعها لاجل الخطبة والنبي صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة لم يكن يخطب لانه كان قاعدا والجمعة لا يخطب لها قاعدا وأجابوا عن الاول سلمنا ان ركعتي التحية تفوت بالجلوس لكن بشرط أن يكون عالما بشروعية التحية وأطال الفصل وأما اذا كان جاهلا بشروعيتها في هذه الحالة ولم يطل الفصل فانها لا تفوت بالجلوس قال النووي في شرح المهذب أطلق أصحابنا فواتها بالجلوس وهو محمول على العالم بانها سنة واما الجاهل فيتداركها على قرب لهذا الحديث قال ابن العراقي وفي معنى الجاهل الناسي فلو جلس ناسيا ولم يطل الفصل استحب له الاتيان بها كما صرح به أبو الفضل بن عبدان وقال النووي انه المختار المتعين اه وقضية سليك يحتمل جلوسه اما الجهل بسنيتها أو النسيان لها والحديث دال على احدى الحالتين نصا وعلى الاخرى قياسا وسيأتي لذلك زيادة في الباب الذي يليه وأما الجواب عن الثاني فلم أره لاصحاب الشافعي ولم يتعرضوا له والذي يظهران الروايات كلها وهو يخطب فتحمل هذه الرواية التي يقول فيها وهو قاعد على بقية الروايات التي فيها وهو يخطب جمعا بين الآثار والله أعلم الخامس المراد بالتخفيف في الركعتين كما قال الزركشي الاقتصار على الواجبات لا الاسراع قال ويدل لذلك ما ذكروه من انه اذا ضاق الوقت وأراد الوضوء اقتصر على الواجبات اه (وفي حديث غريب انه صلى الله عليه وسلم سكت للداخل حتى فرغ) من ركعتي التحية ولفظ القوت الا انه قد جاء في حديث غريب ان النبي صلى الله عليه وسلم سكت له حين صلاهما اه قال العراقي أخرجه الدارقطني من حديث أنس وقال أسنده عبيد بن محمد ووهم فيه والصواب عن معتمر عن أبيه مرسل اه قلت قال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف حدثنا هشيم أخبرنا أبو معشر عن محمد بن قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم حيث أمره أن يصلي ركعتين امسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد الى خطبته اه وأما حديث الدارقطني فمن طريق عبيد ابن محمد العبدي حدثنا معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قم فاركع ركعتين وامسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته ثم قال أسنده عبيد بن محمد ووهم فيه ثم أخرجه عن أحمد بن حنبل حدثنا معتمر عن أبيه قال جاء رجل الحديث وفيه ثم انتظره حتى صلى قال وهذا المرسل هو الصواب اه (فقال الكوفيون) أي فقهاء الكوفة (ان سكت له الامام صلاهما) زاد صاحب القوت ولعل سكوت رسول الله صلى الله عليه وسلم مخصوص له اه وهذا قد رده العراقي فقال سكوته صلى الله عليه وسلم له حتى فرغ لا يصح كما ذكره الدارقطني وغيره ولو كان المسوغ للصلاة امساكه عن الخطبة لقال اذا جاء أحدكم والامام يخطب فليمسك له الخطيب عن الخطبة حتى يركع (ويستحب في هذا اليوم أو في ليلته أن يصلي أربع ركعات باربع سور الانعام والكهف وطه ويس فان لم يحسن قرأ يس وسجدة لقمان وسورة الدخان وسورة الملك ولا يدع قراءة هذه الاربع سور في ليلة الجمعة ففيها فضل كبير) ولفظ القوت واستحب أن يصلي يوم الجمعة أربع ركعات باربع سور فساق العبارة كما عند المصنف ولم يقل أو في ليلته وهو من زيادة المصنف ثم قال ولا يدع قراءة هذه الاربع سور في كل ليلة جمعة ففي ذلك أثر وفضل كبير اه وكأنه أراد قراءتها ولو في غير صلاة وأما فضائل هذه السور فاخرج الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس من قرأ السورة التي يذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلى الله عليه وملائكته حتى تجب الشمس وقد تقدم ذكرها وكذا فضل سورة الكهف تقدم ذكرها وأما سورة طه ويس فأخرج ابن خزيمة في التوحيد والعقيلي في الضعفاء والطبراني في الاوسط وابن عدي وابن مردويه والبيهقي في الشعب عن أبي هريرة رفعه ان الله تبارك وتعالى قرأ طه ويس قبل أن يخلق السموات والارض بالفي عام فلما سمعت الملائكة القرآن قالت طوبى لامة ينزل عليها هذا وطوبى لاجواف تحمل هذا وطوبى لالسنة تتكلم بهذا وأخرج الديلمي

وفي حديث غريب أنه صلى الله عليه وسلم سكت للداخل حتى صلاهما فقال الكوفيون ان سكت له الامام صلاهما و يستحب في هذا اليوم أو في ليلته أن يصلي أربع ركعات باربع سور الانعام والكهف وطه ويس فان لم يحسن قرأ يس وسورة سجدة لقمان وسورة الدخان وسورة الملك ولا يدع قراءة هذه الاربع سور في ليلة الجمعة ففيها فضل كثير

عن أنس رفعه أعطيت السورة التى ذكرت فيها الانعام من الذكر الاول وأعطيت طه والطواسين من ألواح موسى وأعطيت فواتح القرآن وخواتيم البقرة من تحت العرش وأعطيت المفصل نافلة وأخرج ابن مردويه عن أبى امامة رفعه قال كل قرآن يوضع على أهل الجنة فلايقرؤن شيأ الا سورة طه ويس وأنهم يقرؤن بهما فى الجنة وأخرج ابن حبان والضياء عن الحسن عن جندب البجلى رفعه من قرأ يس فى ليلة ابتغاء وجه الله غفرله ورواه الدارمى وابن مردويه والعقيلى عن الحسن عن أبى هريرة وفى الحلية عن ابن مسعود بلفظ أصبح مغفورا له وفى الشعب للبيهقى عن حسان بن عطية من قرأ يس فكأنما قرأ القرآن عشر مرات وأخرج ابن أبى داود فى الفضائل وابن النجار عن ابن عباس من قرأ يس والصافات يوم الجمعة ثم سأل الله أعطاه سؤله وأما سورة الدخان فأخرج الدارمى عن أبى رافع من قرأ الدخان فى ليلة الجمعة أصبح مغفورا له وزوج من الحور العين وأخرج الترمذى والبيهقى فى الشعب عن أبى هريرة من قرأ حم الدخان فى ليلة أصبح يستغفر له ألف ملك وعند ابن السنى من حديثه من قرأ حم الدخان فى ليلة الجمعة غفرله وعند ابن الضريس من حديثه من قرأ ليلة الجمعة حم الدخان ويس أصبح مغفورا له وأخرج الطبرانى فى الكبير وابن مردويه عن أبى امامة من قرأ حم الدخان فى ليلة جمعة ويوم جمعة بنى الله له بها بيتا فى الجنة وأخرج ابن الضريس عن الحسن مرسلا من قرأ سورة الدخان فى ليلة غفرله ماتقدم من ذنبه واما سورة الملك فأخرج الطبرانى وابن مردويه بسند جيد عن ابن مسعود قال كنا نسميها فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم المانعة وانها فى كتاب الله سورة الملك من قرأها فى ليلة فقد أكثر واطيب وأخرج سعيد بن منصور عن عمرو بن مرة قال كان يقال ان فى القرآن سورة تجادل عن صاحبها فى القبر تكون ثلاثين آية فنظروها فوجدوها تبارك وأخرج الديلمى بسند واه عن ابن عباس رفعه انى لاجد فى كتاب الله سورة هى ثلاثون آية من قرأها عند نومه كتب له بها ثلاثون حسنة ومحى عنه ثلاثون سيئة ورفع له ثلاثون درجة وبعث الله اليه ملكا يبسط عليه جناحه ويحفظه من كل شئ حتى يستيقظ وهى المجادلة تجادل عن صاحبها فى القبر وهى تبارك الذى بيده الملك وأخرج ابن مردويه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ الم تنزيل السجدة وتبارك الذى بيده الملك كل ليلة لايدعهما فى سفر ولا حضر (ومن لايحسن القرآن قرأ مايحسن فهو بمنزلة ختمه) ولفظ القوت فمن لم يحفظ القرآن قرأ جميع مايحسن منه فذلك ختمه فقد قيل ختمه من حيث علمه اه (ويكثر من سورة الاخلاص) وهى قل هو الله أحد ويكفيك من فضلها مارواه الرافعى فى تاريخ قزوين عن على من قرأ قل هو الله أحد مرة فكأنما قرأ ثلث القرآن ومن قرأها مرتين فكأنما قرأ ثلثى القرآن ومن قرأها ثلاثا فكأنما قرأ القرآن كله وأخرج ابن النجار عن كعب بن عجرة من قرأ فى يوم أو ليلة قل هو الله أحد ثلاث مرات كان مقدار القرآن (ويستحب ان يصلى صلاة التسبيح كما سيأتى فى باب التطوعات كيفيتها روى انه صلى الله عليه وسلم قال لعمه العباس صلها فى كل جمعة وكان ابن عباس لايدع هذه الصلاة يوم الجمعة بعد الزوال وكان يخبر عن جلالة فضلها) ولفظ القوت وان صلى يوم الجمعة قبل الزوال صلاة التسبيح وهى ثلاثمائة تسبيحة فى أربع ركعات فقد أكثر واطاب وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لعمه العباس صلها فى كل جمعة مرة وذكر أبو الجوزاء عن ابن عباس انه لم يكن يدع هذه الصلاة كل يوم جمعة بعد الزوال واخبر بفضلها مايجل عنه الوصف اه وقال العراقى أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم من حديث ابن عباس وقال العقيلى وغيره ليس فيها حديث صحيح اه وقال الحافظ ابن حجر فى تخريج الرافعى اما صلاة التسبيح فرواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وابن خزيمة كلهم عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله

ومن لايحسن القرآن قرأ مايحسن فهو له بمنزلة ختمة ويكثر من قراءة سورة الاخلاص ويستحب أن يصلى صلاة التسبيح كما سيأتى فى باب التطوعات كيفيتها لانه صلى الله عليه وسلم قال لعمه العباس صلها فى كل جمعة وكان ابن عباس رضى الله عنهما لايدع هذه الصلاة يوم الجمعة بعد الزوال وكان يخبر عن جلالة فضلها

والاحسن أن يجعل وقته الى الزوال للصلاة وبعد الجعة الى العصر لاستماع العلم وبعد العصر الى المغرب للتسبيح والاستغفار السادس الصدقة مستحبة فى هذا اليوم خاصة فانها تتضاعف الا على من سأل والامام يخطب وكان يتكلم فى كلام الامام فهذا مكروه قال صالح بن أحمد سأل مسكين يوم الجعة والامام يخطب وكان الى جانب أبى فأعطى رجل أبى قطعة ليناوله اياها فلم يأخذها منه أبى وقال ابن مسعود اذا سأل الرجل فى المسجد فقد استحق

عليه وسلم للعباس ياعباس ياعماه الا أمنحك الا أحبوك الحديث بطوله وصححه أبو على بن السكن والحاكم وادعى ان النسائى أخرجه فى صحيحه عن عبد الرحمن بن بشر قال وتابعه اسحق بن اسرائيل عن موسى وان ابن خزيمة رواه عن محمد بن يحيى عن ابراهيم بن الحكم بن أبان عن أبيه مرسلا وابراهيم ضعيف قال المنذرى وفى الباب عن أنس وأبى رافع وعبدالله بن عمر وعبد الله بن عمرو وغيرهم وأمثلها حديث ابن عباس اه قال الحافظ وفيه عن الفضل بن عباس فحديث أبى رافع أخرجه الترمذى وحديث عبد الله بن عمر رواه الحاكم وسنده ضعيف وحديث أنس رواه الترمذى أيضا وفيه نظر لان لفظه لايناسب ألفاظ صلاة التسبيح وقد تكلم عليه شيخنا فى شرح الترمذى وحديث الفضل بن عباس ذكره الترمذى وحديث عبد الله بن عمرو رواه أبوداود قال الدار قطنى أصح شئ فى فضائل سور القرآن قل هو الله أحد وأصح شئ فى فضل الصلاة صلاة التسبيح وقال أبو جعفر العقيلى ليس فى صلاة التسبيح حديث يثبت وقال أبو بكر بن العربى ليس منها حديث صحيح ولاحسن وبالغ ابن الجوزى فذكره فى الموضوعات وصنف أبو موسى المدينى جزأ فى تصحيحه فتباينا والحق ان طرقه كلها ضعيفة وان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن الا انه شاذ لشدة الفردية فيه وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر ومخالفة هيئتها الهيئة باقى الصلوات وموسى بن عبد العزيز وان كان صادقا صالحا فلايحتمل عنه هذا التفرد وقد ضعفها ابن تيمية والمزى وتوقف الذهبى فيما حكاه عنهم ابن عبد الهادى فى احكامه وقد اختلف كلام الشيخ النووى فوهاها فى شرح المهذب فقال حديثها ضعيف وفى استحبابها نظر لان فيها تغيير الهيئة الصلاة المعروفة فينبغى أن لاتفعل وليس حديثها بثابت وقال فى تهذيب الاسماء واللغات قد جاء فى صلاة التسبيح حديث حسن فى كتاب الترمذى وغيره وذكره المحاملى وغيره من أصحابنا وهى سنة حسنة ومال فى الاذكار أيضا الى استحبابها بل قواه واحتج له والله أعلم اه قلت وهذا تحقيق فى الغاية وما وراء عبادان قرية على انه سيأتى عند ذكر المصنف اياها فى التطوعات تحقيق وبيان لبعض طرقها ومن رواها من طريق عكرمة وأبى الجوزاء ان شاء الله تعالى (والاحسن أن يجعل) المريد (وقته) من الضحى العالى (الى الزوال) أى زوال الشمس من كبد السماء والغاية غير داخلة هنا تحت المغيا (للصلاة و) يجعل (بعد) صلاة (الجعة الى) أن يدخل وقت (العصر لاستماع العلم) ومدارسته ومذاكرته ومطالعته مع الاخوان تعلما وتعليما (و) يجعل (بعده الى) دخول وقت (المغرب للتسبيح والاستغفار) والصلاة والسلام على النبى المختار صلى الله عليه وسلم وان تلا شيأ من القرآن فهو أحسن ولفظ القوت وليترك راحته فى ذلك اليوم ومهنأه من عاجل حظ دنياه وليواصل الاوراد فيه فيجعل أوله الى انقضاء صلاة الجعة للخدمة بالصلاة وأوسطه الى صلاة العصر لاستماع العلم ومجالس الذكر وآخره الى غروب الشمس للتسبيح والاستغفار وكذلك كان المتقدمون يقسمون يوم الجعة هذه الاقسام الثلاثة اه والله أعلم (السادس الصدقة) وهى (مستحبة مفضلة فى هذا اليوم خاصة) من بقية أيام الاسبوع (الا على من سأل والامام يخطب وكان يتكلم فى كلام الامام) أى فى اثنائه ولفظ القوت فى كلام والامام يخطب فهذا مكروه (وقال صالح بن أحمد) بن محمد بن حنبل الشيبانى أخو عبدالله روى عن أبيه وجماعة وعنه جماعة (سأل مسكين) أى فقير محتاج (يوم الجعة والامام يخطب وكان الى جنب أبى) يعنى به الامام أحمد (فأعطى رجل أبى) كذا هو فى النسخ وهذا يفهم منه ان ضمير كان راجع الى المسكين ولفظ القوت وكان الى جنب أبى رجل فأعطى ذلك الرجل أبى (قطعة) أى من فضة (ولم يعرفه) انه الامام أحمد (ليناوله) أى ذلك المسكين (اياها) أى القطعة (فلم يأخذها منه أبى) فدل ذلك على ان الصدقة على السائل فى مثل هذا الوقت غير مستحبة (وقال ابن مسعود) رضى الله عنه (اذا سأل الرجل فى المسجد فقد استحق

أن لا يعطى) شيأ (واذا سأل على القرآن فلا تعطوه) كذا فى القوت (ومن العلماء من كره الصدقة
على سؤال) جمع سائل ككتاب وكاتب (الجوامع) أى المساجد (الذين يتخطون رقاب الناس) ويفرقون
بين اثنين (الا أن يسأل قائما أو قاعدا فى مكان من غير أن يتخطى) المسلمين كذا فى القوت ومقتضاه
أنه يجوز له السؤال حيث زالت علة المنع (وقال كعب الاحبار) ولفظ القوت وروينا عن كعب الاحبار
أنه قال (من شهد الجمعة) أى صلاتها مع الامام (ثم انصرف) منها الى منزله (فتصدق بشيئين مختلفين
من الصدقة) كان تصدق بقميص ورغيف أو رغيف وقطعة أو رداء ونعل أو ما أشبه ذلك مما لا يتحدان
فى الجنس أو النوع (ثم رجع) الى المسجد (فركع ركعتين يتم ركوعهما) وسجودهما (وخشوعهما ثم
يقول) أى بعد الفراغ من الركعتين (اللهم انى أسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم وباسمك الذى
لا اله الا هو الحى القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم لم يسأل الله تعالى شيأ الا أعطاه) كذا فى القوت وفى
القول البديع للحافظ السخاوى عن أبى موسى المدينى والنميرى موقوفا من غدا الى المسجد فتصدق
بصدقة قلت أو كثرت فاذا صلى الجمعة قال اللهم انى أسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم الذى لا اله الا
هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم وأسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم الذى لا اله الا هو
الحى القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم الذى ملأت عظمته السموات والارض وأسألك باسمك بسم الله
الرحمن الرحيم الذى لا اله الا هو الذى عنت له الوجوه وخشعت له الابصار ووجلت القلوب من
خشيته أن تصلى على محمد صلى الله عليه وسلم وأن تقضى حاجتى وهى كذا وكذا فانه يستجاب له ان شاء
الله تعالى قال وكان يقال لا تعلموها سفهاءكم لئلا يدعوا بها فى مأثم أو قطيعة رحم (وقال بعض السلف
من أطعم مسكينا يوم الجمعة ثم غدا) من منزله (وابتكر) الى الجامع (ولم يؤذ أحدا) لا بيده ولا بلسانه
(ثم قال حين يسلم الامام) من صلاته (بسم الله الرحمن الرحيم الحى القيوم أسألك أن تغفر لى وترحمنى
وتعافينى من النار ثم دعا بما بدا له استجيب له) ولفظ القوت وروينا عن بعض السلف على غير هذا
الوصف قال من أطعم مسكينا فى يوم الجمعة فساقه وفيه اللهم انى أسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم
الحى القيوم الخ (السابع أن يجعل) المريد (يوم الجمعة للآخرة) أى لاعمالها (فيكف فيه) أى يمتنع
(عن جميع أشغال الدنيا) فلا يكون كالسبت فى تجارة الدنيا والشغل بأسبابها كما يكره له التأهب ليوم
الجمعة فى باب تجارة الدنيا من يوم الخميس من اعداد المأكول والترفه فى النعمة والاكل والشرب فقد
روى حديث من طريق أهل البيت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يأتى على الناس زمان يتأهبون
لجمعهم فى أمر دنياهم عشية الخميس كما يتأهب اليهود عشية الجمعة ليوم السبت قال صاحب القوت فى
اسناده نظر قال وكان أبو محمد سهل رحمه الله تعالى يقول من أخذ مهناه من الدنيا فى هذه الايام لم ينل مهناه
فى الآخرة منها يوم الجمعة وقال أيضا يوم الجمعة من الآخرة ليس هو من الدنيا وفى حديث غريب من
طريق مجاهد عن ابن عباس رفعه دعوا أشغالكم يوم الجمعة فانه يوم صلاة وتمجيد وقال بعضهم لولا يوم
الجمعة ما أحببت البقاء فى الدنيا فهو عند الخصوص يوم العلوم والانوار والخدمة والاذكار لانه عند الله
تعالى يوم المزيد بالنظر الى الله تعالى اه فليعرض فيه عما يشغله (ويكثر فيه الاوراد) والاعمال
ويتفرغ لعبادة ربه (ولا يبتدئ فيه سفرا فقد روى أن من سافر فى ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه) أى كاتب
اليمين والشمال قال العراقى رواه الخطيب فى الرواة عن مالك من حديث أبى هريرة بسند ضعيف جدا
اه قلت وأخرجه الدارقطنى فى الافراد من حديث ابن عمر بلفظ دعت عليه الملائكة أن لا يصحب وأورده
الضياء فى احكامه وقال فى سنده ابن لهيعة وقال أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعى
عن حسان بن عطية قال اذا سافر يوم الجمعة دعى عليه أن لا يصاحب ولا يعان على سفره اه وأخرجه
البخارى من حديث ابن عمر بلفظ من سافر من دار اقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة لا يصحب فى

أن لا يعطى واذا سأل على
القرآن فلا تعطوه ومن
العلماء من كره الصدقة على
السؤال فى الجامع الذين
يتخطون رقاب الناس الا
أن يسأل قائما أو قاعدا فى
مكانه من غير تخط وقال
كعب الاحبار من شهد
الجمعة ثم انصرف فتصدق
بشيئين مختلفين من الصدقة
ثم رجع فركع ركعتين يتم
ركوعهما وسجودهما
وخشوعهما ثم يقول اللهم
انى أسألك باسمك بسم الله
الرحمن الرحيم وباسمك الذى
لا اله الا الله هو الحى القيوم
الذى لا تأخذه سنة ولا نوم لم
يسأل الله تعالى شيأ الا أعطاه
وقال بعض السلف من أطعم
مسكينا يوم الجمعة ثم غدا
وابتكر ولم يؤذ أحدا ثم قال
حين يسلم الامام بسم الله
الرحمن الرحيم الحى القيوم
أسألك أن تغفر لى وترحمنى
وتعافينى من النار ثم دعا بما
بدا له استجيب له السابع
أن يجعل يوم الجمعة للآخرة
فيكف فيه عن جميع
أشغال الدنيا ويكثر فيه
الاوراد ولا يبتدئ فيه
السفر فقد روى أنه من
سافر فى ليلة الجمعة دعا عليه
ملكاه

سفره ولا يعان على حاجته (وهو) أي انشاء السفر (بعد طلوع الفجر حرام الا اذا كانت الرفقة تفوت) فحينئذ لا بأس به هكذا صرح به الاصحاب وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة من طريق عطاء عن عائشة قالت اذا أدركتك ليلة الجمعة فلا تخرج حتى تصلي الجمعة وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه انه كان يسافر ليلة الجمعة فاذا طلع الفجر لم يسافر وعن الاعمش عن خيثمة قال كانوا يستحبون اذا حضرت الجمعة أن لا يخرجوا حتى يجمعوا وعن سعيد بن المسيب قال السفر يوم الجمعة بعد الصلاة وعن هشام بن عروة أن عروة كان يسافر ليلة الجمعة ولا ينتظر الجمعة وعندنا من وجبت عليه الجمعة كره له انشاء السفر بعد النداء مالم يصل واختلفوا في النداء فقيل الاول وقيل الثاني فان خرج قبل الزوال فلا بأس به بلا خلاف كما في التاتارخانية وكذا بعد فراغ الجمعة وان لم يدركها وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة عن شريك عن الاسود بن قيس عن أبيه قال قال عمر الجمعة لا تمنع من سفر وأخرج أيضا بسنده الى أبي عبيدة انه خرج يوم الجمعة في بعض أسفاره ولم ينتظر الجمعة وعن الحسن قال لا بأس بالسفر يوم الجمعة مالم يحضر وقت الصلاة وعن ابن سيرين مثله وعن ابن أبي ذئب قال رأيت ابن شهاب يريد أن يسافر ضحوة يوم الجمعة فقلت له تسافر يوم الجمعة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سافر يوم الجمعة فهذه دلائل الرخصة (وكره بعض السلف شراء الماء في المسجد من السقاء لشربه) نفسه (أو تسبيله) لكل من يشرب (حتى لا يكون مبتاعا في المسجد فان البيع والشراء في المسجد مكروه وقالوا لا بأس لو أعطى القطعة) من الفضة (خارج المسجد ثم شرب أو سبل في المسجد) كل ذلك في القوت الا انه فيه فان بايعه ودفع اليه القطعة خارجا من المسجد وشرب وسبل فلا بأس به وفي المدخل لابن الحاج و ينبغي أن يمنع من يسأل في المسجد فقد ورد من سأل في المسجد فاحرموه والمسجد لم يبن للسؤال فيه وانما بني للعبادات والسؤال يشوش على المتعبدين فيه و ينبغي أن ينهى عن الاعطاء لمن سأل فيه لان اعطاءه ذريعة لسؤاله في المسجد و ينبغي أن يمنع السقائين الذين يدخلون المسجد و ينادون فيه على من يسبل لهم فاذا سبل لهم ينادون الماء للسبيل غفر الله لمن يسبل و يرحم من شرب وما أشبه ذلك من ألفاظهم و يضربون مع ذلك بشئ في أيديهم له صوت شبه صوت الناقوس وهذا كله من البدع ومما ينزه المسجد عن مثله وفي فعل ذلك في المسجد مفاسد جمة منها ماذكر ومنها رفع الصوت في المسجد لغير ضرورة ومنها البيع والشراء في المسجد لان بعضهم يفعل ماذكر و بعضهم يمشي يخترق الصفوف في المسجد فمن احتاج أن يشرب ناداه فشرب وأعطاه العوض عن ذلك وهذا بيع بين ليس فيه وساطة تسبيل ولا غيره سيما والمعاطاة بيع عند الامام مالك رحمه الله تعالى ومن تبعه ومنها تخطي رقاب الناس في حال انتظارهم للصلاة ومنها تلويث المسجد لانه لابد أن يقع من الماء شئ فيه وان كان طاهرا الا انه يمنع في المسجد على هذا الوجه وقد تقدم مشي بعضهم حفاة ودخولهم المسجد بتلك الاقدام النجسة ومافي ذلك من المحذور وتقدم أيضا ما يفعلونه من البيع والشراء في المساجد في ليالي المواليد والجمعات وغيرهما مما لا ينبغي والبيع والشراء في المساجد قد عمت به البلوى بجهل الجاهل وسكوت العالم حتى صار الامر قد جهل الحكم فيه فاستحكمت العوائد حتى ان أم القرى التي لها من الشرف مالها يبيعون و يشترون في مسجدها والسماسرة ينادون فيه على السلع على رؤس الناس وتسمع لهم هنالك أصوات عالية من كثرة اللغط ولا يتركون شيأ الا يبيعون فيه من قماش وعقيق ودقيق وحنطة وتبن ولوز وأراك وعود اراك ومن غير ذلك وعلى هذا الاستئناك من له ورع بعود الاراك وان كان من السنة لانهم انما يبيعونه في المسجد اللهم ان يعلم من يأتيه به انه اشتراه خارج المسجد فيستاك به حينئذ والله الموفق اهـ (وبالجملة ينبغي أن يزيد في يوم الجمعة أوراده) وأعماله (وأنواع خيراته) ولفظ القوت و يجب أن يكون للمؤمن يوم الجمعة مزيد في الاوراد والاعمال (فان الله تعالى اذا أحب عبدا استعمله في الاوقات الفاضلة بفواضل الاعمال واذا مقته استعمله في الاوقات الفاضلة بسيئ

وهو بعد طلوع الفجر حرام الا اذا كانت الرفقة تفوت وكره بعض السلف شراء الماء في المسجد من السقاء ليشربه أو يسبله حتى لا يكون مبتاعا في المسجد فان البيع والشراء في المسجد مكروه وقالوا لا بأس لو أعطى القطعة خارج المسجد ثم شرب أو سبل في المسجد وبالجملة ينبغي أن يزيد في الجمعة في أوراده وأنواع خيراته فان الله سبحانه اذا أحب عبدا استعمله في الاوقات الفاضلة بفواضل الاعمال واذا مقته استعمله في الاوقات الفاضلة بسيئ

الاعمال ليكون ذلك أوجع فى عقابه وأشد لمقته لحرمانه بركة الوقت وانها كه حرمة الوقت) كذا فى القوت (ويستحب فى الجمعة دعوات وستأتى فى كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى) ولفظ القوت ومما يختص به يوم الجمعة فصول أربعة فساقها

(الباب السادس فى) ذكر (مسائل متفرقة)

أى من غير ترتيب (تعم بها البلوى و يحتاج المريد الى معرفتها) والكشف عنها بالمراجعة والاستفتاء (فاما المسائل التى تقع نادرة) فى بعض الاحيان (فقد استقصيناها فى كتب الفقه) الاربعة البسيط والوسيط والوجيز والخلاصة

(مسئلة) تتعلق بأفعال المصلى وحركاته فى الصلاة صحة وفسادا اعلم أن (الفعل القليل وان كان لا يبطل الصلاة فهو مكروه) قال صاحب العوارف وفى رخصة الشرع ثلاث حركات متواليات جائز وأرباب العزيمة يتركون الحركة فى الصلاة جملة وقد حركت يدى فى الصلاة وعندى شخص من الصالحين فلما انصرفت من الصلاة أنكر على وقال عندنا ان العبد اذا وقف فى الصلاة ينبغى أن يبقى جمادا لجمد الا يتحرك منه شئ اهـ قلت وفى قوله ثلاث حركات فيه نظر (الالحاجة) داعية للحركة (وذلك فى دفع المار) بين يدى بأن يدفعه فى صدره ليتأخر لما ورد من حديث أبى سعيد فان أبى فليقاتله فانه شيطان وقد تقدم ذلك قال الرافعى فى الشرح وللمصلى أن يدفع المار بين يديه فى صلاته و يضربه على المرور وان أدى الى قتله ولو لم تكن سترة أو كانت وتباعد منها فالاصح انه ليس له الدفع لتقصيره قال النووى قلت ولا يحرم حينئذ المرور بين يديه ولكن الاولى تركه والله أعلم ثم قال الرافعى ولو وجد الداخل فرجة فى الصف الاول فله أن يمر بين يدى الصف الثانى و يقف فيها لتقصير أصحاب الثانى بتركها قال امام الحرمين والنهى عن المرور والامر بالدفع اذا وجد المار سبيلا سواه فان لم يجد وازدحم الناس فلا ينهى عن المرور ولا يشرع الدفع وتابع الغزالى امام الحرمين على هذا وهو مشكل ففى الحديث الصحيح فى البخارى خلافه وأكثر كتب الاصحاب ساكتة عن التقييد بما ذكر قال النووى الصواب انه لا فرق بين وجود السبيل وعدمه فحديث البخارى صريح فى المنع ولم يرد شئ يخالفه ولا فى كتب المذهب لغير الامام ما يخالفه والله أعلم قلت وفى كتب أصحابنا ما يوافق قول امام الحرمين والغزالى دفعا للحرج قالوا ويدرأ المار بالاشارة أو التسبيح ويكره الجمع بينهما لان بأحدهما كفاية (أو قتل عقرب يخافه) وفى نسخة عقرب التى تخاف أى بأن قصدت المصلى أو مرت على بعض أعضائه أو نحو ذلك (و يمكن قتله) كذا فى النسخ والصواب قتلها (بضربة أو ضربتين) بنعله أو بشئ آخر عنده (فاذا صارت ثلاثا كثرت و بطلت الصلاة) لان العمل الكثير يبطل الصلاة وقد جاءت أخبار فى قتل العقرب فى الصلاة عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم عن أصحابه وأتباعهم قال أبو بكر بن أبى شيبة فى المصنف حدثنا ابن عيينة عن معمر عن يحيى عن جهضم عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الاسودين فى الصلاة الحية والعقرب قلت أخرجه الترمذى وقال حسن صحيح اهـ ثم قال حدثنا معتمر عن برد عن سليمان بن موسى قال رأى نبى الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى جالسا فقال النبى صلى الله عليه وسلم لم تصلى جالسا فقال ان عقربا لسعتنى قال فاذا رأى أحدكم عقربا وان كان فى الصلاة فليأخذ نعله اليسرى فليقتلها وأخرج عن ابن أبى ليلى ان عليا قتلها وهو فى الصلاة وعن ابن عيينة عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر رأى ريشة وهو يصلى فحسب انها عقرب فضربها بنعله وعن أبى العالية انه قتلها وهو يصلى وعن الحسن انه كان لا يرى بأسا بقتلها وهو فى الصلاة وعن قتادة اذا لم تتعرض لك فلا تقتلها وعن فضيل عن ابراهيم قال فى العقرب يراها الرجل فى الصلاة قال اصرفها عنك قلت فان أبت قال اصرفها عنك قلت فان أبت قال فاقتلها واغسل مكانها الذى تقتلها فيه وعن مورق انه قتلها وهو يصلى وعن مغيرة عن ابراهيم سئل عن قتل العقرب فى الصلاة فقال ان فى الصلاة لشغلا اهـ

الاعمال ليكون ذلك أوجع فى عقابه وأشد لمقته لحرمانه بركة الوقت وانها كه حرمة الوقت ويستحب فى الجمعة دعوات وسيأتى ذكرها فى كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى وصلى الله على كل عبد مصطفى

(الباب السادس فى مسائل متفرقة تعم بها البلوى و يحتاج المريد الى معرفتها فاما المسائل التى تقع نادرة فقد استقصيناها فى كتب الفقه)*

(مسئلة)* الفعل القليل وان كان لا يبطل الصلاة فهو مكروه الا لحاجة وذلك فى دفع المار وقتل العقرب التى تخاف و يمكن قتلها بضربة أو ضربتين فاذا صارت ثلاثا فقد كثرت و بطلت الصلاة

وقال أصحابنا الفعل ان تضمن ترك واجب مكروه كراهة تحريم وان تضمن ترك سنة فهو مكروه كراهة
تنزيه ولكن تتفاوت في الشدة والقرب من التحريمية بحسب تأكد السنة وان لم يتضمن ترك شئ منها
فان كان أجنبيا من الصلاة ليس فيه تتميم ولا فيه دفع ضرر فهو مكروه أيضا وقد تقدمت الاشارة الى
هذا التفصيل في المكروهات واحترزوا بما ليس فيه دفع ضرر من نحو قتل الحية والعقرب فانه لا يكره
(وكذلك القملة والبرغوث مهما تأذى بهما كان له دفعهما) بازالتهما ونقل أصحابنا عن الامام أبي
حنيفة كراهة قتل القمل في الصلاة ففي الخلاصة قال أبو حنيفة لا يقتل القملة في الصلاة ويدفنها تحت الحصى
وقال محمد قتلها أحب الى من دفنها وكلاهما لا بأس به وقال أبو يوسف يكره كلاهما اه وقال قاضيخان
وروى عن أبي حنيفة انه ان أخذ قملة أو برغوثا فقتلها أو دفنها فقد أساء اه قلت والذي يؤخذ بقول
محمد فيما اذا قرصته فان أخذها حينئذ يكون بعذر لدفع ضررها لان تركها يذهب الخشوع و يشغل
القلب بالالم والفعل الذي فيه دفع الضرر لا يكره بل لو قيل ان تركها مكروه لم يبعد لانه يشغل القلب فاذا
أخذها فاما أن يقتلها أو يدفنها لكن دفنها أحب ان تيسر لان في قتلها ايجاد نجاسة على قول الشافعي لان
قشرها نجس وما دامت حية فهي طاهرة ففي عدم قتلها تحرز عن الخلاف لئلا يحمل النجاسة المانعة على
قول بعض الائمة أو يلقيها في المسجد كان أحب وتحمل الاساءة والكراهة المروية عن الامام وأبي يوسف
على أخذها قصدا من غير عذر والله أعلم وفي الاجناس اذا قتل القملة مرارا أي بقتلات متعددة أو قتل
قملات متعددة ان قتل قتلا متداركا بأن لم يكن بين قتلتين قدر ركن تفسد صلاته وان كان بين القتلات
فرصة أي مهملة قدر ركن لا تفسد صلاته ولكن الكف عنه أفضل (وكذا حاجته الى الحك الذي
يشوش عليه الخشوع) في الصلاة فهو فعل أجنبي يحصل بسببه شغل القلب فهو مكروه وقال أصحابنا لو
حك المصلي جسده مرة أو مرتين متواليتين لا تفسد صلاته للقلة وكذا اذا حك مرارا غير متواليات بأن
لم تكن في ركن واحد فلو توالى فعله ذلك في ركن واحد فسدت لانه كثير هذا اذا رفع يده في كل مرة اما اذا لم
يرفع في كل مرة فلا لانه حك واحد كذا في الخلاصة (كان معاذ) بن جبل رضي الله عنه (يأخذ القملة
والبرغوث في الصلاة) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير عن الاوزاعي عن حسان بن عطية
قال كان معاذ بن جبل يأخذ البرغوث في الصلاة فيفركه بيده حتى يقتله ثم يبزق عليه وعن وكيع عن
ثور الشامي عن راشد بن سعد عن مالك بن يخامر رأيت معاذ بن جبل يقتل القمل والبراغيث في الصلاة
(و) عبد الله (ابن عمر) رضي الله عنهما (كان يقتل القملة والبرغوث في الصلاة حتى يظهر الدم على يده)
أي اليسير منه وكان يراه عفوا وهذا القول أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عن عمر بن الخطاب رواه عن اسمعيل
ابن عياش عن أبي بكر بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن الاسود قال كان عمر بن الخطاب يقتل القملة في
الصلاة حتى يظهر دمها على يده (وقال) ابراهيم (النخعي) رحمه الله لما سأله رجل عن القملة في الصلاة أكلته
(تأخذها) بأصبعك (وتوهنها) أي تضعفها عن الحركة (ولا شئ عليه ان قتلها) أي هو عمل قليل لا يفسد
الصلاة وهذا القول أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن حماد عنه بلفظ ان قتلها في
الصلاة فلا شئ وأخرج أيضا من طريق سفيان عن منصور عنه في الرجل يجد القملة في الصلاة قال يدفنها
(وقال) سعيد (بن المسيب) رحمه الله (يأخذها) بيده (فيخدرها) أي يمرسها حتى تضعف (ثم يطرحها)
على الارض وهذا قد أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عن عبدة عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن سالم بن
يسار عنه (وقال مجاهد) رحمه الله (الاحب الى أن يدعها) أي يتركها فان في الصلاة شغلا عنها (الا ان
تؤذيه فتشغله عن صلاته) أي عن الخشوع فيها (فيوهنها قدر ما لا تؤذيه ثم يلقيها) أي يرميها وهذا
القول أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن اسرائيل عن ثوير عنه بمعناه وأخرج نحوه من قول
عامر بن عبد الله وغيره (وهذه رخصة والا فالكمال) عند أهل العزيمة (الاحتراز عن الفعل) في الصلاة

وكذلك القملة والبرغوث مهما تاذى بهما كان له دفعهما وكذلك حاجته الى الحك الذي يشوش عليه الخشوع كان معاذ يأخذ القملة والبرغوث في الصلاة وابن عمر كان يقتل القملة في الصلاة حتى يظهر الدم على يده وقال النخعي يأخذها و يوهنها ولا شئ عليه ان قتلها وقال ابن المسيب يأخذها و يخدرها ثم يطرحها وقال مجاهد الاحب الى أن يدعها الا أن تؤذيه فتشغله عن صلاته فيوهنها قدر ما لا تؤذي ثم يلقيها وهذه رخصة والا فالكمال الاحتراز عن الفعل

(وان قل) كما تقدم عن صاحب العوارف (ولذلك كان بعضهم) من السلف (لا يطرد الذباب) عنه وهو في الصلاة (و) لما سئل عن ذلك (قال لا أعوّد نفسي ذلك فتفسد على صلاتي) أي بتوالي الحركات (وقد سمعت ان الفساق) والسراق (يضربون بين يدي الملوك) بالسياط اما حدا أو تأديبا (فيصبرون على أذى كثير) من الضرب (ولا يتحركون) أي فهلا يكون العبد بين يدي ملك الملوك في حال مناجاته كذلك وهذا القول نقله صاحب القوت والعوارف (ومهما تثاءب) فلا يكره له تغطية الفم وقد سبق ان تغطية الفم مكروه لما رواه أبو داود والحاكم عن أبي هريرة نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه وصححه الحاكم أي لغير عذر ولذا قال المصنف (فلا بأس أن يضع يده) أو كمه (على فيه فهو الاولى) لما رواه الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال ان التثاؤب من الشيطان فاذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع وفي رواية له فليضع يده على فيه ثم ان الادب عند التثاؤب أن يكظم ان قدر لهذا الحديث ولما رواه مسلم اذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل في فيه وهذا سبب كراهته وهو دليل الغفلة والكسل وكذلك التمطي وقد نهي عنه أيضا لذلك (وان عطس) في الصلاة (حمد الله في نفسه ولم يحرك لسانه) وهكذا نقله أصحابنا عن الامام أبي حنيفة انه اذا حمد في نفسه من غير أن يحرك شفتيه لا تفسد وظاهر المذهب انه ولو قال بلسانه لا تفسد لانه لم يتغير بعزيمته عن كونه ثناء ولا خطاب فيه ولكن الاولى ان لم يسكت يحمد في نفسه ولو عطس رجل آخر فقال المصلي الحمد لله يريد استفهامه قال محمد لا تفسد وان أراد به الجواب وعن أبي حنيفة تفسد كذا في القنية ومشى صاحب الهداية على قول محمد لانه لم يتعارف جوابا وأما لو قال المصلي للعاطس يرحمك الله فانها تفسد بالاتفاق الا رواية شاذة عن أبي يوسف لحديث معاوية بن الحكم ولو عطس في الصلاة فقال له آخر يرحمك الله فقال المصلي العاطس آمين تفسد لانه اجابة ولو كان بجنب المصلي العاطس رجل آخر يصلي فلما عطس المصلي فقال له رجل ليس في الصلاة يرحمك الله فقال المصليان آمين فسدت صلاة العاطس لانه اجابة ولا تفسد صلاة غير العاطس لان تأمينه ليس بجواب كذا في فتاوى قاضيخان (وان تجشا) بأن يصوّت مع ريح يحصل من الفم عند حصول الشبع فليدفعه عنه مهما قدر فانه مكروه فان لم يقدر (فينبغي أن لا يرفع رأسه الى السماء) فان فيه قلة الادب في حضرة الله تعالى أي فليصوّب رأسه الى تحت (وان سقط رداؤه) عن منكبيه (فلا ينبغي أن يسويه) بيده أو بيديه (وكذا طرف عمامته) ان انفك (فكل ذلك مكروه الا لضرورة) قال الرافعي اعلم ان ما ليس من أفعال الصلاة ضربان أحدهما من جنسيتها والثاني ليس من جنسيتها فالاول اذا فعله ناسيا لا تبطل صلاته وأما الثاني فاتفقوا على ان الكثير منه يبطل الصلاة والقليل لا وفي ضبط القليل والكثير أوجه أصحها ان الرجوع فيه للعادة فلا يضر ما يعده الناس قليلا كالاشارة برد السلام وخلع النعل ولبس الثوب الخفيف ونزعه ونحو ذلك وهو قول الاكثرين وقالوا الفعلة الواحدة كالخطوة والضربة قليل قطعا والثلاث كثير قطعا والاثنتان من القليل على الاصح وأجمعوا على ان الكثير انما يبطل اذا توالى فان تفرق بينهما زمن لم يضر قطعا وحد التفريق ان يعد الثاني منقطعا عن الاول وقال في التهذيب عندي أن يكون بينهما قدر ركعة ثم المراد بالفعلة الواحدة التي لا تبطل ما لم تتفاحش فان أفرطت أبطلت قطعا وكذا قولهم الثلاث المتواليات تبطل أرادوا الخطوات ونحوها فاما الحركات الخفيفة كتحريك الاصابع في سبحة أو حكة أو عقد وحل فالاصح انها لا تضر وان كثرت متوالية ونص الشافعي رضي الله عنه انه لو كان يعد الآيات في صلاته عقدا باليد لم تبطل ولكن الاولى تركه وجميع ما ذكرناه اذا تعمد الفعل الكثير فاما اذا فعله ناسيا فالمذهب ان الناسي كالعامد وبه قطع الجمهور وقيل فيه الوجهان اه وقال أصحابنا في تعمد الفعل الكثير الناسي والعامد سواء ولا يعذر بالنسيان وفي الفرق بين الكثير والقليل عندنا أقوال ثلاثة أقربها الى مذهب أبي حنيفة انه يفوّض الى

وان قل ولذلك كان بعضهم لا يطرد الذباب وقال لا أعوّد نفسي ذلك فيفسد علي صلاتي وقد سمعت أن الفساق بين يدي الملوك يصبرون على أذى كثير ولا يتحركون ومهما تثاءب فلا بأس ان يضع يده على فيه وهو الاولى وان عطس حمد الله عز وجل في نفسه ولا يحرك لسانه وان تجشا فينبغي ان لا يرفع رأسه الى السماء وان سقط رداؤه فلا ينبغي أن يسوّيه وكذلك أطراف عمامته فكل ذلك مكروه الا لضرورة

رأى المصلى ان استكثره فكثير والافلا قاله شمس الائمة الحلوانى لان مذهب الامام التفويض الى رأى المصلى فى كثير من المواضع ولما لم يكن ذلك مضبوطا وتفويض مثله الى رأى العوام مما لا ينبغى خرجوا أكثر الفروع على أحد القولين وهما كل عمل لا يشك الناظر انه فى الصلاة بل يظن غالبا انه ليس فى الصلاة فهو عمل كثير وما كان دون ذلك بان يشتبه على الناظر و يتردد فيه فهو قليـــل والثانى كل عمل يعمل باليدين عرفا وعادة فهو كثير وما كان يعمل فى العادة بيد واحدة فهو قليل مالم يتكرر وهذا القول اختيار أبى بكر محمد بن الفضــل البخارى واختيار عامة المشايخ على أول القولين والله أعلم وذكر أصحابنا ان المصلى اذا رفع العمامة أو القلنسوة عن رأسه ووضع على الارض أو بالعكس أو نزع القميص أو تعمم كل ذلك بيد واحدة من غير تكرار متوال يكره اذا كان من غير عذر هكذا قالوه لكن فى نزع القميص اشكال لانه من عمل اليدين فى الغالب والمراد بقولهم أو تعمم بيد واحدة أى سوّى كور عمامته مرة أو مرتين لا أنه يتعمم حقيقة فانه من عمل اليدين وانما قيدوا الكراهة بعدم العذر لانه معه لا يكره كما اذا خشى البرد أو الحر أن يضره فوضع العمامة على رأسه أو أصابت ثوبه أو عمامته نجاسة فنزع لاجلها حيث لا يكره بل ذكر فى فتاوى الحجة ان رفع القلنسوة أو العمامة بعمل قليل اذا سقطت أفضــل من الصلاة مع كشف الرأس والله أعلم

(مســئلة) ثانية فى حكم خلع النعال فى الصلاة هل يفسد أم لا وهل الصلاة فى النعلين جائزة أم لا قال رحمه الله تعالى (الصــلاة فى النعلين جائزة) باتفاق فقهاء الامصار (وان كان نزع النعلين سهلا) على المصلى لا يحتاج الى عمل كثير (وليست الرخصــة فى الخف لعسر النزع بل هذه النجاسة معفوّ عنها وفى معناها) أى النعال (المداس) بكسر الميم قيل ميمه أصلية ولذا جمعوه على أمدســة كسلاح وأسلحة وقال صاحب المصــباح اذا صح سماعه من العرب فقياسه كسر الميم لانه آلة قلت والمشهور فتح الميم وهو الذى ينتعله الناس و يختلف نوعه باختلاف البلاد وفى معناه الزربول وجمعه الزرابيل وأجمعت العلماء على ان الصلاة فى النعال وما فى حكمها مما هو ملبوس للرجل جائزة فرضا أو نفلا أو جنازة سفرا أو حضرا بل قيل بالسنية للاتبــاع وسواء كان يمشى بها فى الازقة أولا فان النبى صلى الله عليه وســلم وأصحابه كانوا يمشون فى طرقات المدينة و يصلون فيها بل كانوا يخرجون بها الى الحشوش حيث يقضون الحاجة وقال ابن القيم قيل للامام أحمد أيصلى الرجل فى نعليه قال اى والله وترى أهل الوسواس اذا صلى أحدهم صلاة الجنازة فى نعليه قام على عقبهما كأنه واقف على الجمر اهـ (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نعليه) أى عليهما أو بهما لتعذر الظرفية ان جعلت فى متعلقة بصلى فان تعلقت بمحذوف صحت الظرفية بان يقال صلى ورجلاه فى نعليه أى مســتقرة فيهما (ثم نزع فنزع الناس نعالهــم فقال لهم) لما انصرف (لم خلعتم نعالكم فقالوا رأيناك خلعت فخلعنا فقال صلى الله عليه وسلم ان جبريل أتانى فاخبرنى ان بهما خبثا فاذا أراد أحدكم المسجــد) أى دخوله (فليقلب نعليه ولينظر فيهما فان رأى) فيهما (خبثا فليمسحه بالارض وليصل بهــما) قال العراقى رواه أحمد واللفظ له وأبو داود والحاكم وصححه من حــديث أبى سعيد اهـ قلت وكذا أبو بكر بن أبى شيبة من طريق أبى نضرة عنه بطوله هكذا ومن طريق أخرى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى مختصرا وأخرج أيضا من طريق يزيد بن ابراهيم اليسرى عن الحسن رفعه تعاهــدوا نعالكم فان رأى أحدكم فيهما اذى فليمطه والا فليصل فيهما فقد دل هذا الحديث على جواز الصلاة فى النعلين بل على سنيتها (وقال بعضهم الصلاة بالنعلين أفضل لانه صلى الله عليه وســلم قال) فى هذا الحديث لاصحابه (لم خلعتم نعالكم وهذه مبالغة فانه سألهم ليبين لهم سبب خلعه اذ علم انهم خلعوا على موافقته) وقد أمروا باتباعه صلى الله عليه وســلم فى كل حال من الاحوال خصوصا فى العبادات الظاهرة فانما قال لهــم ما قال لبيان السبب ومنهم من قال الصــلاة فيها من الرخص لا من المستحبات

(مســئلة) الصلاة فى النعلــين جائزة وان كان نزع النعلين سهلا وليست الرخصــة فى الخف لعسر النزع بل هــذه النجاسة معــفوّ عنها وفى معناها المداس صلى رسول الله صلى الله عليه وســلم فى نعليه ثم نزع فنزع الناس نعالهم فقال لم خلعتم نعالكم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا فقال صــلى الله عليه وســلم ان جبرائيل عليه السلام أتانى فاخبرنى ان بهما خبثا فاذا أراد أحــدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فان رأى خبثا فليمسحه بالارض وليصل فيهما وقال بعضهم الصلاة فى النعلين أفضل لانه صــلى الله عليه وسلم قال لم خلعتم نعالكم وهذه مبالغة فانه صلى الله عليه وســلم سألهم ليبين لهم سبب خلعه اذ علم انهم خلعوا على موافقته

وقد روى عبد الله بن السائب ان النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه فاذاقد فعل كليهما فمن خلع فلا ينبغي ان يضعهما عن يمينه و يساره فيضيق الموضع ويقطع الصف بل يضعهما بين يديه ولا يتركهما وراءه فيكون قلبه ملتفتا اليهما ولعل من رأى الصلاة فيهما أفضل راعى هذا المعنى وهو التفات القلب اليهما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا

لان ذلك لايدخل فى المعنى المطلوب من الصلاة وهو وان كان من ملابس الزينة لكن ملامسة الارض التى تكثر فيها النجاسات قد تقصر به عن هذه الرتبة واذا تعارضت مراعاة التحسين ومراعاة ازالة النجاسة قدمت الثانية لانها من باب دفع المفاسد والاخرى من باب جلب المصالح الا أن يرد دليل بالحاقه بما يتجمل به فيرجع اليه اه وهو قول ابن دقيق العيد وقد عقد البخارى باب الصلاة فى النعال فقال حدثنا آدم بن أبى اياس حدثنا شعبة أخبرنا أبو مسلمة الازدى سألت أنس بن مالك أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى فى نعليه قال نعم قلت وأخرجه أيضا أحمد ومسلم فى الصلاة والترمذى والنسائى قال الشراح وهو محمول على ما اذا لم تكن فيهما نجاسة فعند الشافعية لا يطهرها الا الماء وقال مالك وأبو حنيفة ان كانت يابسة أجزأ حكها وان كانت طرية تعين الماء ونقل المناوى انه ذهب بعض السلف الى أن النعل المتنجسة تطهر بدلكها بالارض وتصح الصلاة فيها وهو قول قديم للشافعى اه (وقد روى عن عبد الله ابن السائب) بن أبى السائب واسمه صيفى بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشى المخزومى أبو السائب ويقال أبو عبد الرحمن المكى القارى له ولابيه صحبة وهو والد محمد بن عبد الله وكان قارئ أهل مكة وعنه أخذ أهل مكة القرآن وتوفى بمكة روى له الجماعة الا البخارى (ان النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه) قال العراقى أخرجه مسلم اه قلت وجدت بخط الامام شمس الدين محمد بن أبى بكر الحريرى ابن خال القطب الخيضرى ما نصه ليس فى صحيح مسلم ذكر خلع النبي صلى الله عليه وسلم نعليه ألبتة انما وقع ذلك زيادة فى حديثه الذى فى صحيح مسلم ذكرها أحمد فى مسنده ولفظه حضرت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وصلى فى قبل الكعبة فخلع نعليه فوضعهما عن يساره ثم استفتح سورة المؤمنين فمسلم لم يذكر هذه الزيادة وانما لفظه صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهرون أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فركع حررت ذلك من الاصول فليعلم اه (فاذاقد فعل) صلى الله عليه وسلم (كليهما) أى صلى بالنعلين تارة وبغيرهما أخرى قلت اما الصلاة فيهما فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم فى عدة أخبار منها ما تقدم ومنها ما أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة عن أبى هريرة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى وهما عليه وخرج وهما عليه يعنى نعليه وعن ابن أوس عن جده رفعه صلى فى نعليه وعن عمرو بن حريث مثله وعن حميد بن هلال العودى عمن سمع الاعرابى يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى نعلين من بقر وعن ابن جريج سألت عطاء أيصلى الرجل فى نعليه فقال نعم قد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نعليه وعن أبى سلمة عن أنس مثله وعن جرير عن منصور عن ابراهيم خلع رسول الله صلى الله عليه وسلم نعليه وهو فى الصلاة فخلع الناس نعالهم ثم لبسهما فلم ينزعهما بعد ثم روى عن جماعة كانوا يصلون فى نعالهم ذكر منهم أبا جعفر وعلى بن الحسين وابراهيم التيمى وسلمة وابن عباس وعمر وعثمان والقاسم وسالما وابن المسيب وعطاء بن يسار وطاوسا ومجاهدا وأبا مجلز وعمر بن ساعدة ثم أخرج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه كان يصلى حافيا ومنتعلا وعن عبد الرحمن بن أبى ليلى رفعه من شاء أن يصلى فى نعليه فليصل ومن شاء أن يخلع فليخلع (فمن خلع) نعليه للاتباع (فينبغى أن لا يضعهما عن يمينه و) عن (يساره فيضيق الموضع) على المصلين (ويقطع الصف بل يضعهما بين يديه) بحيث اذا سجد يكونان تحت نحره هذا اذا كان فى الصف الثانى والثالث فان كان فى الصف الاول وكان فى المسجد طاق أودكة أو شبه ذلك فلا بأس أن يضعهما هناك (ولا يتركهما وراءه فيكون قلبه ملتفتا اليهما) فيكون سببا لذهاب الخشوع فى الصلاة (ولعل من رأى الصلاة فيهما أفضل راعى هذا المعنى وهو التفات القلب اليهما) ولكن روى ابن أبى شيبة عن ابن عمر انه كان يضعهما خلفه فعلم من ذلك انه جائز أى اذا أمن من اشتغال القلب بهما (روى أبو هريرة) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا

صلى أحدكم) أى اذا أراد أن يصلى (فليجعل نعليه بين رجليه) قال العراقى أخرجه أبو داود بسند صحيح وضعفه المنذرى وليس بجيد اهـ قلت وأخرجه ابن أبى شيبة عن المقبرى عن أبى هريرة وأخرجه الحاكم وصححه وقال على شرط مسلم وأقره الذهبى ولفظه اذا صلى أحدكم فليلبس نعليه أو ليخلعهما بين رجليه ولا يؤذى غيره (وقال أبو هريرة) رضى الله عنه (لغيره) لما سأله عن النعلين اين يضعهما (اجعلهما) أى ندبا (بين رجليك) اذا كانتا طاهرتين أو بعد دلكهما بالارض (ولا تؤذ بهما مسلما) بان تضعهما امامه أو عن يمينه أو عن يساره فانه يتأذى بهما وهذا القول أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة عن وكيع عن ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبيه قال قلت لابى هريرة كيف اصنع بنعلى اذا صليت قال اجعلهما فساقه (ووضعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على يساره) أخرجه أحمد وابن أبى شيبة وأبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث عبدالله بن السائب حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وصلى فى قبل الكعبة فخلع نعليه فوضعهما عن يساره الحديث وقد تقدمت الاشارة اليه آنفا وكان الحافظ العراقى رحمه الله تعالى كان قال أولا فى المغنى انه أخرجه مسلم ثم لما قرئ عليه الكتاب ثانيا بحضور جماعة من الفضلاء ضرب على قوله مسلم واصلحه فقال أبو داود والنسائى وابن ماجه كما رأيته بخطه والله أعلم (وكان) صلى الله عليه وسلم (اماما) للقوم (فالامام أن يفعل ذلك) أى يضعهما عن يساره وكذلك حكم المنفرد اذا صلى وحده فليضعهما عن يساره (اذ لا يقف أحد على يساره) حتى يتأذى (والاولى أن لا يضعهما بين قدميه فيشغلانه) فى الركوع والسجود (ولكن قدام قدميه ولعله المراد بالحديث) المذكور الذى يقول فيه بين يديه (وقد قال جبير بن مطعم) بن عدى بن نوفل القرشى النوفلى أبو محمد ويقال أبو عدى المدنى له صحبة أسلم يوم الفتح وكان نسابة قريش روى له الجماعة (وضع الرجل نعليه بين قدميه بدعة) أحدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل انه أشار الى ان السنة أن يلبسهما فى حال الصلاة كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعل تارة ويحتمل انه أشار الى ان السنة وضعهما قدام القدمين لا بينهما وهو الظاهر من سياق المصنف والله أعلم ثم راجعت المصنف لابن أبى شيبة فوجدته قد روى عن موسى بن عبيدة قال سمعت نافع بن جبير يقول وضع الرجل نعله من قدمه فى الصلاة بدعة اهـ فاتضح ان الذى عند المصنف خطأ وذلك فى موضعين الاول قوله عن جبير بن مطعم والصواب عن نافع بن جبير الذى قال فيه الذهبى شريف مفت روى عن أبيه جبير بن مطعم وعائشة وعنه الزهرى وآخرون الثانى قوله بين قدميه غلط والصواب من قدمه ومعناه ترك الصلاة فى النعل بدعة فافهم ذلك ولولا ان المصنف أورده فى هذا الموضع لقلنا انه من تحريف النساخ والحق أحق ان يتبع والله أعلم

*(مسئلة) ثالثة فى حكم البزاق فى الصلاة واذا غلبه كيف يفعل (اذا بصق) المصلى (فى صلاته لم تبطل صلاته لانه فعل قليل) والفعل القليل لا يبطل الصلاة كما تقدم (وما لا يحصل به صوت) مفهم (لا يعد كلاما وليس على شكل حروف الكلام) والمراد بالكلام هنا اللفظ المركب من حرفين أو أكثر حتى لو تلفظ بكلمة واحدة تفسد عند أصحابنا وقد تقدمت الاشارة اليه فى مفسدات الصلاة ويشترط عندنا فى الكلام أمران التصحيح أو السماع (الا انه مكروه) وذلك اذا لم يكن مدفوعا اليه لانه أجنبى لا فائدة فيه اما لو اضطر اليه بان خرج بسعال أو تنحنح ضرورى فلا يكره (فينبغى أن يحترز عنه الا كما اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اذ روى بعض الصحابة انه صلى الله عليه وسلم رأى فى القبلة نخامة) وهى بضم النون البلغم الذى ينفذ الى الحلق بالنفس العنيف اما من الخيشوم أو من الصدر (فغضب غضبا شديدا ثم حكها بعرجون) من نخل (كان فى يده وقال ائتونى بعبير) وهو طيب معروف يعمل من الاخلاط فأتوه به (فلطخ أثرها بزعفران ثم التفت الينا وقال أيكم يحب أن يبزق فى

صلى أحدكم فليجعل نعليه بين رجليه وقال أبو هريرة لغيره اجعلهما بين رجليك ولا تؤذ بهما مسلما ووضعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على يساره وكان اماما فللامام ان يفعل ذلك اذ لا يقف أحد على يساره والاولى ان لا يضعهما بين قدميه فيشغلانه ولكن قدام قدميه ولعله المراد بالحديث وقد قال جبير بن مطعم وضع الرجل نعليه بين قدميه بدعة

(مسئلة) اذا بزق فى صلاته لم تبطل صلاته لانه فعل قليل وما لا يحصل به صوت لا يعد كلاما وليس على شكل حروف الكلام الا انه مكروه فينبغى أن يحترز منه الا كما أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اذ روى بعض الصحابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى فى القبلة نخامة فغضب غضبا شديدا ثم حكها بعرجون كان فى يده وقال ائتونى بعبير فلطخ أثرها بزعفران ثم التفت الينا وقال أيكم يحب ان يبزق فى

وجهه فقلنا لا أحد) بحب ذلك (قال فان أحدكم اذا دخل فى الصلاة فان الله عز وجل بينه و بين القبلة
وفى لفظ آخر) اذا دخل فى الصلاة (واجهه الله تعالى فلا يبزقن أحدكم تلقاء وجهه ولا عن يمينه ولكن
عن شماله أو تحت قدمه اليسرى فان بدرته بادرة فليبصق فى ثوبه وليقل به هكذا ودلك بعضه ببعض)
هكذا ساقه صاحب القوت بتمامه وقال العراقى أخرجه مسلم من حديث جابر واتفقا عليه مختصرا من
حديث أنس وعائشة وأبى سعيد وأبى هريرة وابن عمر اهـ قلت قد عقد البخارى فى الصحيح لبيان
هذه الروايات سبعة أبواب فقال باب حك البزاق باليد من المسجد حدثنا قتيبة حدثنا اسمعيل بن جعفر
عن حميد عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى نخامة فى القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤى فى وجهه
فقام فحكه بيده فقال ان أحدكم اذا قام فى صلاته فانه يناجى ربه أو ان ربه بينه و بين القبلة فلا يبزقن
أحدكم قبل قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدميه ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على
بعض فقال أو يفعل هكذا وهذا الحديث أخرجه أيضا مسلم والترمذى وأبو داود والنسائى ثم قال حدثنا
عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا فى جدار
القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال اذا كان أحدكم يصلى فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه
اذا صلى حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى فى جدار القبلة مخاطا أو بصاقا أو نخامة فحكه ثم قال * باب حك المخاط
بالحصى من المسجد حدثنا موسى بن اسمعيل أخبرنا ابراهيم بن سعد أخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد
الرحمن ان أبا هريرة وأبا سعيد حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة فى جدار المسجد
فتناول حصاة فحكها فقال اذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت
قدمه اليسرى وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضا ثم قال باب لا يبصق عن يمينه فى الصلاة حدثنا يحيى بن بكير
حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان أبا هريرة وأبا سعيد أخبراه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رأى نخامة فى حائط المسجد فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم حصاة فحتها ثم قال اذا تنخم
أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى حدثنا حفص بن عمر حدثنا
شعبة اخبرنى قتادة سمعت انسا قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يتفلن أحدكم بين يديه ولا عن يمينه
ولكن عن يساره أو تحت رجله * باب ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى حدثنا آدم حدثنا شعبة
حدثنا قتادة سمعت أنس بن مالك قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا كان فى الصلاة
فانما يناجى ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه حدثنا على حدثنا
سفيان حدثنا الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن بن أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى نخامة
فى قبلة المسجد فحكها بحصاة ثم نهى أن يبزق الرجل بين يديه أو عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت
قدمه اليسرى * باب كفارة البزاق فى المسجد حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا قتادة سمعت أنس بن
مالك قال قال النبى صلى الله عليه وسلم البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها وهذا الحديث أخرجه
مسلم وأبو داود * باب دفن النخامة فى المسجد حدثنا اسحق بن نصر حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن
همام سمع أبا هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قام أحدكم الى الصلاة فلا يبصق امامه فانما
يناجى الله مادام فى مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها
* باب اذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه حدثنا مالك بن اسمعيل حدثنا زهير حدثنا حميد عن أنس ان
النبى صلى الله عليه وسلم رأى نخامة فى القبلة فحكها بيده ورؤى منه كراهية أو رؤى كراهيته لذلك
وشدته عليه وقال ان أحدكم اذا قام فى صلاته فانما يناجى ربه أو ربه بينه و بين قبلته فلا يبزقن فى قبلته
ولكن عن يساره أو تحت قدمه ثم أخذ طرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض قال أو يفعل هكذا

وجهه فقلنا لا أحد قال فان
أحدكم اذا دخل فى الصلاة
ان فالله عزوجل بينه و بين
القبلة وفى لفظ آخر واجهه
الله تعالى فلا يبزقن أحدكم
تلقاء وجهه ولا عن يمينه
ولكن عن شماله أو تحت
قدمه اليسرى فان بدرته
بادرة فليبصق فى ثوبه وليقل
به هكذا ودلك بعضه ببعض

هذا آخر سياق البخاري في الصحيح وأخرج الامام أحمد والاربعة أصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث طارق بن عبد الله المحاربي بلفظ اذا صليت فلا تبزقن بين يديك ولا عن يمينك ولكن ابزق تلقاء شمالك ان كان فارغا والافتحت قدمك اليسرى وأخرجه البزار بلفظ اذا أردت أن تبزق ولم يقل اذا صليت *(فوائد أحاديث الباب)* الاولى قوله فانه يناجي ربه هو من جهة مسارزته بالقرآن والاذكار فكأنه يناجيه تعالى والرب تعالى يناجيه من جهة لازم ذلك وهو ارادة الخير فهو من باب المجاز لان القرينة صارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوب الا من جهة العبد * الثانية قوله أوان ربه بينه وبين القبلة ظاهره محال لتنزيه الرب تعالى عن المكان فيجب على المصلي اكرام قبلته بما يكرم به من يناجيه من المخلوقين عند استقبالهم بوجهه ومن أعظم الجفاء وسوء الادب أن تتنخم في توجهك الى رب الارباب وقد أعلمنا الله باقباله على من توجه اليه * الثالثة قوله أو يفعل هكذا فيه البيان بالفعل لانه أوقع في النفس وليست أو للشك بل للتنويع ومنهم من قال هو مخير بين هذا وهذا لكن في الرواية الاخرى في باب اذا بدره البصاق ما يشهد للتنويع * الرابعة البزاق يقتضي الاستخفاف والاحتقار والقبلة معظمة بتعظيم الله اياها ومن ثم قالوا النهي للتحريم وانه الاصح * الخامسة ظاهر الروايات السابقة في النهي عن البصاق مقيد بما اذا كان داخل الصلاة وفي بعضها عدم التقييد والمطلق محمول على المقيد وقد جزم النووي بالمنع منه في الجهة اليمنى داخل الصلاة وخارجها سواء كان في المسجد أو غيره ويؤيده مارواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود انه كره أن يبصق عن يمينه وليس في الصلاة وعن عمر ابن عبد العزيز انه نهى ابنه عنه مطلقا وعن معاذ بن جبل قال ما بصقت عن يميني منذ أسلمت ونقل عن مالك انه قال لا باس به يعني خارج الصلاة وكان الذي خصه بالصلاة أخذه من علة النهي المذكورة في رواية همام عن أبي هريرة حيث قال فان عن يمينك ملكا وعند أبي بكر بن ابي شيبة بسند صحيح فان عن يمينك كاتب الحسنات * السادسة قوله البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها فقوله في المسجد ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه تناوله النهي قال القاضي عياض انما يكون خطيئة اذا لم يدفنه فمن أراد دفنه فلا ويؤيده حديث أبي امامة عند أحمد والطبراني باسناد حسن مرفوعا من تنخم في المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة الا بقيد عدم الدفن ورده النووي فقال هو خلاف صريح الحديث قال وحاصل النزاع أن ههنا عمومين تعارضا وهما قوله البزاق في المسجد خطيئة وقوله ليبصقن عن يساره أو تحت قدمه فالنووي يجعل الاول عاما ويخص الثاني بما اذا لم يكن في المسجد والقاضي يجعل الثاني عاما ويخص الاول بمن لم يرد دفنها وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما اذا كان له عذر لم يتمكن في الخروج من المسجد والمنع على ما اذا لم يكن له عذر * السابعة قوله اذا قام أحدكم الى الصلاة فلا يبصقن الخ ظاهره تخصيص المنع بحالة الصلاة لكن التعليل بتأذي المسلم يقتضي المنع مطلقا ولو لم يكن في الصلاة نعم هو في الصلاة أشد اثما مطلقا وفي جدار القبلة أشد اثما من غيرها من جدار المسجد * الثامنة قوله فيدفنها أي يغيب البصقة بالتعميق الى باطن أرض المسجد ان كان مفروشا بتراب أو رمل أو حصى كما كان في الصدر الاول وبشرط أن لا يكون باطن أرض المسجد متنجسا بحيث يأمن الجالس عليها من الايذاء والافلا لكنها بشيء حتى يذهب أثرها البتة أو يخرجها خارج المسجد وهذا الحكم اليوم لا يمكن اجراؤه لان المساجد بعد ان فرشت بالرخام لم يكتفوا به ففرشوا عليه الحصر الثمينة ولم يكتفوا بها فافترشوا عليها بالانماط الرومية والبسط الغالية والطنافس العجمية فالاوفق للمصلي أن يبزق في ثوبه ثم يرد بعضه على بعض كما فعله صلى الله عليه وسلم والله أعلم

(مسئلة) رابعة في كيفية وقوف المقتدي وراء الامام فقال (لوقوف المقتدي) وراء الامام (سنة وفرض اما السنة فان يقف الواحد) اذا لم يكن ثم غيره (عن يمين الامام متأخرا) بعقبه (عنه) أي عن

(مسئلة) لوقوف المقتدي سنة وفرض أما السنة فان يقف الواحد عن يمين الامام متأخرا عنه

عقبه (قليلا) وقال أصحابنا لو اقتدى رجل وقدمه بعقب قدمه الا أن رأسه مقدم على رأسه لطوله وقصر الامام جازت صلاته ثم هذا الذى ذكره المصنف هكذا وردت السنة لحديث ابن عباس انه قام عن يسار النبى صلى الله عليه وسلم فاقامه عن يمينه ويكره أن يقف عن يساره لما رويناه والصبى فى القيام كالبالغ (والمرأة الواحدة تقف خلف الامام) بالاتفاق (فان وقفت بجنب الامام لم يضر ذلك ولكن خالفت السنة) خلافا لاصحابنا فانهم قالوا محاذاة المشتهاة مما يفسد الصلاة والمراد أن تحاذى رجلا بساقها وكعبها فى الاصح ولو كانت محرما له أو زوجة فى اداء ركن على ماقاله محمد أو مقداره على قول أبى يوسف فى صلاة مطلقة مشتركة تحريمة فى مكان متحد بلا حائل بينهما ولم يشر اليها لتتأخر فان أشار اليها فلم تتأخر هى بطلت صلاتها فقط وتقدمه عنها بالمشى مكروه وأن يكون الامام قد نوى امامتها لانه شرط لصحة اقتدائها فاذا لم ينوها لاتفسد محاذاتها فحينئذ لاتقف المرأة الا خلفه بحيث لاتحاذى شيأ منه فان حاذته فى صلاته بالشروط المذكورة بطلت صلاته وفى نظم الجامع الكبير لمحمد بن الحسن تأليف أحمد ابن أبى المؤيد النسفى وهو أول مسائل الكتاب

اذا المصلى تحاذيه مصلية * صلاته فسدت مما تحاذيه

هذا اذا لحقا اما اذا سبقا * صح القضاء ولا ريب ينافيه

قال شارحه عند قوله اذا سبقا ان قيل وجب ان تفسد صلاة المسبوق بناء على ان الصلاة هى جازت من وجه وفسدت من وجه يحكم بالفساد احتياطا قلنا المفسد لصلاة الرجل المشاركة من كل وجه اما حقيقة ان كانا مدركين لجميع الصلاة أو حكما بأن كانا لاحقين والمشاركة على هذا الوجه منتفية فيكون المفسد معدوما والله أعلم (فان كان معها رجل وقف الرجل عن يمين الامام وهى خلف الرجل) وفى سياق عبارات أصحابنا وهى خلفهما ولا مخالفة بين العبارتين فان الرجل ولو كان عن يمين الامام فهو بحكم الاقتداء خلفه و يقف الاكثر من واحد خلفه فقد أخرج ابن أبى شيبة فى المصنف من طريق نافع عن ابن عمر قال اذا صلى ثالث ثلاثة جعل اثنين خلفه ومن طريق حماد عن ابراهيم عنه انه قال اذا كانوا ثلاثة تقدم أحدهم وتأخر اثنان ومن طريق الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه قال جئت عمر وهو يصلى فجعلنى عن يمينه فجاء يرفا فجعلنا خلفه وروى مثل ذلك عن على والحسن وابن المسيب وعامر بن عبد الله وغيرهم اه وروى عن أبى يوسف انه يتوسطهما وكان يحتج بما روى عن ابن مسعود انه صلى بعلقمة والاسود فى بيته وقام وسطهما وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة من طريق عبد الرحمن بن الاسود وروى أيضا من طريق ابن الاسود قال صليت أنا ورجل مع مجاهد فاقام أحدنا عن يمينه والآخر عن يساره وقال هكذا يصنع الثلاثة ودليل الجمهور ماروى أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بانس واليتيم تقدم عنهما والمرأة وراءهما واليتيم هو اخو انس لامه اسمه عمير والمرأة أم سليم أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة من طريق شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسى بن أنس عن أنس بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم وامرأة من أهله فجعل أنسا عن يمينه والمرأة خلفه ومن طريق ثوبان صليت مع أنس فقمت عن يمينه وقامت أم ولده خلفنا اه فالمرأة فى حكم الاصطفاف كالعدم حتى لو كان خلفه رجل واحد وامرأة يقوم الرجل بحذاء الامام كما لم تكن معه امرأة كما تقدم فاثر ابن مسعود دليل الاباحة والخبر دليل الافضلية وقول البيهقى نقلا عن ابن خزيمة ان ابن مسعود نسى ذلك سوء أدب لا يليق بمقامه الشريف وانما يقال فى مثل هذا لم يبلغه الحديث المذكور وأجابوا أيضا عنه بأن البيت الذى صلى فيه ابن مسعود مع علقمة والاسود كان ضيقا وان كان القوم كثيرا وقام الامام وسط الصف أو قام فى ميمنة الصف أو ميسرته فصلاته تامة وقد أساء الامام وأما جواز صلاة الامام فلانه كالمنفرد فيما يصلى وصلاة المؤتمين أيضا جائزة لانهم ماتقدموا امامهم الا ان الامام يكون مسيئا لانه

قليلا والمرأة الواحدة تقف خلف الامام فان وقفت بجنب الامام لم يضر ذلك ولكن خالفت السنة فان كان معها رجل وقف الرجل عن يمين الامام وهى خلف الرجل

ترك السنة من كل وجه بغير عذر وهو المتقدم على القوم في الصورة الاولى والقيام بازاء وسط الصف في الصورة الثانية ألا ترى ان المحاريب مانصبت الا في وسط المساجد وهي عينت لمقام الامام كذا في النهاية (ولا يقف أحد خلف الصف منفردا) فانه مكروه (بل يدخل في الصف) ان وجد فرجة وله أن يخرق الصف اذا لم تكن فيه فرجة وكانت في صف قدامه لتقصيرهم بتركها فلو لم يجد في الصف فرجة فوجهان أحدهما يقف منفردا ولا يجذب الى نفسه أحدا نص عليه في البويطي والثاني ما أشار اليه المصنف بقوله (أو يجر الى نفسه واحدا من الصف) وهو قول أكثر الاصحاب ويستحب للمجرور أن يساعده وانما يجره بعد احرامه قاله الرافعي وشرط أصحابنا بأنه ان علم المجرور اليه لا يتأذى وهو من أهل العلم (فان وقف منفردا صحت صلاته مع الكراهية) وعندنا في الوقوف خلف الامام منفردا روايتان احداهما لا يكره والثانية يكره وهو الصحيح وذكر بعض متأخري أصحابنا ان القيام وحده في زماننا أولى لغلبة الجهل فربما اذا جذبه يظن أمرا غير ما أراده الجاذب فيفعل ما يبطل صلاته وقال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف حدثنا هشيم عن العوام عن عبد الملك التيمي عن ابراهيم قال مبدأ الصف قصد الامام فان لم يكن مع الامام الا واحد أقامه خلفه ما بينه وبين أن يركع فان جاء أحد يصلي به وان لم يأت أحد حتى يركع لحق الامام فقام عن يمينه وان جاء والصف تام فليقم قصد الامام فان جاء أحد يصلي به وان لم يجئ أحد فليدخل في الصف ثم كذلك وكذلك حدثنا هشيم حدثنا يونس عن الحسن قال اذا جاء وقد تم الصف فليقم بحذاء الامام اهـ (وأما الفرض فاتصال الصف) بالامام (وهو أن يكون بين المقتدى والامام رابطة جامعة) تجمع بينهما (فانهما في جماعة) فلابد من هذه الجامعة (فان كانا في مسجد) قربت المسافة بينهما أو بعدت لكبر المسجد وسواء اتحد البناء أم اختلف كصحن المسجد وصفته أو منارته وسرداب فيه أو سطحه وساحته (كفى ذلك) أي صلاتهما معا فيه (جامعا لانه) أي المسجد (بني له) أي لهذا الفعل (فلا يحتاج الى اتصال صف) بالامام (بل) يحتاج (الى ان يعرف أفعال الامام) من قيام وقعود وركوع وسجود وهذا لابد منه نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب وهو قد يكون بمشاهدة الامام أو مشاهدة بعض الصفوف وقد يكون بسماع صوت الامام أو صوت المترجم في حق الذي لا يشاهد وكذا البصير لظلمة أو غيرها وقد يكون بهداية غيره اذا كان أعمى أو أصم في ظلمة فقد (صلى أبو هريرة رضي الله عنه على ظهر المسجد بصلاة الامام) أخرجه البخاري في الصحيح معلقا بلفظ وصلى أبو هريرة على سقف المسجد بصلاة الامام وفي رواية أبي ذر والاصيلي وأبي الوقت على ظهر المسجد كما عند المصنف قال الحافظ وصله أبو بكر بن أبي شيبة وسعيد بن منصور (واذا كان المأموم على فناء المسجد) وهو لغة امامه وقيل ما امتد من جوانبه ويعبر عنه بالوصيد (في طريق أو صحراء مشتركة وليس بينهما) أي بين المسجد وفنائه (اختلاف بناء مفرق) وفي نسخة يفرق (فيكفي) القرب من الامام (بقدر غلوة سهم) وهي الغاية وهي رمية سهم ابعد ما تقدر عليه ويقال هي ثلاثمائة ذراع الى أربعمائة والجمع غلوات كشهوة وشهوات كذا في المصباح وقال الرافعي اذا كانا في فضاء فيشترط لصحة الاقتداء ان لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا على الاصح وعلى الثاني تحديدا وهذا التقدير مأخوذ من العرف على الصحيح وقول الجمهور (وكفى بها رابطة ان يصل فعل أحدهما فعل الآخر وانما يشترط) الاتصال (اذا وقف) المأموم (في) غير فضاء فان وقف في (صحن دار) أو صفتها والآخر في بيت فوقفه قد يكون (على يمين المسجد أو يساره وبابها) أي تلك الدار (لاطئ) أي لازق (في المسجد) متصل به (فالشرط) حينئذ (ان يمتد صف المسجد في دهليزها) وهو المدخل بالفارسي معرب جمعه دهاليز (من غير انقطاع الى الصحن) أي صحن تلك الدار (ثم) انه اذا قلنا بصحة اقتداء الواقف في البناء الآخر ابشرط أو دونه (تصح صلاة من في ذلك الصف) الممتد (ومن خلفه) تبعا له (دون من تقدم عليه) أي على ذلك الصف وان تأخر عن سمت موقف الامام اذا لم نجوز تقدم

ولا يقف أحد خلف الصف منفردا بل يدخل في الصف أو يجر الى نفسه واحدا من الصف فان وقف منفردا صحت صلاته مع الكراهية وأما الفرض فاتصال الصف وهو أن يكون بين المقتدى والامام رابطة جامعة فانهما في جماعة فان كانا في مسجد كفى ذلك جامعا لانه بني له فلا يحتاج الى اتصال صف بل الى أن يعرف أفعال الامام صلى أبو هريرة رضي الله عنه على ظهر المسجد بصلاة الامام واذا كان المأموم على فناء المسجد في طريق أو صحراء مشتركة وليس بينهما اختلاف بناء مفرق فيكفي القرب بقدر غلوة سهم وكفى بها رابطة اذ يصل فعل أحدهما الى الآخر وانما يشترط اذا وقف في صحن دار على يمين المسجد أو يساره وبابها لاطئ في المسجد فالشرط ان يمتد صف المسجد في دهليزها من غير انقطاع الى الصحن ثم تصح صلاة من في ذلك الصف من خلفه دون من تقدم عليه

المأموم على الامام (وهـذا حكم الابنية المختلفة فاما البناء الواحـد والعرصة الواحـدة فكالصحراء) وعرصـة الدار هى ساحتها وهى البقعة الواسعة التى ليس فيها بناء والجمع عراص مثل كلبة وكلاب وعرصات مثل سجدة وسجدات والله أعلم

(مسئلة) خامسة فى حكم المسبوق قال رحمه الله تعالى (المسبوق) وهو من سبقه الامام بشئ من أفعال الصلاة (اذا أدرك آخر صلاة الامام) كان أدرك ركعتين من صلاة رباعية أو الثالثة من صلاة المغرب (فهو) أى ما أدركه (أوّل صلاته) وما يفعله بعد سلام الامام آخرها حتى لو أدرك ركعة من المغرب فاذا قام لاتمام الباقى يجهر فى الثانية ويتشـهد ويسر فى الثالثـة قاله الرافعى وهو مذهب الشافعى وقال أبو بكر بن أبى شيبة فى المصـنف حدثنا اسمعيل بن عياش عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب وأبا الدرداء كانا يقولان ما أدركت من صلاة الامام فاجعله أوّل صلاتك ونقل مثل ذلك عن عمر بن عبد العزيز وابن المسيب والحسن البصرى وعلى بن أبى طالب وسعيد بن جبير باسانيده وحكاه ابن المنذر عن هؤلاء خلا سعيد بن جبير وحكاه أيضا عن مكحول وعطاء والزهرى والاوزاعى وسعيد بن عبد العزيز وابن راهويه والمزنى قال ابن المنذر وبه أقول ورواه البيهقى عن ابن عمر وابن سيرين وأبى قلابة وهو نص مالك فى المدونة وقال سحنون فى العتبية وهو قول مالك أخبرنى به غير واحد وحكاه ابن بطال عن الامام أحـمد وحكاه عياض والنووى عن جمهور العلماء والسلف وذهب آخرون الى ان ما أدركه مع الامام هو آخر صلاته وما يأتى به بعد سلام الامام هو أوّل صلاته وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه ورواه ابن أبى شيبة عن ابن مسعود وابن عمر والنخعى ومجاهد وأبى قلابة وعمرو بن دينار والشعبى وابن سيرين وعبيد بن عمير وحكاه ابن المنذر عن مالك والثورى والشافعى وأحمد وقال ابن بطال هو قول أشهب وابن الماجشون واختاره ابن حبيب قلت اما الشافعى فالصحيح من مذهبـه ما قـدمنا الاان النووى حكى فى الروضة هذا القول وقال انه غريب (فليوافق الامام) فى أفعاله (وليبن عليه) أى على أحكام ذلك وقال العراقى وفى المذهب قول ثالث هو انه أوّل صلاة بالنسبة الى الافعال وآخر بالنسبة الى الاقوال وهو رواية عن مالك قال ابن شاس فى الجواهر حكى المتأخرون ان المذهب كله على قول واحد وهو البناء فى الافعال والقضاء فى الاقوال (وليقنت فى الصبح) ان أدرك ركعة منها (فى آخر صلاة نفسه وان قنت مع الامام) أى لو أدرك ركعة من الصبح وقنت مع الامام أعاد القنوت فى الركعة التى يأتى بها كذا ذكره الرافعى فى الشرح (وان أدرك مع الامام) وهو قائم (بعض القيام) وخاف ركوعه (فلا يشتغل بالدعاء) أى بقراءة دعاء الاستفتاح (وليبدأ بالفاتحة) أى يبادر اليها (وليخففها) أى يسرع فى قراءتها (فان ركع الامام قبل تمامها) أى فى اثنائها (وقدر على لحوقه فى اعتداله عن الركوع فليتم) الفاتحة (فان) رأى من نفسه انه (عجز) عن اللحوق وافق الامام وقطع القراءة (وركع وكان لبعض الفاتحة حكم جميعها فتسقط عنه بالسبق) وذكر الرافعى فى الشرح فيما اذا ركع الامام فى أثنائها أوجها أحـدها يركع معه ويسقط باقى الفاتحة والثانى يتمها وأصحها انه ان لم يقرأ شيأ من الاستفتاح قطع القراءة وركع ويكون مدركا للركعة وان قرأ شيأ منه لزمه بقدره من الفاتحة لتقصيره وهذا هو الاصح عند القفال والمعتبرين وبه قال أبو زيد فان قلنا عليه اتمام الفاتحة فتخلف ليقرأ كان تخلفا لعذر وان لم يتمها وركع مع الامام بطلت صلاته وان قلنا يركع فاشتغل باتمامها كان متخلفا بلا عذر وان سبقه الامام بالركوع وقرأ هذا المسبوق الفاتحة ثم لحقه فى الاعتدال لم يكن مدركا للركعة والاصح انه لا تبطل صلاته اذا قلنا التخلف بركن لا يبطل كما فى غير المسبوق والثانى تبطل لانه ترك متابعة الامام فيما فاتت به ركعة فكان كالتخلف بركعة (وان ركع الامام وهو) أى المسبوق (فى) قراءة (السورة) غير الفاتحة (فليقطعها) حيث انتهى ويركع بعده هكذا فى القوت (وان أدرك الامام فى السجود أو) فى (التشهد

وهكذا حكم الابنية المختلفة فاما البناء الواحد والعرصة الواحدة كالصحراء

(مسئلة) المسبوق اذا أدرك آخر صلاة الامام فهو أول صلاته فليوافق الامام وليبن عليه وليقنت فى الصبح فى آخر صلاة نفسه وان قنت مع الامام وان أدرك مع الامام بعض القيام فلا يشتغل بالدعاء وليبدأ بالفاتحة وليخففها فان ركع الامام قبل تمامها وقدر على لحوقه فى اعتداله من الركوع فليتم فان عجز وافق الامام وركع وكان لبعض الفاتحة حكم جميعها فتسقط عنه بالسبق وان ركع الامام وهو فى السورة فليقطعها وان أدرك الامام فى السجود أو التشهد

كبر للاحرام) قائما (ثم جلس) وسجد فى الاولى للاتباع (ولم يكبر) حال الانتقال لان ذلك غير محسوب
له فى الثانية (بخلاف ما اذا أدركه) أى الامام (فى الركوع فانه يكبر) للافتتاح أولا وليس له ان
يشتغل بالفاتحة ثم يكبر (ثانيا فى الهوى) أى النزول (لان ذلك انتقال محسوب له والتكبيرات) انما
هى (للانتقالات الاصلية فى الصلاة لا للعوارض بسبب القدوة) أى الاقتداء قال الرافعى فلو أدركه فى
السجدة الاولى أو الثانية أو التشهد فهل يكبر للانتقال اليه وجهان اصحهما لا لان هذا غير محسوب له
بخلاف الركوع ويخالف ما لو أدركه فى الاعتدال فما بعده فانه ينتقل معه من ركن الى ركن مكبرا وان
لم يكن محسوبا لانه لموافقة الامام ولذلك نقول يوافقه فى قراءة التشهد وفى التسبيحات على الاصح وقال
أيضا من أدرك الامام راكعا كان مدركا للركعة وقال محمد بن اسحق بن خزيمة وأبو بكر الصبغى لا تدرك
الركعة بادراك الركوع وهذا شاذ منكر والصحيح الذى عليه الناس واطبق عليه الائمة ادراكها
(و) لكن (لا يكون مدركا للركعة ما لم) يلتق هو وامامه فى حد اقل الركوع حتى لو كان فى الهوى والامام
فى الارتفاع وقد بلغ هويه حد الاقل قبل ان يرتفع الامام عنه كان مدركا وان لم يلتقيا فيه فلا هكذا قاله
جميع الاصحاب ويشترط ان (يطمئن راكعا فى الركوع والامام بعد فى حد الراكعين) قبل ارتفاعه عن
الحد المعتبر هكذا صرح به فى البيان وبه أشعر كلام كثير من النقلة وهو الوجه وان كان الاكثرون لم
يتعرضوا له (فان لم يتم طمأنينته الا بعد مجاوزة الامام حد الراكعين) الحد المعتبر (فاتته تلك الركعة)
قطعا وعليه ان يتابعه فى الركن الذى أدركه فيه وان لم يحسب له فلو كبر وانحنى وشك هل بلغ الحد
المعتبر قبل ارتفاع الامام عنه فوجهان وقيل قولان اصحهما لا يكون مدركا والثانى يكون قال النووى فى
الروضة واذا أدركه فى التشهد الاخير لزمه متابعته فى الجلوس ولا يلزمه ان يتشهد معه قطعا ويسن له
ذلك على الصحيح المنصوص والله أعلم وقال الرافعى أيضا واذا قام المسبوق بعد سلام الامام فان كان الجلوس
الذى قام منه موضع جلوس المسبوق بان أدركه فى الثالثة من رباعية أو فى ثانية المغرب قام مكبرا فان
لم يكن فى موضع جلوسه بان أدركه فى الاخيرة أو الثانية من الرباعية قام بلا تكبير على الاصح ثم اذا لم يكن
موضع جلوسه لم يجز المكث بعد سلام الامام فان مكث بطلت صلاته وان كان موضع جلوسه لم يضر
المكث والسنة للمسبوق ان يقوم عقيب تسليمتى الامام فان الثانية من الصلاة ويجوز ان يقوم عقب
الاولى فان قام قبل تمامها بطلت صلاته ان تعمد القيام اه قلت ومن السلف من قال ما أدرك المسبوق
مع امامه فهو آخر صلاته وقد عقد له ابن أبى شيبة بابا فى المصنف ذكر فيه هذا القول عن جماعة كابن
مسعود وابن عمر وابن سيرين وعمرو بن دينار ومجاهد والنخعى وعبيد بن عمير وأخرج أقوالهم باسانيده

(فصل) وقال أصحابنا اذا أدرك المسبوق الامام بعد الركوع لا يأتى بالركوع اذ الواجب عليه
متابعة الامام ولا يكون مدركا لتلك الركعة ما لم يشارك الامام فى الركوع كله أو فى مقدار تسبيحة منه
قدر على التسبيح أو لم يقدر وهذا هو الاصح لان الشرط المشاركة فى جزء من الركن وان قل وان أدركه
فى القعدة ففيه قولان قيل يكبر ويقعد من غير ثناء وقيل يأتى بالثناء ثم يقعد والاول أولى لتحصيل فضيلة
زيادة المشاركة فى القعود وقالوا متابعة الامام فى سجود السهو مما يفسد الصلاة بان قام بعد سلام الامام
أو قبله بعد قعوده قدر التشهد وقيد ركعة بسجدة فتذكر الامام سجود سهو فتابعه فسدت صلاته
أما لو قام وركع فقبل سجوده سجد الامام لسهوه وجب متابعة الامام فى سجوده ورفض قيامه وقراءته
وركوعه فان لم يعد ومضى على قضائه جازت صلاته لان عود الامام الى سجود السهو لا يرفع القعود والباقى
على الامام سجود السهو وهو واجب والمتابعة فى الواجب واجبة وترك الواجب لا يوجب فسادا لصلاة وان
كان قيام المسبوق قبل قعود الامام لم يجزه لان الامام بقى عليه فرض لا ينفرد به المسبوق عنه فتفسد صلاته
وفى العتابية صلاة المسبوق جائزة وعليه الفتوى وفى الحاوى الاحوط ان المسبوق يعيد صلاته والله أعلم

كبر للاحرام ثم جلس ولم يكبر
بخلاف ما اذا أدركه فى
الركوع فانه يكبر ثانيا فى
الهوى لان ذلك انتقال
محسوب له والتكبيرات
للانتقالات الاصلية فى
الصلاة لا للعوارض بسبب
القدوة ولا يكون مدركا
للركعة ما لم يطمئن راكعا
فى الركوع والامام بعد فى
حد الراكعين فان لم يتم
طمأنينته الا بعد مجاوزة
الامام حد الراكعين فاتته
تلك الركعة

(مسئلة) سادسة فى متفرقات مسائل الفائتة والجماعة قال رحمه الله تعالى (من فاتته) صلاة (الظهر) لعذر كنوم أونسيان أوغيرذلك (الى) ان دخل (وقت العصر فليصل الظهر أوّلا ثم العصر) على ترتيب الوقت (فان ابتدأ بالعصر) ثم صلى الظهر (أجزأه ولكن ترك الاولى فاقتحم شبهة الخلاف) وفى القوت من دخل فى صلاة مكتوبة ثم ذكر ان عليه أخرى أحببت له ان يتمها ثم يصلى التى ذكر ثم يعيد هذه الصلاة اهـ (فان وجد اماما فليصل العصر) معه جماعة (ثم ليصل الظهر بعده فان الجماعة بالاداء أولى) وأكثر ثوابا ولفظ القوت ومن وافق الامام فى صلاة العصر ولم يكن صلى الظهر صلاها معه عصرا ثم صلى الظهر ثم أعاد بعدها صلاة العصر فعله بعض الصحابة وهو أحب الوجوه الى وفعله بعضان آخران غير هذا صلاها أحدهما ظهرا ثم صلى العصر بعدها وصلاها آخر عصرا ثم قضى ظهره بعدها اهـ (فان صلى) صلاة من الخمس (منفردا ثم أدرك جماعة) يصلونها (صلى فى الجماعة) استحبابا قال الرافعى وانا وجه شاذ منكر انه يعيد الظهر والعشاء فقط ووجه يعيدهما مع المغرب اهـ (ونوى صلاة الوقت) كالظهر أوالعصر ولا يتعرض للفرض وهو اختيار امام الحرمين ورجحه النووى فى الروضة وهو مفرع على الجديد من ان فرضه الاولى وهو أظهر القولين (والله) سبحانه (يحتسب أيهما شاء) منهما وربما قيل يحتسب باكملهما وفى القديم فرضه احداهما لا بعينها واحد الوجهين كلاهما فرض والثانى ان صلى منفردا فالفرض الثانية لكمالها ثم ان فرعنا على غير الجديد نوى الفرض فى المرة الثانية وان كانت الصلاة مغربا أعادها كالمرة الاولى وعلى القول الجديد كذلك يعيدها كالمرة الاولى على الاصح والثانى يستحب أن يقوم الى ركعة أخرى اذا سلم الامام (فان نوى) صلاة (فائتة) كانت عليه (أوتطوعا جاز وان كان قد صلى فى الجماعة فأدرك جماعة أخرى) يصلون (فلينو) بصلاته (الفائتة أوالنافلة فاعادة المؤداة بالجماعة مرة أخرى لا وجه له وانما احتمل ذلك لدرك فضيلة الجماعة) وقال الرافعى ولو صلى جماعة ثم أدرك جماعة أخرى فالاصح عند جماهير الاصحاب تستحب الاعادة كالمنفرد والثانى لا فعلى هذا يكره اعادة الصبح والعصر دون غيرهما والثالث ان كان فى الجماعة الثانية زيادة فضيلة ككون الامام أورع أوأعلم أوالجمع أكثر أوالمكان أشرف استحبت الاعادة والا فلا والرابع تستحب اعادة ما عدا الصبح والعصر اهـ والصحيح انه تجب نية الفرضية فيهما وقال أصحابنا لو صلى منفردا ثم أقيمت الجماعة فى وقتى الظهر والعشاء فيقتدى فيهما متنفلا لدفع التهمة عنه وفى غيرهما لا لكراهية النفل بعد الفجر والعصر وفى ظاهر الرواية لا يتنفل مع الامام فى المغرب وروى عن أبى يوسف انه يدخل معه ويسلم معه وروى عنه انه يتمها أربعا بعد سلام الامام لان مخالفة الامام أهون من مخالفة السنة وفى المحيط لو أضاف اليها ركعة أخرى يصير متنفلا بأربع ركعات وقد قعد على رأس الثالثة وهو مكروه وقال ابن الهمام لو سلم الامام فعن بشر لا يلزمه شئ وقيل فسدت ويقضى أربعا ولا يصلى بعد صلاة مثلها وهو محمول على تكرار الجماعة فى المسجد على الهيئة الاولى والله أعلم

(مسئلة) سابعة فى حكم من رأى على ثوبه نجاسة هل يتم صلاته أو يستأنف قال رحمه الله تعالى (من صلى) فى ثوب (ثم رأى على ثوبه) ذلك (نجاسة فالاحب قضاء) تلك (الصلاة ولا يلزمه) وجوبا أى الاحب أن يعيد مادام فى الوقت قبل أن يدخل وقت صلاة أخرى فان خرج جميع الوقت فلا اعادة ولو أعاد تلك الصلاة متى رأى تلك النجاسة أوتحرى صلاة قبلها حتى يستيقن انه قد صلى طاهر الثوب كان أحب كذا فى القوت (ومن رأى النجاسة) أى علم بها (فى أثناء الصلاة) فى ثوبه أونعله أو انه غير مستقبل القبلة (رمى الثوب) وخلع النعل واستقبل القبلة (وأتم) صلاته (والاحب الاستئناف) أى ان أعادها من أصلها فهو أحب (وأصل هذا) أى الرخصة بالاتمام سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (فى قصة خلع النعلين) فى الصلاة (حيث أخبر جبريل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بان

(مسئلة) من فاتته صلاة الظهر الى وقت العصر فليصل الظهر أولا ثم العصر فان ابتدأ بالعصر اجزأه ولكن ترك الاولى واقتحم شبهة الخلاف فان وجد اماما فليصل العصر ثم ليصل الظهر بعده فان الجماعة بالاداء أولى فان صلى منفردا فى أول الوقت ثم أدرك جماعة صلى فى الجماعة ونوى صلاة الوقت والله يحتسب أيهما شاء فان نوى فائتة أوتطوعا جاز وان كان قد صلى فى الجماعة فأدرك جماعة أخرى فلينو الفائتة أوالنافلة فاعادة المؤداة بالجماعة مرة أخرى لا وجه له وانما احتمل ذلك لدرك فضيلة الجماعة

(مسئلة) من صلى ثم رأى على ثوبه نجاسة فالاحب قضاء الصلاة ولا يلزمه ولو رأى النجاسة فى أثناء الصلاة رمى بالثوب وأتم والاحب الاستئناف وأصل هذا قصة خلع النعلين حين أخبر جبرائيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن

عليهما)

عليهما) أذى أوخبثا أى (نجاسة) وقد تقدم تخريجه قريبا (فانه صلى الله عليه وسلم لم يستأنف الصلاة) ولو وقع ذلك لنقل الينا فعلم من هذا ان الاتمام رخصة والله أعلم وقد عقد أبو بكر بن أبى شيبة على هذه المسئلة بابا فقال حدثنا هشيم أخبرنا حصين سألت ابراهيم عن الرجل يرى فى ثوبه دما وهو فى صلاته قال ان كان كثيرا فليلق الثوب عنه وان كان قليلا فليمض فى صلاته حدثنا حاتم بن وردان عن برد عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا كان فى الصلاة فرأى فى ثوبه دما فاستطاع أن يضعه وضعه وان لم يستطع أن يضعه خرج فغسله ثم جاء فبنى على ما كان عليه حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان ينصرف من الدم قليله وكثيره حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال اذا رأيته وقد صليت بعض صلاتك فضع الثوب عنك وامض فى صلاتك حدثنا غندر عن شعبة قال سألت حمادا عن الرجل يصلى فيرى فى ثوبه الدم قال يلقى الثوب عنه قلت فان لم يكن الا ثوبين قال يلقى أحدهما ويتوشح بالآخر وسألت الحكم فقال مثل ذلك الفضل بن دكين عن أفلح عن القاسم انه كان يصلى فرأى فى ثوبه دما فوضعه حدثنا يزيد بن هرون عن عمران عن أبى مجلز فى الدم يكون فى الثوب قال اذا كبرت ودخلت فى الصلاة ولم تر شيأ ثم رأيته بعد فأتم الصلاة وكيع عن اسرائيل عن جابر عن أبى جعفر قال اذا رأيت فى ثوبك دما فامض فى صلاتك وكيع عن اسرائيل عن حماد بن سلمة عن أبى البخترى عن الهجيم قال قلت لعبد الله بن رباح أرى الدم فى ثوبى وانا فى الصلاة قال امض فى صلاتك فاذا انصرفت فاغسله اه

(مسئلة) ثامنة فى حكم سجود السهو اعلم ان سجود السهو سنة عند الامام الشافعى ليس بواجب والذى يقتضيه شيآن ترك مأمور وارتكاب منهى اما ترك المأمور فقسمان ترك ركن وغيره اما الركن فلا يكفى عنه السجود بل لابد من تداركه ثم قد يقتضى الحال السجود بعد التدارك وقد لا يقتضيه وأما غير الركن فابعاض وغيرها فالابعاض مجبورة بالسجود ان ترك واحدا منها سهوا قطعا وكذا ان تركه عمدا على الاصح وأما غير الابعاض من السنن فلا يسجد لتركها هذا هو الصحيح المشهور وفيه قول قديم شاذ انه يسجد لترك كل مسنون ذكرا كان أو عملا وأما المنهى فقسمان أحدهما لا تبطل الصلاة بعمده كالالتفات والخطوة والخطوتين والثانى تبطل بعمده كالكلام والركوع الزائد ونحو ذلك والاول لا يقتضى سهوه السجود والثانى يقتضيه اذا لم تبطل الصلاة وقولنا اذا لم تبطل الصلاة احترازا من كثير الفعل والاكل والكلام فانها تبطل الصلاة بعمدها وكذلك بسهوها على الاصح فلا سجود واحترازا من الحدث أيضا فان عمده وسهوه يبطلان الصلاة ولا سجود وقد أشار الى ذلك المصنف فقال (من ترك) سنة مقصودة مثل (التشهد الاول أو القنوت أو ترك الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الاول أو فعل فعلا سهوا وكان تبطل الصلاة بتعمده أو شك فلم يدر أصلى ثلاثا أو أربعا أخذ باليقين) أى بنى عليه وهو الاقل بان شك هل صلى ثلاث ركعات أو اثنين فليجعلهما اثنتين ومن شك هل صلى أربعا أو ثلاثا حسبها ثلاثا (وسجد سجدتى السهو) وهما سجدتان بينهما جلسة يسن فى هيئتها الافتراش وبعدهما الى أن يسلم يتورك وكتب الاصحاب ساكتة عن الذكر فيهما وذلك يشعر بان المحبوب فيهما هو المحبوب فى سجدات صلب الصلاة ونقل عن بعض الائمة انه يستحب أن يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو وهذا لائق بالحال وفى محله ثلاثة أقوال أظهرها (قبل السلام فان نسى فبعد السلام مهما تذكر على قرب) فان سلم عامدا فوجهان الاصح السجود والثانى فوت السجود ان طال الفصل والا فله السجود وحينئذ لا يكون عائدا الى الصلاة والثانى ان سها بزيادة فعل سجد بعد السلام وان سها بنقص سجد قبله والثالث يتخير ان شاء قبل وان شاء بعد والاول هو الجديد والآخران قديمان ثم هذا الخلاف فى الاجزاء على المذهب وقيل فى الافضل وعلى الاول لو سلم ناسيا وبداله أن لا يسجد فذاك والصلاة ماضية

عليهما نجاسة فانه صلى الله عليه وسلم لم يستأنف الصلاة *(مسئلة)* من ترك التشهد الاول أو القنوت أو ترك الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التشهد الاول أو فعل فعلا سهوا وكانت تبطل الصلاة بتعمده أو شك فلم يدر أصلى ثلاثا أو أربعا أخذ باليقين وسجد سجدتى السهو قبل السلام فان نسى فبعد السلام مهما تذكر على القرب

على الصحة وحصل التحلل بالسلام على الصحيح وفى وجه يسلم مرة أخرى وذلك السلام غير معتد به وان أراد أن يسجد فالصحيح المنصوص الذى قطع به الجمهور انه يسجد كما مر والثانى لا يسجد فاذا قلنا بالصحيح هنا أو بالقديم عند طول الفصل فسجد فهل يكون عائدا الى حكم الصلاة وجهان أرجحهما عند صاحب التهذيب لا يكون عائدا وقيل يكون عائدا وهو الارجح عند الاكثرين وبه قال أبو زيد المروزى وصححه القفال وامام الحرمين والمصنف فى الفتاوى والروياني وغيرهم وتتفرع على الوجهين مسائل منها ما أشار المصنف بقوله (فان سجد بعد السلام وأحدث) فى السجود أو تكلم عامدا (بطلت صلاته) على الوجه الثانى ولا تبطل على الاول (فانه لما دخل فى السجود كأنه جعل سلامه نسيانا فى غير محله فلا يحصل التحلل به وعاد الى الصلاة فلذلك يستأنف السلام بعد السجود) ومنها لو كان السهو فى صلاة جمعة وخرج الوقت وهو فى السجود فاتت الجمعة على الوجه الثانى دون الاول ومنها لو كان مسافرا يقصر ونوى الاتمام فى السجود لزمه الاتمام على الوجه الثانى دون الاول ومنها هل يكبر للافتتاح وهل يتشهد ان قلنا بالوجه الثانى لم يكبر ولم يتشهد وان قلنا بالاول كبر وفى التشهد وجهان أصحهما لا يتشهد قال فى التهذيب والصحيح انه يسلم سواء قلنا يتشهد أم لا (فان تذكر سجود السهو بعد خروجه من المسجد أو بعد طول الفصل فقد فات) ولا سجود عليه وفى القديم يسجد زاد صاحب القوت فان كثر وهمه فى الصلاة أو لحقه وهم ليس بشك أحببت أن يجعل سجوده أبدا بعد السلام اه قال الرافعى واما حد طول الفصل ففيه الخلاف والاصح الرجوع الى العرف وحاول امام الحرمين ضبط العرف فقال اذا مضى زمن يغلب على الظن انه أضرب عن السجود قصدا أو نسيانا فهذا طويل والا فقصير قال وهذا ما لم يفارق المجلس فان فارق ثم تذكر على قرب الزمان ففيه احتمال عندى لان الزمان قريب لكن مفارقته المجلس تغلب على الظن الاضراب عن السجود قال ولو سلم واحدث ثم انغمس فى ماء على قرب الزمان فالظاهر ان الحدث فاصل وان لم يطل الزمان وقد نقل قول للشافعى ان الاعتبار فى الفصل بالمجلس فان لم يفارقه سجد وان طال الزمان وان فارقه لم يسجد وان قرب الزمان لكن هذا القول شاذ والذى اعتمده الاصحاب العرف قالوا ولا تضر مفارقة المجلس واستدبار القبلة هذا تفريع على قولنا سجود السهو قبل السلام اما اذا قلنا بعده فينبغى أن يسجد على قرب فان طال الفصل عاد الخلاف واذا سجد فلا يحكم بالعود الى الصلاة بلا خلاف *(تنبيهات)* الاول قال الرافعى فى قاعدة متكررة فى أبواب الفقه وهى انا اذا تيقنا وجود شئ أو عدمه ثم شككنا فى تغييره وزواله عما كان عليه فانا نستصحب اليقين الذى كان ونطرح الشك فاذا شك فى ترك مأمور يجبر تركه بالسجود وهو الابعاض فالاصل انه لم يقعد فيسجد للسهو قال فى التهذيب هذا اذا كان الشك فى ترك مأمور معين فاما اذا شك هل ترك مأمورا أم لا فلا يسجد كما لو شك هل سها أم لا ولو شك فى ارتكاب منهى كالسلام والكلام ناسيا فالاصل انه لم يفعل ولا سجود ولو تيقن السهو وشك هل سجد له أم لا فليسجد لان الاصل عدم السجود ولو شك هل سجد للسهو سجدة أم سجدتين سجد أخرى ولو شك هل صلى ثلاثا أو أربعا أخذ بالاقل وأتى بالباقى وسجد للسهو ولا ينفعه الظن ولا أثر للاجتهاد فى هذا الباب ولا يجوز العمل فيه بقول غيره وفيه وجه شاذ انه يجوز الرجوع الى قول جمع كثير كانوا يرقبون صلاته وكذلك الامام اذا قام الى ركعة ظنها رابعة وعند القوم انها خامسة فهذه لا يرجع الى قولهم وفى وجه شاذ يرجع الى قولهم ان كثر عددهم *الثانى اذا شك فى أثناء الصلاة فى عدد الركعات أو فى فعل ركن فالاصل انه لم يفعل فيجب البناء على اليقين كما تقدم وان وقع هذا الشك بعد السلام فالمذهب انه لا شئ عليه ولا أثر لهذا الشك وقيل فيه ثلاثة أقوال أحدها هذا والثانى يجب الاخذ باليقين فان كان الفصل قريبا بنى وان طال استأنف والثالث ان قرب الفصل وجب البناء وان طال فلا شئ عليه *الثالث لا يتكرر السجود بتكرر السهو بل تكفى سجدتان فى آخر الصلاة سواء تكرر نوع أو أنواع

فان سجد بعد السلام وبعد ان أحدث بطلت صلاته فانه لما دخل فى السجود كأنه جعل سلامه نسيانا فى غير محله فلا يحصل التحلل به وعاد الى الصلاة فلذلك يستأنف السلام بعد السجود فان تذكر سجود السهو بعد خروجه من المسجد أو بعد طول الفصل فقد فات

قال

قال الائمة ولا تتعدد حقيقة السجود وقد تتعدد صورته فى مواضع منها المسبوق اذا سجد مع الامام يعيده فى آخر صلاته على المشهور ومنها لو سها الامام فى صلاة الجمعة فسجد للسهو ثم بان قبل السلام خروج وقت الظهر فالمشهور انهم يتمونها ظهرا و يعيد سجود السهو لان الاول لم يقع فى آخر الصلاة ومنها لو ظن انه سها فى صلاته فسجد للسهو ثم بان قبل السلام انه لم يسه فالاصح انه يسجد للسهو ثانيا لانه زاد سجدتين سهوا والثانى لا يسجد و يكون السجود جابرا لنفسه ولغيره ومنها لو سها المسافر فى الصلاة المقصورة فسجد للسهو ثم نوى الاتمام قبل السلام أو صار مقيما بانتهاء السفينة الى دار الاقامة وجب اتمام الصلاة و يعيد السجود قطعا ومنها لو سجد للسهو ثم سها قبل السلام بكلام أو غيره ففى وجه يعيد السجود والاصح لا يعيده كما لو تكلم أو سلم ناسيا بين سجدتى السهو أو فيهما فانه لا يعيده قطعا لانه لا يؤمن وقوع مثله فى المعاد فيتسلسل ولو سجد للسهو ثلاثا لم يسجد لهذا السهو وكذا لو شك هل سجد للسهو سجدة أم سجدتين فاخذ بالاقل وسجد أخرى ثم تحقق انه كان سجد سجدتين لم يعد السجود ومنها لو ظن سهوه بترك القنوت مثلا فسجد له فبان قبل السلام ان سهوه لغيره أعاد السجود على وجه لانه لم يجبر ما يحتاج الى الجبر والاصح انه لا يعيده لانه قصد جبر الخلل ولو شك هل سها أم لا فجهل وسجد للسهو أمر بالسجود لهذه الزيادة * الرابع السهو فى صلاة النفل كالفرض على المذهب وقيل طريقان الجديد كذلك وفى القديم قولان أحدهما كذلك والثانى لا يسجد حكاه القاضى أبو الطيب وصاحبا الشامل والمهذب * الخامس لو سها سهوين أحدهما بزيادة والآخر بنقص وقلنا يسجد للزيادة بعد السلام وللنقص قبله سجد هنا قبله على الاصح وبه قطع المتولى والثانى بعده وبه قطع البندنيجى قال وكذا الزيادة المتوهمة كمن شك فى عدد الركعات * السادس لو دخل فى صلاة ثم ظن انه ما كبر للاحرام فاستأنف التكبير والصلاة ثم علم انه كان كبر أولا فان علم بعد فراغه من الثانية لم تفسد الاولى وتمت بالثانية وان علم قبل فراغ الثانية عاد الى الاولى فأكملها وسجد للسهو فى الحالين نقله فى البحر عن نص الشافعى وغيره والله أعلم

(فصل) قال أصحابنا اضافة السجود الى السهو من قبيل اضافة الحكم الى السبب وهو الاصل فى الاضافة لانها للاختصاص وأقوى وجوه الاختصاص اختصاص المسبب بالسبب وفرقوا بين السهو والنسيان بأن النسيان عزوب الشئ عن النفس بعد حضوره والسهو قد يكون عما كان الانسان عالما به وعما لا يكون عالما به وهو أى سجود السهو واجب لانه ضمان فائت وضمان الفائت لا يكون الا واجبا ولانه شرع لجبر نقصان تمكن فى العبادة فيكون واجبا كالدماء فى الحج وعندنا قول بسنيته استدلالا بقول محمد ان العود الى سجود السهو لا يرفع التشهد كأنه يريد القعدة قالوا لو كان واجبا لرفعه كسجدة التلاوة والصلبية والصحيح الاول ولهذا يرفع قراءة التشهد حتى لو سلم بمجرد رفعه من سجدتى السهو صحت صلاته ويكون تاركا للواجب وكذا يرفع السلام ولولا انه واجب لما رفعهما وانما لا يرفع القعدة لانها أقوى منه لكونها فرضا بخلاف السجدة الصلبية لانها أقوى من القعدة لكونها ركنا والقعدة لختم الاركان و بخلاف سجدة التلاوة لانها أثر القراءة وهى ركن فيصل لها حكمها وقيل ان سجدة التلاوة لا ترفع القعدة لانها واجبة فلا ترفع الفرض واختاره شمس الائمة والاول أصح وهو المختار وهو أصح الروايتين وسجود السهو سجدتان بتشهد وتسليم لما ذكرنا ان سجود السهو يرفع التشهد والسلام فيجب اعادتهما و يأتى فيه بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء كما اختاره الكرخى وقال فخر الاسلام هو اختيار عامة أهل النظر من مشايخنا وهو المختار عندنا ووجوبه بشئ واحد وهو ترك الواجب ودخل فيه تقديم ركن وتأخيره وتغيير واجب وتركه وترك سنة تضاف الى جميع الصلوات نحو أن يترك التشهد فى القعدة الاولى ولا يسجد فى العمد للسهو الا فى ثلاث مسائل الاولى ترك القعود الاول عمدا والثانية تأخير سجدة

من الركعة الاولى عمدا او الثالثة تفكره عمدا حتى شغله عن مقدار ركن ومحله بعد السلام فى ظاهر الرواية على طريق السنية وقيل على طريق الوجوب وهى رواية النوادر فعليه لا يجوز قبله لتأديته قبل وقته ويكتفى بتسليمة واحدة قاله شيخ الاسلام وصاحب الايضاح وهو الاصح ويكون على يمينه وهو الاصح وقيل تلقاء وجهه ليكون فرقا بين سلام القطع وسلام السهو وفى الهداية يأتى بتسليمتين وهو الصحيح على ماهو المعهود فان سجد قبل السلام كره تنزيها ولا يعيده لانه مجتهد فيه فاذا أداه وقع جائزا ولو أعاده يؤدى الى تكرار سجود السهو ولم يقل به أحد أما السجود قبل السلام فقد قال به العلماء فكان الاكتفاء به أولى ويسجد المسبوق مع امامه ثم يمكث يسيرا بعد فراغ الامام ثم يقوم لقضاء ماسبق وانما قلنا يمكث يسيرا بعد فراغ الامام لجواز أن يكون على الامام سهو ليتابعه فيه وفى الذخيرة فاذا تيقن فراغ الامام من صلاته يقوم الى قضائه ولا يسلم مع الامام لانه فى وسط الصلاة ولو سها المسبوق فيما يقضيه سجد له أيضا لا اللاحق ومن سها عن القعود الاول من الفرض عاد اليه مالم يستو قائما فى ظاهر الرواية وهو الاصح والمقتدى كالمتنفل يعود ولو استتم قائما فان عاد وهو الى القيام أقرب سجد للسهو وان كان للقعود أقرب لا سجود عليه فى الاصح وان عاد بعدما استتم قائما اختلف التصحيح فى فساد صلاته وان سها عن القعود الاخير عاد مالم يسجد وسجد للسهو فان سجد صار فرضه نفلا برفع رأسه من السجود عند محمد وهو المختار للفتوى وضم سادسة ان شاء ولو فى العصر ورابعة فى الفجر ولا كراهة فى الضم فيهما على الصحيح ولا يسجد فى هذا الضم فى الاصح وان قعد الاخير ثم قام عاد وسلم من غير اعادة التشهد فان سجد لم يبطل فرضه وضم أخرى لتصير الزائدتان له نافلة وسجد للسهو ولو سجد للسهو فى شفع التطوع لم يبن شفعا آخر عليه استحبابا فان بنى أعاد سجود السهو على المختار ولو سلم من عليه سجود سهو فاقتدى به غيره صح ان سجد الساهى للسهو والافلا ويسجد للسهو وان سلم للقطع مالم يتحول عن القبلة أو يتكلم فانهما يبطلان التحريمة ولو توهم مصلى رباعية أو ثلاثية انه أتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين أتمها وسجد للسهو وان طال تفكره ولم يسلم حتى استيقن ان كان قدر اداء ركن وجب عليه سجود السهو والالا

(فصل) تبطل الصلاة عندنا بالشك فى عدد ركعاتها اذا كان قبل اكمالها وهو أول ماعرض له من الشك أو كان غير عادة له فتبطل به فلو شك بعد سلامه لا يعتبر الاان تيقن بالترك ولو أخبره عدل بعد السلام انه نقص من صلاته ركعة وعند المصلى انه أتم لا يلتفت الى اخباره وان شك فى صدقه أو كذبه فعن محمد انه يعيد احتياطا وان أخبره عدلان لا يعتبر شكه ويجب الاخذ بقولهما ولو اختلف الامام والمؤتمون فقالوا ثلاثا وقال أربعا ان كان على يقين لا يأخذ بقولهم والا أخذ وان اختلف القوم والامام مع فريق أخذ بقوله ولو كان معه واحد وان كثر الشك تحرى وعمل بغالب ظنه فان لم يغلب له ظن أخذ بالاقل وقعد وتشهد بعد كل ركعة ظنها آخر صلاته لئلا يصير تاركا فرض القعدة مع تيسير طريق وصله الى يقين عدم تركها وكذا كل قعود ظنه واجبا بأن وقع فى رباعيته انها الاولى أو الثانية يجعلها أولى ثم يقعد ثم يقوم فيصلى ركعة ثم يقعد ثم يقوم فيصلى ركعة أخرى فيأتى بأربع قعدات ثنتان مفروضتان الثالثة والرابعة وقعدتان واجبتان ولو شك انها الثانية أو الثالثة أتمها وقعد ثم قام فصلى أخرى وقعد ثم صلى الرابعة ولو شك فى الفجر وهو فى القيام انها الثالثة أو الاولى لا يتم ركعة بل يقعد قدر التشهد ويرفض القيام ثم يقوم فيصلى ركعتين ثم يتشهد ثم يسجد للسهو ولو شك وهو ساجد انها الاولى أو الثانية فانه يمضى فيها سواء كان فى السجدة الاولى أو الثانية واذا رفع رأسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يصلى ركعة ولو شك فى صلاة الفجر فى سجود الاولى انه صلى ركعتين أو ثلاثا يتم ركعته بالسجدتين وصحت صلاته وان كان الشك فى السجدة الثانية فسدت صلاته والله أعلم

(مسئلة) تاسعة في بيان الدواء النافع للوسوسة في نية الصلاة قال رحمه الله تعالى (الوسوسة) وهي الخطرة الرديئة وقد وسوس الشيطان له واليه وصاحبها موسوس فان بني للمفعول قيل موسوس عليه مثل المغضوب عليهم و يقال لما يخطر بالقلب من شر ولا خير فيه وسواس والجمع وساوس وهي أكثر ما تعرض للمتعبدين في الطهارة و (في نية الصلاة) عند اقبالهم اليها ووقوفهم لها (وسببها اما خبل) بالتحريك هو فساد يلحق الانسان (في العقل) فيورثه اضطرابا كالجنون (أو جهل بالشرع) أي بمحاسنه ولطائفه أو بقواعده وأحكامه (لان امتثال أمر الله عز وجل مثل امتثال غيره وتعظيمه) تعالى (كتعظيم غيره في حق القصد) وهذا ضربه مثلا للبيان أو للتفهيم وان كان بين الامتثالين والتعظيمين بون لا يخفى (ومن دخل عليه عالم) مثلا (فقام له) اجلالا (فلو قال نويت ان أنتصب قائما تعظيما لدخول زيد الفاضل) مثلا (لاجل فضله) وعلمه وشهرته (متصلا بدخوله) على (مقبلا عليه بوجهي) صارفا اليه خواطري (سفه في عقله) أي نسب هذا القائل الى خفة في العقل (بل كما يراه) بعينه و يشاهده ببصره (ويعلم فضله) الذي قام به (تنبعث داعية التعظيم) له من غير تكلف استحضار شئ مما تقدم (فتقيمه) عن موضعه منتصبا (ويكون) بهذه الحال (معظما) له (الا اذا قام لشغل آخر) غير لقاء هذا الفاضل أو كان (في غفلة) عن وروده (واشتراط كون الصلاة ظهرا) لا عصرا (اداء) لا قضاء (فرضا) لا نفلا (في كونه امتثالا) لله تعالى فيما أمر (كاشتراط كون القيام مقرونا بالدخول مع الاقبال بالوجه على الداخل فانتفى باعث آخر) وفي بعض النسخ بانتفاء باعث آخر (سواه وقصد التعظيم به ليكون تعظيما فانه لو قام مدبرا عنه) بوجهه (أو صبر) ومكث في موضعه يسيرا (فقام بعد ذلك بمدة لم يكن معظما) لفوات قرائن التعظيم (ثم هذه الصفات) المذكورة (لابد أن تكون معلومة) له في الذهن (وأن تكون مقصودة) قصدا حقيقيا (ثم لا يطول حضورها في النفس في لحظة واحدة) لتواردها معا (وانما يطول نظم الالفاظ الدالة عليها) أي على تلك المعاني والقصود وذلك (اما تلفظا باللسان واما تفكرا بالقلب) والنية عمل القلب لا عمل اللسان وحضور تلك المعاني في القلب من غير احتياج الى التلفظ أفضل وأحسن وحضورها بالتكلم باللسان اذا تعسر بدونه حسن والاكتفاء بمجرد التكلم من غير حضورها رخصة عند الضرورة وعدم القدرة على استحضارها والاكتفاء بعمل القلب هو المعروف من سيرة السلف الماضين ولذا جوز أصحابنا الصلاة بنية متقدمة اذا لم يفصل بينها و بين التكبير عمل ليس للصلاة قال الناطفي في الاجناس من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية في تلك الساعة ان كان بحال لو قيل له أي صلاة تصلي أمكنه أن يجيب من غير تأمل تجوز صلاته والا فلا وهذا هو المروي عن محمد بن سلمة وفي الفتاوى عن محمد انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر أو العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة يعني سوى المشي الا انه لما انتهى الى مكان الصلاة لم تحضره النية جازت صلاته بتلك النية هكذا روى عن أبي حنيفة وأبي يوسف اهـ ولكن الاحوط مقارنة النية للعبادة وان تكون موجودة عند التكبير خروجا من الخلاف فان الامام الشافعي يجعل وجودها زمن التكبير شرطا كما تقدم ثم من شرط ذلك زاد بأنه لابد من التلفظ باللسان حتى يكون مطابقا مع القلب ولابد من استحضار أركان تلك الصلاة المؤداة بتمامها حتى شدات الفاتحة بحيث لو شذ عن ذهنه شئ من ذلك لم تصح نيته وهذا هو الذي اعتمده الرملي في شرحه على المنهاج واقتفاه المتأخرون وجعلوا ماسوى ذلك غير المعتمد وكنت أحب أن يجعل هذه التقييدات للخاصة من أهل العلم فانهم يقدرون على استحضار تلك المعاني أجمعها في أذهانهم في لحظة واحدة و يغلب عليهم هيبة القيام الى الصلاة وجلالة من يناجونه فتندفع الخواطر و يتوجه القلب مرة واحدة وأما العامة فيصعب عليهم تلك الحالة و يقعوا في أمور توجب عدم اللحوق مع الامام ور بما قرأ القرآن في قيامه ولم ينصت المقتدي له لانه

(مسئلة) الوسوسة في نية الصلاة سببها خبل في العقل أو جهل بالشرع لان امتثال أمر الله عز وجل مثل امتثال أمر غيره وتعظيمه كتعظيم غيره في حق القصد ومن دخل عليه عالم فقام له فلو قال نويت ان انتصب قائما تعظيما لدخول زيد الفاضل لاجل فضله متصلا بدخوله مقبلا عليه بوجهي كان سفها في عقله بل كما يراه و يعلم فضله تنبعث داعية التعظيم فتقيمه ويكون معظما الا اذا قام لشغل آخر أو في غفلة واشتراط كون الصلاة ظهرا اداء فرضا في كونه امتثالا كاشتراط كون القيام مقرونا بالدخول مع الاقبال بالوجه على الداخل وانتفاء باعث آخر سواه وقصد التعظيم به ليكون تعظيما فانه لو قام مدبرا عنه أو صبر فقام بعد ذلك بمدة لم يكن معظما ثم هذه الصفات لابد وان تكون معلومة وان تكون مقصودة ثم لا يطول حضورها في النفس في لحظة واحدة وانما يطول نظم الالفاظ الدالة عليها اما تلفظا باللسان واما تفكرا بالقلب

فمن لم يفهم نية الصلاة على هذا الوجه فكأنه لم يفهم النية فليس فيه الا انك دعيت الى ان تصلى فى وقت فاجبت وقت فالوسوسة محض الجهل فان هذه القصود وهذه العلوم تجتمع فى النفس فى حالة واحدة ولا تكون مفصلة الآحاد فى الذهن بحيث تطالعها النفس وتتأملها وفرق بين حضور الشئ فى النفس وبين تفصيله بالفكر والحضور مضاد للعزوب والغفلة وان لم يكن مفصلا فان من علم الحادث مثلا فيعلمه بعلم واحد فى حالة واحدة وهذا العلم يتضمن علوما هى حاضرة وان لم تكن مفصلة فان من علم الحادث فقد علم الموجود والمعدوم والتقدم والتأخر والزمان وان التقدم للعدم وان التأخر للوجود فهذه العلوم منطوية تحت العلم بالحادث بدليل ان العالم بالحادث اذا لم يعلم غيره لو قيل له هل علمت التقدم فقط أو التأخر أو العدم أو تقدم العدم أو تأخر الوجود أو الزمان المنقسم الى المتقدم والمتأخر فقال ما عرفته قط كان كاذبا وكان قوله مناقضا لقوله انى أعلم الحادث ومن الجهل بهذه الدقيقة يثور الوسواس فان الموسوس يكلف نفسه أن يحضر فى قلبه الظهرية والادائية والفرضية

بعد مشغول بالنية بل ربما ركع الامام وهو بعد لم يأت بالنية تكلفا لاستحضار تلك المعانى وقد تتحكم هذه الحالة فيه فيتردد و يقول الله أكبر و عده وقد تعتريه حالة الشك ثم يعود الى النية وقد يفضى الى رفع صوت بالتكبير ولا يبالى هل امامه قرأ أو ركع أو سجد ومنهم من يستحكم فيه ذلك فتفوته الركعة بتمامها او كل هذا مشار للوسواس المنهى عنه وقد شاهدت ذلك فى سنة ١١٧٨ حين نزلت الى ثغر دمياط لزيارة الشهداء فامسيت الى قرية على البحر ودخلت جامعها الاعظم وحضرت العشاء فتقدم الامام فرأيت من المصلين فى أمر النية عجبا وغالبهم لم يحصل مع الامام الا بعض الصلاة فسألت عن مذهبهم فقالوا شافعية فقلت لهم ما بالكم تفعلون هكذا فى النية فقالوا هكذا أفتى به الرملى وذكر لنا مشايخنا فقلت لهم فاذا كنتم شافعية فما بال امامكم لا يسكت السكتات المسنونة حتى يلحق المؤتم قراءة الفاتحة واعجبا اتبعتم الرملى فى حضور النية وخالفتموه فى غيرها فلم يجدوا جوابا ورأيت الغالب فيهم العوام وأهل التكسب والتجار ومن طالع سيرة السلف عرف انهم كانوا يتساهلون فى مثل هذا و يعتمدون على توجه القلب كما سيأتى للمصنف ولا تظنن ان هذه الحالة صارت عادة للعوام فقط بل سرت هذه الحالة لبعض الخواص ممن يعتد به و يشار اليه بالعلم والفضل والصلاح والشهرة فتراهم يتعبون و يتكلفون لهذا الاستحضار تكلفا شديدا كل على قدر معرفته ومقامه ومنهم من يغيب عن حواسه حتى يعرق جبينه ومنهم من يحم فهم يدفعون عن أنفسهم ما يطرأ مما يخالف القصد الباطن وهذا فى الخواص لا ينكر فانهم يطالعون جلال الملكوت الاعلى ولكن ليس للعوام تقليدهم فى هذه المقامات (فمن لم يفهم نية الصلاة على هذا الوجه) الذى ذكرنا (فكأنه لم يفهم النية) ولم يرزق فهم حقيقتها (فليس فى ذلك الا انك دعيت الى أن تصلى فى وقت) مخصوص (فاجبت) الداعى (وقت) الى اتيان المأمور به فقيامك الى تلك الصلاة بعد اجابة من دعاك اليها وأنت ملاحظ تلك الصلاة والوقت المخصوص واجابتك للداعى لها هو عين النية ومازاد على ذلك من التكلفات فزيادات على القدر المطلوب (فالوسوسة) اذا (محض الجهل) وخبل العقل (فان هذه القصود وهذه العلوم تجتمع فى النفس فى حالة واحدة) بل فى لحظة لطيفة (ولا تكون مفصلة الآحاد فى الذهن) تفصيلا ترتيبيا (بحيث تطالعها النفس) ببصيرتها (وتتأملها) هل اجتمعت أم لا (وفرق بين حضور الشئ فى النفس) بالجملة (وبين تفصيله) لآحاده (بالفكر والحضور) عند الحق (مضاد للعزوب) أى الغيبة (والغفلة) فانه لا يسمى حضورا الا بعد الغيبوبة فلا محالة هما ضدان لا يجتمعان فالناس أحوالهم كلها الغيبوبة عن حضرة الحق فاذا كلفوا بالحضور على الوجه الذى يذكرونه وقعوا فى حرج عظيم لاستحكام الغيبوبة عليهم فلا يقدرون على دفعها مرة واحدة فيكفيهم الحضور الجلى (وان لم يكن مفصلا فان من علم الحادث) وهو المسبوق بالعدم (مفصلا مثلا يعلمه بعلم واحد فى حالة واحدة وهذا العلم يتضمن علوما) كثيرة (هى حاضرة) فى النفس على طريق الاجمال (وان لم تكن مفصلة فان من علم الحادث) وعرف حقيقته (فقد علم) فى ضمنه (الموجود) بالوجود الحقيقى والاضافى (والمعدوم) كذلك وعلم أيضا (التقدم والتأخر والزمان و) علم أيضا (ان التقدم للعدم وان التأخر للوجود) أى كان معدوما ثم وجد (فهذه العلوم كلها منطوية) أى مندرجة (تحت العلم بالحادث بدليل ان العالم بالحادث اذا لم يعلم غيره لو قيل له هل علمت التقدم قط أو التأخر أو العدم أو تقدم العدم أو تأخر الوجود أو) هل علمت (الزمان المنقسم الى المتقدم والمتأخر فقال ما عرفته قط كان كاذبا) فى قوله (وكان قوله) هذا (مناقضا لقوله) المتقدم (انى أعلم الحادث) وهذا يؤيد ما نقلناه آنفا عن الناطفى فى الاجناس وفيه ما يحسم مادة الوسواس (ومن الجهل بهذه الدقيقة) التى ذكرناها (يثور) ناعق (الوسواس) الذى ابتلى به بعض الناس من المتعبدين وغيرهم (فان الموسوس) أى الذى قام به الوسواس (يكلف نفسه أن يحضر فى قلبه الظهرية) مثلا (والادائية والفرضية) ليخرج بذلك

العصرية والقضائية والفعلية (فى حالة واحدة) فى تلك الساعة الضيقة (مفصلة بألفاظها) التى يخترعها (وهو يطالعها) أى يلاحظها بعين قلبه (وذلك محال ولو كلف نفسه ذلك) القدر المذكور (لاجل العالم لتعذر عليه) ووقع فى خبل (فبهذه المعرفة يندفع الوسواس) وينمحى أثره (وذلك ان تعلم ان امتثال أمر الله عز وجل فى النية كامتثال أمر غيره) فكما أن امتثال أمر غيره يحصل له فيه المقصود بمجرد القصد والتوجه بالاقبال كذلك امتثال أمر الله تعالى فى قيامه لعبادته ومناجاته يحصل بالقصد والتوجه وما عدا ذلك ينطوى فيه انطواء علوم الحادث فى مطلق العلم بالحادث (ثم ازيد عليه على سبيل التسهيل والترخص) للمريدين (وأقول لو لم يفهم الموسوس النية الا باحضار هذه الامور مفصلة) كما ذكروا (ولم يتمثل فى نفسه الامتثال للامر) دفعة واحدة (واحضر جملة ذلك فى اثناء التكبير من أوله) الذى هو الف الله (الى آخره) الذى هو راء أكبر (بحيث لم يفرغ من التكبير الا وقد حصلت النية كفاه ذلك ولا نكلفه ان يقرن الجميع) مفصلا (باول التكبير) عند ابتداء نطقه بالف الجلالة (وآخره) عند تمام نطقه براء أكبر (فان ذلك تكليف شطط) أى ذو شطط أى بعد أو جور وظلم وقد قال جل وعز لا يكلف الله نفسا الا وسعها (ولو كان ذلك) القدر الذى كلف نفسه به (مأمورا به لوقع للاولين) من السلف (سؤال عنه) وبحث فيه (ولوسوس واحد من الصحابة فى النية) مع كمال تحريهم فى طلب السنة ولو وقع ذلك من آحادهم لنقل الينا (فعدم وقوع ذلك) منهم وهم هم (دليل) ظاهر (على ان الامر على التساهل) فيها وكانوا يكتفون بالاستحضار الجلى (وكيفما تيسرت النية للموسوس فينبغى ان يقنع بها حتى يتعود ذلك) أى تصير عادة له (وتفارقه الوسوسة ولا يطالب نفسه بتحقيق ذلك فان التحقيق يزيد فى الوسوسة) نقل الراغب رحمه الله تعالى فى كتاب الذريعة قال بعض الحكماء ان تداركت الخطرة اضمحلت والاصارت شهوة وان تداركت الشهوة تلاشت والاصارت طلبا وان تداركت الطلب والاصار عملا اه وغالب الموسوسين لا ينفكون عن اضطراب فى العقل وسوء فى المزاج فهم كالسيف الكليل الطبع كلما زدته تثقيفا زادك تعقيفا وعلى ذلك قول الشاعر

فاسرع مفعول فعلت تغيرا * تكلف شئ فى طباعك ضده

فالوسوسة اذا كانت مفرطة واهملها صاحبها حتى ملكت القوى يصعب اخراجها ويعسر على المرشد علاجها وتتولد منها امراض عسرة البرء فان لم يمكنه اماتتها فهى التى تضره وتغره وتصرفه عن مراشده وتثبطه عن الخير وتوقعه فى أودية الهلاك ومتى قهرها وأذلها صار صاحبها الهيا ربانيا فحق الانسان اذا وسوس له الخاطر فى نيته يتذكر أحوال السلف وما كانوا عليه من التساهل فيه فيتبعهم ولا يغرنه ما يهجس فيه ان فلانا شدد فيه وفلانا قال كذا فالكل وجهة وكل قال على مقدار حاله ومقامه والخير كل الخير فى اتباع السلف والاندراج فى سلكهم وان كان لا بد من التقليد فالسلف أولى بذلك ممن دونهم والعاقل يرى طريقين موصلين الى المقصود احدهما صعب والآخر يسر فيختار ايسرهما ومما يدلك على ان الوسوسة من سوء الهوى ان صاحبها أبدا يرى ما له دون ما عليه ويعمى عليه ما يعقبه من المكروه ولا يتهم رأيه أبدا فى الاشياء التى هى له لا عليه ويظن انه عقل لا هوى وفرق بين ما يسومه العقل ويسومه الهوى فالعاقل يتدبر فيما ذكرت ويستقصى النظر فيه ولا يتعلق بشبهة مزخرفة ومعذرة مموهة فيكون كالعاشق اذا سئل عن عشقه والمتناول لطعام ردىء اذا سئل عن فعله فقد قال بعض العلماء اذا مال العقل نحو مؤلم جميل والهوى نحو ملذ قبيح فتنازعا بحسب غرضيهما وتحاكما الى القوة المدبرة بادر نور الله تعالى الى نصرة العقل ووساوس الشيطان الى نصرة الهوى وهذا القدر كاف فى هذا الباب والله أعلم بالصواب (وقد ذكرنا فى الفتاوى) وهى اسئلة وردت عليه من أصحابه واقرانه وأجاب عنها ثم جمع ذلك فى كتاب وهو مشهور ينقل عنه الائمة ويعتمدونه واختصره محمد بن محمد بن الفضل بن المظفر الفارقى فى كتاب صغير

فى حالة واحدة مفصلة بألفاظها وهو يطالعها وذلك محال ولو كلف نفسه ذلك فى القيام لاجل العالم لتعذر عليه فبهذه المعرفة يندفع الوسواس وهو أن يعلم أن امتثال أمر الله سبحانه فى النية كامتثال أمر غيره ثم أزيد عليه على سبيل التسهيل والترخص وأقول لو لم يفهم الموسوس النية الا باحضار هذه الامور مفصلة ولم يتمثل فى نفسه الامتثال دفعة واحدة وأحضر جملة ذلك فى اثناء التكبير من أوله الى آخره بحيث لا يفرغ من التكبير الا وقد حصلت النية كفاه ذلك ولا نكلفه أن يقرن الجميع باول التكبير أو آخره فان ذلك تكليف شطط ولو كان مأمورا به لوقع للاولين سؤال عنه ولوسوس واحد من الصحابة فى النية فعدم وقوع ذلك دليل على ان الامر على التساهل فكيفما تيسرت النية للموسوس ينبغى أن يقنع به حتى يتعود ذلك وتفارقه الوسوسة ولا يطالب نفسه بتحقيق ذلك فان التحقيق يزيد فى الوسوسة وقد ذكرنا فى الفتاوى

وقفت عليه ونقلت عنـه بعض ماأفتى به فى خطبة كتاب العلم من هذا الكتاب (وجوهامن التحقيق فى تفصيل العلوم والقصود المتعلقة بالنية تفتقر العلماء) أى الخاصة منهم (الى معرفتها) وحفظها (اما العامى فربمايضره سماعها و يهيج الوسواس فلذلك تركناها) هناوربماتظن ان المراد بالعامى السوقى الجاهل أوالمشتغل بالحراثة أوالحرفة أوالكسب وليس كذلك فقد ذكر المصنف فى الجام العوام انه يدخل فى معنى العوام الاديب والنحوى والمحدث والمفسر والفقيه والمتكلم بل كل عالم سوى المتجردين لعلم السباحة فى بحار المعرفة القاصرين أعمارهم عليه الصارفين وجوههم عن الدنيا والشهوات المعرضين عن المال والجاه والخلق وسائر اللذات المخلصين لله تعالى فى العلوم والاعمال القائمين بجميع حدود الشريعة وآدابها فى القيام بالطاعات وترك المنكرات المفرغين قلوبهم بالجملة عن غير الله لله المستحقرين للدنيا بل للآخرة والفردوس الاعلى بجنب محبة الله تعالى فهؤلاء هم الخواص من عباد الله تعالى أولئك الذين سبقت لهم منا الحسنى فهم الفائزون اه ولما كان أكثر الموسوسين يفوتهم موافقة الامام فى أفعاله اعقبه بمسألة ذكر فيها شرط صحة الاقتداء فقال

(مسئلة) وهى العاشرة اعلم انه يجب على المأموم متابعة الامام فحينئذ (لا ينبغى ان يتقدم المأموم على الامام فى الركوع والسجود والرفع منهما وفى سائر الاعمال) والمراد من المتابعة ان يجرى على اثر الامام بحيث يكون ابتداء كل واحد منها متأخرا عن ابتداء الامام به ومتقدما على فراغه منه (و) لذا قال المصنف (لا ينبغى ان يساوقه) مساوقة (بل يتبعه و يقفو اثره) على الوجه الذى ذكرنا (فهذا معنى الاقتداء) والمتابعة و يشترط تأخر جميع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الامام و يستحب للامام ان لا يكبر حتى تستوى الصفوف و يأمرهم به (فان ساوقه عمدا) فى غير التكبير (لم تبطل صلاته) هذا شروع فى بيان مخالفة المأموم لامامه وهى على ثلاثة أحوال المساوقة وهى المقارنة والتخلف والتقدم وذكر فى المساوقة عدم بطلان صلاة المأموم ولو عمدا (كما لو وقف بجنبه غير متأخر عنه) فانه كذلك لا تبطل صلاته ثم أشار الى الحال الثانى من أحوال المخالفة فقال (فان تقدم) أى المأموم (عليه) أى على الامام (بركن ففى بطلان صلاته خلاف) قال الرافعى ان تقدم على الامام بالركوع أو غيره من الافعال الظاهرة فينظر ان لم يسبق بركن كامل بان ركع قبل الامام فلم يرفع حتى ركع الامام لم تبطل صلاته عمدا كان أو سهوا وفى وجه شاذ تبطل ان تعمد فاذا قلنا لا تبطل فهل يعود وجهان المنصوص و به قال العراقيون يستحب ان يعود الى القيام و يركع معه والثانى و به قطع صاحب النهاية والتهذيب لا يجوز العود فان عاد بطلت صلاته وان فعله سهوا فالاصح انه مخير بين العود والدوام والثانى يجب العود فان لم يعد بطلت صلاته وان سبق بركنين فصاعدا بطلت صلاته ان كان عامدا عالما بتحريمه وان كان ساهيا أو جاهلا لم تبطل لكن لا يعتد بتلك الركعة فيأتى بها بعد سلام الامام وان سبق بركن مقصود بان ركع قبل الامام و رفع والامام فى القيام ثم وقف حتى رفع الامام واجتمعا فى الاعتدال فقال الصيدلانى وجماعة تبطل صلاته قالوا فان سبق بركن غير مقصود كالاعتدال بان اعتدل وسجد والامام بعد فى الركوع أو سبق بالجلوس بين السجدتين بان رفع رأسه من السجدة الاولى وجلس وسجد الثانية والامام بعد فى الاولى فوجهان وقال العراقيون التقدم بركن لا يبطل وهذا أصح واشهر وحكى عن نص الشافعى رضى الله عنه هذا فى الافعال الظاهرة فاما تكبيرة الاحرام فالسبق بها مبطل واما الفاتحة والتشهد ففى السبق بهما أوجه الصحيح لا يضر بل يجزيان والثانى تبطل الصلاة والثالث لا تبطل وتجب اعادتهما مع قراءة الامام أو بعدها (ولا يبعد ان يقضى بالبطلان) أى ببطلان الصلاة فى حال التقدم (تشبيها بما لو تقدم فى الموقف على الامام) فانه يبطل الاقتداء (بل هو أولى لان الجماعة اقتداء فى الفعل لا فى الموقف فالتبعية فى الفعل اهم) وآكد (وانما شرط ترك التقدم فى الموقف) على الامام (تسهيلا للمتابعة فى الفعل وتحصيلا

وجوها من التحقيق فى تحقيق العلوم والقصود المتعلقة بالنية تفتقر العلماء الى معرفتها أما العامة فربما ضرها سماعها و يهيج عليها الوسواس فلذلك تركناها

(مسئلة) ينبغى أن لا يتقدم المأموم على الامام فى الركوع والسجود والرفع منهما ولا فى سائر الاعمال ولا ينبغى ان يساويه بل يتبعه ويقفو أثره فهذا معنى الاقتداء فان ساواه عمدا لم تبطل صلاته كما لو وقف بجنبه غير متأخر عنه فان تقدم عليه ففى بطلان صلاته خلاف ولا يبعد أن يقضى بالبطلان تشبيها بما لو تقدم فى الموقف على الامام بل هذا أولى لان الجماعة اقتداء فى الفعل لا فى الموقف فالتبعية فى الفعل أهم وانما شرط ترك التقدم فى الموقف تسهيلا للمتابعة فى الفعل وتحصيلا

لصورة التبعية اذ اللائق بالمقتدى به) الذى هو الامام (ان يتقدم فالتقدم عليه فى الفعل لاوجه له الا ان يكون سهوا) فلا تبطل فان كان عامدا تبطل وهذا من المصنف تقوية للوجه الشاذ فى المذهب الذى ذكره الرافعى وظاهر سياقه فى الوجيز هو الذى أورده أولا وهذا الكتاب لما تأخر تأليفه ظهر له خلاف ماذكره فى كتبه فهو خالف العراقيين وغيرهم من أئمة المذهب فتأمل ذلك (ولذلك شدد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه النكير) أى الانكار (وقال امايخشى الذى يرفع رأسه قبل الامام ان يحوّل الله رأسه رأس حمار) قال العراقى متفق عليه من حديث أبى هريرة اهـ قلت اتفق عليه الستة ولفظ البخارى اما يخشى أحدكم أولا يخشى أحدكم اذا رفع رأسه قبل الامام أن يحوّل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار أخرجه عن حجاج عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة ولفظ أبى داود امايخشى الذى يرفع رأسه والامام ساجد رواه عن حفص بن عمر عن شعبة فهو نص فى السجود فيحمل مارواه البخارى على مارواه أبوداود ويلتحق به الركوع لكونه فى معناه وتعقبه ابن دقيق العيد بانه لايجوز تخصيص رواية البخارى برواية أبى داود لان الحكم فيهما سواء ولو كان الحكم مقصورا على الرفع من السجود لكان لدعوى التخصيص وجه قال وتخصيص السجدة بالذكر فى رواية أبى داود من باب الاكتفاء كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر ولم يعكس الامر لان السجود أعظم وعند مسلم أن يجعل الله وجهه وجه حمار وعند ابن حبان أن يحوّل الله رأسه رأس كلب والظاهر ان الاختلاف حصل من تعدد الواقعة أو من تصرف الرواة وأخرج الامام أحمد ومسلم وابن ماجه من حديث جابر بن سمرة أمايخشى أحدكم اذا رفع رأسه فى الصلاة أن لا يرجع اليه بصره واختلف فى هذه الاحاديث فقيل ذلك حقيقة وقيل بل هو مجاز عن البلادة والجهل والخسة والاخير رجحه المصنف كما سيأتى ثم ان ظاهر الاحاديث المذكورة يقتضى تحريم الفعل المذكور المتوعد عليه بالمسخ وخطف البصر وبه جزم النووى فى المجموع لكن تجزئ الصلاة وابطلها أحمد والظاهرية وقال ابن مسعود لرجل سبق امامه فى الصلاة لا وحدك صليت ولا بامامك اقتديت وقال صاحب القيض ليس للتقدم على الامام سبب الا الاستعجال ودواؤه أن يستحضر أنه لا يسلم قبله ثم شرع يذكر فى الحال الثالث من أحوال المخالفة فقال (وأما التأخر) فان تخلف بغير عذر نظر ان تخلف (عنه بركن واحد فلا يبطل الصلاة) على الاصح وان تخلف بركنين بطلت قطعا (وذلك) أى من صور التخلف بغير عذر (بان يعتدل الامام عن ركوعه وهو بعد لم يركع) بل فى قراءة السورة مشتغل باتمامها (ولكن التأخر الى هذا الحد مكروه) ومن صوره التخلف للاشتغال بتسبيحات الركوع والسجود وأما بيان صورة التخلف بركن فيحتاج الى معرفة الركن الطويل والقصير فالقصير الاعتدال عن الركوع وكذا الجلوس بين السجدتين على الاصح والطويل ماعداهما ثم الطويل مقصود فى نفسه وفى القصير وجهان أحدهما مقصود فى نفسه وبه قال الاكثرون ومال الامام الى الجزم به والثانى لا بل تابع لغيره وبه قطع فى التهذيب فاذا ركع الامام ثم ركع المأموم وأدركه فى ركوعه فليس هذا تخلفا بركن فلا تبطل به الصلاة قطعا فلو اعتدل الامام والمأموم بعد قائم ففى بطلان صلاته وجهان اختلفوا فى مأخذهما فقيل التردد فى ان الاعتدال ركن مقصود أم لا ان قلنا مقصود فقد فارق الامام ركنا واشتغل بركن آخر مقصود فتبطل صلاة المتخلف وان قلنا غير مقصود فهو كما لو لم يفرغ من الركوع لان الذى هو فيه تبع له فلا تبطل صلاته وقيل مأخذهما الوجهان فى ان التخلف بركن يبطل أم لا ان قلنا يبطل فقد تخلف بركن الركوع تاما فتبطل صلاته وان قلنا لا فما دام فى الاعتدال لم يكمل الركن الثانى فلا تبطل قال النووى الاصح لا تبطل والله أعلم (فان) هوى الامام الى السجود ولم يبلغه والمأموم بعد قائم فعلى المأخذ الاول لا تبطل صلاته لانه لم يشرع فى ركن مقصود

لصورة التبعية اذ اللائق بالمقتدى به أن يتقدم فالتقدم عليه فى الفعل لاوجه له الا أن يكون سهوا ولذلك شدد رسول الله صلى الله عليه وسلم النكير فيه فقال أمايخشى الذى يرفع رأسه قبل الامام ان يحوّل الله رأسه رأس حمار وأما التأخر عنه بركن واحد فلا يبطل الصلاة وذلك بان يعتدل الامام عن ركوعه وهو بعد لم يركع ولكن التأخر الى هذا الحد مكروه فان

وعلى الثانى تبطل لان ركن الاعتدال قدتم هكذا ذكره امام الحرمين والمصنف وقياسه أن يقال اذا ارتفع عن حد الركوع والمأموم بعد فى القيام فقد حصل التخلف بركن وان لم يعتدل الامام فتبطل الصلاة عند من يجعل التخلف بركن مبطلا اما اذا (وضع الامام جبهته على الارض وهو) أى المأموم (بعد) فى القيام (لم ينته الى حد الراكعين بطلت صلاته) قطعا ثم اذا اكتفينا بابتداء الهوى من الاعتدال وابتداء الارتفاع عن حد الركوع فالتخلف بركنين هو أن يتم للامام ركنان والمأموم بعد فيما قبلهما و بركن هو أن يتم للامام الركن الذى سبق والمأموم بعد فيما قبله وان لم يكتف بذلك فللتخلف شرط آخر وهو أن يلابس مع تمامها أوتمامه ركنا آخر ومقتضى كلام صاحب التهذيب ترجيح البطلان فيما اذا تخلف بركن كامل مقصود كما اذا استمر فى الركوع حتى اعتدل الامام وسجد (وكذا ان وضع الامام جبهته للسجود الثانى وهو بعد لم يسجد السجود الاول) تبطل صلاته على ماذكرناهذا كله فى التخلف بغير عذر اما الاعذار فانواع منها الخوف وسيأتى فى بابه ان شاء الله تعالى ومنها أن يكون المأموم بطىء القراءة والامام سريعها فيركع قبل أن يتم المأموم الفاتحة فوجهان أحدهما يتابعه و يسقط عن المأموم باقيها فعلى هذا لواشتغل باتمامها كان متخلفا بلا عذر والصحيح الذى قطع به صاحب التهذيب وغيره انه لا يسقط بل عليه أن يتمها ويسعى خلف الامام على نظم صلاته مالم يسبقه با كثر من ثلاثة أركان مقصودة فان زاد على الثلاثة فوجهان أحدهما يخرج نفسه عن المتابعة لتعذر الموافقة وأصحهما أن يدوم على متابعته وعلى هذا وجهان أحدهما يراعى نظم صلاته ويجرى على اثره و بهذا أفتى القفال وأصحهما الموافقة فيما هو فيه ثم يقضى مافاته بعد سلام الامام وهذان الوجهان كالقولين فى مسئلة الزحام ومنها أخذ التقدير بثلاثة أركان مقصودة فان القولين فى مسئلة الزحام انما هما اذا ركع الامام فى الثانية وقبل ذلك لاموافقة وانما يكون التخلف قبله بالسجدتين والقيام ولم يعتبرا الجلوس بين السجدتين على مذهب من يقول هو غير مقصود ولا يجعل التخلف بغير المقصود مؤثرا واما من لا يفرق بين المقصود وغيره أو يفرق ويجعل الجلوس مقصودا أو ركنا طويلا فالقياس على أصله التقدير باربعة أركان أخذا من مسئلة الزحام ولو اشتغل المأموم بدعاء الاستفتاح فلم يتم الفاتحة لذلك فركع الامام فيتم الفاتحة كبطىء القراءة والله أعلم

(فصل) وقال أصحابنا لو سلم الامام قبل فراغ المأموم من قراءة التشهد يتمه و يسلم بعده واما اذا أحدث الامام عمدا لا يقرأ المأموم التشهد ولم يكن عليه أن يسلم لخروجه عن الصلاة ببطلان الجزء الذى لاقاه حدث الامام فلا يبنى على مافسد ولا يضر ذلك فى صحة الصلاة لكنها ناقصة بترك السلام فتجب اعادتها لجبر الخلل وان لم يكن قعد قدر التشهد بطلت بالحدث العمد ولو قام الامام الى الثالثة ولم يتم المأموم التشهد أتمه ولا يتبع الامام وان خاف فوت الركوع لان قراءة بعض التشهد لم تعرف قربة والركوع لا يفوته فى الحقيقة لانه يدرك فكان خلف الامام ومعارضة واجب آخر لا يمنع الاتيان بما كان فيه من واجب غيره لاتيانه به بعده فكان تأخير أحد الواجبين مع الاتيان بهما أولى من ترك أحدهما بالكلية ولو رفع الامام رأسه قبل تسبيح المأموم ثلاثا فى الركوع والسجود يتابعه ولو زاد الامام سجدة أوقام بعد القعود الاخير ساهيا لا يتبعه المأموم فينتظر سلامه ليسلم معه ان تذكر وجلس قبل تقييده الزائدة بسجدة وان قيدها سلم المأموم وحده وان قام الامام قبل القعود الاخير ساهيا انتظره وسبح لينبه امامه فان سلم المأموم قبل أن يقيد امامه الزائدة بسجدة فسد فرضه لانفراده بركن القعود حال الاقتداء كما تفسد بتقييد الامام الزائدة بسجدة لتركه القعود الاخير فى محله وهاتان مسئلتان مما لا يتبع المأموم امامه فيه والثالثة لو زاد على تكبيرات العيد وسمعه من امامه لا من غيره لجواز الخطأ عليه والرابعة لو كبر فى الجنازة خمسة وخمسة أشياء اذا تركها الامام يتركها المأموم و يتابع الامام

وضع الامام جبهته على الارض وهو بعد لم ينته الى حد الراكعين بطلت صلاته وكذا ان وضع الامام جبهته للسجود الثانى وهو بعد لم يسجد السجود الاول

القنوت اذاخاف فوت الركوع وتكبير الزوائد فى العيدين كذلك والقعدة الاولى وسجدة التلاوة والسهو وتسعة أشياء اذاتركها الامام يأتى بها المأموم رفع اليدين للتحريمة والثناء ان كان الامام فى الفاتحة وان فى السورة وتكبير الركوع والسجود والتسبيح فيهما والتسميع وقراءة التشهد والسلام وتكبير التشريق كذا فى البزازية وغيرها وكره سلام المأموم بعد تشهد الامام قبل سلامه لترك المتابعة وصحت صلاته لعدم بقاء شئ من فروضها حتى اذاعرض المفسد بعده بطلت صلاة الامام فقط على القول بان الخروج بالصنع فرض عند الامام وهو الصحيح أولا تبطل على القول بوجوبه وذكروا فى مفسدات الصلاة سابقية المأموم بركن لم يشاركه فيه امامه كما لو ركع ورفع رأسه قبل الامام ولم يعده معه أو بعده وسلم مع الامام واما اذالم يسلم مع الامام وقدأتى بالركوع والسجود قبله فى كل الركعات فانه يلزمه قضاء ركعة بلاقراءة لان مدرك أول صلاة الامام لاحق وهو يقضى قبل فراغ الامام وقد فاتته الركعة الاولى بتركه متابعة الامام فى الركوع والسجود فيكون ركوعه وسجوده فى الثانية قضاء عن الاولى وفى الثالثة عن الثانية وفى الرابعة عن الثالثة فيقضى بعد سلام الامام ركعة بغيرقراءة لانه لاحق بادراكه امامه فى أول الصلاة وان ركع مع امامه وسجد قبله لزمه قضاء ركعتين لانه يلتحق سجدتاه فى الثانية بركوعه فى الاولى لانه كان معتبرا ويلغو ركوعه فى الثانية لوقوعه عقب ركوعه الاول بلاسجود ثم ركوعه فى الثالثة مع الامام معتبردون ركوعه فى الرابعة لكونه قبل سجوده فيلتحق به سجوده فى رابعة الامام فيصير عليه الثالثة والرابعة فيقضيهما وان ركع قبل امامه وسجد معه يقضى أربعا بلاقراءة لان السجود لايعتدبه اذالم يتقدمه ركوع صحيح وركوعه فى كل الركعات قبل الامام يبطل سجوده الحاصل معه واما ان ركع امامه وسجد ثم ركع وسجد بعده جازت صلاته فهذه خمس صورمأخوذة من فتح القدير والخلاصة والله أعلم

(مسئلة) وهى الحادية عشروهى آخرالمسائل فى الامر بالمعروف ومنها تسوية الصفوف وفضل الجماعة وفضل الصف الاين وغيرذلك قال رحمه الله تعالى (حق على من حضرالصلاة) مع الجماعة فى مسجد من المساجد (اذارأى من غيره الاساءة) وفى نسخة ماساءه (فى صلاته ان يغيره) بلسانه وبيده ان أمكنه (وينكرعليه) اساءته (فان صدر) من أحد من المصلين ماصدر منه (عن جهل رفق بالجاهل) من غير غلظة ولاجفاء (وعلمه) ماجهله فيقول له الوارد فى السنة كذا والعلماء صرحوا فى كتبهم كذا أو المناسب هكذا أو ماأشبه ذلك (فمن ذلك الامر بتسوية الصفوف) عند اقامة الصلاة (و) من ذلك (منع المنفرد بالوقوف خارج الصف) وحده مع وجود السعة فى الصف (و) منها (الانكارعلى من يرفع رأسه قبل الامام) من سجوده أوركوعه أويهوى بالسجود قبل ان يضع الامام جبهته بالارض (الى غيرذلك من الامور) التى تتعلق بمتابعة المأموم الامام (فقد قال صلى الله عليه وسلم ويل للعالم من الجاهل حيث لايعلمه) قال العراقى أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أنس بسند ضعيف اه قلت لفظ الحديث عنده ويل للعالم من الجاهل وويل للجاهل من العالم وهكذا رواه أيضا أبو يعلى الموصلى وأماقوله حيث لايعلمه فليس من أصل الحديث والمعنى ويل للعالم من الجاهل حيث لم يعلمه معالم الدين ولم يرشده الى طريقه المبين مع انه مأموربذلك وويل للجاهل من العالم حيث أمره بمعروف أونهاه عن منكرفلم يأتمر بامره ولم ينته بنهيه اذ العالم حجة الله على خلقه ومعنى الويل الخسران وفى حديث أبى سعيد عن أحمد وابن حبان والحاكم ويل وادفى جهنم يهوى فيه الكافر أربعين خريفا قبل ان يبلغ قعره (وقال) عبدالله (بن مسعود رضى الله عنه من رأى من يسئ صلاته فلم ينهه) أى عن اساءته (فهوشريكه فى وزرها) والاصل فى هذا حديث أبى سعيد عند أحمد والاربعة وابن حبان من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع ان يغيره بيده فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه

(مسئلة) حق على من حضرالصلاة اذارأى من غيره اساءة فى صلاته ان يغيره وينكرعليه وان صدرمن جاهل رفق بالجاهل وعلمه فمن ذلك الامر بتسوية الصفوف ومنع المنفرد بالوقوف خارج الصف والانكارعلى من يرفع رأسه قبل الامام الى غيرذلك من الامور فقد قال صلى الله عليه وسلم ويل للعالم من الجاهل حيث لا يعلمه وقال ابن مسعود رضى الله عنه من رأى من يسئ صلاته فلم ينهه فهو شريكه فى وزرها

وعن بلال بن سعد أنه قال الخطيئة اذا أخفيت لم تضر الا صاحبها فاذا أظهرت فلم تغير أضرت بالعامة وجاء في الحديث أن بلالا كان يسوّي الصفوف ويضرب عراقيبهم بالدرة وعن عمر رضي الله عنه قال تفقدوا اخوانكم في الصلاة فاذا فقدتموهم فان كانوا مرضى فعودوهم وان كانوا أصحاء فعاتبوهم والعتاب انكار على من ترك الجماعة ولا ينبغي أن يتساهل فيه وقد كان الاوّلون يبالغون فيه حتى كان بعضهم يحمل الجنازة الى بعض من تخلف عن الجماعة اشارة الى أن الميت هو الذي يتأخر عن الجماعة دون الحي ومن دخل المسجد ينبغي أن يقصد عين الصف ولذلك تزاحم الناس عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قيل له تعطلت الميسرة فقال صلى الله عليه وسلم من عمر ميسرة المسجد كان له كفلان من الاجر ومهما وجد غلاما في الصف ولم يجد لنفسه مكانا فله أن يخرجه الى خلف ويدخل فيه أعني اذا لم يكن بالغا وهذا ما أردنا أن نذكره من المسائل التي تعم بها البلوى وسيأتي أحكام الصلوات المتفرقة في كتاب الاوراد ان شاء الله تعالى

(الباب السابع في النوافل من الصلوات) اعلم ان ماعدا الفرائض من الصلوات ينقسم الى ثلاثة أقسام سنن ومستحبات وتطوّعات ونعني بالسنن مانقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المواظبة

وذلك أضعف الايمان (وعن بلال بن سعد) القاص تابعي روى عن أبيه ومعاوية وجابر وعنه الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وعدة كان عابدا عالما واعظا قارئا توفي في حدود سنة ١٢٠ (انه قال الخطيئة اذا أخفيت لم تضر الا صاحبها فاذا ظهرت) للناس (فلم تغير) أي لم ينكر عليها أحد منهم (أضرت بالعامة) وصاروا شركاء في الوزر (وجاء في الحديث ان بلالا) رضي الله عنه (كان يسوّي الصفوف) في عهد النبي صلى الله عليه وسلم (و يضرب عراقيبهم) جمع عرقوب مؤخر الرجل (بالدرة) بكسر الدال السوط قال العراقي لم أجده اه قلت ووجدت في المصنف لابي بكر بن أبي شيبة مانصه حدثنا ابن نمير عن الاعمش عن عمران عن سويد عن بلال قال كان يسوي منا كبنا باقدامنا في الصلاة وحدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي عثمان قال مارأيت أحدا كان أشد تعاهدا الصف من عمران كان يستقبل القبلة حتى اذا قلنا قد كبر التفت فنظر الى المناكب والاقدام وان كان ليبعث رجالا يطر دون الناس حتى يلحقوهم بالصفوف وحدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن ابي عثمان قال كنت فيمن يقيم عمر بن الخطاب قدامه لاقامة الصف (وعن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه قال تفقدوا اخوانكم في الصلاة) أي اطلبوهم عند غيبوبتهم عن الصلاة (فاذا فقدتموهم) عندها فلابد لتخلفهم من عذر (فان كانوا مرضى) أي حبسهم المرض (فعودوهم) لان المريض يعاد (وان كانوا أصحاء) لامرض بهم (فعاتبوهم) على عدم حضورهم في الجماعة (والعتاب انكار على ترك الجماعة) حيث تخلفوا عن غير عذر شرعي (ولا ينبغي ان يتساهل فيه) أي في أمر الجماعة فانه أكيد حتى ذهب داود وأبو ثور وابن المنذر وابن خزيمة الى ان الجماعة فرض عين وحكى أيضا عن أحمد وعزاه بعضهم قولا للشافعي فيما حكاه الرافعي (وقد كان الاوّلون) من العلماء العاملين (يبالغون فيه حتى كان بعضهم يحمل الجنازة) أي الخشب الذي يحمل عليه الميت (الى باب من تخلف عن الجماعة) لغير عذر (اشارة الى ان الميت هو الذي يتأخر عن الجماعة دون الحي) فدل هذا الفعل منهم على التأكيد في أمر الجماعة والمحافظة وقد سبقت في فضلها أخبار في أوّل هذا الكتاب (ومن دخل المسجد ينبغي ان يقصد يمين الصف) فهو أفضل وأشرف (ولذلك تزاحم الناس عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قيل له تعطلت الميسرة فقال صلى الله عليه وسلم من عمر ميسرة المسجد كان له كفلان من الاجر) قال العراقي أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر بسند ضعيف اه قلت ولفظ ابن ماجه كتب الله له كفلين من الاجر وأخرج الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس من عمر جانب المسجد الايسر لقلة أهله فله أجران (ومهما وجد غلاما في الصف) أي صبيا (ولم يجد لنفسه مكانا) في الصف يقف فيه وفي نسخة الامكانه (فله ان يخرجه عن الصف) الى خلف (و يدخل فيه) ولا يقف منفردا خلف الصف لكراهته (اعني اذا لم يكن بالغا) أي صبيا دون البلوغ وأما البالغ فله حكم الرجال وانما سماه غلاما لشبو بيته وقد ذكر الرافعي في باب الاقتداء مانصه وان حضر رجال وصبيان وقف الرجال خلف الامام في صف أو صفوف والصبيان خلفهم وفي وجه يقف بين كل رجلين صبي ليتعلموا أفعال الصلاة اه فدل ذلك على جواز وقوف الصبيان مع الرجال في الصف ثم يفرع عليه ماذكره المصنف (فهذا ما أردنا أن نذكره من المسائل التي تعم بها البلوى) و يحتاج الى معرفتها كل مريد للآخرة وهي احدى عشرة مسئلة ذكر صاحب القوت بعضها على طريق الاجمال وزاده المصنف تفصيلا و بعضها زيادة على صاحب القوت (وستأتي أحكام الصلوات المتفرقة في كتاب الاوراد ان شاء الله تعالى) وبه ختم الباب السادس بعون الله تعالى وحسن توفيقه ومنه

(الباب السابع في النوافل من الصلوات)

(اعلم أن ماعدا الفرائض من الصلوات) اختلف اصطلاح الاصحاب فيه فمنهم من قال (ينقسم الى ثلاثة أقسام سنن ومستحبات وتطوّعات ونعني بالسنن مانقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المواظبة) أي

أقسام سنن ومستحبات وتطوّعات ونعني بالسنن مانقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المواظبة

المداومة (عليه كالرواتب) التي تؤدى (عقيب الصلوات وصلاة الضحى والوتر والتهجد وغيره) مما نقل فيه المواظبة (لان السنة عبارة عن الطريقة المسلوكة) في الدين من غير افتراض ولا وجوب هذا في الشرع وأما في اللغة فهي الطريقة مرضية كانت أولا (ونعني بالمستحبات ماورد الخبر بفضله ولم ينقل المواظبة عليه) أي فعلها أحيانا ولم يواظب عليها (كما سننقله في صلاة الايام والليالي في الاسبوع وكالصلاة عند الخروج من المنزل و) كالصلاة (عند الدخول فيه وأمثال ذلك) وكذا الو أمر به ولم يفعله كما صرح به الخوارزمي في الكافي ومثاله الركعتان قبل المغرب (ونعني بالتطوعات ماوراء ذلك مما لم يرد في عينه خبر) بخصوصه (لكن تطوع به العبد) وانشاه ابتداء (من حيث رغب في مناجاة الله عز وجل بالصلاة التي ورد الشرع بفضلها مطلقا) كانه يشير الى ما أخرجه الطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة الصلاة خير موضوع فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر وأخرج القضاعي وابن عساكر من حديث أنس الصلاة نور المؤمن وأخرج القضاعي من حديث علي الصلاة قربان كل تقي (وكانه متبرع بها) أي يفعلها غير طالب عوضا (اذ لم يندب) أي لم يدع (الى تلك الصلاة بعينها وان ندب الى الصلاة مطلقا والتطوع) لغة تكلف الطاعة وعرفا (عبارة عن التبرع) بما لا يلزم قال الله تعالى فمن تطوع خيرا فهو خير له (وسميت الاقسام الثلاثة نوافل من حيث ان النفل هو الزيادة) في اللغة ولذلك سميت الغنيمة نفلا لانه زيادة على المقصود من شرعية الجهاد وهو اعلاء كلمة الله وقهر أعدائه (و جملتها زائدة على الفرائض فلفظ النافلة والمستحب والسنة والتطوع أردنا الاصطلاح عليه لتعريف هذه المقاصد) ومنهم من رادف بين لفظي النافلة والتطوع و يطلقهما على ماسوى الفرائض نقله الرافعي قال النووي ومن أصحابنا من يقول السنة والمستحب والمندوب والتطوع والنفل والمرغب فيه والحسن كلها بمعنى واحد وهو مارجح الشرع فعله على تركه وجاز تركه اهـ وقال الولي العراقي في شرح التقريب هو المشهور عند أصحابنا اهـ ووجدت بخط الشيخ شمس الدين الحريري الشافعي مانصه هكذا قسم النوافل الى ثلاثة أقسام القاضي حسين وتبعه البغوي في التهذيب والخوارزمي في الكافي نعم استشكل القاضي أبو الطيب في منهاجه ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم حج مرة وفي افعاله ماهو سنة وكذا لم يصل للاستسقاء وخطب الامرة وهما سنة فلهذا صحح التاج السبكي ان المندوب والمستحب والتطوع والسنة ألفاظ مترادفة وقال ان الخلاف لفظي وقد أوضحت ذلك في شرح جمع الجوامع اهـ وقال أصحابنا المشروع قسمان عزيمة ورخصة والعزيمة هي الاصل وهي أربعة أنواع فريضة وواجب وسنة ونفل والسنة أقوى من النفل والنفل ماليس بفرض ولا واجب ولا مسنون والسنة تتناول قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وفي تناول اطلاقها سنة الصحابي خلاف وقال صاحب النهاية السنة مافعله رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريق المواظبة ولم يتركها الا بعذر وهي على قسمين مؤكد ومندوب والادب مافعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة أو مرتين ولم يواظب عليه وفرق المالكية بين السنة والفضيلة وضابطه عندهم كما قال بعضهم ان كل ماواظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم مظهرا له في جماعة فهو سنة ومالم يواظب عليه وحده في نوافل الخير فهو فضيلة وماواظب عليه ولم يظهره كركعتي الفجر ففي كونه سنة أو فضيلة قولان ولما رأى المصنف كثرة الاختلاف في هذه الالفاظ قال (ولا حرج على من يغير هذا الاصطلاح) الذي ذكرناه من التقسيم (ولا مشاحة) أصله مشاححة مفاعلة من الشح أي لا مضايقة ولا ممانعة (في الالفاظ) يشير الى أن الخلاف لفظي كما قدمنا عن التاج السبكي (بعد فهم المقاصد) الاصلية (وكل قسم من هذه الاقسام) المذكورة (تتفاوت درجاته) أي مراتبه (في الفضل بحسب ماورد فيه من الاخبار) النبوية (والآثار) من الصحابة ومن بعدهم (المعرفة) أي المبينة (لفضله و) تتفاوت أيضا (بحسب طول مواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم) عليه (و) أيضا (بحسب صحة الاخبار

عليه كالرواتب عقيب الصلوات وصلاة الضحى والوتر والتهجد وغيرها لان السنة عبارة عن الطريق المسلوكة ونعني بالمستحبات ماورد الخبر بفضله ولم ينقل المواظبة عليه كما سننقله في صلوات الايام والليالي في الاسبوع وكالصلاة عند الخروج من المنزل والدخول فيه وأمثاله ونعني بالتطوعات ماوراء ذلك مما لم يرد في عينه أثر ولكنه تطوع به العبد من حيث رغب في مناجاة الله عز وجل بالصلاة التي ورد الشرع بفضلها مطلقا فكأنه متبرع به اذ لم يندب الى تلك الصلاة بعينها وان ندب الى الصلاة مطلقا والتطوع عبارة عن التبرع وسميت الاقسام الثلاثة نوافل من حيث ان النفل هو الزيادة وجملتها زائدة على الفرائض فلفظ النافلة والسنة والمستحب والتطوع أردنا الاصطلاح عليه لتعريف هذه المقاصد ولا حرج على من يغير هذا الاصطلاح فلا مشاحة في الالفاظ بعد فهم المقاصد وكل قسم من هذه الاقسام تتفاوت درجاته في الفضل بحسب ماورد فيها من الاخبار والآثار المعرفة لفضلها وبحسب طول مواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها وبحسب صحة الاخبار

الواردة فيهما واشتهارها ولذلك يقال سنن الجماعات افضل من سنن الانفراد وأفضل سنن الجماعات صلاة العيد ثم الكسوف ثم الاستسقاء وأفضل سنن الانفراد الوتر ثم ركعتا الفجر ثم مابعدهما من الرواتب على تفاوتها واعلم ان النوافل باعتبار الاضافة الى متعلقاتها تنقسم الى ما يتعلق باسباب كالكسوف والاستسقاء والى مايتعلق باوقات والمتعلق بالاوقات ينقسم الى مايتكرر بتكرر اليوم والليلة أو بتكرر الاسبوع أو بتكرر السنة فالجملة أربعة أقسام

(القسم الاول مايتكرر بتكرر الايام والليالى وهى ثمانية خمسة هى رواتب الصلوات الخمس وثلاثة وراءها وهى صلاة الضحى واحياء مابين العشاءين والتهجد)

(الاولى) راتبة الصبح وهى ركعتان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا ومافيها

الواردة فيه واشتهارها) عند أئمة الحديث والفقه وقد ألم بهذا البحث ابن دقيق العيد فى شرح العمدة فقال الحق والله أعلم فى هذا الباب ان كل حديث صحيح دل على استحباب عدد من هذه الاعداد وهيئة من الهيآت أو نافلة من النوافل يعمل به فى استحبابه ثم تختلف مراتب ذلك المستحب فما كان الدليل دالا على تأكده امابملازمة فعله أو بكثرة فعله وامابقوة دلالة اللفظ على تأكد حكمه وامابمعاضدة حديث آخر فيه تعلو مرتبته فى الاستحباب ومانقص عن ذلك كان بعده فى الرتبة وماورد فيه حديث لاينتهى الى الصحة فان كان حسنا عمل به ان لم يعارضه أقوى منه وكانت مرتبته ناقصة عن هذه المرتبة الثانية أعنى الصحيح الذى لم يدم عليه أولم يؤكد اللفظ فى طلبه وما كان ضعيفا لايدخل فى حيز الموضوع فان أحدث شعارا فى الدين منع وان لم يحدث فهو محل نظر يحتمل أن يقال انه مستحب لدخوله تحت العمومات المقتضية لفعل الخير واستحباب الصلاة ويحتمل أن يقال هذه الخصوصيات بالوقت وبالحال وبالهيئة واللفظ المخصوص يحتاج الى دليل خاص يقتضى استحبابه بخصوصه وهذا أقرب والله أعلم اه (ولذلك نقول سنن الجماعة) أى التى تسن لها الجماعة (أفضل من سنن الانفراد) أى التى تصلى وحدها منفردا بها (وأفضل سنن الجماعة صلاة العيدين ثم صلاة الكسوف ثم) صلاة (الاستسقاء وأفضل سنن الانفراد الوتر ثم ركعتا الفجر ثم مابعدهما من الرواتب على تفاوتها) واختلف الاصحاب فى الرواتب فقيل هى النوافل المؤقتة بوقت مخصوص وقيل هى السنن التابعة للفرائض (واعلم أن النوافل باعتبار الاضافة الى متعلقاتها تنقسم) قسمة أخرى (الى مايتعلق بأسباب) عارضة (كالكسوف والاستسقاء والى مايتعلق بأوقات) مخصوصة وهذا القسم الاخير الذى هو (المتعلق بالاوقات ينقسم أيضا الى مايتكرر بتكرر اليوم والليلة أو بتكرر الاسبوع أو بتكرر السنة فالجملة أربعة أقسام) تذكر فى أربعة فصول موسومة بالاقسام

(القسم الاول مايتكرر بتكرر الايام والليالى وهى ثمانية خمسة منها هى رواتب الصلوات الخمس) هى السنن التابعة لها (وثلاثة) منها (وراءها وهى صلاة الضحى واحياء مابين العشاءين) المغرب والعشاء (والتهجد) وذلك عند القيام بعد النوم (من الليل) قال الولى العراقى فى شرح التقريب قال العلماء الحكمة فى مشروعية الرواتب قبل الفرائض وبعدها تكميل الفرائض بها ان عرض نقص كما ثبت فى سنن أبى داود وغيره عن أبى هريرة رفعه أول مايحاسب به العبد من عمله صلاته الحديث وفيه فيكمل بها مانقص من الفريضة قال وفى النوافل التى قبل الفريضة معنى آخر وهو رياضة النفس بالدخول فى النافلة وتصفيتها عما بها من الشواغل الدنيوية ليتفرغ قلبه للفريضة أكمل فراغ ويحصل له النشاط اه قلت وهذا المعنى قد قدمناه فى أوائل هيئة الصلاة نقلا عن عوارف المعارف للسهروردى (الاول راتبة الصبح وهى ركعتان) باتفاق أهل العلم وقد وردت فى فضلهما أخبار من ذلك (قال صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا ومافيها) أى نعيم ثوابهما خير من كل مايتنعم به فى الدنيا فالمفاضلة راجعة لذات النعيم لا الى نفس ركعتى الفجر فلا يعارضه خبر الدنيا ملعونة ملعون مافيها وقال الطيبى ان حمل الدنيا على اعراضها وزهرتها فالخير اما مجرى على زعم من يرى فيها خيرا أو يكون من باب أى الفريقين خير مقاما وان حمل على الانفاق فى سبيل الله فتكون هاتان الركعتان أكثر ثوابا منها هذا مايتعلق بمعنى الحديث قال العراقى أخرجه مسلم من حديث عائشة اه قلت وأخرجه كذلك الترمذى والنسائى ولم يخرجه البخارى واستدركه الحاكم فوهم وقال الطحاوى حدثنا فهد حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أبى أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فساقه وأخرجه أبو بكر بن أبى شيبة عن أبى أسامة عن شعبة عن قتادة مثله الا انه لم يقل ومافيها

*(فصل

(فصل) وقدوردت أخبارفى فضل هاتين الركعتين غيرالذى أورده المصنف فنهاما أخرجه أبو بكر ابن أبى شيبة عن أبى هريرة لاتدع ركعتى الفجر ولوطرقتك الخيل رواه عن حفص بن غياث عن محمد بن زيدعن ابن عبدربه قال سمعت أباهريرة فساقه وأخرجه الطحاوى من طريق عبد الرحمن بن اسحق عن محمد بن زيد الاانه قال عن ابن سيلان عن أبى هريرة بلفظ لاتتركوا ركعتى الفجر ولو طردتكم الخيل ولفظ أبى بكر بن أبى شيبة أخرجه أحمد وأبوداود ومنهاما أخرجه الطبرانى فى الكبير والمحاملى والخطيب عن ابن عمر لاتدعوا الركعتين اللتين قبل الفجر فان فيهما الرغائب وأخرجه أبو بكر بن أبى شيبة عن هشيم عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن ابن عمر أنه قال يا اخوان لاتدع ركعتين قبل الفجر فان فيهما الرغائب هكذارواه ولم يرفعه وأخرج أيضا عن كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال بلغنى أن عائشة كانت تقول حافظوا على ركعتى الفجر فان فيهما الخير والرغائب ومنهاما أخرجه ابن أبى شيبة أيضا عن هشيم بن أبى بشر عن سعيد بن جبير قال قال عمر فى الركعتين قبل الفجر لهما أحب الى من حمر النعم ومنهاما أخرجه أيضا والشيخان والطحاوى من حديث عائشة قالت مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الفجر ولفظ الصحيحين لم يكن على شئ من النوافل أشد الحديث ولفظ ابن أبى شيبة مارأيته يسرع الى شئ من النوافل اسراعه الى ركعتى الفجر ولاالى غنيمة وكلهم أخرجوه من طريق ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة ومنها ماأخرجه أبو بكر بن أبى شيبة أيضا عن وكيع عن سفيان عن زياد بن فياض عن أبى عبد الرحمن قال اذاصلى ركعتى الفجر ثم مات فكانماصلى الفجر وعن وكيع بن مسعر عن حماد عن ابراهيم قال اذاصلاهما أوأحدهما ثم مات أجزأ عن ركعتى الفجر ومنها ماأخرجه الطبرانى من حديث عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى ويدع ولكن لم أره ترك الركعتين قبل صلاة الفجر فى سفر ولاحضر ولاصحة ولاسقم (ويدخل وقتها بطلوع الفجر الصادق وهو المستطير) الذى يطلع عرضامنتشراسمى صادقالانه صدق عن الصبح وبينه (دون المستطيل) منه وهو الذى يظهر طولا كذنب السرحان ثم يغيب ويسمى كاذبا لانه يضىء ثم يسود ويذهب النور ويعقبه الظلام فكانه كاذب وقدجاء فى الحديث وصف الصبح بالمستطير والمستطيل (وادراك ذلك بالمشاهدة) بالبصر (عسير فى أوله الابتعليم منازل القمر) الثمانية والعشرين وأخرج الخطيب فى كتاب النجوم عن ابن عباس فى قوله تعالى والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم قال فى ثمانية وعشرين منزلا ينزلها القمر فى كل شهر أربعة عشر منها شامية وأربعة عشر منها يمانية فأولها الشرطين والبطين والثريا والدبران والهقعة والهنعة والذراع والنثرة والطرف والجبهة والزبرة والصرفة والعوا والسماك وهو آخر الشامية والغفر والزبانين والاكليل والقلب والشولة والنعائم والبلدة وسعد الذابح وسعد بلع وسعد السعود وسعد الاخبية ومقدم الدلو ومؤخر الدلو وبطن الحوت وهو آخر اليمانية فاذاسار هذه الثمانية وعشرين منزلا عاد كالعرجون القديم كما كان فى أول الشهر (اويعلم اقتران طلوعه) أى الفجر (بالكواكب الظاهرة للبصر) وهى الطالعة منهامع الفجر (فيستدل بالكواكب) المذكورة (عليه) أى على الفجر (ويعرف) أيضا (بالقمر فى ليلتين من الشهر فان القمر يطلع مع الفجر ليلة ست وعشرين) من الشهر (ويطلع الصبح مع غروب القمر ليلة اثنى عشر من الشهر) هكذاذكره صاحب القوت ولفظه وفى الشهر ليلتان يعرف بهماوقت الفجر احداهما يطلع القمر فيها عند طلوع الفجر وهى ليلة ست وعشرين والاخرى يغيب فيها القمر عند طلوع الفجر وهى ليلة اثنى عشر من الشهر ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس مقدار ثلثى سبع ثلث الليلة وهذا يكون فى الصيف ويكون فى الشتاء أقل من ذلك يكون نصف سدس ثلث الليلة اه واليه أشار المصنف بقوله (هذاهو الغالب ويتطرق اليه تفاوت فى بعض البروج) التى يقطعها الشمس (وشرح ذلك يطول) اذ

ويدخل وقتها بطلوع الفجر الصادق وهو المستطير دون المستطيل وادراك ذلك بالمشاهدة عسير فى أوله الا ان يتعلم منازل القمر أو يعلم اقتران طلوعه بالكواكب الظاهرة للبصر فيستدل بالكواكب عليه ويعرف بالقمر فى ليلتين من الشهر فان القمر يطلع مع الفجر ليلة ست وعشرين ويطلع الصبح مع غروب القمر ليلة اثنى عشر من الشهر هذا هو الغالب ويتطرق اليه تفاوت فى بعض البروج وشرح ذلك يطول

هو علم مستقل ولا يتيسر فهمه وتفهيمه الا بعد بسط مقدمات وتمهيد مهمات وقد قال أبو حنيفة الدينوري في كتاب الانواء والنجوم اعلم انه لا يجد من أحب علم الاهتداء بالنجوم بدا من التقدم بمعرفة أعيان ما يحتاج اليه منها واعتياد النظر اليها في جميع آناء الليل حتى يعرفها كمعرفة ولده لئلا تلتبس عليه اذا هي اختلفت أماكنها في أوقات الليل ويحتاج بعد ذلك الى معرفة مطالعها ومغاربها وحال مجاريها من لدن طلوعها الى غروبها الا ان ذلك مما يدل أعيان الكواكب في الابصار ويدخل على القلوب الحيرة ويورث الشبهة ويحتاج أيضا الى أن يعرف سموت البلدان التي تقصد وجهات الآفاق التي تعمد ليعلم بأي كوكب ينبغي له أن يأتم فاذا تقدم المرء فاحكم علم ما وصفت ثم كان مثبتا في النظر فطنا في البصر أدرك علم الهداية ان شاء الله (وتعلم منازل القمر) المذكورة وكمية حلول القمر فيها (من المهمات) الاكيدة (للمريد حتى يطلع على مقادير الاوقات بالليل وعلى الصبح) وبيان ذلك على وجه الاختصار أوّلا معرفة الطلوع والغروب وتفصيل الليل والنهار والمشارق والمغارب اما المشارق فمشارق الايام وهي جميعا بين المشرقين والمغربين فمشرق الشمس في أطول يوم في السنة وذلك قريب من مطلع السماك الرامح بل مطلع السماك أشد ارتفاعا في الشمال منه قليلا وكذلك مغرب الصيف وهو على نحو ذلك من مغرب السماك الرامح ومشرق الشتاء مطلع الشمس في أقصر يوم من السنة وهو قريب من مطلع قلب العقرب بل هو أشد انحدارا في الجنوب ومطلع قلب العقرب قليلا وكذلك مغرب الشتاء هو على نحو ذلك من مغرب قلب العقرب فمشارق الايام ومغاربها في جميع السنة هي كلها بين هذين المشرقين والمغربين فاذا طلعت الشمس من أخفض مطالعها في أقصر يوم من السنة لم تزل بعد ذلك ترتفع في المطالع فيطلع كل يوم من مطلع فوق مطلعها بالامس طالبة مشرق الصيف فلا تزال على ذلك حتى تتوسط المشرقين وذلك عند استواء الليل والنهار في الربيع فذلك مشرق الاستواء وهو قريب من مطلع السماك الاعزل بل هو أميل الى مشرق الصيف من مطلع السماك الاعزل قليلا ثم تستمر على حالها من الارتفاع في المطالع الى أن تبلغ مشرق الصيف الذي بيناه فاذا بلغته كرت راجعة في المطالع منحدرة نحو مشرق الاستواء حتى اذا بلغته استوى الليل والنهار في الخريف ثم استمرت منحدرة حتى تبلغ منتهى مشارق الشتاء الذي قد بيناه فهذا دأبها وكذلك شأنها في المغارب على قياس ما بيناه في المطالع فاما القمر فانه متجاوز في مشرقيه ومغربيه مشرقي الشمس ومغربيها فيخرج عنهما في الجنوب والشمال قليلا فمغرباه ومشرقاه أوسع من مغربي الشمس ومشرقيها والنهار محسوب من طلوع الشمس الى غروبها والليل من غروب الشمس الى طلوعها قال الكلابي فلا بعد شئ قبل طلوعها من النهار ولا شئ قبل غروبها من الليل هذا في الحساب وقال أبو حنيفة الدينوري في كتاب الانواء والنجوم قد بينا فيما مضى ان النجوم السيارة سبعة وانما هي التي تقطع البروج والمنازل فهي تنتقل فيها مقبلة ومدبرة لازمة لطريقة الشمس أحيانا وناكبة عنها أحيانا اما في الجنوب واما في الشمال ولكل نجم منها في عدوله عن طريقة الشمس مقدار اذا هو بلغه عاود في مسيره الرجوع الى طريقة الشمس وذلك المقدار من كل نجم منها مخالف لمقدار النجم الآخر فاذا عزلت هذه النجوم السبعة عن نجوم السماء سميت الباقية كلها ثابتة تسمية على الاغلب لان لها حركة خفية تفوت الحس الا في المدة الطويلة وذلك لانه في كل مائة عام درجة واحدة وهو على تأليف البروج أعني من الحمل الى الثور ثم الى الجوزاء سيرا مستمرا لا يعرض لشئ منها رجوع الا كوكبا واحدا فانه سيار خلاف هذه الثوابت وهو كوكب الذنب وانما يظهر في الزمان دون الزمان ولما أرادوا تمييز كواكب السماء بدؤا فقسموا الفلك نصفين بالدائرة التي هي مجرى رؤس برجي الاستواء وهما الحمل والميزان وسموا أحد النصفين جنوبيا والآخر شماليا وسموا الكواكب الواقعة في احداهما كذلك وسمت العرب الشمالية شامية والجنوبية يمانية فكل كوكب مجراه فيما

وتعلم منازل القمر من المهمات للمريد حتى يطلع به على مقادير الاوقات بالليل وعلى الصبح

بين القطب الشمالى و بين مدار السماك الاعزل أوفويقه قليلا فهو شآم وما كان دون ذلك الى مايلى القطب الجنوبى فهو يمان واعلم ان كل منزلة من منازل القمر المذكورة طولها اثنتا عشرة درجة واحدى وخمسون دقيقة بالتقريب واقسام هذه المنازل من دائرة فلك البروج متساوية مأخوذة من أول الحمل وصورها من الكواكب الثابتة مختلفة المقدار مختلفة المواضع من فلك البروج واذا طلعت منزلة غابت نظيرتها وهى الخامسة عشر منها واعلم ان الكواكب اذا كانت فى آفاق السماء كانت أعظم فى المنظر وكان البعد الذى بينهما أيضا واسعا فى المرأى فاذا توسطت كانت فى العين أصغر ورؤيت أيضا أشد تقاربا وكذلك ترى الكوكب اذا طلع متقدما لكوكب آخر حتى اذا تدليا عن وسط السماء يطلبان الغور صار المتقدم منهما متأخرا والمتأخر متقدما حتى يغيب ابطؤهما طلوعا ويبقى صاحبه بعده مدة والكواكب القريبة من القطب لاتغيب عن أهل نجد وتهامة ولاعمن دونهم الى أقصى الشمال ولكن لها غروب عمن وراءهم فى الجنوب والتى تلى هذه فان لها فى الليلة الواحدة غروبا وطلوعا ترى الكوكب منها عشاء فى جهة المغارب ثم تراه آخر الليل طالعا وما التف بهذه الكواكب وبعضها أكثر دوام رؤية من بعض فان منها ما ترى كذلك شهرا ومنها ماتراه أكثر ومنها ماتراه أقل وفى هذا القدر من معرفة النجوم للاهتداء كفاية للمريد فما قل وكفى خير مما كثر والهى (وتفوت ركعتا الفجر بفوات وقت فريضة الصبح وهو طلوع الشمس والسنة اداؤهما قبل الفرض) أى وقت ادائهما ممتد الى خروج وقت الصبح فتفوت بفواته وكذا سائر الرواتب المتقدمة على الفرائض يستمر وقتها بعد فعل الفريضة الى خروج الوقت وان كان الاصل فعلها قبل الفرائض قال الولى العراقى بل فى ركعتى الفجر وجه عندنا ان وقتهما يستمر الى زوال الشمس وجوابهم عن الاحاديث الآتية الدالة على انه صلى الله عليه وسلم صلاهما قبل الفرض هو انه بيان للافضل وليس يلزم خروج وقتهما بفعل الفرض والفعل لايدل على الوجوب اه وقال أبو حنيفة وأحمد يفوت وقتهما بفعل فرض الصبح نظرا الى ظاهر الاحاديث فانه صلى الله عليه وسلم بين بفعله وقتهما فلا يتعدى (فان دخل المسجد) لصلاة الصبح ولم يكن صلاهما فى بيته صلاهما فى المسجد واجزأتاه عن تحية المسجد فان دخل (وقد قامت الصلاة فليشتغل بالمكتوبة) أى الفرض مع الجماعة (قال صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلاصلاة الا المكتوبة) أى اذا شرع فى اقامتها فلاصلاة كاملة سالمة من الكراهة الا المكتوبة التى أقيم لها فلا ينبغى انشاء صلاة حينئذ غير المفروضة الحاضرة وحمل بعضهم النفى بمعنى النهى أى فلا تصلوا حينئذ وذلك لئلا يفوته فضل التحريمة مع الامام الذى هو صفوة الصلاة ومايناله من الاجر لايفى بما يفوته من صفوة فرضه قال العراقى أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة اه قلت وأخرجه أحمد بلفظ الا التى أقيمت وابن حبان بلفظ اذا أخذ المؤذن فى الاقامة وأخرجه الاربعة مثل لفظ مسلم وفى الباب عن ابن عمرو وغيره واما ماجاء فى بعض الروايات زيادة الا ركعتى الفجر فقال البيهقى لاأصل لها وقال الكمال بن الهمام من أصحابنا وأشدها كراهة أن يصلى عند اقامة المكتوبة مخالطا للصف كما يفعله كثير من الجهلة ونقل المناوى فى شرح الجامع الصغير نقلا عن المطامح ان هذه المسألة وقعت لابى يوسف حين دخل مسجد المدينة والامام يصلى الصبح فصلى ركعتى الفجر ثم دخل مع الامام فقال له رجل من العامة ياجاهل الذى فاتك من أجر فرضك أعظم مما أدركت من ثواب نفلك اه قلت أخرج أبو بكر بن أبى شيبة فى المصنف عن الشعبى عن مسروق انه دخل المسجد والقوم فى صلاة الغداة ولم يكن صلى الركعتين فصلاهما فى ناحية ثم دخل مع القوم فى صلاتهم وعن سعيد بن جبير انه جاء الى المسجد والامام فى صلاة الفجر فصلى الركعتين قبل أن يلج المسجد عند باب المسجد وعن أبى عثمان النهدى قال رأيت الرجل يجىء وعمر بن الخطاب فى صلاة الفجر فيصلى الركعتين فى باب المسجد ثم يدخل

ويفوت وقت ركعتى الفجر بفوات وقت فريضة الصبح وهو طلوع الشمس ولكن السنة أداؤهما قبل الفرض فان دخل المسجد وقد قامت الصلاة فليشتغل بالمكتوبة فانه صلى الله عليه وسلم قال اذا أقيمت الصلاة فلاصلاة الا المكتوبة .

مع القوم في صلاتهم وعن مجاهد قال اذا دخلت المسجد والناس في صلاة الصبح ولم تركع ركعتي الفجر فاركعهما وان ظننت ان الركعة الاولى تفوتك وعن عروة قال رأيت ابن عمر يفعله وعن ابراهيم انه كره اذا جاء والامام يصلي أن يصليهما في المسجد وقال يصليهما في باب المسجد أو في ناحية وعن أبي الدرداء قال اني لاجيء الى القوم وهم صفوف في صلاة الفجر فأصلي الركعتين ثم انضم اليهم فهذه الآثار دالة على جواز فعل أبي يوسف وكفى له بهؤلاء قدوة فالذي قال له يا جاهل هو الجاهل بالسنة ولا ينبغي لصاحب المطامح ولا المناوي الذي نقله أن يسكت على مثل هذا فان الازراء بمقام المجتهدين مما يضر بالدين والله أعلم (ثم اذا فرغ من المكتوبة قام اليهما وصلاهما) وهل تكونان اداء أو قضاء (والصحيح انهما تكونان اداء ماوقعتا قبل طلوع) حاجب (الشمس) الذي هو وقت الجواز على الصحيح كما قاله الرافعي (لانهما تابعتان للفرض في وقته وانما الترتيب بينهما سنة في التقديم والتأخير اذا لم يصادف جماعة فاذا صادفها انقلب الترتيب وبقيتا اداء) أخرج أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف عن قيس بن عمر قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال صلاة الصبح مرتين فقال له الرجل اني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن فسكت وفي أخرى فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأمره ولم ينهه وأخرج عن عطاء انه فعل مثل ذلك وعن الشعبي قال اذا فاتته ركعتا الفجر صلاهما بعد صلاة الفجر وعن القاسم انه صلاهما بعد طلوع الشمس وعن ابن عمر انه لما أضحى قام فقضاهما وعن ابن سيرين انه صلاهما بعد ما أضحى وعن ابن عمر أيضا انه قضاهما بعد ما سلم الامام (والمستحب أن يصليهما في المنزل) قبل خروجه الى المسجد كما كان يفعله صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في حديث حفصة قريبا وقال الولي العراقي اتفق العلماء على أفضلية فعل النوافل المطلقة في البيت واختلفوا في الرواتب فقال الجمهور الافضل فعلها في البيت أيضا سواء في ذلك راتبة الليل والنهار وقال النووي ولا خلاف في هذا عندنا وقال جماعة من السلف الاختيار فعلها كلها في المسجد وأشار اليه القاضي أبو الطيب الطبري وقال مالك والثوري الافضل فعل راتبة النهار في المسجد وراتبة الليل في البيت قال النووي ودليل الجمهور صلاته صلى الله عليه وسلم سنة الصبح والجمعة في بيته وهما صلاتا نهار مع قوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة اه (و) المستحب أيضا ان (يخففهما) لما أخرج أبو بكر بن أبي شيبة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف ركعتي الفجر وفي رواية عنها كان اذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين وعن حفصة مثله وفي رواية عنها كان يصليهما بسجدتين خفيفتين اذا طلع الفجر وعن جعفر بن محمد عن أبيه قال ما رأيت أبي يصليهما قط الا وكأنه يبادر حاجة وعن الحسن ومجاهد انهما كانا لا يزيدان اذا طلع الفجر على ركعتين خفيفتين انتهى ولذلك بالغ بعض فقال لا يقرأ فيهما شيأ أصلا وقال العراقي في شرح الترمذي الحكمة في تخفيفهما وتطويل الاربع التي قبل الظهر من وجهين أحدهما استحباب التغليس في الصبح والابراد في الظهر والثاني ان ركعتي الفجر تفعلان بعد طول القيام في الليل فناسب تخفيفهما وسنة الظهر ليس قبلها الا سنة الضحى ولم يكن صلى الله عليه وسلم يواظب عليها ولم يرد تطويلها فهي واقعة بعد راحة اه وقال مالك وجمهور أصحابه لا يقرأ غير الفاتحة وحكاه ابن عبد البر عن أكثر العلماء قال الطحاوي حدثنا يونس أخبرنا ابن وهب قال قال مالك بذلك آخذ في خاصة نفسي ان اقرأ فيهما بأم القرآن ثم ساق من طريق عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر ركعتين خفيفتين حتى أقول هل قرأ فيهما بأم القرآن اه وقال الشافعي وأحمد والجمهور كما حكاه عنهم النووي يستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة وقد ثبت من حديث عائشة كما عند ابن أبي شيبة والطحاوي انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد يسر فيهما القراءة وروى ذلك

ثم اذا فرغ من المكتوبة قام اليهما وصلاهما والصحيح انهما اداء ماوقعتا قبل طلوع الشمس لانهما تابعتان للفرض في وقته وانما الترتيب بينهما سنة في التقديم والتأخير اذا لم يصادف جماعة فاذا صادف جماعة انقلب الترتيب وبقيتا اداء والمستحب أن يصليهما في المنزل ويخففهما

ثم يدخل المسجد ويصلى ركعتين تحية المسجد ثم يجلس ولا يصلى الى ان يصلى المكتوبة وفيما بين الصبح الى طلوع الشمس الاحب فيه الذكر والفكر والاقتصار على ركعتى الفجر والفريضة

أيضامن حديث ابن عمر مثله وعن ابن مسعود وابن سيرين وعبد الرحمن بن يزيد ورواه الطحاوى خاصة من حديث ابن مسعود وأنس بن مالك وجابر وثبت أيضاان النبي صلى الله عليه وسلم قرأمع الفاتحة غيرهاتين السورتين قال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبوخالد الاحمر عن عثمان بن حكيم عن سعيد بن يسار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتى الفجر فى الاولى قولوا آمنا بالله وماأنزل الينا الآية وفى الثانية تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم وأخرجه الطحاوى عن ابن أبي داود عن سويد بن سعيد وأيضاعن ربيع المؤذن عن أسد كلاهما عن مروان بن معاوية عن عثمان ابن حكيم فساقه الاأنه قال وفى الثانية قل آمنابالله الى قوله ونحن له مسلمون وأخرج الطحاوى أيضا من طريق أبي الغيث عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى السجدتين قبل الفجر فى الاولى قولوا آمنا بالله الآية وفى الثانية ربنا آمنابماأنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنامع الشاهدين وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي داود عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه انه كان يقرأ فى الركعتين قبل الصبح اذازلزلت والعاديات وفى الركعتين بعد العشاء آمن الرسول وقل هو الله أحد قال الطحاوى فقد ثبت بما وصفنا أن تخفيفه ذلك كان معه قراءة وثبت بماذكرنا من قراءته غير فاتحة الكتاب نفى قول من كره ان يقرأفيهماغيرفاتحة الكتاب فثبت انهما كسائر التطوع وانه يقرأفيهما كمايقرأفى التطوع ولم نجد شيأمن صلوات التطوع لا يقرأ فيه بشئ ولا يقرأفيه الابفاتحة الكتاب خاصة اه وقال العراقى واختلف أصحابنافى الافضلية فقيل الافضل الاول يعنى السورتين بعدالفاتحة وعللوا ذلك بان الوقف على آخر السورة صحيح بالقطع بخلاف البعض فانه قد يخفى عليه الوقف فيه فيقف فى غير موضعه قال وذهب النخعى الى جواز اطالة القراءة فى ركعتى الفجر واختاره الطحاوى وذهب الحسن البصرى والثورى أبوحنيفة الى انه يجوزان فاته حزبه من الليل أن يقرأ فيهماويحسن فيهن الركوع والسجود قلت قال الطحاوى لم نجد شيأفى التطوع كره أن تمد فيه القراءة بل قداستحب طول القنوت وروى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت ابن أبي عمران يقول سمعت ابن سماعة يقول سمعت محمد بن الحسن يقول بذلك ناخذ هوأفضل عندنامن كثرة الركوع والسجود مع قلة طول القيام فلما كان هذاحكم التطوع وقد جعلت ركعتا الفجر من أشرف التطوع وأكدأمرهما مالم يؤكدأمرغيرهما من التطوع كان أولى بهماان يفعل فيهماأشرف مايفعل فى التطوع ولقد حدثنى ابن أبي عمران قال حدثنى محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد قال سمعت أباحنيفة رضى الله عنه يقول ربماقرأت فى ركعتى الفجر حزبى من القرآن فبهذانأخذلا بأس بان تطال فيهما القراءة وهى عندنا أفضل من التقصير لان ذلك من طول القنوت الذى فضله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التطوع على غيره وقد روى ذلك أيضاعن ابراهيم حدثنا أبو بكرة قال حدثنا أبوعامر وحدثنا محمد بن خزيمة حدثنامسلم ابن ابراهيم قالاحدثناهشام الدستوائى حدثناحماد عن ابراهيم قال اذا طلع الفجر فلاصلاة الاالركعتين اللتين قبل الفجر قال قلت لابراهيم أطيل فيهما القراءة قال نعم ان شئت اه (ثم يدخل المسجد و) ينظران كان يدخل فيه بغلس عند طلوع الفجر واشتباك النجوم (يصلى ركعتى التحية) وان كان دخوله عندامحاق النجوم مسفرا قعدولا يصليهما وكذاعند الاقامة اذا دخل كماتقدم (ثم يجلس ولا يصلى الى ان يصلى المكتوبة فمابين الصبح الى طلوع الشمس الاحب فيه الذكر والفكر) أى المراقبة ومن أفضل الاذكار فيه سبحان الله والحمد لله ولااله الاالله والله أكبرفان هذه الكلمات تعدل ركعتين فى الفضل اذا قالهن أربع مرات كذافى القوت (و) كذلك الاحب فيه (الاقتصار على ركعتى الفجر والفريضة) فقط اذلاتنفل بعد طلوع الفجر بغير ركعتى الفجر وبه قال أبوحنيفة ومالك وأحمد فى المشهور عنه وأخرج أبو داود وغيره من حديث ابن عمر لاتصلوا بعد الفجر الاسجدتين *(تنبيه)* روى عروة عن عائشة قالت

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل احدى عشرة ركعة فاذا فجر الفجر صلى ركعتين خفيفتين ثم اتكأ على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن يؤذنه للصلاة فيه استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر وهو مذهب الشافعية والحنابلة وروى ابن أبي شيبة فعله عن أبي موسى الاشعري ورافع بن خديج وأنس بن مالك وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة ومحمد بن سيرين وعروة بن الزبير وذكر ابن حزم ان عبد الرحمن بن زيد حكاه عن الفقهاء السبعة وكان ابن حزم يقول بوجوبه وذهب آخرون الى كراهته نقل ذلك عن ابن عمر وابن مسعود والنخعي وابن المسيب وسعيد بن جبير والاسود بن يزيد والحسن البصري وذهب آخرون الى التفريق بين من يصلي بالليل فيستحب له وبين من لا يصلي فلا يستحب له واختاره أبو بكر بن العربي *(تنبيه آخر)* هاتان الركعتان من آكد السنن عندنا وأقواها حتى روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة لو صلاهما قاعدا من غير عذر لا يجوز وروى صاحب الهداية عن أبي حنيفة انهما واجبتان وممن قال بوجوبهما الحسن البصري رواه عنه محمد بن نصر المروزي في كتاب قيام الليل وابن أبي شيبة في المصنف وعند الشافعي وأصحابه هما من آكد الرواتب وانما قلنا الرواتب ليحترز بهما عن الوتر لان الوتر أفضل من ركعتي الفجر على ما تقدم للمصنف وهو الاصح من قولي الشافعي وهو مذهب مالك والقول الآخر تفضيل ركعتي الفجر والله أعلم (الثانية) من الرواتب (راتبة الظهر وهي ست ركعات ركعتان بعدها وهي أيضا سنة مؤكدة) كتأكيد ركعتي الفجر (وأربع قبلها وهي أيضا سنة وان كانت دون الركعتين الاخيرتين) في التأكيد والسبب في تأكيد الاخيرتين لانها سنة متفق عليها بخلاف التي قبلها فانه اختلف فيها فقيل هما ركعتان وقيل هي للفصل بين الاذان والاقامة (روى أبو هريرة رضي الله عنه) ولفظ القوت روينا عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى أربع ركعات بعد زوال الشمس يحسن قراءتهن وركوعهن وسجودهن صلى معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى الليل) قال العراقي ذكره عبد الملك بن حبيب بلاغا من حديث ابن مسعود ولم أره من حديث أبي هريرة اهـ قلت وفي المصنف لابي بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي اسحق عن عبد الرحمن بن بديل قال حدثني ابطن الناس بعبد الله بن مسعود انه كان يصلي في بيته اذا زالت الشمس أربع ركعات يطيل فيهن فاذا تجاوب المؤذنون خرج فجلس في المسجد حتى تقام الصلاة (وكان صلى الله عليه وسلم لا يدع أربعا بعد الزوال يطيلهن) هكذا في القوت وهو الصواب وفي غالب نسخ الكتاب يصليهن (ويقول ان أبواب السماء تفتح في هذه الساعة فاحب ان يرفع لي فيها عمل) قيل يا رسول الله فيهن سلام فاصل قال لا هكذا هذا الحديث بالزيادة المذكورة في القوت (رواه أبو أيوب) خالد بن زيد (الانصاري) رضي الله عنه بدري توفي شهيدا بحصار قسطنطينية وبها دفن سنة ٥١ يقال انه وفد على ابن عباس بالبصرة فقال اني أخرج عن مسكني كما خرجت لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسكنك فاعطاه ما اغلق عليه الدار ولما قفل أعطاه عشرين ألفا وأربعين عبدا وترجمته واسعة (وتفرد به) أي بالحديث المذكور قال العراقي أخرجه أحمد بسند ضعيف نحوه وهو عند أبي داود وابن ماجه مختصرا وللترمذي نحوه من حديث عبد الله بن السائب وقال حسن اهـ قلت قال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن المسيب بن رافع قال أبو أيوب الانصاري يا رسول الله ما اربع ركعات تواظب عليهن قبل الظهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أبواب الجنة تفتح عند زوال الشمس فلا ترتج حتى تقام الصلاة فاحب ان أقوم حدثنا يحيي بن آدم حدثنا شريك عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن علي بن الصلت عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اهـ وقال الطحاوي حدثنا علي بن شيبة حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا عبيدة الضبي ح وحدثنا ربيع الجيزي حدثنا علي بن معبد حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي انيسة عن عبيدة ح وحدثنا ابن مرزوق حدثنا أبو عامر حدثنا ابراهيم بن طهمان عن عبيدة

(الثانية) راتبة الظهر وهي ست ركعات ركعتان بعدها وهي أيضا سنة مؤكدة وأربع قبلها وهي أيضا سنة وان كانت دون الركعتين الاخيرتين روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى أربع ركعات بعد زوال الشمس يحسن قراءتهن وركوعهن وسجودهن صلى معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى الليل وكان صلى الله عليه وسلم لا يدع أربعا بعد الزوال يطيلهن ويقول ان أبواب السماء تفتح في هذه الساعة فاحب ان يرفع لي فيها عمل رواه أبو أيوب الانصاري وتفرد به

عن ابراهيم النخعى عن سهم بن منجاب عن قزعة عن القرثع عن أبى أيوب الانصارى قال أدمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات بعد زوال الشمس فقلت يارسول الله انك تدمن هؤلاء الاربع ركعات فقال يا أبا أيوب اذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء فلم ترتج حتى تصلى الظهر فاحب ان يصعد لى فيهن عمل صالح قبل ان ترتج فقلت يارسول الله أفى كلهن قراءة قال نعم قلت بينهن تسليم فاصل قال لا الا التشهد وحدثنا عبد العزيز بن معاوية القرشى حدثنا فهد بن حيان حدثنا شعبة عن عبيدة عن ابراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن القرثع عن أبى أيوب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أربع ركعات قبل الظهر لا تسليم بينهن تفتح لهن أبواب السماء اه قلت وهذا السياق الاخير هو الذى أخرجه أبو داود والترمذى فى الشمائل وابن خزيمة فى الصلاة من حديث أبى أيوب كلهم من طريق عبيدة وهو ابن معتب الكوفى ضعفه أبو داود وقال المنذرى لا يحتج بحديثه وقرثع قال الذهبى ذكره ابن حبان فى الضعفاء ولذا قال يحيى القطان وغيره ان الحديث ضعيف

(فصل) فى الاربع قبل الظهر من كان يستحبها قال أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا جرير عن أبى سنان عن أبى صالح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات قبل الظهر يعدلن بصلاة السحر وحدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن عوف بن عبد الله بن عتبة عن أبيه قال صليت مع عمر أربع ركعات قبل الظهر فى بيته وحدثنا أبو الاحوص عن حصين عن عمرو بن ميمون قال لم يكن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتركون أربع ركعات قبل الظهر وركعتين قبل الفجر على حال وحدثنا عباد بن عوام عن حصين عن ابراهيم قال قال عبد الله أربع قبل الظهر لا يسلم بينهن الا ان يتشهد وحدثنا وكيع عن مسعر عن أبى صخرة عن عبد الله بن عتبة قال رأيت عمر يصلى أربعا قبل الظهر وحدثنا أبو اسامة عن عمر بن حمزة عن ابن أبى نمر عن سعيد بن المسيب انه كان يصلى أربعا قبلها وحدثنا وكيع عن بشر عن شيخ من الانصار عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى أربعا قبل الظهر كن له كعتق رقبة من ولد اسمعيل وحدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن سالم عن ابن عمر انه كان يصلى قبل الظهر أربعا وحدثنا يزيد عن القاسم ابن أبى أيوب عن سعيد بن جبير انه كان يصلى قبلها أربعا وحدثنا يزيد بن هرون عن الجريرى عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى أربعا قبل الظهر

(فصل) فيما ورد فى طولهن قال أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا جرير بن عبد الحميد عن قابوس عن أبيه قال ارسل أبى الى عائشة أى صلاة كانت أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يواظب عليها قالت كان يصلى أربعا قبل الظهر يطيل فيهن القيام ويحسن فيهن الركوع والسجود وحدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع قال رأيت ابن عمر يصلى أربعا قبل الظهر يطيلهن وحدثنا أبو الاحوص عن عبد العزيز ابن رفيع عن ابن عمر مثله وحدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن ابن عوف الثقفى ان الحسن بن على كان يصلى أربعا قبل الظهر يطيل فيهن وحدثنا ابن أبى غنية عن الصلت بن بهرام عمن حدثه عن حذيفة بن اسيد قال رأيت عليا اذا زالت الشمس صلى أربعا طوالا وحدثنا محمد بن عبيد عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن رجل ان عمر قرأ فى الاربع قبل الظهر بق

(فصل) من كان يصلى قبل الظهر ثمان ركعات قال أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن الاعمش عن المسيب بن رافع ان أبا أيوب كان يصلى ثمان ركعات قبل الظهر وحدثنا عبدة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلى ثمان ركعات قبل الظهر

(فصل) من كان يصلى بعد الظهر أربعا قال أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن انه كان يصلى بعد الظهر أربعا وحدثنا عبدة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلى بعدها أربعا وحدثنا أبو اسامة عن عمرو بن حمزة عن شريك بن أبى نمر عن سعيد بن المسيب انه كان

يصلي بعدها أربعا لا يطيل فيهن وحدثنا يزيد بن هرون عن الاصبغ عن زيد عن القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبير انه كان يصلي بعدها أربعا وحدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن سالم عن ابن عمر انه كان يصلي بعدها أربعا

(فصل) ومما يدل على تأكد الاربع قبل الظهر قول من قال اذا فاتت فصل بعدها أربعا قال أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا شريك عن هلال الوزان عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فاتته أربع قبل الظهر صلاها بعدها وحدثنا وكيع عن مسعر عن رجل من بني أود عن عمرو بن ميمون قال من فاتته أربع قبل الظهر صلى بعدها

(فصل) أخرج ابن عدي عن حديث جرير من صلى أربع ركعات عند الزوال قبل الظهر يقرأ في كل ركعة الحمد لله وآية الكرسي بنى الله له بيتا في الجنة الحديث وقال انه غير محفوظ وأخرج ابن عساكر من حديث أنس من صلى قبل الظهر أربعا غفر له ذنوبه يومه وأخرج أحمد وابن أبي شيبة وابن زنجويه والترمذي وقال حسن غريب والنسائي وابن ماجه وابن جرير عن أم حبيبة من صلى قبل الظهر أربعا وبعدها أربعا حرمه الله على النار وأخرج الطبراني في الاوسط عن البراء من صلى قبل الظهر أربع ركعات كأنما تهجد بهن من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كن كمثلهن من ليلة القدر (ودل عليه أيضا ماروى عن أم حبيبة) رملة بنت أبي سفيان بن حرب بن أمية أم المؤمنين (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) وأمها صفية بنت أبي العاص بن أمية هاجرت الى الحبشة وهلك زوجها فزوجها النجاشي من رسول الله صلى الله عليه وسلم توفيت سنة ٤٤ رضي الله عنها (انه) صلى الله عليه وسلم (قال من صلى في يوم اثنتي عشرة ركعة غير المكتوبة بنى الله له بيتا في الجنة) هكذا أخرجه مسلم مختصرا وقال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا اسمعيل بن أبي خالد عن المسيب بن رافع عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة بنت أبي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة سجدة سوى المكتوبة بنى الله له بيتا في الجنة ورواه أبو معاوية عن اسمعيل بن أبي خالد فوقفه على أم حبيبة قالت من صلى في يوم ثنتي عشرة سوى المكتوبة بني له بيت في الجنة وحدثنا عبدة بن حميد عن داود بن أبي هند عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم ثنتي عشرة سجدة بنى الله له بيتا في الجنة وقد روي بهذا اللفظ أيضا من حديث عائشة وأبي هريرة قال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن مصرف بن واصل عن عبد الملك بن ميسرة عن عائشة قالت من صلى أول النهار ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة وحدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن أبي عثمان مولى المغيرة بن شعبة عن أبي هريرة قال ما من عبد مسلم يصلي في يوم اثنتي عشرة ركعة الا بنى الله له بيتا في الجنة وأخرجه النسائي والعقيلي من حديثه بلفظ من صلى في اليوم والليلة اثنتي عشرة ركعة تطوعا بنى الله له بيتا في الجنة وأخرجه أحمد وابن زنجويه وأبو داود وابن ماجه وابن جرير من حديث أم حبيبة مثله وأحمد والطبراني في الكبير من حديث أبي موسى الاشعري وأخرج ابن عساكر في التاريخ من حديث أم حبيبة بلفظ من صلى ثنتي عشرة ركعة مع صلاة النهار بنى الله له بيتا في الجنة وأخرج الطبراني في الكبير من حديثها بلفظ من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة ومن بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة وقد ورد تعيين أوقات الركعات في حديث أم حبيبة عند النسائي والحاكم وصححه وقال على شرط مسلم فقالا (ركعتين قبل الفجر وأربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين قبل العصر وركعتين بعد المغرب) وعند ابن جرير وابن حبان والطبراني وابن عساكر في حديثهما أربع ركعات قبل الظهر واثنتان بعدها واثنتان قبل العصر واثنتان بعد المغرب واثنتان قبل الصبح وهذا التفاوت في السياق لا يضر ولعل الحكمة في ابتداء أربع الظهر لانها أول صلاة صليت بعد الافتراض والسنة

ودل أيضا ماروت أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى في كل يوم اثنتي عشرة ركعة غير المكتوبة بنى له بيت في الجنة ركعتين قبل الفجر وأربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين قبل العصر وركعتين بعد المغرب

تبع للفرض ولذا اختاره صاحب المبسوط من أصحابنا وأخرجه كذلك ابن زنجويه والترمذي وقال حسن صحيح من حديثها وقد روى هذا التعيين أيضا في غير حديث أم حبيبة قال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا اسحق بن سليمان عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر قلت وهكذا أخرجه الترمذي وقال غريب والنسائي وابن ماجه وابن جرير وليس فيه ذكر الركعتين قبل العصر قلت قال الحافظ ابن حجر ومغيرة بن زياد قال النسائي ليس بالقوي وقال الترمذي تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه وقال أحمد ضعيف وكل حديث رفعه فهو منكر وقال النسائي هذا خطأ ولعل عطاء قال عن عنبسة فتصحف بعائشة يعني ان المحفوظ حديث عنبسة عن أخته أم حبيبة وقال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن سليمان الاصبهاني عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم اثنتي عشرة ركعة بنى له بيت في الجنة ركعتين قبل الفجر وركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين أظنه قال قبل العصر وركعتين بعد المغرب وأظنه قال وركعتين بعد العشاء قلت وأخرجه ابن ماجه من رواية محمد بن سليمان الاصبهاني هكذا وكذا النسائي من هذا الوجه لكن بدون تعدادها وقال هذا خطأ ومحمد بن سليمان ضعيف وكذا قال أبو حاتم الرازي هذا خطأ والحديث بام حبيبة أشبه كذا في شرح التقريب وقال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الاعلى عن الجريري عن ابن بريدة عن كعب قال ثنتا عشرة ركعة من صلاها في يوم سوى المكتوبة دخل الجنة أو بنى له بيت في الجنة ركعتان قبل الغداة وركعتان من الضحى وأربع ركعات قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب (وقال ابن عمر حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل يوم عشر ركعات) قال العراقي متفق عليه واللفظ للبخاري ولم يقل في كل يوم اه (فذكر ما ذكرته أم حبيبة الا ركعتي الفجر فانه قال تلك الساعة لم يكن يدخل فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن حدثتني أختي حفصة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في بيتها ركعتين ثم يخرج) الى المسجد (وقال) ابن عمر (في حديثه) كان يصلي (ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد العشاء) قال البخاري في الصحيح باب التطوع بعد المكتوبة حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعد الظهر وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة فاما المغرب والعشاء ففي بيته وحدثتني أختي حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي سجدتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر وكانت ساعة لا أدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها وقال بعد أربعة أبواب باب الركعتين قبل الظهر حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح كانت ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها حدثتني حفصة انه كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين اه وفي هذا الحديث رواية أحد الاخوين عن الآخر نظير حديث أم حبيبة فانه من رواية عنبسة عنها وهما اخوان وفيه رواية الاقران فان حفصة وابن عمر صحابيان فاضلان وفي سياق الحديث الاول ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد الجمعة وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الصبح فهذه عشر ركعات لان الركعتين بعد الجمعتين لا تجتمعان مع الركعتين بعد الظهر الا لعارض بان يصلي الجمعة وسنتها التي بعدها ثم يتبين فسادها فيصلي الظهر ويصلي بعدها سنتها قال الولي العراقي قلته تفقها وفي سياق حديثه الثاني ليس فيه ذكر ركعتي الجمعة (فصارت الركعتان) اللتان

وقال ابن عمر رضي الله عنهما حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل يوم عشر ركعات فذكر ما ذكرته أم حبيبة رضي الله عنها الا ركعتي الفجر فانه قال تلك ساعة لم يكن يدخل فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن حدثتني أختي حفصة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين في بيتها ثم يخرج وقال في حديثه ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد العشاء فصارت الركعتان

(قبل الظهر آكد من جملة الاربعة) ان قلت قد يعارضه ما أخرجه البخاري من طريق شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لايدع أربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة وما أخرجه مسلم من طريق عبدالله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وفي آخره وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين فالجواب انه لاتعارض فانه يحتمل انه كان اذا صلى في بيته صلى أربعا واذا صلى في المسجد فركعتين فابن عمر انما شاهده في المسجد فحكى ما رآه منه وعائشة حكت ما رأت منه في بيته أوكان تارة يصلي أربعا وتارة ركعتين أوكان الاربع وردا مستقلا بعد الزوال والى هذا جنح المصنف فسمى الاربع هذه صلاة الزوال وهي غير سنة الظهر التي قال ابن عمر انهما ركعتان نعم قيل في وجه عند الشافعية ان الاربع قبلها راتبة عملا بحديثها وبه أخذ أصحابنا فقال صاحب الهداية السنة ركعتان قبل الفجر وأربع قبل الظهر وبعدها ركعتان وأربع قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتان بعد المغرب وأربع قبل العشاء وأربع بعدها وان شاء ركعتين وذهب مالك في المشهور عنه انه لارواتب في ذلك ولا توقيت الا في ركعتي الفجر وذهب العراقيون من المالكية الى استحباب الركعتين بعد الظهر وقبل العصر وبعد المغرب حكاه صاحب المفهم (ويدخل وقت ذلك بالزوال) أي زوال الشمس من كبد السماء وهي سبعة ازولة ثلاثة منها لايعلم بها البشر الزوال الاول تزوله عن قطب الفلك الاعلى لايشهد ولايعلمه الا الله عز وجل الزوال الثاني عن وسط الفلك لايعلمه من خلق الله تعالى الا الخزان الشمس الموكلون بها الذين يسوقونها على العجلة المركبة في الفلك ويرمونها بجبال الثلج لينكسر حرها ويخمد شعاعها عن العالمين الزوال الثالث يعلمه ملائكة الارض ثم ان الزوال الرابع يكون على ثلاث دقائق وهو ربع شعيرة والشعيرة جزء من اثني عشر جزأ من ساعة فهذا الزوال تعرفه الفلاسفة من المنجمين أهل العلم بمساحة الفلك وتركيب الافلاك فيه وتقدير سير الشمس في الشتاء والصيف في فلكها منه يقومون ذلك بالنظر في ٧ المرتحلات الطالعة في التقويم فاذا زالت الزوال الخامس نصف شعيرة وهي ست دقائق عرف زوالها أهل الحساب والتقاويم بالاسطرلاب الطالع فاذا زالت شعيرة أخرى وهو الزوال السادس المشترك وهو جزء من اثني عشر جزأ من ساعة عرف زوالها علماء المؤذنين وأصحاب مراعاة الاوقات فاذا زالت ثلاث شعيرات فهو الزوال السابع وهو ربع ساعة عرف الناس كلهم زوالها وعند هذا الوقت صلاة الكافة وهو أوسط الوقت وأوسعه وذلك واسع برخصة الله تعالى ورحمته وهذا كله لبعد منصب السماء ولاستواء تقويم صنعتها في الافق الاعلى ولالتفاق صنعتها في الجو المخترق علوا وفي الاقطار المتسعة المستديرة استواء واملساسا والى الزوال السادس المشترك اشار المصنف بقوله (والزوال يعرف بزيادة ظل الاشخاص المنتصبة) حالة كون ذلك الظل (مائلا الى جهة المشرق) وينبغي ان تعرف ان المقياس شخص مستو اما قائم على سطح الافق واما قائم على السطح القائم على سطح الافق فيكون موازيا لسطح الافق وهو اما ان يقسم باثني عشر وتسمى اصابع واما ان يقسم بسبعة وتسمى أقداما واما ان يقسم باقسام اخر فيستعمل ظله في وجوه من الاعمال الظل الاول لكل قوس هو المأخوذ من المقاييس الموازية لسطح الافق وهو خط يخرج من أصل المقياس موازيا لجيب القوس وهو الظل المنكوس والظل الثاني هو المأخوذ من المقاييس القائمة على سطح الافق ويقال له المستوي والمبسوط والظل الاول هو الموضوع في الجدول لحساب الابواب والظل الثاني هو الموضوع في الجدول لمعرفة الاقدام والاصابع عند انتصاف النهار ويثبت في التقاويم والمقياس أي اجزاء فرض جاز غير ان الاسهل في حساب الابواب ان تكون اجزاؤه ستين ولذلك وضع الظل الاول على ان المقياس ستون جزأ والظل الثاني على ان المقياس اثنا عشر أصبعا أو سبع أقدام واذا كان اجزاء المقياس اجزاء بعينها فان

قبل الظهر آكد من جملة الاربعة ويدخل وقت ذلك بالزوال والزوال يعرف بزيادة ظل الاشخاص المنتصبة مائلا الى جهة الشرق

الظل الاول لكل قوس هو الظل الثانى لتمام تلك القوس وكل عدد فسواء ضرب فى ظل قوس أو قسم على ظل تمام القوس فان المبلغ من الضرب والحاصل من القسمة شئ واحد وقطر الظل هو الخط الواصل بين رأس المقياس ونهاية الظل (اذ يقع للشخص ظل عند الطلوع) أى طلوع الشمس (الى جانب المغرب مستطيلا فلا تزال الشمس ترتفع والظل ينقص) على قدر ارتفاعها (وينحرف عن جهة المغرب الى ان تبلغ الشمس منتهى ارتفاعها) فى كبد السماء (وهو نصف قوس النهار فيكون ذلك منتهى نقصان الظل فاذا زالت الشمس عن منتهى الارتفاع اخذ الظل فى الزيادة) قليلا قليلا (فمن حيث تصير الزيادة مدركة بالحس يدخل وقت الظهر) ولكن مقادير الظل تختلف باختلاف الاقاليم وباختلاف البلدان والاقطار (ويعلم قطعا ان الزوال فى علم الله تعالى وقع قبل ذلك) قال صاحب القوت وروينا فى الخبر ان النبى صلى الله عليه وسلم سأل جبريل عليه السلام فقال هل زالت الشمس فقال لا نعم فقال كيف هذا فقال من قولى لك لا نعم قطعت الفلك خمسين ألف فرسخ فكان النبى صلى الله عليه وسلم سأل عن زوالها على علم الله سبحانه وتعالى اه (ولكن التكاليف) الشرعية (لا ترتبط الا بما يدخل فى الحس) والمعاينة وما لا يدرك كذلك لا يتعلق به تكليف (والقدر الباقى من الظل الذى منه يأخذ فى الزيادة يطول فى الشتاء ويقصر فى الصيف ومنتهى طوله بلوغ الشمس أول) برج (الجدى) الذى هو ثامن البروج فى سادس عشر كانون الاول الرومى وخامس عشر كيهك القبطى (ومنتهى قصره بلوغها أول) برج (السرطان) الذى هو رابع البروج بعد انتصاف النهار من اليوم الثامن عشر من حزيران الرومى لساعتين وعشر ساعة وسادس عشر بؤنة القبطى (ويعرف ذلك بالاقدام والموازين) فقد قال تعالى ألم تر الى ربك كيف مد الظل ولو شاء لجعله ساكنا ثم جعلنا الشمس عليه دليلا وقال تعالى وجعلنا الليل والنهار آيتين الآية وقال تعالى والشمس والقمر بحسبان وفى حديث أبى الدرداء وكعب الاحبار فى صفة هذه الامة يراعون الظلال لاقامة الصلاة وأحب عباد الله الى الله عز وجل الذين يراعون الشمس والقمر والاظلة لذكر الله عز وجل وفى القوت قال بعض العلماء بالحسبان والاثر من أهل الحديث ان الليل والنهار أربع وعشرون ساعة وان الساعة ثلاثون شعيرة ويأخذ كل واحد من صاحبه فى كل يوم شعيرة حتى تستكمل الساعة فى شهر وبين أول الشهر وآخره ثلاثون درجة الشمس كل يوم فى درجة قال وتفسير ذلك انه اذا مضى من ايلول سبعة عشر يوما استوى الليل والنهار ثم يأخذ الليل من النهار من ذلك اليوم فى كل يوم شعيرة حتى يستكمل ثلاثين يوما فيزيد ساعة حتى يصير سبعة عشر يوما من كانون الاول فينتهى طول الليل وقصر النهار وكانت تلك الليلة أطول ليلة فى السنة وهى خمس عشرة ساعة وكان ذلك اقصر يوم فى السنة وهو تسع ساعات ثم يأخذ النهار من الليل كل يوم شعيرة حتى اذا مضت سبع عشرة ليلة من آذار استوى الليل والنهار وكان كل واحد منهما اثنى عشر ساعة ثم يأخذ النهار من الليل كل يوم شعيرة حتى اذا مضى سبعة عشر يوما من حزيران كان نهاية طول النهار وقصر الليل فيكون النهار يومئذ خمسة عشر ساعة والليل تسع ساعات ثم ينقص من النهار كل يوم شعيرة حتى اذا مضت سبع عشرة ليلة من ايلول استوى الليل والنهار ثم يعود الحساب مع ذلك اه قلت والساعات عند أهل هذا الفن على قسمين مستوية وهى التى تختلف عددها بطول النهار وقصره وتتساوى اجزاؤها وهى خمسة عشر جزأ من أجزاء معدل النهار وزمانية وهى التى تتساوى عددها مع طول النهار وقصره وهى اثنتا عشرة ساعة ابدا وتختلف اجزاؤها ثم قال صاحب القوت فمواقيت الصلاة من ذلك ان الشمس اذا وقفت فهو قبل الزوال فاذا زالت باقل القليل فذلك أول وقت الظهر فاذا زادت على سبعة اقدام بعد الزوال فقد دخل أول وقت العصر وهو آخر وقت الظهر وقد روينا عن سفيان الثورى قال أكثر ما تزول عليه الشمس تسعة اقدام وأقل ما تزول عليه قدم وروينا عن أبى مالك سعد بن طارق

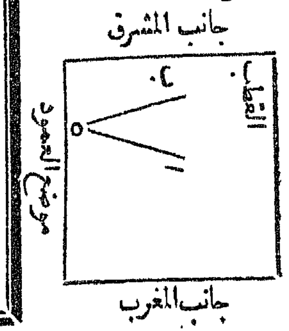
اذ يقع للشخص ظل عند الطلوع فى جانب المغرب يستطيل فلا تزال الشمس ترتفع والظل ينقص وينحرف عن جهة المغرب الى ان تبلغ الشمس منتهى ارتفاعها وهو قوس نصف النهار فيكون ذلك منتهى نقصان الظل فاذا زالت الشمس عن منتهى الارتفاع أخذ الظل فى الزيادة فمن حيث صارت الزيادة مدركة بالحس دخل وقت الظهر ويعلم قطعا ان الزوال فى علم الله سبحانه وقع قبله ولكن التكاليف لا ترتبط الا بما يدخل تحت الحس والقدر الباقى من الظل الذى هو منه يأخذ فى الزيادة يطول فى الشتاء ويقصر فى الصيف ومنتهى طوله بلوغ الشمس أول الجدى ومنتهى قصره بلوغها أول السرطان ويعرف ذلك بالاقدام والموازين

الاشعرى عن الاسود بن يزيد ان ابن مسعود قال كانت قدر صلاة الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصيف ثلاثة اقدام الى خمسة اقدام وفى الشتاء خمسة اقدام الى ستة اقدام قال والذى جاء فى الحديث ان الشمس اذا زالت بمقدار شراك فذلك وقت الظهر الى ان يصير ظل كل شئ مثله فذلك آخر وقت الظهر وأول وقت العصر فكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أول يوم ثم صلى من الغد الظهر حين صار ظل كل شئ مثله فذلك آخر وقت الظهر وأول وقت العصر ثم صلى العصر حين صار ظل كل شئ مثليه وقال بين هذين وقت فاذا أردت أن تقيس الظل حتى تعرف ذلك فانصب عودا أوقم قائما فى موضع من الارض مستو ثم اعرف موضع الظل ومنتهاه خطا على موضع الظل خطا ثم انظر أينقص الظل أم يزيد فان كان الظل ينقص فان الشمس لم تزل بعد مادام الظل ينقص فاذا قام الظل فذلك نصف النهار ولا يجوز فى هذا الوقت الصلاة فاذا زاد الظل فذلك زوال الشمس الى طول ذلك الشئ الذى قست به طول الظل وذلك آخر وقت الظهر فاذا زاد الظل بعد ذلك قدما فقد دخل وقت العصر حتى يزيد الظل طول ذلك الشئ مرة أخرى فذلك وقت العصر الثانى فاذا قمت قائما تريد ان تقيس الظل بطولك فان طولك سبعة اقدام بقدمك سوى قدمك الذى تقوم عليها فاذا قام الظل فاستقبل الشمس بوجهك ثم مر انسانا يعلم طرف ظلك بعلامة ثم قس من عقبك الى تلك العلامة فان كان بينهما اقل من سبعة اقدام سوى ما زالت عليه الشمس من الظل فانك فى وقت الظهر ولم يدخل وقت العصر ثم ان الاقدام تختلف فى الشتاء والصيف فيزيد الظل وينقص فى الايام فمعرفة ذلك ان فى استواء الليل والنهار لسبعة عشر يوما من آذار فان الشمس تزول يومئذ ٧ وظل ذلك ظل كل شئ ثلاثة اسباعه ثم ينقص الظل وكلما مضت ستة وثلاثون يوما نقص الظل قدما حتى ينتهى طول النهار وقصر الليل فى سبعة عشر من حزيران فتزول الشمس يومئذ وظل الانسان نصف قدم وذلك اقل ما تزول عليه الشمس ثم يزيد الظل فكلما مضت ستة وثلاثون يوما زاد الظل قدما حتى يستوى الليل والنهار فى سبعة عشر يوما من ايلول فتزول الشمس يومئذ والظل على ثلاثة أقدام ثم يزيد الظل وكلما مضى أربعة عشر يوما زاد الظل قدما حتى ينتهى طول الليل وقصر النهار وذلك فى سبعة عشر يوما من كانون الاول فتزول الشمس يومئذ على تسعة أقدام ونصف قدم وذلك أكثر ما تزول الشمس يومئذ عليه ثم كلما مضى أربعة عشر يوما زاد الظل قدما حتى ينتهى الى سبعة عشر يوما من آذار فذلك استواء الليل والنهار وتزول الشمس على ثلاثة اقدام وذلك دخول الصيف وزيادة الظل الذى ذكرناه فى كل ستة وثلاثين يوما قدم فى الصيف والقيظ وزيادته فى كل أربعة عشر يوما قدم فى الربيع والشتاء هكذا ذكره بعض المتأخرين من علماء النجوم وقد ذكر غيره من القدماء قريبا من هذا وذكر زوال الشمس بالاقدام فى شهر شهر وخالف هذا فى حدين من نهاية الطول والقصر قدمين فذكر ان أقل ما تزول عليه الشمس فى حزيران على قدمين وان أكثر ما تزول عليه الشمس فى كانون ثمانية أقدام فكان الاول هو أدق تحديدا وأقوم تحريرا وذكر هذا ان الشمس تزول فى ايلول على خمسة اقدام وفى تشرين الاول على ستة وفى تشرين الآخر على سبعة وفى كانون على ثمانية قال وذلك منتهى قصر النهار وطول الليل وهو أكثر ما تزول عليه الشمس ثم ينقص الظل ويزيد النهار فتزول الشمس فى كانون الآخر على سبعة اقدام وتزول فى شباط على ستة اقدام وفى آذار على خمسة وذلك استواء الليل والنهار وتزول فى نيسان على أربعة أقدام وتزول فى ايار على ثلاثة أقدام وتزول فى حزيران على قدمين فذلك منتهى طول النهار وقصر الليل وهو أقل ما تزول عليه الشمس فيكون النهار خمسة عشر ساعة والليل تسع ساعات وتزول فى تموز على ثلاثة أقدام وفيه يستوى الليل والنهار اه قلت وذكر أبو حنيفة الدينورى فى كتاب الزوال على حساب الخط الذى عليه الدينور شرقا وغربا من الارض وهو كل بلد يبلغ طول النهار فيه الى أن يكون أربع عشرة ساعة وثلثا ساعة أن مقادير ظلال نصف النهار بها وبجميع ما على سمتها اذا استوى الليل والنهار فى اليوم

السادس عشر من آذار * اذار فى ستة عشر منه أربع أقدام ونصف وثلث قدم وفى ستة وعشرين
منه أربع أقدام وعشر وثلث عشر قدم نيسان فى ستة منه ثلاثة أقدام وثلث وخمس قدم وفى ستة
عشر منه ثلاثة أقدام وفى ستة وعشرين منه قدمان ونصف * ايار فى ستة منه قدمان وعشر وثلثا عشر
وفى ستة عشر منه قدم ونصف وربع وثلث عشر وفى ستة وعشرين منه قدم ونصف ونصف عشر
* حزيران فى ثمانية منه قدم وربع وسدس وفى ثمانية عشر منه قدم وخمس وسدس وفى ثمانية وعشرين
منه قدم وربع وسدس * تموز فى تسعة منه قدم ونصف ونصف عشر وفى تسعة عشر منه قدم ونصف
وربع وثلث عشر وفى تسعة وعشرين منه قدمان وعشر وثلثا عشر * آب فى تسعة منه قدمان ونصف
وربع وفى تسعة عشر منه ثلاثة أقدام وفى تسعة وعشرين منه ثلاثة أقدام وثلث وخمس * ايلول فى تسعة
من ايلول أربع اقدام وعشر وثلث عشر وفى تسعة عشر منه أربع أقدام ونصف وثلث وفى تسعة
وعشرين منه خمس أقدام وثلث وربع * تشرين أول فى ثمانية منه ست أقدام وخمسا قدم وفى ثمانية
عشر منه سبع أقدام وسدس عشر وفى ثمانية وعشرين منه ثمانية أقدام وخمس تشرين ثانى فى
سبعة منه تسع أقدام وعشر وفى سبعة عشر منه تسع أقدام وتسعة أعشار وثلث عشر وفى سبعة
وعشرين منه عشر أقدام وستة اعشار وثلث عشر كانون أول فى ستة منه احدى عشرة قدما وعشر وفى
ستة عشر منه احدى عشرة قدما وسدس وعشر وفى ستة وعشرين منه احدى عشرة قدما وعشر
كانون ثانى فى خمسة منه عشرة أقدام وستة اعشار وثلث عشر وفى خمسة عشر منه تسع أقدام وتسعة
اعشار وثلث عشر وفى خمسة وعشرين منه تسع أقدام وعشر شباط فى ثلاثة منه ثمانية أقدام وخمس
قدم وفى ثلاثة عشر منه سبع أقدام وربع وثلث عشر قدم وفى ثلاثة وعشرين منه ست أقدام وخمسا
قدم اذار فى ستة منه خمس أقدام ونصف ونصف سدس فعلى هذا مقادير الظلال بالدينور ومما نزيد من
الحقيقة قربا أن تجعل مقادير الظل فى خمسة أيام الاول من العشرة مثل ظل أول العشرة وأن تجعل
مقادير ظل الخمسة الاخرة من العشرة مثل ظل آخر العشرة فتعمل بالاقرب ليكون من الحقيقة أقرب
فالزوال أول وقت الظهر فمن أراد علم أول وقت العصر نظر كم ظل الزوال من اليوم الذى هو فيه والبلد الذى
هو فيه ثم زاد عليه سبع أقدام ثم رصد الفىء حتى يصير مثل ذلك فذلك أول وقت العصر وما أكثر من
يغلط فى هذا الموضع اذا سمع ما جاء به بعض الخبر مجملا بأن أول وقت العصر اذا صار ظل كل شىء مثليه ولم يسمع
الخبر المفسر بأن أول وقت العصر اذا كان الظل مثل الشىء ومثل ظل الزوال وهو هذا الذى قد بينته من
أن تزيد على ظل الزوال أبدا سبع أقدام ولو ان انسانا لم يصل العصر أبدا حتى يصير ظل الشىء مثليه لمكث
فى الشتاء أشهرا لا يصلى العصر ولا سيما فى البلدان الشمالية ومن نظر الى اقدار الظل فى كل اقليم تبين له
ذلك ووقف عليه وكذلك ان لم يصل الظهر حتى يصير ظل كل شىء مثله مكث فى الصيف أشهرا لا يصلى
الظهر ولا سيما فى البلدان الجنوبية فافهم ذلك ومن أراد أن يعرف ظل نصف النهار بالقياس فليتحر وقت
نصف النهار وليكن ذلك قبيل انتصافه ثم لينصب المقياس ولينظر كم الظل من قدم ثم ليثبت قليلا ثم ليعد
القياس فان وجد الظل قد نقص فان الشمس لم تزل وان وجده قد زاد فقد فاته الزوال ومضى فان وجد
الظل ينقص فليقس أبدا حتى يجده قد اختفى الزيادة فاذا زاد فذلك حين زالت الشمس فلينظر على كم
قدم زالت من أقدام المقياس فذلك هو ظل الزوال فى ذلك اليوم وبه يعرف وقت العصر على ما بينته لك
واعلم ان لكل بلد خطا من السماء عليه تزول الشمس الدهر كله فمن أراد أن يعلمه فلينظر الى مطلع
الشمس فى أى يوم شاء ويعلم لذلك الموضع علامة من الارض ويحفظها ثم يقدر ببصره النصف مما بين
العلامتين وليحتط بذلك أشد الاحتياط فحيث وجده فليعلم له علامة من الارض لتكون محفوظة عنده
أبدا ثم ليعلم ان الشمس تزول أبدا على الخط الذى يأخذه من تلك العلامة الى محاذاة الرأس لا يخرم

ومن الطرق القريبة من التحقيق لمن أحسن مراعاته ان يلاحظ القطب الشمالى بالليل ويضع على الارض لوحا مربعا وضعا مستويا بحيث يكون أحد أضلاعه من جانب القطب بحيث لو توهمت سقوط حجر من القطب الى الارض ثم توهمت خطا من مسقط الحجر الى الضلع الذى يليه من اللوح لقام الخط على الضلع على زاويتين قائمتين أى لا يكون الخط مائلا الى أحد الضلعين ثم تنصب عمودا على اللوح نصبا مستويا فى موضع علامة ه وهو بازاء القطب فيقع ظله على اللوح فى أول النهار مائلا الى جهة المغرب فى صوب خط ا ثم لا يزال يميل الى ان ينطبق على خط ب بحيث لو مد رأسه لانتهى على الاستقامة الى مسقط الحجر ويكون موازيا الضلع الشرقى والغربى غير مائل الى أحدهما فاذا بطل ميله الى الجانب الغربى فالشمس فى منتهى الارتفاع فاذا انحرف الظل عن الخط الذى على اللوح الى جانب الشرق فقد زالت الشمس وهذا يدرك بالحس تحقيقا فى وقت هو قريب من أول الزوال فى علم الله تعالى ثم يعلم على رأس الظل عند انحرافه علامة فاذا صار الظل من تلك العلامة مثل العمود دخل وقت العصر فهذا القدر لا بأس بمعرفته فى علم الزوال وهذه صورته

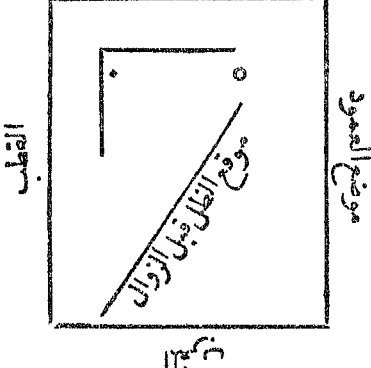
جانب المشرق



جانب المغرب

عنه اذا هو أخذ ذلك بتقدير صحيح وليعلم أن نصف النهار هو أبدا من طلوع الشمس الى مصيرها على هذا الخط الى أن تغيب ثم اعلم أن فصل ازمان هذا التقدير هو عند أقصر ما يكون النهار وذلك لان مطلع الشمس يقرب من مغربها فيكون اصابة النصف مما بينهما بالنظر والتقدير أسهل والخطأ فيه أقل اهـ (ومن الطرق القريبة من التحقيق لمن أحسن مراعاته أن يلاحظ القطب الشمالى بالليل) وهو الذى يلى الجدى وليس بكوكب بل هو نقطة من الفلك (ويضع على الارض لوحا مربعا وضعا مستويا بحيث يكون أحد أضلاعه من جانب القطب بحيث لو توهمت سقوط حجر من القطب الى الارض ثم توهمت خطا من مسقط الحجر الى الضلع الذى يليه من اللوح لقام الخط على الضلع على زاويتين قائمتين أى لا يكون الخط مائلا الى أحد الضلعين ثم تنصب عودا) وفى نسخة عمودا (على اللوح نصبا مستويا فى موضع علامة وهو بازاء القطب فيقع ظله) على اللوح (فى أول النهار مائلا الى جهة المغرب فى صوب الخط ثم لا يزال) الظل (يميل الى أن ينطبق على الخط بحيث لو قدر مد رأسه لانتهى على الاستقامة الى مسقط الحجر) المفروض (ويكون موازيا) أى مقابلا (للضلع الشرقى والغربى) من المربع (غير مائل الى أحدهما) أى الضلعين (فاذا بطل ميله الى الجانب الغربى فالشمس فى منتهى الارتفاع فاذا انحرف) الظل عن الخط الذى هو (على اللوح الى جانب الشرق فقد زالت الشمس) وهكذا ذكره الدينورى فى كتاب الزوال ومحمد بن شجاع الثلجى من أصحابنا وقاضى زاده الرومى فى شرح الملخص للجغمينى أورده نحوا منه وتلاه صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود فى شرح الوقاية على ما نذكر فيما بعد (وهذا يدرك بالحس تحقيقا فى وقت هو قريب من أول الزوال فى علم الله تعالى) مما يعلمه أهل العلم به (ثم تعلم برأس الظل) وفى نسخة على رأس الظل (عند انحرافه علامة فاذا صار الظل من تلك العلامة مثل العمود القائم دخل وقت العصر) وهو أيضا آخر وقت الظهر (فهذا القدر) من علم الهيئة (لا بأس بمعرفته) للمريد (فى علم الزوال) وكذلك ما يستعين به على معرفة القبلة وما زاد عن ذلك فهو علم لا هاله لكن المريد فى طريق الآخرة فى غنى عنه (وهذه صورته) هكذا

المشرق

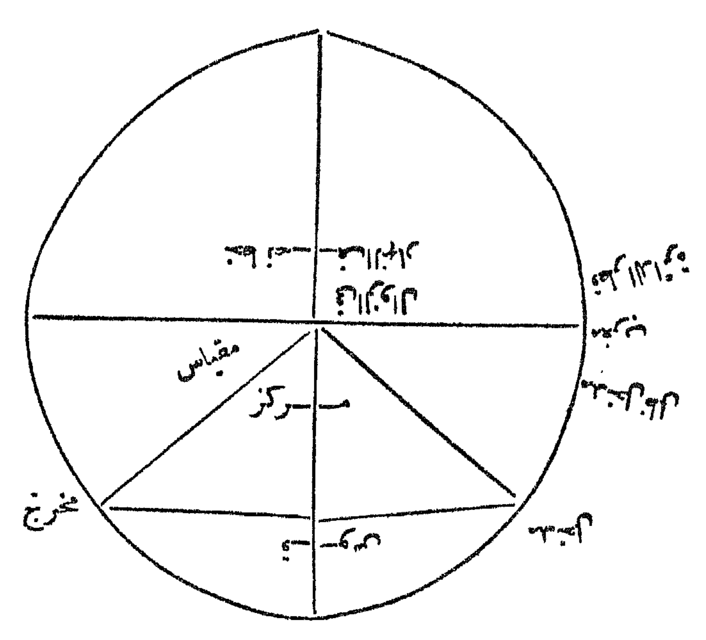


المغرب

هكذا وجد رسم هذا اللوح فى نسخة صحيحة بخط الشيخ شمس الدين الحريرى ووقع فى نسخ كثيرة من هذا الكتاب تفاوت فى رسمه على انحاء مختلفة والتعويل على ما رسم ههنا وقال صدر الشريعة طريقة معرفة ظل الزوال وفيئه أن يسوّى الارض بحيث لا يكون بعض جوانبها مرتفعا ومنخفضا اما بصب الماء أو بنصب موازين المتقنين وترسم عليها دائرة وتسمى بالدائرة الهندية وينصب فى مركزها مقياس قائم بأن يكون بعد رأسه عن ثلاث نقط من محيط الدائرة متساويا لكن قامته بمقدار ربع قطر الدائرة فرأس ظله فى أوائل النهار خارج الدائرة ولا شك ان الظل ينقص الى أن يدخل فى الدائرة فتضع علامة على مدخل الظل من محيط الدائرة ولا شك ان الظل ينقص الى حدها ثم يزيد الى ان ينتهى الى محيط الدائرة ثم يخرج وذلك بعد نصف النهار فتضع علامة على مخرج الظل فتنصف القوس التى بين مدخل الظل ومخرجه وترسم خطا مستقيما من منتصف القوس الى مركز الدائرة مخرجا من الطرف الآخر الى المحيط فهذا الخط هو خط نصف النهار فاذا كان ظل المقياس على هذا الخط فهو نصف النهار والظل

الذى

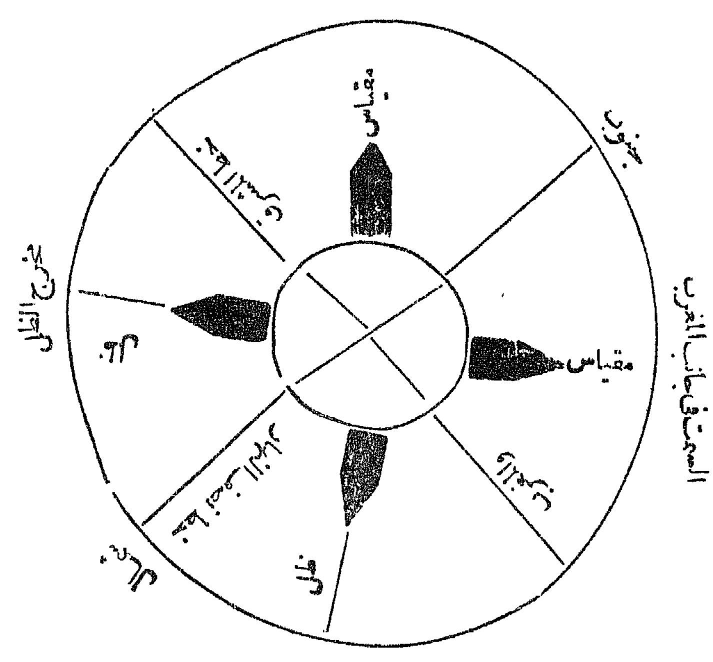
الذى فى هذا الوقت هو فىء الزوال وهذه صورة الدائرة كما رسمها بعض المتقنين فى هذا الفن



وقوله وينصب فى مركزها مقياس أى مخروطى وهو جسم محيط به ودائرة وهى قاعدته وسطح مستدير يرتفع من محيط هذه الدائرة وينتهى الى نقطة رأس المخروط وقوله عن ثلاث نقط انما شرط ذلك لان التربيع لا يستقيم فى نصف المدوّر وانما يشترط أن يكون بعد رأس المقياس مساويا بالثلاث جوانبه وقوله لكن قامته أى قامة المقياس بمقدار ربع الدائرة وهو الخط المنصف للدائرة وهو المسمى بخط الاستواء وسيأتى فيه كلام وقال قاضى زاده فى شرح الملخص فى الكلام على معرفة خط نصف النهار وخط الاعتدال تسوّى الارض غاية التسوية بحيث لو صب فيها ماء لسال من جميع الجهات بالسوية أو وضع عليها متدحرج كالزئبق أو متدحرج كالبندقة وقف عليها من غير أن يتدحرج وذلك بأن يدار عليها مسطرة مصححة الوجه مع ثبات وسطها بحيث تماسها فى جميع الدورة ثم توزن بمثلث النجارين يعلقون الشاقول منه بأن يوضع قاعدته عليها ويسوّى ما ارتفع وما انخفض من الارض الى أن يصير بحيث لو دارت القاعدة على جميعها لا يميل خيط الشاقول عن عمود المثلث وهو خط يخرج من رأسه الى قاعدته عمودا عليها فوجه هذه الارض هو السطح الموزون وقد يوزن السطح على رخام أو غيره فحينئذ يجب اثباته لئلا يتغير حد وضعه ووزنه ثم يدار فيها دائرة بأى بعد كان بشرط أن لا تبلغ الى اطراف الموزون بل يكون بينها وبين محيطها أكثر من أصبع وتسمى هذه الدائرة الهندية وينصب على مركزها مقياس مخروط معتدل فى الرقة والغلظ طوله ربع قطرها هكذا جرت العادة وأما الواجب فيه فهو أن يكون بحيث يكون ظله أقصر من نصف قطر الدائرة قصورا ما لحانصبا على زوايا قائمة بحيث يكون مركز قاعدته منطبقا على مركزها ويعرف ذلك بتساوى البعد بين محيطيهما فى جميع الجهات وطريقه ان ترسم دائرة أخرى على مركز الهندية مساوية لمحيط القاعدة وينطبق محيطها على محيط تلك الدائرة ويعرف كونه على زوايا قائمة اما بالشاقول وهو خيط يشد بأحد طرفيه ثقيل وذلك بأن يكون بعد خيطه من رأس المقياس فى جميع الجوانب واحدا اما بحيث يماس قاعدته واما بأن يقدر ما بين رأس المقياس والمحيط بمقدار واحد من ثلاث نقط من المحيط وترصد رأس الظل عند وصوله الى محيطها للدخول فيها مما يلى المغرب قبل الزوال و بعده للخروج عنها مما يلى المشرق وينصف رأس عرض الظل فى موضع الوصول فان نقطة الوصول من

المحيط هوهذا المنتصف وتعلم على كاتى نقطتى الوصول وتنصف القوس التى بينهما من أى جهة كانت وتخرج من منتصفها خطامستقيما يمر بالمركز الى أى بعد شئت فهوخط نصف النهار ويسمى خط الزوال أيضا وقدقطع ذلك الخط الدائرة بنصفين بمروره بمركزها فتخرج منه منتصف النصفين خطا يقطع خط نصف النهار عند المركز على زوايا قائمة اذ مقدار كل منهما ربع المحيط وهو خط المشرق والمغرب المسمى بخط الاعتدال أيضا فتنقسم الدائرة بهذين الخطين أربعة أقسام ثم يقسم كل منها بستين جزأ للاحتياج اليها فى بعض الاعمال واعلم ان لاستخراج هذين الخطين مسالك أخر الا ان الاشهر هو المسلك المذكور ولا شك انه مبنى على كفاء الشمس حين وصول رأس الظل الى محيط الدائرة قبل الزوال و بعده على مدار واحد من المدارات اليومية الموازية لمعدل النهار وليس كذلك فى الحقيقة فاذا ينبغى أن يراعى عدة أمور لبقرب العمل من التحقيق كان تكون الشمس فى الانقلاب الصيفى أوقريبا منه لبطء حركة الميل المخل بالموازاة هنالك وكون الظل أبين فى الصيف لصفاء الهواء وشدة الشعاع وقلة عوارض الجو المانعة من أخذ الظل وان لا تكون قريبة من الافق اذ لا يتحقق اطراف الظل عند ذلك لتشتتها ولا من نصف النهار لبطء تناقص الظل وانبساطه عنده فلا يتعين وقت الوصول والخروج فاذا روعى هذه الشرائط تحفظ الموازاة بقدر الامكان و يتبين الظل من تشتت طرفه و بطء حركته وهذه صورتها

السمت فى جانب المشرق



اه نص قاضى زاده فى شرح الملخص وقدنازع بعض أصحابنا من أهل العصر قوله وطوله أى المقياس ربع قطرها انما نصه هذا الحكم ليس بكلى بل حكمه جار فى العروض الشمالية وذلك اذا كانت الشمس فى مدار السرطان واما اذا كانت فى مدار الجدى فيجرى حكمه الى عرض لط فقط ثم فى عرض أربعين لا يكون مدخل الظل ولا المخرج بل مماس المحيط لان ظل الغاية ضعف المقياس فهذا أول عرض يتفق ذلك فكلما زاد العرض على لط يجب أن يكون طول المقياس أقصر قصورا صالحا مثلا فى عرض ما اذا كانت الشمس فى أول الجدى يكون ظل الغاية هنالك خمسة وعشرين درجة فلا يكون مدخل الظل بل يبقى خارج الدائرة قدر جزء من أجزاء القامة فيجب أن يكون طوله أقصر من ربع القطر ولو

قدرجزء من أجزائها وفى عرض مج اذا كانت الشمس فى رأس الجدى يكون ظل الغاية ستة وثلاثين درجة وهى ثلاث قامات فيجب أن يكون طوله أقصر من سدس القطر حتى يكون مدخل الظل لانه ان كان طوله قدر سدس القطر فلا مدخل ولا مخرج بل مماس المحيط وفى عرض نه يكون ظل الغاية ستة وأربعين درجة فيجب أن يكون طوله مقدار ثمن قطر الدائرة وفى عرض ند يكون ظل الغاية أربع قامات ونصف فيجب أن يكون طوله مقدار عشر القطر وفى عرض تمام الميل الكلى اذا كانت الشمس فى رأس الجدى لا يطلع شئ من مداره بل يكون أبدى الخفاء فهذا آخر عرض يتعذر فيه العمل لانه لو فرض أن غاية الارتفاع درجة واحدة لكان ظلها الغاية أربعة وخمسين قامة ونصف قامة والحال انه ليس كذلك اه

(تنبيه) قد ذكر الشيخ عبد العلى بن محمد البرجندى فى حاشيته على شرح الملخص المذكور مسالك لاستخراج هذين الخطين منها أن يخرج من قاعدة المقياس خط مستقيم على استقامة الظل قبل نصف النهار ويؤخذ الارتفاع فى تلك الحالة ثم ينظر بعد نصف النهار اذا صار الارتفاع مثل الارتفاع الاول يخرج من قاعدة القياس خط آخر على استقامة الظل فيحصل فى الاغلب زاوية ينصف تلك الزاوية فالخط المنصف هو خط نصف النهار ومنها انه يرصد الظل للمقياس قبل نصف النهار ويعلم على رأسه علامة ثم يرصد الظل بعد نصف النهار الى ان يصير مثل الظل الاول ويعلم على رأسه علامة ويوصل بين العلامتين بخط مستقيم ويقام على ذلك الخط عمود فهو خط نصف النهار ومنها أن يخط فى امتداد ظل المقياس عند طلوع الشمس نصف النهار فلو كانت الشمس فى اعتدال كان من الخطين خط المشرق وخط المغرب والعمود الواقع عليه يكون خط نصف النهار أن يرصد قبل نصف النهار ظل المقياس لحظة لحظة وهو متناقص لا محالة ويعلم على رأس الاظلال علامات متقاربة حتى يأخذ الظل فى الزيادة ثم يوصل بين أقرب العلامات ومركز القاعدة بخط مستقيم فهو خط نصف النهار ثم ذكر مسلكين آخرين تركت ذكرهما روما للاختصار وقد ذكر قاضيخان فى فتاواه طريقا فى معرفة زوال الشمس وفى الزوال أسهل مما ذكره المصنف والجماعة قال ان تغرز خشبة فى أرض مستوية فما دام الظل فى الانتقاص فالشمس فى حد الارتفاع فاذا أخذ الظل فى الازدياد علم ان الشمس قد زالت فاجعل على رأس الظل علامة فمن موضع العلامة الى الخشبة يكون فىء الزوال ونقل عن محمد بن الحسن طريقة أخرى هو أن يقوم الرجل مستقبل القبلة فما دام الشمس على حاجبه الايسر فالشمس لم تزل فاذا صارت الشمس على حاجبه الايمن علم ان الشمس قد زالت وقال صاحب القوت وفصل الخطاب أن معرفة الزوال بهذا التحديد ليس بفرض ولكن صلاة الظهر بعد يقين زوال الشمس فرض فمتى زالت الشمس بمبلغ علمك ويقين قلبك ومنظر عينك فكانت الشمس على حاجبك الايمن فى الصيف اذا استقبلت القبلة فقد زالت لا شك فيه فصل الى أن يكون ظل كل شئ مثله فهذا آخر وقت الظهر وأول وقت العصر ثم صل العصر الى أن يصير ظل كل شئ مثليه فهذا وقت الضرورات وهو مكروه الا لمريض أو معذور فاذا كانت الشمس على حاجبك الايسر وأنت مستقبل القبلة فى الصيف فان الشمس لم تزل فى مبلغ علمك ومنظر عينك فاذا كانت بين عينيك فهو استواؤها فى كبد السماء نظر عينك ويصلح أن تكون قد زالت لقصر النهار وفى أول الشتاء وقد لا تكون زالت اذا طال النهار ووسط الصيف فاذا صارت الى حاجبك الايمن فقد زالت فى أى وقت كان ثم ان هذا يختلف باختلاف الازمان وهذا التقدير انما هو لاهل اقليم العراق وخراسان وهم يصلون الى الركن الاسود وتلقاء الباب من وجه الكعبة فاما أقاليم المغرب واليمن فان تقديرهم على ضد ذلك وقبلتهم الى الركن اليمانى والى مؤخر الكعبة فلذلك اختلف التقدير وتضادد لاختلاف التوجه الى شطر البيت وتفاوت الامصار فى الاقاليم المستديرة حوله ومن أشكل عليه الوقت لجهل بالادلة أو لغيم اعترض فليتحر بقلبه ويجتهد بعلمه ولا يصلى صلاة الا بعد يقين دخول وقتها وان تأخر ذلك فهو أفضل حينئذ فان اداء الفرائض بعد دخول الوقت على

اليقين فضل من ادائها فى الوقت على الشك ومن صلى وهو يرى انه الوقت أو توجه الى القبلة فيما يعلم ثم تبين له بعد انه صلى قبل الوقت أو صلى لغير القبلة نظر فان كان فى الوقت أو بعده قليلا أعاد الصلاة احتياطا وان كان الوقت قد خرج فلا شئ عليه وهو المعفو الخطأ وأحب الى أن يعيد تلك الصلاة متى ذكرها والله أعلم اه كلام القوت

(فصل) وقال أصحابنا وقت الظهر من زوال الشمس من بطن السماء بالاتفاق و يمتد الى وقت العصر وقد اختلف فيه روى عن الامام فيه روايتان احداهما الى قبيل أن يصير ظل كل شئ مثليه لقوله صلى الله عليه وسلم أبردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم وأشد الحر فى الحجاز اذا صار ظل كل شئ مثله وهذا معارض بحديث الامامة فى اليوم الاول حين صار ظل كل شئ مثله فان حديث الامامة دل على خروج وقت الظهر وحديث الابراد دل على عدم خروجه واذا تعارضت الآثار لا يخرج الوقت الثابت بيقين بالشك وهى رواية محمد فى الاصل وهو الصحيح كما فى البدائع والعناية والمحيط والينابيع وعليه جل المتون والثانية رواية الحسن بن زياد عن الامام انه يمتد وقت الظهر من الزوال الى أن يصير ظل كل شئ مثله ويستثنى على الروايتين جميعا فىء الزوال وهو ظل الاستواء لانه قد يكون مثلا فى بعض المواضع فى الشتاء وقد يكون مثلين فلو اعتبر المثل من ذى الظل لما وجد الظهر على الروايتين ثم هذا فى المواضع التى لا تسامت الشمس رؤس أهلها ولذا قال صاحب البحر ان لكل شئ ظلا وقت الزوال الا بمكة والمدينة فى أطول أيام السنة لان الشمس فيهما تأخذ الحيطان الاربعة والثانى هو قول الصاحبين وهو اختيار أبى جعفر الطحاوى ورجح الشيخ قاسم بن قطلوبغا قول الامام فى تصحيح القدورى وذكر قاضيخان فى فتاواه اذا خالف الامام صاحباه فالعمل على قوله لا على قولهما كما اختاره عبد الله بن المبارك الا فى مسائل يسيرة كالمزارعة والمعاملة لضرورة تعامل الناس وقال صاحب معراج الدراية الاخذ بالاحتياط فى باب العبادات أولى اذ هو وقت العصر بالاتفاق فيكون أجود فى الدين لثبوت براءة الذمة بيقين اذ تقديم الصلاة على الوقت لا يجوز بالاتفاق ويجوز التأخير وان وقعت قضاء وهذا على ظاهر الرواية اما على رواية أسد وعلى بن الجعد اذا خرج وقت الظهر بصيرورة الظل مثله لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شئ مثليه فكان بينهما وقت مهمل فالاحتياط أن يصلى الظهر قبل أن يصير الظل مثله والعصر بعد أن يصير مثليه ليكون مؤديا بالاتفاق وأول وقت العصر من ابتداء الزيادة على المثل أو المثلين الى غروب الشمس على المشهور وقال الحسن بن زياد اذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر لقوله صلى الله عليه وسلم وقت صلاة العصر مالم تصفر الشمس والجواب انه منسوخ بحديث الصحيحين من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر أو هو محمول على وقت الاختيار والله أعلم (الثالثة راتبة العصر وهى أربع ركعات قبل العصر روى أبو هريرة) رضى الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال رحم الله عبدا صلى أربعا قبل العصر) قال العراقى أخرجه أبو داود والترمذى وابن حبان من حديث ابن عمر وأعله ابن القطان ولم أره من حديث أبى هريرة اه قلت حسنه الترمذى وصححه ابن حبان ولفظهم جميعا رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا وقال ابن القيم اختلف فيه فصححه ابن حبان وضعفه غيره وقال ابن القطان سكت عنه عبد الحق متسامحا فيه لكونه من رغائب الاعمال وفيه محمد بن مهران وهاه أبو زرعة وقال الفلاس له منا كير منها هذا الخبر قال ابن قدامة هذا الحديث فيه ترغيب فيها ولكنها لم تعد من السنن الرواتب بدليل ان ابن عمر راويه لم يحافظ عليها (و) قال المصنف (فعل ذلك على رجاء الدخول فى دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم مستحب استحبابا مؤكدا فان دعوته) صلى الله عليه وسلم (تستجاب لا محالة) ثم أشار الى انها انما لم تعد من الرواتب بقوله (ولم يكن مواظبته) صلى الله عليه وسلم (على السنة قبل العصر كمواظبته على ركعتى قبل الظهر) وقد جاءت أخبار فى سنة العصر منها ما فيه

(الثالثة) راتبة العصر وهى أربع ركعات قبل العصر روى أبو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال رحم الله عبدا صلى قبل العصر أربعا ففعل ذلك على رجاء الدخول فى دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم مستحب استحبابا مؤكدا فان دعوته تستجاب لا محالة ولم تكن مواظبته على السنة قبل العصر كمواظبته على ركعتين قبل الظهر

تعيين أربع ركعات ومنها ما فيه تعيين ركعتين قال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف حدثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة قال قال ناس من أصحاب علي لعلي ألا تحدثنا بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهار التطوّع قال فقال علي انكم لن تطيقوها قال فقالوا أخبرنا بها نأخذ منها ما أطقنا قال فذكر الحديث وفيه وصلى قبل العصر أربع ركعات يسلم في كل ركعتين على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين قلت وروى الترمذي وحسنه من حديث علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر أربع ركعات وأخرج أبو نعيم في الحلية عن أبي هريرة من صلى قبل العصر أربعا غفر الله له مغفرة عزما ولعل هذا الحديث الذي عناه المصنف من حديث أبي هريرة في فضل هذه الركعات وأخرج الطبراني عن ابن عمرو بلفظ حرمه الله على النار وأيضا عن أم سلمة بلفظ حرم الله بدنه على النار وابن النجار عن علي بلفظ حرم الله لحمه على النار وأخرج الطبراني في الاوسط عن ابن عمرو بلفظ لم تمسه النار وفيه حجاج بن نصير ضعفه الاكثرون وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة والنسائي من حديث أبي هريرة من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة بنى له بيت في الجنة فذكر الحديث وفيه وركعتين أظنه قال قبل العصر وقد تقدم أن هذا الحديث فيه محمد بن سليمان الاصبهاني وهو ضعيف وأخرج ابن أبي شيبة عن ابراهيم النخعي قال كانوا يستحبون قبل العصر ركعتين الا أنهم لم يكونوا يعدونهما من السنة وأخرج عن الشعبي أنه سئل عن الركعتين قبل العصر فقال ان كنت تعلم انك تصليهما قبل أن يقيم فصل ومما يدل على عدم تأكد سنة العصر ما أخرجه ابن أبي شيبة عن جماعة من التابعين انهم ما كانوا يصلونها منهم أبو الاحوص والحسن البصري وقيس بن أبي حازم وسعيد بن جبير وعد صاحب الهداية من أصحابنا السنن فذكر فيها وأربع قبل العصر وان شاء ركعتين (الرابعة راتبة المغرب وهما ركعتان بعد الفريضة لم تختلف الرواية فيهما) في الاحاديث التي تقدمت الان في حديث ابن عمر في الصحيحين وبعد المغرب ركعتين في بيته وهكذا هو في الموطأ رواية يحيى بن يحيى والقعنبي وكذا هو في رواية ابن وهب فقيل هو متعلق بجميع المذكورات فقد ذكر بعضهم ان التقييد بالظرف يعود للمعطوف عليه أيضا لكن توقف فيه ابن الحاجب في مختصره وينافيه قوله في رواية البخاري السابقة من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر فاما المغرب والعشاء ففي بيته وفي صحيح مسلم من هذا الوجه فاما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته واتفق العلماء على فضيلة فعل النوافل المطلقة في البيت واختلفوا في الرواتب فقال الجمهور الافضل فعلها في البيت أيضا وسواء في ذلك راتبة الليل والنهار وفصل بينهما مالك والثوري وبالغ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى فرأى ان سنة المغرب لا يجزئ فعلها في المسجد حكاه عبد الله بن أحمد في المسند فقال قلت لابي ان رجلا قال من صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد لم تجزه الا ان يصليهما في بيته لان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه من صلوات البيت قال من هذا قلت محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال ما أحسن ما قال أو ما أحسن ما نقل أو انتزع وفي المغني لابن قدامة قيل لاحمد فان كان منزل الرجل بعيدا قال لا أدري وذلك لما روى سعد بن اسحق عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم أتاهم في مسجد بني عبد الاشهل فصلى المغرب فرآهم يتطوّعون بعدها فقال هذه صلاة البيوت رواه أبو داود وعن رافع بن خديج قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني عبد الاشهل فصلى بنا المغرب في مسجدنا ثم قال اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم رواه ابن ماجه اه قلت وقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة عن محمود بن لبيد مثل حديث رافع بن خديج وعن عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان انهما كانا يصليان هاتين الركعتين في بيوتهم وعن جعفر بن ميمون قال كانوا يستحبون هاتين الركعتين بعد المغرب في بيوتهم قال الولي العراقي ويستثنى من تفضيل النوافل في البيوت ما شرعت فيه الجماعة كالعيدين والكسوف والاستسقاء وكذلك التنفل قبل الزوال

(الرابعة) راتبة المغرب وهما ركعتان بعد الفريضة لم تختلف الرواية فيهما

يوم الجمعة وبعده ففعله في المسجد أفضل لاستحباب التبكير للجمعة حكاه الجرجاني عن الاصحاب ونص عليه الشافعي في الام وكذا ركعتا الطواف وركعتا الاحرام ان كان عند الميقات مسجد كما صرح به الاصحاب حكاه عنهم النووي في الحج وكذا ما يتعين له المسجد كتحية المسجد والله أعلم اه (واما ركعتان قبلها بين اذان المؤذن واقامته على سبيل المبادرة) أي الاسراع (فقد نقل عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم كأبي بن كعب) الانصاري (وعبادة بن الصامت) الانصاري (وأبي ذر) الغفاري (وزيد بن ثابت) الانصاري (وغيرهم) من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين كعبد الرحمن بن عوف اما أبي بن كعب وعبد الرحمن بن عوف فاخرج أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف قال حدثنا شريك عن عاصم عن زر قال رأيت عبد الرحمن بن عوف وأبي بن كعب اذا أذن المؤذن المغرب قاما فصليا ركعتين وأخرجه أيضا عبد الله بن أحمد في زيادات المسند وأما الثلاثة بعده فلم أجد نعم روي ذلك عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر قال ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال ما رأيت فقيها يصلي قبل المغرب الا سعد بن أبي وقاص وحدثنا وكيع عن شعبة قال سمعت شيخا بواسط يقول سمعت طاوسا يقول سألت ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فلم ينه عنهما وعن عبد الله بن مغفل وعقبة ابن عامر كما عند البخاري وسيأتي واما من بعد الصحابة فنقل ذلك ابن أبي شيبة عن ابن أبي ليلى والحسن حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال رأيت ابن أبي ليلى صلى ركعتين قبل المغرب وحدثنا ابن مهدي عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد عن ابن أبي ليلى قال أدركت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يصلون عند كل تأذين وحدثنا وكيع عن يزيد بن ابراهيم قال قال تميم بن سلام أو سلام بن تميم للحسن ما تقول في الركعتين قبل المغرب فقال حسنتان جميلتان لمن أراد الله بهما (قال عبادة) بن الصامت رضي الله عنه (أو غيره) من الصحابة (كان المؤذن اذا أذن لصلاة المغرب ابتدر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم السواري) جمع سارية هي الاسطوانة (يصلون ركعتين) قال العراقي متفق عليه من حديث أنس لا عبادة اه قلت وقال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا الثقفي عن حميد عن أنس قال سئل عن الركعتين قبل المغرب قال رأيتهم اذا أذن المؤذن ابتدروا السواري فصلوا حدثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبي فزارة قال سألت أنسا عن الركعتين قبل المغرب فقال كنا نبتدرهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقال بعضهم كنا نصلي الركعتين قبل المغرب حتى يدخل الداخل فيحسب) أي يظن (انا قد صلينا فيسأل أصليتم المغرب) قال العراقي أخرجه مسلم من حديث أنس اه وقال البخاري في الصحيح باب الصلاة قبل المغرب حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث عن الحسين عن ابن بريدة حدثني عبد الله بن مغفل المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني يزيد بن أبي حبيب قال سمعت مرثد بن عبد الله اليزني قال أتيت عقبة بن عامر الجهني فقلت الا أعجبك من أبي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب فقال عقبة انا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فما يمنعك الآن قال الشغل اه والحديث الاول قد أخرجه أبو داود أيضا (وذلك يدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين) أي اذان واقامة فغلب وحمل أحد الاسمين على الآخر سائغ شائع كالعمرين ذكره الزمخشري وغيره وتبعه القاضي فقال غلب الاذان على الاقامة وسماهما باسم واحد وقال جماعة لا حاجة الى ارتكاب لتغليب فان الاقامة اذان حقيقة لانها اعلام بحضور فعل الصلاة كما ان الاذان اعلام بدخول الوقت فهو حقيقة لغوية واليه جنح الطيبي (صلاة) أي وقت صلاة ونكرت لتناول كل عدد نواه المصلي من النفل والعالم يجر على ظاهره لان الصلاة بين الاذانين مفروضة والخبر نطق بالتخيير بقوله (لمن شاء) أن يصلي فذ كره دفعا لتوهم الوجوب أخرجه أحمد وأبو بكر بن أبي شيبة والستة كلهم من

وأما ركعتان قبلها بين أذان المؤذن واقامة المؤذن على سبيل المبادرة فقد نقل عن جماعة من الصحابة كأبي بن كعب وعبادة بن الصامت وأبي ذر وزيد بن ثابت وغيرهم قال عبادة أو غيره كان المؤذن اذا أذن لصلاة المغرب ابتدر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم السواري يصلون ركعتين وقال بعضهم كنا نصلي الركعتين قبل المغرب حتى يدخل الداخل فيحسب انا صلينا فيسأل أصليتم المغرب وذلك يدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة لمن شاء

حديث عبد الله بن مغفل قال ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن كهمس عن ابن بريدة عن عبد الله بن مغفل رفعه بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة بين كل أذانين صلاة لمن شاء حدثنا عبد الاعلى عن الجريري عن ابن بريدة مثله وهكذا هو عند البخاري بتكرار القول ثلاث مرات وفي آخره لمن شاء وقال البزار في مسنده حدثنا عبد الواحد بن غياث عن حيان بن عبيد الله عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رفعه مثله الا أنه قال الا المغرب أى فانه ليس بين اذانها واقامتها صلاة بل يندب المبادرة الى المغرب في أول وقتها فلو استمرت المواظبة على الاشتغال بغيرها كان ذلك ذريعة الى مخالفة ادراك أول وقتها وبه تمسك أبو حنيفة فكره النفل قبلها وخص به خبر عبد الله بن مغفل وأخرج أبو داود باسناد حسن من حديث ابن عمر قال ما رأيت أحدا يصلي ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال البزار بعد ان ذكر الحديث المذكور لا نعلم رواه الا حيان وهو بصري مشهور لا بأس به اهـ وقال الهيثمي ضعفه ابن عدي وقيل انه اختلط وحكم ابن الجوزي بوضعه وقال تفرد به حيان كذبه الفلاس وتعقبه الحافظ السيوطي في اللآلئ المصنوعة فقال الذي كذبه الفلاس غير هذا وقال الولي العراقي ولا خلاف في استحباب جميع النوافل المذكورة في الاحاديث الا في الركعتين قبل المغرب ففيهما وجهان لاصحابنا أشهرهما لا يستحب والصحيح عند المحققين استحبابهما اهـ قلت والذي صححه النووي انهما سنة للامر بهما في حديث ابن مغفل عند البخاري وقال مالك بعدم السنية وقال في المجموع واستحبابهما قبل الشروع في الاقامة فان شرع فيها كره الشروع في غير المكتوبة اهـ وقال النخعي انهما بدعة لانه يؤدي الى تأخير الفرض عن أول وقته وهذا قد منعه النووي في شرح مسلم وحكمة استحبابهما كما قال ابن الجوزي وغيره رجاء اجابة الدعاء لانه بين الاذانين لا يرد وكلما كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة فيه أكثر ومجموع الاحاديث يدل على استحباب تخفيفهما كركعتي الفجر (وكان) أحمد بن محمد (بن حنبل) رحمه الله تعالى يرى بالجواز وكان (يصليهما) عملا بها وردفهما (فعاتبه الناس) نظرا الى ظاهر قول ابن مغفل في حديثه كراهية أن يتخذها الناس سنة وهو عند البخاري أى سنة لازمة يواظبون عليها (فتركهما فقيل له في ذلك فقال لم أر الناس يصلونهما فتركتهما) لذلك (وقال ان صلاهما الرجل في بيته) ثم يأتي المسجد فيصلي الفرض (أو حيث لا يراه الناس فحسن) فعلهما وقال الشيخ الاكبر قدس سره في كتاب الشريعة والحقيقة هاتان الركعتان قبل المغرب سنة متروكة مغفول عنها فيها من الاجر ما لا يعلمه الا هو فان لله بين كل اذان واقامة صلاة كما ورد ذلك في الخبر وهي صلاة الاولياء وكان الصدر الاول يحافظون عليها وسبب ذلك ان النفل عبودية اختيار والفرض عبودية اضطرار وعبودية الاضطرار تحتاج الى حضور تام بمعرفة ما ينبغي للسيد المعبود من الجلال والتنزيه فتقوم عبودية الاختيار لهذا المقام كالرياضة للنفس وكالعزلة بين يدي الخلوة فتتنبه النفس بالنافلة قبل الفرض لما ينبغي للمصلي أن يكون عليه في حال مناجاته سيده في عبادة الفرض فانه لا يستوي حال الشخص اذا قام الى صلاة فرض من صلاة نفل في قلبه وانتباهه كحال شخص دخل الى صلاة فرض من حديث و بيع أو شراء فبينهما من الحضور بون بعيد في الخاص والعام فلهذا شرع الشارع النفل بين يدي الفرض فهو كالصدقة على النفس بين يدي نجواهم فاهل الله ينبغي أن يحافظوا على ذلك وان كانوا على صلاتهم دائمين (ويدخل وقت المغرب بغيبوبة الشمس عن الابصار) وذلك اذا تدلى حاجب الشمس الاعلى وأخرج البخاري من حديث سلمة ابن الاكوع كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب اذا توارت بالحجاب ولفظ مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب (في الاراضي المستوية التي ليست محفوفة بالجبال) بل هي فضاء واسع لا يحجب عن غروب الشمس (فان كانت محفوفة بالجبال من جهة المغرب) كمكة وما شبهها (فيتوقف) في اداء الصلاة (الى أن يرى اقبال السواد من جانب

وكان أحمد بن حنبل يصليهما فعابه الناس فتركهما فقيل له في ذلك فقال لم أر الناس يصلونهما فتركتهما وقال لئن صلاهما الرجل في بيته أو حيث لا يراه الناس فحسن ويدخل وقت المغرب بغيبوبة الشمس عن الابصار في الاراضي المستوية التي ليست محفوفة بالجبال فان كانت محفوفة بها في جهة المغرب فيتوقف الى أن يرى اقبال السواد من جانب

المشرق) فذلك هو الوقت الصحيح للاحتياط (قال صلى الله عليه وسلم اذا أقبل الليل) يعني ظلمته (من ههنا) أي من جهة المشرق اذ الظلمة تبدو من جهته (وادبر النهار) أي ضوءه (من ههنا) أي من جهة المغرب (فقد أفطر الصائم) أي انقضى صومه أوتم شرعا أو المعنى فليفطر الصائم قال العراقي متفق عليه من حديث عمر اه قلت أخرجه السنة سوى ابن ماجه وفي بعض رواياتهم زيادة وغربت الشمس مع ان ماقبله كان ايماء الى اشتراط تحقق كمال الاقبال والادبار وانهما بواسطة الغروب لا غيره فالامور الثلاثة وان كانت متلازمة لكن قد يعرض لبعضها انفكاك فيظن اقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون اقباله حقيقة كان يكون بمحل لا يشاهد غروبها فيعتمد اقبال الظلام وادبار الضياء (والاحب المبادرة بصلاة المغرب خاصة) وعدم الاشتغال بما ينافيها الا انها كما تقول العامة المغرب غريبة (وان أخرت وصليت قبل غيبوبة الشفق الاحمر وقعت اداء ولكنه مكروه) لما ورد من قول ابن عمر موقوفا الشفق الحمرة ورواه الدارقطني من حديث ابن عمر بزيادة فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة فغيبوبته هو آخر وقت المغرب وهو مذهب الشافعي ورواية عن أبي حنيفة وهو المفتى به عندنا وبه قال صاحباه وقال البيهقي في المعرفة هو مروي عن ابن عمر وعلي وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس وأبي هريرة وعليه اطباق أهل اللسان فيكون حقيقة في الحمرة نفيا للمجاز ولا يكون حقيقة في البياض نفيا للاشتراك ونقل في جمع التفاريق وغيره رجوع أبي حنيفة الى هذا القول لما ثبت عنده من حمل عامة الصحابة الشفق على الحمرة واثبات هذا الاسم للبياض قياس في اللغة وانه باطل وفي اعتبار البياض معنى الحرج فانه لا يذهب الا قريبا من ثلث الليل وقيل الشفق هو البياض وهو قول أبي حنيفة المشهور عنه وعليه مشى في الكنز وغيره ونقل ذلك عن أبي بكر وعمر ومعاذ بن جبل وعائشة وقوّى دليله الكمال بن الهمام في فتح القدير وفي التجنيس والمزيد نقلا عن البعض ينبغي أن يؤخذ في الصيف بقولهما لقصر الليالي وامكان بقاء البياض الى ثلث الليل أو نصفه وفي الشتاء بقول أبي حنيفة لطول الليالي ولعدم بقاء البياض الى ثلث الليل اه وفي السراج الوهاج والمستصفى قولهما أوسع وقول أبي حنيفة أحوط اه وذكر بعض أصحابنا المتأخرين ان دليل الامام في هذه المسئلة قائم فلا يعدل عنه الى قولهما ولو أفتى به بعض المشهورين ولاه وجب العدول أصلا والله أعلم (أخر عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه صلاة المغرب ليلة حتى طلع نجم) يحتمل أن يكون المسمى بالشاهد ولذلك سميت المغرب بصلاة الشاهد لطلوعه بعد المغرب ويحتمل أن يكون آخر (فاعتق رقبة) هكذا أورده صاحب القوت (واخرها ابن عمر حتى طلع كوكبان فاعتق رقبتين) أورده صاحب القوت أيضا (الخامسة راتبة العشاء الآخرة) وانما قيدها بالآخرة لما ان المغرب كانت تسمى بالعشاء الاولى وقد كره تسمية المغرب بالعشاء على سبيل الانفراد لما روى البخاري من حديث عبدالله بن مغفل رفعه لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال وتقول الاعراب هي العشاء (وهي أربع ركعات بعد الفريضة) بتسليمة واحدة (قالت عائشة رضي الله عنها كان) النبي (صلى الله عليه وسلم يصلي بعد العشاء الآخرة أربع ركعات ثم ينام) أخرجه أبو داود في سننه بلفظ ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل على الاصلي أربع ركعات أوست ركعات الحديث وفي صحيح البخاري وغيره عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة بنت الحرث زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء الى منزله فصلى أربع ركعات ثم نام الحديث وسيأتي بقية لهذه الاربع ركعات في كتاب الاوراد وسبق في حديث ابن عمر وغيره انه كان يصلي بعد العشاء ركعتين ولذا قال صاحب الهداية من علمائنا المساعد الرواتب وأربع قبل العشاء وأربع بعدها وان شاء ركعتين (واختار العلماء من مجموع الاخبار) الواردة السابق ذكرها (أن يكون عدد الرواتب سبع عشرة كعدد المكتوبة ركعتان قبل الصبح وأربع قبل الظهر وركعتان

المشرق قال صلى الله عليه وسلم اذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم والاحب المبادرة في صلاة المغرب خاصة وان أخرت وصليت قبل غيبوبة الشفق الاحمر وقعت أداء ولكنه مكروه وأخر عمر رضي الله عنه صلاة المغرب ليلة حتى طلع نجم فأعتق رقبة وأخرها ابن عمر حتى طلع كوكبان فاعتق رقبتين (الخامسة) راتبة العشاء الآخرة أربع ركعات بعد الفريضة قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد العشاء الآخرة أربع ركعات ثم ينام واختار بعض العلماء من مجموع الاخبار أن يكون عدد الرواتب سبع عشرة كعدد المكتوبة ركعتان قبل الصبح وأربع قبل الظهر وركعتان

بعدها وأربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء والوتر) وهذا على قول من قال الوتر ركعة واحدة وفي نسخة وثلاث بعد العشاء الآخرة وهو الوتر قال الرافعي فاما الرواتب فالوتر وغيره فاما غير الوتر فاختلف الاصحاب في عددها فقال الاكثرون عشر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء ومنهم من نقص ركعتي العشاء نص عليه في البويطي وبه قال الخضري ومنهم من زاد على العشر ركعتين أخريين قبل الظهر ومنهم من زاد على هذا أربعا قبل العصر ومنهم من زاد على هذا أخريين بعد الظهر فهذه خمسة أوجه لاصحابنا وليس خلافهم في أصل الاستحباب بل في ان المؤكد من الرواتب ماذا مع ان الاستحباب يشمل الجميع ولهذا قال صاحب المهذب وجماعة أدنى الكمال عشر ركعات وهو الوجه الاول وأتم الكمال ثمان عشرة ركعة وهو الوجه الخامس وفي استحباب ركعتي العصر وجهان والاستحباب قال أبو اسحق الطوسي وأبو زكريا السكري اه وصححه النووي في الروضة عملا بحديث ابن مغفل في صحيح البخاري وقال الولي العراقي قال أصحابنا وغيرهم اختلاف الاحاديث في أعداد الرواتب محمول على توسعة الامر فيها وان لها أقل وأكمل فتحصل السنة بالاقل ولكن الاختيار فعل الاكثر الاكمل اه وزاد المحاملي في اللباب والنووي في شرح المهذب ركعتين قبل العشاء وحكاه الماوردي عن البويطي ويدل له حديث بين كل اذانين صلاة وعد القاضي أبو بكر البيضاوي في التبصرة من الرواتب أربعا بعد المغرب وهو غريب نقله الولي العراقي قلت ليس بغريب فقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف عن وكيع عن موسى بن عبيدة عن أيوب بن خالد عن ابن عمر قال من صلى أربعا بعد المغرب كان كالمعقب غزوة بعد غزوة (ومهما عرف) وفي نسخة عرفت (الاحاديث الواردة في ذلك) الدالة على تأكدها (فلا معنى للتقدير فيه) وانما يعمل به في استحبابه فما كان صحيحا دالا على تأكده عمل به وكذا ان كان حسنا مالم يعارضه أقوى منه وما كان ضعيفا لا يدخل في حيز الموضوع فان احدث شعارا في الدين لا يعمل به والا عمل به (فقد قال صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع فمن شاء أكثر ومن شاء أقل) قال العراقي أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم وصححه من حديث أبي ذر اه قلت قال الحافظ هو خبر مشهور رواه أحمد والبزار من حديث عبيد بن الخشخاش عن أبي ذر بلفظ فمن شاء استقل ومن شاء استكثر ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي ادريس الخولاني عن أبي ذر في حديث طويل ورواه الطبراني في المطوّلات عن ابن عائذ عن أبي ذر ومن طريق يحيي بن سعيد السعدي عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن أبي ذر واعله ابن حبان في الضعفاء بيحيي بن سعيد وخالف الحاكم فاخرجه في المستدرك من حديثه وله شاهد من حديث ابي امامة رواه أحمد بسند ضعيف اه قلت وأخرجه الطبراني في الاوسط من حديث أبي هريرة بسند فيه عبد المنعم بن بشير بلفظ فمن استطاع ان يستكثر فليستكثر وأما الحديث الطويل الذي أشار اليه الحافظ فقد أخرجه أيضا في الحلية من طريق ابراهيم بن هشام الغساني عن أبيه عن جده يحيي بن يحيي السعدي عن أبي ادريس عن أبي ذر قال دخلت المسجد واذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وحده فجلست اليه فقال يا أباذر ان للمسجد تحية وان تحيته ركعتان فقم فاركعهما قال فقمت فركعتهما ثم عدت فجلست اليه فقلت يارسول الله انك أمرتني بالصلاة فما الصلاة قال خير موضوع استكثر أو استقل ثم ساق الحديث بطوله وأشار الى بقية طرقه فقال ورواه المختار بن غسان عن اسمعيل ابن مسلم عن أبي ادريس ورواه على بن يزيد عن القاسم عن أبي امامة عن أبي ذر ورواه عبيد بن الخشخاش عن أبي ذر ورواه معاوية بن صالح عن محمد بن أيوب عن ابن عائذ عن أبي ذر ورواه ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن أبي ذر بطوله تفرد به يحيي بن سعيد العبشمي اه ومعنى خير موضوع أى خير ما وضعه الله من العبادات فمن قوى ايمانه أكثر منها (فاذا اختيار كل مريد من هذه

بعدها وأربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد العشاء الآخرة وهي الوتر ومهما عرفت الاحاديث الواردة فيه فلا معنى للتقدير فقد قال صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع فمن شاء أكثر ومن شاء أقل فاذا اختيار كل مريد من هذه

الصلوات) أي الرواتب وغيرها (بقدر رغبته في الخير) وقوة ايمانه واستكمال شهوده وقد حكي ان بعضهم كان رتب على نفسه كل يوم ألف ركعة وكان اذا صلى العصر احتبى ولم يزل ساكنا الى ان يصلي المغرب (وقد ظهر مما ذكرناه ان بعضها) أي الرواتب (آكد من بعض) فركعتا الفجر آكدهن حتى نقل عن الحسن البصري وأبي حنيفة القول بوجوبهما وقال المالكية والحنابلة ثم الآكد بعدهما الركعتان بعد المغرب ويشهد له ان الحسن البصري يقول بوجوبهما أيضا كما نقله أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن نصر المروزي وروى ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير قال لو تركت الركعتين بعد المغرب لخشيت ان لا يغفر لي وأما الآكد بعدهما فيحتمل انه الركعتان بعد العشاء لانهما من صلاة الليل وهي أفضل ويحتمل انه سنة الظهر لاتفاق الروايات عليهما قلت وقال أصحابنا آكدها بعد ركعتي الفجر ركعتا المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء وقيل التي بعد العشاء والتي قبل الظهر وبعده وبعد المغرب كلها سواء وقيل التي قبل الظهر آكد قال في الدراية وهو الاصح (وترك الآكد ابعد لاسيما والفرائض تكمل بالنوافل) يشير الى حديث أبي هريرة الذي أخرجه أبو داود في السنن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فاذا صلحت فقد افلح وان فسدت خاب وخسر فان انتقص من فريضته شيأ قال الرب تبارك وتعالى انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل به ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق الحسن وأبي هريرة بنحو هذا السياق وفي آخره قال الحسن وسائر الاعمال على ذلك وأخرج عن تميم الداري نحوه (فمن لم يستكثر منها) أي من النوافل (يوشك ان لا تسلم له فرائضه من غير جابر) لنقصانه والله أعلم (السادسة الوتر) وهو سنة عند الائمة الثلاثة واجب عند أبي حنيفة في الاصح وهو آخر أقوال الامام والظاهر من مذهبه وآخر ما رجع اليه زفر وحكى الطحاوي في وجوبه اجماع السلف وفي قول للامام انه فرض وبه قال العلم السخاوي وألف فيه جزأ وساق الاحاديث الدالة على فرضيته ثم قال فلا يرتاب ذو فهم بعد هذا وبه قال زفر اولا ثم رجع وقال سنة ثم رجع وقال واجب وروى عن الامام قول ثالث انه سنة مؤكدة واليه ذهب الصاحبان وعليه أكثر العلماء ووفق المشايخ بين الروايات بانه فرض عملا وهو الذي لا يترك واجب اعتقادا فلا يكفر جاحده سنة دليلا لثبوته بها فلا اختلاف في الحقيقة بين الروايات (قال أنس بن مالك رضي الله عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بعد العشاء بثلاث ركعات يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد) قال العراقي أخرجه ابن عدي في ترجمة محمد بن ابان ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عباس بسند صحيح اهـ قلت وأخرج حديث ابن عباس أيضا أبو بكر بن أبي شيبة عن اسرائيل ح وأخرجه الطحاوي عن محمد بن خزيمة حدثنا عبد الله بن رجاء أخبرني اسرائيل عن أبي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثل سياق حديث أنس وأخرجه ابن أبي شيبة أيضا عن يونس عن أبي اسحق مثله وعن شاذان حدثنا شريك عن مخول عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بنحوه وأخرجه الطحاوي عن روح بن الفرج حدثنا لوين حدثنا شريك عن مخول مثله وقد روى ذلك عن جماعة من الصحابة غير ابن عباس أخرج الطحاوي عن فهد حدثنا الحماني حدثنا عباد بن العوام عن الحجاج عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران ابن حصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة عن شبابة عن شعبة عن قتادة بلفظ كان يوتر بسبح اسم ربك الاعلى ولم يذكر الباقي وأخرج الطحاوي عن أبي المطرف بن أبي الوزير حدثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن أبيه رضي الله عنه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الوتر فقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي

الثانية

الصلوات بقدر رغبته في الخير فقد ظهر مما ذكرناه أن بعضها آكد من بعض وترك الآكد أبعد لاسيما والفرائض تكمل بالنوافل فمن لم يستكثر منها يوشك أن لا تسلم له فريضة من غير جابر (السادسة) الوتر قال أنس بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بعد العشاء بثلاث ركعات يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد

الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد فلما فرغ قال سبحان الملك القدوس ثلاثا يمد صوته بالثالثة وأخرجه عن حسين بن نصر حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن زبيد مثله وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن زبيد مثله وعن هشيم عن عبد الملك عن زبيد مثله الا انه لم يذكر مد الصوت في الثالثة وقال ابن أبي شيبة أيضا حدثنا محمد بن أبي عبيدة حدثني أبي عن الاعمش عن طلحة عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ويقول في آخر صلاته سبحان الملك القدوس ثلاثا قلت وقد روى الطحاوي في حديث عبد الرحمن بن ابزى المتقدم من طريق أحمد بن يونس عن محمد بن طلحة عن زبيد مثل الاول الا انه قال وفي الثانية قل للذين كفروا وفي الثالثة الله الواحد الصمد قلت هكذا كانت قراءة ابن مسعود كان يقرأ قل للذين كفروا لا أعبد ما تعبدون الى آخرها بدل قل يا أيها الكافرون وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عبد الملك بن عمير قال كان ابن مسعود يوتر بثلاث يقرأ في كل ركعة منهن بثلاث سور من آخر المفصل في تأليف عبد الله وأخرج من طريق زاذان ان عليا كان يفعل ذلك وأخرج الطحاوي من طريق أبي اسحق عن الحرث عن علي رفعه كان يوتر بسبع سور من المفصل في الركعة الاولى الهاكم التكاثر وانا أنزلناه واذا زلزلت وفي الثانية والعصر واذا جاء نصر الله وانا أعطيناك الكوثر وفي الثالثة قل يا أيها الكافرون وتبت وقل هو الله أحد وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة من طريق أنس بن سيرين ان ابن عمر كان يقرأ بالمعوذتين في الوتر وأخرج الطحاوي عن حسين بن نصر حدثنا سعيد بن عفير حدثنا يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين اللتين كان يوتر بعدهما بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا أيها الكافرون ويقرأ في التي هي الوتر قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس وأخرج عن بكر بن سهل الدمياطي حدثنا شعيب بن يحيى حدثنا يحيى بن أيوب مثله وهذا الحديث مخرج في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه من حديث عائشة ورواه أيضا الحاكم والدارقطني وابن حبان كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة وتفرد به يحيى بن أيوب عنه وفيه مقال لكنه صدوق *(تنبيه)* قال الحافظ قال امام الحرمين رأيت في كتاب معتمدات عائشة روت ذلك وتبعه الغزالي فقال قيل ان عائشة روت ذلك وهذا دليل على عدم اعتنائهما بمعاني الحديث كيف يقال ذلك في حديث في سنن أبي داود التي هي أم الاحكام اهـ وأخرج الطحاوي عن أبي زرعة الدمشقي حدثنا صفوان بن صالح حدثنا الوليد بن مسلم عن اسمعيل بن عياش عن محمد بن يزيد الرحبي عن أبي ادريس عن أبي موسى عن عائشة رفعته كان يقرأ في وتره في ثلاث ركعات قل هو الله أحد والمعوذتين ونقل الكمال بن الهمام عن اسحق بن راهويه قال أصح شئ ورد في قراءته صلى الله عليه وسلم في الوتر سبح والكافرون وقل هو الله أحد وزيادة المعوذتين أنكرها أحمد وابن معين قلت فهذا سر اقتصار أئمتنا في الثالثة على الاخلاص (وجاء في خبر انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر جالسا ركعتين) قال العراقي أخرجه مسلم من حديث عائشة اهـ قلت وأخرجه الطحاوي من طريق الحسن عن سعد بن هشام الانصاري بلفظ انه سأل عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي العشاء ثم يتجوز بركعتين وقد أعد سواكه وطهوره فيبعثه الله لما شاء أن يبعثه فيتسوك ويتوضأ فيصلي ركعتين ثم يقوم فيصلي ثمان ركعات يسوي بينهن في القراءة ثم يوتر بالتاسعة فلما أسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذه اللحم جعل تلك الثمان ستا ثم يوتر بالسابعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس وأخرجه أيضا من طريق أبي سلمة عن عائشة وفيه ثم يوتر بركعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس قال الطحاوي هاتان الركعتان جالسا يحتمل أن تكونا بدلا مما كان يصليه قبل أن يبدن قائما وهو ركعتان (وفي بعضها) كان يصليهما (متربعا وفي بعض

وجاء في الخبر أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر ركعتين جالسا وفي بعضها متربعا وفي بعض

الاخبار اذا أراد أن يدخل الى فراشه زحف اليه وصلى فوقه ركعتين قبل أن يرقد يقرأ فيهما اذا زلزلت الارض زلزالها وسورة الهاكم وسورة التكاثر وفى رواية أخرى قل يا أيها الكافرون ويجوز الوتر مفصولا وموصولا بتسليمة واحدة وتسليمتين وقد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم بركعة

الاخبار اذا أراد أن يدخل الى فراشه زحف اليه وصلى فوقه ركعتين قبل أن يرقد يقرأ فيهما اذا زلزلت الارض زلزالها وسورة الهاكم) قال العراقى أخرجه البيهقى من حديث أبى امامة وأنس نحوه وضعفه وليس فيه زحف اليه ولا ذكر الهاكم التكاثر اه قلت وأخرجه كذلك أحمد (وفى رواية أخرى قل يا أيها الكافرون) أى بدل الهاكم وهذا أخرجه الطحاوى من حديث سعد بن هشام عن عائشة وتقدم ذكره وفى آخره ثم يصلى ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل يا أيها الكافرون واذا زلزلت وعقد أبو بكر بن أبى شيبة فى المصنف بابا فى الصلاة بعد الوتر فذكر عن أبى مجلز انه كان لا يصلى بعد الوتر الا ركعتين وعن ابن عباس قال ان استطعت ان لا تصلى صلاة الا سجدت بعدها سجدتين فافعل وذكر عن القاسم انه سئل عنهما فحلف بالله انهما البدعة وعن أبى سعيد الخدرى انه كره الصلاة بعد الوتر وعن مجاهد أنه سئل عن السجدتين بعد الوتر فقال هذا شئ قد ترك اه وفى القوت وان كان قد صلى ركعتين من جلوس بعد وتره الاول ثم استيقظ للصلاة شفعتا وتره الركعة الواحدة لانهما بمنزلة ركعة واحدة تشفع له ركعة الوتر التى صلاها قبلها ثم ليصل من الليل مستأنفا ما بدا له ثم يوتر بركعة واحدة فى آخر صلاته فيكون له فى ذلك ثلاثة أعمال قصر الامل وتحصيل الوتر والوتر من آخر الليل وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتين جالسا بعد وتره والله أعلم يقرأ فيهما جالسا بسورة الزلزلة وسورة التكاثر أو قل يا أيها الكافرون فقد جاء ذلك فى حديثين ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيهما بذلك لما فى الزلزلة والتكاثر من التخويف والوعظ ولما فى سورة الكافرون من التنزيه من عبادة سوى المعبود وافراد العبادة له بالتوحيد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها عند النوم وأوصى رجلا يقرؤها عند منامه اه (ويجوز الوتر مفصولا وموصولا بتسليمة وبتسليمتين) أى اذا كان موصولا فبتسليمة واحدة وان كان مفصولا فبتسليمتين ففى الكلام لف ونشر غير مرتب (وقد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم بركعة) واحدة رواه الشيخان عن ابن عمر ومسلم عن عائشة قاله العراقى قلت أما حديث ابن عمر فله طرق كثيرة * احداها ما أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة والبخارى والنسائى من طريق شعيب بن أبى حمزة ومسلم والنسائى من طريق عمرو بن الحرث والنسائى من طريق محمد بن الوليد الزبيدى أربعتهم عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم سئل كيف نصلى بالليل قال ليصل أحدكم مثنى مثنى فاذا خشى الصبح فليوتر بواحدة * الثانية نافع عن ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى والطحاوى من طريق مالك عن نافع ورواه الترمذى والنسائى وابن ماجه من طريق الليث عن نافع ورواه أبو بكر بن أبى شيبة عن محمد بن سعيد وابن عون عن نافع ورواه الطحاوى أيضا عن ابن عون ويحيى بن أبى كثير عن نافع * الثالثة عبد الله بن دينار عن ابن عمر مثله أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى والطحاوى من طريق مالك بن دينار * الرابعة عبد الله بن شقيق عن ابن عمر مثله رواه أبو بكر بن أبى شيبة عن هشيم عن خالد عنه ورواه الطحاوى من هذا الطريق أيضا وأخرجا أيضا من طريق هشيم عن أبى بشر عنه وأخرج الطحاوى أيضا من طريق بديل بن ميسرة وأيوب كلاهما عنه * الخامسة أبو سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر مثله رواه الطحاوى من طريق يحيى بن أبى كثير عنه * السادسة حميد بن عبد الرحمن عن ابن عمر مثله رواه الطحاوى من طريق الزهرى عنه * السابعة طاوس عن ابن عمر مثله رواه الطحاوى من طريق عمرو بن دينار وحبيب بن أبى ثابت كلاهما عنه وأما حديث عائشة فأخرجه أيضا أبو بكر بن أبى شيبة قال حدثنا شبابة بن سوار حدثنا ابن أبى ذئب عن الزهرى عن عروة عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بركعة وكان يتكلم بين

الركعتين والركعة ثم الايتار بركعة واحدة هو مذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور وروا البيهقي في سننه عن عثمان وسعد بن أبي وقاص وتميم الداري وأبي موسى الاشعري وابن عمر وابن عباس وأبي أيوب الانصاري ومعاوية وأبي حليمة معاذ بن الحرث القاري قيل له صحبة ورواه ابن أبي شيبة عن أكثر هؤلاء وعن ابن مسعود وحذيفة وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت وابن الزبير وعائشة وسعيد بن المسيب والاوزاعي واسحق وأبي ثور (وثلاث) رواه أحمد عن أنس ورواه النسائي من حديث عائشة كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهن ورواه الطحاوي من طريق سعد بن هشام عنها هكذا وزاد سعد في حديثها انه كان لا يسلم الا في آخرهن وروى ذلك عن ابن عباس وعمران بن الحصين وزيد بن خالد الجهني وأبي امامة وأم الدرداء وعبد الرحمن ابن ابزى وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب والمسور بن مخرمة وابن مسعود وأنس بن مالك وزيد بن ثابت وأبي العالية وعمر بن عبد العزيز قال الطحاوي حدثنا ربيع بن المؤذن حدثنا ابن وهب أخبرني ابن أبي الزناد عن أبيه قال أثبت عمر بن عبد العزيز الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلاثا لا يسلم الا في آخرهن حدثنا أبو العوام عبد الله بن عبد الجبار المرادي حدثنا خالد بن نزار الايلي حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن السبعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبي بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار وخارجة بن زيد في مشيخة سواهم أهل فقه وصلاح وفضل وربما اختلفوا في شئ فأخذ بقول أكثرهم وأفضلهم رأيا فكان مما وعيته عنهم على هذه الصفة ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في آخرهن اهـ وروى ابن أبي شيبة عن أكثر هؤلاء وعن جابر بن زيد وعلقمة وابراهيم النخعي وسعيد بن جبير ومكحول وحماد وأبي سلمة والحسن البصري قال حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال أجمع المسلمون على ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في آخرهن قلت قد ذكر في الباب الذي قبله عن أبي امامة عن ابن عون ان الحسن كان يسلم في ركعتي الوتر فهو مخالف للذي ذكره بعد وأيضا قوله أجمع المسلمون هذا لا يصح من الحسن وراويه عنه عمرو وهو ابن عبيد المبتدع المعتزلي الضال ولا يحفظ عن أحد من التابعين حكاية الاجماع في مسألة من المسائل قال الولي العراقي سمعت والدي يقول ذلك اهـ قلت ويمكن أن يجاب انه لا يمنع من تسليمه في ركعتيه أن يقول الوتر ثلاث وأما الاجماع الذي ذكره فيحتمل انه عنى به اجماع الفقهاء السبعة كما قدمناه بالسند عن الطحاوي فتأمل (وخمس) رواه مسلم من حديث عائشة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شئ الا في آخرها ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عن اسمعيل بن زيد قال كان زيد بن ثابت يوتر بخمس ركعات لا ينصرف فيها وكذا عن عثمان بن عروة عن أبيه انه كان يوتر بخمس لا ينصرف فيها وعن أبي أيوب قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر بخمس فان لم تستطع فبثلاث فان لم تستطع فبواحدة فان لم تستطع فاوم ايماء وروى الطحاوي من طريق هشام عن أبيه عروة عن عائشة رفعته كان يوتر بخمس سجدات لا يجلس بينها حتى يجلس في الخامسة قال وقد تفرد هشام بهذا عن أبيه عروة ومارواه العامة عن عروة وغيره عن عائشة بخلاف ذلك (وهكذا بالاوتار) اما الايتار بسبع فرواه مسلم وأبو داود والنسائي واللفظ له من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كبر وضعف أوتر بسبع ركعات لا يقعد الا في السادسة ثم ينهض ولا يسلم فيصلي السابعة وروى الطحاوي من طريق أبي سلمة والاعرج عن أبي هريرة رفعه قال لا توتروا بثلاث وأوتروا بخمس أو سبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب وروى من طريق الزهري عن عطاء عن أبي أيوب رفعه الوتر حق فمن شاء فليوتر بسبع ومن شاء بخمس ومن شاء بثلاث ومن شاء بواحدة ومن طريق يحيى بن الجزار عن أم الدرداء قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة ركعة فلما كبر وضعف أوتر بسبع ومن طريق الحكم عن مقسم عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله

وثلاث وخمس وهكذا بالاوتار

عليه وسلم يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا بكلام ومن طريق الاعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انى لاكره ان يكون بترا ثلاثا ولكن سبعا أو خمسا * واما الايتار بتسع ففي حديث عائشة عند مسلم وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة والطحاوى من طريق يحيى بن الجزار عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع فلما اسن وثقل أوتر بسبع وأخرج ابن أبي شيبة من طريق سعيد بن جبير والحسن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع ركعات فلما اسن وبدن أوتر بسبع وركعتين وهو جالس وأخرج الطحاوى عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان اذا صلى بالناس العشاء يدخل فيصلى ركعتين قالت وكان يصلى من الليل تسع ركعات منهن الوتر فاذا طلع الفجر صلى ركعتين في بيتي ثم يخرج فيصلى بالناس صلاة الفجر وأخرج من طريق الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات وأخرج من طريق على بن عبد الله بن عباس عن أبيه قال أمرنى العباس ان أبيت بآل النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم الى ان لا تنام حتى تحفظ لى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه حتى صلى ست ركعات وأوتر بثلاث (الى احدى عشرة ركعة) رواه أبو داود باسناد صحيح من حديث عائشة كان يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث وأخرج الطحاوى من طريق سعد بن هشام عنها رفعته كان اذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين ثم صلى ثمان ركعات ثم أوتر فهذا محتمل لان يكون جميع ماصلى احدى عشرة ويحتمل ثلاث عشرة على ما سيأتى ومن طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عنها قالت ما كان صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا الحديث ومن طريق عن الزهرى عن عروة عنها رفعته قالت كان يصلى من الليل احدى عشرة ركعة ويوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن فيصلى ركعتين خفيفتين ومن طريق يونس وعمرو بن الحرث وابن أبي ذئب عن الزهرى عن عروة عنها رفعته قالت كان يصلى فيما بين ان يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة ويسجد سجدة قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية فاذا سكت المؤذن وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة فيخرج معه ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس بت في بيت خالتى ميمونة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء فصلى أربعا ثم قام فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام ففيه انه صلى احدى عشرة ركعة منها ركعتان بعد الوتر ومن طريق كريب عن ابن عباس بلفظ صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر بثلاث ومن طريق مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميما الدارى ان يقوما للناس باحدى عشرة ركعة قال فكان القارئ يقرأ بالمئين حتى يعتمد على العصا من طول القيام وما كنا ننصرف الا في فروع الفجر (والرواية مترددة في ثلاث عشرة) تبع المصنف فيه شيخه امام الحرمين حيث حكى ترددا في ثبوت النقل في الايتار بثلاث عشرة وقد رواه أبو داود والطحاوى عن عائشة في حديثها المتقدم كان يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث وعند الترمذى والنسائى في حديث أم سلمة كان يوتر بثلاث عشرة قال الترمذى حسن ولمسلم من حديث عائشة كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة زاد في رواية بركعتى الفجر قاله العراقى وبهذا يظهر وجه التردد في قول المصنف قال الحافظ وهو معترض بالاحاديث الواردة فيه اهـ وفي حديث عائشة من طريق سعد بن هشام عند الطحاوى الذى تقدم بلفظ كان يصلى ركعتين ثم ثمانيا ثم يوتر يحتمل انه كان يوتر بثلاث مستأنفات متتابعات فيكون جميع ما صلى ثلاث عشرة ركعة وعند مسلم والطحاوى من طريق أبي سلمة عنها كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يصلى ثمان ركعات ثم يوتر بركعة ثم يصلى

الى احدى عشرة ركعة والرواية مترددة في ثلاث عشرة

وفي حديث شاذ سبع عشرة ركعة وكانت هذه الركعات أعني ماسمينا جلتها وترا صلاته بالليل وهو التهجد والتهجد بالليل سنة مؤكدة وسيأتي ذكر فضلها في كتاب الاوراد

ركعتين وهو جالس فاذا أراد أن يركع قام فركع و يصلي بين اذان الفجر والاقامة ركعتين وفي بعض طرق هذا الحديث كان يصلي بالليل احدى عشرة ركعة منها ركعتان وهو جالس و يصلي ركعتين قبل الصبح فذلك ثلاث عشرة ركعة وقد وقع التصريح بان الركعتين اللتين كان يصليهما بين الاذان والاقامة محسوبة فيها في طريق أخرى عن أبي سلمة عنها كانت صلاته في رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر وفي بعضها التصريح بان الركعتين اللتين كان يصليهما جالسا محسوبة فيها على احدى عشرة وفي حديث معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس قلت لعائشة بكم كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يوتر بأربع وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة وفي حديث شعبة عن ابي حمزة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة وروى عكرمة بن خالد عنه انه بات عند خالته ميمونة وفيه فصلى ثلاث عشرة ركعة قيامه فيهن سواء وفي حديث عبد الله بن قيس بن مخرمة عن زيد بن خالد الجهني أنه قال لارمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوسدت عتبته أو فسطاطه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين هما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين هما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين هما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين هما دون اللتين قبلهما ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة (وفي حديث شاذ سبع عشرة ركعة) رواه ابن المبارك من حديث طاوس مرسلا كان يصلي سبع عشرة ركعة من الليل ووجه شذوذه ما ثبت بالطرق الصحيحة عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ركعة فالقائل بهذا يضيف الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء والركعتين اللتين كان يصليهما بعد الوتر فيحصل بذلك سبع عشرة ركعة لكن فيه تلفيق بين الروايات بالنظر الى مجموعها وقال الحافظ بن حجر وفي قوله ولا بأكثر من ثلاث عشرة في حديث عائشة عند أبي داود والاستدلال به فيه نظر فقد نقل المنذري القول بأن أكثر ماروي عنه في صلاة الليل سبع عشرة وهي عدد ركعات اليوم والليلة وروى ابن حبان وابن المنذر والحاكم من طريق عراك عن أبي هريرة رفعه أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو احدى عشرة أو بأكثر من ذلك اه (وكانت هذه الركعات أعني ماسمينا جلتها) من واحدة الى ثلاث عشرة (وترا صلاته) صلى الله عليه وسلم (بالليل) اما من بعد أن يفرغ من صلاة العشاء الى أن يطلع الفجر كما جاء في بعض الروايات وتقدم ذكره واما من بعد نومه صلى الله عليه وسلم الى أن يطلع الفجر كما هو الظاهر من سياق المصنف لانه قال (وهو التهجد) وهو الصلاة في الليل بعد نوم وتسمية الوتر تهجدا هو الصحيح المنصوص في الام والمختصر وقيل الوتر غير التهجد قاله الرافعي وكون اسم التهجد يقع على الصلاة بعد النوم لاقبله رواه ابن أبي خيثمة من طريق الاعرج عن كثير بن العباس عن الحجاج بن عمرو قال يحسب أحدكم اذا قام من الليل يصلي حتى يصبح انه قد تهجد انما التهجد أن يصلي الصلاة بعد رقدة ثم الصلاة بعد رقدة وتلك كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اسناده حسن (والتهجد بالليل سنة مؤكدة وسيأتي فضلها في كتاب الاوراد) قريبا ان شاء الله تعالى وقال الرافعي في الشرح الوتر سنة ويحصل بركعة وبثلاث وبخمس وبسبع وبتسع وباحدى عشرة فهذا أكثره على الاصح وعلى الثاني أكثره ثلاث عشرة ولا تجوز الزيادة على أكثره على الاصح فان زاد لم يصح وتره واذا زاد على ركعة فاوتر بثلاث فاكثر موصولة فالصحيح ان له أن يتشهد تشهدا واحدا في الاخيرة وله تشهد آخر في التي قبلها وفي وجه لا يجزئ الاقتصار على تشهد واحد وفي وجه لا يجوز ان أوتر بثلاث أن يتشهد تشهدين بتسليمة واحدة فان فعله بطلت صلاته بل يقتصر على تشهد أو يسلم في التشهدين وهذان الوجهان منكران والصواب جواز ذلك كله ولكن هل الافضل تشهد واحد أو تشهدان فيه أوجه أرجحها عند الروياني تشهد والثاني تشهدان والثالث

هما فى الفضيلة سواء اما اذا أوتر على تشهدين وجلس فى كل ركعتين واقتصر على تسليمة فى الركعة الاخيرة فالصحيح انه لا يجوز لانه خلاف المنقول والثانى يجوز كنافلة كثيرة الركعات (وفى الافضل خلاف فقيل ان الاتيان بركعة فردة أفضل اذ صح) من طرق كثيرة (انه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الايتار بركعة فردة) كما تقدم فى حديث ابن عمر وغيره وهذا قد رده ابن الصلاح فقال لا نعلم فى روايات الوتر مع كثرتها أنه صلى الله عليه وسلم أوتر بواحدة فحسب وقد رد عليه الحافظ ابن حجر بما تقدم من الاحاديث وبما رواه ابن حبان من طريق كريب عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم أوتر بركعة (وقيل الموصول افضل للخروج من شبهة الخلاف لا سيما الامام اذ قد يقتدى به من لا يرى الركعة الفردة) أى سنيتها قال الرافعى اذا أراد الايتار بثلاث ركعات فهل الافضل فصلها بسلامين أم وصلها بسلام فيه أوجه أصحها الفصل والثانى الوصل والثالث ان كان منفردا فالفصل وان صلاها بجماعة فالوصل والرابع عكسه وهل الثلاث الموصولة أفضل من ركعة فردة فيه أوجه الصحيح ان الثلاث أفضل والثانى الفردة قال فى النهاية على هذا الفردة أفضل من احدى عشرة ركعة موصولة والثالث ان كان منفردا فالفردة وان كان اماما فالثلاث الموصولة (فان صلى موصولا نوى بالجميع الوتر وان اقتصر على ركعة واحدة بعد ركعتى سنة (العشاء أو بعد فرض العشاء نوى الوتر وصح لان شرط الوتر أن يكون فى نفسه وترا) فان الوتر فى الاعداد هو الفرد (وأن يكون موترا لغيره مما سبق قبله) يقال أوتر الصلاة اذا جعلها وترا (وقد أوتر الفرض) فلذا قلنا انه صح وتره وهذا هو الاصح عند أصحاب الشافعى ولا يتعين أن يوتر بها نفلا فقد يوتر بها فرضا وهو العشاء وبه قال ابن نافع من المالكية وهو المشهور عندهم وقال بعض أصحاب الشافعى لو صلى العشاء ثم أوتر بركعة قبل أن يتنفل لم يصح وتره وهو الذى فى المدونة ولا يوتر بواحدة لا شفع قبلها فى سفر أو حضر ويدل عليه حديث ابن عمر الذى تقدم توتر له ما قد صلى ودليل ما ذهب اليه المصنف ما رواه البيهقى فى السنن ان سعد بن أبى وقاص صلى العشاء ثم صلى بعدها ركعة وان أبا موسى الاشعرى كان بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين ثم قام فصلى ركعة أوتر بها وعن ابن عباس انه لما فرغ من العشاء قال لرجل الا أعلمك الوتر فقال بلى فقام فركع ركعة (ولو أوتر قبل العشاء لم يصح) قال الرافعى فى وقت الوتر وجهان الصحيح انه من حين يصلى العشاء الى طلوع الفجر فان أوتر قبل فعل العشاء لم يصح وتره سواء تعمد أو سها وظن انه صلى العشاء أو صلاها ظانا انه متطهر ثم أحدث فتوضأ وصلى الوتر ثم بان انه كان محدثا فى العشاء فوتره باطل والوجه الثانى يدخل وقت الوتر بدخول وقت العشاء وله أن يصليه قبلها ولو صلى العشاء ثم أوتر بركعة قبل أن يتنفل صح وتره على الصحيح وقيل لا يصح حتى تتقدمه نافلة فاذا لم يصح وترا كان تطوعا كذا قاله امام الحرمين (أى لا ينال فضيلة الوتر الذى هو خير من حمر النعم كما ورد به الخبر) قال العراقى أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث خارجة بن حذافة ان الله أمدكم بصلاة وهى خير لكم من حمر النعم وضعفه البخارى وغيره اهـ قلت وأخرجه أحمد وأبو بكر بن أبى شيبة والدارقطنى والحاكم وصححه وقال انما تركاه لتفرد التابعى عن الصحابى وخارجة بن حذافة العدوى القرشى هو الذى كان يعد بألف فارس قتله عمرو بن بكر الخارجى ليلة قتل على رضى الله عنه يظنه عمرو ابن العاص قال أبو بكر بن أبى شيبة فى المصنف حدثنا يزيد بن هرون عن محمد بن اسحق عن يزيد بن أبى حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفى عن عبد الله بن مرة الزوفى عن خارجة بن حذافة العدوى قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة فقال لقد أمدكم الليلة بصلاة هى خير لكم من حمر النعم قال قلنا ما هى يا رسول الله قال الوتر فيما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر وحدثنا أبو خالد الاحمر عن حجاج عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلاة الى صلاتكم وهى الوتر وحدثنا وكيع عن سفيان عن حماد قال أخبرنى مخبر عن عبد الله بن عمر قال ما أحب انى تركت الوتر

وفى الافضل خلاف فقيل ان الايتار بركعة فردة أفضل اذ صح انه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الايتار بركعة فردة وقيل الموصولة أفضل للخروج عن شبهة الخلاف لاسيما الامام اذ قد يقتدى به من لا يرى الركعة الفردة صلاة فان صلى موصولا نوى بالجميع الوتر وان اقتصر على ركعة واحدة بعد ركعتى العشاء أو بعد فرض العشاء نوى الوتر وصح لان شرط الوتر أن يكون فى نفسه وترا وأن يكون موترا لغيره مما سبق قبله وقد أوتر الفرض ولو أوتر قبل العشاء لم يصح أى لا تنال فضيلة الوتر الذى هو خير له من حمر النعم كما ورد به الخبر

والافركعة فردة صحيحة فى أى وقت كان وانما لم يصح قبل العشاء لانه خرق اجماع الخلق فى الفعل ولانه يتقدم ما يصير به وترا فاما اذا أراد أن يوتر بثلاث مفصولة ففى نيته فى الركعتين نظر فانه ان نوى بهما التهجد أو سنة العشاء لم يكن هو من الوتر وان نوى الوتر لم يكن هو فى نفسه وترا وانما الوتر ما بعده ولكن الاظهر أن ينوى الوتر كما ينوى فى الثلاث الموصولة الوتر ولكن للوتر معنيان أحدهما أن يكون فى نفسه وترا والآخران ينشأ ليجعل وترا بما بعده فيكون

ولا ان لى حمر النعم اه قال الدارقطنى عبد الله بن راشد وعبد الله بن مرة لا يحتج بهما ولا يعرف سماع لابن مرة عن خارجة وقال ابن عدى ليس له الا هذا الحديث وفى الميزان الذهبى حديثه عن خارجة لم يصح وقال ابن حبان منقطع ومتن باطل قلت وذكر الذهبى فى الكاشف عبد الله بن راشد الحميرى الزوفى عن عبد الله بن أبى مرة فى الوتر وعنه يزيد بن أبى حبيب وخالد بن يزيد وقال أيضا عبد الله بن مرة أو ابن أبى مرة الزوفى شهد فتح مصر ونزلها سمع من خارجة بن حذيفة فى الوتر وعنه عبد الله بن راشد وزوف من الزوفيان سنده منقطع وأما معنى الحديث أمدكم أى زادكم كما فى رواية أخرى يقال مد الجيش وأمده اذا زاده والحق به ما يكثره فالامداد اتباع الثانى للاول تقوية وتأكيدا له من المدد وحمر النعم هى أعز أموال العرب وأنفسها فجعلت كناية عن خير الدنيا كله كانه قيل هذه الصلاة خير مما تحبون من عرض الدنيا وزينتها لانها ذخيرة للآخرة والآخرة خير وأبقى قال القاضى ولا دلالة فيه على الوجوب اذ الامداد والزيادة يحتمل كونه على سبيل الوجوب وكونه على الندب وقال غيره ليس فيه دلالة على الوجوب اذ لا يلزم أن يكون المزاد من جنس المزيد قلت وأبى أصحابنا فى الزيادة انها لا تكون الا من جنس المزيد عليه وقضيته الفرضية الا انه ليس مقطوعا به فرجع الامر الى الوجوب وزيادة على ذلك فى قوله وهى الوتر زيادة تعريف وزيادة التعريف زيادة وصف وهو الوجوب لا أصله وفى بعض طرقه فحافظوا عليها فهو أمر بادائها والامر للوجوب (والافركعة فردة صحيحة فى أى وقت كان) هذا مذهب الشافعى فانه يرى جواز التطوع بركعة فى غير الوتر قياسا على الوتر وحكى منعه عن مالك واحدى الروايتين عن أحمد وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه ودليل الشافعى قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع من شاء استقل ومن شاء استكثر كما تقدم وفى المصنف لابن أبى شيبة حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه أن عمر دخل المسجد فركع فيه ركعة فقالوا له فقال انما هو تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه ان عمر بن الخطاب مر فى المسجد فركع ركعة فقيل له انما ركعت ركعة فقال انما هو تطوع وكرهت ان اتخذه طريقا حدثنا شريك عن سماك قال حدثنى من رأى طلحة ابن عبيد الله مر فى المسجد فركع فسجد سجدة حدثنا وكيع عن سيف بن ميسرة عن أبى سعيد قال رأيت الزبير بن العوام خرج من القصر فمر بالمسجد فركع ركعة أو سجد سجدة اه وأخرج البيهقى حديث قابوس عن أبيه وقابوس قال النسائى ليس بالقوى وضعفه ابن معين وكان شديد الحمل عليه وقال ابن حبان ردىء الحفظ ينفرد عن أبيه بما لا أصل له وقال أصحابنا الوتر واحدة هى البتيراء وقد نهى عنه أورد صاحب التمهيد عن أبى سعيد الخدرى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء أن يصلى الرجل ركعة واحدة يوتر بها فلما لم يصح الوتر عندنا بركعة واحدة لم تصح ركعة فردة فى غيره قياسا عليه فان قلت ذكر صاحب التمهيد بعد ان أخرج الحديث المذكور ان فى سنده عثمان بن محمد بن ربيعة قال العقيلى الغالب على حديثه الوهم فالجواب لم يتكلم عليه أحد بشئ فيما علمنا غير العقيلى وكلامه ضعيف وقد أخرج له الحاكم فى المستدرك (وانما لم تصح) تلك الركعة الفردة (قبل العشاء لانه خرق اجماع الخلق فى الفعل) المذكور (ولانه لم يتقدم له ما يصير به وترا) وفيه وجه انها تصح ان قلنا فى وقت الوتر بدخول وقت العشاء كما تقدم نقله عن الرافعى (فاما اذا أراد أن يوتر بثلاث مفصولة) أى بتسليمتين (ففى نيته فى الركعتين نظر) لمن تأمل (فانه ان نوى بهما التهجد أو سنة العشاء لم يكن هو من الوتر) وهذا ظاهر (وان نوى الوتر) بهما (لم يكن هو فى نفسه وترا) وهذا أيضا ظاهر (وانما الوتر) حقيقة (ما) يأتى به (بعده ولكن الاظهر) من القولين فى المذهب (أن ينوى الوتر كما ينوى فى الثلاث الموصولة الوتر) سواء من غير فرق (ولكن للوتر معنيان أحدهما ان يكون فى نفسه وترا) بملاحظة معنى الفردية فيه ومنه حديث ان الله وتر يحب الوتر أى واحد فى ذاته لا يقبل الانقسام والتجزئة واحد فى صفاته فلا شبيه له واحد فى أفعاله فلا شريك له (و) المعنى (الآخر ان ينشأ) وفى بعض النسخ ان ينشئ (ليجعل وترا بما بعده فيكون

مجموع وتر الثلاثة وترا) بهذا الاعتبار (والركعتان من جملة الثلاث الا ان الوترية موقوف) وفي بعض النسخ الا ان وتريته موقوفة (على الركعة الثالثة وان كان هو على عزم ان يوترهما) أي الركعتين (بثالثة كان له ان ينوي بهما الوتر فالركعة الثالثة وتر بنفسها) لكونها فردة (وموترة لغيرها) ولولا هي لكانتا شفعا (والركعتان لا يوتران غيرهما وليستا وترا بانفسهما ولكنهما موترتان) على صيغة اسم المفعول (بغيرهما) وهي الثالثة منهما (والوتر ينبغي أن يكون آخر صلاة الليل بعد التهجد) فان كان لا تهجد له ينبغي ان يوتر بعد فريضة العشاء وراتبتها ويكون وتره آخر صلاة الليل وان كان له تهجد فالافضل ان يؤخر الوتر كذا قاله العراقيون وقال امام الحرمين وتلميذه المصنف اختار الشافعي تقديم الوتر فيجوز ان يحمل نقلهما على من لا يعتاد قيام الليل ويجوز ان يحمل على اختلاف قول أو وجه والامر فيه قريب وكل سائغ واذا أوتر قبل ان ينام ثم قام وتهجد لم يعد الوتر على الصحيح المعروف وفي وجه شاذ يصلي في أوّل قيامه ركعة تشفعه ثم يتهجد ماشاء ثم يوتر ثانيا ويسمى هذا بنقض الوتر قاله الرافعي وقد روى البخاري ومسلم من حديث ابن عمر اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا وروى نقض الوتر عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر أخرجه الشافعي عن مالك عن نافع عنه انه كان يوتر من أوّل الليل فاذا قام ليتهجد صلى ركعة شفع بها تلك ثم يوتر من آخر الليل ومنهم أبو بكر رواه البيهقي من حديث ابن عمر عنه من فعله ومنهم أبو قتادة رواه أبو داود وابن خزيمة والطبراني والحاكم ومنهم أبو هريرة رواه البزار وفيه سليمان بن داود اليماني وهو متروك وله طريق أخرى عن ابن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ذكرها الدارقطني وقال تفرد به محمد بن يعقوب عن ابن عيينة وغيره يرويه مرسلا وكذا رواه الشافعي عن ابن عيينة وكذا رواه الشافعي أيضا عن براهيم بن سعد عن أبيه عن ابن المسيب وكذا رواه بقي بن مخلد عن ابن رمح عن الليث عن الزهري ومنهم جابر رواه أحمد وابن ماجه واسناده حسن ومنهم عقبة بن عامر رواه الطبراني في الكبير وفي اسناده ضعف وأما عدم نقض الوتر فرواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف عن جماعة منهم سعد بن أبي وقاص وعمار بن ياسر وابن عباس وأبو بكر وعائذ بن عمرو ورافع بن خديج وعائشة وطلق بن علي وعلقمة وابراهيم النخعي وعطاء وسعيد بن جبير والشعبي والحسن البصري (وسيأتي فضائل الوتر والتهجد وكيفية الترتيب بينهما في كتاب ترتيب الاوراد) ان شاء الله تعالى *(مهمات)* الاولى قال الرافعي يستحب القنوت في الوتر في النصف الاخير من شهر رمضان فان أوتر بركعة قنت فيها وان أوتر باكثر قنت في الاخيرة ولنا وجه انه يقنت في جميع رمضان ووجه انه يقنت في جميع السنة قاله أربعة من أئمة أصحابنا أبو عبد الله الزبيري وأبو الوليد النيسابوري وأبو الفضل بن عبدان وأبو منصور ابن مهران والصحيح اختصاص الاستحباب بالنصف الثاني من رمضان وبه قال جمهور الاصحاب وظاهر نص الشافعي كراهة القنوت في غير هذا النصف ولو ترك القنوت في موضع يستحب سجد للسهو ولو قنت في غير النصف الاخير من رمضان وقلنا لا يستحب سجد للسهو وحكى الروياني وجها انه يجوز القنوت في جميع السنة بلا كراهة ولا يسجد للسهو بتركه في غير النصف قال وهذا اختيار طبرستان واستحسنه * والثانية في موضع القنوت في الوتر أوجه أصحها بعد الركوع ونص عليه في حرملة والثاني قبل الركوع قاله ابن سريج والثالث يتخير بينهما فاذا قدمه فالاصح انه يقنت بلا تكبير والثاني يكبر بعد القراءة ثم يقنت * الثالثة لفظ القنوت هو الذي رواه أبو الجوزاء عن الحسن بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم ذكره أولا واستحب الاصحاب ان يضم اليه قنوت عمر رضي الله عنه اللهم انا نستعينك ونستغفرك الى قوله ملحق ثم يقول اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات واصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك وأوزعهم ان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم

مجموع الثلاثة وترا والركعتان من جملة الثلاث الى أن وتريته موقوفة على الركعة الثالثة واذا كان هو على عزم أن يوترهما بثالثة كان له أن ينوي بهما الوتر والركعة الثالثة وتر بنفسها وموترة لغيرها والركعتان لا يوتران غيرهما وليستا وترا بأنفسهما ولكنهما موترتان بغيرهما والوتر ينبغي أن يكون آخر صلاة الليل فيقع بعد التهجد وسيأتي فضائل الوتر والتهجد وكيفية الترتيب بينهما في كتاب ترتيب الاوراد

على عدوك وعدوهم اله الحق واجعلنا منهم وهل الافضل ان يقدم قنوت عمر على قنوت الصبح أو يؤخره وجهان قال النووي الاصح تأخيره لان قنوت الصبح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر وينبغي ان يقول اللهم عذب الكفرة للحاجة الى التعميم في أزماننا والله أعلم اهـ قال الروياني قال ابن القاص يزيد في القنوت ربنا لا تؤاخذنا واستحسنه

(فصل) وقال أصحابنا الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة في آخراهن ويقرأ وجوبا في كل ركعة منه الفاتحة وسورة كما تقدم ويجلس وجوبا على رأس الركعتين الاوليين منه ويقتصر على التشهد لشبهة الفرضية ولا يستفتح عند قيامه لانه ليس ابتداء صلاة واذا فرغ من قراءة السورة فيها رفع يديه حذاء اذنيه ثم كبر وبعده قنت قائما قبل الركوع في جميع السنة واضعا يمينه على يساره ولا يرفعهما عند أبي حنيفة وروى فرج مولى أبي يوسف قال رأيت مولاي أبا يوسف اذا دخل في القنوت للوتر رفع يديه في الدعاء حكى الطحاوي عن ابن أبي عمران كان فرج ثقة ولا يقنت في غير الوتر وهو الصحيح قال الطحاوي انما لا يقنت عندنا في الفجر من غير بلية فان وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ القنوت اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب اليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق وصلى الله على النبي وآله وسلم هكذا اختاره أبو الليث والمؤتم يقرأ القنوت كالامام على الاصح وروى عن محمد أن المؤتم لا يقرأ ويخفي الامام والمأموم على الصحيح وبه قال أبو يوسف وقيل يجهر ان أراد تعليم القوم اياه ويستحب أن يضم اليه قنوت الحسن بن علي وهو اللهم اهدنا فيمن هديت الخ ومن لم يحسنه يقول اللهم اغفر لي ثلاث مرات أو ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أو يقول يارب يارب يارب ذكره الصدر الشهيد فهي ثلاثة أقوال مختارة واذا اقتدى بمن يقنت في الفجر قام معه في قنوته ساكتا في الاظهر ليتابعه فيما يجب عليه متابعته وهو القيام وقيل يطيل الركوع الى أن يفرغ الامام من قنوته وقيل يقعد وقيل يسجد الى أن يدركه فيه والاول أظهر وهو القيام معه لوجوب المتابعة في غير القنوت وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يتابعه لانه يقع للامام والقنوت مجتهد فيه فصار كتكبيرات العيدين والقنوت في الوتر بعد الركوع وهذا الاختلاف دليل على أنه يتابعه في قراءة القنوت في الوتر لكونه ثابتا بيقين فصار كالثناء والتشهد وتسبيح الركوع ولو اقتدى بمن يرى سنية الوتر صح للاتحاد ولا يختلف باختلاف الاعتقاد في الوصف صححه أبو بكر محمد بن الفضل وفي قول الاكثر اذا سلم الامام على رأس الركعتين من الوتر لا يصح الاقتداء وأجازه أبو بكر الرازي وفي قول يقوم المؤتم ويتمه منفردا واذا نسي القنوت في الوتر وتذكره في الركوع أو في الرفع منه لا يقنت على الاصح لا في الركوع الذي تذكره فيه ولا بعد الرفع منه ويسجد للسهو ولو قنت بعد رفع رأسه من الركوع لا يعيد الركوع فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته لان ركوعه قائم لم يرتفض وفرق بين هذا وبين تكبير العيد فانه لو تذكره في الركوع يأتي به والوجه ان القنوت محله القيام المطلق وقد فات ولا يمكن نقض الركوع لان الركوع فرض والقنوت ليس بفرض فلا يجوز نقضه له لانه دونه فاما تكبير العيد فمحله لم يفت لانه شرع في حال القيام وفيما يجري مجراه ويسجد للسهو لزوال القنوت عن محله الاصلي قنت بعد الرفع أو لم يقنت لانه ان قنت فقد قدم وأخر وان لم يقنت فلتركه الواجب أصلا ولو ركع الامام قبل فراغ المقتدي من قراءة القنوت أو قبل شروعه فيه وخاف فوت الركوع مع الامام تابعه وان لم يخف قنت جمعا بين الواجبين ولو ترك الامام القنوت يأتي به المؤتم ان امكنه مشاركة الامام في الركوع والا تابعه ولو أدرك الامام في ركوع الثالثة كان مدركا للقنوت حكما فلا يأتي به فيما سبق به ويوتر بجماعة استحبابا في رمضان

فقط والاحتياط ترك كهافيه خارج رمضان اذا كان على سبيل التداعي أما لو اقتدى واحد بواحد أو اثنان بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى أربعة بواحد كره اتفاقا وصلاته مع الجماعة في رمضان أفضل من صلاته منفردا آخر الليل واختاره قاضيخان وصححه ورجحه ابن الهمام ورجح غيره ان وتره بمنزله لا بجماعة والله أعلم

(فصل) قال الشيخ الاكبر قدس سره في كتاب الشريعة والحقيقة في صفة الوتر منهم من استحب ان يوتر بثلاث يفصل بينها بسلام ومنهم من لا يفصل بينها بسلام ومنهم من يوتر بواحدة ومنهم من يوتر بخمس لا يجلس الا في آخرها وقد أوتر بسبع وتسع واحدى عشرة وثلاث عشرة وهو أكثر ما روي ذلك في وتره صلى الله عليه وسلم قد بينا انه في الاعتبار قبل هذا كون المغرب وتر صلاة النهار فاسم وتر صلاة الليل لتصح الشفعية في العبادة اذ العبادة تناقض التوحيد فانها تطلب عابدا ومعبودا والعابد لا يكون المعبود فان الشيء لا يذل لنفسه ولهذا قسم الصلاة بين العبد والرب فلما جعل المغرب وتر صلاة النهار والصلاة عبادة نمارت الاحدية اذا سمعت الوترية تصحب العبادة فشرعت وتر صلاة الليل لتشفع وتر صلاة النهار فتأخذ بوتر الليل ثارها من وتر النهار ولهذا يسمى الذحل وترا فان أوتر بثلاث فهو من قوله فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ومن أوتر بواحدة فهو مثل قوله لا قود الاحدية فمن فصل في الثلاث بسلام راعى لا قود الاحدية وراعى حكم الاحدية ومن لم يفصل راعى وحدانية الاله فمن أوتر بواحدة فوتره احدى ومن أوتر بثلاث فهو توحيد الالوهية ومن أوتر بخمس فهو توحيد القلب ومن أوتر بسبع فهو توحيد الصفات ومن أوتر بتسع فقد جمع في كل ثلاث توحيد الذات وتوحيد الصفات وتوحيد الافعال ومن أوتر باحدى عشرة فهو توحيد المؤمن ومن أوتر بثلاث عشرة فهو توحيد الرسول وليس وراء الرسالة مرمى فانها الغاية وما بعدها الا الرجوع الى النبوة لان عين العبد هنالك ظاهر بلاشك ومن السنة أن يتقدم الوتر شفع والسبب في ذلك أن الوتر لا يؤمر بالوتر فانه لو أمر به لكان أمرا بالشفع وانما المأمور بالوتر من ثبتت له الشفعية فيقال له أوترها فان الوتر هو المطلوب من العبد فما أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قط الا عن شفع قال الله تعالى والشفع والوتر وقد قدمنا أن الشفعية حقيقة العبد اذ الوترية لا تنبغي الا لله تعالى من حيث ذاته وتوحيد مرتبته أي مرتبة الاله لا تنبغي الا لله تعالى من غير مشاركة والعبودية عبوديتان عبودية اضطرار ويظهر ذلك في اداء الفرائض وعبودية اختيار ويظهر ذلك في النوافل ورسول الله صلى الله عليه وسلم ما أوتر قط الا عن شفع نافلة غير أن قوله ان صلاة المغرب وتر صلاة النهار وشرع الوتر ليوتر به صلاة الليل وصلاة النهار ونها فرض ونفل وعلمنا أن النفل قد لا يصليه واحد من الناس كضمام بن ثعلبة السعدي فقد أوترله صلاة المغرب الصلوات المفروضة في النهار فقد يكون الوتر يوتر له صلاة العشاء الآخرة اذا أوتر بواحدة أو بأكثر من واحدة ما لم يجلس فان النفل لا يقوى قوة الفرض فان الفرض بقوته أوتر صلاة النهار وان كانت صلاة المغرب ثلاث ركعات يجلس فيها من ركعتين ويقوم الى ثالثة وقد ورد النهي عن أن يتشبه في وتر الليل بصلاة المغرب لئلا يقع اللبس بين الفرائض والنوافل فمن أوتر بثلاث أو خمس أو بسبع وأراد أن يوتر الفرض فلا يجلس الا في آخر صلاته حتى لا يتشبه بالصلاة المفروضة فاذا لم يجلس قامت في القوة مقام وترية المغرب وان كان فيه جلوس لقوة الفرضية فيتقوى الوتران كان أكثر من ركعة اذا لم يجلس بقوة الاحدية

(فصل) في وقته فمن وقته ما هو متفق عليه وهو من بعد صلاة العشاء الآخرة الى طلوع الفجر ومنه مختلف فيه على خمسة أقوال فمن قائل يجوز بعد الفجر ومن قائل بجوازه ما لم تصل الصبح ومن قائل يصلي بعد الصبح ومن قائل يصلي وان طلعت الشمس ومن قائل يصلي من الليلة القابلة هذه الاقوال حكاها ابن المنذر والذي أقول به انه يجوز بعد طلوع الشمس وهو قول أبي ثور والاوزاعي فان النبي صلى الله عليه وسلم جعل المغرب وتر صلاة النهار مع كونه لا يصلي الا بعد غروب الشمس وكذلك صلاة الوتر وان تركها

الانسان من الليل فانه تارك للسنة فان صلاها بعد طلوع الشمس فانما اوتر له صلاة الليل وان وقعت بالنهار
كما أوترت صلاة المغرب صلاة النهار وان كانت وقعت بالليل * الاعتبار الوتر لا يتقيد بالاوقات وان ظهر فى
الاوقات اذ لو تقيد لم يصح له الانفراد فان القيد ضد الاطلاق ولاسيما قد ذكرنا فى كتاب الزمان ان الوقت
أمر عدمى لا وجود له والوتر أمر محقق وجودى وكيف يتقيد الامر الوجودى بالامر العدمى حتى يؤثر
فيه هذا التأثير ونسبة التأثير الى الامر الوجودى احق وأولى عند كل عاقل واذا لم يقيد وقت الوتر فليوتر
متى شاء ومثابرته على ايقاعه قبل الفجر أولى فانه السنة والاتباع فى العبادات أولى وهذا الذى أوردناه
انما هو على ما تعطيه الحقائق فى الاعتبارات فافهم كما انه اذا اعتبرنا فى الوتر انه الذحل مما وقع من وتر صلاة
المغرب من كونها عبادة فطالب الثار لا يتقيد بالوقت وانما أمره متى ظفر بمن يطلبه أخذ ثاره منه من
غير تقييد وقت فعلى كل وجه من الاعتبارات لا يتقيد بالوقت ثم اختلف الناس فى القنوت فى الوتر فمن قائل
يقنت فيه ومن قائل بالمنع ومن قائل بالجواز فى نصف رمضان الاول وفى نصفه الآخر ومن يجوزه فى رمضان
كله وكل ذلك عندى جائز فمن فعل من ذلك ما فعل فله حجة * الاعتبار الوتر لما لم يصح الا أن يكون عن شفع اما
مفروض أو مسنون لم يقو قوة توحيد الاحدية الذاتية التى لا تكون نتيجة عن شفع ولا تتولد فى نفس
العارف عن نظر مثل من عرف نفسه عرف ربه فهذه معرفة الوترية لا معرفة الاحدية الذاتية والقنوت
دعاء وتضرع وابتهال وهو ما يحمله الوتر من أثر الشفع المقدم عليه التى هى هذه المعرفة الوترية نتيجة عنه
فتعين الدعاء من الوتر ولهذا دعا الحق عباده وقال فليستجيبوا لى وقال والله يدعو الى الجنة والمغفرة وقال
والله يدعو الى دار السلام فوصف نفسه بالدعاء وهو الوتر سبحانه فاقتضى الوتر القنوت فاذا أوتر العبد
انبغى له أن يقنت ولاسيما فى رمضان فان رمضان اسم من أسماء الله تعالى فتأكد الدعاء فى وتر
رمضان أكثر من غيره من الشهور فاعلم وأما صلاة الوتر على الراحلة فمنهم من منع ذلك لكونه يراه واجبا
فيلحقه بالفرض قياسا وموضع الاتفاق بين الائمة ان الفرض لا يجوز على الراحلة وأكثر الناس على اجازة
الوتر على الراحلة لثبوت الاثر فى ذلك وبه أقول * الاعتبار الصلاة المقسومة بين الله وبين العبد ليست فى
الافعال وانما هى فى قراءة الفاتحة وما فى معناها من الاذكار فيجوز الوتر على الراحلة وهو مصل ومن راعى
تنزيه الحق فى كل فعل فى الصلاة واعتباره فيما يناسب الحق من ذلك قال لا يجوز الوتر على الراحلة لان من
شروط صحة الصلاة ما يسقط فى مشى الراحلة اذا توجهت لغير القبلة فان اعترض بوتر النبى صلى الله عليه
وسلم على الراحلة حيث توجهت فاعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم كله وجه بلا قفا فهو يرى من جميع
وجوهه فحيثما كانت القبلة فان له عينا من جهته يراها فهو مستقبلها على أى حال كان وقد ثبت أنه صلى
الله عليه وسلم قال انى أراكم من وراء ظهرى أعلمهم بأن حكم ظهره الذى هو ظهر فى نظركم هو وجه لى
أرى منه مثل ما أرى من وجهى الذى هو وجه معروف عندكم فما أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم
لغير القبلة قط ومن كان له هذه الحال ثبت له قوله فاينما تولوا فثم وجه الله ووجه الله للمصلى انما هو فى
قبلته فدل ان من حاله هذه و يرى القبلة بعين تكون فى الجهة التى تليها فهو مصل للقبلة وأما من نام على
وتر ثم قام فبدا له أن يصلى فمن قائل يصلى ركعة تشفع له وتره ثم يصلى ما شاء ثم يوتر ومن قائل لا يشفع وتره
وبه أقول فان الوتر لا ينقلب نفلا بهذه الركعة التى يشفعه بها والنفل بركعة واحدة غير معروف فى
الشرع وأين السنة من النفل والحكم ههنا للشرع وقد قال لا وتران فى ليلة ومن راعى المعنى المعقول
قال ان هذه الركعة الواحدة تشفع تلك الركعة الوترية واتباع الشرع أولى فى ذلك * الاعتبار الوتر
لا يتكرر فان الحضرة الالهية لا تقتضى التكرار فلا وتران فى ليلة واحدية الحق لا تشفع بأحدية العبد
ولا يكون للحق أحديتان فلا يشفع وتره بركعة من يصلى بعدما أوتر ومن راعى أحدية الالوهية وأضافها
الى أحدية الذات وان أحدية المرتبة لا تعقل الا مع صاحب المرتبة قال يضيف من أراد الصلاة بعدما أوتر

ركعة الى وتره ثم يصلى ماشاء ثم يوتر فكل واحد له اعتبار خاص يسوغه والله أعلم (السابعة صلاة
الضحى) أضيفت هذه الصلاة للضحى لانه وقتها والمعنى الصلاة المفعولة فى وقت الضحى وهو بالضم مقصورا
قال فى الصحاح ضحوة النهار بعد طلوع الشمس ثم الضحى وحين تشرق الشمس مقصورة تؤنث وتذكر فمن
انث ذهب الى انها جمع ضحوة ومن ذكر ذهب الى انه اسم فعل كصرد ونغل ثم بعده الضحاء ممدود
مذكر وهو عند ارتفاع النهار الاعلى وفى المحكم الضحو والضحوة والضحية كعشية ارتفاع النهار والضحى
فويق ذلك أنثى وتصغيرها بغير هاء لئلا يلتبس بتصغير ضحوة والضحاء اذا امتد النهار وكرب ان ينتصف وقيل
الضحى من طلوع الشمس الى ان يرتفع النهار وتبيض الشمس جدا ثم بعد ذلك الضحاء الى قريب من نصف
النهار وقال فى النهاية الضحوة ارتفاع أول النهار والضحى بالضم والقصر فوقه وبه سميت صلاة الضحى
والضحاء بالفتح والمد اذا علت الشمس الى ربع السماء فما بعده وقال فى المشارق الضحاء ممدود مفتوح
والضحى بالضم مقصور وقيل هما بمعنى واضحاء النهار ضوءه وقيل المقصور المضموم هو أول ارتفاعها
والممدود الى قريب من نصف النهار وقيل المقصور حين تطلع الشمس والممدود اذا ارتفعت وقيل الضحو
ارتفاع النهار والضحى فوق ذلك والضحاء اذا امتد النهار اه وقال ابن العربى الضحى مقصور مضموم طلوع
الشمس والمفتوح الممدود اشراقها وضياؤها وبياضها واختلف العلماء فى هذه الصلاة فطائفة أنكرت
وعدتها بدعة لما روى البخارى فى صحيحه عن مسدد عن يحيى عن شعبة عن توبة عن مورق قال قلت لابن
عمر اتصلى الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت فالنبى صلى الله عليه وسلم قال لا أخاله وأخرج
هو ومسلم وأبو داود والنسائى من طريق الزهرى عن عروة عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم سبح سبحة الضحى وانى لاسبحها وفى مصنف ابن أبى شيبة عن ابن عمر قال ماصليت الضحى منذ أسلمت
الا ان أطوف بالبيت وانه سئل عن صلاة الضحى فقال وللضحى صلاة وانه سئل عنها فقال انها بدعة وعن
أبى عبيدة قال لم يخبرنى أحد من الناس انه رأى ابن مسعود يصلى الضحى وعن علقمة انه كان لا يصلى
الضحى وحكى ابن بطال ان عبد الرحمن بن عوف كان لا يصلى الضحى وعن أنس انه سئل عن صلاة الضحى
فقال الصلوات خمس فهذا مجموع ما احتج به المنكرون والذى عليه جمهور العلماء من السلف والخلف
استحباب هذه الصلاة ولذا قال المصنف (فالمواظبة عليها) أى المداومة على فعلها (من عزائم الافعال
وفواضلها) وقد ورد فيها احاديث كثيرة صحيحة مشهورة حتى قال محمد بن جرير الطبرى انها بلغت حد
التواتر وفى مصنف ابن أبى شيبة عن ابن عباس انها فى كتاب الله ولا يغوص عليها الا غواص ثم قرأ فى بيوت
أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال وقال القاضى ابن العربى وهى كانت
صلاة الانبياء قبل محمد صلوات الله عليهم قال الله تعالى مخبرا عن داود انا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشى
والاشراق فابقى الله من ذلك فى دين محمد العصر صلاة العشى ونسخ صلاة الاشراق وفى المصنف لابن أبى
شيبة فعل صلاة الضحى عن عائشة وأبى ذر وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والضحاك وابن مجلز وقال
النووى فى شرح مسلم وأما ما صح عن ابن عمر انه قال فى الضحى هى بدعة فمحمول على ان صلاتها فى المسجد
والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة لان أصلها فى البيوت ونحوها مذموم أو يقال قوله بدعة أى
المواظبة عليها لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليها خشية أن تفرض وهذا فى حقه صلى الله عليه
وسلم وقد ثبت استحباب المحافظة فى حقنا بحديث أبى الدرداء وأبى ذر ويقال ابن عمر لم يبلغه فعل النبى صلى
الله عليه وسلم الضحى وأمره بها وكيف كان فجمهور العلماء على استحباب الضحى وانما نقل التوقف فيها
عن ابن مسعود وعن ابن عمر اه قال الولى العراقى فى شرح التقريب الظاهر ان من عد صلاة الضحى بدعة
لا يراها من البدع المذمومة بل هى بدعة محمودة فان الصلاة خير موضوع وليس فيها ابتداع أمر ينكره
الشرع ولذلك عقبت عائشة رضى الله عنها النفى بقولها وانى لاسبحها وفى مصنف ابن أبى شيبة عن

(السابعة) صلاة الضحى فالمواظبة عليها من عزائم الافعال وفواضلها

ابن عمر انه سئل عنها فقال بدعة ونعمت البدعة وانه كان لا يصليها واذا رآهم يصلونها قال ما أحسن ما أحدثوا سبحتهم هذه واذا كان كذلك فقد حصل الاجماع على استحبابها وانما اختلفوا فى انها مأخوذة من سنة مخصوصة أو من عمومات استحباب الصلاة فتوقف هذا القائل الثانى فى اثبات هذا الاسم الخاص لها والله أعلم ثم قال واذا قلنا باستحباب صلاة الضحى فهل الافضل المواظبة عليها أو فعلها فى وقت وتركها فى وقت الظاهر الاول لقوله عليه السلام أحب العمل الى الله ما دام عليه صاحبه وان قل وفى الصحيحين واللفظ للبخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال أوصانى خليلى بثلاث لا أدعهن حتى أموت صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر وروى الترمذى عن أبى هريرة أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على سنة الضحى غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وروى أبو بكر البزار فى مسنده عن أبى هريرة أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يترك صلاة الضحى فى سفر ولا غيره واسناده ضعيف فيه يوسف بن خالد السمتى ضعيف جدا وذهبت طائفة الى الثانى حكاه القاضى عياض عن جماعة والخلاف فى ذلك عند الحنابلة وقال بالاول أبو الخطاب منهم حكاه ابن قدامة فى المغنى وفى مصنف ابن أبى شيبة أن عكرمة سئل عن صلاة ابن عباس الضحى فقال كان يصليها اليوم ويدعها العشر وعن ابراهيم النخعى كانوا يصلون الضحى ويدعون ويكرهون ان يدعوها مثل المكتوبة ويدل له قول عائشة رضى الله عنها انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلى الضحى الا ان يجيء من مغيبه وقول عبد الرحمن بن أبى ليلى ما أخبرنى أحد انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى الا أم هانئ وهو فى الصحيحين وما رواه الترمذى عن عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى قال كان نبى الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها وقال الترمذى حسن غريب قال النووى مع ان عطية ضعيف فلعله اعتضد والجواب عن هذه الاحاديث ما ذكرته عائشة رضى الله عنها من انه صلى الله عليه وسلم كان يترك العمل وانه ليحب ان يعمله مخافة ان يستن به الناس فيفرض عليهم وقد أمن هذا بعده صلى الله عليه وسلم لاستقرار الشرائع وعدم امكان الزيادة فيها والنقص عنها فينبغى المواظبة عليها وقال الحافظ العراقى فى شرح الترمذى اشتهر بين كثير من العوام انه من صلى الضحى ثم قطعها يحصل له عمى فصار كثير من الناس لا يصلونها خوفا من ذلك وليس لهذا أصل البتة لا من السنة ولا من قول أحد من الصحابة ولا من التابعين ومن بعدهم والظاهر ان هذا مما ألقاه الشيطان على ألسنة العوام لكى يتركوا صلاة الضحى دائما ليفوتهم بذلك خير كثير وهو انهما يقومان عن سائر التسبيح والتكبير والتهليل والامر بالمعروف والنهى عن المنكر كما ثبت فى صحيح مسلم من حديث أبى ذر اه قلت ولفظ حديث أبى ذر عند مسلم يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى وحاصل ما أجابوا به عن حديث عائشة المتقدم ما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى قط وانى لاسبحها تضعيف النفى لكونه معارضا بالاحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى وأوصى بها والمثبت مقدم على النافى وحمله على المداومة أو على رؤيتها أو على عدد الركعات أو على اعلانها أو على الجماعة فيها فهذه ستة اجوبة الاول أشار اليه محمد بن جرير الطبرى وهو ضعيف لان حديث النفى ثابت فى الصحيحين ورواته اعلام حفاظ لا يتطرق احتمال الخلل اليهم والثانى اختاره البيهقى وحكاه النووى فى الخلاصة وحكاه صاحب الاكمال بصيغة التمريض ولم يرتضه والثالث أشار اليه القاضى والنووى فى شرح مسلم والرابع أشار اليه القاضى والخامس ذكره ابن بطال والسادس ذكره أبو العباس القرطبى ويؤيد الجواب الخامس ما روى عن عائشة انها كانت تغلق على نفسها الباب ثم تصلى الضحى وقول مسروق كنا نقرأ فى المسجد فنبقى بعد قيام ابن مسعود ثم نقوم فنصلى الضحى فبلغ ابن مسعود ذلك

فقال لم تحملوا عباد الله مالم يحملهم الله ان كنتم لابد فاعلين ففي بيوتكم وكان أبو مجلز يصلي الضحى في بيته وكان مذهب السلف الاستتار بها وترك اظهارها للعامة لئلا يروها واجبة (اما عدد ركعاتها) فاختلف فيه (فاكثر مانقل فيه ثمان ركعات) اعلم ان أقل صلاة الضحى ركعتان دل على ذلك حديث أبي ذر المتقدم عند مسلم وهو كذلك بالاجماع وانما اختلفوا في أكثرها فحكى النووي في شرح المهذب عن أكثر الاصحاب ان أكثرها ثمان كما ذكره المصنف وهو مذهب الحنابلة كما ذكره في المغني وجزم الرافعي في الشرح الصغير والمحرر والنووي في الروضة والمنهاج تبعا للروياني بأن أكثرها ثنتا عشرة ركعة وورد فيه حديث ضعيف رواه البيهقي وغيره عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعا ان صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين وان صليتها أربعا كتبت من المحسنين وان صليتها ستا كتبت من القانتين وان صليتها ثمانيا كتبت من الفائزين وان صليتها عشرا لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب وان صليتها اثنتي عشرة بنى الله لك بيتا في الجنة أشار البيهقي الى ضعفه بقوله في اسناده نظر وذكر أبو حاتم الرازي انه روى عن أبي ذر وأبي الدرداء قيل له أيهما أشبه قال جميعا مضطربين ليس لهما في الرواية معنى قلت الا ان المنذري قال في حديث أبي الدرداء رجاله ثقات ولفظه عند الطبراني في الكبير من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى أربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتب من القانتين ومن صلى اثنتي عشرة بنى الله له بيتا في الجنة وروى الترمذي في العلل المفرد من طريق يونس بن بكير عن ابي اسحق حدثني موسى بن خلاف بن أنس عن عمه ثمامة بن أنس عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة وقال سألت محمدا فقال هذا حديث يونس بن بكير ولم يعرف من حديث غيره وقال الروياني في الحلية أكثرها اثنتا عشرة ركعة وكلما زاد كان أفضل وقال الحليمي الامر في مقدارها الى المصلي كسائر التطوع وهما غريبان في المذهب وبذلك قال بعض السلف قال محمد بن جرير الطبري بعد ذكره اختلاف الآثار في ذلك الصواب اذا كان الامر كذلك ان يصليها من أراد على ماشاء من العدد وقد روى هذا عن قوم من السلف ثم روى باسناده ان الاسود سئل كم أصلي الضحى قال كم شئت ولما ذكر النووي في الروضة ان أكثرها اثنتا عشرة قال وأفضلها ثمان وقال في شرح مسلم أكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست ثم احتج المصنف على القول بان أكثرها ثمان فقال (روت أم هانئ) فاختة وقيل هند (أخت علي بن أبي طالب رضي الله عنهما) وهي شقيقته أمهما فاطمة بنت أسد بن هاشم اسلمت عام الفتح وعاشت بعد علي دهرا طويلا روى لها الجماعة (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ثمان ركعات أطالهن واحسنهن ولم ينقل هذا العدد غيرها) قال العراقي متفق عليه دون زيادة اطالهن واحسنهن وهي منكرة اه قلت لفظ البخاري حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عمرو بن مرة قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول ماحدثنا أحد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى غير أم هانئ فانها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمان ركعات فلم أر صلاة قط اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود وأخرجه مالك في الموطأ ومسلم من طريق أبي مرة عنها نحوه وأخرجه ابن خزيمة من طريق كريب عنها وزاد يسلم من كل ركعتين وفي المصنف لابي بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا ابن أبي خالد عن أبي صالح مولى أم هانئ قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي يوم فتح مكة فوضعت له ماء فاغتسل ثم صلى ثمان ركعات صلاة الضحى لم يصلهن قبل يومه ولا بعده وكيع حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى قال لم يخبرنا أحد من الناس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى الا أم هانئ فانها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي يوم فتح مكة فاغتسل ثم صلى ثمان ركعات خفف فيهن الركوع والسجود لم أره صلاهن قبل يومئذ ولا بعده ابن عيينة عن يزيد عن ابن أبي ليلى قال أدركت الناس وهم متوافرون أو متوافون

اما عدد ركعاتها فاكثر مانقل فيه ثماني ركعات روت أم هانئ أخت علي بن أبي طالب رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ثماني ركعات أطالهن وحسنهن ولم ينقل هذا القدر غيرها

فلم يخبرني أحد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى الا أم هانئ فانها اخبرتني انه صلاها ثمان ركعات
أبو خالد عن أبي اسحق عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي مرة مولى أم هانئ عن أم هانئ ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى الضحى ثمان ركعات اهـ ولفظ مسلم من حديثها ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى
صلاة قط أخف منها غير انه يتم الركوع والسجود وبمجموع الروايات ظهر ان تلك الزيادة منكرة
كما قاله العراقى وكان المراد بذلك فى المتفق عليه من حديث أم هانئ فلا يعارض ذلك فى حديث غيرها
من ذلك ما رواه البزار فى مسنده من حديث سعد بن أبي وقاص انه أطال القراءة والركوع لكن فى
سنده عبد الله بن شبيب وهو متروك وقال ابن أبي شيبة فى المصنف ابن نمير عن محمد بن اسحق عن حكيم بن
حكيم عن على بن عبد الرحمن عن حذيفة رضى الله عنه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
حرة بنى معاوية فصلى الضحى ثمان ركعات طوّل فيهن وقد ثبت بحديث حذيفة عدد الثمانية وممن
روى عنه انه كان يصلى ثمان ركعات سعد بن مالك رضى الله عنه رواه ابن أبي شيبة من طريق سعيد
ابن عمر قال صليت وراء سعد بن مالك وهو يسبح الضحى فركع ثمان ركعات أعدهن لا يقعد فيهن حتى
قعد فى آخرهن فتشهد ثم سلم فانطلق ومنهم عائشة رضى الله عنها رواه ابن أبي شيبة من طريق ابن رميثة
عن جدته قالت دخلت على عائشة وهى تصلى الضحى فصلت ثمان ركعات ومن طريق القعقاع بن
حكيم عن جدته رميثة قالت دخلت على عائشة بيتا كانت تخلو فيه فرأيتها صلت من الضحى ثمان
ركعات ومنهم أم سلمة رضى الله عنها رواه ابن أبي شيبة من طريق شعبة عن رجل عنها انها كانت
تصلى الضحى ثمان ركعات وهى قاعدة (فاما عائشة رضى الله عنها فانها ذكرت انه صلى الله عليه وسلم
كان يصلى الضحى أربعا ويزيد ماشاء الله) أخرجه مسلم من حديث معاذة انها سألت عائشة كم كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قالت أربع ركعات ويزيد ماشاء الله وكذلك رواه أحمد والنسائى
وابن ماجه والترمذى فى الشمائل (فلم تحد الزيادة) على الاربعة (الا انه كان يواظب على الاربع)
ركعات وهو العدد الاوسط وفهم المصنف المواظبة من لفظ كان الدالة على استمرار العمل وفيه خلاف
عند الاصوليين (ولا ينقص منها وقد يزيد زيادات) وروى عن عائشة انها كانت تصلى الضحى أربعا رواه
ابن أبي شيبة فى المصنف من طريق شعبة عن رجل عن أم سلمة انها كانت تصلى الضحى ثمان ركعات
وهى قاعدة فقيل لها ان عائشة تصلى أربعا فقالت ان عائشة امرأة شابة وكأنها أشارت الى ان الثمانية
يرجعن الى أربعة فى الاجر فان صلاة القاعد كنصف صلاة القائم وروى من طريق ابراهيم عن علقمة انه
كان اذا حضر المصر صلى الضحى أربعا قلت وهو الراجح عند أصحابنا كما صرح به غير واحد منهم وقرأت فى
ترجمة يزيد بن هرون انه كان يصلى الضحى ست عشرة ركعة فهذا نهاية ما بلغنا من الزيادة (وروى فى
حديث مفردان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى الضحى ست ركعات) قال العراقى أخرجه الحاكم
فى فضل صلاة الضحى من حديث جابر ورجاله ثقات اهـ قلت وأخرجه الترمذى فى الشمائل من
حديث أنس وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث على كما سيأتى فى الذى بعده وقد روى
أيضا من فعل عائشة رواه ابن أبي شيبة فى المصنف من طريق عيمة بنت دهشم انها رأت عائشة صلت
من الضحى ست ركعات (واما وقتها) أى صلاة الضحى (فقد روى على رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
كان يصلى الضحى ستا فى وقتين) الاوّل (اذا أشرقت الشمس وارتفعت قام فصلى ركعتين) وهذه الصلاة هى
المسماة بصلاة الاشراق عند مشايخنا السادة النقشبندية قدس الله أسرارهم (و) قال صاحب القوت
(هو أوّل الورد الثانى من أوراد النهار كما سيأتى) بعد (و) الثانى (اذا انبسطت الشمس وكانت فى ربع
السماء من جانب الشرق صلى أربعا) قال العراقى أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث
على كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس من مطلعها قيد رمح أو رمحين كقدر صلاة العصر من

فاما عائشة رضى الله عنها
فانها ذكرت أنه صلى الله
عليه وسلم كان يصلى الضحى
أربعا ويزيد ماشاء الله
سبحانه فلم تحد الزيادة أى
انه كان يواظب على الاربعة
ولا ينقص منها وقد يزيد
زيادات وروى فى حديث
مفرد أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصلى الضحى
ست ركعات وأما وقتها
فقد روى على رضى الله عنه
أنه صلى الله عليه وسلم كان
يصلى الضحى ستا فى
وقتين اذا أشرقت الشمس
وارتفعت قام وصلى ركعتين
وهو أول الورد الثانى من
أوراد النهار كما سيأتى واذا
انبسطت الشمس وكانت
فى ربع السماء من جانب
الشرق صلى أربعا

مغر بها صلى ركعتين ثم امهل حتى اذا ارتفع الضحى صلى أربع ركعات لفظ النسائي وقال الترمذى حسن اه قلت وفى المصنف لابى بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو الاحوص عن أبى اسحق عن عاصم بن حمزة قال قال ناس من أصحاب على لعلى الا تحدثنا بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهار التطوع قال فقال على انكم لن تطيقوها قال فقالوا أخبرنا بها نأخذ منها ما أطقنا قال فقال كان اذا ارتفعت الشمس من مشرقها فكان كهيئتها من المغرب من صلاة العصر صلى ركعتين فاذا كانت من المشرق وكهيئتها من الظهر من المغرب صلى أربع ركعات وصلى قبل الظهر أربع ركعات يسلم فى كل ركعتين على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين (فالاول انما يكون اذا ارتفعت الشمس قيد نصف رمح والثانى اذا مضى من النهار ربعه بازاء صلاة العصر فان وقته أن يبقى من النهار ربعه فالظهر على منتصف النهار ويكون الضحى على منتصف مابين طلوع الشمس الى الزوال كان العصر على منتصف مابين الزوال الى الغروب هذا أفضل الاوقات ومن وقت ارتفاع الشمس الى ماقبل الزوال وقت الضحى على الجملة) هكذا ذكره صاحب القوت وقال الرافعى وقتها من حين ترتفع الشمس الى الاستواء وقال النووى نقلا عن الاصحاب وقتها من طلوع الشمس ويستحب تأخيرها الى ارتفاعها قال الماوردى وقتها المختار اذا مضى ربع النهار وجزم به النووى فى التحقيق والمعنى فى ذلك على ما يجىء للمصنف فى كتاب الاوراد أن لايخلو كل ربع من النهار عن عبادة وقال ابن قدامة فى المغنى وقتها اذا علت الشمس واشتد حرها لقول النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الاوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم اه وظاهره انه بيان أول الوقت لا الوقت المختار فانه لم يذكر غير ذلك وقال ابن العربى فى هذا الحديث الاشارة الى الاقتداء بسيدنا داود عليه السلام فى قوله انه أواب انا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشى والاشراق فنبه على ان صلاته كانت اذا أشرقت الشمس فاثر حرها فى الارض حتى تجدها الفصال حارة لاتبرك عليه بخلاف ماتصنع الغفلة اليوم فانهم يصلونها عند طلوع الشمس بل يزيد الجاهلون فيصلونها وهى لم تطلع قيد رمح ولا رمحين يعتمدون بجهلهم وقت النهى بالاجماع اه وروى عن أبى هريرة قال أوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم ان أصلى الضحى فانها صلاة الاوابين وعقد أبو بكر بن أبى شيبة فى المصنف بابا فى بيان الوقت الذى تصلى فيه الضحى فاخرج فيه عن عمر بن الخطاب قال اضحوا عباد الله بصلاة الضحى وعن أبى رملة الازدى عن على انه رآهم يصلون الضحى عند طلوع الشمس فقال هلا تركوها حتى اذا كانت الشمس قيد رمح أو رمحين صلوها فذلك صلاة الاوابين ومن طريق النعمان بن ناقد ان عليا خرج فرأى قوما يصلون الضحى عند طلوع الشمس فقال مالهم نحروها نحرهم الله فهلا تركوها حتى اذا كانت بالجبين صلوا فتلك صلاة الاوابين وعن شعبة مولى ابن عباس قال كان ابن عباس يقول لى أسقط الفىء فاذا قلت نعم قام فسبح وعن يزيد بن هرون عن محمد بن عمرو قال كان أبو سلمة لا يصلى الضحى حتى تميل الشمس قال وكان عروة يجىء فيصلى ثم يجلس *(خاتمة)* فى ايراد بعض الاحاديث فى فضل صلاة الضحى مما لم يتقدم له ذكر أخرج الطبرانى فى الكبير عن ابن عمر من صلى الضحى وصام ثلاثة أيام من الشهر ولم يترك الوتر فى سفر ولا حضر كتب له أجر شهيد وأخرج أيضا عن أبى موسى الاشعرى من صلى الضحى وقبل الاولى أربعا بنى له بيت فى الجنة وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود من صلى من الضحى عشر ركعات بنى له بيت فى الجنة وأخرج الطبرانى فى الاوسط عن أبى هريرة ان فى الجنة بابا يقال له باب الضحى فاذا كان يوم القيامة نادى مناد أين الذين كانوا يديمون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه برحمة الله تعالى وأخرج ابن شاهين عن معاذ بن أنس من جلس فى مصلاه حتى يصلى الضحى غفر له ذنبه وان كان مثل زبد البحر وأخرج مسلم والترمذى وابن ماجه عن أبى هريرة من حافظ على سنة الضحى غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وعند الطبرانى من حديث أبى أمامة وعقبة بن عامر من صلى الصبح فى جماعة ثم مكث حتى يسبح سبحة الضحى

فالاول انما يكون اذا ارتفعت الشمس قيد نصف رمح والثانى اذا مضى من النهار ربعه بازاء صلاة العصر فان وقته أن يبقى من النهار ربعه والظهر على منتصف النهار ويكون الضحى على منتصف مابين طلوع الشمس الى الزوال كان العصر على منتصف مابين الزوال الى الغروب وهذا أفضل الاوقات ومن وقت ارتفاع الشمس الى ماقبل الزوال وقت للضحى على الجملة

كان له كأجر حاج ومعتمر تام له حجته وعمرته وفي رواية له عن أبي أمامة فقط بلفظ ثم جلس يذكر الله حتى
تطلع الشمس ثم قام ركع ركعتين انقلب بأجر حجة وعمرة وعند البيهقي من حديث الحسن بن علي بلفظ
حرمه الله على النار ان تلفحه وفي أخرى له ثم صلى ركعتين أو أربع ركعات لم تمس جلده النار وأخرج ابن
السني عن عائشة من صلى الفجر فقعد في مقعده فلم يلغ بشيء من أمر الدنيا يذكر الله عز وجل حتى
يصلي الضحى أربع ركعات خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه واختار مشايخنا السادة النقشبندية في صلاة
الاشراق وهما ركعتان قراءة أم الكتاب ثم الاخلاص ثلاثا وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة عن محمد بن كعب
القرظي قال من قرأ في سبحة الضحى قل هو الله أحد عشر مرات بنى له بيت في الجنة واختار مشايخنا
صلاة الضحى اثنتي عشرة ركعة في كل منها بعد الفاتحة الاخلاص ثلاثا وعند الطبراني من حديث عقبة بن
عامر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي الضحى بسور منها والشمس وضحاها والضحى (الثامنة
احياء ما بين العشاءين) أي بين المغرب والعشاء (وهي سنة مؤكدة) وقال مشايخنا السادة النقشبندية
حفظ ما بين العشاءين من أهم المهمات (ومما نقل عددها) أي الصلوات التي يجيء بها ذلك الوقت (من
فعل النبي صلى الله عليه وسلم بين العشاءين ست ركعات) قال العراقي رواه ابن منده في الصحابة والطبراني
في الاوسط والاصغر من حديث عمار بن ياسر بسند ضعيف وللترمذي وضعفه من حديث أبي هريرة
من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة اهـ قلت اما
حديث عمار بن ياسر فلفظه من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر
وحديث أبي هريرة المتقدم ذكره قد أخرجه ابن ماجه أيضا وقال الترمذي غريب وقد ورد في فضل من
صلى بعد المغرب ركعتين فاكثر أحاديث وأنا أوردها على الترتيب أخرج أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف
فقال حدثنا عبد العزيز بن عمر قال سمعت مكحولا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتين
بعد المغرب يعني قبل أن يتكلم رفعت صلاته في عليين قلت وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ومحمد بن
نصر المروزي في قيام الليل عن مكحول بلاغا ولم يقولا يعني وأخرج ابن النجار في التاريخ عن أنس من صلى
بعد المغرب ركعتين قبل أن ينطق مع أحد يقرأ في الاولى بالحمد وقل يا أيها الكافرون وفي الركعة الثانية
بالحمد وقل هو الله أحد خرج من ذنوبه كما تخرج الحية من سلخها وأخرج ابن شاهين عن أبي بكر رضي الله
عنه من صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين قبل أن يتكلم أسكنه الله في حظيرة القدس فان صلى أربعا كان
كمن حج حجة بعد حجة فان صلى ستا غفر له ذنوب خمسين عاما وأخرج أبو الشيخ عن ابن عمر من صلى بعد المغرب
أربع ركعات كان كمن عقب غزوة بعد غزوة في سبيل الله وأخرج ابن صصري في أماليه وابن عساكر في
التاريخ عن ابن عمر من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم غفر له ذنوب خمسين سنة وفيه محمد
ابن غزوان الدمشقي منكر الحديث وأخرج الديلمي عن ابن عباس من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل
أن يكلم احدا رفعت له في عليين وكان كمن أدرك ليلة القدر في المسجد الاقصى وهي خير من قيام نصف
ليلة وأخرج أبو محمد السمرقندي في فضائل قل هو الله أحد عن أبان عن أنس من صلى بعد المغرب ثنتي
عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد أربعين مرة صافحته الملائكة ومن صافحته الملائكة يوم
القيامة أمن الصراط والحساب والميزان وأخرج ابن ماجه عن عائشة من صلى ما بين المغرب والعشاء
عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وفي السداسيات لنظام الملك عن أبي هدبة عن أنس من صلى عشرين
ركعة بين المغرب والعشاء يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد حفظه الله في نفسه وأهله وماله
ودنياه وآخرته وأخرجه أبو محمد السمرقندي في فضائل قل هو الله أحد عن جرير بلفظ بنى الله له في الجنة
قصرين لا فضل فيهما ولا وهم وفيه أحمد بن عبيد صدوق له مناكير (ولهذه الصلاة) في هذا الوقت (فضل
عظيم) قال صاحب القوت (وقيل انها المراد بقوله) تعالى (تتجافى جنوبهم عن المضاجع) وقال صاحب

(الثامنة) احياء ما بين العشاءين وهي سنة مؤكدة ومما نقل عدده من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العشاءين ست ركعات ولهذه الصلاة فضل عظيم وقيل انها المراد بقوله عز وجل تتجافى جنوبهم عن المضاجع

وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من صلى بين المغرب والعشاء فانها من صلاة الاوابين وقال صلى الله عليه وسلم من عكف نفسه فيما بين المغرب والعشاء فى مسجد جماعة لم يتكلم الا بصلاة أو بقرآن كان حقا على الله أن يبنى له قصرين فى الجنة مسيرة كل قصر منهما مائة عام ويغرس له بينهما غراسا لو طافه أهل الارض لوسعهم وسيأتى بقية فضائلها فى كتاب الاوراد ان شاء الله تعالى

(القسم الثانى ما يتكرر بتكرر الاسابيع)

وهى صلوات أيام الاسبوع ولياليه لكل يوم ولكل ليلة أما الايام فنبدأ فيها بيوم الاحد (يوم الاحد) روى أبو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال من صلى يوم الاحد أربع ركعات يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وآمن الرسول مرة كتب الله بعدد كل نصرانى ونصرانية حسنات وأعطاه الله ثواب نبى وكتب له حجة وعمرة وكتب له بكل ركعة ألف صلاة وأعطاه الله فى الجنة بكل حرف مدينة من مسك أذفر

القوت حدثنا عن فضيل بن عياض عن أبان بن أبى عياش قال سألت امرأة أنس بن مالك فقالت انى أرقد قبل العشاء فنهاها وقال نزلت هذه فيما بينهما تتجافى جنوبهم عن المضاجع اه والمشهور أن المراد به صلاة الليل بعد النوم (وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من صلى ما بين المغرب والعشاء فانها من صلاة الاوابين) قال العراقى رواه ابن المبارك فى الرقائق من رواية ابن المنكدر مرسلا اه قلت وكذا رواه محمد بن نصر المروزى فى قيام الليل عنه مرسلا وفى القوت أبو صخر سمع محمد بن المنكدر يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى ثم ساقه اه وأبو صخر هو حميد بن زياد الخراط المدنى اختلف فيه والمراد بالاوابين هم الرجاعون الى الله بالتوبة والاخلاص فى الطاعة وترك متابعة الهوى أو المسبحون أو المطيعون وانما أضاف الصلاة فى هذا الوقت اليهم لان النفس تركن فيه الى الدعة والاستراحة خصوصا اذا كان ذا كسب وحرفة أو الى الاشتغال بالاكل والشرب كما جرت به عادة أهل الزمان فصرفها عن ذلك الى الطاعة والاشتغال فيه بالصلاة أوب من مراد النفس الى مرضاة الرب تعالى وقد لوحظ هذا المعنى أيضا فى صلاة الضحى فانها بازاء هذا الوقت فلذلك ورد صلاة الضحى صلاة الاوابين فافهم (وقال صلى الله عليه وسلم من عكف نفسه ما بين المغرب والعشاء فى مسجد جماعة لم يتكلم الا بصلاة) أى دعاء (أو قرآن) أى تلاوته والمراد به الذكر (كان حقا على الله) أى من باب التفضل والمنة (أن يبنى له قصرين فى الجنة) أى قصر لكونه صلى المغرب مع جماعة والثانى انتظاره للعشاء (مسيرة كل قصر منهما مائة عام ويغرس له بينهما) أى بين الجنتين (غراسا) أى من أنواعها (لو طافه أهل الدنيا لوسعهم) وهذا الثواب مقيد بأمور منها أن يصلى المغرب فى جماعة فلو صلى وحده لم ينل ذلك ومنها أن يكون ذلك فى مسجد جماعة والمراد به مسجد الحى فلو صلى فى منزله بجماعة أو فى مسجد صغير قريب من منزله غير مسجد الحى لم ينل ذلك ومنها أن يعكف نفسه بعد أن يفرغ من سجته بعد الفرض فيمكث فى موضعه الذى صلى فيه الا لضرورة فمن لم يفعل ذلك لم ينل ما ذكر ومنها أن لا يلغو فى حال مكثه وانتظاره وهو التكلم بكلام الدنيا وأهلها بل يسكت عنه فمن لغا فقد حبط عمله ومنها أن يكون غالب اشتغاله فى ورده قراءة القرآن أو الدعاء والتسبيح والاستغفار فمن اشتغل بما لا يعنى من القراءة لم ينل ما ذكر فهذه الامور لو تأملها الانسان فانها وان كانت سهلة لكنها صعبة على كثير من الناس قال العراقى أخرجه أبو الوليد الصفار فى كتاب الصلاة من طريق عبد الملك بن حبيب بلاغا من حديث ابن عمر اه قلت أورده صاحب القوت عن سعيد بن جبير عن ثوبان رفعه من عكف نفسه الحديث (وستأتى بقية فضائلها فى كتاب الاوراد ان شاء الله تعالى) ونشرح هنالك ما يليق بالمقام

(القسم الثانى ما يتكرر بتكرر الاسابيع)

جمع اسبوع بالضم ومن العرب من يقول فيها سبوع بالضم واسقاط الهمزة وهو من الايام سبعة أيام وما فى بعض النسخ بتكرر الاسباع غلط فانه جمع سبع وهو جزء من سبعة أجزاء (وهى صلوات أيام الاسبوع ولياليه لكل يوم ولكل ليلة اما الايام فنبدأ فيه بيوم الاحد) وهو يوم معروف وهو أول الاسبوع منقول من أحد وأصله وحد أبدلت الواو همزة وجمعه احاد كسبب وأسباب (روى أبو هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال من صلى يوم الاحد أربع ركعات يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب) مرة (وآمن الرسول) الى آخرها (مرة كتب الله) عز وجل (له بعدد كل نصرانى ونصرانية حسنات وأعطاه الله ثواب نبى وكتب له حجة وعمرة وكتب له بكل ركعة ألف صلاة وأعطاه الله) عز وجل (فى الجنة بكل حرف مدينة من مسك أذفر) قال صاحب القوت روى سعيد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فساقه هكذا والمراد بسعيد هو المقبرى وقال العراقى رواه أبو موسى المدينى فى كتاب وظائف الليالى والايام من حديث أبى هريرة بسند ضعيف اه قلت أورده ابن الجوزى فى الموضوعات قال أخبرنا ابراهيم بن

محمد أخبرنا الحسن بن ابراهيم أخبرنا محمد بن الحسن العلوى أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد بن عمر حدثنا أبو الفضل الشيبانى حدثنا أبو الحسن بن أبى الحديد حدثنا يونس بن عبد الاعلى أخبرنا ابن وهب أخبرنى أبو صخرة حميد بن زياد عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى يوم الاحد أربع ركعات بتسليمة واحدة يقرأ فى كل ركعة الحمد مرة وآمن الرسول الى آخرها مرة كتب الله له بكل نصرانى ونصرانية ألف حجة وألف عمرة وبكل ركعة ألف صلاة وجعل بينه وبين النار ألف خندق وفتح له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء وقضى حوائجه يوم القيامة ثم قال وهذا موضوع فيه جماعة مجاهيل اهـ وأورده الحافظ السيوطى فى اللآلى المصنوعة من طريق الجوزقانى أخبرنا محمد بن الحسن العلوى بالسند والمتن الا انه قال فى شيخ ابن وهب أبو صخر حميد بن زياد وزاد فى المتن بعد عمرة وألف غزوة وأقره على قوله انه موضوع فيه مجاهيل قلت الحكم على هذا الحديث بالوضع ليس بسديد وغاية ما يقال انه ضعيف وأبو صخر حميد بن زياد روى له الجماعة الا البخارى والنسائى وهو حميد بن زياد بن أبى المخارق المدنى و يعرف بالخراط سكن مصر و يقال فيه أيضا حميد بن صخر سئل عنه أحمد فقال ليس به بأس واختلف فيه قول ابن معين فقال مرة هو ثقة لا بأس به وقال مرة أبو صخر حميد بن زياد ضعيف وقال النسائى حميد بن صخر ضعيف وقال بعضهم هما اثنان وقال ابن عدى حميد بن زياد أبو صخر الخراط هو عندى صالح الحديث وانما أنكر عليه هذان الحديثان المؤمن يالف وفى القدرية وسائر حديثه أرجو أن يكون مستقيما ثم قال فى موضع آخر حميد بن صخر سمعت ابن حماد يقول حميد بن صخر روى عنه حاتم بن اسمعيل ضعيف قاله النسائى وروى له ثلاثة أحاديث ليس فيها الحديثان المتقدمان ثم قال ولحاتم بن اسمعيل عن حميد بن صخر احاديث غير ما ذكرته وفى بعض هذه الاحاديث عن المقبرى و يزيد الرقاشى ما لا يتابع عليه اهـ فالقول ما قاله الحافظ العراقى ان سنده ضعيف لا قول ابن الجوزى انه موضوع وشتان بين الموضوع والضعيف فافهم (وقد روى عن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال وحدوا الله بكثرة الصلاة يوم الاحد فانه سبحانه واحد لا شريك له فمن صلى يوم الاحد بعد صلاة الظهر أربع ركعات بعد الفريضة والسنة يقرأ فى الركعة الاولى فاتحة الكتاب وتنزيل السجدة وفى الثانية فاتحة الكتاب وتبارك الذى بيده الملك ثم يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلى ركعتين اخريين يقرأ فيهما فاتحة الكتاب وسورة الجمعة ويسأل حاجته كان حقا على الله ان يقضى حاجته) هكذا أورده صاحب القوت قال فى أوّله وروينا عن على كرم الله وجهه عن النبى صلى الله عليه وسلم فساقه وفيه ثم تشهد وسلم ثم قام فصلى ركعتين وفيه وسأل الله حاجته وزاد فى آخره ويبرئه مما كانت النصارى عليه وقال العراقى هذا الحديث أيضا ذكره أبو موسى المدينى بغير اسناد اهـ ولم يورده ابن الجوزى ولا السيوطى (يوم الاثنين) قال فى المصباح الاثنان من أسماء العدد اسم للتثنية حذفت لامه وهى ياء والتقدير ثنى مثل سبب ثم عوض همزة وصل فقيل اثنان كما قيل ابنان وللمؤنث اثنتان وفى لغة تميم ثنتان بغير همزة وصل ثم سمى اليوم به فقيل يوم الاثنين ولا يثنى ولا يجمع فان أردت جمعه قدرته مفردا وجمعته على اثانين وقال أبو على الفارسى وقالوا فى جمع الاثنين اثانين وكانه جمع المفرد تقديرا مثل سبب وأسباب واذا عاد اليه ضمير جاز فيه الوجهان أفصحهما الافراد على معنى اليوم يقال مضى يوم الاثنين بما فيه والثانى اعتبارا للفظ فيقال بما فيهما اهـ (روى جابر) رضى الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى يوم الاثنين عند ارتفاع النهار ركعتين يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسى مرة وقل هو الله أحد والمعوذتين مرة فاذا سلم استغفر الله عشر مرات وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم عشر مرات غفر الله له ذنوبه كلها) قال صاحب القوت رواه أبو الزبير عن جابر وساق الحديث كما هنا وقال العراقى رواه أبو موسى المدينى من حديث جابر عن عمر

وروى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال وحدوا الله بكثرة الصلاة يوم الاحد فانه سبحانه واحد لا شريك له فمن صلى يوم الاحد بعد صلاة الظهر أربع ركعات بعد الفريضة والسنة يقرأ فى الاولى فاتحة الكتاب وتنزيل السجدة وفى الثانية فاتحة الكتاب وتبارك الملك ثم تشهد وسلم ثم قام فصلى ركعتين أخريين يقرأ فيهما فاتحة الكتاب وسورة الجمعة وسأل الله سبحانه حاجته كان حقا على الله أن يقضى حاجته (يوم الاثنين) روى جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من صلى يوم الاثنين عند ارتفاع النهار ركعتين يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسى مرة وقل هو الله أحد والمعوذتين مرة مرة فاذا سلم استغفر الله عشر مرات وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم عشر مرات غفر الله تعالى له ذنوبه كلها

مرفوعا وهو حديث منكر اهـ قلت أورده ابن الجوزي في الموضوعات بزيادة على ماذكره صاحب
القوت والمصنف قال أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرنا الحسين بن ابراهيم هو الجوزقاني أخبرنا محمد بن طاهر
الحافظ أخبرنا علي بن أحمد البندار ح وانبأنا علي بن عبيد الله قال أخبرنا ابن بندار حدثنا المخلص
حدثنا البغوي حدثنا مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من صلى يوم الاثنين أربع ركعات ثم ساقه الى قوله غفر الله ذنوبه كلها وزاد
واعطاه الله قصرا في الجنة من درة بيضاء في جوف القصر سبعة أبيات طول كل بيت ثلاثة آلاف
ذراع وعرضه مثل ذلك البيت الاول من فضة بيضاء والبيت الثاني من ذهب والبيت الثالث من لؤلؤ
والبيت الرابع من زمرد والبيت الخامس من زبرجد والبيت السادس من در والبيت السابع من
نور يتلألأ وأبواب البيوت من العنبر على كل باب ألف ستر من زعفران وفي كل بيت ألف سرير من
كافور وفوق كل سرير ألف فراش فوق كل فراش حوراء خلقها الله تعالى من أطيب الطيب من لدن
رجليها الى ركبتيها من الزعفران الرطب ومن لدن ركبتيها الى ثدييها من المسك الاذفر ومن لدن ثدييها الى
عنقها من العنبر الاشهب ومن لدن عنقها الى مفرق رأسها من الكافور الابيض على كل واحدة منهن
سبعون ألف حلة من حلل الجنة كأحسن ما رأيت ثم قال هذا حديث موضوع بلا شك وكنت أتهم
به الحسين بن ابراهيم والآن فقد زال الشك لان الاسناد كلهم ثقات وانما هو الذي قد وضع هذا وعمل
هذه الصلوات كلها وقد ذكر صلاة ليلة الثلاثاء وصلاة يوم الثلاثاء وصلاة ليلة الاربعاء وصلاة يوم
الاربعاء وصلاة ليلة الخميس وصلاة ليلة الجمعة وكل ذلك من هذا الجنس الذي تقدم فاضربت عن ذكره
اذ لا فائدة في تضييع الزمان بما لا يخفى وضعه ولقد كان لهذا الرجل يعني به الجوزقاني حظ من علم
الحديث فسبحان من يطمس على القلوب اهـ وأورده الحافظ السيوطي في اللآلئ المصنوعة هكذا
باسناد الجوزقاني وبتعليقة ابن الجوزي ونقل عبارته التي أوردتها وقال قلت قال الحافظ ابن حجر في
اللسان العجب ان ابن الجوزي يتهم الجوزقاني بوضع هذا المتن على هذا الاسناد ويسرده من طريقه
الذي هو عنده مركب ثم يعليه بالاجازة عن علي بن عبد الله وهو ابن الزعفراني عن علي بن بندار وهو ابن
البشري ولو كان ابن البشري حدث به لكان على شرط الصحيح اذ لم يسبق للجوزقاني الذي اتهمه به في
الاسناد مدخل وهذه غفلة عظيمة فلعل الجوزقاني دخل عليه اسناد في اسناد لانه كان قليل الخبرة باحوال
المتأخرين وجل اعتماده في كتاب الاباطيل على المتقدمين الى عهد ابن حبان وأما من تأخر عنه فيعل
الحديث بان رواته مجاهيل وقد يكون أكثرهم مشاهير وعليه في كثير منه مناقشات والله أعلم اهـ
قلت والذي ظهر لي من مجموع ماذكر روي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بواسطة أبي الزبير عنه كما في
القوت وعن جابر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كما عند أبي موسى وعن ابن عمر كما عند الجوزقاني
فالذي رواه أبو الزبير عن جابر القدر الذي ذكره المصنف تبعا لصاحب القوت وليست فيه الزيادة
المذكورة التي في حديث ابن عمر فلعل انكار ابن الجوزي على الجوزقاني بسبب تلك الزيادة التي لا تخفى
على من له مساس بالعلم انها موضوعة على النبي صلى الله عليه وسلم فاذا حديث أبي الزبير عن جابر لا نحكم
عليه بانه موضوع بل ضعيف والله أعلم (وروى أنس بن مالك) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من صلى يوم الاثنين اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي مرة
فاذا فرغ) من صلاته (قرأ قل هو الله أحد اثنتي عشرة مرة واستغفر الله اثنتي عشرة مرة ينادى
به يوم القيامة أين فلان بن فلان ليقم فليأخذ ثوابه من الله) عز وجل (فأول ما يعطى من الثواب ألف
حلة) والحلة ازار ورداء (ويتوج) أي يكسى التاج على رأسه (ويقال له ادخل الجنة فيستقبله مائة
ألف ملك مع كل ملك هدية يشيعونه) كذا في النسخ ولفظ القوت يسعون به (حتى يدور على ألف قصر

وروى أنس بن مالك عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال من صلى يوم الاثنين ثنتي
عشرة ركعة يقرأ في كل
ركعة فاتحة الكتاب وآية
الكرسي مرة فاذا فرغ
قرأ قل هو الله أحد اثنتي
عشرة مرة واستغفر اثنتي
عشرة مرة ينادى به يوم
القيامة أين فلان بن فلان
ليقم فليأخذ ثوابه من الله
عز وجل فأول ما يعطى من
الثواب ألف حلة ويتوج
ويقال له ادخل الجنة
فيستقبله مائة ألف ملك مع
كل ملك هدية يشيعونه
حتى يدور على ألف قصر

من

من نور يتلألأ) هكذا أورده صاحب القوت وقال ثابت البنانى عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فساقه وقال العراقى رواه أبو موسى المدينى بغير اسناد وهو منكر اه ورأيت طرة بخط الامام شمس الدين الحريرى ابن خال القطب الخيضرى على هامش نسخة الاحياء ما نصه قد صنف الشيخ أبو الحسن على بن يوسف الهكارى المعروف بشيخ الاسلام كتابا سماه بفضائل الاعمال وأوراد العمال ذكر فيه عجائب وغرائب من هذه الاحاديث ومن غيرها مرتبة على الليالى والايام باسانيد مظلمة اذا نظر العارف فيها قضى العجب وساقها باسانيد له وقد ذكره الذهبى فى ميزانه وذكر عن ابن عساكر انه لم يكن موثوقا به وذكره ابن السمعانى فى الانساب وذكر شيوخه ووفاته بعد الثمانين وأربعمائة فلعل الغزالى نقل عنه اه قلت هذا الرجل قد ذكره الذهبى أيضا فى العبر فقال شيخ الاسلام الهكارى أبو الحسن على بن أحمد بن يوسف الاموى من ذرية عتبة بن سفيان بن حرب وكان صالحا زاهدا ربانيا ذا وقار وهيبة واتباع ومريدين دخل فى الحديث وسمع من أبى عبد الله بن نظيف الفراء وأبى القاسم بن بشران وطائفة قال ابن ناصر توفى فى أول سنة ٤٨٦ وقال ابن عساكر لم يكن موثقا فى روايته قال الذهبى مولده سنة ٤٠٩ اه وأما ماذكر من ان الغزالى أخذ منه فليس ببعيد ولكن الصحيح ان الغزالى فى سياق ما يذكر فى كتابه من هذه الاحاديث وغيرها تابع لابى طالب المكى صاحب القوت قاصر نظره عليه لا يكاد يتعداه كما يعلم ذلك من نظر فى الكتابين والله أعلم (يوم الثلاثاء) ممدود والجمع ثلاثاوات بقلب الهمزة واوا (روى يزيد الرقاشى) هو يزيد بن أبان العابد ورقاش كسحاب قبيلة قال النسائى وغيره متروك روى له الترمذى وابن ماجه (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى يوم الثلاثاء عشر ركعات عند انتصاف النهار وفى) لفظ (حديث آخر عند ارتفاع النهار يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسى مرة وقل هو الله أحد ثلاث مرات لم تكتب عليه خطيئة الى سبعين يوما فان مات الى سبعين يوما مات شهيدا وغفر له ذنوب سبعين سنة) هكذا أورده صاحب القوت وقال العراقى رواه أبو موسى المدينى بسند ضعيف ولم يقل عند انتصاف النهار ولا عند ارتفاعه اه وأشار ابن الجوزى الى ان صلاة يوم الثلاثاء من وضع الجوزقانى ولم يذكرها (يوم الاربعاء) ممدود وهو بكسر الباء ولا نظير له من المفردات وانما يتأتى وزنه فى الجمع وبعض بنى أسد يفتح الباء والضم لغة قليلة فيه والجمع أربعاوات (أبو ادريس الخولانى) عائذ الله بن عبد الله بن ادريس بن عائذ بن عبد الله بن عتبة بن غيلان بن مكين العوذى ويقال العبذى قبيلة من خولان عالم أهل الشام بعد أبى الدرداء وعابدهم وقارؤهم قال الزهرى أدرك أبو ادريس عبادة بن الصامت وأبا الدرداء وشداد ابن أوس وفاته معاذ بن جبل وقال ابن عبد البر سماع أبى ادريس عن معاذ عندنا صحيح من رواية أبى حازم وغيره واعل رواية الزهرى عنه أنه قال فاتنى معاذ أراد فى معنى من المعانى وأما لقاؤه وسماعه منه فصحيح غير مدفوع وقد سئل الوليد بن مسلم وكان عالما بأيام أهل الشام هل لقى أبو ادريس معاذا فقال نعم أدرك معاذا وأبا عبيدة وهو ابن عشر سنين ولد يوم حنين سمعت سعيد بن عبد العزيز يقول ذلك قال ابن معين وغيره مات سنة ثمانين روى له الجماعة (عن معاذ بن جبل) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى يوم الاربعاء اثنتى عشرة ركعة عند ارتفاع النهار يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسى مرة وقل هو الله أحد ثلاث مرات والمعوذتين ثلاث مرات نادى به ملك عند العرش يا عبد الله استأنف العمل فقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك ورفع الله عنك عذاب القبر وضيقه وظلمته ورفع عنك شدائد) يوم (القيامة ورفع له من يومه عمل نبى) أورده صاحب القوت من غير ذكر المعوذتين وقال العراقى رواه أبو موسى المدينى وقال رواته ثقات والحديث مركب قال العراقى قلت بل فيه ابن حميد غير مسمى وهو محمد بن حميد الرازى أحد الكذابين اه قلت قال الذهبى فى الكاشف

من نور يتلألأ (يوم الثلاثاء) روى يزيد الرقاشى عن أنس بن مالك قال قال صلى الله عليه وسلم من صلى يوم الثلاثاء عشر ركعات عند انتصاف النهار وفى حديث آخر عند ارتفاع النهار يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسى مرة وقل هو الله أحد ثلاث مرات لم تكتب عليه خطيئة الى سبعين يوما فان مات الى سبعين يوما مات شهيدا وغفر له ذنوب سبعين سنة (يوم الاربعاء) روى أبو ادريس الخولانى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى يوم الاربعاء ثنتى عشرة ركعة عند ارتفاع النهار يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسى مرة وقل هو الله أحد ثلاث مرات والمعوذتين ثلاث مرات نادى مناد عند العرش يا عبد الله استأنف العمل فقد غفر لك ما تقدم من ذنبك ورفع الله سبحانه عنك عذاب القبر وضيقه وظلمته ورفع عنك شدائد القيامة ورفع له من يومه عمل نبى

(يوم الخميس) عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى يوم الخميس بين الظهر والعصر ركعتين يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب وآية الكرسي مائة مرة وفي الثانية فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد مائة مرة ويصلي على محمد مائة مرة أعطاه الله ثواب من صام رجب وشعبان ورمضان وكان له من الثواب مثل حاج البيت وكتب له بعدد كل من آمن بالله سبحانه وتوكل عليه حسنة (يوم الجمعة) روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم الجمعة صلاة كله ما من عبد مؤمن قام اذا استقلت الشمس وارتفعت قدر رمح أو أكثر من ذلك فتوضأ ثم أسبغ الوضوء فصلى سبحة الضحى ركعتين ايمانا واحتسابا الا كتب الله له مائتي حسنة ومحا عنه مائتي سيئة ومن صلى أربع ركعات رفع الله سبحانه له في الجنة أربعمائة درجة ومن صلى ثماني ركعات رفع الله تعالى له في الجنة ثمانمائة درجة وغفر له ذنوبه كلها ومن صلى ثنتي عشرة ركعة كتب الله له ألفين ومائتي حسنة ومحا عنه ألفين ومائتي سيئة ورفع له في الجنة ألفين ومائتي درجة وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من دخل الجامع يوم الجمعة فصلى أربع ركعات قبل صلاة الجمعة يقرأ في كل ركعة الحمد لله وقل هو الله أحد خمسين مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة أو يرى له

محمد بن حميد الرازي الحافظ عن يعقوب التيمي وجرير وعنه أبو داود والترمذي وابن ماجه ومحمد بن جرير وخلق وثقه جماعة وقال يعقوب بن شيبة كثير المناكر وقال البخاري فيه نظر وقال النسائي ليس بثقة مات سنة ٢٤٨ وقال في الديوان محمد بن حميد بن حيان الرازي عن ابن المبارك كذبه أبو زرعة وقال صالح جزرة ما رأيت احذق بالكذب منه ومن الشاذكوني اهـ وأشار ابن الجوزي ان صلاة يوم الاربعاء من وضع الجوزقاني ولم يذكرها (يوم الخميس) يوم معروف وجمعه أخمسة واخمساء مثل نصيب وانصبة وانصباء (عن عكرمة) أبي عبد الله مولى ابن عباس تقدمت ترجمته (عن ابن عباس) رضي الله عنه (انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى يوم الخميس ما بين الظهر والعصر ركعتين يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي مائة مرة وفي) الركعة (الثانية الفاتحة مرة وقل هو الله أحد مائة مرة ويصلي على محمد) صلى الله عليه وسلم (مائة مرة أعطاه الله تعالى ثواب من صام رجب وشعبان ورمضان وكان له من الثواب مثل حاج البيت وكتب له بعدد كل من آمن بالله تعالى وتوكل عليه حسنات) كذا أورده صاحب القوت وقال العراقي رواه أبو موسى المديني بسند ضعيف اهـ وأشار ابن الجوزي الى ان صلاة يوم الخميس من وضع الجوزقاني ولم يذكرها وقوله منظور فيه (يوم الجمعة) بضم الجيم وبسكون الميم أيضا وقد تقدم في باب الجمعة (روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الجمعة صلاة كله ما من عبد مؤمن قام اذا استقلت الشمس) وفي بعض النسخ استعلت (وارتفعت قدر) أي مقدار (رمح أو أكثر من ذلك فتوضأ فأسبغ الوضوء فصلى سبحة الضحى) أي صلاتها المعمولة في الضحى وهو من التسبيح كالسخرة من التسخير والمراد بالتسبيح صلاة التطوع من باب تسمية الشئ باسم بعضه (ركعتين ايمانا) بالله (واحتسابا) له أي لا لرياء ولا سمعة (كتب الله مائتي حسنة ومحا عنه مائتي سيئة ومن صلى أربع ركعات رفع الله له في الجنة أربعمائة درجة ومن صلى ثماني ركعات رفع الله له في الجنة ثمانمائة درجة وغفر له ذنوبه كلها ومن صلى اثنتي عشرة ركعة كتب الله له ألفا ومائتي حسنة ومحا عنه ألفا ومائتي سيئة ورفع له في الجنة ألفا ومائتي درجة) أورده في القوت وقال روينا عن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الجمعة صلاة كله فساق الحديث وقال العراقي لم أجد له أصلا وهو باطل اهـ ووجدت في طرة الكتاب ما نصه هو في قربان المتقين لابي نعيم بمعناه واسناده متروك اهـ وأورد ابن الجوزي حديثا آخر في فضل سبحة الضحى يوم الجمعة أخرجه من طريق ابن الضريس عن الفضيل بن عياض عن الثوري عن مجاهد عن ابن عباس رفعه من صلى الضحى يوم الجمعة أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد عشر مرات والمعوذتين عشرا عشرا وقل هو الله احد عشرا وقل يا أيها الكافرون عشرا وآية الكرسي عشرا فاذا فرغ ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة ثم يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو غافر الذنوب وأتوب اليه سبعين مرة فمن فعل هكذا على ما وصف دفع الله عنه شر الليل والنهار وشر أهل السماء وأهل الارض وشر كل سلطان جائر وشيطان مارد والذي بعثني بالحق لو كان عاقا لوالديه لرزقه الله برهما وغفر له ثم ذكر من هذا الجنس ثوابا طويلا يضيع الزمان بذكره الى أن قال والذي بعثني بالحق ان له ثوابا كثواب ابراهيم وموسى وعيسى ويحيى ولا تقطع له طريق ولا يفرق له متاع ثم قال هذا حديث موضوع بلا شك قبح الله واضعه فما أبرده هذا الوضع واسمجه وفيه مجاهيل أحدهم قد عمله اهـ (وعن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من دخل الجامع يوم الجمعة فصلى أربع ركعات قبل صلاة الجمعة قرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله أحد خمسين مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة أو يرى له) أورده صاحب القوت هكذا وقال العراقي رواه الدارقطني في غرائب

مالك

(يوم السبت) روى أبو هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى يوم السبت أربع ركعات يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله أحد ثلاث مرات فاذا فرغ قرأ آية الكرسى كتب الله له بكل حرف حجة وعمرة ورفع له بكل حرف أجر سنة صيام نهارها وقيام ليلها وأعطاه الله عز وجل بكل حرف ثواب شهيد وكان تحت ظل عرش الله مع النبيين والشهداء

مالك وقال لا يصح وعبد الله بن وصيف مجهول ورواه الخطيب فى الرواة عن مالك وقال غريب جدا لا اعلم له وجها غير ذلك اه قلت وروى ابن الجوزى فى الموضوعات فقال أخبرنا محمد بن ناصر أخبرنا أبو على ابن البناء أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن عمران العلاف أخبرنا أبو القاسم القاضى حدثنا على بن بندار حدثنا أبو سالم محمد بن سعيد حدثنا الحسن عن وكيع بن الجراح عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى يوم الجمعة ما بين الظهر والعصر ركعتين يقرأ فى اول ركعة بفاتحة الكتاب وآية الكرسى مرة واحدة وخمسا وعشرين مرة قل أعوذ برب الفلق وفى الركعة الثانية يقرأ بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الناس خمسا وعشرين مرة فاذا سلم قال لا حول ولا قوة الا بالله خمسين مرة فلا يخرج من الدنيا حتى يرى ربه عز وجل فى المنام ويرى مكانه فى الجنة أو يرى له ثم قال هذا حديث موضوع وفيه مجاهيل لا يعرفون وأورده السيوطى وأقره على ذلك ولا أدرى ما معنى قوله فيه مجاهيل ليث بن أبى سليم معروف والكلام فيه مشهور وشيخه مجاهد من المشاهير والحسن الذى روى عن وكيع هو الحسن بن على الهذلى الحلوانى الخلال الحافظ روى له الجماعة خلا النسائى ومحمد ابن سعيد هو المصلوب الشامى تكلم فيه فغاية ما يقال ان الحديث ضعيف فيه ليث والمصلوب وانما ذكرت هذا الحديث هنا لانه أقرب الى سياق الحديث الذى أورده المصنف تبعا لصاحب القوت ولو اختلفا فى المخرج والعدد والله أعلم وأورد ابن الجوزى أيضا من وجه آخر عن أبان بن أبى عياش عن أنس مرفوعا من كانت له الى الله حاجة فليقدم بين يدى نجواه صدقة ثم يدخل يوم الجمعة الى الجامع فيصلى اثنتى عشرة ركعة يقرأ فى عشر ركعات فى كل ركعة الحمد مرة وآية الكرسى عشر مرات ويقرأ فى الركعتين فى كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله أحد خمسين مرة ثم يجلس ويسأل الله حاجته فليس يرده من عاجلة أو آجلة الا قضاها له أبان متروك قلت قال أحمد تركوا حديثه وبالغ فيه شعبة حتى قال لان يزنى الرجل خير له من أن يروى حديثه والرجل قد أخرج له أبو داود فى السنن فلا يدخل حديثه فى هذا الموضوع والله أعلم (يوم السبت) وهو معروف جمعه سبوت وأسبت مثل فلس وفلوس وأفلس (روى أبو هريرة) رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى يوم السبت أربع ركعات يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله أحد ثلاث مرات فاذا فرغ قرأ آية الكرسى كتب الله له بكل حرف حجة وعمرة ورفع له بكل حرف أجر سنة صيام نهارها وقيام ليلها وأعطاه الله عز وجل بكل حرف ثواب شهيد وكان تحت ظل عرش الله مع النبيين والشهداء) أورده صاحب القوت فقال سعيد عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فساقه ولم يتعرض له العراقى فى كتابه وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات فقال أخبرنا ابراهيم بن محمد الطيبى أخبرنا الحسين بن ابراهيم يعنى الجوزقانى أخبرنا محمد بن عبد الغفار أخبرنا على بن محمد بن أحمد أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد بن عمر الحنفى أخبرنا أبو الحسن محمد بن عبد الله الفرضى البصرى حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن حمويه العسكرى حدثنا أبو أيوب سليمان بن عبد الحميد حدثنا يحيى بن صالح حدثنا اسحق بن يحيى حدثنا الزهرى عن أبى سلمة ان أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى يوم السبت أربع ركعات يقرأ فى كل ركعة الحمد مرة وقل يا أيها الكافرون ثلاث مرات فاذا فرغ من صلاته قرأ آية الكرسى مرة كتب الله له بكل يهودى ويهودية عبادة سنة صيام نهارها وقيام ليلها وبنى الله له بكل يهودى ويهودية مدينة فى الجنة وكأنما أعتق بكل يهودى ويهودية رقبة من ولد اسمعيل وكأنما قرأ التوراة والانجيل والزبور والفرقان وأعطاه بكل يهودى ويهودية ثواب ألف شهيد ونور الله قلبه وقبره بالف نور والبسه ألف حلة وستر الله عليه فى الدنيا والآخرة وكان يوم القيامة تحت ظل عرشه مع النبيين والشهداء يأكل ويشرب معهم ويدخل الجنة معهم وزوجه الله بكل حرف حوراء وأعطاه الله بكل آية ثواب ألف

صديق وأعطاه بكل سورة من القرآن ثواب ألف رقبة من ولد اسمعيل وكتب له بكل يهودى ونصرانى حجة وعمرة ثم قال موضوع فيه جماعة مجهولون قال يحيى اسحق بن يحيى ليس بشئ وقال أحمد متروك اه وأورده الحافظ السيوطى بهذا السند من طريق الجوزقانى وأقر ابن الجوزى على ماقاله واسحق المذكور هو ابن يحيى بن طلحة بن عبيدالله روى عن اعمامه موسى واسحق وعائشة وعنه معن بن عيسى وعدة ضعيف توفى سنة ست عشرة روى له الترمذى وابن ماجه والراوى عنه يحيى بن صالح الوحاظى حافظ ثقة وسليمان بن عبد الحميد البهرانى شيخ أبى داود ضعيف فغاية مايقال فى مثل هذا انه ضعيف لاموضوع وأين المجاهيل فيه فافهمه وأخرج ابن الجوزى حديثا آخر فى صلاة يوم السبت بالسند الآتى فى صلاة ليلة السبت عن أنس بن مالك رضى الله عنه مرفوعا من صلى يوم السبت عند الضحى أربع ركعات يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة أعطاه الله بكل ركعة ألف قصر من ذهب مكللا بالدر والياقوت فى كل قصر أربعة انهار نهر من ماء ونهر من لبن ونهر من خمر ونهر من عسل على شط تلك الانهار أشجار من نور على كل شجرة بعدد أيام الدنيا اغصان على كل غصن بعدد الرمل والثرى ثمار غبارها المسك وتحت كل شجرة مجالس مظلل بنور الرحمن يجمع أولياء الله تحت تلك الاشجار طوبى لهم وحسن مآب ثم قال هذا حديث موضوع وأقره السيوطى ويأتى الكلام على اسناده فى صلاة ليلة السبت (وأما الليالى) وماورد فيها من الصلوات وابتدأ فيها بليلة الاحد كما بتدأ فى الايام بيوم الاحد فقال (ليلة الاحد روى أنس بن مالك) رضى الله عنه (فى) صلاة (ليلة الاحد انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى ليلة الاحد عشرين ركعة يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله أحد خمسين مرة والمعوذتين مرة مرة واستغفر الله) عز وجل (مائة مرة واستغفر لنفسه ولوالديه مائة مرة وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم مائة مرة وتبرأ من حوله وقوته والتجأ الى حول الله وقوته) أى يقول لاحول ولاقوة الابالله العلى العظيم (ثم قال أشهد أن لااله الا الله وأشهد أن آدم صفوة الله) تبارك وتعالى (وفطرته و) ان (ابراهيم خليل الله وموسى كليم الله وعيسى روح الله و) ان (محمدا) صلى الله عليه وسلم (حبيب الله كان له من الثواب بعدد من ادعى لله) عز وجل (ولدا ومن لم يدع لله سبحانه ولدا وبعثه الله يوم القيامة مع الآمنين وكان حقا على الله) سبحانه (ان يدخله الجنة مع النبيين) أورده صاحب القوت هكذا فقال عن مختار بن فلفل عن أنس بن مالك مرفوعا فساقه وفيه وصلى على مائة مرة وفيه بعدد من دعا بدل ادعى وقال العراقى رواه أبو موسى المدينى بغير اسناد وهو منكر وروى أيضا من حديث أنس فى فضل الصلاة فيها ست ركعات وأربع ركعات وكلاهما ضعيف جدا اه قلت اما أربع ركعات فاورده ابن الجوزى فى الموضوعات فقال أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن ابراهيم الجوزقانى أخبرنا أحمد بن نصر اخبرنا على بن محمد بن أحمد بن حمدان أخبرنا أحمد بن عمر حدثنا أبو الحسن أحمد بن يونس حدثنا أبو اسحق ابراهيم بن شاذويه حدثنا محمد بن أبى على حدثنا أبو نعيم حدثنا سلمة بن وردان عن أنس مرفوعا من صلى ليلة الاحد أربع ركعات يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة أعطاه الله يوم القيامة ثواب من قرأ القرآن عشر مرات وعمل بما فى القرآن ويخرج يوم القيامة من قبره ووجهه مثل القمر ليلة البدر ويعطيه الله بكل ركعة ألف مدينة من لؤلؤ فى كل مدينة ألف قصر من زبرجد فى كل قصر ألف دار من الياقوت فى كل دار ألف بيت من المسك فى كل بيت ألف سرير فوق كل سرير حوراء بين يدى كل حوراء ألف وصيفة وألف وصيف ثم قال هذا حديث مظلم موضوع الاسناد عامة من فيه مجهول قال يحيى وسلمة بن وردان ليس بشئ وقال أحمد بن حنبل هو منكر الحديث وقال ابن حبان لايحتج به قال أبو حاتم الرازى وأحمد بن محمد بن عمر كان يضع الحديث كذابا اه قلت سلمة بن وردان من رجال الترمذى وابن ماجه

(وأما الليالى ليلة الاحد) روى أنس بن مالك فى ليلة الاحد انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى ليلة الاحد عشرين ركعة يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد خمسين مرة والمعوذتين مرة مرة واستغفر الله عز وجل مائة مرة واستغفر لنفسه ولوالديه مائة مرة وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم مائة مرة وتبرأ من حوله وقوته والتجأ الى الله ثم قال أشهد أن لااله الا الله وأشهد أن آدم صفوة الله وفطرته وابراهيم خليل الله وموسى كليم الله وعيسى روح الله ومحمدا حبيب الله كان له من الثواب بعدد من دعا لله ولدا ومن لم يدع لله ولدا وبعثه الله عز وجل يوم القيامة مع الآمنين وكان حقا على الله تعالى أن يدخله الجنة مع النبيين

سمع انساوعنه ابن المبارك والقعنبي واسمعيل بن أبي أويس ضعفه أحمد كذا في الكاشف للذهبي وقال في الديوان ضعفه الدارقطني وغيره وأما أحمد بن محمد بن عمر هو ابن يونس اليمامي وضاع وقال ابن صاعد كان كذابا *صلاة أخرى لليلة الاحد أربع ركعات فبسند ابن الجوزي المتقدم الى أحمد بن محمد بن عمر أخبرنا أبو العباس الفارسي حدثنا أبو أحمد حاتم بن عبد الله بن حاتم حدثنا الربيع بن سليمان المرادي حدثنا عبد الله بن وهب حدثني مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد الخدري مرفوعا من صلى ليلة الاحد أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وخمسين مرة قل هو الله أحد حرم الله لحمه على النار و بعثه الله تعالى يوم القيامة وهو آمن من العذاب و يحاسب حسابا يسيرا و يمر على الصراط كالبرق اللامع ثم قال وهذا أيضا موضوع وأكثر رواته مجهول ولم يروه قط مالك ولا ابن وهب ولا الربيع وأورده السيوطي بالسياق المتقدم وقال أحمد كذاب وشيخه وشيخ شيخه مجهولان (ليلة الاثنين روى الاعمش) ولفظ القوت ورويناعن الاعمش قلت هو سليمان بن مهران الاسدي الكاهلي مولاهم أبو محمد الكوفي رأى أنس بن مالك وأبا بكرة الثقفي وأخذله بالركاب فقال له يابني انما أكرمت ربك عز وجل وكان من حفاظ الكوفة وكان يسمى المصحف من صدقه وقال يحيى القطان هو علامة الاسلام وقال وكيع مكث قريبا من سبعين سنة لم تفته التكبيرة الاولى مات سنة ثمان وأربعين ومائة روى له الجماعة (عن أنس) رضي الله عنه اختلف في روايته عن أنس فقال ابن المديني لم يحمل الاعمش عن أنس انما رآه يخضب ورآه يصلي وانما سمعها من يزيد الرقاشي وابان عن أنس وقال ابن معين كل ما روى الاعمش عن أنس فهو مرسل وعن وكيع عن الاعمش رأيت انسا ومامنعني ان أسمع منه الا استغنائي باصحابي قلت ولكن الذي استقر عليه الحال بثبوت روايته عن أنس فقد جاء في سنن أبي داود والترمذي ذلك من احاديث (انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ليلة الاثنين أربع ركعات قرأ في الركعة الاولى الحمد لله مرة وقل هو الله أحد عشر مرات وفي الركعة الثانية الحمد لله مرة وقل هو الله أحد عشرين مرة وفي الثالثة الحمد لله مرة وقل هو الله أحد ثلاثين مرة وفي الرابعة الحمد لله مرة وقل هو الله أحد أربعين مرة ثم سلم وقرأ قل هو الله أحد خمسا وسبعين مرة واستغفر) الله عز وجل (لنفسه ولوالديه خمسا وسبعين مرة وصلى على محمد صلى الله عليه وسلم خمسا وسبعين مرة ثم سأل الله تعالى حاجته كان حقا على الله تعالى ان يعطيه سؤال ماسأل وهي تسمى صلاة الحاجة) هكذا أورده صاحب القوت وقال العراقي هكذا رواه أبو موسى المديني عن الاعمش بغير اسناد وأسند من رواية يزيد الرقاشي عن أنس حديثا في صلاة ست ركعات فيها وهو منكر اه قلت هذه الست ركعات أخرج حديثها ابن الجوزي في الموضوعات فقال بسنده المتقدم الى أحمد بن عبد الله الجويباري عن بشر بن السري عن الهيثم عن يزيد عن أنس مرفوعا من صلى ليلة الاثنين ست ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وعشرين مرة قل هو الله أحد و يستغفر بعد ذلك سبع مرات اعطاه الله يوم القيامة ثواب ألف صديق وألف عابد وألف زاهد ويتوج يوم القيامة بتاج من نور يتلألأ ولا يخاف اذا خاف الناس و يمر على الصراط كالبرق الخاطف ثم قال هذا موضوع وفي اسناده يزيد والهيثم وبشر كلهم مجروح والجويباري كذاب وأورده السيوطي وأقره عليه وسيأتي الكلام على بشر في صلاة ليلة السبت *وذكر صاحب القوت أيضا عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ليلة الاثنين ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله خمس عشرة مرة وقل أعوذ برب الفلق خمس عشرة مرة وقل أعوذ برب الناس خمس عشرة مرة و يقرأ بعد التسليم خمس عشرة مرة آية الكرسي و يستغفر الله سبحانه خمس عشرة مرة جعل الله عز و جل اسمه في أصحاب الجنة وان كان من أصحاب النار وغفر له ذنوب السر وذنوب العلانية وكتب له بكل آية قرأها حجة وعمرة وان مات مابين

(ليلة الاثنين) روى الاعمش عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ليلة الاثنين أربع ركعات يقرأ في الركعة الاولى الحمد لله وقل هو الله أحد عشر مرات وفي الركعة الثانية الحمد لله وقل هو الله أحد عشرين مرة وفي الثالثة الحمد لله وقل هو الله أحد ثلاثين مرة وفي الرابعة الحمد لله وقل هو الله أحد أربعين مرة ثم يسلم ويقرأ قل هو الله أحد خمسا وسبعين مرة واستغفر الله بنفسه ولوالديه خمسا وسبعين مرة ثم سأل الله حاجته كان حقا على الله ان يعطيه سؤاله ماسأل وهي تسمى صلاة الحاجة

(ليلة الثلاثاء) من صلى ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والمعوّذتين خمس عشرة مرة ويقرأ بعد التسليم خمس عشرة مرة آية الكرسي واستغفر الله تعالى خمس عشرة مرة كان له ثواب عظيم وأجر جسيم روى عن عمر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من صلى ليلة الثلاثاء ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وانا أنزلناه وقل هو الله أحد سبع مرات أعتق الله رقبته من النار ويكون يوم القيامة قائده ودليله الى الجنة (ليلة الاربعاء) روت فاطمة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من صلى ليلة الاربعاء ركعتين يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب وقل أعوذ برب الفلق عشر مرات وفي الثانية بعد الفاتحة قل أعوذ برب الناس عشر مرات ثم اذا سلم استغفر الله عشر مرات ثم يصلي على محمد صلى الله عليه وسلم عشر مرات نزل من كل سماء سبعون ألف ملك يكتبون ثوابه الى يوم القيامة وفي حديث آخر ست عشرة ركعة يقرأ بعد الفاتحة ما شاء الله ويقرأ في آخر الركعتين آية الكرسي ثلاثين مرة وفي الاوليين ثلاثين مرة قل هو الله أحد يشفع في عشرة من أهل بيته كلهم وجبت عليهم النار (ليلة الخميس) قال أبو هريرة رضى الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى ليلة الخميس ما بين المغرب والعشاء ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي خمس مرات وقل هو الله أحد خمس مرات والمعوّذتين خمس مرات فاذا فرغ من صلاته استغفر الله تعالى خمس عشرة مرة

الاثنين والاثنين مات شهيدا (ليلة الثلاثاء يصلي ركعتين في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والمعوّذتين خمس عشرة مرة ويقرأ بعد التسليم خمس عشرة مرة آية الكرسي ويستغفر الله خمس عشرة مرة) هكذا في سائر النسخ الموجودة بين أيدينا وهو غلط عظيم وهذه الصلاة في القوت هي صلاة يوم الاثنين من رواية القاسم بن عبد الرحمن عن أبي امامة كما ذكرتها قبل هذه والظاهر ان هذا من تخبيط النساخ وذكر صاحب القوت صلاة ليلة الثلاثاء بما نصه في الخبر من صلى ليلة الثلاثاء اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة واذا جاء نصر الله عشر مرات بنى الله تعالى له بيتا في الجنة عرضه وطوله وسع الدنيا سبع مرات اهـ ولا يطلع على هذا التخبيط الا من عرف مأخذ هذا الكتاب فانك ترى المصنف لا يكاد يتعدى في تقليده لما في القوت وينقص من سياقه كثيرا فيما يتعلق بالآثار والذي يزيد عليه بالنسبة لما ينقصه اما قليل أو مساوله ولم يتنبه لذلك الحافظ العراقي فقال في صلاة ليلة الثلاثاء رواه أبو موسى المديني بغير اسناد حكاية عن بعض المصنفين وأسند من حديث ابن مسعود وجابر حديثا في صلاة أربع ركعات فيها وكلها منكرة اهـ وقال ابن الجوزي المتهم بصلاة ليلة الثلاثاء هو الجوزقاني وهو الذي وضع حديثها (ليلة الاربعاء روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى ليلة الاربعاء ركعتين يقرأ في الركعة الاولى فاتحة الكتاب مرة وقل أعوذ برب الفلق عشر مرات وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب مرة وقل أعوذ برب الناس عشر مرات واستغفر الله عشر مرات بعد السلام وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم عشر مرات نزل من كل سماء سبعون ألف ملك يكتبون ثوابه الى يوم القيامة) كذا وجد في بعض نسخ الكتاب وفي بعض باسقاط هذا الحديث وهو مذكور في القوت غير انه لم يذكر الاستغفار والتسليم وقال في أوله في الخبر من صلى ليلة الاربعاء الى آخره وقال العراقي حديث صلاة ليلة الاربعاء ركعتين لم أجد فيه الا حديث جابر في صلاة أربع ركعات فيها رواه أبو موسى المديني وروى من حديث أنس ثلاثين ركعة اهـ وأشار ابن الجوزي ان صلاة ليلة الاربعاء من وضع الجوزقاني (روت فاطمة رضى الله عنها) وهي ابنة النبي صلى الله عليه وسلم (انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ليلة الاربعاء ست ركعات قرأ في كل ركعة بعد الفاتحة قل اللهم مالك الملك الى آخر الآية فاذا فرغ من صلاته يقول جزى الله محمدا) صلى الله عليه وسلم (عنا ما هو أهله غفر له ذنوب سبعين سنة وكتب له براءة من النار) هذا الحديث لم يذكره صاحب القوت وانما اقتصر على الحديث المتقدم وقال العراقي رواه أبو موسى المديني بسند ضعيف جدا انتهى ووجد في بعض نسخ الاحياء ما نصه ليلة الاربعاء روت فاطمة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى ليلة الاربعاء ركعتين يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب وقل أعوذ برب الفلق عشر مرات وفي الثانية بعد الفاتحة قل أعوذ برب الناس عشر مرات ثم اذا سلم استغفر الله عشر مرات ثم يصلي على محمد صلى الله عليه وسلم عشر مرات نزل من كل سماء سبعون ألف ملك يكتبون ثوابه الى يوم القيامة وفي حديث آخر ست عشرة ركعة يقرأ بعد الفاتحة ما شاء الله ويقرأ في آخر الركعتين آية الكرسي ثلاثين مرة وفي الاوليين ثلاثين مرة قل هو الله أحد يشفع في عشرة من أهل بيته كلهم وجبت عليهم النار هذا نص النسخة الخاصية وهي من وقف المرحوم الجمالي يوسف ناظر الخاص تغمده الله برحمته وعليها جل اعتماد المصريين وفي غيرها من النسخ الاقتصار على حديث فاطمة رضى الله عنها وفي بعضها الجمع بينه وبين الحديث الاول والله أعلم (ليلة الخميس قال أبو هريرة) رضى الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ليلة الخميس ما بين المغرب والعشاء ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي خمس مرات وقل هو الله أحد خمس مرات والمعوّذتين خمس مرات فاذا فرغ من صلاته استغفر الله) عز وجل (خمس عشرة

مرة وجعل ثوابه لوالديه فقد أدى حق والديه) الذى كان (عليه وان كان عاقا لهما واعطاه الله ما يعطى الصديقين والشهداء) هكذا هو فى القوت عن أبى صالح عن أبى هريرة وفيه فقد ادى حقهما وقال العراقى رواه أبو موسى المدينى وأبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس بسند ضعيف جدا وهو منكر اه وأشار ابن الجوزى ان حديث هذه الصلاة من وضع الجوزقانى (ليلة الجمعة قال جابر) بن عبد الله الانصارى رضى الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء اثنتى عشرة ركعة يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله أحد احدى عشرة مرة فكأنما عبد الله اثنتى عشرة سنة بصيام نهارها وقيام ليلها) قال العراقى باطل لا أصل له اه وقال صاحب القوت رواه أبو جعفر محمد بن على بن الحسين عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم فساقه وفى كلام ابن الجوزى ما يدل على انه من وضع الجوزقانى (وقال أنس) بن مالك رضى الله عنه (قال النبى صلى الله عليه وسلم من صلى ليلة الجمعة صلاة العشاء الآخرة فى جماعة وصلى ركعتى السنة ثم صلى بعدها عشر ركعات قرأ فى كل ركعة الحمد وقل هو الله أحد والمعوّذتين مرة مرة ثم أوتر بثلاث ركعات ونام على جنبه الايمن ووجهه الى القبلة فكأنما أحيا ليلة القدر) أورده صاحب القوت وقال وروينا عن كثير بن سليم عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فساقه مثله وقال العراقى الحديث باطل لا أصل له اه وذكر ابن الجوزى صلاة أخرى لليلة الجمعة من حديث أنس قال روى عبد الله بن داود الواسطى التمار عن حماد بن سلمة عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك مرفوعا من صلى ركعتين فى ليلة جمعة قرأ فيهما بفاتحة الكتاب وخمس عشرة مرة اذا زلزلت امنه الله عز وجل عذاب القبر ومن أهوال يوم القيامة ثم قال هذا لا يصح قال ابن حبان عبد الله بن داود منكر الحديث جدا لا يجوز الاحتجاج بروايته فانه يروى المناكير عن المشاهير اه وقال الحافظ السيوطى فى الجامع الكبير أخرجه أبو سعد الادريسى فى تاريخ سمرقند وابن النجار والديلمى عن أنس اه وقال الحافظ العراقى فى المغنى والحافظ السيوطى فى اللآلئ المصنوعة ورواه المظفر بن الحسين الارجانى فى كتاب فضائل القرآن وابراهيم بن المظفر فى كتاب وصول القرآن للميت الان ابن المظفر قال فى حديثه خمسين مرة ورواه الديلمى أيضا من هذا الوجه ومن حديث ابن عباس أيضا وكلها ضعيفة منكرة وليس يصح فى صلوات أيام الاسبوع ولياليه شئ والله أعلم اه قلت وحديث ابن عباس الذى أشار اليه العراقى هو ما قال الديلمى أخبرنا ابن مهرة أخبرنا ابن مهران عن المغيرة بن عمرو بن الوليد أخبرنا أبو سعيد المفضل بن محمد الجندى أخبرنا يونس بن محمد العدنى حدثنا محمد بن الوليد حدثنا المعتمر بن سليمان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس رفعه من صلى ليلة الجمعة ركعتين يقرأ فى كل واحدة منهما بفاتحة الكتاب مرة واذا زلزلت الارض خمس عشرة مرة هوّن الله عليه سكرات الموت ويسر له الجواز على الصراط يوم القيامة أورده السيوطى فى اللآلئ المصنوعة ثم قال وأورده الحافظ ابن حجر فى أماليه من هذا الطريق وقال غريب وسنده ضعيف وفيه من لا يعرف والله أعلم (وقال صلى الله عليه وسلم أكثروا من الصلاة على فى الليلة الغراء واليوم الازهر ليلة الجمعة ويوم الجمعة) هكذا أورده صاحب القوت وقال العراقى رواه الطبرانى فى الاوسط من حديث أبى هريرة وفيه عبد المنعم بن بشير ضعفه ابن معين وابن حبان اه وقال الحافظ بن حجر متفق على ضعفه وقول المصنف ليلة الجمعة ويوم الجمعة ليس من لفظ الحديث وانما زاده صاحب القوت للبيان فتبعه المصنف وانما سمى يوم الجمعة أزهر لكونه يضىء لاهله لاجل أن يمشوا فى ضوئه يوم القيامة ويدل عليه ما عند الحاكم من حديث أبى موسى ان الله تعالى يبعث يوم الجمعة يوم القيامة زهراء منيرة لاهلها يحفون بها كالعروس تهدى الى كريمها الحديث قال الحاكم هو شاذ صحيح السند وأقره الذهبى ثم ان الحديث المذكور أخرجه أيضا ابن عدى عن أنس والبيهقى عن أبى هريرة وسعيد بن منصور فى سننه عن الحسن البصرى وخالد بن معدان مرسلا وعند البيهقى أيضا عن أنس بلفظ أكثروا من الصلاة على

مرة وجعل ثوابه لوالديه فقد أدى حق والديه عليه وان كان عاقا لهما وأعطاه الله تعالى ما يعطى الصديقين والشهداء (ليلة الجمعة) قال جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء اثنتى عشرة ركعة يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله أحد احدى عشرة مرة فكأنما عبد الله تعالى ثنتى عشرة سنة صيام نهارها وقيام ليلها وقال أنس قال النبى صلى الله عليه وسلم من صلى ليلة الجمعة صلاة العشاء الآخرة فى جماعة وصلى ركعتى السنة ثم صلى بعدهما عشر ركعات قرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والمعوّذتين مرة مرة ثم أوتر بثلاث ركعات ونام على جنبه الايمن ووجهه الى القبلة فكأنما أحيا ليلة القدر وقال صلى الله عليه وسلم أكثروا من الصلاة على فى الليلة الغراء واليوم الازهر ليلة الجمعة ويوم الجمعة

في يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن فعل ذلك كنت له شهيدا وشافعا يوم القيامة فيه درست بن زياد وهو ضعيف و يزيد الرقاشي وهو متروك (ليلة السبت قال أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ليلة السبت بين المغرب والعشاء اثنتي عشرة ركعة بنى له قصر في الجنة وكأنما تصدق على كل مؤمن ومؤمنة وتبرأ من اليهودية وكان حقا على الله أن يغفر له) أورده صاحب القوت عن كثير ابن شنظير عن أنس بن مالك مثله وقال العراقي لم أجد له أصلا قلت وأورده ابن الجوزي في الموضوعات من وجه آخر عن يزيد الرقاشي عن أنس فقال أخبرنا أبو القاسم ابراهيم بن محمد بن أحمد الطيبي الفقيه أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن ابراهيم بن الحسين الجوزقاني أخبرنا محمد بن أحمد أخبرنا أبو عمرو محمد بن يحيى ابن الحسن العاصمي حدثنا أبو نصر محمد بن عبد الله بن ابراهيم بن يزيد بن شيبان حدثنا أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن محبوب حدثنا أبي حدثنا العباس بن حمزة حدثنا أحمد بن عبد الله بن خالد النهرواني عن بشر بن السري عن الهيثم عن يزيد عن أنس بن مالك مرفوعا من صلى ليلة السبت أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة واحدة وقل هو الله أحد خمسا وعشرين مرة حرم الله جسده على النار ثم قال هذا حديث لا أصل له وغالب رواته مجهولون و يزيد الرقاشي ضعيف والهيثم متروك قال الحميدي و بشر بن السري لا يحل أن يكتب عنه وأحمد بن عبد الله هو الجويباري الكذاب الوضاع اه وأقره السيوطي في اللآلئ المصنوعة قلت لكن بشر بن السري أبو عمرو الافوه نزيل مكة قال الحافظ ابن حجر هو ثقة من رجال الصحيح وانما تكلم فيه الحميدي لاجل المعتقد وقد رجع عنه اه و يعني بالمعتقد التجهم وقال أحمد حدثنا بشر بن السري وكان متقنا للحديث عجبا عن سفيان الثوري وذكر عنه حديثا ثم ذكر حديث ناضرة الى ربها ناظرة فقال ما أدري ما هذا ايش هذا فوثب به الحميدي وأهل مكة واسمعوه كلاما شديدا فاعتذر بعد فلم يقبل منه وزهد الناس فيه قال ابن معين ثقة وقال أبو حاتم ثبت صالح وقال ابن عدي له غرائب من الحديث عن الثوري ومسعر وغيرهما وهو حسن الحديث ممن يكتب حديثه وتقع في أحاديثه من النكرة لانه يروي عن شيخ محتمل فاما هو في نفسه فلا باس به روى له الجماعة والله أعلم

(القسم الثالث ما يتكرر بتكرر السنين وهي أربع صلاة العيدين)

الفطر والاضحى (و) صلاة (التراويح وصلاة) شهر (رجب) المسماة بصلاة الرغائب (وصلاة النصف من شعبان الاولى صلاة العيدين) اعلم أن العيد بالكسر أصله واوي من العود اسم للموسم سمي به لانه يعود في كل سنة والجمع أعياد على لفظ الواحد فرقا بينه و بين أعواد الخشب وقيل للزوم الياء في الواحد هذا قول أهل اللغة وقيل سمي به لان الله تعالى فيه عوائد الاحسان الى عباده دينية ودنيوية والى هذا لحظ الشيخ الاكبر قدس سره فقال في كتاب الشريعة والحقيقة هما يوما سرور وعيد الفطر لفرحته بفطره فيعجل بالصلاة للقاء ربه فان المصلي يناجي ربه قال صلى الله عليه وسلم للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه وأراد أن يعجل بحصول الفرحتين فشرعت صلاة عيد الفطر وحرم عليه صوم ذلك اليوم ليكون في فطره مأجورا أجر الفرائض في عبودية الاضطرار لتكون المثوبة عظيمة القدر وفي صلاة عيد الاضحى مثل ذلك لصيامه يوم عرفة في حق من صامه فانه صوم مرغب فيه في غير عرفة وحرم عليه صوم يوم الاضحى ليؤجر أجر الواجبات فانها من أعظم الاجور ولما كان يوم زينة وشغل بأحوال النفوس من أكل وشرب و بعال شرع في حق من ليس بحاج في ذلك اليوم أن يستفتح يومه بالصلاة بمناجاة ربه ليحفظه سائر يومه فان الصلاة في ذلك اليوم في أول النهار كالنية في الصلاة فكما ان النية تحفظ عليه هذه العبادة وان صحبته الغفلة في أثناء صلاته فالنية تجبر له ذلك فانها تعلقت عند وجودها بكمال الصلاة فحكمها سار في الصلاة وان غفل المصلي كذلك الصلاة في يوم العيد تقوم مقام النية واليوم يقوم مقام الصلاة فما كان

(ليلة السبت) قال أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ليلة السبت بين المغرب والعشاء اثنتي عشرة ركعة بنى له قصر في الجنة وكأنما تصدق على كل مؤمن ومؤمنة وتبرأ من اليهود وكان حقا على الله أن يغفر له

(القسم الثالث ما يتكرر بتكرر السنين) وهي أربع صلاة العيدين والتراويح وصلاة رجب وشعبان (الاولى صلاة العيدين)

في ذلك اليوم من الانسان من لهو ولعب وفعل مباح فهو في حفظ صلاته الى آخر يومه ولهذا سميت صلاة العيد أي تعود عليه في كل فعل يفعله من المباحات بالاجر الذي يكون للمصلي في حال صلاته وان غفل لصحة نيته ولهذا حرم عليه الصوم فيه تشبها بتكبيرة الاحرام وليقابل به نية الصوم في حال وجوب الصوم فيكون في فطره صاحب فريضة كما كان في صومه في رمضان صاحب فريضة فجميع ما يفعله من المباحات في ذلك اليوم مثل سنن الصلاة في الصلاة وجميع ما يفعله من الفرائض في ذلك اليوم والواجبات من جميع العبادات بمنزلة الاركان في الصلاة فلا يزال العبد في يوم العيدين حاله في أفعاله حال المصلي فلهذا قلنا سميت صلاة العيد بخلاف ما يقول غيرنا من انه سمي بذلك لانه يعود في كل سنة فهذه الصلوات الخمس تعود في كل يوم ولا تسمى صلاة عيد فان قيل لارتباطه بالزينة قلنا والزينة مشروعة في الصلاة قال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد فلما عاد الفطر عبادة مفروضة سمي عيدا وعاد ما كان مباحا واجبا اهـ وهذا الذي ذكره الشيخ قدس سره بحسب ما أعطاه المقام والا فالمعروف عند أهل المعرفة باللسان العربي هو ما قدمناه ولا مانع من أن يلاحظ فيه المعنيان اذ لا منافاة بين عود نظيره في كل سنة وعود ما كان مباحا واجبا فيه فافهمه فانه دقيق (وهي) أي صلاة العيد (سنة مؤكدة) على الصحيح المنصوص كما في الروضة وفي المحرر على أظهر الوجهين لانها صلاة ذات ركوع وسجود وفي الوجه الثاني فرض كفاية (و) هي (شعار من شعائر الاسلام) وأول ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة عيد الفطر من السنة الثانية من الهجرة ثم واظب على صلاة العيدين حتى فارق الدنيا ففي تركها تهاون فعلى هذا لو تركها أهل بلدة قوتلوا أي على القول بأنها فرض كفاية وعلى الاول في مقاتلتهم وجهان الاصح لم يقاتلوا كذا في شرح المحرر وفي سنن أبي داود عن أنس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قيل كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد أبدلكم بهما خيرا منهما يوم الاضحى و يوم الفطر وقال الرافعي في الشرح ولم يصلها يعني النبي صلى الله عليه وسلم بمنى لانه كان مسافرا كما لم يصل الجمعة قال الحافظ ابن حجر لم أره في حديث وكأنه مأخوذ بالاستقراء وقد احتج أبو عوانة في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم لم يصل العيد بمنى بحديث جابر الطويل قال فيه انه صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ثم أتى المنحر فنحر ولم يذكر الصلاة وذكر المحب الطبري عن امام الحرمين انه قال يصلي بمنى وكذا ذكره ابن حزم في حجة الوداع واستنكر ذلك منه اهـ وقال في شرح المحرر والاصل في مشروعيتها الكتاب وهو قوله تعالى فصل لربك وانحر وقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى والسنة والاجماع المتواتر على فعلها

(فصل) وقال أصحابنا صلاة العيدين واجبة على من تجب عليه الجمعة نصا عن أبي حنيفة في روايته على الاصح وبه قال الاكثرون وهو المذهب ونقل ابن هبيرة في الافصاح رواية ثانية عن الامام بأنها سنة اهـ قلت وتسمية محمد اياها في الجامع الصغير سنة حيث قال عيدان اجتمعا في يوم واحد الاول سنة والثاني فريضة ولا يترك واحد منهما لكونها وجبت بالسنة ألا يرى الى قوله ولا يترك واحد منهما فانه أخبر بعدم الترك والاخبار في عبارات الائمة والمشايخ بذلك يفيد الوجوب والدليل على وجوبها اشارة الكتاب ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم وقوله تعالى فصل لربك وانحر فان في الاول اشارة الى صلاة عيد الفطر وفي الثاني اشارة الى صلاة عيد النحر والسنة وهو ما ثبت بالنقل المستفيض عنه صلى الله عليه وسلم انه واظب عليهما من غير ترك وهو دليل الوجوب وكذا عمل الخلفاء الراشدين من بعده من غير ترك وقال مالك والشافعي سنة مؤكدة واستدلا بحديث الاعرابي في الصحيحين هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وأجاب أصحابنا عن هذا الحديث انه لا ينافي الوجوب عندنا لان الاعرابي لا تجب عليه اذ من شرائطها المصر فان قلت نقل المزني في المختصر عن الامام الشافعي رضي الله عنه أنه قال من وجب عليه

وهي سنة مؤكدة وشعار من شعائر الدين

حضور الجمعة وجب عليه حضور العيد فهذا يدل على الوجوب وقد أجاب أصحابه عن هذا بأجوبة منها انه محمول على التأكيد نقله القسطلاني في شرح البخاري ومنها أنه مؤوّل بمن وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيد سنة والوجوب بمعنى الثبوت أى ثبت عليه وقيل مؤوّل بمن وجب عليه حضور الجمعة عينا وجب عليه حضور العيد كفاية وعلى التقدير بن الاولين ذكر الوجوب للمشاكلة والتأويلان الاولان ذكرهما شارح المحرر وقال أحمد وجماعة هي فرض على الكفاية اذا قام بها قوم سقطت عن الباقين كالجهاد والصلاة على الجنائز نقله ابن هبيرة في الافصاح وهو الوجه الثاني لاصحاب الشافعي كما تقدم وقال أصحاب أحمد لما كان قوله تعالى فصل لربك وانحر دالا على الوجوب وحديث الاعرابي دالا على عدم وجوبها على كل أحد فتعين أن يكون فرضا على الكفاية وقد نازعهم الشمس البساطي من أئمة المالكية في ذلك فقال لانسلم ان المراد بقوله فصل لربك وانحر صلاة العيد سلمنا ذلك لكن ظاهره يقتضي وجوب النحر وأنتم لاتقولون به سلمنا ان المراد بالنحر ماهو أعم لكن وجوبه خاص به فيختص وجوب صلاة العيد به سلمنا الكل وهو ان الامر الاول غير خاص به والامر الثاني خاص لكن لانسلم ان الامر الاول للوجوب فيحمل على الندب جمعا بينه وبين الاحاديث الاخر سلمنا جميع ذلك لكن صيغة صل خاصة به فان جاءت عليه وأمته وجب ادخال الجميع فلما دل الدليل على اخراج بعضهم كما زعمتم كان قادحا في القياس اه *(تنبيه)* قال أصحابنا ويشترط لها جميع مايشترط للجمعة ونحوها واداء الاالخطبة فانها ليست بشرط لها بل هي سنة بعدها للنقل المستفيض بذلك وأجاز مالك والشافعي أن يصليها منفردا من شاء من الرجال والنساء وعن أحمد روايتان الاولى مثل قول أصحابنا الا انه لم يشترط المصر والثانية مثل قول مالك والشافعي (وينبغي أن يراعى فيها) أى في صلاة العيدين (سبعة أمور) الامر (الاول التكبير) قال الرافعي تكبير العيد قسمان أحدهما في الصلاة والخطبة والثاني في غيرهما الاخير ضربان مرسل ومقيد فالمرسل لايقيد بحال بل يؤتى به في المساجد والمنازل والطرق ليلا ونهارا والمقيد يؤتى به في ادبار الصلاة خاصة فالمرسل مشروع في العيدين جميعا وأما المقيد فيشرع في الاضحى ولا يشرع في الفطر على الاصح عند الاكثرين وقيل على الجديد وعلى الثاني يستحب عقب المغرب والعشاء والصبح وصفة هذا التكبير أن يكبر (ثلاثا نسقا) على المذهب (فيقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر) وحكى قول قديم انه يكبر مرتين قال الشافعي ومازاد من ذكر الله فحسن واستحسن في الام أن يزاد فيه ماقاله النبي صلى الله عليه وسلم على الصفا وهو أن يزيد (كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله وحده لاشريك له) كذا في النسخ كلها وفي شرح الرافعي وشرح تحرير المحرر بعد قوله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه بدل قوله وحده لاشريك له (مخلصين له الدين ولو كره الكافرون) لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله أكبر الى هنا الزيادة المذكورة متفق عليها عند الرافعي والنووي والمصنف ذكر التكبير الى الكافرون ولم يميز بين التكبير وزيادته واقتصر على بعض الزيادة وعن القديم يقول بعد الثلاث الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا الله أكبر على ماهدانا والحمد لله على ما أبلانا واولانا قال صاحب الشامل فاذا ثبت هذا فعلى مااقتصر من ذلك جاز والذي يقوله الناس لا بأس به وهو أن يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر ولله الحمد قال النووي هذا الذي ذكره صاحب الشامل نقله صاحب البحر عن نص الشافعي رحمه الله تعالى في البويطي وقال والعمل عليه والله أعلم اه وفي الافصاح لابن هبيرة وقال مالك صفة التكبير أن يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثا نسقا حسب وروى عنه أن السنة أن يقول الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر ولله الحمد وقال عبد الوهاب والشفع في التكبير في أوله وآخره أحب اليه وقال الشافعي يكبر ثلاثا نسقا وقال أبو حنيفة وأحمد صفة التكبير أن يقول الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر ولله الحمد يشفع التكبير في أوله

وآخره

و ينبغي ان يراعى فيها سبعة أمور * أول التكبير ثلاثا نسقا فيقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله وحده لاشريك له مخلصين له الدين ولو كره الكافرون

وآخره ونقل عن يحيى بن محمد النيسابورى أنه قال ولكل وجه والاحسن ما قاله الشافعى لان الثلاث أقل الجمع اهـ قلت فصفته عند أصحابنا تكبيرتان قبل التهليل وتكبيرتان بعده أخرج أبو بكر بن أبى شيبة عن ابراهيم النخعى قال كانوا يكبرون يوم عرفة وأحدهم مستقبل القبلة فى دبر الصلاة الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد وأخرج عن أبى الاحوص عن عبد الله بن مسعود انه كان يكبر ايام التشريق مثل ذلك وأخرج عن يزيد بن هرون قال حدثنا شريك قال قلت لابى اسحق كيف كان يكبر على وعبد الله فقال كانا يقولان فساقه مثله وأما التثليث فى التكبير فقد رواه أبو بكر بن أبى شيبة عن يزيد بن هرون أخبرنا محمد أن الحسن كان يكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاث مرات وروى عن ابن عباس التكبير على صفة أخرى قال ابن أبى شيبة حدثنا يحيى بن سعيد عن أبى بكار عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقول الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا الله أكبر وأجل الله أكبر ولله الحمد قلت والذى اشتهر استعماله الآن فى التكبير فى العيدين فى مصر وما والاها من البلاد هكذا الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وعلى أصحاب سيدنا محمد وعلى أنصار سيدنا محمد وعلى أزواج سيدنا محمد وعلى ذرية سيدنا محمد وسلم تسليما كثيرا وهذا هو المعتاد الآن ومن قبل الآن وفيه الجمع بين الزيادات وهو حسن والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بالوجه المذكور وان لم يرد فيه نقل فهو حسن أيضا والله أعلم (ويفتتح بالتكبير) المرسل المشروع فى العيدين بأول وقته وهو غروب الشمس (ليلة) عيد (الفطر) وعيد الاضحى وفى آخر وقته طريقان وأصحهما على ثلاثة أقوال أظهرها يكبر (الى الشروع) أى شروع الامام أى احرامه (فى صلاة العيد) والثانى الى أن يخرج الامام الى الصلاة والثالث الى أن يفرغ منها وقيل الى أن يفرغ من الخطبتين والطريق الثانى القطع بالقول الاول كذا فى الروضة قال ويرفع الناس أصواتهم بالمرسل فى ليلتى العيدين ويومهما الى الغاية المذكورة فى المنازل والمساجد والاسواق والطرق فى السفر والحضر وفى طريق المصلى ويستثنى منه الحاج فلا يكبر ليلة الاضحى بل ذكره التلبية وتكبير ليلة الفطر آكد من تكبير ليلة الاضحى على الجديد وفى القديم عكسه قلت وقال أصحابنا يقطع التكبير اذا انتهى الى المصلى سواء فى الفطر أى على القول بالجهر أو الاضحى وقيل لا يقطعه مالم يفتتح الصلاة الاول جزم به فى الدراية والثانى نقله النسفى فى الكافى وقال المقدسى وعليه عمل الناس وفى التترخانية عن الحجة وقال أبو جعفر الهندوانى وبه نأخذ (و) أما التكبير المقيد فيكون (فى العيد الثانى) أى الاضحى واعلم أن الناس فيه قسمان حجاج وغيرهم فالحجاج يبتدؤن بالتكبير عقيب ظهر يوم النحر ويختمون عقيب الصبح آخر أيام التشريق وقيل الى آخر أيام التشريق وهو الاصح وأما غير الحجاج فلهم طريقان أصحهما على ثلاثة أقوال أولها انهم كالحجاج والثانى يبتدؤن بالتكبير عقيب المغرب ليلة النحر الى صبح الثالث من أيام التشريق والثالث (يفتتح التكبير عقيب الصبح يوم عرفة الى آخر نهار يوم الثالث عشر) وهو آخر أيام التشريق وقال الصيدلانى وغيره وعليه العمل فى الامصار قال النووى وهو الاظهر عند المحققين للحديث والله أعلم ولذا قال المصنف (هذا أكمل الاقاويل) والطريق الثانى القطع بالقول الاول

(فصل) وقال أصحابنا ابتداؤه بفجر يوم عرفة وهو قول أحمد والاظهر عن الشافعى وفى قوله الآخر وهو قول مالك ظهر يوم النحر وآخره عصر يوم النحر عند أبى حنيفة سواء كان محلا أو محرما ويكبر للعصر ثم يقطع وعصر آخر أيام التشريق عند محمد وأبى يوسف وهو قول أحمد والاظهر عند الشافعى وفى قوله الآخر صبح آخر أيام التشريق وهو قول مالك قالوا لان الناس تبع للحاج وهم يقطعون التلبية يوم النحر

يفتتح بالتكبير ليلة الفطر الى الشروع فى صلاة العيد وفى العيد الثانى يفتتح التكبير عقيب الصبح يوم عرفة الى آخر النهار يوم الثالث عشر وهذا أكمل الاقاويل

و يكبر عقيب الصلوات المفروضة وعقيب النوافل وهو عقيب الفرائض آكد

ضحى و يبتدؤن التكبير من صلاة الظهر و ينتهى تكبيرهم بصلاة الصبح آخر أيام التشريق والناس تبع لهم وأجاب أصحابنا بعدم تسليم ادعاء التبعية بل المسلمون أصول فى هذا الحكم ونقل ابن هبيرة عن أحمد ان كان محلا فمثل قول أبى حنيفة فى المبدأ وفى المنتهى مثل قول الشافعى وان كان محرما فمثل قول مالك فى المبدأ وفى المنتهى مثل قول الشافعى اهـ ولابى يوسف ومحمد ومن وافقهما ما رواه ابن أبى شيبة فى المصنف حدثنا حسين بن على عن زائدة عن عاصم عن شقيق عن على انه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ويكبر بعد العصر وحدثنا وكيع عن ابى خباب عن عمير بن سعيد عن على مثله وحدثنا جعفر بن عون عن سلمة بن نبيط عن الضحاك مثله وحدثنا يحيى بن سعيد القطان عن أبى بكار عن عكرمة عن ابن عباس مثله ورواه محمد بن الحسن فى الآثار فقال حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن على مثله ولابى حنيفة ومن وافقه ما رواه ابن أبى شيبة أيضا فقال حدثنا أبو الاحوص عن أبى اسحق عن الاسود قال كان عبد الله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر وحدثنا ابن مهدى عن سفيان عن غيلان بن جابر عن عمرو بن مرة عن أبى وائل عن عبد الله مثله وحدثنا عبيدة بن حميد عن منصور عن ابراهيم وقال غيره عن يزيد بن أوس عن علقمة مثله ودليل من قال الى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق ما رواه ابن أبى شيبة أيضا فقال حدثنا أبو أسامة عن أبى عوانة عن حجاج عن عطاء عن عبيد بن عمير انه كان يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة الى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق ودليل من قال الى صلاة الظهر من يوم النحر ما رواه ابن أبى شيبة أيضا فقال حدثنا ابن مهدى عن سفيان عن عاصم أن أبا وائل كان يكبر من يوم عرفة صلاة الصبح الى صلاة الظهر يعنى من يوم النحر ودليل من قال يبتدئ التكبير من ظهر يوم النحر الى آخر أيام التشريق ما رواه ابن أبى شيبة أيضا فقال حدثنا يزيد ابن الحباب أخبرنا أبو عوانة عن عبد الحميد بن رباح الشامى عن رجل من أهل الشام عن زيد بن ثابت أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر الى آخر أيام التشريق يكبر فى العصر وحدثنا عفان حدثنا أبو عوانة عن عبد الحميد بن أبى رباح فذكر مثله وحدثنا سهيل بن يوسف عن حميد قال كان عمر بن عبد العزيز يكبر فذكر مثله وحدثنا وكيع عن شريك عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس مثله وحدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير مثله ودليل من قال يبتدئ من ظهر يوم عرفة الى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق ما رواه ابن أبى شيبة أيضا فقال حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا ابن أبى ذئب عن الزهرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر من صلاة الظهر يوم عرفة الى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق وروى أيضا عن يزيد بن هرون عن حميد أن الحسن كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الظهر من النفر الاول وروى أيضا عن عبد الاعلى عن برد عن مكحول أنه كان يكبر فى أيام التشريق فى صلاة الظهر يوم عرفة الى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق فالحاصل أن المسئلة مختلف فيها فى عصر الصحابة ومن بعدهم فاخذ أبو يوسف ومحمد بالاكثر للاحتياط فى العبادة خصوصا فى الذكر للامر باكثاره فان قلت فلم يخالفا أبا حنيفة فى تكبيرات العيد حيث وافقاه فيها بالاقل فالجواب بأنها يؤتى بها فى الصلاة وهى تصان عن الزوائد وهذه عقيب الصلاة وهو موضع الذكر والدعاء بالنص لقوله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب واكثار الاذكار فى مظانها أفضل والله أعلم (ويكبر عقيب الصلوات المفروضة) فلو فاتته فريضة فى هذه الايام فقضاها فى غيرها لم يكبر ولو فاتته فى غير هذه الايام أو فيها فقضاها فيها كبر على الاظهر (و) يكبر (عقيب النوافل) الثابتة ومنها صلاة عيد الاضحى وعقيب النافلة المطلقة وعقيب الجنازة على المذهب فى الجميع (وهو عقيب الفرائض آكد) فعلم انه يكبر عقب كل صلاة مفعولة فى هذه الايام وهو الاصح من أربعة أوجه والثانى يختص بالفرائض المفعولة فيها مؤداة كانت أو مقضية والثالث يختص بفرائضها مقضية كانت أو مؤداة والرابع لا يكبر الا عقب

مؤداتها

مؤداتها والسنن الراتبة ولو نسي التكبير خلف الصلاة فتذكر والفصل قريب كبر وان فارق مصلاه فلو طال الفصل كبر أيضا على الاصح والمسبوق انما يكبر اذا أتم صلاة نفسه قال امام الحرمين وجميع ما ذكرناه هو في التكبير الذي يرفع به صوته ويجعله لله تعالى اما لو استغرق عمره بالتكبير في نفسه فلا منع فيه نقله الرافعي والنووي

(فصل) وقال أصحابنا لا يكبر الا عقيب المكتوبات لا عقيب الواجب كالوتر وصلاة العيد ولا عقيب النوافل ولا يجب على المنفرد ولا على المعذورين الذين صلوا الظهر يوم الجمعة بجماعة ولا على أهل القرى وعند أبي يوسف ومحمد يجب التكبير على كل من يصلي المكتوبة لانه تبع لها ولابي حنيفة أن الجهر بالتكبير خلاف السنة والشرع ورد به عند استجماع هذه الشرائط فيقتصر الا ان بالاقتداء يجب بطريق التبعية

(فصل) وقال أصحابنا أيضا يستحب التكبير جهرا في طريق المصلى يوم الاضحى اتفاقا للاجماع وأما يوم الفطر فقال أبو حنيفة لا يجهر به وقال صاحباه يجهر وحكى الطحاوي قولا عن الامام انه يجهر أيضا في يوم الفطر اعتبارا بالاضحى ولكن المشهور في المذهب الاول ونقل ابن هبيرة في الافصاح ما نصه ثم اختلفوا في التكبير لعيد الفطر فقالوا كلهم يكبر فيه الا أبا حنيفة فانه قال لا يكبر له ثم قال والصحيح ان التكبير فيه آكد من غيره لقوله عز وجل ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون اه قلت وفي هذا نظر فان أبا حنيفة لا يمنع التكبير في عيد الفطر كما دل صريح نقيه وانما يقول يكبر فيه سرا وفي الاضحى جهرا على انه روى عنه الجهر فيه أيضا كما قدمنا عن الطحاوي وهذه كتب المذهب مشحونة بما ذكرنا على ان أبا حنيفة يقول ان رفع الصوت بالذكر بدعة مخالف للامر في قوله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول الا ما اختص بالاجماع وقد يجاب عن الآية بأنها تحتمل أن يراد بها التكبير في الصلاة أو يراد بها نفس الصلاة والتكبير بمعنى التعظيم والدليل اذا تطرقه الاحتمال بطل به الاستدلال وأيضا الاستدلال بها ينبني على ان الواو تقتضي الترتيب وهو ممنوع على أن الآية لا دلالة فيها على الجهر وأبو حنيفة لا يمنع التكبير مطلقا وانما يمنع الجهر به وأما كونه في عيد الفطر آكد فقد تقدم عن الشافعي فيه قولان قديم ان الاضحى آكد وجديد بعكسه ومما استدل به الصاحبان أيضا مارواه الدارقطني من طريق سالم أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى والجواب من قبل أبي حنيفة عن هذا الحديث انه ضعيف في اسناده أبو الطاهر موسى بن محمد بن عطاء المقدسي ويعرف بالبطقاوي قال الذهبي في الديوان كذاب ثم ليس فيه أيضا ما يدل على انه كان يجهر به نعم روى الدارقطني عن نافع ان ابن عمر كان اذا غدا يوم الفطر ويوم الاضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي الامام وقال البيهقي الصحيح وقفه على ابن عمر وهو قول صحابي قد عارضه قول صحابي آخر روى ابن المنذر عن ابن عباس انه سمع الناس يكبرون فقال لقائده أكبر الامام قال لا قال أجن الناس أدركنا مثل هذا اليوم مع النبي صلى الله عليه وسلم فما كان أحد يكبر قبل الامام وقال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد عن ابن أبي ذئب عن شعبة قال كنت أقود ابن عباس يوم العيد فسمع الناس يكبرون فقال ما شأن الناس قلت يكبرون قال كبر الامام قلت لا قال أمجانين الناس فيبقى مفاد الآية بلا معارض على ان قول الصحابي لا يعارضه هذا والذي ينبغي أن يكون الخلاف في استحباب الجهر وعدمه لا في كراهته وعدمها فعندهما يستحب وعنده الاخفاء أفضل وذلك لان الجهر قد نقل عن كثير من السلف كابن عمر وعلي وأبي أمامة والنخعي وابن جبير وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى وأبان بن عثمان والحكم وحماد ومالك وأحمد وأبي ثور ومثله عن الشافعي ذكره ابن المنذر في الاشراف وروى ابن أبي شيبة في المصنف عن أكثر هؤلاء وعن أبي قتادة وأبي عبد الرحمن وعطاء وعروة والزهري على ان في سياق

أكثر هؤلاء مطلق التكبير دون التقييد بالجهر وروى عدم التكبير عن جماعة آخرين منهم ابن معقل وقال حدثنا عبدالله بن نمير عن الاعمش قال كنت أخرج مع أصحابنا ابراهيم وخيثمة وأبي صالح يوم العيد فلا يكبرون ولا يخفى أن مثل هذا يحمل على التكبير سرا والمعنى لا يجهرون به والله أعلم وقال الفقيه أبو جعفر الهندواني من أصحابنا والذي عندنا أنه لا ينبغي أن تمنع العامة عن الجهر بالتكبير لقلة رغبتهم في الخير وبه نأخذ يعني انهم اذا منعوا من الجهر به لا يفعلونه سرا فينقطعون عن الخير بخلاف العالم الذي يعلم ان الاسرار به أفضل *(تنبيه)* أخرج البيهقي في السنن بسنده عن القطان عن ابن عجلان حدثني نافع ان ابن عمر كان يغدو الى العيد من المسجد وكان يرفع صوته بالتكبير ثم قال ورواه ابن ادريس عن ابن عجلان وقال يوم الفطر والاضحى قلت أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن ادريس بخلاف هذا فقال حدثنا عبدالله بن ادريس عن محمد بن عجلان بسنده ولفظه انه كان يغدو يوم العيد ويكبر ويرفع صوته حتى يبلغ الامام *(تنبيه)* آخر قال الرافعي يستوي في التكبير المرسل والمقيد المنفرد والمصلي جماعة والرجل والمرأة والمقيم والمسافر قال النووي لو كبر الامام على خلاف اعتقاد المأموم فكبر من يوم عرفة والمأموم لا يرى التكبير فيه أو عكسه هل يوافقه في التكبير وتركه أم يتبع اعتقاد نفسه وجهان الاصح اعتقاد نفسه بخلاف ما تقدم في تكبير نفس الصلاة اه قلت تقدم ان أصحابنا لا يرون التكبير على المنفرد ولا على المرأة ولا على المسافر فان التكبير تابع لصلاة العيد وهي عندنا تجب على من تجب عليه الجمعة بشرائطها المتقدمة في الجمعة سوى الخطبة لانها لما أخرت عن الصلاة لم تكن شرطا لها فبقيت وعظا كما في سائر الاوقات فكانت الخطبة سنة (الثاني) من الامور السبعة (اذا أصبح يوم العيد يغتسل) وقد روى من فعله صلى الله عليه وسلم أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس والفاكه بن سعيد بسند ضعيف والبزار من حديث أبي رافع وسنده ضعيف أيضا ويجوز بعد الفجر قطعا وكذا قبله على الاظهر وعلى هذا هل يجوز في جميع الليل أم يختص بالنصف الثاني وجهان نقلهما الرافعي وقال النووي الاصح اختصاصه والله أعلم اه (ويتزين) أي يلبس أحسن ما يجده من الثياب وأفضلها الجديد من البيض (ويتطيب) بأحسن ما يجد عنده من الطيب أخرج الطبراني في الكبير والحاكم في المستدرك من حديث الحسن بن علي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتطيب بأجود ما نجد في العيد قلت ولو اقتصر على ماء الورد كفاه ويدخل في التزين أخذ الشعر والظفر والسواك وقطع الرائحة الكريهة (كما ذكرناه في الجمعة والرداء والعمامة هو الافضل للرجال) فان لم يجد الا ثوبا استحب أن يغسله للجمعة والعيد ويستوي في استحباب جميع ما ذكر القاعد في بيته والخارج الى الصلاة هذا حكم الرجال وأما النساء فيكره لذوات الجمال والهيئة الحضور (وليجنب الصبيان) لبس (الحرير) ندبا والحرمة انما تختص بالبالغين وأشار المصنف بهذا الى جواز شهود الصبيان في المصلى وقد عقد البيهقي على ذلك بابا في السنن فقال باب خروج الصبيان الى العيد ذكر فيه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج نساءه وبناته في العيدين وذكر عن عائشة انها كانت تحلي بني أختها الذهب ثم قال ان كان حفظه الراوي في البنين فدل على جواز ذلك مالم يبلغوا قال وكان الشافعي يقول ويلبس الصبيان أحسن ما يقدر عليه ذكورا كانوا أو اناثا ويلبسون الحلي والمصبغ يعني يوم العيد قال وكان مالك يكرهه قلت والكلام مع البيهقي في هذا الباب ان في سياق حديثه الاول ليس فيه خروج الصبيان فهو غير مطابق للباب وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف في باب من رخص خروج النساء الى العيدين فاصاب قال فيه حدثنا حفص ابن غياث عن حجاج عن عبد الرحمن بن عابس عن ابن عباس رفعه كان يخرج بناته ونساءه الى العيدين وأما أثر عائشة ففي سنده ابراهيم الصائغ قال أبو حاتم لا يحتج به ورواه عن الصائغ داود بن أبي الفرات قال أبو حاتم ليس بالمتين وتحلية البنين مشكل لانهم يؤمرون بالطاعات وينهون عن المحرمات تخلقا قال صلى

الثاني اذا أصبح يوم العيد يغتسل ويتزين ويتطيب كما ذكرناه في الجمعة والرداء والعمامة هو الافضل للرجال وليجنب الصبيان الحرير

الله عليه وسلم مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر والصبي وان لم يكن مخاطبا فوليه مخاطب فيمنع من الباسه ولهذا لما أخذ الحسين تمرة من الصدقة فجعلها في فيه قال عليه السلام كخ كخ ارم بها قال النووي في هذا الحديث ان الصبيان يوقون ما توقاه الكبار ويمنعون من تعاطيه وهذا واجب على الولي ثم خالف النووي هذا الكلام في الروضة فقال وهل للولي الباس الصبي الحرير فيه أوجه أصحها يجوز قبل سبع سنين ويحرم بعدها وبه قطع البغوي والثاني يجوز مطلقا والثالث يحرم مطلقا قلت الاصح الجواز مطلقا كذا صححه المحققون منهم الرافعي في المحرر وبه قطع الفوراني قال صاحب البيان هو المشهور ونص الشافعي والاصحاب على تزين الصبيان يوم العيد بحلي الذهب والمصبغ ويلحق به الحرير والله أعلم اهـ كلامه وقال البغوي في التهذيب يجوز للصبيان لبس الديباج لانه لا خطاب عليهم غير انه اذا بلغ الصبي سنا يؤمر فيه بالصلاة ينهى عن لبسه حتى لا يعتاد اهـ (و) ليجتنب (العجائز التزين عند الخروج) قال في الروضة ويستحب للعجائز أن يتنظفن بالماء ولا يتطيبن ولا يلبسن بما يشهرهن من الثياب بل يخرجن في بذلتهن وفي وجه شاذ لا يخرجن مطلقا

(فصل) وقال أصحابنا يستحب للعيد ما يستحب للجمعة من الاغتسال والاستياك والتطيب ولبس أحسن الثياب التي يباح لبسها للرجال والتبكير الى المصلى لانه يوم اجتماع للعبادة كالجمعة وذكر السروجي في شرح الهداية عن الجواهر قال يغتسل بعد الفجر فان فعله قبله أجزأه ويتطيب بازالة الشعر وقلم الاظفار ومس الطيب ولو من طيب أهله (الثالث أن يخرج من طريق ويرجع من طريق أخرى هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العراقي أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة اهـ قلت أخرجه أحمد والترمذي والحاكم من حديثه أيضا وأخرجه البخاري من حديث جابر وقال حديث جابر أصح ورواه أبو داود وابن ماجه والحاكم عن ابن عمر وابن ماجه من حديث سعد القرظي وابي رافع وابن قانع وأبو نعيم من حديث عبد الرحمن بن حاطب والبزار عن سعد قال الرافعي صح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذهب الى العيد في طريق ويرجع في أخرى واختلف في سببه فقيل ليتبرك به أهل الطريقين وقيل ليستفتى فيهما وقيل ليتصدق على فقرائهما وقيل ليزور قبور أقاربه فيهما وقيل لتشهد له الطريقان وقيل ليزداد غيظ المنافقين وقيل لئلا تكثر الزحمة وقيل يقصد أطول الطريقين في الذهاب وأقصرهما في الرجوع وهذا أظهرها ثم من شاركه في المعنى استحب ذلك له وكذا من لم يشاركه على الصحيح الذي اختاره الاكثرون وسواء فيه الامام والمأموم قال النووي واذا لم يعلم السبب استحب التأسي قطعا اهـ من الروضة وقال في المجموع وأصح الاقوال في حكمته انه كان يذهب في أطولهما تكثيرا للاجر ويرجع في أقصرهما لان الذهاب أفضل من الرجوع وأما قول امام الحرمين وغيره ان الرجوع ليس بقربة فمعروض بأن أجر الخطا يكتب في الرجوع أيضا كما ثبت في حديث أبي ابن كعب عند الترمذي وغيره أو خالف لتشهد له الطريقان أو أهلهما من الجن والانس ثم ذكر أكثر ما تقدم في الروضة الى أن قال أو ليزور قبور آبائه أو ليصل رحمه أو للتفاؤل بتغيير الحال الى المغفرة والرضا أو لاظهار شعار الاسلام فيهما أو ليغيظ اليهود أو ليرهبهم بكثرة من معه أو حذرا من اصابة العين فهو في معنى قول يعقوب عليه السلام لبنيه عليهم السلام لا تدخلوا من باب واحد ثم قال ومن لم يشاركه في المعنى ندب له ذلك تأسيا به صلى الله عليه وسلم كالرمل والاضطباع واستحب في الام أن يقف الامام في طريق رجوعه الى القبلة ويدعو وروي فيه حديثا اهـ فالمذكور في الروضة معان ثمانية وفي المجموع خمسة صار الجميع ثلاث عشرة معنى وقيل انما خالف حذرا من كيد المنافقين في طريقه أو لانه كان يتصدق في ذهابه بجميع ما معه فيرجع في أخرى لئلا يسأله سائل واختار الشيخ أبو حامد وابن الصلاح ان مخالفته صلى الله عليه وسلم كانت لتخفيف الزحام لوروده في رواية والله أعلم (وكان صلى الله عليه وسلم يأمر باخراج

والعجائز التزين عند الخروج *الثالث أن يخرج من طريق ويرجع من طريق آخر هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم يأمر باخراج

العواتق وذوات الخدور

* الرابع المستحب الخروج الى الصحراء الا بمكة وبيت المقدس فان كان يوم مطر فلا بأس بالصلاة في المسجد ويجوز في يوم الصحو أن يأمر الامام رجلا يصلي بالضعفة في المسجد ويخرج بالاقوياء مكبرين

العواتق) جمع عاتق بلا هاء وهي التي عتقت أي بلغت أو خرجت عن خدمة أبويها ومن أن يملكها زوج (وذوات الخدور) أي الستور قال العراقي متفق عليه من حديث أم عطية اه قال البخاري حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال قالت أم عطية أمرنا أن نخرج فنخرج الحيض والعواتق وذوات الخدور فأما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزلن مصلاهم وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة والبخاري وابن خزيمة من طريق حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن يوم الفطر ويوم النحر قالت أم عطية فقلنا أرأيت احداهن لا يكون لها جلباب قال فلتلبسها أختها من جلبابها ومعنى قوله من جلبابها أي من جنس جلبابها ويؤيده رواية ابن خزيمة من جلابيبها أي مما لا تحتاج اليه أو هو على سبيل المبالغة أي يخرجن ولو كان ثنتان في ثوب واحد قال ابن بطال فيه تأكيد خروجهن للعيد لانه اذا أمر من لا جلباب لها فمن لها جلباب أولى اه والحديث عام سواء كن شواب أو ذوات هيآت أم لا والاولى أن يخص ذلك بمن يؤمن عليها وبها الفتنة فلا يترتب على حضورها محذور ولا تزاحم الرجال في الطرق ولا في المجامع والمروي عن أبي حنيفة ان ملازمات البيوت لا يخرجن وفي شرح الرافعي أن الصيدلاني ذكر ان الرخصة في خروج النساء الى المساجد وردت في ذلك الوقت وأما اليوم فيكره لان الناس قد تغير واوروى في هذا المعنى عن عائشة اه قال الحافظ ابن حجر كانه يشير الى حديث عائشة لو أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد وهو متفق عليه اه قلت وقد عقد أبو بكر بن أبي شيبة بابا فيمن رخص في خروج النساء الى العيدين ونقل ذلك عن ابن عباس وأم عطية تقدم حديثهما وعن أبي بكر رضي الله عنه قال حق على كل ذات نطاق الخروج الى العيدين وعن علي مثله بزيادة ولم يكن يرخص لهن في شئ من الخروج الا الى العيدين وعن نافع قال كان عبد الله بن عمر يخرج الى العيدين من استطاع من أهله وعن عائشة قالت كانت الكعاب تخرج لرسول الله صلى الله عليه وسلم من خدرها في الفطر والاضحى وعن عبد الرحمن بن الاسود ان علقمة والاسود كانا يخرجان نساءهم في العيدين ويمنعوهن من الجمعة ثم قال باب من كره خروج النساء الى العيدين فذكر عن جرير عن منصور عن ابراهيم قال يكره خروج النساء في العيدين ومن وجه آخر قال كره للشابة أن تخرج الى العيدين وعن نافع ان ابن عمر كان لا يخرج نساءه في العيدين وعن عروة انه كان لا يدع امرأة من أهله تخرج الى فطر ولا الى أضحى وعن عبد الرحمن بن القاسم قال كان القاسم أشد شئ على العواتق لا يدعهن يخرجن في الفطر والاضحى (الرابع المستحب) لصلاة العيد (الخروج الى الصحراء) ان ضاق المسجد فان كان المسجد واسعا فوجهان أصحهما وبه قطع العراقيون وصاحب التهذيب وغيره المسجد أولى والثاني الصحراء (الا بمكة) فالمسجد أفضل قطعا (و) الحق به الصيدلاني والبندنيجي (بيت المقدس وان كان يوما مطيرا) أي ذا غيم ومطر (فلا بأس بالصلاة في المسجد) فهو أولى من الخروج الى الصحراء (ويجوز في يوم الصحو) وهو أن يكون السماء مغيما (أن يأمر الامام رجلا) أي يستخلفه (يصلي بالضعفة) من الناس وأصحاب الاعذار (ويخرج بالاقوياء الى المصلى مكبرين) وهذا الفصل تفريع على المذهب في جواز صلاة العيد في غير البلد وجوازها من غير شروط الجمعة وفيه الخلاف المتقدم والله أعلم وقال أصحابنا الخروج الى المصلى وهي الجبانة سنة وان كان يسعهم الجامع كما عليه عامة المشايخ لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى المصلى في العيدين فان ضعف قوم عن الخروج أمر الامام من يصلي بهم في المسجد روى ذلك عن علي قال صاحب البرهان روي ان عليا رضي الله عنه لما قدم الكوفة استخلف من يصلي بالضعفة صلاة العيد في الجامع وخرج الى الجبانة مع خمسين شيخا يمشي ويمشون وفي جوامع الفقه ومنية المفتي والذخيرة تجوز اقامتها في المصر وفنائه وفي موضعين

وأكثر ثم ان قولهم أمر الامام من يصلي بهم في المسجد يعني صلاة العيد وهي ركعتان وخطبة بعدهما فقد روى ذلك أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف عن وكيع عن مسلم بن يزيد بن مذكور الخارفي قال صلى بنا القاسم بن عبد الرحمن يوم عيد في المسجد الجامع ركعتين وخطب ومن وجه آخر عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ان عليا أمر رجلا يصلي بالناس في مسجد الكوفة قال ابن أبي ليلى يصلي ركعتين فقال رجل لابن أبي ليلى بغير خطبة قال نعم وأخرج البيهقي من طريق أبي قيس عن هزيل ان عليا أمر رجلا يصلي بضعفة الناس في المسجد أربعا وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن أبي قيس قال أظنه عن هزيل وزاد بعد قوله أربعا كصلاة الهجير وقال البيهقي يحتمل أن يكون علي أراد ركعتين تحية المسجد ثم ركعتي العيد مفصولتين عنهما واستدل على هذا التأويل بما جاء في رواية أخرى ان عليا قال صلوا يوم العيد في المسجد أربع ركعات ركعتان للسنة وركعتان للخروج قلت الظاهر ان البيهقي فهم من قوله ركعتان للسنة انه أراد تحية المسجد ومن قوله وركعتان للخروج انه أراد ركعتي العيد والظاهر ان الامر ليس كذلك وانه أراد بقوله ركعتان للسنة ركعتي العيد وأراد بقوله وركعتان للخروج أي لترك الخروج الى المصلى ويدل على ذلك ان ابن أبي شيبة أخرجه في المصنف فقال حدثنا ابن ادريس عن ليث عن الحكم عن حنش قال قيل لعلي بن أبي طالب ان ضعفة من ضعفة الناس لا يستطيعون الخروج الى الجبانة فامر رجلا يصلي بالناس أربع ركعات ركعتين للعيد وركعتين لمكان خروجهم الى الجبانة وحدثنا وكيع عن سفيان عن أبي اسحق ان عليا أمر رجلا يصلي بضعفة الناس في المسجد ركعتين فظهر بما تقدم ضعف ما تأوله البيهقي وأيضا فان الحديث الذي أورده من طريق أبي قيس هو الاودي اسمه عبد الرحمن بن ثروان قد تكلم فيه قال أحمد لا يحتج بحديثه وقال البيهقي نفسه في موضع آخر من كتابه مختلف في عدالته وقال أبو حاتم لين الحديث ولكن وثقه ابن معين مرة وقال مرة لا شئ وقال مرة أخرى هو كذاب بن كذاب (الخامس أن يراعى الوقت) فان مراعاته أمر مهم لتقع العبادة في موضعها المأمور به (فوقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس الى الزوال) قال الرافعي ويدخل وقتها بطلوع الشمس والافضل تأخيرها الى أن ترتفع قدر رمح كذا صرح به كثير من الاصحاب منهم صاحب الشامل والمهذب والروياني ومقتضى كلام جماعة منهم الصيدلاني وصاحب التهذيب انه يدخل بالارتفاع واتفقوا على خروج الوقت بالزوال قال النووي الصحيح أو الاصح دخول وقتها بالطلوع والله أعلم اهـ وقال أصحابنا وقت صحة صلاة العيد من ارتفاع الشمس قيد رمح أو رمحين حتى تبيض للنهي عن الصلاة وقت الطلوع الى أن تبيض فلو صلوا قبل ارتفاعها لا تكون صلاة عيد بل نفلا محرما ويستحب أن يكون خروج الامام بعد الارتفاع قدر رمح حتى لا يحتاج الى انتظار القوم ويستمر الوقت من الارتفاع ممتدا الى قبيل زوالها (ووقت الذبح للضحايا) جمع ضحية كعطية وعطايا وفيها لغات احداها هذه وأشهرها أضحية بضم الهمزة وهي في تقدير أفعولة وكسرها اتباعا لكسر الحاء والجمع أضاحي واضحاة بفتح الهمزة والجمع أضحى ومنه عيد الاضحى والاضحى مؤنثة وقد تذكر ذهابا الى اليوم قاله الفراء وضحى تضحية اذا ذبح الاضحية وقت الضحى هذا أصله ثم كثر حتى قيل ضحى في أي وقت كان من أيام التشريق ويتعدى بالحرف فيقال ضحيت بشاة كذا في المصباح (ما بين ارتفاع الشمس بقدر ركعتين وخطبتين الى آخر اليوم الثالث عشر) وبه قال مالك وأحمد وقال أصحابنا أول وقتها بعد الصلاة يوم النحر ان ذبح في المصر وبعد طلوع الفجر من يوم النحر ان ذبح في غيره وآخره قبل غروب يوم الثالث فالمعتبر في هذا مكان يوم الفعل لا مكان من عليه وعزا أصحابنا الى مالك انه لا يجوز بعد الصلاة قبل نحر الامام والافضل عندنا أن يذبح أضحيته بيده ان كان يحسن الذبح وان كان لا يحسنه فالافضل أن يستعين بغيره واذا استعان بغيره ينبغي أن يشهدها بنفسه لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها

الخامس يراعى الوقت فوقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس الى الزوال ووقت الذبح للضحايا ما بين ارتفاع الشمس بقدر خطبتين وركعتين الى آخر اليوم الثالث عشر

قومى فاشهدى أضحيتك فانه يغفرلك باول قطرة من دمها كل ذنب كذافى الهداية والاضحية عندنا تجب على من تجب عليه الفطرة وهوكل مسلم حرمقيم مالك لنصاب من أى الاموال كان وقال مالك هى مسنونة غيرمفروضة وعلى كل من قدرعليهامن المسلمين من أهل الامصار والقرى والمسافرين الا الحاج الذين بمنى فانهم لاأضحية عليهم ودليل الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانارواه أحمد والحاكم والبيهقى عن أبى هريرة وعندالشافعى رحمه الله سنة وهى شاة من فرد و بقرة أو بعيرمنه الى سبعة ان لم يكن لفرد أقل من سبع حتى لو كان لاحد السبعة أقل من السبع لايجوزعن أحد لان وصف القربة لايتجزأو يقسم اللحم وزنالاجزافا الا اذاضم معه من أكارعه أوجلده وصح اشراك ستة فى بقرة مشرية للاضحية استحسانا وذاقبل الشراء أحب وعن أبى حنيفة يكره الاشراك بعد الشراء و يأكل منهاو يؤكل ويهب من يشاء وندب التصدق بثلثها وتركه لذى عيال توسعة عليهم و يتصدق بجلدهاوصحت التضحية بشاةالغصب لاالوديعة وضمنها فهذا حاصل ماذكره أصحابنافى الاضحية (و يستحب تعجيل صلاة الاضحى لاجل الذبح وتأخير صلاة الفطر لاجل تفريق صدقة الفطر قبلهاهذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال العراقى رواه الشافعى من رواية ابن الحويرث مرسلا ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم وهو بنجران ان عجل الاضحى واخرالفطر اه قلت رواه الشافعى عن ابراهيم بن محمد وهوضعيف مكشوف الحال وقال البيهقى لم أره أصلافى حديث عمرو بن حزم قال الحافظ وفى كتاب الاضاحى للحسن بن أحمد البناء من طريق وكيع عن المعلى بن هلال عن الاسود بن قيس عن جندب قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بنايوم الفطر والشمس على قيد رمحين والاضحى على قيد رمح والله أعلم (السادس فى كيفية الصلاة فليخرج الناس) من منازلهم (مكبرين فى الطريق) جهرا فى الاضحى اتفاقا وفى الفطر خلافالابى حنيفة وقد تقدم (فاذابلغ الامام المصلى) وهوالموضع المعد لصلاة العيد خارج البلد (لم يجلس) فقد صح ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخرج فى العيد الى المصلى ولا يبتدئ الا بالصلاة (ولم يتنفل) الامام (وللناس التنفل) قبلها و بعدها اعلم انهم اختلفوا فى جواز النفل قبل صلاة العيد و بعدها لمن حضرها فى المصلى أوفى المسجد فقال أبو حنيفة لا يتنفل قبلهاو يتنفل ان شاء بعدهاوأطلق ولم يفرق بين المصلى ولاغيره ولا بين أن يكون هو الامام أو يكون مأموما وقال مالك ان كانت الصلاة فى المصلى فانه لا يتنفل قبلها ولا بعدها سواء كان اماما أومأموما وان كانت فى المسجد فعنه روايتان احداهما المنع من ذلك كما فى المصلى والاخرى له أن يتنفل فى المسجد قبل الجلوس و بعد الصلاة بخلاف المصلى وقال الشافعى يجوز أن يتنفل قبلهاو بعدهافى المصلى وغيره الا الامام فانه اذاظهر للناس لم يصل قبلهاوقال أحمد لا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها لا الامام ولا المأموم لافى المصلى ولافى المسجد وقداختلفت فى هذه المسألة الرواية والعمل فاخرج أبو بكر بن أبى شيبة فى المصنف عن ابن عمر انه خرج يوم عيد فلم يصل قبلهاولا بعدها وذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم فعله وعن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى بالناس فلم يصل قبلهاولا بعدهاوعن الشعبى قال رأيت ابن أبى أوفى وابن عمر وجابر بن عبدالله وشريحاوابن معقل لا يصلون قبل العيد ولا بعده وعن سعيد بن جبير انه كان جالسافى المسجد الحرام يوم الفطر فقام عطاء يصلى قبل خروج الامام فارسل اليه سعيد أن اجلس فجلس عطاء فسئل سعيد عن هذا فقال عن حذيفة وأصحابه وعن ابن مسعود انه كان اذا كان يوم اضحى أو يوم فطر طاف فى الصفوف فقال لاصلاة الا مع الامام وعن الشعبى كنت بين مسروق وشريح فى يوم عيد فلم يصليا قبلهاولا بعدهاوعن ابن سيرين قال كان لا يصلى قبل العيد ولا بعده وعن اسمعيل بن أبى خالد قال رأى الشعبى انسانا يصلى بعدما انصرف الامام فجبذه وعن ابن الحنفية قال لاصلاة قبلهاولا بعدهاوعن عمرو بن عبدالله

ويستحب تعجيل صلاة الاضحى لاجل الذبح وتأخير صلاة الفطر لاجل تفريق صدقة الفطر قبلهاهذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
السادس فى كيفية الصلاة فليخرج الناس مكبرين فى الطريق واذا بلغ الامام المصلى لم يجلس ولم يتنفل ويقطع الناس التنفل

ثم ينادى منادا الصلاة جامعة ويصلى الامام بهم ركعتين يكبر فى الاولى سوى تكبيرة الاحرام والركوع سبع تكبيرات

الاصم انه خرج مع مسروق فى يوم عيد قال فقمت اصلى فاخذ بثيابى فاجلسنى ثم قال لاصلاة حتى يصلى الامام ثم عقد بابا فيمن كان يصلى بعد العيد أربعا فاخرج عن أبى اسحق قال كان سعيد بن جبير وابراهيم وعلقمة يصلون بعد العيد أربعا وعن يزيد بن أبى زياد قال رأيت ابراهيم وسعيد بن جبير ومجاهدا وعبد الرحمن بن أبى ليلى يصلون بعدها أربعا وعن جرير عن منصور عن ابراهيم قال كان علقمة يجىء يوم العيد فيجلس فى المصلى ولا يصلى حتى يصلى الامام فاذا صلى الامام قام فصلى أربعا وعن صالح بن حى انه سمع الشعبى يقول كان عبدالله اذا رجع يوم العيد صلى فى أهله أربعا وعن الاسود بن هلال قال خرجت مع على فلما صلى مع الامام قام فصلى بعدها أربعا وعن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة وأصحاب عبدالله انهم كانوا يصلون بعد العيد أربعا ولا يصلون قبلها شيأ وعن عبدة عن عاصم قال رأيت الحسن وابن سيرين يصليان بعد العيد ويطيلان القيام وعن عبدالله بن بريدة عن أبيه انه كان يصلى يوم العيد قبل الصلاة أربعا وبعدها أربعا وعن منصور عن ابراهيم قال كان الاسود يصلى قبل العيدين قال وكان علقمة لا يصلى قبلهما ويصلى بعدهما أربعا وعن الحكم عن ابراهيم قال كفاك بقول عبدالله يعنى فى الصلاة بعد العيد ثم ذكر من رخص فى الصلاة قبل خروج الامام فاخرج عن ابن علية عن أيوب قال رأيت انسا والحسن يصليان قبل خروج الامام يعنى يوم العيد وعن قتادة ان أبا برزة كان يصلى فى العيد قبل الامام وعن التيمى انه رأى انسا والحسن وسعيد بن أبى الحسن وجابر بن زيد يصلون قبل الامام فى العيدين وعن مكحول انه كان يصلى فى العيدين قبل خروج الامام اهـ وروى ابن ماجه والحاكم من حديث أبى سعيد انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى صلاته وفى لفظ اذا رجع الى منزله صلى ركعتين وروى الترمذى عن ابن عمر نحوه وصححه وهو عند أحمد والحاكم وله طريق أخرى عند الطبرانى فى الاوسط لكن فيه جابر الجعفى وهو متروك وأخرج البزار من حديث الوليد بن سريع عن على فى قصة له ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها فمن شاء فعل ومن شاء ترك ويجمع بين هذا وبين ما تقدم ان النهى انما وقع عن الصلاة فى المصلى وأخرج البيهقى عن جماعة منهم أنس انهم كانوا يصلون يوم العيد قبل خروج الامام وروى أحمد من حديث عبدالله بن عمرو مرفوعا لاصلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها وقال الشيخ الاكبر قدس سره والذى أقول به ان الموضع الذى يخرج اليه لصلاة العيد لا يخلو اما أن يكون مسجدا فى الحكم كسائر المساجد فيكون حكم الآتى اليه حكم من جاء الى مسجد فمن يرى تحية المسجد فليتنفل كما أمر فى ركعتى المسجد وان كان فضاء غير مسجد موضوع فهو مخير ان شاء تنفل وان شاء لم يتنفل والاعتبار ان المقصود فى هذا اليوم فعل ما كان مباحا على جهة الفرض والندب خلاف ما كان عليه ذلك الفعل فى سائر الايام فلا يتنفل فيه سوى صلاة العيد خاصة والفرائض اذا جاءت أوقاتها فان حركة الانسان فى ذلك اليوم فى أمور مقربة مندوب اليها وفى فرض ومن كان فى أمر مندوب اليه مربوط بوقت فينبغى أن يكون له الحكم من حيث ان الوقت لذلك المندوب المعين فهو أولى به فلا يتنفل وقد ندب الى اللعب والفرح والزينة فى ذلك اليوم فلا يدخل مع ذلك مندوبا آخر يعارضه فاذا زال زمانه حينئذ له ان يبادر الى سائر المندوبات ويرجع ما كان مندوبا اليه فى هذا اليوم مباحا فيما عداه من الايام وهذا هو فعل الحكيم العادل فى القضايا فان لنفسك عليك حقا واللعب واللهو والطرب فى هذا اليوم من حق النفس فلا تكن ظالما لنفسك فتكون كمن يقوم الليل ولا ينام فان تيقظت فقد نبهتك اهـ (ثم ينادى) لها (منادى) فيقول (الصلاة جامعة) مرة أو مرتين ويقول فى الاخيرة بعده رحمكم الله أو قبلكم الله قال صاحب العدة لو نودى حى على الصلاة جاز بل هو مستحب قال النووى ليس كما قال فقد قال الشافعى رحمه الله ينادى الصلاة جامعة فان قال هلموا الى الصلاة فلا بأس قال فاحب ان يتوقى ألفاظ الاذان وقال الدارمى لو قال حى على الصلاة كره لانه من الاذان *(تنبيه)* ليس فى العيدين أذان ولا اقامة أخرج البخارى من طريق ابن جريج عن عطاء عن

ابن عباس و جابر قال لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى ولمسلم عن عطاء عن جابر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة من طريق سماك عن جابر بن سمرة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة ومن طريق عطاء عن جابر نحوه ومن طريق عبد الرحمن بن عابس عن ابن عباس نحوه وعن سماك قال رأيت المغيرة بن شعبة والضحاك و زيادا يصلون في يوم الفطر والاضحى بلا اذان ولا اقامة وعن عكرمة ومكحول مثله وعن محمد بن سيرين قال الاذان في العيد محدث وعن عامر والحكم قالا الاذان يوم الاضحى والفطر بدعة وعن الشعبي عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد بلا أذان ولا اقامة وعن على انه صلى يوم عيد بغير أذان ولا اقامة وعند مسلم من طريق عبد الرزاق عن عطاء عن جابر قال لا اذان ولا اقامة ولا شئ وربما تعلل المالكية ومن وافقهم بهذه الرواية انه لا يقال قبلها الصلاة جامعة ولا الصلاة واحتج أصحاب الشافعي على استحباب قوله بما رواه الشافعي عن الثقة عن الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن في العيدين فيقول الصلاة جامعة فان قلت هذا مرسل وأنتم لا تقبلون المراسيل ما عدا مراسيل ابن المسيب فالجواب هذا مرسل عضده القياس على صلاة الكسوف لثبوته فيها كما سيأتي *(تنبيه)* آخر أوّل من أحدث الاذان فيها معاوية رضى الله عنه رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح وابن عبد البر في أصح الاقاويل عنه وقيل الحجاج حين امر على المدينة رواه الشافعي عن الثقة عن الزهري وفيه ان الحجاج أخذ ذلك عن معاوية وقيل زياد حين امر على البصرة رواه ابن المنذر أو مروان قاله الداودي أو هشام قاله ابن حبيب أو عبد الله ابن الزبير رواه ابن أبي شيبة وابن المنذر وسيأتي لهذا البحث عود عند ذكر الخطبتين قريبا (و يصلى الامام ركعتين) صفتها في الاركان والسنن والهيآت كغيرها وينوى بها صلاة العيد هذا اقلها (يكبر في الاولى سوى تكبيرة الاحرام والركوع سبع تكبيرات) وقال المزني التكبيرات في الاولى ست و يستحب ان يقف بين كل تكبيرتين من الزوائد قدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة يهلل الله تعالى و يكبره و يحمده هذا لفظ الشافعي وقد روى ذلك عن ابن مسعود قولا وفعلا رواه الطبراني والبيهقي مرفوعا قال الاكثرون (يقول بين كل تكبيرتين) من الزوائد (سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر) ولو زاد جاز قال الصيدلاني عن بعض الاصحاب يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شئ قدير وقال ابن الصباغ لو قال ما اعتاده الناس الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا كان حسنا وقال المسعودي يقول سبحانك اللهم و بحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك (و) الافضل أن (يقول وجهت وجهى) الخ (عقيب تكبيرة الافتتاح و يؤخر الاستعاذة الى ما وراء الثامنة و يقرأ سورة ق) والقرآن المجيد (في الاولى بعد الفاتحة) و يقرأ سورة (اقتربت) الساعة (في الثانية) بعد الفاتحة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم من حديث أبي واقد قال النووي وثبت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرأ فيهما بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك فهو سنة أيضا اه قلت أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ومسلم من حديث النعمان بن بشير و روى البزار من حديث ابن عباس انه قرأ فيهما بعم يتساءلون والشمس وضحاها فهو سنة أيضا وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة من طريق حميد عن أنس ان أبا بكر رضى الله عنه قرأ في يوم عيد بالبقرة حتى رأيت الشيخ يميل من طول القيام وقال الشيخ الاكبر قدس سره وأما التوقيت في القراءة فما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كلام وان كان قد قرأ بسور معلومة في بعض اعياده مما نقل الينا في أخبار الآحاد وقد ثبت في القرآن المتواتر ان لا توقيت في القراءة في الصلاة بقوله فاقرؤا ما تيسر من القرآن ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وهو ما يتذكره في وقت الصلاة والقرآن كله طيب وتاليه مناج ربه بكلامه فان قرأ بتلك السور فقد جمع بين ما تيسر والعمل بفعله صلى الله

يقول بين كل تكبيرتين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر و يقول وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض عقيب تكبيرة الافتتاح و يؤخر الاستعاذة الى ما وراء الثامنة و يقرأ سورة ق في الاولى بعد الفاتحة واقتربت في الثانية

عليه وسلم فهو مستحب وليس بفرض ولا سنة اه (والتكبيرات الزائدة في الثانية خمس سوى تكبيرة القيام) من السجود (و) الهوى الى (الركوع وبين كل تكبيرتين ماذكرناه) قال الرافعي ولا يأتي بهذا الذكر عقيب السابعة في الاولى والخامسة في الثانية بل يتعوذ عقيب السابعة وكذا عقيب الخامسة ان قلنا يتعوذ في كل ركعة ولا يأتي به بين تكبيرة الاحرام والاولى من الزوائد قال النووي وأما في الركعة الثانية فقال امام الحرمين يأتي به قبل الاولى من الخمس والمختار الذي يقتضيه كلام الاصحاب انه لا يأتي به كما في الاولى والله أعلم (ثم يخطب خطبتين) أي اذا فرغ الامام من صلاة العيد صعد المنبر وأقبل على الناس بوجهه وسلم وهل يجلس قبل الخطبة وجهان الصحيح المنصوص يجلس كهيئة الجمعة ثم يخطب خطبتين أركانهما كأركانهما في الجمعة ويقوم فيهما (بينهما جلسة) كالجمعة لكن يجوز هنا القعود فيهما مع القدرة على القيام قال الحافظ ابن حجر وقول الرافعي يجلس بينهما كالجمعة مقتضاه انه احتج بالقياس وقد ورد فيه حديث مرفوع رواه ابن ماجه عن جابر وفيه اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف اه وكون الخطبة بعد الصلاة مأخوذة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم أخرج البخاري ومسلم من طريق ابن جريج عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة وعن عطاء عن ابن عباس انه أرسل الى ابن الزبير في أول ما بويع له انه لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر وانما الخطبة بعد الصلاة وعن عطاء عن ابن عباس وجابر قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة نحوه وأخرج الشيخان وأبو داود عن طاوس عن ابن عباس قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان كلهم يصلون قبل الخطبة وأخرجا أيضا من نافع عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة والبخاري عن الشعبي عن البراء خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة وأخرج ابن أبي شيبة عن جندب بن عبد الله مثله وعن الزهري عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال شهدت العيد مع عمر ابن الخطاب فبدأ بالصلاة قبل الخطبة قال ثم شهدت العيد مع عثمان فبدأ بالصلاة قبل الخطبة قال وشهدته مع علي فبدأ بالصلاة قبل الخطبة وعن حميد بن أنس قال كانت الصلاة في العيدين قبل الخطبة وعن ابن أبي ليلى قال صلى بنا العيد ثم خطب على راحلته وعن أبي حمزة مولى يزيد بن المهلب ان مطر بن ناجية سأل سعيد بن جبير عن الصلاة يوم الاضحى ويوم الفطر فأمره ان يصلي قبل الخطبة فاستنكر الناس ذلك فقال سعيد هي والله معروفة هي والله معروفة *(تنبيه)* قد اختلف في أول من غير هذا فقدم الخطبة على الصلاة فقيل عمر بن الخطاب رواه عبد الرزاق وأبو بكر بن أبي شيبة باسناد صحيح من طريق عبد الله بن يوسف بن سلام قال كان الناس يبدؤن بالصلاة ثم يثنون بالخطبة حتى اذا كان عمر وكثر الناس في زمانه فكان اذا ذهب يخطب ذهب جفاة الناس فلما رأى ذلك عمر بدأ بالخطبة حتى ختم بالصلاة وقيل معاوية رواه عبد الرزاق وقيل عثمان لانه رأى ناسا لم يدركوا الصلاة فصار يقدم الخطبة رواه ابن المنذر باسناد صحيح الى الحسن البصري وقيل مروان بن الحكم رواه أبو بكر بن أبي شيبة ومسلم من طريق قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال ترك ما هنالك فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة من طريق الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن أبيه قال أخرج مروان المنبر وبدأ بالخطبة قبل الصلاة فقام اليه رجل فقال يا مروان خالفت السنة أخرجت المنبر ولم يكن يخرج وبدأت بالخطبة قبل الصلاة فقال أبو سعيد من هذا قالوا فلان فقال أما هذا فقد قضى ما عليه قلت والظاهر ان مروان وزيادا فعلا ذلك تبعا لمعاوية لان كلا منهما كان عاملا له وان العلة التي اعتل بها عثمان غير التي اعتل بها مروان لانه راعى مصلحتهم في استماع الخطبة لكن قيل انهم كانوا في زمنه يتعمدون ترك سماع

والتكبيرات الزائدة في الثانية خمس سوى تكبيرتي القيام والركوع وبين كل تكبيرتين ما ذكرناه ثم يخطب خطبتين بينهما جلسة

خطبته لما فيها من سب من لا يستحق السب والافراط فى مدح بعض الناس فعلى هذا انما راعى مصلحة نفسه واما عثمان فراعى مصلحة الجماعة فى ادراكهم الصلاة على انه يحتمل ان يكون عثمان فعل ذلك احيانا بخلاف مروان فانه واظب على ذلك وقال الحافظ فى فتح البارى وما نسب الى عمر فى ذلك يعارضه ما فى الصحيحين من حديث ابن عباس فان جمع بوقوع ذلك نادرا والا فما فى الصحيحين اصح والله أعلم وقال الشيخ الاكبر قدس سره فى كتاب الشريعة والحقيقة والسنة ترك الاذان والاقامة الا ما أحدثه معاوية على ما ذكره ابن عبد البر فى أصح الاقاويل فى ذلك والسنة تقديم الصلاة على الخطبة فى هذا اليوم الا ما فعله عثمان ابن عفان وبه أخذ عبد الملك بن مروان نظرا واجتهادا وبناء على ما فهم من الشارع من المقصود بالخطبة ما هو والاعتبار فى ذلك انه لما توفرت الدواعى على الخروج فى هذا اليوم الى المصلى من الصغير والكبير وما شرع من الذكر المستحب للخارجين سقط حكم الاذان والاقامة لانهما للاعلام لتنبيه الغافل والتهيؤ وهنا حاصل لحضور القلب مع الله يغنى عن اعلام الملك بلمته الذى هو بمنزلة الاذان والاقامة للاسماع والذى أحدثه معاوية مراعاة للنادر وهو تنبيه الغافل فانه ليس ببعيدات يغفل عن الصلاة بما يراه من اللعب بالتفرج فيه وكانت النفوس فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم متوفرة على رؤيته صلى الله عليه وسلم وفرحتها فى مشاهدته وهو الامام فلم يكن يشغلهم عن التطلع اليه شاغل فى ذلك اليوم فلم يشرع لهم اذانا ولا اقامة وأما تقديم الصلاة على الخطبة فان العبد فى الصلاة مناج ربه وفى الخطبة مبلغ للناس ما اعطاه ربه من التذكير فى مناجاته فكان الاولى تقديم الصلاة على الخطبة وهى السنة فلما رأى عثمان رضى الله عنه ان الناس يفترقون اذا فرغوا من الصلاة ويتركون الجلوس الى استماع الخطبة قدم الخطبة مراعاة لهذه الحالة على الصلاة تشبيها بصلاة الجمعة فانه فهم من الشارع فى الخطبة اسماع الحاضرين فاذا افترقوا لم تحصل الخطبة لما شرعت له فقدمها ليكون لهم أجر الاستماع ولو فهم عثمان من النبى صلى الله عليه وسلم خلاف هذا ما فعله رضى الله عنه واجتهد ولم يصدر من النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك ما يمنع منه ولقرائن الاحوال اثر فى الاحكام عند من تثبت عنده القرينة وتختلف قرائن الاحوال باختلاف الناظر فيها ولا سيما وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى وقال فى الحج خذوا عنى مناسككم فلو راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العيد مع الخطبة مراعاة الحج ومراعاة الصلاة لنطق فيها كما نطق فى مثل هذا وكذلك ما احدثه معاوية كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم وصهره خال المؤمنين فالظن بهم جميل رضى الله عنهم أجمعين ولا سبيل الى تجريحهم وان تكلم بعضهم فى بعضهم فلهم ذلك وليس لنا الخوض فيما شجر بينهم فانهم أهل علم واجتهاد وحديثو عهد بنبوة وهم ماجورون فى كل ما صدر عنهم عن اجتهاد سواء اخطؤا أو أصابوا اه وهو كلام نفيس يفتح باب حسن الاعتقاد فى سلفنا ويتعين على كل طالب للحق معرفة ذلك والله يقول الحق وهو يهدى الى سواء السبيل *(تنبيه)* قال الرافعى ويستحب للناس استماع الخطبة ومن دخل والامام يخطب فان كان فى المصلى جلس واستمع ولم يصل التحية ثم ان شاء صلى صلاة العيد فى الصحراء وان شاء صلاها اذا رجع الى بيته وان كان فى المسجد استحب له التحية ثم قال أبو اسحق لو صلى العيد كان أولى وحصلت التحية فمن دخل المسجد وعليه مكتوبة يفعلها وتحصل بها التحية وقال ابن أبى هريرة يصلى التحية ويؤخر صلاة العيد الى ما بعد الخطبة والاول أصح عند الاكثرين ولو خطب الامام قبل الصلاة فقد اساء وفى الاعتداد بخطبته احتمال لامام الحرمين قال النووى الصواب وظاهر نصه فى الام انه لا يعتد بها كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمها والله أعلم اه زاد القسطلانى فى شرح البخارى فلو لم يعد الخطبة لم تلزمه اعادة ولا كفارة وقال المالكية ان كان قريبا أمر بالاعادة وان بعد فات التدارك وهذا بخلاف الجمعة اذ لا تصح الا بتقديم الخطبة لان خطبتها شرط لصحتها وشأن الشرط أن يقدم اه ثم قال الرافعى ويستحب أن يعلمهم فى عيد الفطر أحكام

صدقة الفطر وفي الاضحى أحكام الاضحية و يستحب أن يفتتح الخطبة الاولى بتسع تكبيرات متواليات والثانية بسبع ولو أدخل بينهما الحمد والتهليل والثناء جاز وذكر بعضهم ان صفتها كالتكبيرات المرسلة والمقيدة التي ذكرت قال النووي قلت نص الشافعي وكثيرون من الاصحاب على ان هذه التكبيرات ليست من الخطبة وانما هي مقدمة لها ومن قال منهم يفتتح الخطبة بالتكبيرات يحمل كلامه على موافقة النص الذي ذكرته لان افتتاح الشيء قد يكون ببعض مقدماته التي ليست من نفسه فاحفظ هذا فانه مهم خفي والله أعلم

(فصل) في هيئة صلاة العيد عند أصحابنا اذا دخل وقت الصلاة بارتفاع الشمس وخروج وقت الكراهة يصلي الامام بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة ينوي عند ادائهما صلاة العيد بقلبه و يقول بلسانه أصلي لله تعالى صلاة العيد اماما والمقتدي ينوي المتابعة أيضا فيكبر تكبير التحريمة ثم يضع يديه تحت السرة ثم يقرأ الامام والمؤتم الثناء لانه شرع في أول الصلاة فيقدم على تكبيرات الزوائد كما في ظاهر الرواية ثم يكبر الامام والقوم تكبيرات الزوائد ثلاثا يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة مقدار ثلاث تكبيرات في رواية عن أبي حنيفة لئلا يشتبه على البعيد عن الامام ولا يسن ذكر بين التكبيرات لانه لم ينقل و يرفع يديه عند كل تكبيرة منهن ويرسلهما في أثنائهن ثم يضعهما بعد الثالثة فيتعوذ ويسمي سرا ثم يقرأ الامام الفاتحة وسورة وندب سورة الاعلى ثم يكبر و يركع الامام ويتبعه القوم فاذا قام الى الركعة الثانية ابتدأ بالبسملة ثم بالفاتحة ثم بالسورة ليوالي بين القراءتين وهو الافضل عندنا وندب سورة الغاشية لما روى أبو حنيفة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان ابن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في العيدين و يوم الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية ورواه أبو حنيفة مرة في العيدين فقط ثم يكبر الامام والقوم بعدها ثلاث تكبيرات زوائد على هيئة تكبيره في الاولى و يرفع يديه كما في الاولى هذه كيفية صلاة العيد عند علمائنا وهذا الفعل وهو الموالاة بين القراءتين والتكبير ثلاثا في كل ركعة أولى من زيادة التكبير على الثلاث في كل ركعة ومن تقديم تكبيرات الزوائد في الركعة الثانية على القراءة وهو قول ابن مسعود وأبي موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان وعقبة بن عامر وابن الزبير وأبي مسعود البدري وأبي سعيد الخدري والبراء بن عازب وعمر بن الخطاب وأبي هريرة رضي الله عنهم والحسن البصري وابن سيرين وسفيان الثوري وهو رواية عن أحمد وحكاه البخاري في صحيحه مذهبا لابن عباس وذكر ابن الهمام في البحر برانه قول ابن عمر أيضا وقال مالك وأحمد في ظاهر قوله يكبر في الاولى ستا وفي الثانية خمسا و يقرأ فيهما بعد التكبير وهو مذهب الزهري والاوزاعي والذي سبق عن الشافعي من انه يكبر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا و يقرأ فيهما بعد التكبير هو مروي عن ابن عباس وقال شريك بن عبد الله وابن حي يكبر في الفطر في الاولى أربعا زوائد بعد القراءة وفي الثانية كذلك وفي الاضحى واحدة زائدة في كل ركعة بعد القراءة وفيها تسعة أقوال اخر ذكرها السروجي في شرح الهداية وقال الشيخ الاكبر قدس سره حكى ابن المنذر في التكبير اثنى عشر قولا

(فصل) في الاحاديث المروية في هذا المعنى والكلام عليها استدل الشافعي رحمه الله تعالى بما روى انه صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والاضحى في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا روى ذلك عن عمرو ابن عوف وعبد الله بن عمرو وعائشة وأبي هريرة وسعد القرظي وأبي واقد الليثي وعبد الرحمن بن عوف وابن عباس وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن عمر وعمر بن الخطاب أما حديث عمرو بن عوف فاخرجه الترمذي وابن ماجه والدارقطني وابن عدي والبيهقي من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال البيهقي قال أبو عيسى الترمذي سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال

ليس فى هذا الباب شئ أصح من هذا وبه أقول اه قلت وكثير ضعيف قال فيه الشافعى ركن من أركان الكذب وقال أبوداود كذاب وقال ابن حبان يروى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لايحل ذكرها فى الكتب ولا الرواية عنه الا على وجه التعجب وقال النسائى والدارقطنى متروك الحديث وقال ابن معين ليس بشئ وقال ابن حنبل منكر الحديث ليس بشئ وقال عبد الله بن أحمد ضرب أبى على حديثه فى المسند ولم يحدث عنه وقال أبوزرعة واهى الحديث فكيف يقال فى حديث هذا فى سنده ليس فى هذا الباب شئ أصح من هذا ولذا قال الحافظ فى تخريج الرافعى وانكر جماعة تحسينه على الترمذى فان قلت لايلزم من هذا الكلام صحة الحديث بل المراد أنه أصح شئ فى هذا الباب وكثيرا مايريدون بهذا الكلام هذا المعنى فالجواب ان القرينة هنا دالة على انه أراد بالكلام المذكور صحة الحديث وكذا فهم عبد الحق فقال فى احكامه عقيب حديث كثير صحح البخارى هذا الحديث ومن أعظم القرائن الدالة عليه قول الترمذى بعد قوله وبه أقول قال وحديث عبد الله بن عبد الرحمن عن عمرو عن أبيه عن جده فى هذا الباب صحيح أيضا هكذا نقله البيهقى فى السنن فان كان ضمير قال راجعا الى البخارى ويكون قوله ذلك من تتمة قوله دل على انه أراد بالكلام الاول الصحة وان كان الضمير راجعا الى الترمذى وانه من قوله فلا دلالة فيه على ان البخارى أراد به الصحة ولكن قول الحافظ ولذا أنكر جماعة تحسينه على الترمذى يدل على انه لم يرد به الصحة والا لقال تصحيحه فتأمل * وأما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه أحمد وأبو بكر بن أبى شيبة وأبوداود وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى من طريق عبد الله بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفى رواية عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم كبر فى عيد ثنتى عشرة تكبيرة سبعا فى الاولى وخمسا فى الآخرة وصححه أحمد وابن المدينى والبخارى فيما حكاه الترمذى هكذا قاله الحافظ فى تخريج الرافعى قلت وهذا يدل على ان الكلام المتقدم عن الترمذى من قول البخارى لا من قول الترمذى وكيف يكون صحيحا وعبد الله بن عبد الرحمن راويه قد تكلم فيه قال أبو سعيد الهكارى عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب الطائفى أبو يعلى الثقفى قال ابن معين صالح وقال أبوحاتم ليس بقوى لين الحديث عابه طلحة وعمر بن راشد وعبد الله بن المؤمل وقال النسائى ليس بذاك القوى ويكتب حديثه اه وقال ابن الجوزى بضعفه اه وهو وان خرج له مسلم فى المتابعات على ماقاله صاحب الكمال فالبيهقى يتكلم فيمن هو اجل منه ممن احتج به فى الصحيح كحماد بن سلمة وامثاله لكونهم تكلم فيهم وان كان الكلام فيهم دون الكلام الذى فى الطائفى هذا فتأمل وانصف وبه يظهر ان فى تصحيح هذا الحديث من هذا الطريق نظرا وأما حديث عائشة فلفظه كان يكبر فى العيدين فى الاولى بسبع وفى الثانية بخمس قبل القراءة سوى تكبيرتى الركوع رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه والطبرانى والحاكم وفيه ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عنها وذكر الترمذى فى العلل ان البخارى ضعفه قال الحافظ وفيه اضطراب عن ابن لهيعة مع ضعفه قال مرة عن عقيل ومرة عن خالد بن يزيد وهو عند الحاكم ومرة عن يونس وهو فى الاوسط فيحتمل أن يكون سمع من الثلاثة وقيل عنه عن أبى الاسود عن عروة اه قلت وعلى كل حال فداره على ابن لهيعة وهو ضعيف الحديث لايحتج به وذكر ابن عدى عن ابن معين قال أنكر أهل مصر احتراق كتبه والسماع منه وذكر عند يحيى احتراق كتبه فقال هو ضعيف قبل ان تحترق كتبه وبعد ما احترقت * وأما حديث أبى هريرة فرواه أحمد من طريق ابن لهيعة عن أبى الاسود عن الاعرج عنه وصحح الدارقطنى فى العلل انه موقوف وابن لهيعة تقدم الكلام فيه ورواه أبو بكر بن أبى شيبة عن ابن ادريس عن عبد الله عن نافع عنه بلفظ كان يكبر فى الاولى سبع تكبيرات وفى الثانية خمسا كلهن قبل القراءة فهذا هو الموقوف الذى أشار اليه الدارقطنى وهو أصح طريقا من المرفوع * وأما حديث سعد القرظى فرواه ابن ماجه فى السنن عن هشام

ابن عمار عن عبد الرحمن بن سعد عن عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد وعمر بن حفص بن سعد عن آبائهم كان يكبر فى الاولى سبعا قبل القراءة وفى الآخرة خمسا قبل القراءة ورواه البيهقى من طريق حفص بن عمر بن سعد عن أبيه عن جده وفى بعض نسخ ابن ماجه حفص بن عمار بن سعد وعمر أصح نبه عليه الذهبى فى الكاشف وسياق السنن للبيهقى عن حفص بن عمر بن سعد ان أباه وعمومته أخبروه عن أبيهم سعد ان السنة فى صلاة الاضحى والفطر الخ وقال فى كتاب المعرفة ورويناه من حديث أولاد سعد القرظى عن آبائهم عن سعد وأخرجه ابن منده بهذا السند فى ترجمة سعد القرظى فى كتاب معرفة الصحابة له وذكر البيهقى أيضا حديث عبد الرحمن بن سعد حدثنى عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد وعمر بن حفص بن سعد عن أجدادهم انه عليه السلام كبر الخ قلت عبد الرحمن بن سعد بن عمار منكر الحديث وفى الكمال سئل عنه ابن معين فقال ضعيف ومع ضعفه اضطربت روايته لهذا الحديث وعبد الله بن محمد بن عمار ضعفه ابن معين ذكره الذهبى وقال أيضا عمر بن حفص بن عمر بن سعد قال ابن معين ليس بشئ وفى الميزان ان عثمان بن سعيد ذكر ليحيى هذا الحديث ثم قال كيف حال هؤلاء قال ليسوا بشئ وحفص المذكور فى السند ان كان حفص بن عمر المذكور أوّلا فقد اضطربت روايته لهذا الحديث رواه هنا عن سعد القرظى وفى الاوّل رواه عن أبيه عن عمومته عن سعد القرظى فتأمل ذلك * وأما حديث أبى واقد الليثى فرواه ابن أبى حاتم فى العلل وقال عن أبيه انه باطل وأما حديث عبد الرحمن بن عوف فرواه البزار وصحح الدارقطنى ارساله وأما حديث ابن عباس فرواه البيهقى من طريق عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء كان ابن عباس يكبر فى العيدين ثنتى عشرة سبع فى الاولى وخمس فى الآخرة ثم قال هذا اسناد صحيح وقد قيل فيه عن عبد الملك بن أبى سليمان ثلاث عشرة تكبيرة سبع فى الاولى وست فى الآخرة وكأنه عد تكبيرة القيام اه وأخرج أبو بكر بن أبى شيبة عن هشيم عن حجاج وعبد الملك عن عطاء عن ابن عباس مثل الحديث الثانى وعن وكيع عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مثله وعن ابن ادريس عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس انه كان يكبر فى العيد فى الاولى سبع تكبيرات بتكبيرة الافتتاح وفى الآخرة ستا بتكبيرة الركعة كلهن قبل القراءة قلت قد اختلف فى تكبير ابن عباس على ثلاثة أوجه وجهان قد ذكرا وذكرا ابن أبى شيبة وجها ثالثا سيأتى ذكره وقد صرح فى رواية ابن ادريس المخرجة عند أبى بكر بن أبى شيبة ان المراد بها ان السبع بتكبيرة الافتتاح فان كانت رواية عبد الملك عن عطاء كذلك وان المراد بها السبع بتكبيرة الافتتاح فمذهب الشافعى مخالف للروايتين فان البيهقى ذكر ان السبع فى الاولى ليس فيها تكبيرة الافتتاح وان كان المراد برواية عبد الملك ذلك وان السبع ليس فيها تكبيرة الافتتاح كما ذهب اليه الشافعى فرواية ابن جريج عن عطاء مخالفة لها فكان الاولى للشافعية اتباع رواية ابن جريج لان رواية عبد الملك محتملة ورواية ابن جريج مصرحة بأن السبع بتكبيرة الافتتاح ولجلالة ابن جريج وثقته خصوصا فى عطاء فانه أثبت الناس فيه قال أحمد وأما عبد الملك فهو وان أخرج له مسلم فقد تكلموا فيه ضعفه ابن معين وتكلم فيه شعبة لتفرده بحديث الشفعة وقيل لشعبة تحدث عن محمد بن عبيد الله العرزمى وتدع حديث عبد الملك بن أبى سليمان العرزمى وهو حسن الحديث قال من حسنها فررت ذكره البيهقى فى باب شفعة الجوار على ان ظاهر رواية عبد الملك انها موافقة لرواية ابن جريج وان السبع بتكبيرة الافتتاح اذ لو لم يكن منها لقيل كبر ثمانيا وعلى تقدير مخالفة رواية ابن جريج لرواية عبد الملك يلزم البيهقى اطراح رواية عبد الملك لمخالفتها رواية ابن جريج لانه قال فى باب التراب فى ولوغ الكلب عبد الملك بن أبى سليمان لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات والى العمل بمقتضى رواية ابن جريج ذهب مالك وأحمد فانهما جعلا السبع بتكبيرة الافتتاح ثم ان ابن جريج صرح فى روايته عن عطاء بأن الست فى الآخرة بتكبير الركعة فترك البيهقى هذا التصريح وتأوّل فى الست

المذكورة فى الآخرة فى رواية عبد الملك بأنه عد تكبيرة القيام ولو قال عد تكبيرة الركعة لكان هو الوجه وأخرج البيهقى أيضا حديث ابن عباس من طريق يحيى بن أبى طالب جعفر بن عبد الله بن الزبرقان عن عبد الوهاب بن عطاء عن حميد عن عمار مولى بنى هاشم ان ابن عباس كبر فى عيد ثنتى عشرة تكبيرة سبعا فى الاولى وخمسا فى الآخرة قلت يحيى بن أبى طالب قال الذهبى فى ذيل الديوان مشهور وثقه الدارقطنى وغيره وقال موسى بن هرون أشهد أنه يكذب يريد فى كلامه لا فى حديثه اه المنقول من ذيل الديوان وخط أبو داود وصاحب السنن على حديثه وقال أبو أحمد الحافظ ليس بالمتين وعبد الوهاب بن عطاء هو الخفاف ضعفه أحمد وقواه غيره وقال البخارى ليس بالقوى عندهم وهو محتمل وقال النسائى ليس بالقوى روى له الجماعة الا البخارى وقد أخرج أبو بكر بن أبى شيبة رواية عمار هذا فى المصنف فقال حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا حميد عن عمار بن أبى عمار أن ابن عباس كبر فى عيد فساقه فعدل البيهقى عن رواية يزيد بن هرون مع جلالته الى ذلك الطريق الضعيف وأظن رواية يزيد لم تقع له ولو وقعت له ما تركها والله أعلم وأما حديث أبى سعيد فرواه أبو بكر بن أبى شيبة موقوفا عليه من رواية أبى سفيان عنه قال التكبير فى العيدين سبع وخمس سبع فى الاولى قبل القراءة وخمس فى الآخرة قبل القراءة قلت أبو سفيان طريق ابن شهاب ضعفه الدارقطنى ويحيى القطان وأما حديث ابن عمر فرواه أيضا أبو بكر بن أبى شيبة موقوفا عليه من طريق نافع بن أبى نعيم قال سمعت نافعا قال قال عبد الله بن عمر التكبير فى العيدين سبع وخمس قلت نافع بن أبى نعيم أحد القراء السبعة قال أحمد يؤخذ عنه القرآن وليس فى الحديث بشئ وأما حديث عمر بن الخطاب فرواه ابن أبى شيبة موقوفا عليه عن جعفر بن عون عن الافريقى عن عبد الرحمن بن رافع عنه انه كان يكبر فى العيدين ثنتى عشرة سبعا فى الاولى وخمسا فى الآخرة قلت الافريقى هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقى ضعفه ابن معين والنسائى وقال الدارقطنى ليس بالقوى وقال أحمد نحن لا نروى عنه شيأ فهذا جميع من روى الحديث الذى استدل به الشافعى رحمه الله تعالى وروى العقيلى عن أحمد قال ليس يروى فى التكبير فى العيدين حديث مرفوع وقال الحاكم الطرق الى عائشة وابن عمر وعبد الله بن عمرو وأبى هريرة فاسدة اه وقد روى كذلك عن مكحول قال التكبير فى الاضحى والفطر سبع وخمس كلاهما قبل القراءة لا توالى بين القراءتين رواه ابن أبى شيبة عن عبد الاعلى عن برد عنه قلت وسيأتى عن مكحول عن أبى عائشة ما يخالف ذلك وقال أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا خالد بن مخلد حدثنا محمد بن هلال قال سمعت سالم بن عبد الله وعبد الله بن عبد الوهاب يأمران عبد الرحمن بن الضحاك يوم الفطر وكان على المدينة أن يكبر فى أول ركعة سبعا يقرأ بسبح اسم ربك الاعلى وفى الآخرة خمسا يقرأ باقرأ باسم ربك الذى خلق قلت وهذا سند جيد وأخرج البيهقى من طريق ابن أبى أويس حدثنا أبى حدثنا ثابت بن قيس شهدت عمر بن عبد العزيز يكبر فى الاولى سبعا قبل القراءة وفى الآخرة خمسا قبل القراءة ورواه ابن أبى شيبة عن خالد بن مخلد حدثنا ثابت بن قيس قال صليت خلف عمر بن عبد العزيز فى الفطر فكبر فى الاولى سبعا قبل القراءة وفى الثانية خمسا قبل القراءة ورواه أيضا عن عمر بن هرون عن عبد العزيز بن عمر عن أبيه انه كان يكبر فى العيدين سبعا وخمسا سبعا فى الاولى وخمسا فى الآخرة قلت هذا سند جيد وأما سياق البيهقى ففيه اسمعيل بن أبى ادريس عن أبيه عن ثابت بن قيس ثلاثتهم تكلم فيهم فاسمعيل وان خرج له فى الصحيح فقد قال يحيى هو وأبوه يسرقان الحديث وقال النضر بن سلمة المروزى هو كذاب وقال النسائى ضعيف وبالغ فى الكلام عليه الى أن يؤدى الى تركه وثابت بن قيس هو أبو الغصن الغفارى قال يحيى ليس حديثه بذلك وفى كتاب ابن الجوزى قال يحيى ضعيف وقال ابن حبان لا يحتج بخبره اذا لم يتابعه غيره والله أعلم

(فصل) واحتج أبو حنيفة ومن وافقه بحديث عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن أبى

عائشة جليس لابي هريرة أن سعيد بن العاص سأل أباموسى وحذيفة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى الاضحى والفطر فقال أبوموسى كان يكبر أربعا تكبيره على الجنائز فقال حذيفة صدق فقال أبوموسى كذلك كنت أكبر فى البصرة حيث كنت عليهم أخرجه أبوداود والبيهقى ورواه أبو بكر ابن أبى شيبة فى المصنف عن زيد بن حباب حدثنا عبد الرحمن بن ثوبان فساقه مثله وزاد قال أبوعائشة وأنا حاضر ذلك فما نسيت قوله أربعا كالتكبير على الجنازة وقد تكلم البيهقى على هذا الحديث فقال خولف راويه فى موضعين فى رفعه وفى جواب أبى موسى والمشهور انهم أسندوه الى ابن مسعود فافتاهم بذلك ولم يسنده الى النبى صلى الله عليه وسلم كذا رواه السبيعى عن عبد الله بن موسى أو ابن أبى موسى ان سعيد بن العاص أرسل الخ وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ضعفه ابن معين اهـ قلت هذا قد أخرجه أبوداود كما أخرجه البيهقى أولا وسكت عنه وسكوته تحسين منه كما علم من شرطه وكذا سكت عليه المنذرى فى مختصره ومذهب المحققين ان الحكم للرافع لانه زاد وأما جواب أبى موسى فيحتمل انه تأدب مع ابن مسعود فاسند الامر اليه مرة وكان عنده فيه حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فذكره مرة أخرى وعبد الرحمن بن ثابت اختلف على ابن معين فيه قال صاحب الكمال قال عباس ماذكره ابن معين الا بخير وفى رواية ليس به بأس وقال ابن المدينى وأبو زرعة ليس به بأس وقال أبوحاتم مستقيم الحديث وقال المزنى وثقه رحيم وغيره وأخرج أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا هشيم عن ابن عون عن مكحول قال أخبرنى من شهد سعيد بن العاص أرسل الى أربعة نفر من أصحاب الشجرة فسألهم عن التكبير فى العيد فقالوا ثمان تكبيرات قال فذكرت ذلك لابن سيرين فقال صدق ولكنه أغفل تكبيرة فاتحة الصلاة قلت وهذا المجهول الذى فى هذا السند تبين انه أبوعائشة وباقى السند صحيح وهو يؤيد رواية ابن ثوبان الموقوفة ويؤيدها وجوه أخر ذكرها ابن أبى شيبة فى المصنف فقال حدثنا يزيد بن هرون عن المسعودى عن معبد بن خالد عن كردوس قال قدم سعيد بن العاص فى ذى الحجة فارسل الى عبد الله وحذيفة وأبى مسعود الانصارى وأبى موسى الاشعرى فسألهم عن التكبير فاسندوا أمرهم الى عبد الله فقال عبد الله يقوم فيكبر ثم يكبر ثم يكبر ثم يكبر فيقرأ ثم يكبر و يركع و يقوم فيقرأ ثم يكبر ثم يكبر ثم يكبر ثم يكبر الرابعة ثم يركع وأما رواية السبيعى الذى أشار اليه البيهقى فرواه ابن أبى شيبة عن وكيع عن سفيان عنه عن عبد الله بن أبى موسى وعن حماد عن ابراهيم ان أميرا من أمراء الكوفة قال سفيان أحدهما سعيد بن العاص وقال الآخر الوليد بن عقبة بعث الى عبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وعبد الله ابن قيس فقال ان هذا العيد قد حضر فما ترون فاسندوا أمرهم الى عبد الله فقال يكبر تسعا تكبيرة يفتتح بها الصلاة ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ سورة ثم يكبر ثم يركع ثم يقوم فيقرأ سورة ثم يكبر أربعا يركع باحداهن وقال أيضا حدثنا هشيم عن أشعث عن كردوس عن ابن عباس قال لما كان ليلة العيد أرسل الوليد بن عقبة الى ابن مسعود وأبى مسعود وحذيفة والاشعرى فقال لهم ان العيد غدا فكيف التكبير فقال عبد الله يقوم فيكبر أربع تكبيرات و يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من المفصل ليس من طوالها ولا من قصارها ثم يركع ثم يقوم فيقرأ فاذا فرغت من القراءة كبرت أربع تكبيرات ثم تركع بالرابعة وقال أيضا حدثنا أبوأسامة عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن جابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب قالا تسع تكبيرات و والى بين القراءتين وحدثنا هشيم أخبرنا خالد عن عبد الله بن الحرث قال صلى بنا ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات خمسا فى الاولى وأربعا فى الآخرة وحدثنا هشيم أخبرنا داود عن الشعبى قال أرسل زياد الى مسروق انا تشغلنا اشغال فكيف التكبير فى العيدين قال تسع تكبيرات قال خمسا فى الاولى وأربعا فى الآخرة ووال بين القراءتين وحدثنا غندر وابن مهدى عن شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود ومسروق انهما كانا يكبران فى العيد تسع تكبيرات وحدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن محمد

ابن سيرين عن أنس انه كان يكبر في العيد تسعا فذكر مثل حديث عبد الله وحدثنا اسحق الازرق عن الاعمش عن ابراهيم أن أصحاب عبد الله كانوا يكبرون في العيدين تسع تكبيرات وحدثنا الثقفي عن خالد عن أبي قلابة قال التكبير في العيدين تسع تسع وحدثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر أنه كان يفتي بقول عبد الله في التكبير في العيدين وحدثنا اسحق الازرق عن هشام عن الحسن ومحمد انهما كانا يكبران تسع تكبيرات وحدثنا اسحق بن منصور حدثنا أبو كدينة عن الشيباني عن الشعبي والمسيب قالا الصلاة يوم العيدين تسع تكبيرات خمس في الاولى وأربع في الآخرة ليس بين القراءتين تكبير وروى عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن أبي اسحق عن علقمة والاسود سأل سعيد بن العاص حذيفة وأبا موسى فساقه كسياق أبي بكر بن أبي شيبة وقال عبد الرزاق أخبرنا اسمعيل بن أبي الوليد حدثنا خالد الحذاء عن عبد الله ابن الحرث شهدت ابن عباس كبر في صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات ووالى بين القراءتين وشهدت المغيرة بن شعبة فعل ذلك أيضا فسألت خالدا كيف فعل ابن عباس ففسر لنا كما صنع ابن مسعود في حديث معمر والثوري عن أبي اسحق سواء فهذه كلها شواهد لحديث ابن ثوبان المتقدم وروى محمد بن الحسن في الآثار عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود انه كان قاعدا في مسجد الكوفة ومعه حذيفة وأبو موسى الاشعري فخرج عليهم الوليد بن عقبة بن أبي معيط وهو أمير الكوفة يومئذ فقال ان غدا عيدكم فكيف أصنع فقالا أخبره يا أبا عبد الرحمن فامره عبد الله بن مسعود أن يصلي بغير أذان ولا اقامة وأن يكبر في الاولى خمسا وفي الثانية أربعا ويوالي بين القراءتين وأن يخطب بعد الصلاة على راحلته وهذا أثر صحيح قاله بحضرة جماعة من الصحابة ومثل هذا يحمل على الرفع لانه كنقل أعداد الركعات وقول البيهقي هذا رأي من جهة عبد الله والحديث المسند مع ما عليه من عمل المسلمين أولى أن يتبع قدرده أبو عمر في التمهيد وقال مثل هذا لا يكون رأيا ولا يكون الا توقيفا لانه لا فرق بين سبع وأقل وأكثر من جهة الرأي والقياس وقال ابن رشد في القواعد معلوم ان فعل الصحابة في ذلك توقيف اذ لا يدخل القياس في ذلك وقد وافق جماعة من الصحابة ومن بعدهم وما روي عن غيرهم خلاف ذلك غايته المعارضة ويترجح بابن مسعود وفيما تقدم من الاحاديث المسندة قد وقع فيها الاضطراب وأثر ابن مسعود سالم من الاضطراب وبه يترجح المرفوع الموافق له ويترجح الموالاة بين القراءتين بالمعنى أيضا وهو أن التكبير ثناء ومشروعيته في الاولى قبل القراءة كدعاء الاستفتاح وحيث شرع في الآخرة شرع بعد القراءة كالقنوت فكذلك التكبير وما ذكروه من عمل العامة بقول ابن عباس لامر بنيه الخلفاء بذلك فقد كان فيما مضى وأما الآن فلم يبق بالارض منهم خليفة فالمذهب عندنا العمل بقول ابن مسعود لكن حيث لا يقع الالتباس على الناس والله أعلم *(تكميل)* في كتاب الشريعة للشيخ الاكبر قدس سره بعد ان ذكر اختلاف الناس في تكبيرات العيدين ما نصه زيادة التكبير في صلاة العيدين على التكبير المعلوم في الصلوات يؤذن بأمر زائد يعطيه اسم العيد فانه من العودة فيعاد التكبير لانها صلاة عيد فيعاد كبرياء الحق قبل القراءة لتكون المناجاة عن تعظيم مقرر مؤكد لان التكرار تأكيد للتثبيت في نفس المؤكد من أجله مراعاة لاسم العيد اذ كان للاسماء حكم ومرتبة عظمى فان بها شرف آدم على الملائكة فاسم العيد أعطى اعادة التكبير لان الحكم له في هذا الموطن بعد القراءة في مذهب من يراه لاجل الركوع في صلاة العيد وسبب ذلك لما كان يوم زينة وفرح وسرور واستولت فيه النفوس على طلب حظوظها من النعيم وأيد الشرع في ذلك بتحريم الصوم فيه وشرع لهم اللعب في هذا اليوم والزينة شرع الله لهم تضاعف التكبير في الصلاة ليتمكن من قلوب عباده ما ينبغي للحق من الكبرياء والعظمة لئلا يشغلهم حظوظ النفوس عن مراعاة حقه تعالى بما يكون عليهم من اداء الفرائض في أثناء النهار أعني صلاة الظهر والعصر وباقي الصلوات قال تعالى ولذكر الله أكبر يعني في الحكم فمن

رآه ثلاث تكبيرات فلعوالمه الثلاث لكل عالم تكبيرة فى كل ركعة ومن رآه سبعا فاعتبر صفاته فكبره لكل صفة تكبيرة فان العبد موصوف بالصفات السبعة التى وصف الحق بها نفسه فكره أن تكون نسبة هذه الصفات اليه سبحانه وتعالى كنسبتها الى العبد فقال الله أكبر يعنى من ذلك فى كل صفة والمكبر خمسا فهما فنظره فى الذات والاربع الصفات التى يحتاج اليها العالم من الله تعالى ان يكون موصوفا بها فيكبره بالواحدة لذاته بليس كمثله شئ وتكبيره بالاربع لهذه الصفات الاربع خاصة على حد ما كبره فى السبع من عدم الشبه فى المناسبة فاعلم ذلك وأما رفع الايدى فيها فاشارة الى انه ما بأيدينا شئ مما نسب الينا من ذلك وامامن لم يرفع يديه فيها فاكتفى برفعها فى تكبيرة الاحرام ورأى ان الصلاة أفوت بالسكينة فلم يرفع اذ كانت الحركة تشوّش غالبا ليتفرغ للذكر بالتكبير خاصة ولا يعلق خاطره بيديه ليرفعهما فينقسم خاطره فكل عارف راعى أمرا ما فعمل بحسب ما أحضره الحق فيه والله أعلم (ومن فاتته صلاة العيد قضاها) قال الرافعى قد قدمنا فى قضاء صلاة العيد وغيرها من النوافل الراتبة اذا فاتت قولين وتقدم الخلاف فى اشتراط شرائط الجمعة فيها فلو شهد عدلان يوم الثلاثين من رمضان قبل الزوال برؤية الهلال فى الليلة الماضية أفطروا فان بقى من الوقت ما يمكن جمع الناس والصلاة فيه صلوها وكانت اداء وان شهدوا بعد غروب الشمس يوم الثلاثين لم تقبل شهادتهم اذ لا فائدة فيها الا المنع من صلاة العيد فلا يصغى اليها ويصلون من الغد العيد اداء هكذا قال الائمة واتفقوا عليه وفى قولهم لا فائدة الا ترك صلاة العيد اشكال بل لثبوت الهلال فوائد أخر كوقوع الطلاق والعتق المعلقين وابتداء العدة منه وغير ذلك فوجب أن يقبل لهذه الفوائد ولعل مرادهم بعدم الاصغاء فى صلاة العيد وجعلها فائتة لا عدم القبول على الاطلاق قال النووى مرادهم فيما يرجع الى الصلاة خاصة قطعا فاما الحقوق والاحكام المتعلقة بالهلال كاجل الدين والعنين والمولى والعدة وغيرها فتثبت قطعا والله أعلم ثم قال الرافعى فلو شهدوا قبل الغروب وبعد الزوال أوقبله بيسير بحيث لا يمكن فيه الصلاة قبلت الشهادة فى الفطر قطعا وصارت الصلاة فائتة على المذهب وقيل قولان أحدهما هذا والثانى يفعل من الغد اداء لعظم حرمتها فان قلنا بالمذهب فقضاؤها مبنى على قضاء النوافل فان قلنا لا تقضى لم تقض العيد وان قلنا تقضى بنى على انها كالجمعة فى الشرائط أم لا فان قلنا نعم لم تقض والا قضيت وهو المذهب من حيث الجملة وهل لهم أن يصلوها فى بقية يومهم وجهان بناء على ان فعلها فى الحادى والثلاثين اداء أم قضاء ان قلنا اداء فلا وان قلنا قضاء وهو الصحيح جاز ثم هل هو أفضل أم التأخير الى ضحوة الغد وجهان أصحهما التقديم أفضل هذا اذا أمكن جمع الناس فى يومهم لصغر البلدة فان عسر فالتأخير أفضل قطعا واذا قلنا يصلونها فى الحادى والثلاثين قضاء فهل يجوز تأخيرها عنه قولان وقيل وجهان أظهرهما جوازه أبدا وقيل انما يجوز فى بقية شهر ولو شهد اثنان قبل الغروب وعدلا بعده فقولان وقيل وجهان أحدهما الاعتبار بوقت الشهادة وأظهرهما بوقت التعديل فيصلون من الغد بلا خلاف اداء هذا كله فيما اذا وقع الاشتباه وفوات العيد لجميع الناس فان وقع ذلك لافراد لم تجر الاقوال مع القضاء وجوازه أبدا اهـ

(فصل) وقال أصحابنا من فاتته الصلاة مع الامام لا يقضيها لاختصاصها بشرائط فقد فاتت وان حدث عذر منع الصلاة يوم الفطر قبل الزوال صلوها من الغد قبل الزوال وان منع عذر من الصلاة فى اليوم الثانى لم تصل بعده بخلاف الاضحى فانها تصلى فى اليوم الثالث أيضا ان منع عذر فى اليوم الاول والثانى وكذا ان أخرها بلا عذر الى اليوم الثانى أو الثالث جاز لكن مع الاساءة فالحاصل ان صلاة الاضحى تجوز فى اليوم الثانى والثالث سواء أخرت لعذر أو بدونه اما صلاة الفطر فتجوز فى الثانى لكن بشرط حصول العذر فى اليوم الاول ولا تصليان بعد الزوال على كل حال وقال أبو جعفر الطحاوى فى معانى الآثار باب الامام تفوته صلاة العيد هل يصليها من الغد أم لا حدثنا فهد حدثنا عبد الله بن صالح حدثنى هشيم عن أبى بشر

ومن فاتته صلاة العيد قضاها

جعفر بن اياس عن أبي عمير بن أنس بن مالك قال أخبرني عمومتي من الانصار ان الهلال خفي على الناس في
آخر ليلة من شهر رمضان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فاصبحوا صياما فشهدوا عند النبي صلى الله عليه
وسلم بعد زوال الشمس انهم رأوا الهلال الليلة الماضية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس
بالفطر فافطروا تلك الساعة وخرج بهم من الغداة فصلى بهم صلاة العيد فذهب قوم الى هذا فقالوا اذا
فاتت الناس صلاة العيد في صدر يوم العيد صلوها من غد ذلك اليوم في الوقت الذي يصلونها فيه يوم العيد
وممن قال ذلك أبو يوسف وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا اذا فاتت الصلاة يوم العيد حتى زالت الشمس
من يومئذ لم يصل بعد ذلك في ذلك اليوم ولا فيما بعده وممن قال ذلك أبو حنيفة وكان من الحجة لهم في ذلك
ان الحفاظ ممن رووا هذا الحديث عن هشيم لا يذكرون فيه أنه صلى بهم من الغد وممن روى ذلك عن
هشيم ولم يذكر فيه هذا يحيى بن حسان وسعيد بن منصور هو أضبط الناس لالفاظ هشيم وهو الذي بين
للناس ما كان هشيم يدلس به من غيره حدثنا صالح بن عبد الرحمن حدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم
حدثنا أبو بشر عن أبي عمير بن أنس قال أخبرني عمومتي من الانصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال أغمي علينا هلال شوال فاصبحنا صياما فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفطروا من يومهم ثم ليخرجوا
لعيدهم من الغد حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا يحيى بن حسان حدثنا هشيم عن أبي بشر فذكر

السابع ان يضحى

باسناده مثله فهذا هو أصل الحديث لا كما رواه عبد الله بن صالح وأمره اياهم بالخروج من الغد لعيدهم
قد يجوز أن يكون أراد بذلك أن يجتمعوا ليدعوا وليرى كثرتهم فيتناهى ذلك الى عدوهم فيعظم أمرهم
عندهم لا لأن يصلوا كما تصلى العيد فقد رأينا المصلى في يوم العيد قد أمر بحضور من لا يصلي ثم ساق حديث
أم عطية في اخراج الحيض وذوات الخدور ثم قال فلما كن الحيض يخرجن لا للصلاة ولكن لان تصيبهن
دعوة المسلمين احتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أمر الناس بالخروج من غد العيد لان يجتمعوا
فيدعوا ولتصيبهم دعوتهم لا للصلاة وقد روى هذا الحديث شعبة عن أبي بشر كما رواه سعيد ويحيى لا كما
رواه عبد الله بن صالح حدثنا ابن مرزوق حدثنا وهب حدثنا شعبة عن أبي بشر قال سمعت أبا عمير بن
أنس وحدثنا ابن مرزوق حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن أبي بشر فذكر مثله باسناده غير انه قال
وأمرهم اذا أصبحوا أن يخرجوا الى مصلاهم ففي ذلك أيضا معنى ما روى يحيى وسعيد عن هشيم وهذا
محل الحديث ولما لم يكن في الحديث ما يدلنا على حكم ما اختلفوا فيه من الصلاة من الغد ومن تركها
نظرنا في ذلك فرأينا الصلوات على ضربين فمنها ما الدهر كله له وقت غير الاوقات التي لا تصلى فيها الفريضة
فكان ما قد فات منها في وقت فالدهر كله له وقت تقضى فيه غير ما نهي عن قضائها فيه من الاوقات ومنها
ما جعل له وقت خاص ولم يجعل لاحد أن يصليه في غير ذلك الوقت من ذلك الجمعة حكمها أن تصلى يوم الجمعة
من حين زوال الشمس الى أن يدخل وقت العصر فاذا خرج ذلك الوقت فاتت ولم يجز ان تصلى بعد ذلك
في يومها ذلك ولا فيما بعده فكان ما لا يقضى في بقية يومه ذلك بعد فوات وقته لا يقضى بعد ذلك وما يقع
بعد فوات وقته في بقية يومه ذلك قضى من الغد وبعد ذلك وكل هذا مجتمع عليه فكانت صلاة العيد جعل
لها وقت خاص يوم العيد آخره زوال الشمس وكل قد أجمع انها اذا لم تصل يومئذ حتى زالت الشمس
انها لا تصلى في بقية يومها ذلك فلما ثبت ان صلاة العيد لا تقضى بعد خروج وقتها في يومها ذلك ثبت ان ذلك
لا يقضى بعد ذلك في غد ولا غيره لانا رأينا ما الذي فاته أن يقضيه في غد يومه جاز له أن يقضيه في بقية
يومه ذلك وما ليس له أن يقضيه في بقية يومه ذلك فليس له أن يقضيه من غده فصلاة العيد كذلك لما ثبت
أنها لا تقضى اذا فاتت في بقية يومها ثبت أنها لا تقضى في غده فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول أبي
أبي حنيفة فيما رواه عنه بعض الناس ولم نجده في رواية أبي يوسف عنه والله أعلم (السابع أن يضحى

بكبش) اعلم انه اختلف فى أفضل الاضاحى فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد أفضلها الابل ثم البقر ثم الغنم والضأن أفضل من المعز وقال مالك الافضل الغنم ثم الابل ثم البقر وروى عنه ابن شعبان الغنم ثم البقر ثم الابل وفحول كل جنس أفضل من اناثه وقال الرافعى أفضلها البدنة ثم البقرة ثم الضأن ثم المعز وسبع من الغنم أفضل من بدنة أو بقرة على الاصح وقيل البدنة أو البقرة أفضل لكثرة اللحم والتضحية بشاة أفضل من المشاركة فى بدنة (ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين وذبح بيده وقال بسم الله والله أكبر هذا عنى وعمن لم يضح من أمتى) وفى بعض النسخ ضحى بكبش وقال العراقى متفق عليه دون قوله هذا عنى الخ من حديث أنس وهذه الزيادة عند أبى داود والترمذى من حديث جابر وقال الترمذى غريب منقطع اهـ قلت والذى فى المتفق عليه بزيادة أقرنين بعد أملحين والاملح الذى فيه بياض وسواد وقول الترمذى انه غريب منقطع يشير الى انه من رواية عمرو مولى المطلب عن المطلب ورجل من بنى سلمة عن جابر وفيه انه دعا بكبش فذبحه وقال عنى وعمن لم يضح من أمتى قال الترمذى ويقال المطلب لم يسمع من جابر وذكر فى موضع آخر من كتابه قال محمد لا أعرف للمطلب سماعا من أحد من الصحابة الا قوله حدثنى من شهد خطبة النبى صلى الله عليه وسلم وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول لا نعرف له سماعا من أحد من الصحابة اهـ كلام الترمذى قلت وكذا قاله أبو حاتم وقال محمد بن سعد لا يحتج بحديث المطلب لانه يرسل عن النبى صلى الله عليه وسلم كثيرا وليس له لقاء اهـ ومع هذا فولى المطلب قال فيه ابن معين ليس بالقوى وليس بحجة أى فلا يصح الاحتجاج بحديثه فافهم ذلك وأخرج مسلم من حديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطأ فى سواد وينظر فى سواد ويبرك فى السواد فاتى به ليضحى به فقال يا عائشة هلمى المدية ثم اشحذيها بحجر ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد ومن أمة محمد ثم ضحى وزاد النسائى ويأكل فى سواد وروى أصحاب السنن من حديث أبى سعيد وصححه الترمذى وابن حبان وهو على شرط مسلم قاله صاحب الاقتراح ويروى عن عائشة وأبى هريرة أنه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوأين رواه أحمد وابن ماجه والبيهقى والحاكم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عنهما هذه رواية الثورى ورواه زهير بن محمد عن ابن عقيل عن أبى رافع أخرجه الحاكم ورواه حماد بن سلمة عن ابن عقيل عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه أخرجه البيهقى ورواه أحمد والطبرانى من حديث أبى الدرداء والموجوأين المنزوعى الانثيين وروى أبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقى من حديث عبادة بن نسى عن أبيه عن عبادة بن الصامت خير الضحية الكبش الاقرن وروى أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقى عن أبى عياش عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين فلما وجههما قال وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض الآيتين وأبو عياش لا يعرف وقول المصنف وقال بسم الله والله أكبر هو مأخوذ من الحديث الذى أخرجه مسلم عن عائشة وفى بعض رواياته فسمى وكبر أى قال بسم الله والله أكبر قال عياض فى الاكمال ولا اختلاف أن بسم الله يجزئ منها قال ابن حبيب وكذا لو قال الله أكبر فقط ولا اله الا الله ولكن ما مضى عليه العمل من بسم الله والله أكبر وقال نحوه محمد بن الحسن وقوله فى الحديث اللهم تقبل الخ أجازه أكثر العلماء اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم وكره أبو حنيفة أن يقول شيأ من ذلك عند الذبح والتسمية ولا بأس به قبل ذلك وكره مالك قولهم اللهم منك واليك وقال هذه بدعة وأجاز ذلك الحسن وابن حبيب قال القاضى فى الاكمال وفى قوله اللهم تقبل الخ حجة لمالك ومن وافقه فى تجويز الرجل الذبح عنه وعن أهل بيته الضحية واشراكهم فيها مع استحباب مالك أن تكون واحدة عن كل واحد وكان الثورى وأبو حنيفة وأصحابه يكرهون ذلك وقال الطحاوى لا يجزئ وزعم أن الحديث فيه منسوخ أو مخصوص اهـ (وقال صلى الله عليه وسلم من رأى هلال ذى الحجة وأراد أن يضحى فلا يأخذن

بكبش ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش وذبح بيده وقال بسم الله والله أكبر هذا عنى وعمن لم يضح من أمتى وقال صلى الله عليه وسلم من رأى هلال ذى الحجة وأراد ان يضحى فلا يأخذن

من شعره ولا من أظفاره) قال العراقي رواه مسلم من حديث أم سلمة اه قلت وفي لفظ لمسلم اذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيأ قال الحافظ واستدركه الحاكم فوهم وأعله الدارقطني بالوقف رواه الترمذي وصححه اه وقد عقد عليه البيهقي بابا فقال السنة لمن أراد أن يضحي أن لا يأخذ من شعره وظفره اذا أهل ذوالحجة حتى يضحي وأورد فيه حديث أم سلمة هذا وقال الرافعي في الشرح من أراد التضحية ودخل عليه العشر كره أن يحلق شعره ويقلم ظفره حتى يضحي وفيه وجه حكاه صاحب الرقم وهو شاذ والحكمة فيه أن يبقى كامل الاعضاء ليعتق من النار وقيل للتشبه بالمحرم وهو ضعيف فانه لا يترك الطيب ولبس المخيط وغيرهما وحكى وجه أن الحلق والقلم لا يكرهان الا اذا دخلت العشر واشترى ضحيته أو عين شاة من مواشيه للتضحية وحكى قول انه لا يكره القلم قال النووي قال الشيخ ابراهيم المروزي في تعليقه اجزاء سائر البدن كالشعر والله أعلم

(فصل) قال ابن هبيرة في الافصاح اتفقوا على انه يكره لمن أراد الاضحية أن يأخذ من شعره وظفره من أول العشر الى أن يضحي وقال أبو حنيفة لا يكره اه قلت والذي صرح به أصحابنا ان حديث أم سلمة محمول على القرب دون الوجوب بالاجماع ونقل صاحب المضمرات عن ابن المبارك في تقليم الاظفار وحلق الرأس في العشر قال لا تؤخر السنة وقد ورد ذلك ولا يجب التأخير اه وهذا يشير الى ما ذكرناه انه محمول على الندب الا ان نفي الوجوب لا ينافي الاستحباب فيكون مستحبا الا ان استلزم الزيادة على وقت اباحة التأخير ونهاية ما دون الاربعين فانه لا يباح ترك قلم الاظفار ونحوها فوق الاربعين والافضل في ذلك في كل أسبوع والافقي كل خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين وهو الابعد والذي يليه الاوسط *(تنبيه)* نقل البيهقي بعد ان أورد حديث أم سلمة المذكور في الباب عن الشافعي رضي الله عنه انه اختيار لا واجب واستدل على ذلك بحديث عائشة انها قالت فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي آخره فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ أحله الله له حتى نحر الهدي قال الشافعي البعث بالهدي أكثر من ارادة التضحية اه قلت في بعض طرق هذا الحديث في الصحيح كنت أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث بهديه الى الكعبة فما يحرم عليه شئ مما حل للرجل من أهله حتى يرجع الناس فثبت بهذا ان الذي كان لا يجتنبه هو ما يجتنبه المحرم من أهله لا ما سوى ذلك من حلق شعر وقص ظفر ولا يخالف حديث أم سلمة لو كان لفظ الحديث كما أورده البيهقي أمكن العمل بالحديثين فحديث أم سلمة يدل على ان ارادة التضحية تمنع الحلق والقلم وحديث عائشة يدل على ان بعث الهدي غير مانع فيعمل ولا يلزم من كون البعث غير مانع أن يكون ارادة التضحية غير مانعة وفي التمهيد ذكر الاثرم ان أحمد كان يأخذ بحديث أم سلمة قال ذكرت ليحيى بن سعيد الحديثين قال ذاك له وجه وهذا له وجه حديث عائشة اذا بعث بالهدي فاقام وحديث أم سلمة اذا أراد أن يضحي بالمصر والاشبه في الاستدلال أن يقال كان صلى الله عليه وسلم يريد التضحية لانه لم يتركها أصلا ومع ذلك لم يجتنب شيأ على ما في حديث عائشة فدل على ان ارادة التضحية لا تحرم ذلك فتأمل والله أعلم

(وقال أبو أيوب الانصاري كان الرجل يضحي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشاة عن أهل بيته فيأكلون ويطعمون) قال العراقي رواه الترمذي وابن ماجه من حديثه قال الترمذي حسن صحيح اه اعلم ان هذا الحديث والذي تقدم قبله عن جابر وفيه هذا عني وعمن لم يضح من أمتي يدلان ان الشاة الواحدة تجزئ عن أكثر من واحد واستدل البيهقي بحديث جابر أيضا على نفي وجوب التضحية فاولا هذان متروكان في المذهب فقد صرح غير واحد من الاصحاب عن نص الشافعي رضي الله عنه ان الكبش الواحد لا يجوز عن أكثر من واحد وقال الرافعي الشاة الواحدة لا يضحي بها الا واحد لكن اذا ضحى بها واحد عن أهل بيته تأدى الشعار والسنة لجميعهم وعلى هذا حمل ما روي عن جابر وكان الفرض ينقسم

من شعره ولا من أظفاره شيأ

قال أبو أيوب الانصاري كان الرجل يضحي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشاة عن أهل بيته فيأكلون ويطعمون

الى فرض عين وفرض كفاية فقد ذكروا ان التضحية كذلك وانها مسنونة لكل أهل بيت وقد حمل جماعة الحديث على الاشتراك في الثواب اه وفي التهذيب لابن جرير الطبري ما ملخصه ظن بعض أهل العبارة ان ذلك كان باشتراكهم في ملك ضحية وزعم ان للجماعة أن يشتركوا في الشاة وتجزئهم عن التضحية ولو كان كذلك لم يحتج أحد من هذه الامة الى التضحية ولما كان لقوله صلى الله عليه وسلم من وجد سعة فلم يضح وجه وكيف يقول ذلك وقد ضحى هو عنهم وذبحه أفضل اه وثانيا فالحديث المذكور لا ينافي الوجوب لانه صلى الله عليه وسلم تطوع عنهم بذلك ويجوز ان يتطوع الرجل عمن وجب عليه كما يتطوع عن نفسه ودل الحديث على ان الانسان له ان يتطوع عن غيره مما شاء وهو خلاف مذهب الشافعي رضي الله عنه (وله ان يأكل من الاضحية بعد ثلاثة أيام فما فوق) ذلك لانه قد (وردت فيه الرخصة بعد النهي عنه) لم يتعرض له العراقي وقد أشار به الى ما رواه الترمذي عن بريدة رضي الله عنه رفعه كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث ليتسع ذو الطول على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم واطعموا وادخروا قال الرافعي في الشرح فرع يجوز أن يدخر من لحم الاضحية وكان ادخارها فوق ثلاثة أيام قد نهي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اذن فيه قال الجمهور كان نهي تحريم وقال أبو علي الطبري يحتمل التنزيه وذكروا على الاول وجهين في ان النهي كان عاما ثم نسخ أم كان مخصوصا بحالة الضيق الواقع تلك الايام فلما زالت انتهى التحريم ووجهين على الثاني في انه لو حدث مثل ذلك في زماننا او بلادنا فهل يحكم به والصواب المعروف انه لا يحرم اليوم بحال واذا أراد الادخار فالمستحب أن يكون من نصيب الاكل لا من نصيب الصدقة والهدية وأما قول الغزالي في الوجيز يتصدق بالثلث ويأكل الثلث ويدخر الثلث فبعيد منكر فانه لا يكاد يوجد في كتاب متقدم ولا متأخر والمعروف والصواب ما قدمناه قال النووي قلت قال الشافعي رضي الله عنه في المبسوط أحب لا يتجاوز بالاكل والادخار الثلث وأن يهدى الثلث ويتصدق بالثلث هذا نصه بحروفه وقد نقله القاضي أبو حامد في جامعه ولم يذكر غيره فهذا تصريح بالصواب ورد لما قاله الغزالي في الوجيز والله أعلم

(فصل) في مسائل منثورة تتعلق بالاضاحي من شرح الرافعي وغيره *الاولى قال ابن المرزبان من أكل بعض الاضحية وتصدق ببعضها هل يثاب على الكل أو على ما تصدق وجهان كالوجهين فيمن نوى صوم التطوع ضحوة هل يثاب من أول النهار أم من وقته وينبغي أن يقال له ثواب التضحية بالكل والتصدق بالبعض قال النووي وهذا الذي قاله الرافعي هو الصواب الذي تشهد به الاحاديث والقواعد وممن جزم به ابراهيم المروزي والله أعلم *الثانية قال ابن كج من ذبح شاة وقال أذبح لرضا فلان حلت الذبيحة لانه لا يتقرب اليه بخلاف من تقرب بالذبح الى صنم وذكر الروياني ان من ذبح للجن وقصد التقرب الى الله تعالى ليصرف شرهم عنه فهو حلال وان قصد الذبح لهم فحرام *الثالثة قال الروياني من ضحى على عدد فرقه على أيام الذبح فان كان شاتين ذبح شاة في اليوم الاول والاخرى في آخر الايام قال النووي هذا الذي قاله وان كان ارفق بالمساكين الا انه خلاف السنة فقد نحر النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة اهداها في يوم واحد فالسنة التعجيل والمسارعة الى الخيرات الا ما ثبت خلافه والله أعلم الرابعة الافضل أن يضحي في بيته بمشهد أهله وفي الحاوي انه يختار للامام أن يضحي للمسلمين كافة من بيت المال ببدنة ينحرها في المصلى فان لم يتيسر فشاة وانه يتولى النحر بنفسه وان ضحى من ماله ضحى حيث شاء *الخامسة قال الشافعي في البويطي الاضحية على كل من وجد السبيل من المسلمين من أهل المدائن والقرى والحاضر والمسافر والحاج من أهل منى وغيرهم ومن كان معه هدى ومن لم يكن هذا نصه بحروفه وخالف في ذلك أبو حنيفة والنخعي وروي عن علي فلم يروا على المسافر أضحية واستثنى مالك من المسافرين والمقيمين الحاج من أهل منى ومكة وغيرهما فلم يرعليهم اضاحي وهو قول

وله ان يأكل من الضحية بعد ثلاثة أيام فما فوق وردت فيه الرخصة بعد النهي عنه

النخعي وروى ذلك عن أبي بكر وعمر وابن عمر وجماعة من السلف ووافق الشافعي أبو ثور في ايجابها على الحاج بمنى قال النووي ومن نص الشافعي المتقدم يرد على العبدري حيث قال في الكفاية الا في حق الحاج بمنى فانه لا أضحية عليهم قال وهذا الذي قاله فاسد مخالف للنص وقد صرح القاضي أبو حامد وغيره بان أهل منى كغيرهم في الاضحية وثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى في منى عن نسائه بالبقر والله أعلم * السادسة قال القاضي في شرح مسلم اختلف الاصوليون من الفقهاء والمتكلمين في لفظة افعل اذا جاءت بعد الحظر هل يحمل على الوجوب أو على الاباحة فجمهور محققيهم من القائلين بصيغة الامر واقتضائه بمجرده الوجوب من أصحابنا وغيرهم يحملها على الوجوب ههنا يعني في قوله فكلوا وتصدقوا وادخروا قال القاضي أبو بكر لو كنت من القائلين بالصيغة لقلت بانها اذا أطلقت بعد الحظر تقتضي الوجوب وذهبت طوائف منهم من فقهاء أصحابنا وغيرهم من المتكلمين انها تحمل على الاباحة ورفع الحرج وهو مذهب الشافعي وقال قائلون ان كان الحظر مؤقتا فهو على الاباحة وكان من قال بوجوب الاكل من الاضاحي استروح الى هذا الاصل وهذا عندي غير صحيح لان هذا الحظر معلق بعلة نص عليها الشارع فابان أن نهيه لسببها فاذا ارتفعت ارتفع موجبها وبقي الامر على ما كان عليه قبل من الاباحة فليس في ذكره له بعد الحظر أمر زائد على ما يوجبه سقوط العلة الا زيادة بيان كما لو سكت عنه واقتصر على مجرد ذكر العلة بقوله انما نهيتكم من أجل الرأفة لفهم ان سقوط العلة سقوط النهي وبقاء الامر على الاباحة والله أعلم * السابعة لا يجوز بيع جلد الاضحية ولا جعله أجرة للجزار وان كانت تطوعا بل يتصدق به المضحي أو يتخذ منه ما ينتفع بعينه من خف أو نعل أو دلو أو فروة أو يعيره لغيره ولا يؤجره وحكى صاحب التقريب قولا غريبا انه يجوز بيع الجلد ويصرف ثمنه مصرف الاضحية فيجب التشريك كالانتفاع باللحم والمشهور الاول * الثامنة ذكر لي بعض الطلبة من أصحابنا نقلا عن فتاوى التترخانية انه يجوز التضحية بالخيل فانكرت عليه ذلك ولم يكن عندي الكتاب المذكور حاضرا فاراجعه والذي في كتب أصحابنا وأصحاب الشافعي انه لم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم التضحية بغير الابل والبقر والغنم ثم رأيت الحافظ ابن حجر نقل عن السهيلي انه روى عن أسماء قالت ضحينا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيل وعن أبي هريرة انه ضحى بذلك اهـ قلت ولعله نسخ ذلك وكيف يجوز التضحية به عندنا وقد كرهه أبو حنيفة ومحمد بن الحسن والاوزاعي ووافقهم مالك وروي مثله عن ابن عباس واباحه الشافعي وأحمد وأكثر أصحاب الحديث واستدلوا بحديث مسلم واذن في لحوم الخيل والله أعلم (وقال سفيان) بن سعيد (الثوري) رحمه الله تعالى (يستحب أن يصلي بعد عيد الفطر اثنتي عشرة ركعة وبعد عيد الاضحى ستا وقال هو من السنة) قال العراقي لم أجد له أصلا في كونه سنة وفي الحديث الصحيح ما يخالفه وهو انه صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها وقد اختلفوا في قول التابعي من السنة كذا والصحيح انه موقوف فاما قول تابع التابعين كذلك كالثوري فانه مقطوع اهـ قلت لكن أخرج أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف عن جماعة من السلف انهم كانوا يصلون بعد العيد أربعا منهم ابن مسعود وعلي وبريدة رضي الله عنهم وسعيد بن جبير وابراهيم وعلقمة والاسود ومجاهد وعبد الرحمن بن أبي ليلى والحسن وابن سيرين وقد تقدم شيء من ذلك عنهم

(فصل) في ذكر مسائل منثورة تتعلق بالعيدين من شرح الرافعي وغيره * الاولى يستحب رفع اليدين في التكبيرات الزوائد ويضع اليمنى على اليسرى بين كل تكبيرتين وفي العدة ما يشعر بخلاف فيه قلت وقال أصحابنا لا ترفع الايدي الا في فقعس صمعج والعيدان للعيدين وهو سنة يرفع يديه عند كل تكبيرة منهن ويرسلهما في اثنائهن ثم يضعهما بعد الثالثة وقد تقدم وقال البيهقي في السنن باب رفع اليدين في تكبير العيد ذكر فيه حديث ابن عمر في الرفع عند القيام والركوع والرفع منه من طريق

وقول سفيان الثوري يستحب ان يصلي بعد عيد الفطر اثنتي عشرة ركعة وبعد عيد الاضحى ست ركعات وقال هو من السنة

بقية عن الزهري عن سالم عن أبيه ولفظه و يرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع وقد احتج به البيهقي وابن المنذر الا ان بقية مدلس وقال ابن حبان لا يحتج به وقال أبو مسهر أحاديث بقية غير نقية فكن منها على تقية ورواه البيهقي أيضا من طريق أخرى فيه ابن لهيعة وابن لهيعة حاله معلوم وتقدم الكلام عليه وذكر البيهقي في كتاب المعرفة ان الشافعي رضي الله عنه قاس رفع اليد في تكبير العيدين على رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح وحين أراد أن يركع وحين رفع رأسه قال يعني الشافعي فلما رفع في كل ذكر يذكر الله قائما أو رافعا الى قيام من غير سجود لم يجز الا أن يقال يرفع المكبر في العيدين عند كل تكبيرة كان قائما منها قلت الرفع في هذه المواضع الثلاثة مشهور مذكور في الصحيحين وغيرهما من عدة طرق من حديث ابن عمر وغيره فاذا قاس الشافعي الرفع في تكبير العيدين على الرفع في هذه المواضع الثلاثة كان اللائق بالبيهقي أن يذكر الرفع في هذه المواضع الثلاثة من طريق جيدة ولا يقتصر في هذا الباب على هذه الطريق التي فيها بقية وابن لهيعة وأظنه انما عدل اليها لما فيهما من قوله و يرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع لدخول تكبيرات العيدين في هذا العموم وهذه العبارة لم تجئ فيما علمنا الا في هذه الطريق وجميع من روى هذا الحديث من غير هذه الطريق لم يذكروا هذه العبارة وانما لفظهم واذا أراد أن يركع رفعهما أو نحو هذا من العبارة وهذا اللفظ الذي وقع في هذا الباب من طريق بقية يحتمل وجهين أحدهما ارادة العموم في كل تكبيرة تقع قبل الركوع وتندرج في ذلك تكبيرات العيدين والظاهر ان البيهقي فهم هذا في هذا الباب والثاني ارادة العموم في تكبيرات الركوع لا غير وانه كان يرفع في جميع تكبيرات الركوع كما هو المفهوم من ألفاظ بقية الرواة والظاهر ان هذا هو الذي فهمه البيهقي أولا فقال قبل هذا باب السنة في رفع اليدين كلما كبر للركوع وذكر حديث بقية هذا فعلى هذا لا تندرج فيه تكبيرات العيدين فان أريد الوجه الاول وهو العموم الذي تندرج فيه تكبيرات العيدين فعلى البيهقي فيه أمران احدهما الاحتجاج بمن هو غير حجة لو انفرد ولم يخالف الناس فكيف اذا خالفهم والثاني انه اذا احتج به ودخلت تكبيرات العيدين في عمومه لا حاجة الى هذا القياس الذي حكاه عن الشافعي وان أريد الوجه الثاني وهو العموم في تكبيرات الركوع لا غير لم تندرج فيه تكبيرات العيدين فصح القياس لكن وقع الخطأ من الراوي حيث أراد تكبيرات الركوع لا غير فأتى بعبارة تعم تكبيرات الركوع وغيرها والظاهر ان الوهم في ذلك من بقية والله أعلم * الثانية قال الرافعي ولو شك في عدد التكبيرات أخذ بالاقل ولو كبر ثمان تكبيرات وشك هل نوى التحرم بواحدة منها فعليه استئناف الصلاة ولو شك في التكبيرة التي نوى التحرم بها جعلها الاخيرة وأعاد الزوائد ولو صلى خلف من يكبر ثلاثا أو ستا تابعه ولا يزيد عليه في الاظهر ولو ترك الزوائد لم يسجد للسهو اه وقال أصحابنا ان قدم التكبيرات في الركعة الثانية على القراءة جاز لان الخلاف في الاولوية وكذا لو كبر الامام زائدا عن الثلاثة يتابعه المقتدي الى ست عشرة تكبيرة فان زاد لا يلزمه متابعته لانه بعدها محظور بيقين لمجاوزته ما وردت به الآثار * الثالثة قال الرافعي لو نسي التكبيرات الزوائد في ركعة فتذكر في الركوع أو بعده مضى في صلاته ولم يكبر فان عاد الى القيام ليكبر بطلت صلاته فلو تذكرها قبل الركوع و بعد القراءة فقولان الجديد الاظهر لا يكبر لفوات محله والقديم يكبر لبقاء القيام وعلى القديم لو تذكر في اثناء الفاتحة قطعها وكبر ثم استأنف القراءة واذا تدارك التكبير بعد الفاتحة استحب استئنافها وفيه وجه ضعيف انه يجب ولو أدرك الامام في اثناء القراءة وقد كبر بعض التكبيرات فعلى الجديد لا يكبر ما فاته وعلى القديم يكبر ولو أدركه راكعا ركع معه ولا يكبر بالاتفاق ولو أدركه في الركعة الثانية كبر معه خمسا على الجديد فاذا قام الى ثانيته كبر أيضا خمسا اه وقال أصحابنا المسبوق يكبر فيما فاته على قول أبي حنيفة واذا سبق بركعة يبتدئ في قضائها بالقراءة ثم يكبر

لانه لو بدأ بالتكبير والى بين التكبيرات ولم يقل به أحد من الصحابة فيوافق رأى على بن أبى طالب رضى الله عنه فكان أولى وهو تخصيص لقولهم المسبوق يقضى أوّل صلاته فى حق الاذكار وان أدرك الامام راكعا أحرم قائما وكبر تكبيرات الزوائد قائما أيضا ان أمن فوت الركعة بمشاركة الامام فى الركوع والا يكبر للاحرام قائما ثم يركع مشاركا للامام فى الركوع و يكبر للزوائد منحنيا بلا رفع يد لان الفائت من الذكر يقضى قبل فراغ الامام بخلاف الفعل والرفع حينئذ سنة فى غير محله و يفوت السنة التى فى محلها وهى وضع اليدين على الركبتين وان رفع الامام رأسه سقط عن المقتدى ما بقى من التكبيرات لانه ان أتى به فى الركوع لزم ترك المتابعة المفروضة للواجب وان أدركه بعد رفع رأسه قائما لا يأتى بالتكبير لانه يقضى الركعة مع تكبيراتها كذا فى فتح القدير لابن الهمام والله أعلم * الرابعة قال الرافعى و يستحب استحبابا متأكدا احياء ليلة العيد بالعبادة قال النووى وتحصل فضيلة الاحياء بمعظم الليل وقيل تحصل بساعة وقد نقل الشافعى رضى الله عنه فى الام عن جماعة من خيار أهل المدينة ما يؤيده ونقل القاضى حسين عن ابن عباس ان احياء ليلة العيد ان تصلى العشاء فى جماعة و يعزم ان يصلى الصبح فى جماعة والمختار ما قدمته قال الشافعى رحمه الله تعالى و بلغنا ان الدعاء يستجاب فى خمس ليال ليلة الجمعة والعيدين وأوّل رجب ونصف شعبان قال الشافعى واستحب كل ما حكيت فى هذه الليالى والله أعلم اه قلت وقد وردت احاديث تدل على ما ذكره فاخرج الطبرانى فى الكبير من حديث عبادة بن الصامت من احيا ليلة الفطر وليلة الاضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب وأخرج الحسن بن سفيان عن ابن كردوس عن أبيه من احيا الليلتى العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب وأخرج الديلمى وابن عساكر وابن النجار من حديث معاذ من احيا الليالى الاربع وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر هذه الاحاديث الثلاثة هكذا أوردها الحافظ السيوطى فى الجامعين وفى كل منها كلام اما حديث عبادة بن الصامت فاخرجه أيضا الحسن بن سفيان أيضا وفى سنده بشر بن رافع متهم بالوضع وفى سند الطبرانى عمر بن هرون البلخى ضعيف قال الحافظ بن حجر وقد خولف فى صحابيه وفى رفعه وأخرجه ابن ماجه من حديث بقية عن أبى امامة بلفظ من قام ليلتى العيد لله محتسبا لم يمت قلبه حين تموت القلوب و بقية صدوق ولكنه كثير التدليس وقد رواه بالعنعنة ورواه ابن شاهين بسند فيه ضعيف ومجهول وأما حديث معاذ فقال الحافظ فى تخريج الاذكار هو غريب وعبد الرحيم بن زيد العمى راويه متروك اه وسبقه ابن الجوزى فقال حديث لا يصح وعبد الرحيم قال يحيى كذاب وقال النسائى متروك وقد استدل النووى فى الاذكار باستحباب الاحياء بحديث عبادة قال فانه وان كان ضعيفا لكن أحاديث الفضائل يسامح فيها والله أعلم * الخامسة قال الرافعى السنة لقاصد العيد المشى فان ضعف لكبر أو مرض فله الركوب وللقادر الركوب فى الرجوع اه قلت وقد روى انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج للعيد ماشيا وروى مثله عن على وان راحلته كانت تقاد الى جنبه وقال بعض أصحابنا الافضل للمشايخ الركوب وللشبان المشى وأخرج أبو بكر بن أبى شيبة عن وكيع عن جعفر بن برقان قال كتب الينا عمر بن عبد العزيز من استطاع منكم أن يأتى العيد ماشيا فليفعل وعن الحرث عن على قال من السنة أن يأتى العيد ماشيا وعن عمر بن الخطاب انه خرج فى يوم فطر أو أضحى فى ثوب قطن متلببا به يمشى وعن ابراهيم انه كره الركوب الى العيدين والجمعة ولكن روى عن الحسن البصرى انه كان يأتى العيد راكبا واما ما اشتهر من انه صلى الله عليه وسلم لم يركب فى عيد ولا جنازة فلا اصل له نبه عليه الحافظ ابن حجر فى تخريج الرافعى * السادسة قال الرافعى يستحب فى عيد الفطر ان يأكل شيأ قبل خروجه الى الصلاة ولا يأكل فى الاضحى حتى يرجع قال النووى و يستحب أن يكون المأكول تمرا ان أمكن و يكون وترا والله أعلم قلت وهذا قد أخرجه البخارى من حديث أنس رفعه كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات و يأكلهن وترا

وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة عن أنس رفعه كان يفطر يوم الفطر على تمرات ثم يغدو وعن الحرث عن علي قال اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى وعن ابن عباس قال ان من السنة ان لاتخرج يوم الفطر حتى تطعم وعن أبي حسين قال غدوت مع معاوية بن سويد بن مقرن يوم فطر فقلت له يا أبا سويد هل طعمت شيأ قبل ان تغدو قال لعقت لعقة من عسل وعن ابن علية عن يحيى بن أبي اسحق قال أتيت صفوان بن محرز يوم فطر فقعدت على بابه حتى خرج علي فقال لي كالمعتذر انه كان يؤمر في هذا اليوم ان يصيب الرجل من غدائه قبل ان يغدو واني أصبت شيأ فذاك الذي حبسني وأما الآخر فانه يؤخر غداءه حتى يرجع وعن ابن علية عن ابن عوف قال كان ابن سيرين يؤتى في العيدين بفالوذج فكان يأكل منه قبل ان يغدو وعن عبد الله بن شداد انه مر على بقال يوم عيد فأخذ منه قبسة فأكلها وعن الشعبي قال ان من السنة ان يطعم يوم الفطر قبل ان يغدو و يؤخر الطعام يوم النحر وعن أم الدرداء قالت كل قبل ان تغدو يوم الفطر ولو تمرة وعن السائب بن يزيد قال مضت السنة ان تأكل قبل ان تغدو يوم الفطر وعن مجاهد مثل ذلك وعن ابراهيم انه بلغه ان تميم بن سلمة خرج يوم الفطر ومعه صاحب له فقال لصاحبه هل طعمت شيأ قال لا فمشى تميم الى بقال فسأله تمرة أو غير ذلك ففعل فأعطاه صاحبه فأكله فقال ابراهيم ممشاه الى رجل سأله أشد عليه من تركه الطعام لو تركه وقد روي عن جماعة من التابعين مثل ذلك وقد استحبه أصحابنا لذلك ومنهم من قيد التأخير يوم الأضحى في حق من يضحي ليأكل من أضحيته أولا اما في حق غيره فلا وقد نقل الرخصة في ذلك عن جماعة فأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر انه كان يخرج الى المصلى يوم العيد ولا يطعم وعن ابراهيم انه قال ان طعم فحسن وان لم يطعم فلا بأس ومن أصحابنا من جعل الطعام قبل الصلاة مكروها وهذا ليس بشيء والمختار استحبابه ولو لم يأكل لم يأثم ولكن ان لم يأكل في يومه يعاقب والله أعلم

* السابعة قال الرافعي اذا وافق يوم العيد يوم جمعة وحضر أهل القرى الذين يبلغهم النداء لصلاة العيد وعلموا انهم لو انصرفوا فاتتهم الجمعة فلهم ان ينصرفوا و يتركوا الجمعة في هذا اليوم على الصحيح المنصوص في القديم والجديد وعلى الشاذ عليهم الصبر للجمعة اهـ وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة عن وهب بن كيسان قال اجتمع عيدان في عهد ابن الزبير فأخر الخروج ثم خرج فخطب فأطال الخطبة ثم صلى ولم يخرج الى الجمعة فعاب ذلك أناس عليه فبلغ ذلك ابن عباس فقال أصاب السنة فبلغ ابن الزبير فقال شهدت العيد مع عمر فصنع كما صنعت وعن أبي عبيد مولى ابن ازهر قال شهدت العيد مع عثمان و وافق يوم جمعة فقال ان هذا يوم اجتمع فيه عيدان للمسلمين فمن كان ههنا من أهل العوالي فقد اذنا له ان ينصرف ومن احب ان يمكث فليمكث وعن أبي عبد الرحمن قال اجتمع عيدان على عهد علي فصلى بالناس ثم خطب على راحلته ثم قال يا أيها الناس من شهد منكم العيد فقد قضى جمعته ان شاء الله تعالى وعن النعمان بن بشير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية واذا اجتمع العيدان في يوم قرأ بهما فيهما وعن أبي رملة قال شهدت معاوية يسأل زيد بن ارقم هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا قال نعم قال فكيف صنع قال صلى العيد ثم رخص في الجمعة قال من شاء ان يصلي فليصل وعن عطاء بن السائب قال اجتمع العيدان في يوم فقام الحجاج في العيد الاول فقال من شاء أن يجمع معنا فليجمع ومن شاء أن ينصرف فلينصرف ولا حرج فقال أبو البختري وميسرة ماله قاتله الله من اين سقط على هذا

* الثامنة قال أصحابنا الخطبة شرعت لتعليم الاحكام المتعلقة بالعيدين ففي الفطر يبين أحكام صدقة الفطر ومن تجب عليه وان تجب ومم تجب ومقدار الواجب و وقت الوجوب وفي الأضحى يبين من تجب عليه الأضحية ومم تجب وسن الواجب و وقت ذبحه والذابح وحكم أكله والتصدق والهدية والادخار منه لجواز أن لا يعلمها بعض الحاضرين الان ابن نجيم قال في البحر ينبغي للخطيب أن يعلمهم تلك الاحكام في الجمعة التي يليها العيد ليأتوا بها في محالها لان بعضها يتقدم على

الخطبة فلا يفيد ذكرها الآن قال فلتنبه لفقهاء لم أره منقولا والعلم امانة اهـ قلت والمتعارف بين الخطباء خلاف ذلك فانهم لو كلفوا الآن ببيان تلك الاحكام قبل العيد نسبوهم الى مالا ينبغي فالاولى الابقاء على ماتعارفوه وتوارثوه والله أعلم * التاسعة اجتماع الناس في مكان مخصوص يوم عرفة بكشف الرؤس ورفع الاصوات بالدعاء وتسميتهم ذلك تعريفا بدعة تترتب عليه مفاسد عظيمة من اجتماع الرجال والنساء والاحداث وقد منع عن ذلك السلف فلا ينبغي الاقدام عليه وليس له أصل في السنة والبدعة اذا لم تستلزم سنة فهي ضلالة وربما نقل بعض أصحابنا عن أبي يوسف ومحمد في غير رواية الاصول انه لا يكره وهو شاذ وتعليل بعضهم بان ابن عباس فعل ذلك بالبصرة غير متجه فانه ان صح عنه ذلك فهو محمول على انه كان لمجرد الدعاء لا للتشبه باهل الموقف وقال عطاء الخراساني ان استطعت أن تخلو بنفسك عشية عرفة فافعل والله أعلم * العاشرة قال أصحابنا اختلف في قول الرجل لغيره يوم العيد تقبل الله منا ومنك روى عن أبي امامة الباهلي وواثلة بن الاسقع أنهما كانا يقولان ذلك قال أحمد بن حنبل سند حديث أبي امامة جيد وروى مثله عن الليث بن سعد وذكر صاحب القنية هذه المسألة واختلاف العلماء فيها ولم يذكر الكراهة عن أصحابنا وعن مالك انه كرهه وقال هو من فعل الاعاجم وعن الاوزاعي انه بدعة والاظهر انه لا بأس به لما فيه من الاثر والله أعلم *(الخاتمة)* في بيان الحديث المسلسل بيوم العيد اخبرني به شيخنا الفقيه المحدث رضي الدين عبد الخالق بن أبي بكر ابن الزين المزجاجي الحنفي الزبيدي رحمه الله تعالى بقراءتي عليه في يوم عيد الفطر بين الصلاة والخطبة بمسجد الاشاعرة بمدينة زبيد سنة ١١٦٣ قال اخبرنا الامام أبو عبد الله محمد بن أحمد سعيد الحنفي المكي سماعا عليه في يوم عيد الفطر بالمسجد الحرام بين الصلاة والخطبة ح واخبرني أعلى من ذلك شيخنا الامام المحدث عمر بن أحمد بن عقيل الحسيني الشافعي المكي قراءة مني عليه بالمسجد الحرام في يوم عيد الفطر بين الصلاة والخطبة قالا اخبرنا الامام الحافظ أبو محمد عبد الله بن سالم بن محمد البصري الشافعي المكي سماعا عليه في يوم عيد الفطر بالمسجد الحرام قال أخبرنا الامام الحافظ شمس الدين محمد بن العلاء البابلي سماعا عليه بالمسجد الحرام في يوم عيد الفطر قال اخبرنا الامام أبو النجا سالم بن محمد السنهوري سماعا عليه في يوم عيد الفطر بالجامع الازهر ح وانبأني به أيضا شيخنا الامام الناسك جار الله أحمد بن عبد الرحمن الاشبولي رحمه الله تعالى اجازة مشافهة بالمسجد الحرام قال اخبرنا المسند أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد الفاسي في يوم عيد بالجامع الازهر أخبرنا محمد بن عبد الكريم العباسي المدني الخطيب قال أخبرنا أبو الضياء علي بن علي الشبراملسي قال هو والبابلي أيضا أخبرنا الشهاب أحمد بن خليل السبكي قال اخبرنا الشمس محمد بن عبد الرحمن العلقمي سماعا عليه في يوم عيد بالجامع الازهر ح وقال شيخنا الثاني وشيخ شيخنا الاول واخبرنا أيضا الامام المسند الحسن بن علي بن يحيى الحنفي المكي اخبرنا عيسى بن محمد الثعالبي ومحمد بن محمد بن سليمان السوسي قالا اخبرنا النور علي بن محمد بن عبد الرحمن الاجهوري والقاضي شهاب الدين أحمد بن محمد الخفاجي الحنفي سماعا عليهما واجازة منهما في يوم عيد أو بين العيدين قالا اخبرنا كذلك الشيخان المسندان عمر بن الجاي والبدر حسن الكرخي الحنفيان ح وزاد شيخ شيخنا الثالث وهو محمد بن عبد الله الفاسي فقال واخبرنا به أيضا الامام المحدث أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن ابن عبد القادر الفاسي قال اخبرني به جدي الامام ابو البركات عبد القادر بن علي الفاسي قال اخبرني به الامام الناسك أحمد بابا السوداني عن والده أبي العباس أحمد أقيت التنكبتي ح وزاد البابلي فقال وأخبرنا أيضا الفقيه المعمر علي بن يحيى الزيادي قال هو والتنكبتي أخبرنا المسند الاصيل السيد يوسف بن عبد الله الارميوني زاد الزيادي فقال والمسند يوسف بن زكريا الانصاري قال الارميوني والكرخي وابن الجاي والعلقمي أخبرنا الامام الحافظ جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي سماعا

عليه فلبعضهم على شرطه واجازة منه للجميع ح وزاد السنهوري فقال وأخبرنا أيضا نجم السنة أبو
عبدالله محمد بن أحمد بن على الغيطى أخبرنا الصلاح محمد بن عثمان الديلمى قال هو و يوسف بن زكريا
أخبرنا الامام الحافظ شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوى قال هو والحافظ السيوطى أخبرنا
الامام الحافظ تقى الدين أبو الفضل محمد بن محمد بن فهد الهاشمى المكى سماع لكل منهما بالمسجد الحرام فى
يوم عيد فطر بين الصلاة والخطبة فى تاريخين مختلفين قال السخاوى بزيادة دار الندوة من المسجد
الحرام قال أخبرنا به الامام أبو حامد محمد بن عبدالله بن ظهيرة المخزومى والامام أبو الحسن على بن أحمد بن
محمد بن سلامة السلمى سماعا عليهما تجاه الكعبة فى يوم السبت سنة ٨٠٦ فى يوم عيد فطر بين الصلاة
والخطبة وعلى الاول أيضا فى يوم عيد الاضحى بمنى سنة ٨٠٨ وقراءة عليه أيضا مرة أخرى فى يوم الاربعاء
نهار عيد الفطر سنة ٨٢٣ بين الصلاة والخطبة بالمسجد الحرام قالا أخبرنا به الفقيه الجمال أبو عبدالله محمد
ابن أحمد بن عبدالله بن عبد المعطى الانصارى قال الاول سماعا وقال الآخر بقراءتى عليه فى يوم عيد
الفطر بين الصلاة والخطبة ح قال السخاوى وأخبرنى أعلى من ذلك بدرجة شيخى حافظ العصر شهاب
الدين أبو الفضل أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى بقراءتى عليه فى يوم عيد أضحى قال انبأنا أبو العباس
أحمد بن أبى بكر المقدسى اذنا فيما بين العيدين قال هو وابن عبد المعطى أخبرنا الامام الحافظ الفخر عثمان
ابن محمد بن عثمان التوزرى المكى قال ابن عبد المعطى سماعا عليه فى يوم عيد فطر بعد الصلاة والخطبة سنة
٦٧١ وقال الآخر اذنا فيما بين العيدين قال أخبرنا به الفقيه البهاء أبو الحسن على بن هبة الله بن سلامة
ابن المسلم ابن بنت الجميزى سماعا عليه فى يوم عيد فطر أو أضحى ح قال السخاوى وأخبرنى به أيضا الامام
أبو محمد عبد الوهاب بن محمد الحنفى قراءة عليه بالقاهرة فى يوم عيد أضحى قال هو وابن ظهيرة أيضا أخبرنا به
الجمال أبو محمد عبدالله بن العلاء ابن الحسن الباجى قال الاول مشافهة فيما بين العيدين وقال ابن ظهيرة
سماعا فى عيدى فطر وأضحى قال اخبرنا به أبو عبدالله محمد بن النضير بن أمين الدولة الحنفى فى يوم عيد
أضحى بين الصلاة والخطبة أخبرنا به أبو محمد عبد الوهاب بن ظافر بن رواج كذلك قال هو وابن الجميزى
أخبرنا الامام الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد السلفى قال ابن بنت الجميزى سماعا عليه بالاسكندرية
فى يوم عيد فطر أو أضحى بين الصلاة والخطبة وقال ابن رواج بينهما من العيدين قال أخبرنا أبو محمد عبدالله
ابن على بن عبدالله الابنوسى ببغداد فى عيدى فطر أو أضحى بين الصلاة والخطبة والحاجب أبو الحسن على
ابن محمد بن العلاف البغدادى بها فى يوم عيد فطر بعد الصلاة والخطبة وأبو على الحسن بن أحمد بن الحسن
الحداد المقرى باصبهان بين العيدين قال الاول أخبرنا القاضى أبو الطيب طاهر بن عبدالله بن طاهر
الطبرى فى عيدى فطر وأضحى بين الصلاة والخطبة أخبرنا أبو أحمد محمد بن أحمد بن الغطريف الجرجانى
بها بينهما من عيد فطر خاصة حدثنا على بن محمد بن زاهر الوراق بينهما من عيد أضحى وقال الثانى أخبرنا أبو
الحسن على بن أحمد بن عمر بن الحمامى المقرى فى فطر أو أضحى بين الصلاة والخطبة حدثنا أبو محمد جعفر
ابن محمد بن أحمد الواسطى المؤدب لفظا كذلك حدثنى أبو الحسن على بن أحمد القزوينى فى المصلى فى
العيدين بين الصلاة والخطبة وقال الثالث وهو أعلى أخبرنا أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد الحافظ فى
يوم عيد بين الصلاة والخطبة أخبرنا أبو الحسن أحمد بن عمران بن موسى الاسنانى بين أضحى وفطر ح
وقال النجم الغيطى وأخبرنا الشيخ شمس الدين محمد بن محمد بن عمر النشيلى سماعا من لفظه فى يوم الاضحى
بين الصلاة والخطبة سنة ٩٢٤ أخبرنا الحافظ قطب الدين أبو الخير محمد بن محمد بن عبدالله الخيضرى
الدمشقى سماعا عليه فى يوم عيد الاضحى سنة ٨٩١ قال حدثنا الحافظ شمس الدين محمد بن أبى بكر بن ناصر
الدين املاء من حفظه ولفظه فى يوم عيد الاضحى على المنبر بين الصلاة والخطبة سنة ٨٣٦ أخبرنا أبو المعالى
عبدالله بن ابراهيم الفرضى بقراءتى عليه بالمزة وسمعت منه فى يوم عيد فطر أو أضحى قال اخبرنى أبو

عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الحميدي الصالحي قراءة عليه وانا أسمع في سنة ٧٦٩ ح وقال
الحافظان السخاوي والسيوطي وأخبرنا أيضا المسند أبو عبد الله محمد بن عقيل الحلبي قال السخاوي
مشافهة بحلب وقال السيوطي مكاتبة قال أخبرنا الصلاح أبو عبد الله محمد بن أحمد المقدسي وهو آخر من
سمع منه على الاطلاق قال هو وابن عبد الحميد أخبرنا الفخر أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الواحد
المقدسي الشهير بابن البخاري أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد بن طبرزذ أخبرنا أبو المواهب بن ملوك سماعا
عليه في يوم عيد وهبة الله بن أحمد الحريري قال ابن ملوك أخبرنا القاضي أبو الطيب الطبري وتقدم
سنده وقال هبة الله أخبرنا ابراهيم بن عمر البغدادي أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله الدقاق حدثنا أبو
الخير أحمد بن الحسين بن أبي خالد الموصلي بعكبرى في يوم عيد فطر أو أضحى بين الصلاة والخطبة أخبرنا
أبو بكر محمد بن سعيد الاشناني الباهلي قال هو وأحمد بن عمران والقزويني وابن داهر أخبرنا أبو عبيد الله
أحمد بن محمد بن فراس بن الهيثم الخطيب ابن أخت سليمان بن حرب في فطر وأضحى الا الثالث فقال أو
أضحى على الشك ولزم ذلك كذلك الى آخر السند كلهم بين الصلاة والخطبة حدثنا بشر بن عبد الوهاب
الاموي مولى بشر بن مروان بدمشق فيهما كذلك حدثنا وكيع بن الجراح فيهما كذلك حدثنا سفيان
ابن سعيد الثوري كذلك حدثنا ابن جريج كذلك قال حدثنا عبد الله بن عباس كذلك قال شهدنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فطر وأضحى فلما فرغ من الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال أيها الناس قد
أصبتم خيرا فمن أحب أن ينصرف فلينصرف ومن أحب أن يقيم حتى يسمع الخطبة فليقم هكذا اتصل
بنا الى الفراسي من طريق هؤلاء الاربعة قال الحافظ السخاوي في الجواهر المكللة وأخرجه الديلمي في
مسنده عن الحداد أحدهم على الموافقة بل وقع لي أيضا من طريق أبي سعيد أحمد بن يعقوب بن أحمد بن
ابراهيم الثقفي السراج والقاضي أبي القاسم عبد الرحمن بن الحسن بن أحمد بن محمد بن عبيد الهمذاني
ومحمد بن أحمد الواسطي وأبي حفص القصير كلهم عن الفراسي وهو المنفرد به ولذا تردد الذهبي في الميزان في
الواضع له بينه وبين شيخه بشر وقد رواه سعيد بن حماد أبو عثمان أخو نعيم وسعيد بن سليمان سعدويه
وعمرو بن رافع ومحمد بن الصباح ومحمد بن يحيى بن أيوب ومحمود بن آدم ونعيم بن حماد وهديرو يوسف بن
عيسى كلهم عن الفضل بن موسى السيناني عن ابن جريج عن عطاء فقال عن عبد الله بن السائب
المخزومي بدل ابن عباس وذكر المتن مرفوعا ولم يسلسلوه وقال ابن خزيمة عقب تخريجه له من حديث نعيم
انه غريب غريب لانعلم أحدا رواه غير الفضل وكان هذا الحديث عند ابن عمار عنه فلم يحدثنا به بنيسابور
حدثه به أهل بغداد على ما أخبرني به بعض العراقيين وقال الحاكم عقب تخريجه من حديث يوسف انه
صحيح على شرطهما قلت لكن قال ابن معين ان ذكر ابن السائب فيه خطأ غلط فيه الفضل وانما هو عن
عطاء يعني مرسلا وساقه البيهقي كذلك من حديث قبيصة عن سفيان الثوري عن ابن جريج عن عطاء
قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس العيد ثم قال من شاء أن يذهب فليذهب ومن شاء أن يقعد
فليقعد وللحديث طرق أخرى مسلسلة من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أشد دهاء من
الطريق الاولى وقد شهد ابن عباس مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد ففي صحيح البخاري من طريق عبد
الرحمن بن عابس قال سمعت ابن عباس يقول خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحى ثم
خطب ثم أتى النساء فذكر حديثا وقوله يوم فطر أو أضحى هو شك من الراوي وقد جاء عن ابن عباس الجزم
بأنه يوم عيد الفطر وبالله التوفيق هذا كله كلام الحافظ السخاوي رحمه الله تعالى وبه نختم الباب

(الثانية صلاة التراويح)

(الثانية صلاة التراويح) قال في المصباح الراحة زوال المشقة والتعب وأرحت الاجير اراحة أذهبت عنه
ما يجد منه تعبه فاستراح به وقد يقال أراح في المطاوعة وأرحنا بالصلاة أي أقمها فيكون فعلها راحة للنفس
لان انتظارها مشقة واسترحنا بفعلها وصلاة التراويح مشتقة من ذلك لان الترويحة أربع ركعات

وهي عشرون ركعة وكيفيتها مشهورة وهي سنة مؤكدة

فالمصلي يستريح بعدها اه (وهي عشرون ركعة) بعشر تسليمات (وكيفيتها مشهورة) قال النووي فلو صلى أربعا بتسليمة لم يصح ذكره القاضي حسين في الفتاوى لانه خلاف المشروع وينوي التراويح أو قيام رمضان ولا يصح بنية مطلقة بل ينوي ركعتين من التراويح في كل تسليمة اه وقد روى البيهقي باسناد صحيح انهم كانوا يقومون على عهد عمر بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلي مثله فصار اجماعا وقال ابن الهمام من أصحابنا كونها عشرين ركعة سنة الخلفاء الراشدين والذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم بالجماعة احدى عشرة بالوتر وما روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر فضعيف اه والحكمة في تقديرها بعشرين ركعة عند أصحابنا لتوافق الفرائض العملية والاعتقادية فانها مع الوتر عشرون ركعة وتكون السنن شرعت مكملات للواجب فتقع المساواة بين المكمل والمكمل كذا في مجمع الروايات وكونها بعشر تسليمات هو المتوارث يسلم على رأس كل ركعتين فلو صلى أربعا بتسليمة ولم يقعد في الثانية فاظهر الروايتين عن أبي حنيفة وأبي يوسف عدم الفساد وقال أبو الليث تنوب عن تسليمتين وقال أبو جعفر الهندواني وأبو بكر محمد بن الفضل تنوب عن واحدة وهو الصحيح كذا في الظهيرية والخانية وفي المجتبي وعليه الفتوى ولو قعد على رأس الركعتين فالصحيح انه يجوز عن تسليمتين وهو قول العامة وفي المحيط لو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد على رأس كل ركعتين فالاصح أنه يجوز عن الكل لانه قد أكمل الصلاة ولم يخل بشئ من الاركان الا انه جمع المتفرق واستدام التحريمة فكان أولى بالجواز لانه أشق وأتعب للبدن اه والصحيح انه ان تعمد ذلك يكره كما في النصاب وخزانة الفتاوى وفي البزازية عامة المتأخرين على انه يجوز عن الكل لكنه يكره لمخالفته المأثور والثاني بناه على ان الزيادة على الثمانية بتسليمة يعني في مطلق النافلة ناقص عنده وعلى الاربع ناقص عندهما وعلى الست في رواية الجامع عنه فلا يتأدى الكامل قلنا النقصان لا يرجع على الذات ولا الى السبب فصح الاداء وكره لمخالفة المأثور واذا لم يقعد الا في آخر العشرين قال محمد لم تجز عن شئ وعليه قضاء ركعتين وعلى الصحيح عندهما تجوز عن تسليمة اي ركعتين بخلاف ما اذا قعد على رأس كل ركعتين كما في الخلاصة (وهي سنة مؤكدة) اما سنيتها فلانها ثبتت بفعل النبي صلى الله عليه وسلم اياها كما سيأتي في حديث عائشة وأما تأكدها فهو الذي تظافرت عليه الادلة وصرح به علماء الامة ولم يرد خلافه في حديث صحيح ولا ضعيف وقد ألف قاضي القضاة تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى فيما يتعلق بتأكد سنية صلاة التراويح ثلاث رسائل أولاها ضوء المصابيح في صلاة التراويح وهي في ثمان كراريس والثانية تقييد التراجيح في تأكيد التراويح كراسة واحدة والثالثة اشراق المصابيح في صلاة التراويح كراسة واحدة وقد اطلعت على الاخيرتين بخطه وذكر في أول الثانية ما نصه سألني بعض الامراء عن صلاة التراويح هل هي سنة مؤكدة أو غير مؤكدة فاجبته انها سنة مؤكدة فنازع في ذلك وانتصر له بعض الفقهاء الشافعية في انها سنة غير مؤكدة وبعض الفضلاء المالكية في انها ليست بسنة على اصطلاح المالكية في الفرق بين السنة والفضيلة والنافلة وتمسك الشافعي المذكور أيضا باصطلاح لبعض أصحابنا ان السنة ما داوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم وحاول بذلك نفي اسم السنة لينتفي التأكيد ظنا منه ان ما ليس بسنة ليس بمؤكد فرددنا عليهم في عدة مختصرات وأظهرنا النقل منصوصا للشافعي وأصحابه وأبي حنيفة وأصحابه والحنابلة وغيرهم ومقتضى كلام المالكية وان كان للمتأخرين منهم اصطلاح خاص خرجوا على مقتضاه بأن التراويح فضيلة ولكن مع ذلك لم يصرحوا بنفي التأكيد ولا دل كلامهم عليه ومن المعلوم ان كلا من الفضائل والنوافل على اصطلاحهم درجات بعضها آكد من بعض وكان الامير الذي أشرنا اليه مصرحا بالسنية وانما ينازع في التأكيد ومن انتدب للكلام من الفقهاء منتصر اله فاحببت أن أصنف هذا المختصر اقتصر فيه على اثبات التأكيد من غير تعرض للفظ السنة الى

آخرما قال وذكر فيها ان معنى التأكيد انها مطلوبة بخصوصها طلبا قويا بحيث لا يكون فوقها الا الواجب بل التأكيد مراتب بعضها آكد من بعض ثم قال وقد اشتمل هذا الحد على أربعة قيود أحدها قولنا مطلوبة وبه خرج المباح فلا يقال لشئ منه انه مؤكد الثاني قولنا بخصوصها وبه خرج النفل المطلق فان الاكثار من الصلاة في أي وقت كان من غير أوقات الكراهة قربة وطاعة ومطلوب فمن أتى بركعتين من ذلك مثلا فهي مطلوبة بعمومها لكونها فردا من الصلاة التي هي خير موضوع وجنسها مطلوب وليست مطلوبة بخصوصها لان الفرض انهما لم يرد في عينهما عن الشارع شئ الثالث قولنا طلبا قويا وبه تخرج الركعتان الزائدتان قبل الظهر والاربع قبل العصر لان الاصح انها غير مؤكدة وان كانت مندوبة ولا شك انها لها خصوصية زائدة على النفل المطلق اذ ورد فيها بخصوصها أن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها ولكن لعدم المداومة عليها أو عدم ثبوت المداومة لم تلحق بالركعتين الاوليين قبل الظهر واحتمل أن تكون فعلت على وجه التنفل وان كان هذا الاحتمال مرجوحا بالنسبة الى مادل الفعل عليه من الطلب الخاص فلذلك قلنا انها غير مؤكدة وهي مطلوبة بخصوصها فهي مرتبة بين النفل المطلق وبين المؤكد الرابع دون طلب الواجب قيد لابد منه ليخرج الواجب فانه مطلوب بخصوصه طلبا قويا ودخل في الحد كل مادل الدليل على طلبه بخصوصه طلبا قويا دون الايجاب سواء كان الدليل قولا أم فعلا وسواء كان القول طلبا صريحا أم غيره مما يدل على الطلب فيدخل في ذلك الوتر وركعتا الفجر والعيد والكسوف والاستسقاء و بعض السنن التابعة للفرائض والتراويح والضحى والتهجد ثم قال فاذا أردنا أن نعلم هل العبادة مؤكدة أولا ننظر في ثلاثة أشياء في الادلة الواردة فيها وفي صفتها في نفسها وفي الذي يترتب عليها وبذلك يعلم هل هي مؤكدة أولا اما الادلة فيعرف التأكيد فيها من جهات احداها تكرر الادلة بطلبها فان ذلك يدل على الاهتمام والاعتناء الثانية كثرة الادلة اما في الكتاب واما في السنة واما فيهما واما اجماع فان الناصب للادلة هو الله تعالى فاذا نصب على طلب الشئ أدلة متعددة قولية أو فعلية أو بعضها قول و بعضها فعل من معصوم كفعله صلى الله عليه وسلم أو فعل جميع الامة كان ذلك دليلا على قوة طلب ذلك الشئ الثالثة هيئة الطلب أيضا مما ينضم اليها قد تدل على التأكيد واما صفتها في نفسها فبالنظر الى موقعها في الدين و يعرف ذلك بما يدل على اهتمام الشارع بها وان لم يكن طلبا كاقامتها في جماعة وجعلها شعارا ظاهرا أو كالخطبة لها كل واحد من هذا يدل على التأكيد وقد اجتمع ذلك كله في العيد والكسوف والاستسقاء ووجد بعضه في التراويح مع ما فيها من الزيادة بكونها صلاة ليل وصلاة الليل أفضل الصلاة بعد المكتوبة وما فيها من احياء رمضان وطلب ليلة القدر وقراءة القرآن واستماعه وأما الذي يترتب عليها من الاجر فقد يقال ان كل ما كان أكثر اجرا وأجزل ثوابا كان آكد من غيره ولا شك ان الاكثر اجرا أفضل مما دونه ولكن شرط التأكيد أن يكون مطلوبا بخصوصه كما قدمناه فانه قد وردت أشياء وعد الشارع عليها ثوابا جزيلا ولا يظهر لنا اطلاق التأكيد عليها اذ لم يحصل طلب قوي فيها بخصوصها ارفقا بالمكلف فان التأكيد فيه حث وحض وقد يحمله ذلك على عدم الاخلال به فيجحف به فاكتفى الشارع بذكر ثوابه عن التأكيد فيه لينشط له من يسره الله عليه و يأتي به في جملة أفعال الخير كما ورد في تسبيحات واذكار وركعتين لا يحدث فيهما نفسه وغير ذلك مما لم يرد فيه طلب حثيث فاذا علمت ذلك ظهر لك ان التراويح من قبيل المؤكدات لما اجتمع فيها من ذلك ولا يمكن أحدا أن يقول ان التراويح ليست مطلوبة بخصوصها وانما هي مطلوبة في جنس النوافل اذ لو كانت كذلك لكان الاجتماع لها بدعة مذمومة كما في الصلاة ليلة النصف من شعبان وليلة أول جمعة من رجب وقد أجمع المسلمون على ان التراويح ليست كذلك فثبت القول بطلبها بخصوصها وانضم الى ذلك كثرة الادلة على ذلك وكثرة ما فيها من الاجر وعظم موقعها من الدين وذلك

امارة

(وان كانت دون العيدين واختلفوا فى ان الجماعة فيها أفضل أم الانفراد وقد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ليلتين أو ثلاثا)

امارة التأكيد هذا حاصل ماذكره فى الرسالة المذكورة وذكر فى اشراق المصابيح أقوال الائمة من المذاهب المتبوعة الدالة على انها سنة مؤكدة فقال اما الشافعية فنص الشافعى رضى الله عنه فى مختصر البويطى قال والوتر سنة وركعتا الفجر سنة والعيدان والكسوف والاستسقاء سنة مؤكدة وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد الفجر قال والكسوف والاستسقاء والعيدان أوكد وقيام رمضان فى معناها فى التأكيد وقال أبو على الطبرى فى الافصاح وقيام رمضان سنة مؤكدة وقال أبو على البندنيجى فى الذخيرة فاما قيام رمضان فهو سنة مؤكدة وقال فى تعليقه انها سنة النبى صلى الله عليه وسلم وقرر اجماع الصحابة عليها ورد على من زعم ان عمر هو الذى سنه وقال الحليمى دلت صلاته بهم جماعة يعنى النبى صلى الله عليه وسلم على ان القيام فى شهر رمضان يتأكد حتى يدانى الفرائض وقال ابن التلمسانى فى شرح التنبيه قيام رمضان سنة مؤكدة وفى نهاية الاختصار المنسوب للنووى ويؤكد التهجد والضحى والتراويح وقال القاضى أبو الطيب الذى سنت له الجماعة آكد مما لم تسن له الجماعة وعد التراويح مما سن له الجماعة وقريب من ذلك كلام صاحب التنبيه وأما الحنفية فان لابى حنيفة رضى الله عنه فى ذلك ثلاث عبارات *الاولى ذكرها صاحب شرح المختار قال روى أسد بن عمرو عن أبى يوسف قال سألت أبا حنيفة رحمه الله عن التراويح وما فعله عمر رضى الله عنه فقال التراويح سنة مؤكدة ولم يخرجه عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعا ولم يأمر به الا عن أصل لديه وعهد من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد سن عمر هذا وجمع الناس على أبى بن كعب فصلاها جماعة والصحابة متوافرون منهم عثمان وعلى وابن مسعود والعباس وابنه وطلحة والزبير ومعاذ وأبى وغيرهم من المهاجرين والانصار رضى الله عنهم أجمعين وما رد عليه واحد منهم بل ساعدوه ووافقوه وأمروا بذلك *الثانية ذكرها الحسام الشهيد عن الحسن عن أبى حنيفة أنه قال القيام فى شهر رمضان سنة لا ينبغى تركها *الثالثة فى المبسوط لشمس الائمة السرخسى رواية الحسن عن أبى حنيفة ان التراويح سنة لا يجوز تركها وأما أصحاب مذهبه فقال العتابى فى جوامع الفقه وأما السنن منها التراويح وانها سنة مؤكدة وقال صاحب المختار التراويح سنة مؤكدة وقال صاحب المبسوط أجمعت الامة على مشروعيتها ولم ينكرها أحد من أهل القبلة وأنكرها الروافض وقال الكرمانى عندنا هى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال صاحب القنية لو أن أهل بلد تركوا التراويح قاتلهم الامام وفى منية المفتى لو ترك الناس اقامتها فى المسجد وصلى كل فى بيته فقد أساؤا وقال الطحاوى قيام رمضان واجب على الكفاية لانهم قد أجمعوا انه لا يجوز للناس تعطيل المساجد عن قيام رمضان وأما المالكية فان امامهم مالكا رضى الله عنه استشاره أمير المدينة فى ان ينقصها عن العدد الذى كان أهلها يصلونه وهو تسع وثلاثون فنهاه مالك رحمه الله تعالى وقال ابن عبد البر قيام رمضان سنة من سنن النبى صلى الله عليه وسلم مندوب اليها مرغوب فيها ولم يسن منها عمر بن الخطاب اذ أحياها الا ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه ويرضاه وكان على يستحسن ما فعل عمر فى ذلك ويفضله ويقول نور شهر الصوم وأما الحنابلة فقال الموفق بن قدامة فى المغنى صلاة التراويح سنة مؤكدة وأول من سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذه أقوال العلماء من المذاهب الاربعة فى كونها سنة مؤكدة ثم قال المصنف (وان كانت دون العيدين) قال الرافعى أفضل النوافل مطلقا العيدان ثم الكسوفان ثم الاستسقاء وأما التراويح فان قلنا لا تسن فيها الجماعة فالرواتب أفضل منها وان قلنا تسن فيها فكذلك على الاصح والثانى التراويح أفضل اهـ قلت ولكن نص الشافعى فى مختصر البويطى الذى قدمناه يشعر بان تأكيد التراويح فى معنى تأكيد العيدين فتأمل (واختلفوا فى ان الجماعة فيها أفضل أم الانفراد) الاول الاصح وقيل الاظهر وبه قال الاكثرون قاله النووى فى الروضة (وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ليلتين أو ثلاثا

للجماعة ثم لم يخرج وقال أخاف ان توجب عليكم) قال العراقي متفق عليه من حديث عائشة بلفظ خشيت
ان تفرض عليكم اهـ قلت لفظ المتفق عليه من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة في
جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته فاصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه فاصبح
الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا بصلاته
فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد
ثم قال أما بعد فانه لم يخف على مكانكم ولكن خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها فتوفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك وعند البخاري من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة
أو الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من
الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم وفي مسند أحمد من حديث عائشة كان الناس يصلون
في المسجد في رمضان بالليل اوزاعا يكون مع الرجل الشئ من القرآن فيكون معه النفر الخمسة أو السبعة
أو أقل أو أكثر يصلون بصلاته قالت فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أنصب حصيرا على باب
حجرتي ففعلت فخرج اليهم بعد ان صلى العشاء الآخرة فاجتمع اليه من في المسجد فصلى وذكرت القصة
بمعنى ما تقدم من حديثها أو قريب منه ورواه أبو داود قريبا منه وفيه قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم
أيها الناس أما والله ما بت ليلتي هذه بحمد الله غافلا ولا خفي على مكانكم وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال ما هؤلاء فقيل
هؤلاء أناس ليس معهم قرآن وأبي بن كعب يصلي وهم يصلون بصلاته فقال النبي صلى الله عليه وسلم
أصابوا ونعم ما صنعوا وفي اسناده مسلم بن خالد الزنجي ضعفه المحدثون والشافعي يوثقه (وجمع عمر بن
الخطاب رضي الله عنه الناس عليها وحث) أي حض وأكد ورغب (على الجماعة) فيها (حيث) علم ان
علة امتناعه صلى الله عليه وسلم منها جماعة خشية الوجوب عليهم شفقة عليهم وقد (أمن) بعد (من
الوجوب) الذي كان يخشاه صلى الله عليه وسلم (بانقطاع الوحي) وا كمال الدين (فقيل) لاجل ذلك
(ان الجماعة أفضل) وقد تقدم عن النووي انه قول الاكثرين وأفضلية الجماعة لوجوه أولا (لفعل
عمر رضي الله عنه) وقد قال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وسيدنا
عمر منهم باجماع الامة (ولان الاجتماع بركة) أي سبب لها (وله فضيلة) زائدة (بدليل الفرائض) فانها
تصلى جماعة ووقع الحث على ذلك (ولانه ربما يكسل في الانفراد) أي يغلب عليه الكسل في اقامتها
اذا كان منفردا (وينشط عند مشاهدة الجمع) وهذا مشاهد وقد روى البخاري وحده منفردا عن
بقية الستة عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال خرجت ليلة مع عمر في رمضان الى المسجد فاذا الناس
أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر اني أرى لو جمعت هؤلاء
على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس
يصلون بصلاة قارئهم قال عمر نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون يريد آخر الليل
وكان الناس يقومون أوله (وقيل الانفراد أفضل) وذلك (لان هذه سنة ليست من الشعائر) الدينية
(كالعيدين والحاقها بصلاة الضحى وتحية المسجد أولى ولم تشرع فيها) أي في كل من صلاة الضحى
وتحية المسجد (جماعة وقد جرت العادة) واستمرت (بان يدخل المسجد) أحيانا (جمع معا) في وقت
واحد (ثم لم يصلوا التحية في جماعة) وانما يصلون فرادى (ولقوله صلى الله عليه وسلم فضل صلاة
التطوع في بيته على صلاته في المسجد كفضل صلاة المكتوبة في المسجد على صلاته في البيت) قال العراقي
رواه آدم بن أبي اياس في كتاب الثواب من حديث ضمرة بن حبيب مرسلا ورواه ابن أبي شيبة في المصنف

للجماعة ثم لم يخرج وقال أخاف ان توجب عليكم وجمع عمر رضي الله عنه الناس عليها في الجماعة حيث أمن من الوجوب بانقطاع الوحي فقيل ان الجماعة أفضل لفعل عمر رضي الله عنه ولان الاجتماع بركة وله فضيلة بدليل الفرائض ولانه ربما يكسل في الانفراد وينشط عند مشاهدة الجمع وقيل الانفراد أفضل لان هذه سنة ليست من الشعائر كالعيدين فالحاقها بصلاة الضحى وتحية المسجد أولى ولم تشرع فيها جماعة وقد جرت العادة بان يدخل المسجد جمع معا ثم لم يصلوا التحية بالجماعة ولقوله صلى الله عليه وسلم فضل صلاة التطوع في بيته على صلاته في المسجد كفضل صلاة المكتوبة في المسجد على صلاته في البيت

بلفظه عن ضمرة بن حبيب عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم موقوفا وفي سنن أبي داود باسناد صحيح
من حديث زيد بن ثابت صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة اه قلت ولفظ أبي
يعلى في مسنده صلوا أيها الناس في بيوتكم فان أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وروى الدارقطني
في الافراد من حديث أنس وجابر صلوا في بيوتكم ولا تتركوا النوافل فيها وروى الطبراني في الكبير
من حديث صهيب بن النعمان فضل صلاة الرجل في بيته على صلاته حيث يراه الناس كفضل المكتوبة
على النافلة وفي رواية فضل صلاة التطوع ورواه أبو الشيخ في الثواب بلفظ صلاة التطوع حيث لا يراه
من الناس أحد مثل خمسة وعشرين صلاة حيث يراه الناس قال الذهبي في التجريد صهيب بن النعمان
له حديث رواه عنه هلال بن يساف في الطبراني تفرد به قيس بن الربيع اه وقال الهيثمي فيه محمد بن
مصعب القرقساني ضعفه ابن معين وغيره ووثقه أحمد وعند ابن السكن عن ضمرة بن حبيب عن أبيه
بلفظ فضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده خمس وعشرون درجة وفضل صلاة التطوع في البيت
على فعلها في المسجد كفضل صلاة الجماعة على المنفرد قلت وضمرة بن حبيب الزبيدي الحمصي عن عوف
وشداد بن أوس وأبي امامة وعنه ارطاة بن المنذر ومعاية بن صالح وطائفة وثقه ابن معين روى له
الاربعة أصحاب السنن وقوله عن أبيه هكذا هو في نسخ الجامع الصغير للسيوطي وقال في الجامع الكبير
رواه ابن عساكر عن عبد العزيز بن ضمرة بن حبيب عن أبيه عن جده وقال أبو بكر بن أبي شيبة في
المصنف حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن ضمرة بن حبيب عن رجل من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال تطوع الرجل في بيته يزيد على تطوعه عند الناس كفضل صلاة الرجل
في جماعة على صلاته وحده (وروى انه صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا) يعني مسجد
المدينة (أفضل من مائة صلاة في غيره من المساجد وصلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة في
مسجدي وأفضل من ذلك كله رجل يصلي في زاوية بيته) أي ناحية منه (ركعتين لا يعلمهما الا الله) قال
العراقي أخرجه أبو الشيخ الاصبهاني في كتاب الثواب من حديث أنس صلاة في مسجدي تعدل بعشرة
آلاف صلاة وصلاة في المسجد الحرام تعدل بمائة ألف صلاة والصلوات بارض الرباط تعدل بالفي صلاة
وأكثر من ذلك كله الركعتان يصليهما العبد في جوف الليل لا يريد بهما الا ما عند الله عز وجل
واسناده ضعيف وذكر أبو الوليد الصفار في كتاب الصلاة تعليقا من حديث الاوزاعي قال دخلت على يحيي
فاسندلي حديثا فذكر الحديث الذي ذكره المصنف الا انه قال في الاول ألف وفي الثاني مائة اه قلت
أما صدر الحديث الذي أورده المصنف رواه أبو يعلى والطحاوي وابن حبان والضياء من حديث أبي
سعيد صلاة في هذا المسجد أفضل من مائة صلاة في غيره الا المسجد الحرام وأما حديث صلاة في مسجدي
هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام فاخرجه أحمد وابن أبي شيبة وابن منيع
والروياني وابن خزيمة وأبو نعيم عن جبير بن مطعم ورواه الاولان أيضا وأبو مسلم وأبو داود والنسائي عن
ابن عمر ورواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان عن أبي هريرة ورواه
ابن أبي شيبة ومسلم والنسائي عن ابن عباس عن ميمونة أم المؤمنين ورواه أحمد وأبو يعلى والضياء عن سعد
ابن أبي وقاص ورواه الشيرازي في الالقاب عن عبد الرحمن بن عوف ورواه ابن أبي شيبة عن عائشة ورواه
أحمد وأبو عوانة والطبراني والحاكم والباوردي وابن قانع والضياء عن يحيى بن عمران بن عثمان بن
أرقم الارقمي عن عمه عبد الله بن عثمان عن جده عثمان بن أرقم عن الارقم ومما يناسب لما أورده
المصنف ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن عاصم عن أبي عثمان قال اشترى رجل حائطا
في المدينة فربح فيه مائة نخلة كاملة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا أخبركم بأفضل من هذا رجل توضأ
فاحسن الوضوء ثم صلى ركعتين في غار أو سفح جبل أفضل ربحا من هذا (وهذا لان الرياء والتصنع ربما

وروى أنه صلى الله عليه
وسلم قال صلاة في مسجدي
هذا أفضل من مائة صلاة
في غيره من المساجد وصلاة
في المسجد الحرام أفضل
من ألف صلاة في مسجدي
وأفضل من ذلك كله رجل
يصلي في زاوية بيته ركعتين
لا يعلمهما الا الله عز وجل
وهذا لان الرياء والتصنع
ربما

يتطرق اليه في الجمع) حيث يرونه (ويأمنه في الوحدة) اذ ليس عنده أحد يتصنع له أو يرائيه (فهذا ما قيل فيه) أي في الانفراد وبه قال مالك وأبو يوسف وحكاه ابن عبد البر عن الشافعي وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر وابنيه سالم والقاسم بن محمد وعلقمة وابراهيم النخعي والحسن البصري (والمختار ان الجماعة أفضل) وهو الاظهر والاصح في المذهب كما تقدم وبه قال أبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية وروى ابن أبي شيبة فعله عن علي وابن مسعود وأبي بن كعب وسويد بن غفلة وزاذان وأبي البختري واستمر عليه عمل الصحابة وسائر المسلمين وصار من الشعائر الظاهرة كصلاة العيد وفي الروضة قال العراقيون والصيدلاني وغيرهم الخلاف فيمن يحفظ القرآن ولا يخاف الكسل عنها ولا تختل الجماعة في المسجد بتخلفه فان فقد بعض هذا فالجماعة أفضل قطعا وأطلق جماعة ثلاثة أوجه ثالثها هذا الفرق اه وقد أشار المصنف الى هذا بذكر واحد من الثلاثة فقال (كما رآه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فان بعض النوافل قد شرع فيها الجماعة وهذا جدير بان يكون من الشعائر التي تظهر وأما الالتفات الى الرياء في الجمع والكسل في الانفراد فعدول عن) طريق (مقصود النظر في فضيلة الجمع من حيث انه جماعة وكأن قائله يقول الصلاة خير من تركها بالكلية) كذا في النسخ وفي بعضها بالكسل وهو الصواب (والاخلاص خير من الرياء فلنفرض المسئلة) ونقدرها (فيمن يثق بنفسه انه لا يكسل لو انفرد) عن الناس (ولا يرائي لو حضر الجمع فايهما أفضل فيدور النظر بين بركة الجمع وبين مزيد قوة الاخلاص وحضور القلب) بالخشوع (في) حال (الوحدة فيجوز ان يكون في تفضيل أحدهما على الآخر تردد) ووجد هنا في بعض النسخ زيادة وهو قوله (ومما يستحب القنوت في الوتر في النصف الاخير من رمضان) وبه قال جمهور الاصحاب وظاهر نص الشافعي كراهة القنوت في غير هذا النصف وحكى الزبيري وأبو الوليد وابن عبدان وابن مهران استحبابه في جميع السنة وحكى الروياني وجها في جوازه في جميع السنة بلا كراهة ويسجد للسهو بتركه في غير النصف وهذا اختيار مشايخ طبرستان واستحسنه وقد تقدم ذلك ولفظ القنوت هو ما تقدم في قنوت الصبح وتقدمت الاشارة اليه في باب الوتر والله أعلم

(فصل) في فوائد منثورة ومسائل تتعلق بالباب* الاولى قال أصحابنا يستحب الجلوس بعد كل أربع ركعات منها بقدرها وكذا بين الترويحة الخامسة والوتر لانه المتوارث من السلف وهكذا روي عن أبي حنيفة ثم هم مخيرون في حالة الجلوس بين التسبيح والقراءة وصلاة أربع فرادى والسكوت وأهل مكة يطوفون أسبوعا ويصلون ركعتين وأهل المدينة يصلون أربع ركعات فرادى ونقل السروجي في شرح الهداية عن خزانة الفقه كراهة الصلاة منفردا بين كل شفعين واختار بعض أصحابنا في التسبيحات سبحان ذي الملك والملكوت سبحان ذي العزة والعظمة والهيبة والكبرياء والجبروت سبحان الحي الذي لا يموت سبوح قدوس رب الملائكة والروح ثلاث مرات عقب كل ترويحة وعليه العمل في بخارى ونواحيها واختار بعضهم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير ثلاثا واختار بعضهم قراءة سورة الاخلاص ثلاثا واختار بعضهم في أول الاولى ذكر الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد الاولى ذكر أبي بكر الصديق رضي الله عنه وبعد الثانية ذكر سيدنا عمر رضي الله عنه وبعد الثالثة ذكر سيدنا عثمان رضي الله عنه وبعد الرابعة ذكر سيدنا علي رضي الله عنه وبعد الخامسة الكلمات المؤذنة بالاختتام كل ذلك بالفاظ متنوعة منتظمة مع بعضها وعلى هذا جرت عادة أهل مصر غالبا واختار مشايخنا السادة النقشبندية التحلق بعد كل ترويحة للمراقبة بين يدي شيخهم قدر مضي خمس درج أو أكثر وذلك بعد اتيان التسبيح المذكور ثلاث مرات ثم يقومون الى الترويحة الاخرى وهذا أحسن ما رأيناه* الثانية يسن ختم القرآن فيها مرة في الشهر على الصحيح وهو قول الاكثر رواه الحسن عن أبي حنيفة يقرأ الامام في كل ركعة عشر آيات أو نحوها لان عدد

يتطرق اليه في الجمع ويأمن منه في الوحدة فهذا ما قيل فيه والمختار ان الجماعة أفضل كما رآه عمر رضي الله عنه فان بعض النوافل قد شرعت فيها الجماعة وهذا جدير بان يكون من الشعائر التي تظهر وأما الالتفات الى الرياء في الجمع والكسل في الانفراد فعدول عن مقصود النظر في فضيلة الجمع من حيث انه جماعة وكأن قائله يقول الصلاة خير من تركها بالكسل والاخلاص خير من الرياء فلنفرض المسئلة فيمن يثق بنفسه أنه لا يكسل لو انفرد ولا يرائي لو حضر الجمع فايهما أفضل له فيدور النظر بين بركة الجمع وبين مزيد قوة الاخلاص وحضور القلب في الوحدة فيجوز أن يكون في تفضيل أحدهما على الآخر تردد ومما يستحب القنوت في الوتر في النصف الاخير من رمضان

ركعاتها فى جميع الشهر ستمائة ركعتان كان كاملا وخمسمائة وثمانون ان كان ناقصا وآى القرآن على ماذكره المفسرون ستة آلاف وستمائة وستة وستون فاذا قرأ فى كل ركعة عشر آيات وشيأ يحصل الختم فيها وقال بعضهم يقرأ فى كل ركعة ثلاثين آية لان عمر رضى الله عنه أمر بذلك فيقع الختم ثلاث مرات لان كل عشر مخصوص بفضيلة على حدة كما جاءت به السنة انه شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار ومنهم من استحب الختم ليلة السابع والعشرين رجاء موافقة ليلة القدر وروى عن أبى حنيفة انه كان يختم احدى وستين ختمة فى كل يوم ختمة وفى كل ليلة ختمة وفى كل التراويح ختمة وان مل القوم قرأ قدر مالا يؤدى الى تنفيرهم على المختار لان تكثير القوم أفضل من تطويل القراءة وأفتى المتأخرون بثلاث آيات قصار أو آية طويلة أو آيتان متوسطتان *الثالثة قال أصحابنا هذه الصلاة لاتقضى أصلا بفوتها عن وقتها لامنفردا ولا بجماعة على الاصح لان القضاء من خصائص الواجبات وان قضاها كان نفلا مستحبا لا تراويح *الرابعة قال الرافعى ويدخل وقت التراويح بالفراغ من صلاة العشاء اه وقال أصحابنا مابعد صلاة العشاء على الصحيح الى طلوع الفجر وقال جماعة من أصحابنا منهم اسمعيل الزاهد ان الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده لانه قيام الليل وقال عامة مشايخ بخارا وقتها مابين العشاء والوتر وهو الصحيح حتى لو تبين فساد العشاء دون الوتر والتراويح أعادوا العشاء ثم التراويح دون الوتر عند أبى حنيفة لانها تبع للعشاء فتكون التى فعلها بعد فساد العشاء نافلة مطلقة ليست واقعة عن التراويح لكونها ليست فى محلها فتعاد أى تصلى فى موضعها كما فى التبيين والهداية والفتح والعناية *الخامسة قال أصحابنا يصح تقديم الوتر على التراويح لانها تبع للعشاء لا الوتر وكذا يصح تأخيره عنها وهو الافضل فاذا قلنا بالتأخير فالاستحباب تأخيرها الى قبيل ثلث الليل أو قبيل نصفه واختلفوا فى ادائها بعد النصف فقال بعضهم يكره لانها تبع للعشاء فصارت كسنة العشاء وقال بعضهم لايكره تأخيرها الى مابعد نصف الليل على الصحيح لانها وان كانت تبعا للعشاء لكنها صلاة الليل والافضل فيها آخره ولكن الاحب ان لايؤخرها اليه خشية الفوات *السادسة تقدم فى الحديث السابق قول سيدنا عمر رضى الله عنه فيها انها نعم البدعة وكذا عدها العز بن عبد السلام فى البدع المستحبة قال التقى السبكى هو باعتبار المعنى اللغوى فان البدعة فى اللغة هو الشئ الحادث وأما فى الشرع فاذا أطلق انما يراد الحادث الذى لا أصل له فى الشرع وقد يطلق مقيدا فيقال بدعة هدى وبدعة ضلالة فالتراويح على هذا من بدعة الهدى وكيف يريد عمر خلاف ذلك ويأمر بها معاذ الله ان يأمر ببدعة وهكذا مراد العز بن عبد السلام فليس هذا من البدعة المقابلة للسنة فى شئ على انى أقول ان عمر رضى الله عنه لم يشر الى أصل التراويح وانما أشار الى ذلك الاجتماع الخاص الذى حدث فى زمانه بامره فهو بدعة باعتبار اللغة وبدعة هدى وأما أصل التراويح فلا يطلق عليها بدعة بشئ من الاعتبارين ولا فى كلام عمر مايدل على ذلك وابن عبد السلام ان أراد ما أراده عمر وافقناه عليه والا خالفناه فيه متمسكين باطلاق العلماء من المذاهب الاربعة ان التراويح سنة النبى صلى الله عليه وسلم لا سنة عمر والله أعلم *السابعة تقدم نقل السبكى عن الطحاوى انه قال ان القيام بها جماعة واجب على الكفاية وهذا فيه نظر والذى ذكره صاحب الهداية من أصحابنا انما هو السنة على الكفاية وعبارته والسنة فيها الجماعة لكن على وجه الكفاية حتى لو امتنع أهل المسجد عن اقامتها كانوا مسيئين ولو أقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك الفضيلة لان افراد الصحابة رضى الله عنهم روى عنهم التخلف اه ولكن كلام الليث بن سعد موافق لكلام الطحاوى حيث قال لو قام الناس فى بيوتهم ولم يقم أحد فى المسجد لا ينبغى ان يخرجوا اليه حتى يقوموا فيه فاما اذا كانت الجماعة قد قامت فى المسجد فلا باس ان يقوم الرجل لنفسه ولاهل بيته فى بيته اه *الثامنة نقل الرافعى عن الشافعى رضى الله عنه انه قال رأيت أهل المدينة

يقومون بتسع وثلاثين منها ثلاث للوتر ثم قال قال أصحابنا ليس لغير أهل المدينة ذلك اه واختاره مالك وقال ان عليه العمل بالمدينة وفى مصنف ابن أبى شيبة عن داود بن قيس قال أدركت الناس بالمدينة فى زمن عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان يصلون ستا وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وقال بعض أهل العلم وانما فعل هذا أهل المدينة لانهم أرادوا مساواة أهل مكة فان أهل مكة كانوا يطوفون سبعا بين كل ترويحتين فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات قال الحليمى فى المنهاج فمن اقتدى باهل مكة فقام بعشرين فحسن ومن اقتدى باهل المدينة فقام بست وثلاثين فحسن ايضا لانهم انما أرادوا بما صنعوا الاقتداء باهل مكة فى الاستكثار من الفضل لا المنافسة كما ظن بعض الناس قال ومن اقتصر على عشرين وقرأ فيها بما يقرؤه غيره فى ست وثلاثين كان أفضل لان طول القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود قال الولى العراقى ولما ولى والدى امامة مسجد المدينة أحيا سنتهم القديمة فى ذلك مع مراعاة ماعليه الاكثر فكان يصلى التراويح أول الليل بعشرين ركعة على المعتاد ثم يقوم آخر الليل فى المسجد بست عشرة ركعة فيختم فى الجماعة فى شهر رمضان ختمتين واستمر على ذلك عمل أهل المدينة بعده فهم عليه الى الآن اه وقال ابن قدامة فى المغنى لو ثبت ان أهل المدينة كلهم فعلوا لكان مافعله عمر وأجمع عليه الصحابة فى عصره أولى بالاتباع اه وبالاجماع الذى وقع فى زمن عمر أخذ أبو حنيفة والنووى والشافعى وأحمد والجمهور واختاره ابن عبد البر وروواه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن عمر وعلى وأبى ابن كعب وشكيل بن شكل وأبى البخترى وابن أبى مليكة والحرث الهمدانى *التاسعة قال الشيخ الاكبر قدس سره فى كتاب الشريعة والحقيقة الصفة التى يقوم بها المصلى فى صلاته فى رمضان أشرف لصفات لشرف الاسم بشرف الزمان فاقام الحق قيامه بالليل مقام صيامه بالنهار الا فى الفرضية رحمة بعبيده وتخفيفا ولهذا امتنع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقومه بأصحابه لئلا يفترض عليهم فلا يطيقوه ولو فرض عليهم لم يثابروا عليه هذه المثابرة ولا استعدوا له هذا الاستعداد ثم الذين ثابروا عليه فى العامة أشأم اداء لا يتمون ركوعه ولا سجوده ولا يذكرون الله فيه الا قليلا وما سنه من سنه على ماهم الناس عليه المتميزون من الخطباء والفقهاء وأئمة المساجد وفى مثل صلاتهم فيه قال النبى صلى الله عليه وسلم للرجل ارجع فصل فانك لم تصل فمن عزم على قيام رمضان المسنون المرغب فيه فليتم كما شرع الشارع الصلاة من الطمأنينة والوقار والتدبر والتسبيح والاقتار كه أولى والله أعلم (اما صلاة رجب) وهى المسماة بصلاة الرغائب (فقد روى باسناد) وذلك فيما أخبرناه عمر بن أحمد بن عقيل اجازة عن عبد الله بن سالم عن محمد بن العلاء الحافظ عن على بن يحيى أخبرنا يوسف بن زكريا عن أحمد بن محمد بن أبى بكر الواسطى عن محمد بن محمد البدومى عن عبد اللطيف بن عبد المنعم أخبرنا الحافظ أبو الفرج ابن الجوزى قال فى كتاب الموضوعات أخبرنا على بن عبيد الله بن الزعفرانى أخبرنا ابو زيد عبد الله بن عبد الملك الاصبهانى أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد ابن اسحق بن منده ح وأخبرنا محمد بن ناصر الحافظ أنبأنا أبو القاسم بن منده أخبرنا أبو الحسن على بن عبد الله بن جهضم الصوفى حدثنا على بن محمد بن سعيد البصرى حدثنا أبى حدثنا خلف بن عبد الله وهو الصغانى عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضى الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال) رجب شهر الله وشعبان شهرى ورمضان شهر أمتى قيل يارسول الله مامعنى قولك رجب شهر الله قال لانه مخصوص بالمغفرة وفيه تحقن الدماء وفيه تاب الله على أنبيائه وفيه أنقذ أولياءه من يد أعدائه من صامه استوجب على الله ثلاثة أشياء مغفرة لجميع ماسلف من ذنوبه وعصمة فيما بقى من عمره وأمانا من العطش يوم العرض الاكبر فقام شيخ ضعيف فقال يارسول الله انى لاعجز عن صيامه كله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول يوم منه فان الحسنة بعشر أمثالها وأوسط يوم منه وآخر يوم منه فانك تعطى ثواب من صامه كله لكن لا تغفلوا عن أول ليلة من رجب فانها ليلة تسميها الملائكة الرغائب وذلك اذا مضى ثلث

(أما صلاة رجب) فقد روى باسناد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال

الليل لا يبقى ملك مقرب فى جميع السموات والارض الا ويجتمعون فى الكعبة وحواليها فيطلع الله عز وجل عليهم اطلاعة فيقول ملائكتى سلونى ماشئتم فيقولون يار بنا حاجتنا اليك أن تغفر لصوّام رجب فيقول الله عز وجل قد فعلت ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (مامن أحد يصوم) يوم الخميس (أول خميس من رجب) وفى نسخة فى رجب (ثم يصلى) فيما (بين العشاء) أى المغرب وكانت تسمى العشاء الاولى (والعتمة) يعنى ليلة الجمعة (اثنتى عشرة ركعة يفصل بين كل ركعتين بتسليمة يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة وانا أنزلناه فى ليلة القدر ثلاث مرات وقل هو الله أحد اثنتى عشرة مرة فاذا فرغ من صلاته صلى على سبعين مرة يقول) هكذا فى سائر نسخ الكتاب وفى كتاب ابن الجوزى والسيوطى ثم يقول (اللهم صل على محمد النبى الامى وعلى آله) فعلى مافى نسخ الاحياء أن المقول سبعين مرة هو هذه الصيغة وعلى مافى كتاب الحافظين يصلى سبعين مرة بأى صيغة كانت ثم يقول هذه ولكن الذى يظهر أن الصواب مافى نسخ الاحياء (ثم يسجد و يقول فى) حال (سجوده سبعين مرة سبوح قدوس رب الملائكة والروح ثم يرفع رأسه و يقول) وفى بعض النسخ فيقول (سبعين مرة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم) وفى نسخة أنت العلى الاعظم وفى أخرى أنت الاعز الاعظم وفى أخرى أنت العزيز الاعظم (ثم يسجد سجدة أخرى) وفى كتاب ابن الجوزى ثم يسجد الثانية (يقول فيها مثل ماقال فى السجدة الاولى ثم يسأل الله (حاجته فى سجوده) وليس فى كتاب ابن الجوزى فى سجوده (فانها تقضى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) والذى نفسى بيده (لا يصلى أحد هذه الصلاة) ولفظ ابن الجوزى بعد قوله بيده مامن عبد ولا أمة صلى هذه الصلاة (الا غفر الله له جميع ذنوبه ولو) وفى نسخة وان (كانت مثل زبد البحر وعدد الرمل ووزن الجبال وورق الاشجار) وعند ابن الجوزى بعدد زبد البحر وعدد ورق الاشجار (و يشفع) وفى نسخة وشفع (فى سبعمائة من أهل بيته ممن قد استوجب النار) وليس عند ابن الجوزى هذه الزيادة وانما زاد بعد قوله من أهل بيته فاذا كان فى أول ليلة فى قبره جاءه ثواب هذه الصلاة فيجيبه بوجه طلق ولسان ذلق فيقول له حبيبى أبشر فقد نجوت من كل شدة فيقول من أنت فوالله ما رأيت وجها أحسن من وجهك ولا سمعت كلاما أحلى من كلامك ولا شممت رائحة أطيب من رائحتك فيقول له ياحبيبى أنا ثواب الصلاة التى صليتها فى ليلة كذا فى شهر كذا جئت الليلة لاقضى حقك وأونس وحدتك وأرفع عنك وحشتك فاذا نفخ فى الصور أظللت فى عرصة القيامة على رأسك وابشر فلن تعدم الخير من مولاك أبدا قال ابن الجوزى لفظ الحديث لمحمد بن ناصر (هذه صلاة مستحبة) استحبها أهل الصلاح (وانما أوردناها فى هذا القسم لانها تتكرر بتكرر السنين وان كانت لا تبلغ رتبتها رتبة) صلاة (التراويح وصلاة العيدين لان هذه الصلاة نقلها الآحاد) فرتبتها سافلة بالنسبة الى ماثبت من طرق كثيرة ثم اعتذر عن ايراده اياها فى كتابه مع مافيها على ماسيأتى بيانه فقال (ولكنى رأيت أهل القدس بأجمعهم يواظبون عليها ولا يسمحون بتركها فاحببت ايرادها) قال الامام أبو محمد العز بن عبد السلام لم يكن ببيت المقدس قط صلاة الرغائب فى رجب ولا صلاة نصف شعبان فحدث فى سنة ٤٤٨ أن قدم عليهم رجل من نابلس يعرف بابن الحى وكان حسن التلاوة فقام فصلى فى المسجد الاقصى ليلة النصف من شعبان فاحرم خلفه رجل ثم انضاف ثالث ورابع فما ختم الا وهم جماعة كثيرة ثم جاء فى العام القابل فصلى معه خلق كثير وانتشرت فى المسجد الاقصى و بيوت الناس ومنازلهم ثم استقرت كانها سنة الى يومنا هذا اه قال العراقى أورده رزين فى كتابه وهو حديث موضوع اه وقال ابن الجوزى موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اتهموا به ابن جهضم ونسبوه الى الكذب وسمعت شيخنا عبد الوهاب الحافظ يقول رجاله مجهولون وقد فتشت عليهم جميع الكتب فما وجدتهم اه وأقره الحافظ السيوطى على ماقال فى اللآلئ المصنوعة قال ابن الجوزى ولقد أبدع من وضعها فانه يحتاج من يصليها أن يصوم وربما كان النهار شديد الحر فاذا صام لم يتمكن من الاكل حتى

مامن أحد يصوم أول خميس من رجب ثم يصلى فيما بين العشاء والعتمة اثنتى عشرة ركعة يفصل بين كل ركعتين بتسليمة يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة وانا أنزلناه فى ليلة القدر ثلاث مرات وقل هو الله أحد اثنتى عشرة مرة فاذا فرغ من صلاته صلى على سبعين مرة يقول اللهم صل على محمد النبى الامى وعلى آله ثم يسجد ويقول فى سجوده سبعين مرة سبوح قدوس رب الملائكة والروح ثم يرفع رأسه ويقول سبعين مرة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم ثم يسجد سجدة أخرى ويقول فيها مثل ماقال فى السجدة الاولى ثم يسأل حاجته فى سجوده فانها تقضى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى أحد هذه الصلاة الا غفر الله تعالى له جميع ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وعدد الرمل ووزن الجبال وورق الاشجار ويشفع يوم القيامة فى سبعمائة من أهل بيته ممن قد استوجب النار فهذه صلاة مستحبة وانما أوردناها فى هذا القسم لانها تتكرر بتكرر السنين وان كانت رتبتها لا تبلغ رتبة التراويح وصلاة العيد لان هذه الصلاة نقلها الآحاد ولكنى رأيت أهل القدس باجمعهم يواظبون عليها ولا يسمحون بتركها فاحببت ايرادها

يصلي المغرب ثم يقف فيها و يقع في ذلك التسبيح الطويل والسجود الطويل فيتأذى غاية الاذى واني لاغار لرمضان ولصلاة التراويح كيف زوحم بهذه بل هذه عند العوام أعظم وأحلى فانه يحضرها من لا يحضر الجماعات اه وممن حكم بوضعها الامام سراج الدين أبو بكر الطرطوشي من أئمة المالكية والعز بن عبد السلام وفتوى الاخير فيها ومعارضته لابن الصلاح وأمر سلطان دمشق بمنع الناس عنها جماعة مشهور ولفظ الطرطوشي صلاة الرغائب موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذب عليه وكذا حكم بوضعها الحافظ أبو الخطاب بن دحية في كتابه العلم المشهور في الايام والشهور وكذا الامام النووي فقال هذه الصلاة بدعة مذمومة منكرة قبيحة ولا تغتر بذكرها في كتاب قوت القلوب والاحياء وليس لاحد أن يستدل على شرعيتها بما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال الصلاة خير موضوع فان ذلك يختص بصلاة لا تخالف الشرع بوجوه وقد صح النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة اه واقتفاهم في ذلك العلامة البرهان الحلبي شارح المنية من أصحابنا المتأخرين فنقل أن التنفل بالجماعة اذا كان على سبيل التداعي مكروه ماعدا التراويح والكسوفين والاستسقاء ورتب على ذلك ان صلاة الرغائب ليلة أول جمعة من رجب بالجماعة بدعة مكروهة ونقل عن حافظ الدين البزازي شرعا في نفل وأفسداه واقتدى أحدهما بالآخر في القضاء لا يجوز لاختلاف السبب وكذا اقتداء الناذر بالناذر لا يجوز ومن هذا كره الاقتداء في صلاة الرغائب وصلاة البراءة وليلة القدر ولو بعد النذر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة لعدم امكان الخروج عن العهدة الا بالجماعة ولا ينبغي أن يتكلف الالتزام مالم يكن في الصدر الاول كل هذا التكليف لاقامة أمر مكروه وهو اداء النفل بالجماعة على سبيل التداعي فلو ترك أمثال هذه الصلوات تارك ليعلم الناس أنه ليس من الشعائر فحسن اه ثم نقل عن ابن الجوزي والطرطوشي ما أسلفناه ذكره ثم قال وقد ذكروا لكراهتها وجوها منها فعلها بالجماعة وهي نافلة ولم يرد به الشرع ومنها تخصيص سورة الاخلاص والقدر ولم يرد به الشرع ومنها تخصيص ليلة الجمعة دون غيرها وقد ورد النهي عن تخصيص ليلة يوم الجمعة دون غيرها وقد ورد النهي عن تخصيص يوم بصيام وليلته بقيام ومنها أن العامة يعتقدونها فرضا وكثير منهم يتركون الفرائض ولا يتركونها وهي المصيبة العظمى ومنها ان فعلها يغري قاصد وضع الاحاديث بالوضع والافتراء على النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ان الاشتغال بعدد السور مما يخل بالخشوع وهو مخالف للسنة ومنها ان في صلاة الرغائب مخالفة للسنة في تعجيل الفطر ومنها ان سجدتيها مكروهتان اذ لم يشرع التقرب بسجدة مفردة بلا ركوع غير سجدة التلاوة عند أبي حنيفة ومالك وعند غيرهما غيرها وغير سجدة الشكر ومنها ان الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الائمة المجتهدين لم ينقل عنهم فعل هذه الصلاة فلو كانت مشروعة لما فاتت السلف وانما حدثت بعد الار بعمائة اه وهو كلام حسن وان كان في بعض ما أورده من الوجوه محل نظر وتأمل ففي اداء النفل جماعة اختلاف في المذهب وقد سبق النسفي البزازي بالجواز وتخصيص بعض السور في بعض صلوات معينة قد ورد به الشرع ومن طالع كتب الحديث عرف ذلك وكذا تخصيص بعض الليالي بالقيام وبعض الايام بالصيام ورد به الشرع وان قلنا بالكراهة فهي تنزيهية كما صرح به العلماء وكون ان العامة يعتقدونها فرضا لازما لا يتجه به الكراهة فانهم اذا فهموا من ذلك خلاف ما يفهمه الخاصة كان ذلك لتقصيرهم وسوء فهمهم فطريقهم أن يسألوا ويتنبهوا ما علينا من العامة اذا غلطوا في فهمهم ولو جئنا ننظر الى هذا الغير نا أوضاعا شرعية كثيرا وكون ان فعلها يغري واضع الاحاديث على وضعها فهذا قد قفل بابه من بعد الثلاثمائة فلا تكون هذه الملاحظة وجها لكراهتها وكون ان الاشتغال بعدد السور مما يخل بالخشوع ففيه خلاف والاشهر جوازه في النوافل وما ذكر ان تعجيل الافطار فيها مما يخالف السنة هو غريب بل السنة قاضية على استحباب التعجيل في الافطار وكراهة تأخيره الى اشتباك النجوم وأما كراهة السجدة المنفردة فنسلم الان المدعي يقول لم

لايجوز ان تكون هذه السجدة شكر النعمة الله تعالى على رأى من يجوز ذلك وقوله ان الصحابة والتابعين ومن بعدهم لم ينقل عنهم انهم صلوها فاعلم لا يلزم من عدم فعلهم لها على الطريقة المعهودة كراهتها أو عدم ورودها ثم هي من التطوعات من شاء صلاها ومن شاء تركها وقوله انما حدث بعد الاربعمائة وكأنه يريد شهرة أمرها عملا والا فابو طالب المكي قد نوه بشأنها في قوت القلوب ووفاته سنة ٣٨٣ و ينظر الى قول ابن الجوزي حيث قال ان المتهم بوضعها على بن عبد الله بن جهضم وليس هو في سند أبي طالب المكي بل هو ان لم يكن متأخرا عنه في الزمن فهو معاصر له وهو مع ذلك ليس من الوضاعين قال الذهبي في الديوان ليس بثقة فغاية ما يقال في حديثه انه ضعيف لا موضوع فكم من رجل غير ثقة وحديثه لا يدخل في حيز المنكر وان كان المتهم بوضعها آخر غير ابن جهضم فلا أدري و باقي رجاله من فوق ابن جهضم على بن محمد بن سعيد البصري وأبوه وخلف بن عبد الله لم أر من ذكرهم في الضعفاء فتأمل ذلك بانصاف والله أعلم وقد ذكر ابن الجوزي أيضا في الموضوعات صلاة لاول ليلة في رجب وصلاة لنصف رجب أعرضنا عن ذكرهما لان المشهور بالرغائب هي الصلاة التي ذكرها المصنف لاغير (اما صلاة شعبان فليلة الخامس عشر منه يصلي مائة ركعة كل ركعتين بتسليمة ويقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرات وان شاء صلى عشر ركعات يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة قل هو الله أحد مائة مرة) أي ان المقصود قراءة سورة الاخلاص ألف مرة في الصلاة وباي كيفية أديت اجزأت (فهذه الصلاة أيضا مروية في جملة الصلوات) المستحبات (كان السلف يصلون هذه الصلاة و يسمونها صلاة الخير ويجتمعون فيها وربما صلوها جماعة) ولفظ القوت فاما ليلة النصف من شعبان فقد كانوا يصلون فيها مائة ركعة بالف مرة قل هو الله أحد عشرا في كل ركعة ويسمون هذه الصلاة صلاة الخير و يتعرفون بركتها ويجتمعون فيها وربما صلوها جماعة (روى عن الحسن انه قال) ولفظ القوت روينا عن الحسن رحمه الله قال (حدثني ثلاثون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه من صلى هذه الصلاة في هذه الليلة نظر الله اليه سبعين نظرة يقضي) ولفظ القوت قضى (له بكل نظرة سبعين حاجة ادناها المغفرة) ثم زاد صاحب القوت فقال وقد قيل هذه الليلة هي التي قال الله فيها يفرق كل أمر حكيم وانه ينسخ فيها أمر السنة وتدبير الاحكام الى مثلها من قابل والله أعلم والصحيح من ذلك عندي انه في ليلة القدر و بذلك سميت لان التنزيل يشهد بذلك اذ في أول الآية انا أنزلناه في ليلة مباركة ثم وصفها فقال فيها يفرق كل أمر حكيم فالقرآن انما أنزل في ليلة القدر فكانت هذه الآية بهذا الوصف في هذه الليلة مواطئة لقوله تعالى انا أنزلناه في ليلة القدر اه وقال العراقي حديث صلاة ليلة النصف باطل ولابن ماجه من حديث علي اذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها واسناده ضعيف اه قلت وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه وزاد فان الله عز وجل ينزل فيها لغروب الشمس الى السماء فيقول ألا مستغفر أغفر له الا مسترزق أرزقه حتى يطلع الفجر وفي احياء ليلة النصف أحاديث وردت من طرق كثيرة وأما حديث صلاتها الذي أورده المصنف فقد أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات فقال أخبرنا محمد بن ناصر الحافظ أنبأنا أبو علي الحسن بن أحمد بن الحسن الحداد أخبرنا أبو بكر أحمد بن الفضل بن محمد المقري أخبرنا أبو عمر وعبد الرحمن بن طلحة الطلحي أخبرنا الفضل بن محمد الزعفراني حدثنا هرون بن سليمان حدثنا علي بن الحسن عن سفيان الثوري عن ليث عن مجاهد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا علي من صلى مائة ركعة في ليلة النصف من شعبان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرات ما من عبد يصلي بهذه الصلاة الا قضى الله له كل حاجة طلبها تلك الليلة ثم أطال في الثواب من هذا الجنس قدر صفحة تركت ذكره ثم قال هذا حديث لاشك انه موضوع و رواته مجاهيل وفيهم ضعفاء وقد رأينا كثيرا من يصلي هذه الصلاة و يتفق قصر الليل

(وأما صلاة شعبان) فليلة الخامس عشر منه يصلي مائة ركعة كل ركعتين بتسليمة يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة قل هو الله أحد احدى عشرة مرة وان شاء صلى عشر ركعات يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة مائة مرة قل هو الله أحد فهذا أيضا مروي في جملة الصلوات كان السلف يصلون هذه الصلاة و يسمونها صلاة الخير و يجتمعون فيها وربما صلوها جماعة وروى عن الحسن انه قال حدثني ثلاثون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن من صلى هذه الصلاة في هذه الليلة نظر الله اليه سبعين نظرة وقضى له بكل نظرة سبعين حاجة أدناها المغفرة

فتفوتهم صلاة الفجر ويصبحون كسالى ولقد جعلها جهلة أئمة المساجد مع صلاة الرغائب شبكة لجمع العوام وطلب الرياسة والتقدم وملأ بذكرها القصاص مجالسهم وكل ذلك عن الحق بمعزل وقد أخرج في كتابه المذكور أيضا صلاة أخرى لهذه الليلة فيها اثنتا عشرة ركعة عن ابن ناصر عن أبي على ابن البناء عن أحمد بن على الكاتب عن أبي سهل القنطرى عن أبي الحسن اليونانى عن أحمد بن عبد الله بن داود عن محمد بن جهان عن عمر بن عبد الرحيم عن محمد بن وهب بن عطية الدمشقى عن بقية ابن الوليد عن ليث بن أبي سليم عن القعقاع بن شور عن أبي هريرة مرفوعا من صلى ليلة النصف من شعبان ثنتى عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد ثلاثين مرة لم يخرج حتى يرى مقعده من الجنة ثم قال موضوع فيه مجاهيل قبل ليث و بقية فالبلاء منهم وذكر صلاة أخرى لهذه الليلة فيها أربع عشرة ركعة أخرجه من طريق الجوزقانى عن أبي الحسين الكرخى عن أبي عبد الله الخطيب عن أبي القاسم الحسكانى حدثنى أبو القاسم عبد الخالق بن على المؤذن حدثنا أبو جعفر محمد بن بسطام القدسى حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن جابر حدثنا أحمد بن عبد الكريم حدثنا خالد الحمصى عن عثمان بن سعيد ابن كثير عن محمد بن المهاجر عن الحكم بن عيينة عن ابراهيم قال قال على بن أبي طالب رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة النصف من شعبان قام فصلى أربع عشرة ركعة ثم جلس بعد الفراغ فقرأ بام القرآن أربع عشرة مرة وقل هو الله أحد أربع عشرة مرة وقل أعوذ برب الفلق أربع عشرة مرة وقل أعوذ برب الناس أربع عشرة مرة وآية الكرسى مرة ولقد جاءكم رسول الآية فلما فرغ من صلاته سألته عما رأيته من صنيعه فقال من صنع مثل الذى رأيت كان له كعشرين حجة مبرورة وكصيام عشرين سنة مقبولة فان أصبح في ذلك اليوم صائما كان له كصيام سنتين سنة ماضية وسنة مستقبلة ثم قال موضوع واسناده مظلم ومحمد بن المهاجر يضع قلت وذكر السيوطى ان هذا الحديث أخرجه البيهقى في الشعب فقال أخبرنا عبد الخالق بن على المؤذن بالسند المذكور وقال يشبه أن يكون هذا الحديث موضوعا وهو منكر وفي رواته قبل عثمان بن سعيد مجهولون والله أعلم وأما ما ذكره المصنف عن الحسن انه قال حدثنى ثلاثون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الخ فرأيت في مسند الفردوس للديلمى ما يقاربه قال أخبرنا أبي أخبرنا أبو الفضل القومسانى أخبرنا الغلابى أخبرنا أبو القاسم الفناكى حدثنا محمد بن حاتم حدثنا أبو حاتم الرازى حدثنا محمد بن عبد الرحمن العزرمى حدثنا عمر و بن ثابت عن محمد بن مروان الذهلى عن أبي يحيى حدثنى أربعة وثلاثون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ ليلة النصف من شعبان ألف مرة قل هو الله أحد في مائة ركعة لم يخرج من الدنيا حتى يبعث الله اليه في منامه مائة ملك يبشرونه بالجنة وثلاثون يؤمنونه من النار وثلاثون من أن يخطئ وعشر يكيدون من عاداه وأخرجه ابن الجوزى من طريق يزيد بن محمد بن مروان عن أبيه عن ابن عمر مرفوعا فذكر مثله سواء وأما قول المصنف وان شاء صلى عشر ركعات الخ فاخرجه ابن الجوزى عن ابن ناصر عن ابن البناء عن أبي عبد الله العلاف عن أبي القاسم الفامى عن على بن بندار البردعى عن أبي يوسف يعقوب بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الله سمعت أبي يقول حدثنا على بن عاصم عن عمرو بن مقدام عن جعفر بن محمد عن أبيه مرفوعا من قرأ ليلة النصف من شعبان ألف مرة قل هو الله أحد في عشر ركعات لم يمت حتى يبعث الله اليه مائة ملك ثلاثون يبشرونه بالجنة وثلاثون يؤمنونه من العذاب وثلاثون يقومونه أن يخطئ وعشرة املاك يكبتون اعداءه وقال مع كونه منقطعا موضوع فيه مجاهيل اهـ وقال الحافظ أبو الخطاب بن دحية في العلم المشهور حديث ليلة النصف من شعبان موضوع قال أبو حاتم محمد بن حبان محمد بن مهاجر يضع الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث أنس فيها موضوع أيضا لان فيه ابراهيم بن اسحق قال أبو حاتم كان يقلب الاخبار و يسرق الحديث وفيه وهب بن وهب القاضى أكذب

النـاس

الناس اه وقال التقي السبكي في تقييد التراجيح الاجتماع لصلاة ليلة النصف من شعبان ولصلاة الرغائب بدعة مذمومة اه وقال النووي هاتان الصلاتان بدعتان موضوعتان منكرتان قبيحتان ولا تغتر بذكرهما في كتاب القوت والاحياء وليس لاحد ان يستدل على شرعيتهما بقوله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع فان ذلك يختص بصلاة لا تخالف الشرع بوجه من الوجوه وقد صح النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة اه قلت وقد ذكر التقي السبكي في تفسيره ان احياء ليلة النصف من شعبان يكفر ذنوب السنة وليلة الجمعة تكفر ذنوب الاسبوع وليلة القدر تكفر ذنوب العمر اه وقد توارث الخلف عن السلف في احياء هذه الليلة بصلاة ست ركعات بعد صلاة المغرب كل ركعتين بتسليمة يقرأ في كل ركعة منها بالفاتحة مرة والاخلاص ست مرات وبعد الفراغ من كل ركعتين يقرأ سورة يس مرة ويدعو بالدعاء المشهور بدعاء ليلة النصف ويسأل الله تعالى البركة في العمر ثم في الثانية البركة في الرزق ثم في الثالثة حسن الخاتمة وذكروا ان من صلى هكذا بهذه الكيفية اعطي جميع ما طلب وهذه الصلاة مشهورة في كتب المتأخرين من السادة الصوفية ولم أر لها ولا لدعائها مستندا صحيحا في السنة الا انه من عمل المشايخ وقد قال أصحابنا انه يكره الاجتماع على احياء ليلة من هذه الليالي المذكورة في المساجد وغيرها وقال النجم الغيطي في صفة احياء ليلة النصف من شعبان بجماعة انه قد انكر ذلك اكثر العلماء من أهل الحجاز منهم عطاء وابن أبي مليكة وفقهاء أهل المدينة وأصحاب مالك وقالوا ذلك كله بدعة ولم يثبت في قيامها جماعة شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه واختلف علماء الشام على قولين أحدهما استحباب احيائها بجماعة في المسجد وممن قال بذلك من أعيان التابعين خالد بن معدان وعثمان بن عامر ووافقهم اسحق بن راهويه والثاني كراهة الاجتماع لها في المساجد للصلاة واليه ذهب الاوزاعي فقيه الشام ومفتيهم اه

(القسم الرابع من النوافل ما يتعلق باسباب عارضة ولا يتعلق بالمواقيت وهي تسعة)

(صلاة الخسوف والكسوف والاستسقاء وتحية المسجد وركعتي الوضوء وركعتين بين الاذان والاقامة وركعتين عند الخروج من المنزل والدخول فيه ونظائر ذلك فنذكر من ذلك ما يحضرنا الآن الاول صلاة الخسوف) اعلم أن الاضافة على نوعين اضافة تعريف واضافة تقييد فكل ما كانت الماهية كاملة فيه تكون اضافته للتعريف وما كانت ماهيته ناقصة فاضافته للتقييد نظير الاول ماء البئر وصلاة الخسوف ونظير الثاني ماء الباقلاء وصلاة الجنازة كذا في مجمع الروايات وهو من قبيل اضافة الشيء الى سببه لان سببها الخسوف ثم ان الكسوف لغة التغير الى السواد ومنه كسف وجهه اذا تغير والخسوف النقصان قاله الاصمعي والجمهور انهما يكونان لذهاب ضوء الشمس والقمر بالكلية وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه وقيل بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره وزعم علماء الهيئة ان كسوف الشمس لا حقيقة له فانها لا تتغير في نفسها وانما القمر يحول بيننا وبينها ونورها باق وأما كسوف القمر فحقيقة فان ضوأه من ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة ظل الارض بين الشمس وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء البتة فخسوفه ذهاب ضوئه حقيقة اه وأبطله ابن العربي بانهم زعموا ان الشمس اضعاف القمر فكيف يحجب الاصغر الاكبر اذا قابله وقال الطبري في الاحكام في الكسوف فوائد ظهور التصرف في هذين الخلقين العظيمين وازعاج القلوب الغافلة وايقاظها وليرى الناس انموذج القيامة لكونهما يفعل بهما ذلك ثم يعادان فيكون تنبيها على خوف المكر ورجاء العفو والاعلام بانه قد يؤخذ من لا ذنب له فكيف من له ذنب ثم هي سنة مؤكدة عند الشافعي لفعله صلى الله عليه وسلم وأمره والصارف عن الوجوب ما سبق في العيد وعند أبي حنيفة سنة غير مؤكدة وقول الشافعي في الام لا يجوز تركها حملوه على الكراهة لتأكدها ليوافق كلامه في

(القسم الرابع من النوافل ما يتعلق باسباب عارضة ولا يتعلق بالمواقيت وهي تسعة) صلاة الخسوف والكسوف والاستسقاء وتحية المسجد وركعتي الوضوء وركعتين بين الاذان والاقامة وركعتين عند الخروج من المنزل والدخول فيه ونظائر ذلك فنذكر منها ما يحضرنا الآن (الاولى صلاة الخسوف)

مواضع أخر والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة اطلاق الجائز على مستوى الطرفين وصرح أبو عوانة
في صحيحه بوجوبها واليــه ذهب بعض الحنفيــة واختاره صاحب الاسرار وهو أبو زيد الدبوسي ثم من
أوجبها منهم قيل انما أوجبها للشمس دون القمر وهو محجوج بالاجماع قبله (قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الشمس والقمر آيتان) أي علامتان (من آيات الله) الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته أو على
تخويف عباده من بأســه وسطوته (لا ينخسفان) بالبناء للمعلوم على انه لازم ويجوز الضم على انه متعد
لكن نقل الزركشي عن ابن الصلاح انه حكى منعه ولم يبين لذلك دليلا أي لا يذهب الله نورهما (لموت احد)
من العظماء (ولا لحياته) تتميم للتقسيم والا فلم يدع أحد ان الكسوف لحياة أحد وذكر لدفع توهم من
يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للفقدان لا يكون سببا للايجاد فعمم الشارع النفي لدفع هذا التوهم وقال
بعضــهم أما كونه آية من آيات الله فلان الخلق عاجزون عن ذلك وأما انه من الآيات المخوفة فلان
تبديل النور بالظلمة تخويف والله تعالى انما يخوف عبيده ليتركوا المعاصي ويرجعوا لطاعته التي بها
فوزهم وأفضل الطاعات بعد الايمان الصلاة وفيه رد على أهل الهيئة حيث قالوا الكسوف أمر عادي
لا تأخير فيه ولا تقديم لانه لو كان كما زعموا لم يكن فيه تخويف ولا فزع ولم يكن للامر بالصلاة والصدقة معنى
ولئن سلمنا ذلك فالتخويف باعتبار انه يذكر بالقيامة لكونه انموذجا قال تعالى فاذا برق البصر وخسف
القمر الآية ومن ثم قال صلى الله عليه وســلم فزعا يخشى أن تكون الساعة كما في رواية وكان صلى
الله عليه وســلم اذا اشتد هبوب الرياح تغير ودخل وخرج خشية أن تكون كريح عاد وان كان هبوب
الرياح أمرا عاديا وقد كان أرباب الخشية والمراقبة يفزعون من أقل من ذلك اذ كل ما في العالم علوية
وسفلية دليل على نفوذ قدرة الله تعالى وتمام قهره فان قلت التخويف عبارة عن احــداث الخوف
بسبب ثم قد يقع الخوف وقد لا يقع وحينئذ يلزم الخلف في الوعيد فالجواب المنع لان الخلف وضده من
عوارض الاقوال وأما الافعال فلا انما هي من جنس المعاريض والصحيح عندنا فيما يتميز به الواجب انه
التخويف ولهذا لم يلزم الخلف على تقدير المغفرة فان قيل الوعيد لفظ عام فكيف يخلص من الخلف
فالجواب ان لفظ الوعيد عام أريد به الخصوص غير ان كل واحد يقول لعلي داخل في العموم ولكن أراد
تخويفه بايراد العموم وستر العاقبة عنه في بيان انه خارج منه فيجتمع حينئذ الوعيد والمغفرة ولا خلف
ومصداقه في قوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا قال الدماميني ثم في هــذا القول رد لما كانت
الجاهلية تعتقد انهما انما ينخسفان لموت عظيم والمنجمون يعتقدون تأثيرهما في العالم وكثير من الكفرة
يعتقد تعظيمهما لكونهما أعظم الانوار حتى أفضى الحال الى أن عبدهما كثير منهــم خصهما صلى الله
عليه وسلم تنبيها على سقوطهما عن هذه المرتبة لما يعرض لهما من النقص وذهاب ضوئهما الذي عظما
في النفوس من أجله (فاذا رأيتم ذلك) أي الكسوف في أحدهــما (فافزعوا) أي فالجؤا (الى ذكر
الله) واستغفاره (والى الصلاة) أي بادروا اليها (قال ذلك لما مات ولده ابراهيم) عليه السلام بالمدينة
في السنة العاشرة من الهجرة كما عليه جمهور أهل السير في ربيع الاول أو في رمضان أو ذي الحجة في عاشر
الشهر وعليه الاكثر أو في أربعة أو في رابع عشره ولا يصح شئ منها مع قول ذي الحجة لانه قد ثبت انه
صلى الله عليه وسلم شهد وفاته من غير خلاف فلا ريب انه صلى الله عليه وسلم كان اذ ذاك بمكة في حجة
الوداع لكن قيل انه كان في ســنة تسع فان ثبت صح ذلك وجزم النووي بانها كانت ســنة الحديبية
ويجاب بانه رجع منها في آخر القعدة فلعلها كانت في أواخر الشهر وســيأتي لذلك عود في آخر الباب
(وكسفت الشمس) بفتح الكاف والســين والفاء وفي أوائل الثقات لابن حبان ان الشمس كسفت في
السنة السادسة فصلى عليه الصلاة والسلام صلاة الكسوف وقال ان الشمس والقمر آيتان الحديث
ثم كسفت في السنة العاشرة يوم مات ابنه ابراهيم (فقال الناس انما كسفت لموته) أخرجه البخاري

قال رسول الله صــلى الله
عليــه وســلم ان الشمس
والقمر آيتان من آيات الله
لا ينخسفان لموت أحد ولا
لحياته فاذا رأيــتم ذلك
فافزعــوا الى ذكر الله
والصلاة قال ذلك لما مات
ولده ابراهيم صلى الله عليه
وســلم وكسفت الشمس
فقال الناس انما كسفت
لموته

في الصلاة وفي الادب وأخرجه مسلم في الصلاة كلاهما من حديث المغيرة بن شعبة ولفظ البخاري حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا شيبان أبو معاوية عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم قال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم فصلوا وادعوا الله وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف عن مصعب بن المقدام أخبرنا زائدة قال قال زياد بن علاقة سمعت المغيرة بن شعبة يقول انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف وأخرجه البخاري في باب الدعاء في الخسوف عن أبي الوليد حدثنا زائدة حدثنا زياد بن علاقة فساقه مثله سواء الا انه قال حتى ينجلي وهذه الصلاة رواها البخاري في صحيحه أيضا من حديث أبي بكرة وابن مسعود وابن عمر وعائشة وعبد الله بن عمرو وابن عباس واسماء بنت أبي بكر وأبي موسى الاشعري فهؤلاء مع المغيرة بن شعبة تسعة وفي المصنف لابي بكر بن أبي شيبة من حديث ابن مسعود والنعمان بن بشير وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعائشة وجابر والسائب بن مالك وعلي بن أبي طالب وأبي بكرة واسماء وعبد الرحمن بن سمرة وسمرة بن جندب وابن عمر والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم وفي سياق أحاديثهم طول كثير ولكن نشير الى بعض ذلك ففي حديث أبي بكرة عند البخاري ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد فاذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم وفي رواية أخرى عنه لا ينكسفان لموت أحد ولكن الله تعالى يخوف بهما عباده وفي حديث ابن مسعود عنده لموت أحد من الناس ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا رأيتموهما فقوموا فصلوا وفي رواية أخرى عنه فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة وفي حديث ابن عمر عنده لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله عز وجل فاذا رأيتموهما فصلوا وفي حديث عائشة عنده لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا وفي رواية أخرى لها عنده لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فافزعوا الى الصلاة وفي حديث ابن عباس عنده فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله وفي حديث أبي موسى هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ولكن يخوف الله به عباده فاذا رأيتم شيأ من ذلك فافزعوا الى ذكره وحديث أبي بكرة أخرجه أيضا مسلم والنسائي وابن ماجه وحديث ابن عمر أخرجه أيضا مسلم والنسائي وحديث عبد الله بن عمرو عند مسلم والنسائي وحديث عائشة عند مسلم وأبي داود وابن ماجه وفي حديث عبد الله بن عمرو عند أبي بكر بن أبي شيبة فاذا انكسفت احداهما فافزعوا الى المساجد وفي حديث عائشة عنده فاذا رأيتموهما فصلوا وتصدقوا وفي حديث جابر عنده انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم فقال الناس انما انكسفت لموت ابراهيم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بطوله وفيه لا ينكسفان لموت نفس فاذا رأيتم شيأ من ذلك فصلوا حتى ينجلي وفي حديث أبي بكرة عنده فاذا كان كذلك فصلوا حتى ينجلي وحديث جابر عند مسلم وحديث علي عند أحمد وحديث ابن عمر عند البزار وأخرج النسائي عن أبي هريرة والطبراني عن أم سفيان (والنظر في كيفيتها ووقتها اما الكيفية فاذا كسفت الشمس) بفتح الكاف والسين والفاء (في وقت مكروه أو غير مكروه) في أي وقت كان على العموم ولا يخص بها وقت دون وقت فهي مسنونة على التأكيد في كل حال فهم ذلك من مبادرته صلى الله عليه وسلم لها باتفاق الروايات فلا وقت لها مع تعين الارؤية الكسوف في كل وقت من النهار وبه قال الشافعي وغيره لان المقصود ايقاعها قبل الانجلاء وقد اتفقوا على انها لا تقضى بعد الانجلاء فلو انحصرت في وقت لامكن الانجلاء قبله

والنظر في كيفيتها ووقتها أما الكيفية فاذا كسفت الشمس في وقت الصلاة فيه مكروهة أو غير مكروهة

فيفوت المقصود خلافا لابي حنيفة فانه استثنى أوقات الكراهة وهو مشهور مذهب أحمد وعن المالكية وقتها من وقت حل النافلة الى الزوال كالعيدين فلا يصلى قبل ذلك لكراهية النافلة حينئذ نص عليه الباجي ونحوه فى المدونة (ونودى الصلاة جامعة) أى ذات جماعة حاضرة وأخرج البخارى ومسلم من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما كسفت الشمس بعث مناديا ينادي ان الصلاة جامعة وأخرجا والنسائى أيضا من حديث عبدالله بن عمرو لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودى ان الصلاة جامعة وظاهر ذلك انه كان قبل اجتماع الناس وليس فيه انه بعد اجتماعهم نودى الصلاة جامعة حتى يكون ذلك بمنزلة الاقامة التي يعقبها الفرض ومن ثم لم يعوّل فى الاستدلال على انه لا يؤذن لها ولا نه يقال فيها الصلاة جامعة الا ما أرسله الزهرى قال فى الام ولا اذان للكسوف ولا العيد ولا لصلاة غير مكتوبة وان أمر الامام من يفتح الصلاة جامعة أحببت ذلك له وان الزهرى يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن فى صلاة العيدين أن يقول الصلاة جامعة (وصلى الامام) أى امام المسجد (بالناس) اى الجماعة الحاضرين (فى المسجد) قال فى الروضة يستحب فى الجماعة من صلاة الكسوفين ولنا وجه ان الجماعة فيها شرط ووجه لا تقام الا فى جماعة واحدة كالجمعة وهما شاذان ويستحب ان تصلى فى الجامع وفى الاركان والشروط سواء صلوها جماعة فى مصر أو صلاها المسافرون فى الصحراء قلت وقال شارح المختار من أصحابنا وانما خص امام الجمعة لئلا تقع الفتنة فى التقدم والتقديم اه وزاد غيره أو مأمور السلطان وقال الزاهدى من أصحابنا فان لم يحضر الامام الاعظم يصلى الائمة بالناس فى مساجدهم باذنه وعن أبي حنيفة ان لكل امام مسجد ان يصلى فى مسجده اه (ركعتين وركع فى كل ركعة ركوعين) قال الرافعي اقلها ان يحرم بنية صلاة الكسوف و يقرأ الفاتحة و يركع ثم يرفع فيقرأ الفاتحة ثم يركع ثانيا ثم يرفع و يطمئن ثم يسجد فهذه ركعة ثم يصلى ركعة ثانية كذلك فهى ركعتان فى كل ركعة قيامان وركوعان ويقرأ الفاتحة فى كل قيام فلو تمادى الكسوف فهل يزيد ركوعا ثالثا وجهان أحدهما يزيد ثالثا ورابعا وخامسا حتى ينجلي الكسوف قاله ابن خزيمة والخطابى وأبو بكر الصبغى من أصحابنا للاحاديث الواردة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين فى كل ركعة أربعة ركوعات وروى خمسة ركوعات ولا محمل له الا التمادى وأصحها لا تجوز الزيادة كسائر الصلوات وروايات الركوعين أصح واشهر فيؤخذ بها كذا قاله الائمة ولو كان فى القيام الاوّل فانجلى الكسوف لم تبطل صلاته وهل له ان يقتصر على قومة واحدة أو ركوع واحد فى كل ركعة وجهان بناء على ان الزيادة عند التمادى ان جوزنا الزيادة جاز النقصان بحسب مدة الكسوف والا فلا ولو سلم من الصلاة والكسوف باق فهل له ان يستفتح صلاة الكسوف مرة أخرى وجهان خرجوهما على جواز زيادة عدد الركوع والمذهب المنع وأشار المصنف الى أكملها بقوله (أوائلهما أطول من أواخرهما) ويأتى بيان ذلك ثم قال (ولا يجهر) أى فى كسوف الشمس بل يستحب فيها الاسرار لانها صلاة نهارية و يستحب الجهر فى خسوف القمر لانها صلاة ليلية قال النووى هذا هو المعروف وقال الخطابى الذى يجىء على مذهب الشافعى انه يجهر فى الشمس اه قلت وعدم الجهر فى صلاة الكسوف هو مذهب أبى حنيفة ومالك وقال أبو يوسف ومحمد وأحمد ابن حنبل يجهر فيها وتمسكوا بما رواه البخارى من حديث عبدالرحمن بن نمر الدمشقى عن الزهرى عن عروة عن عائشة جهر النبي صلى الله عليه وسلم فى صلاة الخسوف بقراءته ورواه الترمذى من طريق سفيان ابن حسين وأحمد من طريق سليمان بن كثير والطحاوى من طريق عقيل والدارقطنى من طريق اسحق بن راشد كلهم عن الزهرى واختاره ابن العربى من المالكية فقال الجهر عندى أولى لانها صلاة جامعة ينادى لها و يخطب فاشبهت العيد والاستسقاء وأجاب الشافعية والمالكية وأبو حنيفة وجمهور الفقهاء بانه محمول على خسوف القمر لا الشمس وتعقب بان الاسمعيلى روى هذا الحديث من وجه آخر

نودى الصلاة جامعة وصلى الامام بالناس فى المسجد ركعتين وركع فى كل ركعة ركوعين أوائلهما أطول من أواخرهما ولا يجهر

بلفظ

بلفظ كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث واحتج الامام الشافعي بقول ابن عباس انه قرأ نحوا من قراءة سورة البقرة لانه لو جهر لم يحتج الى التقدير وعورض باحتمال ان يكون بعيدا منه أى فى صف الصبيان وأجيب بان الامام الشافعي ذكر تعليقا عن ابن عباس انه صلى بجنب النبي صلى الله عليه وسلم فى الكسوف فلم يسمع منه حرفا ووصله البيهقي من ثلاثة طرق كلها واهية وأجيب على تقدير صحتها بان مثبت الجهر معه قدر زائد فالاخذ به ولعل هذا ملحظ الخطابي الذى تقدم عنه فان ثبت التعدد فيكون صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز قلت واستدل أبو حنيفة أيضا بحديث صلاة النهار عجماء وبحديث سمرة وفيه لم نسمع له صوتا وبحديث ابن عباس المذكور وبحديث عائشة أيضا فحزرت قراءته انه قرأ سورة البقرة ولو جهر لسمعت وما حزرت وحمل الحديث المذكور على انه جهر بالآية والآيتين ليعلم ان فيها القراءة وهذا أولى من حملها على صلاة الخسوف ثم اعلم ان المشهور فى المذهب عندنا ان محمدا مع أبى يوسف وهكذا ذكره الحاكم الشهيد وقد ذكر الزاهدى فى القنية ان محمدا مع أبى حنيفة فى هذه المسألة فالرواية عنه مضطربة وانما رجح أصحابنا رواية ابن عباس وسمرة لان الحال أكشف على الرجال من النساء لقربهم قاله شارح المختار (فيقرأ فى) الركعة (الاولى من قيام الركعة الاولى الفاتحة) مع سوابقها (و) سورة (البقرة وفى الثانية الفاتحة و) سورة (آل عمران وفى الثالثة الفاتحة وسورة النساء وفى الرابعة الفاتحة و) سورة (المائدة أو مقدار ذلك من القرآن من حيث أراد) ان لم يكن يحسن ضبط تلك السور وكل ذلك بعد الفاتحة هذه رواية البويطى ونقل المزنى فى المختصر انه يقرأ فى الاولى البقرة أو قدرها ان لم يحفظها وفى الثانية قدر مائتى آية من سورة البقرة وفى الثالثة قدر مائة وخمسين آية منها وفى الرابعة قدر مائة آية منها قال النووى وهذه الرواية هى التى قطع بها الاكثرون وليستا على الاختلاف المحقق بل الامر فيه على التقريب وهما متقاربان قال النووى وفى استحباب التعوذ فى ابتداء القراءة فى القومة الثانية وجهان حكاهما فى الحاوى وهما الوجهان فى الركعة الثانية *(تنبيه)* استشكل تقدير القيام الثالث بالنساء مع كون المختار أن يكون القيام الثالث اقصر من القيام الثانى والنساء أطول من آل عمران وقال السبكى فى شرح المنهاج قد ثبت بالاخبار تقدير القيام الاول بنحو البقرة وتطويله على الثانى والثالث ثم الثانى على الرابع وأما نقص الثالث عن الثانى أو زيادته عليه فلم يرد فيه شئ فيما أعلم فلاجله لا بعد فى ذكر سورة النساء فيه وآل عمران فى الثانى نعم اذا قلنا بزيادة ركوع ثالث فيكون أقصر من الثانى كما ورد فى الخبر اه (ولو اقتصر على الفاتحة) من غير سورة (فى كل قيام أجزأه) أشار بذلك الى أقلها وقد ذكرناه قريبا وعادة الاصحاب أن يذكروا الاقل ثم الاكمل والمصنف خالفهم فذكر الاكمل ثم الاقل (ولو اقتصر على سور قصار) ان لم يكن يحسن الطوال (فلا بأس ومقصود التطويل دوام الصلاة الى الانجلاء) قال الاذرعى فى القوت وظاهر كلامهم استحباب هذه الاطالة وان لم يرض بها المأمومون وقد يفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة أو ان يقال لا يطيل بغير رضا المحصورين لعموم حديث اذا صلى أحدكم بالناس فليخفف وتحمل اطالته صلى الله عليه وسلم انه علم رضا أصحابه أو ان ذلك مغتفر لبيان تعليم الاكمل بالفعل اه قلت وقال أصحابنا الافضل تطويل الركعتين وتخفيف الدعاء ويجوز بالعكس فاذا خفف أحدهما طول الآخر لان المستحب أن يبقى على الخشوع والخوف الى انجلاء الشمس قال ابن الهمام وهذا مستثنى من كراهة تطويل الامام الصلاة ولو خففها جاز ولا يكون مخالفا للسنة لان المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء اه (و) أما قدر مكثه فى الركوع فينبغى أن (يسبح فى الركوع الاول قدر مائة آية) من البقرة (وفى الثانية قدر ثمانين آية) منها (وفى الثالثة قدر سبعين آية) منها (وفى الرابعة قدر خمسين) آية منها والامر فيه على التقريب ويقول فى الاعتدال من كل ركعة سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد كذا فى الروضة وهل يستحب الاطالة فى سجود

فيقرأ فى الاولى من قيام الركعة الاولى الفاتحة والبقرة وفى الثانية الفاتحة وآل عمران وفى الثالثة الفاتحة وسورة النساء وفى الرابعة الفاتحة وسورة المائدة أو مقدار ذلك من القرآن من حيث أراد ولو اقتصر على الفاتحة فى كل قيام اجزأه ولو اقتصر على سور قصار فلا بأس ومقصود التطويل دوام الصلاة الى الانجلاء ويسبح فى الركوع الاول قدر مائة آية وفى الثانى قدر ثمانين وفى الثالث قدر سبعين وفى الرابع قدر خمسين

هذه الصلاة قولان أولهما لا يطوله كما لا يطوّل التشهد ولا الجلوس بين السجدتين والثاني يطوله واليه أشار المصنف بقوله (وليكن السجود على قدر الركوع في كل ركعة) وهذا قد نقله البويطي والترمذي عن الشافعي قال النووي الصحيح المختار انه يطول السجود وقد ثبت في اطالته أحاديث كثيرة في الصحيحين عن جماعة من الصحابة ولو قيل انه يتعين الجزم به لكان قولا صحيحا لان الشافعي رضي الله عنه قال ما صح في الحديث فهو قولي أو مذهبي فاذا قلنا باطالته فالمختار فيهما ما قاله صاحب التهذيب ان السجود الاول كالركوع الاول والسجود الثاني كالركوع الثاني وقال الشافعي رضي الله عنه في البويطي انه نحو الركوع الذي قبله وأما الجلسة بين السجدتين فقد قطع الرافعي بأنه لا يطولها ونقل الغزالي الاتفاق على انه لا يطولها وقد صح في حديث عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك وأما الاعتدال بعد الركوع الثاني فلا يطول بلا خلاف وكذا التشهد والله أعلم (ثم يخطب خطبتين بعد الصلاة بينهما جلسة) ولا تجزئ واحدة هذا مذهب الشافعي واستدل بحديث عائشة وأسماء رضي الله عنهما خطب النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف فحديث عائشة أخرجه البخاري من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها ولفظه فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ورواه النسائي من حديث سمرة وزاد وشهد انه عبد الله ورسوله وحديث أسماء أخرجه البخاري أيضا وقال أبو حنيفة ومالك ليس في صلاة الكسوف خطبة وقال ابن قدامة في المغني لم يبلغنا عن أحمد ذلك وعلله صاحب الهداية من الحنفية بأنه لم ينقل قال الزيلعي وحملوا حديث عائشة على انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك ليردهم عن قولهم ان الشمس كسفت لموت ابراهيم والذي يدل على هذا انها أخبرت انه عليه السلام خطب بعد الانجلاء ولو كانت سنة لخطب قبله كالصلاة والدعاء ونقل صاحب الجوهرة اجماع أصحابنا على ذلك قالوا لانه أمر بالصلاة ولم يأمر بالخطبة ولو كانت مشروعة لبينها وأجيب عن قول صاحب الهداية بأن الاحاديث ثابتة فيه وهي ذات كثرة وأما ما علله به الزيلعي فعارض بما في الاحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الاحاديث فلم يقتصر على الاعلام بسبب الكسوف والاصل مشروعية الاتباع والخصائص لا تثبت الا بدليل (و) يستحب أن (يأمر) الامام (الناس) في هذه الخطبة (بالصدقة والعتق والتوبة) من المعاصي ويحذرهم الغفلة والاغترار وقد جاء كل من الامر بالصدقة والاعتاق في أحاديث ففي حديث عائشة عند أبي بكر بن أبي شيبة فصلوا وتصدقوا وقد تقدم وعند البخاري من حديث فاطمة عن أسماء قالت أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في الكسوف أي ليرفع الله به البلاء عن عباده وهل يقتصر على العتاقة أو هي من باب التنبيه بالاعلى على الادنى الظاهر الثاني لقوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا واذا كانت من التخويف فهي داعية الى التوبة والمسارعة الى جميع أفعال البر كل على قدر طاقته ولما كان أشد ما يتوقع من التخويف النار جاء الندب بأعلى شئ يتقى به النار لانه قد جاء من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فمن لم يقدر على ذلك فليعمل بالحديث العام وهو قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة ويأخذ من وجه البر قاله ابن أبي جمرة (وكذلك يفعل بخسوف القمر الا انه يجهر فيها لانها) صلاة (ليلية) فيستحب فيها الجهر هذا مذهب الشافعي وعند أصحابنا تؤدى صلاة الخسوف فرادى ركعتين كسائر النوافل في كل ركعة ركوع واحد وقيام واحد ولا يجمع لها لانه قد خسف القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينقل انه جمع الناس لها ولان الجمع العظيم بالليل سبب للفتنة فلا يشرع بل يتضرع كل واحد لنفسه وبه قال مالك قال أصحابه اذ لم يرد أنه صلى الله عليه وسلم صلاها في جماعة ولا دعا الى ذلك ولاشهب منهم جواز الجمع قال اللخمي وهو امين قال والمذهب ان الناس يصلونها في بيوتهم ولا يكلفون الخروج ليلا لئلا يشق ذلك

وليكن السجود على قدر الركوع في كل ركعة ثم يخطب خطبتين بعد الصلاة بينهما جلسة ويأمر الناس بالصدقة والعتق والتوبة وكذلك يفعل بخسوف القمر الا انه يجهر فيها لانها ليلية

عليهم وقد عقد البخارى عليه بابا فقال الصلاة فى كسوف القمر وأخرج فيه من طريق شعبة عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أبى بكرة قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين واعترض الاسماعيلى عليه بأن هذا الحديث لا مدخل له فى الباب لانه لا ذكر للقمر فيه لا بالتنصيص ولا بالاحتمال وأجيب بان ابن التين ذكر ان فى رواية الاصيلى فى هذا الحديث انكسف القمر بدل قوله الشمس لكن نوزع فى ثبوت ذلك فيجاب بأن هذا الحديث مختصر من حديث آخر أورده بعد ذلك مطوّلا فاراد أن يبين أن المختصر بعض المطول والمطول فيه المقصود وقد روى ابن أبى شيبة هذا الحديث بلفظ انكسفت الشمس أو القمر وفى رواية هشيم الشمس والقمر أما حديثه المطوّل فاخرجه فى هذا الباب من طريق عبد الوارث عن يونس عن الحسن عن أبى بكرة قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداءه حتى انتهى الى المسجد وثاب الناس اليه فصلى بهم ركعتين فانجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا يخسفان لموت أحد واذا كان ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم وهذا موضع الترجمة اذ أمر بالصلاة بعد قوله ان الشمس والقمر وعند ابن حبان من طريق نوح ابن قيس عن يونس فى هذا الحديث فاذا رأيتم شيأ من ذلك فصلوا وهو أدخل فى الباب من قوله فاذا كان ذلك لان الاول نص وهذا محتمل لان تكون الاشارة عائدة الى كسوف الشمس لكن الظاهر عود ذلك الى خسوفهما معا وعند ابن حبان من طريق النضر بن شميل عن أشعث باسناده فى هذا الحديث صلى فى كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم وفيه رد على من أطلق كابن رشيد انه صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه وأوّل بعضهم قوله صلى أى أمر بالصلاة جمعا بين الروايتين وذكر صاحب جمع العدة ان خسوف القمر وقع فى السنة الرابعة فى جمادى الآخرة ولم يشتهر أنه صلى الله عليه وسلم جمع له الناس للصلاة وقال ابن القيم فى الهدى لم ينقل انه صلى فى خسوف القمر فى جماعة لكن حكى ابن حبان فى السيرة ان القمر خسف فى السنة الخامسة فصلى النبى صلى الله عليه وسلم باصحابه الكسوف فكانت أول صلاة كسوف فى الاسلام قال الحافظ ابن حجر وهذا ان ثبت انتفى التأويل المذكور والله أعلم (اما وقتها فعند ابتداء الخسوف الى تمام الانجلاء) وهذا يفيد استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء وهو السنة (ويخرج وقتها بأن تغرب الشمس كاسفة و يفوت خسوف القمر بأن يطلع قرص الشمس اذ بطل سلطان الليل ولا يفوت بغروب القمر خاسفا لان الليل كله سلطان القمر وان انجلى فى أثناء الصلاة أتمها مخففة) قال فى الروضة تفوت صلاة كسوف الشمس بأمرين أحدهما الانجلاء جميعها فان انجلى البعض فله الشروع فى الصلاة للباقى كما لو لم ينكسف الا ذلك القدر ولو حال سحاب وشك فى الانجلاء صلى ولو كانت الشمس تحت غمام فظن الكسوف لم يصل حتى يستيقن وقال الدارمى وغيره ولا يعمل فى كسوفها بقول المنجمين الثانى أن تغرب كاسفة فلا يصلى وتفوت صلاة كسوف القمر بأمرين أحدهما الانجلاء كما سبق والثانى طلوع الشمس فاذا طلعت وهو بعد خاسف لم يصل ولو غاب فى الليل خاسفا صلى كما لو استتر بغمام ولو طلع الفجر وهو خاسف أو خسف بعد الفجر صلى على الجديد وعلى هذا لو شرع فى الصلاة بعد الفجر فطلعت الشمس فى اثنائها لم تبطل صلاته كما لو انجلى الكسوف فى الاثناء وقال القاضى ابن كج هذان القولان فيما اذا غاب خاسفا بين الفجر وطلوع الشمس فاما اذا لم يغب و بقى خاسفا فيجوز الشروع فى الصلاة بلا خلاف وصرح الدارمى وغيره بجريان القولين فى الحالين كما قال صاحب البحر ولو ابتدأ الخسوف بعد طلوع الشمس لم يصل قطعا والله أعلم (ومن أدرك) الامام فى الركوع الاول من الركعة الاولى فقد أدرك الصلاة وان أدركه فى الركوع الاول من الركعة الثانية فقد أدرك الركعة فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة بركوعين ولو أدرك فى (الركوع الثانى مع الامام) من احدى الركعتين (فقد فاتته تلك الركعة لان الاصل هو الركوع الاول) وهو المذهب وقد نص عليه البويطى واتفق الاصحاب على تصحيحه وحكى صاحب التقريب

فاما وقتها فعند ابتداء الكسوف الى تمام الانجلاء ويخرج وقتها بان تغرب الشمس كاسفة وتفوت صلاة خسوف القمر بان يطلع قرص الشمس اذ يبطل سلطان الليل ولا تفوت بغروب القمر خاسفا لان الليل كله سلطان القمر فان انجلى فى أثناء الصلاة أتمها مخففة ومن أدرك الركوع الثانى مع الامام فقد فاتته تلك الركعة لان الاصل هو الركوع الاول

قولا آخرانه بادراك الركوع الثاني يكون مدركا للقومة التي قبله فعلى هذا لو أدرك الركوع الثاني من الاول وسلم الامام قام وقرأ وركع واعتدل وجلس وتشهد وسلم ولا يسجد لان ادراك الركوع اذا حصل القيام الذي قبله كان السجود بعده محسوبا لا محالة وعلى المذهب لو أدركه في القيام الثاني لا يكون مدركا لشيء من الركعة أيضا والله أعلم

(فصل) وكيفية صلاة الكسوف عند أصحابنا ان يصلي امام الجمعة بالناس ركعتين كل ركعة بركوع واحد كهيئة النفل من غير زيادة ركوع فيهما بلا نداء ولا اقامة بلا جهر ولا خطبة وسن تطويلهما وتطويل ركوعهما وسجودهما ثم يدعو الامام ان شاء قائما مستقبل الناس قال شمس الائمة الحلواني وهو أحسن من استقبال القبلة وقال ابن الهمام ولو قام ودعا معتمدا على قوس أو عصا كان أيضا حسنا ولا يصعد الامام المنبر ولا يخرج كذا في البحر المحيط والقوم يؤمنون على دعائه حتى يتجلى وان لم يحضر الامام صلوا فرادى

(فصل) في الفوائد المتعلقة بهذا الباب* الاولى أخرج البخاري من حديث أبي بكرة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين زاد النسائي في هذا الحديث كما تصلون وبه استدل أصحابنا على انها كصلاة النافلة وأخرج أبو داود عن قبيصة باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين فأطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت الشمس وفيه فاذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة وقد روى الركعتين جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وسمرة وأبو بكرة والنعمان بن بشير قال الزيلعي والاخذ بهذا أولى لوجود الامر به من النبي صلى الله عليه وسلم وهو مقدم على الفعل ولكثرة رواته وصحة الاحاديث فيه وموافقته للاصول المعهودة ولا حجة للشافعي في حديث عائشة وابن عباس لانه قد ثبت ان مذهبهما خلاف ذلك وصلى ابن عباس بالبصرة حين كان أميرا عليها ركعتين والراوي اذا كان مذهبه خلاف ما روى لا يبقى فيما روى حجة ولانه روى انه صلى الله عليه وسلم صلى ثلاث ركعات في ركعة وأربع ركعات في ركعة وخمس ركعات في ركعة وست ركعات في ركعة وثمان ركعات في ركعة ولم يؤخذ به فكل جواب له عن الزيادة على الركوعين فهو جواب لنا عما زاد على ركوع واحد وتأويل ما زاد على ركوع واحد أنه صلى الله عليه وسلم طول الركوع فيهما فقد بعض القوم فرفعوا رؤسهم أو ظنوا أنه صلى الله عليه وسلم رفع رأسه فرفعوا رؤسهم أو رفعوا رؤسهم على عادة الركوع المعتاد فوجدوا النبي صلى الله عليه وسلم راكعا فركعوا ثم فعلوا ذلك ثانيا وثالثا ففعل من خلفهم كذلك ظنا منهم ان ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ثم روى كل واحد منهم على قدر ما وقع في ظنه ومثل هذه الاشياء قد تقع لمن كان في آخر الصفوف فعائشة رضي الله عنها كانت في صف النساء وابن عباس رضي الله عنه كان في صف الصبيان والذي يدل على صحة هذا التأويل انه عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك بالمدينة الا مرة واحدة فيستحيل أن يكون الكل ثابتا فعلم بذلك ان الاختلاف من الرواة للاشتباه عليهم وقيل انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع رأسه ليختبر حال الشمس هل انجلت أم لا فظنه بعضهم ركوعا فاطلق عليه اسمه فلا يعارض ما رويناه مع هذه الاحتمالات اه قال القسطلاني نعم مقتضى كلام أصحابنا الشافعية كما في المجموع انه لو صلاها كسنة الظهر صحت وكان تاركا للافضل أخذا من حديث قبيصة المذكور وحديث النعمان رفعه جعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت رواهما أبو داود وغيره باسنادين صحيحين وكأنهم لم ينظروا الى احتمال انه صلاها ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة كما في حديث عائشة وجابر وابن عباس حملا للمطلق على المقيد لانهما خلاف الظاهر وفيه نظر فان الشافعي لما نقل ذلك قال يحمل المطلق على المقيد وقد نقله عنه البيهقي في المعرفة وقال الاحاديث على بيان الجواز ثم قال وذهب جماعة من أئمة الحديث منهم ابن المنذر الى تصحيح الروايات في عدد الركعات وحملوها على انه صلاها مرات وان الجميع جائز والذي ذهب اليه الشافعي ثم البخاري من ترجيح الركوعين بأنهما أشهر وأصح لما مر من أن

الواقعة واحدة اهـ لكن روى ابن حبان في الثقات انه صلى الله عليه وسلم صلى لخسوف القمر فعليه
الواقعة متعددة وجرى عليه السبكي والأذرعي وسبقهما الى ذلك النووي في شرح مسلم فنقل فيه عن ابن
المنذر وغيره انه يجوز صلاتها على كل واحد من الانواع الثابتة لانها جرت في أوقات واختلاف صفاتها
محمول على جواز الجميع قال وهذا أقوى اهـ وقد وقع لبعض الشافعية كالبندنيجي ان صلاتها ركعتين
كالنافلة لا يجزئ اهـ وأيده صاحب عمدة القاري منهم بحديث ابن مسعود عند ابن خزيمة في صحيحه
وعبد الرحمن بن سمرة عند مسلم والنسائي وسمرة بن جندب في السنن الاربعة وعبد الله بن عمرو عند الطحاوي
وصححه الحاكم وكلها مصرحة بأنها ركعتان وحمله ابن حبان والبيهقي على ان المعنى كما كانوا يصلون في
الكسوف لان أبا بكرة خاطب بذلك أهل البصرة وقد كان ابن عباس علمهم انها ركعتان في كل ركعة
ركوعان كما رواه ابن أبي شيبة وغيره وثبت في حديث جابر عند مسلم ان ذلك وقع يوم موت ابراهيم وفيه ان
في كل ركعة ركوعين فدل ذلك على اتحاد القصة وظهر ان رواية أبي بكرة مطلقة وفي رواية جابر زيادة بيان
في صفة الركوع والاخذ بها أولى وتعقبه العيني في شرح البخاري بأن حمل ابن حبان والبيهقي على
المعنى المذكور بعيد وظاهر الكلام يرده وبأن حديث أبي بكرة من الذي شاهده من صلاة النبي صلى
الله عليه وسلم وليس في خطاب أصلا ولئن سلمنا انه خاطب بذلك من الخارج فليس معناه كما حمله لان المعنى كما
كانت عادتكم فيما اذا صليتم ركعتين بركوعين وأربع سجدات على ما تقرر من شأن الصلاة قلت والذي
يقتضيه النظر ان تصحيح هذه الاعداد وانه صلى الله عليه وسلم صلاها مرات وان الجميع جائز وانه كان
يزيد في الركوع اذا لم ير الشمس انجلت أولى من ترجيح الركعتين في كل ركعة لانه يلزم من ذلك تخطئة بقية
الرواة وعلى الاول لا وقال ابن رشد في القواعد الاولى هو التخيير فان الجمع أولى من الترجيح * الثانية قال
في الروضة اذا اجتمعت صلاتان في وقت قدم ما يخاف فوته ثم الآكد فلو اجتمع عيد وكسوف أو جمعة
وكسوف وخيف فوت العيد أو الجمعة لضيق وقتهما قدمت وان لم يخف فالاظهر تقديم الكسوف والثاني
العيد والجمعة لتأكدهما وباقي الفرائض كالجمعة ولو اجتمع كسوف ووتر أو تراويح قدم الكسوف
مطلقا لانها أفضل ولو اجتمع جنازة وكسوف أو عيد قدم الجنازة ويشتغل الامام بغيرها ولا يشيعها فلو لم
تحضر الجنازة أو حضرت ولم يحضر الولي أفرد الامام جماعة ينتظرون الجنازة واشتغل هو بغيرها ولو
حضرت جنازة وجمعة ولم يضق الوقت قدمت الجنازة وان ضاق قدمت الجمعة على المذهب وقال الشيخ
أبو محمد تقدم الجنازة لان الجمعة لها بدل * الثالثة قال في الروضة أيضا اذا اجتمع العيد والكسوف خطب
لهما بعد الصلاة خطبتين يذكر فيهما العيد والكسوف ولو اجتمع جمعة وكسوف واقتضى الحال تقديم
الجمعة خطب لها ثم صلى الجمعة ثم الكسوف ثم خطب لها وان اقتضى تقديم الكسوف بدأ بها ثم خطب
للجمعة خطبتين وذكر فيهما شأن الكسوف ولا يحتاج الى أربع خطب ويقصد بالخطبتين الجمعة خاصة
ولا يجوز أن يقصد الجمعة والكسوف لانه تشريك بين فرض ونفل بخلاف العيد والكسوف فانه
يقصدهما جميعا بالخطبتين لانهما سنتان * الرابعة اعترضت طائفة على قول الشافعي اجتمع عيد
وكسوف وقالت هذا محال فان الكسوف لا يقع الا في الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين فأجاب
الاصحاب بأجوبة أحدها أن هذا قول المنجمين وأما نحن فنجوز الكسوف في غيرهما فان الله على كل
شيء قدير وقد فعل مثل ذلك فقد صح ان الشمس كسفت يوم مات ابراهيم وروى الزبير بن بكار في الانساب
انه توفي في العاشر من شهر ربيع الاول وروى البيهقي مثله عن الواقدي وكذا اشتهر ان قتل الحسين كان
يوم عاشوراء وروى البيهقي عن أبي قبيل انه لما قتل الحسين كسفت الشمس الثاني ان وقوع العيد في الثامن
والعشرين يتصور بأن يشهد شاهدان على نقصان رجب وآخران على نقصان شعبان ورمضان وكانت في
الحقيقة كاملة فيقع العيد في الثامن والعشرين الثالث لو لم يقع ذلك لكان تصوير الفقيه له حسنا

ليتدرب باستخراج الفروع الدقيقة * الخامسة ماسوى الكسوفين من الآيات كالزلازل والصواعق والرياح الشديدة لايصلى لها جماعة لكن يستحب الدعاء والتضرع و يستحب لكل أحد أن يصلى منفردا لئلا يكون غافلا وقد روى أن عليا رضى الله عنه صلى فى زلزلة جماعة قال الشافعى ان صح قلت به فمن الاصحاب من قال هذا قول آخر له فى الزلزلة وحدها ومنهم من عممه فى جميع الآيات قال النووى لم يصح ذلك عن على قلت وكذا قال أصحابنا لايشرع الجماعة فى الظلمة الهائلة بالنهار والريح الشديدة والزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل والثلج والامطار الدائمة وعموم الامراض حتما والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الافزاع والاهوال لان ذلك كله من الآيات المخوفة فيتضرع كل واحد لنفسه و يصلى منفردا و يدعو الله حتى ينكشف ذلك * السادسة قال الشافعى والاصحاب يستحب للنساء غير ذوات الهيآت صلاة الكسوف مع الامام وأما ذوات الهيآت فيصلين فى البيوت منفردات قال الشافعى فان اجتمعن فلا بأس الا أنهن لايخطبن فان قامت واحدة وعظتهن وذكرتهن فلا بأس والله أعلم

(فصل) قال الشيخ الاكبر قدس سره فى كتاب الشريعة والحقيقة صلاة الكسوف سنة بالاتفاق وانها فى جماعة واختلفوا فى صفتها والقراءة فيها والاوقات التى تجوز فيها وهل من شرطها الخطبة أم لا وهل كسوف القمر فى ذلك مثل كسوف الشمس اما صفتها فقد وردت فيها روايات مختلفة عن النبى صلى الله عليه وسلم ما بين ثابت وغير ثابت ومامن رواية الا وبها قائل فاى شخص صلاها على أى رواية كان جازله ذلك فانه مخير فى عشر ركعات فى ركعتين وفى ثمان ركعات فى ركعتين وفى ست ركعات فى ركعتين وفى أربع ركعات فى ركعتين وان شاء صلى ركعتين ركعتين على العادة فى النوافل حتى تنجلى الشمس وان شاء دعا الله تعالى حتى تنجلى فاذا انجلت صلى ركعتين وانصرف وكان العلاء بن زياد يصلى لها فاذا رفع رأسه من الركوع نظر الى الشمس فان انجلت سجد وان لم تكن انجلت مضى فى قيامه الى ان يركع ثانية فاذا رفع رأسه من الركوع نظر الى الشمس فان انجلت سجد والامضى فى قيامه حتى يركع هكذا حتى تنجلى والاعتبار فى ذلك ان الكسوف آية من آيات الله يخوف الله به عباده فاذا وقع فالسنة أن يفزع الناس الى الصلاة كسائر الآيات المخوفات مثل الزلازل وشدة الظلمة واشتداد الرياح على غير المعتاد وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكسوف فقال اذا تجلى الله لشئ خشع والحديث غير ثابت وسبب كسوف الشمس والقمر معلوم وقد جعله الله آية على ما يريد أن يحدثه من الكوائن فى العالم العنصرى بحسب المنزلة التى يقع الكسوف فيها وهو علم قطعى عند العلماء به و يكون فى مكان أكثر منه فى آخر و يبتدئ فى مكان ويكون فى مكان آخر غير واقع فى ذلك الوقت الى جزء من ساعة على ما يعطيه الحساب وحينئذ يبتدئ الكسوف فى ذلك الموضع الآخر وكسوف الشمس سببه أن يحول القمر بين الابصار و بين الشمس فعلى قدر مايحجب منه يكون الكسوف فى ذلك الموضع وقد يحجبه كله فيظلم الجو فى ابصار الناظرين والشمس منيرة فى نفسها ما تغير عليها حال وكذلك القمر سبب كسوفه انما هو أن يحول ظل الارض بينه و بين الشمس فعلى قدر مايحول بينهما يكون الكسوف فى القمر ولهذا يعرفه من يعرفه من العلماء بتسيير الكواكب ومقادير ها فلا يخطؤن فيه ولو لم يكن كذلك ما علموه فان الامور والعوارض لا تعلم والامور الجارية على أصول ثابتة لا تنخرم فعلمها العلماء بتلك الاصول الى أن يخرم الله ذلك الاصل فلله المشيئة فى ذلك ولهذا لايمكن أن يقال فى علم المنجم القائل بذلك انه علم لان تلك الاصول التى بنى عليها انما هى عن وضع الهى فى ترتيب استمرت به العادة ولما كان الواضع لها هو الله تعالى قد يمكن أن يزيلها لم يكن القائل بوقوعها على علم قطعى فانه ما يعرف ما فى نفس الواضع لها وهو الله تعالى ولكن يقول ان أبقى الله تعالى الترتيب وسيره فى المنازل على ما قدره فلابد أن يقع هذا الامر فلهذا ينفى العلم عنه فضوء القمر لما كان مستفادا من الشمس أشبه النفس فى الاخذ عن الله نور الايمان والكشف

فاذا كملت النفس وصح لها التجلى على المقابلة وهى ليلة البدر ربما التفتت الى طبيعتها فحالت فيها ظلمة طبيعتها فحالت تلك الظلمة بينها وبين نورها الالهى كما حال ظل الارض بين القمر الذى هو بمنزلة النفس وبين الشمس فعلى قدر ما نظرته الى طبيعتها احتجبت عن نور الايمان الالهى فذلك كسوفها فهذا كسوف القمر وأما كسوف الشمس فهو كسوف العقل فان الله خلقه ليأخذ عن الله فالنفس التى هى بمنزلة القمر بينه وبين الحق من حيث ما يأخذ عنه فيريد العقل أن يأخذ عن الحق عن علم ما اوجده فى الارض فتحول النفس بينه وبين الارض حتى لا ينظر اليه سبحانه فيما يحدثه فيها والارض عبارة عن عالم الجسم فيحتجب العقل بحجاب النفس فذلك بمنزلة كسوف الشمس فلا يدركها ابصار الناظرين ممن هو فى تلك الموازنة ويفوت العقل من العلم بالله بقدر ما احتجب عنه من عالم الجسم فلهذا شرع الله التوجه الى مناجاته والدعاء لرفع ذلك الحجاب فان الحجاب جهل وبعد فى الموطن الذى ينبغى له الكمال ولهذا لم يكن الكسوف الا عند الكمال فى النيرين فى القمر ليلة بدره وهو كماله فى الاخذ من الوجه الذى يلينا وكسوف الشمس فى ثمانية وعشرين يوما من سير القمر فى جميع منازل الفلك فلما وصل الى نهايته واراد أن يقابل الشمس من الوجه الآخر حتى يأخذ عنها على الكمال فى عالم الارواح كما أخذ عنها ليلة الرابع عشر فى عالم الاجسام ليفيض من نوره على عالم الاجسام فاشتغلت الشمس باعطاء القمر اسعافا لطلبه فكان الكسوف لهذا الاسعاف ولهذا لا يكون للكسوفات حكم فى الارض الا فى الاماكن التى يظهر فيها الكسوف وأما الاماكن التى لا يظهر فيها الكسوف فلا حكم له فيها ولا أثر وذلك تقدير العزيز العليم صنعة حكيم حتى ان الشمس اذا أعطى الحساب انها تكسف ليلا لم يكن لذلك الكسوف حكم فى ظاهر الارض الذى غابت عنه الشمس وكذلك القمر لو انكسف فى غيبته عنا لم يكن لذلك الكسوف حكم ولا يعتبر كذلك ظاهر الانسان وباطنه فقد يقع الكسوف فى الاعمال أى فى العلم الذى يطلب العمل كاحكام الشرائع وقد يقع فى العلوم التى تتعلق بالباطن ولا حكم لها فى الظاهر فتؤثر فى موضع تعلقها أما فى علم العمل وأما فى العلم الذى لا يطلب العمل بحسب ما يقع فيتعين على من تكون حالته مثل هذه ان يتضرع الى الله تعالى فان اخطأ المجتهد فهو بمنزلة الكسوف الذى يكون فى غيبة المكسوف فلا وزر عليه وهو مأجور وان ظهر له النص وتركه لرأيه أو لقياسه فلا عذر له عند الله وهو مأثوم وهو الكسوف الظاهر الذى يكون له الاثر المقرر عند علماء هذا الشأن وأكثر ما يكون مثل هذا فى الفقهاء المقلدين لمن قالوا لهم لا تقلدونا واتبعوا الحديث المعارض لكلامنا فان الحديث مذهبنا فابت المقلدة من الفقهاء ان تولى حقيقة تقليدها لامامها باتباعها الحديث عن أمر امامها وقلدته فى الحكم مع وجود المعارض فعصت الله فى قوله وما آتاكم الرسول فخذوه وعصت الرسول فى قوله فاتبعونى وعصت امامها فى قوله خذوا بالحديث اذا بلغكم واضربوا بكلامى الحائط فهؤلاء لا يزال كسوف الشمس عليهم سرمدا الى يوم القيامة فيتبرأ منهم الله ورسوله والائمة فانظر مع من يحشر مثل هؤلاء فالصلاة المشروعة فى الكسوف انما هى لمناجاة الحق فى رفع ظلمة النفس وظلمة الطبع كما يقول اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم وهم أهل الانوار غير المغضوب عليهم وهم أهل ظلمة الطبع ولا الضالين وهم أهل ظلمة النفس فالله يحول بيننا وبين من يكسف عقولنا ونفوسنا ويجعلنا أنوار الناوان يقتدى بنا انه الملى بذلك والقادر عليه وأما اعتبار عدد الركعات فى الركعتين فاعلم ان الركعتين ظاهر الانسان وباطنه أو عقله وطبعه أو معناه وحرفه أو غيبه وشهادته وأما العشرة فهو تنزيهه فى الركعتين خالقه جل وعز عن القبل والبعد والكل والبعض والفوق والتحت واليمين والشمال والخلف والامام فيرجع هذا التنزيه من الله عليه فانه عمل من أعماله فيكون له برجوع هذا العمل عليه هذه الاحكام كلها فلا قبل له فانه لم يكن الا الله والله لا يتصف بالقبلية ولا بعد له فانه باق فلا يبعد ولا كل له فانه لا يتجزأ ولا يتحيز ومن لا كل له من ذاته

فلا بعض له ومن لا يتصف بهذه الصفات فلا جهات له وأما اعتبار الثمانية في اثنتين فالثمانية الذات والصفات فتغيب الذات الكونية وصفاتها في الذات الاحدية وتندرج أنوار صفاتها في صفاتها وهو قوله كنت سمعه وبصره وذكر جوارحه فلا تقع عين الاعلى ظاهرا وباطنا من عرف نفسه عرف ربه فهكذا الامر في الباطن واما اعتبار الست في اثنتين فهو قوله فاينما تولوا فثم وجه الله وقوله والله بكل شئ محيط واما اعتبار الاربعة في الثنتين فهو قوله ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم وعلى كل طريق يأتي اليه منها ملك مقدس بيده السيف صلتا فان كان المؤتى اليه من العارفين لم يكن له ملك يحفظه بل هو كسيره وقتله من أي ناحية جاءه قبل منه وقلب جسده ذهبا ابريزا فيعود الآتي امن الخاسرين وأما القراءة فيها فقيل يقرأ فيها سرا وقيل جهرا والاعتبارات كان كسوفه نفسيا أسر في مناجاته وذكر الله في نفسه وان كان كسوفه في عقله جهر في قراءته وهو بحثه على الادلة الواضحة الظاهرة الدلالة القريبة المأخذ التي يشركه فيها العقلاء من حيث ما هم أهل فكر ونظر واستدلال والآخرون أهل كشف وتجل نتيجة الرياضة والخلوات وتطويل المناجاة والتضرع الى الله فيها مشروع كتطويل القراءة فيها فانه روى انه كان يقوم فيها بقدر سورة البقرة والقيام الثاني أقل والثالث دونه والرابع دون الثالث وهكذا كما صلى يقلل عن القدر الذي في القيام قبله ويكون ركوعه على النحو من قيامه وسبب ذلك ان عالم الارواح ما يتعبهم القيام ولا يدركهم ملل لان النشأة نورية خارجة عن حكم الاركان واما نشأة تقوم من العناصر الى الاستحالات البعيدة والقريبة فيعبر عن ذلك بالنصب والتعب وكلما نزل فيها من معدن الى نبات الى حيوان الى انسان كان التعب أقوى في آخر الدرجات وهو الانسان والنصب أعم فانه سريع التغيرات له الوهم ولا شك ان الاوهام تلعب بالعقول كتلاعب الافعال بالاسماء وأما الاعتبار في وقتها فكما لا يتعين للكسوف وقت لا يتعين للصلاة له لان الصلاة تابعة للحال وقد ثبت الامر بالصلاة لها وما خص وقتا من وقت وهي صلاة مأمور بها بخلاف النافلة فانها غير مأمور بها فان حملنا الصلاة على الدعاء دعونا في الوقت المنهي عن الصلاة فيه وصلينا في غيره من الاوقات وأما الاعتبار في خطبتها فالخطبة وعظ وذكرى والآية وعظ وذكرى والكسوف آية فوقعت المناسبة فترجح جانب من يقول باشتراط الخطبة وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الناس في ذلك اليوم بعد الفراغ من الصلاة وأما كسوف القمر فمن قائل يصلى له في جماعة كصلاة كسوف الشمس ومن قائل لا يصلى له في جماعة واستحب صاحب هذا القول ان يصلى له افذاذا ركعتين ركعتين كسائر النوافل والاعتبار في ذلك لما كان كسوف الشمس سببه القمر كان كسوف القمر كالعقوبة له لكسوفه للشمس فتضمن كسوف القمر آيتين فكانت الصلاة في الجماعة له أولى فان شفاعة الجماعة لها حرمة أكثر من حرمة الواحد فالجمع لها ينبغي ان يكون آكد من الجمع للشمس وكسوف القمر نفسي كما قدمنا والنفس دائما هي المزاحمة للربوبية بخلاف العقل فكان ذنبها أعظم وحالها أخطر فاجتماع الشفعاء عند الشفاعة أولى من اتيانهم افذاذا ومن اعتبر في الكسوفات الخشوع كما ورد في الحديث الذي ذكرناه كان منها على الخشوع للمصلى فان الله يقول قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون وقال وانها لكبيرة يعني الصلاة الا على الخاشعين وخشوع كل خاشع على قدر علمه بربه وعلمه بربه على قدر تجليه له والله أعلم

(الثانية صلاة الاستسقاء) أي الدعاء لطلب السقيا وهي المطر من الله تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص وسقاه واسقاه بمعنى والسقي المصدر وطلب السقيا يكون في ضمنه كالاستغفار طلب المغفرة وغفر الذنوب في ضمنه وثبت الاستسقاء بالكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقصة نوح عليه السلام وشرع من قبلنا شرع لنا اذا قصه الله ورسوله من غير انكار وهذا كذلك ورسوله صلى الله عليه وسلم استسقى والاجماع ظاهر

على

على الاستسقاء وقال النووى فى الروضة المراد بالاستسقاء سؤال الله ان يسقى عباده عند حاجتهم وله أنواع أدناها الدعاء بلا صلاة ولا خلف صلاة فرادى أو مجتمعين لذلك وأوسطها الدعاء خلف الصلوات وفى خطبة الجمعة ونحو ذلك وأفضلها الاستسقاء بركعتين وخطبتين قال ويستوى فى استحباب الاستسقاء أهل القرى والامصار والبوادى والمسافرون ويسن لهم جميعا الصلاة والخطبة ولو انقطعت المياه ولم تمس اليها حاجة فى ذلك الوقت لم يستسقوا ولو انقطعت عن طائفة من المسلمين واحتاجت استحب لغيرهم ان يصلوا ويستسقوا لهم ويسألوا الزيادة لانفسهم اه وقال القسطلانى الاستسقاء ثلاثة أنواع أحدها ان يكون بالدعاء مطلقا فرادى ومجتمعين وثانيها ان يكون بالدعاء خلف الصلوات ولو نافلة كما فى البيان وغيره عن الاصحاب خلافا للنووى حيث قيده فى شرح مسلم بالفرائض وفى خطبة الجمعة وثالثها وهو الافضل بالصلاة والخطبتين وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد وعن أحمد لا خطبة وانما يدعو ويكثر الاستغفار والجمهور على سنية الصلاة خلافا لابى حنيفة اه وسيأتى البحث فى ذلك ثم أشار المصنف الى السبب الحامل للاستسقاء مع بيان أفضل أنواعه الثلاثة وآدابها فقال (فاذا غارت الانهار) التى كانت تجرى بان ذهب ماؤها غورا فى الارض (وانقطعت الامطار) المحتاج اليها فى اداثها (أو انهارت قناة) أى سقطت أو تداعى بعضها فى أثر بعض أو تهدمت فذهب أكثر مائها (فيستحب للامام) أو لمأموره (ان يأمر الناس أولا بصيام ثلاثة أيام) متوالية قبل يوم الخروج (و) يأمرهم أيضا (الخروج من المظالم) فى الدم والعرض والمال (والتوبة من المعاصى) الظاهرة والباطنة وبالتقرب الى الله تعالى بما يستطيعون من الخير من عتق الرقاب وفك العانى واطعام الطعام وغير ذلك (ثم يخرج بهم يوم الرابع) صياما فى صوم يومها والثلاثة التى قبلها أثر ظاهر فى رياضة النفس واجابة الدعاء وقال أصحابنا انما يخرجون ثلاثة أيام متتابعات لانها مدة ضربت لابداء الاعذار ولم ينقل أكثر منها ويقدمون الصدقة فى كل يوم قبل خروجهم ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويتراضون بينهم كذا فى التبيين أى بطلب المسامحة منهم من التبعات ويستحب الخروج (بالعجائز) جمع عجوز أى بالضعفة والشيوخ وليست جمع عجوزة (والصبيان) أى الاطفال الصغار وفى الروضة ويستحب اخراج الصبيان والمشايخ ومن لا هيئة لها من النساء اه ويستحب ان يخرجوا مشاة (متنظفين) بالماء والسواك وقطع الرائحة الكريهة (فى ثياب بذلة) وهى التى تلبس فى حال الخدمة والشغل بالاعمال للاتباع رواه الترمذى وصححه وعند أحمد وأصحاب السنن من حديث ابن عباس رفعه خرج متبذلا متواضعا متضرعا فى المصلى فرقى المنبر الحديث وينزعها بعد فراغه من الخطبة وقال أصحابنا فى ثياب خلقة غير مرقعة أو مرقعة وهو أولى اظهارا لصفة كونهم وقوله (واستكانة) هو عطف تفسير وعبارة الروضة فى ثياب بذلة وتخشع (متواضعين) خاشعين لله تعالى ناكسى رؤسهم (بخلاف العيد) فانه يؤمر فيه بالطيب والزينة والتجمل فى كل شئ (وقيل يستحب اخراج الدواب) أيضا (لمشاركتهم فى الحاجة) وعبارة الروضة ويستحب اخراج البهائم على الاصح وعلى الثانى لا يستحب فان أخرجت فلا بأس اه وقال أصحابنا ويستحب اخراج الدواب وأولادها ويفرقون فيما بينها ليحصل التحنن وظهور الضجيج بالحاجات اه ولقوله صلى الله عليه وسلم (لولا صبيان رضع) جمع راضع (ومشايخ ركع) جمع راكع (وبهائم رتع) جمع راتعة (لصب عليكم البلاء صبا) قال العراقى أخرجه البيهقى وضعفه من حديث أبى هريرة اه قلت وأخرجه أبو يعلى أيضا من حديث أبى هريرة وأخرجه الطيالسى والطبرانى فى الكبير والاوسط والبيهقى أيضا وابن منده وابن عدى وآخرون كلهم من حديث هشام بن عمار عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار عن مالك بن عبيدة بن مانع الديلى عن أبيه عن جده ولفظهم لولا عباد الله ركع وصبية رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا وعند بعضهم البلاء بدل العذاب وعند الطبرانى

فاذا غارت الانهار وانقطعت الامطار أو انهارت قناة فيستحب للامام ان يأمر الناس أولا بصيام ثلاثة أيام وما أطاقوا من الصدقة والخروج من المظالم والتوبة من المعاصى ثم يخرج بهم فى اليوم الرابع وبالعجائز والصبيان متنظفين فى ثياب بذلة واستكانة متواضعين بخلاف العيد وقيل يستحب اخراج الدواب لمشاركتها فى الحاجة ولقوله صلى الله عليه وسلم لولا صبيان رضع ومشايخ ركع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا

والبيهقي زيادة ثم رص رصا قال الذهبي في المهذب حديث ضعيف مالك وأبوه مجهولان وقال الهيثمي بعد ماعزاه للطبراني فيه عبد الرحمن بن سعد بن عمار وهو ضعيف اه وأخرج ابن ماجه من حديث عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر مرفوعا في حديث أوله يامعشر المهاجرين خمس اذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله ان تدركوهن فذكرها ولم يمنعوا زكاة أموالهم الا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا ولفظ حديث أبي هريرة عند البيهقي لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا وفي سنده ابراهيم بن خيثم قال النسائي متروك وقال الازدي كذاب ذكره صاحب الميزان وذكر له هذا الحديث وعند البخاري مرفوعا هل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم وأخرج الحاكم باسناد صحيح ان نبيا من الانبياء استسقى فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل النملة (ولو خرج أهل الذمة متميزين) بعلاماتهم (أيضا لم يمنعوا) من الخروج وفي الروضة وأما خروج أهل الذمة فنص الشافعي رحمه الله على كراهته والمنع منه ان حضروا مستسقى المسلمين وان تميزوا ولم يخالطوا بالمسلمين لم يمنعوا وحكى الروياني وجها انهم يمنعون وان تميزوا الا ان يخرجوا في غير يوم المسلمين اه قلت وبمثل ماحكى الروياني قاله أصحابنا مستدلين بقوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال ولانه لايتقرب الى الله باعدائه والاستسقاء لاستنزال الرحمة وانما تنزل عليهم اللعنة كذا في التبيين أي فلا يصلح حضورهم في ذلك الوقت وبه قال أصبغ من المالكية وهو قول الزهري وعزا شارح المختار من أصحابنا الى مالك الجواز كمذهب الشافعي وقال لان دعاءهم قد يستجاب في أمور الدنيا وفي الدراية لاصحابنا لايمنع أهل الذمة من ذلك فلعل الله يستجيب دعاءهم استعجالا لحظهم في الدنيا اه ولكن المذهب الاول وأورد بعض المتأخرين بانه ليس المراد الا الرحمة العامة الدنيوية وهو المطر والرزق وهم من أهلها ولذا قال ابن الهمام الصواب انهم لايمكنون من ان يستسقوا وحدهم لاحتمال ان يسقوا فقد تفتتن بهم ضعفاء العوام (فاذا اجتمعوا في المصلى) وهو الموضع (الواسع في الصحراء) لا في المسجد حيث لاعذر للاتباع ولانه يحضرها غالب الناس والصبيان والحيض والبهائم وغيرهم فالصحراء أوسع لهم واليق واستثنى صاحب الخصال المسجد الحرام وبيت المقدس قال الاذرعي وهو حسن وعليه عمل السلف والخلف لفضل البقعة واتساعها كما مر في العيد اه لكن الذي عليه الاصحاب استحبابها في الصحراء مطلقا للاتباع والتعليل السابق ففي حديث عبد الله بن زيد خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى يستسقي قلت واستحب أصحابنا أيضا الخروج الى الصحراء للاتباع وللتعليل السابق واستثنوا المسجد الحرام والمسجد الاقصى فيجتمعون فيهما لشرف المحل ولزيادة فضله ونزول الرحمة به وقاس بعض أصحابنا المتأخرين عليهما أيضا المسجد النبوي لاتحاد كل من الثلاثة في التعليل الذي ذكروا وجعل بعضهم عدم ذكره فيما استثنى على ضيق المسجد النبوي غير ظاهر لان من هو مقيم بالمدينة المنورة لايبلغ قدر الحاج وعند اجتماع جملتهم يشاهد اتساع المسجد الشريف في اطرافه (نودي الصلاة جامعة) كما ينادى بها في العيدين أي بلا أذان ولا اقامة (وصلى بهم الامام ركعتين) يكبر في الاولى سبع تكبيرات زائدة وفي الثانية خمسا ويجهر فيهما بالقراءة ويقرأ في الاولى بعد الفاتحة ق وفي الثانية اقتربت وقال بعض الاصحاب يقرأ في احداهما انا أرسلنا نوحا ولتكن في الثانية وفي الاولى ق ونص الشافعي رحمه الله تعالى انه يقرأ فيهما مايقرأ في العيد وان قرأ انا أرسلنا كان حسنا وهذا يقتضي ان لاخلاف في المسئلة وان كلا سائغ ومنهم من قال في الاحب خلاف والاصح انه يقرأ مايقرأ في العيد كذا في الروضة ولذا قال المصنف (مثل صلاة العيد بلا فرق) أي في التكبيرات وفي القراءة وفي الوقوف بين كل تكبيرتين مسبحا حامدا مهللا وقيل يقرأ في الاولى سبح اسم ربك وفي الثانية الغاشية واستدل له صاحب المهذب بما رواه الدارقطني ان مروان أرسل الى ابن عباس يسأله

ولو خرج أهل الذمة أيضا متميزين لم يمنعوا فاذا اجتمعوا في المصلى الواسع من الصحراء نودي الصلاة جامعة فصلى بهم الامام ركعتين مثل صلاة العيد بغير تكبير

عن سنة الاستسقاء فقال الصلاة كالصلاة فى العيدين الاانه صلى الله عليه وسلم قلب رداءه وصلى ركعتين كبر فى الاولى سبع تكبيرات وقرأ سبح اسم ربك الاعلى وقرأ فى الثانية هل أتاك وكبر خمس تكبيرات لكن قال النووى فى المجموع انه حديث ضعيف نعم حديث ابن عباس عند الترمذى ثم صلى ركعتين كما يصلى فى العيدين أخذ بظاهره الشافعى فقال يكبر فيهما كما سبق وذهب الجهور الى انه يكبر فيهما تكبيرة واحدة للاحرام كسائر الصلوات وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف ومحمد لحديث الطبرانى فى الاوسط عن أنس مرفوعا انه استسقى فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة وأجابوا عن حديث الترمذى السابق كما يصلى فى العيدين يعنى فى العدد والجهر بالقراءة وكون الركعتين قبل الخطبة

(فصل) وقد اختلفت عبارات أصحابنا فى صلاة الاستسقاء ففى مختصر القدورى ليس فى الاستسقاء صلاة مسنونة فى جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وسأل أبو يوسف أباحنيفة عن الاستسقاء هل فيه صلاة أودعاء مؤقت أوخطبة فقال أما صلاة بجماعة فلا ولكن فيه الدعاء أوالاستغفار وان صلوا وحدانا فلا بأس به وهذا ينفى كونها سنة أو مستحبة ولكن ان صلوا وحدانا لايكون بدعة ولايكره فكأنه يرى اباحتها فقط فى حق المنفرد وذكر صاحب التحفة وغيره انه لاصلاة فى الاستسقاء فى ظاهر الرواية وهذا ينفى مشروعيتها مطلقا وعبارة الكنز له صلاة لابجماعة وهذا يشير الى انها مشروعة فى حق المنفرد وقال محمد يصلى الامام أونائبه ركعتين بجماعة كما فى الجمعة وأبو يوسف معه فى رواية ومع أبى حنيفة فى أخرى ولابى حنيفة ما فى الصحيحين من حديث أنس ان رجلا دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يارسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا الحديث بطوله وأخرج أبو داود والنسائى نحوه فقد استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصل له وثبت ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه استسقى ولم يصل ولو كانت سنة لما تركها لانه كان أشد الناس اتباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتأويل مارواه انه صلى الله عليه وسلم فعله مرة وتركه أخرى بدليل مارويناه عن عمر والسنة لاتثبت بمثله بل بالمواظبة كذا فى التبيين وفى المصنف لابى بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع عن عيسى بن حفص بن عاصم عن عطاء بن أبى مروان الاسلمى عن أبيه قال خرجنا مع عمر ابن الخطاب نستسقى فمازاد على الاستغفار حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن مطرف عن الشعبى ان عمر ابن الخطاب خرج يستسقى فصعد المنبر فقال استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا استغفروا ربكم انه كان غفارا ثم نزل فقالوا يا أمير المؤمنين لواستسقيت فقال لقد طلبته بمجاديح السماء التى يستنزل بها القطر حدثنا جرير عن مغيرة عن أسلم العجلى قال خرج أناس مرة يستسقون وخرج ابراهيم معهم فلما فرغوا قاموا يصلون فرجع ابراهيم ولم يصل معهم حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم انه خرج مع المغيرة بن عبد الله الثقفى يستسقى قال فصلى المغيرة فرجع ابراهيم حيث رآه صلى (ثم يخطب خطبتين) أركانهما وشرائطهما كما تقدم فى العيد (بينهما جلسة خفيفة) وأخرج البخارى من حديث عبد الله بن زيد قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقى قال فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة استدل شارحه ابن بطال من التعبير بثم فى قوله ثم حول ان الخطبة قبل الصلاة لان ثم للترتيب وأجيب بانه معارض بقوله فى حديثه الآخر عند البخارى استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه لانه اتفق على ان قلب الرداء انما يكون فى الخطبة

ثم يخطب خطبتين وبينهما جلسة خفيفة

وليكن الاستغفار معظم الخطبتين وينبغي في وسط الخطبة الثانية أن يستدبر الناس ويستقبل القبلة ويحوّل رداءه في هذه الساعة تفاؤلا بتحويل الحال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجعل أعلاه أسفله وما على اليمين على الشمال وما على الشمال على اليمين

وتعقب بانه لادلالة فيه على تقديم الصلاة لاحتمال ان تكون الواو في وقلب للحال أو للعطف ولا ترتيب فيه نعم في سنن أبي داود باسناد صحيح مرفوعا انه خطب ثم صلى فلو قدم الخطبة جاز كما نقله في الروضة عن صاحب التتمة ونصه قال الشافعي والاصحاب اذا ترك الامام الاستسقاء لم يتركه الناس ولو خطب قبل الصلاة قال صاحب التتمة يجوز وتصح الخطبة والصلاة ويحتج لهذا بما ثبت ثم ساق حديث البخاري وأبي داود اه كلام الروضة لكن الاحاديث التي ذكر فيها تأخير الخطبة أكثر رواة ومعتضدة بالقياس على خطبة العيد والكسوف وممن نقل جواز تقديم الخطبة على الصلاة الشيخ أبو حامد كما نقله النووي في المجموع وقال أصحابنا ولا يخطب عند أبي حنيفة لانها تبع للجماعة ولا جماعة عنده وعند أبي يوسف ومحمد يخطب ولكن عند أبي يوسف خطبة واحدة وعند محمد خطبتين وهو رواية عن أبي يوسف وقال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن هشام بن اسحق ابن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال أرسلني أمير من الامراء الى ابن عباس اسأله عن الاستسقاء فقال ابن عباس مامنعه ان يسألني قال ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعا متبذلا متخشعا متضرعا مترسلا فصلى ركعتين كما يصلي في العيد ولم يخطب خطبتكم هذه وتخالف خطبة الاستسقاء خطبة العيد في أمور واليه أشار المصنف بقوله (وليكن الاستغفار معظم الخطبتين) أي يبدل التكبيرات المشروعة في أولهما بالاستغفار فيقول استغفر الله العظيم الذي لااله الاهو الحي القيوم وأتوب اليه ويختم كلامه بالاستغفار ويكثر منه في الخطبة ومن قوله استغفروا ربكم انه كان غفارا الآية قال النووي في الروضة ولنا وجه حكاه في البيان عن المحاملي انه يكبر هنا في ابتداء الخطبة كالعيد والمعروف الاول (و) منها انه (ينبغي في وسط الخطبة الثانية) وهو نحو ثلثها كما في دقائق المنهاج للنووي (ان يستدبر الناس ويستقبل القبلة) وأما في الخطبة الاولى وصدر من الثانية يكون مستقبلهم مستدبر القبلة (و) منها انه (يحوّل رداءه في هذه الساعة) أي عند تحوّله الى القبلة (تفاؤلا بتحويل الحال) عما هو عليه وتغيره الى الخصب والسعة (هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال العراقي أخرجاه من حديث عبد الله بن زيد اه قلت لفظ البخاري باب تحويل الرداء في الاستسقاء حدثنا اسحق حدثنا وهب أخبرنا شعبة عن محمد بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فقلب رداءه وأخرج أيضا في أول الاستسقاء وفي الدعوات ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ولفظ البخاري حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي وحوّل رداءه وقال البخاري أيضا حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال عبد الله بن أبي بكر سمع عباد بن تميم يحدث أباه عن عمه عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين وأخرجه الترمذي أيضا وقال حسن صحيح وأخرجه ابن حبان وغيره ومثله في حديث أنس عند الطبراني في الاوسط ولفظه واستقبل القبلة وحوّل رداءه ثم نزل فصلى ركعتين وقد ورد التصريح بما قاله المصنف في التفاؤل فيما أخرج الدارقطني بسند رجاله ثقات مرسلا عن جعفر بن محمد عن أبيه بلفظ حول رداءه ليتحوّل القحط وأخرج الحاكم في المستدرك وصححه من حديث جابر بلفظ وحوّل رداءه ليتحوّل القحط الى الخصب وفي مسند اسحق ليتحوّل السنة من الجدب الى الخصب ذكره من قول وكيع قال في الروضة وهل ينكسه مع التحويل قولان الجديد نعم والقديم لا وقد أشار المصنف الى بيان كيفية التحويل والتنكيس معتمدا على القول الجديد فقال (فيجعل أعلاه أسفله) وهو تفسير التنكيس (و) أما تفسير التحويل فان يجعل (ما على) عاتقه (اليمين على) عاتقه (الشمال و) بالعكس بان يجعل (ما على) عاتقه (الشمال على) عاتقه (اليمين) قال في الروضة ومتى

يجعل

جعل الطرف الاسفل الذى على شقه الايسر على عاتقه الايمن والطرف الاسفل الذى على شقه الايمن على عاتقه الايسر حصل التحويل والتنكيس جميعا هذا فى الرداء المربع فاما المقوّر والمثلث فليس فيه الا التحويل اهـ والجمهور على استحباب التحويل فقط والذى اختاره الشافعى أحوط (وكذلك يفعل الناس) بارديتهم فيحوّلونها تفاؤلا وعند أحمد فى مرسل جعفر بن محمد الذى تقدم ذكره وحوّل الناس معه وهو حجة على من خصه بالامام (و) يستحب لهم ان (يدعون فى هذه الساعة) أى عند استقباله القبلة فى اثناء الخطبة الثانية (سرا) وجهرا ويبالغون فيه واذا أسر الامام دعا الناس سرا كذا فى الروضة وفى كلام بعضهم ويسر ببعض الدعاء فيها (ثم يستقبلهم) ويستدبر القبلة (فيختم الخطبة) بما سيأتى بيانه (ويدعون) أى يتركون (أرديتهم محوّلة كما هى حتى ينزعوها) *(تنبيه)* فى حديث عبد الله بن زيد عند البخارى فى باب كيف حوّل النبى صلى الله عليه وسلم رداءه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقى قال فحوّل الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حوّل رداءه الحديث ظاهره ان الاستقبال وقع سابقا لتحويل الرداء وهو ظاهر كلام الشافعى ووقع فى كلام كثير من الاصحاب كما عند المصنف هنا انه يحوّله حال الاستقبال والفرق بين تحويل الظهر والاستقبال انه فى ابتداء التحويل وأوسطه يكون منحرفا حتى يبلغ الانحراف غايته فيصير مستقبلا كذا فى فتح البارى (و) يستحب ان (يقول فى الدعاء) فى هذه الحالة (اللهم انك) وفى رواية أنت (أمرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك فقد) وفى رواية وقد (دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا) وفى رواية فأجبنا (كما وعدتنا اللهم فامنن) وفى رواية امنن (علينا بمغفرة ما قارفنا) أى اكتسبنا (واجابتك فى سقيانا وسعة رزقنا) هذا الدعاء منقول عن الشافعى ثم المتبادر من سياق المصنف ان هذا الدعاء محله بعد ختم الخطبة وليس كذلك ففى الروضة قال الشافعى وليكن من دعائهم فى هذه الحالة اللهم أنت أمرتنا الخ ثم قال فاذا خرج من الدعاء أقبل بوجهه على الناس وحثهم على طاعة الله وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ودعا للمؤمنين والمؤمنات وقرأ آية أو آيتين ويقول استغفر الله لى ولكم هذا لفظ الشافعى رضى الله عنه وهو يدل على ان الدعاء المذكور محله قبل اتمام الخطبة

(فصل) ولم يقل أبو حنيفة بتحويل الرداء اذ ليس فيما تقدم من الاحاديث التى استدل بها عليه ما يدل على انه سنة أو مندوب لكل امام مع عدم فعله عليه السلام فى غيره من الاوقات كما فى حديث الصحيحين وغيره قال البخارى باب ما قيل ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يحوّل رداءه فى الاستسقاء يوم الجمعة وذكر فيه حديث أنس ان رجلا شكا الى النبى صلى الله عليه وسلم هلاك المال وجهد العيال فدعا الله يستسقى ولم يذكر انه حول رداءه ولا استقبل القبلة فاستنبط منها الجواز لا السنية كما استنبط منه عدم سنية صلاتها وأخرجه البخارى أيضا فى الاستئذان ومسلم والنسائى فى الصلاة ولا يلزم من عدم قوله بسنية الصلاة والتحويل قوله بانها بدعة كما نقله عنه بعض المتعصبين المشنعين عليه وعدم فعل الصحابة كعمر وغيره أول دليل له على عدم سنيته وما ورد منه فى الاحاديث المتقدمة محمول على انه عليه الصلاة والسلام عمله مرة للتفاؤل كما مر أو ليكون الرداء أثبت على عاتقه عند رفع يديه فى الدعاء أو عرف بالوحى تغير الحال عند تغييره الرداء وتوسط محمد فقال يقلب الامام رداءه دون القوم وعن أبى يوسف روايتان قال محمد وما روى ان القوم فعلوه محمول على انهم فعلوه موافقة له صلى الله عليه وسلم كخلع النعال ولم يعلم به والاحسن فى صفة التحويل على قول محمد ما قال فى المحيط ان ما أمكن ان يجعل أعلاه أسفله جعله والا جعل يمينه على يساره لكن قوله جعل أعلاه أسفله يمكن ان يراد به جعل ما يلى البدن مما يلى السماء وجعل ما يلى الرجل مما يلى الرأس وكل منهما جائز ولكل منهما قائل والله أعلم (ولا بأس بالدعاء أدبار الصلاة) فرضا كانت أو نفلا (فى الايام الثلاثة قبل الخروج) الى المصلى وهو بيان لاحد

وكذلك يفعل الناس ويدعون فى هذه الساعة سرا ثم يستقبلهم فيخطب الخطبة ويدعون أرديتهم محوّلة كما هى حتى ينزعوها متى نزعوا الثياب ويقول فى الدعاء اللهم انك أمرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك فقد دعوناك كما أمرتنا فاجبنا كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا واجابتك فى سقيانا وسعة أرزاقنا ولا بأس بالدعاء ادبار الصلوات فى الايام الثلاثة قبل الخروج

أنواع الاستسقاء كما تقدمت الاشارة اليه فى أول الباب (ولهذا الدعاء) فى تلك الحالة (آداب وشرائط باطنة من التوبة) عن المعاصى (ورد المظالم) الى أهلها (وغيرها وسيأتى ذلك فى كتاب الدعوات) ان شاء الله تعالى *(لواحق الباب وفوائده)* الاولى قال فى الروضة اذا استسقوا فسقوا فذاك فان تأخرت الاجابة استسقوا وصلوا ثانيا وثالثا حتى يسقيهم الله تعالى وهل يعودون من الغد أو يصومون ثلاثة أيام قبل الخروج كما يفعلون فى الخروج الاول قال فى المختصر يعودون فى الغد وفى القديم يصومون فقيل قولان أظهرهما الاول وقيل على حالتين فان لم يشق على الناس ولم ينقطعوا عن مصالحهم عادوا غدا وبعد غدوان اقتضى الحال التأخير أياما صاموا قال النووى ونقل أبو الطيب عن عامة الاصحاب ان المسئلة على قول واحد نقل المزنى الجواز والقديم الاستحباب والله أعلم ثم جماهير الاصحاب قطعوا باستحباب تكرير الاستسقاء كما ذكرنا لكن الاستحباب فى المرة الاولى آكد وحكى وجه انهم لا يفعلون ذلك الا مرة* الثانية لو تأهبوا للخروج للصلاة فسقوا قبل موعد الخروج خرجوا للوعظ والدعاء والشكر وهل يصلون شكرا فيه طريقان قطع الاكثرون بالصلاة وهو المنصوص فى الام وحكى امام الحرمين والغزالى وجهين أصحهما هذا والثانى لا يصلون وأجرى الوجهان فيما اذا لم تنقطع المياه وأرادوا ان يصلوا للاستزادة* الثالثة يستحب ان يذكر كل واحد فى نفسه مافعل من خير فيجعله شافعا ويستأنس لذلك ما أخرجه البخارى فى الصحيح من قصة الثلاثة الذين اووا الى غار فانطبق عليهم وخلصهم الله تعالى الرابعة يستحب ان يستسقى بالاكابر وأهل الصلاح لاسيما أقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففى صحيح البخارى فى حديث أنس ان عمر بن الخطاب كان اذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا قال فيسقون اه ويروى انه شاور الصحابة فقال كعب الاحبار يا أمير المؤمنين ان بنى اسرائيل كانوا اذا قحطوا استسقوا بعصبة أنبيائهم فقال هذا العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنو ابيه فاجلسه على المنبر ووقف بجنبه وقال القول المذكور فما نزل من المنبر حتى سقوا وقد ذكر الزبير بن بكار فى الانساب ان عمر استسقى بالعباس عام الرمادة وذكر غيره ان عام الرمادة كان سنة ثمان عشرة من الهجرة ودام القحط تسعة أشهر وكان من دعاء العباس ذلك اليوم فيما ذكره الزبير بن بكار اللهم انه لم ينزل بلاء الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة وقد توجه القوم بى لمكانى من نبيك وهذه أيدينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة فاسقنا الغيث فارخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الارض وعاش الناس* الخامسة وقت هذه الصلاة قال فى الروضة قطع الشيخ أبو على وصاحب المهذب بان وقتها وقت صلاة العيد واستغرب امام الحرمين هذا وذكر الروياني وآخرون ان وقتها يبقى بعد الزوال مالم تصل العصر وصرح صاحب التتمة بان صلاة الاستسقاء لا تختص بوقت بل أى وقت صلوها من ليل أو نهار جاز وقد قدمنا عن الائمة وجهين فى كراهة صلاة الاستسقاء فى الاوقات المكروهة ومعلوم ان الاوقات المكروهة غير داخلة فى وقت صلاة العيد ولا مع انضمام ما بين الزوال والعصر اليه فيلزم ان لا يكون وقت الاستسقاء منحصرا فى ذلك وليس للحامل ان يحمل الوجهين فى الكراهة على قضائها فانها لا تقضى قال النووى ليس بلازم ماقاله فقد تقدم ان الاصح دخول وقت العيد بطلوع الشمس وهو وقت كراهة وممن قال بانحصار وقت الاستسقاء فى وقت العيد الشيخ أبو حامد والمحاملى ولكن الصحيح الذى نص عليه الشافعى وقطع به الاكثرون وصححه الرافعى فى المحرر والمحققون انها لا تختص بوقت وممن قطع به صاحب الحاوى والشامل ونقله صاحب الشامل وصاحب جمع الجوامع من نص الشافعى وقال امام الحرمين لم أر التخصيص لغير الشيخ أبى على والله أعلم قلت وبما قطع به الشيخ أبو على وصاحب التهذيب هو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة فقالوا ان وقت صلاتها وقت العيد والذى صرح به ابن الصلاح والماوردى ان

ولهذا الدعاء آداب وشروط باطنة من التوبة ورد المظالم وغيرها وسيأتى ذلك فى كتاب الدعوات

وقتها المختار عند الشافعي هو وقت صلاة العيد وقال غيرهما وانما قال الشافعي ليس لها وقت معين لانها ذات سبب فدارت مع سببها كصلاة الكسوف وأخرج أبو داود وابن حبان من حديث عائشة شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر فأمر بمنبر وضع له في المصلى فوعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر الحديث السادسة يسن في وقت الدعاء أن يستقبل القبلة و يستدبر القوم ورد ذلك في صحيح البخاري من حديث عبد الله بن زيد لان الدعاء مستقبلها أفضل فان استقبل له في الخطبة الاولى لم يعده في الثانية قال النووي و يلحق باستحباب استقبال القبلة للدعاء الوضوء والغسل والاذكار والقراءة وسائر الطاعات الاما خرج بدليل كالخطبة * السابعة يستحب رفع اليدين في الدعاء للاستسقاء لحديث أنس عند البخاري فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه يدعو ورفع الناس أيديهم معه يدعون ولذا لم يرد عن الامام مالك انه رفع يديه الافي دعاء الاستسقاء خاصة وهل ترفع في غيره في الادعية أم لا الصحيح الاستحباب في سائر الادعية رواه الشيخان وغيرهما وأما حديث أنس المروي في الصحيحين وغيرهما مرفوعا انه كان لا يرفع يديه في شئ من الدعاء الافي الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه فؤول على انه لا يرفعهما رفعا بليغا ولذا قال في المستثنى حتى يرى بياض ابطيه نعم ورد في رفع يديه صلى الله عليه وسلم في مواضع نحو من ثلاثين او ردها النووي في شرح المهذب بالاحاديث الواردة فيها من الصحيحين وغيرهما وللمنذري الحافظ فيه جزء مفرد الثامنة قال أصحاب الشافعي وغيرهم السنة في دعاء القحط وغيره من رفع بلاء ان يجعل ظهر كفيه الى السماء وهي صفة الرهبة وان سال شيأ يجعل بطونهما الى السماء وأخرج مسلم وأبو داود من حديث أنس انه صلى الله عليه وسلم كان يستسقي هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الارض حتى رأيت بياض ابطيه والحكمة في ذلك ان القصد رفع البلاء بخلاف القاصد حصول شئ أو تفاؤلا لتقلب الحال ظهر البطن وذلك نحو صنيعه في تحويل الرداء أو اشارة الى ما يسأله وهو ان يجعل بطن السحاب الى الارض لينصب ما فيه من المطر * التاسعة في الادعية الواردة في الاستسقاء فمن ذلك اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دائما ومن ذلك اللهم اسقنا غيثا مغيثا نافعا غير ضار عاجلا غير آجل اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت ومن ذلك اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ومن ذلك اللهم ان بالبلاد والعباد والخلق من اللأواء والجهد والضنك مالا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا ومن ذلك الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم أنت الله الذي لا اله الا أنت أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت قوة وبلاغا الى حين * العاشرة قال الاصحاب واذا كثرت الامطار وتضررت به المساكن والزروع فالسنة ان يسألوا الله عز وجل رفعه اللهم حوالينا ولا علينا كما ورد ذلك في الصحيحين ونقلوا عن نص الشافعي انه لا يشرع لذلك صلاة

(فصل) قال الشيخ الاكبر في كتاب الشريعة والحقيقة الحجة لمن قال بصلاة الاستسقاء ان من لم يذكر شيأ فليس بحجة على من ذكر وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة وحوّل رداءه ورفع يديه واستسقى واستقبل القبلة والعلماء مجمعون على ان الخروج للاستسقاء والبروز عن المصر والدعاء والتضرع الى الله تعالى في نزول المطر سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلفوا في الصلاة في الاستسقاء فمن قائل بها ومن قائل لا صلاة فيه والذي أقول ان الصلاة ليست من شرط صحة الاستسقاء والقائلون بان الصلاة من سنته يقولون أيضا ان الخطبة

من سنته وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه وخطب واختلف القائلون بالخطبة هل هى قبل الصلاة أو بعدها واتفق القائلون بالصلاة ان قراءتها جهر واختلفوا هل يكبر فيها مثل تكبير العيدين أو مثل تكبير سائر الصلوات ومن السنة فى الاستسقاء استقبال القبلة واقفا والدعاء ورفع اليدين وتحويل الرداء باتفاق واختلفوا فى كيفية تحويل الرداء فقال قوم يجعل الاعلى أسفل والاسفل أعلى وقال قوم يجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين واختلفوا متى يحول ثوبه فقال قوم عند الفراغ من الخطبة وقال قوم اذا مضى صدر من الخطبة واختلفوا فى الخروج اليه فقيل فى وقت صلاة العيدين وقيل عند الزوال وروى أبوداود ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج الى الاستسقاء حين بدا حاجب الشمس * الاعتبارات فى جميع ماذكرنا أما اعتبار الاستسقاء فاعلم ان الاستسقاء طلب السقيا وقد يكون طلب السقيا لنفسه أولغيره أولهما بحسب ماتعطيه قرائن الاحوال فاما أهل الله المختصون به الذين شغلهم به عنهم وعرفهم بانهم ان قاموا فهو معهم وهم معه وان رحلهم رحلوا به اليه فلا يبالون فى أى منزل أنزلهم اذا كان هو مشهودهم فى كل حال فان عاشوا فى الدنيا فبه عيشهم وان انقلبوا الى الاخرى فاليه انقلبوا فلا أثر لفقد الاسباب عندهم ولا لوجودها فهؤلاء لايستسقون فى حق نفوسهم اذ علموا ان الحياة تلزمهم لانها أشد افتقارا اليهم منهم اليها وفائدة الاستسقاء ابقاء الحياة الدنيا فاستسقاء العلماء بالله فى الزيادة من العلم بالله كما قال الله تعالى لنبيه حين أمره وقل رب زدنى علما فهذا الدعاء هو عين الاستسقاء فاذا استسقى النبى عليه الصلاة والسلام ربه فى انزال المطر والعلماء بالله لم يستسقوه فى حق نفوسهم وانما استسقوه فى حق غيرهم ممن لايعرف الله معرفتهم تخلقا بصفته تعالى حيث يقول كما ورد فى الحديث الصحيح استسقيتك عبدى فلم تسقنى قال كيف أسقيك وأنت رب العالمين فقال استسقاك فلان فلم تسقه فهذا الرب قد استسقى عبده فى حق عبده لافى حق نفسه فانه يتعالى عن الحاجات فكذلك استسقاء النبى والعلماء بالله انما يقع عنهم لحق الغير فهم ألسنة أولئك المحجوبين بالحياة الدنيا عن لزوم الحياة لهم حيث كانوا تخلقا بالاستسقاء الالهى اذ الفقير المحقق من لاتقوم به حاجة معينة فتملكه لعلمه بانه عين الحاجة فلا تقيده حاجة فان حاجة الكون الى الله مطلقة من غير تقييد كما ان غناه سبحانه عن العالم مطلق من غير تقييد فهم يقابلون ذاتا بذات وينسبون الى كل ذات بما تعطيها حقيقتها فاذا كان الحق يستسقى عبده فالعبد أولى واذا كان الحق ينوب عن عبده فى استسقاء عبده ليسقى عبده فالعبد أولى ان يستسقى ربه ليسقى عبده وهو أولى بالنيابة عن مثله من الحق عنه اذ ليس كمثله شئ فمن الادب مع الله الاستسقاء فى حق الغير فان أصحاب الاحوال محجوبون بالحال عن العلم الصحيح فصاحب الحال غير مؤاخذ بسوء الادب اذ كان لسانه لسان الحال وصاحب العلم مؤاخذ بادنى شئ وشتان بين المقامين شاهد العلم عدل وشاهد الحال فقير الى من يزكيه فى حاله ولا يزكيه الاصاحب العلم والعلم متحل يظهر نفسه والحال ملتبس يحتاج الى دليل يقويه لضعفه ان يلحق بدرجة الكمال فصاحب الحال يطلب العلم وصاحب العلم لايطلب الحال أى عاقل يكون من يطلب الخروج من الوضوح الى اللبس فاذا فهمت ماقررناه تعين عليك الاستسقاء فاشرع فيه * وأما اعتبار البروز الى الاستسقاء فاعلم ان الاستسقاء له حالان الحال الاولى أن يكون الامام فى حال اداء واجب فيطلب منه الاستسقاء فيستسقى على حالة تلك من غير تغيير ولا خروج عنها ولا صلاة ولا تغير هيئة بل يدعو الله ويتضرع فى ذلك الحال هذا بمنزلة من يكون حاضرا مع الله فيما أوجب الله عليه فيتعرض له فى خاطره ما يرده به الى السؤال فى أمر لايؤثر السؤال فيه فى ذلك الواجب الذى هو بصدده بل هو ربما مشروع فيه كمسئلتنا الاترى ان الشارع قد شرع للمصلى ان يقول فى جلوسه بين السجدتين اللهم اغفرلى وارحمنى واجبرنى وارزقنى فشرع له فى الصلاة طلب الرزق والاستسقاء طلب الرزق فليس لمن هذه حالته ان يبرز الى خارج المصر

ولا يغير هيئته فانه فى أحسن الحالات وعلى أحسن الهيئات لان أفضل الامور واداء الواجبات دخل اعرابى
على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة من باب المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر
خطبة الجمعة فشكا اليه الجدب وطلب منه ان يستسقى الله فاستسقى له ربه كما هو على منبره وفى نفس
خطبته ما تغير عن حاله ولا أخذ ذلك الى وقت آخر * وأما الحالة الاخرى فهو ان لا يكون العبد فى حال اداء
واجب فيعرض له ما يؤديه الى ان يطلب من ربه أمرا فى حق نفسه أو فى حق غيره مما يحتاج ان يتأهب له
أهبة جديدة على هيئة مخصوصة فيتأهب لذلك الامر ويؤدى بين يديه أمرا واجبا ليكون بحكم عبودية
الاضطرار فان المضطر تجاب دعوته بلا شك كذلك العبد اذا لم يكن فى حال اداء واجب وأراد الاستسقاء
برز الى المصلى وجمع الناس وصلى ركعتين فالشروع فى تلك الصلاة عبودية اختيار واداء ما فيها من قيام
وركوع وسجود عبودية اضطرار فانه يجب عليه فى الصلاة النافلة بحكم الشروع الركوع والسجود وكل
ما هو فرض فى الصلاة فاذا دعا عقيب عبودية الاضطرار فقمن أن يستجاب له ويدخل فى الهيئة الخاصة
من رفع اليدين وتحويل الرداء واستقبال القبلة والتضرع الى الله والابتهال فى حق المحتاجين الى ذلك
كائنا من كان ولما ذكرناه وقع الاختلاف فى البروز الى الاستسقاء وقد برز رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى خارج المدينة فاستسقى بصلاة وخطبة واعتبار البروز من المصر الى خارجه خروج الانسان من
الركون الى الاسباب الى مقام التجريد والفضاء حتى لا يكون بينه وبين السماء الذى هو قبلة الدعاء
حجاب سقف ولا غيره فهو خروج من عالم ظاهره مع عالم باطنه فى حال الاقتصار الى ربه بنية التخلق بربه فى
ذلك أو بنية الرحمة بالغير أو بنفسه أو بمجموع ذلك كله وأما اعتبار الوقت الذى يبرزان بروزه فمن
ابتداء طلوع حاجب الشمس الى الزوال وذلك عندما يتجلى الحق لقلب العبد بالتجلى المشبه بالشمس لشدة
الوضوح ورفع اللبس وكشف المراتب والمنازل على ما عليه حتى يعلم ويرى أين يضع قدمه لئلا يهوى
أو يخطئ الطريق أو تؤذيه هوام افكار ردية ووساوس شيطانية فان الشمس تجلو كل ظلمة وتكشف
كل كربة فان بطلوعها شرع أهل الاسباب فى طلب المعاش والمستسقى طالب عيش بلا شك فما دام الحق
يطالب العبد لنفسه بما ينقبض من الظل من طلوع الشمس الى الزوال ليكون طلبه للاشياء من الله بربه
لا بنفسه لذلك نبهه على ذلك بقبض الظل الى حد الزوال فلهذا كان البروز الى المصلى من طلوع الشمس
فان النبى صلى الله عليه وسلم لما برز الى الاستسقاء خرج حين بدا حاجب الشمس فاعتبرناه على ذلك الحد
للمناسبة والمطابقة * وأما اعتبار الصلاة فى الاستسقاء فاعلم انه لما شرع الله فى الصلاة الدعاء بقوله اهدنا
الصراط المستقيم والاستسقاء دعاء فاراد الحق ان يكون ذلك الدعاء فى مناجاة مخصوصة يدعو فيها بتحصيل
نصيبه المعنوى من الهداية الى الصراط المستقيم صراط النبيين الذين هداهم الله ثم هما بطلب الاولى الذى
فيه السعادة المخصوصة باهل الله ثم بعد ذلك يستشفعون فى طلب ما يعم الجميع من الرزق المحسوس الذى
يشترك جميع الحيوانات وجميع الناس من طائع وعاص وسعيد وشقى فيه فابتدأ بالصلاة ليقرع باب
التجلى واستجابة الدعاء فيما يزلف عند الله فيأتى طلب الرزق عقيب ذلك ضمنا ليرزق الكافر بعناية
المؤمن والعاصى بعناية الطائع فلهذا شرعت الصلاة فى الاستسقاء فعبودية الاختيار قبل عبودية
الاضطرار تأهب واستحضار وتزيين محل وتهيؤه وعبودية الاختيار عقيب عبودية الاضطرار شكر
وفرح وبشرى بحصول عبودية الاضطرار فالاولى بمنزلة النافلة قبل الفرض والثانية بمنزلة النافلة بعد اداء
الفرض وعبادة الشكر مغفول عنها ولذا قال تعالى وقليل من عبادى الشكور وما بأيدى الناس من عبادة
الشكر الا قولهم الحمد لله أو الشكر لله لفظا ما فيه كلفة وأهل الله يزيدون على مثل هذا اللفظ العمل
بالابدان والتوجه بالهمم وقال اعملوا آل داود شكرا ولم يقل قولوا والامة المحمدية أولى بهذه الصفة من
كل أمة اذ كانت خير أمة أخرجت للناس * وأما اعتبار التكبير فيها فمن شبهها بصلاة العيدين لان العيد

الاول عيد فطر فهو خروج من حال صيام والصيام يناسب الجدب فان الصائم يعطش كما تعطش الارض فى حال الجدب وعيد الاضحى هو عيد زمان الحج وأيام عشر الحج أيام ترك زينة ولهذا شرع للمحرم ترك الزينة وشرع لمن أراد ان يضحى اذا أهل هلال ذى الحجة ان لا يقص ظفرا ولا يأخذ من شعره ولما لم تكن زينة الارض الا بالازهار والازهار لا تكون الا بالامطار وهذه الاحوال تقتضى عدم الزينة فاشبهت الارض الجدبة التى لا زينة لها لعدم الزهر بعدم المطر فاشبهت صلاة الاستسقاء صلاة العيدين فكبر فيها كما يكبر فى العيدين ومن حمل صلاة الاستسقاء على سائر السنن والنوافل وصلوات الفرائض لم يزد على التكبير المعلوم شيأ وهو أولى فان حالة الاستسقاء حالة واحدة ماهى مختلفة الانواع فان المقصود انزال المطر فلا يزيد على تكبيرة الاحرام شيأ لانه ما ثم حالة تطلب تكبيرة أخرى زائدة على تكبيرة الاحرام فيحرم على المصلى فى الاستسقاء فى تكبيرة الاحرام جميع ما تلتذ به النفوس من الشهوات و يفتقر الى ربه فى تلك الحالة كما حرم على الارض الجدبة الماء الذى به احياتها وزينتها ونعيمها لينا سب حال العبد بالاحرام حال الارض فيما حرمت من الخصب * وأما اعتبار الخطبة فالخطبة ثناء على الله بما هو أهله ليعطى ما هو أهله فيثنى عليه ثناء آخر بما يكون منه وهو الشكر على ما أنعم والمصلى مثن على الله بما هو أهله وعلى ما يكون منه فالخطبة ينبغى ان تكون فى الاستسقاء ومن رأى ان الصلاة ثناء على الله يقول حصل المقصود فاغنى عن الخطبة وتضاعف الثناء على الله أولى من الاقتصار على حال واحدة فان الخطبة تتضمن الثناء والذكرى وان الذكرى تنفع المؤمنين والاستسقاء طلب منفعة بلا شك * وأما اعتبار متى يخطب فالتشبيه بالسنة لكونها سنة أولى من ان تشبه بالفريضة فتشبيه الاستسقاء بالعيدين أولى فيخطب لها بعد الصلاة الا ان يرد نص صريح بان النبى صلى الله عليه وسلم خطب لها قبل الصلاة فيكون النص فيها فلا تقاس على سنة ولا على فريضة بل تكون هى أصلا فى نفسها يقاس عليها من يجيز القياس واذا كان العيد يخطب فيه بعد الصلاة مع ان المراد بالخطبة تذكير الناس وتعليمهم وهم لا يقيمون بل ينصرف أكثرهم بتمام الصلاة فالخطبة فى الاستسقاء بعد الصلاة أولى لانهم لا ينصرفون حتى يستسقى الامام بهم فانهم للاستسقاء خرجوا والخطبة انما تكون بعد الصلاة وقبل الدعاء بالاستسقاء فلا ينصرف الناس ليحصل المقصود من الخطبة * وأما الاعتبار فى القراءة جهرا فانه يجهر المصلى فى الاستسقاء بالقراءة ليسمع من وراءه ليحول بينهم وبين وساوسهم بما يسمعونه من القرآن ليتدبروا آياته و يشتغلوا به وليثابوا من حيث سمعهم فقد يكون حسن استماعهم لقراءة الامام من الاسباب المؤثرة فى نزول المطر فانه من ذكر الله فى ملا فيذكره الله فى ملا خير منهم فقد يكون فى ذلك الملا من يسأل الله تعالى فى قضاء حاجة ما توجه اليه هذا الامام بهذه الجماعة فيمطرون بدعاء ذلك الملك الكريم لهم من ذلك الملا الطاهر عند الله فالجهر بالقراءة فيها أولى و بالقراءة جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الاستسقاء * وأما الاعتبار فى تحويل الرداء فهو اشارة الى تحويل الحال من الجدب الى الخصب كما تحول أهل هذا المصر من حالة البطر والاشر وكفران النعمة الى حالة الافتقار والمسكنة فطلبوا التحويل بالتحويل فيقولون أى ربنا انا هدنا اليك و رجعنا عما كنا عليه فالتنعم بالنعم والخصب على جهة البطر أوجب الجدب والافتقار والمسكنة والخشوع والذلة أوجب الخصب فان الشئ لا يقابل الا بضده حتى ينتجه فهذا تحويل الرداء * وأما الاعتبار فى كيفية تحويله فهو على ثلاث مراتب يجمعها كلها العالم اذا أراد أن يخرج من الخلاف وهو أن يرد ظاهره باطنه و باطنه ظاهره وأعلاه أسفله وأسفله أعلاه والذى على يمينه يرده على يساره والذى على شماله يرده على يمينه وكل ذلك اشارة الى تحويل الحال التى هم عليها من الجدب الى حالة الخصب * فاما اعتبار ظاهر الرداء و باطنه فهو أن تؤثر أعمال ظاهره فى باطنه وأعمال باطنه تظهر بالفعل على ظاهره وهو من نوى أن يعمل خيرا أو هو قادر على فعله فليفعله ومن عمل عملا صالحا أثر له فى نفسه المحبة والطلب الى الشروع فى عمل آخر ولا سيما ان انتج له ذلك العمل علما فى

نفسه كما قال صلى الله عليه وسلم من عمل بما علم ورثه الله علم مالم يعلم وقال تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله وأما تحويل أعلى الرداء واسفله فهو الحاق العالم الاعلى بالاسفل والحاق العالم الاسفل بالاعلى فى النسبة الى الله والافتقار اليه فان الله كما توجه الى أعلى الموجودات قدرا وهو القلم الالهى أو العقل الاول كذلك توجه الى أدنى الموجودات قدرا وهو أشقاهم عند الله وأخسهم منزلة على حد واحد لان الله لا يتفاضل فى نفسه فالعالم كله اعلاه واسفله مرتبط فى وجوده بحقيقة الاهية فلا تفاضل فهذا الحاق الاسفل بالاعلى والحاق الاعلى بالاسفل وأما تحويل ماهو على الشمال على اليمين وبالعكس فاعلم ان صفات السعداء فى الدعاء الخشوع والذلة وهم أهل اليمين فتتحول هذه الصفة على أهل الشمال فى الدار الآخرة فكان السعداء أخذوها منهم فى الدنيا قال تعالى فى السعداء والذى هم فى صلاتهم خاشعون وقال خاشعين لله وقال يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار وقال أذلة على المؤمنين وقال فى حق الاشقياء فى الدار الآخرة خاشعين من الذل ينظرون من طرف خفى وقال وجوه يومئذ خاشعة عاملة ناصبة تصلى نارا حامية وتحويل آخر وهو أن يتصف العبد السعيد فى الآخرة بما يتصف به السعيد فى الدنيا من العزة والجاه والتنعم فينقلب اليه المؤمن فى الآخرة وينقلب عنه الكافر فى الآخرة بصفة المؤمن فى الدنيا من الفقر والفاقة والسجن والبلاء فهذا أنواع التحويل وأما الاعتبار فى وقت التحويل فهو فى الاستسقاء فى أول الخطبة أو بعد مضى صدر الخطبة فاعلم ان اعتبار التحويل فى أول الخطبة هو أن يكون الانسان فى حال نظره لربه بربه فينظر فى أول الخطبة لربه بنفسه وهو قوله فى أول الصلاة حمدنى عبدى فلو كان حال المصلى فى وقت الحمد حال فناء بمشاهدة ربه انه تعالى حمد نفسه على لسان عبده لم يصدق من جميع الوجوه حمدنى عبدى وهو صدق ومن قال بعد مضى صدر الخطبة فهو اذا قال اياك نعبد واياك نستعين فكان فى أول الخطبة يثنى على ربه بربه فى حال فناء على ومشهد سنى بربه عن نفسه فلما أوقع الخطاب كان ثناؤه بنفسه على ربه فحول عن حالته تلك فى هذا الوقت فهذا اعتبار تعيين التحويل أو بعد مضى صدرها وأما اعتبار استقبال القبلة فمن كان وجها كله فانه يستقبل ربه بذاته كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى من خلفه كما يرى من امامه فكان وجها كله فينبغى للمستسقى ربه أن يقبل عليه بجميع ذاته فانه فقير اليه بكله ولهذا يجيب الله المضطر من الدعاء فان المضطر هو الذى دعا ربه عن ظهر فقر اليه وما منع الناس الاجابة من الله فى دعائهم اياه فى أكثر الاوقات الا انهم يدعون ربهم عن ظهر غنى من حيث لا يشعرون ونتيجته عدم الاخلاص والمضطر مخلص اخبرنى الرشيد الفرغانى عن الفخر عمر بن خطيب الرى عالم زمانه ان السلطان اعتقله عازما على قتله قال الرشيد فاخبرنى رحمه الله قال طمعت ان أجمع همى على الله فى أمرى فما تخلص لى ذلك لما يخطر لى من الشبه فى اثبات وجود البارى وتوحيده فطال مكثى فى السجن فلما كانت ليلة كنت انتظر فى صبيحتها الا كى اجتمعت همتى على الله الذى يعتقده العامة ولم أجد فى نفسى شبهة فيه تقدح وأخلصت له التوجه وسألته فما أصبح الا وقد فرج الله عنى وأخرجت من السجن ورضى عنى السلطان فهذا استقبال القبلة فانه اشارة الى القبول وأما الاعتبار فى الوقوف عند الدعاء فالقيام فى الاستسقاء عند الدعاء مناسب لقيام الحق بعباده فيما يحتاجون اليه فانه طلب للرزق بانزال المطر كما قال تعالى الرجال قوّامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض فيسمى من يجعل الله الرزق على يده قائما على من يرزق بسببه فشرع القيام فى الدعاء فى الاستسقاء كانه يقول بحال قيامه بين يدى ربه ارزقنا ما نقوم به على عيالنا بما تنزله من الغيث الذى هو سبب فى وجود معاشنا وأما اعتبار الدعاء فالدعاء مخ العبادة وبه تكون القوّة للاعضاء كذلك الدعاء هو مخ العبادة أى به تتقوى عبادة العابدين فانه روح العبادة وهو مؤذن بالذلة والفقر والحاجة وأما اعتبار رفع الايدى فى الدعاء على الكيفيتين فان الايدى محل القبض للعطية كما يعطيه المسؤل من الخير فيرفع يديه

مبسوطتين لجعل الله فيهما سأل من نعمه فان رفعها وجعل بطونها الى الارض فرفعها يقول فيه العلو والرفعة ليدى ربى تعالى التى هى اليد العليا ويداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء ويجعل بطونهما مما يلى الارض أى انزل علينا مما فى يديك من الخير ماتسد به فقرنا وفاقتنا اليك وهو انزال المطر الذى وقع السؤال فيه فهذا واشباهه اعتبار صلاة الاستسقاء وأحوال أهله والله أعلم (الثالثة صلاة الجنازة) بفتح الجيم وكسرها اسم للميت فى النعش وحكى الاصمعى وابن الاعرابى بالكسر الميت نفسه وبالفتح السرير وعن ثعلب عكس ذلك قلت وهو المشهور المعروف وقال الازهرى فى التهذيب لا يسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفنا (وكيفيتها مشهورة) قال فى الروضة أما أقلها فاركانها سبعة أحدها النية ولا يشترط التعرض للفرض كفاية بل يكفى مطلق الفرض على الاصح ولو نوى الصلاة على من يصلى عليه الامام جاز ولو عين الميت واخطأ لم يصح هذا اذا لم يشر الى العين فان أشار صح فى الاصح ويجب على المقتدى نية الاقتداء الثانى القيام فلا يجزئ عنه القعود مع القدرة على المذهب الثالث التكبيرات الاربع فلو كبر خمسا ساهيا لم تبطل صلاته وان كان عامدا لم تبطل أيضا على الاصح الذى قاله الاكثرون وقال ابن سريج الاحاديث الواردة فى تكبير الجنازة أربعا وخمسا هى من الاختلاف المباح والجميع سائغ ولو كبر امامه خمسا فان قلنا الزيادة مبطلة فارقه والا فلا لكن لا يتابعه فيها على الاظهر وهل يسلم فى الحال أم له انتظاره ليسلم معه وجهان أصحهما الثانى الرابع السلام وفى وجوب نية الخروج عنه ما سبق فى سائر الصلوات ولا يكفى السلام عليك على المذهب وفيه تردد جواز عن الشيخ أبى على الخامس قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى وظاهر كلام الغزالى انه ينبغى أن تكون الفاتحة عقب الاولى متقدمة على الثانية ولكن حكى الرويانى وغيره عن نصه انه لو أخر قراءتها الى التكبيرة الثانية جاز السادس الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الثانية وفى وجوب الصلاة على الاول قولان أو وجهان كسائر الصلوات السابع الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة وفيه وجه انه لا يجب تخصيص الميت بالدعاء بل يكفى ارساله للمؤمنين والمؤمنات وقدر الواجب من الدعاء ما ينطلق عليه الاسم وأما الافضل فسيأتى وأما أكمل هذه الصلوات فلها سنن منها رفع اليدين فى تكبيراتها الاربع ويجمع يديه عقب كل تكبيرة ويضعهما تحت صدره كما فى الصلوات ويؤمن عقب الفاتحة ولا يقرأ السورة على المذهب ولا دعاء الاستفتاح على الصحيح ويتعوذ على الاصح ويسر بالقراءة فى النهار قطعا وكذا فى الليل على الصحيح ونقل المزنى فى المختصر انه عقب التكبيرة الثانية يحمد الله تعالى ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وهو ركن كما تقدم وأولها الحمد ولا خلاف انه لا يجب وفى استحبابه وجهان أحدهما وهو مقتضى كلام الاكثرين لا يستحب والثانى يستحب وجزم به صاحب التتمة والتهذيب ونقل امام الحرمين اتفاق الاصحاب على الاول وان ما نقله المزنى غير سديد وكذا قال جمهور أصحابنا المصنفين ولكن جزم جماعة بالاستحباب وهو الارجح وأما ثالثها الدعاء للمؤمنين والمؤمنات فمستحب عند الجمهور وحكى امام الحرمين فيه تردد الائمة ولا يشترط ترتيب هذه الثلاثة لكنه أولى ومن المسنونات اكثار الدعاء للميت فى الثالثة ويقول اللهم هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحباؤه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه فيه كان يشهد ان لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم انه نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيرا الى رحمتك وأنت غنى عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له فى قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه آمنا الى جنتك يا أرحم الراحمين هذا نص الشافعى فى المختصر فان كان الميت امرأة قال اللهم هذه أمتك وبنت عبديك ويؤنث الكنايات ولو ذكرها على ارادة الشخص جاز ويسن أن يقول قبل ذلك ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على

(الثالثة صلاة الجنائز) وكيفيتها مشهورة

جنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان (و) قال البخاري وسائر الحفاظ (أجمع دعاء مأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجنازة وأصحها هو (ماروى في الصحيح عن) أبي عبد الرحمن (عوف بن مالك) بن أبي عوف الاشجعي الغطفاني رضي الله عنه ويقال في كنيته أيضا أبو عبد الله ويقال أبو محمد ويقال أبو حماد ويقال أبو عمرو شهد فتح مكة ويقال كانت معه راية أشجع يومئذ ثم نزل الشام وسكن دمشق ومات سنة ثلاث وسبعين روى له الجماعة (قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر لي وله وارحمني وارحمه وعافني وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار قال عوف) رضي الله عنه راوي هذا الحديث (حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت) هكذا في سائر نسخ الكتاب قال العراقي أخرجه مسلم دون الدعاء للمصلي اهـ أي نص مسلم اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه الخ وهكذا رواه الترمذي والنسائي أيضا وقد وجدت أيضا في بعض نسخ الكتاب موافقا لما عند الجماعة وكأنه من تصليح النساخ والدعاء الذي ذكره الشافعي التقطه من عدة أحاديث قاله البيهقي وما ذكره في الروضة عن أبي هريرة رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم قال وله شاهد صحيح فرواه من حديث أبي سلمة عن عائشة نحوه وأعله الدارقطني بعكرمة بن عمار وقال انه يتهم في حديثه وقال ابن أبي حاتم سألت أبي عن حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة فقال الحفاظ لا يذكرون أبا هريرة انما يقولون أبو سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اهـ ورواه أحمد والنسائي والترمذي من حديث أبي ابراهيم الاشهلي عن أبيه مرفوعا مثل حديث أبي هريرة قال البخاري أصح هذه الروايات رواية أبي ابراهيم عن أبيه نقله عنه الترمذي قال فسألته عن أبيه فلم يعرفه وقال ابن أبي حاتم عن أبيه أبو ابراهيم مجهول وقد توهم بعض الناس انه عبد الله بن أبي قتادة وهو غلط لان أبا ابراهيم من بني عبد الاشهل وأبو قتادة من بني سلمة وقال البخاري أصح حديث في هذا الباب حديث عوف بن مالك وقال بعض العلماء اختلاف الاحاديث في ذلك محمول على انه كان يدعو على ميت بدعاء وعلى آخر بغيره والذي أمر به أصل الدعاء ثم قال في الروضة وان كان طفلا اقتصر على رواية أبي هريرة ويضم اليه اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره وأما التكبيرة الرابعة فلم يتعرض الشافعي لذكر عقبها ونقل البويطي عنه أن يقول عقبها اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده كذا نقله الجمهور عنه وهذا الذكر ليس بواجب قطعا وهو مستحب على المذهب وأما السلام فالاظهر انه يستحب تسليمتان وقال في الاملاء تسليمة يبدأ بها الى يمينه ويختمها ملتفتا الى يساره فيدير وجهه وهو فيها هذا نصه وقيل يأتي بها تلقاء وجهه بغير التفات واذا اقتصر على تسليمة فهل يقتصر على السلام عليكم أو يزيد ورحمة الله فيه تردد حكاه أبو علي

(فصل) وقال أصحابنا أركان صلاة الجنازة التكبيرات والقيام لكن التكبيرة الاولى شرط باعتبار الشروع بها ركن باعتبار انها قائمة مقام ركعة كباقي التكبيرات وشرائطها ست اسلام الميت وطهارته وتقدمه وحضوره وكون المصلي عليها غير راكب وكون الميت موضوعا على الارض الا لعذر وسننها أربع قيام الامام بحذاء صدر الميت ذكرا كان أو أنثى والثناء بعد التكبيرة الاولى ولو قرأ الفاتحة بقصد الثناء جاز والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية والدعاء للميت بعد الثالثة ولا يتعين له شئ والمأثور أحسن ويسلم وجوبا بعد الرابعة من غير دعاء في ظاهر الرواية واستحسن بعضهم أن يقال ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية أو ربنا لا تزغ قلوبنا الآية وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم ويخافت في الدعاء

وأجمع دعاء مأثور ماروى في الصحيح عن عوف بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فحفظت من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار حتى قال عوف تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت

ويجهر بالتكبير ولا يرفع يديه في غير الاولى في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع في كل تكبيرة ولو كبر الامام خمسا لم يتبع ولكن ينتظر سلامه على المختار ليسلم معه وهذا الذي ذكروه من عدم متابعة الامام على مازاد على الاربع هو قول مالك والشافعي وعن أحمد روايات احداها انه يتابع في الخامسة واختارها الخرقي والاخرى كمذهب الجماعة والثالثة يتبعه الى سبع

(فصل) واتفقوا على ان تكبيرات الجنازة أربعة وكان ابن أبي ليلى يقول هي خمس تكبيرات وهو رواية عن أبي يوسف والآثار اختلفت في فعله صلى الله عليه وسلم فروى الخمس والسبع والتسع وأكثر من ذلك الا ان آخر فعله كان أربع تكبيرات فكان ناسخا لما قبله لان ابن أبي ليلى قال التكبيرة الاولى للافتتاح فينبغي أن يكون بعدها أربع تكبيرات كل تكبيرة قائمة مقام ركعة كما في الظهر والعصر وأجيب بأن التكبيرة الاولى وان كانت للافتتاح ولكن بهذا لا تخرج من أن تكون تكبيرا أي قائما مقام ركعة ونقل ابن الهمام عن الكافي ان أبا يوسف يقول في التكبيرة الاولى معنيان معنى الافتتاح والقيام مقام ركعة ومعنى الافتتاح يترجح فيها ولذا خصت برفع اليدين اه

(فصل) وقال الشيخ الاكبر قدس سره في كتاب الشريعة في عدد التكبير اختلف الصدر الاول في ذلك من ثلاث الى سبع وما بينهما لاختلاف الآثار وورد حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر على الجنازة أربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا وقد ورد انه كبر ثلاثا ولما مات النجاشي وصلى عليه كبر أربعا وثبت على أربع حتى توفاه الله تعالى *والاعتبار في ذلك ان أكثر عدد الفرائض أربع ولا ركوع في صلاة الجنازة بل هي قيام كلها وكل وقوف فيها القراءة له تكبيرة فكبر أربعا على أتم عدد ركعات الصلاة المفروضة فالتكبيرة الاولى للاحرام يحرم فيها ان لا يسأل في المغفرة لهذا الميت الا الله تعالى والتكبيرة الثانية يكبر الله سبحانه من كونه حيا لا يموت اذ كانت كل نفس ذائقة الموت وكل شئ هالك الا وجهه والتكبيرة الثالثة لكرمه ورحمته في قبول الشفاعة في حق ما يشفع فيه أو يسأل فيه مثل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لما مات وقد كان عرفنا انه من سأل الله له الوسيلة حلت له الشفاعة فان النبي صلى الله عليه وسلم لا يشفع فيه من صلى عليه وانما يسأل له الوسيلة من الله لتحضيضه أمته على ذلك والتكبيرة الرابعة تكبيرة شكر لحسن ظن المصلي بربه في انه قد قبل من المصلي سؤاله فمن صلى عليه فانه سبحانه ما شرع الصلاة على الميت الا وقد تحققنا انه يقبل سؤال المصلي في المصلى عليه فانه اذن من الله تعالى لنا في السؤال فيه وقد أذن لنا أن نشفع في هذا الميت بالصلاة عليه فقد تحققنا الاجابة بلا شك ثم يسلم بعد تكبيرة الشكر سلام انصراف عن الميت أي لقيت من ربك السلام وأما رفع اليدين عند كل تكبيرة والتكتيف فانه يختلف فيهما ولا شك ان رفع اليدين يؤذن بالافتقار في كل حال من أحوال التكبير يقول ما بايدينا شئ هذه قد رفعناها اليك في كل حال ليس فيها شئ ولا تملك شيأ وأما التكتيف فانه شافع والشافع سائل والسؤال حال ذلة وافتقار فيما يسأل فيه سواء كان ذلك السؤال في حقه أو في حق غيره فان السائل في حق الغير هو نائب في سؤاله عن ذلك الغير فلابد أن يقف موقف الذلة والحاجة لما هو مفتقر اليه والتكتيف صفة الاذلاء وصفة وضع اليد على الاخرى بالقبض عليهما فيشبه أخذ العهد في الجمع بين اليدين يد المعاهد ويد المعاهد أي أخذت علينا العهد ان ندعوك وأخذنا عليك العهد بكرمك في ان تجيبنا فالاجابة متحققة عند المؤمن ولهذا جعلنا التكبيرة الآخرة شكرا والسلام سلام انصراف وتعريف بما يلقى الميت من السلام والسلامة عند الله ومنا من الرحمة له والكف عن ذكر مساويه وأما القراءة فيها فمن قائل ما في صلاة الجنازة قراءة انما هو الدعاء وقال بعضهم انما يحمد الله ويثني عليه بعد التكبيرة الاولى ثم يكبر الثانية فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر الثالثة فيشفع للميت ثم يكبر الرابعة ويسلم وقال آخر يقرأ بعد التكبيرة الاولى بفاتحة الكتاب ثم يفعل في سائر التكبيرات مثل

ماتقدم فى الذى قبـله و به أقول وذلك انه لابد من التحميد والثناء فبكلام الله أولى وقد انطلق عليها اسم صلاة فالعدول عن الفاتحة ليس يحسن و به قال الشافعى وأحمد وداود والاعتبار فى ذلك قال أبو يزيد البسطامى اطلعت على الخلق فرأيتهـم موتى فكبرت عليهم أربع تكبيرات قال بعض شيوخنا رأى أبو يزيد عالم نفسـه هذه الصفة تكون ان لا معرفة له بربه ولا يتعرف اليه وتكون لا كمل الناس معرفة بالله فالعارف المكمل يرى نفسه ميتا بين يدى ربه بربه اذ كان الحق سمعه و بصره ولسانه و يده فتكون نفسه عين الجنازة و يكون الحق من كونه سمعه و بصره ولسانه و يده يصلى عليه قال تعالى هو الذى يصلى عليكم فاذا كان الحق هو المصلى فيكون كلامه القرآن فالعارفون لابد لهم من قراءة فاتحة الكتاب يقرؤها الحق على لسانهم و يصلى عليهم فيثنى على نفسه بكلامه ثم يكبر نفسـه عن هذا الاتصال فى ثنائه بلسان عبده فى صلاته على جنازة عبده بين يدى ربه و يكون الرحمن فى قبلته وهو المسؤل و يكون المصلى هو الحى القيوم ثم يصلى بعد التكبيرة الثانية على نبيه المبلغ عنـه قال الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي ثم يكبر نفسه على لسان هذا المصلى من العارفين عن التوهم الذى يعطيه هذا التنزل الالهى فى تفاضل النسب بين الله و بين عباده من حيث ما يجتمعون فيـه ومن حيث ما يتميزون به فى مراتب التفضيل فربما يؤدى ذلك التوهم ان الحقائق الالهية يفضـل بعضها بعضا بتفاضل العباد اذ كل عبد فى كل حال مرتبط بحقيقة الهية والحقائق الالهية نسب تتعالى عن التفاضـل فلهذا كبر الثالثة ثم شرع بعد القراءة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسـلم فى الدعاء للميت فاول ما يدعى به للميت فى الصلاة عليه و يثنى عـلى الله به فى الصـلاة القرآن فاذا عرف العارف فلا يتكلم ولا ينطق الا بالقرآن فان الانسان ينبغى له أن يكون فى جميع أحواله كالمصلى على الجنازة فلا يزال يشهد ذاته جنازة بين يدى ربه وهو يصلى على الدوام فى جميع الحالات على نفسه بكلام ربه دائما فالمصلى داع أبدا والمصلى عليه ميت أو نائم أبدا فمن نام بنفسـه فهو ميت ومن مات بربه فهو نائم نومة العروس والحق ينوب عنه فيقول اللهم أبدله دارا خيرا من داره يعـنى النشأة الآخرة فيقول الله قد فعلت فان النشأة الدنيا هى داره وهى دار منتنـة كثيرة العلل والامراض والتهـدم تختلف عليها الاهواء والامطار ويخربها مرور الليـل والنهـار والنشأة الآخرة التى بدلها وهى داره كما وصفها الشارع من كونهم لا يبولون ولا يتغوّطون ولا يتمخطون نزهها عن القذارات وأن تكون محلا يقبل الخراب أو تؤثر فيها الاهواء ثم يقول وأهلا خيرا من أهله فيقول قد فعلت فان أهله فى الدنيا كانوا أهل بغى وحسد وتدابر وتقاطع وغل وشحناء قال تعالى فى الاهل الذى تنقلب اليه ونزعنا ما فى صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين ثم يقول وزوجا خـيرا من زوجه وكيف لا يكون خيرا وهن قاصرات الطرف مقصورات فى الخيام لا تشاهـد فى نظرها أحسـن منه ولا يشاهد أحسن منها قد زينت له وزين لها فدعاؤهم فى الصـلاة على الميت مقبول لانه دعاء بظاهر الغيب ومامن شئ يدعون به فى حق الميت الا والملك يقول لهذا المصلى ولك بمثله ولك بمثليه نيابة عن الميت ومكافأة له على صلاته وما أحسنها من وقفة بين ربه عز وجل و بين المصلى عليه فان كان المصلى عليه عارفا بربه بحيث أن يكون الحق سمعه و بصره ولسانه فيكون المصلى عليه ربه فنسأل الله تعالى اذا جاء أجلنا أن يكون المصلى علينا عبدا يكون الحق سمعه و بصره آمين بعزته لنا ولاخواننا وأصحابنا وأولادنا وأهلينا و جميع المسلمين ولما كان حال الموت حال لقاء الميت ربه واجتماعه به تعين على المصـلى أن يقرأ القرآن فى الصلاة على الميت لان القرآن انما سمى قرآنا لجمعه ما تفرق فى سائر الكتب والصحف المـنزلة واختص من القرآن الفاتحة لكونها مقسمة بين الله و بين عبده وقد سماها الشرع صلاة وقال قسمت الصلاة بينى و بين عبدى وخص الفاتحة بالذكر دون غيرها من القرآن فتعينت قراءتها بكل وجـه وهى سورة تتضمن الثناء والدعاء ولابد لكل شافع أن يثنى على المشفوع عنده بما يستحقه لان المدح محبوب لذاته فتعين على الشافع

أن يمدح ربه بلا شك فانه أمكن لقبول الشفاعة والله أعلم وأما التسليم من صلاة الجنازة فاختلف الناس فيه هل هو تسليمة واحدة أو اثنتان فالجماعة يقولون تسليمة واحدة وقالت طائفة يسلم تسليمتين وكذلك اختلفوا هل يجهر فيها بالسلام أو لا يجهر والذى أقول به ان كان الامام أو المأموم على يساره أحد سلم عليه فيسلم تسليمتين وان لم يكن فلا يسلم الا واحدة عن يمينه فان الملك عن يمينه فان كان عن يمينه أحد عمم بذلك السلام كل من كان على يمينه والاعتبار فى ذلك لما كان الشافع بين يدى المشفوع عنده وأقام المشفوع فيه بينه وبين ربه ليعين المشفوع فيه كما يحضر الشفيع نازلة من يشفع من أجلها عند المشفوع عنده فاقام حضور الجانى بين يديه مقام النازلة التى كان يذكرها ولم يحضره فهو فى حال غيبة عن كل من دون ربه بتوجهه اليه فاذا فرغ من شفاعته رجع الى الناس فسلم عليهم كما يعمل فى الصلاة سواء وهى بشرى من الله فى حق الميت كأنه يقول ما ثم الا السلامة وان الله قد قبل الشفاعة فلهذا ينبغى للداعى للميت بأن يطلب له النجاة من كل ما يحول بينه و بين النعيم والسعادة فان ذلك أنفع للميت واذا فعل هكذا صح التعريف بالسلام من الصلاة أى لقد لقى السلامة من كل ما يكرهه والله اعلم (ومن أدرك) الامام فى أثناء هذه الصلاة كبر ولم ينتظر تكبيرة الامام المستقبلة ثم يشتغل عقب تكبيره بالفاتحة ثم يراعى فى الاذكار ترتيب صلاة نفسه فلو كبر المسبوق وكبر الامام (التكبيرة الثانية من صلاة الجنازة) مع فراغه من الاولى (فينبغى أن) يكبر معه الثانية ثم (يراعى) فى الاذكار (ترتيب صلاة نفسه و يكبر مع تكبيرات الامام) وسقطت عنه القراءة كما لو ركع الامام فى سائر الصلوات عقب تكبيره ولو كبر الامام الثانية والمسبوق فى أثناء الفاتحة فهل يقطع القراءة و يوافقه أم يتمها وجهان كالوجهين فيما اذا ركع الامام والمسبوق فى أثناء الفاتحة أصحهما عند الاكثرين يقطع و يتابعه وعلى هذا هل يتم القراءة بعد التكبيرة لانه محل القراءة بخلاف الركوع أم لا يتم فيه احتمالان لصاحب الشامل أصحهما الثانى (فاذا) فاته بعض التكبيرات و(سلم الامام قضى تكبيره الذى فات) وتداركه بعد سلام الامام (كفعل المسبوق) فى سائر الصلوات (فانه لو بادر التكبيرات لم يبق للقدوة) أى الاقتداء بالامام (فى هذه الصلاة معنى) فاذا قضى ما فات فهل يقتصر على التكبيرات نسقا بلا ذكر أم يأتى بالذكر والدعاء قولان أظهرهما الثانى قال النووى والقولان بالوجوب وعدمه صرح به صاحب البيان وهو ظاهر و يستحب أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوقون ما عليهم فلو رفعت لم تبطل صلاتهم وان حولت عن القبلة بخلاف ابتداء عقد الصلاة ولو تخلف المقتدى فلم يكبر مع الامام الثانية أو الثالثة حتى كبر الامام التكبيرة المستقبلة من غير عذر بطلت صلاته كتخلفه بركعة وقال أصحابنا المسبوق فيها يقضى ما فاته من التكبيرات بعد سلام الامام نسقا بغير دعاء لانه لو قضاه به ترفع الجنازة فتبطل الصلاة لانها لا تجوز الا بحضورها نقله ابن الهمام وقال المارديني من أصحابنا المسبوق لا يشتغل بشئ لما فاته بل يدخل أولا مع الامام ثم يتم ما فاته أو يقضيه عملا بالروايتين وكل تكبيرة منها بمنزلة ركعة فكما لا تؤدى ركعة قبل الدخول فكذا التكبيرة ولو فاتته تكبيرة فكبر ثم قضى ما فاته صارت تكبيراته خمسا ولهذا قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن ينتظر حتى يكبر الامام فيكبر معه ثم بعد السلام يقضى ما فاته وهو رواية ابن القاسم عن مالك (فالتكبيرات هى الاركان الظاهرة) وقول ابن الهمام من أصحابنا ان الذى يفهم من كلامهم ان أركانها الدعاء والقيام والتكبير لقولهم ان حقيقتها هى الدعاء وهو المقصود منها اه معارض بما أسبقنا نقله عنه قبل هذا ان المسبوق يكبر متواليا بلا دعاء خشية رفعها فلو كان الدعاء ركنا ما جاز تركه بحال من غير ما يقوم مقامه فتأمل وهذا على مذهبنا وأما على مذهب المصنف فقد سبق أن الدعاء ركن (وجدير بأن تقام مقام الركعات فى سائر الصلوات) فكل تكبيرة منها مقام ركعة الا ان ابن الهمام من أصحابنا لا يقول بركنية التكبيرة الاولى فانه قال ولا يخفى ان التكبيرة الاولى شرط لانها تكبيرة الاحرام اه وذلك لان الشرط غير

ومن أدرك التكبيرة الثانية فينبغى ان يراعى ترتيب الصلاة فى نفسه و يكبر مع تكبيرات الامام فاذا سلم الامام قضى تكبيره الذى فات كفعل المسبوق فانه لو بادر التكبيرات لم يبق للقدوة فى هذه الصلاة معنى فالتكبيرات هى الاركان الظاهرة وجدير بأن تقام مقام الركعات فى سائر الصلوات

المشروط فجعلها كتحريمة الصلاة الكاملة خارجة عن الحقيقة فتكون شرطا محضا والمذهب ما قدمناه آنفا بأن أركانها التكبيرات الاربع والقيام والله أعلم (هذا هو الاوجه عندى وان كان غيره محتملا والاخبار) الصحيحة (الواردة فى فضل صلاة الجنازة وتشييعها مشهورة) فى الكتب (فلا نطول بايرادها) فمن ذلك ما أخرجه مسلم والترمذى عن أبى هريرة وأحمد والضياء عن أبى سعيد من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط وان تبعها فله قيراطان قيل وما القيراطان قال أصغرهما مثل أحد وأخرج أحمد والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة من صلى على جنازة فله قيراط ومن انتظرها حتى توضع فى اللحد فله قيراطان والقيراطان مثل الجبلين العظيمين وأخرج أحمد عن عبد الله بن مغفل من صلى على جنازة فله قيراط فان انتظرها حتى يفرغ منها فله قيراطان وأخرج مسلم وابن ماجه عن ثوبان والحكيم الترمذى عن ابن مسعود من صلى على جنازة فله قيراط فان شهد دفنها فله قيراطان القيراط مثل أحد وأخرج ابن النجار عن البراء من صلى على جنازة فله قيراط ومن شهد دفنها فله قيراطان أحدهما مثل أحد وأخرج ابن عساكر عن ابن عباس من صلى على جنازة فانصرف قبل أن يفرغ منها كان له قيراط فان انتظر حتى يفرغ منها فله قيراطان والقيراط مثل أحد فى ميزانه يوم القيامة وأخرج ابن عدى وابن عساكر عن معروف الخياط عن واثلة من شهد جنازة ومشى امامها وحمل بأربع زوايا السرير وجلس حتى تدفن كتب الله له قيراطين من أجر أخفهما فى ميزانه يوم القيامة أثقل من أحد ومعروف ليس بالقوى وأخرج الشيخان والنسائى وابن حبان عن ابى هريرة من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن كان له قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين وأخرج الحكيم الترمذى عن عبد الله بن مغفل من شيع جنازة حتى تدفن فله قيراطان ومن رجع قبل أن تدفن فله قيراط مثل أحد وأخرج أحمد وابن ماجه وأبو عوانة والدارقطنى فى الافراد والطبرانى فى الاوسط والضياء عن أبى بن كعب من تبع جنازة حتى يصلى عليها و يفرغ منها فله قيراطان ومن تبعها حتى يصلى عليها فله قيراط والذى نفس محمد بيده لهو أثقل فى ميزانه من أحد وأخرج الطبرانى فى الكبير عن ابن عمر من تبع جنازة حتى يصلى عليها ثم يرجع فله قيراط ومن صلى عليها ثم مشى معها حتى يدفنها فله قيراطان القيراط مثل أحد وأخرج أحمد والنسائى والرويانى والضياء عن البراء وأحمد ومسلم وأبو عوانة عن ثوبان من تبع جنازة حتى يصلى عليها كان له من الاجر قيراط ومن مشى مع الجنازة حتى تدفن كان له من الاجر قيراطان والقيراط مثل أحد وأخرج البخارى والنسائى وابن حبان عن أبى هريرة من تبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها و يفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فانه يرجع بقيراط من الاجر وأخرج الترمذى عن أبى هريرة من تبع جنازة وحملها ثلاث مرات فقد قضى ما عليه من حقها وأخرج مسلم وأبو داود عن أبى هريرة من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الاجر مثل أحد (وكيف لا يعظم فضلها وهى من فرائض الكفايات) باتفاق أهل المذاهب المتبوعة اذا قام به قوم سقط عن الباقين (وانما تصير نفلا فى حق من لم تتعين عليه بحضور غيره ثم ينال بها فضل فرض الكفاية وان لم تتعين لانهم بجملتهم قاموا بما هو فرض وأسقطوا الحرج عن غيرهم فلا يكون ذلك كنفل لا يسقط به فرض عن أحد) وقد تقدم البحث فيه فى كتاب العلم حيث ذكر فيه أقسام الفروض فراجعه (ويستحب طلب كثرة الجمع) قال فى الروضة ولا يشترط فيها الجماعة لكن يستحب وفى أقل ما يسقط فرض الكفاية فى هذه الصلاة قولان ووجهان أحد القولين بثلاث والثانى بواحد واحد الوجهين باثنين والثانى بأربعة والاظهر عند الرويانى وغيره سقوطه بواحد ومن اعتبر العدد قال سواء صلوا فرادى أو جماعة ولو بان حدث الامام أو بعض المأمومين فان بقى

هذا هو الاوجه عندى وان كان غيره محتملا والاخبار الواردة فى فضل صلاة الجنازة وتشييعها مشهورة فلا نطيل بايرادها وكيف لا يعظم فضلها وهى من فرائض الكفايات وانما تصير نفلا فى حق من لم تتعين عليه بحضور غيره ثم ينال بها فضل فرض الكفاية وان لم يتعين لانهم بجملتهم قاموا بما هو فرض الكفاية وأسقطوا الحرج عن غيرهم فلا يكون ذلك كنفل لا يسقط به فرض عن أحد ويستحب طلب كثرة الجمع

العدد المعتبر سقط الفرض والافلا و يسقط بصلاة الصبيان المميزين على الاصح ولا يسقط بالنساء على الصحيح وقال كثيرون لا يسقط بهن قطعا وان كثرن فالخلاف فيما اذا كان هناك رجال فان لم يكن رجل صلين منفردات وسقط الفرض بهن قال فى العدة وظاهر المذهب انه لا يستحب لهن الجماعة فى جنازة الرجل والمرأة وقيل يستحب فى جنازة المرأة قال النووى اذا لم يحضر الا النساء توجه الفرض عليهن واذا حضرن مع الرجال لم يتوجه الفرض عليهن فلو لم يحضر الا رجل ونساء وقلنا لا يسقط الا بثلاثة توجه التتميم عليهن والله أعلم وانما قيل باستحباب طلب كثرة الجمع (تبركا بكثرة الهمم والادعية واشتماله على ذى دعوة مستجابة) من أرباب الصلاح والاحوال ممن كان الحق سمعه و بصره ولسانه و يده فان مثل هذا دعوته وشفاعته مقبولتان كما تقدم (لما روى) أبو رشدين (كريب) بن أبى مسلم الحجازى مولى ابن عباس وثقه ابن معين والنسائى مات سنة ثمان وتسعين من الهجرة بالمدينة روى له الجماعة (عن ابن عباس) رضى الله عنه (انه مات ابن له) أى لابن عباس (فقال) لمولاه المذكور (انظر ما اجتمع له من الناس قال) كريب (فخرجت) فنظرت (فاذا ناس قد اجتمعوا له) أى ينتظرون الجنازة (فاخبرته فقال تقول يا كريب (هم أربعون) بالظن (قال قلت نعم قال أخرجوه) أى المتوفى (فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله تعالى شيأ الا شفعهم الله تعالى فيه) قال العراقى أخرجه مسلم اه قلت ورواه كذلك أحمد وأبوداود والبيهقى فى السنن وفى رواية لهم خلا مسلم مامن مسلم يموت وفى آخره الا شفعوا فيه وفى معناه ما أخرجه أحمد والطبرانى فى الكبير من حديث ميمونة مامن مسلم يصلى عليه أمة الا شفعوا فيه وعند النسائى والبيهقى من حديثها مامن ميت يصلى عليه أمة من الناس الا شفعوا فيه وأخرج أحمد ومسلم والنسائى وابن حبان والبيهقى من حديث أنس وعائشة مامن ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا مائة فيشفعون له الا شفعوا فيه وأخرج أحمد وأبوداود والطبرانى من حديث مالك بن هبيرة مامن مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا أوجب وأخرجه الترمذى وحسنه بلفظ من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب (فاذا شيع الجنازة) من بيتها الى المصلى (و) منه الى أن (وصل المقابر) جمع مقبرة وهى الموضع الذى يقبر فيه قال فى الروضة والدفن يجوز فى غير المقبرة لكن فيها أفضل فلو قال بعض الورثة يدفن فى ملكه و بعضهم فى المقبرة المسبلة دفن فى المسبلة ولو بادر بعضهم فدفنه فى الملك كان للباقين نقله الى المسبلة والاولى أن لا يفعلوا ولو أراد بعضهم دفنه فى ملك نفسه لم يلزم الباقين قبوله (ودخلها) أى المقابر (ابتداء قال السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ورحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون) وفى بعض النسخ السلام عليكم أهل الديار بدل على أهل الديار و يرحم الله بدل رحم الله وفى الروضة والسنة أن يقول الزائر سلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم وقد تقدم الكلام على تخريج هذا القول فى أواخر قواعد العقائد فى مسئلة الاستثناء (والاولى أن لا ينصرف المشيع حتى يدفن الميت) اعلم أن الانصراف عن الجنازة أربعة أقسام أحدها ينصرف عقب الصلاة فله من الاجر قيراط الثانى أن يتبعها حتى توارى و يرجع قبل اهالة التراب الثالث أن يقف الى الفراغ من القبر و ينصرف من غير دعاء الرابع يقف بعده عند القبر و يستغفر الله تعالى للميت وهذا أقصى الدرجات فى الفضيلة وحيازة القيراط الثانى تحصل لصاحب القسم الثالث وهل تحصل للثانى حكى الامام فيه ترددا واختار الحصول قال النووى وحكى صاحب الحاوى هذا التردد وجهين وقال أصحهما لا يحصل الا بالفراغ من دفنه وهذا هو المختار ولذا قال المصنف والاولى الخ و يحتج له برواية البخارى حتى يفرغ من دفنها و يحتج للآخر برواية لمسلم حتى توضع فى اللحد والله أعلم (فاذا سوى على الميت قبره) بأن فرغ من وضعه فى لحده ونصب اللبن عليه وسد فرجه

تبركا بكثرة الهمم والادعية واشتماله على ذى دعوة مستجابة لما روى كريب عن ابن عباس انه مات له ابن فقال يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس قال فخرجت فاذا ناس قد اجتمعوا له فاخبرته فقال تقول هم أربعون قلت نعم قال أخرجوه فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيأ الا شفعهم الله عز وجل فيه واذا شيع الجنازة فوصل المقابر أو دخلها ابتداء قال السلام عليكم أهل هذه الديار من المؤمنين والمسلمين و يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون والاولى ان لا ينصرف حتى يدفن الميت فاذا سوى على الميت قبره

وحثا

وحثا كل من دنا ثلاث حثيات ثم يهال عليه التراب بالمساحي (قام عليه وقال اللهم عبدك) هذا (رد اليك فارأف به وارحمه اللهم جاف الارض عن جنبيه وافتح أبواب السماء لروحه وتقبله بقبول حسن اللهم ان كان محسنا فضاعف له في حسناته وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته) وقال في الروضة ويستحب ان يدخله القبر أن يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم أسلمه اليك الاشحاء من ولده وأهله وقرابته واخوانه وفارقه من كان يحب قربه وخرج من سعة الدنيا والحياة الى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وأنت خير منزول به ان عاقبته فبذنبه وان عفوت عنه فانت أهل العفو وأنت غني عن عذابه وهو فقير الى رحمتك اللهم تقبل حسنته واغفر سيئته وأعذه من عذاب القبر واجمع له برحمتك الامن من عذابك واكفه كل هول دون الجنة اللهم واخلفه في تركته في الغابرين وارفعه في عليين وعد عليه برحمتك يا ارحم الراحمين وهذا الدعاء نص عليه الشافعي رحمه الله في المختصر

(فصل) في بيان لواحق هذا الباب * الاولى تجوز الصلاة على الغائب بالنية وان كان في غير جهة القبلة والمصلي يستقبل القبلة وسواء كان بينهما مسافة القصر أم لا فان كان المصلي والميت في بلد فهل يجوز أن يصلي اذا لم يكن بين يديه وجهان أصحهما لا قال الشيخ أبو محمد واذا شرطنا حضور الميت اشترط أن لا يكون بينهما أكثر من ثلثمائة ذراع تقريبا وقال أصحابنا من شرائط صلاة الجنازة حضور من يصلي عليه فلا تصح الصلاة على غائب وأما صلاته صلى الله عليه وسلم على النجاشي وعلى معاوية المزني فمن خصوصياته لانهما أحضرا بين يديه حتى عاينهما فتكون صلاة من خلفه على ميت يراه الامام وبحضرته دون المأمومين وهذا غير مانع من صحة الاقتداء وفي التمهيد لابن عبد البر أكثر أهل العلم يقولون هذا مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم ودلائله في هذه المسئلة واضحة لا يجوز أن يشركه النبي صلى الله عليه وسلم فيها غيره لانه والله أعلم أحضر روح النجاشي بين يديه حتى شاهدها وصلى عليها أو رفعت له جنازته كما كشف له عن بيت المقدس حين سألته قريش عن صفته وقد روي أن جبريل أتاه بروح جعفر أو بجنازته وقال قم فصل عليه ومثل هذا يدل على انه مخصوص به ولا يشاركه فيه غيره ثم أسند ابن عبد البر عن أبي المهاجر عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أخاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه فقام فصففنا خلفه فكبر عليه أربعا وما نحسب الجنازة الا بين يديه اهـ ولو جازت الصلاة على غائب لصلى عليه الصلاة والسلام على من مات من أصحابه ولصلى المسلمون شرقا وغربا على الخلفاء الاربعة وغيرهم ولم ينقل ذلك * الثانية قال في الروضة لا تكره الصلاة على الميت في المسجد قالوا بل الصلاة فيه أفضل للحديث في قصة سهيل بن البيضاء في صحيح مسلم وأما الحديث الذي رواه أبو داود وغيره من صلى على جنازة في المسجد فلا شئ له فعنه ثلاثة أجوبة أحدها ضعفه والثاني الموجود في سنن أبي داود فلا شئ عليه هكذا هو في أصول سماعنا مع كثرتها وفي غيرها من الاصول المعتمدة والثالث حمله على نقصان أجره اذا لم يتبعها الدفن اهـ قلت قوله أحدها ضعفه يشير الى ما ذكره البيهقي عقب ايراده لهذا الحديث ما نصه فيه صالح مولى التوأمة مختلف في عدالته كان مالك يجرحه اهـ ولكن ذكر صاحب الكمال عن ابن معين أنه قال صالح ثقة حجة قيل ان مالكا ترك السماع منه قال انما أدركه مالك بعدما كبر وخرف والثوري انما أدركه بعدما خرف ومن سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت وقال العجلي صالح ثقة وقال ابن عدي لا بأس به اذا سمعوا منه قديما مثل ابن أبي ذئب وابن جريج وزياد بن سعد وغيرهم ولا أعرف له قبل الاختلاط حديثا منكرا اذا روى عنه ثقة وقال ابن حنبل ما أعلم بأسا من سمع منه قديما فثبت بهذا انما تكلم فيه لاختلاطه وانه لا اختلاف في عدالته كما ادعى البيهقي وان مالكا لم يجرحه وانما ترك السماع منه لانه أدركه بعدما اختلط فني الحديث حجة لانه رواه عنه من سمع منه قبل اختلاطه وهو ابن أبي ذئب وقوله في الجواب الثاني انه الموجود في أصول السماع فلا شئ عليه هو خلاف ما نقله

قام عليه وقال اللهم عبدك رد اليك فارأف به وارحمه اللهم جاف الارض عن جنبيه وافتح أبواب السماء لروحه وتقبله منك بقبول حسن اللهم ان كان محسنا فضاعف له في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه

البيهقي في السنن فانه اعتمد على الرواية المشهورة ولذا تمهل في اسقاطه بصالح مولى التوأمة وما خالفه أظنه اصلاحا من أحد الرواة فعند أحمد في مسنده وفي سنن النسائي هذا الحديث بلفظ فليس له شئ وهذا لا يحتمل التغيير وقوله في الجواب الثالث انه محمول على نقصان الاجر اذا لم يتبعها كيف يكون ذلك وقد أعطى قيراطا من الاجر كل قيراط مثل جبل أحد كما تقدم الا ان يقال انه ناقص الاجر بالنسبة الى القيراطين ولكن لفظ الحديث فلا شئ له يدل على عدم الاجر مطلقا وقال أصحابنا الصلاة عليها في المسجد مكروه كراهية التحريم في رواية وكراهية التنزيه في أخرى اما الذي بني لاجل صلاة الجنازة فلا يكره فيه وأجاب صاحب المحيط عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء في المسجد بأنه صلى الله عليه وسلم كان معتكفا اذ ذاك فلم يمكنه الخروج من المسجد فامر بالجنازة فوضعت خارج المسجد فصلى عليها في المسجد للعذر وهذا دليل على ان الميت اذا وضع خارج المسجد لعذر والقوم كلهم في المسجد أو الامام و بعض القوم خارج المسجد والباقون في المسجد لا يكره ولو كان من غير عذر اختلف فيه المشايخ بناء على اختلافهم ان الكراهة لاجل التلويث أو كان المسجد بني لاداء المكتوبات لا لصلاة الجنازة ولما صلت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد قالت عائشة رضي الله عنها هل عاب الناس علينا ما فعلنا فقيل لها نعم فقالت ما أسرع ما نسوا ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة سهل بن البيضاء الا في المسجد وفيه دليل على ان الناس ما عابوا عليها ذلك وانكروه وجعله بعضهم بدعة الا لاشتهار ذلك عندهم لما فعلوه ولا يكون ذلك الا لاصل عندهم لانه يستحيل عليهم أن يروا رأيهم حجة على حديث عائشة ويدل على ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما نعى النجاشي الى الناس خرج بهم الى المصلى فصلى عليه ولم يصل عليه في المسجد مع غيبته فالميت الحاضر أولى أن لا يصلى عليه في المسجد وقد روى الصلاة على أبي بكر في المسجد بسند رجاله ثقات أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف قال حدثنا حفص يعني ابن غياث عن هشام عن أبيه قال ما صلى على أبي بكر الا في المسجد وهذا يصلح أن يكون حجة للامام الشافعي رضي الله عنه وهو أولى بالاحتجاج مما أخرجه البيهقي في السنن من طريقين ضعيفين في احداهما اسمعيل الغنوي وهو متروك وفي الثانية عبد الله بن الوليد لا يحتج به وقال الشيخ الاكبر قدس سره في كتاب الشريعة اما الصلاة على الجنائز في المقابر ففيه خلاف و بالجواز أقول في ذلك كله الا في الصلاة عليها في المسجد فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره ذلك فكرهته رأيته صلى الله عليه وسلم في النوم وقد دخل بجنازة في جامع دمشق فكره ذلك وأمر باخراجها فاخرجت الى باب جيرون وصلى عليها هنالك وقال لا تدخلوا الجنازة المسجد * الثالثة قال في الروضة و يستحب أن يلقن الميت بعد الدفن فيقال يا عبد الله يا ابن أمة الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وان الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأنك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا وردبه الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال النووي هذا التلقين استحبه جماعات من أصحابنا منهم القاضي حسين وصاحب التتمة والشيخ نصر المقدسي في كتابه التهذيب وغيرهم ونقله القاضي حسين عن الاصحاب مطلقا والحديث الوارد فيه ضعيف ولكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها عند أهل العلم من المحدثين وغيرهم وقد اعتضد هذا الحديث بشواهد من الاحاديث الصحيحة كحديث اسألوا الله له التثبيت و وصية عمرو بن العاص أقيموا عند قبري قدر ما ينحر جزور و يقسم لحمها حتى استأنس بكم واعلم ماذا أراجع به رسل ربي رواه مسلم في صحيحه ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا التلقين من العصر الاول وفي زمن من يقتدى به قال الاصحاب ويقعد الملقن عند رأس القبر وأما الطفل ونحوه فلا يلقن والله أعلم (الرابعة تحية المسجد) وهي (ركعتان فصاعدا) فهم منه انها لا تحصل باقل من ركعتين و به قال الجمهور من الاصحاب

(الرابعة تحية المسجد) ركعتان فصاعدا

ومن غيرهم وهو ظاهر حديث جابر فى قصة سليك الغطفانى اذ قال له صلى الله عليه وسلم صل ركعتين
وقال بعض الاصحاب تحصل بركعة واحدة و بالصلاة على الجنازة و بسجود التلاوة والشكر لان المقصود
اكرام المسجد وهو حاصل بذلك قال الولى العراقى وهذا ضعيف مخالف لظاهر الحديث اه وقال فى
الروضة ولو صلى الداخل على جنازة أو سجد لتلاوة أو شكر او صلى ركعة واحدة لم تحصل التحية على
الصحيح اه قلت ولكن ثبت فعل ذلك اعنى تحية المسجد بركعة واحدة عن عمر بن الخطاب وغيره ذكره
ابن أبى شيبة فى المصنف وتقدم ذلك وقوله فصاعدا يفهم منه انه لو صلى أكثر من ركعتين بتسليمة واحدة
جاز وكانت كلها تحية لاشتمالها على الركعتين كذا فى شرح المهذب وهى (سنة مؤكدة) للداخل
فى المسجد (حتى انها لا تسقط) بحال (وان كان الخطيب فى) حال (الخطبة يوم الجمعة) هذا (مع تأكد
وجوب الاصغاء) أى الاستماع (الى الخطيب) وهو مذهب الشافعى وأحمد ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه
عن الحسن البصرى وحكاه ابن المنذر عن مكحول وسفيان بن عيينة وأبى عبد الرحمن المقرى والحميدى
واسحق وأبى ثور وطائفة من أهل الحديث وقال به محمد بن الحسن وأبو القاسم السيورى عن مالك وحكاه
ابن حزم عن جمهور أصحاب الحديث وحجتهم فى استحباب هاتين الركعتين ما أخرجه الشيخان عن جابر
قال دخل رجل يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب قال اصليت ركعتين قال لا قال صل ركعتين
وتقدم الكلام على هذا الحديث وما يتعلق به (وان اشتغل) الداخل فيه (بفرض) أو سنة أو ورد
(أو قضاء تأدى التحية وحصل الفضل) سواء نوى مع ذلك التحية أو لم ينوها ويجوزان يطرد فيه الخلاف
المذكور فيمن نوى غسل الجنابة هل تحصل له الجمعة والعيد اذا لم ينوهما ولا يضر نية التحية لانها سنة غير
مقصودة بخلاف نية فرض وسنة مقصودة فلا يصح كذا فى شرح المهذب (اذ المقصود ان لا يخلو ابتداء
دخوله عن العبادة الخاصة بالمسجد قياما بحق المسجد ولهذا) قالوا (يكره) للرجل (ان يدخل المسجد
على غير وضوء) اذ يفوته استحباب التحية (فان دخل) المسجد (لعبور) أى مرور بان كان المسجد له
بابان أو أكثر فعبر من باب الى باب (أو جلوس) لامر من الامور وهو على غير وضوء (فليقل سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر يقولها أربع مرات فيقال) على ما ذكره صاحب القوت فى كتاب
الجمعة (انها) تلك الكلمات (عدل ركعتين فى الفضل) وجه المناسبة ان الكلمات أربعة فاذا قالها
أربع مرات تحصل ست عشرة مرة وكل ركعة فيها قيام وركوع وسجدتان هؤلاء أربعة والركعة
الثانية كذلك صار المجموع ثمانية وفى كل ركعة أربع تكبيرات فاذا جمعت صارت ثمانية فالمجموع ستة
عشر (ومذهب الشافعى رضى الله عنه انه لا تكره التحية فى أوقات الكراهة) يعنى يقول باستحبابها
فى كل حال حتى فى أوقات الكراهة (وهى) خمسة (بعد) صلاة (العصر) حتى تغرب الشمس (و بعد)
صلاة (الصبح) حتى تطلع الشمس (و وقت الزوال) وهى حالة استواء الشمس فى كبد السماء حتى تزول
(ووقت الطلوع و) وقت (الغروب) فهذه خمسة أوقات نهى عن الصلاة فيها (لما روى انه صلى الله
عليه وسلم صلى ركعتين بعد العصر فقيل له اما نهيتنا عن هذا) أى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب (فقال
هما ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر فشغلنى عنهما الوفد) قال العراقى أخرجاه من حديث أم سلمة ولمسلم
من حديث عائشة كان يصلى ركعتين قبل العصر ثم انه شغل عنهما الحديث اه قلت لفظ البخارى فى باب
اذا كلم وهو يصلى فاشار بيده واستمع حدثنا يحيى بن سليمان حدثنى ابن وهب أخبرنى عمرو عن بكير عن
كريب ان ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن ازهر أرسلوه الى عائشة رضى الله عنها فقالوا اقرأ
عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها انا أخبرنا انك تصليهما وقد بلغنا ان
النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنهما قال ابن عباس وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنهما فقال
كريب فدخلت على عائشة فبلغتها ما أرسلونى به فقالت سل أم سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها

سنة مؤكدة حتى انها لا تسقط
وان كان الامام يخطب يوم
الجمعة مع تأكد وجوب
الاصغاء الى الخطيب وان
اشتغل بفرض أو قضاء
تادى به التحية وحصل
الفضل اذ المقصود أن لا يخلو
ابتداء دخوله عن العبادة
الخاصة بالمسجد قياما بحق
المسجد ولهذا يكره ان
يدخل المسجد على غير
وضوء فان دخل لعبور أو
جلوس فليقل سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله
أكبر يقولها أربع مرات
يقال انها عدل ركعتين فى
الفضل ومذهب الشافعى
رحمه الله انه لا تكره التحية
فى أوقات الكراهية وهى
بعد العصر و بعد الصبح
ووقت الزوال ووقت الطلوع
والغروب لما روى انه صلى
الله عليه وسلم صلى ركعتين
بعد العصر فقيل له أما
نهيتنا عن هذا فقال هما
ركعتان كنت أصليهما
بعد الظهر فشغلنى عنهما
الوفد

فردوني الى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به الى عائشة فقالت أم سلمة رضي الله عنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر ثم دخل علي وعندي نسوة من بني حرام من الانصار فارسلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه قولي له تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما فان أشار بيده فاستأخري عنه ففعلت الجارية فاشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر وانه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان وأخرجه كذلك في المغازي ومسلم وأبو داود في الصلاة وأورده معلقا مختصرا في الباب الذي يليه وأيضا في باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت وأخرج في هذا الباب من طريق عبد الواحد بن أيمن عن أبيه انه سمع عائشة تقول والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله تعني الركعتين بعد صلاة العصر ومن طريق هشام بن عروة عنها قالت له يا ابن أختي ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجدتين بعد العصر عندي قط ومن طريق أبي اسحق قال رأيت الاسود ومسروقا شهدا على عائشة قالت ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين (فافاد هذا الحديث فائدتين احداهما ان الكراهة مقصورة على صلاة لا سبب لها) قال الولي العراقي في شرح التقريب ذهب أصحابنا الى ان النهي في جميع الصور انما هو في صلاة لا سبب لها فاما ماله سبب متقدم عليه أو مقارن له فيجوز فعله في وقت الكراهة وهذا كالفائتة ولو كانت من الرواتب أو من النوافل التي اتخذها الانسان ورداله وكصلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر وركعتي الطواف وصلاة الكسوف وسنة الوضوء ولو توضأ في وقت الكراهة وصلاة الاستسقاء على الاصح خلافا لما صححه النووي في شرح المهذب فيها في بابها وتحية المسجد اذا دخل لغرض غير صلاة التحية فلو دخل لا لحاجة بل ليصلي التحية فقط ففيه وجهان ذكر الرافعي والنووي أن أقيسهما الكراهة هذا وقوله المسجد في ذلك الوقت بذلك القصد لا فعل التحية في ذلك الوقت وقولي أولا ماله سبب متقدم أو مقارن له خرج به ماله سبب متأخر عنه كصلاة الاستخارة وركعتي الاحرام فيكره فعلهما في وقت الكراهة على الاصح وقال في شرح المهذب ان مقابله قوي اه (ومن أضعف الاسباب قضاء النوافل اذ) قد (اختلف العلماء في ان النوافل هل تقضى) أم لا (واذا فعل مثل مافاته هل يكون قضاء) أو اداء فيه خلاف وقال أصحابنا الاداء تسليم عين الواجب والقضاء تسليم مثل الواجب وقد يستعمل أحدهما في الآخر والقضاء يجب بما يجب به الاداء (فاذا انتفت الكراهة بأضعف الاسباب) الذي هو قضاء النافلة (فبالحرى أن تنتفى الكراهة (بدخول المسجد وهو سبب) قوي (ولذلك لا تكره صلاة الجنازة اذا حضرت) حكى ابن المنذر في جوازها بعد الصبح والعصر الاجماع وعن أحمد وأبي حنيفة منعها في الاوقات الثلاثة من أوقات الكراهة غير الوقتين المذكورين وعن أحمد رواية أخرى بجوازها في الاوقات كلها كمذهب الشافعي الا ان الشافعي رضي الله عنه كان يكره أن يتحرى الدفن عند الطلوع والغروب خاصة ومنع مالك صلاة الجنازة عند الطلوع والغروب كما منع أبو حنيفة وأحمد وضابط ذلك عندهم من وقت الاسفار والاصفرار وأما فعلها بعد صلاة الصبح وقبل الاسفار وبعد صلاة العصر وقبل الاصفرار ففيه عندهم ثلاثة أقوال المنع وهو مذهب الموطأ وهو نقد في نقل ابن المنذر الاجماع في صلاة الجنازة في هذين الوقتين كما تقدم والجواز وهو مذهب المدونة وتخصيص الجواز بما بعد الصبح دون ما بعد العصر وهو رأي ابن أبي حبيب قال ابن عبد البر وهذا الاوجه له في النظر اذ لا دليل عليه من خبر ثابت ولا قياس صحيح اه وهذا كله مالم يخش تغير الميت فان خيف ذلك صلى عليه في جميع الاوقات (و) كذا لا تكره (صلاة الخسوف والاستسقاء في هذه الاوقات لان لها أسبابا) وقد تقدم اختلاف أبي حنيفة ومالك في صلاتي الخسوف والاستسقاء في بابيهما قريبا وقد ظهر بما تقدم ان أرباب المذاهب الثلاثة جوزا في أوقات النهي

فافاد هذا الحديث فائدتين احداهما ان الكراهة مقصورة على صلاة لا سبب لها ومن أضعف الاسباب قضاء النوافل اذ اختلف العلماء في أن النوافل هل تقضى واذا فعل مثل مافاته هل يكون قضاء واذا انتفت الكراهة باضعف الاسباب فبالحرى أن تنتفي بدخول المسجد وهو سبب قوي ولذلك لا تكره صلاة الجنازة اذا حضرت ولا صلاة الخسوف والاستسقاء في هذه الاوقات لان لها أسبابا

ماله سبب فى الجملة وان اختلفوا فى تفصيل ذلك وان الحنفية جوزوا ذلك فى وقتين من أوقات الكراهة
وهما بعد الصبح والعصر دون بقية الاوقات وجوز ابن حزم فى أوقات النهى ماله سبب اذا لم يتذكره الا فيهما
فان تذكره قبلها فتعمد تأخيره اليهما لم يجز فعله فيهما وتمسك الجمهور بما فى الصحيحين من حديث أنس
من نسى صلاة أونام عنها فكفارتها أن يصليها اذا ذكرها وبحديث أم سلمة وعائشة فى الركعتين بعد العصر
المتقدم ذكرهما قريبا والفرق بين بعض ذوات السبب و بعضها لامعنى له وكذا الفرق بين بعض أوقات
الكراهة و بعضها فالواجب طرد الحكم فى جميع الصور لانا فهمنا من نفس الشرع تخصيص النهى
بغير ذات السبب فطردنا الحكم فى سائر الصور فهذا ما يؤيد مذهب المصنف فى هذه المسألة والله أعلم
(الثانية قضاء النوافل اذ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولنا فيه أسوة حسنة) قال فى الروضة
النافلة قسمان أحدهما غير مؤقتة وانما تفعل لسبب عارض كصلاة الكسوفين والاستسقاء وتحية المسجد
وهذا لا مدخل للقضاء فيه والثانى مؤقتة كالعيد والضحى والرواتب التابعة للفرائض وفى قضائها
أقوال أظهرها تقضى والثانى لا والثالث ما استقل كالعيد والضحى قضى وما كان تبعا كالرواتب فلا
واذا قلنا تقضى فالمشهور انها تقضى أبدا والثانى تقضى صلاة النهار مالم تغرب شمسه وفائت الليل مالم
يطلع فجره فتقضى ركعتا الفجر مادام النهار باقيا والثالث يقضى كل تابع مالم يصل فريضة مستقبلة
فيقضى الوتر مالم تصل الصبح وتقضى سنة الصبح مالم تصل الظهر والباقى على هذا المثال وقيل على هذا
الاعتبار بدخول وقت المستقبلة لا بفعلها اهـ وقال الولى العراقى فى شرح التقريب وافقنا الحنابلة فى
قضاء الفائتة اذا كانت فريضة وفى ركعتى الطواف وفصلوا فى قضاء النافلة فقالوا فى الوتر انه فعله قبل
صلاة الصبح ومع ان المشهور عندهم ثبوت الكراهة من طلوع الفجر حكى ابن أبى موسى فى الارشاد عن
أحمد ان له قضاء صلاة الليل قبل فعل الصبح قياسا على الوتر وروى مثل ذلك عن المالكية وجوزوا أيضا
قضاء سنة الفجر بعدها وان كان الافضل عندهم تأخير ذلك الى الضحى وأما بقية الرواتب فالصحيح
عندهم جواز قضائها بعد صلاة العصر خاصة دون بقية أوقات النهى وعن أحمد رواية أخرى انه يجوز
فعلها فى أوقات النهى مطلقا وأما كل صلاة لها سبب كتحية المسجد وصلاة الكسوف وسجود التلاوة
فالمشهور عندهم منعها فى كل أوقات النهى وقيل بجوازها مطلقا وأما المالكية فاستثنوا من أوقات
الكراهة قضاء الفائتة عموما أى الفرائض فانهم يمنعون قضاء النوافل مطلقا ولو كانت رواتب واستثنوا
أيضا ركعتى الفجر واستدراك قيام الليل لمن نام عن عادته قبل فعل الصبح فيهما كما تقدم وأما حكم صلاة
الجنازة فقد تقدم ذكرها قريبا ثم قال ولا يقال ان الذى فى حديث أم سلمة وعائشة من حديث ركعتى
العصر من خصائصه صلى الله عليه وسلم فالاصل عدم التخصيص وما روى من ان أم سلمة قالت افنقضيهما
يارسول الله اذا فاتتنا قال لا لم يصح كما أوضحه البيهقى وغيره والذى اختص به عليه السلام انه
كان يأتى بالركعتين دائما بعد العصر وان لم يفوتاه لانه كان اذا عمل عملا أثبته ولهذا كان المرجح عند
الاصحاب انه لو قضى فائتة فى هذه الاوقات لم يكن له المواظبة على مثلها فى وقت الكراهة وقال بعضهم له
ذلك ولم يجعل هذا من الخصائص وهو الذى حكاه ابن حزم عن الشافعى وقال ابن قدامة فى المغنى بعد ان قرر
جواز قضاء الفرائض الفائتة فى جميع أوقات النهى روى ذلك عن على وعن غير واحد من اصحابه و به
قال أبو العالية والنخعى والشعبى والحكم وحماد والاوزاعى واسحق وأبو ثور وابن المنذر ثم قال وممن طاف
بعد الصبح والعصر وصلى ركعتين ابن عمر وابن الزبير وعطاء وطاوس وفعله ابن عباس والحسن والحسين
ومجاهد والقاسم بن محمد وفعله عروة بعد الصبح اهـ (وقالت عائشة رضى الله عنها كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا غلبه نوم أو مرض فلم يقم ثلث الليلة) لتهجده بسبب النوم أو المرض (صلى)
بدل مافاته منه (من النهار) أى فيه (اثنتى عشرة ركعة) قال العراقى أخرجه مسلم اهـ قلت وأخرجه

الفائدة الثانية قضاء النوافل اذ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولنا فيه أسوة حسنة وقالت عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غلبه نوم أو مرض فلم يقم ثلث الليلة صلى من أول النهار اثنتى عشرة ركعة

أبو داود أيضا ولفظه كان اذا نام من الليل أو مرض صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة (وقد قال العلماء من كان فى صلاة) وأذن المؤذن (ففاته جواب المؤذن فاذا سلم) من صلاته (قضى فاجاب وان كان المؤذن قد سكت ولا معنى الآن لقول من يقول ان ذلك مثل الاول وليس ذلك بقضاء اذ لو كان كذلك لما صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وقت الكراهة) أى بعد العصر (اجل) أى نعم (من كان له ورد) عود نفسه به (فعاقه) أى منعه (عن ذلك عذر) من نوم أو مرض أو غير ذلك (فينبغى ان لا يرخص لنفسه فى تركه) مطلقا (بل يتداركه فى وقت آخر كيلا تميل نفسه الى الدعة) أى الراحة (والرفاهية) أى السعة (وتداركه حسن على سبيل مجاهدة النفس) وترويضها على العمل (ولانه صلى الله عليه وسلم قال أحب الاعمال الى الله تعالى أدومها وان قل) قال العراقى أخرجاه من حديث عائشة اه والمعنى ان العمل المداوم عليه وان قل فانه من أحب الاعمال الى الله تعالى لان النفس تألفه فيدوم بسببه الاقبال على الحق ولان تارك العمل بعد الشروع كالمعرض بعد الوصل ولان المواظب ملازم للخدمة وليس من لازم الباب كمن جد ثم انقطع عن الاعتاب ولهذا قال بعضهم لا تقطع لخدمة ولو ظهر لك عدم القبول وكفى لك شرفا ان يقيمك فى خدمته (فيقصد بذلك ان لا يفتر فى دوام عمله) الذى وفقه الله للقيام به بالقسمة الازلية (وروت عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من عبد الله تعالى عبادة ثم تركها ملالة) أى كسلا وفتورا (مقته الله) أى غضب عليه والمقت أشد الغضب قال العراقى رواه ابن السنى فى كتاب رياضة المتعبدين موقوفا على عائشة اه قلت وسيأتى هذا الحديث أيضا فى آخر الباب الاول من الاوراد ووجدت فى حاشية كتاب المغنى مانصه مصلح فى نسخة من عوّده الله تعالى بالواو بدل عبد (فليحذر) السالك (ان يدخل تحت هذا الوعيد) الشديد (وتحقيق هذا الخبر انه مقته الله فتركها) أى تلك العبادة (ملالة) وكسل عنها (ولولا المقت) من الله (والابعاد) عن رحمته (لما سلطت عليه الملالة) وهو أشبه شئ بالدور

(فصل) فى فروع هذا الباب *الاول قال فى الروضة من تكرر دخوله فى المسجد فى الساعة الواحدة مرارا قال المحاملى فى اللباب ارجو أن تجزئه التحية مرة واحدة وقال صاحب التتمة لو تكرر دخوله يستحب التحية كل مرة وهو الاصح اه وقال أصحابنا الحنفية سن تحية المسجد بركعتين يصليهما فى غير وقت مكروه قبل الجلوس واداء الفرض ينوب عنهما وكذا كل صلاة اداها عند الدخول بلا نية التحية لانها تعظيمه وحرمته وأى صلاة صلاها حصل ذلك كما فى البدائع فلو نوى التحية مع الفرض فظاهر ما فى المحيط وغيره انه يصح عندهما وعند محمد لا يكون داخلا فى الصلاة فانهم قالوا لو نوى الدخول فى الظهر والتطوّع فانه يجوز عن الفرض عند أبى يوسف وهو رواية عن أبى حنيفة وعند محمد لا يكون داخلا واذا تكرر دخوله يكفيه ركعتان فى اليوم الثانى قال المحاملى فى اللباب وتكره التحية فى حالتين احداهما اذا دخل فى المكتوبة والثانية اذا دخل المسجد الحرام فلا يشتغل بها عن الطواف اه اما الاول فلقوله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وأما الثانى فلاندراجها فى الطواف تحت ركعتيه وكذا اذا شرع فى اقامة الصلاة أو قرب اقامتها وكذا للخطيب يوم الجمعة عند صعوده المنبر على الصحيح كما فى الروضة وقال أصحابنا الحنفية لو دخل وقت كراهة كره له ان يصليها وبه قال مالك الثالث قال فى الروضة ومما يحتاج الى معرفته انه لو جلس فى المسجد قبل ان يصليها وطال الفصل لم يأت بها وانه لا يشرع قضاؤها وان لم يطل والذى قاله الاصحاب انها تفوت بالجلوس فلا يفعلها وذكر ابن عبدان أنه لو نسى التحية وجلس فذكر بعد ساعة صلاها وهذا غريب وفى الصحيحين ما يؤيده من حديث الداخل يوم الجمعة اه والذى جزم به فى التحقيق بانه اذا جلس لا يشرع له التدارك ولو جلس سهوا وقصر الفصل شرع له ذلك ومقتضى استغرابه قول ابن عبدان فى الروضة انه اذا تركها جهلا أو سهوا له فعلها ان قصر الفصل قال فى المجموع وهو المختار وقال أصحابنا الحنفية ان التحية لا تفوت بالجلوس ولكن الافضل فعلها قبله ولذا قال عامة

العلماء

وقد قال العلماء من كان فى الصلاة ففاته جواب المؤذن فاذا سلم قضى وأجاب وان كان المؤذن سكت ولا معنى الآن لقول من يقول ان ذلك مثل الاوّل وليس يقضى اذ لو كان كذلك لما صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وقت الكراهة نعم من كان له ورد فعاقه عن ذلك عذر فينبغى ان لا يرخص لنفسه فى تركه بل يتداركه فى وقت آخر حتى لا تميل نفسه الى الدعة والرفاهية وتداركه حسن على سبيل مجاهدة النفس ولانه صلى الله عليه وسلم قال أحب الاعمال الى الله تعالى أدومها وان قل فيقصد به ان لا يفتر فى دوام عمله وروت عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من عبد الله عز وجل بعبادة ثم تركها ملالة مقته الله عز وجل فليحذر أن يدخل تحت الوعيد وتحقيق هذا الخبر أنه مقته الله تعالى بتركها ملالة فلولا المقت والابعاد لما سلطت الملالة عليه

العلماء يصليها كما دخل وقال بعضهم يجلس ثم يقوم فيصليها وانما قلنا انها لا تسقط بالجلوس لما روى أبو نعيم فى الحلية وابن حبان فى الصحيح من حديث أبى ذر قال دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وحده فقال يا أباذر ان للمسجد تحية وان تحيته ركعتان فقم فاركعهما فقمت فركعتهما الحديث وقد تقدم بطوله عند قوله الصلاة خير موضوع

(فصل) قال الشيخ الاكبر قدس سره فى كتاب الشريعة فى ركعتى دخول المسجد من قائل بانهما سنة ومن قائل بوجوبهما والذى أذهب اليه انهما لا تجب عليه الا ان أراد القعود فيه فان وقف أو عبر ولم يرد القعود فان شاء ركع وان شاء لم يركع ولا حرج عليه ويأثم بتركهما ان قعد ولا يركع الا ان يدخل فى زمان النهى والاعتبار فى ذلك انه لا يخلو هذا الداخل ان يدخل فى زمان اباحة النافلة أو فى زمان النهى عنها فان دخل فى زمان النهى فلا يركع فانه ربما يتخيل بعض الناس ان الامر بتحية المسجد يعارض النهى عن الصلاة فى الاوقات المنهى عنها فاعلم ان النهى عند الفقهاء لا يعارض به الامر الثابت الا عندنا فانه لنا فى ذلك نظر وهو ان النهى اذا ثبت والامر اذا ثبت فان النبى صلى الله عليه وسلم أمرنا اذا نهانا ان نمتثل ذلك من غير تخصيص وان نجتنب كل منهى عنه يدخل تحت حكم ذلك النهى وقال فى الامر الثابت واذا أمرتكم بأمر فافعلوا منه ما استطعتم فقد أمرنا بالصلاة عند دخول المسجد ونهانا عن الصلاة بعد الصلاة التى هى صلاة الفجر وصلاة العصر فقد حصلنا بالنهى فى حكم من لا يستطيع اتيان ما أمر به فى هذه الحالة لوجود النهى فانتفت الاستطاعة شرعا كما تنفى عقلا فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يقل فافعلوا منه ما استطعتم لا الاستطاعة المشروعة ولا المعقولة فوجب العموم فى ذلك فيقول ان النهى المطلق منعنى من الاتيان بجميع ما يحويه هذا الامر الوارد من الازمنة فلا أستطيع على هذه الصلاة فى هذا الوقت المخصص بالنهى شرعا فاعلم ان ذلك المسجد بيت الله وكرسى تجليه لمن أراد ان يناجيه فمن دخل عليه فى بيته وجب عليه ان يحييه فعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف نحيى ربنا اذا دخلنا عليه فى بيته فنسلم على الحاضرين من الملأ الاعلى بقولنا السلام عليكم اذا كان هنالك من البشر من كان واذا لم يكن الا الملأ الاعلى فلا يخلو هذا الداخل اما ان يكون ممن قد كشف الله عن بصره حتى أدرك من بالمسجد منهم فسلم عليهم كما يسلم على من وجد فيه من البشر وان لم يكن من أهل الكشف لمن فيه فليقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين و ينوى كل صالح من عباده ولا يقول السلام على الله فان الله هو السلام و يركع ركعتين بين يدى ربه و يجعل الحق فى قبلته وتكون تلك الركعتان مثل التحية التى تحيى بها الملوك اذا تجلوا لرعيتهم فان كان دخوله فى غير وقت صلاة فعندما يدخل المسجد يقوم بين يديه خاضعا لسلام مراقبا ممتثلا أمر سيده فى نهيه عن الصلاة فى ذلك الوقت فان رسم له بالقعود فى بيته فليركع ركعتين شكر الله تعالى حيث أمره بالقعود عنده فى بيته فهاتان الركعتان فى ذلك الوقت صلاة شكر ومن ركع قبل الجلوس وليس فى نيته الجلوس وهو وقت صلاة فتلك الركعتان تحية لله لدخوله عليه فى بيته ومن راعى من العارفين دخوله على الحق فى بيته ولم يخطر له خاطر التقييد بالاوقات كان ركوعه ركوع تحية لدخوله ومن كان حاضرا على الدوام مناجيا لله فى كل حال فليست بتحية مطلقا ولكنها ركوع شكر لله تعالى حيث جعله من المتقين بدخوله بيت الله اذ جعل الله المسجد بيت كل تقى والله أعلم (الخامسة ركعتان بعد الوضوء) وهما (مستحبتان) سواء كان بعد الوضوء الواجب أو غيره قال النووى ينوى بهما سنة الوضوء (لان الوضوء قربة) يتقرب به الى الله تعالى (والاحداث عارضة عليه (فربما طرأ الحدث قبل الصلاة فينتقض الوضوء ويضيع السعى والمبادرة الى ركعتين استيفاء لمقصود الوضوء قبل الفوت وعرف ذلك) أى الاستحباب (بحديث) أبى عبد الله (بلال) بن رباح القرشى التيمى المؤذن رضى الله عنه وأمه حمامة مولاة لبعض بنى جمح قديم الاسلام والهجرة شهد المشاهد كلها

(الخامسة ركعتان بعد الوضوء) مستحبتان لان الوضوء قربة ومقصودها الصلاة والاحداث عارضة فربما طرأ الحدث قبل صلاة فينتقض الوضوء ويضيع السعى فالمبادرة الى ركعتين استيفاء لمقصود الوضوء قبل الفوات وعرف ذلك بحديث بلال

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسكن دمشق قال ابن اسحق لا عقب له وقال البخارى هو أخو خالد وعفرة
مات بالشام سنة عشرين قال أبو زرعة قبره بدمشق ويقال بداريا ويقال انه لما مات كان قارب السبعين
روى له الجماعة (اذ قال صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فرأيت بلالا فيها فقلت لبلال بم سبقتنى الى
الجنة فقال لا اعرف شيأ الا انى لا أحدث وضوأ الا أصلى عقيبه ركعتين) وفى بعض النسخ هنا
زيادة (أو كما قال) وهى زيادة حسنة يؤتى بها للتأدب مع كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العراقى
أخرجاه من حديث أبى هريرة اه قلت أخرجاه من طريق أبى زرعة عن أبى هريرة ان النبى صلى الله
عليه وسلم قال لبلال عند صلاة الفجر يا بلال أخبرنى بأرجى عمل عملته فى الاسلام فانى سمعت دف نعليك
بين يدى فى الجنة قال ما عملت عملا أرجى عندى من انى لم أتطهر طهورا فى ساعة ليل أو نهار الا صليت
بذلك الطهور ما كتب لى أن أصلى هذا لفظ البخارى وقال مسلم فانى سمعت خشف نعليك الحديث وقال
من انى لا أتطهر طهورا تاما الحديث وفى الصحيحين من حديث جابر رفعه دخلت الجنة فاذا أنا بالرميصاء
امرأة أبى طلحة وسمعت خشفة فقلت من هذا فقال هذا بلال الحديث وقد ظهر بذلك ان قول العراقى
أخرجاه من حديث أبى هريرة أى بمعناه ولفظ الحديث الذى فى سياق المصنف هو عند الترمذى من
حديث بريدة الاسلمى قال أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بلالا فقال يا بلال بم سبقتنى الى الجنة
ما دخلت الجنة قط الا سمعت خشخشتك امامى فقال ما أحدثت الا توضأت وصليت ركعتين فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بهذا قال الترمذى حديث حسن غريب وأخرجه أيضا الامام أحمد فى المسند وابن
حبان والحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين وقد انفرد الترمذى بهذا السياق خاصة
دون بقية الستة وعند الترمذى أيضا فى هذا الحديث فقال يا رسول الله ما أذنت قط الا صليت ركعتين وما
أصابنى حدث قط الا توضأت عندها ورأيت ان لله على ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما
وقوله بم سبقتنى هكذا فى نسخ المسند على الصواب ويوجد فى نسخ سنن الترمذى باثبات الالف
بعد الميم وهو ضعيف ولغة القرآن حذف الالف كقوله تعالى لم أذنت لهم وعم يتساءلون فان قيل هل
يظهر لمجازاته بهذا على هذا الفعل مناسبة فالجواب نعم له مناسبة وهو ان بلالا كان يديم الطهارة
فمن لازمه انه كان يبيت على طهارة ومن كان كذلك فانه يعرج روحه الى أعلى الجنة ويؤمر بالسجود
تحت العرش ولسبق بلال رضى الله عنه مناسبة أخرى وهو سبقه الى الاسلام وعذب فى ذات الله فصبر
فجوزى بذلك وفى حديثه هذا استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء واستحباب دوام الطهارة وانه
يستحب الوضوء عقب الحدث وان لم يكن وقت صلاة ولم يرد الصلاة وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم
ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن فالظاهر ان المراد به دوام الوضوء لا الوضوء الواجب فقط عند الصلاة
والله أعلم (السادسة ركعتان عند دخول المنزل و) ركعتان (عند الخروج منه) فقد (روى أبو سلمة) بن
عبد الرحمن بن عوف الفقيه التابعى المدنى روى عن أبيه وعن أبى هريرة وعنه ابنه عمرو والزهرى
وغيرهما وفى وفاته أقوال وهو معروف بكنيته روى له الجماعة (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرجت) أى أردت الخروج (من منزلك) وفى رواية من بيتك (فصل)
ندبا (ركعتين) أى خفيفتين ويحصل الفضل بفرض أو راتبة نويت أولا ثم ذكر حكمة ذلك وأظهرها
فى غالب العادة فقال (تمنعانك) أى تحولان بينك وبين (مخرج السوء واذا دخلت الى منزلك فصل
ركعتين تمنعانك مدخل السوء) قال العراقى رواه البيهقى فى الشعب من رواية معاذ بن فضالة الزهرانى
عن يحيى بن أيوب عن بكر بن عمرو عن صفوان بن سليم قال بكر حسبته عن أبى سلمة عن أبى هريرة فذكره
اه قلت ورواه البزار كذلك من هذا الطريق الا انه قدم الجملة الاخيرة وقال لا نعلمه روى عن أبى هريرة
الا من هذا الوجه وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد رجاله موثقون قال السيوطى ووجدت له شاهدا قال سعيد

اذ قال صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فرأيت بلالا فيها فقلت لبلال بم سبقتنى الى الجنة فقال بلال لا أعرف شيأ الا أنى لا أحدث وضوأ الا أصلى عقيبه ركعتين (السادسة ركعتان عند دخول المنزل وعند الخروج منه) روى أبو هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرجت من منزلك فصل ركعتين تمنعانك مخرج السوء واذا دخلت الى منزلك فصل ركعتين تمنعانك مدخل السوء

ابن

ابن منصور في سننه حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عثمان بن أبي سودة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الاوابين وصلاة الابرار ركعتان اذا دخلت بيتك وركعتان اذا خرجت وقال أبو نعيم في الحلية حدثنا أحمد بن اسحق حدثنا أبو بكر بن أبي داود حدثنا علي بن خشرم حدثنا عيسى بن يونس عن رجل عن عثمان بن أبي سودة قال كان يقال صلاة الاوابين ركعتان حين يخرج من بيته وركعتان حين يدخل وعثمان تابعي ثقة اه وقال الحافظ ابن حجر هو أي حديث البزار حديث حسن ولولا شك بكر لكان على شرط الصحيح وبه يعرف استرواح ابن الجوزي في الحكم عليه بوضعه ثم قال العراقي وروى الخرائطي في مكارم الاخلاق وابن عدي في الكامل من حديث أبي هريرة اذا دخل أحدكم بيته فلا يجلس حتى يركع ركعتين فان الله جاعل له من ركعتيه خيرا قال ابن عدي وهو بهذا الاسناد منكر وقال البخاري لا أصل له اه قلت وأخرجه أيضا العقيلي والبيهقي وقال أنكره البخاري بهذا الاسناد لكن له شاهد يعني به حديث بكر عن صفوان المتقدم بذكره والمراد بالبيت محل الاقامة من نحو منزل أو خلوة أو مدرسة وقوله انكره البخاري بهذا الاسناد يريد بذلك ان في سنده ابراهيم بن يزيد بن قديد رواه عن الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة وعنده مناكير عن الاوزاعي منها هذا الحديث قاله الازدي ولكن قال الحافظ في اللسان ابراهيم هذا ذكره ابن حبان في الثقات (وفي معنى هذا كل أمر يبتدئ به مما له وقع) وشأن في النفوس (ولذلك ورد) في الاخبار المروية (ركعتان عند الاحرام) بحج أو عمرة (وركعتان عند ابتداء السفر) أي انشائه وتأهبه للخروج والسفر أعم من أن يكون لغزو أو حج أو غيرهما (وركعتان عند الرجوع من السفر) الى وطنه (في المسجد قبل دخول البيت) أي المنزل (فكل ذلك مأثور) أي منقول مروي (من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال العراقي اما حديث ركعتي الاحرام فرواه البخاري من حديث ابن عمر وحديث ركعتين عند ابتداء السفر رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق من حديث أنس ما استخلف عبد في أهله من خليفة أحب الى الله من أربع ركعات يصليهن العبد في بيته اذا شد عليه ثياب سفره الحديث وهو ضعيف اه ووجدت في هامش الكتاب بخط الشيخ شمس الدين الحريري مانصه لا ينطبق هذا الحديث على صلاة ركعتين وانما يحتج لذلك بالحديث الذي رواه الطبراني في كتابه المناسك من حديث المطعم بن المقدام الصنعاني مرسلا حدثنا موسى بن ابراهيم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن المطعم بن المقدام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا قلت هو في المصنف لابي بكر بن أبي شيبة بهذا الاسناد مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ ما خلف عبد على أهله والمطعم بن المقدام تابعي كبير روى عن مجاهد والحسن وثقه ابن معين وقد أورده السيوطي في جامعه هكذا بلفظ ما خلف عبد على أهله الحديث وعزاه لابي بكر بن أبي شيبة وانه مرسل وقول المناوي في شرحه وفيه محمد بن عثمان بن أبي شيبة أورده الذهبي في الضعفاء اه غير ظاهر فان هذا الرجل ليس في سند أبي بكر بن أبي شيبة بل هو رواه عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن المطعم والظاهر انه الراوي عن أبي بكر بن أبي شيبة وكأنه ابن أخيه فان كان هو ضعيفا فسند شيخه سالم من الضعف وقد أورده النووي في الاذكار وقال قال بعض أصحابنا يستحب أن يقرأ في الاولى بعد الفاتحة الكافرون وفي الثانية الاخلاص وقال بعضهم يقرأ فيهما المعوذتين واذا سلم قرأ آية الكرسي ولايلاف ووجدت بخط الشيخ شمس الدين المذكور مانصه وقد ذكر هذا الحديث النووي في الاذكار ووقع له تصحيف عجيب جدا فقال المارويناعن المقطم الصحابي فصحف المطعم بالمقطم والصنعاني بالصحابي ولم يقع للشيخ رحمه الله تعالى في كتبه نظيره قط مع تحريه وقد رأيناه بخطه وفي عدة نسخ معتمدة ومنها مقروء عليه اه قلت وقد نبه عليه الحافظ ابن حجر في تخريج الاذكار وقد عرف مما تقدم ان ايراد الحافظ

وفي معنى هذا كل أمر يبتدئ به مما له وقع ولذلك ورد ركعتان عند الاحرام وركعتان عند ابتداء السفر وركعتان عند الرجوع من السفر في المسجد قبل دخول البيت فكل ذلك مأثور من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

العراقى حديث الخرائطى المذكور غير منطبق مع كلام المصنف وقد ذكره المصنف بلفظ الخرائطى فى كتابه هذا بعد فى كتاب آداب السفر كما سيأتى ومما يطابق سياق المصنف أيضا ما رواه البزار من حديث أنس مرفوعا كان اذا نزل منزلا لم يرتحل منه حتى يصلى فيه ركعتين وأخرج أبو بكر بن أبى شيبة عن وكيع عن سفيان عن أبى اسحق عن الحرث عن على قال اذا خرجت فصل ركعتين وأخرج عن أبى معاوية عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا أراد أن يخرج دخل المسجد فصلى وأخرج عن حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن أبى اسحق قال رأيت الحرث بن أبى ربيعة صلى حين أراد أن يخرج الى باضميرى فى الجرضحى ركعتين وصلى معه نفر منهم الاسود بن يزيد ثم قال العراقى وأما حديث ركعتين عند الرجوع من السفر أخرجاه من حديث كعب بن مالك اه يشير الى ما أخرجاه من حديث رفعه أن لا يقدم من سفر الا نهارا فى الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه هذا لفظ مسلم وأخرجه ابن أبى شيبة عن أبى أسامة عن ابن جريج عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه مثله ولم يقل ثم جلس فيه وفى المصنف لابى بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن معاذ بن عبد الله بن حبيب عن جابر قال لما قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لى يا جابر هل صليت قلت لا قال فصل ركعتين حدثنا وكيع عن كامل بن العلاء عن أبى صالح أن عثمان كان اذا قدم من سفر صلى ركعتين حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن مقاتل بن بشير العجلى عن رجل يقال له موسى أن ابن عباس قدم من سفر فصلى فى بيته ركعتين على طنفسة (وكان بعض الصالحين اذا أكل أكلة صلى ركعتين واذا شرب شربة صلى ركعتين وكذلك فى كل أمر يحدثه) يصلى عنده ركعتين وهذا مشهد المستغرق بنعمة الله تعالى وتلك الصلاة عند كل ما يحدثه هى صلاة شكر على نعمه التى تتجدد عليه فى كل أمر وحال يحدثه (وبداية الامور ينبغى أن يتبرك فيها بذكر الله تعالى) وهو على وجه العموم (وهى على ثلاث مراتب بعضها يتكرر مرارا) فى اليوم والليل (كالاكل والشرب) مثلا (فيبدأ فيه باسم الله عز وجل) على سبيل التبرك والاستمداد فقد (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذى بال) أى حال شريف يحتفل به ويهتم كما يفيده التنوين المشعر بالتعظيم (لم يبدأ فيه باسم الله فهو أبتر) الكلام على هذا الحديث من وجوه الاول رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه وأبو عوانة فى مسنده والبيهقى والبغوى كلهم من حديث أبى هريرة ولفظهم كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله أقطع وعند ابن ماجه بالحمد وعند البغوى بحمد الله وعند عبد القادر الرهاوى فى الاربعين له بلفظ لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم أقطع وعنده أيضا فى الاربعين المذكورة بلفظ بحمد الله والصلاة على فهو أقطع أبتر ممحوق من كل بركة وهكذا رواه الديلمى أيضا وابن المدينى وابن منده وآخرون ولفظ أبى داود كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم وهكذا رواه العسكرى فى الامثال ولفظ البيهقى بالحمد لله رب العالمين أقطع وروى أبو الحسين أحمد بن محمد ابن ميمون فى فضائل على بلفظ كل كلام لا يذكر الله فيه فيبدأ به ويصلى على فيه فهو أقطع أكتع ممحوق من كل بركة وكل هؤلاء عن أبى هريرة رضى الله عنه واشتهر الحديث به وقد روى ذلك أيضا عن عبد الله ابن كعب بن مالك عن أبيه بلفظ ابن ماجه السابق كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع أخرجه الطبرانى فى الكبير والرهاوى فى الاربعين * الثانى الحديث الذى رواه ابن ماجه والبيهقى قال ابن الصلاح حسن وتبعه النووى قال وانما لم يصح لان فى سنده قرة بن عبد الرحمن ضعفه ابن معين وغيره وأورده الذهبى فى الضعفاء وقال أحمد منكر الحديث جدا ولم يخرج له مسلم الا فى الشواهد وقال النووى فى الاذكار بعد سياقه هذا الحديث والذى خرجه عبد القادر الرهاوى فى أربعينه ما نصه روينا هذه الالفاظ فى الاربعين للرهاوى وهو حديث حسن وقد روى موصولا ومرسلا قال ورواية الموصول جيدة الاسناد واذا روى الحديث موصولا ومرسلا فالحكم للاتصال عند الجمهور اه وأما الحديث الذى فيه زيادة الصلاة عند الرهاوى فقد قال بنفسه بعد ما أخرجه غريب تفرد بذلك الصلاة فيه سهيل بن أبى زياد

وكان بعض الصالحين اذا أكل أكلة صلى ركعتين واذا شرب شربة صلى ركعتين وكذلك فى كل أمر يحدثه وبداية الامور ينبغى أن يتبرك فيها بذكر الله عز وجل وهى على ثلاث مراتب بعضها يتكرر مرارا كالاكل والشرب فيبدأ فيه باسم الله عز وجل قال صلى الله عليه وسلم كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر

وهو ضعيف جدا لا يعتــد بروايته ولا بزيادته اه ولذا قال التاج السبكي حديثه غير ثابت وفي الميزان اسمعيل بن أبي زياد قال الدارقطني متروك يضع الحديث وقال الخليل شيخ ضعيف والراوي عنه حسين الزاهد الاصفهاني مجهول * الثالث ورد في هذا الحديث عند أبي داود كل كلام والامر أعم من الكلام لانه قد يكون فعلا فلذا آثر روايته وقال التاج السبكي والحق أن بينهما عموما وخصوصا من وجه فالكلام قد يكون أمرا وقد يكون نهيا وقد يكون خبرا والامر قد يكون فعلا وقد يكون قولا * الرابع ذكر الله أعم من الحمد والبسملة وفي رواية الحمد فالمراد به الثناء على الجميــل من نعمته وغيرها من أوصاف الكمال والجلال والاكرام والافضال ولفظ المصنف بذكر الله صححه ابن حبان وفي اسناده مقال ولكن الرواية المشــهورة فيه بحمــد الله قال الحافظ ابن حجر الابتداء بالحمد واشــتراط التشهد خاص بالخطبة بخــلاف بقية الامور المهمة فبعضها يبدأ فيه بالبسملة تامة كالمراسلات وبعضها ببسم الله فقط كما في أول الجماع والذبيحة وبعضها بلفظ من الذكر مخصوص كالتكبير اه واذا أريد بالحمد ما هو أعم من لفظه وانه ليس القصد خصوص لفظه فلا تنافي بين الروايات * الخامس قال الكازروني وقد فهم وامن تخصيص الامر بذي البال انه لا يلزم في ابتــداء الامر الحقير التسمية لان الامر الشريف ينبغي حفظه عن صيرورته ابتر والحقير لا اهتمام ولا اعتداد بشأنه * السادس كل روايات هذا الحديث بلفظ اقطع من غــير ادخال الفاء على خبر المبتدا وجاء في رواية أبي داود فهو أجذم بادخال الفاء وليس ذا في أكثر الروايات قال التاج السبكي دخول هذه الفاء في خبر المبتدأ مع عدم اشتماله على واقع موقع الشرط أو نحوه موصولا بظرف أو شبهه أو فعــل صالح للشرطيــة جائز دخول الفاء على حد قوله كل أمر مباعد وجهه ان المبتدا هو كل أضيف لموصوف بغــير ظرف ولا جار ولا مجرور ولا فعــل صالح للشرطية أو مداني * فنوط بحكمــة المتعالى * السابع فيــه توقيف على أدب جميــل وبعث على التيمن بالذكر والتــبرك به والاســتظهار بمكانه على قبول ما يلقى الى السامعين واصــغائهم اليه وانزاله عن قلوبهم (الثانية ما لا يكثر تكرره وله وقع) وشأن (كعقد النكاح وابتداء النصيحة والمشورة فالمستحب في) كل (ذلك أن يصدر) كلامه (بحمد الله سبحانه فيقول المزوج) بعد البسملة (الحمد لله والصــلاة على رسول الله صــلى الله عليــه وســلم زوجتك ابنتي) فلانة بالمهر المسمى بيننا (ويقول القابل) بعد البسملة (الحمــد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلت هذا النكاح) أو قبلت نكاحها وهذا الاقل في كيفيات عقد النكـــاح (وكانت عادة الصحابة رضي الله عنهــم في ابتداء اداء الرسالة والنصيحة والمشورة تقديم التحميد) على الله تعالى وذكر نعوته وجلاله حسبما يقتضيه المقام فانها من الامور المهمة التي تقتضي بداءتها بالتحميد وقد يقال انه يكتفى في مثل هذه بالبسملة ويؤيد ذلك كتبه صــلى الله عليه وسلم الرسالة الى ملوك الآفاق المصدرة بالبسملة فقط دون التحميد لعدم الاحتياج الى ذلك فعلم بذلك انها ليست كخطبة النكاح في الاهتمام بشأنه لكن قد توارث العلماء والفصحاء والوعاظ كابرا عن كابر افتتاح رسالاتهم ومخاطباتهم الى الاقران والاكابر بالحمد لله والصــلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم والمترسلون أشدهم محافظة لذلك (الثالثة ما لا يتكرر كثيرا و) لكنه (اذا وقع دام وكان له وقع) في النفوس (كالسفر وشراء دار جديدة والاحرام) بحجة أو عمرة (وما يجري مجراه) في الحكم (فيستحب تقــديم ركعتــين عليه) وهما مشتملتان على ذكر الله (وادناه الخروج من المنزل) لكسب وقضاء حاجــة وغــير ذلك (والدخول فيــه فانه نوع سفر خفيف) لكونه يفارق منزله وأهله في الجملة (وقدوم) عليهم (السابعــة صلاة الاستخارة) وأصل الاستخارة طلب الخيرة من الله عز وجل (فمن هم بامر) من أمور دنياه أو آخرته (وكان لا يدري عاقبتــه) ماذا (ولا يعرف) أي لا يهتدي الى (ان الخيرة في تركه أو في الاقدام عليــه فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) أصحابه (بان يصلي) من أهمه ذلك (ركعتين من غــير الفريضة يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وفي الثانية الفاتحة وقل

الثانيــة ما لا يكثر تكرره وله وقــع كعــقد النكاح وابتداء النصيحة والمشورة فالمستحب فيها أن يصدر بحــمد الله فيقول المزوج الحمد لله والصلاة على رسول الله صــلى الله عليه وسلم زوجتــك ابنتي ويقول القابل الحمد لله والصــلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلت النكاح وكانت عادة الصحابة رضي الله عنهم في ابتداء أداء الرسالة والنصيحة والمشورة تقديم التحميد الثالثة ما لا يتكرر كثيرا واذا وقع دام وكان له وقع كالســفر وشراء دار جديدة والاحرام وما يجرى مجراه فيستحب تقــديم ركعتين عليه وأدناه الخروج من المنزل والدخول اليــه فانه نوع ســفر قــريب (السابعة صلاة الاستخارة) فمن هم بأمر وكان لا يدري عاقبته ولا يعرف ان الخير في تركه أو في الاقدام عليه فقد أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يصلي ركعتين يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب وقــل يا أيها الكافرون وفي الثانيــة الفاتحة وقل

هو الله أحد فاذا فرغ) من صلاته رفع يديه و (دعا وقال اللهم) أي بالله اقصد فادخل الارادة لان القصد
الارادة فحذف الهمزة واكتفى بالهاء من الله لقرب المخرج والمجاورة وليدل بذلك على عظيم الوصلة
(انى) أى اقصد حقيقتى انية الشئ حقيقته (استخيرك بعلمك) أي بالله اقصد حقيقتى بما اختاره
علمك مما لحقيقتى فيه خير (واستقدرك بقدرتك) لان القدرة صفة الايجاد وهى أخص تعلقا من العلم
فيصرف بالعلم و يوجد بالقدرة ولا يصرف بها فقدم العلم على القدرة لانه قد تكون الخيرة له فى ترك ما طلب
تحصيله فكانه يقول وان كان فى تحصيل ما طلبته خير لى فانى استقدرك بقدرتك أى اقدرنى على تحصيله
ان كان ممن يقول بنسبة الفعل للعبد وهذا بعيد وتكون الاضافة فى قوله بقدرتك أى بالقدرة التى
تخلقها فى عبادك وان كان ممن لا يقول بنسبة القدرة للعباد فقوله بقدرتك يعنى قدرة الحق التى هى
صفته أى المنسوبة اليه بحكم الصفة لا بحكم الخلق (واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر)
يتجه قول هذا من الطائفتين أى فانك تقدر أن تخلق لى القدرة على تحصيله ان كان قد علمت ان لى فيه
خيرا وقد يريد الاخبار عن حقيقة نفى القدرة عن العبد فيقول فانك تقدر على ايجاده وتحصيل ما طلبته
ولا أقدر أى مالى قدرة أحصله بها (وتعلم) ما يصلح لى من الخير (ولا أعلم) وهذا الذى توجهت فى طلبه
(وأنت علام الغيوب) أى ما غاب عنى وأنت تعلمه والتعلم ان العلم بالامر لا يقتضى شهوده فدل ان نسبة
رؤية الاشياء غير نسبة العلم بها فالنسبة العلمية تتعلق بالشهادة والغيب فانه من شاهد شيأ فقد علمه
ولا يلزم من علم شيأ أنه يشهده وما ورد فى الشرع قط ان الله يشهد الغيوب كما ورد انه يعلمها ولهذا وصف
نفسه بالرؤية والبصر والعلم ففرق بين النسب وميز بعضها عن بعض ليعلم ما بينها ولما لم يتصور أن يكون
فى حق الله غيب علمنا ان الغيب أمر اضافى لما غاب عنا فكانه يقول علام الغيوب أى يعلم ما غاب عنا وكذلك
عالم الغيب والشهادة أى يعلم ما غاب عنا وما نشهده و يشهده فانه لا يلزم من شهود الشئ العلم بحقيقة ذلك
الشئ ويلزم من العلم بالشئ معرفة حقيقته وان لم يكن كذلك فما علمه فالاشياء كلها مشهودة للحق فى
حال عدمها ولو لم تكن مشهودة له لما خص بعضها بالخروج على التعيين دون بعض اذ العدم المحض لا يقع
فيه تميز فيكون العلم ميز الاشياء وفصل بعضها عن بعض هو المعبر عنه بشهوده اياها وتعيينه لها أى هى
بعينه يراها وان كانت موصوفة بالعدم لنفسها فما هى معدومة لله الحق كما أن تصور الانسان المخترع
للاشياء صورة ما يريد اختراعها فى نفسه ثم يبرزها فيظهر عينها لها فاتصفت بالوجود العينى وكانت فى
حال عدمها موصوفة بالوجود الذهنى فى حقنا والوجود العلمى فى حق الله ظهور الاشياء من وجود الى وجود
من وجود شهودها لموجدها الى وجود شهودها الاعين المحدثات والمحال الذى هو العدم المحض لا يتصور
فيه تمييز البتة (اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر) الذى تحركت لاجله و يسمى حاجته حينئذ (خير لى) فى
فعله وظهور عينه (فى دينى ودنياى) وفى بعض الروايات ومعاشى بدل دنياى (وعاقبة أمرى وعاجله)
كذا فى النسخ والمشهور فى هذا الدعاء أو قال فى عاجل أمرى بدل قوله وعاقبة أمرى لكن جمع احتياطا
للروايات (وآجله فقدره) كذا فى النسخ والرواية المشهورة فاقدره (لى) أى فاخلقه من أجلى (ثم يسره
لى) يعنى بذلك الاسباب التى علامات على تحصيل المطلوب وفى رواية و يسره لى وفى أخرى وبارك لى فيه ثم
يسره لى (وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لى فى دينى ودنياى) وفى رواية ومعاشى بدل ودنياى (وعاقبة
أمرى وعاجله) وفى رواية أو قال فى عاجل أمرى وآجله (فاصرفه عنى) ان كان الخير فى تركه وعدم
ظهور عينه لكونى استحضرته فى خاطرى فقد اتصف بضرب من الوجود وهو تصوره فى خاطرى فلا تجعله
حاكما على بظهور عينه فهذا معنى قوله فاصرفه عنى ثم قال (واصرفنى عنه) أى حل بينى و بين وجوده فى
خاطرى واجعل بينى و بينه الحجاب الذى بين الوجود والعدم حتى لا استحضره ولا يحضرنى (واقدر لى الخير
أينما كان) وفى رواية حيث كان أى أنت أعلم بالاماكن التى لى الخير فيها من غيرها او بعده زيادة

هو الله أحد فاذا فرغ دعا
وقال اللهم انى أستخيرك
بعلمك واستقدرك بقدرتك
واسألك من فضلك العظيم
فانك تقدر ولا أقدر وتعلم
ولا أعلم وأنت علام الغيوب
اللهم ان كنت تعلم ان هذا
الامر خير لى فى دينى ودنياى
وعاقبة أمرى وعاجله
وآجله فقدره لى و بارك
لى فيه ثم يسره لى وان كنت
تعلم أن هذا الامر شر لى فى
دينى ودنياى وعاقبة أمرى
وعاجله وآجله فاصرفنى
عنه واصرفه عنى وقدر لى
الخير أينما كان

قوله ثم ارضني به وفي رواية ثم رضني به أي اجعلني عندي السرور والفرح بحصوله أو بتركه وعدم حصوله من أجل ما اخترته في سابق علمك (انك على كل شئ قدير) قال ويسمي حاجته (رواه جابر بن عبدالله) الانصاري رضي الله عنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كما يعلمنا السورة من القرآن وقال اذاهم أحدكم بامر فليصل ركعتين ثم يسمي الامر ويدعو بما ذكرنا) وهذا يشعر بان تسمية الامر قبل الدعاء والصحيح انه بعده كما هو في رواية الجماعة والاستخارة في الحج والجهاد وجميع أبواب الخير تحمل على تعيين الوقت لا على نفس الفعل واذا استخار مضى لما ينشرح له صدره وينبغي ان يكررها سبع مرات ثم انظر الى الذي سبق الى قلبك فهو الخير قال العراقي رواه البخاري من حديث جابر وقال أحمد حديث منكر اه قلت رواه الجماعة الا مسلما وروى ابن أنس في عمل يوم وليلة والديلمي في الفردوس من حديث أنس اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذي يسبق الى قلبك فان الخيرة فيه قال الحافظ ابن حجر في الفتح بعد ما عزاه لابن السني هذا الحديث لو ثبت لكان هو المعتمد لكن سنده واه جدا اه وكانه يشير الى أن في سنده ابراهيم بن البراء قال الذهبي اتهموه بالوضع وقال النووي فيه انه يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له صدره لكنه لا يقدم على ما كان له فيه هوى قبل الاستخارة قال والاكمل الاستخارة عقيب ركعتين بنيتها ويحصل أصل السنة بمجرد الدعاء

(فصل) وقال الشيخ الاكبر قدس سره ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم أصحابه الاستخارة كما يعلمهم السورة من القرآن وورد انه كان يأمر ان يصلي لها ركعتين ويوقع الدعاء عقيب الصلاة من الركعتين اللتين يصليهما من أجلها واستحب له ان يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب وقوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة الآية وقل يا أيها الكافرون ويقرأ في الركعة الثانية فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ويدعو بالدعاء المروي في ذلك عقيب السلام يفعل ذلك في كل حاجة مهمة يريد فعلها أو قضاءها ثم يشرع في حاجته وان كان له فيها خيرة سهل الله أسبابها الى ان تحصل فتكون عاقبتها محمودة وان تعذرت الاسباب ولم يتفق تحصيلها فيعلم ان الله قد اختار تركها فلا يتألم لذلك ويحمد عاقبتها تركا كان أو فعلا وينبغي لاهل الله ان يصلوا صلاة الاستخارة في وقت معين لهم من ليل أو نهار في كل يوم فاذا قالوا الدعاء يقولون في الموضع الذي أمر ان يسمي حاجته المعينة يقول اللهم ان كنت تعلم ان جميع ما اتحرك فيه في حقي وفي حق غيري وجميع ما يتحرك فيه في حقي وفي حق أهلي وولدي وما ملكت يميني من ساعتنا هذه الى مثلها من اليوم الآخر خير لي ويذكر الدعاء المذكور وان كنت تعلم ان جميع ما أتحرك فيه في حقي وفي حق غيري وجميع ما يتحرك فيه في حقي وفي حق أهلي وولدي وما ملكت يميني من ساعتي هذه الى مثلها من اليوم الآخر شر لي في ديني ويذكر باقي الدعاء فانه لا يتحرك في حركة ولا يتحرك في حقه كما ذكر الا كان له في ذلك خير بلا شك يفعل ذلك في كل يوم في وقت معين وجربنا ذلك ورأينا عليه كل خير اه وفي الاستخارة صلوات وادعية بكيفيات متعددة منقولة عن المشايخ والذي ذكره المصنف هو ما ورد في السنة فينبغي الاقتصار عليه (الثامنة صلاة الحاجة) ذكرها غير واحد من العلماء بكيفيات مختلفة في الدعاء وعدد الركعات (فمن ضاق صدره) بوارد من هم أوغم (ومسته الحاجة) والاضطرار (في صلاح دينه أو دنياه الى أمر تعذر عليه) وتعسرت أسبابه الميسرة له (فليصل هذه الصلاة) الآتي ذكرها (فقد روى عن) أبي عثمان ويقال أبو أمية (وهيب بن الورد) بن ابي الورد القرشي المكي مولى بني مخزوم واسمه عبد الوهاب ووهيب لقب غلب عليه قال ابن معين والنسائي ثقة وقال أبو حاتم كان من العباد المتجردين لترك الدنيا والمنافسين في طلب الآخرة وكان اذا تكلم قطرت دموعه من عينيه قيل لم يرضاحكا قط وقال سفيان بن عيينة رأى وهيب قوما يضحكون يوم الفطر فقال ان كان هؤلاء تقبل منهم صيامهم فما هذا فعل الشاكرين وان كانوا لم يتقبل منهم فما هذا فعل الخائفين قال أبو حاتم ابن

انك على كل شئ قدير رواه جابر بن عبدالله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن وقال صلى الله عليه وسلم اذاهم أحدكم بامر فليصل ركعتين ثم ليسم الامر ويدعو بما ذكرنا (الثامنة صلاة الحاجة) فمن ضاق عليه الامر ومسته حاجة في صلاح دينه ودنياه الى أمر تعذر عليه فليصل هذه الصلاة فقد روى عن وهيب بن الورد

حبان توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي (انه قال) وترجمه
أبو نعيم في الحلية فأطال وأطاب وفيه حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أحمد بن الحسين حدثنا أحمد الدورقي
حدثنا محمد بن يزيد بن خنيس قال سمعت وهيبا يقول (ان من الدعاء الذي لا يرد أن يصلي العبد اثنتي عشرة
ركعة يقرأ في كل ركعة بأم القرآن وآية الكرسي وقل هو الله أحد فاذا فرغ خر ساجدا ثم قال سبحان
الذي لبس العز وقال به سبحان الذي تعطف بالمجد وتكرم به سبحان الذي أحصى كل شئ بعلمه سبحان
الذي لا ينبغي التسبيح الا له سبحان ذي المن والفضل سبحان ذي العز والتكرم سبحان ذي الطول أسألك
بمعاقد العز من عرشك) ونص الحلية بمعاقد عزك من عرشك ومعاقد بتقديم العين على القاف وهي الرواية
الصحيحة والمشهور على الالسنة تقديم القاف على العين وقد صرح أصحابنا في فروع المذهب بعدم جواز
الدعاء بذلك وكأنه لما فيه من ايهام التشبيه (ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وجدك الاعلى
وكلماتك التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر أن تصلي على محمد وعلى آل محمد ثم يسأل الله حاجته التي لا معصية
فيها) ونص الحلية ثم يسأل الله تعالى ما ليس بمعصية (فيجاب ان شاء الله عز وجل) وسقطت هذه الجملة
من الحلية (قال وهيب بلغنا انه كان يقال لا تعلموها سفهاءكم فيتعاونون بها) ونص الحلية فيتعاونوا بها
باسقاط النون (على معصية الله عز وجل) أي فيستجاب لهم فكان الذي يعلمها اياهم يعينهم على معصية
وأورده الحافظ السخاوي في القول البديع ولفظه فيتقوون بها على معاصي الله عز وجل وقال رواه عبد
الرزاق الطبسي في الصلاة له من وجهين والنميري في الاعلام وابن بشكوال قال وقد جاء نحوه عن ابن
مسعود مرفوعا وقال العراقي رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس باسنادين ضعيفين جدا وفيهما
عمر بن هرون البلخي كذبه ابن معين وفيه علل أخرى اه قلت عمر بن هرون أبو حفص البلخي الحافظ
روى عنه أبو داود وجماعة قال الذهبي في الكاشف قال ابن حبان مستقيم الحديث وقد روى له الترمذي
وابن ماجه فمثل هذا لا يترك حديثه على ان الذي أورده المصنف من كتاب الحلية سنده قوي محمد بن يزيد
ابن خنيس راويه عن وهيب قال أبو حاتم شيخ صالح كتبنا عنه وأحمد بن ابراهيم الدورقي امام مشهور وثقه
غير واحد وأحمد بن الحسين بغدادي وثقه الحاكم ثم قال العراقي وقد وردت صلاة الحاجة ركعتين رواه
الترمذي وابن ماجه من حديث عبد الله بن أبي أوفى وقال الترمذي حديث غريب وفي اسناده مقال
اه قلت قال الترمذي حدثنا علي بن عيسى بن يزيد البغدادي حدثنا عبد الله بن بكر السهمي عن فائد
ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبي أوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله أو الى
أحد من بني آدم فليتوضأ فليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي صلى الله عليه
وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك
موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما
الا فرجته ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها يا أرحم الراحمين قال الترمذي هذا حديث غريب وفائد
يضعف في الحديث وقال أحمد متروك اه لفظ الترمذي وفي اللآلئ المصنوعة للحافظ السيوطي
عقيب هذا الكلام قلت أخرجه الحاكم في المستدرك وقال أبو الورقاء فائد مستقيم الحديث وقد
أخرجه ابن النجار في تاريخ بغداد من وجه آخر عن فائد بزيادة في آخره فقال أخبرنا أبو الفتح محمد بن عيسى
ابن بركة الجصاص أخبرنا أبو الحسن علي بن أنوشتكين بن عبد الله الجوهري أخبرنا أبو الغنائم محمد بن
علي بن ميمون الرسي أخبرنا أبو الحسن محمد بن اسحق بن فدويه المعدل أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد
الرحمن بن أبي السري البكائي أخبرنا أبو جعفر محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي حدثنا حسين بن محمد
ابن شيبة حدثنا عبد الرحمن بن هرون العناني حدثنا فائد بن عبد الرحمن حدثنا عبد الله بن أبي أوفى
قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كانت له حاجة الى الله أو الى أحد من بني آدم

انه قال ان من الدعاء الذي لا يرد أن يصلي العبد ثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بأم الكتاب وآية الكرسي وقل هو الله أحد فاذا فرغ خر ساجدا ثم قال سبحان الذي لبس العز وقال به سبحان الذي تعطف بالمجد وتكرم به سبحان الذي أحصى كل شئ بعلمه سبحان الذي لا ينبغي التسبيح الا له سبحان ذي المن والفضل سبحان ذي العز والكرم سبحان ذي الطول أسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك العامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر أن تصلي على محمد وعلى آل محمد ثم يسأل حاجته التي لا معصية فيها فيجاب ان شاء الله عز وجل قال وهيب بلغنا أنه كان يقال لا تعلموها لسفهائكم فيتعاونون بها على معصية الله عز وجل

فليتوضأ

فليتوضأ فليحسن وضوأه ثم ليصل ركعتين ثم يقول لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اللهم انى أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لاتدع لى ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا غما الا كشفته ولا حاجة هى لك رضا الا قضيتها يا أرحم الراحمين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتطلب الدنيا والآخرة فانهما عند الله وقال الحافظ ابن حجر وجدت له شاهدا من حديث أنس وسنده ضعيف أيضا قال الطبرانى فى الدعاء حدثنا جبرون بن عيسى حدثنا يحيى بن سليمان المغربى حدثنا أبو معمر عباد بن عبد الصمد عن أنس بن مالك رفعه اذا طلبت حاجة فاردت أن تنجح فقل لا اله الا الله وحده لا شريك له العلى العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية أو ضحاها كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا الا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك الا القوم الفاسقون اللهم انى أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والسلامة من كل اثم والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار اللهم لاتدع لى ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هى لك رضا الا قضيتها يا أرحم الراحمين وأبو معمر ضعيف جدا قال الحافظ ابن حجر وللحديث طريق أخرى عن أنس فى مسند الفردوس من رواية شقيق البلخى الزاهد عن أبى هاشم عن أنس بمعناه وأتم منه لكن أبو هاشم واسمه كثير بن عبد الله كأبى معمر فى الضعف وأشد قال وجاء عن أبى الدرداء مختصرا بسند حسن أخرجه أحمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا ميمون أبو محمد التميمى عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبى الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ فاسبغ وضوأه ثم صلى ركعتين يتمهما أعطاه الله ما سأل معجلا أو مؤخرا وأخرجه أحمد أيضا والبخارى فى التاريخ من وجه آخر عن يوسف بنحوه وأخرجه الطبرانى من وجه ثالث عنه أتم منه لكن سنده أضعف اه قال الحافظ السيوطى وحديث أبى هاشم عن أنس قال الديلمى أخبرنا أبى أخبرنا أبو الحسن الهكارى حدثنا على بن الحسين بن على الحسنى وذكر أن له مائة وخمسة وخمسين سنة حدثنى شيخى شقيق بن ابراهيم البلخى حدثنا أبو هاشم الابلى عن أنس رفعه من كانت له حاجة الى الله فليسبغ الوضوء وليصل ركعتين يقرأ فى الاولى بالفاتحة وآية الكرسى وفى الثانية بالفاتحة وآمن الرسول ثم يتشهد ويسلم ويدعو بهذا الدعاء اللهم يا مؤنس كل وحيد ويا صاحب كل فريد ويا قريبا غير بعيد ويا شاهدا غير غائب ويا غالبا غير مغلوب يا حى يا قيوم يا ذا الجلال والاكرام يا بديع السموات والارض أسألك باسمك الرحمن الرحيم الحى القيوم الذى عنت له الوجوه وخشعت له الاصوات ووجلت له القلوب من خشيته أن تصلى على محمد وعلى آل محمد وأن تفعل بى كذا وكذا فانه تقضى حاجته اه قلت أبو الحسن الهكارى شيخ والد الديلمى قد تكلم فيه ابن عساكر وقال لم يكن موثوقا به كما تقدم فى ترجمته فى صلاة يوم الاثنين وفى كيفية صلاة الحاجة روايات مختلفة ومنها ما تقدم ذكره المصنف فى صلاة ليلة الاثنين ومنها ما قدمناه فى صلاة يوم الجمعة ومنها ما نقله الحافظ السخاوى فى القول البديع عن عبد الرزاق الطبسى فى كتاب الصلاة له عن مقاتل بن حيان فى قصة طويلة من أراد أن يفرج الله كربته ويكشف غمته ويبلغه أمله وأمنيته ويقضى حاجته ودينه ويشرح صدره ويقر عينه فليصل أربع ركعات متى شاء وان صلاها فى جوف الليل أو ضحوة النهار كان أفضل يقرأ فى كل ركعة الفاتحة ومعها فى الاولى يس وفى الثانية الم السجدة وفى الثالثة الدخان وفى الرابعة تبارك فاذا فرغ من صلاته وسلم فليستقبل القبلة بوجهه ويأخذ فى قراءة هذا الدعاء فيقرأه مائة مرة لا يتكلم بينها فاذا فرغ سجد سجدة فيصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى أهل بيته مرات ثم يسأل الله حاجته فانه يرى الاجابة من قريب ثم ساق الدعاء اه وهو مشهور يعرف بدعاء مقاتل بن حيان ويقال ان فيه الاسم الاعظم ومنها ما نقله أبو العباس الشرجى من متأخرى أصحابنا فى كتاب الفوائد عن بعضهم قال من كانت له الى الله حاجة فليصل أربع ركعات يقرأ فى الاولى الفاتحة وسورة

الاخلاص عشر مرات وفى الثانية الفاتحة وسورة الاخلاص عشرين مرة وفى الثالثة الفاتحة وسورة
الاخلاص ثلاثين مرة وفى الرابعة الفاتحة وسورة الاخلاص أربعين مرة وبعد الفراغ يقول اللهم بنور
وجهك وجلالك وبهذا الاسم الاعظم وبنبيك محمد صلى الله عليه وسلم أسألك أن تقضى حاجتى وتبلغنى
سؤلى وأملى ويدعو بهذا الدعاء فانه يستجاب له وهو هذا بسم الله الرحمن الرحيم الله الله الله لا اله الا الله
الاحد الصمد الله الله الله لا اله الا الله بديع السموات والارض ذوالجلال والاكرام اللهم انى اسألك
باسمائك المطهرات المعروفات المكرمات الميمونات المقدسات التى هى نور على نور ونور فوق نور ونور
تحت نور ونور السموات والارض ونور العرش العظيم أسألك بنور وجهك وبقوة سلطانك المبين
وجبروتك المتين الحمد لله الذى لا اله الا هو بديع السموات والارض ذوالجلال والاكرام يا الله يا الله
يا الله يارب يارب يارباه يارباه يارباه اغفر لى ذنوبى وانصرنى على اعدائى واقض حاجتى فى الدنيا
والآخرة وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم قال وعن محمد بن درستويه قال رأيت فى كتاب الامام
الشافعى رحمه الله بخطه صلاة الحاجة لالف حاجة علمها الخضر عليه السلام لبعض العباد يصلى ركعتين
يقرأ فى الاولى فاتحة الكتاب والكافرون عشر مرات وفى الثانية فاتحة الكتاب والاخلاص عشر مرات
ثم يسجد بعد السلام ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى سجوده عشرات ويقول سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم عشر مرات ويقول ربنا آتنا فى الدنيا
حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار عشر مرات ثم يسأل الله حاجته فانها تقضى ان شاء الله تعالى قال
الشيخ أبو القاسم الحكيم بعثت الى العابد رسولا يعلمنى هذه الصلاة فعلمنيها فصليتها وسألت الله تعالى الحكمة
فاعطانيها وقضى لى ألف حاجة فقال الحكيم من أراد ان يصليها يغتسل ليلة الجمعة ويلبس ثيابا طاهرة
ويأتى بها عند السحر وينوى بها قضاء الحاجة تقضى ان شاء الله تعالى وهذه كيفية أخرى منقولة من
كتاب آداب الفقراء للشيخ أبى القاسم القشيرى رحمه الله يتوضؤ لها وضوأ جديدا ثم يصلى أربع ركعات
بتشهدين وتسليمتين يقرأ فى الاولى بعد الفاتحة ربنا آتنا من لدنك رحمة الآية عشرا وفى الثانية بعد
الفاتحة رب اشرح لى صدرى الآية عشرا وفى الثالثة بعد الفاتحة فستذكرون ما أقول لكم الآية عشرا
وفى الرابعة بعد الفاتحة ربنا أتمم لنا نورنا الآية عشرا ثم يسجد بعد الفراغ ويقول فى سجوده لا اله الا أنت
سبحانك انى كنت من الظالمين الى آخرها احدى وأربعين مرة ثم يسأل الله حاجته تقضى باذن الله تعالى
وأخرج البيهقى فى الدلائل والنسائى فى اليوم والليلة والنميرى من طريق أبى امامة عن سهل بن حنيف عن
عمه عثمان بن حنيف ان رجلا كان يختلف الى عثمان بن عفان رضى الله عنه فى حاجة فكان عثمان لا يلتفت
اليه ولا ينظر فى حاجته قال عثمان بن حنيف فشكا ذلك اليه فقال له ائت الميضأة فتوضأ ثم ائت المسجد فصل
فيه ركعتين ثم قل اللهم انى أسألك وأتوجه اليك بنبيك محمد صلى الله عليه وسلم نبى الرحمة يا محمد انى أتوجه بك
الى ربى فتقضى لى حاجتى واذكر حاجتك ثم رح حتى أروح فانطلق الرجل فصنع ذلك ثم أتى باب عثمان
ابن عفان فجاءه البواب فاخذ بيده وأدخله على عثمان فاجلسه معه على الطنفسة فقال حاجتك فذكر
حاجته فقضاها له ثم قال ما فهمت حاجتك حتى كان الساعة وما كانت لك من حاجة فسل ثم ان الرجل خرج
من عنده فلقى عثمان بن حنيف فقال له جزاك الله خيرا ما كان ينظر فى حاجتى ولا يلتفت الى حتى كلمته
فقال له عثمان بن حنيف ما كلمته ولا كلمنى ولكن شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتاه رجل
ضرير البصر فشكا اليه ذهاب بصره فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ائت الميضأة فتوضأ ثم ائت المسجد فصل
ركعتين ثم قل اللهم انى أسألك وأتوجه اليك بنبيك نبى الرحمة يا محمد انى أتوجه بك الى ربى فيجلى لى عن بصرى
اللهم شفعه فى وشفعنى فى نفسى قال عثمان فوالله ما تفرقنا ولا طال بنا الحديث حتى دخل الرجل كأنه لم
يكن به ضرر ورواه أيضا الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن صحيح غريب وأحمد وابن خزيمة

والحاكم

وقال بعض الحكماء من أعطى أربعا لم يمنع أربعا من أعطى الشكر لم يمنع المزيد ومن أعطى التوبة لم يمنع القبول ومن أعطى الاستخارة لم يمنع الخيرة ومن أعطى المشورة لم يمنع الصواب

(التاسعة صلاة التسبيح) وهذه الصلاة مأثورة على وجهها ولا تختص بوقت ولا بسبب ويستحب أن لا يخلو الاسبوع عنها مرة واحدة أو الشهر مرة فقد روى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك بشيء اذا أنت فعلته غفر الله لك ذنبك أوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده سره وعلانيته تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم تقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشر مرات ثم ترفع من الركوع فتقولها قائما عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع من السجود فتقولها جالسا عشرا ثم تسجد فتقولها وأنت ساجد عشرا ثم ترفع من السجود فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات ان استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي السنة مرة

والحاكم وصححه من طريق عمارة بن خزيمة بن ثابت عن عثمان بن حنيف نحوه والله أعلم (وقال بعض الحكماء من أعطى أربعا لم يمنع أربعا) أولها (من أعطى الشكر) على النعمة (لم يمنع المزيد) لقوله تعالى لئن شكرتم لأزيدنكم (و) الثاني (من أعطى التوبة) أي ومن وفق لها (لم يمنع القبول) والاجابة (و) الثالث (من أعطى الاستخارة) أي وفق لها في أموره كلها (لم يمنع الخيرة) من الله تعالى (و) الرابع (من أعطى المشورة) في أموره مع أهل الخير والصلاح (لم يمنع الصواب) لما ورد لا خاب من استخار ولا ندم من استشار وهذا القول أورده صاحب القوت هكذا والله أعلم (التاسعة صلاة التسبيح وهذه الصلاة مأثورة على وجهها ولا تختص بوقت) معين (ولا بسبب) خاص (ويستحب) للمريد (ان لا يخلو الاسبوع) أي الايام السبعة (منها مرة واحدة) اما في نهار وهو الافضل أو في ليل فان كان في نهار فبتسليمة واحدة أو في ليل فبتسليمتين كما سيأتي (أو في الشهر) ان لم يمكنه في الاسبوع أو في السنة في احدى لياليها المباركة أو في العمر (فقد روى) العلماء في ذلك ما يدل على ما ذكرنا كما سيأتي ولحديثها روايات مختلفة الاولى وهي أمثلها قال أبو داود وابن ماجه في سننهما حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم حدثنا موسى بن عبد العزيز حدثنا الحكم بن أبان (عن عكرمة عن ابن عباس) رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس ابن عبد المطلب) يا عماه (ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك) هذه الثلاثة ألفاظ مترادفة ذكرت للتأكيد وفي بعض الروايات في أولها زيادة ألا أعلمك وفي بعضها مع ذلك الاقتصار على الاولى والثالثة وزيادة الا أفعل بك عشر خصال بدل قوله (بشيء اذا أنت فعلته) وفي رواية فعلت ذلك (غفر الله لك ذنبك أوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده سره وعلانيته) هكذا هو في سياق القوت وعند الجماعة بعد عمده صغيره وكبيره وكذا عند الدارقطني زاد عشر خصال ان (تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة) من القرآن أي سورة كانت ويستحب أن تكون عشرين آية كما سيأتي (فاذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت) وفي رواية قلت وأنت قائم (سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر) أي هذه الكلمات الاربعة (خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها) وأنت راكع (عشرا) أي بعد الاتيان بتسبيحات الركوع ثلاثا كما سيأتي (ثم ترفع رأسك) من الركوع (فتقولها عشرا) وأنت مطمئن في القيام (ثم تسجد) كذا في رواية الجماعة وعند الدارقطني ثم تهوي ساجدا (فتقولها عشرا وأنت ساجد) أي بعد الاتيان بتسبيحات السجود (ثم ترفع رأسك) من السجود (فتقولها عشرا) وأنت جالس (ثم تسجد فتقولها عشرا) وأنت ساجد (ثم ترفع رأسك) من السجود (فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون) تسبيحة (في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات ان استطعت أن تصليها في كل يوم) مرة (فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة) الى هنا آخر سياق صاحب القوت وعند الجماعة زيادة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة هذا حديث صحيح غريب جيد الاسناد والمتن وأخرجه الدارقطني بهذا السياق فقال حدثنا عبد الله بن سليمان بن الاشعث حدثنا عبد الرحمن بن بشر فساقه مثله سواء ورواه ابن أبي الدنيا عن عبد الرحمن بن بشر واسحق بن أبي اسرائيل كلاهما عن موسى بن عبد العزيز به وأخرجه الحافظ أبو يعلى الخليلي في الارشاد عن أحمد بن محمد بن عمر الزاهد عن أحمد بن محمد الشرقي عن عبد الرحمن بن بشر ثم قال عقبه قال أبو حامد بن الشرقي سمعت مسلم بن الحجاج وكتب معي هذا عن عبد الرحمن بن بشر يقول لا يروى في هذا الحديث اسناد أحسن من هذا اهـ وأما رجال الاسناد فعكرمة احتج به البخاري في صحيحه كثيرا وجمهور أهل الحديث وتكلم فيه بعضهم وهو مندفع باحتجاج البخاري به وكان من بحور العلم والحكم بن أبان وثقه يحيى بن معين وأحمد بن عبد الله العجلي وجماعة واحتج به النسائي وغيره وقال النسائي ثقة ولينه ابن المبارك وكان الامام أحمد ممن يحتج به وقال العجلي كان ثقة صاحب سنة اذا هدأت العيون يقف في البحر الى ركبتيه يذكر الله تعالى حتى يصبح وأما موسى بن عبد

العز بن شيخ قليل الحديث قال ابن معين والنسائي ليس به بأس ولم يضعفه أحد وساقه ابن الجوزي من طريق الدارقطني وقال في آخره لا يثبت موسى بن عبد العزيز مجهول عندنا اه وهذا مردود عليه فقد أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وصححه وطريق هؤلاء ليست ضعيفة فضلا عن ان يقال موضوعة وقوله موسى بن عبد العزيز مجهول عندنا فاعلم ان الجهل عند المحدثين على قسمين جهل العين وجهل الحال وموسى المذكور ليس بمجهول العين ولا مجهول الحال غاية ماقيل فيه انه شيخ قليل الحديث وهذا لا يثبت جهالة فيه كيف وقد روى عنه بشر بن الحكم وابنه عبد الرحمن واسحق بن أبي اسرائيل وزيد ابن المبارك الصنعاني ومحمد بن أسد وتقدم قول ابن معين والنسائي ليس به بأس وهذا يفيد الاحتجاج بالرجل ورفع الجهالة عنه بلا خلاف وقد رد الائمة عليه في ايراده هذا الحديث من هذا الطريق في الموضوعات وأورد الحافظ ابن حجر هذا الحديث في كتاب الخصال المكفرة وقال رجال اسناده لا بأس بهم عكرمة احتج به البخاري والحكم صدوق وموسى بن عبد العزيز قال فيه ابن معين لا أرى به بأسا وقال النسائي نحو ذلك وقال ابن المديني ضعيف فهذا الاسناد من شرط الحسن فان له شواهد تقويه وقول ابن الجوزي ان موسى مجهول مردود عليه لان من يوثقه ابن معين والنسائي لا يضره ان يجهل حاله من جاء بعدهما وأحسن أسانيده ما أخرجه الدارقطني من حديث العباس والترمذي وابن ماجه من حديث أبي رافع ورواه أبو داود من حديث ابن عمرو باسناد لا بأس به ورواه الحاكم من حديث ابن عمر وله طرق أخرى اه وقال في امالي الاذكار حديث صلاة التسبيح من حديث عبد الله بن عباس وغيره ثم ذكرهم على ماسيأتي ثم قال فاما حديث ابن عباس فاخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم والحسن بن علي المعمري في كتاب اليوم والليلة عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس وهذا اسناد حسن وقال الحاكم وأخبرناه أيضا أبو بكر بن قريش عن الحسن بن سفيان عن اسحق بن راهويه عن ابراهيم بن الحكم عن أبيه وزاد الحاكم ان النسائي أخرجه في كتابه الصحيح عن عبد الرحمن ولم نر ذلك في شئ من نسخ السنن لا الصغرى ولا الكبرى وأخرجه الحاكم والمعمري أيضا من طريق بشر بن الحكم والد عبد الرحمن عن موسى بالسند المذكور وأخرجاه أيضا وابن شاهين في كتاب الترغيب من طريق اسحق بن أبي اسرائيل عن موسى وقال ابن شاهين سمعت أبا بكر بن أبي داود يقول سمعت أبي يقول أصح حديث في صلاة التسبيح حديث ابن عباس هذا وقال الحاكم ومما يستدل به على صحته استعمال الائمة له كابن المبارك قال الترمذي وقد رأى ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التسبيح وذكروا الفضل فيه وقال الحاكم في موضع آخر أصح طرقه ما صححه ابن خزيمة فانه أخرجه هو واسحق بن راهويه قبله من طريق ابراهيم بن الحكم عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس اه وقال صاحب القوت وندرو ينافيها روايتين احداهما حديث الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس فساقه ولم يجاوز الشهر ثم قال بعد ذلك حدثناه عن أبي داود السجستاني يقال ليس في صلاة التسبيح حديث أصح من هذا فذكر في هذه الرواية انه يسبح في القيام خمس عشرة بعد القراءة وانه يسبح عشرا بعد السجدة الثانية في الركعة الاولى قبل القيام كأنه يجلس جلسة قبل أن ينهض وفي الركعة الثانية أيضا كذلك قبل التشهد (وفي روايه أخرى أنه يقول) ولفظ القوت ورو ينافي الخبر الآخر أنه يفتتح الصلاة و يقول (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يسبح خمس عشرة مرة قبل القراءة) ثم يقرأ الحمد وسورة (و) يسبح (عشرا بعد القراءة) المذكورة (والباقي كما سبق عشرا عشرا) فيكون له في قيامه خمس وعشرون تسبيحة (ولا يسبح بعد السجدة الاخيرة قاعدا) أي لا يسبح في الجلسة الاولى بين الركعتين ولا في جلسة التشهد شيأ كما في القوت قال وكذلك رو ينافي حديث عبد الله بن جعفر بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه صلاة التسبيح فذكره

وفي رواية أخرى انه يقول في أول الصلاة سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وتقدست أسماؤك ولا اله غيرك ثم يسبح خمس عشرة تسبيحة قبل القراءة وعشرا بعد القراءة والباقي كما سبق عشرا عشرا ولا يسبح بعد السجود الاخير قاعدا

وقال

وقال فيه بعد تكبيرة الافتتاح يقول ذلك خمس عشرة يعني الكلمات المذكورة ولم يذكر هذا السجدة الثانية عند القيام أن يقولها (وهذا هو الاحسن) ولفظ القوت وهذه الرواية أحب الوجهين الى (وهو اختيار) عبد الله (بن المبارك) رحمه الله تعالى وقال البيهقي بعد تخريج حديث ابن عباس كان ابن المبارك يصليها وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض وفي ذلك تقوية للحديث المرفوع (والمجموع في الروايتين ثلاثمائة تسبيحة) وان اختلفت كيفيتهما وقد جاء التصريح بهذا اللفظ عن ابن المبارك رواه ابن أبي زرعة عنه كما في القوت (فان صلاها نهارا فبتسليمة واحدة) وتشهد بن (وان صلاها ليلا فبتسليمتين) وتشهدين (أحسن) وهذا أيضا مروي عن ابن المبارك قال صاحب القوت حدثونا عن سهل بن عاصم عن أبي وهب قال سألت ابن المبارك عن الصلاة التي يسبح فيها فقال يقول سبحان الله والحمد لله الكلمات خمس عشرة مرة ثم يتعوذ ويقرأ فاتحة الكتاب وسورة ويقولها عشرا ثم يركع وذكرها قال فذلك خمس وسبعون يصلي أربع ركعات على هذا ان صليت ليلا فاحب ان يسلم في الركعتين وان صليت نهارا صليت أربعا وان شئت سلمت واذا عد في الركوع بعد باصبعه على ركبتيه وفي السجود باصبعه على الارض قلت وكذا أخرجه الحاكم ورواه الترمذي في جامعه عن أحمد بن عبدة عن أبي وهب محمد بن مزاحم قال صاحب القوت وحدثونا عن محمد بن جابر قال قلت لابن المبارك في صلاة التسبيح اذا رفعت رأسي للقيام من آخر السجدتين اسبح قبل ان أقوم قال لا تلك القعدة ليست من سنة الصلاة اه قلت وقال التقي السبكي وقد كان عبد الله بن المبارك يواظب عليها غير انه كان يسبح قائما قبل القراءة خمس عشرة مرة ثم بعد القراءة عشرا ولا يسبح عند رفع الرأس من السجدتين وهذا مغاير حديث ابن عباس فان فيه الخمسة عشر بعد القراءة والعشر بعد الرفع من السجدتين وأنا أحب العمل بما تضمنه ولا يمنعني الفصل بين الرفع والقيام فان جلسة الاستراحة حينئذ مشروعة وينبغي للمتعبد أن يعمل بحديث ابن عباس تارة ويعمل بعمل ابن المبارك تارة أخرى اه وقال النووي في شرح المهذب في استحباب صلاة التسبيح نظر وحديثها ضعيف وفيه تغيير لنظم الصلاة المعروفة فينبغي ان لا تفعل فان حديثها ليس بثابت اه وخالف ذلك في تهذيب الاسماء واللغات فقال فيها حديث حسن وكذا قال ابن الصلاح ان حديثها حسن وان المنكر لها غير مصيب وأجاب بعضهم عن قول النووي فيها تغيير نظم الصلاة بان النافلة يجوز فيها القيام والقعود وبعضهم بانه قد ثبت مشروعيتها كذلك كما تقدم عن السبكي ثم استدل المصنف على أحسنية أربع ركعات بتسليمتين ان صلاها ليلا بقوله (وورد) أي في الخبر (صلاة الليل مثنى مثنى) قال العراقي أخرجاه من حديث ابن عمر اه قلت أخرجاه وأبو داود والنسائي من طريق مالك عن نافع وعبد الله بن دينار كلاهما عن ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق الليث عن نافع وأخرج مسلم والنسائي وابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة والبخاري والنسائي من طريق شعيب بن أبي حمزة ومسلم والنسائي من طريق عمرو بن الحرث والنسائي من طريق محمد بن الوليد الزبيدي أربعتهم عن الزهري عن سالم عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم سئل كيف تصلي بالليل قال ليصل أحدكم مثنى مثنى فاذا خشي الصبح فليوتر بواحدة وقوله مثنى مثنى أي اثنين اثنين وهو ممنوع من الصرف للعدل والوصف وفي صحيح مسلم عن عقبة بن حريث فقيل لابن عمر ما مثنى مثنى فقال يسلم من ركعتين فان قلت اذا كان مدلول مثنى اثنين اثنين فهلا اقتصر على مرة واحدة وما فائدة تكرير ذلك قلت هو مجرد تأكيد وقوله مثنى محصل للغرض وفيه أن الافضل في نافلة الليل أن يسلم من كل ركعتين وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد والجمهور رواه ابن أبي شيبة عن أبي هريرة والحسن البصري وسعيد بن جبير وعكرمة وسالم بن عبد الله بن عمر ومحمد بن سيرين وابراهيم النخعي وغيرهم وحكاه ابن المنذر عن الليث بن

وهذا هو الاحسن وهو اختيار ابن المبارك والمجموع من الروايتين ثلثمائة تسبيحة فان صلاها نهارا فبتسليمة واحدة وان صلاها ليلا فبتسليمتين أحسن اذ ورد ان صلاة الليل مثنى مثنى

سعد وحكاه ابن عبد البر عن ابن أبي ليلى وأبي ثور وداود وقال الترمذي في جامعه والعمل على هذا عند أهل العلم ان صلاة الليل مثنى مثنى وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد واسحق اهـ وقال أبو حنيفة الافضل أن يصلي أربعا أربعا وان شاء ركعتين وان شاء ستا وان شاء ثمانيا وتكره الزيادة على ذلك ودليله مارواه الشيخان من حديث عائشة كان يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن الحديث وأجاب بعض المالكية عن هذا الحديث بان القول اذا عارضه الفعل قدم القول لاحتمال الفعل التخصيص وقد استدل بمفهوم حديث ابن عمر الذي أورده المصنف على ان نوافل النهار لا يسلم فيها من كل ركعتين بل الافضل ان يصليها أربعا أربعا وبهذا قال أبو حنيفة وصاحباه ورجح ذلك بفعل ابن عمر راوي الحديث فقد صح عنه انه كان يصلي بالنهار أربعا أربعا ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عنه وعن نافع مولاه وابراهيم النخعي ويحيى بن سعيد الانصاري وحكاه ابن المنذر عن اسحق بن راهويه وحكاه ابن عبد البر عن الاوزاعي وذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور الى ان الافضل في نوافل النهار أيضا التسليم من كل ركعتين ورواه ابن أبي شيبة عن أبي هريرة والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير وحماد بن أبي سليمان وحكاه ابن المنذر عن الليث وحكاه ابن عبد البر عن ابن أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد وأبي ثور وداود والمعروف عن أبي يوسف ومحمد في نوافل النهار ترجيح أربع على ركعتين كما تقدم وأجابوا عن مفهوم حديث ابن عمر بجوابين أحدهما انه مفهوم لقب وليس بحجة عند الاكثرين وثانيهما انه خرج جوابا السؤال من يسأل عن صلاة الليل فكان التقييد بصلاة الليل ليطابق الجواب السؤال لا لتقييد الحكم بها كيف وقد تبين من رواية أخرى ان حكم المسكوت عنه وهو صلاة النهار مثل حكم المنطوق به وهو صلاة الليل وأما فعل راوي الحديث ابن عمر وهو صلاته بالنهار أربعا فقد عارضه قوله ان صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وأيضا فالعبرة عند الجمهور بما رواه الصحابي لا بما رآه وفعله قلت الذي عارضه هو مارواه أصحاب السنن الاربعة وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من طريق شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي بن عبد الله البارقي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وهذا قد اختلف فيه فمنهم من صححه ومنهم من نفاه وأنكره وممن صححه البخاري والحاكم وابن خزيمة وابن حبان وقال النسائي هذا خطأ وكذلك أنكره يحيى بن معين وكان شعبة أحد رواته ينفيه وربما لم يرفعه وقال الخطابي روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة من أصحابه لم يذكر فيها أحد صلاة النهار الا ان سبيل الزيادات ان تقبل وقال الدارقطني المحفوظ عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل مثنى مثنى وكان ابن عمر يصلي بالنهار أربعا وانما تعرف صلاة النهار عن يعلى بن عطاء عن علي الازدي عن ابن عمر وخالفه نافع وهو احفظ منه وقال ابن قدامة في المغني حديث البارقي قد تفرد بزيادة لفظة النهار من بين سائر الرواة وقد رواه عن ابن عمر نحو من خمسة عشر لم يقل ذلك أحد سواه وكان ابن عمر يصلي أربعا فدل ذلك على ضعف روايته والله أعلم ثم قال المصنف (وان زاد بعد التسبيح) أي بعد كلماته (قوله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فهو حسن فقد ورد ذلك في بعض الروايات) وهي رواية عبد الله بن زياد بن سمعان عن معاوية بن عبد الله بن جعفر عن أبيه مرفوعا قال فيها يفتتح الصلاة فيكبر ثم يقول فذكر الكلمات وزاد فيها ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم كذا في القوت وسيأتي الكلام على هذه الرواية قريبا

(فصل) قد قدمنا ان أصح الطرق لحديث ابن عباس السابق في صلاة التسبيح الحكم عن عكرمة عنه وقد روى عن ابن عباس أيضا عطاء وأبو الجوزاء ومجاهد أما حديث عطاء فاخرجه الطبراني في الكبير عن ابراهيم بن نائلة عن شيبان بن فروخ عن نافع أبي هرمز عنه عن ابن عباس قال الحافظ ابن حجر ورواته ثقات الا أبا هرمز فانه متروك قلت الذي روى عن عطاء هو نافع مولى يوسف وهو الذي قال فيه أبو حاتم متروك الحديث وأما نافع أبو هرمز فانه مشهور الرواية عن أنس وعنه سعدويه وقال فيه

وان زاد بعد التسبيح قوله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فهو حسن فقد ورد ذلك في بعض الروايات

النسائى ليس بثقة ولينه ابن معين وهكذا فرق بينهما الذهبى فى الديوان فان كان أبو هرمز ثبتت روايته
عن عطاء فذاك ويكون من رواية الاقران والا فهو من خطأ النساخ فى المعجم وقد ذكر الحافظ العراقى
فى شرح التقريب ان المعجم الكبير لقلة تداوله فى أيدى المحدثين كثر فيه الخطأ والقلب من النساخ وأما
حديث أبى الجوزاء وهو أوس بن عبد الله البصرى من ثقات التابعين فقد اختلف فيه عليه فقيل عنه
عن ابن عباس وقيل عنه عن عبد الله بن عمرو بن العاص وقيل عنه عن ابن عمر وفى روايته عن ابن
عباس كذلك اختلف عليه فيه فروى عنه عن ابن عباس موصولا وروى عنه كذلك موقوفا عليه اما
الموصول فاخرجه الطبرانى فى الاوسط عن ابراهيم بن هاشم البغوى عن محرز بن عون عن يحيى بن عقبة
ابن أبى العيزار عن محمد بن جحادة عنه عن ابن عباس قال يا أبا الجوزاء الا أحبوك الا انحلك قلت بلى قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى أربعا فذكر الحديث قال الحافظ فى الآمالى وكلهم
ثقات الا يحيى بن عقبة فانه متروك اه قلت قال الذهبى فى الديوان قال أبو حاتم كان يفتعل الحديث وقال
النسائى ليس بثقة وأما شيخه محمد بن جحادة فمن رجال الستة الا انه كان يغلو فى التشيع قاله أبو عوانة
لكنه وثق وأما محرز بن عون الهلالى فهو شيخ مسلم وأما الموقوف فقد ذكر أبو داود فى الكلام على
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان روح بن المسيب وجعفر بن سليمان روياه عن عمرو بن مالك عن
أبى الجوزاء موقوفا على ابن عباس قال الحافظ ورواية روح وصلها الدارقطنى فى كتاب صلاة التسبيح
من طريق يحيى بن يحيى النيسابورى عنه قلت روح قال فيه ابن حبان روى الموضوعات عن الثقات
لا تحل الرواية عنه وأما جعفر بن سليمان فاخرج له مسلم صدوق له مناكير ضعفه يحيى القطان وغيره ورواه
القاسم بن الحكم العرنى عن ابى جناب عن محمد بن جحادة عن أبى الجوزاء عن ابن عباس موقوفا عليه من قوله
وأبو جناب يحيى بن أبى حية الكلبى قال ابن معين صدوق وقال النسائى والدارقطنى ضعيف وقال النسائى
ليس بالقوى وقال يحيى بن سعيد القطان لا استحل الرواية عنه وكذلك رواه يحيى بن عمرو بن مالك النكرى
عن أبيه عن أبى الجوزاء عن ابن عباس موقوفا عليه ويحيى بن عمرو هذا ضعيف قال فيه حماد بن زيد انه
كذاب وكذلك رواه يحيى بن سعيد الانصارى وأبو مالك العقيلى عن أبى الجوزاء عن ابن عباس موقوفا
عليه وكل هذا الاختلاف لا يعلل به حديث عكرمة بشئ منه وأما حديث مجاهد عن ابن عباس فاخرجه
الطبرانى فى الاوسط عن ابراهيم بن محمد الصنعانى عن أبى الوليد هشام بن ابراهيم المخزومى عن موسى بن
جعفر بن أبى كثير عن عبد القدوس بن حبيب عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعا قال الحافظ وعبد
القدوس شديد الضعف اه قلت ولفظه يا غلام الا أحبوك الا انحلك فذكره وفيه زيادة ولفظ الذهبى فى
الديوان عبد القدوس بن حبيب أبو سعيد الكلاعى عن التابعين تركوه

(فصل) وقد روى حديث صلاة التسبيح غير ابن عباس جماعة من الصحابة منهم الفضل بن العباس
وأبوه العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عمر بن الخطاب وأبو رافع
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى بن أبى طالب وأخوه جعفر بن أبى طالب وابنه عبد الله بن
جعفر وأم المؤمنين أم سلمة والانصارى غير مسمى وقد قيل انه جابر بن عبد الله رضى الله عنهم أجمعين
أما حديث الفضل بن عباس فاخرجه أبو نعيم فى كتاب القربان من رواية موسى بن اسمعيل عن عبد
الحميد بن عبد الرحمن الطائى عن أبيه عن أبى رافع عن الفضل بن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
فذكره قال الحافظ والطائى المذكور لا أعرفه ولا أباه قال وأظن ان أبا رافع شيخ الطائى ليس أبا رافع
الصحابى بل هو اسمعيل بن رافع أحد الضعفاء اه وأما حديث العباس فقال الدارقطنى حدثنا عثمان
ابن أحمد بن عبد الله حدثنا أبو الاحوص محمد بن الهيثم القاضى ثنا أحمد بن أبى شعيب الحرانى ثنا موسى
ابن أعين عن أبى رجاء الخراسانى عن صدقة عن عروة بن رويم عن ابن الديلمى عن العباس بن عبد

المطلب قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أهب لك الا أعطيك الا أمنحك فظننت انه يعطيني من
الدنيا شيأ لم يعطه أحدا قبلي قال أربع ركعات اذا قلت فيهن ما أعلمك غفر الله لك تبدأ فتكبر ثم تقرأ
بفاتحة الكتاب وسورة ثم تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر خمس عشرة مرة فاذا ركعت
فقل مثل ذلك عشر مرات فاذا قلت سمع الله لمن حمده قلت مثل ذلك عشر مرات فاذا سجدت قلت مثل ذلك
عشر مرات قبل ان تقوم ثم افعل في الركعة الثانية مثل ذلك غير انك اذا جلست للتشهد قلت ذلك
عشر مرات قبل التشهد ثم افعل في الركعتين الباقيتين مثل ذلك فان استطعت ان تفعل في كل يوم
والا ففي كل جمعة والا ففي كل شهر والا ففي كل سنة هكذا أخرجه الدارقطني في الافراد وأبو نعيم في
القربان وابن شاهين في الترغيب كلهم من هذا الطريق الا انه وقع في رواية أبي نعيم وابن شاهين صدقة
الدمشقي فنسباه ووقع في رواية الدارقطني غير منسوب فاخرجه ابن الجوزي في الموضوعات من هذا
الطريق وقال صدقة هذا هو ابن يزيد الخراساني ونقل كلام الائمة فيه قال الحافظ ووهم في ذلك
والدمشقي هو ابن عبد الله ويعرف بالسمين وهو ضعيف من قبل حفظه ووثقه جماعة فيصلح في المتابعات
بخلاف الخراساني فانه متروك عند الاكثر وأبو رجاء الذي في السند اسمه عبد الله بن محرز الجزري وابن
الديلمي اسمه عبد الله بن فيروز اه قلت عبد الله بن محرز هكذا هو في نسخة الامالي والصواب في اسم أبيه
محرر كمعظم بمهملات كذا هو مضبوط بخط الذهبي ونقل في الديوان عن البخاري انه متروك كذا في
الكاشف وفي الديوان قال ابن حبان لا يحتج به قال الحافظ ولحديث العباس طريق أخرى أخرجها
ابراهيم بن أحمد الخرقي في فوائده وفي سنده حماد بن عمرو النصيبي كذبوه اه قلت وروي أيضا عن ابن
المنكدر عن ابن عباس عن أبيه بنحوه ولا يصح السند اليه وأما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه أبو
داود من رواية مهدي بن ميمون عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء قال حدثني رجل كانت له صحبة يرون
انه عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكر الحديث قال أبو داود ورواه المستمر بن الريان عن
أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو موقوفا عليه من قوله قال المنذري رواة هذا الحديث ثقات قال الحافظ لكن
اختلف فيه على أبي الجوزاء ثم ذكر الاختلاف الذي ذكرت آنفا قلت ولفظ أبي داود في السنن حدثنا
محمد بن سفيان الايلي حدثنا حبان بن هلال حدثنا مهدي بن ميمون فساقه وفيه قال لي غدا أحبوك
وأعطيك حتى ظننت انه يعطيني عطية قال فاذا زال النهار فقم فصل أربع ركعات فذكر الحديث وفيه ثم
ترفع رأسك يعني من السجدة الثانية فاستو جالسا ولا تقم حتى تسبح عشرا وتحمد عشرا وتكبر عشرا وتهلل
عشرا ثم تصنع ذلك في الاربع ركعات فانك لو كنت أعظم أهل الارض ذنبا غفر لك قلت فان لم استطع ان
أصليها تلك الساعة قال صلها من الليل والنهار ولكن الذي في سياق أبي داود ان الضمير في قال لي راجع الى
عبد الله بن عمرو قاله لابي الجوزاء وهذا صريح في انه موقوف عليه وهو خلاف ما تقدم عن الحافظ وممن رواه
مرفوعا أبان بن أبي عياش عن ابي الجوزاء عن ابن عمرو وأبان متروك بالاتفاق وكذا رواه محمد بن حميد
الرازي الحافظ عن جرير بن عبد الحميد عن أبي جناب الكلبي عن أبي الجوزاء عن ابن عمرو مرفوعا ومحمد
ابن حميد كذبوه وتركوه وممن رواه عن المستمر بن ريان يحيى بن السكن البصري وهو صدوق قال فيه أبو
حاتم ليس بالقوي وقال أبو بكر الخلال في كتاب العلل قال علي بن سعيد سألت أحمد بن حنبل عن صلاة
التسبيح فقال ما يصح عندي فيها شئ فقلت حديث عبد الله بن عمرو قال كل يرويه عن عمرو بن مالك يعني
وفيه مقال فقلت وقد رواه المستمر بن الريان عن أبي الجوزاء قال من حدثك قلت مسلم يعني ابن ابراهيم
فقال المستمر شيخ ثقة وكأنه أعجبه اه وعلي بن سعيد هذا هو النسائي الحافظ من شيوخ النبل قال الحافظ
فكان أحمد لم يبلغه الا من رواية عمرو بن مالك وهو النكري فلما بلغه متابعة المستمر أعجبه فظاهره انه
رجع عن تضعيفه ثم قال الحافظ ولحديث ابن عمرو طريق آخر أخرجه الدارقطني عن عبد الله بن سليمان

ابن الاشعث عن محمود بن خالد عن الثقة عن عمر بن عبد الواحد عن ابن ثوبان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لجعفر بن أبي طالب الا أهب لك الا امنحك تصلي في كل يوم أو في كل جمعة أو في كل شهر أو في كل سنة أربعا تقرأ بأم القرآن وسورة وذكر الحديث هكذا في النسخة التي نقلت منها هذا الحديث وفي بعضها أبو بكر بن أبي داود ثنا محمود بن خالد السلمي ثنا عمر بن عبد الواحد عن ابن ثوبان حدثني الثقة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فساقه وهذا اسناد جيد لولا جهالة الثقة فيه لكان حسنا قويا قال الحافظ وأخرجه ابن شاهين من وجه آخر عن عمرو بن شعيب واسناده ضعيف وأما حديث عبد الله بن عمر فأخرجه الحاكم في المستدرك من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وقال صحيح الاسناد لا غبار عليه وتعقبه الذهبي في التلخيص بان في سنده أحمد بن داود بن عبد الغفار الحراني كذبه الدارقطني كذا نقله الحافظ قلت الذي رواه الحاكم وفي سنده أحمد بن داود هو من طريق حيوة بن شريح عن يزيد بن أبي حبيب وان هذه القصة لجعفر بن أبي طالب لا لابن عمر قال حدثناه أبو علي الحافظ حدثنا أحمد بن داود بمصر حدثنا اسحق بن كامل حدثنا ادريس بن يحيى عن حيوة بن شريح عن يزيد بن أبي حبيب عن نافع عن ابن عمر قال وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم جعفر بن أبي طالب الى بلاد الحبشة فلما قدم اعتنقه وقبل بين عينيه ثم قال الا أهب لك الا أبشرك الا أمنحك فذكر حديث صلاة التسبيح بنحو رواية ابن عباس ثم قال الحاكم هذا اسناد صحيح لا غبار عليه اهـ ويحتمل ان ادريس بن يحيى روى عن كل من الليث وحيوة وقال أبو حاتم الرازي حدثنا أبو غسان معاوية بن عبد الله الليثي حدثنا عبد الله بن نافع عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن جعفر الا أهب لك الا انحلك قال بلى يا رسول الله قال تصلي أربعا فذكر الحديث وعبد الله العمري ليس بالقوي والترمذي يحسن حديثه وغيره يوثقه وعبد الله بن نافع الصائغ ثقة وأبو غسان مزني صدوق وأما حديث أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الدارقطني حدثنا أبو علي الكاتب علي بن محمد بن أحمد بن الجهم حدثنا أحمد بن يحيى بن مالك السوسي حدثنا زيد بن الحباب حدثنا موسى بن عبيدة الربذي حدثني سعيد بن أبي سعيد مولى أبي بكر بن حزم حدثني أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس الا أصلك الا أحبوك الا انفعك قال بلى قال صل أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فاذا انقضت القراءة فقل الله أكبر والحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله خمس عشرة مرة قبل ان تركع ثم اركع فقلها عشرا قبل ان ترفع رأسك ثم ارفع رأسك فقلها عشرا ثم اسجد فقلها عشرا قبل ان ترفع رأسك ثم ارفع رأسك فقلها عشرا قبل ان تقوم فتلك خمس وسبعون في كل ركعة وهي ثلثمائة في أربع ركعات فلو كانت ذنوبك مثل رمل عالج غفرها الله لك قال يا رسول الله ومن يستطيع ان يقولها في كل يوم قال وان لم تستطع فقلها في كل جمعة وان لم تستطع فقلها في كل شهر فلم يزل يقول له ذلك حتى قال قلها في كل سنة وأخرجه الترمذي وابن ماجه وأبو نعيم في القربان كلهم من طريق زيد بن الحباب عن موسى وأورده ابن الجوزي من طريق الدارقطني وقال لا يثبت موسى الربذي ضعيف وقال يحيى ليس بشئ اهـ وقال الزركشي في تخريج أحاديث الشرح غلط ابن الجوزي في اخراج حديث صلاة التسبيح في الموضوعات لانه رواه من ثلاثة طرق أحدها حديث ابن عباس وهو صحيح وليس بضعيف فضلا عن ان يكون موضوعا وغاية ما علله بموسى بن عبد العزيز فقال مجهول وليس كذلك فقد روى عنه جماعة وذكرهم ولو ثبتت جهالته لم يلزم كون الحديث موضوعا ما لم يكن في اسناده من يتهم بالوضع والطريقان الآخران في كل منهما ضعيف ولا يلزم من ضعفهما ان يكون حديثهما موضوعا وابن الجوزي متساهل في الحكم على الحديث بالوضع اهـ وأما حديث علي فأخرجه الدارقطني من طريق عمر مولى غفرة قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب ياعلي الا أهدى لك فذكر الحديث وفى سنده ضعف وانقطاع
وله طريق آخر أخرجه الواحدى من طريق أبي على بن الاشعث عن موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر
الصادق عن آبائه نسقا الى على وهذا السند أورده أبو على المذكور كتابا رتبه على الابواب كله بهذا
السند وقد طعنوا فيه وفى نسخته وأما حديث جعفر بن أبي طالب فاخرجه الدارقطنى من رواية عبد
الملك بن هرون بن عنترة عن أبيه عن جده عن على بن جعفر قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث وأخرجه سعيد بن منصور فى السنن والخطيب فى كتاب صلاة التسبيح فى رواية يزيد
ابن هرون عن أبي معشر نجيح بن عبد الرحمن عن أبي رافع اسمعيل بن رافع قال بلغنى ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لجعفر بن أبي طالب وأخرجه عبد الرزاق عن داود بن قيس عن اسمعيل بن رافع عن
جعفر بن أبي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له الا أحبوك فذكر الحديث وأبو معشر ضعيف وكذا
شيخه أبو رافع وأما حديث عبد الله بن جعفر فاخرجه الدارقطنى من وجهين عن عبد الله بن زياد بن
سمعان قال فى أحدهما عن معاوية واسمعيل ابن عبد الله ابنى جعفر وقال فى الاخرى وعون بدل اسمعيل
عن أبيهما قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أعطيك فذكر الحديث وابن سمعان ضعيف وهذه
الرواية هى التى أشار اليها صاحب القوت وهى الثانية عنده قال وكذلك رويناه فى حديث عبد الله بن
زياد بن سمعان عن معاوية بن عبد الله بن جعفر عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه صلاة التسبيح
قال فيها يفتتح الصلاة فيكبر ثم يقول فذكر الكلمات وزاد فيها الحوقلة وقال فيه يقول ذلك خمس عشرة
ولم يذكر هذا السجدة الثانية عند القيام ان يقولها قال وهو الذى اختاره ابن المبارك كما تقدم وأما
حديث أم سلمة فاخرجه أبو نعيم من طريق عمرو بن جميع عن عمرو بن قيس عن سعيد بن جبير عن أم
سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس ياعماه فذكر الحديث وعمرو بن جميع ضعيف وفى ادراك
سعيد أم سلمة نظر قلت وقال ابن عدى عمرو بن جميع يتهم بالوضع وقد رواه أبو ابراهيم الترجمانى عن
عمرو بن جميع بهذا السند ولفظه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يومى وليلتى حتى اذا كان
فى الهاجرة جاءه انسان فدق الباب فقال من هذا فقالوا العباس فقال الله أكبر لامر جاء فادخلوه فلما
دخل قال ياعم فذكره وفيه زيادات منكرة وفيه قال من يطيق ذلك الى ان قال ففى عمرك مرة وأما حديث
الانصارى الذى لم يسم فاخرجه أبو داود فى السنن أخبرنا الربيع بن نافع أخبرنا محمد بن مهاجر عن عروة
ابن رويم حدثنا الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجعفر بن ابي طالب قال فذكر نحو
حديث مهدى قال المزنى قيل انه جابر بن عبد الله قال الحافظ مستنده ان ابن عساكر أخرج فى ترجمة
عروة بن رويم أحاديث عن جابر وهو الانصارى فجوزان يكون هو الذى ذكره هنا لكن تلك الاحاديث
من رواية غير محمد بن مهاجر عن عروة أخرجها من طريق أبي توبة هو الربيع بن نافع شيخ أبي داود
فيه بهذا السند بعينه فقال فيهما حدثنى أبو كبشة الانمارى فلعل الميم كبرت قليلا فاشبهت الصاد فان
يكن كذلك فصحابى هذا الحديث أبو كبشة وعلى التقدير فسند هذا الحديث لا ينحط عن درجة
الحسن فكيف اذا ضم الى رواية أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو والتى أخرجها أبو داود وقد حسنها
المنذرى قال الحافظ وممن صحح هذا الحديث أو حسنه غير من تقدم ابن منده وألف فيه كتابا والآجرى
والخطيب وأبو سعد السمعانى وأبو موسى المدينى وأبو الحسن بن المفضل والمنذرى وابن الصلاح
والنووى فى تهذيب الاسماء واللغات والسبكى وآخرون وقال البيهقى أقدم من روى عنه فعلها أبو
الجوزاء أوس بن عبد الله البصرى وهو من ثقات التابعين أخرجه الدارقطنى بسند حسن عنه انه كان
اذا نودى بالظهر أتى المسجد فيقول للمؤذن لاتعجلنى عن ركعاتى فيصليها بين الاذان والاقامة وقال عبد
العزيز بن أبي رواد وهو أقدم من ابن المبارك من أراد الجنة فعليه بصلاة التسبيح وقال أبو عثمان الحيرى

الزاهد مارأيت للشدائد والغموم مثل صلاة التسبيح وقد نص على استحبابها أئمة الطريقين من الشافعية كالشيخ أبي حامد والمحاملي والجويني وولده امام الحرمين والغزالي والقاضي حسين والبغوي والمتولي وزاهر بن احمد السرخسي والرافعي وتبعه النووي في الروضة قال وقد أفرط بعض المتأخرين من اتباع الامام أحمد فذكر الحديث في الموضوعات وقد تقدم الرد عليه وكابن تيمية وابن عبد الهادي فقالا ان خبرها باطل اهـ كلام الحافظ ملخصا من تسعة مجالس ونقل السيوطي في اللآلئ المصنوعة عن الحافظ صلاح الدين العلائي في أجوبته على الاحاديث التي انتقدها السراج القزويني على المصابيح حديث صلاة التسبيح حديث صحيح أو حسن ولابد وقال الشيخ سراج الدين البلقيني في التدريب حديث صلاة التسبيح صحيح وله طرق يشد بعضها بعضا فهي سنة ينبغي العمل بها ثم ذكر كلام الزركشي الذي قدمناه آنفا في الرد على ابن الجوزي ومن جملة كلامه الذي لم نذكره وذكر الحاكم بسنده عن ابن المبارك انه سئل عن هذه الصلاة فذكر صفتها قال الحاكم ولا يتهم بعبد الله ان يعلم مالم يصح عنده سنده قال الزركشي وقد أدخل بعضهم في حديث أنس ان أم سليم غدت على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت علمني كلمات أقولهن في صلاتي فقال كبري الله عشرا وسبحي الله عشرا واحمديه عشرا ثم صلي ماشئت يقول نعم نعم رواه الترمذي وحسنه والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم اهـ ثم قال السيوطي ثم بعد ان كتبت هذا رأيت الحافظ ابن حجر تكلم على هذا الحديث في تخريج أحاديث الرافعي كلاما مخالفا لما قاله في أمالي الاذكار وفي الخصال المكفرة فقال ثم ساقه وقد أوردته قبل هذا بكراريس وحاصله انه حكم على حديث ابن عباس بالشذوذ لشدة الفردية وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات وموسى بن عبد العزيز وان كان صادقا صالحا فلا يحتمل منه هذا التفرد اهـ وبه تم ما أورده السيوطي مع التلخيص والزيادات عليه وبقيت هنا فوائد مما يتعلق بهذه الصلاة لا باس ان نلم بذكرها * الاولى قال التقي السبكي صلاة التسبيح من مهمات مسائل الدين ولا يغتر بما فهم عن النووي في الاذكار من ردها فانه اقتصر على رواية الترمذي وابن ماجه ورأى قول العقيلي ليس فيها حديث صحيح ولا حسن والظن به انه لو استحضر تخريج أبي داود لحديثها وتصحيح ابن خزيمة والحاكم لما قال ذلك وقال ولده التاج السبكي في الترشيح لصلاة التسبيح الحديث فيها عندي قريب من الصحة ثم ذكر جماعة أخرجوه ثم قال وقد نص على استحبابها من أصحابنا ثم ذكر جماعة منهم وقال والمتأخرون آخرهم الوالد في شرح المنهاج وغالبهم ذكرها في غير مظنتها ثم نقل عن الروياني في البحر ويستحب ان يعتادها في كل حين ولا يتغافل عنها ثم قال ولا يغتر بما فهم من كلام النووي في الاذكار من ردها وذكر ماقدمته آنفا من كلام والده ومن جملة كلامه فيه وأنا أحب العمل بما يقتضيه حديث ابن عباس ولا يمنعني من التسبيح بعد السجدتين الفصل بين الرفع والقيام فان جلسة الاستراحة حينئذ مشروعة فلا يستنكر الجلوس حينئذ للتسبيح في هذا المحل وينبغي للمتعبد ان يعمل بحديث ابن عباس تارة وبما عمله ابن المبارك أخرى وقال في آخر كلامه وانما أطلت الكلام في هذه الصلاة لانكار النووي لها واعتماد أهل العصر عليه فخشيت ان يغتروا بذلك فينبغي الحرص عليها وأما من يسمع عظم الثواب الوارد فيها ثم يتغافل عنها فما هو الا متهاون في الدين غير مكترث باعمال الصالحين لا ينبغي ان يعد من أهل العزم في شئ نسأل الله السلامة اهـ كلام التاج السبكي مع اختصار * الثانية الصفة التي ذكرها ابن المبارك هي التي ذكرها صاحب مختصر البحر من أصحابنا الحنفية وهي الموافقة لمذهبنا لعدم الاحتياج فيها الى جلسة الاستراحة اذ هي مكروهة عندنا على ماذكر في موضعه وقد نص على استحبابها غير واحد من أصحابنا آخرهم صاحب البحر والبرهان الحلبي وذكرها فخر الاسلام البزدوي في شرح الجامع الصغير لمحمد بن الحسن وذكر فيه عن مشايخنا انه

ان احتاج الى عد التسبيح بعده اشارة لا افصاحا و يعمل بقولهما فى المضطر اه وهو اشارة لما تقدم ان
عد التسبيح فى الصلاة باليد مكروه عند أبى حنيفة وجوّزه الصاحبان وذلك بان يكون بقبض الاصابع
أو بسبحة يمسكها بيده ولا يكره الغمز بالانامل ولا الاحصاء بالقلب اتفاقا والعد باللسان مفسد اتفاقا
كذا فى شرح الديرى على الكنز ولكن قال فى مجمع الروايات قيل أراد الشيخ به العد بالاصابع وقيل
بالقلب والاصابع أيضا لانه ينقص من الخشوع وقيل محمد مع أبى حنيفة وقيل لا باس فى التطوّع اجماعا
وانما الخلاف فى المكتوبة وقيل يكره فى المكتوبة اتفاقا وانما الخلاف فى التطوّع * الثالثة قال شيخ
الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى حديث صلاة التسبيح قد ضعفه الائمة الاكابر كاحمد وغيره وكرهوها
ولم يعمل بها أحد من أئمة المسلمين لا الائمة الاربعة ولا ابن المبارك ولا غيرهم بل نص أحمد وغيره على
كراهتها ولم يستحبها أحد من الائمة لكن ابن المبارك جوّز ان يصلى اذا لم يسبح قبل القيام عشرا بل يسبح فى
القيام خمس عشرة مرة لان ابن المبارك رأى هذه الصلاة توافق المشروع الا هذه القعدة قبل القيام فانها
تخالف الصلاة الشرعية فاباحها لكون جنسها مشروعا ولم يبح ما اختص بحديثها فانه لا يجوز اثبات
شرع بحديث لا نعرف صحته فكيف بما يعلم انه موضوع فان قوله اذا فعلت ذلك غفر لك ذنبك كله دقه
وجله أوله وآخره سره وعلانيته كلام مجازفة لا يقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم فان مجرد صلاة أربع
ركعات لا توجب هذا كله ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ضمن فى عمل انه يغفر لصاحبه
ما تأخر من ذنبه وقد جمع عبد العظيم المنذرى فى ذلك مصنفا وأحاديثه كلها ضعيفة بل باطلة حتى
حديث العمرة باحرام من المسجد الاقصى وانما الاحاديث الصحيحة مثل قوله صلى الله عليه وسلم من
صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه من يقم ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه من توضأ نحو وضوئى هذا
ثم صلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه بشئ غفر له ما تقدم من ذنبه وكقوله الصلوات الخمس والجمعة
الى الجمعة رمضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنبت الكبائر فهذه الاحاديث وامثالها هى الاحاديث
الصحيحة التى رواها أهل الصحيح وتلقاها أهل العلم بالقبول اه قلت قد اختلف فيه قول الامام أحمد وتقدم
انكاره لحديث عمرو بن مالك السكرى عن أبى الجوزاء فلما أخبر راويه المستمر بن ريان عنه سكت
وكأنه أعجبه وقال اسحق بن منصور فى مسائله لاحمد وابن راهويه قلت لاحمد صلاة التسبيح ما ترى فيها
قال أحمد لا أدرى ليس فيها حديث يثبت قال ابن راهويه لا أرى باسا ان تستعمل على ما قد جاء ان النبى
صلى الله عليه وسلم أمر العباس بذلك لانه يروى من أوجه مرسلا وان بعضهم أسنده ويشد بعضهم
بعضا وقد ذكر فيه من الفضائل ما ذكر وقال أحمد بن صيرم بن خزيمة المزنى فى مسائله لاحمد سمعته سئل
عن صلاة التسبيح التى تروى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للعباس يا عم الا أحبوك فضعفه من قبل
الرجال وقال ليس فى هذا حديث يعنى يعتمد عليه اه فهذا الكلام كله فى حديث العباس والظن به
انه لو بلغه حديث عكرمة عن ابن عباس لقال به وقوله ولم يعمل بها أحد من الائمة ولا ابن المبارك الى
آخره هذا غريب فقد ثبت مما قدمناه عمل أبى الجوزاء وابن أبى رواد وهما أقدم من ابن المبارك
وثبت عن ابن المبارك العمل بها وحث الناس عليها ولا يحسن به ان يعمل أو يحث على شئ لم يثبت
عنده من طريق صحيح وقوله لكن ابن المبارك جوّز الخ هذا الذى جوّزه ابن المبارك فقد ثبت فى حديث
عبد الله بن جعفر كما قدمناه وأخرجه الدارقطنى وغيره وكون ان فى اسناده ابن سمعان وقد تكلم فيه
يصير الحديث ضعيفا لا موضوعا ما لم يكن فى الاسناد من يتهم بالوضع وأما حديث الاحرام بعمرة من
الاقصى فقد أخرجه ابن ماجه باسناد صحيح ورواه البخارى فى تاريخه الكبير بطرق بعضها أضبط من
اسناد ابن ماجه ولم يذكر فيه وما تأخر وقال البخارى فى بعض رواته لا يتابع فى هذا الحديث اه فهذا

القدر لا يكون الحديث به باطلا فتأمل ذلك الرابعة قال صاحب القوت قال ابن أبي رزمة عن ابن المبارك قلت له تقول سبحان ربي العظيم سبحان ربي الاعلى ثلاث مرار قال نعم قلت فان سها يسبح في السهو عشرا قال لا انما هي ثلثمائة تسبيحة اهـ الخامسة اختلاف في القراءة فيها فقال صاحب القوت أحب ان تكون السورة التي تقرأ فيها مع الحمد فوق العشرين آية فقد روينا في حديث عبد الله بن جعفر الذي رواه اسمعيل بن رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في السورة التي بعد أم القرآن عشرين آية فصاعدا قال صاحب القوت فان قرأ مع الفاتحة في كل ركعة عشر مرار قل هو الله أحد فقد ضاعف العدد واستكمل الاجر اهـ وقال التقي السبكي استحب ان يقرأ فيها من طوال المفصل وتارة بالزلزلة والعاديات والفتح والاخلاص وقال ولده التاج السبكي وتارة بالتكاثر والعصر والكافرون والاخلاص قال وقد أحببت انا ان تكون السور فيها من الخمس المسبحات الحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن الا اني لم أجد في ذلك سنة غير انه ورد طوال المفصل وهي منه و سمهن يناسب اسم هذه الصلاة* السادسة قال النووي ولو رفع رأسه من الركوع قبل ان يأتي بالتسبيحات لا يجوز له ان يعود ولا ان يقضي تلك التسبيحات في الاعتدال ويقضيها في السجود كما اذا ترك سورة الجمعة في الاولى من الجمعة يأتي بها مع المنافقين في الثانية قال واذا جلس عقب الركعة الاولى يقعد مكبرا واذا سجد يقوم غير مكبر ويحتمل ان يقال يكبر والله أعلم السابعة الدعاء الوارد في هذه الصلاة يؤتى به بعد التشهد وقبل السلام رواه أبو نعيم في الحلية من حديث ابن عباس ولفظه فاذا فرغت قلت بعد التشهد وقبل التسليم اللهم اني أسألك توفيق أهل الهدى وأعمال أهل اليقين ومناصحة أهل التوبة وعزم أهل الصبر وجد أهل الخشية وطلبة أهل الرغبة وتعبد أهل الورع وعرفان أهل العلم حتى أخافك اللهم اني أسألك مخافة تحجزني بها عن معاصيك وحتى اعمل بطاعتك عملا استحق به رضاك وحتى أناصحك في التوبة خوفا منك وحتى أخلص لك النصيحة حيالك وحتى أتوكل عليك في الامور حسن الظن بك سبحان خالق النور وأورده الطبراني أيضا من حديث العباس وفي سنده متروك الثامنة قال التاج السبكي وللحافظ ابن سعد السمعاني في هذه الصلاة مصنف لم أقف عليه ولابي موسى المديني الحافظ كتاب حافل سماه دستور الذاكرين ومنشور المتعبدين جمع فيه فاوعى جمع فيه جميع ما ذكر مسندا غير ان منها الضعيف فينبغي عمله وان لم يصح لانه لا ينافي ما صح لاسيما وهو في فضائل الاعمال والله أعلم ثم نعود لشرح كلام المصنف قال (فهذه هي الصلاة المأثورة) على وجهها (ولا يستحب شئ من هذه النوافل) المذكورة (في الاوقات) الخمسة (المكروهة) المتقدم بذكرها (الا تحية المسجد) فهي مستثناة من ذلك (وما أوردناه قبلها) وهي صلاة الكسوف والاستسقاء والجنازة فان كلا من ذلك مستثناة مثل تحية المسجد وعند أبي حنيفة النهي عنها على العموم الا صلاة الجنازة كما تقدم (وما أوردناه بعد التحية من ركعتي الوضوء وصلاة السفر والخروج من المنزل والاستخارة فلا يجوز لان النهي مؤكد) فان في بعض روايات الحديث الوارد في النهي بنون التأكيد (وهذه الاسباب ضعيفة) يشير الى ما اجمعوا عليه من كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الاوقات ثم قسم أصحاب الشافعي السبب الى قوي وضعيف فاعتبروا من الاسباب ما كان قويا واعتبروا أيضا ان يكون السبب متقدما عليه أو مقارنا له فيجوز فعله في وقت الكراهة وحيث ثبت ان أسباب ما أورده بعد التحية ضعيفة (فلا تبلغ درجة الخسوف والاستسقاء والتحية) فان أسبابها قوية ولكن في ركعتي الوضوء اختلاف والذي ذهب اليه المصنف هنا انها لا تجوز في وقت الكراهة وذهب الولي العراقي في شرح التقريب الى جوازها ولو توضأ في وقت الكراهة وقالوا في صلاة الاستسقاء بجوازها على الاصح خلافا لما صححه النووي في شرح المهذب وفي تحية المسجد قالوا بجوازها اذا دخل لغرض غير صلاة التحية فلو دخل لا لحاجة بل ليصلي التحية فقط ففيه وجهان ذكر الرافعي والنووي ان أقيسهما

فهذه الصلوات المأثورة ولا يستحب شئ من هذه النوافل في الاوقات المكروهة الا تحية المسجد وما أوردناه بعد التحية من ركعتي الوضوء وصلاة السفر والخروج من المنزل والاستخارة فلا لان النهي مؤكد وهذه الاسباب ضعيفة فلا تبلغ درجة الخسوف والاستسقاء والتحية

وقد رأيت بعض المتصوفة يصلي في الاوقات المكروهة ركعتي الوضوء وهو في غاية البعد لان الوضوء لا يكون سببا للصلاة

بل الصلاة سبب الوضوء فينبغي ان يتوضأ ليصلي لانه يصلي لانه توضأ وكل محدث يريد أن يصلي في وقت الكراهية فلا سبيل له الا أن يتوضأ ويصلي فلا يبقى للكراهية معنى ولا ينبغي أن ينوي ركعتي الوضوء كما ينوي ركعتي التحية بل اذا توضأ صلى ركعتين تطوعا كي لا يتعطل وضوءه كما كان يفعله بلال فهو تطوع محض يقع عقيب الوضوء وحديث بلال لم يدل على أن الوضوء سبب كالخسوف والتحية حتى ينوي ركعتي الوضوء فيستحيل أن ينوي بالصلاة الوضوء بل ينبغي ان ينوي بالوضوء الصلاة وكيف ينتظم أن يقول في وضوئه أتوضأ لصلاتي وفي صلاته يقول أصلي لوضوئي بل من أراد أن يحرس وضوءه عن التعطيل في وقت الكراهية فلينو قضاء ان كان يجوز أن يكون في ذمته صلاة تطرق اليها خلل لسبب من الاسباب فان قضاء الصلوات في أوقات الكراهية غير مكروه فاما نية التطوع فلا وجه لها ففي النهي في أوقات الكراهية مهمات ثلاثة أحدها التوقي من مضاهاة عبدة الشمس والثاني الاحتراز من انتشار

الشياطين اذ قال صلى الله عليه وسلم ان الشمس لتطلع ومعها قرن الشيطان فاذا طلعت قارنها واذا ارتفعت اه

فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا تضيفت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى عن الصلوات في هذه الاوقات ونبه به على العلة

الكراهة (وقد رأيت بعض المتصوفة يصلي في الاوقات المكروهة ركعتي الوضوء) معتمدا على ما نقلناه عن الولي العراقي بجوازها الا انها ذات سبب مقارن (وذلك في غاية البعد) عن الصواب (لان الوضوء لا يكون سببا للصلاة بل الصلاة سبب للوضوء فينبغي ان يتوضأ ليصلي لا انه يصلي لانه توضأ وكل محدث يريد أن يصلي في وقت الكراهة فلا سبيل له الا) وفي نسخة الى (ان يتوضأ ويصلي فلا يبقى للكراهة معنى) حينئذ (ولا ينبغي ان ينوي ركعتي الوضوء كما ينوي ركعتي التحية) الا ان النووي قال في الروضة ينوي بهما سنة الوضوء (بل اذا توضأ صلى ركعتين تطوعا) ينوي فيهما أصلي ركعتين لله تعالى (كيلا يتعطل وضوءه كما كان يفعله بلال) رضي الله عنه كما تقدم في حديثه السابق (فهو تطوع محض يقع عقيب الوضوء وحديث بلال لم يدل على أن الوضوء سبب) للصلاة (كالخسوف والتحية حتى ينوي ركعتي الوضوء فيستحيل ان ينوي بالصلاة الوضوء بل ينبغي ان ينوي بالوضوء الصلاة وكيف ينتظم ان يقول في وضوئه أتوضأ لصلاتي و) يقول في صلاته (أصلي لوضوئي بل من أراد ان يحرس وضوءه عن التعطيل) وكان توضأ في وقت الكراهة (فلينو) بتلك الركعتين (قضاء) مما عليه في ذمته (ان كان يجوز ان يكون في ذمته قضاء صلاة تطرق الخلل اليها بسبب من الاسباب فان قضاء الصلوات) الفائتة (في أوقات الكراهة غير مكروهة) صرح به الاصحاب قالوا ولو كانت من السنن الرواتب أو من النوافل التي اتخذها الانسان ورداله (فاما نية التطوع) في هذه الاوقات (فلا وجه له) وهذا اختيار المصنف والمشهور في المذهب ان ركعتي الوضوء تؤديان في وقت الكراهة وان لها سببا مقارنا وان ماله سبب متأخر عنه يكره فعله في وقت الكراهة كركعتي الاستخارة وركعتي الاحرام على الاصح وقال أحمد يجوز قضاء الفوائت في وقت الكراهة اذا كانت فريضة وفي قضاء النافلة تفصيل مر ذكره واستثنى مالك قضاء الفائتة ان كانت فرضا من أوقات النهي ولا تقضى عندهم النوافل مطلقا ولو كانت رواتب وقد مر ذكره وهل اذا قضى فائتة في هذه الاوقات له المواظبة على مثلها قال بعض الاصحاب نعم وقد تقدم النقل عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره فيمن جوز قضاء الفوائت في جميع أوقات النهي (ففي النهي) عن الصلاة (في أوقات الكراهة مهمات ثلاثة) أولا نذكر أحاديث النهي روى نافع عن ابن عمر مرفوعا لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها رواه الشيخان وعندهما أيضا من حديثه اذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع وعند مسلم من حديث عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول وحين تضيف الشمس للغروب وعند مسلم أيضا من حديث عمرو بن عتبة قال قلت يا نبي الله أخبرني عن الصلاة قال صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فان حينئذ تسجر جهنم فاذا أقبل الفيء فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار (أحدها التوقي عن مضاهاة عبدة الشمس) وهم الكفار فان الشيطان يسول لهم ان يسجدوا لها في هذه الاوقات (والثاني الاحتراز من انتشار الشياطين) فانها تنتشر في هذه الاوقات (اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس لتطلع ومعها قرن الشيطان) قيل هو حقيقة وقيل محمول على المجاز كما سيأتي (فاذا طلعت قارنها فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا تضيفت) أي مالت (للغروب قارنها فاذا غربت فارقها فنهى عن الصلاة في هذه الاوقات ونبه به على العلة) قال العراقي رواه النسائي من حديث عبد الله الصنابحي وهو مرسل ومالك هو الذي يقول عبد الله الصنابحي ووهم فيه وانما هو عبد الرحمن ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم

اه والمعنى مقارنة الشيطان الشمس فى هذه الاوقات وعليه حمل الخطابى مارواه البخارى فى صفة ابليس
وجنوده من رواية عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر فانها تطلع بين قرنى شيطان أو
الشيطان وكذلك عند مسلم من رواية هشام بلفظ فانها تطلع بقرنى شيطان وأشار بذلك الى العلة فى
النهى عن الصلاة فى هاتين الحالتين وقيل معنى قرن الشيطان قوته من قولك انا مقرن لهذا الامر أى
مطيق له قوى عليه وذلك لان الشيطان انما يقوى أمره فى هذه الاوقات لانه يسول لعبدة الشمس ان
يسجدوا لها فى هذه الاوقات وقيل قرنه حزبه وأصحابه الذين يعبدون الشمس وقيل ان هذا تمثيل وتشبيه
وذلك ان تأخير الصلوات انما هو من تسويل الشيطان لهم وتزيينه ذلك فى قلوبهم وذوات القرون انما
تعالج الاشياء أو تدفعها بقرونها وقيل ان الشيطان يقابل الشمس عند طلوعها وينتصب دونها حتى
يكون طلوعها بين قرنيه وهما جانبا رأسه فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له اه كلام الخطابى
وقال عياض ومعنى قرنى الشيطان هنا يحتمل الحقيقة والمجاز والى الحقيقة ذهب الداودى وغيره ولا بعد
فيه وقد جاءت آثار مصرحة بغروبها على قرنى الشيطان وانها تريد عند الغروب السجود لله تعالى
فيأتى شيطان بعدها فتغرب بين قرنيه ويحرقه الله وقد قيل ان الشيطان حينئذ يجعلها بين قرنيه ليغالط
نفسه فيمن يعبدها ويسجد لها عند طلوعها وغروبها وانهم انما يسجدون له وقيل قرنه علوه وارتفاعه
بهذا وقيل معناه المجاز والاتساع وان قرنى الشيطان أو قرنه الامة التى تعبد الشمس وتطيعه فى الكفر
بالله وانها لما كانت تسجد لها ويصلى من يعبدها من الكفار حينئذ نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن
التشبه بهم ويعضد هذا التأويل قوله فى بعض طرق هذا الحديث فانها تطلع على قرن الشيطان ويصلى
لها الكفار وفى رواية يسجد لها الكفار وقيل قرنه قوته وسلطانه وهو عبادة من عبدها حينئذ ممن أطاعه
وقال الحربى فى غريب الحديث قرنا الشيطان ناحيتا رأسه وقال هذا مثل أى حين يتسلط الشيطان وصحح
النووى الوجه الاخير فى كلام الخطابى وعزا للخطابى الجزم بالوجه الرابع وقد عرفت انه حكى هنا خمسة
أوجه من غير ترجيح والله أعلم (والثالث ان سالكى طريق الآخرة) من أهل الخصوص (لا يزالون
يواظبون على الصلاة فى جميع الاوقات) لانها وصلة بينهم وبين الله تعالى فلا يفترون عنها بل الدنيا عندهم
كلها بمنزلة ساعة واحدة يشغلونها بالطاعة (والمواظبة على نمط واحد من العبادات) مما (يورث الملال)
والفتور فى الطبيعة عن الاقدام والاقبال (ومهما منع منها ساعة زاد النشاط) واستجدت النشأة
(وانبعثت الدواعى) من كل جانب (والانسان) كما قيل (حريص على ما منع منه) وقد جاء فى المرفوع
رواه عبد الله بن أحمد فى رواية المسند والطبرانى ومن طريقهما الديلمى فى مسند الفردوس من حديث
يوسف بن عطية عن هرون بن كثير عن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر رفعه بلفظ ان ابن آدم لحريص
على ما منع قال السخاوى فى المقاصد وسنده ضعيف وقوله ابن أسلم تحريف والصواب سالم وحينئذ
فالثلاثة مجهولون لقول أبى حاتم عقب حديث لهرون عن زيد بن سالم عن أبيه عن أبى امامة هذا باطل
لا أعرف من الاسناد سوى أبى امامة اه ويوسف بن عطية الصفار أورده الذهبى فى الضعفاء وقال ضعفه
أبو زرعة والدارقطنى (ففى تعطيل هذه الاوقات) عن الصلوات (زيادة تحريض وبعث على انتظار انقضاء
الوقت) المنهى عنه (فخصصت هذه الاوقات بالتسبيح والاستغفار) وغيرهما من أنواع الاذكار
وأفضلها مراقبة جلال الله الواحد القهار (حذرا من الملال) والكسل (بالمداومة وتفرجا بالانتقال من
نوع عبادة الى نوع آخر ففى الاستطراف والاستجداد) كلاهما بمعنى واحد يقال استطرف الشئ واستجده
اذا أخذه طارفا وجديدا (لذة) لا تكيف (ونشاط) لا يوصف (وفى الاستمرار) أى المداومة (على شئ
واحد) ونوع واحد (استثقال) للطبيعة (وملال) وفتور (ولذلك لم تكن الصلاة سجودا مجردا) كما عليه
طائفة من الملائكة (ولا ركوعا مجردا) كما عليه طائفة أخرى منهم (ولا قياما مجردا) كما عليه طائفة أخرى

والثالث ان سالكى طريق الآخرة لا يزالون يواظبون على الصلاة فى جميع الاوقات والمواظبة على نمط واحد من العبادات يورث الملل ومهما منع منها ساعة زاد النشاط وانبعثت الدواعى والانسان حريص على ما منع منه ففى تعطيل هذه الاوقات زيادة تحريض وبعث على انتظار انقضاء الوقت فخصصت هذه الاوقات بالتسبيح والاستغفار حذرا من الملل بالمداومة وتفرجا بالانتقال من نوع عبادة الى نوع آخر ففى الاستطراف والاستجداد لذة ونشاط وفى الاستمرار على شئ واحد استثقال وملال ولذلك لم تكن الصلاة سجودا مجردا ولا ركوعا مجردا ولا قياما مجردا

منهم (بل رتبت العبادات من أعمال مختلفة وأذكار) خاصة (متباينة) من ثناء وتكبير وتحميد وتهليل وتسبيح ودعاء (فان القلب يدرك من كل منها لذة جديدة) ويعطيه ذلك العمل وذلك الذكر نشأة ينصبغ فيها على قدر اقباله عليه وذلك (عند الانتقال اليها) من عمل الى عمل ومن ذكر الى ذكر (ولو واظب على الشئ الواحد) من عمل أو ذكر (لتسارع اليه الملال) على كل حال (فاذا كانت هذه أمورا مهمة فى النهى عن الاوقات المكروهة الى غير ذلك من اسرار اخر) هى خفية المدرك (ليس فى قوة البشر) مع ما أودع فيها من الكمال (الاطلاع عليها) أى على تلك الاسرار (والله) تعالى (ورسوله) صلى الله عليه وسلم (أعلم بها فهذه المهمات لا تترك الا باسباب مهمة فى الشرع) قوية يهتم لها (مثل قضاء الصلاة) الفائتة فريضة كانت أو راتبة (وصلاة الاستسقاء و) صلاة (الخسوف و) ركعتى (تحية المسجد) وصلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر وركعتى الطواف (فاما ماضعف عن هذه فلا ينبغى ان يصادم بها) أى يعارض (مقصود النهى) فى كلام الشارع (هذا هو الاوجه عندنا والله أعلم بالصواب) وبه تم كتاب اسرار الصلاة من كتاب الاحياء للامام حجة الاسلام أبى حامد الغزالى قدس سره وفيما أوردناه من شرح كلامه كفاية فى حصول الغرض لمحبى جنابه والله المستعان وعليه التكلان واسأل الله العظيم متوسلا اليه بجاه حبيبه محمد صلى الله عليه وسلم وآله واحبائه وهذا الامام مؤلف هذا الكتاب ان يمن على باتمامه على المنوال الذى شرعت فيه مستوفيا لمقاصده محيطا لفوائده انه تعالى نعم المسؤل والمجيب وما يسره على عبده فهو قريب وكان الفراغ من شرح هذا الكتاب فى أذان عصر يوم السبت المبارك لاربع بقين من شهر ذى الحجة الحرام ختام عام سبع وتسعين ومائة وألف من هجرة من له العز والشرف حامد الله ومصليا ومسلما على نبيه وآله وصحبه وذويه وعترته مستغفرا محسبلا محوقلا وكتب أبو الفيض محمد مرتضى الحسينى غفر له بمنه وحسبنا الله ونعم الوكيل

(تم الجزء الثالث من اتحاف السادة المتقين بشرح اسرار احياء علوم الدين ويليه الجزء الرابع أوله كتاب أسرار الزكاة)

بل رتبت العبادات من أعمال مختلفة وأذكار متباينة فان القلب يدرك من كل عمل منها لذة جديدة عند الانتقال اليها ولو واظب على الشئ الواحد لتسارع اليه الملل فاذا كانت هذه أمورا مهمة فى النهى عن ارتكاب أوقات الكراهة الى غير ذلك من اسرار أخر ليس فى قوة البشر الاطلاع عليها والله ورسوله أعلم بها فهذه المهمات لا تترك الا بأسباب مهمة فى الشرع مثل قضاء الصلوات وصلاة الاستسقاء والخسوف وتحية المسجد فاما ما ضعف عنها فلا ينبغى أن يصادم به مقصود النهى هذا هو الاوجه عندنا والله أعلم

تم كتاب اسرار الصلاة من كتاب احياء علوم الدين ويليه كتاب اسرار الزكاة

(تنبيه)

قد صارت مقابلة هذا الجزء على نسخة بخط المؤلف محضرة من خزانة السادات

(فهرست الجزء الثالث من كتاب اتحاف السادة المتقين بشرح اسرار أحياء علوم الدين)

(تمت)